﴿الجزء الاول﴾

من شرح المحقق الجهبذ

الفاضل المدقق سيدى أبى

عبد الله محمد الخرشى على المختصر الجليل

للامام أبى الضياء سيدى خليل

رحمهما الله تعالى

آمين

﴿وبهامشه حاشية نادرة زمانه وفريد عصره وأوانه العلامة الشيخ﴾

﴿على العدوى تغمد الله الجميع برحمته وأسكنهم بفضله فسيح جنته﴾

﴿الطبعة الاولى﴾

(بالمطبعة الخيرية المنشأة بجمالية مصر المحمية)

(سنة ١٣٠٧ هجريه)

﴿فهرست الجزء الاول من شرح العلامة الخرشي على مختصر سيدي خليل﴾

صحيفة

٥٨ باب الطهارة
٨١ فصل في بيان الطاهر والنجس
١٠١ فصل في ازالة النجاسة
١٣٠ فصل في فرائض الوضوء
١٤١ فصل في آداب قاضي الحاجة
١٥١ فصل في نواقض الوضوء
١٦١ فصل في الغسل
١٧٦ فصل في المسح على الخفين
١٨٤ فصل في التيمم
٣٠٠ فصل في الجبيرة
٣٠٣ فصل في الحيض
٣١٠ باب الوقت المختار
٣٢٨ فصل في الاذان وما يتبعه
٣٣٧ فصل في شروط الصلاة
٣٤٤ فصل في حكم ستر العورة وصفة الساتر
٣٥٥ فصل في الكلام على الاستقبال وما يتعلق به
٣٦٤ فصل في فرائض الصلاة
٣٩٤ فصل في بيان حكم القيام وبدله ومراتبهما
٣٠٠ فصل في قضاء الفوائت
٣٠٧ فصل في حكم سجود السهو
٣٤٨ فصل في سجود التلاوة
٣٥٦ فصل في بيان صلاة النافلة وحكمها
٣٧٠ فصل في صلاة الجماعة
٤٠٣ فصل في صلاة الاستخلاف
٤١٠ فصل في صلاة المسافر
٤٢٦ فصل في بيان شروط الجمعة وسننها الخ
٤٤٧ فصل في صلاة الخوف

(تمت)

﴿الجزء الاول﴾

من شرح المحقق الجهبذ

الفاضل المدقق سيدى أبى

عبد الله محمد الخرشى على المختصر الجليل

للامام أبى الضياء سيدى خليل

رحمهما الله تعالى

آمين

﴿وبهامشه حاشية نادرة زمانه وفريد عصره وأوانه العلامة الشيخ﴾

﴿على العدوى تغمد الله الجميع برحمته وأسكنهم بفضله فسيح جنته﴾

من قلم المطبوعات ومضاف في ٦ نوفمبر سنة ٩٢ ع ٢

عمومي ٢٤٩٦٩ خصوصي ٢٩٤ فقه مالكية

﴿الطبعة الاولى﴾

(بالمطبعة الخيرية المنشأة بجمالية مصر المحمية)

(سنة ١٣٠٧ هجريه)

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الحمد لله الكريم الوهاب الملهم للصواب والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الاحباب وعلى آله والاصحاب ﴿وبعد﴾ فيقول الفقير الى الله تعالى على بن أحمد الصعيدى العدوى المالكى لما من الله المولى الكريم بمطالعة الشرح الصغير للعلامة الامام والقدوة الهمام شيخ المالكية شرقا وغربا قدوة السالكين عجما وعربا مربى المريدين كهف السالكين سيدى أبى عبد الله محمد بن عبد الله بن على الخرشى الشهير نسبه ونسب عصبته بالولاء صباح الخير انتهت اليه الرياسة فى مصر حتى انه لم يبق فى مصر أو اخر عمره الا طلبته وطلبة طلبته كان اماما فى العلوم والمعارف متواضعا عفيفا لا يكاد جليسه بل من مجالسته انتهت اليه الرياسة فى العلم ووقفت الناس عند فتاويه وكان متقشفا فى مأكله وملبسه ومفرشه وكان لا يصلى الصبح صيفا وشتاء الا بالجامع الازهر وكان خلقه واسعا اذا تجادل عنده الطلبة يشتغل هو بالذكر حتى يفرغ جدالهم وكان يقضى بعض مصالحه بيده من السوق ويحملها ويتعاطى مصالح بيته فى منزله أيضا وكان كثير الادب والحياء كريم النفس جميل المعاشرة حلو الكلام وكان كثير الشفاعات عند الامراء وغيرهم وكانوا يهابونه ويجلونه ويقبلون شفاعته وكان مهيب المنظر عليه خفر العلماء العاملين والاولياء والصالحين وكان دائم الطهارة كثير الصمت زاهدا ورعا كثيرا الصيام طويل القيام وكان له تهجد عظيم فى الليل وكان نهاره كله فى طاعة اما فى علم أو قراءة قرآن أو ورد يقول من عاشره ما ضبطنا عليه قط ساعة هو فيها غافل عن مصالح دنياه أو آخرته وكان يتعمم بشملة بيضاء صوف اذا دخل منزله وله سبحة ألف حبة وكانت ثيابه قصيرة على السنة المحمدية وكان كثير الذكر لله تعالى لا يكاد يغفل عن قول لا اله الا الله فى حال درسه وفى حال عمله وكان لا يسمع منه قط مذاكرة أحد بسوء وكان النور يحفق على وجهه يدركه كل المؤمنين وكانت الامراء والاكابر يعتقدونه اعتقادا تاما وكان اذا ركب حمارته وهو فى السوق يقتتل الناس عليه لاجل التبرك به وتقبيل يده ومن لا يصل الى يده يتمسح (٣) بدابته أو بظهر الشيخ ويمسح بها وجهه وكان قد اشتهر فى أقطار الارض كالمغرب وبلاد التكرور والشام والحجاز والروم واليمن وصاروا يضربون به المثل وأذعن له علماء مصر الخاص منهم والعام وكان دائم الطهارة لا يحدث الا ويتوضأ هكذا قال أصحابه وكان لا يذكر أحدا بغيبة ولا يحسد أحدا من أقرانه على ما آتاه الله من علم أو جاه أو اقبال من الناس بل يقول لولا انه يستحق ما أعطاه الله تعالى وما كان قط يزاحم على شئ من الدنيا ولا يتردد الى أحد من الولاة الا لضرورة شرعية من شفاعة لمظلوم ونحو ذلك وكان اذا حضر اليه جماعة ممن يحسدونه يجلهم ويكرمهم فى غيبتهم وحضورهم ولا يؤاخذ أحدا منهم على ما وقع منه فى حقه بل هو كثيرا احتمال الاذى بطيبة نفس وكان يغير من كتبه ومن خزانة الوقف الكتب

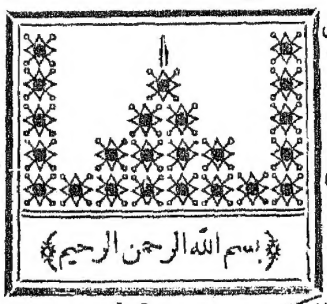

يقول

الغريبة العزيزة للطالب بحيث لا يفتش بعد ذلك عنها كائنا ما كان من جميع الفنون فضاع له بذلك جملة من الكتب وكان يعطى من الكتاب بالكبشة من غير عدد أوراق وكان يأتيه الطالب ببراءة فيها اسم كتاب يطلبه فيخرجه من الخزانة فيعطى له منه من غير معرفة اسمه واسم أبيه أو بلده فيقيد بعد ما يتوجه من عنده أخذ من الكتاب الفلانى الرجل الطويل أو القصير أو طبعته كبيرة أو صغيرة أو أبيض أو أسود أو نحو ذلك وكان منه فى ذلك العجب العجاب ايثارا لوجهه تعالى وكان لا يأنف فى درسه وخارجه من مبتدئ ولا بليد أفنى فيه عمره مع تثبته لطوائح العامة والارملة وكان اذا أتى اليه طفل يشكو اليه توجه معه الى مطلوبه فيقضى حاجته لازم القراءة سيما بعد شيخه البرهان اللقانى وأبى الضياء على الاجهورى كان يقرأ من صلاة الامام الحنفى فى مجلسه بمدرسة الابتغاوية الى الضحى الكبيرة قراءة تحقيق وتدقيق ثم يقوم يصلى الضحى ويتوجه الى بيته وربما مشى بعد لشفاعة فى أمر الناس أو يصلح بين الناس ثم يرجع الى المسجد يصلى الظهر بمجلسه بالابتغاوية ثم يأتى الى الدرس بجوار المنبر بالمقصورة فيقرأ درسه من مختصر خليل ثم يتوجه الى مجلسه المذكور أو الى بيته وكان يقسم متن خليل نصفين نصف يقرؤه فى مجلسه بالابتغاوية ونصف يقرؤه بعد الظهر عند المنبر وكان يمازح الطلبة فى درسه ويقول لهم أنتم جهلاء ولا يعقلها الا العالمون ويقول لهم انما أقول لكم ذلك لاجل ان تبذلوا هممكم لطلب العلم ومطالعته وكان فى درسه اذا قرأ شرحه الصغير بحضرة الطلبة يقول لهم هذا شرح نفيس ما أحسنه لازمته ماينوف عن عشرين سنة فى درسه بالمقصورة وخارج الدرس فما أظن ان كاتب الشمائل كتب عليه شيأ وان وقع انه عرض لاحد على وجه التنفير فذلك من باب النصح للامة لا لحظ نفسه وقد كان الامام البخارى يجرح الرواة كثيرا ويقول أرجو من فضل الله ان لا يطالبنى يوم القيامة بغيبة فى أحد انتهى وذلك انه قصد بالتجريح نصرة الدين لا التشفى بذلك للنفس كما ذكره العارف بالله سيدى عبد الوهاب الشعرانى وكان عالما

بالنحو والتصريف فرضيا حسابيا محققا لها الامامة المطلقة في ذلك جامعا لسائر الفنون وبالجملة فهو آخر الائمة المتصرفين التصرف التام بمصر المحروسة وآخر أئمة المالكية وكان له في منزله خلوة يتعبد فيها وكان يقرأ بعد الظهر عقب درس المختصر اذا اتسع الوقت درسا في النحو أو التوحيد أو الفرائض أو الحساب وكان يأتيه الهدايا والنذور من أقصى المغرب وبلاد السكرور وجميع البلاد فلم يمسك منها شيأ بل كان أقاربه ومعارفه يتصرفون فيها ولو لم يكن من الكرامات الا اقبال الناس عليه من سائر الاقطار وعلى كتابة مؤلفاته ومطالعتها لكان في ذلك كفاية أخذ العلوم عن عدة من العلماء الاعلام منهم العلامة خاتمة الفقهاء أبو الارشاد على الاجهوري والعلامة خاتمة المحدثين الشيخ ابراهيم اللقاني والفقيه الشيخ يوسف الفيشي والمحقق الشيخ عبد المعطي البصير والعلامة الشيخ حسين النمراوي والشيخ العلامة المحقق يس الشامي ووالده الشيخ عبد الله الخرشي تخرج به جماعة حتى وصل ملازموه المجدون عليه نحو مائة منهم العارف بالله تعالى الشيخ أحمد اللقاني والشيخ الفاضل سيدي محمد الزرقاني والشيخ الفقيه علي اللقاني والشيخ العمدة شمس الدين اللقاني وأخوه الشيخ داود اللقاني والشيخ الفقيه محمد النفراوي وأخوه الشيخ أحمد والشيخ أحمد الشبراخيتي والشيخ أحمد الفيومي والشيخ ابراهيم الفيومي والشيخ أحمد الشرفي والشيخ عبد الباقي القليني والشيخ عيد والشيخ العلامة علي المجدولي وغالب علماء العصر من المذاهب الاربع في حال قراءته بعد ختم المختصر في شرح البخاري للعلامة القسطلاني * مات في صبيحة يوم الاحد سابع عشري شهر ذي الحجة ختام سنة واحد ومائة وألف ودفن مع والده بقرب مدفن الشيخ العارف بالله تعالى محمد المنوفري بوسط تربة المجاورين وقبره مشهور وما رأيت في عمري كله أكثر خلقا من جنازته الا جنازة الشيخ سلطان المزاحي والشيخ محمد البابلي هذا ما انتهى جمعه من المناقب في أواخر شهر صفر الخير سنة مائة واثنين وألف من الهجرة النبوية جمعه الشيخ محمد الجمالي المغربي رحمه الله تعالى وظهر ببركته كلمات تتعلق بفهم ذلك الشرح أحببت ان أجمعها النفسي ولمن هو قاصر مثلي معتمدا على فضل مولانا الكريم لقصر باعي وقلة اطلاعي فيأذا (م) الجود والانعام والفضل والاكرام جد علينا برحماتك ومن علينا باسعافاتك فأقول

يقول العبد الفقير محمد الخرشي المالكي الحمد لله المحيط بخفيات الغيوب المطلع على سرائر القلوب المختص

وهو حسبي ونعم الوكيل اعلم اني حيث قلت قال لك فهو اشارة الى ما قاله في شرحه الكبير وحيث قلت عج فهو اشارة الشيخ الشيوخ على الاجهوري وحيث قلت محشي تت فهو اشارة للشيخ مصطفى المغربي الجزايري (قوله يقول محمد الخرشي) كذا بخطه بخاء وراء مرشين بدون ألف فتكون نسبة على غير قياس لان بلده يقال لها أبو خراش من البحيرة قرية من أعمال مصر وعرف نفسه لانه من الامور المهمة لما في ذلك من الاقبال على التأليف والانتفاع به وفي عدمه جهالة توجب خلاف ذلك وما وقع من بعض المؤلفين من عدم التعريف فاما للاتكال على بعض تلامذتهم أو لاشتهار نسبة التأليف لهم فان قلت انه يشاركه في ذلك الاسم كثير من أهل تلك القرية قلت نعم الا ان المشهور وبذلك انما هو الشيخ رحمه الله (قوله الحمد لله) يجوز ان يكون مقول القول الحمد لله الى آخر الشرح ولا يضر كون بعضه مقولا لغيره لانه قائله أيضا أي حاكيه ويجوز أن يكون مقوله الحمد لله الى آخر الخطبة والخطب سهل (قوله المحيط) يتعين ان تكون أل تعريفية لا موصولة اذ الخلاف كما في المطول في أل الداخلة على اسم الفاعل والمفعول هل هي موصولة أو حرف تعريف انما هو اذا أريد به التجدد والحدوث لانهم يقولون انه فعل في صورة الاسم ولذا يعمل وان كان بمعنى الماضي وأما ما ليس في معنى الحدوث من نحو المؤمن والكافر فهو كالصفة المشبهة واللام فيها حرف تعريف اتفاقا ولا يخفى انه ليس المراد هنا الحدوث وذلك لان المراد بالاحاطة تعلق علمه بالغيوب الخفية وهو تنجيزي قديم فليس بحادث فاذا علمت ذلك فنقول شبه تعلق علمه بذلك بالاحاطة بالشيء التي هي الاستدارة به بجامع ان متعلق كل صار تحت القبضة واستعير اسم المشبه به للمشبه واشتق من الاحاطة محيط بمعنى متعلق علمه فهو استعارة تبعية وظهر من ذلك ان الصفة جرت على غير من هي له وقرب ذلك ان صفة المولى لا يقال لها غير كما لا يقال لها عين وهذا ما يفيده ظاهر قوله تعالى أحاط بكل شيء علما وقيل ان الاحاطة والعلم مترادفان فعليه يكون معنى قوله المحيط أي العالم فالصفة جرت على من هي له (قوله بخفيات الغيوب) من اضافة ما كان صفة أي بالغيوب الخفيات أي المستترات عنا معشر الانس أو معشر الثقلين أو معشر المخلوقات جمع خفية أو خفي أي ذات خفية أو شيء خفي والمراد ذات الشيء أي نفسه كان ذاتا أو وصفا والغيوب جمع غيب بمعنى ما غاب فهو مصدر بمعنى اسم الفاعل أي المستتر فتكون الخفيات وصفا مؤكدا ويجوز أن يراد بقوله الخفيات ما اشتد خفاؤه فيكون وصفا مخصصا (قوله المطلع) أي المشرف هذا معناه الاصلي ولكن المراد لازمه لان الاشراف على الشيء يستلزم العلم به فهو مجاز مرسل من استعمال اسم الملزوم في اللازم أي العالم بما في القلوب من السرائر فهو وصف جار على من هو له خلاف الاول كما بين (قوله على سرائر) جمع سريرة أو سر ما كتمه الانسان من أمر ما واضافته الى ما بعده على معنى في أو اللام الاختصاصية (قوله القلوب) جمع قلب وهو لغة مشترك بين كوكب معروف والخالص واللب ومنه قلب النخلة ومصدر قلبت الشيء رددته على بدئه أو قلبته على وجهه وقلبت الرجل عن الشيء صرفته عنه ويطلق على المضغة لسرعة الخواطر اليها وترددها فيها كما قيل

ومامعنى الانسان الا النسيه * ولا القلب الا انه يتقلب وهو من ذكر الخاص بعد العام تنبيها على شدة الحفظ من معاصى القلوب شاهده ان فى الجسد مضغة الخ (قوله بارادته) الباء داخلة على المقصور عليه أى كل محبوب وموهوب منه أى وغيرهما الان ارادته متعلقة بكل ممكن مختص بارادته لا يخرج عنها الى ارادة العبد لا المقصور والاجاء مذهب الاعتزال من انه تعالى لا يريد غير الخير ومن الشرائر والقبائح وأشار الشارح رضى الله عنه ونفعنا به الى ان ما أصابك من حسنة فالمطلوب منك أن تلاحظ ان هذا انما هو فضل الله تعالى ولا تنسبه الى نفسك بخلاف السيئة فلا تضفها للمولى بل ضفها لنفسك وان كانت فى الحقيقة من الله قال تعالى ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك ويجوز أن يراد بارادته رحمته فيكون اشارة لقوله عز وجل يختص برحمته من يشاء أى المختص برحمته أى انعامه المحبوب بسلامة العاقبة كل شخص محبوب وموهوب له فهو من باب الحذف والايصال أى على اللغة الفصحى وأما على غيرها من قولك وهبت زيدا ثوبا فلا حذف فى موهوب وعلى هذا الاحتمال فتكون داخلة على المقصور (قوله المتعالى) أى المتنزه (قوله بجلال) أى بسبب عظمة صمديته ثم يجوز ان تكون الاضافة حقيقية وان تكون من اضافة ما كان صفة وقوله صمديته أى رفعته أو كونه يقصد فى الحوائج وقوله عن مشابهة متعلق بقوله المتعالى كانت المشابهة فى الذات أو الصفة أو الافعال وقوله كل مربوب يجوز أن يكون فاعلا لقوله مشابهة والمفعول محذوف أى المتنزه عن مشابهة كل مربوب له وان يكون مفعولا أى المتنزه عن كونه يشابه كل مربوب والاول أولى لموافقة قوله تعالى ليس كمثله شئ ومعنى مربوب مملوك كما فى القاموس أى مخلوق (قوله بارئ النسم) معناه المنشئ من العدم قاله فى الجلالين والنسم جمع نسمة وهى الانسان كما فى القاموس وفى المصباح النسيم نفس الريح والنسمة مثله ثم شبه بها النفس بالسكون والجمع نسم مثل قصبة وقصب والله بارئ النسم أى خالق النفوس انتهى وعليه فالنسم (٤) لا يختص بالانسان بل شامل لجميع الحيوان (قوله وخالق الاسم) بين خالق وبارئ الترادف وتفنن فى التعبير دفعا للثقل الحاصل من تكرار اللفظ بعينه أن لو عبر بباريء فيهما أو بخالق والاسم جمع أمة تطلق على كل نوع من الحيوان وعلى أهل كل عصر وكل بصع ولها اطلاقات أخر الا ان المناسب للمقام ما قلنا (قوله ومجرى القلم) أى مصير القلم جاريا فى اللوح من غير ممسك وقد انقطع ان قلنا بان ما فى اللوح لا يقبل التغيير وان قلنا انه يقبل التغيير والتبديل وهو المعتمد فلم ينقطع وقوله فى القدم ليس المراد به عدم الاولية والا لزم ان الجريان قديم وليس كذلك بل هو حادث بل المراد بالقدم ما تقدم فيما لا يزال بغاية البعد (قوله بما هو أعلم) أى بما هو عالم به أزلا فافعل ليس على بابه وهو متعلق بمجرى وقوله بقدرته متعلق بمجرى كالاولى الا انها للسببية فهى بمنزلة القلم للكاتب ولله المثل الاعلى والاولى للملابسة فلا يلزم تعلق حرفى جر متحدى اللفظ والمعنى بعامل واحد (قوله على موافقة ٢) اشارة لما قرر فى أصول الدين من أن تأثير القدرة فرع تأثير الارادة ثم المراد بقوله بمشيئته أى مشيئة الايجاء فيعم فى متعلق العلم فيشمل الواجب والمستحيل والممكن بالوفاء غير انه يخرج منه ما يتعلق بالاطلاع على كنه ذاته وصفاته فانه ليس مكتوبا فى اللوح (قوله أعطى الخ) جملة استئنافية أشار بها الى استقلال الله بالتصرف فى كل شئ أو انها تفريع فى المعنى على قوله ومجرى القلم الخ أى اجرى القلم فاعطى ومنع وخفض ورفع ولا يخفى ما فيه من المحسنات البديعية وهو الطباق وهو الجمع بين معنيين متضادين أى حصل منه الاعطاء والمنع أو أعطى قوما ومنع آخرين وكذا يقال فيما بعد ثم يجوز أن يراد بما أعطى وما منع خصوص الايمان وان يراد مطلق معطى (قوله وخفض ورفع) أى خفض قوما ورفع آخرين أو وقع منه الخفض والرفع أى بالايمان والكفر أو مطلقا ثم لا يخفى ان استعمال الخفض والرفع فى ذلك مجاز كما أفاده الاساس لانهما حقيقة فيما كان محسوسا (قوله فلا مشارك له الخ) تفريع على ما تقدم وقوله فى انعامه الاولى فى الانعام اذ عبارته لا تنفى الا ان يكون منعم آخر مشاركا للمولى عز وجل فى الانعام المضاف له ولا تنفى أن يكون منعم آخر مشاركا للمولى فى مطلق الانعام مع أن المقصود نفى المشارك سواء كان فى الانعام المضاف اليه أو لا فتدبر وكذا نقول فى قوله وألوهيته ولا يقال ان أل نائبة عن الضمير لانا نقول ليس ذلك متفقا عليه والانعام من آثار الالوهية فالمناسب تأخيره عنها الا انه قدمه للسجع (قوله وألوهيته) أى كونه الها أى معبودا بحق (قوله ولا معاند) أى معارض فى المصباح المعاند المعارض بالخلاف لا بالوفاق والمعارض غير الشريك فهو عطف مغاير (قوله فى أحكامه) الخمسة أو أقضيته (قوله وربوبيته) أى كونه ربا أى مالكا للعالم (قوله ولا منازع له) مرادف لقوله ولا معاند (قوله فى ابرامائه) جمع ابرام أى تحتيمه أى حكمه وقوله وأقضيته جمع قضاء وهو ارادة الله المتعلقة أزلا تنجيزا وهو عطف تفسير أو يراد بالابرامات تعلقاتها التنجيزية أزلا فيكون من عطف الكلى على الجزئى (قوله والزم عباده المؤمنين) عطف على قوله أعطى أو مستأنفة أى بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود وقوله المؤمنين خصهم بذلك لكونهم المنتفعين بذلك والا فالكفار كذلك لانهم مخاطبون بفروع الشريعة

بارادته كل محبوب وموهوب المتعالى بجلال صمديته عن مشابهة كل مربوب بارئ النسم وخالق الاسم ومجرى القلم فى القدم بما هو أعلم بقدرته على وفق مشيئته أعطى ومنع وخفض ورفع وضر ونفع فلا مشارك له فى انعامه وألوهيته ولا معاند له فى أحكامه وربوبيته ولا منازع له فى ابرامائه وأقضيته وألزم عباده المؤمنين

(٢ قوله على موافقة الذى فى نسخ الشارح التى بأيدينا على وفق)

(قوله بالوفاء بالعقود) جمع عقد وهو العهد الموثق شبه بعقد الحبل وتلك العقود ما عقدها على عباده أى ألزمها اياهم فعلا أو تركا فظهر ان العقود مصدر أريد به اسم المفعول وقوله وأمرهم فى كتابه اشارة الى ما أمر به فى كتابه العزيز وقوله على لسان نبيه اشارة الى ما أمر به فى سنة نبيه قال عز وجل ان هو الا وحى يوحى (قوله المواثيق) جمع موثق كمجلس كما فى القاموس والميثاق العهد ذكره فيه أيضا فعليه يكون قوله والعهود تفسيرا له وقال النسفى فى تفسيره والميثاق العهد المحكم فعليه يكون من عطف العام على الخاص أى أمرهم بحفظ ما عهده اليهم أى بما أمرهم به أى القيام به فظهر أيضا انه من اطلاق المصدر وارادة اسم المفعول فتدبر (قوله ونبيه) جملة قوله وأمرهم الخ مساوية معنى لقوله والزم عباده الخ (قوله ومدح نفسه) قال تعالى ان الله لا يحب الميعاد أى الوعد (قوله وكثيرا من خواصه) قد قال فى حق اسمعيل انه كان صادق الوعد (قوله بالوعد) كذا فى نسخة الشارح (قوله بضد ذلك) أى بالمنافى لذلك وهو عدم الوفاء فالمشار اليه الوفاء بالوعد (قوله ابليس) من أبلس أيس وفى القرآن فاذا هم مبلسون وابليس أعجمى ولهذا لا ينصرف للعجمة والعلمية وقيل عربى مشتق من الابلاس وهو اليأس ورد بانه لو كان عربيا لانصرف قال عز وجل فى حق ابليس ففسق عن أمر ربه فان الفسوق عن أمر الرب عدم الوفاء بالعهد (قوله ومن وافقه) فقال تعالى الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه الخ (قوله من ذوى الخ) من بيانية أى من أصحاب البعد عن رحمة الله وأتى بذوى دون أصحاب تهكما وقوله والطرد لا يخفى ان الطرد هو الابعاد وهو وصف المولى لا وصف ابليس الخ ويجاب بانه مصدر المبنى للمفعول فيكون وصفا لابليس ومن وافقه فيكون من عطف المرادف غير انك خبير بأن المقابلة انما تتم لو كان المراد من العهد الوعد الا ان يقال ان العهد متضمن للوعد (قوله واستخلص العلماء) أل للعهد أى العلماء المعهودين الذين هم حملة الشريعة المطهرة والسين والتاء زائدتان للتأكيد أى وخلص العلماء خلوصا تاما (قوله بعنايته) أى اهتمامه أى رحمته أى تخليصا مصورا برحمته أى انعامه وارادته (قوله وجميل لطفه) أى لطفه الجميل أى رفق الله بهم فهو صفة فعل (قوله من غياهب) متعلق باستخلص وهو جمع غيهب وهو الظلمة الشديدة كما ذكره (٥) بعض الحواشى للعقائد واضافته لما بعده من اضافة المشبه به للمشبه بجامع التحير فى كل ويجوز أن تكون الاضافة حقيقية أى بالغياهب من الجهالات فيكون استعارة الغياهب لما عظم من الجهالات وهذا اشارة لمدح العلم وقد ورد ليس منا من لم يعاظم بالعلم أى يعتقد ان الله عظمه لا انه يظهر الفخر والكبر على العباد فانه حرام (قوله الجهالات) جمع جهالة أى الجهل وأراد به ما يشمل البسيط والمركب (قوله وجعلهم) أى العلماء (قوله أمناء على خلقه) أى المكلفين وغيرهم لان الصبيان مكلفون بالمندوبات على الاصح (قوله بحفظ شريعته) أى أحكامه وحفظها العمل بها وتبليغها وقوله حتى الخ غاية لقوله يقومون بحفظ شريعته فاذا أدوها سقط عنهم القيام بها تبليغا (قوله الخلق) أظهر فى محل الاضمار تكتتمه شدة الاعتناء بتلك التأدية حيث لم يوقعها على ضميرهم بل عليهم (قوله تلك الامانات) أظهر فى محل الاضمار أيضا اذ هى الشريعة المأمور بالقيام بحفظها وتكتمه كمال العناية بها وأتى باسم الاشارة البعيدة تنويها بعظم شأنها تنزيلا لبعد درجتها ورفعتها منزلة بعد المسافة ولم يقل حتى يؤدوا الخلق تلك الشريعة اما لقصد التفنن أولانه لما فاته التصريح بانها أمانة وهو مقصود صرح به هنا ولم يقل تلك الامانة كالآية اشارة الى حث العلماء على الحفظ لكونها فى الحقيقة أمانات فكل حكم أمانة ثم لا يخفى أن قوله أمناء على خلقه يفيدان الخلق هم نفس الامانة وقوله يقومون بحفظ شريعته الخ يفيدان الامانة نفس الشريعة لا الخلق فى العبارة تناف ويمكن الجواب بجعل كل من الشريعة والخلق أمانة أما الشريعة فظاهرة وأما الخلق فمن حيث كون العلماء مأمورين بتعليمهم لان الامر بتعليمهم أمر بحفظهم مما يردیهم فى العذاب الاليم فهم أمانة بذلك الاعتبار فأشار أولا الى احدى الامانتين وهم الخلق وأشار ثانيا الى الامانة الثانية وهى الشريعة (قوله فهم الخ) تفريع على ما تقدم من قوله وجعلهم أمناء الخ (قوله مصابيح) جمع مصباح وهو السراج أى فهم كالمصابيح فى الارض بجامع الاهتداء فهو تشبيه بليغ بحذف الاداة ويجوز ان تكون استعارة تصريحية للهداة وكانه قال فهم الهداة فى الارض ولم يقل فهم كالشمع مع انه أقوى لانه ليس موجودا عند كل أحد فالمصباح نوره عام للفقير والغنى وكذا العلماء ولم يقل كالشمس أو القمر مع عموم نورهما لان نور العلماء يتيسر الاقتباس منه بسهولة وكل وقت كالسراج بخلاف نور الشمس والقمر (قوله وخلفاء الانبياء) المراد الرسل أو انه من عطف على الترادف ثم ألل للاستغراق بناء على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ وهو مذهب مالك أو للجنس على مذهب الشافعى لان مذهبه شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد فى شرعنا ما يقرره وهذا الخلاف انما هو باعتبار الاحكام الفرعية لا الاصلية فالامم متفقة فيها وهذا كله بناء على ان المراد بالعلماء علماء هذه الامة أما لو أريد ما هو أعم فلا اشكال (قوله يستغفر لهم) أى يطلب المغفرة لهم أى ان الله يغفر لهم أى ذنوبهم ولو مما كان حسنة للابرار كما قيل حسنات الابرار سيئات المقربين (قوله كل شئ)

بالوفاء بالعقود وأمرهم فى كتابه وعلى لسان نبيه عليه الصلاة والسلام بحفظ المواثيق والعهود ومدح نفسه وكثيرا من خواصه بالوفاء بالوعد ووصف بضد ذلك ابليس ومن وافقه من ذوى البعد والطرد واستخلص العلماء بعنايته وجميل لطفه من غياهب الجهالات وجعلهم أمناء على خلقه يقومون بحفظ شريعته حتى يؤدوا الخلق تلك الامانات فهم مصابيح الارض وخلفاء الانبياء يستغفر لهم كل شئ

أي ممن كان ذا روح كما دل عليه الغاية ويجوز ان يراد ما يشمل الجمادات ولا مانع ان الله عز وجل يخلق فيها ادراكا فتستغفر لهم على ان ذلك من جملة التسبيح التزاما وقد قال وان من شئ الا يسبح بحمده بناء على ان المراد التسبيح بلسان المقال وهو المعتمد وقد قال ابن العربي سر الحياة سار عندنا في جميع الموجودات (قوله حتى الحيتان) جمع حوت والمراد مطلق السمك ثم ان حتى عاطفة على قوله كل شئ وعطف بها ذلك مع دخوله في كل شئ دفعا لتوهم انها خارجة من العموم لكونها مستترة بالماء فلم تكن على ظاهر الارض كبقية الحيوانات وخلاصته انه ربما يتوهم ان المستغفر لهم هو ما شاركهم في الظهور فوق الارض فافاد بذلك دفعه (قوله وجحيهم أهل السماء) أي وأهل الارض كما في الحديث أي أهل كل سماء وأهل كل أرض ومن لازم ذلك استغفارهم لهم وقد قال العلماء ما جاء في فضل العلماء فانما ذلك في العلماء العاملين فان قلت اذا كان كذلك فالموجب لاقتصار الشارح على ما ذكر قلت لشدة محبتهم وعظمها اذهم مصفون من الكدورات البشرية الموجبة لتكدرها تهم ساعة ما أو لان محبة أهل الارض فرع عن محبة أهل السماء وذلك لان الله اذا أحب عبدا أمر أهل السماء بمحبته فاذا أحبه أهل السماء أحبه أهل الارض ثم لا يخفى ان أل في السماء والارض للاستغراق وان المراد بعض أهل الارض لا كلهم لما هو معلوم من بغض أعداء الدين للعلماء العاملين أو ان المحبة مركوزة في قلوبهم والبغض الحاصل منهم كالمتكلف لهم ثم من لازم المحبة الدعاء بالغفران وغيره فهو المقصود الاصلي (قوله وأشهد) أي أعترف وأذعن اذ لا يعتد بها الا اذا كانت عن صميم القلب وأتى بذلك لحديث كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجزماء (قوله أن لا اله الخ) أي لا معبود بحق موجود وأن مخففة من الثقيلة لا مفسرة واسمها ضمير الشأن محذوف وجملة لا اله الا الله خبرها ووحده حال اختلف في صاحبها هل هو الله أو الضمير في الخبر وعلى الاول فهي حال مؤكدة وعلى الثاني فهي مؤسسة (قوله وحده) حال من الله أي متوحدا في الذات والصفات وهي حال مؤسسة على ما تقدم وقوله لا شريك له أي في الافعال وقوله ولا ضد له أي لا مضاد له أي لا منازع له أي يريد أن يحل محله أي يقوم مقامه ولا يريد المشاركة وقوله شهادة مفعول مطلق مبين للنوع لقوله أشهد وقوله أستفتح أي أطلب الفتح بعدها أي باعتقاده من الخير والبركة (قوله أبواب الجنان) الثمانية هي باب الصلاة وباب الزكاة وباب الصيام وباب الجهاد وباب التوبة وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس وباب الراضين أي عن الله في أحكامه والباب الايمن الذي يدخل فيه من لاحساب عليه من حاشية مسلم للسيوطي ولم يذكر باب الحج ولعله لكونه لا يكون الا لما كان مبرورا وذلك نادر فتدبر فان قلت قد علمنا من ذلك أصحاب تلك الابواب وانهم أناس مخصوصون لا كل من نطق بالشهادتين على الوجه الذي لاحظه الشارح رحمه الله قلت المعنى انها تفتح له اكراما له ولكن لا يشاء ولا يدخل الا من الباب الذي هو من أهله كما قالوا في قوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية اذا قال آخر الوضوء أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ وبعضهم ذكر أن لها أبوابا ثمانية عشر ولا تنافي لان الثمانية هي الكبيرة المشهورة ومن داخل كل باب صغار دونها كما أفاده بعضهم ثم ان تعبيره بالجنان يفيد انها أكثر من واحدة وهو الاصح وقيل واحدة وعلى الاول فهي سبع وهو الاصح وقيل أربع وعلى الاول فهي سبع متجاورة أوسطها وأفضلها الفردوس وهو أعلاها والمرسلين وفوقها عرش الرحمن أي هو سقفها ولهذا كان مسكن الانبياء ومنها تتفجر أنهار الجنة كما جاء في الحديث وجنة المأوى وجنة الخلد وجنة النعيم وجنة عدن ودار السلام ودار الخلد وعبارة أخرى والجنان على ما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما سبع جنة الفردوس وجنة عدن وجنة النعيم ودار الخلد وجنة المأوى ودار السلام وعليون وفي كل واحدة منها مراتب ودرجات متفاوتة على حسب تفاوت الاعمال والعمال ثم نقول ان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة على الآحاد لكن الظاهر ان لكل جنة الابواب الثمانية (قوله سيدنا الخ) السيد هو الكامل المحتاج اليه وقيل العزيز الشريف (قوله عبده ورسوله) قدم العبد لما قيل ان العبودية أشرف الصفات وهي الرضا بما يفعل الرب وامتثال ما في الحديث ولكن قولوا عبد الله ورسوله ولانه أحب الاسماء الى الله ومن ثم وصفه به في أشرف المقامات فذكره في انزال القرآن عليه مما نزل لنا على عبدنا وفي مقام الدعوة اليه وانه لما قام عبد الله يدعوه وفي مقام الاسراء والوحي أسرى بعبده فأوحى الى عبده ما أوحى فلو كان له وصف أشرف منه لذكره به في المقامات العلية وقال ورسوله دون نبيه لان الرسول أخص ولان رسالة النبي أفضل من نبوته (قوله وخليله) من الخلة بالفتح وهي الحاجة أي انه شديد الافتقار الى مولاه فلم ينظر الى من سواه وقصر حاجته على مولاه أو من الخلة بالضم وهي صفاء المودة فالمعنى والذي يحب مولاه محبة خالصة صافية لا يخالطها شئ من الاغيار محبة لم توجد فيمن سواه ولم تطرق ساحة أحد ممن عداه (قوله قطب دائرة الانبياء الخ) الدائرة هي الخط المحيط الذي في وسطه نقطة تسمى قطبها بحيث ان كل خط خرج من تلك النقطة واتصل بتلك الدائرة يكون مساويا لما عداه من الخطوط ولا يخفاك انه لا وجود للدائرة ولا استقامة لها الا بتلك النقطة المتوسطة توسطا حقيقيا كما قلنا فاذن تكون الدائرة مستعارة لجماعة ولفظ قطب مستعار لاصل ثم وصف به النبي صلى الله عليه وسلم على حد ما قيل في زيد أسد على طريقة سعد الدين ثم يكون اضافة دائرة لما

حتى الحيتان في البحر ويحبهم أهل السماء وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ولا ضد له شهادة أستفتح بعددها أبواب الجنان وأشهد أن سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله وخليله قطب دائرة الانبياء

بعدها للبيان فيكون المعنى أصل الجماعة الذين هم الأنبياء والمرسلون فكما لا وجود للدائرة الا بتلك النقطة لا وجود للجماعة المبينين بالانبياء والمرسلين الا بالنبي صلى الله عليه وسلم فلولاه وجوده ما وجدوا وما خلق الكون الا من أجله هذا هو المراد بالاصالة أو انه من قبيل التشبيه البليغ أي كالقطب للدائرة بالنسبة للانبياء والمرسلين والمرسلين عطف خاص على عام (قوله وطراز عصابة) الطراز علم الثوب ثم يجوز ان يكون تجوز بطراز عن مزين لانه يلزم من وجود الطراز في الثوب التزين فيكون مجازا مرسلا علاقته اللزوم ثم أريد به مزين تجوزا من اطلاق المصدر وارادة اسم الفاعل فهو مجاز على مجاز ثم بعد ذلك وصف به النبي صلى الله عليه وسلم ويكون شبه عصابة أي جماعة أهل الله بثوب فكما ان زينة الثوب بطرازه كذلك زينة أهل الله المقربين بالنبي صلى الله عليه وسلم وان شئت قلت انه تشبيه بليغ أي ان النبي صلى الله عليه وسلم كالطراز بالنسبة لعصابة أهل الله المقربين واضافة عصابة لما بعده للبيان فتدبر والمقربين اما وصف كاشف أو مخصص بناء على ان المراد باهل الله ما يشمل الابرار والمقربين (قوله صلى الله) جملة خبرية لفظا انشائية معنى (قوله وصحبه) جمع صاحب أو اسم جمع له قولان وسيأتي ما يتعلق بذلك (قوله وشيعته) أتباعه وأنصاره ويقع على الواحد والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث كما في القاموس (قوله وحزبه) جماعته فيكون عين شيعته على ما قلنا (قوله دائمين) أي ان الله يصلي عليه صلاة دائمة ويسلم عليه كذلك أي يعظمه تعظيما دائما ويحييه تحية دائمة (قوله متلازمين) أي لا ينفك أحدهما عن الآخر وقوله الى يوم الدين أي يوم الجزاء لانه اليوم الذي يجزى الناس فيه على أعمالهم ثم ذلك كناية عن الدوام لا حقيقة لان المطلوب تعظيمه ولو في القيامة أو الجنة (قوله فان الاشتغال) الجواب محذوف أي فاقول الخ لان جواب الشرط لا يكون الا مستقبلا (قوله بالعلم) أي العلم الشرعي وآلاته (قوله من أفضل الطاعات) أي الطاعة المندوبة بل هو أفضل الطاعات لتعدي نفعه وهو أفضل من النفع القاصر خلافا لاوقات التي تطلب فيها الرواتب كما يدل عليه كلام بعض أئمة المذهب حيث قال ينبغي لطالب العلم أن يديم على الرواتب والطاعة هي امتثال الامر عرف المطاع أولا كالنظر المؤدي لمعرفته والقربة هي ما توقف على معرفة المتقرب اليه وان لم يتوقف على نية كالعتق والعبادة ما توقف على معرفة المعبود والنية (قوله وأولى) معطوف على أفضل (قوله نفائس الاوقات) أي الاوقات النفيسة أي المرغوب فيها باعتبار كونها ظرفا للطاعة الله تعالى أو ما يعين عليها فاذن هو وصف كاشف (٧) وفي الكلام استعارة بالكناية شبه الاوقات بما ينفق من ذهب وفضة واستعار اسم المشبه به للمشبه في النفس واثبات الانفاق تخييل أو ان اضافة نفائس للاوقات من اضافة المشبه به للمشبه وأراد بالنفائس ما كان مرغوبا فيه من الحسيات كما هو الحقيقة وربما يظهر ذلك من الانفاق والانفاق ترشيح للتشبيه (قوله علم الفقه) أي أخص علم الفقه خصوصا واضافة علم الى الفقه للبيان لا بيانية لان شرط البيانية ان يكون بين المضاف والمضاف اليه عموم وخصوص من وجه تكاتم حديد (قوله العذب) العذب والزلال مترادفان على ما في المصباح والمختار وعلى ما في القاموس فالزلال أخص من حيث انه العذب البارد الصافي السهل السلس ثم يجوز ان يكون من قبيل التشبيه البليغ أي كالماء العذب الزلال أو تجوز به عن المتشوفة اليه النفس لعلاقة اللزوم في الجملة لان الماء العذب يلزمه التشوف فتأمل ان كنت ذا تأمل (قوله المتكفل) أي المشتمل فشبه اشتماله على بيان الحلال والحرام بتكفل انسان لانسان في مال واستعير اسم المشبه به الى المشبه واشتق من التكفل متكفل بمعنى المشتمل أو انه مجاز عقلي (قوله ببيان) أي تبيين الحلال وأراد به ما لم ينه عنه نهي تحريم فيشمل ما عدا الحرام من الاحكام (قوله وقد كان) جملة حالية وقد لتقريب الماضي من الحال أو مستأنفة وقد للتحقيق (قوله وحقيقا) مرادف لما قبله أي مستحقا للوصف بذلك فلا يكون قصده اذن تميز مذهبه بمزية لم توجد فيما سواه كما تقول فلان أهل للتدريس فلا ينافي ان غيره ممن اتصف بصفته كذلك ويجوز أن يكون مراده ذلك لما تقرر من انه لم تضرب أكباد الابل لاحد مثل ما ضربت له فكثر علمه في الاقطار وبث في جميع الامصار وهو في الحلال والحرام فكان بهذا الاعتبار أهلا وحقيقا بذلك أو لما علم من كون مذهبه سد الذرائع (قوله أعظم الخ) خبر مقدم وقوله مختصر اسمها مؤخر هذا هو الاظهر أو أن أعظم اسمها وقوله مختصر خبر بادعاء ان هذا الاعظم أمر مقرر في النفوس مستحضر فيها والمحكوم به هل هو هذا المختصر أو غيره فافاد أنه المختصر (قوله وأغنى) معطوف على كان أي وأخبر بأن مختصر مولانا أبي الضياء أعظم ما صنف فيه من المختصرات ومن للبيان مشوبة بتبعيض وأخبر بأنه أغنى عن كثير من المطولات (قوله كثير من المطولات) فيه اشارة الى انه لم يغن عن الكل وهو كذلك لفوات كثير من المسائل المحتاج اليها الموجودة في بعض الكتب المطولة فلم يكن هذا المختصر مغنيا عنها وأراد بالمطول المطنب وهو ما كانت الزيادة فيه افائدة لا ما كانت الزيادة فيه غير معينة لغير فائدة كقوله * وألفى قولها كذبا ومينا * (قوله مولانا) المولى الناصر كذا في كتب اللغة وأراد به معنى السيد أي الكامل المحتاج اليه أو انه ناصرنا أي ناصر مذهبنا أو ديننا (قوله رحمه الله) جملة معترضة قصد بها الدعاء

والمرسلين وطراز عصابة أهل الله المقربين صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وشيعته وحزبه صلاة وسلاما دائمين متلازمين الى يوم الدين (أما بعد) فان الاشتغال بالعلم من أفضل الطاعات وأولى ما أنفقت فيه نفائس الاوقات خصوصا علم الفقه العذب الزلال المتكفل ببيان الحرام من الحلال وقد كان مذهب الامام مالك أهلا وحقيقا بذلك وكان أعظم ما صنف فيه من المختصرات وأغنى عن كثير من المطولات مختصر مولانا أبي الضياء خليل بن اسحق رحمه الله

(قوله فكم) تعليل لقوله أعظم وهي خبرية للتكثير أي لانه كشف عن معضلات كشفا كثيرا (قوله معضلات) قال ابن معضلات بفتح الضاد وكسرها من قولهم أمر معضل لا يهتدى لوجهه اه والفتح بمعنى الكسر وفي القاموس وغيره أنه من نسخة يظن بها الصحة بضبط القلم بكسرة تحت الضاد (قوله وأبرد الغليل الخ) الغليل العطش أو شدته أو حرارة الجوف كذا في القاموس فاذا علمت ذلك فيكون في العبارة استعارة تصريحية شبه التعبير والقلق الذي يقوم بالانسان حين لا يدرك ما يريده من مسائل العلم بالغليل بأي معنى كان والجامع ظاهر واستعار اسم المشبه به للمشبه وقوله أبرد أي صيره باردا وهو ترشيح أو مستعار لازال تأمل (قوله وقد وضعت) شروع في الاعتذار عن الاشتغال بهذا الشرح مع وجود الشرح الكبير (قوله يحل ألفاظه) أراد به بيان ما يتعلق بالاعراب ويفهم المعنى المراد من اللفظ لا خصوص الاول واسناد الحل للشرح مجاز عقلي لانه حقيقة في اسناده للشخص وايقاع الحل على الالفاظ مجاز عقلي أيضا لانه حقيقة في ايقاعه على عقد الحبل أو شبه الالفاظ بحبل معقد على سبيل الاستعارة بالكناية ويحل قرينة (قوله تقييداته) جمع تقييد بمعنى مقيداته فهو مصدر بمعنى اسم الفاعل مجاز (قوله وفوائد) جمع فائدة وهي لغة ما حصلته من علم أو مال أو غيرهما وعرفا المصلحة المترتبة على الفعل من حيث انها أثمرته ونتيجته والمراد هنا المعنى اللغوي (قوله على المبتدئين) جمع مبتدئ وهو من لم يصل الى تصوير المسئلة والمتوسط من وصل اليه دون استنباط المسائل والمنتهي من وصل لتصوير المسئلة وقدر على الاستنباط وقوله وغير الممارسين من عطف اللازم أي وغير المعالجين أي الذين كثرت مطالعتهم وقراءتهم (٨) في الفن (قوله أدركتني رحمة الضعاف) أي لحقتني وفي العبارة استعارة بالكناية حيث شبه رقته على الضعاف في العلم بفارس مثلا طلب انسانا لامر مهما فأسرع اليه وطلقه اشارة الى سرعة هذه الرقة فاذن تكون ثم لمجرد الترتيب والضعاف جمع ضعيف أي في العلم (قوله فثنى الخ) ثنى الشئ رد بعضه على بعض أي ترجيع بعضه على بعض فأطلقه هنا على مطلق الترجيع فقد ارتكب التجريد (قوله عنان القلم) العنان هو ما تقاد به الدابة فقد شبه القلم بدابة ذات عنان على طريق الاستعارة بالكناية واثبات العنان تخييل أو اله من اضافة المشبه به الى المشبه أي القلم المشبه بالعنان في مطلق التصرف في كل فتدبر (قوله اليهم) أي الى ما يناسب حالهم مثل هذا الشرح وقوله حب الاسعاف فاعل مجاز عقلي أو استعارة بالكناية والاسعاف تبليغ المقصود أي انه بعد ان كان موجها عنان القلم لغيرهم أي لغير مرادهم رجع حب الاسعاف عنان القلم اليهم أي الى مرادهم وقوله حين ظرف لقوله أدركتني لانك خبير بأن مفاد العبارة حينئذ انه حين الطلب شرع في تأليف هذا الشرح فينكد عليه قوله بعد فاجبتهم الخ كما هو ظاهر للمتأمل ويجاب بأن ذلك الشئ لما كان كالمحقق الوقوع حين الطلب لان مثله لا يخيب سائله نزل منزلة الواقع بالفعل على حد قوله تعالى أتى أمر الله الآية (قوله طلب مني) لم يقل التمس تحدثا بنعمة المولى في انه صار أهلا لان يطلب منه ذلك والاخوان جمع أخ غلب في الاصحاب دون اخوة النسب بخلاف اخوة فهو غالب فيمن كان من النسب والحاصل ان كلا من اخوان واخوة جمع أخ الا أن اخوان غلب في الاصحاب واخوة غلب في النسب (قوله وجملة) مرادف لجماعة وغايرد فعا للثقل الحاصل من تكرار اللفظ (قوله الخلان) بضم الخاء جمع خليل ومصدوق الاخوان مصدوق الخلان فهم موصوفون بأنهم خلان واخوان أو أراد بالخلان معنى أخص من الاخوان وهو من اشتدت محبتهم وان لم يصلوا الى مرتبة الخلة التي هي صفاء المودة (قوله لا يكون قاصرا) وصف ثان لشرحا (قوله القاصرين) أي الذين هم عبارة عن المبتدئين أي يخلوه عن الاطناب وعما يصعب فهمه من الايجاز فقوله خاليا وصف ثالث كالعلة للوصف الثاني أو حال من اسم يكون كذلك (قوله الاطناب) الاتيان بالكلام الكثير لفائدة وأما الذي لم يكن لفائدة فهو تطويل ان لم يتعين كقوله * وألفى قولها كذبا ومينا * والا كان حشوا كقوله * وأعلم علم اليوم والامس قبله * فقبله حشو لانه متعين للزيادة بخلاف مين فانه معطوف في منزلة المعطوف عليه فلم يتعين للزيادة ثم لا يخفى ان الاطناب من صفة المؤلف لا من صفة الشرح فليؤول الاطناب باسم المفعول أي الكلام المطنب وكذا يقال في قوله من الايجاز ومن في قوله من الايجاز للتبعيض لا بيانية والا لاقتضى أن الايجاز جميع افراده يصعب فهمه وليس كذلك أو ان من للتعليل أي الايجاز المخل (قوله على المبتدئين) أي الذين هم القاصرون (قوله ليعم نفعه العباد) تعليل لطلب الشرح على الوصف المذكور لان عموم نفعه بالخلو عن الامرين معا (قوله العباد) أي المبتدئ وغيره بخلاف الكبير فانه قاصر على المنتهي ثم نفعه المبتدئ ظاهر والمنتهي ومثله المتوسط بالمذاكرة مع الاخوان وتذكار ما قد يغفل عنه (قوله الحضري) خلاف البادي وأراد بالحضري ما يشمل القروي (قوله فأجبتهم الخ) أتى بالفاء اشارة الى أنه أجابهم فورا

فكم كشف عن معضلات وأبرد الغليل وقد وضعت عليه شرحا يحل ألفاظه ويحتوي على تقييداته وفوائد يصعب فهمها على المبتدئين وغير الممارسين ثم أدركتني رحمة الضعاف فثنى عنان القلم اليهم حب الاسعاف حين طلب مني جماعة من الاخوان وجملة من الخلان شرحا آخر لا يكون قاصرا عن افادة القاصرين خاليا عن الاطناب وعما يصعب فهمه من الايجاز عن المبتدئين ليعم نفعه العباد ويتعاطاه الحضري والباد فأجبتهم

(قوله واثقا) حال من التاء في أجبت وقوله باقدار أي بكونه يقدرني أي يعطيني قدرة أي لا واثقا بعلمي وفهمي (قوله الكريم المالك) لما كان الاقدار المذكور نعمة وهي لا تكون الا من كريم مالك لا من خلافه ممن عدم فيه الوصفان أو أحدهما خصهما بالذكر (قوله وها أنا أشرع الخ) فيه شذوذ حيث أدخل ها التنبيه وليس الخبر اسم اشارة (قوله راقما) حال وهو اسم فاعل معموله ص وش أي راقما علامة الشرح ش مختصرة من لفظ الشارح وص مختصرة من لفظ المصنف واظاهر قراءته بالمسمى لا بالاسم وفعل ذلك شفقة على فقراء المكتبة في ثمن المداد الاحمر (قوله فأقول) مقول القول افتتح ويحتمل ان معموله ص الخ أي فأقول المصنف قال بسم الله الرحمن الرحيم فالمصنف مبتدأ وخبره محذوف وقوله ومن الله أي والحال أني استمد من الله أي لا أطلب المدد الا من الله وهو الفهم الصائب (قوله على حصول المأمول) أي لاجل حصول المأمول أو انه ضمن أستمده معنى اتقوى (قوله بالبسملة) هي في الاصل مصدر بسمل اذا قال بسم الله الا انها صارت حقيقة عرفية في بسم الله الرحمن الرحيم (قوله اقتداء) أي لاجل الاقتداء بالكتاب العزيز من حيث انه ابتدئ بها وان لم تكن منه على مذهبنا والكتاب هو حقيقة عرفية في الالفاظ المخصوصة وهو في الاصل مصدر كتب (قوله العزيز) أي العديم المثال فيكون من أسماء التنزيه أو القوي الغالب لانه يغلب كل من يريد معارضته فهو من صفات الجلال (قوله والآثار النبوية) جمع أثر والاثر يطلق على المروي سواء كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن الصحابي كما هو المذهب المختار كذا قال النووي فقوله النبوية نسبة للنبي صلى الله عليه وسلم مخصصة ﴿تنبيه﴾ قوله والآثار النبوية أي وعملا بالآثار النبوية على حد * علفتها تبنا وماء باردا * أي وسقيتها اذ الآثار النبوية يناسبها العمل لا الاقتداء وقوله والاجماع أي وعملا بمقتضى اجماعهم الفعلي (قوله الافتتاح) راجع لقوله اقتداء الخ وقوله ولقوله الخ راجع لقوله والآثار والجميع باعتبار أبتر وأقطع وأجذم أو أراد جنس الآثار المتحقق في واحد وكان الاولى أن يزيد ما يرجع للاجماع فيقول ولاجماع الامة على الاتيان بها (قوله ذي بال الخ) أي حال يهتم به شرعا أو قلب تشبيها بذي قلب على سبيل الاستعارة المكنية أعني ذكر المشبه وهو هنا الامر وشيء من لوازم المشبه به وهو هنا القلب أو على أن هذا الامر لشرفه كأنه ملك قلب صاحبه لاشتغاله به فنسب اليه وقال ذي ولم يقل (٩) كل أمر صاحب بال الخ مع انه بمعناه لان الوصف بذي أبلغ من الوصف بصاحب فان ذي تضاف للتابع فتكون هي المتبوعة وصاحب يضاف الى المتبوع فيكون تابعا فقول أبو هريرة صاحب رسول الله ولا تقول رسول الله صاحب أبي هريرة وأما ذو فتقول ذو المال وذو الفرس فتجد الاول متبوعا (قوله لا يبدأ فيه) أي لا يبدأ ببسم الله فيه فالباء صلة يبدأ وفيه نائب الفاعل ثم يحتمل أن يكون المراد لا يبدأ فيه بهذا اللفظ وهو الظاهر ويحتمل أن

> الى ذلك واثقا باقدار الكريم المالك وها أنا أشرع في المراد راقما للشرح (ش) وللاصل (ص) فأقول ومن الله أعتمد على حصول المأمول (ص) بسم الله الرحمن الرحيم (ش) افتتح كتابه بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز والآثار النبوية والاجماع لافتتاح الكتاب بها وقوله عليه الصلاة والسلام كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم كما في رواية فهو أبتر أو أقطع أو أجذم أي ناقص قليل البركة والباء للاستعانة

(٢ - خرشي أول) يكون المراد باسم من أسماء الله فيكون كرواية ذكر الله وأورد على هذا الاحتمال ان النكرة اذا أضيفت الى معرفة تعم فيكون المعنى كل أمر لا يبدأ فيه بجميع أسماء الله وهذا عسر جدا وأجيب بأن معنى قولهم النكرة اذا أضيفت الى معرفة تعم أنها تصلح للعموم اذا دل عليه قرينة والقرينة ههنا قائمة على عدم ذلك اذ العسر منتف عن هذه الامة وقضية كلامه انها ثلاث روايات في بسم الله الرحمن الرحيم بزيادة الباء والرحمن الرحيم والفاء والضمير وليس كذلك اما الرواية الاولى التي هي رواية أبتر فهي كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر فهي بهذا اللفظ على الحكاية وكذا رواية بعضهم ونسبه للخطيب وأما الرواية الثانية فهي كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم أقطع بدون الفاء والضمير هكذا في رواية الرهاوي بضم الراء وأما الرواية الثالثة فهي كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أجذم والابتر لغة ما كان من ذوات الذنب ولا ذنب له والاقطع من قطعت يداه أو احداهما والاجذم لغة من به الداء المعروف وقيل من قطعت أصابع كفيه وجعله صاحب المصباح مساويا للاقطع وأما القاموس فقد فسره بمن به الداء المعروف وبمن قطعت يده أطلق كل منهما في الحديث على ما قلت بركته كما قال الشارح أو فقدت كما قال آخر تشبيها له بما فقد ذنبه الذي تكمل به خلقته أو بمن فقد يديه اللتين يعتمد بهما في البطش ومحاولة التحصيل أو بمن فقد أصابعه التي يتوصل بها الى ما يروم تحصيله وحينئذ فهو اما من قبيل التشبيه البليغ أو الاستعارة التصريحية لناقص وقليل البركة على حد ما قيل في زيد أسد فقول الشارح أي ناقص وقليل البركة اما انه المستعار له على الوجه الثاني واما حاصل المعنى على الوجه الاول وبعضهم جعله استعارة بالكناية فتقول شبه الذي لا يبدأ فيه بالبسملة بالناقص الخلقة تشبيها مضمرا في النفس وأطلق اسم المشبه به على المشبه فتكون استعارة بالكناية ويرد عليه ان فيه جمعا بين الطرفين الا أن يلاحظ خصوص الصفة التي هي الابتر أو بناء على ان مدلول الوصف الصفة لا الذات مع الصفة (قوله وقليل البركة) عطف تفسير على قوله ناقص أي المراد بنقصانه قلة بركته وان كل حسا (قوله والباء للاستعانة) أي فليست الباء للتعدية ولا للمصاحبة أي الباء

فى كلام المصنف ثم نقول ان الافضل جعلها للمصاحبة على وجه التبرك لان باء الاستعانة هى الداخلة على آلة الفعل نحو كتبت بالقلم فجعلها للاستعانة فيما نحن فيه يشعر بان اسم الله آلة لغيره وهو خلاف الادب على ان مرجعها للاولى (قوله متعلقة بمحذوف) اعلم انه اذا جعلت الباء للاستعانة ومثلها المصاحبة تكون متعلقة بمحذوف تقديره أؤلف مستعينا باسم الله ثم اختلف هل الحال هو المحذوف وهو التحقيق أو المجرور وهو المشهور فعلى الاول محل الجار والمجرور نصب بالحال المحذوف لا بالفعل المحذوف وعلى الثانى محله نصب من حيث المفعولية بالحال المحذوف ومن حيث الحالية بالفعل المحذوف اذا تقرر هذا تعلم ان قول الشارح متعلقة بمحذوف تقديره أؤلف لا يظهر الا باعتبار التعلق باعتبار الحالية لا المفعولية على القول المشهور (قوله ونحوه) أى كاصنف (قوله من أفتتح ونحوه) أى كابتدئ (قوله لايهام قصر التبرك) أى ان التعبير بافتتح ونحوه يوهم أى يوقع فى الوهم أى الذهن على سبيل الرجحان قصر التبرك لا الطرف المرجوح فلا يرد ما يقال انه راجح من التعبير بافتتح لا مرجوح (قوله والله علم على الذات) أى علم شخص لا جنس وضعه مسماه تعالى على ذاته أو الغلبة التقديرية لا التحقيقية واعلم انه قبل دخول أل يطلق على المعبود مطلقا وأما بعد دخولها عليه فهو علم بالغلبة على الذات العلية لكنه قبل الحذف والادغام غلبته تحقيقية وبعدهما غلبته تقديرية والفرق بينهما ان الغلبة التحقيقية اللفظ فيها أطلق بالفعل على غير ما غلب فيه من افراده والتقديرية اللفظ فيها يصلح اطلاقه على غير ما غلب فيه من افراده (قوله الواجب الوجود) أى الذى اقتضت ذاته وجوده * فان قلت هذا يقتضى ان الذات غير الوجود وهو خلاف ما عليه الاشعرى من ان وجود الشئ عينه * أجاب ابن السبكى فى منع الموانع بأن المراد بذاته المتصورة فى الذهن أى بالآيات الدالة عليها و بوجوده ذاته الخارجية أى التى فى الواقع أى ان ذاته الحاضرة فى الذهن يكفى تصورها فى الحكم بكونها خارجية وهذا أيضا رد لما يقال اذا كانت الذات سببا للوجود لزم تقدمها عليه والفرض انها عينه هذا ما كتبه بعضهم على الناصر (وأقول) الاقرب ان معنى قوله الواجب الوجود الذى لا يقبل وجوده الانتفاء تقدير (قوله فيعم الصفات أيضا) أى كما عم الذات ثم أقول قضيته ان قوله الواجب الوجود من تمام الموضوع وهو رأى شيخ الاسلام وهو ضعيف بل الحق انه تعيين (١٠) للموضوع له والاورد ان الذات الواجب الوجود كلى فلا يكون الموضوع له معينا فلا يفيد لا اله الا الله التوحيد وهو خلاف ما أجمعوا عليه ويمكن الجواب بأن عمومه للصفات باعتبار أخذها تعيينا لمدلوله لا باعتبار كونها جزأ منه وأل فى الصفات للجنس فيصدق بالواحدة اذ المأخوذ تعيينا ليس جميع الصفات بل صفة واحدة وهى وجوب الوجود الا ان يريد ولو والرديف بالاستلزام كما هو الظاهر فيصدق بها كلها اذ وجوب الوجود له فى الواقع يستلزم جميع الصفات لان وجوب الوجود لا يكون الا للاله والا لا يكون الا بصفاته المقررة فى الاصول والظاهر ان مراد من يقول مدلوله الذات والصفات جميع الصفات معان ومعنوية وسلوب وافعال (قوله فيعم) من عموم اللفظ لمدلوله (قوله المنعم الخ) فيه اشارة الى ان الرحمن صفة فعل وان فسر بمريد الانعام يكون صفة ذات (قوله كمية) أى كثرة افراد مدلوله التضمنى وعظمته فى نفسه ولذلك ورد كما فى ابن عبد الحق رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما فرحمن مدلوله التضمنى الرحمة العظيمة كمية وكيفية كالانعام بألف دينار وباعتبار الكمية باعتبار الانعام بألف جديد من حيث كونها ألفا وأما من حيث كونه جديد الا دينارا يكون حقيرا كيفية فيكون الانعام به باعتبار كونه مدلول الرحيم التضمنى فلو أنعم بدينار واحد فالانعام به من حيث الكيفية وهى الدينارية مدلول الرحمن التضمنى ومن حيث الكمية وهى كونه واحدا فقط مدلول الرحيم التضمنى فلو أنعم بجديد واحد فلا شك ولا ريب ان الجديد الواحد حقير كمية وكيفية فالانعام به مدلول الرحيم التضمنى ثم لا يخفى ان العظم فى الدنيا والآخرة ظاهر وأما ضده من الحقارة فهو ظاهر فى الدنيا ولا يظهر فى الآخرة لانها كلها جسام والجواب ان الحقارة تكون ولو نسبية فما أعطى فى الجنة لواحد من آحاد الناس ولو عظم هو حقير بالنسبة لما أعطى للاولياء (قوله أو كيفية) أو مانعة خلو تجوز الجمع كالانعام بألف دينار (قوله بدقائقها) الضمير عائد على المفيد وهو النعم بدون قيدها (قوله لدلالته على الذات) التى هى الموصوفة بالرحمة والذات مقدمة تعقلا على الصفات ولا يخفى ان هذا يفيد ان المدلول للفظ الجلالة الذات فقط الذى هو القول المعتمد فيما فى ظاهر ما تقدم له (قوله ثم الثانى) ثم لمجرد الترتيب وقس عليه نظائره (قوله لاختصاصه به) الباء داخلة على المقصور عليه أى ان رحمن مختص بالله عز وجل لا يتجاوزه الى غيره ولا يرد قول جماعة مسيلمة له رحمن اليمامة وقولهم سموت بالمجد يا ابن الاكرمين أبا * وأنت غيث الورى لازلت رحمانا لان ذلك من تعنتهم فى كفرهم على أن المختص بالله على التحقيق انما هو المعرف دون المنكر الواقع فى كلامهم (قوله ولانه أبلغ من الثالث) أى ان الثانى لكونه أبلغ من الثالث من المبالغة قدم على الثالث وانما كان الرحمن أبلغ لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى

متعلقة بمحذوف تقديره أؤلف ونحوه وهو يعم جميع أجزاء التأليف فيكون أولى من أفتتح ونحوه لايهام قصر التبرك على الافتتاح فقط والله علم على الذات الواجب الوجود فيعم الصفات أيضا والرحمن المنعم بجلائل النعم كمية أو كيفية والرحيم المنعم بدقائقها كذلك وقدم الاول وهو الله لدلالته على الذات ثم الثانى لاختصاصه به ولانه أبلغ من الثالث فقدم عليه ليكون له كالتتمة

غالبا كما فى قطع وقطع بتشديد أحدهما وتخفيف الآخر فان القطع المدلول عليه بالمشدد أزيد من القطع المدلول عليه بالمخفف لزيادة حروف المشدد بتشديده على حروف المخفف وقلنا غالبا لئلا ينتقض بحذر وحاذر الى آخر ما قالوا لكن قوله بعد فقدم الثانى على الثالث ليكون الثالث كالتتمة والرديف يفيد ان العلة غير الابلغية فاذن يكون فى العبارة مضاربة فالمناسب أن يقول وأتى بالرحيم ليكون كالتتمة والرديف أى التابع كعطشان نطشان فهو أى الرحيم ليس بتتمة ولا تابع بل كالتتمة وكالتابع وانما لم يكن تتمة ورديفا لانه لفظ مفيد معنى آخر وما كان تتمة أو رديفا ليس كذلك وانما أتى بهذه العلة تنبيها على أن الكل منه وان عنايته شملت الخلائق كلهم وخلاصته انه انما لم يكن تتمة ورديفا للمغايرة والاستقلالية وكان كالتتمة والتابع لان المقصود بيان ان الكل منه ولا يأتى ذلك الا بذكره لا خصوص النعمة العظيمة كما يتوهم ولم يعكسه بأن يقدم الرحيم على الرحمن لان الجليل هو الذى يكون متبوعا وغيره تابعا (قوله لرحمة ربه) تنازعه الفقير والمضطر وأعمل الثانى اذ لو أعمل الاول وأضمر فى الثانى لكان يقول المضطر لها لرحمة ربه واللام بمعنى الى ولا يجوز أن تكون للتعليل لفساد المعنى لان الرحمة علة للغنى لا للفقر لان رحمته صفة جمال لا يصدر عنها الفقر وآثر اللام على الى للاختصار لان الاضرار والفقر يتعديان بالى أى غاية فقره واضطراره الى أن يلوذ برحمة ربه أى ارادة انعامه أو انعامه أو نعمة ربه والرب فى الاصل مصدر بمعنى التربية وهى تبليغ الشئ شيأ فشيأ الى الحد الذى أراده المربى ثم أطلق على المالك الحقيقى الذى هو الله عز وجل فافهم (قوله اتبع البسملة) فان قلت من الظاهر ان المؤلف قصد ابتداء كتابه بكل من البسملة والحمدلة فلم وسط الحكاية بينهما وهلا قدمها على البسملة أيضا قلت لعله قصد التبرك بالبسملة فى الحكاية أيضا قاله فى ك (قوله بالتعريف لنفسه) أى بالاعلام بنفسه فاللام بمعنى الباء (قوله ليعلم ذلك) أى نفسه (قوله فانه من الامور المهمة) تعليل لقوله اتبع مع علته التى هى قوله ليعلم الخ وانما كان من الامور المهمة لانه اذا لم يعلم اسم صاحب الكتاب صار مجهولا لا يوثق بما فيه وأما اذا علم اسم صاحب الكتاب فيثق من يطلع عليه بما فيه لعلمه صاحبه وديانته وعلمه ومرتبته والاتيان بمن يشير الى أن هناك أمورا مهمة غير ذلك (١١) وهو كذلك لانه سيأتى أن ثلاثة واجبة وأربعة جائزة فانها وان كانت جائزة لكنها راجحة (قوله وجملة يقول مستأنفة) لا حال من فاعل أؤلف بسم الله الرحمن الرحيم فلا يفيد كون البسملة بدأ لذلك القول فلا تلحقه البركة وقد يقال المقارنة الحاصلة بالحالية تحصل البركة فتدبر قال فى ك ومقول يقول اما جملة الحمد وما يتعلق بها أو جملة الحمد مع بقية الخطبة أو بعضها أو جميع الكتاب ولا يضر على هذا كون بعض الحكم ماضيا وبعضه آتيا لان التعبير بالمضارع بالنظر للماضى لاستحضار الصورة العجيبة انتهى (قوله نقلت الخ) أى فسكنت العين كما سكنت فى الماضى بأن صارت ألفا وحينئذ فعلة النقل المشاركة بين الماضى والمضارع لانها لما سكنت فى الماضى سكنت فى المضارع لكن فى الماضى بعد قلبها ألفا وفى المضارع مع بقائها من غير قلب وقيل استثقلت الضمة على الواو فنقلت الى الساكن قبلها وهو غير مستقيم لان الضمة على الواو وكذا على الياء انما تكون ثقيلة اذا تحرك ما قبلها وأما عند التسكين فلا استثقال ولذلك أعرب دلو وظبى بالحركات الظاهرة كذا قيل وقد يقال انما ظهرت فى الاسم لخفته وأما الفعل فثقيل والثقيل لا يحتمل ما فيه ثقل فلذلك نقلت الضمة لاجل الثقل ك وانما كان الفعل ثقيلا لتركب مدلوله من الحدث والزمان والنسبة (قوله كرفيع) ناظر للثانى وهو جعله صفة مشبهة فالاولى حينئذ أن يأتى بنظير لصيغة المبالغة حينئذ (قوله من فقر) أى مأخوذ من فقر (قوله بالضم) متعلق بفقر وكون كرم بالضم ظاهر واحتاج لذلك اشارة الى ما ذكره ابن مالك من قوله وأخذها من لازم وانظر هذا مع قول صاحب المصباح الفقير فعيل بمعنى فاعل يقال فقر فقرا من باب تعب اذا قل ماله قال ابن السراج ولم يقولوا فقر بالضم استغنوا عنه بافتقر انتهى (قوله أى الحاجة) تفسير للفقر والحاجة بمعنى الاحتياج لانه المصدر لا ما يحتاج اليه من أمتعة الدنيا أى لا من الفقر بمعنى اشتكى فقارة ظهره وفقارة الظهر الخرزة الجمع فقار بحذف الهاء مثل سحابة وسحاب (قوله أى المحتاج كثيرا) أى احتياجا كثيرا فكثيرا صفة لمفعول مطلق وقوله أو الدائم الحاجة أى الدائم الاحتياج فى كل زمن وكل مكان ولا يخفى أن دائم الحاجة أبلغ من المحتاج كثيرا لانه لا يلزم من الاحتياج كثيرا دوام الاحتياج ويلزم من دوام الاحتياج الاحتياج الكثير لان الكثرة مقولة بالتشكيك الا أن التألم أكثر فى كثرة الاحتياج لان دائم الاحتياج تمرن عليه فيقل تألمه (قوله من اضطر) أى مأخوذ منه وحينئذ فقوله بضم الطاء بالبناء للمفعول فى محله ودائرة الاخذ أوسع وكذا ان قدر مشتق وأجرى كلامه على مذهب الكوفيين من ان أصل المشتقات الفعل وأما ان أجرى على مذهب البصريين من ان أصلها المصدر وقدر فى الكلام مضاف أى من مصدر اضطر فلا يحتاج لقوله بالبناء للمفعول لان المصدر مشتق منه المبنى للفاعل والمفعول معا وانما كان بالبناء للمفعول على الاول لان المضطر اسم مفعول لا يبنى غالبا الا من

والرديف (ص) يقول الفقير المضطر لرحمة ربه (ش) أتبع البسملة بالتعريف لنفسه ليعلم ذلك من يقف على كتابه فانه من الامور المهمة التى ينبغى تقديمها وجملة يقول مستأنفة وأصله يقول نقلت ضمة عينه الى فائه والفقير فعيل صيغة مبالغة أو صفة مشبهة كرفيع من فقر ككرم بالضم من الفقر أى الحاجة أى المحتاج كثيرا أو الدائم الحاجة لرحمة ربه والمضطر اسم مفعول من اضطر بضم الطاء بالبناء للمفعول وهذا اللفظ مما يتحد فيه اسم الفاعل واسم المفعول فى

فعل مبنى للمفعول ويجوز بناؤه للفاعل ذكره التلمسانى كما ذكره شرح الناصر (قوله من الضرورة) أى مشتق من المصدر المجرد لا من المصدر المزيد الذى هو الاضطرار وظهر من هذا التقريران مضطر بالطاء مأخوذ من اضطر بالطاء ومضتر بالتاء مأخوذ من الضرورة فتأمل (قوله فأصله مضترر) مفرع على قوله ووزنه مفتعل وأشار الى أن فيه مما ونا من حروف الزيادة التى يجمعها قولك سألتمونيها (قوله وتاء الافتعال) أى المزيدة (قوله تبدل طاء) انما قلبت طاء لتعسر النطق بالتاء بعد هذه الحروف واختير الطاء لقربها من التاء مخرجا (قوله حروف الاطباق) انما سميت بذلك لانطباق طائفة من اللسان بها على الحنك الاعلى عند النطق بها والمناسب التعبير بأحرف أى جمع قلة لانها أربعة وهو من ثلاثة لعشرة وجمع الكثرة لما فوقها الى ما لا نهاية له عند النحويين وأجيب بانه يستعمل أحدهما فى الآخر مجازا وبأن السعد صرح بما يفيد اشتراك الجمعين من ثلاثة الى عشرة واختصاص جمع الكثرة بما لا نهاية له (قوله وهى الضاد) نحو مضطر (قوله والصاد) نحو مصطبر ويجوز فيه البيان والادغام بقلب الثانى للاول دون عكسه لان به يزول تفخيم الصاد (قوله والطاء) المهملة نحو اطلب فقلبت التاء طاء ويجب الادغام حينئذ لاجتماع المثلين نحو المطلب بضم الميم وتشديد الطاء وفتح اللام (قوله والظاء) نحو اظلم فيجوز فيه ثلاثة أوجه البيان والادغام اما الاول فى الثانى أو عكسه وقد روى بالاوجه الثلاثة قول الشاعر هو الجواد الذى يعطيك نائله * عفوا ويظلم احيانا فيظطلم (قوله لزوال استطالته الضاد) أى استطالتها فى الفم لرخاوتها حتى اتصلت بمخرج اللام ولذا أدغمت اللام فيها نحو رلا الضالين واستطالتها عبارة عن امتداد هذا الحرف فى مخرجه عند النطق به وهو اللسان قيل من أوله الى آخره ٣ وقيل من أوله الى ما قبل آخره على خلاف عندهم (قوله ومعناه الملجا) أى الشديد الحاجة المجهود الذى لا يرى لنفسه شيأ من الحول والقوة (١٣) ولا يرى شيأ يعتمد عليه كالغريق فى البحر والضال فى القفر لا يرى لاغاثته الا مولاه (قوله اسم مفعول) فهو بضم الميم وسكون اللام وفتح الجيم (قوله وهو أخص من الفقير) أى أقل افرادا كتب بعضهم ما نصه فيه انه لم يشترط أحد ان النعت يجب أن يكون أخص من المنعوت أى يكون ما يطلق عليه لفظ النعت أقل افرادا مما يطلق عليه لفظ المنعوت نعم اذا كانا معرفتين يجب أن يكون الثانى دون الاول فى التعريف أو مساويا له فيه ولذلك أشار ابن الحاجب بقوله والموصوف أخص عبد أو مساو والمعنى بقوله النعت دون المنعوت أو مساوله أى كقولك جاءنى الرجل العاقل وهذا مثال للمساوى ومثال الدون أكرمت هذا الرجل ومثال الاخص الغير الجائز جاءنى الرجل هذا هذا حاصل ما قيل (وأقول) معنى كلامه أن مفهوم المضطر أخص من مفهوم الفقير ولا شك ان مفهوم النعت أخص من مفهوم المنعوت ولو خصوصا وجهيا فصح قوله فيكون نعتا له فتدبر (قوله ويوجد فى بعض النسخ) على هذه النسخة يجوز لنا وجهان وهو أن يكون المضطر نعتا للعبد وان يكون نعتا للفقير كما قاله السمين من ان الشئ اذا نعت بنعت وأتى بعده بنعت أخص جاز أن يكون نعتا للاول أو الثانى وعلى النسخة التى ليس فيها ذلك يتعين أن تكون نعتا للفقير وفى التعبير بيوجد الخ اشارة الى قلة هذه النسخة (قوله والعبد يقال على أضرب أربعة) أى يحمل على أنواع أربعة أو على جزئياتها زاد فى القاموس خامسا وهو الانسان ذكرا كان او أنثى (قوله عبد بحكم الشرع) أى رقيته سببها حكم الشرع بها أى حكم الشارع (قوله عبد بالايجاد) أى رقيته ومملوكيته ثبتت له بسبب ايجاده أى اخراجه من العدم الى الوجود (قوله عبد بالعبودية) أى رقية للمولى أو مملوكيته له ليس سببها الايجاد بل سببها اظهار تذلله له وذلك يكون فى الله وغيره (قوله واذكر عبدنا أيوب) أى واذكر مملوكنا بسبب عبوديته لنا لان المقام مقام مدح لا بسبب ايجادنا له لوجودها فى الكافر وكذا يقال فيما بعد (قوله عبد الدنيا) لم يضف فيما تقدم بخلاف هذا فأضاف ووجه ذلك ان ما جعل سببا فى العبدية لا يوصف بالمالكية اذ المالك فى الايجاد والعبودية الله تعالى والمالك فى الرق السيد بخلاف الدنيا فان من اشتغل بها عن طاعة مولاه تتصف الدنيا بانها مالكة له فلذلك اضافه لها وفيه ان ذلك ممكن فى عبد العبودية ويفرق بينهما بقصد التنفير عن الدنيا وأعراضها والدنيا الدينار والدرهم فى هذا المقام وان كان لها اطلاق على غير ذلك فقيل انها كل المخلوقات وقيل غير ذلك (قوله واعراضها) أى ما يعرض بها من التلاهى بسببها (قوله المعتكف) أى المواظب على خدمتها ثم لا يخفى ان خدمتها ترجع الى التلاهى فاذن فالافضل ان يقتصر الشارح على الدنيا فيقول الرابع عبد الدنيا ولا يزيد واعراضها (قوله نعس)

٣ (قول المحشى وقيل من أوله الخ) فى بعض النسخ بدل هذا القول وقيل من وسطه الى ما قبل آخره فليحرر

اللفظ دون التقدير لزوال الحركة الفارقة بينهما بسبب الادغام ووزنه مفتعل من الضرورة فأصله مضترر وتاء الافتعال تبدل طاء بعد أحد حروف الاطباق وهى الضاد والصاد والطاء والظاء ولا يجوز ادغام الضاد فى الطاء لزوال استطالة الضاد بالادغام ومعناه الملجأ اسم مفعول وهو أخص من الفقير فيكون نعتا له ويوجد فى بعض النسخ يقول العبد الفقير والعبد يقال على أضرب أربعة الاول عبد بحكم الشرع وهو الانسان الذى يصح بيعه الثانى عبد بالايجاد وذلك ليس الا الله واياه قصد بقوله ان كل من فى السموات والارض الى آتى الرحمن عبدا الثالث عبد بالعبودية وهو المقصود بقوله واذكر عبدنا أيوب ومنه سبحان الذى أسرى بعبده ليلا الرابع عبد الدنيا وأعراضها وهو المعتكف على خدمتها واياه قصد النبى صلى الله عليه وسلم بقوله تعس

بفتح العين وكسرها معناه هلك وسقط كما نقل عن البرماوى (قوله اظهار التذلل) أى اظهار أى جزئى من جزئيات التذلل أو اظهار الحقيقة فى أى جزئى من جزئياتها فيستحقها اذن الشيخ والوالد ونحوهما وفى التعبير باظهار اشارة الى أن التذلل قلبى ويحتمل ان المراد تحصيل التذلل (قوله أبلغ منها) أى أبلغ من جميع أفرادها ما عداها فالعبادة أخص وخلاصته ان العبادة المفرد الاعلى من العبودية (قوله لانها غاية التذلل) أى أعلى افراد التذلل ولا يخفى ان هذا الاعلى بلاحظ واحد انوعيا كما هو ظاهر لمن تأمل (قوله الافضال) أى غاية الاحسان أى النوع الاعلى من أنواع الاحسان ليس الا للمولى تبارك وتعالى والظاهر أن يراد بالنوع الاعلى منه مالا يتعلق به قدرة العبد (قوله ولعل الخ) الترجى بالنسبة لاحدهما معينا وأما أحدهما لا بعينه فهو متعين ثم أقول لا يخفى ان ارادة عبد العبودية تنكد على قوله المنكسر خاطره لقلة العمل والتقوى فلا تظهر ارادته تأمل والظاهر صحة ارادة عبد الدنيا تواضعا بجعل نفسه غير قائمة بشكر مولاها بتلاهيها بالدنيا وحظوظها كما هو شأن الاكابر لانهم يرون نفسهم مقصرة مستحقة لأن يفعل بها كل مكروه (قوله خاطره) فاعل بالمنكسر وسوغ ذلك وقوعه صلة لأل فلم يحتج لمسوغ فتدبر وقوله أى المتألم قلبه اسناد المتألم للقلب مجاز عقلى (قوله فانه أطلق الانكسار الخ) فيه دليل على انه كما تجرى الاستعارة فى المصدر قبل جريانها فى المشتقات كذلك المجاز المرسل الجارى فى المشتقات وبذلك صرح علماء المعانى فلذلك عدل عن المنكسر الواقع فى المتن الى المصدر أى الانكسار اشارة لذلك (قوله على التألم المتسبب عنه) أى فى الجملة وانما قلنا فى الجملة لان هذا التألم القائم به ليس سببه الانكسار الذى هو تفرق أجزاء ما كان صلبا كالحجر والتألم هو الوجع الناشئ عن الضرب أو الجرح مثلا (قوله وهو الهاجس الخ) فيه نظر فانه فوق الهاجس ولعله أطلقه عليه مجازا للمجاورة * واعلم ان ما يقع فى النفس مراتب * الاول الهاجس وهو ما بالى فى القلب ولا يدوم تردده عليه ولا يؤاخذ به اجماعا لانه ليس من فعل العبد وانما هو وارد لا يستطيع دفعه * الثانى الخاطر وهو جريانه فى القلب ودوام تردده عليه وهو مرفوع أيضا * والثالث حديث النفس وهو تردده هل يفعل أولا وهو مرفوع أيضا لقوله صلى الله (١٣) عليه وسلم ان الله تجاوز عن أمتى ما حدثت به أنفسها مالم تتكلم أو تعمل * الرابع الهم وهو ترجيح الفعل أو الترك وهذا يفترق فيه الحسنة والسيئة فيؤاخذ به فى الحسنات دون السيئات * الخامسة العزم وهو قوة القصد والجزم به بحيث يصمم القلب فيه على الفعل ويؤاخذ به فى الحسنات والسيئات وهل اذا عمل يكون عليه وزران وزر العمل ووزر العزم قطعا أو يجرى القولان الآتيان فى حديث النفس والهم والظاهر الاول وان كان بعيدا وحرر * (فوائد) * الاولى هل يتنزل العزم على المعصية منزلة المعصية فى الكبر والصغر والحقارة والعظم فالعازم على الزنا مثلا يأثم اثم الزانى أولا يتنزل بل العزم عليها مطلق ذنب وسيئة أخرى وليس هذا الذنب كفعلها المعزوم عليه هكذا تردد الباقلانى وجزم غيره بانه غير فعل المعزوم عليه وانما هو مطلق سيئة وهو ظاهر (أقول) وظاهر هذا انه صغيرة * (الثانية) * قوله فى الحديث مالم تتكلم به أو تعمل أى فان تكلمت به أو عملت مما حدثت به النفس فى المعصية لم يتجاوز عنه وهل يكتب عليه وزران وزر حديث النفس ووزر التكلم أو العمل وربما يشهد لظاهر الحديث أو انما يكتب عليه وزر واحد وهو وزر التكلم أو العمل فقط قولان والثانى هو الظاهر * (الثالثة) * قولنا ان الهم بالسيئة لا يكتب عليه أى مالم يتكلم بتلك السيئة أو يعمل فان تكلم بها أو عمل تكتب عليه بالاولى من المرتبة الثالثة ويجرى فى ذلك القولان * (الرابعة) * قولنا فى المرتبة الرابعة أيضا ان الهم لا يكتب عليه سيئة أى ثم يظهر ان تركها خوف الناس أو عدم شهوة لم تكتب له حسنة وان تركها خوفا من الله كتبت له حسنة وما قلناه من ان الهم لا يكتب عليه ظاهره ولو فى المحرم وقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد يراد بالارادة العزم المصمم أولا ويحمل على فعل الظلم بالفعل وما قلناه من انه هل يتنزل العزم على المعصية الخ وأما العزم على الحسنة فهو كفعلها لكن هل يساوى حينئذ العزم عليها الهم بها الوارد فى خبر ومن هم بها فلم يعملها كتبت له حسنة كاملة * وفى الواعظ الفتح ان معنى قوله كاملة غير ناقصة أى فى عظم القدر لا التضعيف الى العشر فلم يظهر من ذلك فرق بين العزم على الحسنة والهم بها نعم ان ثبت ان العزم عليها يكتب عشرا افترق مع الهم ويسئل حينئذ عما الفرق بين العزم عليها وبين فعلها الذى فيه عشر حسنات والحاصل ان العزم على الحسنة وان كتب حسنة واحدة ساوى الهم على الحسنة وان كتب عشرا ساوى فعلها والظاهر ما هو الصريح فى ذلك نقلا (قوله فالعلاقة الخ) اختلف فقيل العلاقة ما ذكره الشارح وقيل السببية وقيل المسببية والراجح ان العلاقة فيما نحن فيه السببية وصف المنقول عنه (قوله والحالية والمحلية) فيه ما تقدم والراجح ان العلاقة فى ذلك الحالية

عبد الدينار فالعبودية اظهار التذلل والعبادة أبلغ منها لانها غاية التذلل ولا يستحقها الا من له غاية الافضال وهو الله سبحانه وتعالى ولعل المؤلف أراد بالعبد المعنى الثانى أو الثالث (ص) المنكسر خاطره (ش) أى المتألم قلبه فكل منهما مجاز مرسل فانه أطلق الانكسار وهو التفرق على التألم المتسبب عنه والخاطر وهو الهاجس على القلب الذى هو محله فالعلاقة السببية والمسببية والحالية والمحلية أى فالعلاقة غير المشابهة فلذلك كان كل منهما من المجاز المرسل ثم

(قوله لقلة العمل) أي الصالح والقرينة عليه المنكسر خاطره لان انكسار الخاطر لا يكون الا لفوات العمل الصالح لا لفوات مطلق العمل أو ان الالف واللام فيه للكمال والعمل الكامل هو العمل الصالح والعمل أخص من الفعل لان الفعل ينسب للبهائم كما ينسب لذوي العقول وأما العمل فلا يقال الا فيما كان عن فكر وروية (قوله والتقوى) من تقيت والاصل وقيا قلبت الواو تاء كما في تراث ثم الياء واوا فصارت تقوى وهو غير منصرف لان ألفه للتأنيث (قوله قلة الكلام الخ) مناسب للمعنى الاصطلاحي لان قلة الكلام قد تكون من متعلقات الامر وأيضا يلزم من قلة الكلام في الجملة امتثال الامر كما هو معلوم وعند أهل المعارف مفهوم (قوله والخ) كذا في نسخة شيخنا عبد الله المغربي وفي تت وفي بعض النسخ الحاجزا الخ والمناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي ظاهرة وذلك لقوله في ل فكان المتقي جعل امتثال أمر الله والاجتناب عما حرمه الله حاجزا بينه وبين العذاب (قوله امتثال أمر الله واجتناب نواهيه) أي امتثال أوامر الله تعالى تت ومن الاوامر الاخلاص والصبر والرضا والزهد والقناعة والتوكل وشكر المنعم والنصيحة ومحبة أهل العلم وتعلم ما لا بد منه من أمور الدين ومن النواهي الحقد والحسد والبغي والغضب لغير الله والغش والخديعة والمكر والكبر والعجب * اعلم ان للمتقي كما قال ناصر الدين اللقاني ثلاث مراتب الاولى التوقي عن العذاب المخلد بالتبري عن الشرك وعليه قوله تعالى وألزمهم كلمة التقوى والثانية التجنب عن كل ما يؤثم من فعل أو ترك حتى الصغائر عند قوم وهو المتعارف باسم التقوى في الشرع وهو المعنى بقوله تعالى ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا والثالثة أن يتنزه عما يشغل سره عن الحق ويتبتل اليه بشراشره أي نفسه وجسمه وهو التقوى الحقيقي المطلوب بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله الخ فالتقوى في المتن ان أريد بها المعنى الثاني فالعمل مغايرها مفهوما وما يلزمها وجودا ان أريد بها المعنى الثالث فهو يغايرها مفهوما ما ينفك عنها وجودا أي يوجد بدونها انتهى فاذا علمت هذا كله فنقول قد أراد المصنف بالتقوى المعنى الثاني أو الثالث ولا تصح ارادة المعنى الاول وقول الشارح امتثال الامر ان قصر على أمر الوجوب والنهي على نهي التحريم فهو اشارة للمعنى الثاني وان عم في الامر (١٤) والنهي حتى يشمل نهي التحريم ونهي الكراهة ونهي خلاف الاولى فيكون اشارة لها بالمعنى الثالث (قوله نواهيه) جمع نهي بمعنى منهياته (قوله تواضعا الخ) أي فسلك مسلك هضم النفس وكسرها لا مسلك التحدث بالنعمة وللعلماء في ذلك طريقان فمنهم من سلك المسلك الاول ومنهم من سلك المسلك الثاني وكلا المسلكين حسن والاول مسلك الصوفية والثاني مسلك الفقهاء والاصوليين والمحدثين قاله يوسف الفيشي والقصد

عدل الانكسار بقوله (ص) لقلة العمل والتقوى (ش) وهي لغة قلة الكلام والجزء بين الشيئين واصطلاحا امتثال أمر الله واجتناب نواهيه وانما ذكر ذلك رحمه الله تعالى تواضعا منه والا فعمله وتقواه ودينه مشهور وكان من أهل الكشف كشيخه وهضم النفس شأن أهل العلم والدين قال تعالى فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى ويقال من رضي بدون قدره رفعه الله فوق قدره (ص) خليل بن اسحق (ش) خليل فعيل من الخلة وهي صفاء المودة ثم سمي به المؤلف رحمه الله ثم يجوز هنا ان يكون مستعملا في معناه العلمي وهو الظاهر

(قوله والافعمله) أي وان لم نقل الخ فلا يصح لان عمله وتقواه رقوله دينه أي عبادته (قوله وكان من أهل الكشف الخ) فقد مر بشواء بين يديه خروف شواء فناداه وأمره بطرحه للكلاب ودفع مبلغا فكان قدر ثمنه وقال لا تعد فسئل الشواء عن ذلك فقال اشتريته بخمسة دراهم فات من الليل وليس عندي شئ فشويته ميتا لا بيعه فكاشفني وقد تبت على يديه وكان جنديا يلبس زي الغزاة المتقشفين ولما أراد الكفار أخذ اسكندرية فبعث السلطان اليها جند الدفعهم فكان رحمه الله من جملتهم (قوله كشيخه) أي الذي هو الشيخ عبد الله المنوفي ومكاشفاته ظاهرة كثيرة منها مكاشفته عليه حين اشتغل في صغره بسيرة البطال ونحوها فكاشفه فقال له من أعظم الآفات السهر في الخرافات (قوله فلا تزكوا أنفسكم) أي تزكية فخر أو تزكية تحدث بالنعمة فيكون اشارة للطريق الاولى طريق الصوفية ويجوز أن يراد فلا تزكوا أنفسكم تزكية فخر لا تزكية تحدث بالنعمة فيكون اشارة للطريق الثانية (قوله ويقال من رضي بدون قدره) أي قولا أو فعلا فما نحن فيه من قبيل القول وأما فعلا فكان لا يجلس في الصدر وحال أنه من أهله أي رضي بمرتبة دون المرتبة التي يقتضيها قدره وقوله رفعه الله فوق قدره أي رفعه الله مرتبة فوق المرتبة التي يقتضيها قدره وحاصل ما أشار له القرطبي ان التواضع ان كان لله أو لرسوله أو للشيخ أو الوالد أو للسلطان أو الحاكم فواجب واسائر الناس مندوب ما لم يكن لاجل دنياهم أو ظلمهم فحرام لا لخوف (قوله خليل) بدل من الفقير أو المضطر أو عطف بيان عليه لان نعت المعرفة اذا تقدم عليها أعرب بحسب العوامل وأعربت هي بدلا أو عطف بيان وصار المتبوع تابعا ونعت النكرة اذا تقدم عليها نصب على الحال كقوله تعالى ولم يكن له كفوا أحد (قوله خليل فعيل) أي على وزن فعيل (قوله من الخلة الخ) أي بضم الخاء وأما بفتحها فبمعنى الحاجة وقد تقدم بيانه (قوله المودة) أي المحبة الصافية أي الخالصة من مشاركة الاغيار (قوله ثم سمي به المؤلف) أي انه في الاصل صفة مشبهة ثم سمي المؤلف به هذا بحسب الواقع وبعد فيجوز في المقام أمران الخ (قوله ثم يجوز) خلاصته انه يجوز ابقاؤه على علميته ويجوز ان يقصد تنكيره (قوله في معناه العلمي

أى فى معناه المنسوب للعلم من حيث كونه مدلولا له فهو من نسبة المدلول للدال (قوله بالاشتراك) اللفظى لان خليلا مشترك اشتراكا لفظيا (قوله امانعت لخليل الخ) لا يخفى ان النعت يكون بالمشتق وشبهه كما أشار له ابن مالك بقوله * وانعت بمشتق كصعب وذرب * الخ ولا يخفى ان ابن ليس واحدا من المشتق ولا من شبهه كما يعلم من شرح الاشمونى وأيضا ان كونه بيانا يقتضى الجمود والنعتية تقتضى الاشتقاق وبينهما تناف فجعله نعتا بناء على ملاحظة تأويله بمنسوب وان خالف ما تقدم وجعله بيانا بناء على عدم تأويله ومن المعلوم ان ما صح ان يكون بيانا يصح ان يكون بدلا كما هو معلوم فلا يعترض ويقال الاولى أن يزيد أو بدل (قوله ومن خليل) لا يقال كان الاولى ان يقول وابن من خليل لانا نقول لا يلزم هذا الا لو أريد تعيينه بكونه ابن من، ليس كذلك بل القصد تمييزه بأى شئ كان والتمييز يجزئ لا يتعين ان يكون السؤال عن ذلك الجزئى (قوله أو حال لازمة) لا يخفى انه لا يظهر ان يكون حالا لازمة لانه حيث كان لفظ خليل مشتركا اشتراكا لفظيا فلا يكون بنوة اسحق لازمة له كما هو ظاهر (قوله ويجوز ان يكون منكرا) أى علم قصد تنكيره بحيث صار المراد به بعد التنكير ذاتا ما مسماة بخليل أى مسمى كل واحد من مصدوقاتها بخليل فهو تنكير طارئ لا أصلى لان الاصالة انما هى للصلة لا العلمية ولا التنكير (قوله وعليه فابن خبر) أى ولا يصح ان يكون نعتا ولا عطف بيان لكونه يشترط موافقة المنعوت للنعت والمبين للبيان فى التعريف والتنكير وخليل حينئذ نكرة وابن اسحق معرفة ثم نقول انه اعترض على هذا الاحتمال بان المصنف قصد به تعريف نفسه كما تقدم وهو ينافى التنكير ثم قال ولا يقال الوصف يحصل به التعيين لانا نقول ما لا يحوج تقدم مراعاته على ما يحوج انتهى وانظاهر صحة كل وان كان الاول أولى لان الوصف لابد منه فى التمييز سواء جعل علما أو اسما منكرا أى قصد تنكيره لانه اذا جعل علما حصل فيه الاشتراك (قوله تخصيصه وتعيينه) اعلم ان التعيين (١٥) والتخصيص مترادفان لغة فقد قال الجوهرى

والقصد بما بعده ازالة ما عرض له من الابهام بالاشتراك وقوله ابن اما نعت لخليل أو عطف بيان أو خبر لمبتدا محذوف أى هو ابن اسحق والجملة اما استئناف جواب سؤال مقدر كأنه قيل ومن خليل أو حال لازمة ويجوز ان يكون منكرا أى شخص مما سمى بخليل وعليه فابن خبر مبتدا محذوف أى هو ابن اسحق والجملة نعت خليل والقصد بها تخصيصه وتعيينه (ص) ابن يعقوب المالكى (ش) ابن بالجر نعت لاسحق ويوجد فى بعض النسخ ابن اسحق بن موسى * فان قلت وعلى كل فان هذه الكنية لا تميزه لاشتراكها بينه وبين بعض الناس * قلت هذا الالباس مما لا يضر هنا لانه ليس المقصود نسبته الى أبيه بل مجرد تمييزه بهذه الكنية وقد غلبت هذه الكنية عليه دون غيره ودون نسبته الى غير جده كأبيه وذكر ابن حجر فى الدرة الكامنة انه يكنى بأبى محمد ويلقب بضياء الدين انتهى وكان والده حنفيا ملازما أبا عبد الله بن الحاج والشيخ عبد الله المنوفى فشغل ولده مالكيا فقوله المالكى ليس نعتا للمضاف اليه لان اسحق والده كان حنفى المذهب

تعيين الشئ تخصيصه (قوله نعت لاسحق) فيه ما تقدم (قوله ويوجد فى بعض النسخ) قال تت ابن موسى ووهم من قال ابن يعقوب والقائل به هو ابن غازى وتعاقبه تت هو الذى قاله الحافظ ابن حجر فى الدرة الكامنة فى أبناء المائة الثامنة وقد وجد بخط المؤلف نحو ذلك كما قاله محشى تت (قوله فان هذه الكنية) التى هى ابن يعقوب على النسخة الاولى أو ابن موسى على الثانية * (تنبيه) * ليست هذه كنية وقول بعضهم ما صدر بابن أو بنت فهو مخصوص باعلام الاجناس كابن عرس أو بنت عرس (قوله لا تميزه) أى ان تلك التى هى ابن يعقوب أو ابن موسى (قوله هذا الالباس) المناسب هذا الاشتراك وان صح ان يراد بالالباس المترتب على الاشتراك (قوله لانه ليس المقصود الخ) أى ليس المقصود نسبته الى أبيه فى تحصيل التمييز أى ليس العلة فى التمييز نسبته الى أبيه أى أبيه الاعلى والاولى الى جده وقوله بل مجرد أى بل المقصود تمييزه مجردا عن كون العلة فيه النسبة الى جده لانه قد غلبت أى القصد التمييز والعلة فيه الغلبية لا النسبة المذكورة ثم ان هذا كله لا يأتى الا لو قال خليل بن يعقوب (قوله وقد غلبت) أى لانه قد غلبت وان كان معها اشتراك (قوله دون غيره) محترز قوله عليه وقوله ودون نسبته محترز قوله هذه الكنية أى ان الذى غلب عليه انما هو ابن يعقوب دون ابن اسحق (قوله كأبيه) تمثيل لقوله غير جده ولعل الاحسن فى الجواب ان قلت وعلى كل فان تلك النسبة التى هى ابن اسحق بن يعقوب أو ابن موسى لا تميز لوجود الاشتراك قلت هذا الاشتراك لا يضر هنا لان تلك النسبة قد غلبت عليه دون غيره بحيث اذا أطلق خليل بن اسحق بن يعقوب لا ينصرف الا لهذا الامام نفعنا الله به (قوله ابن حجر) أى الحافظ الذى هو العسقلانى لا الهيتمى (قوله فى الدرة الكامنة) أى فى أبناء المائة الثامنة انه يسمى محمدا ويلقب بضياء الدين كذا فى خط المصنف ان اسمه محمد وتلقيبه بضياء الدين على ما قال ابن حجر وفى نسخة يكنى بأبى محمد ويلقب بضياء الدين ولكن بعد ان عرفت نسخته فلا ينبغى ان يسمى بخليل فقط لانه المنقول عن أهل مذهبه وهم أعلم باسمه من غيرهم (قوله فشغل ولده مالكيا) أى ملازمته محبة هؤلاء العلماء العاملين (قوله كان حنفى المذهب) وذكر المصنف أن والده كان من الاولياء الاخيار وذكر له مكاشفات وذكر عن نفسه انه فى صغره قرأ سيرة البطال ثم شرع فى غيرها من الحكايات ولم يطلع عليه أحد من الطلبة فقال له الشيخ عبد الله يا خليل من أعظم الآفات السهر فى

الخراقات قال فعلمت ان الشيخ علم محالي وانتهيت من ذلك الحين وذكر ابن غازي انه كان مشتغلا بما يعنيه حتى انه أقام بمصر عشرين سنة لم ير النيل وانه جاء لمنزل بعض شيوخه فوجد الكنيف مفتوحا ولم يجد الشيخ فقيل له انه شوشه هذا الكنيف فذهب ليأتي بمن ينقيه فقال الشيخ خليل أنا أولى بتنقيته فشمر ونزل فجاء الشيخ فوجده على تلك الحال والناس قد حلقوا عليه تعجبا من فعله فقال من هذا قولوا لخليل فاستعظم ذلك ودعا له عن قريحة صادقة فنال بركة ذلك ورفع الله البركة في عمره (قوله رحمه الله) لم يقل رحمني الله لان خليلا اسم ظاهر من قبيل الغيبة فناسب ضمير الغائب (قوله له) أي لنفسه (قوله في مكارم) في بمعنى من مقدمة من تأخير والتقدير عملا بالذي يلزم أو بشيء يلزم أي يتأكد من الدعاء والثناء للمؤلف حالة كون ذلك معدودا من مكارم الاخلاق أي محاسن الاخلاق وهو من اضافة الصفة للموصوف أي الاخلاق المحاسن أي الحسنة (قوله من الثناء والدعاء) لا يخفى ان الدعاء فقط لا ثناء ويجاب بأنه وان كان دعاء صريحا فهو ثناء ضمنا (قوله للمؤلف) المقام للاضمار ونكتة الاظهار التحدث بالنعمة من حيث كونه موصوفا بالتأليف (قوله لاعترافه) أي الداعي له أي للمؤلف بالفضل أي بالاحسان من تأليفه ذلك المختصر الذي هو نعمة ومنة لم تساوها منة ثم لا يخفى ان هذا يفيد ان جملة رحمه الله من وضع بعض الطلبة لانها من كلامه رحمه الله وهو بعيد ويمكن أن يقال انها من كلامه رحمه الله وقصد بذلك الاشارة الى أن القارئ اذا جاء لتلك الجملة يلاحظ انشاء الدعاء له (قوله لحدوث المسؤل بها) أي الذي تدل عليه الفعلية لا ثبوته ودوامه الذي تدل عليه الاسمية والامر في ذلك ظاهر فلا حاجة الى الاطالة بالبيان والمسؤل هو الرحمة (قوله تفاؤلا بالاجابة) أي ترقبا للاجابة أي فكأن الرحمة حصلت بالفعل وصار يخبر بها (قوله وخص الرحمة لانها تجمع كل خير) جواب عما يقال هلا قال غفر الله له وحاصل الجواب انه لو قال مثلا غفر الله له لكان قاصرا على سؤال محو الذنب فلا يشمل طلب نعم أخرى من نعم الآخرة أي والرحمة بمعنى الانعام تشمل محو الذنب وغيره فان قلت ان (١٦) الانعام حقيقة في تعلق القدرة بشيء منعم به يثبت له وجود في الخارج فلا يشمل سؤال العفو فلا يظهر قوله تجمع قلت نعم الا ان الرحمة تعورفت فيما يشمل محو الذنب فالشمول باعتبار العرف (قوله سبع وستين) بسين وباء كما هو بخطه رحمه الله خلافا لما يوجد في بعض النسخ من انه بالتاء فانه ليس موجودا في خط الشارح وكذا هو موجود في تت في صغيره وكبيره بتقديم السين وبعدها باء موحدة وقال ابن حجر في الدرة الكامنة سنة تسع بتقديم التاء على السين ونحوه على الشيخ تقي الدين الفاسي والشيخ أحمد زروق وبعضهم عزا ذلك لتت ولعله وقع في نسخته كذلك وفي ابن غازي سنة ست وسبعين ونحوه لابن مرزوق قائلا حدثني بذلك القاضي الفقيه ناصر الدين الاسحاقي المصري وهو من أصحاب المصنف ومن حفاظ هذا المختصر كما أشار لذلك محشي تت (قوله ولمن صلى عليه) أي غفر لمن صلى عليه الذنوب الماضية فقط وبعدها معروضون لاصابتها أو والمستقبلة على تقدير وقوعها وفضل الله واسع أو الماضية فقط يحفظون بعد وقوعها والمراد صلى على جنازته (قوله حقيقيا) نسبة للحقيقة أي حقيقة الافتتاح فهو من نسبة الشيء الى نفسه مبالغة أو ان تلك النسبة ليست مرادة والمراد من هذا اللفظ ما هو معلوم من ان المراد به الابتداء الذي لم يسبقه شيء (قوله وهو ما تقدم الخ) فيه اشارة الى ان الابتداء الاضافي أعم أي ان الافتتاح الاضافي هو الافتتاح المتقدم على الافتتاح في المقصود فبان بذلك ظهور كلام الشارح من ان فيه تقديم افتتاح على افتتاح (قوله بالذات) أي قصده جاء له من ذاته لا من غيره بخلاف البسملة والحمدلة فانهما وان كانتا مقصودتين الا ان القصد لهما لم تحصل لهما من نفسهما بل من غيرهما وهو المقصود بالذات (قوله جمعا الخ) علة لقوله لما افتتح بالبسملة الخ (قوله بين حديثي) أي بين العمل بحديثي البسملة والحمدلة قدم تقدم في الشارح حديث البسملة وورد في الحمدلة كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم رواه أبو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره لـ وحاصل ما في ذلك أنه قد تقدم الحديث المتعلق بالابتداء بالبسملة وورد في الحمدلة كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم رواه أبو داود فجاء التعارض فدفع الشارح التعارض بان جعل حديث البسملة على الابتداء الحقيقي والحمدلة على الابتداء الاضافي ولم يعكس لموافقة القرآن العزيز لتقوية حديث البسملة على حديث الحمدلة وهنالك أجوبة لا حاجة للاطالة بذكرها (قوله لغة) أي في لغة العرب أي حال كونه معدودا في الالفاظ الموضوعة المستعملة للعرب وهو حال من الحمد لانه في الحقيقة مضاف اليه والتقدير وتفسير الحمد حالة كون الحمد لغة فلا يرد ما يقال انه حال من المبتدا وهو قول ضعيف (قوله باللسان) بمعنى آلة النطق ولو غير المعهودة فيشمل

(ص) رحمه الله (ش) هي جملة خبرية قصد بها الدعاء له عملا بما يلزم في مكارم الاخلاق من الثناء والدعاء للمؤلف لاعترافه له بالفضل وأتى بها فعلية لحدوث المسؤل بها وأتى بها خبرية تفاؤلا بالاجابة وان كان أصل الدعاء بلفظ الامر كاغفر لنا وخص الرحمة لانها تجمع كل خير مات رحمه الله في ثالث عشر ربيع الاول سنة سبع وستين وسبعمائة وذكر بعض ان بعض الطلبة رأى المؤلف بعد وفاته وأخبره ان الله غفر له ولمن صلى عليه (ص) الحمد لله (ش) لما افتتح بالبسملة افتتاحا حقيقيا افتتح بالحمدلة افتتاحا اضافيا وهو ما تقدم على الشروع في المقصود بالذات جمعا بين حديثي البسملة والحمدلة والحمد لغة هو الثناء باللسان

الثناء المنطوق به بغيرها خرقا للعادة وخرج به الثناء بغيره كالحمد النفسي وحمد الجمادات لم يكن لفظيا خرقا للعادة فليس حمدا لغة حقيقة بل مجازا وان كان ثناء حقيقة بناء على ان الثناء الاتيان بما يدل على اتصاف المحمود بالصفة الجميلة ولو بغير اللسان وهو الراجح المفهوم من كلام الجوهري وغيره مذكره ابن عبد الحق فلا يكون قيد اللسان مستدركا (قوله على الجميل الاختياري) أي لاجل الفعل الجميل الاختياري تعليل للثناء وهذا الفعل الموصوف بما ذكر هو المحمود عليه وأما المحمود به فانه لا يشترط فيه الاختيار وقد دل عليه في التعريف بلفظ الثناء فانه كما تقدم الاتيان بما يدل على اتصاف المحمود بالصفة الجميلة التي مصدوقها المحمود به واذا كان المحمود عليه يشترط فيه أن يكون اختياريا يكون الحمد مختصا بالفاعل المختار بخلاف المدح فانه يعم الاختياري وغيره قاله في ك والمراد بالجميل الامر الحسن أعم من أن يكون حسنا في حد ذاته وهو ظاهر أو بحسب اعتقاد المحمود كقولك للذي تصفه بصفة دنيئة لكنها حسنة في اعتقاده أو اعتقاد مخاطبك أنت كذا سي وأورد على قيد الاختياري أنه يلزم عليه عدم صحة حمد الله سبحانه على صفاته الذاتية كالعلم والقدرة والارادة لان تلك الصفات المقدسة ليست بأفعال ولا يوصف ثبوتها بالاختيار وأجيب بأنها لما كانت مبدأ الافعال اختيارية كان الحمد عليها باعتبار تلك الافعال فالمحمود عليه فعل اختياري في المآل انتهى فخلاصته أن المراد ما كان اختياريا بنفسه أو بأثره *(تنبيه)* الحمد يتوقف على أمور خمسة فهي أركان له محمود به ومحمود عليه وحامد ومحمود وصيغة فالمحمود به هو المعنى الذي دل عليه الصيغة كقولك زيد عالم فالصيغة هي هذا اللفظ ومدلولها وهو ثبوت العلم لزيد هو المحمود به وأما المحمود عليه فهو ما كان الوصف بالجميل في مقابلته ثم انهما قد يختلفان بالذات كمن أعطاك شيأ فكان باعثا لك على وصفك له بالعلم أو الحلم وقد يختلفان بالاعتبار بأن يكون الشئ الواحد محمودا به ومحمودا عليه لكن باعتبارين مختلفين وذلك بأن يكون الباعث على الوصف بصفة اتصافه بتلك الصفة كمن رأيته يفعل فعلا جميلا وصار ذلك باعثا لان تظهره فتقول هو صلى أو أنعم فهذه الصفة من حيث انها باعثة على اظهارك اتصافه بها محمود عليها ومن حيث انك وصفته بها وأظهرت انها من صفاته (١٧) محمود بها وأما الحامد فهو الواصف الذي يتحقق منه الوصف وأما المحمود فهو الفاعل المختار اما حقيقة أو حكما ليدخل حمد الله على صفاته وأما الصيغة فهي اللفظ الذي يدل على المحمود به كما تقدم (قوله على جهة التعظيم) أي حالة كونه مصاحبا لجهة التعظيم لا للتعظيم فلا يشترط بل المشترط جهته وهي عدم منافاة القلب والجوارح للسان والحاصل ان الموافقة لا تشترط بل المشترط عدم المنافاة لهما ثم نقول أخرج به الوصف بالجميل تهكما نحو ذق انك أنت العزيز الكريم وهو مستدرك لانه ليس ثناء بالجميل بل وصف للمتهكم به بما ليس متصفا به حقيقة بل مجازا اما باعتبار ما كان في الدنيا أو باعتبار ضد حال المتهكم به فيها

على الجميل الاختياري على جهة التعظيم سواء كان في مقابلة نعمة أم لا واصطلاحا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما سواء كان ذلك الفعل اعتقادا بالجنان أو قولا

(٣ - خرشي أول) لان كونه في النار ينفي عنه العزة والتكريم ولم يقل مع التعظيم بل قال على جهة اشارة الى انه لا يشترط موافقة القلب والجوارح للسان بل المشترط عدم منافاتهم اللسان كما هو ظاهر وما أفاده الشارح من كونه يحتاج الى قوله على جهة التعظيم فقد رددناه كما هو مبين فيما كتبناه على ابن عبد الحق فليراجع (قوله سواء كان في مقابلة نعمة) أي انعام أم لا هو بمعنى قولهم سواء تعلق بالفضائل أو بالفواضل الاول جمع فضيلة وهي المزية القاصرة على من صدرت عنه والثانية جمع فاضلة وهي المزية المتعدية كالانعام وفي العبارة حذف همزة التسوية وهي بمعنى ان الشرطية وقوله سواء خبر مبتدا محذوف وهو الامران والجملة جواب الشرط والتقدير ان كان في مقابلة نعمة أولا فالامران سواء قال في ك وتخصيص الفضائل بالتي لا تتعدى والفواضل بالتي تتعدى ليس بحسب أصل اللغة لان أصل اللغة لا يفرق بينهما فلعل التخصيص اصطلاح لبعض العلماء أو لغوي لكن لا بحسب أصل اللغة انتهى وخلاصته ان هذا التعميم تنويع في الجميل الاختياري ولو قال وسواء كان هذا الجميل نعمة أم لا لكان أوضح *(تنبيه)* قد استشكل ما ذكر بأنه ان أريد تعدي ذوات الملكات فليس شئ من الملكات تتعدى ذاته وان أريد تعدي أثرها فالعلم والقدرة يتعدى أثرهما للغير والتحقيق في الجواب أن المراد تعدي الاثر ولكن المزية المتعدية ما يتوقف تحققها على تعدي الاثر مثال كونه في مقابلة نعمة أن تحمده على اكرامه للغير الحامد أو غيره ومثال الثاني أن تحمده على حسن خطه مثلا (قوله ينبئ عن تعظيم) أي يشعر في حد ذاته بحيث لو اطلع عليه علم تعظيمه ولا ريب في تحقق هذا المعنى في الشكر الجناني ولا يقدح فيه الجهل بالمنبئ كما لا يقدح في دلالة اللفظ الموضوع لمعنى الجهل بالوضع وعدم الاستعمال فاندفع ما يقال لا يصح أن يكون اعتقادا الجنان من أقسام الشكر لعدم الانباء فيه اذ لا معنى لانبائه بالنسبة الى المعتقد وأما غيره فلا يطلع ولو اطلع بقول أو فعل فذلك المطلع به هو الشكر لانه المنبئ لا الاعتقاد كذا قيل وفي ك وقوله فذلك المطلع الخ ممنوع بل هنالك شكران أحدهما منبئ عن الآخر وكل منهما فعل ينبئ عن التعظيم (قوله بسبب الخ) متعلق بقوله فعل أي هذا الفعل الموصوف بما ذكر بسبب كونه منعما وهذا أحسن من الذي قررنا سابقا من أنه يجوز تعلقه بينبئ وتعلقه بتعظيم مر انحى فيه غيره (قوله سواء كان ذلك الفعل اعتقادا بالجنان) بأن يعتقد اتصافه بصفة الكمال والمراد من الاعتقاد التصديق جازما أو راجحا ثابتا أولا وقيل

المراد الجزم وقوله بالجنان تأكيد لان الاعتقاد لا يكون الا به كقوله نظرت بعيني وقوله أو قولا باللسان اما أن يجعل كالاول لكون المتبادر القول اللساني أو مخصص بناء على عمومه للقول اللساني والنفساني وأراد بالفعل مقابل الانفعال فيصدق بالكيف الذي التصديق من افراده (قوله أو عملا وخدمة بالاركان) أي بهذا الجنس المتحقق في واحد ومعناه أن يتعب نفسه في طاعته وانقياده قال في لك وعطف الخدمة على العمل في التعريف اشارة الى أن العمل انما يكون شكرا اذا كان على جهة الخدمة دون الاجرة كذا قيل وفيه نظر اذ في التعريف ما يدل على انه في مقابلة الاجرة لانه قال بسبب كونه منعما انتهى (وأقول) انما قال وخدمة اشارة الى أن ذلك العمل انما يكون حمدا حقيقة اذا كان على وجه الذل والمسكنة التي هي صفة العبد وأما اذا لم يكن بتلك الصفة فلا يقال له حمد حقيقة (قوله أي الافعال الظاهرة) لا يستقيم الا بتقدير مضاف أي آلات الافعال الظاهرة فبين الحمد اللغوي والحمد الاصطلاحي العموم والخصوص الوجهي يجتمعان في ثناء بلسان في مقابلة انعام وينفرد الحمد اللغوي في ثناء بلسان لا في مقابلة انعام كأن يقع في مقابلة قراءته قراءة جيدة (قوله والمدح) أي المدح لغة الثناء باللسان على الجميل سواء كان اختياريا أم لا على جهة التعظيم وعرفا فعل من المادح ينبئ عن تعظيم الممدوح يدل على اختصاص الممدوح عنده عن غيره ولو كان اختصاصا نسبيا بنوع من الفضائل أو الفواضل سواء كان ذلك الفعل الدال على ما ذكر باللسان أم بالجنان أم بالاركان (قوله والشكر) الشكر لغة هو الحمد اصطلاحا فهما مترادفان اذا لم تقيد النعمة في الشكر بايصالها الى الشاكر والا فبينهما العموم والخصوص المطلق وعرفا صرف العبد جميع ما أنعم الله عليه الى ما خلق لاجله (قوله وكذلك) حاصله ان أل تحتمل أن تكون للاستغراق كما عليه الجمهور فيكون مفادها بالمطابقة ان كل فرد من افراده مختص في الحقيقة به أي مقصور عليه لا فرد منه في الحقيقة لغيره وان كان له في الظاهر اذ ما من محمود عليه الا وهو منه بوسط أو بغيره وأن تكون للجنس كما عليه الزمخشري فيكون مفادها بالمطابقة جنس الحمد مختص بالله وما ذكر لازم له اذ يلزم من اختصاص جنس الحمد بالله (١٨) اختصاص كل فرد من أفراده به والا لم يكن الجنس مختصا به لتحققه في الفرد المفروض ثبوته له هذا خلاف

> باللسان أو عملا وخدمة بالاركان أي الافعال الظاهرة والمدح والشكر مذكوران في الشرح الكبير مع فوائد نفيسة وكذلك هل الاداة في الحمد للاستغراق أو للجنس أو للعهد أقوال مبسوطة في الاصل أيضا وذكر مع الحمد الاسم الكريم الجامع لمعاني الاسماء والصفات اذ يضاف اليه غيره ولا يضاف الى غيره فيقال الرحمن مثلا اسم الله ولا يقال الله اسم الرحمن اشارة لاستحقاقه تعالى الحمد لذاته ولصفاته (ص) حمدا لوافي ما تزايد من النعم (ش) حمدا

وحكى عن الشيخ أبي العباس المرسي رحمه الله انه قال قلت لابن النحاس النحوي ما تقول في الالف واللام في الحمد لله أجنسية هي أم عهدية فقال ياسيدي قالوا انها جنسية فقلت له الذي أقول انها عهدية وذلك ان الله تعالى لما علم عجز خلقه عن كنه حمده حمد نفسه بنفسه في الازل نيابة عن خلقه منصوب قبل أن يحمدوه ثم أمرهم أن يحمدوه بذلك الحمد فقال ياسيدي أشهد لك انها عهدية وهذا معنى حسن (قوله الاسم الكريم) أي النفيس العزيز كما يفيده المصباح (قوله الجامع لمعاني الاسماء والصفات) لا يخفى ان ما عدا الاسم الكريم كله صفات أي ألفاظ دالة على ذات وصفة كالوهاب الفتاح العليم فليس فيها اسم دال على الذات فقط كما هو ظاهر لفظه فلا مخلص الا بأن يجعل العطف للتفسير تنبيها على انه ليس المراد بالاسماء ما دل على مجرد الذات بل المراد بها ما دل على الذات والصفة وذلك الجمعية من جمعية الدال للمدلول أي دلالته عليه ثم اذن يكون ظاهرا في المرور على طريقة شيخ الاسلام ان المدلول للفظة الجلالة الذات مع الصفة (قوله اذ يضاف اليه غيره) أي اذ ينسب الى معناه غيره وهو علة لقوله الجامع الخ وقوله ولا يضاف الى غيره أي ولا ينسب الى معنى غيره (قوله فيقال الرحمن مثلا اسم الله) أي اسم مدلول الله فان قلت مدلول الله الذات وجميع الصفات والرحمن انما مدلوله الذات والرحمة فلا يظهر اذن كون الرحمن اسم الذات وجميع الصفات ويمكن أن يجاب بان معنى الاسمية له أنه مما يطلق على ذلك باعتبار تحقق مدلوله فيه من تحقق الجزء في الكل (قوله ولا يقال الله اسم الرحمن) أي ولا يقال الله اسم الذات مع الرحمة لان مدلوله أي الله وهو الذات مع كل الصفات ليس متحققا في مدلول الرحمن بخلاف مدلول الرحمن فهو متحقق في مدلول الله هذا ما ظهر للفقير ولم يره ثم أقول ويمكن جريان هذا على التحقيق المتقدم بتكلف وقد تقدم الاشارة اليه فتدبر (قوله اشارة) تعليل لقوله وذكر الخ (قوله لذاته ولصفاته) أي لذاته وكل صفاته ذاتية وفعلية ولو قال الحمد للعليم أو الخالق مثلا لكان حمد الذاته وبعض صفاته لا لذاته وكل صفاته وخلاصته انه حيث قال الحمد لله فهو حمد على الذات وجميع الصفات لكون لفظة الجلالة دالة على ذلك كله بخلاف نحو العالم والقادر مثلا ويجوز أن يراد بالصفات الذاتية ويكون في العبارة حذف والتقدير الحمد لذاته وصفاته الذاتية كما يستحقه لصفاته الفعلية ثم قوله اشارة الخ ظاهر في كون الذات وجميع الصفات محمودا عليه ولا يتم ذلك الا اذا كانت اللام في لله للتعليل وتقديرهم مختص أو مملوك أو مستحق بنافيه لان مفاده ان الذات وكل الصفات محمودة اذا كانت للاختصاص أو الاستحقاق أو الملك من حيث كونه محمودا أو حامدة اذا كانت للاختصاص مثلا من حيثية كونه حامدا (قوله من النعم)

بيان لما أي يوافي النعم التي من شأنها الزيادة وعدم الوقوف على حد فلا حاجة الى الاطالة بما قيل هنا (قوله فصله عنه بأجنبي) أي وان كان مرفوعا بالمبتدا على الصحيح لان للحمد جهتين جهة ابتدائية وبها يعمل في الخبر وجهة مصدرية وبها يعمل في المفعول المطلق فلو عمل النصب فيما بعد الخبر لكان عاملا بها ولزم فصل معموله أي وهو حمدا باعتبار جهة وهي جهة المصدرية بمعموله أي وهو الخبر باعتبار جهة الخبر وهي الابتدائية تنزيلا لتغاير الجهتين منزلة تغاير الذاتين فتأمل كما أشار الى ذلك الناصر اللقاني لكن ظاهر كلامهم ان الذي يضر الفصل بالاجنبي المحض الذي لا يكون معمولا للمصدر أصلا ويؤيد ذلك ان الفصل بما أضيف اليه المصدر لا يضر مع انه معموله من حيث عمل الجر فيه باعتبار جهة اضافته لا باعتبار جهة مصدريته فليتأمل وقد يقال لو سلمنا ان اختلاف جهة العمل بمنزلة اختلاف الذات فالقائل بانه منصوب بالحمد المذكور لم يبال بذلك الفصل لانه لما كان الخبر ظرفا ضعف الفصل به على أنه يمكن أن يقال ان المبتدا طالب هنا للخبر من الجهة التي طلب بها حمدا بحسب المعنى لانه في المعنى مفعول الحمد انتهى لـ *(تنبيه)* مراده بالخبر هو لفظة لله بناء على ان الجار والمجرور هو الخبر (قوله ويأتي عليها) تفسير لقوله يوافي ومعنى الاتيان انه لا يكون فرد من النعم الا وفي مقابلته حمد فلا تخرج نعمة عن كونها في مقابلة احمد (قوله لا تحصى) أي لا تتناهى يدل عليه التعليل وكذا يقال فيما بعد (قوله آحاد هذا الحمد) فيه انه حمد جزئي صادر من المصنف فكيف تكون له افراد ويجاب بان هذا على المبالغة وقوله لان ما لا يتناهى أي ما لا يقف عند حد لا يفي به الا مثله أي حمد لا يقف عند حد وليس المراد ان النعم المحمود عليها الموجودة في الخارج لانهاية لها في نفسها الان ما دخل في الوجود من الحوادث فهو متناه الا انك خبير بان الحمد لا يكون الا على ما دخل في الوجود الا أن يكون ذلك كناية عن كثرة النعم الموجودة (١٩) جدا حتى صارت كأنها لا نهاية لها أو انه لاحظ ان هذه النعم غير الموجودة لما كانت في قوة الموجود لقوة الرجاء في الله لاحظ أن الحمد واقع في مقابلتها أيضا (قوله فكأنه قال حمدا لا نهاية له) قد يقال ان المعنى وأصفك بالجميل وصفا لا نهاية له ولا يحصى ما فيه لان وصفه منقض ومنعدم فاين عدم النهاية والجواب أن يقال عدم النهاية تخييل لا تحقيق (قوله وجاء يوافي) كذا في نسخة الشارح فاذن يكون قوله يوافي فاعل جاء (قوله بصيغة المفاعلة) لان يوافي مأخوذ من الموافاة أي جاء يوافي حال كونه مرتبطا بصيغة المفاعلة وهي حال مؤكدة فان قلت يلزم عليه ارتباط الشئ بنفسه قلت يلاحظ ان المرتبط المادة والمرتبط به الهيئة (قوله لافادة المبالغة) أي المبالغة في الوفاء وقوله بما في الصيغة أي بسبب ما في الصيغة أي صيغة يوافي من المبالغة وقوله ومايغالب به أي فيه أي ومايقع المغالبة فيه يؤتى به على أقوى ما يمكن مثلا تقصد أن تغالب انسانا في الكرم فانك تحب أن تأتي بكرم على أقوى ما يمكنك وقوله ذكره الزمخشري في بعض الاحتمالات لم يذكره في واحد من الاحتمالات التي ذكرها الا أن يقال ان المعنى ذكره في عقب بعض الاحتمالات (قوله لتزايدها) أي لاجل تزايدها (قوله تغالب الحمد) أي تريد أن تغالب الحمد أي تفوق عليه بأن يوجد من النعم ما يزيد على الحمد (قوله والحمد الذي يغالبها) الاولى أن يقول والحمد لقوته ومغالبته لها هو أن لا يوجد نعمة الا ويكون مقابلها الحمد لان المراد وأن الحمد يزيد على النعم (قوله كأنه يريد الخ) هو معنى مغالبته لها (قوله تطلق على الانعام) رأيت لبعض ان اطلاقه على الانعام اصطلاح فاذن فهي حقيقة في المنعم به ومجاز في الانعام وان صار اصطلاحا فيه (قوله ايصال المنعم به) الايصال يرجع لتعلق القدرة بالمنعم به (قوله وهو هنا) وأما غير ما هنا فهو وفعل من أفعال العبد أي صورة والا فالافعال كلها لله (قوله وهي الخ) هي مبتدأ وقوله كل خبر وقوله حقيقة حال من هي وقوله بالمعنى الثاني الباء بمعنى في والتقدير وهي في حال كونها حقيقة في المعنى الثاني كل ملايم وأما في المعنى الاول فهو مجاز ويحتمل أن المعنى وهي في حالة كونها بالمعنى الثاني حالة كون المعنى الثاني معنى حقيقيا أي ما حققه أن يكون نعمة في نفس الامر كل ملايم نحمد وأما اذا كان مجازيا فهو مطلق ملايم وان لم نحمد عاقبته والمجازي ما ليس كذلك

منصوب بفعل مقدر أي أحمده حمدا لا بالحمد المذكور لفصله عنه بالخبر وهو أجنبي كما هو مبين في الشرح الكبير والمعنى أحمد الله حمدا ينمي عما تزايد من نعم الله ويأتي عليها ولما كانت النعم لا تحصى لزم من ذلك أن آحاد هذا الحمد لا تحصى اذ ما لا يتناهى لا يفي به الا مثله وفي قولنا يفي به مسامحة لا يهامه الانقضاء وانما المراد عدمه فكأنه قال حمدا لا نهاية له وجاء يوافي بصيغة المفاعلة لافادة المبالغة بما في الصيغة من المغالبة وما يغالب به يؤتى به على أقوى ما يمكن ذكره الزمخشري في بعض الاحتمالات عند قوله تعالى يخادعون الله فالنعم تتزايدها كانها أبدا تغالب الحمد والحمد الذي يغالبها كانه يريد أن لا يفوته شئ منها انتهى ولما كانت النعم جمع نعمة والنعمة تطلق على الانعام الذي هو ايصال المنعم به الى المنعم عليه وهو هنا فعل من أفعال الله وعلى الشئ المنعم به نبه الخطاب بقوله بمعنى انعام أو بمعنى منعم به على جواز ارادة كل منهما وهي

(قوله ملايم) كتب بعض الشيوخ أي شيء تميل اليه النفس وقضيته قراءته بفتح الياء الا أن يقال هذا تفسير باللازم لانه اذا كان ملاءما للنفس أي مناسبا لها يلزمه ان تميل اليه فلا ينافي قراءته بكسر الياء *(تنبيه)* هذا ضابط لا تعريف أو أنه تعريف بتقدير مضاف أي حقيقة كل (قوله تحمد عاقبته) أي تحب نهايته وليس المراد حقيقة الحمد لا بالمعنى اللغوي ولا بالمعنى الاصطلاحي والمراد ما يعقبه أي ما يأتي وراءه من السعادة الابدية والنعم السرمدية التي هي عاقبة المسلم وان سبقها عذاب فاذن كل ما وصل للمؤمن فهو نعمة لوجود ذلك فيه وان ترتب على ذلك عذاب في جهنم ولا يقال لها استدراج وقوله ومن ثم أي ومن أجل انها كل ملايم الخ قالوا ليس القصد التبري وانما كان لا نعمة لله على كافر لان ما يعقبه نقمة أي ما يأتي بعدها هو العذاب المخلد (فان قلت) هذا يفيد ان الزنا نعمة بمقتضى هذا التفسير مع انه لا يصح أصلا (قلت) يراد بالملايم ملايم لم يقع النهي عن ذاته شرعا فخرج الزنا واللواط مثلا (قوله لا نعمة لله) أي لا انعام لله (قوله على كافر) أي أي كافر كان والقصد العموم وهذا ظاهر اللفظ أي من حيث اقتصاره على الكافر والظاهر ان ما وصل من النعم ان كان سببا في المعصية فهو استدراج وان من مسلم وان لم يكن سببا فيها فهو ان كان من مسلم فليس استدراجا وأما من كافر فهو وان لم يكن سببا في المعصية ظاهرا فهو سبب فيها باطنا من حيث انه سبب في بقائه الموجب لاستمرار كفره (قوله وانما ملاذه) بفتح الميم وحفة اللام وشد المعجمة جمع ملذة بفتح الميم وهي موضع اللذة ذكره المناوي في شرح الجامع (قوله استدراج) أي ذو استدراج والاستدراج تجديد الله النعم على العبد مع استرساله على المعاصي (قوله حيث الخ) أي لانه يلذه مع عله باصراره على الكفر أي استمراره ظاهر هذا انه حيث كان يلذه مع اصراره على الايمان انه يقال لذلك نعمة بالعين وان ترتب على ذلك عذاب كما قدمناه وهو بعيد وهذا الظاهر هو الموجب لتفسيرنا العاقبة بما تقدم وامان فسرت العاقبة بما يترتب عليه فيقتضي ان ما وصل للمؤمن من النعم المترتب عليها العقاب لا يقال له نعمة بالعين (٣٠) بل يقال له نقمة بالقاف والحاصل ان المفاد من كلام الشارح آخرا ان المراد بالعاقبة ما يأتي بعد وان لم يكن مسببا عنه وقد علمت ما يرد عليه (قوله فهي نعمة) بالعين أي صورة يزاد بها عذابه أي من حيث تجددها وقتا فوقتا الى انقضاء مدة الحياة ثم ان في ذلك شيأ وذلك لان عذاب الكافر انما هو على الكفر وترك الواجبات وفعل المحرمات لا على تناوله المباحات

> بالمعنى الثاني حقيقة كل ملايم تحمد عاقبته ومن ثم قالوا لا نعمة لله على كافر وانما ملاذه استدراج أي ما ألذه الله به من متاع الدنيا استدراج من الله حيث يلذه مع علمه باصراره على الكفر الى الموت فهي نعمة يزداد بها عذابه وقالت المعتزلة انها نعمة حقيقة يترتب عليها الشكر والنعم الواصلة اليه نقم في صورة نعم فسماها الاشاعرة نقما نظرا الى حقيقتها والمعتزلة سمتها نعما نظرا الى صورتها والمعنى الاول أولى كما أشار اليه التفتازاني بقوله في المطول ان الحمد على الانعام أمكن من الحمد على النعمة انتهى وذلك لان الحمد على الانعام بلا واسطة وعلى النعمة بمعنى المنعم به بواسطة أنه أثر الانعام والنعمة بالفتح التنعم وبالضم السرور وبالكسر المنة (ص) والشكر له على ما أولانا من الفضل والكرم (ش) أثنى على الله بما خلعه عليه من الكمال

(قوله وقالت المعتزلة انها نعمة حقيقة الخ) اذن تعلم ان أهل السنة لا يقولون بطلب الشكر عليها وهو بعيد غاية البعد ثم بعد كتبي هذا رأيت ان القاضي أبا بكر موافق للمعتزلة وصوبه الامام الرازي لقوله تعالى يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي الخ (قوله يترتب عليها الشكر) قال ابن السبكي وشكر المنعم واجب بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة (قوله والنعم الخ) شروع في جعل الخلاف لفظيا كما قال بعض المحققين والخلف لفظي اذ لا خلاف في وصول نعم اليه وانما النزاع في انها اذا حصل عقبها ذلك الضرر الابدي هل تسمى في العرف نعمة أم لا فهو نزاع في مجرد التسمية وهو بعيد كما ذكره بعضهم ولعل وجه البعد ان قضية كلام المعتزلة انها نعمة حقيقة لا صورة فقط وقضيته كلام أهل السنة أنها ليست نعمة حقيقة فلا يكون الخلاف لفظيا واختلف أيضا هل هو منعم عليه في الآخرة أولا فذهب الى الاول المعتزلة اذ من عذاب الا وفي قدرة الله تعالى ما هو أشد منه لكن لا يقال انه في نعمة وذهب غيرهم الى الثاني (قوله نقم) أي من حيث انها سبب في بقائه وهو كافر (قوله نظرا الى حقيقتها) أي حالتها الثابتة في نفس الامر من كونها تؤدي الى الحياة مع الكفر (قوله والمعنى الاول أولى) وهو كون نعمة بمعنى انعام (قوله أمكن) أي أثبت (قوله أنه أثر) أي بواسطة هي أنه أثر الانعام (قوله التنعم) أي الترفه تقول تنعم زيد اذا صار ذا رفاهية كأن يأكل الماكل النفيسة ويشرب المشارب النفيسة ويلبس الملابس النفيسة الرفيعة اللينة (قوله وبالضم السرور) هو الفرح الذي يقوم بالقلب عند وجود سببه يظهر أثره على الوجه ومثله الحزن والغم يكون في القلب ويظهر أثرهما على الوجه (قوله المنة) أي النعمة بمعنى المنعم به لا بمعنى المن على الغير فانه مذموم الا من الله والرسول والشيخ والوالد (قوله على ما أولانا) أي أعطانا (قوله أثنى على الله) أي فالمراد بالشكر هنا الثناء على الله بما يليق به من صفات الكمال فاذن يكون قوله والشكر له جملة خبرية لفظا انشائية معنى أي وأشكره أي وانشئ الشكر له أي الثناء بما يليق به من علي الصفات (قوله بما خلعه) أي بسبب ما خلعه عليه قال في المصباح الخلعة ما يعطيها الانسان غيره من ثياب منحة انتهى

فاذن شبه الكمال البشرى بخلعة يجامع الرغبة على طريقة الاستعارة بالكناية واثبات الخلع تخييل (قوله البشرى) أى المنسوب للبشر من حيث كونه لا أشباههم وقوله من الكمال بيان لما شوب بتبعيض أى من أفراد الكمال البشرى (قوله وأعطاه) عطف على خلعه عطف تفسير وضمير منه للكمال البشرى (قوله على ما يليق به) كذا فى نسخة الشارح أى حالة كون ما أعطاه آتيا على الوجه الذى يليق به وهو حال مؤكدة (قوله من ذكورته) أى أثنى على الله بسبب جعله ذكرا ولم يجعله أنثى وحينئذ فيلاحظ المخلوع عليه ذاتا مجردة عن وصف الذكورية والانوثية (قوله ونحوه) كصحة السمع (قوله وعلى ما أعطاه) معطوف على ما خلعه وعلى بمعنى الباء أى وأثنى على الله بسبب ما أعطاه من الصفات (قوله التى يلام عليها) الافضل الذى يلام عليه والشارح لاحظ المعنى وهو كون الضد صفات (قوله وتوابعه) أى من المعارف والعلوم والطاعات وان كانت الغاية تفيد تقدير الاول الا أن يكون أراد العلماء العاملين فتفيد تقديرهما معا (قوله وناهيك الخ) الباء زائدة أى ويكفيك ذلك من جهة كونه كمال احسان والمشار له ما تقدم من الفضل والكرم أى احسانا كاملا (قوله والى الاول أشار بالفضل الخ) حاصله ان المراد بالفضل ما تفضل به من الصفات الجسمانية والكرم ما تفضل به من الصفات الروحانية ويصح العكس كما فى ك ويكون تقدير المصنف والشكر له على الذى أولانا اياه ومن بيان لما والعائد محذوف ويصح جعل ما مصدرية والفضل والكرم باقيان على مصدريتهما والتقدير والشكر له على ما أولانا من كذا وكذا وتكون الباء للتصوير (٣) والمصدر مضاف للمفعول (قوله فالفضل كمال الذات) أراد بها ما يشمل الاوصاف الذاتية أى التى شأنها أن تقوم بكل ذات ولا يقال ان صحة البدن وصحة السمع مثلا من الصفات الكاملة (قوله قصد) الاولى اسقاط قصد لان الارادة نفس القصد والجواب أن يؤول قصد بمعنى مقصود والاضافة للبيان (قوله من الحمد) أى من أفراد الحمد أى قصدها على طريق الاجمال ولذلك فرع على ذلك بقوله فكأنه يقول الخ (قوله هو كما أثنى الخ) يحتمل أن يكون تأكيدا للضمير فى عليه (٢١) فهو راجع لله تعالى كضمير عليه فقوله كما أثنى على نفسه صفة لثناء أى لا أحصى ثناء عليه مثل ثنائه على نفسه ويحتمل أن يكون مبتدأ وحينئذ يصح رجوعه الى الله تعالى والى الثناء فان رجع الى الله فقوله كما أثنى على نفسه خبره والكاف فيه امازائدة وما فيها اما موصولة أو مصدرية والمصدر بمعنى اسم الفاعل والتقدير الله الذى أثنى على نفسه أو الله مثن على نفسه ويصح رجوعه للثناء وهو مبتدأ خبره كما أيضا أى الثناء الذى يستحقه مثل الثناء الذى أثناه على نفسه أو مثل ثنائه على نفسه فى كونه قطعيا تفصيليا غير متناه ومعنى النفس ذات الشئ مطلقا على ما فى الكشاف والصحاح فلا يكون اطلاقها عليه تعالى من قوله تعلم ما فى نفسى ولا أعلم ما فى نفسك محتاجا الى اعتبار المشاكلة ويؤيد ذلك قوله تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة واعتبار المشاكلة التقديرية فى تلك الآية غير ظاهر ولا محتاج اليه أفاده الشنوانى على عميرة (قوله الى أنه لا نهاية له) أى المفهوم من قوله فيما سبق حمدا يوافى ما تزايد من النعم (قوله فان ذلك) أى فان الحمد كائن على سبيل الاجمال فقد أظهر فى موضع الاضمار والاصل وان أشرت فى حمدى الى أنه لا نهاية له فانما هو على سبيل الاجمال لانه الذى فى طاقتى وأما على سبيل التفصيل فلا ونكتة الاظهار كمال العناية بذلك الحمد وقوله وليس الخ تعليل لقوله فان ذلك الخ (قوله ان أعد الخ) فيه اشارة الى أن الاحصاء معناه العد وأن المعنى على سلب العموم مع ان اللفظ من قبيل عموم السلب فاللفظ لا يطابق المراد بل يضاده وانما كانت آحادما يستحقه عز وجل من الثناء على التفصيل لا يمكن عدها لكونها واقعة فى مقابلة النعم وهى لا تعد أى لا يمكن عدها بتمامها بشهادة قوله عز وجل وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها (قوله بل ولا أنواعه) أى وليس فى قدرتى ان أعد ما يستحقه جل وعز من أنواع الثناء لكون أنواع النعم لا تحصى فانواع الثناء الواقعة فى مقابلتها لا تحصى وخلاصته أن يراد بأنواع النعم النعم الكلية كالسمع والبصر والكلام وغير ذلك وكلية نعمة البصر والسمع والشم باعتبار كثرة المتعلقات وكلية نعمة الكلام باعتبار كثرة جزئياته وعلى ذلك فقس والحاصل أن نوعية الحمد بنوعية النعمة التى تعلق بها الحمد فالحمد الواقع على نعمة البصر على الاجمال نوع من الحمد والواقع فى مقابلة ادراك زيد مثلا فرد من ذلك النوع (قوله وكيف) داخل على يمكن وهى مقدمة من تأخير والتقدير وذلك الحمد الذى أخبر عنه بأنه على سبيل الجملة كيف يمكن عدها لا نهاية لانواعه فقوله أنواعا تمييز محول عن المضاف اليه والاستفهام للانكار ولكن المعنى كيف يمكن عد أنواعه لا هو كما هو مدلول اللفظ أو أنه تمييز عما أضيف اليه عد أى كيف يمكن عد (٣ فى نسخة وتكون من بمعنى باء التصوير وهى ظاهرة)

الكمال البشرى وأعطاه منه على ما يليق به من ذكورة وسلامة أعضاء وصحة بدن ونحوه وعلى ما أعطاه من الصفات التى يحمد عليها وجنبه ضدها التى يلام عليها من الايمان وتوابعه الى أن وصله درجات العلماء وناهيك بذلك كمال احسان والى الاول أشار بالفضل والى الثانى أشار بالكرم فالفضل كمال الذات والكرم كمال الصفات ويدل على ارادته قصد ما لا يتناهى من الحمد اردافه بجملتى (ص) لا أحصى ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه (ش) فكأنه يقول وان أشرت فى حمدى الى انه لا نهاية له فان ذلك على سبيل الجملة وليس فى قدرتى أن أعد آحادما يستحقه عز وجل من الثناء على التفصيل بل ولا أنواعه وكيف ذلك على سبيل الجملة يمكن عد ما لا نهاية له

أنواع مالانهاية له أى كيف يمكن عد أنواعه فقد أظهر فى محل الاضمار ومعنى لانهاية له أى لانواعه والمعنى كيف يمكن عد أنواع ذلك الحمد الذى لانهاية له أى لانواعه (قوله لعدم علمهم بالحقيقة) أى بانواع حقيقة الحمد فضلا عن آحاده وقوله ولا يعلم الواو للتعليل اذ لا يعلم أنواع نعمه الا هو فضلا عن الآحاد وحينئذ فلا يعلم أنواع الحمد المقابلة لانواع النعمة الا هو فضلا عن الآحاد وبما قررناه يندفع ما يورد من أن الكلام فى الحمد لا فى الآلاء (قوله فهو الذى الخ) فيه أن الكلام فى العد لا فى الاتيان فالتفريع لا يناسب فحينئذ فالمناسب أن يفسر الاحصاء بالقدرة على الاتيان بحمد على وجه يليق بجنابه الاقدس مما تليق لحمده الذى حمد به نفسه وحينئذ صح أن يكون من عموم السلب فيطابق المراد اللفظ (قوله من المحامد) بيان لما والمعنى فهو الذى يقدر أن يثنى على نفسه بأى حمد من المحامد التى يستحقها فتدبر (قوله وحمد المؤلف الخ) اندفع بذلك ما قد يورد على المتن من أن الحمد على النعم شكر فقوله والشكر له من عطف الشئ على مثله وحاصل الجواب أنه ليس كذلك وانهما نوعان من الشكر أحدهما وهو الذى عبر عنه بالحمد أعم من الثانى الذى عبر عنه بالشكر لان حمد الله تعالى على ما تزايد من نعمه عليه وعلى غيره فى الذات والصفات بخلاف الشكر فانه واقع فى مقابلة ما وصل له من النعم فقط لان ظاهر الضمير فى أولا نا للمعظم نفسه (قوله فى مقابلة قول البراذعى) بالذال المعجمة والدال المهملة فهو نظيره من حيث حمده على العام والخاص من النعم وان اختلفا من حيث ان ما ذكره المؤلف تدل وما ذكره البراذعى ترق الا أن قوله وما للمؤلف الخ ينافى ذلك وقد يقال لا منافاة بان يقال وحمد المؤلف العام أى ظاهرا فلا ينافى أنه يحتمل أن يخصص فى الاول ويعمم فى الثانى بأن يجعل الضمير للمصنف وغيره من اخوانه المسلمين * بقى شئ آخر وهو ان معنى التعميم فى الاول هو أن يقال الحمد لله على ما تزايد من النعم الواصلة لى ولغيرى والتخصيص فى الثانى بأن يقال والشكر له على ما وصل لى وحدى من الفضل والكرم وان كان ثابتا لغيرى كما هو ثابت لنفسى الا أنه لم يقع شكرى الا على النعمة الواصلة لى ولا يخفى أنه مخالف للتعميم والتخصيص فى كلام البراذعى لان التخصيص فى كلامه معناه النعم الواصلة لى بالخصوص لم يشاركنى (٢٣) أحد فيها ولو نسبية والتعميم فيه معناه النعم التى لم تختص بى بل يشاركنى الغير فيها فهو نظيره فى مطلق الخصوص والعموم وان اختلفا من وجه آخر (قوله فى جميع الاحوال) تنازعه اللطف والاعانة وأعمل الثانى وحذف معمول الاول أى فيه وهو ضمير الاحوال وجاره جميعا لا أن الاعانة تتعدى بعلى مثل وأعانه عليه قوم آخرون وقد يقال ان فى بمعنى على وهو من استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه والحق أن تعدى الاعانة بعلى انما هو المستعان عليه وهو محذوف هنا تقديره على الاهوال الواقعة فيما مالى المستعان فيه من زمان التوفيق أو مكان فالتعدى لها بنى على الاصل تأمل من خط الشيخ رحمه الله (قوله بواو الاستئناف) هذا بناء على أن جملة الحمد خبرية فلا يصح العطف لما يلزم عليه من عطف الانشاء على الخبر وأما لو جعل جملة الحمد لله انشائية فتكون الواو عاطفة جملة انشائية على جملة كذلك (فان قلت) هلا عبر بالماضى الابلغ فى وقوع السؤال (قلت) خشية اظهار صورة اليأس وقصدا الى تشديد الالحاح فى المسئلة كما هو المطلوب فيها (قوله وانما يثبته الانسان لنفسه) أى وان كان ثابتا للغير فى نفس الامر أى وانما يليق أن يثبته الانسان لنفسه أى وأما قوله ونسأله الخ ليس فيه اعتراف بالعجز فلذا أتى بالنون (قوله مقام استغراق) أى لفرد الثناء أى أنه لا قدرة له على واحد من الثناآت وأنت خبير بأن هذا لا يظهر لانه ان نظر له من حيث العجز رجع للاول وان نظر له من غير ذلك فلا معنى له وقوله ونفى للكثرة أى ونفى لكل فرد من الافراد الكثيرة أى نفى للاطاقة على كل فرد من أفراد الحمد الكثيرة أى فرد يليق بجلاله لانه لا يقدر عليه الا هو فهو من عطف المرادف خلافا لما يفهم من ظاهر العبارة من التنافى حيث ان قوله مقام استغراق يفيد أنه من عموم السلب وقوله ونفى للكثرة يفيد أنه من سلب العموم (قوله والثانى دعاء) فيه أن كون الدعاء مهما كان أعم كان الى الاجابة أقرب معناه بحسب عموم المدعو له لا بحسب الداعى ومفاد كلام الشارح أنه بحسب الداعى بأن يكون الداعى جماعة اجتمعوا على ذلك (قوله ان يعيننا والمسلمين) لا يخفى أن هذا عموم فى المدعو له لا فى الداعى الذى أشار له بقوله ونسأله الخ أى يعيننا والمسلمين كلهم على مهما تناوعلى ذلك فليست النون فى يعيننا للجماعة بل للمعظم نفسه وهو غير مناسب لمقام الدعاء (قوله واللطف التوفيق والعصمة) أى والرفق فى الامور دنيوية أو أخروية أى غير التوفيق والعصمة ولا بد من هذا للصحة قوله قلت اللطف أعم والا فلا صحة لان العصمة هى عين التوفيق فالعصمة من صفات

أنواعا فضلا عن آحاد بل ولا فى قدرة جميع الخلق لعدم علمهم بالحقيقة على التفصيل ولا يعلم آلاءه الا هو فهو الذى يقدر أن يثنى على نفسه بما يستحقه من المحامد وحمد المؤلف العام وشكره الخاص فى مقابلة قول البراذعى على ما خص وعم من نعمه وهذا ترق ومال للمؤلف محتمل له وللتدلى (ص) ونسأله اللطف والاعانة فى جميع الاحوال (ش) انما أسند المؤلف الفعل من لا أحصى الى ضمير الواحد ومن ونسأله بواو الاستئناف الى ضمير الجماعة لان الاول فيه الاعتراف بالعجز وانما يثبته الانسان لنفسه وأيضا هو مقام استغراق ونفى للكثرة والثانى دعاء والمطلوب فى الدعاء مشاركة المسلمين فانه مظنة الاجابة كما قال الرازى ان الدعاء مهما كان أعم كان الى الاجابة أقرب أى نطلب منه أن يعيننا والمسلمين كلهم فى جميع الاوقات واللطف

الرب قال صاحب الجوهرة * وعصمة الباري لكل حتما * (فان قلت) العصمة خاصة بالانبياء والملائكة (قلت) تلك العصمة الواجبة لا الجائزة والمقصود بالدعاء هنا الثاني (فان قلت) قضية تفسير اللطف بما ذكر أن يكون طالبا للتوفيق والعصمة في حال حلوله في قبره لان قول وحال الخ معطوف على قوله في جميع الاحوال (قلت) لانسلم ذلك لانه يلاحظ التوزيع في الاحوال بحسب الحال المناسب فالتوفيق والعصمة باعتبار حالة الدنيا والرفق فيما بينهم غير التوفيق والعصمة في الحالتين الدنيا والاخرى وخلاصته أن اللطف الذي ظرفه الدنيا التوفيق والعصمة والرفق فيما بينهم واللطف الذي ظرفه حال حلول الانسان الرفق فيما بينهم كسؤال الملكين ونحوه (قوله قصد بالتصريح به) أي باللطف أي بسؤاله بقوله ونسأله (قوله الذين أوجبوه) أي أوجبوا اللطف (قوله واجبا عقليا) أي أدرك وجوبه العقل لا الشرع لان المراد ان العقل هو الموجب (قوله كما لا يسئل الموت) التشبيه في مطلق عدم السؤال وذلك لان الموت واجب عاديا وشرعيا لا عقليا (قوله بمعنى) أي والالفاظ الثلاثة مرتبطة بمعنى واحد من ارتباط الدال بالمدلول أو تلك الحقائق الثلاثة المجملة مرتبطة بمعنى واحد من ارتباط المجمل بالمفصل تأمل (قوله والمراد الاشراف) أي الاطلاع لا يخفى أن الاشراف من صفات العبد فيقدر مضاف أي والاقدار على الاشراف الذي هو من صفات المولى فاذن يكون قوله والاقدار بمعنى خلق القدرة تفسيرا وقوله والظهور أي الاقدار على الظهور أي الاظهار وخلاصته أن قوله والاقدار الخ مفسر لكل من اللفظين ولذلك قال أي نسأله الاقدار (قوله والاحوال) لا يخفى أن هذا ينافي قوله أولا في جميع الاوقات اذ قضيته أن يراد بالاحوال الاوقات لا ما عليه الشخص من المتصلات والاضافيات الخ وهما حالان الاول للناصر والثاني بفيده حل الخطاب لانه عرف الحال بما يكون الانسان عليه في الوقت الذي هو فيه انتهى فاذا علمت ذلك فنقول ان ما أشار اليه الناصر تفسير باللازم لان الوقت لازم للحال اذ لا يصدر حال الا في وقت وما ذكره الخطاب تفسير بالحقيقة والباعث للناصر على ما قال ان مدخول في يكون ظرفا (٢٣) (فان قلت) وهل يصح ما أشار اليه الخطاب هنا من ابقاء اللفظ على حقيقته (قلت) يصح بتقدير مضاف أي في وقت كل حالة أو بتنزيل الاحوال منزلة الاوقات (قوله وهي صفات الشئ) تفسير للاحوال أو انه تفسير لحالة باعتبار ارادة الجنس أي جنس صفة الشئ (قوله من المتصلات) أي من الاوصاف المتصلة بالانسان أي الصفات التي لها قيام به باعتبار نفسها لا باعتبار أمر آخر كالصحة والمرض وقوله والاضافيات أي الاوصاف النسبية أي التي لا استقرار لها في الشخص بذاتها بل باعتبار شئ آخر (قوله كالزمان والمكان) أي كالاستقرار في الزمان الخ لان وصف الشخص هو الاستقرار في ذلك لا نفس الزمان والمكان وغيرهما وهو الجهة (قوله للحقيقة) أي في ضمن جميع أفرادها اذ السؤال واقع عليها أو بتقدير مضاف أي لافراد الحقيقة فهي لاستغراق تلك الافراد (قوله وفي الاحوال للعموم المضاف) أي للعموم المستفاد من المضاف فاذن يكون قوله جميع تأكيدا في المعنى أتى بها دفعا لما يقع في الوهم ان أل للجنس الذي قد يتحقق ولو في واحد ويجوز أن يكون المصنف لاحظ أن أل للجنس فالاتيان بجميع يحتاج اليه لان العموم لا يستفاد الا منه وظهر مما تقرر أن جعل أل في اللطف للحقيقة وفي الاحوال للعموم تفنن ويجوز أن يراد بقوله المضاف أي المنسوب للاحوال لان العموم وصف الاحوال (قوله وفي الانسان للعهد أو الجنس) والمعهود هو وغيره من اخوانه المسلمين فهو بهذا نوعي لا شخصي الذي هو خصوص ذات المؤلف فلا يظهر القول بأنها للعهد أو الجنس والحاصل أنه ان جعل الضمير في ونسأله للمتكلم وحده كانت أل في الانسان للعهد والمعهود واحد مشخص وهو نفسه وان جعل النون له ولغيره من اخوانه المسلمين تكون أل أيضا للعهد والمعهود هو وغيره من اخوانه المسلمين فيكون عهدا نوعيا فلم يظهر جعلها للجنس نفعنا الله به وعلى كل فقوله وحال حلول الانسان من الاظهار في موضع الاضمار أو يقال انه يراد بالعهد ما ذكره من العهد النوعي والشخصي بناء على ان النون للمتكلم ومعه غيره عند جعل العهد نوعيا أو المتكلم وحده عند جعله للعهد وهو شخصي ويكون اظهارا في موضع الاضمار كما قلنا وقوله أو للجنس على تقدير جعل النون للمتكلم وحده والدعاء عام للداعي وغيره من اخوانه المسلمين فلا يكون قوله الانسان من الاظهار في موضع الاضمار ويكون هو الداعي وحده لكل انسان بأن يلطف به الرب في حال حلوله في قبره (قوله لانها من اللطف) ظاهره ان خصصت الاعانة بما عدا التوفيق والعصمة من الرفق فيما بينهم أما على تفسيره السابق من أن المراد بها الظهور على الامر والاقدار عليه وظاهره دنيويا أو أخرويا فلا يظهر العموم بل بينهما تساو (قوله وحال) يصح جره عطفا على جميع الاحوال ونصبه عطفا على محل في جميع الاحوال أي في محل

التوفيق والعصمة فان قلت هلا سأل التوفيق قلت اللطف أعم وقصد بالتصريح به الرد على المعتزلة الذين أوجبوه عليه تعالى اذ لو كان واجبا عقليا لم يسئل كما لا يسئل الموت والاعانة والمعونة والعون بمعنى واحد والمراد الاشراف والظهور على الامر والاقدار عليه أي نسأله الاقدار على الذي نطلبه والاحوال جمع حال ويقال حالة وهي صفات الشئ التي يكون عليها من المتصلات والاضافيات كالزمان والمكان وغيرهما وأل في اللطف والاعانة للحقيقة وفي الاحوال للعموم المضاف وفي الانسان للعهد أو الجنس والاعانة من عطف الخاص على العام لانها من اللطف (ص) وحال

نصب على الظرفية لاعانة (قوله حلول) فان قلت الافضل وحال مكث الانسان فى رمسه للفصل والجواب أن اللطف فى حالة الحلول لطف فيها وفى غيرها أو أراد بالحلول المكث (قوله فى رمسه) الرمس فى الاصل مصدر رمست الريح الارض بالتراب اذا سترتها بالتراب ثم نقل الى تراب القبر ثم الى القبر نفسه وهو المراد هنا انتهى وانما سمى القبر به لانه يرمس فيه الميت أى يغيب فيه كذا فى (ك) وتأمل (قوله وفى حال الخ) يأتى على الوجهين المتعلقين بحال (قوله اللائق به جل جلاله) وذلك لان التوفيق للطاعة هو الذى يليق بالله لا بغيره (قوله من التوفيق الخ) هذا يفيد أن قوله نسأل الله أى من حيث كون متعلق السؤال قوله جميع الاحوال الخ لا خصوص قوله وحال (قوله والعصمة الخ) لازم الذى قبله (قوله والاتحاف بالنعم) معطوف على التوفيق فالتوفيق للطاعة والعصمة فى خصوص الدنيا وقوله والاتحاف فى الدنيا والاخرة وهو من أفراد الرفق وقوله والرفق به الخ شامل لما قبله وزيادة وقوله فى جميع الخ متعلق بقوله والرفق الخ (قوله فى المحيا والممات) بدل من جميع أحواله وكانه يقول والرفق به فى وقت حياته ووقت موته اللذين هما جميع الاحوال بناء على أن المراد بالاحوال الاوقات أو ان المعنى فى جميع الاحوال الكائنة فى حال الحياة والموت (قوله من عطف الخاص) أى الذى هو حال الحلول أى وقت الحلول (قوله اشارة الخ) جواب عما يقال ذكر الخاص بعد العام لابد له من نكتة (قوله فى تلك الحال) أى فى ذلك الوقت أى وقت الحلول (قوله أشد منها) أى الحاجة أى أشد من نفسها اليه أى للطف فى غيرها أى غير تلك الحال ولو حذف اليه كان أحسن لان الحاجة قد أضيفت والضمير اذا رجع اليها يعود على الحاجة الموصوفة بكونها مضافة فلا يظهر حينئذ ذكر اليه فتدبر (قوله أى الكائنة فى حال الحياة) (٣٤) ظاهره أن المراد بالاحوال الاوصاف القائمة بالشخص لا نفس الوقت وهو الحل الثانى مع أن المناسب لقوله وحال حلول الانسان الخ الحل الاول وهو ان المراد بالاحوال الاوقات وذلك أن المراد بحال الحلول وقت الحلول (قوله فيكون من عطف خاص على خاص) القصد فيكون من عطف المغاير ولا يطلب فيه نكتة ولو عبر بقوله من عطف المغاير لكان أحسن (قوله اشارة) علة لقوله فيكون من عطف خاص على خاص أى فأتى بالمتعاطفين اشارة (قوله حاجة الانسان) أى احتياج الانسان (قوله وافتقاره) عطف تفسير (قوله فى الحياة والممات) أى فى وقت الحياة والموت (قوله ولذا الخ) أى بقوله ولاحتياجه وافتقاره (قوله المخلوق ضعيفا) أى لا يصبر عن النساء والشهوات (قوله من ضعف) أى من ماء مهين (قوله والصلاة الخ) اما بالنصب عطفا على اللطف أو بالرفع على الاستئناف أو عطف على جملة الحمد والشكر ان كانتا انشائيتين أى لانشاء الثناء وأما ان كانتا خبريتين أى الاخبار بأنه يستحق الثناء وذلك الاخبار ثناء فلا لان جملة الصلاة انشاء لا خبر لان الاخبار بالدعاء ليس بدعاء ولا يصح عطف الانشاء على الخبر (قوله لما أثنى) أى لما حمد الله وشكره (قوله أداء لبعض ما يجب) أى لاجل قصده أداء ما يجب له كلامه يفيد أن الحمد والشكر واجبان وهو ظاهر فقد قال الشيخ السنوسى حكم الحمد الوجوب مرة فى العمر كالحج وكلمتى الشهادة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم نقله الحطاب والظاهر مساواة الشكر للحمد فى الوجوب أى كقول القائل الشكر لله فاذا علمت ذلك فيبعد كل البعد أن المصنف لم يأت بالحمد والشكر الواجب حتى ألف هذا التأليف والجواب أن مراده بقوله يجب أى يتأكد (قوله اجمالا) أى حالة كون ذلك البعض اجمالا وهو والحمد على كل نعمة لا تفصيلا لانه ليس فى الوسع (قوله وكان) أى والحال (قوله هو) ضمير فصل (قوله وجميع النعم) الواو للتعليل (قوله الهداية) أى الاهتداء لا خلق الاهتداء (قوله الواصلة اليهم) أى الى العباد أى المؤمنين هذا ظاهره ولكن فى الواقع أن النعمة الواصلة للكفار بواسطته صلى الله عليه وسلم (قوله وعلى يديه) عطف مغاير لانه لا يلزم من كونها ببركته أن تكون على يديه ولا جل كونها على يديه قالوا ان النبى صلى الله عليه وسلم هو القاسم على العباد تحف مولاه (قوله أداء لبعض ما يجب له صلى الله عليه وسلم الخ) المراد بالوجوب التأكد لا الوجوب الحقيقى لانها تجب فى العمر مرة ويبعد أن المصنف أخرها لزمن التأليف فاله فى ك (قوله صلوا عليه وسلموا الخ) انما أكد السلام دون الصلاة اما لان مصدر صلى وهو التصلية مهجور لاستعماله فى الاحراق واما لان الصلاة لما أضيفت لله ولملائكته استغنت عن التأكيد بخلاف السلام

حلول الانسان فى رمسه (ش) أى ونسأله اللطف والاعانة فى جميع الاحوال وفى حال حلول الانسان فى قبره فسأل من الله اللطف اللائق به جل جلاله من التوفيق للطاعة والعصمة من المعصية والاتحاف بالنعم والرفق به فى جميع أحواله فى المحيا والممات فيكون قوله وحال الخ من عطف الخاص على العام اشارة الى ان الحاجة الى اللطف فى تلك الحال أشد منها اليه فى غيرها أو يريد بجميع الاحوال الخصوص اى الكائنة فى حال الحياة فيكون من عطف خاص على خاص اشارة الى حاجة الانسان الى لطف مولاه وافتقاره اليه فى الحياة والممات ولذا عبر بالانسان المخلوق ضعيفا ومن ضعف (ص) والصلاة والسلام على محمد (ش) لما أثنى على الله سبحانه وشكره على نعمه أداء لبعض ما يجب له تعالى اجمالا وكان صلى الله عليه وسلم هو الواسطة بين الله وبين العباد وجميع النعم الواصلة اليهم التى أعظمها الهداية للاسلام انما هى ببركته وعلى يديه اتبع ذلك بالصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم أداء لبعض ما يجب له صلى الله عليه وسلم وامتثالا لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما عملا

(قوله لا يذكر الله فيه) أي انتفى فيه ذكر الله المبين بشيئين (قوله فيبدأ) عطف على يذكر من عطف مفصل على مجمل لان ذكر الله مجمل من حيث انه يصدق بالبداءة وبغيرها ومن حيث شموله للضمني وغيره وقوله به أي بذكر الله لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى الصريح بدليل العطف في العبارة استخدام (قوله ممحوق من كل بركة) تفسير لقوله أقطع وحاصله أنه اذا انتفى ذكر الله المبين بالذكر الصريح والضمني فهو لا بركة فيه وان وجد فيه أحدهما ففيه البركة لكنها ليست كاملة ويحتمل أن المعنى ممحوق البركة الكاملة (قوله بالحديث الضعيف) أي اذا لم يشتد ضعفه (قوله في فضائل الاعمال) أي لا في الاحكام لان العمل في الاحكام اما بالصحيح أو بالحسن (قوله من الخبر) أي من افراد الخبر (قوله أي أسأل الله أن يصلي الخ) أقول لا يخفى أنه اذا كان المراد صلاة الله وسلامه يكون المعنى عند جعلها انشائية أنشئ صلاة الله وسلامه وهذا لا يصح لانه ليس في القدرة قلت الجواب أن المراد بالانشاء الطلب أي أطلب صلاة الله لان المراد به أستحدث (قوله أي يرحم) أي بنعم والاولى أن يقول أي ينعم انعاما مقرونا بتعظيم أو يقول أي يعظمه (قوله أي يؤمن الخ) حاصله أن السلام اما أن يفسر بالامان أو التحية أو ابقاء الذكر وقوله أو يبقى من الابقاء (قوله خالد الذكر) لفظة خالد في المعنى حال مؤسسة والتقدير أو يبقى الذكر الجميل في حالة كونه خالدا (قوله في الجنان) متعلق بالذكر ثم أقول اعلم أن ظرف الانعام الآخرة بجميع أزمانها في البرزخ والقيامة والجنة وظرف الامان فيما عدا الجنة فيشمل الموقف وذلك لان الانبياء يلقهم الخوف كما ذكره العلماء فيما كان من حسنات الابرار سيئات المقربين وذلك لوجود أهوال تنسى المغفرة فلا يقال يرد ذلك قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وظرف التحية الآخرة بجميع أزمانها وقد ذكر ظرف الذكر وهو قوله (٣٥) في الجنان على أن القيامة ظرف ذكره أيضا (قوله بنبيه) أي لنبيه أو حالة كونه متعلقا بنبيه (قوله الدعاء) أي الذي هو صلاته (قوله أو غيره) أي غير البقاء من معاني السلام أي المتقدمة (قوله وفي الثاني دعاء بهما) لا يخفى أن الدعاء بهما أي بالصلاة والسلام هو عين المطلب المذكور (قوله فهو دعاء) مسلم وقوله الا أنه في الاول طلب الخ لا يخفى أنه في كل طالب أن يتولى الله الصلاة وذلك لان صلاة العبد دعاؤه لا غير وصلاة الله رحمته لا غير فهذا كلام مبني على التسمح نفعنا الله به (قوله والفرق بينهما كالفرق الخ)

بقوله عليه الصلاة والسلام كل كلام لا يذكر الله فيه فيبدأ به و بالصلاة علي فهو أقطع ممحوق من كل بركة وسنده ضعيف وان رواه جماعة لكن اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال ثم يحتمل ان المؤلف يريد وصلاة الله وسلامه أي والصلاة والسلام من الله على محمد وهو من الخبر المراد به الانشاء أي أسأل الله أن يصلي عليه أي يرحم ويسلم أي يؤمن أو يحيي أو يبقي خالد الذكر الجميل في الجنان نبيه محمد فيكون طلب له صلاة الله وسلامه ويحتمل أن يريد صلاته هو وسلامه أي أنشئ الدعاء لمحمد بالرحمة والبقاء أو غيره من معاني السلام والفرق بين الاحتمالين أنه طالب في الاول صلاة وسلاما وفي الثاني دعا بهما وعلى كل فهو دعاء من المؤلف للنبي صلى الله عليه وسلم الا أنه في الاول طلب أن يتولى الله الصلاة على النبي وفي الثاني صلى هو بنفسه والفرق بينهما كالفرق بين الصلاتين في قوله عليه السلام من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا وان جعل السلام اسما من أسماء الله تعالى كان على حذف مضاف أي والرحمة وحفظ الله على محمد * ومحمد اسم علم منقول من اسم مفعول المضعف سمي به نبينا عليه الصلاة والسلام سماه به جده عبد المطلب لسابع ولادته لموت أبيه بالهام من الله فقيل له لم سميت ابنك أي ابن ابنك محمدا وليس من أسماء آبائك

(٤ - خرشي اول)

أي من حيث ان قوله من صلى علي صلاة اشارة لصلاة العبد كالاحتمال الثاني وقوله صلى الله اشارة لصلاة الرب كالاحتمال الاول (قوله وان جعل السلام) أي هنا (قوله وحفظ الله) يرجع للامان الذي هو أحد المعاني المتقدمة (قوله اسم) لا كنية ولا لقب وقوله علم أي لا نكرة ولا اسم جنس (قوله منقول) أي لامر تجدد (قوله المضعف) أي المضعف العين بأن نقل المجرد الى باب التفعيل لا المضعف الذي لم تسلم حروفه الاصول من التضعيف كمس وظل فالتضعيف هنا بالمعنى اللغوي دون الاصطلاحي وفي عبارة أخرى منقول لامر تجدد والعلم المنقول هو الذي سبق له استعمال قبل العلمية في غيرها والمرتجل هو الذي لم يسبق له استعمال قبل العلمية في غيرها وقوله المضعف صفة لموصوف محذوف أي الفعل المضعف والمراد التضعيف اللغوي وهو التكرير أي المكرر عينه وهو حمد بالتشديد (قوله سمي به نبينا) أي جده المسمى لما فيه من الخلاف ولما كان الراجح أنه عبد المطلب أفصح عنه بقوله سماه به جده وقوله لسابع أي في سابع ولادته ولعله أخر التسمية للسابع لكونه أراد العق عنه فالعقيقة شريعة قديمة (قوله لموت أبيه) جواب عما يقال التسمية من حق الاب دون الجد (قوله بالهام) هو القاء معنى في الروع بطريق الفيض بحيث يطمئن له القلب (قوله أي ابن ابنك) كذا في نسخة الشارح رحمه الله وفيه اشارة الى أن استعمال ابن في ابن الابن مجاز أي لغوي أو ان في العبارة حذف مضاف وخلاصته أن الابن حقيقة في ولد الصلب (قوله وليس من أسماء آبائك) وليس في نسخة الشارح كغيرها من النسخ زيادة قومك مع أنه موجود في غيره من الشراح والظاهر أنه أراد بقومه قريشا ولعل الاغلب التسمية بأسماء الآباء دون القوم وان كانت التسمية بكل ولعله أراد بالآباء أي ابراهيم فقط

(قوله فقال رجوت) وحصل له ذلك الرجاء من رؤيا رآها وهو أن سلسلة من فضة خرجت من ظهره لها طرف بالمشرق وطرف بالمغرب ثم عادت كأنها شجرة على كل ورقة منها نور وأهل المشرق والمغرب يتعلقون بها فعبرت بمولود يتبعه أهل هما ويحمده أهل السماء والارض فاذا علمت هذا كله فنقول قوله بالهام لا يخفى أن الباء للسببية فيفهم أن العلة في التسمية الالهام وقوله بعد فقال رجوت يفيد أن العلة الرجاء ويمكن أن يقال ان علة التسمية ابتداء الرجاء وعلة المجموع من التسمية وعلتها الالهام فالمناسب تقديم الرجاء على الالهام فتدبر (قوله رجاءه) أي مرجوه (قوله وهو أبلغ الخ) جواب عما يقال هذه العلة موجودة في محمود فما وجه الترجيح (قوله للمضاعفة) أي لتكرير عين الفعل وان كان الاسمان متساويين في عدد الحروف (قوله فهو أجل من حمد الخ) أي اذا علمت ما قلناه فنفيد لك فائدة وهو انه أجل من حمد وأفضل من حمد وأفضل وأجل بمعنى فقد تقدم الا أن التفريع الاول انما هو بالنظر للازم أي لانه يلزم من كثرة محمودية ان يقع منه كثرة الحمد فيكون أجل الحامدين (قوله وهو أحمد الخ) أي لانه أحمد الخ وهذا في الحقيقة تصريح بعلة المفرع أولا واذا علمت ذلك كله فأحمد من حيث اضافته الى الحامدين بمعنى أكثر حامدية وباعتبار اضافته الى المحمودين بمعنى أكثر محمودية وكأنه يقول وهو أكثر الناس حامدية وأكثرهم محمودية والظاهر ان ذلك باعتبار يوم القيامة الذي هو مجمع الخلائق بدليل تعقيبه بقوله ومعه لواء الحمد فيحمده الامم كلها ثم ان الاول وهو أحمد الحامدين حقيقة والمعطوف مجاز (قوله ومعه لواء الحمد) أي يوم القيامة قيل ان ذلك كناية عن كثرة الحمد لله تعالى ولكن ذكر عن ابن مسعود رضي الله عنه أن عبد الله بن سلام سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفة لواء الحمد فقال طوله ألف سنة وسمائة سنة من ياقوتة حمراء وقضيبه من فضة بيضاء وزجه من زمردة خضراء له ثلاث ذوائب ذؤابة بالمشرق (٢٦) وذؤابة بالمغرب وذؤابة وسط الدنيا مكتوب عليه ثلاثة أسطر الاول بسم الله الرحمن الرحيم والثاني الحمد لله رب العالمين والثالث لا اله الا الله محمد رسول الله طول كل سطر مسيرة ألف عام قال صدقت يا محمد ذكره الشهاب في شرح الشفاء (قوله ويبعثه ربه مقاما محمودا) أي يبعثه فيقيمه مقاما محمودا أو ضمن يبعثه يقيمه والمقام المحمود هو مقام الشفاعة (قوله يحمده فيه) أي بسببه (قوله الاولون) أي من مضى من الامم وقوله والآخرون وهم أمته من قرن الصحابة الى آخر القرون (قوله ويفتح عليه) أي يوم القيامة (قوله بمحامد) جمع حمد أي ثناآت (قوله لم يفتح بها على أحد) لا في هذا الموقف ولا في حالة الدنيا دخلت نفسه باعتبار حالة الدنيا (قوله وأمته الخ) شروع في بيان فضل أمته بعد ان بين فضله (قوله الحامدون) أي كثيرو الحمد (قوله على السراء) أي ما يسر وما يضر أي في حالتهما أو باعتبار ما يترتب على الضراء من الاجر أولان فيه رضا بما يفعل الرحمن أو باعتبار عدم وقوع ما هو أشد من ذلك الضر (قوله سيد العرب) يجوز في قوله سيد النصب على أنه مفعول لفعل محذوف أي أمدح والرفع على أنه خبر مبتدا محذوف والجر على التبعية لما قبله (قوله العرب والعجم) في تقديم المصنف العرب في الذكر اشعار بأنهم أفضل من العجم وهو كذلك لحديث ورد في ذلك (قوله لما اشتمل صلى الله عليه وسلم على المحامد الكثيرة) أي التي أشار اليها اسمه الشريف وهو محمد على ما تقدم باعتبار أن يراد من محامد جمع حمد اما بمعنى أكثر حامدية أو محمودية وأراد بالاشتمال التعلق على البناء للفاعل لان كثرة حمد الناس له متعلق به (قوله وصف بسيادة العرب والعجم) أي لكونه أكملهم واحتياجهم اليه لما قيل ان السيد معناه الكامل المحتاج اليه (قوله وقيل التقي) أي بالمعنى الثاني أو الثالث من المعاني الثلاثة من التقوى وقيل هما أي الحليم التقي (قوله وقيل الفقيه العالم) كذا في نسخته من العلم أي أن السيد معناه من جمع بين الفقه والعلم وأراد هنا بالعالم من امتد باعه في العلوم من الفقه وغيره فهو أبلغ من الوصف بالفقيه فهو من باب الترقي (قوله بالسودد) بضم السين هو العز والشرف أي ويلزم من تفسير العلم بالسودد ان السودد المأخوذ منه سيد معناه الحلم فيكون معنى السيد الحليم فهو دليل باعتبار اللازم (أقول) حاصله أن للعلم معنى والسودد أحرز أكثر ذلك المعنى أي أكثر معانيه أو أكثر جزئيات معناه أو أجزاء معناه ولم يظهر لا الكل ولا الاكثر ولا الاقل ولعل العبارة مقلوبة والاصل من فسر السودد بالحلم فقد أحرز أكثر معناه أي أعظم أسباب معناه وذلك لان الصفح والستر اللذين هما معنى الحلم أعظم أسباب السودد الذي هو العز والشرف بخلاف التقوى اذ لم يصاحبها حلم أو الفقه والعلم كذلك (قوله جبل) أي طائفة

فقال رجوت أن يحمد في السماء والارض وقد حقق الله رجاءه وهو أبلغ من محمود للمضاعفة فهو أجل من حمد بفتح الحاء وأفضل من حمد بضمها وهو أحمد الحامدين والمحمودين ومعه لواء الحمد ويبعثه ربه مقاما محمودا يحمده فيه الاولون والآخرون ويفتح عليه بمحامد لم يفتح بها على أحد وأمته الحامدون يحمدون الله على السراء والضراء (ص) سيد العرب والعجم المبعوث لسائر الامم (ش) لما اشتمل صلى الله عليه وسلم على المحامد الكثيرة التي لم ينلها غيره وصف بسيادة العرب والعجم والسيد قيل الحليم وقيل التقي وقيل الفقيه العالم والاول أولى لقول ابن عطية من فسر الحلم بالسودد أحرز أكثر معناه والعرب بفتحتين أرضم وسكون جيل من الناس

(قوله المعروفة) عدل اليه عن العربية لدفع الدور لانه يأخذ العربية فى تعريف العرب اذ لا تعرف العربية حتى تعرف العرب ولا تعرف العرب حتى تعرف العربية فيلزم الدور (قوله سجية) أى سليقة وطبيعة فلا يضره تكلمه بغيرها اذا تعلمها ومثله فى العجم فالعرب من يتكلم باللغة العربية بطبعه ولا عبرة بتطبعه (قوله سكان الامصار) بالمقابل يعلم أن المراد بالامصار ما يشمل القرى ففى شرح الكشاف للقطب أن العرب سكان المدن والقرى والاعراب سكان البادية (قوله واحدها اعرابى) قال صاحب المصباح الواحد اعرابى بالفتح وهو الذى يكون صاحب نجعة وارتياد للكلا وقال الكرمانى والنسبة الى الاعراب اعرابى لانه لا واحد له انتهى أى فيكون اسم جمع وقوله لا واحد له أى لا مفرد له ينسب اليه فلا ينافى قول الشارح واحدها اعرابى أى الذى هو منسوب الى الاعراب فاذا علمت ذلك فيكون بين العرب والاعراب التباين وكذا نقل عن القاضى ويكون بين العجم والاعراب العموم والخصوص الوجهى يجتمعان فى اعراب عجمى وينفرد الاعرابى اذا كان يتكلم باللغة العربية وينفرد الاعجمى فى ساكن الامصار والذى فى النهاية والقاموس وغيرهما أن الاعراب سكان البوادى بقيد كونهم من العرب فاذن الاعراب أخص من العرب فهو الراجح ووقع فى حواشى شرح تصريف العزى لبعضهم ما نصه العرب خلاف العجم سكنوا البوادى أو القرى والاعراب سكان البوادى تكلموا بالعربية أولا فبينهما عموم وخصوص من وجه وقيل غير ذلك (قوله والافصح فتحهما) أى اذا اقترن لفظ العرب والعجم فالافصح ضمهما معا أو فتحهما معا للمشاكلة ومقابل الافصح فتح أحدهما وضم الآخر فى حالة الاقتران كما أفاده الخطاب ﴿فائدة﴾ قال ابن كثير الصحيح المشهور أن العرب كانوا قبل اسمعيل ويقال لهم العرب العاربة وهم قبائل منهم عاد وثمود وقحطان وجرهم وغيرهم وأما العرب المستعربة فهم من ولد اسمعيل وهو أخذ العربية من جرهم وقال الزركشى فى البحر روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن أول من تكلم بالعربية اسمعيل عليه السلام أراد بها عربية قريش التى نزل بها القرآن وأما (٣٧) عربية قحطان ويعرب فكانت قبل اسمعيل (قوله والظاهر أنه أراد الثقلين) أى فلم يكن مبعوثا للملائكة ولكن الذى اعتمده بعض المتأخرين أنه مرسل اليهم لخبر مسلم وأرسلت الى الخلق كافة ولقوله تعالى لانذركم به ومن بلغ ليكون للعالمين نذيرا فان من صيغ العموم والعالم ماسوى الله وعلى هذا ففائدة الرسالة لهم وهم معصومون انهم كلفوا بتعظيمه والايمان به ودخولهم تحت دعوته تشريفا له على جميع المرسلين الا أننا لم نعلم عين ما كلفوا به بل ذهب بعض محققى المتأخرين الى بعثته للجمادات فركب فيها ادراكا تؤمن به وتخضع له وان من شئ الا يسبح بحمده بلسان المقال على المعتمد وصارت بإيمانها به آمنة من المسخ والخسف فقد كان يخسف بها فى الامم الماضية بل أرسل باعتبار روحه الشريفة لجميع الامم المتقدمة والانبياء نوابه فى تبليغ الاحكام (قوله المكلفين) لا يخفى أن المعتمد ان الصبيان مكلفون أى مطالبون بالمندوبات ويترتب عليها ثوابهم ورفعة درجاتهم فيكون النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا للصبيان (قوله لان من عدا الجن من الانس) تعليل لمحذوف والتقدير وانما أتى بقوله المبعوث لسائر الخ لدخول الجن لان الانس داخلون فى العرب والعجم الذى هو سيدهم فيعلم بعثته اليهم لانها منشأ السيادة فان قلت لا يلزم من كونه سيدهم وأشرف منهم أن يكون مبعوثا اليهم ألا ترى أن عيسى أشرف من العرب الذين كانوا فى زمنه ولم يكن مرسلا اليهم قلت لا نسلم انه سيدهم بالمعنى المتقدم لانه الكامل المحتاج اليه ولا يخفى انه اذا لم يكن مرسلا الى العرب لا يكونون محتاجين له لانهم لا يكونون محتاجين الا لمن يرسل اليهم كما هو ظاهر فقوله من الانس بيان لمن عدا الجن وقوله داخل التعبير بالدخول يقتضى ان الانس بعض العرب والعجم وان هناك من العرب والعجم من ليس من الانس وليس كذلك فلو قال هو العرب والعجم امكان أفضل الا أن يقال أراد بالانس المكلفين منهم ولا ريب فى انهم بعض العرب والعجم (قوله وهى الجماعة) حتى من غير الناطق لقوله فى الحديث لولا ان الكلاب أمة من الامم لامرت بقتلها (قوله وكل جنس) أى وكل نوع أو أراد الجنس اللغوى (قوله على الجوهرى) أى فى دعواه ان سائر بمعنى جميع (قوله انفراده) أى الجوهرى عطف تفسير (قوله وانما هى) أى سائر بمعنى الباقى (تتمة) سائرا ذا كان بمعنى جميع يكون مأخوذا من سور المدينة وهو حائط محيط بها وبمعنى باقى يكون مأخوذا من السؤر بمعنى البقية وهو الذى عليه الاكثر واختلفوا هل هو الباقى مطلقا قل أو كثر أو الباقى الاقل والاول هو الصحيح (قوله وحكى القاموس القولين) لا يظهر بل القاموس معترض على الجوهرى فلم يذكر الا قولا وقوله وقد يستعمل له فمعناه مجاز بقرينة قوله السائر الباقى لا الجميع فانظر هذا الحصر كيف يقال مع هذا انه حائد للقولين (قوله جماعات)

وهم من يتكلم باللغة المعروفة سجية سكان الامصار والاعراب واحدها اعرابى ساكنو البادية عربيا أو عجميا والعجم فى أوله وثانيه من الضبط ما فى العرب والافصح فتحهما أو ضمهما معا وهم من يتكلم بغير اللغة العربية انتهى وضمير التثنية فى فتحهما الخ عائد الى العرب والعجم وسائر الامم معناه جميعها كما عليه الجوهرى وغيره والظاهر أنه أراد الثقلين المكلفين من الجن والانس لان من عدا الجن من الانس داخل فى العرب والعجم والامم جمع أمة وهى الجماعة واحد فى اللفظ جمع فى المعنى وكل جنس من الحيوان أمة ولا يعتبر انكار الجوهرى وغيره على الجوهرى ولا دعوى انفراده بان سائر بمعنى جميع وانما هى بمعنى الباقى لا غير وحكى القاموس القولين فقال السائر الباقى لا الجميع كما توهمه جماعات وقد يستعمل له انتهى ويصح حمل كلام

جمع جماعة فأفاد بذلك كثرة القائلين ولو عبر بجماعة لما اقتضى ذلك لتحققها فى ثلاثة (قوله بالنسبة لمن مضى) أى بقية بالنسبة لمن مضى فاذن يكون المراد بالامم جميع الطوائف أى الامم المتقدمة وأمة هذا النبى صلى الله عليه وسلم وبقية هذه الطوائف أمته فتبين الحاصل ان مصدوق الطائفة التى هى مفرد الطوائف أمة النبى أى أى نبى فالطوائف أمم الانبياء الشاملين له صلى الله عليه وسلم ثم نقول يرد أن يقال انه قد تقدم انه أرسل لجميع الانبياء والامم السابقة والانبياء نوابه فى تبليغ الاحكام فكيف يصح هذا القول من الشارح و يجاب بان الاول باعتبار عالم الارواح وهذا باعتبار عالم الاجساد ﴿فائدة﴾ الامم الماضية قبل أمة النبى صلى الله عليه وسلم سبعون أمة بأمة النبى فتأمل (قوله صلى الله الخ ٣) كرر الصلاة عليه جمعا بين الجملة الاسمية المفيدة للثبات و بين الفعلية المفيدة للتجدد والحدوث (قوله وأصحابه) اعترض بانه جمع قلة وصحابته صلى الله عليه وسلم كثير وأجيب بانه استعمل جمع القلة فى جمع الكثرة مجازا وردبان ذلك حيث لم يكن هناك جمع كثرة وصاحب له جمع كثرة وصحب كما ذكره الجوهرى و يأتى الاعتراض أيضا على قوله وأزواجه بأنهن أكثر من عشرة وان توفى عن تسع (قوله أفضل الامم) أى الاتباع والمراد بقوله لسائر الامم الجماعات أى الطوائف من انس وجن أى وغيرهما على ما تقدم من الخلاف فسقط ما قيل ان فى كلامه توافق الفاصلتين فى اللفظ والمعنى وهو معيب فى السجع كالايطاء فى النظم وهو تكرار القافية بل فى كلامه من المحسنات البديعية الجناس التام كما أفاده الخطاب (قوله جريا على جواز) أى جريا على القول بجواز الصلاة مقابل ذلك كما يفيده أصل هذه العبارة قولان قول بالمنع وقول بالكراهة وهى عبارة الشيخ سالم فنقلها الشارح بالحرف ثم بان له عدم صحتها فزاد على هامش النسخة بعد قوله تبعا واما استقلالا الخ وأبقى قوله على جواز فلم يغيرها مع انها مؤذنة بالخلاف (٣٨) مع ان الصواب كما يفيده محشى تت انه لا خلاف فى جواز الصلاة على غير الانبياء تبعا والخلاف انما هو استقلالا (قوله وآل الرجل الخ) نقله الخطاب عن الصحاح ثم لا يخفى انه يفيد أن له اطلاقين فقط وانه بالمعنى الاول يشمل الزوجة والسرية وأم الولد فعليه ليس هو الآل فى مقام الزكاة وفى المصباح ما يفيد ان له اطلاقات ثلاثة فقد قال والآل أهل الشخص وهم ذوو قرابته وقد أطلق على أهل بيته وعلى الاتباع ﴿تنبيه﴾ أراد المصنف بالآل هنا المعنى الاول الذى هو أهله وعياله لقوله بعد وأمته (قوله وأصله أول) أى ما حقه أن يكون عليه وليس المراد انه كان ينطق به أولا كذا ثم غير من آل يؤل الى كذا رجع بقرابة أو نحوها (قوله قلبت الهاء همزة) لا يقال هلا قلبت الهاء ابتداء ألفا لان قلبها ألفا لم يجئ فى موضع آخر حتى يقاس عليه وأما قلبها همزة فشائع وقلبت الهاء همزة للتوصل الى ابدالها ألفا وهى أخف ﴿تنبيه﴾ تظهر فائدة الخلاف فى التصغير على أهيل أو أويل وكلاهما مسموع (قوله اسم جنس) عبارة غيره اسم جمع لا واحد له من لفظه انتهى قلت وهو الظاهر (قوله وهو مذهب الرافضة) هم فرقة من الشيعة تابعوا زيد بن على ثم قالوا له تبرأ من الشيخين فأبى وقال كانا وزيرى جدى فتركوه ورفضوه فلذلك سموا رافضة ثم استعمل هذا اللقب فى كل من غلا فى هذا المذهب وأجاز الطعن فى الصحابة كما أفاده صاحب المصباح (قوله بمعنى الصحابى) أى فليس المراد معناه اللغوى لان الصاحب فى اللغة من بينك و بينه صحبة وان قلت (قوله كما عند الاخفش) الذى فى ابن عبد الحق ان الاخفش يقول ان صحب جمع صاحب ﴿فائدة﴾ روى أبو زرعة أن النبى صلى الله عليه وسلم قبض عن مائة ألف وأربعة عشر ألفا كل منهم صحبه وروى عنه وسمع منه وعنه فى مرآة الزمان أيضا انه عليه الصلاة والسلام قبض عن مائة ألف وستة وعشرين ألفا ممن روى عنه وسمع منه ورآه فقد اختلف النقل عنه انتهى (قوله و به جزم الجوهرى) فيه تساهل لم يقل الجوهرى ذلك بل انما قال أصحاب جمع صحب كفرخ وافراخ فالافضل أن يقول و به جزم الزمخشرى والجوهرى هو الامام أبو نصر اسمعيل بن حماد الجوهرى رضى الله عنه (قوله وقال سيبويه اسم جمع لصاحب) أى ان أصحاب اسم جمع لصاحب المنقول عن سيبويه ان أصحاب جمع صاحب فقد صرح بان فاعل يجمع على أفعال ومثل بصاحب وأصحاب وارتضاه الزمخشرى والرضى

﴿قول المحشى قوله صلى الله الخ ليس فى نسخ الشارح التى بأيدينا ذكر هذه الجملة فلعلها وجدت فى بعض النسخ

المؤلف عليه لان أمته بقية الامم أى الطوائف بالنسبة لمن مضى قبلها (ص) وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأمته أفضل الامم (ش) هذا عطف على محمد جريا على جواز الصلاة على غير الانبياء تبعا وأما استقلالا فقيل خلاف الاولى وقيل يمنع وثالثها تكره قال النووى على المعروف وآل الرجل أهله وعياله وآله أيضا أتباعه وأصله أول تحركت الواو بعد فتحة فقلبت ألفا وقيل أهل قلبت الهاء همزة ثم الهمزة ألفا والظاهر انه اسم جنس مفرد فى اللفظ جمع فى المعنى وأتى المؤلف بعلى من قوله وعلى آله جريا على مذهب أهل السنة ردا على من يقول بكراهة الفصل بينه و بين آله بعلى وهو مذهب الرافضة والاصحاب جمع صاحب بمعنى الصحابى كما عند الاخفش وبه جزم الجوهرى وقال سيبويه اسم جمع لصاحب وهو من بينك و بينه مواصلة وان قلت بمعنى الصحابى الذى هو أخص من مطلق الصاحب وانما لم يجعل جمعا

(قوله لان فاعل) علة لقوله واعلم يجعل الذى هو النفى لا المنفى وقوله فاعل بدون ألف كذا يخطه كعادة المتقدمين فى الخط من تركهم الالف فى مثل هذا المنصوب وقوله كما قاله الجوهرى راجع للمنفى ثم نقول قد علمت ما قاله سيبويه والزمخشرى ووافقه الرضى فالقول بأنه أى أصحاب جمع صحب بالسكون اسم جمع أى لصاحب أو بالكسر مخفف صاحب انما نشأ من عدم تصفح كتاب سيبويه والحاصل ان الراجح ان أصحاب جمع صاحب خلافا لمن منع ذلك (قوله والصحابى عرفا) أى لا الصحابى لغة فيه ان الصحابى ليس له معنى لغوى ومعنى عرفى بل ماله الا معنى عرفى (قوله من اجتمع مؤمنا) أى بعد البعثة فيخرج من لقيه مؤمنا بانه سيبعث ولم يدرك البعثة كزيد بن عمرو بن نفيل وعده ابن منده فى الصحابة ويخرج من لقيه كافرا ثم أسلم بعد موته كرسول قيصر ولا بد أن يكون قبل وفاته فيخرج من لقيه بعد كابى ذؤيب خويلد بن خالد الهذلى لانه أخبر بمرض النبى صلى الله عليه وسلم فسافر نحوه فقبض النبى صلى الله عليه وسلم قبل وصوله المدينة بيسير وحضر الصلاة عليه ورآه مسجى وشهد دفنه ثم نقول يدخل فيه البصير والاعمى وهو كذلك ويدخل فيه المميز وغيره وهو كذلك لان المراد اجتمع بنفسه أو بغيره فيدخل من حنكه النبى صلى الله عليه وسلم والمراد الاجتماع العادى وهو الاجتماع بالابدان فى ظاهر الملك كما ذكره الفيشى فيخرج الانبياء المجتمعون به ليلة الاسراء والملائكة الذين اجتمعوا به فى السماء لكن يستثنى الخضر عليه الصلاة والسلام فان الظاهر انه اجتمع به فى الارض كذا فى ك بل رأيت فى بعض الاحاديث التصريح باجتماعه به لكن لا أعرف مرتبته وجزم الجلال بعد عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام فى الصحابة فانه قد اجتمع به فى المطاف لانه ورد أنه عليه الصلاة والسلام لما طاف وقف هنيهة فر به شخص فسلم عليه فسئل عن ذلك فقال هذا أخى عيسى انتظرته حتى سلمت عليه ونقل عن بعضهم عد الخضر والياس منهم ويدخل أيضا الملائكة الذين اجتمعوا به فى الارض وخلاصة ما ذكر أن المراد بالعادى ما كان على ظهر الارض كما أفاده بعضهم وان فرض انه على خلاف العادة كالاجتماع بعيسى والخضر والياس وفى كلام آخرين ما يفيد أنه لا يعد متعارفا بما (٢٩) كان على وجه الارض مطلقا بل لا بد أن يكون على وجه العادة أيضا فيخرج من ذكر من عيسى وغيره مما كان الاجتماع به غير معتاد وان كان فى الارض وشمل التعريف من اجتمع به عليه الصلاة والسلام ولم يعلم انه هو عليه أفضل الصلاة والسلام ومن اجتمع به بحيث لم يشعر واحد بالآخر أو لم ير واحد منهما الآخر ومن اجتمع به من وراء ستر رقيق كثوب وعلم به وخاطبه أولا ومن لقيه مارا مع مروره أيضا الى غير جهته من غير مكثه عند الوصول اليه وعلم به وخاطبه أولا ولو رآه من كوة فى جدار بينهما فهل يعد اجتماعا فيه نظر نعم ان خاطبه مع رؤيته من الكوة فينبغى انه اجتماع أو فى حكمه فليراجع ذلك ويخرج من رآه عليه الصلاة والسلام من بعد وكلامهم مصرح بانه صحابى وقد تردد فيه ابن السبكى فى منع الموانع وذكر ما حاصله انه ان لم يثبت انه صحابى فلا اشكال وان ثبت التزم صدق الاجتماع مع الرؤية من بعد فليتأمل وشمل من اجتمع به مؤمنا من الجن ذكره الشنوانى * بقى شئ آخر هل يدخل فى الصحابى من اجتمع به صلى الله عليه وسلم من أولاد الكفار ومات قبل ان يعتبر الكفر فيه لانه ولد على الفطرة أم لا لانه محكوم بكفره تبعا لكفر أبيه وهو الظاهر ذكره بعض من كتب على الناصر (قوله ثم ارتد الخ) كابن خطل فانه مات مرتدا قال ت والظاهر ان من مات على الاسلام بعد ردته ولم يجتمع به صلى الله عليه وسلم بعد الاسلام غير صحابى لما سيأتى من ان الردة محبطة للعمل بمجردها انتهى (قوله وهو خلاف الاجماع) أجيب عنه بان هذا التعريف لمن يسمى بعد موته صحابيا لا تعريف لمطلق الصحابى مات على الايمان أولا فيحمل ان هذا البعض عرف نوعا خاصا من الصحابى والجواب يكفى فيه أدنى احتمال قاله الشيخ يوسف (قوله وعدم وصف المرتد) جواب عما يقال لو كان يسمى صحابيا لوصف المرتد بها بعد الردة مع انه لا يوصف (قوله وفى التعريف أمور) قد عملتها (قوله جمع زوج) أى لقوله تعالى اسكن أنت وزوجك الجنة ويقال أيضا زوجة وذكرهن بعد الاصحاب الشامل لهن لمزيد الاعتناء بشأنهن لشدة اتصالهن به صلى الله عليه وسلم (قوله وتندرج فى ذلك سراريه) أى بطريق التغليب جمع سرية (قوله والذرية النسل) وضم الذال أشهر من كسرها قيل من الذرو هى صغار النمل لان الله تعالى أخرجهم من ظهر أبيهم كالذر وأشهدهم على أنفسهم وقيل من الذرو هو التفريق لان الله ذرهم فى الارض أى فرقهم ونشرهم وقيل من ذرأ الله الخلق لكن تركت الهمزة تخفيفا لكثرة الاستعمال

جمعا لصاحب لان فاعلا لا يجمع على أفعال كما قاله الجوهرى والصحابى عرفا من اجتمع مؤمنا بمحمد فى حياته عليه الصلاة والسلام قال بعضهم ومات على ذلك ليخرج من اجتمع به مؤمنا ثم ارتد ومات على ردته وردبان زيادة ذلك تقتضى ان لا تتحقق الصحبة لاحد فى حياته لان الموت حينئذ قيد فتنتفى الحقيقة بانتفائه وهو خلاف الاجماع وعدم وصف المرتد بها بعد الردة لان الردة أحبطتها بعد وجودها كالايمان سواء وفى التعريف أمور مذكورة فى الشرح الكبير والازواج جمع زوج أى نساؤه وتندرج فى ذلك سراريه والذرية النسل يقع على الذكور

أفاده المصباح ويظهر انها اسم جمع (قوله كل من آمن به الخ) للكل المجموعي لا الجميعي لانه فاسد أي ولو عصاة وخلاصته أن المراد بقوله أمته أمة الاجابة وأما أمة الدعوة فهي المشار لها بقوله المبعوث لسائر الامم فلا نراد هنا لدخول الكفار فيها ولا يتناولهم الدعاء (قوله من حين بعث الى يوم القيامة) أي الى قرب يوم القيامة أي الى ريح لينة تأتي قبل النفخة الاولى تذهب بها أرواح المؤمنين وأما أرواح الكفار فتذهب بالنفخة الاولى (قوله العام على الخاص) في الحقيقة من عطف الكل على الجزء أي من ذكر الكل بعد الجزء لان كلا من الآل والاصحاب وغيرهما جزء من الامة التي هي عبارة عن مجموع من آمن وقلنا من ذكر لان المعطوف عليه انما هو الاول فقط الذي هو الآل (قوله الشامل) أي الآل وقوله لبعضهم أي الصحب (قوله باقيهم) أي باقي الصحب (قوله وآل) أي من الآل (قوله بعد الاصحاب) اشارة الى ان الاصحاب ليس المعطوف عليه (قوله من عطف الخاص) أي من ذكر الخاص بعد العام لما تقدم (قوله للتنصيص الخ) جواب عما يقال عطف الخاص على العام يحتاج لنكتة فبين تلك النكتة وأما عطف العام على الخاص لا يحتاج لنكتة (قوله على ارادة دخوله) أي الخاص وقوله فيه أي العام أي خوفا من توهم خروجهم من الاصحاب لان العام لا يشمل الافراد نصا بل ظاهرا ولكن الاحسن ما أشرنا اليه سابقا (قوله أو مناقب) معطوف على ثوابا أي أكثرها مناقب جمع منقبة والمفاخر جمع مفخرة وعطف الكمالات تفسير وأو مانعة خلو تجوز الجمع (قوله ولا يلزم من كثرة الثواب) أي لا يلزم من أكثرية الثواب أكثرية المناقب أي الخصال الحميدة كالكرم والحلم والعلم وكثرة الصلاة أو الصوم أو غير ذلك لانه قد يثاب على القليل الكثير فاذن لا يلزم من أكثرية المناقب أكثرية الثواب فلا يغني أحدهما عن الآخر ولا يخفى أن أكثرية الثواب حالة أخروية وأكثرية المناقب حالة دنيوية (قوله أول الرسل آدم) لا يخفى أن آدم نبي ورسول وجاء بعده شيث نبي ورسول وبعده ادريس نبي ورسول وبعده نوح كذلك فقد صرح القسطلاني في حديث الشفاعة بأن آدم نبي مرسل وكذا شيث وادريس وهم قبل نوح فاذا علمت ذلك فقوله وأول الرسل آدم أي على الاطلاق وقوله وأول نبي بعثه الله في الارض أي بعد شيث والتعبير بنبي في هذا ورسول في غيره تفنن وقوله في الارض ليس احترازا عن غيره من آدم وشيث فانهما مبعوثان في الارض وولادة حواء لم تكن الا في الارض بل صرح الكمال الهندي في كنز العمال ان آدم لم يجامع امرأته في الجنة حتى هبط منها للخطيئة التي أصابها بأكل الشجرة وكان كل واحد منهما على حدة ينام أحدهما في البطحاء والآخر من ناحية أخرى حتى أتاه جبريل فأمره أن يأتي أهله وعلمه كيف يأتيها فلما أتاه جبريل قال له كيف وجدت امرأتك قال صالحة رواه ابن عساكر عن أنس انتهى وقوله وأول الرسل نوح أي بعد ادريس وأما قول الشارح ولا تعارض بين العبارتين فلم أفهمه وذلك لانه سكت عن ادريس مع انه نبي ورسول وقد قال فيه وأول نبي بعثه الله في الارض ادريس وأيضا فقد ذكر المفسرون الخازن والخطيب ان ادريس أول من قاتل الكفار والظاهر انه انما قاتلهم لكونهم لم يؤمنوا به فاذن يكون مرسلا اليهم فلعل الاظهر ما قلنا أخذته من قول القسطلاني في شأن ادريس وكان ادريس أول نبي أعطى النبوة بعد آدم وشيث وفي شأن نوح وهو أول نبي بعثه الله بعد ادريس أو نقول وأول الرسل نوح أي بتحريم البنات والعمات والخالات نقله عن القرطبي وسمي نوحا لكثرة نوحه على نفسه فقيل لدعوته على قومه بالهلاك وقيل لمراجعته ربه في شأن ابنه كنعان واسمه عبد الغفار وقيل يشكر وسمي ادريس ادريس لكثرة دراسته الصحف التي أنزلت عليه واسمه أخنوخ (قوله موسى) وأما يوسف فانه وان كان من بني اسرائيل ورسولا فلم يكن رسولا اليهم بل لغيرهم كاهل السجن أي وآخر أنبياء بني اسرائيل عيسى (قوله الواجبة) أي المتأكدة لا الذي يعاقب المكلف على تركه ويثاب عليه ثواب الواجب (قوله وهو الخ) أي والحال والشان (قوله على المقصود بالتأليف) أي على المقصود بالجمع أي على المقصود جمعه أو المقصود من التأليف أي الالفاظ المؤلفة (قوله وأربعة جائزة) أي برجحان لا يصل لرجحان الثلاثة (قوله مدح الفن) أي ليكون باعثا على تعاطيه والاشتغال به

والاناث وأمته كل من آمن به من حين بعث الى يوم القيامة وهو من عطف العام على الخاص وعطف أصحابه على آله الشامل لبعضهم لتشمل الصلاة باقيهم فبينهما عموم من وجه فعلي بن أبي طالب صحابي وآل وعلي بن الحسين آل وسلمان الفارسي بالعكس وعطف الازواج بعد الاصحاب الشامل لهن من عطف الخاص على العام للتنصيص على ارادة دخوله فيه ووصف أمته المذكورين بما هو شأنهم بقوله أفضل الامم أي أكثرها ثوابا أو مناقب أي مفاخر وكمالات ولا يلزم من كثرة الثواب أكثرية المناقب (فائدة) أول الرسل آدم وأول نبي بعثه الله في الارض ادريس وأول الرسل نوح وأول أنبياء بني اسرائيل موسى ولا تعارض بين العبارتين اما آدم أرسله الله الى أولاده ليعلمهم ويهديهم الى ما أمر الله به فكان أول رسول وأما نوح فهو أول رسول الى الكفار ولما أنهى الكلام على الثلاثة الواجبة التي ورد الحث على الافتتاح بها في الآثار وهو انهم قالوا الامور المتقدمة على المقصود بالتأليف سبعة أشياء ثلاثة واجبة البسملة والحمدلة والصلاة وأربعة جائزة مدح الفن

وذكر

(قوله وذكر الباعث) أى ليفهم ان هذا الفعل الصادر منه ليس عبثا فينتفى لزوم من يحكم بانه عبث وكان الاولى له أن يشتغل بغيره (قوله وتسمية الكتاب) لان الاسم يرفعه ويعليه ويظهره فيكون داعيا للاعتناء به بخلاف ما اذا لم يسم فانه يصير مجهولا (قوله وبيان كيفيته الخ) لان بيان الكيفية يسهل المراجعة بان يرجع لكل مسئلة فى بابها بخلاف ما اذا ذكرت منثورة وأيضا أدعى للرغبة فى تعاطيه لانه كلما يقطع بابا أو فصلا تنبعث نفسه للانتقال لما بعده فيؤدى الى تمام الفائدة بخلاف ما اذا ذكرت منثورة فتدبر (قوله من تبويب الخ) التبويب جعله أبوابا والتفصيل جعله فصولا وذلك كيفية المؤلف لا كيفية الكتاب فتقول المراد من التبويب كونه مبوبا مصدر المبنى للمفعول وكذا يقال فيما بعد والواو فى قوله وتفصيل بمعنى أو مانعة خلو تجوز الجمع الا انك خبير بأن المصنف رحمه الله لم يتعرض لمدح الفن لعلم حاله واشتهاره حتى صار ذكره بمنزلة العبث ولم يتعرض لبيان كيفيته من تبويب وتفصيل لان النظر فى أوائله يفيد معرفة اصطلاحه لان الاصل ان يكون الكتاب كله على منهاج واحد ثم لك أن تقول قد علمت مزية الفنون واشتهرت وقد قلت النظر فى مبدأ الكتاب يحرز اصطلاحه فاذن لا حاجة لبيان الاصطلاح ولا لمدح الفن بل الاولى عدم الذكر لما فيه من التطويل (قوله شرع فى مقدمة الكتاب الخ) لا يخفى أنه حيث قصر الامور المتقدمة على السبعة المذكورة يكون أراد بالمقصود ما يشمل المقصود بالذات والمقصود بالواسطة كمقدمة الكتاب ومقدمة العلم (قوله ماقدمت) أى ألفاظ قدمت أمام المقصود أى بالذات (قوله لارتباط له) أى للمقصود بها أى بمدلولها وقوله وانتفاع بها أى بمدلولها فيه أى المقصود وهو عطف تفسير على ماقبله (قوله سواء توقف المقصود) أى الشروع فى المقصود أو المقصود من حيث الشروع عليها أى على معانيها بأن كان معانيها ثلاثة مخصوصة التى هى مقدمة العلم وهى التعريف والموضوع والغاية وقوله أم لا بان كانت معانيها غير مقدمة العلم ومقدمة كتابنا هذا حينئذ من هذا القبيل لانه لم يتعرض لمقدمة العلم (قوله مايتوقف) أى (٣١) معان ثلاثة مخصوصة وقوله يتوقف عليه أى على ماالواقعة على معان وقوله الشروع أى كمال الشروع لا أصله فافهم (قوله فى مسائل) جمع مسئلة وهى مطلوب خبرى يبرهن عليه فى ذلك العلم وتطلق المسئلة على القضية وعلى نسبتها والبرهنة انما تكون على نسبة وكذلك المطلوب فان أريد بالمسئلة النسبة فالامر ظاهر وان

> وذكر الباعث وتسمية الكتاب وبيان كيفيته من تبويب وتفصيل شرع فى مقدمة الكتاب وهى ماقدمت امام المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه سواء توقف المقصود عليها أم لا ومقدمة العلم هى مايتوقف عليه الشروع فى مسائله كمعرفة حده وغايته وموضوعه فقدمه هذا الكتاب من قوله مشيرا بفيها الى قوله والله أسأل فوطأ لها بذكر الباعث وتسمية الكتاب اللذين هما من الامور الجائزة فقال (ص) وبعد (ش) هى ظرف مكان مقطوع عن الاضافة لفظا لا معنى ولذا بنى على الضم أى بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتستعمل فى الخطب والكلام الفصيح

أريد بها القضية بتقدير مضاف أى مطلوب مدلولها وضمير مسائله عائد على العلم والاضافة حقيقية ان أريد من العلم الملكة أو الادراك فان أريد القواعد والضوابط فهى عين المسائل أى الكلية فتكون الاضافة للبيان (قوله كمعرفة حده وغايته) المعرفة تنقسم الى قسمين تصور وتصديق فهى فى جانب الحد التصور وفى جانب الغاية والموضوع التصديق ولا بد من حذف مضاف أى التصديق بموضوعيته موضوعه ولا يخفى ان موضوع علم الفقه افعال المكلفين وحده العلم بالاحكام الشرعية المكتسب من أدلتها التفصيلية وغايته الفوز بالسعادة الكبرى دنيا وأخرى والكف استقصائية لان مقدمة العلم محصورة فى الثلاثة (قوله الى قوله والله أسأل) باخراج الغاية (قوله فوطأ لها بذكر الباعث) أى فهد لها بذكر الباعث ليس المراد ان بينها يتوقف على ذكر الباعث بل المراد أنه بادر بذكر الباعث قبلها ليكون فهمها بعدها أتم (قوله وتسمية الكتاب) فيه انه اغا بين انهم سألوه تأليف مختصر وأما كون اسمه الذى يدل عليه لفظ مختصر أو غيره فشئ آخر الا أن يقال لما لم يذكر له اسما وقد وصفه بذلك الوصف والاصل ان ينطق فى تمييزه بما يدل على ذلك الوصف وهو لفظ مختصر فيكون ذلك منه اشارة الى تسميته بذلك الاسم (قوله الجائزة) أى برجحان (قوله هى) أى بعد أى نوعها الاشخصها (قوله ظرف مكان) أى باعتبار الرقم وظرف زمان باعتبار اللفظ ولا يخفى أن التحقيق ان مسميات الكتب انما هى الالفاظ فالاظهر الالتفات الى كونها ظرف زمان ابتداء وجعلها ظرف مكان صحيح واحذر ان تعتقد مخطأ فان اعتقادك خطأه كما وقع لبعض اخواننا هو انما لطأ فتدبر (قوله ولذا بنى على الضم) أى ان علة البناء على الضم انما هو الاضافة للمعنى وأفاد الفاكهى ان المعنى المذكور هو معنى الاضافة الذى هو معنى جزئى حقه أن يؤدى بالحرف وأما علة البناء على الضم فانما هو لتخالف حركة البناء حركتى الاعراب لا الاضافة للمعنى كما هو ظاهر الشارح رحمه الله وتمام الكلام فى ذلك فى حاشية ابن عبد الحق (قوله وتستعمل فى الخطب الخ) أى ندبا كخطبة الجمعة والعيد وغيرهما (قوله والكلام الفصيح) أى وكل كلام فصيح كان خطبة أو مكاتبات أو غيرهما فهو من عطف العام بعد الخاص والظاهر انه انما خص الكلام بكونه فصيحا لكونه هو الاولى فى التكلم به والا فلو فرض ان الكلام غير فصيح فالظاهر انه كذلك

(قوله لقطع) أي لافادة قطع ماقبلها الخ وقوله قال بعض ومذهبنا مثلهم وكان لم يقف على نص صريح في المذهب وأتى بهذا الكلام دليلا لقوله وتستعمل (قوله اقتداء بالمصطفى الخ) أي فقد ثبت كما في بعض الشراح انه صلى الله عليه وسلم أتى بها في خطبه وكتبه فيستحب الاتيان بها في أوائل الخطب والكتب اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم (فان قلت) ذكر الحافظ الرهاوي في أربعينه عن أربعين صحابيا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول أما بعد في خطبته وشيعها أي كتبه فالذي ورد انما هو أما بعد والمصنف قال وبعد والمناسب اتباع الوارد (والجواب) ان المصنف تابع لغيره ففيه اشارة الى انهم فهموا انها بمنزلته انتهى (قوله اختلاف) فقيل داود عليه السلام وهل هي فصل الخطاب الذي أوتيه لانها تفصل بين المقدمات والمقاصد والخطب والمواعظ أو هو البينة على المدعي واليمين على من أنكر خلاف وقيل أول من تكلم بها يعقوب في غريب مالك الدار قطني بسند ضعيف أن يعقوب عليه السلام لما جاءه ملك الموت قال من جملة كلامه أما بعد فانا أهل بيت موكل بنا البلاء وقيل أول من تكلم بها أيوب وقيل قس بن ساعدة الايادي وقيل كعب بن لؤي وقيل يعرب بن قحطان وقيل سحبان بن وائل ونظم ذلك رضي الدين العزي فقال جرى الخلف أما بعد من كان بادئا * بها خمسة الاقوال داود أقرب وكانت له فصل الخطاب وبعده * فقس فسحبان فكعب فيعرب (قوله وتستعمل مع أما والواو) كذا قال الخطاب قال في لك فيه نظر تبع فيه ابن أبي شريف وغيره والمختار انه لا يجمع بينهما كما قاله الكستلي على شرح عقائد النسفي انتهى ثم أقول الظاهر أن هذه الواو استئنافية (قوله لي ولهم) قدم نفسه في الدعاء الصالح لقوله تعالى حكاية عن نوح رب اغفر لي وفي حديث الترمذي كان صلى الله عليه وسلم اذا ذكر أحدا ودعا له بدأ بنفسه (قوله الفاء لعطف مفصل الخ) أي ان الفاء واقعة في جواب شرط مقدر غير انه يرد أن جواب الشرط مستقبل (٣٣) وسؤال الجماعة ليس بمستقبل بالنسبة لما قبله فكيف يكون جوابا (قلت) هو جواب على ضرب من المجاز وفي الحقيقة الجواب محذوف أقيم هذا مقامه والتقدير فاني قائل لك قد سألني (قوله على مجمل) أي مجمل متعلقه أو مجمل باعتبار متعلقه وخلاصته ان المعطوف عليه هو اذكر والمجمل انما هو متعلقه الذي هو قوله سببها ووجه اجماله ان هذا السبب يحتمل ان يكون سؤال الجماعة أو غيره كيلا ان نفسه أو رؤية منامية ثم فصل هذا الاجمال أي بين المراد من هذا المجمل (قوله نحو فأزلهما الشيطان) حاصله وهو انه قرئ فأزالهما قال الجلال أي اذهبهما ثم قال وفي قراءة فأزالهما أي نحاهما عنها أي الجنة ثم قال في قوله فأخرجهما مما كانا فيه أي من النعيم فاذا علمت ذلك تعلم ان القراءتين بمعنى وان العطف من عطف المسبب على السبب لا من عطف مفصل على مجمل فتدبر (قوله فتاب عليه) عطف على فتلقى آدم الخ وقوله فغفرنا عطف على قوله وخر راكعا (قوله الا على مازعم الفراء) أي على مذهب اليه الفراء وأما غير الفراء فيقول معنى أهلكناها أردنا اهلاكها (قوله لدلالة السياق) لا يخفى أن مجيء البأس هو العذاب ومعلوم أن مجيء العذاب انما يكون قبل الاهلاك والاهلاك بعد فلا سياق بعد هذا يستدل به فلعل الاولى ان يقول قد يكون سابقا لدلالة المعنى * (فائدة) * قرينة السياق أمر يؤخذ من الكلام المسوق لبيان المقصود سواء كان سابقا على اللفظ الدال على خصوص المقصود أو متأخرا عنه وقد يعبر عنها بدلالة السياق أيضا قيل واستعمال السياق بالمثناة في المتأخر أكثر أما دلالة السباق بالموحدة فهي دلالة التركيب على معنى يسبق الى الفهم منه مع احتمال ارادة غيره ذكره الكمال بن أبي شريف (قوله أي أظهر) لا بمعنى فصل هنا وان كان أبان مشتركا بينهما وعليه فعالم مفعول أول ولي ولهم مفعول ثان وقدم للاهتمام بشأنه (قوله معلم) سيأتي أن المعلم هو الاثر الذي يستدل به على الطريق فاذن يكون من افراد العلامة بتفسيره فاذن يكون قوله من العلامة أي مأخوذا لا مشتقا لعدم صحته (قوله وهي الامارة) تفسير للعلامة (قوله فيحتمل أن يريد به العلامة نفسها) أي فرد امنها وهو الاثر الذي يستدل به على الطريق لقوله استدلالا على قوله وهو الظاهر قال الجوهري فاذن يكون في العبارة استعارة بالكناية تشبيه التحقيق الذي هو اثبات الاحكام بأدلتها بالطريق المسلوكة تشبيها مضمرا في النفس واستعيرا سم المشبه به للمشبه في النفس ودل عليه بذكر شيء من ملائمات المشبه به استعارة تخييلية ويجوز أن يستعار معالم للادلة التي يهتدي بها شبه الادلة بالاثر الذي يستدل به على الطريق بجامع الاهتداء واستعار

لقطع ماقبلها عما بعدها قال بعض الشافعية يستحب الاتيان بها في الخطب والمكاتبات اقتداء بالمصطفى عليه الصلاة والسلام وفي أول من نطق بها اختلاف وتستعمل مع أما والواو معا عند بعضهم ومع احداهما دون الاخرى (ص) فقد سألني جماعة أبان الله لي ولهم معالم التحقيق (ش) الفاء لعطف مفصل على مجمل مقدر وهو العامل في الظرف أي وأذكر بعد خطبتي بها فقد سألني جماعة الخ نحو فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما فجملة فأخرجهما مفسرة لما أجمل قبلها ولا يصح جعلها سببية لان فاء السببية هي التي يكون ما بعدها مسببا عما قبلها نحو فتاب عليه فغفر له ذلك وهي هنا على العكس لان الخطبة مسببة عن السؤال اللهم الا على مازعم الفراء من أن ما بعدها قد يكون سابقا لدلالة السياق نحو أهلكناها فجاءها بأسنا وأبان أي أظهر والمعالم جمع معلم مفعل من العلامة وهي الامارة على الشيء فيحتمل ان يريد به العلامة نفسها

اسم المشبه به للمشبه استعارة تصريحية ولا يريد ان هذه مرتبة المجتهد لا المقلد وقد قال المصنف على مذهب مالك فهو مقلد لانا نقول الاجتهاد بذل الوسع فى استنباط الاحكام من أدلتها لاثبات الاحكام بأدلتها ولو سلم ان ماذكر اجتهاد فى الجملة فليس مراده ظاهرا وانما مراده أن تحصل له مسائل الفقه على الوجه المقرر كذا أفاده محشى الناصر (قوله ويحتمل أن يريد مكانها) أى مكان العلامة أى ذات المحل الذى يثبت فيه ما يجعل علما على الطريق فيكون معلم اسم مكان وظاهره انه معنى غير لغوى فيكون مجازا مع ان كلام القاموس يفيد أنه يطلق لغة على كل من العلامة ومكانها وياتى ما تقدم من الاستعارة بالكناية على هذا الاحتمال أيضا وقوله ومعالم جمع معلم بمعنى مكان العلامة استعارة تخييلية أى اثباته استعارة على ما هو مقرر مشهور (فان قلت) قد قررت انه اذا أريد بالمعلم العلامة يجوز الاستعارة بالكناية ولفظ المعلم حقيقة اثباته تخييل أو انه استعارة للادلة وهل اذا أريد من المعلم نفس المكان هل يصح أن يجوز به عن شئ أو يتعين ان يكون حقيقة اثباته تخييل قرينة المكنية (قلت) يصح ان يستعار لمظنة الادلة أى للاماكن التى هى مظنة لوجود الدليل فيها من الكتب المدونة فى هذا الفن أو فى الاحاديث أو من مسائل يلهمها المولى له يستنبط منها الدليل (قوله اذا تيقنه) أى يقول ذلك اذا تيقنه (قوله وعرفه حق معرفته) عطف على تيقنه عطف تفسير يؤذن بان اليقين أخص من المعرفة مع ان المعرفة واليقين شئ واحد ويمكن ان يريد بالمعرفة مجرد الاعتقاد الجازم المطابق وحقها أى الفرد الاعلى منها هو ما كان بالدليل وهو عين اليقين فصح العطف (قوله فصار محققا له) أى متيقنا له يصح كسر القاف الاولى وفتحها الا أنك خبير بأن التحقيق بتفسيره هذا وهو التيقن لا يأتى على معنى من معنى التحقيق المشهورين اللذين هما ذكر المسئلة بدليلها أو ذكرها على الوجه الحق (قوله فيكون فعل) أى فيكون ذكر فعل اى اسناده لفاعله لافادة الاتصاف بمعناه (٣٣) التضمنى الذى هو التحقيق (قوله وضع)

وهو الظاهر قال الجوهرى المعلم الاثر يستدل به على الطريق ويحتمل أن يريد مكانها والتحقيق مصدر حقق الشئ اذا تيقنه وعرفه حق معرفته فصار محققا له فيكون فعل للاتصاف بمعناه نحو عدلته أى صيرته عدلا لاطلب من الله له ولسائله وضع المختصر المذكور ان يظهر لهم علامة الوقوع على حقيقة العلم الذى طلبوا الوضع فيه أو علامات التحقيق مطلقا فيه أو فى غيره لا يقال الاولى للمؤلف ترك بيان سؤالهم خشية الرياء لانا نقول وثق من نفسه بانتفائه فان قلت هلا بادر قبل السؤال لانه فعل خير قلت لعله ظن استغناء الناس عنه وان غيره أهم فاشتغل به حتى تحقق الاحتياج اليه بسؤال الجماعة له (ص) وسلك بناويهم أنفع طريق (ش) لما سأل الدلالة على التحقيق وكان الشئ الواحد قد يتوصل اليه ويدل عليه بطرق بعضها أنجح من بعض وكان سلوك الانفع أنجح أتى بهذه الجملة الدعائية وأنفع نصب على الظرفية

معمول لسائله أى تأليف المختصر (قوله علامة الوقوع) أى علامة الوقوف أراد بالوقوف ادراك الحقيقة وتلك العلامة هى الدليل (قوله على حقيقة العلم) أى على حقيقة هى العلم الذى طلبوا الوضع فيه وفائدة تلك الاضافة مع كونها للبيان الاشارة الى ان المراد الاطلاع على المسائل التى هى ثابتة فى نفس الامر لان حقيقة

من حق اذا ثبت لا مسائل يظنها حقة مطابقة للواقع ويكون الذى فى الواقع خلافها (قوله وثق من نفسه) أى جزم أو ظن ظنا قويا وقوله فان قلت الخ أى فاذا كان الامر كذلك فهلا بادر (قوله قلت الخ) حاصله انا نسلم انه خير ولكن ظن استغناء الناس عنه وان غيره أهم فيكون أولى بالاشتغال به وقوله حتى يتحقق الاحتياج أى واذا تحقق الاحتياج فيكون أولى من غيره وخلاصته أن المناسب للانسان أن يرتكب ما هو الاولى (قوله وسلك بناويهم) انما أتى بالضمير فى بنا جمعا وفيما مر فى قوله فى ولهم مفردا لتفنن فى العبارة أو لعظم المسؤل هنا وانما عدى المؤلف سلك بالباء ولم يأت بما هو القياس لنكتة وهى الاشارة بان الله هو المصاحب والمعين لهم لان الباء للمصاحبة كما قاله بعض (قوله لما سأل الدلالة) أى اظهار الدلالة بمعنى الدليل أو ذى الدلالة (قوله وكان الشئ الواحد) هذا كلى ومن جزئياته التحقيق المقصود فى المقام (قوله ويدل عليه) عطف مرادف (قوله أنجح من بعض) أى لان الطرق الى الحق وان كانت كلها نافعة ففيها الانفع وهو ما قرب مرامه وتيسرت أموره ويختلف ذلك باختلاف الناس فمنهم من ينفعه العلم ومنهم من ينفعه العبادة ومنهم من ينفعه الورع ومنهم من ينفعه الزهادة ووقع ذلك فى كتاب لبعض اخوان حضه فيه على التجرد للعبادة ثم قال وما أرى ما أنت فيه خيرا مما أنا فيه وكلانا ان شاء الله على خير أفاده ﻟ والذى وقع له ذلك الامام فقد أرسل له بعض الاخوان يحثه على التجرد للعبادة وترك العلم فارسل له كلاما من جملته وما أرى ما أنت فيه خيرا مما أنا فيه (قوله وكان سلوك الانفع أنجح) الافضل ان يقول وكان سلوك الانجح أى الانفع أولى (قوله بهذه الجملة الدعائية) أى فقوله وسلك بنا جملة خبرية لفظا انشائية معنى والمعنى اللهم اسلك بنا ويهم أنفع طريق الا ان المعنى الحقيقى وهو كون المولى يذهب معهم فى الطريق الحسية الانفع غير مراد لانه مستحيل وانما الكلام من قبيل الاستعارة التصريحية التبعية وتقريرها شبه صرف الله ارادتهم للوجه الانفع من علم أو غيره بسلوكه بهم الطريق المستقيم على فرض تحققه وان كان مستحيلا واستعار اسم المشبه به للمشبه واشتق من

السلوك سلك بمعنى اسلك مراد به اصرف اراد تنا للوجه الانفع من علم أو غيره (قوله من اضافة الاعم الى الاخص) أى لان الانفع فى حد ذاته بكونه طريقا وغير طريق وانما قلنا فى حد ذاته لانه لما أضيف وأفعل التفضيل بعض ما اضاف اليه صار مصدوقه الفرد الانفع من افراد الطريق ثم ان اضافة الأعم الى الاخص ترجع للاضافة التى للبيان لا بيانية لان البيانية هى أن يكون بين المضاف والمضاف اليه عموم وخصوص من وجه (قوله رعاية للسجع) جواب عما يقال ان اضافة الصفة الى الموصوف خلاف الاصل فأجاب بقوله رعاية للسجع أى وارتكاب ذلك رعاية للسجع (قوله والنفع) مصدر نفع حينئذ فقوله ضد الضر بفتح الضاد لانه المصدر وضد المصدر مصدر ينافيه ويطلق النفع على ما ينتفع به من الخير وهو المشار له بقوله والاسم المنفعة وضده الضر بالضم فى المصباح الضر الفاقة والفقر بضم الضاد اسم وبفتحها مصدر ضره (قوله وطرائق القوم أماثلهم) اشارة الى تصاريف تلك المادة وقوله واشرافهم عطف تفسير وقوله ومنه أى ومن تلك الصيغة التى هى طرائق لا بالمعنى المتقدم الذى هو أماثلهم واشرافهم (قوله كنا طرائق) أى ذوى طرق أى مذاهب (قوله مختلفة أهواؤنا) تفسير لقددا جمع قدة من قد اذا قطع ثم لا يخفى ان قددا صفة لطرائق أى كنا ذوى مذاهب مختلفة قال بعضهم منهم مرجئة وروافضة وغير ذلك وخلاصته أن معنى طرائق هنا مذاهب وقددا معناه مختلفة فلا حاجة لقول الشارح أهواؤنا لان المعنى ظاهر بدونها الا أن يقال ان الشارح لاحظ ان قددا حال من ضمير كنا أى كنا ذوى مذاهب فى حال كوننا مختلفة أهواؤنا فتأمل (قوله مختصرا) مفعول سألفى (قوله أو تأليفا الخ) أى ان الموصوف اما أن تقدره كلاما أو تأليفا قال فى ك لكنه غلب فى الثانى وعلى كل لا بد من تقدير مضاف (٣٤) أى تأليف مختصر (ان قلت) ما الحوج الى تقدير هذا المضاف (قلت) لان العادة ان لا يسئل الا فيما كان مقدورا للمسئول حال السؤال والمختصر بتمامه ليس مقدورا اذ ذاك لانعدامه والمقدور انما هو تأليفه والذى ينبغى تقدير مضاف أى غير هذا بأن يقال أى الشروع فى تأليف مختصر لان الشروع هو المقدور له الآن اى عادة فلا ينافى ان ذلك انما يكون باقدار الله تعالى (فان قلت) هى جارية باتمام التأليف (قلت) نعم لكن كثر تخلفها فيه كذا ذكره بعض من كتب على الناصر (قوله من اختصر الخ) يأتى هنا ما تقدم فى قوله الاجتهادية من اخطر (قوله اذا أتى بالمعانى الكثيرة) اشارة الى تعريف الاختصار وانه الاتيان بالمعانى الكثيرة فى الالفاظ القليلة لان الكلام كان مطولا ثم اختصره والحق ان المختصر ما قل لفظه كثر معناه أم لا والمطول ما كثر لفظه كثر معناه أم لا فلا واسطة وهى ثابتة عند الشارح ومن تبعه من أن المختصر ما قل لفظه وكثر معناه والمطول ما كثر لفظه ومعناه (قوله من غير اخلال بالمعنى) فيه اشارة الى أن هذا الاختصار لا بد أن يكون غير مخل بفهم المعنى أى بحيث لا يفهم منه المعنى (أقول) هذا الوصف ظاهر فيما اذا كان مختصرا من كلام مطول فلا يشمل ما اذا كان اللفظ من أول الامر قليلا وتحته معان كثيرة مع انه يقال له مختصر فتدبر (قوله وعلى مذهب على حذف مضافين) لا حاجة لتقدير ذلك لان المضاف الاول وهو فهم من صفات الشخص الفاهم وليس الكتاب مشتملا عليه والاحكام التى هى المسائل نفس المذهب ويجاب بأن فهم مصدر المبنى للمفعول وهو من اضافة الصفة للموصوف واضافة أحكام الى ما بعده للبيان فقد بذلك ان الاحكام هى عين المذهب الا أنك خبير كما فى ك بأن الاكثر تعديه بفى فيحمل على أن يكون بمعناها نحو على حين غفلة وانما اختار على لايهامها الاستعلاء كأن هذا المختصر لضبطه وكثرة جمعه مستول ومستعل على مذهب مالك وقوله أو مسائل تنويع فى التعبير والمعنى واحد وقد تقدم أن المسئلة مطلوب خبرى يبرهن عليه فى ذلك العلم (قوله أى ما ذهب اليه من الاحكام) فيه اشارة الى ان مذهب فى الاصل مصدر ميمى أريد منه المفعول وهى الاحكام التى ذهب اليها امام من الائمة ولا يصح حمله على المكان الا بتعسف لان الاحكام مذهوب اليها لا فيها ووجه صحة الحمل مع التعسف ان المكان هنا ليس حقيقيا وانما هو مجازى فكأنه لما ينتقل من حكم الى حكم ذاهب فى الاحكام الاجتهادية أى المنسوبة الى الاجتهاد وهو بذل الوسع فى استخراج الاحكام الشرعية الخ ما قالوا فاذن وجوب الصلاة والزكاة ونحوهما مما أجمعت عليه الامة ليس من الفقه ﴿تنبيهان﴾ الاول يطلق المذهب عند المتأخرين

واضافته الى طريق من اضافة الاعم الى الاخص أو الصفة الى الموصوف رعاية للسجع والاصل طريقا أنفع والنفع ضد الضر يقال نفعه بكذا ينفعه وانتفع به والاسم المنفعة والطريق يذكر ويؤنث لغتان فصيحتان وفى الصحاح الطريق السبيل يذكر ويؤنث والجمع أطرقة وطرق وطرائق القوم أماثلهم وأشرافهم ومنه قوله تعالى كنا طرائق قددا أى كنا طرقا مختلفة أهواؤنا لا يقال أنفع ليس بظرف وانما هو اسم تفضيل ليس فيه معنى الظرفية لان الظرف ما ضمن فى باطراد من اسم زمان أو مكان لا نا نقول لما أضيف أفعل الى ظرف المكان فكان بعضا مما يضاف اليه فقد آل الامر الى انه ظرف (ص) مختصرا على مذهب مالك ابن أنس (ش) مختصرا نعت لمحذوف أى كلاما أو تأليفا مختصرا وهو اسم مفعول من اختصر الكلام اذا أتى بالمعانى الكثيرة فى الالفاظ القليلة من غير اخلال بالمعنى وعلى مذهب على حذف مضافين أى فهم أحكام أو مسائل مذهب مالك أى ما ذهب اليه من الاحكام

من أئمة المذهب على مابه الفتوى من اطلاق الشئ على جزئه الاهم كالحج عرفة لان ذلك هو الاهم عند الفقيه المقلد (الثانى) المراد بمذهبه ماقاله هو وأصحابه على طريقته ونسب اليه مذهبا لكونه يجرى على قواعده وأصله الذى بنى عليه مذهبه وليس المراد ماذهب اليه وحده دون غيره من أهل مذهبه (قوله الاصبحى) نعت لمالك وان كان يصح أن يكون وصفا لخثيل (قوله بطن) أى جماعة من حمير أى ان تلك الجماعة سميت بذى أصبح اسم أبيها الذى هو جد أعلى للامام رضى الله عنه فخلاصته أن ذى أصبح اسم أبيها فسميت قبيلته به (قوله وهو من العرب) هكذا فى نسخته بالواو والاوضح الفاء تفريعا على ماقبله (قوله حلفه فى قريش) وحلفه بكسر الحاء وسكون اللام أى محالفته أى معاقدته ومعاهدته أى معاقدة جده مع قريش وذلك الجد هو مالك فقد قال لى عبد الرحمن بن عثمان ابن عبد الله التيمى ابن أخى طلحة ونحن بطريق مكة يامالك هل لك الى مادعانا اليه غيرك فأبيناه أن يكون دمنا دما وهدمنا هدما فأجبته الى ذلك (قوله فى بنى تيم الله) أى مع بنى تيم الله وخلاصته أن قريشا فرق من جملتها تيم بن مرة وهط أبى بكر الصديق رضى الله عنه فالمعاهدة لم تقع مع كل قريش بل ماوقعت الا مع تيم بن مرة احترازا عن تيم الله بن ثعلبة والقبيلة انما هى تيم لا تيم الله لكن لما كان تيم معناه العبد أضيف الى الله فقيل تيم الله فالحاصل ان قوله بنى تيم الله بدل من قوله فى قريش بدل بعض من كل والمعنى معاهدة جده مع واحد من قريش الذى هو واحد من تيم الله (قوله عند الجمهور) أى خلافا لابن اسحق فانه يقول مولى عتاقة وكلامه مردود (قوله فهو) أى مالك من بيوت الملوك أى لان جده وهو ذو أصبح ملك من (٣٥) ملوك اليمن (قوله اذا جاؤا فى النسب) لا يخفى أن ذو لم يقع فى النسب اذ النسبة أصبحى فالاحسن أن يقول لان العرب اذا صدروا الاسم بذى يكون ذلك اشارة الى أن المسمى ملك والحاصل كما أفاده محشى ت ان كلمة ذى فى هذا التركيب ونحوه من جملة العلم فهى جزء منه لا بمعنى صاحب وهى لغة أهل اليمن يدخلونها على أعلامهم ولا يفعلون ذلك فى كل علم بل أعلام ملوكهم (قوله وابن ماكولا الخ) ماكولا بضم الكاف وسكون الواو وثم لام ألف قال ابن خلكان لا أعرف معناه ولا أدرى سبب تسميته بالامير وقال بعض انه لقب عليه (قوله

الاجتهادية ونسب مالك أبو عبد الله بن أنس بن مالك بن أبى عامر بن عمرو بن الحرث بن غيمان بمعجمة فمثناة تحتية بن خثيل بمعجمة مضمومة فمثلثة مفتوحة فمثناة تحتية ذكره ابن ماكولا الاصبحى بفتح الباء نسبة الى ذى أصبح بطن من حمير وهو من العرب حلفه فى قريش فى بنى تيم الله فهو مولى حلف لا مولى عتاقة عند الجمهور وهو من بيوت الملوك لان القاعدة عند العرب اذا جاؤا فى النسب بذى يكون من ذلك وابن ماكولا هو الامير أبو نصر وحملت بالامام أمه ثلاث سنين وكانت ولادته سنة ثلاث وتسعين من الهجرة على الاشهر بذى المروة موضع من مساجد نبوك على ثمانية برد من المدينة ولا منافاة بينه وبين قول عياض فى المشارق انه مدفى الدار والمولد والمنشا لان ذا المروة من أعمال المدينة وكانت وفاته على الاصح يوم الاحد لتمام اثنين وعشرين يوما من ربيع الاول سنة تسع وسبعين ومائة وصلى عليه عبد الله بن محمد ابن ابراهيم بن محمد بن على بن عبد الله بن عباس وكان يومئذ والى على المدينة المشرفة ودفن بالبقيع وقبره مشهور وعليه قبة وبجانبه قبر لنافع قال السخاوى اما نافع القارئ أو مولى ابن عمر وانظر مناقب الامام وبقية الائمة الاربعة فى الشرح الكبير فان فيه العجب العجاب

(ص) مبينا لما به الفتوى (ش) مبينا اسم فاعل اما حال من ضمير واضعه المسؤل أى سألونى وضع مختصر حال كونى مبينا لهم فيه القول الذى فيه الفتوى من أقوال المذهب المذكور

وحملت به أمه ثلاث سنين) قال بكار بن عبد الله الزبيرى والله نصجته الرحم انتهى أى فصار كامل العقل سديد الرأى (قوله سنة ثلاث وتسعين على الاشهر الخ) ومقابله ماقال ابن عبد الحكم سنة أربع وتسعين وقيل سنة خمس وتسعين (قوله مساجد نبوك) أى موضع مسماه بمساجد ولم أر ماوجه التسمية بذلك (قوله وكانت وفاته على الاصح الخ) ومقابله من انه لعشر مضت منه وقيل لاربع عشرة وقيل لثنتى عشرة من رجب (قوله وصلى عليه) أى اماما بالناس (قوله والى) بدون ياء على عادة من تقدم ﴿فائدة﴾ مما نقل عن الامام انه أوصى الشافعى عند فراقه له فقال له لا تسكن الريف يذهب علمك واكتسب الدرهم لا تكن عولة على الناس واتخذ لك ذا جاه ظهر الثلا تستخف بك العامة ولا تدخل على ذى سلطنة الا وعنده من يعرفك واذا جلست عند كبير فليكن بينك وبينه فسحة لئلا يأتى اليه من هو أقرب منك فيدنيه ويبعدك فيحصل فى نفسك شئ ونقل عن سحنون وجدت كل شئ يحتاج للجاه بمصر حتى العلم اى فلا بد أن يكون العالم ذا جاه قال بعض الشيوخ وهو كلام صدق وقول حق (قوله العجاب) بضم العين ماجاوز حد العجب (قوله مبينا لما به الفتوى) فان قيل ما من صيغ العموم مع أن المؤلف لم يذكر كل قول به الفتوى (قلت) المراد معظم ما به الفتوى بقرينة الواقع أو انه اخبار عما عزم عليه والانسان قد يعزم على أمر ولا يتم له ما عزم عليه لنسيان أو نحوه (قوله اسم فاعل) بتشديد الياء ويجوز بعض أن يكون بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية أى يظهر (قوله حال من ضمير واضعه المسؤل) لا يخفى أنه لا يصلح أن يكون حالا من ضمير سألونى لان القاعدة ان الحال وصف لصاحبها فيد فى عاملها فيلزم أن يكون سؤالهم مقيدا بالبيان المذكور مع انه ليس مقيدا

بل هو من جملة المسؤل نعم المفيد بذلك ونحوه المختصر فالمناسب الاحتمال الثاني المشار له بقوله واما صفة الخ (قوله أو مرجح) أو مانعة خلو (قوله وهو الذي يفتى به) أي الذي هو المشهور أو المرجح ثم هذا ظاهر اذا كان هناك راجح فقط أو مشهور فقط فان وجد الامران وكان بينهما تناف فيقدم المشهور كما في مسئلة الدلك (قوله ومنها ما هو شاذ) مقابل مشهور وقوله أو مرجوح مقابل راجح وكما لا تجوز الفتوى بغير المشهور والراجح لا يجوز الحكم ولا العمل به فاذا كان في المسئلة قولان متساويان فقيل ان المفتي يخير السائل وقيل يختار له أحدهما وهو ما جرى به العمل ﴿فائدة﴾ يجوز تقليد المذهب المخالف في بعض النوازل ويقدم على العمل بالضعيف (قوله لكن اسناد البيان الخ) هذا يدل على قراءته بكسر الباء وقال ابن الفرات يحتمل أن يكون اسم مفعول صفة لمختصر أي موضحا وعليه فيكون قوله لما به الفتوى متعلقا بقوله مختصرا واللام في قوله لما بمعنى في (قوله لكونه مبينا فيه الخ) أي فهو من اسناد الشئ الى ظرفه (قوله أو ما كثر قائله) هذا هو المشهور (قوله أو قول ابن القاسم في المدونة) لم ير لغير هذا الشرح كما أفاده بعض الشيوخ ولعل الاولى رواية ابن القاسم في المدونة وحاصل ما يستفاد من عج في باب الحجر عند قول المصنف وتصرفه الخ مع ما أفاده بعض الشيوخ ان رواية ابن القاسم في المدونة مقدمة على رواية غيره فيها ورواية غير ابن القاسم في المدونة مقدمة على قول ابن القاسم في المدونة وأولى في غيرها وقول مالك الذي رواه عنه ابن القاسم ولو في غير المدونة مقدم على قول ابن القاسم في غيرها وأما قوله فيها فهو مقدم على روايته عن الامام في غيرها (قوله بعد الاستخارة) أي (٣٦) والا لالهام لها والا فقد يستخير ويلهم الترك (قوله لصدقه) أي قوله بعد الاستخارة

لان منها ما هو مشهور أو مرجح وهو الذي يفتى به ومنها ما هو شاذ أو مرجوح لا يفتى به واما صفة لمختصر لكن اسناد البيان له من الاسناد المجازي لكونه مبينا فيه والراجح ما قوي دليله وفي المشهور أقوال ما قوي دليله أو ما كثر قائله أو قول ابن القاسم في المدونة وعلى الاول يكون المشهور مرادفا للراجح (ص) فأجبت سؤالهم بعد الاستخارة (ش) الفاء للسببية واجابته لسؤالهم اما بوضع جميع التأليف ان تأخرت الخطبة عنه أو بالشروع فيه ان تقدمت وبعد الاستخارة متعلق بأجبت وليس فيه ما يؤيد ان الاجابة بالشروع اصدقه مع الاحتمالين والمعنى انه لم يشرع في فعل ما سألوه فيه حتى طلب من الله أن يختار له الاولى به والافضل له من اجابة سؤالهم أو تركه فالاستخارة طلب الخيرة بفتح الخاء وكسرها فاستفعل على أصلها من الطلب وطلبها بصلاتها ودعائها الواردين في الصحيحين وغيرهما وان كان الذي سألوه خيرا فقد يكون غيره من الخيرات أفضل وايثاره بالاشتغال أولى وأهم وقد يكون استخار في أصل الفعل خوفا مما يعرض من الرياء والعظمة أو استخار في كيفيته ووقته لا فيه كما في منسكه ان الاستخارة في الحج ليست في نفس الحج لان الاستخارة لا محل لها في الواجب والمكروه والحرام وانما هي في انه يشتري أو يكتري وهل يرافق فلانا أو غيره انتهى وفي الاستخارة تسليم لامر الله وخروج من التدبير وتكون بالحمد والصلاة على نبيه عليه الصلاة والسلام في جميع الامور ثم يمضي لما

أي لان البعدية ظرف منسع بل هي حقيقة في الاتساع فاذا أريد التعقيب فيؤدى ببعد أو ان البعدية في كل شئ بحسبه والاجابة بالوضع انما تكون بعد مدة طويلة ويشهد للاول ثم اعتذر لذوي الالباب الى آخر الخطبة فانه يقتضي تأخير الخطبة (قوله والافضل له) عطف تفسير (قوله أو تركه) الاحسن أو تركها أي الاجابة (قوله بفتح الخاء وكسرها) أي وفتح الياء أي طلب الاختيار أي طلب صرف الهمة لما هو المختار عند الله والاولى (قوله على أصلها من الطلب) أي فالسين والتاء للطلب الذي هو الاصل لا التأكيد الذي هو خلاف الاصل (قوله وطلبها) مبتدأ وقوله بصلاتها الخ خبر والتقدير وطلبها كائن بصلاتها ودعائها (قوله وان كان الذي سألوه خيرا) مرتبط بقوله طلب من الله أن يختار له الاولى به والافضل الخ على أن الواو للتعليل (قوله أولى) بمعنى أفضل فقد تفنن في التعبير (قوله وقد يكون استخار في أصل الفعل) الفرق بينه وبين ما قبله أن الذي قبل تردد نظره بين التأليف وغيره من الخيرات مستخيرا في الاولى منهما غير خائف تطرق الرياء ساحته وفي هذا تردد نظره بين التأليف وتركه غير ناظر الى جهة فعل من الخيرات خائفا تطرق الرياء ساحته (قوله أو استخار في كيفيته) أي كونه مختصرا كما سألوا أو مطولا (قوله ووقته) أي أو وقته (قوله كما في منسكه) تنظير في أن الاستخارة في أصل الفعل ليست مرادة وان اختلف الحال فيما نحن فيه مع الحج فان الاستخارة فيما نحن فيه في الكيفية أو الوقت وفي الحج في كونه يرافق فلانا (قوله ليست في نفس الحج) أي في كونه يحج أو لا يحج أصلا (قوله لا محل لها في الواجب الخ) أي وانما تكون في المندوبات والمباحات وخلاصته ان الاستخارة في المندوب اذا تعارض فيه أمران أيهما يبدأ به أو يقتصر عليه لا في أصله لانه مطلوب أو في أصله خوفا من عروض الرياء وأما المباح ففي أصله وهل يستخير في معين أو مطلق اختار بعضهم الاول لظاهر الحديث لان فيه ان كنت تعلم ان هذا الامر الخ واختار ابن عراق الثاني وقال سيدي عبد الوهاب الشعراني وهو أحسن وقد جربناه فوجدناه صحيحا ﴿تنبيه﴾ قوله في الواجب لا يؤخذ على اطلاقه فقد تكون في الواجب المخير كالمستحب المخير وفيما كان موسعا كالحج في هذا العام (قوله تسليم لامر الله) واحد الامور لا واحد الاوامر (قوله وخروج من التدبير) هو في حق المخلوق النظر في عواقب الامور وهو المراد هنا وأما في حق الباري جل وعز فهو ايقاع الشئ على الوجه المحكم (قوله وتكون بالحمد والصلاة الخ)

أي بعد الصلاة وقبل الدعاء وبعده كما أفاده القسطلاني (قوله في الأمور كلها) أي غير الواجب المحتم والمكروه والحرام على ما تقدم له والحاصل على ما ذكرنا سابقا أنها تكون في المباح والمستحب خوفا من حصول الرياء واذا تعارض فيه أمران أيهما يبدأ به أو يقتصر عليه وفي الواجب المخير والمستحب المخير وفيما كان موسعا كالحج في هذا العام ويتناول العموم العظيم والحقير (قوله كما يعلمنا الخ) التشبيه في تحفظ حروفه وترتيب كلماته ومنع الزيادة والنقص منه والدرس له والمحافظة عليه (قوله فليركع ركعتين) أي في غير وقت الكراهة قال ابن أبي جمرة الحكمة في تقديم الصلاة على الدعاء ان المراد بالاستخارة حصول الجمع بين خيري الدنيا والآخرة فيحتاج الى قرع باب الملك ولا شئ لذلك أنجح ولا أنجح من الصلاة لما فيها من تعظيم الله والثناء عليه والافتقار اليه قالا وحالا وقوله اذا هم انما قال اذا هم ولم يقل عزم لانه اذا تمكن الامر عنده وقويت فيه عزمته وارادته فانه يصير له اليه ميل وحب فيخشى أن يخفى عنه وجه الارشدية لغلبة ميله اليه ويحتمل أن يكون المراد بالهم العزم لان الخاطر لا يثبت فلا يستمر الا على ما يقصد التصميم على فعله والا لو استخار في كل خاطر لاستخار فيما لا يعبأ به فتضيع عليه أوقاته ذكره ابن أبي جمرة وقوله فليركع جواب اذا المتضمنة معنى الشرط ولذلك دخلت فيه الفاء (قوله من غير الفريضة) قال في شرح العباب كما في الشيخ خضر الشافعي وتقييد حصولها بالنوافل يقتضي انها لا تحصل بالفرض وهو الموافق للخبر والقياس حصولها به وقوله في الحديث من غير الفريضة محمول على الاكمل شرح العباب (قوله ثم يقول اللهم اني أستخيرك الخ) أي بعد السلام كما في الشيخ خضر وكتب الشوبري أي بعد الصلاة أو في أثنائها في السجود أو بعد التشهد انتهى (قوله استخيرك) أي أطلب منك الخيرة ملتبسا بعلمك ويحتمل أن تكون الباء للاستعانة أو للقسم وقيل الباء للسببية وهو أوفى (قوله وأستقدرك) أي أطلب منك أن تجعل لي على ذلك قدرة أو المراد بالتقدير التيسير (قوله بقدرتك) أي بسبب انك القادر الحقيقي ويحتمل كونها للقسم مع الاستعطاف والتذلل كما في (٣٧) رب بما أنعمت علي شوبري وقوله فانك تقدر أي على كل شئ ممكن تعلقت به ارادتك (قوله وتعلم) أي كل شئ ممكن وغيره كما في شوبري (قوله ان كنت تعلم الخ) فيه اشكال لانه لا يجوز تعليق علمه تعالى وأجيب عن ذلك بأجوبة أحدها أن يقال الشك في متعلق العلم من جهة كونه خيرا أو شرا أو ان المتكلم

اشرح صدره ويسر بما في الصحيحين عن جابر كان الرسول يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم أحدكم بأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم اني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم أن هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به قال ويسمي حاجته وروى ابن السني عن

مراده تفويض الامر الى الله تعالى أو أن ان بمعنى اذا التعليلية فالاجوبة ثلاثة قال القليوبي معترضا الاخير فيه نظر لان اذا كانت بمعنى اذ تكون ظرفا معمولة لاقدر وقرنه بالفاء مانع من ذلك لان ما بعد الفاء لا يعمل فيما قبلها الا بعد أما فتأمل (قوله ومعاشي) بالشين المعجمة وفتح الميم حياتي أو ما يعاش فيه ذكره القسطلاني (قوله أو قال عاجل أمري الخ) أي بدل قوله في ديني ومعاشي وعاقبة أمري كما يدل عليه نص بعض الشراح ثم يجوز أن يراد بالامر الحياة أي في حياتي العاجلة وحياتي الآجلة أي الحياة الدنيوية والحياة الاخروية ويجوز أن يراد به أحواله الدنيوية وأحواله الاخروية واعلم أن الصواب أن يقال في عاجل أمري الخ بزيادة في وكذا يقال فيما بعد كما هو الواقع في الرواية ويسن الجمع بين الكلمتين احتياطا قال ابن حجر ومنه تؤخذ قاعدة حسنة وهي ان كل ذكر جاء في بعض ألفاظه شك من الراوي فيسن الجمع بينها كلها ليتحقق الاتيان بالوارد انتهى (قوله فاقدره لي) بضم الدال كما في القسطلاني وقال الشوبري فاقدره لي بضم الدال وكسرها أي اجعله مقدورا لي وقيل معناه يسره لي فقوله بعد ويسره لي عطف تفسير (قوله واصرفني عنه) حتى لا يبقى في قلبي بعد صرفه عني تعلق به (قوله ثم أرضني به) بقطع الهمزة وعبارة أخرى قوله ثم أرضني به بالتعدية بالهمز وفي رواية ثم رضني بالتضعيف والمعنى على كل اجعلني راضيا به حتى لا أندم على طلبه ولا على وقوعه انتهى ﴿تنبيه﴾ قال ابن حجر ينبغي التفطن لدقيقة يغفل عنها ولم أر من نبه عليها وهي ان الواو في المتعاطفات التي بعد خبر على بابها والتي بعد شر بمعنى أو لان المطلوب تيسره لابد أن يكون كل من أحواله المذكورة من الدين والدنيا والعاجل والآجل خيرا والمطلوب من صرفه يكفي فيه أن يكون بعض أحواله المذكورة شرا وفي ابقاء الواو على حالها ايهام أنه لا يطلب صرفه الا اذا كان جميع أحواله لا بعضها شرا وليس مرادا كما هو ظاهر وقوله أو قال شك من الراوي خضر (قوله ويسمي حاجته) أي ينطق بها بعد الدعاء أو يستحضرها بقلبه عند الدعاء أي فليدع مسميا حاجته قسطلاني فيسميها عند قوله هذا الامر وربما يتبادر من البخاري في باب الادعية ان القائل ويسمي هو جابر فيكون فاعلا يقال

(قوله فاستخر ربك سبع مرات) بتكرر الصلاة والدعاء (قوله ثم انظر الى الذى سبق فى قلبك) أى فيمضى لما انشرح له صدره المراد انشراح خال عن هوى النفس وميلها المصحوب بغرض ظاهر أو باطن يجمله ويزينه للقلب حتى يكون سببا لميله قاله فى شرح العباب ويوافقه ما قاله بعضهم من أنه ينبغى أن يفرغ قلبه من جميع الخواطر حتى لا يكون مائلا الى أمر من الامور فعند ذلك ما يسبق الى قلبه يعمل عليه فان الخير فيه *(تنبيه)* كان بعض المشايخ يستخير لغيره وقال بعض الفضلاء يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه أن الانسان يستخير لغيره والحديث فى الجامع الصغير وفى الاستدلال بما ذكر شئ كما فى بعض الشراح (قوله ويقرأ فى الركعة الاولى) قال الشيخ خضر الشافعى واستحب بعضهم أن يزيد فى الركعة الاولى قوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار الى قوله تعالى يعلنون وفى الثانية قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة الآية انتهى (قوله ثم قال) أى ابن السنى وانما أتى بثم اشارة الى حذف فى كلامه كما قيد به بعض الشيوخ (قوله ولو تعذرت عليه الصلاة) أى لكونه ليس وقت نفل أو لم يجد ما يتطهر به (قوله عدم التأخر مدة تضر بهم) والتعقيب فى كل شئ بحسبه لما تقدم ان الاجابة اما بوضع التأليف أو بالشروع فيه (قوله لان المجاب السائل الخ) أى فالاجابة حقها أن تقع على السائل فايقاعها على السؤال غير ظاهر وقوله لكن اذا أجاب السؤال أى على جهة المجاز العقلى وأتى به اشارة الى أن له وجه صحة فى الجملة دفعا لما يتوهم من أنه لا صحة له (قوله وقيل انما أقحم السؤال) عبر بأقحم نظرا لكونه ليس على طريق الحقيقة أى وأتى به على طريق المجاز العقلى الايقاعى (قوله مقيدا بالقيود الثلاثة) وهو كونه مختصرا على

مذهب الامام مالك مبينا والظاهر ان القيد الوسط وهو كونه على مذهب مالك انما هو من قرينة المقام لا انهم نطقوا بالسؤال فيه فتدبر (قوله انما هو بوضع المختصر) هذا على أحد الاحتمالين المتقدمين له وأما على الاحتمال الثانى فيقال فى قوله مشيرا أى مقدرا الاشارة فيكون حالا منتظرة لانه حين الشروع لم يكن مشيرا بالفعل (قوله كما لا يخفى) لان مسؤلهم ليس هو المشير وقد يقال بصحته على طريق الاسناد المجازى كما فى مبينا لما به الفتوى (قوله ومعنى كلامه) انما عبر بمعنى الخ لانه غير متبادر من لفظ المصنف (قوله وحملت وقيدت) أى وما أشبهه من فسرت ولا يصح أن يقال ان ذلك داخل فى أول لانه اذا حملت المدونة على شئ ولم يحملها أحد على غيره لا يجئ الا ذلك فتدبر (قوله من كل ضمير غائب مؤنث الخ) أى فى الاغلب لانه قد أشير لها بضمير المذكر فى موضعين هما قوله فى الحج وقيد ان أمن وقوله فى الشركة وقيد بما اذا لم يبد وهذا كله ما لم يكن فى الكلام ما يصرف الاشارة بالضمير المذكور لغير المدونة كقوله فى التلبية وتوسط فى علو صوته وفيها وعاودها أى التلبية وقوله فى الطلاق لا محلوف لها ففيها وغيرها ﴿فائدة﴾ الامهات أربع المدونة والموازية والعتبية والواضحة فالمدونة لسحنون والعتبية للعتبى والموازية لمحمد بن المواز والواضحة لابن حبيب ويقال ان الدواوين سبعة الاربعة الاول والمختلطة والمبسوطة والمجموعة فالمجموعة لابن عبدوس والمبسوطة للقاضى اسمعيل والمختلطة لابن القاسم انتهى ك ولا يخفى ما فى عدها سبعا من التسامح لان المدونة هى نفس المختلطة وانما ذكرنا تلك الفائدة لوقوع تلك الالفاظ فى كلامه رحمه الله (قوله وصح الخ) لا حاجة لذلك لان اصطلاحه يصحح الاشارة ولو فرض انها لم تقرر فى أذهان أهل المذهب المالكى (قوله فى أذهان) الاذهان جمع ذهن وهو قوة من شأنها ان تعد النفس لاكتساب الآراء والفهم استعمالها والذكاء أن يكون سرعة انتاج القضايا وسهولة استخراج النتائج ملكة للنفس كالبرق الالمع بواسطة كثرة مزاولة المقدمات المنتجة كذا قيل والظاهر ان الفهم ناشئ عن استعمال تلك القوة (قوله حتى قال مشايخهم) أى كابن رشد فيه شئ لكن جرت العادة بالمبالغة بالمدح كما قاله بعض الشيوخ ﴿فائدة﴾ اذا أطلق الكتاب فانما يريدونها لصيرورته عندهم علما بالغلبة عليها كالقرآن عند هذه الامة وكتاب سيبويه عند النحويين

أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أنس اذا هممت بأمر فاستخر ربك سبع مرات ثم انظر الى الذى سبق الى قلبك فان الخير فيه النووى ويقرأ فى الركعة الاولى بقل يا أيها الكافرون بعد الفاتحة وفى الثانية بقل هو الله أحد بعد الفاتحة ثم قال ولو تعذرت عليه الصلاة استخار بالدعاء انتهى وانما أتى بالفاء فى قوله فاجبت دون ثم للاشارة الى عدم التأخر مدة تضر بهم وقوله سؤالهم حشو لان المجاب السائل لا السؤال فكان يقول فاجبتهم لكن اذا أجاب سؤالهم فقد أجابهم وقيل انما أقحم السؤال ليفيد أنه لم يضيع من سؤالهم شيأ بل أتى به مقيدا بالقيود الثلاثة (ص) مشيرا بفيها للمدونة (ش) هو حال من فاعل أجبت لان اجابته سؤالهم انما هو بوضع المختصر وهو حالة الوضع مشير ولا يصح ان يكون حالا من سؤالهم بمعنى مسؤلهم كما لا يخفى ومعنى كلامه أنه يقول مهما قلت وفيها ومنها وظاهرها وحملت وقيدت وما أشبهه من كل ضمير غائب مؤنث عائد لغير مذكور فانه يكون اشارة للمدونة وصح عود الضمير عليها غير مذكورة لتقررها فى أذهان أهل المذهب المالكى حتى قال مشايخهم انها بالنسبة الى غيرها من كتب المذهب

(قوله وبأول الخ) التأويل صرف اللفظ عن معناه المتبادر منه الى غيره وان أردت التصحيح منه فقط زدت بدليل يصيره راجحا ومرادنا باللفظ فى قولنا صرف اللفظ الخ الظاهر وهو ما احتمل كلا من معنيين له مثلا بدلا عن الآخر أحدهما أظهر عند العقل من الآخر لكونه الموضوع له أو لغلبة العرف للاستعمال فيه كلفظ أسد فى رأيت اليوم أسدا فانه يحتمل معنيين وهما الحيوان المفترس والرجل الشجاع لكنه ظاهر فى الحيوان المفترس لانه المتعين له ولا صارف عنه ومحتمل للرجل الشجاع لا معه بل بدله لانه معنى مجازى له ولا صارف له اليه ثم ان حمل على المعنى المرجوح سمى مؤولا والظاهر هو اللفظ المستعمل فى أظهر معنييه والمؤول هو اللفظ المستعمل فى المرجوح منهما (فان قلت) اذا كان معنى التأويل ماذكر فكيف يطلقه المصنف على ابقاء اللفظ على ظاهره فالجواب ان ذلك اصطلاح له ولا مشاحة فى الاصطلاح كما ذكره الشنوانى رحمه الله (قوله وهى التأويل) أى مادة التأويل والا فلفظ التأويل هيئة والمراد بالمادة كما فى لـ الحروف مع قطع النظر عن الحركات والسكنات والتقديم وضده (قوله ليندرج تأويلان) بقى تفسيران قال بعضهم هى داخلة فى مادة أول من حيث المعنى (قوله فى فهم المراد منها) كذا قال الناصر قال فى لـ وانما قال الناصر فى فهم المراد منها لان الفهم انما يتعلق بالمعنى لا باللفظ (قوله وهذا النوع) أى هذا النوع الذى هو اختلاف شارحيها فى فهمها وقوله من الاختلاف أى هذا النوع الذى هو اختلاف شارحيها فى فهمها ومن للتبعيض لان الاختلاف صادق عليه وعلى غيره تخلاف وقولان أو ان من بيانية (قوله انما هو فى جهات تحمل الكتاب) لا يخفى ان محل اسم مكان أى محل الحمل أى ما يحمل لفظ الكتاب عليه فصدوقه المعنى واضافة جهات (٣٩) الى ما بعده للبيان أى جهات هى محامل الكتاب (قوله فى آراء) جمع رأى (قوله فى الحمل) أى وليس فى آراء كائنة فى الحمل من ظرفية العام فى الخاص أو بدل أو فى بمعنى من وقوله على حكم متعلق بالحمل وقوله فتعدد جواب النفى أى وليس الاختلاف فى آراء فى الحمل على حكم من الاحكام يعقب ذلك الاختلاف المذكور عددها أقوالا أى ليس ذلك بلازم وقوله وان كان الواو للحال وأراد بالحكم المعنى فيشمل التفسير كما فى العود (ثم أقول) وقوله

المذهب كالفاتحة فى الصلاة تجزئ عن غيرها ولا يجزئ غيرها عنها (ص) وبأول الى اختلاف شارحيها فى فهمها (ش) أى مشيرا فى هذا المختصر أيضا بمادة أول وهى التأويل ليندرج فيه تأويلان وتأويلات الى اختلاف شارحى ذلك الموضع منها وان لم يتصدوا لشرح سائرها فى فهم المراد منها وهذا النوع من الاختلاف انما هو فى جهات تحمل الكتاب وليس فى آراء فى الحمل على حكم من الاحكام فتعدد أقوالا وان كان قد تكون التأويلات أقوالا فى المسئلة واختلف شراح المدونة فى فهمها على تلك الاقوال فكل فهمها على قول كقوله وهل هو العزم على الوطء أو مع الامساك تأويلان وخلاف وقد يكون أحد التأويلات موافقا للمشهور فيقدمه ثم يعطف الثانى عليه كقوله كثيرا وتؤولت أيضا على خلافه وتؤولت أيضا على عدم الاكل ان قصده أولا كما ستدرى ذلك بحول الله وقوته فى كلامه ان شاء الله تعالى وقوله وليس فى آراء فى الحمل ظاهر لان المراد أن هذا اللفظ بمجرده من غير أن يكون هناك خلاف خارجى لا يقتضى التخالف وردت على البساطى متعقب كما هو مبسوط فى الشرح الكبير (ص) وبالاختيار للخمى

فتعدد معطوف على اختلاف بحسب المعنى لان التقدير وليس هناك اختلاف فى آراء فى الحمل على حكم من الاحكام فتعدد أقوالا وهذه العبارة للبساطى واعترضها تت بما حاصله ان الشيوخ متى اختلفت عدا اختلافهم أقوالا وظاهره كانت أقوالا خارجية أو لا فرد شارحنا عليه بأنه لا يعد أقوالا الا اذا كانت أقوالا خارجية ووجه كونها لا تعد أقوالا ان الشارح للفظ الامام انما يحتج على صحة مراده بقول ذلك الامام وبقرائن كلامه من عود ضمير وما أشبهه وغير الشارح من أصحاب الاقوال انما يحتج لقوله بالكتاب والسنة أو بغير ذلك من أصول الشريعة فلم يقع بين الفريقين تواردفلا ينبغى أن تجمع أقوالهم فى المسئلة وانما ينبغى أن يعد الكلام الذى شرحوه قولا واحدا والخلاف انما هو فى تصور معناه (قوله ظاهر) أى صحيح (قوله لان المراد ان هذا اللفظ) أى لفظ تأويل (قوله من غير الخ) تفسير لقوله بمجرده أى من غير ملاحظة أن يكون هناك خلاف خارجى (قوله لا يقتضى التخالف) أى لا يقتضى أن هناك خلافا خارجيا أى لا يقتضى وجود أقوال لما علمت أنها ترجع لقول واحد اختلفا فى تفسيره (قوله وردت الخ) تقدم بيانه (قوله وبالاختيار للخمى الخ) كان فى المسئلة نص اختار غيره أو لا نص فيها جعل كلام المؤلف شاملا للصورتين فى التعبير بالفعل مع أنه يعبر بالاسم فى الصورة الاولى كقوله فى الجهاد والظاهر انه مندوب وكقوله فى الجزية والظاهر آخرها حتى قال بعضهم اما أن يكون المؤلف سكت عن اصطلاحه فى هذا الوقت أو أطلق الخلاف على ما يشمل هذه الصورة تغليبا (قلت) والظاهر انه فى هذين الموضعين ونحوهما خالف اصطلاحه اما سهوا أو تصحيفا من الناسخ كتعبيره بالفعل فيما فيه خلاف كقوله واختار فى الاخير خلاف الاكثر وغير ذلك محشى تت ثم ان اللام الداخلة على الشيوخ المذكورين فى كلامه بمعنى الى داخلة فى الحقيقة على مصدر محذوف متعلقة بمشيرا والتقدير ومشيرا بمادة الاختيار الى اختيار أبى الحسن

(قوله لكن ان كان) فى العبارة استخدام حيث أطلق الاختيار أولا مرادا به لفظه ثم رجع الضمير له باعتبار حقيقته النفسانية وقوله بصيغة الفعل أى معبرا عنه بصيغة الفعل كذا قيل وأقول لا حاجة لذلك لما تقدم ان اللام الداخلة على المشايخ بعض الى داخلة على محذوف فيكون الضمير فى كان عائدا على ذلك المحذوف هذا ما يقتضيه حل الشارح ويصح أن تقول لكن ان كان الاختيار أى تلك المادة آتية بصيغة الفعل الخ (قوله بصيغة الفعل) أى الماضى اذ لم يستعمل الا ذلك (قوله لاختياره هو) يحتمل أن يكون المصدر فى الموضعين مضافا للفاعل فيكون هو تأكيدا ويحتمل أن يكون مضافا للمفعول فيكون هو فاعلا (قوله بصيغة الاسم) أى اسم المفعول قيل خالف هذه القاعدة فى قوله واختار فى الاخير خلاف الاكثر فان اللخمى اختار فيها قول الاقل ومع ذلك عبر بالفعل وأجيب بأنه أراد بالاكثر الكل (قوله فذلك لاختياره من الخلاف) أى غالبا وقد يشير به للخلاف خارج المذهب كقوله والاظهر والاصح لاجعل له لانه قول ابن المسيب واختاره ابن رشد (قوله الربعى) منسوب لربيعة (قوله ابن بنت اللخمى) فاللخمى حقيقة انما هو جده منسوب للخم حى باليمن (قوله لان (٤٠) الفعل يدل على الحدوث) أى بعد العدم فى أصل الوضع وعلى التجدد شيأ فشيأ بالقرينة الا أن هذا لا يكون الا من المضارع (قوله والوصف يدل على الثبوت) فيه نظر لان الذى يدل على الثبوت الجملة الاسمية والصفة المشبهة وأما اسم الفاعل والمفعول فهما للحدوث قطعا الا أن يريد كون المؤلف قابل الفعل بالاسم مع قطع النظر عن خصوص الوصف كما ذكره فى ك فاذا علمت ذلك فالمناسب للشارح أن يقول والاسم يدل على الثبوت بدل الوصف وحاصله ان الاسمية تدل على الثبوت باصل الوضع وعلى الدوام بالقرينة (قوله ومناسبة كل لا تخفى) وذلك لانه لما كان ما اختاره فى نفسه حادثا ناسب التعبير عنه بما يدل على ذلك ولما كان ما اختاره من الخلاف ثابتا قبل ناسب التعبير عنه بالاسم أى فالتعبير بالاسم بالنظر للمختار لا للاختيار لانه حادث فى الموضعين (قوله صفاقص) فى نسخته بالصاد الا أن الذى فى القاموس سين آخرا وحاصل ما فيه أنها بفتح الصاد أولا وضم القاف والسين آخرا وهى بلد بافريقية على البحر شرب هم من الآبار (قوله وطارت فتاويه) أى وانتشرت فتاويه أو نقلت فتاويه الى البلاد فهو مجاز استعارة أو تجعله مجازا عقليا (قوله وبقى بعد أصحابه) أى أقرانه (قوله والكلاعى) بالفتح وتخفيف اللام والعين المهملة نسبة الى كلاع قبيلة من حمير (قوله محاذى للمدونة) أى فى التراجم والمعانى (قوله لانه أجروهم على ذلك) أى أكثرهم استعمالا لهذه المادة هذا ما يفيده ظاهر العبارة الا ان عبارة الحطاب تفيد ان المعنى لانه أجروهم على الاختيار وان كان بغير لفظ الاختيار وسيأتى فيحمل كلام الشارح عليها الا أنه لا يظهر حينئذ سر التعبير بالاختيار الا أن يقال الشأن فى ذلك التعبير عنده بمادة الاختيار (قوله لكن ان كان اختياره) الاولى ترجيحه (قوله صقلى) قال فى ك وجد عندى ما نصه الصقلى بفتح الصاد والقاف وكسرهما ويجوز فتح الصاد وكسر القاف انتهى (قوله الحصائرى) نسبه الى الحصير على غير قياس كذا قاله بعض الشيوخ نسبة من حيث بيعها أو عملها (قوله بالنجدة) بكسر النون معناه الشجاعة والشدة كما فى المصباح

لكن ان كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو فى نفسه وان كان بصيغة الاسم فذلك لاختياره من الخلاف (ش) أى ومشيرا بمادة الاختيار الى اختيار أبى الحسن على بن محمد الربعى المعروف باللخمى بخاء معجمة وهو ابن بنت اللخمى لكن ان كان اختياره من عند نفسه لا من أقوال منصوصة لغيره فيشير الى ذلك بصيغة الفعل الماضى كما اختار وان كان اختياره من الاقوال المنصوصة فيشير الى ذلك بصيغة الاسم نحو المختار كذا وانما جعل الفعل لاختيار الاشياخ فى أنفسهم والاسم لاختيارهم من الخلاف المنصوص لان الفعل يدل على الحدوث والوصف يدل على الثبوت ومناسبة كل لا تخفى واللخمى المذكور نزل صفاقص وتفقه بابن محرز وأبى الفضل ابن بنت خلدون وأبى الطيب وأبى اسحق التونسى والسيورى وظهر فى أيامه وطارت فتاويه وكان فقيها فاضلا دينا وبقى بعد أصحابه فحاز رياسة افريقية وتفقه به جماعة منهم الامام أبو عبد الله المازرى وأبو الفضل النحوى والكلاعى وله تعليق محاذى للمدونة سماه التبصرة حسن مفيد توفى رحمه الله سنة ثمان وسبعين وأربعمائة بصفاقص وقبره بها معروف وخصه عمن ذكر معه بمادة الاختيار لانه أجروهم على ذلك (ص) وبالترجيح لابن يونس كذلك (ش) أى ومشيرا بمادة الترجيح لترجيح ابن يونس لكن ان كان اختياره من عند نفسه فيشير اليه بصيغة الفعل الماضى كرجح وان كان من الخلاف المنصوص فيشير اليه بصيغة الاسم وهو الارجح وهذا معنى قوله كذلك وابن يونس هو الامام ابو بكر محمد بن عبد الله بن يونس تميمى صقلى كان فقيها اماما عالما مفرضيا أخذ عن أبى الحسن الحصائرى وعتيق بن الفرضى وابن أبى العباس وكان ملازما للجهاد موصوفا بالنجدة توفى فى عشر يقين من ربيع الاول سنة احدى وخمسين وأربعمائة وقيل فى ربيع الاخير ويعبر عنه ابن عرفة بالصقلى (ص) وبالظهور لابن رشد كذلك (ش) أى ومشيرا بمادة الظهور الى تظهير ابن رشد

(قوله ان كان لما ظهر له الخ) هذا التنويع لحظ فيه الصيغة الصادرة منه اما مادة الظهور أو الترجيح أو غيرهما (قوله بأقطار الاندلس) أى نواحى الاندلس ونواحى المغرب أو بقطرين هما الاندلس والمغرب وهذا يفيد أن الاندلس اقليم آخر غير المغرب (قوله بصحة النظر) أى الفكر وقوله وكان اليه المفزع أى الفزع (قوله بمقبرة العباس) لا أدرى كيف كان هو (قوله وصلى عليه) أى كان اماما (قوله والتفجع) أى حزن الناس عليه (قوله لما ظهر له الخ) ناظر فيه كما تقدم للصيغة الصادرة منه (قوله ان كان) فيه اشارة الى أن الترجيح ليس بلازم من كلامه (قوله لا من لفظ قال) كقول المصنف قال وهو الاشبه فالترجيح من قوله وهو الاشبه واعترض ذلك بأن المصنف لم يرد حكاية كلام المازرى (٤١) كما ادعى من أنه لم يستعمل قال فى معنى رجح بل المراد ان المازرى لما جزم بذلك أفاد ترجيحه له فقوله قال وكذا شئ وقوله قال وان قال أقرعنى بألف فاقرار يستفاد منه ترجيح ما ذكره لكونه جزم به حكما والحاصل أن كلام الشارح ظاهر باعتبار قوله قال وهو الاشبه وليس بظاهر بالنسبة لقوله قال وكذا شئ ونحوه فتدبر (قوله نزل المهدية) بلدة من أعمال تونس (قوله امام) بكسر الهمزة كما هو مضبوط بالقلم فى نسختى (قوله أحق ما يدعونى به) أى وهو امام أى فصار امام نقبا عليه وما يدعونى فاعل بأحق سد مسد الخبر أو ان ما يدعونى مبتدأ وقوله حق خبر مقدم (قوله فقال له وسع الخ) لم يجبه المصطفى عليه السلام بل دعا له بما هو أنفع ومستلزما لجوابه عرفا أى ملأ الله صدرك علما حتى لا يشق عليك ما يرد من أسئلة السائلين أو زاد الله فى حسن خلقك حتى لا تسأم مما ذكر (قوله رتبة الاجتهاد) أى اجتهاد الفتوى فتدبر (قوله فكان يطبه) من باب ضرب (قوله مثل ان افقدكم) من باب ضرب

لكن ان كان لما ظهر له أو رجحه أو اختاره من نفسه فيشير لذلك بصيغة الفعل الماضى كظهر وان كان من الاقوال الخلافية فيشير له بصيغة الاسم وهو الاظهر وهذا معنى قوله كذلك وابن رشد هو الامام محمد بن أحمد بن رشد يكنى بأبى الوليد قرطبى فقيه وقته وتفقه باقطار الاندلس والمغرب المعروف بصحة النظر وجودة التأليف ودقة الفقه وكان اليه المفزع فى المشكلات مات ليلة الاحد حادى عشر ذى القعدة سنة عشرين وخمسمائة ودفن بمقبرة العباس وصلى عليه ابنه أبو القاسم وكان الثناء عليه جميلا والتفجع عليه جليلا ومولده سنة خمسين وأربعمائة (ص) وبالقول للمازرى كذلك (ش) أى ومشيرا بمادة القول لقول المازرى لكن ان كان لما ظهره أو رجحه أو اختاره من رأيه فيشير له بصيغة الفعل الماضى كقال وان كان من أقوال المذهب فيشير له بصيغة الاسم وهو لفظ المقول وهذا معنى قوله كذلك لكن لم يتفق للمؤلف اطلاق صيغة الفعل على معنى رجح بل انما يريد بها مجرد حكاية كلام المازرى والترجيح ان كان فانما هو مما اشتمل عليه لا من لفظ قال فتأمل وأما صيغة الاسم فسلم والمازرى هو الامام أبو عبد الله محمد بن على بن عمر التميمى المازرى يعرف بالامام أصله من مازرة بفتح الزاى وكسرها مدينة فى جزيرة صقلية نزل المهدية امام بلاد افريقية وماوراءها من المغرب ويحكى انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أحق ما يدعونى به فقال له وسع الله صدرك للفتيا وكان آخر المشتغلين بافريقية بتحقيق العلم ورتبة الاجتهاد ودقة النظر وكان يفزع اليه فى الفتيا فى الطب كما يفزع اليه فى الفتيا فى الفقه * ويحكى ان سبب اشتغاله فى الطب أنه مرض فكان يطبه يهودى فقال له اليهودى ياسيدى مثلى يطب مثلكم ورأى قربة أجدها أتقرب بها فى دينى مثل ان أفقدكم فحينئذ اشتغل بالطب وممن أخذ عنه بالاجازة القاضى عياض توفى سنة ست وثلاثين وخمسمائة وقد نيف سنه على الثمانين ويقولنا فيما تقدم بمادة الظهور أو الترجيح أو الاختيار يندفع ما قيل ان التقسيم الى اسم وفعل لا يصح لمنافاته المقسم لكونه اسما فقط وتخصيصه الشيوخ بهذه الالفاظ مجرد اصطلاح لقصد التمييز لا أن من نسب اليه بعضها رجح بذلك اذ كثيرا ما يشير بالظهور لقول ابن رشد الاصح يعلم ذلك بتصفح مسائلهم وليعلم ان المراد متى ذكر ذلك فهو اشارة الى الترجيح لا ان المراد متى رجح بعضهم شيأ أشار اليه حتى يعترض بوجود ترجيحات كثيرة لهم لم يشر اليها ولم يذكرهم المؤلف على ترتيبهم فى الوجود وأقدمهم ابن يونس الصقلى بفتح المهملة ثم اللخمى ثم ابن رشد ثم المازرى واختار عدد الاربعة

(٦ - خرشى أول) كافى المختار أى فالقاف مكسورة (قوله رجح بذلك) أى بخصوص الظهور أو الترجيح أو القول أو الاختيار ثم لا يخفى أن هذا يخالف ظاهر ما تقدم له فى اللخمى حيث قال لانه أجرؤهم على ذلك وعبارة الحطاب أحسن ونصه وخصهم بالتعيين لكثرة تصرفهم فى الاختيار وبدأ باللخمى لانه أجرؤهم على ذلك ولذلك خصه بمادة الاختيار وخص ابن يونس بالترجيح لان أكثر اجتهاده فى الميل مع بعض أقوال من سبعة وما يختاره لنفسه قليل وخص ابن رشد بالظهور لاعتماده كثيرا على ظاهر الروايات فيقول يأتى على رواية كذا كذا وظاهر ما فى سماع كذا كذا وخص المازرى بالقول لانه لما قويت عارضته فى العلوم وتصرف فيها تصرف المجتهدين كان صاحب قول يعتمد عليه انتهى وبعبارة أخرى انما ذكرهؤلاء الاربع لانه لم يقع لاحد من المتأخرين ما وقع لهم من التعب فى تحرير المذهب وتهذيبه وترتيبه (قوله بفتح المهملة) تقدم أنه يجوز ثلاثة أوجه

(قوله الذين هم الخ) صفة للخلفاء الاربعة والائمة الاربعة ولما كان ما عليه الخلفاء الاربعة هو ما عليه الائمة الاربعة عدوا كأنهم هم فلذلك جعلوا أركانا أو بعة لا أكثر أي فهؤلاء الاربعة أركان مذهب مالك فلذلك خصهم وحاصله أنه لما كان هؤلاء الاربعة لقوة تصرفهم أركان المذهب كأن الائمة أركان الدين خصهم بالذكر (قوله لنظام الدين) أي لاستقامة الدين أي الذين هم للدين من حيث استقامته (قوله فذلك) أي قولي خلاف فالمشار له متقدم معنى فتدبر (قوله للاختلاف الخ) أي في غير من تقدم ذكرهم وفي غير من يأتي ويشير لمن تقدم بما سبق ولمن يأتي بصحيح أو استحسن فلا اعتراض (قوله لفعل شرط مقدر) فحذف الشرط وهو مهما لدلالة دخول الفاء في جوابه وفعله وهو وجد لدلالة المعمول وهو حيث عليه لان المعمول لابد له من عامل يعمل فيه (قوله أي مهما وجد شئ) أي مهما وجد شئ في المكان يراد به العبارة التي من أجزائها خلاف كقوله وهل تكره الرابعة أو تقع خلاف ويراد بالشئ معنى تلك العبارة (قوله خبره محذوف) أي غالبا لتقدير ذكره نحو وفي وجوب غسل الميت الى أن قال خلاف (قوله ولو نصبه الخ) فان قلت يمكن أن ينصب ويراد به لفظه والقول ينصب المفرد اذا أريد به لفظه ولا يراد به معناه الموهم قلت يقتضي أنه يذكره منصوبا دائما مع أنه انما يذكره مرفوعا (قوله كقوله اعتد به عند مالك) أدخلت الكاف قوله وتصرفه قبل الحجر على الاجازة عند مالك لابن القاسم فان قيل قد شهر كل من هذين القولين فالجواب أن مراده بقوله (٤٣) للاختلاف في التشهير وتساوي المشهورين في الرتبة (قوله دالة على المكان قيل كما هنا) أي على هذا الوجه وهو اجراء الظرف مجرى كلمة الشرط (قوله وهو عجيب) أي أمر يتعجب منه لحسنه (قوله وكل مكان) أي وكل عبارة ذكرت في خلالها اللفظ خلاف والى ذلك أشار الفيشي في الحاشية حيث قال وحيث مبتدا وان كانت من الظروف اللازمة التي لا تتصرف نظرا الى المعنى المرادف لا اللفظ والمعنى المرادف كل موضع قلت فيه خلاف وقوله فذلك خبر المبتدا والفاء تدخل في خبر المبتدا اذا كان عاما وهذا الاعراب يجري في قوله وحيث ذكرت قولين الخ انتهى (قوله وزعم الاخفش) أقول ويصح ارادة الزمان أيضا والظاهر أنه أراد بالزعم مجرد القول بمثابة قوله وقال الاخفش ولم يرد به أنه كذب (قوله فانه يقتصر على ماشهره أعلاهم) غير ظاهر اذ قد اتفق أنه لم يتساو المشهورون مكان في الرتبة ولم يقتصر على الاعلى كقوله في الذكاة وشهر أيضا الاكتفاء بنصف الحلقوم والودجين وقوله في الظهار وشهر أيضا القطع بالنسيان الا أن يبنى كلامه على الغالب (قوله فذلك) اسم الاشارة راجع للقولين أو الاقوال (قوله في الفرع الخ) الفرع هو الحكم الشرعي المتعلق بكيفية عمل قلبي كالنية أو غير قلبي كالوضوء كما قال الناصر اللقاني وأراد بالحكم النسبة التامة وهي الوقوع واللاوقوع أعني وقوع ثبوت المحمول الذي هو كيفية العمل للموضوع كقولك النية واجبة فالحكم هو وقوع ثبوت الوجوب الذي هو كيفية النية التي هي العمل وقولنا النية في الاذان غير واجبة الحكم فيه هو انتفاء ثبوت الوجوب الذي هو كيفية عن النية فمعنى تعلق الحكم الذي هو وقوع النسبة التامة أنه وقع ثبوت تلك الكيفية لذلك العمل أو لم يقع وهذا ما أفاده بعضهم ويصح أن نقول الحكم هو ثبوت الوجوب الذي هو كيفية العمل الخ وأراد بالشرعي المأخوذ من الشرع المبعوث به النبي عليه السلام والاحذ منه يشمل الاخذ من صريحه بان يصرح بالنسبة والاخذ بالاستنباط منه فان قلت وهل تختص الكيفية بالاحكام الخمسة الوجوب والتحريم والندب والاباحة والكراهة أو السبعة بزيادة الصحة والفساد أو لا قلت لا تختص بذلك لشمولها للضرب في قولك الصبي يضرب على الصلاة عند بلوغ العشر والمنع في قولك الرق مانع من الارث وغير ذلك أفاد ذلك كله في ك (قوله أي وكل مكان) فيه اشارة الى ما تقدم من أن حيث في معنى مبتدا

كالخلفاء الاربعة والائمة الذين هم لنظام الدين كقواعد البيت الاربع التي لا يتم شكله الا بها (ص) وحيث قلت خلاف فذلك للاختلاف في التشهير (ش) حيث ظرف لفعل شرط مقدر أي مهما وجد شئ حيث قلت خلاف وخلاف مرفوع على الحكاية اذ هو في كلام المؤلف الآتي له في الابواب مرفوع مبتدا خبره محذوف ولو نصبه لاقتضى أنه متى ذكر أقوالا مختلفة في مسئلة كقوله اعتد به عند مالك لابن القاسم كانت مختلفة في التشهير وليس كذلك كما أشار له الناصر اللقاني وكأن الحامل له على تقدير الشرط دخول الفاء بعدها مع ان دخول الفاء بعد الظرف لا يدل على ذلك لجواز أن يكون لاجراء الظرف مجرى كلمة الشرط نحو قوله تعالى واذا هم يقنطون وحيث دالة على المكان قيل كما هنا وهو عجيب التقدير وكل مكان من هذا الكتاب قلت فيه خلاف وزعم الاخفش انها ترد للزمان انتهى وتأمل قوله ولو نصبه الخ فان ظاهره ان لو لا هذا الاقتضاء لصح النصب مع انه يمنع من صحته أيضا لفظ القول الخاص بالجمل الا أن يراد به الذكر ومعنى كلام المؤلف ان الشيوخ اذا اختلفوا في التشهير للاقوال وتساوى المشهورون في الرتبة فانه يذكر القولين المشهورين والاقوال المشهورة ويأتي بعدها بلفظ خلاف اشارة الى ذلك وسواء كان اختلافهم في تشهير الترجيح بلفظ التشهير أو بما يدل عليه كقولهم المذهب كذا أو الظاهر أو الراجح ونحو ذلك وان لم يتساو المشهورون في الرتبة فانه يقتصر على ما شهره أعلاهم علم ذلك من استقراء كلامه (ص) وحيث ذكرت قولين أو أقوالا فذلك لعدم اطلاعي في الفرع على أرجحية منصوصة (ش) أي وكل

(قوله قولين) أى لفظ قولين أو لفظ أقوال وقوله ووهل الخ اشارة الى ما كتبه بعضهم فقال فان قلت لم قال أولا وحيث قلت خلاف فعبر بالقول ورفع لفظ خلاف وقال ثانيا وحيث ذكرت قولين أو أقوالا فعبر بالذكر ونصب قولين أو أقوالا قلت لما كان ذكره الاقوال أعم من أن يتلفظ بها أو بقول مثلا وهل كذا أو كذا ثالثها كذا ورابعها كذا لم يصلح الرفع على الحكاية ولا القول المناسب لذلك فلو قال وحيث قلت أقوال خرج ما لم يتلفظ به بصيغة القول كثالثها ورابعها بخلاف خلاف فان حكايته بعد القول لا يخرج معنى يريد ادخاله فان قلت لا يطرد ذلك الا فى الاقوال لا القولين قلت بل هو جار فى القولين أيضا كقوله فى باب الرهن ورجع صاحبه بقيمته أو بما أدى من ثمنه نقلت عليهما وخلاصته ان ما حل به الشارح هو عين ذلك الذى كتبه البعض بان يلاحظ التعميم فى قول المصنف وحيث ذكرت قولين أى كان بهذه المادة أو غيرها والتخصيص بمادة القول فى قول الشارح وكل مكان ذكرت الخ (قوله وعلم مما قررنا الخ) أى بطريق التصريح فى الجمع والقياس فى المثنى أى فيما كان بغير مادة القول (قوله وفى كلام الناصر اللقانى هنا نظر) لا حاجة لذكره لانه يستدعى طولا (قوله ومثله فى كلام المؤلف) هذا الاعتراض أشار له الناصر حيث قال والتعبير بر جحانية وهى كونه راجحا أظهر لانه يفيد أن المصنف يقتصر على رجحانية الراجح الذى يقابله ضعيف وعلى ما كان أرجح من غيره والتعبير بارجحية كما قال المصنف يقتضى أنه لا يقتصر الا على ما كان أرجح من غيره وأما ما كان راجحا ومقابله ضعيف لا يقتصر عليه ويقتضى عدم التعبير بالقولين أو الاقوال حيث انتفت الراجحية عنهما أو عنها ولا يكون التعبير بالقولين أو الاقوال الا اذا رجح كل منهما وتساويا وليس كذلك وكان التعبير بأظهر المشعر بظهور تعبير المصنف مع خروج هذه الصورة عنه أعنى ما اذا انفرد أحد الجانبين بالراجح وخلا الآخر نظرا الى أن أرجح خرج بواسطة ياء النسبة عن التفضيل وصار مصدرا دالا على الحدث ويكون المعنى وحيث ذكرت قولين أو أقوالا فذلك لكونهما لم يتعلق بواحد رجحانية أصلا وأما لو تعلقت بكل واحد رجحانية وتساويا يعبر بخلاف فهاتان صورتان وأما لو تعلق بواحد رجحانية دون الآخر يقتصر عليه وكذا لو تعلق بواحد أرجحية دون الآخر وخلاصة ما فى المقام أن الاسم اذا دخلت عليه ياء النسبة صار مصدرا دالا على الحدث ولا فرق بين المشتق كارجح لانه أفعل (٤٣) تفضيل أولا كزوج فتقول زوجية ومنه قول المؤلف اذا تنازعا فى الزوجية أى فى كون أحدهما زوجا للآخر أم لا كأن المصدر اذا زيد عليه ياء النسب صار صفة واحترز بقوله منصوصة مما اذا ظهر له ترجيح أحد الاقوال ولم يرد ذلك منصوصا فانه لا يرجح ما ظهر له نور عامنه رحمه الله لئلا يلتبس بما رجحه غيره ولضيق هذا المختصر عن أن يجعل فيه ما يدل على ترجيحه بخصوصه بخلاف التوضيح فانه يشير فيه الى ما ظهر له *(تتمة)* حكى القرافى الاجماع على تخيير المقلد بين قولى امامه اذا لم يظهر له ترجيح أحدهما أى يختار قولا ويفتى به لانه يجمع بينهما واذا أفتى بأحد القولين فى نازلة ثم حصلت نازلة أخرى مماثلة للاولى فله أن يفتى فيها بالقول الآخر مع أن النازلة مماثلة واذا قلنا يفتى بأحد القولين اشترط بعضهم أن لا يفتى الفقراء بما فيه تشديد والاغنياء بما فيه تخفيف ونقله الاجماع طريقة ونحو ما ذكر قول ابن غازى وبحمل المستفتى على معين من الاقوال المتساوية جرى العمل وقيل انه يذكر له القولين أو الاقوال وهو يقلد أيهم أحب قال بعضهم وينبغى أن يختلف ذلك باختلاف أحوال المستفتين ومن لديه منهم معرفة ممن ليس كذلك قول وهو الظاهر عندى وقال القرافى فى كتاب الاحكام للحاكم أن يحكم بأحد القولين المتساويين بعد عجزه عن الترجيح ولا يجوز العمل ولا الفتوى ولا الحكم بالضعيف *(فائدة)* قال عج فى الفتاوى فى موضع واذا حكم الحاكم بالقول الضعيف وقد ينقض حكمه مالم يشتد ضعفه كالحكم بشفعة الجار ومحل مضى حكمه بالقول الضعيف حيث لم يؤل على الحكم بغير الضعيف كما هو الواقع فى قضاة مصر وأجاب الاجهورى فى موضع آخر بقوله ليس لقاضى زماننا الحكم بالقول الضعيف ولا ينفذ حكمه به ولو علمه وقصده فان حكم به فحكمه باطل لانه انما تولى على الحكم بما يجب العمل به والله أعلم انتهى وحاصله أنه اذا كانت توليته انما هى على ما يجب العمل به وهو الراجح أو المشهور وحكم بالقول الضعيف فانه ينقض حكمه وان كانت توليته انما هى على العمل بما يقتضيه رأيه فلا يجوز له الحكم بالضعيف واذا وقع ونزل فانه لا ينقض حكمه ويجوز تقليد مذهب الغير فى بعض النوازل ولو بعد الوقوع وهو مقدم على العمل بالضعيف واذا لم يجد نصا فى نازلته فيرجع لمذهب أبى حنيفة لان مسائل الخلاف التى بين مالك وأبى حنيفة اثنان وثلاثون مسئلة فقط كذا أفتى بعض المتأخرين وفيه نظر بل ظاهر كلام القرافى أنه ينتقل فى تلك النازلة لمذهب الشافعى لانه تلميذ الامام وقد كان جد عج اذا سئل فى مسئلة ولم ير فيها نصا يقول للسائل اذهب للشافعى يكتب لك واثنى بالسؤال أكتب للشيخ ابى كذلك (قوله واعتبر الخ) معنى اعتباره أنه كالشئ المصرح به فالذى صرح به المصنف ويعمل به ويفتى به كالمصرح به فان قيل قد صرح به المصنف فى بعض المواضع قلت ان تصريحه به فى بعض المواضع لنكتة كتشبيه غيره به أو قصد تذكرها (قوله من المفاهيم)

مكان من هذا المختصر ذكرت فيه قولين أو أقوالا أو وهل كذا أو كذا وثالثها كذا ورابعها كذا فذلك لعدم اطلاعى فى الفرع الذى ذكرت فيه ذلك على من رجح أحدهما أو أحدها على الآخر وعلم مما قررنا انه لا فرق فى القولين أو الاقوال بين التلفظ بصيغة القول أم لا وفى كلام الناصر اللقانى هنا نظر ومثله فى كلام المؤلف فانظره فى شرحنا الكبير (ص) واعتبر من المفاهيم مفهوم

حال من مفهوم الشرط مقدم أى حال كون مفهوم الشرط بعض المفاهيم ولم تظهر نكتة التقديم ولا يقال الاختصاص لان ذلك مستفاد من قوله فقط أو ظرف لغو متعلق باعتبر قاله فى ك (قوله جمع مفهوم) أى على غير قياس اذ القياس فى وزن مفعول أن لا يجمع جمع تكسير استغناء عن تكسيره بجمعه جمع تصحيح ان كان صفة مذكر عاقل كمعتقون فى معتق والا بأن كان صفة مؤنث عاقل أو صفة ما لا يعقل كما هنا فبالالف والتاء كمعتقات جمع معتقة وكمفهومات جمع مفهوم وشذ من تكسيره هذا النوع مياسير وملاعين ومكاسير أشار له ابن مرزوق (قوله ما دل عليه اللفظ) أى معنى دل عليه اللفظ حالة كون ذلك المعنى مظروفا فى محل النطق وأراد بالنطق التلفظ وأراد بجعله نفس الملفوظ فان قلت لزم من تقريرك أن الملفوظ محل الامرين المعنى والتلفظ ولا يصح ذلك قلت عملية اللفظ للمعنى بمعنى دلالة الملفوظ على ذلك المعنى ومحلية الملفوظ للتلفظ بمعنى التعلق فشأنه أى المنطوق التأفيف فى قوله تعالى فلا تقل لهما أف وهو مظروف فى أف من ظرفية المدلول فى الدال والمنطوق كما يطلق على التأفيف يطلق على حرمته (قوله لا فى محل النطق) أى معنى دل عليه اللفظ حالة كون ذلك المعنى فى محل السكوت لا فى محل النطق كالضرب فى ولا تقل لهما أف وهو من ظرفية المدلول فى الدال فالسكوت يقابله النطق ومحل السكوت لفظ اضرب فى ولا تقل لهما أف وهو يقابل محل النطق الذى هو لفظ أف والحاصل أن محل النطق أف ومحل السكوت تضرب (قوله لم يدل عليه الخ) تفسير لقوله لا فى محل النطق أى لم يدل عليه بجعل النطق وانما دل عليه بجعل السكوت (قوله أن يكون حكم المفهوم) الاولى أن يقول هو المفهوم الموافق للمنطوق فى الحكم (قوله وهو قسمان) أى ذو قسمين (قوله فحوى الخطاب) فحوى الكلام ما يعلم بطريق القطع ولما كان (ع ٤) ذلك المفهوم يعلم بطريق القطع سمى بذلك ولو قال الشارح كما قلنا لكان أحسن لان الدلالة لا يوصف بها المنطوق (قوله كتحريم الخ) الاولى كضرب اذ هو المفهوم (قوله نظرا للمعنى) أى الموجب للحكم وهو الايذاء فى الآية المذكورة (قوله قوله تعالى) فاعل بالدال (قوله المنطوق) صفة تحريم المناسب أن يقول كضرب الوالدين فهو أولى من التأفيف المنطوق فى التحريم وخلاصته أن المنطوق يطلق على كل من التأفيف وتحريمه والمفهوم يطلق على كل من الضرب وتحريمه والمناسب أن يقول أن يكون المفهوم أولى بالحكم من المنطوق فالضرب أولى بالتحريم من التأفيف (قوله ولحن الخطاب) لحن الكلام فى الاصل معناه واصطلح على أن لحن الخطاب هو أن يكون المفهوم مساويا للمنطوق فى الحكم (قوله أن يكون المفهوم مساويا الخ) الاولى أن يقول أن يكون المفهوم مساويا للمنطوق فى الحكم (قوله كتحريم) الاولى كاحراق (قوله نظرا للمعنى) الذى هو الاتلاف (قوله قوله تعالى) فاعل بالدال (قوله ان الذين يأكلون الخ) لا يخفى أن الذين يأكلون على ما قلنا محل النطق والمظروف فيه الاكل الذى هو المنطوق والمفهوم الاحراق وهو مظروف فى يحرقون الذى هو محل السكوت (قوله فى اتلافه على اليتيم) أى فى حرمة اتلافه على اليتيم (قوله أن يكون حكم المفهوم مخالفا الخ) الاولى أن يقول أن يكون المفهوم مخالفا للمنطوق فى الحكم (قوله فى الغنم السائمة الخ) أى فان مفهومه أن المعلوفة والعاملة لا زكاة فيهما وكان حقه أن يعمل به لكن عارضه عندنا دليل آخر دال بمنطوقه على وجوب الزكاة فيهما وهو فى الاربعين شاة شاة وهو يقدم على المفهوم فى ك نقلا ومن البين أنه يستثنى مما ذكره مفهوم الوصف الكائن بالتعريفات فانها فصول أو خواص يؤتى بها للادخال والاخراج (قوله لحاجته) مفهومه اذا لم يكن محتاجا فلا تعطه (قوله من تطهر) مفهومه اذا لم يتطهر لا تصح صلاته (قوله قام القوم الا زيدا) منطوقه قيام غير زيد ومفهومه نفى القيام عن زيد الا أنه مفهوم قوى (قوله نحو أتموا الصيام الى الليل) أى غاية الاتمام الليل أى دخوله فمفهومه لا اتمام بعد دخوله (قوله انما الهكم الله) منطوقه اثبات الالوهية لله ومفهومه نفيها عن غيره ثم لا يخفى أن الحصر اثبات الحكم المذكور ونفيه عما عداه فعليه يكون اضافة مفهوم للحصر من اضافة الجزء للكل فلا يكون من المفهوم ويجاب بأن المعنى مفهوم اللفظ فى مقام الحصر (قوله سافرت يوم الجمعة) مفهومه نفى السفر فى خلافه (قوله ثمانين) أى لا أقل ولا أكثر

الشرط فقط (ش) المفاهيم جمع مفهوم وهو ما دل عليه اللفظ لا فى محل النطق أى لم يدل عليه بمنطوقه وهو قسمان مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة فمفهوم الموافقة أن يكون حكم المفهوم موافقا لحكم المنطوق وهو قسمان فحوى الخطاب ولحن الخطاب فحوى الخطاب أن يكون المفهوم أولى بالحكم من المنطوق كتحريم ضرب الوالدين الدال عليه نظرا للمعنى قوله تعالى ولا تقل لهما أف فهو أولى من تحريم التأفيف المنطوق به لان الضرب أشد منه فى الاذاية والعقوق ولحن الخطاب أن يكون المفهوم مساويا لحكم المنطوق كتحريم احراق مال اليتيم الدال عليه نظرا للمعنى قوله تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما فان الاحراق مساو للاكل فى اتلافه على اليتيم ومفهوم المخالفة أن يكون حكم المفهوم مخالفا لحكم المنطوق وهو عشرة أنواع كما قاله القرافى مفهوم الصفة نحو فى الغنم السائمة الزكاة ومفهوم العلة نحو أعط السائل لحاجته ومفهوم الشرط نحو من تطهر صحت صلاته ومفهوم الاستثناء نحو قام القوم الا زيدا ومفهوم الغاية نحو أتموا الصيام الى الليل ومفهوم الحصر نحو انما الهكم الله ومفهوم الزمان نحو سافرت يوم الجمعة ومفهوم المكان نحو جلست أمام زيد ومفهوم العدد نحو فاجلدوهم ثمانين

(قوله وهو تعليق الحكم) أى مفهوم اللقب أو دل عليه تعليق الحكم على مجرد أسماء الذوات لان المفهوم ليس نفس التعليق والمراد باللقب عند الاصوليين ما يشمل أقسام العلم الثلاثة عند النحويين نحو أعط محمدا أو أبا بكر أو زين العابدين ويشمل أيضا اسم الجنس الافرادى كرجل وماء والجمعى كتمر وكلم كذا ذكروا (قوله وهى) أى مفاهيم المخالفة حجة عند مالك وجماعة من العلماء وغيرهم كأبى حنيفة ينكر كل المفاهيم أى مفاهيم المخالفة وان قال فى المسكوت بخلاف حكم المنطوق فلا مر آخر كما فى انتفاء الزكاة عن المعلوفة قال الاصل عدم الزكاة وردت فى السائمة فبقيت المعلوفة على الاصل (قوله فقال به الدقاق) أى من الشافعية وقوله وابن خويز منداد من المالكية فى القاموس بضم الخاء وكسر الزاى وفتح الميم وسكون النون والد الامام أبى بكر المالكى الاصولى اه وفى عج بفتح الميم وكسرها وقد تبدل باء مكسورة وبالجام الحرف الاخير وهى الذال وأما الاولى ففيها الفتان الاعجام والاهمال اه (قوله الا أنه قليل) أى لانه لم يذكره الا فى مواضع ثلاثة (قوله لا يأتى معه اختصار) أى لا يأتى مع مراعاته اختصار دون عدم مراعاته أى لانه لو صرح به كان الاختصار موجودا فالاختصار موجودا عتبره أم لا (قوله وقيل فيه) أى فى مفهوم الحصر وهو قليل أيضا فلا يتأتى معه اختصار (قوله فتفق عليه) أى على حجيته (قوله وهو معتبر عنده الخ) (٤٥) تقدم معنى الاعتبار (قوله اذ غير المميز الخ) علة لقوله معتبر عنده لكن قضيته ان غير المميز يجوز لوليه الرد مع أنه يتعين فى حقه الرد فالاولى أن يمثل بقوله وان جنى العبد فى يده ويمكن أن يجاب بأن اللام فى قوله وللولى الخ للاختصاص فيصدق بتعين الرد فى المفهوم ويكون النظر فى كونه مفهوما بالنسبة لذلك (قوله فعلى أنه من باب النص) وعليه اختلفوا فقيل نقل اللفظ للدلالة على الاعم عرفا بدلا عن الدلالة على الاخص لغة فنقل لفظ أف للايذاء وأطلق لفظ يأكلون للاتلاف فمعنى لا تقل لهما أف لا تؤذهما ومعنى ان الذين يأكلون الذين يتلفون وقيل ان الدلالة على الاعم فهمت من القرائن وهى تعظيم الوالدين وصيانة مال اليتيم وعلى هذا فاللفظ مجاز مرسل من اطلاق الاخص على الاعم فالعلاقة الخصوص (قوله أو القياس الجلى) القياس الجلى ما قطع فيه بنفى الفارق والعلة فى ولا تقل لهما أف الايذاء وفى ان الذين يأكلون الاتلاف (قوله فلا اشكال) أى لان كلا من نافى المفاهيم لا فى النص ولا فى القياس (قوله فى نفس الخ) لفظة نفس تأكيد (قوله بصدده) الصدد بفتحتين القرب (قوله فهو أحرى الخ) أى ان قلنا بدخوله فى المفاهيم فان خصصناها بالمخالفة فلا يرد كما أفاده بعض الشراح (قوله وعلى قياس ما قاله ابن غازى) أى من كونه اعتبر مفهوم الموافقة (قوله ومن تتبع الخ) وفى بعض الحواشى أنه يعتبر مفهوم الشرط لزوما وغيره جوازا يظهر ذلك بتأمل كلامه (قوله والمبتوتة الخ) أى وتحرم المبتوتة حتى يولج بالغ مفهومه لا حرمة بعد الايلاج (قوله وكقوله فى الحجر الخ) مفهومه لا حجر على المجنون بعد الافاقة وقس (قوله للزوجات) أى لا للسرارى والاولى أن يزيد فيقول فى الزوجات وفى المبيت أى لا للسرارى ولا الكسوة والنفقة (قوله وانما يحكم فى الرشد وضده القضاة) مفهومه لا حكم فى ذلك لغير القضاة (قوله وأشير بصحح أو استحسن) أى فى حكم (قوله صحح هذا الخ) أشار بهذا الى الحكم المقدر أى بقولنا أى فى حكم (قوله أو استظهره) أى عده ظاهرا أى ظنه ظاهرا أو ألفاه ظاهرا (قوله أو استحسنه الخ) الاتيان بأو باعتبار العبارة الصادرة من هؤلاء الاشياخ والا فالمعنى واحد ولا يخفى ان ما ذكر ليس نظير ما يشير اليه بالاعم فى اصطلاح الاشياخ الاربعة المتقدمة وانما قلنا ليس نظيرا لخ لانه يشير بتلك المادتين لما استحسنه من الاقوال أو من نفسه

جلدة ومفهوم اللقب وهو تعليق الحكم على مجرد أسماء الذوات نحو فى الغنم الزكاة وهى حجة عند مالك وجماعة من العلماء لا مفهوم اللقب فقال به الدقاق وابن خويز منداد وبعض الحنابلة وانما خص مفهوم الشرط لانه أقواها اذ يقول به بعض من لا يقول بغيره الا الغاية فانه يقول به بعض من لا يقول بمفهوم الشرط الا أنه قليل لا يتأتى معه اختصار فلذلك ترك بل جعل بعضهم الغاية من المنطوق وفى رتبة الغاية مفهوم الحصر وقيل فيه انه منطوق وأما مفهوم الموافقة فمتفق عليه وهو معتبر عنده كقوله فى باب الحجر وللولى رد تصرف مميز اذ غير المميز أحرى فعلى انه من باب النص أو القياس الجلى فلا اشكال وان قلنا انه من المفهومات فهو أحرى من مفهوم الشرط فكأنه اعتبره فى نفس ما نحن بصدده فكأنه يقول اذا اعتبرت مفهوم الشرط فأحرى مفهوم الموافقة وعلى قياس ما قاله ابن غازى فى مفهوم الموافقة يقال فى مفهوم الغاية والحصر انهما معتبران لانهما أعلى من مفهوم الشرط وكل من قال بالشرط قال بهما والخلاف فيهما أضعف من الخلاف فى غيرهما فكأنه قال اعتبر مفهوم الشرط وما هو أعلى منه ومن تتبع كلامه ظهر له أنه يعتبر هذين المفهومين لزوما ففهوم الغاية كقوله والمبتوتة حتى يولج بالغ وكقوله فى الحجر المجنون محجور عليه للافاقة وكقوله الى حفظ مال ذى الاب ومفهوم الحصر كقوله انما يجب القسم للزوجات فى المبيت لان مراده حصر القسم فى الزوجات وكقوله فى باب الحجر وانما يحكم فى الرشد وضده الخ القضاة (ص) وأشير بصحح أو استحسن الى أن شيخا غير الذين قدمتهم صحح هذا أو استظهره (ش) لما عين الاشياخ الاربعة وما اصطلح عليه فى الدلالة على مختارهم ولم يسعه ترك التنبيه على ما صححه غيرهم من الاقوال أو استحسنه منها

(قوله أو مما ظهر له) الاولى أن يقول أو ما ظهر له عطفا على ما صححه (قوله وانما لم يسمهم الخ) كأن يقول وأشير بمادة التصحيح الى ما صححه ابن عبد السلام مثلا لكن ان كان بصيغة الاسم فاشارة الى ما صححه من الاقوال وان كان بصيغة الفعل فذلك لما كان من نفسه وهكذا فان قلت لم يسم من تقدم دون غيره من هؤلاء قلت لما اختص هؤلاء الاربع بمزيد الترجيح دون غيرهم خصهم بالتسمية المذكورة (قوله وان كان بغير استفعل) أى والحال انه بغير استفعل (قوله لكنه الخ) الاولى أن يقول بدل ذلك فيوقع فى اللبس لوجود الاشتراك فى الجملة ففر من التشريك فى المادة فى الجملة لدفع ذلك اللبس (قوله تفسير المعنى الاستحسان) أى ان الاستحسان لما كان خفيا احتاج الى تفسيره وعليه فيكون فى العبارة لف ونشر مرتب (قوله اشارة الى ما تقدم الخ) وحاصل هذا انه اذا وقع من غيرهم استحسان أو استظهار أو تصحيح أى بهذه المادة لا بالمعنى والا لاكتفى بواحدة فاما ان يعبر بصحح أو استحسن فلا يكون قول المصنف صحح هذا أو استظهره لفا ونشرا بل كل من صحح هذا أو استظهره راجع لكل ويكون قوله صحح هذا أو استظهره على معنى أو استحسنه أو غير ذلك باعتبار ما صدر منه وملخصه ان الصادر لا يخص بمادة والذى يعنون به لهم انما هو احدى الصيغتين تابعا لاى صيغة صدرت منهم لكن على هذا الوجه والذى قبله لم يظهر سر التعبير بهما دون غيرهما ودون الاكتفاء بواحد منهما أو بواحد من غيرهما فلذلك قال والاقرب الى الحقيقة أى الى ما فى نفس الامر والمقصود والموافق لما فى نفس الامر وعدل عن ذلك تحريا للصدق وتنزها عن التجاسر بالجزم لما هو مغيب (قوله (٤٦) ان التصحيح) أى فيعبر بصحح اذا كان فى المسئلة قولان ورجح أحدهما فيكون التعبير بصحح بمثابة التعبير بالاسم فيما تقدم ويعبر باستحسن اذا كان فى المسئلة قول واستنتج خلافه أو لم يكن قول أصلا وظهر له شئ فى المسئلة من تلقاء نفسه فيكون التعبير بالاستحسان شبيها بالتعبير بالفعل وانما كان هذا أقرب لانه أبعد من التكرار فان قلت هلا عكس قلت وجه ما قاله كما أفاده بعض ان التصحيح يستدعى وجود مصحح قابل للفساد والاستحسان يتبادر منه صدقه باعتبار حسن سواء كان مقررا أو منشأ فاريد الثانى للتمييز (قوله مع احتمال الشمول فيهما) أى يحتمل أن يقال ان كلا من الصيغتين لكل من القسمين التعبير بصحح تارة أو استحسن أى تارة بحسب ما يتفق كقولى

أو مما ظهر له من تلقاء نفسه أخبر هنا أنه يشير الى مختار غير الاربعة بصحح أو استحسن مبنى للمفعول لانه لم يرد تعيين ذلك الفاعل ولذا قال شيخا بالتنكير وانما لم يسمهم مع من قدمه عند ذكره اصطلاحه لكثرتهم فيؤدى الى الطول فان قلت لم لم يقل أو استحسنه فيعيد اللفظة كما فعل بصحح أو يقول أولا بصحح أو استظهر قلت انما لم يقله أولا لانه عين مادة الظهور لابن رشد وان كان بغير استفعل كما تقدم لكنه فر من التشريك وأتى به ثانيا تفسير المعنى الاستحسان وبعبارة أخرى وانما لم يقل أو استحسنه ليطابق استحسن اشارة الى ما تقدم من أنه لا يجب أن يشار الى الترجيح الصادر من المرجح بمادة لفظه المخصوص والاقرب الى الحقيقة ان التصحيح فيما يصححه الشيخ من كلام غيره والاستحسان فيما يراه مع احتمال الشمول فيهما وأدخل بعض فى قوله بصحح أو استحسن بناء على ان مراده كل لفظ دل أو اقتضى الترجيح بأى لفظ كان ما كان بلفظ القياس والاستحسان والتصويب وغيرها كقوله والقياس رد الجميع ان رد بعضهم والاستحسان أخذ المجيز الجميع وصوب وقوفه عن الاولى حتى ينكح ثانية ودخل المؤلف فى قوله شيخا بدليل استقراء كلامه أنه يشير لاستظهار نفسه فى بعض المواضع (ص) وبالتردد لتردد المتأخرين فى النقل أو لعدم نص المتقدمين (ش) أى وأشير بلفظ التردد

(قوله بناء على أن مراده الخ) أى لا على أن مراده خصوص هاتين الصيغتين كما هو مفاد ما تقدم (قوله دل أو اقتضى الخ) أى دل على الترجيح أو اقتضاه لا يخفى أنه اذا دل عليه فقد اقتضاه فهو تنويع فى العبارة وان كان المعنى واحدا (قوله بأى لفظ كان) الاولى حذف الباء (قوله والاستحسان) أى بهذه الهيئة لقوله والاستحسان الخ (قوله والتصويب) أى بهذه المادة لا بهذه الهيئة لقوله وصوب وقوفه الخ (قوله وغيرها) أى كعندى أى ودخول صححه أو استحسن أولوى ثم أقول واذا كان كذلك فلا وجه للتعبير بالمادتين بل أحدهما يكفى ويكون كناية الا أن يقال لو اقتصر على واحدة لتوهم الاقتصار عليها ولما ذكر الثانية أذن بتوسيع الدائرة (قوله ودخل الخ) هذا بعيد لانه لا يعتبر ترجيح نفسه وانما يعتبر الارجحية المنصوصة وحيث أشار لنفسه فى بعض المواضع فانما ذلك نادر استطرادى لا يلتفت اليه ﴿فائدة﴾ اذا قيل الاظهر كان فيه اشعار بأن مقابله فيه ظهور أيضا لان الاظهر اسم تفضيل يقتضى المشاركة وزيادة والمشهور يقابله الغريب وهذا بحسب الاصل والصحيح يقابله الضعيف والاصح يشعر بصحة مقابله لانه اسم تفضيل كالاظهر (قوله أى وأشير بلفظ) اشارة الى أن قوله وبالتردد عطف على بصحح فكل من بالتردد ولتردد ولعدم متعلق به الا أن أشار فى مثل هذا المقام انما يتعدى بالى قال الجوهرى أشار اليه باليد أو مأ وأشار عليه بالرأى انتهى لكن الى للانتهاء أى انتهت الاشارة اليه واللام تجىء للانتهاء أيضا ولذا تعاقبا فى نحو الى أجل مسمى فلذا عداه المؤلف بها وهى أخصر ﴿تنبيه﴾ مفاد كلام المصنف انه متى ذكر التردد فهو لتردد المتأخرين وليس مراده انه كلما تردد المتأخرون فى نقل أو فى حكم يشير له بتردد وحينئذ فلا يرد عليه أنه أشار لذلك بقولان فقال وفى غيره للمتأخرين قولان (قوله بلفظ التردد) أى بالتجريد من أل لا بالاقتران بها

(قوله ومن بعده الخ) فيه اشارة الى أن من قبله متقدمون وآل فى المتأخرين للجنس المتحقق ولو فى واحد لانه قد يشير بالتردد لتردد واحد كما يأتى (قوله كان ينقلوا) ولو كان واحدا (قوله وابن القاسم) أى أو ابن القاسم وكذا قوله وغيرهما أى أو غيرهما (قوله أو ينقل بعضهم الخ) وجه مغايرة هذا لما قبله ان الجميع اتفقوا فى النقل فى الموضعين على خلاف ما نقلوه فى الموضع الآخر فى الوجه الاول وفى الثانى نقل بعض عنه خلاف ما نقله البعض الآخر (قوله بأن يكون له قولان) أى بأن يقول شيأ ثم يرجع عنه الى غيره ويعرف رجوعه عنه أولا يعرف أو يكون له قولان بشرطهما وهو اختلاف الوقت أو نحوه فينقل الناقل قولا فى مكان وآخر فى غيره أو يقتصر ناقل على قول وآخر على الآخر كذا قاله ابن مرزوق قال بعض الشراح ومقتضاه انه يشير بالتردد للمرجوع اليه والمرجوع عنه وذكر فيما يأتى ما يفيد خلافه (قوله لتردد المتأخرين) أى جنس المتأخرين المتحقق ولو فى واحد لكن ان كان باعتبار اثنين فكل جازم بما ظهر له من عند نفسه كأن يظهر لابن رشد الوجوب ويجزم به ويظهر لابن يونس الندب مثلا ويجزم به وان كان باعتبار واحد فيكون معناه انه متحير هل الحكم كذا أو كذا (قوله ان المعطوف بأو مقدر) أى وتقديره أو فى الحكم أى لتردد المتأخرين فى النقل عن المتقدمين أو فى الحكم لعدم نص المتقدمين أى فى انشاء الحكم والاول فى ابقاء الحكم فلا تكرار ولا اعتراض لان قوله أو فى الحكم لا يغاير فى المعنى فى النقل حتى يعطف عليه اذ الاختلاف فى النقل لا يعقل (٤٧) الا اذا كان اختلاف فى الحكم (قوله الذى هو التحير)

كفولى وفى كذا ترددا الى أحد أمرين الاول تردد المتأخرين كابن أبى زيد ومن بعده فى النقل عن المتقدمين كأن ينقلوا عن مالك وابن القاسم وغيرهما فى مكان حكما معينا فى مسئلة ثم ينقلوا عنه فى مكان آخر خلاف ذلك الحكم أو ينقل بعضهم عنه حكما فيها وينقل آخرون عنه فيها خلافه وسبب ذلك اما اختلاف قول الامام بأن يكون له قولان واما الاختلاف فى فهم كلام الامام فينسب له كل ما فهم عنه الثانى تردد المتأخرين فى الحكم نفسه لعدم نص المتقدمين على حكم المسئلة وبما قررنا ظهر ان المعطوف بأو مقدر لا قوله لعدم وأن المعطوف عليه قوله فى النقل لا قوله لتردد كما هو ظاهره فيهما لان العطف على مقتضى الظاهر يقتضى انه يشير بالتردد لعدم نص المتقدمين وان لم يحصل من المتأخرين تردد وليس كذلك لفقد معنى التردد الذى هو التحير اذ لا تحير مع جزم المتأخرين المقتدى بهم ولا سيما امثال من تقدم وتردد المتأخرين فى النقل اختلاف طرقهم فى العزو للمذهب فهو كقول غيره وفى كذا طرق أو طريقان ولم يعط علامة يميزها بين التردد بين الاثنين الثانى فى كلامه أقل كقوله وفى اعتبار الملازمة فى وقت الصلاة أو مطلقا تردد وفى خف غصب تردد وفى رابع تردد وفى اجزاء ما وقف بالبناء تردد وفى جواز من أسلم بخيار تردد ولو قال المؤلف بتردد بالرفع على الحكاية كقوله خلاف لكان أوجه لانه لم يشر به الا كذلك فان قيل قد يشير بالنظر موضع التردد كقوله وفى جعل المخالط الموافق كالمخالف نظر وقوله فان شق ففى الاجتهاد نظر قلت قال بعض انه يشير بالتردد للمتأخرين اذا جزموا بالحكم واختلفوا او بالنظر اذا جمعوا ووقفوا وقد وقع له

لا يخفى أن هذا ينافيه ما يأتى من أن التردد يستعمل فى الجزم مع الاختلاف ويشير بالنظر للتحير وبعد ان علمت هذا فكل منهما غير ظاهر والمناسب أن يقال ان كان التردد مسندا لواحد فالمراد به التحير وان كان مسند المتعدد فالمراد به الاختلاف مع الجزم (قوله اختلاف طرقهم) أى أحوالهم (قوله فى العزو) فى بعضى من أى العزو للمذهب أى لاهل المذهب المتقدمين كان يقولوا فى موضع قال مالك كذا ثم يقولوا فى موضع آخر قال مالك كذا خلاف الاول وهو بعنى ترددهم فى النقل (قوله وفى كذا طرق) أى نقول وقوله أو طريقان أى نقلان فيأتى على الوجهين المتقدمين الا أنه يأتى تفسير التردد فى بعض المواضع بالطرق طريقة فحكى الاتفاق وطريقة فحكى الخلاف كما فى قوله الا بسكر فمتردد وهو لا يأتى على واحد من الوجهين السابقين فيما يتعلق بالنقل الا أن يجاب بان المعنى لترددهم فى النقل ولو باعتبار الفهم فتدبر (قوله الاان الثانى فى كلامه أقل) أى قليل أو ان كلا منهما قليل فأفعل على بابه (قوله كقوله وفى اعتبار الخ) المتبادر من عبارته حيث عدد أمثلة واقتصر عليها ان الكاف استقصائية لا تدخل شيأ (قوله لانه لم يشر به الخ) وقد يقال لو قال تردد بالرفع وحكاه بالقول وقع فى التطويل أو بدونه وهو مفرد ارتكب شذوذا لان حكاية المفرد شاذة الا فى بعض المواضع وليس هذا منه أو هو جملة بان يقدر الخبر المراعى فى مواقعه من الكتاب أدى الى حكاية الجمل بدون القول كذا فى بعض الشراح (قوله الا كذلك) أى الامر فوعا لا منصوبا أى ولفظ المصنف يفيد انه أعم (قوله فان قيل الخ) السؤال وارد على قول المصنف وبالتردد بان يقال ظاهر عبارة المصنف ان ذلك المعنى لا يشير له الا عبارة التردد مع انه يشير له بغيرها وقد يقال لا يرد عليه ذلك لان المراد انى متى أشرت بتردد يكون لكذا الا ان المراد متى كان كذا أشرت بتردد (قوله فان قيل) سؤال وارد على هذا التصويب أى قوله ولو قال الخ (قوله اذا جزموا بالحكم) أى بان قال بعضهم الحكم الوجوب وبعضهم قال الندب (قوله وبالنظر اذا جمعوا الخ) أى بحسب الغالب اذ قد يشير بالنظر للاعتراض (قوله ووقفوا) عطف تفسير والاحسن ما أشرنا اليه من أنه يشير بالتردد للتحير فيما اذا كان لواحد وللجزم بالحكم والاختلاف فيه اذا

كان لا كثر فان المؤلف استعمله فيهما (قوله مايشبه النظر) وقد يقال النظر باعتبار هذا الجواب هو التوقف والتعبير بقوله يشبه منافيه فالاولى ان يقول مايوافق النظر في المعنى (قوله وأورد الخ) أي فالايراد توقف (قوله وقد يقع التردد الخ) اعترض على المصنف بانه قد يشير بالتردد لغير ماذكر فانه يقع اشارة لكثرة الاختلاف وشدة تشعبه وانتشاره كما في قوله في آخر الاقضية وفي تمكين الدعوى لغائب بلا وكالة تردد وفي قوله في الشهادات وان شهد ثانيا ففي الاكتفاء بالتزكية الاولى تردد فان التردد في ذلك ليس من القسمين المذكورين وانما هو لكثرة الخلاف كما ذكره الحطاب قال بعض ويمكن الجواب بان ماذكر هو الغالب أو يقال ان أو في المصنف مانعة جمع (قوله كذا يقع في بعض النسخ) أي نسخ هذا المختصر بعد قوله المتقدمين وبلو الى خلاف مذهبي الخ ونسخة الناصر ليس فيها ذلك ففيها بعد قوله أو لعدم نص المتقدمين والله اسأل الخ (قوله أو على ماعطف على معموله) فيه ان المعطوفات بالواو كلها معطوفة على الاول (قوله وحققه الاستقراء) حاصله ان المعنى الى خلاف منسوب لمذهب وهو نكرة صادق بمذهب مالك وبغيره ولكن الاستقراء أفاد أن المراد مذهب مالك ونسخة بعض الشراح بعدم التنوين في خلاف ومابعده أي الخلاف الواقع في مذهبي ولا يريد الى خلاف مذهبي بمعنى المغاير لمذهبي (٤٨) (قوله وانما تفيد مع عطفها بالواو الخ) هذا أحد أقوال ثلاثة وحاصله انه وقع الخلاف في الواو الداخلة على ان ولو الوصلية على ثلاثة أقوال كونها للحال وكونها للعطف وكونها للاعتراض كما ذكره المولى سعد الدين وهذا يقتضي ان الاغياء موجود مع جعلها للحال ولا يسلم هذا اذ التي للمبالغة يكون ماقبلها أولى بالحكم مما بعدها والتي للحال بخلاف ذلك (قوله فلو قال) شرطية وجوابها قوله لكان أجمل (قوله وان التزم ذلك في ان) أي ان فرض انه التزم الا أنه لم يلتزم بدليل آخر العبارة وهو شرط وجوابه يقول والمناسب يقل بحذف الواو (قوله الاغيائية) معنى الاغيائية الدالة على غاية الشئ نحو ان شتمتني ضربتك ولو كنت الامير ومعنى واو النكاية الاغاظة والمخالفة للمردود عليه بلو والانكاء القهر والاغاظة ووقع في نسخة ابن الفرات وبلو غالبا الى خلاف مذهبي فقيد بغالبا وهو واضح اذ قد يشير بها للمبالغة لا للتنبيه على خلاف ماهنالك (قوله وشاهد الاستقراء) أي وشاهد هو الاستقراء فالاضافة للبيان (قوله وان لم يثبت في بعض النسخ) أي هذه الجملة التي هي قوله وبلو الى خلاف الخ (قوله ولا يطرد ذلك في ان) أي الخلاف المذهبي في ان (قوله مع انه كثير في كلامه) والاكثر استعماله خارج المذهب (قوله فائدة) فائدتها ان ماذكر يقع في الشروح فاراد أن يبين المراد منها ومن الفوائد أن قاعدة المؤلف وغيره غالبا ان يريدوا بالروايات أقوال مالك وبالاقوال أقوال أصحابه ومن بعدهم من المتأخرين كابن رشد ونحوه والمراد بالاتفاق اتفاق أهل المذهب وبالاجماع اجماع العلماء واذا قالوا الجمهور عنوا بهم الائمة الاربعة كذا في ك وذكر في مطرف انه بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة وفاء وهو أبو مصعب مطرف عبد الله بن مطرف ابن أخت الامام مالك (قوله سعيد بن المسيب) بفتح الياء كما هو المشهور عند المحدثين ونظمهم بعض الشعراء فقال الا كل من لا يقتدي بأئمة * فقسمته ضيزى عن الحق خارجه فخذهم عبيد الله عروة قاسم * سعيد أبو بكر سليمان خارجه (قوله والمدنيون) أي من اتباع مالك وكذا ما يأتي (قوله وابن مسلمة) محمد لا عبد الله وان كان كل منهما أخذ عن مالك (قوله ابن الفرج) هكذا ابن من البنوة وما في بعض النسخ من أبي الفرج فغير صحيح

مايشبه النظر في المعنى في خمسة مواضع منها قوله والتوقف في الكيمخت وفيها يجوز طرحها خارجه واستشكل وأورد لو كفر عنها ولم تصدقه وحدت واستشكلت ونيته الجمع واستشكل وقد يقع التردد في كلام المؤلف بخلاف ماذكر (ص) وبلو الى خلاف مذهبي (ش) كذا يقع في بعض النسخ أي وحيث قال الحكم كذا ولو كان كذا فانه يشير باتيانه بلو الى ان في مذهب مالك قولا آخر في المسئلة مخالفا لما نطق به فالعامل في بلو اشير لانه معطوف على معموله أو على ماعطف على معموله وخلاف منون ومذهبي بياء النسبة منون أيضا صفة لخلاف ويريد بالمذهب مذهب مالك كما ذكرنا وحققه الاستقراء وفي لفظ المؤلف قلق لان ظاهر قوله وبلو انها تفيد ماذكر حيثما وقعت ولو صرح بجوابها بعدها ولم تقترن بواو وليس كذلك وانما تفيد مع عطفها بالواو والاكتفاء عن جوابها بما تقدم فلو قال وبولو ولا جواب بعدها وان التزم ذلك في أن يقول وبولو وبوان ولا جواب بعدهما الى خلاف مذهبي لكان أظهر ولذلك قال ابن غازي يريد انه يشير بلو الاغيائية المقرونة بواو النكاية المكتفى عن جوابها بما قبلها الى خلاف منسوب لمذهب مالك وشاهد الاستقراء يقضي بصحته وان لم يثبت في بعض النسخ ولكن لا يشير بها الا الى خلاف قوي ولا يطرد ذلك في وان مع انه كثير في كلامه اه ﴿فائدة﴾ المراد بالفقهاء السبعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وخارجة ابن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار واختلف في السابع فقيل أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وقيل سالم بن عبد الله وقيل أبو بكر بن عبد الرحمن والمدنيون يشار بهم الى ابن كنانة وابن الماجشون ومطرف وابن نافع وابن مسلمة ونظائرهم والمصريون يشار بهم الى ابن القاسم وأشهب وابن وهب وأصبغ بن الفرج وابن عبد الحكم ونظائرهم

(قوله القاضي اسمعيل) هو اسمعيل بن اسحق ابن اسمعيل تفقه بابن المعذل وكان يقول أنخر على الناس برجلين بالبصرة ابن المعذل يعني الفقه وابن المديني يعني الحديث روى عنه عبد الله ابن الامام أحمد بن حنبل جمع القرآن وعلم القرآن والحديث وآثار العلماء والفقه والكلام والمعرفة بعلم اللسان وكان من نظراء المبرد في علم كتاب سيبويه وكان المبرد يقول لولا اشتغاله برياسة الفقه والقضاء لذهب برياستنا في النحو والادب ولي قضاء بغداد أبو عمر والداني ولي اسمعيل القضاء اثنين وثلاثين سنة وفي تاريخ الخطيب أقام اسمعيل على القضاء نيفا وخمسين سنة فاعزل الاسنتين وهو اسمعيل بالمبرد فوثب اليه وقبل يده وأنشده فلما بصرنا به مقبلا * سللنا الحبا وابتدرنا القياما فلا تنكرن قيامي له * فان الكريم يجل الكراما مولده سنة مائتين وتوفي وهو ابن اثنين وثمانين سنة رحمه الله (قوله وابن القصار) هكذا في النسخ وابن بالواو وهو غير مناسب والمناسب والقاضي أبي الحسن بن القصار كما أفاده ابن فرحون في ديباجه وغيره (قوله وابن محرز) بكسر الراء (قوله والقاضي سند) هو اسكندراني فينبغي ان يعد مصريا باعتبار الاقليم فان اسكندرية من اقليم مصر كما علم من كلام المقريزي في خططه وهو سند بن عنان كنيته أبو علي سمع من شيخه أبي بكر الطرطوشي وكان من زهاد العلماء وكبراء الصالحين فقيها فاضلا تفقه بالشيخ أبي بكر الطرطوشي وجلس لالقاء الدرس بعد الشيخ أبي بكر الطرطوشي وانتفع الناس به وألف كتابا حسنا سماه الطراز في الفقه شرح به المدونة في نحو ثلاثين سفرا وتوفي قبل اكماله وله تآليف في الجدل وغير ذلك قال تميم بن محمد البادشي وكان من الفقهاء رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت يا رسول الله اكتب لي براءة من النار فقال امض الى الفقيه سند يكتب لك براءة فقلت له ما يفعل فقال قل له بامارة كذا وكذا قال فانتبهت فمضيت الى الفقيه سند فقلت له اكتب لي براءة من النار فبكى وقال من يكتب لي براءة من النار فقلت له الامارة فكتب لي رقعة ولما أدركت تميما الوفاة أوصى أن تجعل الرقعة في حلقه وتدفن معه وقال الفقيه أبو القاسم بن مخلوف بن عبد الله أخبرني من (٤٩) أثق به انه رأى الفقيه أبا علي سند بن عنان بعد موته فقلت له ما فعل الله بك فقال عرضت علي ربي فقال لي أهلا بالنفس الطاهرة الزكية العالمة قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد كان فاضلا من أهل النظر توفي رحمه الله بالاسكندرية سنة احدى وأربعين وخمسمائة ودفن بجبانة باب الاخضر ذكره صاحب الديباج وكان يمكن ذكر تراجم هؤلاء كلهم لكن خفنا من التطويل ﴿فائدة﴾ وجدت في خطه على نسخته ما نصه واذا اختلف المصريون والمدنيون قدم المصريون غالبا والمغاربة والعراقيون قدمت المغاربة كذا نقله الفيشي قال عج تقديم المصريين على من سواهم ظاهر لانهم أعلام المذهب لان منهم ابن وهب وقد علمت جلالته وابن القاسم وأشهب وكذا تقديم المدنيين على المغاربة اذ منهم الاخوان ويظهر تقديم المغاربة على العراقيين اذ منهم الشيخان (قوله وذكره في المدارك) أي ذكره عياض في المدارك وهو كتاب ذكر فيه علماء المذهب (قوله وابن شبلون) هو عبد الخالق قيرواني توفي سنة احدى وتسعين وقيل سنة تسعين وثلثمائة وهو جواب عن سؤال مقدر حاصله انا نراهم يقولون ابن شبلون ابن شعبان من هو ابن شبلون من هو ابن شعبان الا أنه يرد أنه لا وجه لتخصيص هذين بالذكر (قوله وابن شعبان الخ) هو محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة كان أرأس فقهاء المالكية بمصر في وقته وأحفظهم لمذهب مالك مع التفنن في سائر العلوم من الخبر والتاريخ والادب الى التدين والورع وكان يلحن ولم يكن له بصيرة بالعربية مع غزارة علمه وكان واسع الرواية كثير الحديث مليح التأليف شيخ الفتوى حافظ البلد واليه انتهت رياسة المالكيين بمصر ووافق موته دخول بني عبيد الروافض وكان شديد الذم لهم وكان يدعو على نفسه بالموت قبل دولتهم ويقول اللهم أمتني قبل دخولهم مصر فكان ذلك وألف كتاب الزاهي الشعباني المشهور في الفقه وكتابا في أحكام القرآن وكتاب مختصر ما ليس في المختصر وغير ذلك وتوفي يوم السبت لاربع عشرة بقيت من جمادى الاولى سنة خمس وخمسين وثلثمائة ودفن يوم الاحد وقد جاوز سنه ثمانين سنة (قوله وهو ابن القرطبي) كان يعرف به وتبين انه مصري لا مغربي * وينبغي اتمام الفائدة بذكر ما يقع كثيرا فنقول والقرينان أشهب وابن نافع فقرن أشهب مع ابن نافع لعدم بصره والاخوان مطرف وابن الماجشون وسميا بذلك لكثرة ما يتفقان عليه من الاحكام وملازمتهما والقاضيان ابن القصار وعبد الوهاب والمحمدان ابن المواز وابن سحنون واذا قيل محمد فهو ابن المواز (قوله أن ينفع به) لم يقل النفع به مع كونه أخصر لان

ونظائرهم والعراقيون يشار بهم الى القاضي اسمعيل والقاضي أبي الحسن وابن القصار وابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب والقاضي أبي الفرج والشيخ أبي بكر الابهري ونظائرهم والمغاربة يشار بهم الى الشيخ ابن أبي زيد والقابسي وابن اللباد والباجي واللخمي وابن محرز وابن عبد البر وابن رشد وابن العربي والقاضي سند والمخزومي وهو المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي من أكابر أصحاب مالك وروى عنه البخاري وذكره في المدارك في أول الطبقة الاولى من أصحاب مالك وابن شبلون هو أبو موسى بن مناس ذكره عياض في الطبقة السادسة من المدارك وابن شعبان هو صاحب الزاهي وهو ابن القرطبي بضم القاف وسكون الراء وبعد الراء طاء مهملة مكسورة ثم باء نسب (ص) والله أسأل أن ينفع به من كتبه أو قرأه أو حصله

السؤال محادثة مع المولى والمحادثة مع المولى الكريم ينبغي فيها التطويل والنفع ايصال الخير أو دفع الضرر وقوله من كتبه الخ أو قع هذه الافعال الماضية موضع المستقبل تحقيقا له وتنزيلا له منزلة الواقع على تقدير وضع الخطبة قبله ويحتمل أن يكون وضع الخطبة أولا واستحضره في ذهنه (قوله وابتهال الى الله) أي وتضرع كما يفيده المصباح (قوله كتبه لنفسه) أي ولو لم يقرأه ولم يفهم ما فيه (قوله أو لغيره) أي ولو باجرة (قوله أو حصله بملك) صادق بالهبة والصدقة والشراء ولو للتجارة والعارية فاراد بالملك ما يشمل ملك الذات وملك المنفعة (قوله أو يحفظ) لا يخفى أنه داخل في قوله أو قرأه لان القراءة تصدق به وبمجرد قراءة بدون حفظ الا أن يريد بالحفظ حفظا حصل بمجرد النظر (قوله أو فهم) أي لمعانيه (قوله أو سعى في شئ منه) أي شئ ينتفع به احترازا عن كتابة أو قراءة كلمة أو كلمتين مثلا (قوله وهذا أبلغ) أي أحسن ثم يقال لا وجه لذلك لانه يرجع لقوله قبل وهذا يتعلق بواحد الخ ويمكن توجيهه بان الابلغية من حيث كونه صريحا في ذلك المعنى بخلاف الاول فانه قابل لان يخص بما عدا ذلك الوجه الا أنه يلزم عليه عدم جريان الضمائر على سنن واحد (قوله سنن الائمة) أي طريق الائمة (قوله بالانتفاع الخ) أي في الدنيا والاخرى (قوله بالانتفاع) أي الثمرة المصورة بالانتفاع وكذا في قوله بالثواب (قوله والظن) مبتدأ بمعنى المظنون وقوله قبول دعوته خبر والباء في بجميل بمعنى من واضافة جميل لما بعده من اضافة الصفة للموصوف والتقدير والمظنون من صنع الله الجميل قبول دعوته أي الدنيوية والاخروية وقوله فان الله الخ أشار الى قبول الدنيوية بالمشاهدة فان قلت لا وجه للتعبير بالظن (ص ٥٠) قلت يمكن أنه عبر بالظن باعتبار المجموع نظرا للثانية الاخروية (قوله الآفاق) جمع أفق بضمتين بمعنى الناحية من الارض ومن السماء (قوله وجبل) أي فطر أي خلق (قوله وتجميل) معطوف على القبول (قوله والا فكم الخ) أي وان لم نقل ذلك من علامات القبول فالامر مشكل لانا وجدنا غيره انطوى وهو لم ينطو فان لم نقل من علامات القبول فخصلت الحسيرة في كون كتابه لم ينطو وكتاب غيره انطوى (قوله والرجاء الخ) اشارة الى النعمة الاخروية أي والمرجو فان قلت من الثمرتان له قلت للمشتغل به لان الانتفاع انما هو ثمرة له ولا يخفى انه اذا كان يترتب على تأليفه الثمرتان لغيره يكون دالا على الخير وقد قال عليه السلام الدال على الخير كفاعله (قوله انه ولي ذلك) أي مولي ذلك أي معطي ذلك (قوله منصوبا الخ) الاولى أن يكون الله مبتدأ خبره أسأل ليفيد التجدد في السؤال مرة بعد أخرى وقولهم ان الجملة الاسمية تدل على الثبوت ليس على اطلاقه بل مقيد بما اذا كان خبرها اسما أما لو كان فعلا فانها تدل على التجدد شيأ بعد شئ (فان قلت) يلزم على الرفع حذف العائد بخلاف النصب (قلت) حذف العائد جائز (فان قلت) فيفوت الاختصاص (قلت) صدور السؤال من الموحد قاض به كذا قيل (أقول) الفعل المضارع مفيد للتجدد والحدوث وان لم يجعل خبرا مع افادة الحصر صح بتدبر (قوله ولا قصدا الخ) معطوف على ترتب عطف سبب على مسبب لان التوسل للقرب منه انما هو لتلك المنفعة ولا زائدة للتأكيد أي لم يترتب ولم يقصد (قوله كعادة كثير من المصنفين) كالسعد لما وضع المطول ومختصره على تلخيص المفتاح فانه قصد به القرب من الملك ليشتهر بذلك عنه ليؤخذ عنه وهو مندوب هكذا يحمل عليه مقاصد العظماء على انه قد يقال هذا القرب المتوسل اليه صورة لا حقيقة (فان قلت) كيف يترك المؤلف المندوب وهو أولى بفعله (قلت) لعل وجه الندب اذا لم يوجد باعث روحاني يحمل على تركه والاعتماد على الله تعالى والافتركه أولى ويعتمد على الله تعالى (قوله لا جرم أن الله الخ) قال في المصباح وقولهم لا جرم قال الفراء هي في الاصل بمعنى لا بد ولا محالة ثم كثرت فحولت الى معنى القسم وصارت بمعنى حقا ولهذا تجاب باللام نحو لا جرم لافعلن اه ومراده الثمرتان أما الدنيوية فظاهرة وأما الاخروية فلان حصول الدنيوية عنوان على حصول الاخروية خصوصا والمرجو كريم غاية الكرم (قوله بحسن نيته) أي بسبب حسن نيته (قوله والله) بالرفع ويقال فيه ما قيل في

أو سعى في شئ منه (ش) هذا دعاء من المؤلف رحمه الله وابتهال الى الله تعالى في أن ينفع بمختصره هذا من كتبه لنفسه أو لغيره أو قرأه بدرس أو مقابلة أو مطالعة أو حصله بملك أو بحفظ أو فهم أو بهما أو سعى في شئ منه يحتمل ضمير منه أن يعود على جملة المختصر لان الدعاء بما قبل هذا يتعلق به كله وهذا يتعلق ببعضه في واحد من الامور المذكورة أو في جملتها ويحتمل أن يعود الضمير على واحد من الامور المذكورة وهذا أبلغ ومن للتبعيض على كل حال وسلك سنن الائمة في الدعاء بالانتفاع بتأليفهم لتحصل الثمرة عاجلا بالانتفاع بها في الدنيا وآجلا بالثواب الجزيل والظن بجميل صنع الله قبول دعوته فان الله نشر ذكره في الآفاق وجبل قلوب كثير من الخلق على محبته والاشتغال به وهي من علامات القبول وتجميل بشرى المؤمن والا فكم من تأليف حسن طوى ذكره ولم يشتغل به والرجاء منه تعالى أن يتم الانعام بالاحسان الاخرى انسولي ذلك وقدم لفظ الجلالة منصوبا بأسأل لافادة الحصر أي لا أسأل ذلك الامر الا من الله تعالى فانه القادر عليه وعلى كل شئ وفيه تنبيه على انه لم يترقب عليه منفعة من مخلوق ولا قصد بتأليفه التوسل الى القرب منه كعادة كثير من المصنفين لا جرم ان الله بلغه مراده بحسن نيته والسؤال لغة الطلب واصطلاحا طلب الادنى من الاعلى (ص) والله يعصمنا

قوله والله أسأل فهي جملة اسمية خبرية لفظا انشائية معنى ولذا تكون معطوفة على الجملة الانشائية الدعائية ولو تجردت للخبرية لم يصح العطف باتفاق عند أهل المعاني وباختلاف عند النحويين (فان قلت) لو نصب الله بأسأل هل يصح عطف والله يعصمنا على ما تقدم (قلت) يلزم عليه العطف على معمولي عاملين مختلفين والعاطف واحد وهو الواو وسيبويه يمنع من ذلك (قوله في القول والعمل) قابل المؤلف القول بالعمل للعرف الشائع ولقوله عليه السلام اللهم اني أعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول وعمل وان كان العمل قد يطلق على ما يتناوله كقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات (قوله ويحفظه) معطوف على يمنعه عطف تفسير اى فالمراد من العصمة الحفظ (قوله الذى هو شبيه) صفة للعدول فهو استعارة مصرحة وتقريرها أن تقول شبه العدول عن الحق بالزلق في الطين والوحل واستعار اسم المشبه به للمشبه على طريق التصريح ولا ينافي ذلك قوله فهو كناية لانه أراد به فهو عبارة (قوله أو وحل) الوحل بالسكون اسم وجمعه وحول مثل فلس وفلوس ويجوز فتحه ليجمع على أوحال مثل سبب وأسباب وهو الطين الرقيق كذا في المصباح فهو اذن من عطف الخاص على العام او فالمخلص أن يراد بالطين الثخين فيكون من عطف المغاير (قوله ولذا أردفه) أى لكونه دعاء بالحفظ يكون من باب التخلية بالخاء المعجمة والتخلية بطلب بعدها التحلية بالحاء المهملة أردفه بطلب التوفيق الخ الذى هو من باب التحلية لانه خلق الطاعة في العبد الا أن هذا ظاهره ولو تأملت لوجدتها تحلية متضمنة لتخلية وكذلك تجد التوفيق تحلية متضمنة لتخلية فهو من عطف المتلازمين (قوله وأفعاله القلبية الخ) أى المشار لها بقوله والعمل (قوله والجوارحية) معطوف على القلبية (قوله غير اللسان) انما أخرج اللسان لدفع التكرار وفيه اشارة الى أن العمل يطلق على فعل اللسان كما بينا (قوله أن لا يخلق الله) أى فهى عدم تعلق قدرة الله بوجود ذنب في العبد فظهر ان العصمة أمر عدمى لا وجودى وقوله ذنبا أى أى ذنب كان صغيرا أو كبيرا ثم ان هذا التعريف نقض بكثير من الصبيان الذين بلغوا وماتوا (٥١) قريب بلوغهم من غير أن يعصوا أى من غير امكان المعصية وقد صدق معنى العصمة في حقهم مع انهم ليسوا معصومين وكذلك الميت ومن منعه من المعصية مانع فالاولى ما فسرها به بعضهم بقوله عدم خلق الله الذنب في العبد مع بقاء القدرة والاختيار الا أن يجاب بان نفى الذنب فرع عن امكانه فهو محرز لقيد القدرة والاختيار (قوله وعند الحكماء) مقابل أهل السنة وهم قوم كفار (قوله ملكة) أى كيفية راسخة في النفس (قوله تمنع الفجور) أى المعاصى عقلا أى بحيث تكون هى المؤثرة في ذلك (قوله بطريق جرى العادة) هذا هو الفارق بين أهل السنة والحكماء وسكت عن المعتزلة وقد علمت انهم عصاة والقول بالمنع العقلى يقتضى الكفر فيظهر أنهم موافقون لاهل السنة ثم اذا علمت ذلك أقول لا مانع من أن يقول تمنع عقلا والمؤثر هو الله عز وجل ولا يكون ذلك مانعا من كونه مختارا بأن يقال ان المولى تعالى ان شاء أبقى الملكة المذكورة فلا تقع المعصية قطعا وان شاء أزالها فتقع المعصية وخلاصته ان الاختيار في بقاء الملكة والطاعة أو ازالتهما كما قيل في الجوهر والعرض انهما متلازمان عقلا ولا يمنع اختيار المولى تعالى لانه ان شاء أوجدهما معا وان شاء أعدمهما معا وكما قالوا في التلازم بين النتيجة والقياس على طريقة من يقول من أهل السنة بالتلازم العقلى بينهما (قوله وأصل زللت الخ) أى انه اذا أسند الى الضمير يفك من الادغام أى وأصله قبل الاسناد الى الضمير زلل بدون ادغام ٣ (قوله يزل) من باب ضرب كما في المصباح (قوله وهو الزلق في الطين أو المنطق) أى النطق الخ لا يخفى ان ظاهره انه حقيقة فيهما ومجاز في الزلق في الفعل غير النطق فاذن يكون منافيا لصدر العبارة من أنه مجاز في النطق وعبارة المصباح زل في منطقه أو فعله اه ولا يخفى عليك ان الفعل أعم فهى عبارات ثلاثة متنافية ان كان كلام المصباح مفسرا للحقيقة ووقفت على نسخة في الاساس وقع في ظني ان فيها سقطا وعليه فتكون مؤيدة للتفسير الاول المصرح بانه حقيقة في الزلق في الطين وحده (قوله أريد به لازمه) أى فهو كناية لجواز ارادة المعنى الحقيقى (قوله في العرض) موضع المدح والذم من الانسان وأورد في ذلك مانعة خلو تجوز الجمع (قوله أو المال) كما هو مشاهد من كون الانسان يتكلم بكلمة يترتب عليها ذهاب ماله بل يترتب ذهاب نفسه ثم لا يخفى ان النقص في العرض يترتب على الزلق في المنطق كما هو معلوم وكذا الزلق في الطين اذا تعاطى أسبابه والنقص في المال ترتبه على الزلق في المنطق ظاهر وكذا في الطين من حيث تلوث ثيابه التي ينقص قيمتها الغسل ولا بد منه أو يكون معه شئ يسقط في الطين فيتلف واما الدين فترتبه على الزلق في المنطق ظاهر وكذا في الطين اذا تعاطى أسبابه وترتب عليه فوات طاعة

> من الذل ويوفقنا في القول والعمل (ش) هذا دعاء آخر بان يمنعه الله ويحفظه من العدول عن الحق الذى هو شبيه بالزلق في طين أو وحل فهو كناية عن المخالفة ولذا أردفه بطلب التوفيق الى الاستقامة في أقواله اللسانية وأفعاله القلبية والجوارحية غير اللسان والعصمة عند أهل السنة أن لا يخلق الله في العبد ذنبا وعند الحكماء ملكة تمنع الفجور ويصح تفسيرها على طريق أهل السنة بالملكة المذكورة مع ارادة انها ملكة أى كيفية يخلقها الله تعالى تمنع الفجور بطريق جرى العادة بحيث يمتنع عادة وقوع الفجور معها وأصل زللت زل يزل وهو الزلق في الطين أو المنطق أريد به لازمه من النقص لان من زل فقد نقص في العرض أو المال أو الدين

(قوله أو القول أو الفعل) أى من زل فى منطقه فقد نقص فى قوله أو فى فعله وقوله أو غير ذلك كعلمه و بيان ذلك أن التكلم بما لا ينبغى يوجب كسلا عن الطاعات القولية والفعلية ثم لا يخفى انه يلزم من النقص فى الدين النقص فى العرض وكذا يلزم من نقصه فى قوله أو فعله النقص فى الدين وعليك بالتأمل فى بقية أطراف الكلام فان ماذكرناه ينبه على الباقى (قوله فهى) أى العصمة المستفادة من يعصمنا (قوله حينئذ) أى حين قلنا أريد به لازمه من النقص لان من زل فقد الخ (قوله وفيه) أى سؤال المؤلف (قوله لذلك) أى لسؤال العصمة المطلقة أى لم تقيد بذنب مخصوص وانما كان ذلك دليلا لان المؤلف من العلماء العاملين الذين يقلدون فى الاقوال والافعال ومقابل ذلك عدم جواز سؤالها لان العصمة انما هى للانبياء والملائكة والجواب انها فى حق الانبياء والملائكة واجبة وفى حق غيرهم جائزة وسؤال الجائز جائز وان الذى اختص به الانبياء وقوعها لهم لا طلبها الا ان الادب سؤال الحفظ والحفظ فى حقنا العصمة وقد يكون هذا هو المراد هنا اه و بعبارة أخرى والوجه كما قال بعضهم انه ان قصد التوقى من جميع المعاصى والرذائل فى جميع الاحوال امتنع لانه سؤال مقام النبوة أو التحفظ من الشيطان والتحصن من أفعال السوء فهذا لا بأس به و يبقى الكلام حال الاطلاق قال بعض والمتجه الجواز لعدم تعينه للمحذور واحتماله الوجه الجائز أشار لذلك الشيخ أبو بكر (قوله متوافقة) أى جعل أسباب الشئ مجتمعة وحاصله انه تحصيل أسباب الشئ أى شئ كان ولو دنيويا (قوله أو استعداد الخ) يرجع للمعنى الذى قبله لان تحصيل أسباب الشئ استعداد للاقدام عليه و يظهر ان يكون هذان المعنيان لغويين وان كان فى عبارة بعض الشراح انه فى اللغة التأليف سائغا له بعد تفسيره بما يؤذن انه بالمعنيين المذكورين شرعى (قوله جعل الله فعل العبد موافقا الخ) لا يخفى ان ذلك يرجع لمن يفسره بانه خلق الطاعة بل و يرجع لمن فسره بخلق القدرة على الطاعة (فان قلت) القدرة على الطاعة تتحقق فى كل مكلف فلا يصح الثانى (قلت) يراد بالقدرة العرض المقارن للفعل و بعد فالاول أولى لان التوفيق ما به الوفاق وهو يكون بخلق الطاعة وان صاحبها خلق القدرة عليها (قوله و يرضاه) عطف على يحبه اما مذهب السلف فمعنى المحبة والرضا مفوض الى علم الله تعالى وأما على مذهب الخلف فيرجعان لمعنى واحد وهو الانعام أو ارادة الانعام (قوله هو الامر المقرب) وهو التوفيق المذكور أو يقدر مضاف والتقدير هو خلق الامر المقرب ويراد به الطاعات وذلك لان التوفيق صفة المولى تعالى والامر المقرب على هذا صفة العبد ولا يصح تفسير الاول بالثانى (قوله السعادة الابدية) أى المنسوبة للابد وهو الدهر الطويل الذى ليس بمحدود كما فى المصباح فالمعنى السعادة التى لا نهاية لها وهى الحلول فى الجنة (قوله والنعم السرمدية) أى المنسوبة للسرمد وهو الدوام أى النعم الدائمة التى لا تنقضى أى النعم التى يتنعم بها فى الجنان وعلى هذا فالنعم غير السعادة الا انها أمر لازم لها ويجوز ان يراد منهما واحد وهو الحلول فى الجنة وما يتبعه من النعم الاخروية جعلنا الله تعالى والمسلمين منهم بدون سابقة عذاب ولا محنة ولا عتاب فانه جواد كريم ورب رحيم (قوله حصل الوصول) أى الوصول للمطلوب وقوله والاهتداء أى كونه مهديا الذى هو المطلوب فهو مغاير لما قبله لان الوصول للشئ غير ذلك الشئ وان تلازما (قوله وعند المعتزلة الدلالة الموصلة) أى فهى عند المعتزلة أخص ثم اعلم ان كلا من التعريفين منقوض الاول منقوض بقوله تعالى انك لا تهدى من أحببت و بقوله عليه الصلاة والسلام اللهم اهد قومى مع انه بين الطريق ودعاهم الى الاهتداء والثانى منقوض بقوله تعالى وأما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى فالاولى تفسيرها فى كل محل بما يناسبه (قوله وهو خلق قدرة المعصية) أى أو خلق المعصية لم يأت باقوال فى الخذلان على طبق ماذكر فى التوفيق مع انه ضده فما جرى فى التوفيق من الاقوال يأتى هنا لكن على الضد ولعل اقتصاره على ذلك يؤيد ماقلناه من أن المعنيين الاولين فى التوفيق لغويان خلاف ماتوهمه عبارة الشارح من أنهما شرعيان (قوله من التوفيق) أى من آثار التوفيق (قوله شدة العناية) أى الاهتمام (قوله القريحة) أى أن القريحة أول ما يستنبط من البئر ثم نقلت لاول مستنبط من العلم ثم نقلت للعقل مجازا مرسلا من قبيل اطلاق اسم الحال على المحل وقوله ومعلم ذو نصيحة بان يتقن ماقرأه من العلوم و يبلغ المقصود على قدر الطاقة (قوله من الميل) أى خلو الطبيعة من أن تميل الى غير ما يلقى اليها ثم اعلم ان الطبيعة كما فى المصباح مزاج الانسان المركب من الاخلاط اه فاذن يكون اسناد الميل اليها مجاز عقلى وذلك لانه وصف للنفس فالاسناد اليها حقيقى (قوله الصبر الخ) أى على الالقاء وعلى أسئلة

أو القول أو الفعل أو غير ذلك فهى حينئذ عصمة مطلقة سألها المؤلف وفيه دليل على الجواز لذلك والتوفيق جعل الاسباب متوافقة أو استعداد الاقدام على الشئ وقيل جعل الله فعل العبد موافقا لما يحبه و يرضاه وقيل هو الامر المقرب الى السعادة الابدية والنعم السرمدية والهداية هى الدلالة على طريق يوصل الى المطلوب سواء حصل الوصول والاهتداء أم لم يحصل وعند المعتزلة الدلالة الموصلة الى المطلوب وضد التوفيق الخذلان وهو خلق قدرة المعصية فى العبد والمختص بالمتعلم من التوفيق أربعة شدة العناية وذكاء القريحة ومعلم ذو نصيحة واستواء الطبيعة أى خلوها من الميل لغير ما يلقى اليها قال بعضهم اذا جمع العالم ثلاثا تمت النعمة على المتعلم الصبر والتواضع

الطلبة وأحوالهم التي تقتضي التغيير وقوله والتواضع أي للعباد أو الطلبة لأن بالتواضع يقبل عليه للتعليم والأخذ عنه وبالكبرة ينفر الناس منه ومن علمه *(فائدة)* قيل التواضع الانكسار والتذلل وقيل هو خفض الجناح للخلق ولين الجانب لهم وقال الفضيل يخضع للحق وينقاد له ويقبله ممن قاله صغيرا أو كبيرا أو شريفا أو وضيعا حرا أو عبدا ذكرا كان أو انثى (قوله وحسن الخلق) فقد نقل عن محمد بن عجلان ما شئ أشد على الشيطان من عالم معه حلم ان تكلم تكلم بعلم وان سكت سكت بحلم يقول الشيطان ان سكوته علي أشد من كلامه اه ومن ذلك يستفاد ان الاولى للعالم ان يكون قليل الكلام جدا الا فيما يعنى ومن حكم امامنا نفعنا الله به من صدق في حديثه متع بعقله ولم يصبه ما يصيب الناس من الهرم والخرف وقال لا يصلح الرجل حتى يترك ما لا يعنيه ويشتغل بما يعنيه واذا فعل ذلك يوشك ان يفتح له قلبه وقال كثرة الكلام تميت العالم وتذله وتنقصه ومن عمل هذا ذهب بهاؤه ولا يوجد ذلك الا في النساء والصبيان وكان يقول نعم الرجل فلان لولا انه يتكلم بكلام شهر في يوم وقال طلب الرزق في شبهة خير من الحاجة الى الناس ولا يخفى ان تواضع العالم لله وصبره وحسن خلقه يحصل نفع الطالب بل حسن الخلق مستلزم للصبر بل وللتواضع فهو معنى جامع (قوله العقل) أي كمال العقل ومن لوازمه الادب فعطف الادب عليه من عطف اللازم على الملزوم (قوله والادب) أي التخلق بالاخلاق الحميدة من امتثاله أمر شيخه ورؤيته اياه بعين التعظيم وعدم اعتراضه عليه بقلبه ولسانه ومن اعتقاده صلاح شيخه واذا رأى ما يخالف ظاهر الشرع أوله بتأويل حسن وقد ورد عن الثقات قيراط من الادب خير من أربعة وعشرين قيراطا من العلم واجعل أدبك دقيقا وعلمك جليا ثم لا يخفى ان مراده بالعقل العقل الكامل فاذن بين العقل والادب التلازم (قوله وحسن الفهم) أي والفهم الحسن الحاصل بسهولة الواقف على الحقيقة (قوله فمن أراد الرفعة) أي دنيا وأخرى انتقال قصد به ارشاد الناس عموما ولاهل العلم خصوصا (قوله فليتواضع لله تعالى) في حديث النبي عليه السلام تعلموا العلم وتعلموا للعلم (٥٣) السكينة والوقار وتواضعوا لمن تعلمون منه قال المناوي أي تتعلمون منه فحذفت احدى التاءين للتخفيف فان العلم لا ينال الا بالتواضع والقاء السمع وتواضع الطالب لشيخه رفعة وذله له عز وخضوعه له فخر ثم لا يخفى ان التواضع لله ولرسوله وللوالد والشيخ والسلطان واجب وللمسلمين من حيث كونهم مسلمين مندوب ولاهل

والتواضع وحسن الخلق واذا جمع المتعلم ثلاثا تمت النعمة على العالم العقل والادب وحسن الفهم فمن أراد الرفعة فليتواضع لله تعالى فان العزة لا تقع الا بقدر النزول ألا ترى ان الماء لما نزل الى أصل الشجرة صعد الى أعلاها فكأن سائلا سأله ما صعدك ههنا أعني في رأس الشجرة وأنت قد نزلت في أصلها فكأن لسان حاله يقول من تواضع لله رفعه الله (ص) ثم أعتذر لذوي الالباب من التقصير الواقع في هذا الكتاب (ش) لما أعلم بما سأل من الحق سبحانه أعلم بما يريده من الخلق وهو انه اعتذر الى ذوي الالباب أي أصحاب العقول الراجحة من التقصير الواقع منه في هذا الكتاب ومعنى أعتذر أي أطلب منهم أن يعذروني أي يقبلوا اعتذاري اليهم فيجوز في

الدنيا من حيث دنياهم حرام كما أفاده العلماء فاذن قوله لله لا مفهوم له لانه مفهوم لقب أو يجاب بانه يلزم من كونه متواضعا لله التواضع لهؤلاء لان ربنا أمر بالتواضع لهم فان لم يتواضع لهم فلا يكون متواضعا لله فتدبر ويحتمل ان اللام في قوله لله للتعليل أي فليتواضع للعباد ولله لاجل الله (قوله صعد) في المصباح صعد في السلم والدرجة يصعد من باب تعب صعودا اه (قوله من تواضع لله الخ) اللام للتعليل أو للتعدية (قوله ثم أعتذر) انما عطف المؤلف هذه الجملة بثم لانه طلب من الله تعالى وتعاظم في التي قبلها فهرب من العطف بالواو لما توهمه من التشريك امتثالا لما في الصحيح لا يقل أحدكم ما شاء الله وشاء فلان ولكن ما شاء الله ثم ما شاء فلان لما تعطيه من تراخي الثاني عن الاول وعطف التي قبلها بالواو لانها من الله والتي بعد هذه كذلك لانها من العبد ولذوي الالباب ومن التقصير متعلقان بأعتذر والظاهر ان اللام للانتهاء ومن للتعليل لـ (قوله التقصير) هو عدم بذل الوسع في تحصيل المقصود أي من خلل التقصير أو عيبه أو لواحقه فلا بد من تقدير شئ لان التقصير ان كان وحاشاه قائم به لا بالكتاب ثم المراد ما يظن انه تقصير والا فلا يجوز للشخص ارتكاب الخطا ثم يعتذر عنه وقوله الواقع فيه كمال هضم النفس حيث نزل ظن التقصير منزلة الواقع المحقق الوقوع فالمقصود منه المبالغة ونقل بعضهم عن الشيخ الفقيه الفاضل ناصر الدين الاسحاقي المصري وهو من أصحاب المؤلف ان هذا المختصر اغا خلص منه في حال حياته الى النكاح وباقيه وجد في تركته مفرقا في أوراق مسودة فجمعه أصحابه وضموه الى ما خلص فكمل ونفع الله به لـ (قوله أي أصحاب) فان قلت لم عدل عن أصحاب الى ذوي قلت اغا عدل اليه للدلالة على عظم مدخولها قال الزمخشري في قوله تعالى ان الله لذو فضل على الناس ان ادخال ذو يدل على عظمة فضله وكثرته ونحوه لابن الخطيب (قوله العقول الراجحة) اعلم ان صاحب القاموس فسر اللب بالعقل ويمكن تمشية المصنف عليه ويكون الوصف بالرجحان أخذه الشارح من جعل أل في الالباب للكمال وصريح كلام المفسرين ان اللب العقل الراجح فهو أخص من مطلق العقل فيكون الوصف بالرجحان من تمام تفسير اللب لا من جعل أل للكمال (قوله فيجوز الخ) لا يخفى ان الذي يتفرع على المحل المذكور اغا هو الانشائية لا الخبرية المشار لها بقوله والخبر

(قوله أي أسأل قبول العذر) فاعتذر والاعتذار شئ واحد (قوله أي أبث) أي أظهر لا يخفى انه يكون اخبارا عن شئ حاصل بهذا اللفظ كما في قوله أتكلم مخبرا عن تكلم حصل بهذا اللفظ (قوله وأقول) عطف تفسير (قوله والكرام أهل التقوى) أتى به دفعا لما يتوهم من أنهم الباذلون الدنيا وان كانوا عصاة (قوله ان أكرمكم عند الله اتقاكم) دليل لقوله والكرام أهل التقوى (قوله وهم) أي أهل التقوى (قوله أولوا الالباب) أي أصحاب العقول الراجحة (قوله انما يتذكر أولوا الالباب) أتى بهاتين الآيتين دليلا على ان أهل التقوى أولو الالباب لانه أسند التذكر لاولى الالباب وطلب التقوى منهم ولا يتذكر الا المتقي ولا يخاطب بالتقوى خطابا نافعا الا أهل التقوى فاذن يكون معنى قوله فاتقوا الله يا أولى الالباب دوموا على التقوى أو زيدوا في التقوى لما علم في أول الكتاب من أن لها مراتب ثلاثة فتدبر (قوله ولا أحد أحب اليه العذر من الله) أحد اسمها وأحب صفته والعذر فاعل باحب واليه حال من العذر وأحب بمعنى محبوبية ومن بمعنى بدل نحو أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة أي بدل الآخرة فالمعنى لا أحد موصوف بان العذر أحب الاشياء اليه بدل الله أي غير الله أي بل الله هو الموصوف بان العذر أشد الاشياء محبوبية اليه أي محبوبية له فظهر ان من خبرا (قوله من أجل ذلك) أي من أجل انه لا أحد أحب وبيان ذلك ان المولى فاعل مختار مالك للخلق باجمعهم فلو عذب الخلق بدون ارسال رسل لما لحقه لوم لانه المالك الحقيقي يتصرف في ملكه كيف يشاء فبعثته الرسل للخلق ولم يعذبهم الا بالمخالفة بعدها قطعا لعذرهم مع انه لا عذر لهم ولو لم يرسل رسلا لما تقدم دليل على انه لا أحد أحب من الله لقبول العذر (قوله لانهم أهل الشفقة والرحمة) عطف الرحمة على ما قبله تفسير أي وأهل الشفقة والرحمة يعلمون ان المواهب والمزايا من الله وان مقام العبد حيث أقامه فيلتمسون للائمة ولا يتبعون الهوى (قوله وانظر تعريف العقل الخ) قال امام الحرمين في الارشاد هو علوم ضرورية بها يتميز العاقل من غيره اذا اتصف به وهو العلم بوجوب الواجبات واستحالة المستحيلات وجواز الجائزات الى آخر كلامه الطويل وأخصر من ذلك كما أشار اليه السنوسي انها معرفة الواجب والجائز والمستحيل فالواجب هو الذي لا يقبل الانتفاء والمستحيل هو الذي (ع ٤) لا يقبل الثبوت والجائز هو الذي يقبل الثبوت والانتفاء وكل عاقل مركوز في قلبه ذلك وان عجز عن التعبير وذلك لانه يدرك من نفسه ان هناك شيأ لا يقبل الثبوت ولا شك ان ذلك معنى المستحيل ويدرك من نفسه ان هناك شيأ لا يقبل الانتفاء وذلك معنى الواجب ويعلم ان هناك شيأ يقبلهما وهو الجائز وقيل انه نور روحاني به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية وابتداء وجوده عند اجتنان الولد ثم لا يزال يتوالى أن يكمل عند البلوغ قاله في القاموس قائلا ان تفسيره بذلك هو الحق قال محشي

> أعتذر الانشاء أي أسأل قبول العذر والخبر أي أبث اعتذاري وأقول لذوي الالباب وقبول العذر من المعتذرين شأن كرام الناس والكرام أهل التقوى ان أكرمكم عند الله أتقاكم وهم أولوا الالباب انما يتذكر أولوا الالباب فاتقوا الله يا أولى الالباب ولا أحد أحب اليه العذر من الله من أجل ذلك بعث المنذرين والمبشرين وانما خصص ذوي الالباب لانهم أهل الشفقة والرحمة وانظر تعريف العقل وما يتعلق بمرجع الاشارة في شرحنا الكبير (ص) وأسأل بلسان التضرع والخشوع وخطاب التذلل

تت اجتنان بالجيم والنون بعد التاء أي حين يكون جنينا وما ذكره صاحب القاموس من ان كماله عند البلوغ والخضوع خلاف ما عليه الجمهور من ان كماله عند الاربعين ولذلك بعثت الانبياء في ذلك الوقت اه (قوله ومرجع الاشارة) لا يخفى انه ذكر في شرحه الكبير كلاما فيما يتعلق بذلك الا أنه قابل للبحث وفيه تطويل فنذكر لك ما قالوه وذلك لان التحقيق أن مسمى الكتب الالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة وهي أعراض تنقضي بمجرد النطق بها فالاشارة اذن لما في الذهن تقدمت الخطبة على التأليف أو تأخرت وقد تقرر ان أسماء الكتب على المشهور من قبيل علم الجنس مع ان ما في ذهن المصنف جزئي شخصي وقد تقرر أيضا ان ما في الذهن يحمل على تقدير تسليمه ومسمى الكتب الامور المفصلة فاذن يحتاج لتقدير مضافين أي مفصل نوع هذه أو نوع مفصل هذه وأما ان قلنا ان أسماء الكتب من قبيل علم الشخص فلا يحتاج لتقدير نوع وانما يحتاج لتقدير مفصل فان قلنا ما في الذهن مفصل فيحتاج لتقدير نوع فقط على جعلها من علم الجنس ولا يحتاج لتقدير أصلا على تقدير جعلها من علم الشخص فتدبر (قوله واسأل الخ) قضية حل الشارح ان يكون وأسأل متعلقا بمفعول معين وهو ضمير ذوي الباب السابق ذكره وحذفه اختصارا أو اقتصارا القرينة تقدم ذكرهم والاصل واسألهم الا أنه يجوز أن لا يعلق بمفعول تنزيلا له منزلة اللازم ليعم كل من يصلح منه السؤال من الناظرين في كتابه ويبعد أن يكون المعنى واسأل الله أن يجعل الناظرين فيه ينظرونه بعين الكمال لان قوله فما كان الخ يقوي ارادته سؤال الناظرين في كتابه أفاده في لـ وأفاد أيضا ان التضرع والخشوع والتذلل والخضوع ألفاظ مترادفة أو كالمترادفة (قوله بلسان التضرع الخ) فيه استعارة بالكناية حيث شبه تضرعه وخشوعه بانسان واثبات اللسان تخييل أو بتقدير مضاف أي بلسان ذي التضرع والخشوع أو يؤول التضرع والخشوع بالمتضرع الخاشع وكذا يقال فيما بعد قال في لـ ولا يظهر كبير فرق لاضافة اللسان للتضرع والخشوع والخطاب للتذلل والخضوع من قرب معاني الالفاظ (قوله وخطاب التذلل) الخطاب مصدر خاطبه بالكلام مخاطبة

وخطابا وهو عند أصول الفقه الكلام الذي يقصد به الافهام وقيل الذي يصلح للافهام وعليهما الخلاف في تسمية الكلام في الازل خطابا فعلى الاول لا يسمى به اذ ليس هناك مخلوق يقصد افهامه وعلى الثاني يسمى به لصلاحيته للافهام بتقدير الوجود لـ (قوله ان ينظر) أي من ذكر من أولى الالباب (قوله بعين الرضا) أي بعين ذي الرضا ذي الصواب أو الراضي والمصيب أو استعارة بالكناية بتشبيه الرضا والصواب بانسان واثبات العين تخييل أو الاضافة تأتي لادنى ملابسة لان الرضا يظهر أثره في العين وكذا الصواب والرضا ضد السخط الذي هو تصور الحق بصورة الباطل والصواب ضد الخطا وفيه ان الصواب صفة الامر الذي يرضى به لا صفة الناظر كالرضا ويجاب بتقدير مضاف أي واعتقاد الصواب (قوله فان آل في تلك الكلمات نائبة الخ) أي على أحد القولين وأما على القول الآخر القائل بعدم النيابة فيقدر منه أي التضرع منه (قوله لا بعين السخط) الذي هو ضد الرضا فهو تصور الحق بصورة الباطل وقوله والخطا الذي هو ضد الصواب (قوله من نقص لفظ) أي من لفظ ناقص نقصا يخل بالمعنى وقوله كلوه أي كملوا ذلك اللفظ الناقص بما يتمه وأراد به ما يشمل اسقاط حرف من كلمة كميم مرحوم وهو ظاهر أو اسقاط كلمة من جملة فأراد باللفظ ما يشمل المفرد والجملة والحاصل انه ورد على المصنف ان النقص هو الترك والتكميل انما يكون للموجود فحاصل ما أجيب به ان النقص يطلق تارة على المعنى المصدري وهو ما ذكرت وتارة على المحذوف وتارة على المحذوف منه وهذا الثالث هو المراد هنا واطلاق النقص لما عرض من اطلاق المصدر على المفعول أو الفاعل أي المنقوص أو الناقص أفاد ذلك الحاصل في لـ (قوله أحكام) جمع حكم بمعنى النسبة التامة وقوله ومسائل جمع مسئلة ان أريد منها القضية فهو من عطف الدال على المدلول وان أريد منها النسبة (٥٥) فهو من عطف المرادف فان المسئلة تطلق على القضية وعلى نسبتها (قوله وفروع) جمع فرع هو لغة ما بني على غيره من حيث انه بني على غيره فخرج أدلة الفقه من حيث يبنى عليها الفقه اذ هي بذلك أصول وان كانت من حيث تبنى على علم التوحيد فروعا لا أصولا واصطلاحا ما اندرج تحت أصل كلي فالفروع هي القضايا التي تحت القضية الكلية وقد تطلق الفروع مجازا على افراد المفهوم الكلي كذا في لـ وخلاصته ان الفروع هي المسائل التي بمعنى القضايا فعطفها على الاحكام من عطف الدال على المدلول ويطلق الفرع على الحكم فيكون من عطف المرادف ويكون مرادفا للمسئلة بمعنى الحكم وذكر الشيخ رحمه الله تفسير التمهيد حين ذكر ما تقدم عنه فقال والتمهيد التوطئة للمقصود ليكون فهمه بعدها أتم انتهى (قوله والاحكام) عطف تفسير باعتبار خصوص ما نحن فيه فيما يظهر وان كان في حد ذاته من عطف الخاص على العام (قوله في اعراب الالفاظ) الاولى جعل ذلك من افراد الناقص (قوله فكان تامة الخ) تفريع على قوله فما وجد اذ منه يعلم انها تامة (قوله والمبين فاعل) والتقدير فأي شئ وجد في حال كونه نقصا أي لفظا ناقصا كملوه أي أذنت لهم في تكميله (قوله ومن للابتداء) أي وما كان ناشئا من نقص على هذا الوجه يراد بالنقص المعنى المصدري ويراد بالناشئ منه الباقي لانه المكمل وجعله ناشئا من النقص باعتبار تفرده وحده دون المتروك ويجوز أن يراد به المتروك ومعنى كملوه أتوا به وهذا التوجيه لا يتم في قوله ومن خطا الا أن يقال انه أراد بالخطا الاخطاء الذي هو مصدر أخطأ قياسا والناشئ عنه الخطا ثم أقول وانما قدر الشارح وما كان لدفع ما يرد على المصنف وذلك انه ورد عليه ان من خطا معطوف على من نقص والعامل فيه كائنا المحذوف وأصلحوه معطوف على كملوه والعامل فيه ما فيلزم عليه العطف على معمولي عاملين مختلفين وهو غير جائز وحاصل جواب الشارح أنه من عطف الجمل لا من عطف المفردات حتى يلزم ما ذكر لا يقال هو مبني على من جوزه بشرط تقدم المجرور لانا نقول هو عنده مشروط بعدم اعادة الجار في الثاني نعم يتوجه على القول بالجواز مطلقا (قوله وكلا الوجهين لا يصح) أي لان الظاهر أن ما شرطية مبتدأ والامر لا يكون جواب الشرط الا اذا اقرن بالفاء وحذفها في مثله لا يجوز الا في الشعر وليس قبل جملتي كملوه ما يصلح أن يكون موصوفا بهما ولو سلم على فساده لزم بقاء الشرط من غير جواب والمبتدا بلا خبر على القول بان الخبر هو الجزاء نعم يصح الامر على جعل ما موصولة مفعولة بفعل يفسره كملوه على انه من باب الاشتغال ويقدر مع ومن خطا وما كان ويعرب كالذي قبله ولا يقال يمتنع لما فيه من حذف الموصول لوروده مثله نحو وقولوا آمنا بالذي أنزل الينا وأنزل اليكم

والخضوع ان ينظر بعين الرضا والصواب فما كان من نقص كملوه ومن خطا أصلحوه (ش) معنى ذلك أنه سأل ذوي الالباب بلسان تضرعه وخشوعه وخطاب تذلله وخضوعه فان آل في تلك الكلمات نائبة عن الضمير أن ينظر كتابه بعين الرضا والصواب لا بعين السخط والخطا فما وجد فيه من نقص لفظ يخل بالمعنى المقصود كملوا ذلك النقص بما يتمه حتى يفهم المعنى المراد وليس المراد ما كان من نقص أحكام ومسائل وفروع لم تذكر فان ذلك لا غاية له ولا يقدر بشر على تكميل ذلك النقص وما وجد من خطا في المعاني والاحكام وفي اعراب الالفاظ أصلحوه فكان تامة وفاعلها ضمير عائد على ما وهي شرطية مرفوعة بالابتداء وجوابها كملوه ومن لبيان الجنس والمبين فاعل كان ويحتمل نقصانها وخبرها من نقص ومن للابتداء ومن خطا أصلحوه على تقدير وما كان من خطا أصلحوه كالاول وفي كلام بعض الشراح ما يقتضي ان كملوه وأصلحوه بكسر الميم واللام على انهما أمران قال لانه أذن في الامرين لذي العقل والذي قال ويجوز فتحهما على الصفة لما قبلهما انتهى وكلا الوجهين

(قوله واصلاح) معطوف على التنبيه وقوله بالفاظهم تنازع فيه تنبيه واصلاح (قوله بألفاظهم حال الاقراء) مرتبط بكل من التنبيه واصلاح أى التنبيه على النقص والخطا بألفاظهم حال الاقراء والفتوى أى الافتاء واصلاح ذلك بألفاظهم حال الاقراء والفتوى بما فيه أى بأن يقول هذا فيه نقص هذا فيه خطا والصواب كذا وكذا فقوله هذا فيه نقص هذا فيه خطأ والصواب كذا وكذا تنبيه على النقص والخطا واصلاح بألفاظهم ﴿تنبيه﴾ اعلم ان التنبيه بحاشية على الخطأ أو النقص انما يكون من أهل الكمال على ان اتهامهم أنفسهم أولى بهم وأما أهل الغباوة وخصوصا أهل هذا الزمان فالواجب عليهم السكوت كما أفاد ذلك أهل العرفان ممن تقدم فى غابر الازمان والله الملهم للصواب واليه المرجع والمآب (قوله أو التنبيه) مقابل للتنبيه والاصلاح بالالفاظ (قوله أو بالكتابة) معطوف على بكتابة أى أو التنبيه على ذلك بالكتابة فى حواشى كتابه (قوله والتغيير) عطف تفسير (قوله بالكتابة) الباء للتصوير أو أراد بالكتابة المكتوب (قوله يعنى ألفاظه) أى دال ألفاظه وهى النقوش لان الذى يكشط هو النقوش (قوله أو يزاد فيها) يستثنى منه ما فاته من المسائل مما يباض له ولم يكمله وهو قوله وان ادعت استكراهها على غير لائق بلا تعلق حدث له ومن الابواب مما يباض له كذلك ولم يذكروهو باب المقاصة فان الاول كمله الاقفهسى والثانى ألفه بهرام (قوله ورعما ظن الخ) الواو للتعليل أى لانه رعما ظن الخ (قوله فمن باب تواضعه) أى فمن باب هو تواضعه فالاضافة (٥٦) للبيان (قوله مع ان) للتعليل أى لان ما أتى به (قوله عين الكمال) أى الكامل من نوعه أو هو مبالغة ثم المراد بنوعه تأليف فى الفقه جامع (قوله وغاية المرام فى جمعه) أى وغاية المقصود من جمعه (قوله الذين) أى وهم الذين مدحهم الله بقوله الذين ينفقون الخ أى لان شأن الذى لا يرى لعمله مزية ولا يتكبر أنه عند انفاقه لا يتبعه منا ولا أذى فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ومن شأن من يرى لنفسه وعمله مزية ويتكبر أنه عين ويؤذى من ينفق عليه (قوله مصنف الخ) اعلم ان التأليف يستلزم الالفة بين أشخاص المسائل فضلا عن أنواعها وأجناسها القريبة والتصنيف مراعاته بين الاصناف ويلزم منه مراعاته فى الاجناس ورعى فى الاشخاص أم لا فالتأليف أخص فكل مؤلف مصنف ولا عكس والتأليف أخص من التركيب بعين ما ذكر فى التصنيف أو بقريب منه كذا فى ك (أقول) هذا بحسب الاصل والا ففى المقام المؤلف والمصنف شئ واحد (قوله والمراد بقلما النفى) أى بقل من قلما فلا دخل لما فى النفى سواء جعلت ما كافة أو مصدرية (قوله أى انما اعتذرت الخ) أشار الى ان فى كلام المصنف قياسا من الشكل الاول حذفت صغراه ونتيجته والشارح ذكر القياس وحذف نتيجته والتقدير انما اعتذرت لانى مصنف وكل مصنف لا يخلص من الهفوات فانا لا أخلص منها (قوله طريق الصواب) أى طريق هو الصواب (قوله وهو مراده بالهفوات) لا يخفى انه على هذا الحمل يكون المعنى المراد من الهفوات مغايرا للمعنى المراد من العثرات وعليه فالتعبير فى الاول بمصنف ويخلص وبالثانى بمؤلف وينجو تفنن اذ لو اتحد التعبير فيهما أو عكس لصح وحاصل كلام الشارح ان المصنف أراد بالهفوة العدول عن الصواب كأن يذكر فى مسئلة حكمها الجواز مثلا الوجوب وأراد بالعثرة الوقوع فى السقط كأن يذكر بعض الكلمة أو بعض الجملة (وأقول) ولو عكس لصح واعلم انه ذكر فى المحكم ان الهفوة السقطة والزلة اه فاذا علمت ما ذكر فيحتمل أن يكون ما ذكر حقيقة فى السقوط الى الارض والذل فى المدحض كالطين فيكون استعمال الهفوة فى خطا طريق الصواب كان فى رأى أو قول أو فعل مجازا أو كناية ويحتمل ان يكون حقيقة فى خطا طريق الصواب فقط أو حقيقة فيهما فيكون تعبير المؤلف حقيقة والعثرات جمع عثرة وهى الزلة فيجرى فيها من الاوجه ما جرى فى الهفوة (قوله وهو) أى خطا طريق الصواب (قوله مراده بالهفوات) فان قلت الهفوات جمع

لا يصح وانظر وجهه فى شرحنا الكبير قال ابن مرزوق فى شرحه وما أذن المؤلف فيه من تكميل النقص الواقع فى كتابه واصلاح الخطا الكائن فحمله عندى والله أعلم انه أراد تكميله بالتنبيه على النقص والخطا واصلاح ذلك بألفاظهم حال الاقراء والفتوى بما فيه أو التنبيه على ذلك بكتابة فى الشروحات لمن تصدى للوضع عليه أو بالكتابة فى حواشى كتابه مع التنبيه على انه حاشية واما ان يكون اذن فى اصلاح ذلك بالتبديل والتغيير بالكتابة فى أصل كتابه بحيث يكشط يعنى ألفاظه ويؤتى ببدلها أو يزاد فيها أو ينقص فما أظنه يأذن فى هذا ولا أظن جوازه لان فتح هذا الباب يؤدى الى نسخ الكتاب بالكلية ورعما ظن الناسخ أن الصواب معه مع كون ما فى نفس الامر بخلافه وما قاله هذا السيد العظيم فمن باب تواضعه الذى رفعه الله به مع ان ما أتى به عين الكمال فى نوعه وغاية المرام فى جمعه وهكذا الفضلاء العارفون لا يرون لانفسهم ولا لاعمالهم مزية ولا يتكبرون الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون (ص) فقلما يخلص مصنف من الهفوات أو ينجو مؤلف من العثرات (ش) لما اعتذر المؤلف من التقصير الواقع فى تصنيفه مع ظهور الكمال فيما أتى به فيه علل ذلك الاعتذار بهذا الكلام والمراد بقلما النفى أى لا يخلص ولا ينجو أى انما اعتذرت لانى مصنف وكل مصنف لا يخلص من خطا طريق الصواب وهو مراده بالهفوات

ولانى

وخطأ طريق الصواب مفرد فكيف يكون المفرد معنى الجمع قلت مراده هذه المادة أى مادة هفوة (قوله ويحتمل الخ) هذا مقابل لما تقدم من جعل الفاء فى قوله فقل للتعليل مع انه مع هذا الاحتمال هى للتعليل أيضا والمعلل هو قوله ولكنى أعلم ان التصنيف مظنة ذلك فالسؤال والجواب على هذا الاحتمال محذوفان وهى للتعليل فالفارق بين ذلك الاحتمال والذى قبله تقدير السؤال والجواب فى هذا دون ما قبله وهى للتعليل على كل حال (قوله والا الخ) أى وان لم تكن عالما به فلا يصح اعتذارك لانه من أين لك ذلك (قوله واذا علمته) أى وحيث علمته كما تبين بقولنا والا الخ (قوله وتطلب الخ) تفسير لتعتذر (قوله بهذا التذلل) أى طلبا ملتبسا بهذا التذلل أو طلبا مصورا بهذا التذلل (قوله وبعبارة الخ) هو عين الاحتمال الاول (قوله الكسر والفتح) فيه ان الهفوة والعثرة من صفات الشخص لا المصنف بفتح النون ويجاب بانه يصح أن يكون صفة للشخص والمعنى الهفوة منه ويصح أن يكون صفة للمصنف والمعنى الهفوة فيه (قوله ثم يحتمل أن تكون ما كافة لقل الخ) والمعنى لانه لا يخلص مصنف كما هو صريح عبارة الشارح (قوله خلاص مصنف) أى لانه قل خلاص مصنف والمعنى على النفى أى لانه لا يخلص الخ * اعلم ان حاصل ما قيل فى هذا المقام ان قل اذا كانت للاثبات ضد كثر فلا بد لها من فاعل مع غير ما وكذا مع ما وهى موصولة اسمية أو حرفية أو موصوفة فان كانت موصولا اسميا أو موصوفة فهى الفاعل والا فالمنسبك من الجملة وان كانت للنفى فلها فاعل ان لم تتصل بما وترفع الفاعل موصولا فجملة نحو قل رجل يقول ذلك أى ما رجل يقوله وقل رجلان يقولانه ورجال يقولونه والا كانت ما كافة لها عن (٥٧) طلب الفاعل فى الاشهر لاجرائها مجرى حرف النفى ولا يتصل بها غيرها أى غير ما الكافة ومثل قل طال وكثر والحاصل ان هذه الافعال لا فاعل لها اذا اتصلت بها ما الكافة ومثلها الفعل المؤكد فاذا علمت ذلك ظهر أن قول الشارح ويحتمل الخ لا يظهر مع فرض ما لاحظه من أن قل للنفى وانما جعلها للنفى لتوقف بسط عذره على ذلك اذ مع قلة النجاة يطلب منه أن يكون من أهلها (قوله وقديما) أى وزمنا قديما أو خوفا قديما فهو اسم زمان أو صفة لمصدر محذوف (قوله سقطة التأليف) أى سقطة منه عبارة عن العثرة وقوله وخافوا الخ عبارة

ولانى مؤلف وكل مؤلف لا ينجو من السقوط فى التحريف وهو مراده بالعثرات ويحتمل أن يكون قوله فقلما جواب عن سؤال مقدر كأن قائلا قال له اعتذارك من التقصير الواقع فى كتابك يقتضى انك عالم به والا فمن أين لك ذلك حتى تعتذر واذا علمته فاصلحه ولا تعتذر وتطلب من غيرك بهذا التذلل فقال له لم أعلم به على التعيين ولكنى أعلم ان التصنيف مظنة ذلك فقلما الخ وبعبارة أخرى والفاء فى قوله فقلما واقعة موقع لام التعليل أى لانه قلما يخلص وهو تعليل لقوله أعتذر لذوى الالباب ويجوز فى مصنف ومؤلف الكسر والفتح ثم يحتمل أن تكون ما كافة لقل عن الطلب للفاعل وحينئذ تكتب متصلة بقل ويحتمل أن تكون مصدرية فيجوز فيها الاتصال والانفصال والفاعل المصدر المؤول منها ومن الفعل بعدها وهو يخلص مصنف أى خلاص مصنف وقديما خاف الناس سقطة التأليف خافوا زلة التأليف كما ذكر المؤلف حتى قيل من صنف فقد استهدف ومن ألف فقد استقذف ومعنى استهدف جعل نفسه هدفا أى غرضا لمن يرميه بالعيب كما يرمى الغرض بالنبل واستقذف أى طلب أن يقذف أى يرمى وهو قريب من الاول وكان بعض الشيوخ كثيرا ما يقول من صنف فقد استهدف فان أحسن فقد استعطف وان أساء فقد استقذف قيل معنى استهدف ارتفع على أقرانه فان أحسن فيه فقد ميل القلوب اليه وان قصر فقد تعرض للقذف والمعنيان صحيحان

(٨ - خرشى أول) عن الهفوة ويجوز العكس كما يعلم ذلك مما تقدم أنه مجاز عقلى (قوله حتى قيل) ليس مقصوده التضعيف بل مراده حكاية ما قالوه (قوله جعل نفسه هدفا) أى طلب على ان السين والتاء للطلب أو على حقيقته ان لم يجعلا كذلك (قوله أى غرضا) أى كالغرض الذى يرمى بالنبل وأنا أسأل بلسان التذلل والخشوع وخطاب الاحترام والخضوع من المتصفحين لهذه الحواشى أن ينظروها بعين الرضا والصواب فما كان من صواب حسنوه وبينوه وما كان من خطأ أرادوه وغيروه لانه قلما يخلص مصنف من هفوة أو ينجو مؤلف من عثرة منصوصا عن الباحثين عن العثرات قال صلى الله عليه وسلم من طلب عثرة أخيه ليهتكه طلب الله عثرته فيهتكه وأنشدوا لا تلتمس من عيوب الناس ما ستروا * فيهتك الله سترا عن مساويكا واذكر محاسن ما فيهم اذا ذكروا * ولا تعب أحدا منهم بما فيكا (قوله بالنبل) السهام العربية وهى مؤنثة لا واحد لها من لفظها بل الواحد سهم فهى مفردة اللفظ مجموعة المعنى كما ذكره فى المصباح (قوله وهو قريب من الاول) يشعر بوجود المغايرة وبوجود القرب ووجه المغايرة ظاهر ووجه القرب ان من طلب القذف يلزمه ان يكون جعل نفسه هدفا ومن جعل نفسه هدفا يلزمه ان يطلب أن يقذف (قوله ما) تأكيد لمعنى الكثرة أى كان يقول قولا كثيرا (قوله ارتفع على أقرانه) أى انه حين يظهر تأليفه يثبت له ارتفاع على أقرانه فلا ينافى زواله بعد حين بظهور تقصيره ويصير معرضا للقذف (قوله فقد ميل) أى طلب ميل القلوب اليه ان جعلت السين والتاء للطلب أو ميل بالفعل ان جعلتا زائدتين وكذا يقال فى قوله فقد تعرض للقذف (قوله والمعنيان صحيحان) أى كون استهدف جعل نفسه هدفا أى غرضا أو ارتفع على أقرانه هذا آخر الكلام على

الخطبة والحمد لله الكريم الوهاب وهاب العطايا ومسبب الاسباب نتوسل اليك بجاه الحبيب ان تبلغ المقاصد عن قريب فانك قريب مجيب ﴿باب الطهارة﴾ (قوله باب) قال ابن محمود شارح أبي داود وقد استعملت هذه اللفظة زمن التابعين ذكره المناوى (قوله هو في العرف معروف) وهو الجسم المعروف المركب من خشب ومن مسامير وقوله وفي اللغة الخ فان الخشب المعروف لا يقال فيه لغة باب (قوله في الاجسام) أي حقيقة لغوية في داخل الاجسام الذي هو الفرجة (قوله مجاز في المعاني) مجازا استعارة بان شبه الالفاظ من حيث كونها يتوصل بها الفهم المعاني بالباب الذي هو الفرجة واستعير اسم المشبه به للمشبه والقرينة حالية وأراد بالمعنى ما قابل الذات فيصدق باللفظ فانه معنى أي ليس بذات وليس المراد بالمعنى ما قابل اللفظ وقوله مجاز أي لغة فلا ينافي انه صار حقيقة عرفية فيها وهو المشار له بقوله وفي الاصطلاح (قوله من المسائل) أراد بها القضايا المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة لما تقرر ان المدلول للتراجم انما هو اللفظ لا المعنى (قوله مشتركة في حكم) كباب الوضوء فالقضايا الدالة على فرائض الوضوء وسننه ومستحباته ومكروهاته مشتركة في حكم وهو كونها متعلقة بالوضوء والمراد مشترك مدلولها كما ظهر (قوله والباب في كلام المؤلف) أي لا في كل مواضعه هذا ظاهره وليس كذلك بل في كل مواضعه يأتي ذلك الا ان الاعتراض بلزوم الابتداء بالنكرة لا يأتي في مثل قول الرسالة باب ما يجب منه الوضوء فتامل (قوله خبره محذوف) أي في الطهارة باب (قوله خبر لمبتدا محذوف) أي هذا باب (قوله أو منصوب بفعل محذوف) ويقال ويبعده الرسم ويجاب بأنه على لغة ربيعة (قوله أو موقوف على حد ما قيل الخ) أي موقوف لا معرب ولا مبني وقوله على حد ما قيل أي على طريقة هي ما قيل الخ أي من أنها موقوفة وقيل مبني للشبه الاهمالي وهي انها لا عاملة ولا معمولة وأما دعوى انه مبني وكسر آخره لالتقاء الساكنين في نحو باب الطهارة (٥٨) ففيه نظر اذ لا وجه لبنائه الا أن يراعى حاله قبل التركيب والقول بالبناء حينئذ (قوله ووقوع الخبر الخ) في عبارته تناف وذلك لانه يفيد أولا ان المسوغ وقوع الخبر جارا ومجرورا وقوله وجب تقديمه الخ يفيد أن التقديم هو المسوغ والتحقيق الاول وهو ان المسوغ انما هو كون الخبر جارا ومجرورا والتقديم انما يركب لانه اذا أخره يتوهم كونه نعتا لان طلب النكرة للنعت طلب حثيث للتخصيص (قوله فيما يبتدؤن) أي مقاصدهم الكائنة في الشئ الذي يبتدؤن به كتبهم من ظرفية العام في الخاص مقصودا ذلك الخاص أو في بمعنى من (قوله بحسب) أي باعتبار فابتدأ والباء للسببية متعلق باختلاف الاول (قوله اغراضهم) أي مقاصدهم وقوله فيما قصدوا الخ من ظرفية العام في الخاص مقصودا ذلك الخاص كما تقدم أو في بمعنى من (قوله من أحكام الشريعة) من بيان لما والمبين تلك الاحكام اما باعتبار ذواتها أو أصلها أو باعتبارها كلها دون أصلها أو باعتبار بعضها فالاول كالبخاري فانه لما أراد التعرض لها وأصلها ناسب الابتداء بالاصل والثاني كابن أبي زيد فانه لما أرادها كلها دون أصلها لم يبتدئ بالاصل وناسب الابتداء باصول الدين لان الفرعية مبنية عليه والثالث كخليل فانه أراد الفرعية فقط فلم يناسب الابتداء لا بالاصل ولا باصول الدين وناسب الابتداء بما اقتضى المقام عند كل الابتداء به كما يتبين فتدبر والاضافة للبيان أي أحكام هي الشريعة (قوله باعمال القلوب) من تعلق المتعلق بكسر اللام بالمتعلق بفتحها وتلك الاحكام النسب التامة (قوله وهي الاعتقادات) تفسير لافعال القلوب وقد استعمل اللفظ في حقيقته ومجازه وهو التصديق على طريقة من يجوز ذلك (قوله المسماة) أي الاعتقادات أي متعلقها وهي الاحكام بمعنى النسب التامة وخلاصته أن أصول الدين النسب التامة كنسبة قولك الله قادر الله مريد الله سميع وغير ذلك ويصح قوله وهي أي أحكام الشريعة الاعتقادات أي المعتقدات (قوله وأعمال الجوارح) معطوف على أعمال القلوب (قوله الظاهرة) أي الجوارح الموصوفة بكونها ظاهرة احترازا عن الجارحة الباطنة التي هي القلب أو صفة للاعمال أي الاعمال الموصوفة بالظهور احترازا من الاعتقادات فانها وان كانت افعالا الا انها ليست ظاهرة (قوله المسماة بالفروع) صفة لاعمال أي المسماة تلك الاعمال بالفروع أي المسمى أحكام تلك الاعمال بالفروع وخلاصته ان الفروع هي الاحكام وهي النسب التامة وهي أحكام الاعمال أي أحكام متعلقة بالاعمال فثبوت الوجوب حكم متعلق بالوضوء مثلا الذي هو عمل من الاعمال

﴿باب﴾

هو في العرف معروف وفي اللغة فرجة في سائر يتوصل بها من داخل الى خارج وعكسه حقيقة في الاجسام كباب الدار مجاز في المعاني كباب الطهارة وفي الاصطلاح اسم لطائفة من المسائل مشتركة في حكم والباب في كلام المؤلف اما مرفوع مبتدا خبره محذوف أو خبر لمبتدا محذوف أو منصوب بفعل محذوف أو موقوف على حد ما قيل في الاعداد المسرودة واعترض الاعراب الاول بأنه يلزم عليه الابتداء بالنكرة ويجاب بأن المسوغ للابتداء هنا وقوع الخبر جارا ومجرورا وهو اذا وقع خبرا عن نكرة وجب تقديمه عليها فيسوغ الابتداء بها فهو هنا بقدر مقدما عليها واعلم أنه قد اختلف مقاصد الفقهاء والمحدثين فيما يبتدؤن به كتبهم بحسب اختلاف أغراضهم فيما قصدوا تبيينه من أحكام الشريعة المتعلقة بأعمال القلوب وهي الاعتقادات المسماة باصول الدين وأعمال الجوارح الظاهرة المسماة بالفروع

(قوله بيان بدء الوحي) أي ابتداء الوحي أي فابتدأ البخاري ببيان ابتداء الوحي الوحي لغة الاعلام في خفاء وفي اصطلاح الشرع اعلام الله تعالى انبياءه الشئ اما بكتاب أو رسالة ملك أو منام أو الهام أي تبيين الحال الواقع في ابتداء الوحي كما أشار له البخاري بقوله في أثناء الحديث فجاءه الملك فقال له اقرأ قال النبي عليه السلام ما أنا بقارئ قال فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد بفتح الجيم ثم أرسلني فقال اقرأ فقلت ما أنا بقارئ فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ فقلت ما أنا بقارئ فأخذني فغطني الثالثة ثم أرسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم فرجع بها رسول الله يرجف فؤاده فدخل على خديجة بنت خويلد الى آخر الحديث (قوله أصول الشريعة) أي أصل الشريعة الذي هو الوحي الاول وجمع لعظمه وذلك لان الوحي الاول أساس للاحكام الفرعية والاصلية وقوله وما بعده من كتاب الايمان الخ أي المحتوى على الشريعة وقوله مبني عليه أي لما علمت أنه أساسها (قوله تقررت) أي ثبتت حقيقة بالوحي الاول وغيره (قوله أحكامها) أي أحكام هي الشريعة فالاضافة للبيان ويراد بالاحكام الاصولية الاحكام الاعتقادية (قوله والفرعية) هي الاحكام الفقهية والاصولية نسبة للاصول من نسبة الخاص للعام ان أريد بالاصول المنسوب اليها مطلق أصول أو من نسبة الشئ الى نفسه لقصد المبالغة ان أريد القواعد المعلومة وقوله والفرعية من نسبة الجزئيات لكليها والفرع هو الحكم المستنبط بالاجتهاد من الدليل التفصيلي ولعدل عنان القلم عن التطويل (قوله وهو) أي بيان أحكامها الاصولية والفرعية (قوله في ابتداء رسالته) أي من أجل ابتداء رسالته بالكلام الخ أي من أجل جمعه بين الامرين مبتدئا بالكلام أي التكلم تأمل (قوله في فروع الدين) أي التي هي الاحكام الفقهية أي رأى ان الكلام أي التكلم المحتاج له انما هو في فروع الدين لان ذلك انما كان بعد أن تقررت العقائد أي اعتقدت (٥٩) وجزم بها جزما مطابقا للحق عن دليل فلا حاجة الى بيانها وانما يحتاج لبيان الاحكام الفرعية وقوله الذي هو الواجب الاول أي التقرر بمعنى علمها واعتقادها بالدليل واضافة فروع الى الدين من اضافة الجزء الى الكل لان الدين مجموع الاحكام الفرعية والاصلية (قوله على اختلاف بين العلماء) فقيل أول واجب معرفة الله قال صاحب الجوهرة وواجب بان أولا مما يجب * معرفة الخ وهو المشار له بقوله الذي هو الواجب الاول على اختلاف بين العلماء ولا يخفى ان معرفة الله يصدق عليها تقرر عقائد لان معرفة الله تتضمن معرفة وجوده ومعرفة قدمه ومعرفة بقائه وهكذا وقيل الواجب الاول النظر وقيل الجزء الاول من النظر وقيل غير ذلك (قوله أوجلهم) يحتمل أن تكون أو للشك أو الاضراب (قوله بالكلام) أي التكلم (قوله في أول أركان) أي في أحكام أول الخ (قوله الفروع) أي فالصلاة من أركان الفروع لا يخفى ان الفروع هي الاحكام الفقهية وأركانها خمسة فالركن الاول بعد الشهادتين الصلاة وجعلها أركانا للفروع من حيث ان ثباتها متوقف على اقامتها (قوله التي بني) صفة أركان الفروع من بناء الكل على معظم أجزائه أريد بالاسلام الاسلام الكامل وهو مجموع الاعمال الشاملة للخمسة وغيرها أو أريد به الناقص وهو الاذعان الظاهري المبني على الاذعان الباطني (قوله وهي الصلاة) أي أول أركان الفروع الصلاة (قوله بعد ركن الاصل) الاضافة للبيان أي بعد ركن هو الاصل الاول (قوله تبركا الخ) علة لقوله ابتدؤا الخ (قوله ولانها من الدين) أي ولانها من جهة الدين كالرأس من الجسد فكما لا نظام للجسد بدون الرأس بل يتلف بتلف الرأس كذا الانظام للاحكام الفرعية بدون الصلاة اذ بضياع الصلاة تضيع الاحكام أي فتنسى فلا يعمل بها او بحفظها تحفظ الاحكام أي لا تنسى فينتفع بالعمل بها أو أراد بالدين ما يتقرب به الى الله من كل طاعة (قوله ثم لا يتحدثون بعدها) أي الصلاة في الغالب الخ أي ومن غير الغالب لا يتكلم على بقية الاركان وقوله بقية الاركان أي من الزكاة والصوم (قوله هنا أيضا) أي في الموضع الذي لم يتكلموا فيه في العقائد (قوله فمن ابتدأ بالكلام في الطهارة) أي متعلقات الطهارة وسيأتي تعريف الطهارة (قوله أيضا) أي كما وقع الاختلاف الاول المبين بقوله فالبخاري ابتدأ بكذا الخ (قوله التي) أي الصلاة به تدخل أي بالمفتاح أي يدخل فيها ولما كانت المفتاحية عبارة عن الشرطية بينها بقوله والكلام في الشرط مقدم على الكلام في المشروط

فابتدأ البخاري ببيان بدء الوحي لقصد بيان أصول الشريعة وما ذكره بعده من كتاب الايمان وغيره مبني عليه وابتدأ مسلم بكتاب الايمان لانه رأى أن الشريعة تقررت وانما يحتاج الى بيان أحكامها الاصولية والفرعية وهو الذي قصد الشيخ أبو محمد في ابتداء رسالته بالكلام في العقائد ومن لم يبتد ببيان العقائد من الفقهاء والمحدثين رأى ان الكلام انما هو في فروع الدين وذلك انما يكون بعد تقرر العقائد الذي هو الواجب الاول على اختلاف بين العلماء ما هو وكل هؤلاء أوجلهم ابتدؤا بالكلام في أول أركان الفروع التي بنى الاسلام عليها وهو الصلاة المذكورة في الحديث بعد ركن الاصل الاول وهو الشهادتان تبركا بالحديث ولانها من الدين كالرأس من الجسد ثم لا يتحدثون بعدها في الغالب الا في بقية الاركان المذكورة في الحديث الا ان مقاصدهم اختلفت هنا أيضا فمن ابتدأ بالكلام في الطهارة وهم الاكثرون رأوا انها مفتاح الصلاة التي به تدخل والكلام في الشرط مقدم على المشروط

(قوله وأى ان الخطاب بالطهارة) أى بالامر المحصل لها أو أراد بالطهارة التطهير غير ما أراد ابن عرفة (قوله على سبيل الوجوب) متعلق بقوله الخطاب أى الخطاب بها أى طلبها الآتى على طريق هى الوجوب من اتيان الجنس على أحد أنواعه أى فى أحد أنواعه فالوجوب أحد أنواع الطلب (قوله ثم عاد الى الكلام فى الطهارة) أى رجع الى الكلام فى الطهارة أى فى الاحكام التى لها ارتباط بالطهارة وتعلق بها وقوله ثم الذين ابتدؤا بالطهارة أى بالاحكام التى لها ارتباط بالطهارة التى هى صفة حكمية على ما يأتى (قوله ابتدؤا بالطهارة) أى الذين لم يتكلموا على العقائد وقوله أو ذكروها بعد العقائد انتقال لما هو أعم (قوله من أنواعها) أى الطهارة أراد بانواعها ما له ارتباط بها المبين بما يأتى (قوله عمل الوضوء) أى عمل هو الوضوء (قوله لانه السابق) أى لان الناقض سابق عليه عادة ولا يخفى انه اذا كان ناقضا للوضوء فيكون قطعا متأخرا عنه ولا يعقل أن يكون متقدما عليه فكيف يصح التعليل بقوله لانه السابق عليه عادة ويجاب بانه أراد بالناقض الموجب تأمل وقوله بذكر ما يكون به الطهارة أى بسبب الطهارة وهو الوضوء والتيمم أو أراد بها التطهير فلا حاجة الى تقدير (قوله لانه مالم يوجد الخ) تعليل لقوله بذكر ما يكون به الطهارة (قوله لا توجد الطهارة) أى سببها من الوضوء غيره (قوله فيها) أى أسبابها (قوله فيه) أى فى الماء (قوله حقائق ستة بل سبعة) انظر المنتقل عنه الذى هو الستة ما هى من السبعة ولعله ما عدا الطهورية (ت) لانه لم يذكر لها مقابل وسكت عن النجسة لانها لم تستعمل فى الشرع ولو استعمل لقيل فى رسمها صفة حكمية توجب لموصوفها كون الملقى هو فيه نجسا (قوله وعليها نقتصر) لا يخفى ان اتمام الفائدة بذكر الباقى فمقول الطاهر هو الموصوف بصفة حكمية أوجبت له جواز استباحة الصلاة به أو فيه والنجس بكسر الجيم هو الموصوف بصفة حكمية أوجبت له منع الصلاة به أو فيه وحد الطهورية بفتح الطاء وهى كما نقل عن ابن العربى من خواص الماء لا تتعداه لسائر المائعات اجمالا صفة حكمية توجب لموصوفها كونه بحيث يصير المزال به نجاسته طاهرا وضمير به يعود على الموصوف وضمير نجاسته يعود على أل الموصولة ونجاسته نائب فاعل وطاهرا خبر صار فالموصوف بالطهورية هو الماء ويقابلها والمزال به نجاسته هو الثوب مثلا فالطهورية صفة حكمية توجب للموصوف بها الذى هو الماء كون ذلك الماء بحيث يصير المزال به نجاسته وهو الثوب مثلا بذلك الماء طاهرا وحد التطهير ازالة النجاسة أو رفع مانع الصلاة ومنه يتعقل حد ضده الذى هو التنجيس فيقال هو القاء النجس بطاهر وأما الطهارة بضم الطاء فهى فضلة ما يتطهر به ويقال لتلك الفضلة طهورية بضم الطاء أيضا وأما الطهارة بالكسر فهى ما يضاف الى الماء من صابون أو غاسول أو نحوهما (قوله والنظافة) عطف مرادف (قوله والاوساخ) عطف تفسير جمع وضع ما على الثوب أو غيره من قلة التعهد (قوله وتستعمل مجازا) أى مجازا استعارة تبع فيه الخطاب واعترض بانه حقيقة لغة فى النظافة والخلوص من الادناس حسية كانت كالانجاس أو معنوية كالعيوب قال الله تعالى ومطهرك من الذين كفروا أى مخلصك من أدناسهم انهم أناس يتطهرون أى يتنزهون عن العيب وحينئذ فلفظ الطهارة موضوع للقدر المشترك بين المعنيين المذكورين كما اختاره ابن رشد وتبعه فى ذلك الرصاع ونت فى شرحه على الجلاب (قوله جوازا استباحة الصلاة الخ) فيه أن أو للتردد والتردد ينافى التحديد وأجيب بان التردد فى متعلق الحد لا فى الحد نفسه فيقال ان الصفة الحكمية أوجبت جوازا استباحة الصلاة بالاطلاق اما بشئ أو فى شئ وبذلك يندفع أيضا ما يرد من ان فيه جمع حقائق فى حد واحد وهو طهارة الحديث وطهارة الخبث وحاصله ان الجمع فى المتعلق أو ان ذلك فى قوة تعاريف لكون أو للتنويع

ومن ابتدأ بالكلام فى وقوت الصلاة كفعل الامام فى الموطأ أى ان الخطاب بالطهارة وغيرها على سبيل الوجوب انما يكون بعد دخول الوقت فقدم الكلام عليه ثم عاد الى الكلام فى الطهارة ثم الذين ابتدؤا بالطهارة أو ذكروها بعد العقائد اختلفت آراؤهم فيما يقدمون من أنواعها فمنهم من ابتدأ بذكر عمل الوضوء كالمدونة وابن الحاجب لانه المنصوص عليه فى القرآن عند القيام الى الصلاة ومنهم من ابتدأ بذكر نواقض الوضوء كالرسالة لانه السابق عليه عادة ومنهم من ابتدأ بذكر ما يكون به الطهارة وهو الماء فى الغالب لانه مالم يوجد هو ولا بدله لا توجد الطهارة فينبغى أن يكون الكلام عليه سابقا على الكلام فيها لانه كالآلة واستدعى الكلام فيه الكلام على الطاهر من الاشياء والنجس منها لكى يعلم ما يتنجس الذى به تكون الطهارة ومالا ينجسه وما يمنع التلبس به من التقرب بالصلاة وما فى حكمها كالطواف ومالا يمنع من ذلك وهذه طريقة المؤلف ومن سبقه الى ذلك واعلم انه قد جرت عادتهم فى هذا الباب أن يتعرضوا لبيان حقائق ستة بل سبعة وهى الطهارة والنجاسة والطاهر والنجس والطهورية والتطهير والتنجيس والترجمة المضاف اليها الباب هنا الطهارة وعليها نقتصر على بيانها ومالا ختصارنا فنقول الطهارة بفتح الطاء وهى لغة النزاهة والنظافة من الادناس والاوساخ وتستعمل مجازا فى التنزيه عن العيوب وشرعا قال ابن عرفة هى صفة حكمية توجب لموصوفها جوازا استباحة الصلاة به أو فيه أوله فالاولى وليان من حيث والاخيرة من حدث

(قوله ويقابلها بهذا المعنى) أى وأما بهذا المعنى فلا يقابلها النجاسة بأن أريد من الطهارة رفع الحدث وازالة النجاسة كما فى قولهم الطهارة واجبة واستظهر الخطاب انه حقيقة فى المعنيين فالاحسن التعرض لبيان كل منهما فان اقتصر على أحدهما فالاقتصار على المعنى الثانى أولى لانه الواجب على المكلف والله أعلم (قوله توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة الخ) أورد على تعريف النجاسة انه غير مانع لشموله الثوب المغصوب والدار المغصوبة لانه يصدق على كل ان به صفة حكمية تمنع الصلاة به أوفيه وأجيب بان أثر الغصب الذى هو مانع من اباحة الصلاة بالشئ المغصوب أوفيه وهو تعلق حق المالك به لا يسمى صفة فى اصطلاح الفقهاء (قوله ومعنى قوله حكمية الخ) أى فقوله صفة كالجنس يتناول جميع الصفات (قوله ويقدر قيامها) عطف تفسير أى فهى أمر اعتبارى أورد على ذلك ان الامور الاعتبارية لا تكون صفة والجواب انه اصطلاح شرعى وبه يجاب عن جعلها علة مع انها عدمية والعلة وجودية على ان العدم المقيد يجوز أن يكون علة والخلاف فى تعليل الوجود بالعدم فى العلة المستنبطة اما المنصوصة فجائز باتفاق كالعدميين (قوله وليست معنى وجوديا) أى ليست صفة وجودية يمكن رؤيتها (قوله لا معنويا) أراد به الامر الوجودى الذى يمكن رؤيته لكن لم تجر العادة بالرؤية كالعلم والقدرة والكلام (قوله ولا حسيا) أى كالبياض والسواد مما يرى بحاسة البصر واللام فى قوله لموصوفها الشبه الملك والاستحقاق لا للتعليل لانه يقتضى ان المعنى ان ايجاب استباحة لاجل الموصوف لا للموصوف والمعنى على جعلها الشبه الملك والاستحقاق ظاهر أى ان الموصوف صار كالمالك لاباحة الصلاة أو مستحقا لها ثم هذا ظاهر ان جعل قوله لموصوفها متعلقا بما بعده من قوله جواز استباحة الخ وأما على جعلها متعلقة بتوجب فهى للتعدية (فان قلت) يرد على هذا طهارة الميت فانها أوجبت استباحة الصلاة عليه ولم توجب استباحة الصلاة له ولا به ولا فيه فكان عليه ان يزيد أو عليه ليدخل (ق ١) ذلك ويجرى نحوه فى طهارة الذمية لزوجها المسلم أى لوطئها فكان عليه ان يزيد أو للتمتع به أيضا وبعد ذلك لا يشمل الوضوء للسلاطين والوضوء للتلاوة أيضا والجواب ان المراد توجب له الجواز بشرط توفر الشروط وانتفاء الموانع ولذا لو وجدت الطهارة الكبرى وحصل مانع الصغرى فلا يقال ان الكبرى ليست طهارة لعدم ايجابها الاباحة المذكورة بل هى طهارة وعدم ايجابها لمانع لا يخرجها عن كونها طهارة فطهارة الذمية وما معها طهارة لولا المانع والمانع هو الموت والكفر وأما الوضوء للدخول على السلاطين ونحوه فليس بطهارة شرعية والتعريف لها وفيه شئ لظاهر اطلاقهم عليه انه طهارة شرعا وأما الاوضية المستحبة والاغتسالات المسنونة والمستحبة التى يصلى بها فانها توجب جواز الاستباحة لولا وجود مثلها اذ المثلان لا يجتمعان ولا يرد على الرسم انه صادق على القراءة وستر العورة واحرام الصلاة فانها صفات توجب لموصوفها ما ذكر وليس شئ منها طهارة لانه أجيب بان هذه أفعال لا صفات فلا يصدق عليها مبدأ الرسم أو يقال ان الصلاة بدون الاوضية المستحبة والاغتسالات المستحبة أو المسنونة مكروهة أو خلاف الاولى فلا تكون مباحة وبها تصير مباحة فصدق التعريف عليها (قوله به أى بملابسه) كذا فى نسخته والمناسب بملابسته كما هو موجود فى الشراح (قوله والبدن) أى بدن المصلى (قوله والماء) الذى يحمله المصلى لقوله وكل ما يجوز للمصلى ملابسته (قوله انه لا يتناول طهارة الماء المضاف) الاحسن ان يقول فاندفع البحث بانه لا يشمل طهارة الجسد من الخبث وغير ذلك من كل ملابس للمصلى وقوله الماء المضاف لا خصوصية للماء ولا قيد كونه مضافا لان البحث وارد بكل ما يحمله المصلى كان ماء أو غيره كان الماء مضافا أم لا وبراد بقوله بملابسته أى مع الاتصال به فلا يرد انه يستغنى عن فيه بتقدير ملابسه (قوله وهو شامل الخ) حاصله ان المصلى يقال متطهر بالنسبة لطهارته من الحدث بالوضوء ومتطهر بالنسبة لطهارة بدنه من الخبث لكن قول ابن عرفة والاخيرة من حدث تقصر المصلى على المصلى على الحدث فلا يقال له متطهر باعتبار طهارة الخبث وانما يقال له متطهر باعتبار الحدث (وأقول) بحمد الله ايرادهم البدن وجوابه بانه داخل فى قوله به دليل على ان المراد بالشخص الروح فقط فلا يقال حينئذ ان قوله له شامل لطهارة المصلى من الحدث والخبث (قوله ولا للمعدث نجس) نقول مسلم انه لا يقال له نجس باعتبار الحدث لكن يقال له نجس باعتبار قيام النجاسة ببدنه أى متنجس (قوله والضمير الخ) حاصله ان طهارة الحدث والخبث اشتركا فى ان كلا يوجب لموصوفه استباحة الصلاة

> ويقابلها بهذا المعنى النجاسة فيقال كما قال ابن عرفة أيضا هى صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به أوفيه انتهى ومعنى قوله حكمية انه يحكم بها ويقدر قيامها بمحلها وليست معنى وجوديا قائما بمحله لا معنويا كالعلم لصاحبه ولا حسيا كالسواد والبياض وقوله به أى بملابسه فيشمل الثوب والبدن والمكان والماء وكل ما يجوز للمصلى ملابسته فاندفع أنه لا يتناول طهارة الماء المضاف وقوله فيه يريد به المكان وقوله له يريد به المصلى وهو شامل لطهارة المصلى من الحدث والخبث الا أن قوله بعد والاخيرة من حدث يخصصه به وقوله فى حد النجاسة توجب منع الصلاة به أوفيه اقتصر على هذين الامرين وهما المعبر عنهما بقوله فى حد الطهارة فالاولى ان من خبث ولم يقل أوله كما فى حد الطهارة لانه لا يقال شرعا للمحدث نجاسة ولا للمحدث نجس والضمير فى به وفيه وله عائد على الموصوف من قوله توجب لموصوفها ومعنى

فى الخبث توجب استباحة الصلاة لموصوفها أو فى موصوفها وفى الحدث توجب الاستباحة لموصوفها فضمير به وفيه وله كل يعود على الموصوف ولما أبهم طهارة الحدث والخبث بين ذلك فقال والاولى بان من خبث والاخيرة من حدث (قوله تصحح) أى تسبب لموصوفها الجواز والمراد انها سبب فى جواز الصلاة وان شئت قلت فى اباحة الصلاة وليس المراد بالايجاب حقيقته لانه خلاف مذهب أهل السنة (فان قلت) هذا يخالف ما تقرر من انها شرط نقول لا تخالفه لانها سبب فى اباحة الصلاة وشرط فى صحتها ثم ان كلامه قاصر لانها كما تسبب جواز الصلاة تسبب جواز غيرها من طواف ومس مصحف وغير ذلك مما هو معلوم (وأجيب) بانه يلزم من جواز الصلاة جواز غيرها الا انه يرد انه لا يكفى بدلالة الالتزام فى التعريف فتدبر ثم لا يخفى ان الاحتمالات أربعة لانه اما أن يسقط جواز واستباحة أو يذكر الاول دون الثانى أو بالعكس أو يذكرهما معا أما عدم ذكرهما معا بان يقول توجب لموصوفها الصلاة فلا يصح سواء أريد من الايجاب حقيقته أو التسبب فتعين تقدير شئ ثم ان ابن عرفة ذكر الامرين استباحة وجوازا فاعترض بان فيه اضافة الشئ الى نفسه فاجاب الشارح بان ذلك مدفوع بجعل السين والتاء للطلب (أقول) بحمد الله اعلم أولا ان اضافة الشئ الى نفسه جائزة عند الكوفيين وهو المعتمد فلا مانع من ذلك وثانيا ان جعلها للطلب غير ظاهر لانه يفيد ان كل موصوف بها كان ثوبا أو مكانا أو شخصا يطلب من الله اباحة ذلك وهذا غير واقع فالاحسن ان نجعل السين والتاء زائدتين والاضافة صحيحة على مذهب الكوفيين نعم لو حذف ابن عرفة أحد اللفظين واكتفى بواحد لكان أخصر وان أردت تمام الكلام فى ذلك المقام فراجع عبج ولكن فيما ذكرنا كفاية للقاصرين (قوله فان المكلف الخ) أى مثلا لما ان (٦٢) الموصوف أعم من المكلف وفيه ما تقدم (قوله ان يتسور) أى يقدم (قوله المنع) أى تحريم قربان العبادة وقوله المترتب أى المتعلق وليس المراد القائم بالاعضاء لانه صفة المولى جل وعز (فان قلت) انما هو متعلق بالشخص لا بالاعضاء (قلنا) المعنى انه متعلق بالشخص باعتبار تلك الاعضاء أو نتجوز فى ذلك (قوله لا يرفعه الا الماء المطلق) أخذ الحصر اما من قوله فيما يأتى لا بمتغير لونا أو طعما أو ريحا اى وأولى غيره من الماء المضاف والجماد أو يقال كما قال الحطاب ان تصدير الباب بهذه الجملة وسياقها مساق الحديد يفيد الحصر وان لم يكن فى الكلام اداة حصر فكانه قال انما يرفع الحدث وحكم الخبث بالماء المطلق الاولين بل وكل طهارة شرعية من غسل أو وضوء وان لم تكن واجبة فلا يصح شئ من ذلك الا بالماء المطلق أو انه أخذه من مفهوم المطلق تامل (قوله وهو الباقى الخ) ذلك الباقى أمر اعتبارى وهو كون الشئ نجسا فى الشرع لا تباح ملابسته فى الصلاة والغذاء فلا يرتفع الا بالماء المطلق وأما وضع الاستجمار والسيف الصقيل ونحوه اذا مسح والخف والنعل اذا دلكا من أبوال الدواب وأرواثها فالمحل محكوم له بالطهارة وانما عفى عنه للضرورة وخلاصته ان ذلك الحكم صفة اعتبارية قائمة بالمحل وليس المراد الحكم الشرعى (قوله بكل قلاع) أى بكل شئ يقلعها ويزيلها (قوله وجود الشئ) أى والحادث الموجود بعد العدم وهل الوجود وجه واعتبار أو حال قولان (قوله كما فى قولهم آداب الحدث بمعنى الخروج) أى أو الخارج من حيث الخروج (قوله وعلى الوصف الحكمى) أى الذى حكم به الشرع أو المعنى لا حسى فهو اعتبارى لا وجودى (قوله قيام) أى كقيام (قوله وعلى المنع المترتب) أى المتسبب أى تعلقه لما يأتى وأنت خبير بان هذا المنع فى الحقيقة انما هو متسبب عن الخروج وانه مقارب للوصف فى الترتب لان الترتب سابق عليه ويجاب بانه سابق عليه تعقلا (قوله فاذا ارتفع أحدهما الخ) أى واذا ثبت أحدهما ثبت الآخر لا يقال لا نسلم أنهما متلازمان فاذا ارتفع أحدهما ارتفع الآخر فان التيمم يرفع المنع لانه تستباح به الصلاة وغيرها ولا يرفع الحدث بمعنى الوصف القائم بالاعضاء لان المشهور انه لا يرفع الحدث فلا تلازم بينهما لانا نقول التيمم لا يرفع المنع رفعا مطلقا وانما هو رخصة فيرفع المنع عما يستباح به على وجه مخصوص وهو عدم الماء فلا تستباح به الا فريضة واحدة فى حال عدم الماء ولو وجد الماء قبل فعل ذلك المستباح عاد المنع ولم يستبح به شئ أفاده الحطاب وخلاصته ان معنى تلازمهما أنه لا يرتفع أحدهما وانما يبقى الآخر دائما بل اذا ارتفع المنع فانما هو مقيد بوقت ثم يعود بعد ذلك الوقت ولعل الاحسن ان يقال ان كلا

> توجب تصحح ومعنى جواز استباحة الصلاة أى تصحح لموصوفها جواز طلب اباحة الصلاة ومعناه ان طلب اباحة الصلاة شرعا مع المانع كان ممنوعا فان المكلف لا يجوز له شرعا طلب اباحة الصلاة من غير مفتاحها وهو الطهارة لان من ليس معه مفتاح لا يجوز له ان يتسور على طلب اباحة الدخول فاذا وجد مفتاحها ثبت جواز طلب اباحة الدخول فليس فى قوله جواز اضافة الشئ الى نفسه كما قيل (ص) يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق (ش) يعنى ان الحدث وهو المنع المترتب على أعضاء الوضوء أو الغسل لا يرفعه الا الماء المطلق وكذلك حكم الخبث وهو الباقى بعد زوال العين لا يزال الا بالمطلق وأما عين النجاسة فتزال بكل قلاع والحدث بفتحتين لغة وجود الشئ بعد أن لم يكن وشرعا يطلق على الخارج المعتاد وعلى الخروج كما فى قولهم آداب الحدث وعلى الوصف الحكمى المقدر قيامه بالاعضاء قيام الاوصاف الحسية كما فى قولهم يمنع الحدث كذا وعلى المنع المترتب على الثلاثة كما فى قولهم هنا يرفع الحدث ويصح هنا ارادة المعنى الثالث الذى هو الوصف لانهما متلازمان فاذا ارتفع أحدهما ارتفع الآخر ولا يصح ارادة المعنيين

من الوصف والمنع يرتفع رفعا مقيدا وقولهم لا يرفع الحدث أى رفعا مطلقا أو يدبه الحدث أو المنع (قوله الا بتقدير مضاف) أى لا يصح الا بتقدير مضاف أى حكم الحدث الذى هو الوصف أو المنع ثم نقول ولا فرق بين أن يكون كل ترتب عن حدث أو سبب أو ردة أو شك (قوله والمنع حكم الله) لانه تحريم قربان العبادة (قوله واجب الوجود) أتى به دفعا لما يتوهم ان المراد بالقديم طويل الزمن فيما مضى (قوله فكيف يتصور الخ) استفهام انكارى (قوله ومتجدد) لا دخل له هنا وان كان صحيحا (قوله باعتبار تعلقه) أى أنه فى حد ذاته ليس متجددا وهو تفاعيل ما هر تفع ومتجدد الا تعلقه (قوله عدمى) أى ليس له وجود فى الخارج فلا ينافى انه أمر اعتبارى والواو فى قوله والتعلق للتعليل أى لانه عدمى وأما لو كان وجوديا فلا يصح رفعه لانه يلزم أن يكون قديما على فرض ذلك لان صفة القديم الوجودية قديمة فتدبر ثم لا يخفى ان هذا بناء على ان التعلق ليس جزأ من مسمى الحكم وأما اذا قلنا ان التعلق جزء من مسمى الحكم فيكون الحكم هو كلام الله المتعلق تعلقا تنجيزيا حادثا بافعال المكلفين فيكون حادثا لان المركب من القديم والحادث حادث فلا محذور فى كونه يتجدد ويرتفع (قوله وهو الله أو النبى صلى الله عليه وسلم الخ) الاحسن ان يقال ان الفاعل هو المكلف لان المراد بالفاعل فى ذلك المقام من قام به الفعل لا من أوجده فلا يرد ما يأتى اذ لو أريد الموجد لما صح اسناد فعل الى أحد غيره حقيقة الا ان خبر بان قوله بعد أى حكم الخ يؤذن بان المراد بقوله بفاعله أى بحاكمه أى بالحاكم به (قوله بواسطة) أى بواسطة هى الاحكام التى أوحاها الله اليه أو بواسطة الايحاء (قوله الشارع) أى الذى هو الله تعالى حقيقة والنبى صلى الله عليه وسلم مجازا (قوله أى حكم بصحة رفع الخ) لا يخفى ان هذا ليس تفسير اللفظ بمدلوله فهو بعيد غاية البعد والاقرب ما قلنا والحكم باعتبار (٦٣) اسناده الى الله أزلى وبالنسبة للنبى عليه السلام حادث (قوله نظر فيه الى حكم الفقيه) أى اخباره (قوله الى احضار هذا الحكم) أى الذى هو الحكم بصحة الرفع وانما كان عجيبا لغرابته لان ذلك لم يكن معهودا (قوله أى احضاره الخ) خلاصته ان المصنف أراد أن يجعل هذا الحكم العجيب حاضرا فى ذهن السامع والطريق التى توصل لذلك انما هى المضارع وأما الماضى فلا فلذلك عبر بالمضارع (قوله بخلاف الماضى فانه لا احضار فيه) أى لا يتيسر أن يكون آلة فى احضار ذلك فى ذهن السامع هذا

> الاولين اذ لا يرتفعان الا بتقدير مضاف أى حكم الحدث فيصح ارادتهما لا يقال الحدث هو المنع المترتب الخ والمنع هو حكم الله تعالى وحكمه قديم واجب الوجود فكيف يتصور رفع واجب الوجود لانا نقول الحكم مرتفع ومتجدد باعتبار تعلقه لا باعتبار ذاته والتعلق عدمى يمكن الارتفاع وبنى المؤلف رفع للمجهول للعلم بفاعله وهو الله أو النبى عليه الصلاة والسلام بواسطة ما أوحى الله اليه لا يقال قوله رفع الاولى فيه التعبير بالماضى لان هذا أمر ثابت مقرر عن الشارع أى حكم بصحة رفع الحدث وحكم الخبث لانا نقول انما عبر بالمضارع للاشارة الى انه نظر فيه الى حكم الفقيه بذلك فى المستقبل ولو نظر الى ما ثبت عن الشارع لعبر بالماضى أو انه عبر بالمضارع عن الماضى على نقيض قوله تعالى أتى أمر الله نظرا الى احضار هذا الحكم العجيب فى ذهن السامع أى احضاره الآن لان المضارع يستحضر به الامور الغريبة بخلاف الماضى فانه لا احضار فيه والشئ قد يحمل على نقيضه كما يحمل على نظيره وعبر بالجملة الفعلية ولم يعبر بالجملة الاسمية فيقول رافع الحدث وحكم الخبث الماء المطلق لانها تفيد التجدد والحدوث والمقصود هنا ذلك ولان نسبة الرفع الى الماء مجاز (ص) وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد (ش) يعنى ان الماء المطلق هو الذات التى يقال لها هذا ماء فيصدق عليها اسم الماء بلا قيد زائد على ذلك اللفظ فما صدق

معناه (أقول) لا يخفى انه لو عبر بالماضى وأخبر به السامع فانه يتصوره فى ذهنه قطعا وهذا احضار له فى ذهن السامع فقد حصل الاحضار بالماضى ويمكن الجواب بان مراده احضار بحيث يلاحظ انه واقع فى الحال لا مطلق احضار (قوله والشئ قد يحمل على نقيضه كما هنا (قوله كما يحمل على نظيره) كما هو معلوم فى باب القياس كحمل الارز على البر فى حرمة الربا بجامع الاقتيات والادخار وكما هو معلوم فى المجازات مثلا استعمال السبب فى المسبب يكثر وروده عن العرب فى جزئى ويجوز لنا ان نستعمل اسم السبب فى جزئى غير ما استعملته العرب لما تقرر ان المجاز موضوع بالنوع فتدبر (قوله التجدد والحدوث) أى شيأ بعد شئ الذى يدل عليه المضارع بالقرينة لا الوجود بعد العدم الذى يكون فى الفعل مطلقا ولا يتوقف على قرينة وأما الجملة الاسمية فتفيد الدوام والثبات بقرينة أيضا لكنه ليس مرادا (قوله والمقصود هنا ذلك) فيه انه قد تقدم له ان الرفع قديم فمقتضيه أن لا يكون المعنى على التجدد والحدوث فيجاب بان هذا ناظر لما تقدم من قوله أو نظر الحكم الفقيه بذلك نعم هذا الكلام ظاهر على ما قلنا ان الرافع المكلف فافهم (قوله ولان نسبة الرفع الى الماء مجاز) أى الذى يأتى على التعبير بالجملة الاسمية وأما الفعلية فلا يأتى ذلك عليها لكن يرد أن المجاز أبلغ من الحقيقة (قوله ما صدق) أى الذى صدق أو شئ صدق أو يقرأ ماء بالتنوين (قوله صدق) أى حمل لان الصدق فى المفردات معناه الحمل وفى القضايا بمعنى التحقق أى ما صح أن يحمل عليه أى عرفا كما أفاده الخطاب وفى كلام تت ما يفيد ان المراد ما صح لغة مثلا ماء البطيخ لا يطلق عليه عرفا ماء من غير قيد على ما قال الخطاب وهل يصح اطلاق ذلك عليه لغة وهو المتبادر اذ الاصل اختلاف المعنى اللغوى والعرفى وأما على ما قال تت

فلا يصح اطلاق ذلك عليه لغة وصحة هذا تتوقف على ثبوت ذلك لغة كذا في لـ قال عج ثم رأيت في الفتاوى السيوطية ما يوافق ما ذكره الخطاب ويرد ما ذكره ت ثم اعلم خبير بان الحمل انما يكون على المفردات التي هي الجزئيات لا على الحقيقة التي ترادف التعريف فاذن اما أن يقدر مضاف أي ما صدق على افراده أو يوقع ما على افراد ولا يجعل تعريفا بل ضابطا ثم لا يخفى أن في كلامه الحكم صمنا على المطلق وكيف يحكم على الشيء بدون تصوره والجواب ان ماهنا من قبيل تقديم الحكم على التصور لا على التصور فافهم (قوله اسم ماء) أي اسم هو لفظ ماء أي الذي يكتفي في الاخبار عنه بمجرد اطلاق اسم الماء عليه (قوله بلا قيد) أي مع عدم ذكر القيد (قوله التي يقال هذا ماء) كذا في نسخته نفعنا الله به أي التي يقال في شأنها هذا ماء (قوله فيصدق) أي فيحمل (قوله فما صدق الخ) هذا دليل على ان ما اما موصولة أو نكرة موصوفة لا ماء بالمد (قوله كالجنس) لان المراد من ما ليس جنسا (قوله لان لفظة ما) أي مدلول لفظة ما (قوله عرض) أي لا جنس أي وصف عام خارج عن الماهية وذلك لانه يوصف به تعالى وقوله عام أي لا خاص (قوله كالفصل) لم يقل فصل لان الفصول انما تكون في الانواع الحقيقية على الاجناس (قوله اذ لا يقال) أي اذ لا يحمل (قوله أو وصف الخ) أي كقولك هذا ماء مضاف هذا ماء نجس هذا ما أفاده الخطاب أو هذا ماء مطر أو ماء ندى أي ممطور ومندى كما أفاده الشيخ أحمد الزرقاني (قوله أو غيرهما) أي كالالف واللام التي للعهد كقوله عليه السلام اذا رأت الماء وذلك لان عائشة قالت للنبي عليه السلام هل على المرأة اذا هي احتلمت غسل قال عليه السلام نعم اذا رأت الماء فعليها الغسل أو كما قال فأل في الماء داخلة على ماء مخصوص وهو المني (قوله كقولنا ماء ورد الخ) تمثيل للاضافة (قوله ما اضافته بيانية) الراجح انها للبيان لا بيانية لان الاضافة البيانية أن يكون بين المضاف والمضاف اليه عموم وخصوص من وجه تكاتم (٦٤) حديد (قوله كماء السماء) أي ان السماء محل الماء والسماء كل ما علاك ومنه قيل لسقف البيت سماء فخلاصته ان المحل هنا هو السحاب لانه يقال له سماء أو ان الماء نزل من السماء ثم نزل الى السحاب فيكون السماء الحقيقي محلا أو لها هذا ما أفاده أبو السعود (قوله والآبار) بهمزة ممدودة بعد اللام الساكنة على وزن الامثال جمع بئر جمع قلة واذا كثرت فهي البئار على وزن الفعال (قوله والعيون) جمع عين هي مشتركة تقع على الباصرة والذهب والشمس والمال والنقد والجاسوس وولد البقر الوحشي وخيار الشيء ونفس الشيء وابن عنقود وغير ذلك والمراد هنا الينبوع وغيره (قوله والبحر) لا يخفى ان البحر هو الماء المتسع فليس ذلك من اضافة الشيء الى محله بل هو مثل ماء المطر (قوله فقد انعقد الاجماع على جواز التطهير به) أي بالبحر انما احتاج الى ذلك لانه حكي عن ابن عمر كراهة الوضوء به فقد انعقد الاجماع على خلافه (قوله ثم انه يستثنى) لا حاجة لهذا الاستثناء لان الكلام فيما يصح التطهير به وما لا فيما يجوز دون ما يحرم وهو يصح التطهير به كما قال (قوله آبار ثمود) لا خصوصية لآبار ثمود بالذكر ومثله أبيار قوم لوط وكل قوم أهلكهم الله تعالى (قوله ولا الانتفاع) أي في بحن أو طبخ (قوله لانه ماء عذاب) أي ماء قوم وقع بهم العذاب فربما يحصل للمستعمل آثار من ذلك العذاب أو كراهة فيهم وبغضا لهم لان الله أبغضهم (قوله لا لنجاسته) أي فهو طهور ثم رأيت النافهة التي كانت تردها لا منع فيها (قوله بمنع التيمم بارضها) هذا أحد قولين ذكرهما الخطاب عن أغلز ابن فرحون قال عج وذكرت في فصل التيمم انه صحح القول بجواز التيمم على تراب أرض ثمود (قوله وعلى القول بمنع الاستعمال) مقابله القول بالكراهة يعلم من عج (قوله صحت) كذا ينبغي وذكر ان شارح حدود ابن عرفه صرح ببطلان الصلاة وكذا د ولم يعزه لمن تقدم من أهل المذهب وامكن الظاهر التعويل عليه (قوله ولا خلاف فيه في المذهب) انما قال ذلك ردا على ما نقله ابن حجر في فتح الباري عن ابن التين انه نقل عن ابن حبيب منع الاستنجاء بالماء لانه مطعوم قال ح قلت تعليله بانه مطعوم يقتضي انه أراد العذب وهذا غير معروف في المذهب اه (قوله وان جمع من ندى) أي جمع في يد المتوضئ أو المغتسل وليس المراد جمع في انا لان هذا ليس بشرط كذا في لـ (فان قلت) هل يرد هذا على تعريف الشيخ للمطلق فانه لا يصدق عليه اسم الماء الا مع كونه ماء ندى (قلت) لا يرد عليه ذلك لان الندى ليس شيئا أضاف الى الماء

عليه اسم ماء كالجنس لان لفظة ما عندهم عرض عام وبلا قيد كالفصل يخرج ما عدا المطلق من أقسام المياه اذ لا يقال في كل منها ماء الا بزيادة قيد آخر من اضافة أو وصف أو غيرهما كقولنا ماء ورد وماء ريحان ولا يكفي الاقتصار في الاخبار عن ذواتها باسم الماء خاصة من غير تقييد بشيء كما في المطلق ودخل في تعريف المؤلف للمطلق ما اضافته بيانية كماء المطر وما أضيف لمحله كماء السماء والآبار والعيون والبحر فقد انعقد الاجماع على جواز التطهير به ثم انه يستثنى من الآبار آبار ثمود فلا يجوز الوضوء بمائها ولا الانتفاع به لانه ماء عذاب لا لنجاسته وكما يمنع الوضوء بمائها يمنع التيمم بارضها وهي مسيرة خمسة أميال وعلى القول بمنع الاستعمال بالماء المذكور فان تطهر به وصلى صحت صلاته كذا ينبغي كما قاله الشيخ على الاجهوري في شرحه ودخل في حد المطلق الماء العذب ولا خلاف فيه في المذهب ودخل فيه أيضا جميع المياه المكروهة الآتية (ص) وان جمع من ندى (ش) هذا وما بعده

احوال

وانما هو صفة للماء كما يقال ماء المطر أى ماء ممطور فهو من باب قولهم صلاة الاولى كذا قال بهرام أى فتكون الاضافة بيانية (قوله أحوال للمطلق) أى أنواع له أى من جملة أنواعه الآتى قوله لا يسلب معها الخ يدفعه لان المتبادر ان المراد الاوصاف (قوله أو على أكثرها) أو للتردد (قوله غير ظاهر على ما لا يخفى الخ) لا يخفى ان هذا الكلام يدل على انها ليست من افراد المطلق الا انها ألحقت به فى الحكم وكيف يقال انها ليست منه مع الاتيان بالغاية المفيدة أنها منه ويجاب بان المراد تنبيها على بعدها من حقيقة المطلق أى بحسب الظاهر وان ألحقت بالمطلق بحسب الظاهر فى الحكم وان كانت منه حقيقة والتعريف صادق عليها (قوله عائدة على المطلق) أى وان جمع المطلق أى جمعت افراده لانها هى الموصوفة بالمجموعية والمخالطة وغير ذلك (قوله أو على الماء) فيه مسامحة لان ما قد تقدم ان المراد بها اللفظ وان اضافة اسم اليها بيانية (فان قلت) قوله أو على الماء المذكور فى الحد أى فى قوله وهو ما صدق أى شئ صدق عليه الذى هو الماء (قلت) التعريف للماهيات لا للافراد والمجموع من ندى ليس الماهيات بل الافراد وأيضا التعاريف لا يبالغ عليها فاذا علمت ذلك فالمبالغ عليه هو قوله وهو الحدث أى افراده وكذا قوله وحكم الخبث (قوله والبلل) أى كالذى ينزل على الارض والاشجار آخر الليل وقوله وندى الارض بالالف المقصورة كما فهمته من (٦٥) نسخة من الصحاح يظن بها الصحة (قوله وبلها) عطف تفسير وهذا ما أشار له الجوهرى بالبلل (قوله والظاهر الخ) أى ليس المراد من الندى فى كلام المصنف المعنى اللغوى الذى أشار له الجوهرى الذى هو المطر بل المراد به ما تعورف عند الناس وهو ما نزل من السماء على الارض والجدران آخر الليل وقول الشارح ان المراد منه بلل الارض الاولى الاتيان بعبارة تفهم المقصود صريحا بان يقول ان المراد منه ما يقع على الارض والشجر من البلل فى آخر الليل (قوله ولا يضر الخ) قال الشيخ أحمد الزرقانى وينبغى أن يكون مضرا وان ذلك ليس كالمتغير بقراره لندوره اه فاعترض عليه بأن الذى ينبغى انه لا يضر لانه صار كقراره فاذن لا يضر ولو اللون أو الطعم لان التغير بالقرار لا يضر مطلقا والتفرقة بين

أحوال للمطلق لا يسلب معها ما ثبت له من رفع الحدث وحكم الخبث ولما كان صدق حد المطلق عليها أو على أكثرها غير ظاهر على ما لا يخفى أتى بها فى صورة الاخبار تنبيها على بعدها من حقيقة المطلق الذى ذكر وان ألحقت به فى الحكم ومفعول جمع وفاعل ذاب ومعناه تميع بعد جموده واسم كان ومفعول خالط وفاعل تغير ضمائر عائدة على المطلق أو على الماء المذكور فى الحد وهما بمعنى وكذلك الهاآت فى مغايره وقراره عائدة على ما ذكر فمعنى كلامه يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق وان جمع ذلك المطلق من ندى والندى قال الجوهرى المطر والبلل وندى الارض ندواتها وبلها اه والظاهر من عرف الناس اليوم ان المراد منه بلل الارض وما يقع من ذلك على أوراق الشجر ولا يضر تغير ريح الماء من ورق الشجر حيث جمع من فوقه خلافا لابن بحلة (ص) أو ذاب بعد جموده (ش) هو معطوف على جمع وكذا ما بعده فهو فى حكم الاخبار أى وان كان ذلك المطلق جامدا ثم ذاب كالبرد والجليد والثلج يذوب وهو بالذال المعجمة قال الجوهرى ذاب الشئ يذوب ذوبا وذوبانا نقيض جمد وأذابه غيره وذوبه بمعنى واحد وكلام المؤلف شامل للملح الذائب فى غير موضعه وهو ظاهر لانه حينئذ ما بخلاف ما اذا وقع فى غيره فانه فى حالة الوقوع من جنس الطعام ولذلك ذكر المؤلف فيه الخلاف الآتى ولم يذكر ذلك هنا ولا مفهوم لقوله ذاب أى أو ذوبه مذوب بتسخين بنار أو شمس واذا وجد داخل البرد اذاب شئ مفارق فانه ينظر له بعد سيلانه فان غير أحدا أوصافه سلب طهوريته وبعد ذلك حكمه كغيره وان لم يغير أحدا أوصافه كان طهورا على حاله (ص) أو كان سؤر بهيمة (ش) يعنى وكذلك بقية شراب البهيمة طهور سواء كانت جلالة أم لا ولا يعارض هذا ما يأتى من قوله ومالا يتوقى نجسا لان الكلام هنا فى الطهارة وهناك فى كونه مكروها ومن قيد هذا بما يأتى

(٩ - خرشى اول)

الريح وغيره تفرقة من غير فارق (قوله كالبرد الخ) البرد بفتحتين شئ ينزل من السحاب يشبه الحصى ويقال له حب السحاب (قوله والجليد) ما سقط على الارض من الندى فيجمد قاله فى القاموس (قوله والثلج) هو ما ينزل من السماء ثم ينعقد على وجه الارض ثم يذوب بعد جموده (قوله وأذابه غيره) لفظة غير فاعل اذاب لانها فعل وجدته مضبوطا فى نسخة يظن منها الصحة من الصحاح وكنت أولا ترددت وخطر ببالى ذلك الضبط ثم وجدته فالحمد لله (قوله ما اذا وقع فى غيره) أى وقع ملح فى ماء أى قصدا لان الخلاف الآتى انما هو فى المطروح قصدا وسيأتى انه ضعيف والمعتمد انه لا يضر (قوله ولذلك ذكر المؤلف) والمقابل الذى يقول انه لا يضر يقول انه ليس من جنس الطعام (قوله ولا مفهوم لقوله ذاب) لا يخفى أنا نقول هذا من مصدوق كلام المصنف لان قوله ذاب شامل لما اذا ذاب بنفسه أو ذوبه غيره (قوله داخل البرد) أى أو غيره من الثلج والجليد (قوله أو كان سؤر) السؤر بضم السين المهملة وسكون الهمزة وقد تسهل أفاده الحطاب (قوله وكذلك بقية الخ) أى فالمراد بالسؤر البقية وكذا يقال لبقية الطعام سؤر (قوله سواء كانت جلالة أم لا) أى وسواء كانت مأكولة اللحم أولا (قوله ومن قيد هذا بما يأتى) أى قيده بسبب ما يأتى أو بنقيض ما يأتى أى فقال أو كان سؤر بهيمة ولم تكن جلالة والمقيد هو بعض شيوخ الشيخ أحمد الزرقانى وعبارة تت وظاهره كانت تأكل الارواث أولا وليس كذلك

اه أي فهو قائل بان المصنف يفيد بان لا تأكل الارواث وانتصر محشي تت لتبعه بقوله ما قاله صواب لان كلام المؤلف هنا في المطلق من غير كراهة بدليل انه لم يذكر شيأ هنا مما يكره وقوله أو كثيرا خلط بنجس فلو كان كلامه هنا في المطلق ولو مع كراهة ما قيد بالكثير (قوله أو فضلة) معطوف على سؤر وقوله طهارتهما بضم الطاء والاضافة بيانية أي فضلة هي طهارتهما لانه لا يصح الكسر ولا الفتح أما الفتح فلان الطهارة بالفتح اما الصفة الحكمية المعرفة مما تقدم واما مصدر طهر بفتح الطاء والهاء وضمهما وكل لا يصح وأما الكسر فهو ما يتطهر به من غاسول ونحوه (قوله على المشهور) أي طهور على المشهور ومقابله انه لا يتطهر بفضلة تطهيرا لطائض قال بعض ولا يبعد ان يجري ذلك في فضلة تطهير الجنب (قوله لئلا يصير مكروها) لانه ماء مستعمل في حدث وسيأتي ان محل كراهة الماء المستعمل في حدث اذا كان يسيرا (قوله أن الكلام هنا في الطهارة) الاولى الطهورية (قوله أو كثيرا خلط بنجس لم يغير) أي خلافا لابن وهب في روايته عن مالك من انه غير طهور قال الشارح ولعل ابن وهب لا يرى ذلك كثيرا والا فهي كان كثيرا فلا خلاف في طهوريته (قوله الزائد على آنية الخ) لو قال المراد بالكثير (٦٦) ما كان أزيد من آنية الغسل لكفى قال الشارح قد اختلف في حد القليل من الماء فقيل لم يكن له حد بل بمقدار العادة ووقع لمالك انه قال قدر آنية الوضوء والغسل (قوله وكذا مفهوم كثيرا) لا يخفى ان ظاهر المصنف يفيد انه يضر الاان قوله بعد ذلك ويسير كآنية وضوء الخ يفيد انه طهور ولا شك ان دلالة المنطوق أقوى من دلالة المفهوم لكن عليه مؤاخذة في العدول عن اللفظ الشامل للقليل والكثير الى التقييد بلفظ الكثير لكن قد علم جوابه (قوله الاان المصنف الخ) جواب عما يقال ان المصنف سيأتي يصرح بهذا المفهوم فلم يعتبره وحاصل الجواب ان هذا المفهوم ليس من المفاهيم المعتبرة عنده الا أنه يرد انه تقدم للشارح أن المصنف يعتبر مفهوم الموافقة كالشرط فهذا ينافيه فلعل المناسب لما تقدم أن يقول وصرح بذلك المفهوم وان كان يعتبره لما فيه من الخلاف (قوله انه لو ظن ان مغيره مما يضر لا يكون الحكم كذلك) وان واما لم يقو الظن كذا قال عج وتبعه عبق (قوله والحكم انه يعمل على الظن) أي سواء كان كثيرا كالبركة أو قليلا كالآبار لكن الثاني محل وفاق والاول على ظاهر كلام ابن رشد وأما لو علم ان التغير مما يضر فانه يضر كثيرا أو قليلا والحاصل انه اذا تغير ماء البئر ونحوها فان تحقق أو ظن أن الذي غيره مما يسلب الطهورية أي والطاهرية لقربها من المراحيض ورخاوة أرضها أو لغير ذلك فانه يضر وان تحقق انه مما لا يسلب الطهورية أو ظن ذلك أو شك فيه فالماء طهور وأما الماء الكثير كمخايض الاسكندرية يظن أن تغيره مما يصب فيه من المراحيض فهل هو طهور وهو ما قال الباجي انه ظاهر السماع ولكنه مكروه الاستعمال أو هو كالماء القليل فيسلب الطهورية أي والطاهرية بذلك وهو ما قاله ابن رشد والاولى كما قال ابن مرزوق ترك استعمال ما شك في مغيره وحيث ظن المستعمل انه يضر ولم يعارضه ظن أهل المعرفة فانه يعمل بظنه قطعا وانظاهر بل الواجب العمل بظن أهل المعرفة عند التعارض كذا ذكره عج رحمه الله (قوله بحسب المعنى) وأما بحسب اللفظ فليس تفسيرا لانه لم يأت بأي التفسيرية (أقول) يقال له تفسير على حذف أي (قوله فان هذا يجتنب) أي في العبادات ويستعمل في العادات (قوله والفرق) مبتدأ (قوله وقوفا) كذا في نسخته بالنصب فيكون الخبر محذوفا

فيه نظر (ص) أو حائض وجنب (ش) هو معطوف على المجرور وهو هرة أي ان فضلة شراب الحائض أو الجنب طهور وسواء كانا مسلمين أو كافرين وسواء كانا شاربي خمر أو لا ونسخة الواو أولى لانه نص على الصورة المتوهمة فأجرى سؤر أحدهما فلا حاجة الى جعل الواو بمعنى أو (ص) أو فضلة طهارتهما (ش) أي ان فضلة طهارة الجنب والحائض أي ما فضل منهما بعد ان تطهرا فانه طهور ولا أثر لما تساقط منهما في الاناء على المشهور وسواء زال في الماء أو اغترفا خلافا لمن قيد ذلك بالاغتراف لئلا يصير مكروها وما علمت ان الكلام هنا في الطهارة والكراهة شيء آخر (ص) أو كثيرا خلط بنجس لم يغير (ش) هو معطوف على خبر كان أي وان الماء الكثير وهو الزائد على آنية الوضوء والغسل اذا خولط بشيء نجس وأولى بطاهر ولم يتغير احد أوصافه فان وقوع ذلك فيه لا يسلبه الطهورية وقوله خولط وأحرى جور ففهومه مفهوم موافقة وكذلك مفهوم كثيرا الاان المصنف لم يعتبر هذا المفهوم لانه ليس مفهوم شرط فصرح به فيما سيأتي (ص) أو شك في مغيره هل يضر (ش) أي انه اذا شك في مغير الماء هل حصل من جنس ما يضر وهو ما ينفك عنه غالبا كطعام أو ليس من جنس ما يضر كقراره فالاصل بقاؤه على الطهورية ولا ينتقل الماء عن أصله حتى يتحقق ما يؤثر فيه وأما لو علم ان المغير مفارق وشك في طهارته ونجاسته فالماء طاهر غير طهور ومفهوم قوله شك أنه لو ظن ان مغيره مما يضر لا يكون الحكم كذلك وهو كذلك اذا الحكم انه يعمل على الظن فقوله هل يضر بدل من شك أو عطف بيان عليه أو تفسير له بحسب المعنى قوله هل يضر أي هل هو مما يفارقه غالبا أو من قراره وليس المراد انه شك في مغيره هل هو طاهر أو نجس فان هذا يجتنب أي والفرق بين قوله أو شك في مغيره الخ وبين قوله فيما يأتي من قوله وبشك في حدث والجامع ان كلا منهما شك في المانع فلا أثر له وقوفا مع قوله عليه السلام خلق الله الماء طهورا الحديث

والتقدير ظاهر لأجل الوقوف ى هنا وقوله بعد ذلك وقوفا تعليل لقوله فلا تبرأ الخ (أقول) بحمد الله الحق ان هذا شك فى المانع فقط وذلك لان الشرط محقق الحصول وشك فى الحدث الذى هو مانعه وقولهم الشك فى الشرط مؤثر معناه اذا شك هل حصله أولا بعد تيقن الحدث وأما لو كان جازما بالطهارة ثم شك فى حدث لحقه أولا فهو شك فى المانع ومن ينازع فى ذلك فلا يخاطب فانا حينئذ لا نحض اتباع النص فى النقض بالحدث مع كونه شكا فى المانع الاول (قوله الشرط) أى الذى هو الوضوء (قوله والذمة عامرة) الذمة وصف قائم بالشخص وقوله عامرة أى يتعلق الحكم بها وقوله فلا تبرأ أى منه الا بيقين أى من تحصيل ذلك الحكم (قوله أو تغير بمجاوره) أى بدون ملاصقة (قوله تغير ريحه فقط) بل ولو فرض تغير الطعم واللون لا يضر الا أنه لا يمكن (قوله بحسب الصورة) أى لا بحسب الحقيقة وهو جواب عما يقال قول المصنف أو تغير بمجاوره لا يصح لقيام الدليل على امتناع انتقال الاعراض ثم ظاهر هذا انه لو تيقن حصول التغير فى الماء يضر على فرض حصوله وليس كذلك فالمناسب أن يحمل على وجود التغير حقيقة ولا يرد ما تقدم من ان الاعراض لا تنتقل لانا نقول كما ان العرض يبقى ببقاء أمثاله على (٦٧) ما فيه ينتقل مثله يعنى ان الجيفة لما جاورت الماء

وأما ما يأتى انه شك فى الشرط والذمة عامرة فلا تبرأ الا بيقين وقوفا مع قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الخ أى يقينا (ص) أو تغير بمجاوره (ش) مجاوره بالهاء والثاء وعلى كل فالمراد به تغير ريحه فقط بحسب الصورة رائحة كريهة كالجيفة أو طيبة كذبيحة مجاوره له فلا يضر ذلك لان الرائحة فى الحقيقة انما هى فى الشئ المجاور للماء لا فيه هذا ان كان المجاور منفصلا غير ملاصق بل وان كان تغير المجاورة (بدهن لاصق) سطحه ولم يمازجه ولاصق فعل ماض يقال بالصاد والسين والزاى فظهر أن المجاور قسمان لا يستغنى باحدهما عن الآخر وما ذكره من عدم اعتبار التغير فى الملاصق أشار اليه ابن عطاء الله وابن بشير وابن راشد واعترض ابن عرفة على ابن الحاجب هذه المسئلة بان ظاهر الروايات وأقوالهم ان كل تغير بحال معتبر وان لم يمازج وينقل عبد الحق عن ابن عبد الرحمن عن الشيخ والقابسى ما استقى بدلو دهن بزيت غير طهور اه (ص) أو برائحة قطران وعاء مسافر (ش) أى أن الماء اذا تغير برائحة القطران الباقية فى الوعاء أو بالقاء جرمه فى وعاء مسافر فظهر عليه ولم يتغير لونه ولا طعمه فهو طهور يجوز الوضوء منه مراعاة لمطلق الاسم على الارجح عند سند فقوله أو برائحة قطران معطوف على بدهن داخل فى حيز المبالغة لا على مجاوره اذ القطران من جملة المجاور والعطف يقتضى المغايرة والتقدير وان كانت المجاورة بسبب رائحة قطران وتقييد المؤلف بالمسافر خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له بل لا يضر تغير الريح مطلقا ويضر تغير اللون والطعم مطلقا والحاصل كما قال الحطاب ان تغير ريح الماء فقط من القطران فهو من باب التغير بالمجاور ويجوز استعماله ولا يتقيد ذلك بالضرورة ولا بالسفر وان تغير لونه أو طعمه فانه يسلب الطهورية ولا يجوز استعماله لا فى الحضر ولا فى السفر الا على ظاهر ما نقله ابن راشد عن بعض المتأخرين ويتقيد حينئذ بالسفر والضرورة اليه ولا يجوز مع وجود غيره والله أعلم وكلام المؤلف محله ما لم يكن

يخلق الله فى الهواء الملاقى لسطح الماء كيفية مماثلة لكيفية الجيفة ثم يخلق الله فى الماء كيفية مثل الكيفية التى فى الهواء الملاصق (قوله لان الرائحة فى الحقيقة الخ) بل ولو فى الماء على ما قلنا (قوله بل وان كان تغير المجاورة) أى تغير الريح بسبب المجاورة الملاصقة وأما تغير الطعم واللون فانه يضر ويحمل على انه مازج الماء (قوله ولم يمازجه) وحينئذ فلا بد من دفع الدهن عن وجه الماء عند الاستعمال ان كان الدهن كثيرا وان كان كالنقطة فالظاهر انه لا يحتاج للقطه قاله ابن قداح قال بعض القليل الذى لا يحتاج للقطه هو ما لو مازج الماء لا بغيره (قوله واعترض ابن عرفة على ابن الحاجب) أى فى كلام المصنف ضعيف وصار حاصله ان التغير بالمجاور الملاصق يضر مطلقا لونا وطعما وريحا (قوله وينقل عبد الحق الخ) فرق صاحب الجمع بين الدلو والدهن الواقع على سطح الماء بان كل جزء من أجزاء الماء مازجه جزء من أجزاء الدهن فى الدلو لان الدهن ينشع من قعر الدلو وأجنابه بخلاف الدهن الواقع فى الماء فانه يطفو على وجهه ويبقى ما تحته سالما قال الحطاب وصاحب الجمع هذا لم أقف على اسمه وقوله ينشع بالنون والشين والغين المعجمتين أى يرفع (قوله فهو طهور يجوز الوضوء منه مراعاة لمطلق الاسم على الارجح) هذا الخلاف انما هو فى ابقاء جرمه لا فى الرائحة فقط والحاصل انهما مسئلتان الاولى لم يبق من جرم القطران فى الوعاء شئ قال ح فلا اشكال انه من التغير بالمجاور فلا يسلب الماء الطهورية ولا اشكال فى ذلك * الثانية ما اذا حصل التغير برائحة القطران مع وجود جرمه فى الوعاء قال سند فان راعينا مطلق الاسم فانه يجوز الوضوء به وهو ماء مطلق حتى يتغير لونه وتثبت له صفة الاضافة وان راعينا مجرد التغير منعناه والاول عندى أرجح (قوله وان كانت المجاورة) أى وان كان تغير الريح بسبب المجاورة (قوله فلا مفهوم له) أى بل الحاضر والمسافر سواء (قوله مطلقا) حاضرا أو مسافرا وكذا قوله بعد مطلقا (قوله ولا يجوز استعماله) أى المتغير بالطعم أو اللون (قوله الا على ظاهر ما نقله ابن راشد) قال الحطاب فلو أسقط لقطة رائحة أمكن

القطران دباغا لوعاء الماء فان كان دباغا لوعاء الماء فلا يعتبر التغير به لونا أو طعما أو ريحا وانظر اذا شك فى كونه دباغا أم لا فالظاهر انه يجرى فيه ما تقدم فى قوله أو شك فى مغيره هل يضر (ص) أو بمتولد منه (ش) هو معطوف على بمجاوره أى وان تغير ذلك المطلق بمتولد من الماء كالمتغير بالطحلب بضم الطاء واللام وبفتح اللام أيضا وهى الخضرة التى تعلو الماء والخز بالخاء المعجمة والزاى ما ينبت فى جوانب الجدران الملاصقة للماء قال اللخمى والضريع قال بعض لم أقف على معناه قال سيدى زروق والزعلان حيوان صغير متولد منه ومنه ما ينشأ من طول مكثه بتثليث الميم كاصفراره وغلظ قوامه ودهنيته تعلوه من ذاته كل ذلك لا يسلب الطهورية سواء غيره فى حال اتصاله أو التقى فيه بعد انفصاله على المشهور وفى الثانى عند ابن بشير وعن مالك الكراهة مع وجود غيره وبعبارة أخرى أو تغير لونه أو طعمه أو ريحه أو الجميع بمتولد منه كالطحلب ونحوه وقيد الطرطوشى الطحلب بما اذا لم يطبخ فى الماء وقبله ابن غازى لانه يمكن الاحتراز منه حينئذ ولا يضر تغير الماء بالسمك أو روثه احتاج الى ذكور واناث أم لا لانه اما متولد من الماء أو مما لا ينفك عنه (ص) أو بقراره (ش) أى ان الماء اذا تغير بما لا ينفك عنه غالبا ما هو من قرار الارض كما لو تغير بطين أو جرى على كبريت أو زرنيخ أو ملح أو غير ذلك فانه لا يضر واحترز بقولنا غالبا من مثل حبل السانية كما سيأتى الكلام عليه وظاهر قوله أو بقراره كملح ولو طبخ به وقال الخطاب ما حاصله انه اذا طبخ الملح فى الماء فغيره فقال عبد الحق عن بعض شيوخه له حكم الماء المضاف وخالفه غيره قلت الجارى على ما تقدم عن الطرطوشى فى الطحلب اذا طبخ فى الماء هو القول الاول لان تغير المطبوخ أقوى اه وفيه نظرا نظر وجهه فى الشرح الكبير (ص) أو بطروح ولو قصدا من تراب أو ملح (ش) يعنى ان

الاولى (قوله بالسمك) أى الحى فان مات فحكمه كالظاهر فيضر تغيره (قوله أو روثه) فى شرح عج خلافه وأن الروث يضر لانه ليس بمتولد من الماء ولا من أجزاء الارض والذى أقول الظاهر انه لا يضر لانه لازم فكان كالقرار ولا يعطى حكم السمك الميت لندوره وفى كلام عج آخرا اشارة لذلك هكذا ظهر لى سابقا ثم ظهر لى الآن صحة كلام عج الاول (قوله احتاج الى ذكور واناث) أى كالبياض والقرموط وقوله أولا أى كالصغير وقوله لانه اما متولد من الماء الذى هو الصغير وقوله أو مما لا ينفك عنه كالبياض والقرموط (قوله لو تغير بطين أو جرى على كبريت) حاصله ان ذلك لا يضر سواء كان الماء عليها أو صنعت منها أوان فغيرته بمكثه فيها أو تسخينه كقدور الحمامات وأوانى الفخار ولا تخرجها الصنعة ولا كراهة على المشهور ولو ظهر الماء طعم القدور ولم ينكر أحد من مضى الوضوء من اناء الحديد مع سرعة تغيره وانما كان الكبريت وما معه غير مضر للماء ولو نقل ومنع التيمم به وما معه حيث نقل لان التيمم طهارة ضعيفة (تنبيه) يدخل فى القرار الجير والطفل فقد نص البرزلى فى نوازله على ان الماء اذا تغير بالجير وصار أصفر فانه لا يضر ونص أيضا فى محل آخر على ان ماء المطر اذا تغير بالسطح بغير نجاسة لا يضر والجبس مثل الجير كما نقله بعض شيوخنا عن بعض شيوخه (قوله وفيه نظر) وجه النظر ان الاثر الذى يظهر طبخ الملح فى الماء هو ما يحصل بوضع الملح فى الماء من غير طبخ وأما طبخ الطحلب فى الماء فيحصل منه تغير طعم الماء ولونه وهذا غير التغير الحاصل به قبل طبخه وطبخ الماء بالكبريت ونحوه كطبخه بالملح كذا فى ك (قوله ولو قصدا) أى ان لم يكن قصدا كأن ألقته فيه الريح ومثله لو جرى بل ولو طرح قصدا (قوله من تراب أو ملح) حمل الشارح يقتضى انه لا خصوصية للتراب والملح بذلك بل الخلاف جار فى المغرة والكبريت ونحوهما كالتراب فان يعترض على المصنف وأجيب عنه بانه اكتفى بذكر أقرب الاشياء الى الماء وهو التراب وأبعدها عنه وهو الملح لكونهما طرفى غاية حكم ما بينهما كالكبريت والزرنيخ بالقياس عليهما

(٣ قول الحشى قوله بقيد المبالغة عليه ليس ذلك فى نسخ الشارح التى بايدينا)

(٣) أى اما لدفع توهم أو اشارة لخلاف لكن يصير فيه نوع تدافع لان ما قبل المبالغة وهو تغير المجاورة عام الا أن ينظر لما هو الغالب فى تغير المجاورة من انه فى الرائحة فقط والباقى فى رائحة الملابسة وما قبلها للسببية ذكر هذا كله البدر (قوله ما لم يكن القطران دباغا) والظاهر تقييده بما اذا كان الدباغ على قدر الحاجة لان كان متفاحشا ومثل التغير برائحة القطران التغير بما يكون دباغا كالفرظ ونحوه والقطران بفتح القاف وكسر الطاء المهملة وكسرهما وبكسر القاف وسكون الطاء (قوله والخز بالخاء) معطوف على الطحلب وكذا الضريع والزعلان وقوله ما ينبت أى وهو ما ينبت وقوله حيوان أى وهو حيوان (قوله والضريع قال بعض الخ) بينه فى القاموس فقال نبات فى الماء الدائم له عروق لا تصل الى الارض (قوله ومنه) أى من المتولد (قوله قوامه) بفتح القاف وكسرها أى أجزاؤه (قوله وعن مالك الخ) لا يخفى ان المقابلة لم تظهر لان الطهورية لا تنافى الكراهة نعم هذا يؤيد ما تقدم عن محشى تت ان كلام المصنف فى المطلق الخالى عن الكراهة (قوله الطرطوشى) بضم الطاءين هو محمد بن الوليد بن محمد بن خلف نسبة لبلده طرطوشة بالاندلس نشأ بها وتوفى بالاسكندرية فى شهر شعبان سنة (٦٨) عشرين وخمسمائة وقال الذهبى عاش أبو بكر سبعين سنة وتوفى فى جمادى

(قوله اومغرة) بفتح الميم (قوله ولو قصدا الخ) خلاصته ان التراب او غيره لو ألقته الريح مثلا فانه لا يضر بلا خلاف (قوله ان المطروح قصدا يسلب الخ) وجهه ان الماء ينفك عن هذا الطارئ (قوله والارجح السلب بالملح) ظاهره أن خلاف ابن يونس انما هو في الملح فقط والارجحية راجعة للمبالغ عليه فقد قال ابن يونس بعد ان ذكر الخلاف في الملح والصواب انه لا يجوز الوضوء به لانه اذا فارق الارض صار طعاما لا يجوز التيمم عليه فقوله لانه الخ يفيد ما قلناه من أن خلافه انما هو في الملح فقط والحاصل ان قول ابن يونس ضعيف والراجح قوله قبل أو ملح ثم نقول قوله والارجح السلب بالملح مطلقا أي عند من يبقى الاقوال على ظاهرها وان كان مصنوعا عند من يجعل القول الثالث تفسيرا للقولين كذا قال اللقاني ﴿تنبيه﴾ قال عج كلام المصنف أي قوله والارجح الخ فيما طرح قصدا اذ المطروح بغير قصد يتفق على عدم سلب الطهورية اه بلفظه (قوله وأحسن الخ) فيه اشارة الى ان هناك تقريرا آخر وهو كذلك ذكره في شرحه الكبير فلا حاجة الى ذكره (قوله ومرجع ذلك الى ثلاثة أقوال) وجهها ان الالتفات الى أصله يلحقه بالتراب والالتفات الى استعماله في الطعام يلحقه بالطعام ووجه التفصيل لان المعدني لم ينضف اليه زائد والمصنوع قد انضاف اليه زائد فأخرجه عن بابه فاشار المصنف بالتردد الى اختلاف فهم الثاني في رد الاقوال الى القول بالتفصيل وعدم رده اقال في ك لكن انظر كيف ملاءمة ذكر التردد هنا لاصطلاح المصنف المشار اليه بقوله وبالتردد لان المتأخرين هنا لم يتردد وا في النقل عن المتقدمين ولا في الحكم نفسه لعدم نص المتقدمين وانما تردد وا في بقاء أقوال المتأخرين السابقين عليهم على اطلاقها أو ردها لقول (٦٩) واحد اللهم الا أن يكون مراد المؤلف في اصطلاحه السابق بالمتقدمين والمتأخرين مطلق من تقدم على غيره ومن تأخر عن غيره وان كانوا كلهم متأخرين باصطلاح أهل المذهب أن المتقدمين من قبل ابن أبي زيد والمتأخرين من بعده ويراد أيضا عن المتقدمين ما نسب اليهم ولو بطريق الفهم أو الحمل من كلامهم اه من ك وفي الشيخ عبد الباقي الاقسام أربعة وهو مأخوذ من عج وحاصله ان ما أصله ماء وجمد يجزئ اتفاقا وما أصله من أرض لا يجزئ اتفاقا والخلاف فيما صنع من أجزاء الارض كتراب بنا وما كان من معدنه حجارة وقوله في الاول يجزئ اتفاقا تبع فيه عج وفيه نظر لان فيه خلافا الا أنه ضعيف ﴿تنبيه﴾ لم يقل المصنف وفي الاتفاق على السلب به ان صنع وعلى عدم السلب به ان لم يصنع لان الذين يحكون اتفاق المذهب على سلب المصنوع لا يحكونه على عدم سلب المعدني أيضا وانما يجعلونه كالتراب والتراب فيه الخلاف قال ح نعم الا ان أريد اتفاق القائلين بأن التراب لا يسلب الطهورية فصحيح (قوله لا بمتغير) اسم فاعل صفة لموصوف محذوف أي ماء متغير وجاز حذف الموصوف هنا لقرينة السياق عليه وقوله لونا منصوب على التمييز المحول عن الفاعل أو على انه خبر لكان المحذوفة ﴿تنبيه﴾ قال الشيخ عبد الباقي لا بمتغير تحقيقا أو غلبة ظن وأما ان لم يغلب الظن فلا يضر انتهى كلامه ثم أقول هذا غير مناسب بل الذي يفيده النقل أن المدار على الظن وان لم يقو ولا حاجة لجلب ما يفيد ذلك (قوله كبول ودم) هذا يقتضي قراءة قول المصنف أو نجس بفتح الجيم فهو عين النجاسة وان كسرت فهو الشئ المتنجس كما قاله النووي ويدخل عين النجاسة والحاصل انه لا يتعين الفتح من المصنف بل يجوز الامران كما يفيده الخطاب اتفاقا في الموضعين الاولين وعلى مشهور المذهب في الثالث كما قاله ك وقوله غالبا أي بحسب كل قوم فأهل البوادي لو تغيرت آنيتهم بالدهن فلا يضر انتهى كما قاله ابن راشد حيث جعل الماء المتغير من أواني الاعراب بالسمن ونحوه مما لا ينفك عنه الماء غالبا نظر ح انتهى أي فيغتفر ذلك لاهل البوادي دون غيرهم قاله شيخنا الصغير (قوله كالسمك الخ) قد يقال ان السمك الحي يفارق قليلا والمقر بوصف كونه مقرا لا يفارق أصلا كذا قرر شيخنا رحمه الله (أقول) ولعل الشارح قصد ان شأن السمك بوصف كونه حيا لا يفارق مستمرا لحياة بل يموت وأما المقر فقد يفارق باعتبار زوال الماء عن موضعه أو بنقله عن موضعه

الماء لا يضره ما طرح فيه من تراب أو ملح أو مغرة وكبريت وغير ذلك ولو قصدا على المشهور قل التغير أو كثر وقال المازري ان المطروح قصدا يسلب الطهورية لامكان انفكاك الماء عنه (ص) والارجح السلب بالملح (ش) أي والارجح عند ابن يونس سلب طهورية الماء بالملح المطروح قصدا المغير لاحد أوصاف الماء واحسن ما قرر به قول المؤلف وفي الاتفاق على السلب به ان صنع تردد نقل المواق عن ابن بشير ونصه اختلف المتأخرون في الملح هل هو كالتراب فلا ينقل حكم الماء على المشهور من المذهب أو كالطعام فينقله أو المعدني منه كالتراب والمصنوع كالطعام ثلاثة طرق واختلف من بعدهم هل ترجع جميع هذه الطرق الى قول واحد فيكون من جعله كالتراب يريد المعدني ومن جعله كالطعام يريد المصنوع أو مرجع ذلك الى ثلاث أقوال ثم ان قوله والارجح الخ طريقة للقابسي واختارها ابن يونس وهي ضعيفة والمذهب عدم السلب بما تغير من الملح المطروح ولو قصدا صنع أم لا (ص) لا بمتغير لونا أو طعما أو ريحا بما يفارقه غالبا من طاهر أو نجس (ش) هذا معطوف على بالمطلق أي لا بماء متغير أحد أوصافه الثلاثة بما يفارقه غالبا من طاهر كلبن وزعفران أو نجس كبول ودم فلا يرفع به حدث ولا حكم خبث وقوله غالبا أي كثيرا فلا يضر تغيره بما لا يفارقه أصلا كالسمك

ولاداعي الى الالتفات الى كونه مقرا بوصف كونه مقرا (قوله وانما لم يقل المؤلف الخ) قال شيخنا رحمه الله بعيد غاية البعد اذ مثل المصنف لا يقصد هذه الامور وانما يقصدها مثل سعد الدين (قوله لما كان متصورا في الاذهان) أي لكثرة الاستعمال أو لكونه هو الاصل (قوله لقوة الخلاف فيه) أي ان من يقول بأن اللون لا يضر قوي فاعتنى المصنف بالرد عليه أولا حيث قال لا بمتغير لونه والذي عند الشيخ عبد الباقي انه متفق عليه وكذا في شرحه الكبير في صدر العبارة وكذا في شرح الشبرخيتي (قوله لان مشهور المذهب الخ) لا يخفى ان هذا التعليل يقتضي ان المشهور ان اللون لا يضر لان معنى كلامه انما ضعف الخلاف في الريح لان المشهور انه يضر أي وأما اذا كان الخلاف قويا كمسئلة اللون فلا يكون المشهور انه يضر وليس كذلك (قوله في الغائه مطلقا) سواء كان تغير الريح كثيرا أو قليلا (قوله كدهن) هو كل ما يدهن به من سمن أو زيت أو ودك أو شيرج أو نحو ذلك (قوله خالط الماء) أي مازجه (قوله أو بخار مصطكي) بفتح الميم وضمها ويمد في الفتح فقط وفي حل الشارح ما يقتضي انه لا خصوصية لبخار المصطكي بل بخار العود ونحوه كذلك ولهذا لو أدخل الكاف على مصطكي ليدخل غيرها لكان أحسن الا أن يقال ان كاف كدهن الداخلة على بخار داخلة تقديرا على المضاف اليه وهو مصطكي كما هو عادة المصنف (قوله الظاهر المتبادر) أي لان شأن الدهن وبخار المصطكي أن يكون طاهرا (قوله وكذا بخار المصطكي) ضعيف بل المعتمد

الطهارة فقط (قوله وأما كونهما مشبهين الخ) يمكن صحته بالمغايرة بالعموم والخصوص وفي حاشية الشيخ يوسف الفيشي انه انما كان تشبيها كما قال تت لانه لا يلزم من مخالطة الدهن للماء تغيره ولو جعل تمثيلا اقتضى ان مخالطة الدهن للماء لا تضر الا اذا تغير أحد أوصافه وليس كذلك الا انه سيأتي ما يفيد ضعفه (قوله اذا تغير أحد أوصافه بالدهن الممازج له) لا يخفى ان كلام للقاني صريح في أن مجرد الممازجة مضر وقد علمته وكلام هذا الشيخ يفيد ان مجرد الممازجة لا يؤثر ضررا الا اذا تغير الماء وأما اذا لم يتغير وأخرج ذلك الدهن فانه لا يضر وهو المعتمد ولذلك قال ح علم من كلام المصنف ان المعتبر في سلب الطهورية انما هو تغير أحد أوصاف الماء لا مجرد مخالطة الماء لغيره فلو وقع في الماء جلد أو ثوب وأخرج ولم يتغير الماء لم يضره وقاله في المدونة (قوله وقد حمله والخفي في توضيحه على الملاصق) أي التغير بالريح فقط (قوله فالاحسن قوله في الصغير الخ) لا يظهر لان تلك العبارة قطعا تفيد ان فيه خلافا لانه تقدم انهم يطلقون المذهب على القول المعتمد (قوله وكذلك يسلب الخ) اعلم أن المضر في التغير بالبخار أن تبخر الاناء فارغة وتحبس البخار حتى تصب عليه الماء وفي نحو التمر حنة والورد أن يكون كل منهما ملاصقا للماء لا فيما اذا كانت القلة ناقصة ووضع على نحو شباكها فانه من التغير بالمجاور انتهى قال ح خصص المصنف المتغير بالدهن المخالط والمتغير ببخار المصطكي بالذكر لنكتة أما الاول فلينبه بذلك على مفهوم قوله وان بدهن لاصق وأما المتغير ببخار المصطكي فلينبه على الراجح من الخلاف (قوله والظاهر الخ) الظاهر هو البين والخفي هو اليسير فحياض الريف التي يغتسل فيها النصارى والجنب يكره استعمالها حيث لم يظهر تغير وما قاله عج عن الحطاب من انه لا يتوضأ منها ولا يجزئ أحد الغسل فيها لانها نجسة قال ابن رشد هذا صحيح لما يغلب على الظن من حصول النجاسة الكثيرة فيه وان لم يتبين تغير أحد أوصافه من ذلك انتهى فأفاد أن غلبة الظن بوجود النجاسة الكثيرة بالماء تتضمن تغير أحد أوصافه وان لم يظهر انتهى عج ليس بمناسب لان الحطاب ذكر بعد أن ذلك على مذهب ابن القاسم وأما على قول مالك فانه طهور يكره استعماله حيث لم يظهر تغيره وقوله ان يدرك التغير فيه أي تحقيقا أو ظنا

الحي وبما يفارقه قليلا كمقره وأما السمك اذا مات فيه فهو من المفارق كثيرا فيضر التغير به وانما لم يقل المؤلف لا بالمتغير ليوافق بالمطلق لانه عطف عليه لانا نقول للاشارة الى انه يصح عطف النكرة على المعرفة أو للاشارة الى أن المطلق لما كان متصورا في الاذهان صح أن يعرف بخلاف المتغير وانما قدم المؤلف اللون على الطعم لقوة الخلاف فيه والا كان الواجب تقديم الطعم للاتفاق عليه وأخر الريح لضعف الخلاف فيه لان مشهور المذهب انه يضر كما صرح به ابن عرفة وغيره خلافا لابن الماجشون في الغائه مطلقا بل قال ابن ناجي انه ظاهر المدونة والرسالة ونسب ابن عرفة لسحنون التفرقة بين كون تغير الريح كثيرا فيضر أو خفيفا فلا يضر (ص) كدهن خالط أو بخار مصطكي (ش) مثالان للطاهر المغير المفارق غالبا هذا هو الظاهر المتبادر ويحتمل أن يكونا مثالين للمغير المفارق غالبا سواء كان طاهرا أو نجسا فان الدهن قد يكون طاهرا وقد يكون نجسا وكذا بخار المصطكي وأما كونهما مشبهين كما ذكره بعض الشراح احتمالا ففيه نظر لانهما من جملة ما تقدم والتشبيه يقتضي المغايرة والمعنى ان الماء اذا تغير أحد أوصافه بالدهن الممازج له فانه يسلب الطهورية اتفاقا وقول الشارح في الكبير والوسط هو المعروف من المذهب يوهم خلافا وليس مرادا بل مراده الرد على اطلاق قول ابن الحاجب المتغير بالدهن طهور اذ يتناول بظاهره الملاصق والمخالط وقد حمله في توضيحه على الملاصق كما تقدم فالاحسن قوله في الصغير وهذا هو المذهب وكذلك يسلب الطهورية عن الماء المتغير ببخور عود أو مصطكي أو نحو ذلك ولا فرق في التغير بين البين واليسير والظاهر

(قوله وحكمه كمغيره) فان تغير بمشكوك في طهارته ونجاسته فهو طاهر (قوله يصير في الكلام مسامحة) أو يجاب بان المشبه بالشئ لا يعطى حكمه من كل وجه ويجاب باحسن من ذلك وهو ان الوصف هو النجاسة أو الطهارة اللتان هما الوصفان الاعتباريان وهما متحدان (قوله وهو عين النجاسة) قد تقدم ان النجاسة صفة حكمية الى آخر ما تقدم ويجاب بان النجاسة تستعمل مرادا بها الوصف المذكور وتستعمل تارة مرادا منها العين المعروفة ثم لا يخفى انه قد يكون المغير للماء نجسا بكسرها فليس كون المغير نجسا بفتحها مطلقا تأمل (قوله وصفه نجس بكسرها الخ) أى وأما وصف عين النجاسة فهو نجس بفتحها وأراد بالوصف الاسم (قوله كل منهما) أى النجس بالفتح والنجس بالكسر (قوله جواز التناول) أراد به الاذن فيشمل الوجوب فتدبر (قوله وحينئذ فلا مسامحة) فيه شئ أما أولا فلان جواز التناول وعدمه خروج عما نحن فيه منه ٣ مما يصح به الطهورية وما لا يصح لانه لا يليق الا بباب المباح وثانيا انه لا يدفع المسامحة لان المتنجس ينتفع به في غير مسجد وآدمي (قوله و يضر بين تغير) من (٧١) اضافة الصفة للموصوف واختار هذه العبارة ليسقط لفظ تنوين بين وليلى تغير (قوله بئر سانية) الاضافة للبيان المفهوم من الخطاب صريحا ان السانية هي الساقية التي هي غير البئر فلو قال الشارح أي ساقية ومثلها البئر لكان أحسن ولها اطلاقات أخر فتطلق على الغرب أي الراوية والدلو العظيم وغير ذلك وهذا الكلام انما هو في الحبل وأما آلة الاستقاء اذا كانت من أجزاء الارض فلا يضر التغير بها ولو فاحشا وسواء بقيت بحالها كأن كانت حديدا أو نحاسا أو حجرا أو حرقت بالنار كآنية الفخار ولا يضر تغير القرب بما يصلحها من الدباغ ولو بينا لانه كالمتغير بالمقر كما ذكره الشيخ زروق عن الشيبي ولكن ذكر الخطاب على سبيل البحث انه يحمل السانية بجامع ضرورة الاستقاء (قوله انظر لم يقل المؤلف) الاولى ترك هذه لان قوله لتلوم رجع ضميره يوهم أن في عبارة المصنف ضميرا وليس تاليا وليس كذلك اذ لا ضمير أصلا فلو قال مع انه الاولى ليفيد ان ذلك انما هو في تغير الماء بحبل سانيته أى لا بحبل غيرها فيضر مطلقا بينا أو لا وقلنا يوهم لان لك أن تقول وانظر لم يقل المصنف كذا الخ أى لانه عند عدم قوله كذلك لم يكن مرجع الضمير تاليا للضمير أى والسالبة تصدق بنفي الموضوع (قوله ضميره) أى ضمير ذلك القول أى الضمير الذي فيه أى ليكون مرجع الضمير تاليا للضمير أى متصلا به ومفاده أن ضمير بحبله عائد على السانية فيكون التذكير باعتبار كونها دلوا (قوله وأطلق الروث على مايعم) اطلاقا مجازيا لا يخفى أن ذلك لا قرينة عليه فالاولى أن يقول ومثله البول (قوله الغدران) بضم الغين لغدرها أى تركها قال أبو الحسن ما نصه الغدر جمع غدير وهو مأخوذ من الترك لان السيل تركها الا أن ذلك يعارض قوله لغدرها أهلها فالاحسن أن يجعله تعليلا ثانيا والحاصل أن غدير فعيل اما بمعنى مفعول أو فاعل (قوله على المعروف من الروايتين) والرواية الثانية قال ما يجبني أن يتوضأ به من غير ان أحرمه

٣ (قوله المحشي عما نحن فيه منه في نسخة اسقاط منه وهي ظاهرة)

والخفي الا ما يأتي بالمتغير بحبل السانية فقول بعض اذا بخر الاناء وظهر أثره ظهورا بينا فانه يسلبه مخالف لاطلاقهم فلعل مراده أن يدرك التغير فيه (ص) وحكمه كمغيره (ش) هذا جواب من المؤلف لمن سأله اذا قلتم ان التغير بالمفارق يسلب الطهورية فما حكم الماء بعد سلبها هل الطهارة أو النجاسة يترتب عليه اباحة تناوله في غير العبادات ومنعه والمعنى ان حكم الماء أى وصفه المحكوم له به شرعا وهو الطهارة أو النجاسة كحكم مغيره فهي الطهارة ان كان مغيره طاهرا فيستعمل في العادات من عجن وطبخ وغسل ثياب من الوسخ أو النجاسة ان كان مغيره نجسا فلا يستعمل في عبادات ولا عادات لكنه ينتفع به في غير مسجد وآدمي كما سيأتي ثم بعد حمل الحكم على الوصف كما قررنا يصير في الكلام مسامحة لان ما غيره النجس بفتح الجيم وهو عين النجاسة وصفه نجس بكسرها أو متنجس فليس حكمه أى وصفه وصف مغيره لكن الفقهاء كثيرا ما يتسامحون باطلاق كل منهما على الآخر ورب ما صح حمل الحكم في كلام المؤلف على الحكم الشرعي المنقسم الى طلب الفعل والترك أو التخيير فيهما فالمعنى حينئذ وحكمه من جواز التناول ومنعه كحكم مغيره فهو جائز التناول ان كان مغيره طاهرا وممنوعه ان كان مغيره متنجسا أو نجسا وهذا أولى وحينئذ فلا مسامحة (ص) و يضر بين تغير بحبل سانية (ش) لما دل اطلاق كلامه على أن مطلق التغير يسلب الطهورية كما قررنا على المعروف السابق نبه هنا على ما يضر فيه التغير البين دون الخفي والمعنى أن التغير لاحد أوصاف الماء بحبل أو دلو استقاء من بئر سانية فانه يضر ان كان تغيره بينا أى فاحشا كما في عبارة ابن رشد والمعتبر في كونه فاحشا أو غير فاحش قول أهل المعرفة وانظر لم يقل المؤلف و يضر بين تغير ما سانية بحبله مع انه الاولى لتلوم رجع ضميره (ص) كغدير بروث ماشية (ش) أى كما يضر مطلق تغير غدير بروث الماشية وأطلق الروث على ما يعم البول والغدير واحد الغدران والغدر كصرد قطع الماء يغادرها السيل سميت به لغدرها أهلها عند شدة حاجتهم لها فاذا تغير أحد أوصافه بروث أو بول المواشي عند ورودها له فانه يسلب الطهورية كان تغيرا بينا أم لا على المعروف من الروايتين عند اللخمي و يتيمم ان لم يجد غيره وان توضأ به أعاد أبدا فالتشبيه

(قوله قلت أتى بها للرد على من يشترط الخ) هذا بعيد غاية البعد بل ظاهره كما أفاده الخطاب انه لا يضر الا التغير البين (قوله أو بئر) أى ماء بئر وقوله بورق متعلق بمحذوف أى تغير (قوله بهما) لاخفاء أن ضمير بهما الورق والتبن مع أن العطف بأو وتقدم عن الرضى فى قوله أو فضلة طهارتهما ما يشهد له وان كان الاصل الافراد (قوله أو خشب أو حشيش) فلا مفهوم لقول المصنف و بئر بورق شجر أو تبن (قوله طويت به) أى طويت البئر بكل من الخشب والحشيش وقوله أو سقط عطف على طويت وفى العبارة لف ونشر لان طويت راجع للخشب والحشيش وقوله أو سقط راجع لورق الشجر وقوله أو تبن معطوف على ورق (قوله الابيانى) اسمه عبد الله وهو بكسر الهمزة وتشديد الباء ويقال الصواب تخفيفها قاله ابن فرحون (قوله عدم التأثير) مفعول اختار (قوله والغدر) عطف خاص على عام أو مرادف تأمل (قوله ويجاب عن المؤلف الخ) لايخفى ان الاعتراض متوجه على ظاهر المصنف والاعتراض انما يتوجه على الظاهر ولا شك فى ظهوره (قوله لا مفهوم فى كلامه للبئر) لان الماء المتغير فى الاودية والغدر تسقط به من أوراق الشجر النابتة عليه أو التى جلبتها الرياح كذلك (قوله ولا لقيد كونها فى بادية) لان التى فى الحاضرة كذلك كما أفاده مح ﴿تنبيه﴾ كان على المصنف التصدير بقول ابن رشد اذ ضعيفه يقتضى انه مرجوح وليس كذلك لكن ترك المصنف التقييد بكون سقوط كل من التبن والورق غالبا ولابد منه لان المدار على تعسر الاحتراز منه ويدل عليه قول الازهرى فى قواعده انه ان كانت الشجرة لا تنفك عن السقوط فالمشهور انه ملحق بالمطلق واذا كان السقوط وقتا دون وقت (٧٣) يصدق بما اذا تساويا وبما اذا كان وقت السقوط أكثر وليس بمراد فانه اذا كان وقت السقوط أكثر كان بمنزلة مستمر السقوط بل ربما يقال انه اذا تساوى وقت السقوط ووقت عدمه فانه يكون بمنزلة المستمر أيضا لعسر الاحتراز منه ويدل له ما يأتى فى مسئلة السلس من ان تساوى زمن انقطاعه وزمن اتيانه بمنزلة استمراره وينبغى أن يكون ما يتيسر تغطيتها بمنزلة ما لا يعسر الاحتراز منه اه (قوله وفى جعل الخ) المعتمد لا يجعل كالمخالف وهو الموافق لقوله عليه السلام بعثت بالحنيفية السمحاء أى السهلة ويدل له أيضا ما جاء فى غير حديث مما يدل على التيسير والتخفيف وعدم المشقة (قوله المراد بالجعل التقدير) أى وفى وجوب تقديره الخ وقوله او لا التصيير أى كما فى قولهم جعلت الطين ابريقا وذلك لانه لم يجعل المخالف موافقا بحيث انقلبت صفته وقوله ولا الاعتقاد نحو وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن اناثا لانه لم يعتقد أن المخالف موافق كالاعتقاد المذكور فى الآية ثم لا يخفى انه حيث أريد من الجعل التقدير فيكون الكاف فى قوله كالمخالف زائدة ويشير له الشارح (قوله من طاهر) أى كماء الورد أو غيره المنقطع الرائحة وقوله أو نجس كالبول المنقطع الرائحة كما عند ابن راشد وعبارة عب وفى تقدير المخالط المطلق قدر آنية غسل ولو لمتوضئ والمخالط قدرها أو أقل أو أكثر وهو مخالف للمطلق فى حقيقته وينفك عنه غالبا الموافق الآتى له فى أوصافه الثلاثة وكان ذا صفة مخالفة زالت عنه وتحقق أو ظن انه لو بقيت لغيرت المطلق كبول وماء ورياحين انقطعت رائحة كل فى مقره الى أن قال واحترزت بقولى لمطلق قدر آنية غسل مما اذا كان المطلق أكثر منها فلا يضره المخالط المذكور كان قدره أو أقل أو أكثر وعما اذا كان أقل من آنية غسل فيضره المخالط المذكور مطلقا واحترزت بقولى وكان ذا صفة مخالفة زالت عنه عما اذا كان ذا صفة غير مخالفة للمطلق كماء زرجون أى حطب عنب فلا تضر مخالطته المطلق قطعا وكذا بول شخص شرب ماء ونزل بصفته لضعف مزاجه فخلط بماء مطلق مع موافقته لصفته وأما نقض البول ومخرجه من غير مستنكح لامنه شئ آخر واحترزت بقولى وتحقق أو ظن الخ عما اذا تحقق أو ظن أنه لو بقيت لم تغير المطلق فانه طهور وكذا ان شك فى تغيره لو بقيت فلا يضر خلافا لحمل الشيخ سالم تبعا لح ان هذه من محل التردد وعلم مما ذكرنا أن أقسام

فى التغير لا بقيد كونه بينا فان قلت لا وجه لذكر المؤلف لهذه المسئلة لدخولها تحت قوله لا بتغير لونا أو طعما أو ريحا قلت أتى بها للرد على من يشترط فى تغير الغدير أن يكون بينا كما وهم فيه بعض الشراح حيث جعل التشبيه تاما تأمل (ص) أو بئر بورق شجر أو تبن والاظهر فى بئر البادية بهما الجواز (ش) يعنى ان البئر اذا تغير أحد أوصاف مائها بورق شجر أو خشب أو حشيش طويت به أو سقط من الرياح أو غيرها فيها أو تبن ألقته الرياح فيها فانه يسلب الطهورية وهو قول الابيانى اللخمى وهو المعروف من المذهب واختار ابن رشد فى بئر البادية والمحارى التغير بورق الشجر والتبن وكذا الحشيش الذى تطوى به الذى لم يوجد غيره تطوى به عند عدم التأثير قال فى الطراز وهو قول أصحابنا العراقيين وأبى حنيفة والشافعى لانه لا يمكن الاحتراز منه لكن ابن رشد لم يخصص الجواز بالبئر بل جعل فى حكمها الماء المتغير فى الاودية والغدر ويجاب عن المؤلف بانه لا مفهوم فى كلامه للبئر ولا لقيد كونها فى بادية وانما خرج مخرج الغالب والمدار على عسر الاحتراز كما دل عليه كلام ابن رشد وابن عرفة وغيرهما (ص) وفى جعل المخالط الموافق كالمخالف نظر (ش) المراد بالجعل التقدير لا التصيير ولا الاعتقاد أى ان الماء اذا خالطه أجنبى مما مر من طاهر أو نجس موافق له فى أوصافه الثلاثة

هذه المسئلة تسعة حاصلة من ضرب ثلاث حالات المطلق قدر آنية غسل ودونها أو أكثر فى حالات المخالط بكسر اللام وهى كونه قدر المطلق أو أقل أو أكثر وان محل التردد فى ثلاثة هى كون المطلق قدر آنية غسل سواء خالطه مثله أو أقل وكذا أكثر على ما لبعض ولغيره ان المطلق حينئذ غير طهور قطعا وثلاثة فيها المطلق طهور قطعا وهى كونه أكثر من آنية غسل كان المخالط قدره أو أقل أو أكثر وثلاثة فيها المطلق فى الاصل غير طهور الآن وهى كونه أقل من آنية غسل كان المخالط قدره أو أقل أو أكثر اه الا أنه يشكل عليه ما صرحوا به عند قوله كآنية وضوء من ان ما كان دون آنية الوضوء والغسل اذا حلته نجاسة ولم تغيره فهو من المطلق وجعله من محل التردد ما اذا كان المخالط دون فى الصورة المذكورة وما يفيده ابن فرحون والافكلام ابن العربى يفيد انه مطلق من غير تردد وفى ك انه ليس من محل الاتفاق ما اذا شرب الماء ونزل بصفته بل من محل التردد ونصه وأما ان لم يكن له أوصاف ذهبت كماء شربه شخص فنزل منه كما شربه وكماء الزرجون بفتح الزاى وسكون الراء وضم الجيم فانظر ما الذى يعتبر له من الاوصاف هل أوصاف أى مخالف أو أوصاف مخالف معين فيعتبر فى البول أوصاف بول شخص موافق لصاحبه فى المزاج ولكنه صحيح وهذا هو الظاهر بل المتعين لان البول من حيث هو ذو وصف مخالف للماء وتخلفه فى الفرض المذكور لعلة وأما ماء الزرجون فالذى ينبغى الجزم به أنه لا يضر الخ وفى ك ما نصه ثم بعد كلام طويل قال ما نصه أى ابن مرزوق ثم انك اذا علمت أوصاف المخالط التى ذهبت تحقيقا اعتبرت وكذا يعتبر ما غلب على الظن منها ويقدر الوسط ان جهلت أو شك فيها هذا هو الذى يظهر واعلم أن الصور خمسة وأربعون وذلك أن تضرب الاحوال الخمسة وهى ما اذا ظن أو تحقق التغير على تقدير المخالفة أو شك فيه (٧٣) أو تحقق أو ظن عدمه فى التسعة المذكورة فمحل التردد ست هى ما اذا كان قدر آنية الغسل والمخالط بأقسامه الثلاثة مضروب فيما اذا تحقق أو ظن التغير والتسعة الباقية وهى ما اذا شك أو ظن أو تحقق عدمه فى أحوال المخالط فى الصور المذكورة محل اتفاق فى عدم السلب ومثلها الخمس عشرة فيما اذا كان الماء أكثر من آنية الغسل وهى أن تضرب الاحوال الخمسة فى أحوال المخالط الثلاثة وما جعل محل التردد فى الصورة المذكورة محل اتفاق فى السلب فيما اذا كان الماء أقل من آنية الغسل والتسعة الباقية محل وفاق فى عدمه هذا ما تحصل (قوله أو شئ منها) المناسب اسقاطه ويقتصر على قوله موافق له فى أوصافه ويجاب بفرضه فى ماء ورد مثلا قليل اختلط بمطلق بحيث ذهب طعمه ولونه بتلك المخالطة وكان له رائحة ذكية ذهبت الا انها لو بقيت لغيرت ريح الماء فهذا لا ننظر فيه الا للمتغير فى البعض فقط (قوله والى قلة الماء وكثرته) لا يخفى انه حيث فرض نجاسا فلا داعى الى النظر لذلك نعم لا يجرى على ما تقدم من قوله وحكمه كمغيره وما يأتى من قوله وينتفع بمتنجس (قوله والنظر اذا وقفوا الخ) ولذلك قال بعض الشراح ما حاصله ان هذا الموضع مما وقع فيه التردد بين الشخص ونفسه ولكن فى عج خلافه وحاصله انه لتردد المتأخرين فى الحكم لعدم نص المتقدمين والقول بعدم سلب الطهورية لابن عبد السلام (قوله وفى كلام الخطاب نظر) لانه جعل صورة الشك محل التردد ولذا قال فجعل النظر اذا شك انتهى (قوله وفى التطهير بماء) بالمد والهمز واحد المياه ويصح جعل ما موصولة أو موصوفة وجعل صلة الموصول أو صفة النكرة والاول أولى لان الثانى يحتاج الى تقدير موصوف كذا فى بعض الشراح (قوله جعل) مفهوم جعل فى الفم انه لو بصق فيه وهو فى اناء لم يضر فى التهذيب يجوز الوضوء بالماء يقع فيه البصاق وشبهه أى كماء الفساقى وقيده ابن يونس بما اذا لم يكثر حتى يتغير الماء اه (قوله خلاف فى حال وصفة) أى مبنى على حال وصفة وعطف الصفة على ما قبله تفسير ولا يخفى أن الخلاف على هذا التقرير لفظى قال فى الكبير واعلم انهم هنا لم يتعرضوا للتغير ولا عدمه بل اكتفوا فى المضر بتحقق المخالط ووجه ذلك أن الماء لما كان يسيرا وربما كان المخالط أكثر لم ينظروا الى التغير انتهى

أو شئ منها ولم يغيره لاجل الموافقة المذكورة ولو قدر مخالفا فى أوصافه أو فى شئ منها لغيره فى جميع الاوصاف أو فى بعضها فهل يقدر كالمخالف وينظر فى كونه طاهرا أو نجسا والى قلة الماء وكثرته ويجرى على ما سبق وما يأتى لان الاوصاف الموجودة انما هى للماء ولمخالطه أولا يقدر مخالفا لان الماء باق على أوصاف خلقته وذلك مما يقتضى استعماله فيه نظر فالنظر فى وجوب التقدير وعدمه ولم يبين المؤلف اصطلاحه فى النظر لقلته وقال بعض كان الاولى أن يقول تردد وقال بعض التردد اذا جزم المتأخرون بالحكم والنظر اذا وقفوا ولم يجزموا ثم التردد فى كلام المؤلف اذا كان يحصل التغير بتقدير وجود الاوصاف التى يحصل بها المخالفة وأما اذا كان يشك فى حصول التغير بتقديرها فهو طهور اتفاقا ولا تقدير فالتردد فى غير حالة الشك كما يفيده كلام ابن عرفة فى اعتراضه على ابن الحاجب وفى كلام الخطاب نظر انظره فى الشرح الكبير (ص) وفى التطهير بماء جعل فى الفم قولان (ش) يعنى أن الماء اذا جعل فى الفم فهل يتطهر به أولا فى ذلك قولان قول ابن القاسم انه يتطهر به خلافا لاشهب والخلاف فى ذلك خلاف فى حال وصفة وهى ان الماء هل ينفك عن الريق أم لا فابن القاسم رأى انه ينفك عنه

(قوله أو عدمها الخ) لايخفى أنه لايمكن تحقق العدم عند الشيخين لان أشهب يرى انه لاينفك فكيف يعقل بعد ذلك أن يتحقق عدم الانفكاك الا أن يجاب بالفرض والتقدير (قوله وبعبارة أخرى الخ) صاحب هذه العبارة يرى أن الخلاف حقيقي وهو انهما متفقان على أن الماء لاينفك عن مخالطة الريق لكن ابن القاسم يعتبر بقاء صدق المطلق عليه وأشهب يعتبر المخالطة في نفس الامر كذا في بعض الشراح قال في ك وقيد بعضهم الخلاف بما اذا لم يكن في الفم نجاسة قال بعض وهو ظاهر (قلت) لعل وجه ظهوره انه يصير حينئذ ماء قليلا حلته نجاسة وهي تسلبه عند ابن القاسم وان لم تغيره فيتفق القولان على عدم التطهير به وان بقي الخلاف بعد ذلك في طهارته ونجاسته فشيء آخر قال بعضهم وعلى أن الخلاف حقيقي وان المخالطة حصلت قطعا تكون المسئلة عين ماقبلها ولا يصح قولهم لا نص فيها ويجاب بأن الواقع في الاولى موافق يؤثر نوعه المخالف كماء الورد المقطوع الرائحة فان نوعه يؤثر لو كان له رائحة بخلاف هذه فان الريق ليس له نوعان موافق ومخالف وهو جواب لطيف وفرق بعض أيضا بينهما على الخلاف في حال باحتمال المخالط هنا وفرض وقوعه هناك قال بعض وهو ظاهر على قول ابن القاسم لا على قول أشهب اذ لا احتمال عليه بل اللازم المخالط قال ولا يلزم من اختلاف الشيخين فيما لم يتحقق مخالطته اختلافهم فيما تحققت مخالطته فهما مسئلتان فلا تكرار والراجح أن الخلاف في حال انتهى وانظر كيف الجمع بين حكايتهم هنا خلاف أشهب وقولهم الماء القليل اذا خولط بطاهر لم يغيره طهور اتفاقا وكان الجمع أن ذلك محمول على ما كان شأن المخالط ان يظهر كاللبن والعسل فلما لم يغير دل على قلته وهنا موافق لصفته فلا دليل على قلته كذا قاله بعض (قوله تغير اظاهرا) صادق بما اذا لم يتغير أصلا أو تغير اغير ظاهر ومفهومه لو كان ظاهرا انظر هذا ظاهر كلامه والظاهر أن المراد بالظهور يقين (٧٤) أو ظن التغير ﴿فائدة﴾ البصاق مستقذر وان كان طاهرا فلذا اشتد نكير ابن العربي في العارضة على من يلطخ صفحات أوراق مصحف أو كتاب ليسهل قلبها قائلا انا لله على غلبة الجهل المؤدي الى الكفر وقال ابن الحاج لايجوز مسح لوح القرآن أو بعضه بالبصاق ويتعين على معلم الصبيان أن يفهمهم من ذلك انتهى من ك قال بعض شيوخنا وهو مجرد زجر لانه لايؤدي للكفر (قوله الماء اليسير) واما الكثير فلا يكره وكذا الوصب عليه ماء مطلق غير مستعمل فان صب عليه مستعمل مثله حتى كثر لم تنتف الكراهة على ما استظهره ابن الامام والخطاب لثبوت الكراهة في كل جزء حال انفراده واستظهر ابن عبد السلام انتفاءها فلو فرق حتى صار كل جزء يسيرا فهل تعود الكراهة أولا وهو الظاهر لزوالها ولا موجب لعودها انظر ك (قوله بان تقاطر من الاعضاء) أي ثم يجمع في قصرية (قوله أو اتصل بها) شمل صورتين ما اتصل بها واستمر على اتصاله وما اتصل بها وانفصل عنها كما في قصريه غسل عضوه بها وهذا الثاني يقيد بكونه يسيرا بخلاف الاول فلا يكون الا يسيرا أي والفرض انه دلكه في القصرية وأما لو غمسه بها ولم يدلكه الا بعد ما أخرجه فالظاهر انه غير مستعمل كما ظهر لي ثم وجدت عج ذكره ثم ان ماتقاطر من العضو الذي تم به الطهارة أو اتصل ماء مستعمل بلا نزاع وأما ما تقاطر من العضو غير الاخير أو اتصل به فان استعمل بعد تمام الطهارة فهو واستعمال بماء مستعمل في حدث أيضا وان استعمل قبل تمام الطهارة فان قلنا ان الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراده فكذلك والا فلا يكره (قوله بكره أن يستعمل الخ) حاصله أنه يكره استعماله حيث وجد غيره في كل طهارة لا تفعل الا بالطهور سواء كان يصلي بها أولا كالوضوء لزيارة الاولياء ووضوء الجنب للنوم والحاصل ان الكراهة تقيد باليسارة ووجود مطلق وعدم طهور مطلق غير مستعمل وتمام غسل العضو لا ان استعمل في بعض العضو وأجرى للبعض الآخر وفي عج بعد كلام طويل حاصله عظيم ونصه والحاصل أن صور استعمال الماء المستعمل ست عشرة صورة لان استعماله أولا اما في حدث واما في حكم خبث واما في طهارة مسنونة أو مستحبة واما في غسل انا ونحوه وكل واحدة من هذه اذا استعمل ثانيا فلا بد أن يستعمل في أحدها فالمستعمل في حدث أو حكم خبث يكره استعماله في أحد هذين وصوره أربع وكذا يكره استعماله في الطهارة المسنونة والمستحبة وهاتان صورتان كما يفيده ما رجح في تعليل الكراهة من انه مختلف في طهوريته ولا يكره في غسل كالانا وهاتان صورتان أيضا والمستعمل

وأشهب رأى انه لاينفك وأما اذا تحققنا المخالطة أو عدمها فانه يعمل على ذلك وبعبارة أخرى وفي صحة التطهير من حدث أو خبث بماء جعل في الفم وأخرج غير متغير بالريق تغيرا ظاهرا وقبل طول مكثه في الفم زمنا يتحقق انه حصل من الريق مقدار لو كان من غير الريق لغيره فعند حصول هذين الامرين وهما عدم التغير وعدم طول المكث قولان وقيدنا محل الخلاف بقيدين عدم التغير ظاهرا وهو ظاهر اذ لو غلبت لعابية الفم على الماء لانتفى الخلاف وبعدم طول المكث اذ لو طال مكث الماء في فمه أو حصل منه مضمضة لانتفى الخلاف لغلبة الريق (ص) وكره ماء مستعمل في حدث (ش) لما ذكر مايباح التطهير به ومايمنع ذكر ما حكمه الكراهة المتوسطة بينهما بهذا الكلام والمعنى ان الماء اليسير اذا استعمل في رفع حدث بان تقاطر من الاعضاء أو اتصل بها يكره ان يستعمل في حدث

في الطهارة المسنونة والمستحبة يكره استعماله في رفع الحدث وحكم الخبث وكذا في الطهارة المسنونة والمستحبة على أحد الترددين في المسائل الثلاثة لا في غير ذلك والمستعمل في غسل كالاناء لا يكره استعماله في شئ انتهى المراد منه ﴿فائدة﴾ وجد بعض شيوخنا في خارج المذهب أن ماء وضوئه عليه السلام وغسله لا يدخل في الماء المستعمل وهو كلام نفيس والظاهر أن مذهبنا كذلك اه (قوله أو خبث) على أحد القولين والقول الثاني لا يكره لان ازالة النجاسة معقولة المعنى وفي كلام صاحب الارشاد اشارة اليه لاقتصاره على ذكر الوضوء فيفيد قوته وان كان كلام عب يفيد خلافه حيث يقول بعد قوله في حدث وكذا في ازالة حكم خبث فيما يظهر خلافا لاستظهار الشيخ أحمد الزرقاني عدم كراهته (قوله وعلات الكراهة بعلل الخ) فمن جملة ما علل به انه أديت به عبادة ووجه ضعفه انه يلزم مثله في التراب وان السلف لم يستعملوه ووجه ضعفه انه لا يلزم من عدم الوجدان عدم الوجود وانه ماء ذنوب ووجه ضعفه ان الذنوب معنى من المعاني هذا ما في ك والكراهة كما فيه خاصة بالعبادات دون العادات خلاف قوله ويسير كآنية وضوء وما عطف عليه فان الكراهة عامة في العبادات والعادات اه واستظهر ح انه لا اعادة على من استعمل هذا المستعمل مع وجود غيره وقال ولا تقتضي الكراهة الاعادة في الوقت بل الاعادة في الوقت تقتضيها انتهى (قوله وان اختلف في التقدير الخ) أي فان أعملت الاول يكون التقدير بعد قوله مستعمل وان أعملت الثاني يكون قبله هذا وما قاله فيه نظر من وجهين الاول انه لو أعمل الاول يصرح بالاضمار في الثاني مع انه لم يصرح فدل على انه لم يعمل الاول الثاني (٧٥) ولا يختص بجعله من باب التنازع بل يأتي على

وخبث أو أوضية أو اغتسالات مستحبة أو مسنونة مع وجود غيره وعلات الكراهة بعلل كلها لا تخلو عن ضعف والراجح في التعليل مراعاة الخلاف كما قال ابن الحاجب لان أصبغ قائل بعدم الطهورية وتخصيص المؤلف الكراهة بالماء يخرج التراب والفرق أن الماء لابد أن يتعلق به شئ من البدن وقوله في حدث يحتمل أن يكون متنازعا فيه كل من كره ومستعمل ويحتمل فيه الحذف من الاول لدلالة الثاني والتقدير على الاول وكره ماء مستعمل فيه في حدث اذا أعملت الاول وان أعملت الثاني كان اللفظ على حاله وان اختلف في التقدير وعلى الثاني وكره في حدث ماء مستعمل في حدث وقوله في حدث أي في رفعه فيدخل وضوء الصبي اذا كان محدثا (ص) وفي غيره تردد (ش) أي وفي كراهة استعمال الماء المستعمل في غير حدث كالمستعمل في الاوضية والاغتسالات المستحبة والمسنونة ومستعمل الثانية والثالثة في الوضوء وغسل الذمية من الحيض ووضوء التبرد والغسلة الرابعة وماء غسل به ثوب طاهر سالم من النجس والوسخ وجوازه تردد للمتأخرين في النقل واعتمدنا في التعميم المذكور على ظاهر كلام الشارح في الكبير (ص) ويسير كآنية وضوء وغسل بنجس لم يغير (ش) المعطوف محذوف أي وماء يسير وانما لم يكن معطوفا على مستعمل لان الماء السابق مخصوص بكونه

جعله محذوفا من الاول لدلالة الثاني عليه انه يقتضي ان الماء المستعمل لا يكره استعماله الا في الحدث لا في غيره من أوضية أو اغتسالات مستحبة الخ مع انها عامة في الحدث وفي غيره كما تقدم له (قوله أي وفي كراهة استعمال الماء) أي في متوقف على مطلق (قوله في غير حدث) ومثل الحدث حكم الخبث (قوله المستحبة والمسنونة) راجع للاغتسالات وأما الاوضية فلا تكون مسنونة أبدا بل اما واجبة أو مستحبة وأما الاغتسالات فتكون مسنونة كغسل الجمعة ومستحبة كغسل العيدين ويدخل في الاوضية المستحبة وضوء التجديد ووضوء الجنب للنوم وقال سند في الاول المشهور لا يكره ويكون الثاني بالاولى وكذا ذكر عب في الثاني ونحوه من كل ماء لا يصلى به انه لا يكره استعماله في متوقف على طهور مطلقا كماء غسل به انا طاهر اه أي فليس من محل التردد وذكر ان محل التردد في غسل جمعة وعيد (قوله ومستعمل الثانية والثالثة) قد ارتضاه عج أي ارتضى انه محل التردد وفي ح انه لا كراهة فيه وقال بعضهم الظاهر كراهته لان الجميع حكم الطهارة الواحدة فلا فرق بين الاولى وغيرها (قوله وغسل الذمية من الحيض) كذا في الشيخ أحمد انه من محل التردد والذي استظهره ح ان ماء غسل الذمية النقية الجسد من الحيض لبطأها وجها أو مائكها يكره استعماله في متوقف على الطهارة بلا تردد (قوله ووضوء التبرد الخ) دخول هذا في محل التردد غير ظاهر فالمناسب ما في ك من انه ليس من محل التردد والذي فيه وأما ماء الغسلة الرابعة وغسل التبرد وغسل الثوب السالم فلا كراهة فيه كما يفهم من كلام القرافي وسند وفي كلام المصنف في التوضيح اشارة الى خروجه من الخلاف (أقول) فالواجب أن يعول عليه وان كان في كلام ابن راشد في شرح ابن الحاجب ما يقتضي دخول الخلاف في ذلك والخلاف كما قال المصنف فيمن سلمت أعضاؤه من النجاسة وغيرها من الاوساخ وأما متنجسها فماء حلته نجاسة وأما موسخها فماء حلته أوساخ أجراه على ما سبق انتهى أي فان كانت الاوساخ من أجزاء الارض لم يضر التغير بها والا فيضر ويقيد كلامه بما اذا وجد غيره كما قيد به ما قبله بل هذا أولى بالتقييد اه (قوله وانما لم يكن معطوفا الخ) تبع فيه الشيخ أحمد الزرقاني وهو غير ظاهر بل يصح عطفه على مستعمل اذ لا يقدر في المعطوف نفس المعطوف عليه وقول المتن

آنية الخ جمع اناء والصواب أن يقول كاناء وضوء لاسيما وهو أخصر قال فى الصحاح الاناء معروف وجمعه آنية وجمع الآنية أوان انتهى (قوله راكد) وأما الجارى فلا يكره استعماله كالكثير وقوله مع وجود غيره وأما اذا لم يوجد غيره فلا يكره (قوله فوق القطرة) وأما هى فلا يكره استعمال قليل حلت فيه وهو ما نقله الناصر اللقانى عن البيان وتبعه عليه بعض الشراح والذى يفيده الخطاب ان النجس القطرة وما فوقها أولى والظاهر الرجوع فى قدرها للعرف وأفاد محشى تت ناقلا للنص ان القطرة تؤثر فى آنية الوضوء فيصير من المختلف فيه بالكراهة والنجاسة ولا تؤثر فى آنية الغسل وانما يؤثر فيه ما فوقها وذكر كلام المقدمات الخ (قوله فالكاف دالة على عدم الحصر) هذا يحتاج لدليل خصوصا وقد قال فيما سيأتى وانما لم يكتف فهذا بؤذن بالتحديد ﴿تنبيه﴾ كراهة الماء القليل مقيدة بثلاثة قيود أن يجد غيره وأن لا يكون له مادة كبئر وأن لا يكون جاريا (قوله والحكم سلب الطهورية) أى والطاهرية (قوله فلا اعادة عليه أصلا على المشهور) ومقابله يعيد فى الوقت عند ابن القاسم بنجاسته مراعاة للخلاف أفاده الخطاب (قوله ولا على مستعمل الخ) فيه ان قوله مستعمل تقديره يسير مستعمل ووجه التفرقة بين اليسير والكثير وان كان غسل الاناء تعبدا على المشهور ان اليسير قد يتغير من لزوجات فم الكلب فناسب ان يقال فيه ذلك ﴿تنبيه﴾ كراهة الماء المولوغ فيه اذا وجد غيره (قوله وفقها) مبتدأ وقوله كثرة ذلك خبر أى كثرة الولوغ بالضم فى العبارة تشبه استخدام وذلك ان المشار له الولوغ لا بالمعنى المتقدم لانه بالمعنى المتقدم اللفظ (قوله ولمس الاناء) أى ويقال لمس الاناء اذا كان فارغا فلمس فعل ماض (قوله وحركه فيما فيه شئ) ظاهره سواء كان ماء أو طعاما وتبع الشارح فى ذلك تت وفى عبارة الولوغ فى الماء وأما فى الطعام فيسمى لعقا (قوله ولو تيقنت سلامة فمه من النجاسة) اندفع بذلك سؤال وارد على المصنف وصورته لم يكتف بعموم قوله وما لا يتوقى نجسا من ماء وحاصله انما خص الكلب بالذكر ولم يكتف بعموم قوله بعد وما لا يتوقى لان سؤره مخالف لسؤر غيره فى ذلك (قوله فلا يراق) الاولى لم يكره لانه يقتضى انه عند الثلث يراق مع أن الاراقة خاصة بسؤر الكلب (قوله وان من توضأ بسؤره) معطوف على قوله تنبيه كما يعلم من كلام الخطاب (قوله تفسير للمضاف) فكأنه جواب سؤال مقدر كأن قائلا قال له ما المراد باستعماله فقال المراد باستعماله هو الاغتسال فيه (قوله لا صفة لراكد) على انه لو كان صفة لراكد لقال المصنف وراكد اغتسل فيه بالماضى الدال على انه وقع الاغتسال فيه فيما مضى

مستعملا فى الحدث فلا يناسب تقديره هنا أى وكره استعمال ماء يسير راكد مع وجود غيره اذا خلط بنجس فوق القطرة ولم يغير شيأ من أوصافه وهذا اليسير عند مالك كآنية وضوء وآنية غسل فآنية الغسل قليلة وان استعملت فى الوضوء ثم ان الجار والمجرور فى قوله كآنية وضوء يصح أن يكون خبرا لمبتدا محذوف كما قرره بعض الشراح ويصح أن يكون صفة ليسير وعلى كل حال فالكاف دالة على عدم الحصر فيدخل ما كان أقل من ذلك اذا تقرر ذلك ظهر ان قول بعض الشراح ومفهوم كلام المؤلف ان ما دون آنية الوضوء والغسل بنجس لم يغير متنجس غير سديد ومفهوم لم يغيرانه لو غير لم يكن الحكم كذلك وهو كذلك والحكم سلب الطهورية ومفهوم بنجس انه لو كان بطاهر لم يكن الحكم كذلك وهو كذلك والحكم انه اذا لم يغير فلا كراهة وان غيره سلب الطهورية واذا توضأ بالماء القليل المذكور وصلى فلا اعادة عليه أصلا على المشهور وانما لم يكتف المؤلف بآنية الوضوء عن آنية الغسل أو بالعكس لانه لو اقتصر على آنية الوضوء لتوهم ان آنية الغسل من الكثير ولو اقتصر على الكثير لتوهم ان آنية الوضوء نجسة (ص) أو ولغ فيه كلب (ش) هو معطوف على خلط المقدر قبل قوله بنجس ليصير قيد اليسارة معتبرا فيه لا على يسير كما فعله بعض لانه يلزم عليه ان الكلب اذا ولغ فى كثير يكره استعماله لانه قسيم لان المعطوف مغاير للمعطوف عليه وليس كذلك ولا على مستعمل لئلا يوهم كراهة الكثير أيضا والمعنى وكره استعمال ماء يسير خلط بنجس أو ولغ فيه كلب ماذون فى اتخاذه أم لا بخلاف الكثير والولوغ بضم الواو وفتحها كثرة ذلك وهو للكلاب والسباع لا للآدمى ولا للطير الا الذباب والشرب للجميع فكل ولغ شرب ولا عكس ولمس الاناء اذا كان فارغا يقال ولغ يلغ بفتح اللام فيهما وحكى كسرها فى الاول اذا أدخل لسانه وحركه فيما فيه شئ ويفهم منه انه اذا أدخل لسانه من غير تحريك انه لا يكره استعماله وكذا لو أدخل رأسه أو سقط من فيه لعاب فى الماء وظاهر كلام المؤلف الكراهة فى الماء المولوغ فيه ولو تيقنت سلامة فمه من النجاسة * قال بن فيما يأتى عند قوله وندب غسل اناء ماء الخ تنبيه فارق سؤر الكلب سؤر غيره من الحيوان الذى لا يتوقى النجاسة فى الامر بغسل الاناء منه سبعا وفى اراقته وكراهة الوضوء به وان علمت طهارته وأما غيره فان تيقنت طهارة فمه فلا يراق وان لم يعلم ذلك فيكره استعماله مع وجود غيره وان من توضأ بسؤره لا اعادة عليه فى الوقت (ص) وراكد يغتسل فيه (ش) أى وكره استعمال راكد أى الاغتسال فيه فجملة يغتسل فيه تفسير للمضاف المقدر قبل راكد وهو استعمال فان استعمال الراكد هو الاغتسال فيه أى وكره الاغتسال فى راكد ابتداء وأحرى اذا تقدم فيه الاغتسال لا صفة لراكد لانه

(قوله أما من كانت أعضاؤه نقية الخ) وأما لو كان يجسه اغتساله فيه فانه يجب تركه فان كان ملكه لم يجب تركه (قوله مالم يستبحر جدا) ومثل المستبحر جدا ماله مادة وهو كثير فالمستبحر جدا والبئر الكثيرة الماء لا يكره الاغتسال فيهما وأما البئر القليلة الماء فانه يكره الاغتسال فيها وخلاصته انه ليس المراد بالقليلة هنا كون مائها قدر آنية الغسل بل كون مائها ليس فيه كثرة تصيره كالمستبحر وكذلك محل كراهة القليل مالم يضطر له فان اضطر له جاز هذا تقريره على ما بينوا ثم نقول بقي في كلام الشارح شئ وهو ان مالكا يقول بأنه يكره الاغتسال مطلقا سواء كان قليلا أو كثيرا أي ولم يستبحر ومثل المستبحر ماله مادة وهو كثير غسل ما به من أذى أم لا لان النهي الوارد في الاغتسال في الماء الراكد عنده تعبدي وأما عند ابن القاسم فانه يجوز الاغتسال فيه حيث كان كثيرا مطلقا أو يسيرا وغسل ما به من الاذى غير الطاهر وكذلك ان لم يكن به ذلك والا لم يجز عنده ومحل الخلاف بينهما حيث كان ما به من الاذى لا يسلب طهورية الماء والا فيتفقان على انه لا يغتسل فيه فليس عند ابن القاسم حالة كراهة وظهر من ذلك التلفيق في عبارة الشارح وعدم المناسبة فقوله لان مالكا علله الخ قد علمت ان مالكا يقول انه تعبدي وقوله وهذا الخ انما يأتي على كلام ابن القاسم وقوله مالم يستبحر جدا انما يأتي على كلام مالك وعبارة التوضيح تفيد المراد ونصه حكى بعضهم الاجماع على خروجه أي المستبحر وأما ما عداه فاختلفا فيه فكره مالك الاغتسال فيه مطلقا سواء كان كثيرا أو قليلا غسل ما به من الاذى أم لا وأجازه ابن القاسم اذا غسل ما به من الاذى أو كان الماء كثيرا غسل ما به من الاذى أو لم يغسله قاله ابن رشد في أول سماع ابن القاسم ونقله في التوضيح قال ابن مرزوق ويعلم من كلام المصنف ان الكراهة خاصة بالغسل فيه دون الوضوء فيه (٧٧) ويعطى بظاهره ان التناول منه للتطهير خارجا لا كراهة فيه انتهى وخلاصته ان الجنب الذي بجسده من الاذى ما يسلب الطهورية تحقيقا أو ظنا لا شكا بتقدير اغتساله في الراكد لا يجوز اغتساله فيه حيث بقي الاذى بجسده سواء كان يسلب عنه الطاهرية أيضا أم لا وأما اذا كان جسده حال اغتساله في الراكد نقيا أو كان الاذى مما لا يسلب الطهورية تحقيقا ولا ظنا فانه يكره اغتساله فيه عند مالك مطلقا سواء كان كثيرا أم لا غسل ما به من الاذى أم لا لان النهي عنده تعبدي ويجوز عند ابن القاسم حيث كان كثيرا مطلقا أو يسيرا وغسل ما به من الاذى غير الطاهر وأما اذا كان ما به من الاذى غير طاهر فانه لا يجوز اغتساله فيه لانه يتنجس بذلك عند ابن القاسم فاذا تفهد هذا فقول المصنف وراكدا الخ لا يصح حمله على قول ابن القاسم لانه ليس عنده حالة يكره الاغتسال فيها لان الاغتسال عنده في الراكد اما جائز أو ممتنع وانما يصح حمله على قول مالك بكراهة الاغتسال في الماء الراكد سواء كان كثيرا أو يسيرا وسواء كان جسد المغتسل نقيا من الاذى أو به أذى ولكن لا يسلب طهورية الماء والمراد باليسير الذي لا يجوز الاغتسال فيه عند ابن القاسم قبل غسل ما به من الاذى هو قدر آنية الغسل والمراد بالكثير الذي يكره الاغتسال فيه عند مالك مطلقا ويجوز عند ابن القاسم مطلقا مازاد على ذلك ولم يستبحر جدا ومثل المستبحر جدا ماله مادة وهو كثير (قوله وسؤر شارب خمر) أي مسلم أو كافر أي كثير شربه وشك فيه ووجد غيره وكان الماء يسيرا فلا كراهة في سؤر شاربه مرة ونحوها ولا في من تحقق طهارة فيه ولا مع فقد غيره ولا اذا كان الماء كثيرا والمراد بالخمر ما يشمل النبيذ لان الخمر هو المتخذ من ماء العنب وامامن غيره فنبيذ وكذا بائعه وسائر من يتعاطى النجاسات (قوله وهذا مالم يتحقق طهارة اليد) اي أو الفم والظاهر ان غلبة الظن بل الظن وان لم يغلب كالتحقق *(تنبيه)* فان توضأ شخص بما ذكر من السؤر وما أدخل يده فيه مع وجود غيره اعاد الوضوء فقط لما يستقبل (قوله ومالا يتوقى نجسا من ماء) أي ولم نعلم نجاسة فمه ولا طهارته قال في ل ومالا يتوقى نجسا أي من غير الآدمي حذرا من التكرار (قوله أو كان طعاما) أي ما ذكر من سؤر شارب خمر وما أدخل يده فيه وسؤر ما لا يتوقى نجسا (قوله عطفا على المضاف اليه) لا يخفى ان هذا يعارض قوله بعد وحذف سؤر من هنا فان قوله وحذف سؤر من هنا يفيد ان قوله

يقتضي حينئذ انه لا يكره الاغتسال فيه ابتداء بل حتى يتقدم فيه الاغتسال وليس كذلك بل يكره الاغتسال فيه ابتداء لان مالكا علله بانه يقذره على من يستعمله بعده اذ لا يخلو من وسخ وعرق في جسمه غالبا وان لم يكن فيه نجاسة والعلة موجودة فيه ابتداء وهذا فيمن لم تكن أعضاؤه نقية من الاوساخ والاذى أما من كانت أعضاؤه نقية من ذلك فلا يكره له ان يغتسل فيه ومحل الكراهة أيضا مالم يستبحر جدا كالبرك الكبيرة فانه لا يكره الاغتسال فيه حينئذ (ص) وسؤر شارب خمر وما أدخل يده فيه (ش) يعني ومما يكره مع وجود غيره سؤر أي بقية شرب شارب الخمر وكذلك ما أدخل يده فيه اذا لم يتغير لان قصاراه انه ماء قليل حلته نجاسة ولم تغيره بل النجاسة فيه غير محققة ومثل اليد غيرها كالرجل وهذا مالم يتحقق طهارة اليد والا فلا كراهة كما قاله صاحب البيان وغيره وذكره في التوضيح بخلاف الماء الذي ولغ فيه الكلب فانه يكره استعماله ولو تحققت سلامة فيه من النجاسة كما تقدم (ص) ومالا يتوقى نجسا من ماء لان عسر الاحتراز منه أو كان طعاما (ش) ما من قوله مالا يتوقى الخ في موضع جر عطف على المضاف اليه وهو قوله شارب خمر أي وكره سؤر شارب خمر وسؤر مالا يتوقى النجاسة من الماء كالطير والسباع

ومالا يتوقى عطف على قوله سؤر وهو ظاهر لان عطف قوله ومالا دخل يده فيه على سؤر يبعد كونه بعد يعطف على شارب خمر بحيث يكون سؤر مسلطا على مالا يتوقى (قوله وحذف الخ) خلاصته ان فى كلام المصنف احتباكا فان يكون قوله مربطا أى معنى فلا ينافى قوله بعد وحذف الخ (قوله كشمس) أى مسخن بالشمس وسواء كان بوضع واضع فيها أولا وان كان اللفظ ظاهرا فى الاول فلو عبر بمشمس لكان اولى (قوله والقول بالكراهة قوى) وهو المعتمد (قوله بكونه فى الاوانى الصفر) أى النحاس الاصفر لما يحدث من البرص هكذا نقله ابن الامام عن ابن العربى (٧٨) الا ان القرافى قال يخرج من الاناء مثل الهباء بسبب الشمس فى النحاس والرصاص فيتعلق بالاجسام فيؤثر البرص ولا يكون ذلك فى الذهب والفضة لصفائهما فلعل ابن العربى لا يوافق على ذلك والا فلا وجه للاقتصار على الاوانى الصفر وخصص بعض الشافعية ذلك بخصوص النحاس ولم يفصل بين كونه اصفر أولا وبعبارة أخرى وهل الكراهة شرعية وهو ما ارتضاه الخطاب أو طبية وبه قال ابن فرحون لان الشمس لحدتها تفصل من الماء زهومة تعلو الماء فاذا لاقت البدن بسخونتها خيف أن تقبض عليه فيحبس الدم فيحصل البرص بخلاف المسخن بالنار فان النار تذهب الزهومة والفرق بينهما ان الكراهة الشرعية يثاب تاركها والتحقيق ان الارشاد شرعى والفرق بين المندوب أنه لثواب الآخرة والارشاد لنفع الدنيا عيج قال ابن فرحون وانظر هل تزول الكراهة بتبريده أم لا أو يرجع ذلك للاطباء وفى شرح المنهج ان برد زالت الكراهة فيه انتهى (أقول) وحينئذ فتزول الكراهة بتبريده لانا نرجع للشافعية فيما لا نص فيه عندنا * (تنبيه) * يكره استعمال المشمس فى البدن فى وضوء أو غسل مطلوب أولا أو غسل نجاسة فى البدن لا فى غيره كالثوب نعم يكره شربه وأكل ما طبخ فيه ان قالت الغالب الاطباء بضرره ولا كراهة فى مشمس البرك والانهار لعدم امكان الصيانة وعدم تأثير الشمس فيه (قوله وان رئيت) أصله رؤيت بتقديم الهمزة على الياء ففيه قلب مكانى وضع الياء مكان الهمزة وهى مكان الياء وتقلب كسرة الهمزة للراء (قوله أو ما كان) معطوف على سؤر (قوله طعاما) حال من فاعل كان والتقدير وعدم كراهة ما وجد فى حال كونه طعاما من كل ما ذكر أى سؤر شارب الخمر وما أدخل يده فيه وسؤر ما لا يتوقى نجسا (قوله عطفا على الماء) أى عطفا على الجملة المتعلقة بالماء التى هى قوله فيفرق بين الخ (قوله ويندفع الاعتراض الخ) قد يقال ان الخطاب قد قال ولو قال كذا لكان أحسن فأنت تراه عبر بأحسن المفيد الى حمل الرؤية

اذا لم يعسر الاحتراز منه فان عسر أى شق الاحتراز منه كالنهر والفأر ونحوهما لم يكره كما اذا كان سؤر شارب الخمر ومدخول يده وسؤر ما لا يتوقى نجسا ويمكن منه الاحتراز طعاما لحرمته ولا يراق لاضاعة المال وهذا ما لم تر النجاسة على فيه وقت استعماله فان رئيت على فيه عمل عليها كما يأتى وقوله من ماء قيد فى المسائل الثلاث وحذف من الاول لدلالة هذا عليه وحذف سؤر من هنا لدلالته عليه وقوله لا ان عسر الى آخره المعطوف محذوف والمعطوف عليه سؤر المقدر أى لا سؤر حيوان عسر الخ فان قيل المعطوف بلا يشترط فيه ان لا يكون داخلا فيما قبلها فلا يقال جاء القوم لا زيد وما لا يتوقى نجسا شامل لما عسر الاحتراز منه ولما لم يعسر فالمعطوف داخل فيما قبلها فالجواب ان فيما قبلها حذفا والتقدير وما لا يتوقى نجسا من ماء اذا لم يعسر الاحتراز منه وحينئذ فالمعطوف غير داخل ويصح عطف جملة لا ان عسر على الجملة المقدرة لكن على قلة لان معطوف لا هنا جملة وهى لا تعطف الا المفردات غالبا (ص) كشمس (ش) هذا مشبه بالمخرج من الكراهة على ظاهر اللفظ وعليه حمله أكثر الشراح أى فلا يكره التطهير بالماء المشمس عند ابن شعبان وابن الحاجب وابن عبد الحكم قال بعض ولم أره لغيرهم والقول بالكراهة قوى ونقله ابن الفرات عن مالك واقتصر جماعة من أهل المذهب عليه ولذا جوز ابن الفرات فى كلام المؤلف ان يكون شبهه بالمكروهات ولا بد من تقييده حينئذ بكونه فى الاوانى الصفر من البلاد الحارة كما قاله ابن الامام ونقله عن ابن العربى وبذلك قال الشافعى (ص) وان رئيت على فيه وقت استعماله عمل عليها (ش) هذا رجوع من المؤلف لتقييد كراهة سؤر شارب الخمر ومدخول يده وسؤر ما لا يتوقى نجسا وتيسر الاحتراز منه وعدم كراهة سؤر ما يعسر الاحتراز منه أو ما كان فى كل ذلك طعاما بما اذا لم تعلم نجاسة ذلك العضو الحال فى الماء بقوله وان رئيت على فيه الخ أى وان علمت على فم الحيوان السابق أو عضو من أعضائه فى جميع الصور وقت استعماله فى الماء أو الطعام أو قبل الاستعمال دون غيبة يمكن زوال أثرها عمل عليها فيفرق بين قليل الماء وكثيره وتغيره وعدمه وبين مائع الطعام وجامده وطول المكث وعدمه فقوله عمل عليها أى عمل على مقتضاها كما تقدم وقول الشارح وكذلك الطعام عطفا على الماء يقتضى مساواتهما وليس كذلك لما سنعرف من قول المؤلف ويتجس كثير طعام مائع بنجس قل وتفسير الرؤيا بالعلمية لا البصرية يدفع الاعتراض الذى أشار اليه الخطاب بقوله ولو قال يتقنت على فيه لكان أحسن لان النجاسة قد تتيقن وان لم تر انتهى وحيث كانت علمية فضميرا الاول الضمير المستتر النائب عن الفاعل والثانى هو قوله على فيه ووقت استعماله ظرف والضمير فى قوله رئيت للنجاسة المفهومة من قوله ومالا يتوقى نجسا لا مفهوم لقوله فيه وانما خصه لانه

على اليقين الا أنه غير متبادر (قوله وانظر ما فائدة الخ) أجيب بأن فائدة اعادة هذه المسئلة أنها كالتقييد لسؤر شارب الخمر وما بعده (قوله ويكفي قبله) لان الفضلات خرجت وقت خروج الروح وأما بعد خروج الروح فالفضلات تخرج الا أنه يعكر على ذلك قوله ولذا لا ينظر الى طول المكث وقربه ويمكن ان يقال انه بطول المكث يقوى التغير (٧٩) بما حل من الفضلات في حال خروج الروح (قوله

الغالب وانظر ما فائدة اعادة هذه المسئلة مع امكان الاستغناء عنها بما تقدم من التفصيل في أول الباب (ص) واذا مات بري ذو نفس سائلة راكد ولم يتغير ندب نزح بقدرهما لا ان وقع ميتا (ش) بري صفة لموصوف محذوف يعني ان الحيوان البري الذي له نفس أي دم سائلة أي جارية منه ان ذبح أو جرح اذا مات في الماء الراكد أي غير الجاري سواء ماله مادة كالبئر أو لا كالصهريج والبركة الا ان تكبر جدا ولم يتغير الماء فانه يستحب ان ينزح منه بعد اخراج الميتة ويكفي قبله ويكون النزح بقدر الماء والدابة لا بحد محدود ولذا ينظر الى طول المكث وقربه وكلما كثر النزح كان أحب اليهم وأحوط وأخرج بقوله مات ما اذا وقع الحيوان في الماء وأخرج حيا فانه لا يضر الا أن يكون بجسده نجاسة والماء قليل فيكون ماء يسير حلته نجاسة وهل جسده محمول على الطهارة ولو غلب مخالطته للنجاسة وهو ظاهر كلام ابن رشد أو ما غلب مخالطته للنجاسة محمول عليها وهو قول سعيد بن عمير في قصريه شراب وقعت فيها فأرة فأخرجت حية فانه يراق وفي سماع أشهب مثله ومال اليه ابن الامام وقال الشيخ وما قاله ابن رشد أظهر في الطعام وما قاله غيره ظاهر في الماء فيكره مع وجود غيره اذا كان قليلا انتهى وأخرج أيضا بقوله مات ما اذا وقع الحيوان في الماء بعد موته فانه لا يستحب النزح كما قاله المؤلف ولا يقال ان مفهوم اذا مات مفهوم شرط وهو يعتبره لزوما وحينئذ فلم صرح بهذا الشرط والجواب ان الشرط الذي يعتبره لزوما هو ان لا مطلق الشرط واحترز بقوله بري من البحري فانه اذا مات في الماء ولم يتغير منه فلا يستحب النزح واحترز بقوله ذو نفس سائلة من الحيوان البري الذي ليس له نفس سائلة كالخنفساء والعقرب فانه اذا مات في الماء ولم يغيره لا يستحب نزحه واحترز براكد من الجاري فانه لا يستحب فيه النزح ومثله البرك الكبار جدا واحترز بقوله ولم يتغير مما اذا تغير أحد أوصاف الماء فانه يجب النزح سواء كانت دابة بحرا أو بر له نفس سائلة أم لا غير أن ما تغير بابري السائل النفس نجس وغيره طاهر واذا وجب نزح المتغير فما لا مادة له ينزح كله ويغسل نفس الجب بعد ذلك وما له مادة ينزح منه ما يزيل التغير ان كان الماء كثيرا وجبه ان كان قليلا قاله في التهذيب والام لكن كلامه فيما تغير بابري السائل النفس كما هو فرض المسئلة لنجاسته وينبغي أن ينزح في البحري وما لا نفس له سائلة من البري حتى يزول التغير فقط من غير تفصيل بين كثير وقليل ولا بين ماله مادة أولا ولا يغسل منه الجب لطهارته وما تقدم من استحباب النزح بقدر الماء والميتة كما قاله المؤلف لا يفيد حكما لانه احالة على مجهول والاحسن ان يقال كما يفيده عبارة الرجراجي ينزح حتى يغلب على الظن ان الفضلات التي خرجت من الميتة قد زالت بحيث يكون الماء الباقي لا تعافه النفس ولذا قالوا انما طلب هذا النزح لجري العادة الالهية بانفتاح مسام الحيوان وسيلان رطوباته عند خروج روحه ويفتح فاطلبا للنجاة فيدخل الماء ويخرج الرطوبات التي تعافها النفس ولذا قالوا ينقص النازح الدلو ثلاثا لزوال الدهنية من الدلو فتزول فائدة النزح ولزوال هذه العلة لم يطلب النزح في وقوعه ميتا أو حيا وأخرج كذلك وما ذكره المؤلف من استحباب النزح مع القيود هو المشهور وقيل يجب النزح وعلى المشهور فهو مكروه مع وجود غيره ويعيد من صلى به في الوقت (ص) وان زال تغير النجس لا بكثرة مطلق فاستحسن الطهورية وعدمها ارجح (ش) يعني ان الماء الكثير اذا تغير بالنجاسة

ويكون النزح الخ) أي فيكثر مع قلة الماء وكبر الدابة ويقال في عكسه ويتوسط في عظمهما وفي صغرها وقلة الماء هذا معنى كلامه (قوله وقال الشيخ) كذا في نسخة الشارح وهذا في الحطاب فكأنه تحرفت نسخته عن لفظ الى لفظ الشيخ (قوله وما قاله ابن رشد ظاهر في الطعام) انظر هذا مع أن دبره لا ينفك عن النجاسة أصلا (قوله وما قاله غيره ظاهر) أي ظاهر في غير فتواه لان الشراب من الطعام فليس المراد به الماء بل المراد به أحد الاشربة المعروفة فقد كان شراب تفاح (قوله هو ان لا مطلق الشرط) كذا قال الشيخ أحمد الزرقاني واعترض بأنه غير ظاهر لان المراد بالشرط في كلام المؤلف الجملة الاولى من الجملتين كما قاله الناصر وسواء كانت معلقة بان أو اذا أو غيرهما انتهى بل يقال انما صرح بمفهوم الشرط لئلا يتوهم أنه أحرى بالنزح (قوله لانه لا يفيد حكما لانه احالة على مجهول) أي علق الندب بشئ مجهول وهو النزح بقدرهما (قوله والاحسن الخ) قد يقال ان ما قاله الرجراجي هو عين ما قاله المصنف ولاجل ذلك حل شب المصنف بقوله والمراد أن ينزح منه حتى يظن أن ما يخرج من الحيوان مما تعافه الانفس قد زال (قوله مسام الحيوان) أي منافذ الحيوان (قوله النجاة) أي الخلوص (قوله وان زال تغير) الماء الكثير أولا مادة له النجس أي المتنجس وهو ما غيره النجس بالفتح فقول الشارح يعني ان الماء الكثير احترازا مما اذا كان الماء يسيرا فباق على التنجيس بلا خلاف قال بعض الشراح وانظر ما حد الكثرة (قوله اذا تغير بالنجاسة) احترز بذلك مما اذا

كان الماء طهورا وحصل له ما يسلب الطهورية بظاهر ثم زال فانه يعود طهورا (قوله ثم زال تغيره الخ) أى تحقيقا أو ظنا كما فى ك (قوله أو بقليل مطلق) ذكر ذلك الصورة لشمول المصنف لها (قوله بما يعلم بالوقوف عليه) أى فكلام ابن يونس فيما اذا زال عين النجاسة بالماء المضاف فانه قال اختلف فى المضاف اذا زالت به عين النجاسة هل يزول حكمها أولا والصواب الثانى (قوله وهو فى عهدته) أى فى ذمته واعترض أيضا بشموله لزواله بكثير طاهر غير مطلق مع أنه طهور وأجيب بانه أراد بالكثرة المكاثرة بمعنى المخالطة وأراد بالمطلق لازمه وهو طاهر فكأنه قال لا بمكاثرة أى مخالطة طاهر بأن زال بنفسه وليس مراده بالكثرة مقابل القلة نعم اعترض على المصنف أيضا بانه يفيد أن القول الاول هو المذهب (٨٠) لتقديمه له أو انهما على حد سواء وليس كذلك بل المذهب القول الثانى (قوله

ثم زال تغيره لا بكثرة ماء مطلق خاط به ولا بالقاء شئ فيه من تراب أو طين بل بنفسه أو بنزح بعضه أو بقليل مطلق خلط به فاختلف فى ذلك الماء على قولين فمن رأى ان الحكم بالنجاسة انما هو لاجل التغير وقد زال والحكم يدور مع العلة وجودا وعدما حكم بطهوريته كالخمر يتخلل ومن رأى ان النجاسة لا تزول الا بالماء المطلق وليس حاصلا حكم ببقاء النجاسة وصوب الاول بعضهم واليه أشار بالاستحسان وصوب ابن يونس الثانى واليه أشار بالترجيح وقد اعترض ابن غازى نسبته هذا لابن يونس بما يعلم بالوقوف عليه وشمل قوله لا بكثرة مطلق ما زال تغيره بقليل المطلق كما أشرنا اليه وأنكر البساطى وجود الخلاف فيه وقال لو جعل المؤلف محل النزاع ما زال بنفسه لسلم من المطالبة بالنقل فيما اذا زال بقليل المطلق زاد فى مغنيه وهو فى عهدته انتهى وكلام ابن الامام يقتضى ثبوت الخلاف فيه وفهم من قوله لا بكثرة مطلق ان ما زال تغيره بمكاثرة ماء مطلق خالطه طهور باتفاق وهو كذلك قاله فى التوضيح وقولنا فى قول المؤلف لا بكثرة مطلق ولا بشئ ألقى فيه كما قال فى الطراز لو زال تغيره بالقاء تراب أو طين فان لم يظهر فيه أحد أوصاف ما ألقى فيه وجب أن يطهر وان ظهر أحد أوصاف الملقى احتمل الامر قال ابن الامام والاظهر النجاسة عملا بالاستصحاب انتهى وفى عبارة بعضهم معللا الطهورية الماء بالقاء شئ فيه حيث لم يظهر أحد أوصاف ما ألقى فيه بقوله لانا نقطع بزوال التغير وسلامة أوصاف الماء من النجاسة وأورد على المؤلف ان الضمير فى وعدمها يعود على الطهورية وهى أخص من الطاهرية فلا يلزم من نفى الطهورية نفى الطاهرية التى هى أعم مع أن هذا القائل يقول بعدم الطاهرية استصحابا للاصل وقد يقال عود الضمير على الطهورية لا يمنع من الحكم عليه بعدم الطاهرية أيضا لان قرينة الاستصحاب تنفى ارادة الطاهرية وهذا مع وجود غيره والا استعمل من غير كراهة (ص) وقبل خبر الواحد ان بين وجهها أو اتفقا مذهبا والا فقال يستحسن تركه (ش) يعنى ان النجاسة تثبت بخبر الواحد البالغ عدل الرواية ذكرا كان أو أنثى حرا أو عبدا اذا بين للمخبر بالفتح وجه النجاسة كقوله تغير ببول مثلا اذا اختلف مذهب السائل والمخبر لاحتمال أن يعتقد ما ليس نجسا نجسا أو لم يبين وجهها لكن اتفق المخبر والمخبر مذهبا أى والمخبر بالكسر عالما بما ينجس الماء وما لا ينجسه لزوال علة التبيين فان لم يبين وجه النجاسة التى غيرت الماء مع اختلاف المذهب فقال الامام المازرى من عند نفسه يستحب تركه لانه صار بخبره مشتبها أى مع وجود غيره (ص) وورود الماء على النجاسة كعكسه (ش) لما قدم المؤلف ان المطلق ما لم

احتمل الامر) ظاهره ولو كان احتمال الزوال مظنونا ومقابله هو ما الان المقرر ان المظنون كالمحقق الا انك خبير بان هذا انما يكون فى الطعم أو اللون وأما الريح فيمكن تحقق أو ظن زوال تغير النجس كما اذا كان تغيره به ثم زال تغير تلك الرائحة زوالا محققا أو مظنونا فانه يكون طاهرا مطلقا (قوله وفى عبارة الخ) خبر مقدم والمبتدا محذوف مؤخر والتقدير وفى عبارة بعضهم تبيين أى وتبيين كائن فى عبارة بعضهم حالة كونه معللا الخ (قوله بالقاء) متعلق بطهورية الماء وقوله بقوله متعلق بقوله معللا (قوله وقد أجيب الخ) وأجيب أيضا بأن فى العبارة استخداما (قوله وهذا مع وجود غيره) أى ان محل الحكم على ذلك الماء بالتنجيس مع وجود غيره والا استعمل من غير كراهة وفيه ان الراجح الثانى القائل بانه باق على التنجيس ومقتضى التوضيح وجوب التيمم مع وجوده والجواب أن معنى الكلام ان الذى يقول بالتنجيس يقول أنا أحكم بالنجاسة ولا يستعمل اذا وجد غيره فان لم يوجد الا هو فاقول باستعماله مراعاة للقول الاول فاذا علمت ما قررناه فما كتبه بعض الشيوخ من رجوعه للقول الاول استشكاله خطأ مخالف للنقل (قوله يعنى ان النجاسة تثبت الخ) بل ومثله اذا أخبر بانه طاهر غير طهور كما قاله بعض الشراح (قوله عدل الرواية) بأن يكون مسلما بالغا عاقلا غير فاسق واستظهر ان اللحن فى ذلك كبنى آدم وقوله الواحد جرى على الغالب والا فالاثنان والاكثر كذلك قاله الناصر بل ولو بلغوا عدد التواتر (وأقول) الظاهر أنه انما اقتصر على الواحد ليبان أقل ما يتحقق منه الاخبار فلا ينافى ان الاثنين والاكثر كذلك (قوله لكن اتفق المخبر والمخبر مذهبا) أى بأن كان موافقا فى الحكم فى تلك المسئلة ولو كان مخالفا فى المذهب كذا قاله فى ك عن تقرير (قوله فقال المازرى يستحب تركه) وهل يعيد الصلاة ندبا حيث توضأ منه حينئذ أولا وظاهر كلامهم الثانى (قوله وورود الماء الخ) أى الماء القليل بمعناه عندنا فان قيل وورود الماء على النجاسة

هو الاصل وعكسه هو الفرع وهو محل الخلاف بين الائمة وعبارة المؤلف تفيد عكس ذلك قلت جوابه ان الكاف داخلة على المشبه كما هو المستفاد من كلامهم وكلام كثير من الفقهاء انتهى وفيه نظر كما قال شيخنا الصغير رحمه الله تعالى فان الكاف الداخلة على المشبه لا تكون الا بعد تمام الحكم كما لو قال وورود الماء على النجاسة لا يضر كعكسه وهنا ليس الامر كذلك فالاعتراض باق فالجواب الاحسن ان هذا من باب عكس التشبيه كما في قولك الاسد كزيد مبالغة في التشبيه فيكون قصد المبالغة في الرد على المخالف ﴿خاتمة﴾ قال في لم وذكر هذه المسئلة غير ضروري لانها تستفاد مما تقدم غير انه ذكرها لقصد التصريح بالرد على المخالف كالشافعي القائل بان ورود النجاسة على الماء تنجسه حيث كان قليلا انتهى ﴿فصل الطاهر الخ﴾ (قوله فصل تقدم معناه الخ) لم يتقدم له ذلك ولكن سبب ذلك انه يكون تقدم له في شرحه الكبير ما يحيل عليه ثم انه في ذلك الشرح حين اختصره منه يذكر الاحالة ولا يذكر المحال عليه الا انا نتم الفائدة فنقول الفصل لغة الحاجز بين الشيئين واصطلاحا اسم (٨١) لطائفة من المسائل بمعنى القضايا من مسائل الفن مندرجة غالبا تحت باب كما هنا أو كتاب والمناسبة ظاهرة لان كل فصل حاجز بين ما قبله وما بعده (قوله وذكر أشياء) المذكور في ذلك هو استعمال الذكر المحلى وليس الملبوس ولكن الذي يتصف بكونه مذكورا الحرمة والجواز لا الاستعمال ولا لبس الملبوس (قوله وجاز للمرأة الملبوس) أي لبس الملبوس (قوله أن بين الطاهر والمباح عموما وخصوصا مطلقا) أي بناء على ان المباح يستلزم الطهارة فالميتة بالنسبة للمضطر مباحة وطاهرة والسم طاهر لا مباح فالاعم هو الطاهر والاخص هو المباح وقوله بعد ويمكن ان يكون بينهما عموم وخصوص الخ أي بناء على أن الاباحة لا تستلزم الطهارة فالميتة مباحة وليست بطاهرة وهو الحق والحاصل انهما يجتمعان في نحو رغيف وينفرد المباح بالميتة والطاهر بالسم ولكن الاولى التعبير بقوله والحق

يتغير أحد أوصافه فما تغير أحدها منه فليس بمطلق فكأن قائلا قال له هل العبرة بالاوصاف سواء وردت النجاسة على الماء أو ورد هو عليها أو هذا فيما ورد على النجاسة لا ان وردت هي فقال لا فرق والمعنى انه لا فرق عندنا في التطهير بين أن يوضع الثوب المتنجس في الاناء ثم يصب عليه الماء وبين فصل طهورا أو الماء في الاناء ثم يوضع الثوب المتنجس فيه وبين فصل الماء طهورا خلافا للشافعي فانه يفرق في ذلك ويقول ان ورد الماء على النجاسة طهرها وان وردت النجاسة على الماء وكان دون قلتين تنجس الماء بمجرد ملاقاة النجاسة وان لم يتغير أما لو كان أكثر من قلتين فلا ينجس بمجرد الملاقاة والقلتان بالبغدادي خمسمائة رطل وبالمصري على ما رجحه الرافعي أربعمائة رطل واحد وخمسون رطلا وثلث رطل وثلثا أوقية لا أربعة أخماس أرقية وأما على ما صححه النووي فانهما أربعمائة وستة وأربعون رطلا وثلاثة أسباع رطل قاله في شرح الزبد ﴿فصل﴾ تقدم معناه لغة واصطلاحا ووجه مناسبة هذا لما قبله هو انه لما قدم ان ما تغير من المياه بطاهر طاهر وما تغير بنجس متنجس احتاج الى بيان الطاهر والنجس وذكر فيه أشياء لا تتصف بذلك كقوله حرم استعمال ذكر محلى وللمرأة الملبوس مطلقا لكونها شاركت ما ذكر في الحرمة والجواز والمقصود من هذا الفصل بيان الاعيان الطاهرة من الاعيان النجسة والمقصود من باب المباح الآتي بيان الاعيان المباحة من غيرها ولا يلزم من الطهارة الاباحة ولا من الاباحة الطهارة فلا يدخل أحدهما بين تحت الآخر وذكر الشارح في باب المباح ان بين الطاهر والمباح عموما مطلقا ويمكن أن يكون بينهما عموم وخصوص من وجه (ص) الطاهر ميت ما لا دم له (ش) أي ان الحيوان الذي لا دم له كالعقرب والذباب والخنافس وبنات وردان والجراد والدود والنمل وما في معناها وهو مراد أهل المذهب بما لا نفس له سائلة طاهر وان مات حتف أنفه ومعنى حتف أنفه خروج روحه من أنفه بنفسه وانما كان ما ذكر طاهرا لعدم الدم منه الذي هو علة الاستقذار وقوله ما أي حيوان بري اما تفسيرها بحيوان فلان الذي يقوم به الموت انما هو الحيوان وأما تفسيرها ببري فيقرينة قوله والبحري لكن الاولى تفسيرها بنكرة لاجل وصول بدليل ذكر الصوف وما بعده منكرا والمراد

(١١ - خرشي أول) بدل قوله ويمكن كما هو ظاهر (قوله كالعقرب) في كبيره وفي بعض الحواشي العقرب والعقربة والعقرباء كله للانثى والذكر عقربان بضم العين والراء انتهى والخنافس جمع خنفساء بضم الخاء والمد والانثى خنفساة وفي الحكم الخنفس دويبة صغيرة سوداء أصغر من الجعران منتنة الريح والانثى خنفسة وخنفساء وخنفساة وضم الفاء في الجميع لغة انتهى واقتضى كلامه ان الفتح أشهر وان خنفساء لا يقال الا للمؤنث انتهى (قوله وبنات وردان) دويبة نحو الخنفساء حمراء اللون وأكثر ما يكون في الحمامات وفي الكشف مصباح (قوله بنفسه) بفتح النون والفاء أي بتتابع نفسه وحاصله ان قولهم مات حتف انفه مات موت أنفه أي مات موتا منسوبا الى أنفه من حيث انه خرجت روحه من انفه بسبب تتابع نفسه أو مع تتابع نفسه أي ان الذي مات على فراشه تخرج روحه من أنفه بسبب تتابع نفسه وأما الذي يقتل أو يجرح فتخرج من موضع قتله كذا كانوا يتخيلون (قوله الذي هو علة الخ) الاولى ان يقول الذي هو علة النجاسة (قوله بدليل ذكر الخ) فيه أن عطف النكرة على المعرفة جائز وأيضا قد عطف المعرف بال فراعاته

أقرب بتفسيرها بمعرفة (قوله ونفهم الذاتية من قوله له) لان اللام للملك (قوله وغلب على الطعام) أى كان أكثر منه (قوله وان تميز الطعام الخ) أى كان قدره أو أقل أو أكثر (قوله الخشاش) بفتح الشين المعجمة وتثليث الخاء المعجمة أيضا هوام الارض وصغار دوابها والحاصل انه اذا مات به فتارة يتميز وتارة لا وفى كل اما ان يغلب أو يساوى أو يقل فالاقسام ستة فاذا تميز أكل الطعام دونه فى الاقسام الثلاثة والا فان غلب الطعام أكل الجميع والا فلا بل يطرح كله وأما ان لم يمت به فيؤكل معه فى الاقسام الستة ان نوى ذكاته والا فلا فان شك فى قدره حال موته فالظاهر أكله لقاعدة ان الطعام لا يطرح بالشك ويحتمل عدمه قياسا على ما يأتى من عدم أكل ضفدع شك فيه أرى أم بحرى وهذا الاحتمال ضعيف فلذلك قلنا فالظاهر أكله وهذا كله فى غير دود وسوس الفواكه والطعام وفراخ النحل فانها تؤكل من غير ذكاة كما نص عليه ابن الحاجب وقبله ابن عبد السلام وابن هرون وغيرهم ﴿تنبيه﴾ اعترض على المصنف بأن القاعدة ان المبتدأ اذا كان معرفا بال الجنسية فانه يكون محصورا فى الخبر قال عج رحمه الله تعالى *مبتدأ بلام جنس عرفا* منحصر فى مخبر به وفا * وان خلا عنها وعرف الخبر * باللام مطلقا فعكس ذا استقر * ومن المعلوم انه بقى من أنواع الطاهر غير ما ذكر كالاذن والجواب انه حصر اضافى أى الطاهر هذه الاشياء لا غيرها من بول وعذرة وغير ذلك الى آخر أنواع النجس (قوله كما عند ابن يونس) ﴿فائدة﴾ نص ابن يونس (٨٣) أيضا على ان الطعام اذا وقعت فيه قملة انه يحوز اكله لقلتها وكثرته

بما لا دم له الذاتى وميت ما ذكر طاهر لان ما فيه من الدم منقول ونفهم الذاتية من قوله له ولم يقل فيه ثم انه لا يلزم من الحكم بطهارة من لا دم له أن يؤكل بغير ذكاة لقوله وافتقر نحو الجراد لها اعما يموت به فاذا مات ما لا نفس له سائلة فى طعام واختلط به وغلب على الطعام لم يؤكل وان تميز الطعام منه أكل الطعام دونه اذ لا يؤكل الخشاش على الصحيح الا بذكاة كما أشار له القاضى عياض ظاهره ان الطعام اذا كان هو الغالب انه يؤكل والمراد بغلبته كونه كثيرا والخشاش قليلا وأما لو كان الطعام على النصف من الخشاش فلا يؤكل بمنزلة الغالب كما هو عند ابن يونس خلافا لصاحب التلقين والمعول عليه كلام ابن يونس (ص) والبحرى ولو طالت حياته ببر (ش) هو عطف على محل ما المضاف اليها ميت ويصح رفعه عطفا على ميت لكن حذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه والاصل وميت البحرى ولا يصح الرفع دون تقدير لفساد المعنى والمعنى ان ميتة الحيوان البحرى طاهرة لقوله عليه السلام هو الطهور ماؤه الحل ميتته وقوله أحلت لنا ميتتان السمك والجراد سواء مات حتف أنفه ووجد طافيا أو بسبب شئ فعل به من اصطياد مسلم أو مجوسى أو ألقى فى النار أو دس فى طين فمات أو وجد فى بطن حوت أو طين ميتا ولا فرق بين ان يكون مما لا تطول حياته ببر كالحوت أو تطول حياته كالضفدع البحرى بتثليث أوله وثالثه قاله فى القاموس والسحلفاء البحرية وهى ترس الماء بضم السين والحاء

ونقل ابن عرفة عن عبد الحق عن سحنون فى ثريد وقعت فيه قملة انه يؤكل ونقل الباجى عنه فى البرغوث ونقل فى النوادر عن سحنون فى القملة كذلك ولعله مبنى على ان غليل النجاسة لا يضر كثير الطعام والا فيشكل على أصل المذهب انتهى ابن مرزوق (قوله خلافا لصاحب التلقين) التلقين كتاب فى الفقه للقاضى عبد الوهاب (قوله ولو طالت حياته ببر) أى خلافا لابن نافع (قوله لفساد المعنى) أى لاختلال المعنى المقصود لان المقصود طهارة البحرى الحى (قوله هو الطهور ماؤه) أى البحر المالح عن أبى هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القدر من الماء فان توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته والطهور هنا بفتح الطاء لانها اسم للماء الذى يتطهر به والطهور بضم الطاء اسم للفعل هذا هو المشهور وجعل بعضهم الطهور بالفتح مصدرا والحل بمعنى الحلال كالحرم بمعنى الحرام والميتة بفتح الميم لان المراد العين الميتة وأما الميتة بكسر الميم فهى هيئة الموت ولا معنى لها هنا الا بتكلف وفيه أعاريب من جملتها ان يكون هو مبتدأ أول والطهور مبتدأ ثانيا خبره ماؤه والجملة من هذا المبتدأ الثانى وخبره خبر الاول أو ان هو ضمير الشأن والطهور ماؤه مبتدأ وخبر ولا يمنع من هذا تقدم ذكر البحر فى السؤال لانه اذا قصد الاستئناف وعدم اعادة الضمير فى قوله هو على البحر صح هذا الوجه أو يكون هو مبتدأ والطهور خبره وماؤه فاعل لانه قد اعتمد عامله بكونه خبرا والبحر المالح كان فى الاصل عذبا فغر الماء من قتل قابيل أخاه هابيل ومن ذلك الوقت تغيرت الاطعمة وحمضت الفواكه وغير ذلك (قوله احلت لنا ميتتان) ان قلت ان الجراد يحتاج لذكاة كما هو مقرر فى المذهب وهذا الحديث مناف (قلت) لا منافاة لان ذكاة الجراد لما لم تكن كالذكاة المعهودة أطلق على المذكى منه ميتة (قوله أو طير امتنع) الا انه يغسل فى هذه (قوله أو تطول حياته) أى خلافا لابن نافع القائل بانه اذا كانت تطول حياته بالبر لا يكون ميتة طاهرة (قوله والسحلفاء) فى هذا الشارح وفى عب والمناسب ان يقول سلحفاء بتقديم اللام على الحاء (قوله وهى ترس الماء) كذا فى الخطاب والذى فى ابن عرفة انها غير ترس الماء

(قوله والسرطان) أي البحري (قوله الاتساع) أي المتسع أو ذو الاتساع أي الواسع فناسب قوله فنسه الخ (قوله لا يجوز وطء آدمي البحر) انما استظهر ولم يجزم بالحرمة كالحمير وغيرها لاحتمال ان يقال يجوز وطؤه كالرقيق من الآدمي فأفاد أنه ملحق بالدواب فلا يكون الملك مجوزا لوطئه (قوله وماذكي وجزؤه) ان قلنا ما وجدت فيه صورة الذكاة الشرعية من ذبح أو نحر أو عقر كان قابلا لها كالمباح والمكروه أو غير قابل لها كالمحرم المتفق عليه كالخنزير أو المختلف فيه كالحمار والكلب كان الاستثناء متصلا وان قلنا ماذكي ذكاة شرعية كان الاستثناء منقطعا أي لكن محرم الاكل ليس بطاهر الا أن خبير بأن الاصل في الاستثناء الاتصال واضافة جزء للاستغراق أي جميع أجزائه فهو عام لكنه يخصص بقوله ودم مسفوح انتهى من ك و بعبارة أخرى ويدخل في جزئه الجنين ويقيد بغير محرم الاكل وما اذا تم خلقه ونبت شعره فان كان محرما كوجود خنزير ببطن شاة أو جنين لم يتم خلقه أو لم ينبت شعره لم يكن طاهرا ويمكن الاستغناء عن هذا التقييد برجوع الاستثناء (٨٣) لقوله وجزؤه أيضا (قوله والحمار والبغل والخيل الخ)

والحاء وسكون اللام وبفتح اللام وسكون الحاء المهملة والسرطان بفتحين قيل وهي ترس الماء والبحر لغة الاتساع ومنه فلان بحر أي واسع العطاء والجود وفرس بحر أي واسع الجري والظاهر انه لا يجوز وطء آدمي البحر (ص) وماذكي وجزؤه (ش) يريد ان المذكى وأجزاءه من كبد وعظم وغيرهما طاهر (الا محرم الاكل) كالخنزير والحمار والبغل والخيل فان ذكاته لا تنفع فيه وانما نص على الجزء بعد الكل لانه لا يلزم من الحكم على الكل الحكم على الجزء الا ترى ان الشافعية يقولون بنجاسة مرارة المباح وجزته ونحن نقول ان الخيل المفتول من شعرات يحمل الاثقال ولا يلزم من الحكم عليه بحمل الاثقال الحكم على كل شعرة بذلك وكذلك كل الرجال يحملون الصخرة العظيمة فانه لا يلزم من الحكم على الكل بحمل الصخرة العظيمة الحكم على كل فرد بذلك (ص) وصوف ووبر وزغب وريش وشعر ولو من خنزير ان جزت (ش) يريد ان ذلك طاهر من سائر الحيوانات ولو أخذت بعد الموت لانه مما لا تحله الحياة ومما لا تحله الحياة لا ينجس بالموت وأيضا فانه طاهر قبل الموت فبعده كذلك عملا بالاستصحاب والمراد بزغب الريش ما يشبه الشعر من الاطراف ولا فرق على المذهب بين صوف المحرم وشعره ووبره وبين صوف غيره وشعره ووبره لكن الطهارة في ذلك مشروطة بجزه ولو بعد النتف ويستحب غسلها ان جزت من ميتة كما في المدونة والرسالة ابن رشد ولا معنى له اذا علم انه لم يصبها أذى وأوجب ابن حبيب غسلها قال ابن الموازما نتف منها فهو غير جائز لما تعلق به من أجزاء الميتة ثم ان قوله وصوف من غنم ووبر بفتح الباء الموحدة من ابل وأرنب ونحوهما وزغب ريش لطير وهو من اضافة الجزء للكل لان الريش اسم للقصبة والزغب معا وشعر بفتح العين وسكونها عن جميع الدواب معطوف على المستثنى منه والمراد بالجزء في كلام المؤلف أعم من أن يكون بحلق أو بنورة ما عدا النتف كما يؤخذ من كلام ابن عرفة (ص) وانجماد وهو جسم غير حي ومنفصل عنه (ش) الجماد لغة الارض التي لم يصبها مطر والسنة التي لا مطر فيها وعرفه المؤلف بما ذكر والمعنى ان حكم الجمادات وهي ما ليس بذي روح ولا منفصل عن

مشى على طريقة الاكثر من انه لا تعمل الذكاة فيما اتفق على تحريمه كخنزير واختلف فيه كحمار وطريقة غيرهم طهارة المختلف فيه بالذكاة لكن لا يؤكل (قوله الا ترى ان الشافعية) فيه بحث لانه يقتضي أن الشافعية يقولون بنجاسة الجلدة الحاوية للصفراء أي المرارة لانها هي التي جزء من الحيوان وليس كذلك اذ كلامهم انما هو في نفس المرارة ويقتضي أيضا ان جرة البعير التي قالوا بنجاستها جزء من أجزائه وليس كذلك وانما هي عندهم ما يفيض به البعير من الطعام فيأكله ثانيا فقد ظهر ان كلا من المرارة وجرة البعير اللتين قال الشافعية بنجاستهما ليست واحدة منهما جزء مذكى كما في شرح عب (قوله ونحن نقول الخ) أي ان الموجب لذكر الجزء انما أمر يقول به الشافعية وقد تبين واما

أمر نقوله معشر جماعة المالكية والشافعية يوافقونا عليه وهو ان الحبل الخ (قوله لا يلزم من الحكم على الكل) أي الكل المجموعي لا الجميعي (قوله لكن لا فرق على المذهب) أي على القول المعتمد أي رادا على من يقول ان شعر الخنزير نجس (قوله مشروطة بجزه) وأما ان لم تجز تكون نجسة أي بعض كل منها وهو مباشر اللحم من محل النتف لا جميع كل واحد منها (قوله ولا معنى له) أي اذا علم أو اذا ظن أي فيحمل الندب على حالة الشك وقوله وأوجب ابن حبيب غسلها أي في حالة الشك فيتلخص ان في حالة الشك طريقتين الوجوب والاستحباب وهو المعتمد (قوله من غنم) المراد خصوص الضأن (قوله ونحوهما) كثعلب (قوله وشعر من جميع الدواب) أي فيكون من عطف العام على الخاص بناء على كلام الصحاح وذكر صاحب القاموس ان الشعر ما ليس بصوف ولا وبر فيكون من عطف المغاير ولعل هذا مراد خليل وقرره شيخنا رحمه الله تعالى ﴿تنبيه﴾ سئل مالك عن بيع الشعر الذي يحلق من رؤس الناس فكرهه فان كانت على بابها أفاد ذلك جواز الانتفاع انتهى (قوله والجماد) معطوف على قوله ميتة ما لا دم له

(قوله وأخرج الميتة) فان قلت قضية التعريف ان آدم بعد الموت جماد لانه ليس حيا ولا منفصلا عن حي وهو باطل ويجاب بان قوله غير حي أي جسم ليس من شأنه الحياة وليس المراد بالحي نقيض الميت حتى يكون آدم جمادا ومن المعلوم ان آدم شأنه الحياة وبه تعلم ان الميت خرج بقوله غير حي فلا حاجة لاخراجه بقوله وغير منفصل كما فعل شارحنا (قوله الا أن يريد المنفصل بلا واسطة الخ) الحق ان السمن ليس بجماد وانه منفصل بلا واسطة لانه ينزل ممازجا للبن غاية الامر انه لا يتميز الا بعد ذلك أفاده شيخنا الصغير (قوله أو جامدا كالحشيش) أي على قول المنوفي (قوله وسواء كان من العنب) ويقال له خمر وقوله أو من غيره ويقال له نبيذ (قوله مع نشأة) أي ارتفاع وشهامة (قوله والمفسد) ويرادفه المخدر (قوله كعسل البلادر) كذا في مسودة المؤلف تبعا للحطاب وهو بلفظ الدال المهملة المكسورة وقيل الاولى كحب البلادر (قوله كالسيكران) بضم الكاف (قوله على المنع من أكلها) أي الكثير اذ القليل صرح بعضهم بجواز أكله (قوله ولكل (٨٤) دليل الخ) فالقرافي يقول اني لم أرهم يميلون الى القتال والنصرة بل عليهم الذلة والمسكنة وربما عرض لهم البكاء والمنوفي يقول لانا رأينا من يتعاطاها يبيع أمواله لاجلها فلولا ان لهم فيها طربا لما فعلوا ذلك لانا لا نجد أحدا يبيع داره ليأكل بها سكرا وهو واضح كذا قال في التوضيح ولا حد على مستعمل المفسد والمرقد وانما فيهما التعزير الزاجر عن الملابسة ولا يحرم منها الا القدر المغيب للعقل قال البرزلي ومن هنا أجاز بعض أئمتنا أكل يسير جوزة الطيب لتسخين الدماغ واشترط بعضهم خلطها بالادوية لا وحدها والصواب العموم كما قال الاول اه ويجوز أن يتناول من الافيون والبنج والسيكران ما لا يصل الى التأثير في العقل والحواس اه وحينئذ فيجوز لمن ابتلي بأكل الافيون ويخاف من تركه على نفسه الموت استعمال القليل غير المؤثر في عقله أو حواسه ويسعى في تقليله وقطعه جهده ويجب عليه التوبة والندم على ما مضى قال ابن فرحون والظاهر جواز ما يسقى في المرقد لقطع عضو ونحوه لان ضرر المرقد مضمون وضرر العضو غير مضمون قال الحطاب ومقتضى ما تقدم جواز بيع هذه الاشياء من الافيون والبنج والجوزة ونحوه ولم أر فيه نصا صريحا والظاهر أن يقال في ذلك يجوز بيعه لمن لا يستعمل منه القدر المغيب للعقل ويؤمن ان يبيعه ممن يستعمل ذلك كما يؤخذ من كلام ابن رشد (قوله كالبنج) مثال فلس فهو بفتح الباء حب يخلط بالعقل ويورث الخبال وربما أسكر اذا شربه الانسان بعد ذوبه قاله في المصباح (قوله اجمعوا على ان المؤمن) رد هذا الاجماع بان الاصل ينجس ما اتصل به نجس رطب وبعدم وجوده في كتب الاجماع ولقد استوعبه ابن القطان ولم يذكره ذكره تت في قول المصنف ورطوبة فرج وهذا معنى قول الشارح وسيأتي لابن عرفة رد ما هنا (قوله ولا يدخله الخلاف الذي في رطوبة الفرج) أي فرج الآدمي والمعتمد انها نجسة (قوله في جميع ذلك) كبيرا أو جنينا في رطوبة الفرج وغيرها هذا غاية ما يفهم (قوله وانظر حكم جنين البهيمة) أي غير مباحة الاكل

ذي روح الطهارة وأخرج الحيوان الحي بقوله غير حي وأخرج الميتة وما تولد عن الحيوان بقوله وغير منفصل عنه أي عن الحي فالمنفصل عنه كالبيض ليس بجماد وكذلك اجزاء الحي وليس المراد أن ما خرج عن الجمادية نجس والا لكان الحي نجسا ودخل في حد الجماد الجامد والمائع من زيت وعسل غير نحل لا يقال الجماد يقابله المائع لانا نقول انما يقابل المائع الجامد لا الجماد وقال ح ويدخل في حده السمن وفيه نظر اذ هو منفصل عن حي الا أن يريد المنفصل بلا واسطة والسمن منفصل عن اللبن المنفصل عن حي تأمل (ص) الا المسكر (ش) لما كان بعض الجمادات مفسدا ومرقدا ومسكرا على ما ستعرفه من الفرق بينها وكان الحكم في الاولين الطهارة دون الاخير أخرجه المؤلف بما ذكر وسواء كان المسكر مائعا كالخمر أو جامدا كالحشيش وسواء كان من العنب أو من غيره على المشهور ﴿فائدة﴾ تنفع الفقيه يعرف بها الفرق بين المسكر والمرقد والمفسد فالمسكر ما غيب العقل دون الحواس مع نشأة وفرح والمفسد ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشأة وفرح كعسل البلادر والمرقد ما غيب العقل والحواس كالسيكران وينبني على الاسكار ثلاثة أحكام دون الاخيرين الحد والنجاسة وتحريم القليل اذا تقرر ذلك فللمتأخرين في الحشيشة قولان هل هي من المسكرات أم من المفسدات مع اتفاقهم على المنع من أكلها فاختار القرافي انها من المخدرات واختار الشيخ عبد الله المنوفي انها من المسكرات ولكل دليل انظره في الشرح الكبير وبالفرق المذكور اندفع الاعتراض على قول المؤلف الا المسكر بانه يشمل النبات المغيب للعقل كالبنج والسيكران واندفع بانها مفسدات أو مرقدات لا مسكرات والارجح في الحشيشة انها من المفسدات وقد صرح القرافي بانه يجوز تناول ما قل منها كغيرها من المفسدات خلافا لما يفهم من ظاهر عبارة التوضيح من منع تعاطي القليل منها والكثير (ص) والحي (ش) القرطبي أجمعوا على ان المؤمن الحي طاهر حتى الجنين يخرج وعليه رطوبة الفرج ولا يدخله الخلاف الذي في رطوبة الفرج وأما الكافر فمذهبنا ومذهب الجمهور انه كالمسلم في جميع ذلك انظر الآبي وانظر حكم جنين البهيمة يخرج وعليه رطوبة الفرج كذلك أم لا وسيأتي لابن عرفة

رد

(قوله ردما هنا) أى ما تقدم من قوله اجمعوا على ان المؤمن الحى الخ ورد هذا الرد بان من حفظ حجة على من لم يحفظ (قوله وعليه) أى على الرد المذكور (قوله من بهيمة) أى من بهيمة غير مباحة الاكل كما فى شرحه لك وذكر انه يدخل فى الحى الجن وان ميتته نجسة واما ميتة الملائكة فهى طاهرة لانهم لا دم لهم لانهم اجسام نورانية (قوله نجس) أى متنجس (قوله ولعابه) خرج فى يقظة أو نوم ان كان من فمه لا من معدته فنجس ويعرف ذلك بانه ان كان رأسه على مخدة فمن الفم والا فمن المعدة وعلى كل حال فيعفى عما لازم منه وقيل يعرف بنتنه وصفرته أى الذى من المعدة (قوله لا مقرلها) أى ليس لها محل (٨٥) مخصوص (قوله تستحيل فى الحى) أى يتغير أصلها من المأكول والمشروب اليها فالاستحالة صفة لاصلها (قوله واغا خروجها) مقابل قوله لا مقرلها (قوله لكن اتفاقا فى هذه) وهو ما اذا كان بعد (قوله لان فى المجموع خلافا) أى فى البعض خلاف وهو البيض والعرق (قوله أى غالبا) ومن غير الغالب لدفع التوهم (قوله وهذا أتم) أى رجوعه للكل وان كان الخلاف انما هو فى البعض أتم من ترجيعها لما فيه الخلاف (قوله وانظر تفصيل ذلك) قد علمته وجعل بهرام المبالغة راجعة للبيض فقط ولم يرجعه للعرق قال الحطاب لعل الخلاف فى البيض أقوى (قوله الا المذر) بذال معجمة مكسورة ومثل المذر اذا صار اللبن دما من الحى فهو نجس لا ماء أصفر أو أبيض فالظاهر انه طاهر فلو كان اللبن بعضه دم وبعضه لبن فهو نجس أيضا (قوله وأما ما يوجد الخ) أى فتلك النقطة طاهرة على ما هو مقتضى عدم السفح كذا ظهر لى مع بحث الفضلاء ولم يظهر غيره كذا نقل الحطاب عن الفرانى (قوله ويحتمل أن يقال بطهارته) هذا هو المتعين (قوله ولكنه) أى ما خرج منه لا يؤكل الا بذكاة (قوله لاستحالته الى صلاح) أى لاستحالة أصله وهو المأكول والمشروب الى صلاح وهو اللبن (قوله بناء على نجاسته بالموت) والمعتمد انه لا ينجس بالموت فيكون اللبن طاهرا بعد الموت (قوله وابن غيره تابع) أى للحمه فى حال أخذه منه فلا حاجة الى زيادة الا الميت (قوله وأما الصلاة به فجائزة) مشى بعض الشراح على كلام الفيشى على العزية على كراهة الصلاة بثوب فيه شئ منه وتعاد فى الوقت ورجحه بعض الشراح الا ان شيخنا الصغير قال ان كلام الفيشى غير منقول واعتمد كلام ابن دقيق العيد (قوله لا كابن البهائم) أى التى لا تؤكل (قوله الا المتغذى بنجس) أكلا أو شربا تحقيقا كما عليه الحطاب والبساطى وأبو الحسن وكذا ما شأنه ذلك عند الاخوين

ردما هنا وعليه فالجنين المذكور من بهيمة أو آدمى نجس وبعبارة أخرى ومن الطاهر الحى ولو تولد من العذرة ولو كلبا وخنزيرا أو مشركا وما فى باطنه مالم ينفصل وتصح صلاة حامله وقاله غير واحد (ص) ودمعه وعرقه ولعابه ومخاطه وبيضه (ش) نبه بهذا على طهارة فضلات لا مقرلها تستحيل فى الحى وانما خروجها من البدن على سبيل الرشح والمعنى ان ما ذكر طاهر على المعروف ولو من جلالة أو كافر أو سكران حال سكره أو بعده بقرب أو بعد لكن اتفاقا فى هذه قال فى المدونة وعرق الدواب وما يخرج من أنوفها طاهر ولا فرق فى البيض بين تصلبه أم لا من طير أو سباع أو حشرات اذ لحمها مباح اذا أمن سمها والمصنف الآن بصدد الطاهر والنجس لا بصدد ما يؤكل وما لا يؤكل فلا ينبغى تقييده بغير بيض الحشرات كما فعل الشارح لكنه تابع فى التقييد المذكور لابن راشد على ابن الحاجب وقوله (ولو أكل نجسا) راجع للجميع لان فى المجموع خلافا وبعضها لا خلاف فيه وهو يشير بلو للخلاف أى غالبا وهذا أتم وانظر تفصيل ذلك فى الشرح الكبير (ص) الا المذر (ش) هذا اخراج من عموم الحكم فى البيض على طريق الاستثناء المتصل يعنى ان البيض المذر وهو ما فسد بعد انفصاله من الحى بعفن أو صار دما أو صار مضغة أو فرخا ميتا نجس ويطلق على ما اختلط صفاره ببياضه لكن هذا الاخير طاهر مالم يحصل فيه عفن وأما ما يوجد من نقطة دم فى وسط بياض البيض فمقتضى مراعاة السفح فى نجاسة الدم الطهارة فى هذه كما فى الذخيرة (ص) والخارج بعد الموت (ش) أى ومن النجس الخارج بعد الموت من دمع وعرق ولعاب ومخاط وبيض ومحل نجاسة هذه الامور غير البيض حيث خرجت بعد الموت من حيوان ينجس به فان كان من حيوان ميتته طاهرة فلا يكون نجسا وأما البيض الخارج بعد الموت مما ميتته طاهرة فان كان لا يفتقر الى ذكاة كالتمساح والترس فكذلك وان كان يفتقر لها كالجراد فيحتمل أن يقال بنجاسته كجنين ماذكى اذا لم يتم خلقه ولم ينبت شعره ويحتمل أن يقال بطهارته كطهارة ميتة ما خرج منه ولكنه لا يؤكل الا بذكاة أشار لهذا التفصيل بعض (ص) ولبن آدمى الا الميت (ش) أى ومن الطاهر لبن آدمى حى ذكر أو انثى مسلم أو كافر مستعمل للنجاسات أم لا لاستحالته الى صلاح ولجواز الرضاع بعد الحولين لانه لو لم يكن طاهرا لمنع أما الخارج بعد موته فهو نجس على المنصوص لنجاسة وعائه بناء على نجاسته بالموت (ص) ولبن غيره تابع (ش) يعنى ان لبن غير الآدمى تابع للحمه فان كان الحيوان مباح الاكل فلبنه طاهر ولو أكل نجاسة على المشهور وان كان محرم الاكل فلبنه نجس وان كان مكروه الاكل فلبنه مكروه شربه وأما الصلاة به فجائزة كما قاله ابن دقيق العيد ولبن الجن كلبن الآدمى لا كلبن البهائم لجواز منا كحتهم وجواز اما متهم ونحو ذلك (ص) وبول وعذرة من مباح الا المتغذى بنجس (ش) يريد أن بول الحيوان المباح الاكل وروثه

(قوله وما احتمل أمره) معطوف على قوله ماشأنه أى فهو حيوان شأنه استعمال النجاسة ولكن يحتمل أمره أى كالبهيمة التى لم تعرف باستعمال النجاسة (ثم أقول) ان مقتضى ماتقدم من قولنا تحقيقا ان قوله ما احتمل أمره شامل للشك والظن غلب أم لا والظاهر ان غلبة الظن كالتحقيق كما فى غير هذا الموضع وحينئذ فقول الشارح وهو غير ظاهر ظاهر واما لو كان شأنه استعمال النجاسة كالفار ولكن احتمل ان يصل اليها وان لا يصل فهو ما أشار له عج وتبعه عب بقوله وماشك فى وصوله فالظاهر كراهة أكله وفضلته نجسة احتياطا (أقول) الاصل الطهارة وهذا شك فى المانع فيلغى ومايوجد من الفار فى المركب فيه هذا التفصيل فان ندرت النجاسة بها ابقى طهارة ماشك فى وصوله للنجاسة (قوله أو مراعاة للخلاف) أى مراعاة لمن يقول ان بول المباح وفضلته نجسان وان لم يأكل النجس (قوله وذلك كالمتولد الخ) نقل (٨٦) ذلك عج عن بعض حذاق أشياخه وقد شاهد بعض الناس ذلك قال عج بعد والذى فى حياة الحيوان للدميرى ان العقاب جميعه انثى ويستفيده طائر آخر من غير جنسه وقيل ان الثعلب يستفيده انتهى والمقام قابل للكلام الا ان الاولى الاختصار لما فيه من الانتصار (قوله بعد استقراره فى المعدة) فيه نظر مع قولهم ان الخيط والدرهم اذا وصلا للمعدة نجسا كذا فى ك (قوله فان تغير الخ) واذا كان القىء أو القلس متغيرا وجب منه غسل الفم والاستحب الا ان يكون مما يذهب بالبصاق قاله الباجى ك (قوله على المشهور) مقابله ماقاله ابن رشد (قوله يقلس فى المسجد) من باب ضرب (قوله وقد علمت ضعفه) ذكر الخطاب نقولا تفيد ضعفه كما قال الشارح ورده بحثى ت بقوله وليس كذلك بل القلس طاهر من غير خلاف وهو الماء الحامض قال ابن يونس فيها والقلس ماء حامض قد تغير عن حال الماء ليس بنجس لو كان نجسا ما قلس ربيعة فى المسجد قال ابن يونس وربما كان طعاما فان كان يسيرا وأصابه فى صلاته تمادى ولا شئ عليه وان كان كثيرا قطع وغسله وابتدأ الصلاة ورواه ابن القاسم عن مالك فأنت ترى بشان أنه فى المدونة حكم له بالطهارة مع وصفه بالحموضة والتغير عن حال الماء الى آخر ما قال (قوله الصبغ الزعفرانى) بكسر الصاد (قوله وذكرهما عقب مسئلة القىء الخ) يعيد كما هو ظاهر لمن تأمل (قوله لا نا نقول) هذا الجواب لا فائدة له لان حاصل السؤال ان مقتضى العلة الطهارة مطلقا وان لم يخرج بحاله (قوله ولا ترد الصفراء الخ) خلاصته ان أصل الصفراء والبلغم المأكول والمشروب وقد تغيرا فكان الواجب الحكم بنجاستهما فقال اما الصفراء فلما كان يندر خروجها صارت بمنزلة مابقى بحاله وأما البلغم فلما كثر وتكرر أكثر من تكرر القىء حكم بطهارته للمشقة فالحاصل ان علة الطهارة اما الاقلية أو الاكثرية من القىء أى فلو انتفى كل منهما بان فرض المساواة للقىء لحكم بالنجاسة فتدبر (قوله وانما ذكر المرارة الخ) هذا صريح فى ان قول المصنف ومرارة مباح فى حيوان ذكى بالفعل وقد علمت

طاهران الا أن يكون مما يستعمل النجاسات بالمشاهدة أكلا أو شربا فبوله وروثه نجسان مدة ظن بقاء النجاسة فى جوفه وقيدنا بالمشاهدة ليخرج ماشأنه استعمال النجاسة ولكنه لا يصل اليه لحبسه وما احتمل أمره وقيل يحمل على النجاسة تغليبا وهو غير ظاهر ولو قال المؤلف وروث أو رجيع بدل عذرة لكان أحسن لان العذرة خاصة بخارج الآدمى وخرج بالمباح المحرم والمكروه فان بولهما وروثهما نجسان كما يأتى ويستحب عندنا غسل بول المباح وعذرته الطاهرة من الثوب ونحوه امالا ستقذاره أو مراعاة للخلاف وأما ما تولد من المباح وغيره من محرم أو مكروه فهل تكون فضلته طاهرة أو نجسة والظاهر أنه يلحق بالام لقولهم كل ذات رحم قولها بمنزلتها وذلك كالمتولد من العقاب والثعلب فان ذكر العقاب تحمل منه أنثى الثعلب (ص) وقىء الا المتغير عن الطعام (ش) أى ومن الطاهر القىء وهو الخارج من الطعام بعد استقراره فى المعدة مالم يتغير عن هيئة الطعام فان تغير بحموضة أو نحوها فهو نجس وان لم يشابه أحد أوصاف العذرة والقلس كالقىء على المشهور ففصل فيه بين أن يتغير ولو بحموضة فهو نجس وان لم يحصل فيه تغير فهو طاهر وعليه يحمل قول مالك فى الموطا رأيت ربيعة بعد المغرب يقلس فى المسجد مرارا ثم لا ينصرف حتى يصلى كما قاله سند والقلس ما تقذفه المعدة أو يقذفه ريح من فيها وقد يكون معه طعام وما حكى عن ابن رشد من انه ماء حامض أى وهو طاهر مبنى على ان القىء لا ينجس الا بمشابهة أحد أوصاف العذرة أو بمقاربتها وقد علمت ضعفه (ص) وصفراء وبلغم (ش) يعنى ان الصفراء وهى ماء أصفر ملتهم يشبه الصبغ الزعفرانى والبلغم وهو شئ منعقد يسقط من الرأس ويطلع من الصدر طاهران وذكرهما عقب مسئلة القىء لينبه على طهارة غير المتغير منه وان خالطاه أو أحدهما وبعبارة أخرى ظاهر قوله وصفراء وبلغم سواء كانا من آدمى أو غيره لان المعدة عندنا طاهرة لعلة الحياة لا يقال مقتضى هذه العلة طهارة القىء المتغير عن الطعام لانا نقول انما يكون الخارج من المعدة طاهرا حيث خرج بحاله ولا ترد الصفراء لانه لما كان يندر خروجها صارت بمنزلة مابقى بحاله ولا يرد البلغم أيضا لان بعضه يكون من الرأس وبعضه من المعدة ولا اشكال فى طهارة الاول وأما الثانى فلما كان يتكرر خروجه أكثر من القىء حكم بطهارته للمشقة (ص) ومرارة مباح (ش) أى ومن الطاهر مرارة حيوان مباح وانما ذكر المرارة بعد قوله وجزؤه للاهتمام

ان قول المصنف وصفراء فى حيوان حى (قوله اذ قد قيل الخ) تقدم الكلام فيه (قوله جرة البعير) قال الازهرى على نقل المصباح الجرة بالكسر أى بكسر الجيم ما تخرجه الابل من كروشها فتجتره فالجرة فى الاصل المعدة ثم توسعوا فيها حتى أطلقوها على ما فى المعدة (أقول) بعد ان علمت ما ذكر فالشارح لم يطلق الجرة على ما فى الكرش بل أراد بها اللعسمة التى تخرجها الابل و بعد هذا كله فنقول ان النزاع ليس فى ذلك الجزء الذى هو الوعاء فى الجرة والمرارة (قوله مناسبة) أى حكمية لا علة حتى يلزم اطرادها (قوله يفهم منه ان مرارة المكروه غير طاهرة) أى مع انها طاهرة (قوله ثم ان ذكره للمرارة الخ) قرر شيخنا الصغير ان كان القصد بقوله وصفراء و بلغم ومرارة مباح من حيوان حى فنقول لا فرق بين المحرم وغيره والآدمى وغيره فلا وجه للتقييد بقوله مباح وان كان المراد بقوله وصفراء و بلغم أى من حيوان حى وقوله ومرارة مباح أى من ميت مذ

بشأن ذلك اذ قد قيل بعدم طهارتها ولا يقال على هذا الجواب كان ينبغى له أن يذكر جرة البعير أيضا لما فيها من النزاع لانا نقول هذه مناسبة وهى لا يلزم اطرادها ثم ان تعبيره بالمباح يفهم منه ان مرارة المكروه غير طاهرة فلو قال ومرارة غير محرم كان أحسن ثم ان ذكره للمرارة لا حاجة اليه لانه ان أراد بالمرارة الماء الاصفر المر الخارج من الفم فهو الصفراء وان أراد وعاءه فهو جزء من الحيوان وقد مضى التفصيل فيه بين المذكى والحى والميت الذى له نفس سائلة (ص) ودم لم يسفح (ش) لما كانت فضلات الحيوان كما قاله فى توضيحه على قسمين ما لا مقر له كالدمع وهو محكوم له بالطهارة وقد تقدم وما لها مقر وهو قسمان مستحيل الى صلاح كاللبن والبيض ومستحيل الى فساد كالدم والعذرة والدم قسمان مسفوح وهو الجارى نجس اجماعا وسيأتى فى كلام المؤلف وغير مسفوح أشار له هنا عاطفا له على أنواع الطاهر والمعنى ان الدم غير المسفوح وهو الذى لم يجر بعد موجب خروجه شرعا طاهر فخرج الدم القائم بالحى فانه لا يوصف بشئ ودم الميتة لنجاسته جرى أم لا ومن فوائد الطهارة أنه اذا أصاب الثوب منه أكثر من درهم لا يؤمر بغسله وتجوز الصلاة به ومن الدم الغير المسفوح الدم الذى يخرج من قلب الشاة اذا شق (ص) ومسك وفارته (ش) لما قيد طهارة الدم بعدم السفح علم منه ان المسفوح منه نجس وهو اجماع كما سبق وكان بعض أفراد منه مخالفا لذلك وهو المسك نص عليه عاطفا له على أنواع الطاهر فقال ومسك الخ والمعنى ان من الطاهر المسك بكسر فسكون وهو دم منعقد استحال الى صلاح وكذا فارته وهى وعاؤه الذى يكون فيه من الحيوان المخصوص لانه عليه السلام تطيب بذلك ولو كان نجسا لما تطيب به و بعبارة أخرى المسك بكسر فسكون فارسى معرب وتسميه العرب المشموم خراج يتولد من حيوان كالغزال المعروف ولا فرق بينهما الا ان لهذه انيابا نحو الشبر كأنياب الفيلة ورجلاها أطول من يديها ثم يستحيل مسكا وأما المسك بفتح فسكون فهو الجلد ومنه قوله فى التهذيب فى باب الصداق القنطار ملء مسك ثور ذهبا وجمعه مسوك كفلوس ومن قال فى الجلد مسك بفتح الميم والسين معا فهو خطأ صريح وأما الزبد فأفتى الشيخ سالم نفعنا الله به بطهارته بعد التوقف حتى أخبره من له معرفة أنه لا يصل الى محل البول وتوقف الشيخ زروق فى جواز أكل المسك وقال ح لا ينبغى

يستغنى بقوله وصفراء عن قوله ومرارة مباح اذا علمت ذلك فقول الشارح أولا وانما ذكر المرارة ليفيد ان قوله ومرارة مباح فى المذكى وحينئذ فلا وجه لذلك التردد (قوله فهو الصفراء) أى ويخص بحال الحياة وقوله وان أراد وعاءه الخ أى ويكون الكلام فيما بعد الموت قد تقدم ان الصفراء هى الماء المنعقد الذى يشبه الصبغ الزعفرانى فاذن حاصل كلامه ان الماء الاصفر الخارج من الفم هو عين قول المصنف وصفراء وهو عين ما تقدم له من انه الملتحم الذى يشبه الصبغ الزعفرانى الذى يخرج فى حال الحياة وان هذا الماء الخارج من الفم أى فى حال الحياة له موضع مخصوص من البدن يعد جزأ من الحيوان وليس كذلك (قوله يستحيل الى صلاح كاللبن) أى يستحيل أصله (قوله لم يجر) أى فأراد بالسفح الجريان بعد موجب الخروج وهذا معنى ليس له أصل اذ معناه

فى الاصل القطع أى لم يقطع محله فاسناده باعتبار ذلك مجاز ثم أراد بالجريان حقيقة أو حكما الاول ظاهر والثانى كالباقى فى محل التذكية و يجمد والموجود فى بطنها فكلاهما من المسفوح وغيره ما كان بالعروق فقط (قوله لا يؤمر بغسله) أى وجوبا فلا ينافى انه يؤمر بغسله استحبابا ﴿تتمة﴾ هل منع أكل الدم المسفوح تعبد وشهره الشيخ يوسف بن عمر أو معقول المعنى بانه يقسى القلب وأفضل القلوب أرقها و به قال الجوراى قولان (قوله ومسك وفارته) وظاهره ولو أخذه بعد الموت وانظر ما الفرق بينه و بين اللبن والبيض الخارجين بعد الموت مع ان كلا استحال الى صلاح وعدم استقذار عب (قوله القنطار الخ) لعل المراد تفسير القنطار الذى فى الآية (قوله فقد أفتى الخ) وكذا قال عج بعد اخبار ثقة له كالشيخ سالم وهو خلاف قول حياة الحيوان يوجد فى ابطيه وفى باطن أفخاذه و باطن ذنبه وحوالى دبره فيؤخذ من هذه الاماكن بلعقة صغيرة أو بدرهم رقيق انتهى واقتصر القاموس على انه وسخ يجتمع تحت ذنبها أى دابته وهى السنور

(قوله وكلام الفقهاء الخ) حاصله ان تجويزهم أكل الطعام المسك الذى أماته الطبخ دليل على جواز أكل المسك والا لما جاز أكل الطعام (قوله تحجر) أى بنفسه أو بفعل فاعل (قوله أو خل) أى بالقاء شئ فيه كالخل والملح والماء ونحوه (قوله فانها تطهر) و يطهر الاناء تبعا له بخلاف ما اذا سقط وهو خمر على بدنه أو ثوبه فانه نجس لا يطهره الا الغسل لوصوله اليه فى حال نجاسته فلا يطهر بالتبعية لكونه ليس مقرا له عادة بخلاف الاناء فانه مقر له عادة قاله فى ك واستظهر عب انه يطهر الثوب اذا تحجر وهو الظاهر (قوله فان ذهبت الخ) أى فان ذهبت بالتجبير هذا ما يقتضيه (٨٨) اللفظ وذلك لان تعلق الحكم بمشتق يؤذن بالعلية وقوله بعد اما لو كان الخ ينافيه واعترض عج ذلك بان المسكر بمعناه الخاص لا يكون فى غير الاشربة وان كان من الجامد مسكرا أى مغيبا للعقل فطاهر لانه مفسد وأيضا فقد أطبقوا على جواز بيع الطرطير وهو الخمر الجامد ولم يذكروا هذا التقييد (قوله أولا) أى بان تحجر فى أوان أخر فأراد بأوانيه الاوانى الاصلية التى تخمر فيها (قوله ولا فرق الخ) وان كان كلام المصنف ظاهرا فى الثانى والاحسن ان يقال ان فى العبارة احتباكا وهو انه قد حذف فى الاول تحجر بالبناء للمفعول لذكر نظيره فى الثانى وحذف فى الثانى أو تخلل بالبناء للفاعل لذكر نظيره فى الاول فحذف من كل نظير ما أثبته فى الآخر (قوله والنجس ما استثنى) اغا ذكر ذلك وان علم لعطف عليه باقى الاعيان النجسة ولانه لما كان دلالة الاستثناء بطريق المفهوم احتاج للتصريح لئلا يتوهم انه عطل المفهوم والنجس بفتح الجيم عين النجاسة (قوله ما تقدم استثناؤه حقيقة) أراد بالاستثناء الاصطلاحى (قوله و بعبارة أخرى) أراد بالاستثناء هنا اللغوى وهو الاخراج فالحاصل ان الاوجه ثلاثة فالاستثناء على الاولين بالمعنى الاصطلاحى وفى الاخير بالمعنى اللغوى (قوله وميت) بالتخفيف والتشديد وهما لغتان يقالان فى الميت وأما الحى ففيه التشديد لا غير وحينئذ تصح قراءته بالاضافة والتنوين (قوله حكم هذه الميتة فى هذا كله) كذا فى نسخته فحكم مبتدأ وقوله الميتة أى ثبوت كونه ميتة خبره وقوله فى هذا كله أتى به دفعا لما يتوهم من ان المشار له الاخير (قوله على المشهور الخ) راجع لقوله فان ميتتها طاهرة أى لان المسئلة ذات خلاف ذكره ح و يصح رجوعه لقوله نجسة لقول المصنف ولو قلة وان كان الاقرب لعبارة الشارح الاول (قوله سهيل) بالتصغير كذا فى نسخة الشارح * (فائدة) * لا يجوز أكل القملة اجماعا قاله الدميرى فى حياة الحيوان (قوله الى غير ذلك) وهو ما روى من صلاة الصحابة على أبى بكر وعمر فيه وقوله صلى الله عليه وسلم لا تنجسوا موتاكم فان

ان يتوقف فى ذلك وجوازه معلوم من الدين بالضرورة وكلام الفقهاء فى باب الاحرام فى أكل الطعام المسك دليل على ذلك (ص) وزرع بنجس (ش) أى وما هو طاهر الزرع اذا سقى بالماء النجس وان تنجس ظاهره والبقل والكراث ونحوه كالزرع و يحتمل أن يريد أن القمح النجس اذا زرع ونبت فانه طاهر وكذا غير القمح و يحتمل ان يريد ما هو أعم من ذلك أى وزرع ملابس للنجاسة وتقدم ان ابن القاسم أجاز ان يعلف النحل بالعسل النجس و يسقى الماء النجس الزرع وهو يدل على طهارة ذلك اذ لو تنجس به لما أباح شيأ منه انتهى ومنه يؤخذ حكم الاقدام على سقى الزرع بالشئ النجس (ص) وخمر تحجر أو خلل (ش) يعنى ان الخمر اذا انتقلت من المائعية الى ان تحجرت أو انتقلت من التخمير الى التخليل فانها تطهر لان النجاسة فيه متعلقة بالشدة المطربة فاذا ذهبت ذهب التنجيس والتحريم والنجاسة تدور مع العلة وجودا وعدما أما لو كان الاسكار باقيا فيه بحيث لو بل وشرب أسكر فليس بطاهر وظاهره تحجر فى أوانيه أولا وهو كذلك ولا فرق بين ما تخلل بنفسه أو بفعل فاعل (ص) والنجس ما استثنى (ش) الكلام الآن فى بيان الاعيان النجسة بعد ما فرغ من الكلام على الاعيان الطاهرة والمعنى ان الاعيان النجسة ما تقدم استثناؤه حقيقة أو حكما ليدخل مفهوم ان جزت أو ما استثنى حقيقة وأما مفهوم ان جزت فهو معلوم من اصطلاحه المتقدم من قوله وأعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط فقط و بعبارة أخرى والنجس بفتح الجيم عين النجاسة أنواع أيضا منه ما استثنى أى أخرج فيما سبق بأداة استثناء كقوله الا محرم الاكل أو شرط كقوله ان جزت فهو ثمان ومنه ما أشار اليه بقوله وميت غير ماذكر وهو بري له نفس سائلة مات حتف أنفه أو بذكاة غير شرعية كمذكى مجوسى أو كتابى لصنمه أو مسلم لم يسم عمدا أو محرم لصيد أو مرتد أو مجنون أو سكران أو مصيد كافر حكم هذه الميتة فى هذا كله (ص) ولو قملة وآدميا (ش) يعنى ان ميتة القملة نجسة لان لها نفسا سائلة بخلاف نحو البرغوث والبعوض والذباب ونحوها فان ميتتها طاهرة لان دمها منقول على المشهور وأما ميتة الآدمى ولو كافرا فهى طاهرة على المعتمد ومذهب ابن القاسم وابن شعبان وابن عبد الحكم نجاسة ميتته والى الطهارة ذهب سحنون وابن القصار واختاره القاضى عياض وابن رشد وغيرهما من الاشياخ والى اختيار ابن رشد أشار المؤلف بقوله (والاظهر طهارته) قال عياض لان غسله واكرامه يأبى تنجيسه اذ لا معنى لغسل الميتة التى هى بمنزلة المعذرة ولصلاته عليه السلام على سهيل بن بيضاء فى المسجد ولما ثبت انه عليه السلام قبل عثمان بن مظعون بعد الموت ولو كان نجسا لما فعل عليه السلام ذلك الى غير ذلك وقال الحطاب ولم أر تشهير القول المصدر به عند المؤلف ولا من اقتصر عليه بل أكثر

المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا رواه الحاكم (قوله وان أخذ اللخمي الخ) فأخذها اللخمي من قولها ابن المرأة الميتة نجس اذ لا موجب للنجاسة الا الوعاء انتهى (قوله فقد أخذ عياض الخ) قال في كتاب الجنائز من المدونة أكره ان توضع الجنائز في المسجد اذ لو كان نجسا لم يقل أكرهه ومثله في الاعتكاف (قوله لا يدخل عندي الخ) لم يطلع على المسئلة فقال عندي فهو قصور (قوله وقد قيل الخ) وعلل ذلك بعض الشراح بقوله لغسل الملكين جوفه وتطهيره ثم يشعر بوجود الخلاف في المذهب وان القول بالطهارة ضعيف مع انه لا يصح فلذا قال تت وأما ما في الشفاء من حكاية ابن سابق قولين عن العلماء في طهور الحدثين منه صلى الله عليه وسلم فليس بصريح أنها في المذهب بل الذي يلوح من هذه العبارة انها خارج المذهب (قوله وفي عبارة أخرى الخ) لما كانت العبارة الاولى قابلة للبحث عقبها بتلك العبارة الفصيحة (قوله عام في المسلم والكافر) وقيل خاص بالمسلم وأما الكافر فميتته نجسة اتفاقا وحكاهما ابن عرفة طرفا بقدين وظاهره استواؤهما قاله ابن مرزوق لكن ما استدل به ابن أبي زيد من الاثر أي وهو لا تنجسوا موتاكم فان المؤمن

أهل المذهب يحكيها من غير ترجيح ومنهم من رجح الطهارة وان أخذ اللخمي النجاسة من المدونة فقد أخذ عياض منها الطهارة ابن هرون وهذا الخلاف لا يدخل عندي أجساد الانبياء بل يجب الاتفاق على طهارة أجسادهم وقد قيل بطهارة الخارج منه عليه الصلاة والسلام فكيف بجسده الكريم انتهى وفي عبارة أخرى والخلاف في غير الانبياء وأما هم فاجسادهم بل جميع فضلاتهم طاهرة والخلاف في طهارة ميتة الآدمي ونجاستها عام في المسلم والكافر (ص) وما أبين من حي وميت (ش) يعني ان الاجزاء المنفصلة حقيقة أو حكما بان تعلقت يسير لحم أو جلد بحيث لا يعود لهيئته عن الحيوان النجس الميتة نجسة سواء أخذت منه في حال الحياة أو بعد الموت آدمي أو غيره ومنه ثوب الثعبان وحاصل كلام الامام ان الخلاف فيما أبين من الآدمي في حال حياته وبعد موته كالخلاف في ميتته خلافا لبعضهم ان ما أبين منه حيا لا يختلف في نجاسته ابن عبد السلام وليس كذلك ولما كان في لفظ ما عموم وليس مرادا بل المراد به ما عدا ما سبق من الصوف وما معه بينه بقوله (من قرن وعظم) وهما معروفان ويشمل العظم السن (وظلف) بالظاء للبقرة والشاة والظبي (وعاج) وهو عظم الفيل واحده عاجة (وظفر) بالظاء للآدمي والبعير والاوز والدجاج والنعام كذا في التوضيح والشرح وتبعهما من رأيت من الشراح في عد الدجاج من ذي الظفر (وقصبة ريش) وهي التي يكتنفها الشعر وسواء أصلها وطرفها على المشهور وأما الزغب فقد تقدم انه طاهر ان جز ونبه المؤلف على هذه دون غيرها من لحم وعصب وعروق وأعضاء أصليه للخلاف فيما ذكر دون غيره وبهذا يندفع ايراد ابن دقيق العيد على ابن الحاجب ثم ان الاضافة في قوله وقصبة ريش من اضافة الجزء للكل وشمل قوله وما أبين من حي الخ ما نخت من الرجل بالحجر فانه من الجلد بخلاف ما نزل من الرأس عند حلقه لانه وسخ متجمد منعقد (ص) وجلد ولو دبغ (ش) يعني ان جلد الميتة والجلد المأخوذ من الحي نجس ولو دبغ على المشهور المعلوم من قول مالك لا يجوز بيعه ولا يصلى عليه قاله ابن رشد ولا يؤثر دبغه طهارة في ظاهره ولا باطنه (ص) ورخص فيه مطلقا

لا ينجس حيا ولا ميتا رواه الحاكم في المستدرك كما في ح انما ينهض دليلا في ميتة المسلم (قوله آدمي أو غيره) ويترتب على ذلك في الآدمي بطلان صلاته (فان قلت) لم حكم بطهارة ميتة الآدمي ورجحتم ذلك وأجريتم الخلاف فيما أبين منه في حال حياته وحال موته وجعلتم الخلاف على حد سواء وقلتم هذا على القول بالطهارة (قلت) لعل الفرق انه لا يلزم من الحكم بالطهارة على الكل الحكم بالطهارة على الجزء وكذا لا يلزم من تشريف الكل تشريف الجزء قاله بعض شيوخ شيوخنا (قوله وحاصل كلام الامام) هذا الحاصل ليس حاصل كلام الامام كما قال بل حاصل ذكره الخطاب فليراجع (قوله وظلف) قال في المصباح الظلف من الشاة والبقر ونحوه كالظفر من الانسان والجمع أظلاف مثل حمل وأحمال انتهى

(١٢ - خرشي أول) (قوله والدجاج) في عد الدجاج من ذي الظفر نظر كذا في عب وانظر ماذا يقال له بعد (أقول) لا مانع من عده من ذوي الظفر في ذلك الموضع وان لم يكن منه في باب الذكاة فتدبر (قوله وسواء أصلها وطرفها الخ) ومقابله ان النجس ما غاص في اللحم أشار له بهرام في الوسط (قوله وبهذا) أي بقولنا نبه للخلاف يندفع اعتراض ابن دقيق العيد على ابن الحاجب أي التي هي كعبارة المصنف حيث قال انه لم يتعرض لابانة الاعضاء الاصلية من الحيوان كاليد والرجل حال حياته والقياس يقتضي أن يكون حكم هذا المبان حكم ميتة ما أبين منه فاذا علمت ذلك فاقول كيف يجري الخلاف في العظم وهو من جملة ما ذكر ويكون مثل العصب والعروق متفقا على نجاستهما ثم بعد ذلك رأيت البدر ذكر خلافا عن الاطباء فقال اختلف الاطباء هل العظم له احساس فجعله الحياة أولا ويدل للاول قوله تعالى قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الخ فصح ما قاله ابن دقيق العيد (قوله بخلاف ما نزل من الرأس) قال في لك ألا ترى ان من يكثر دخول الحمام من المترفهين لا ينزل منهم شئ (قوله على المشهور) مقابل المشهور خمسة أقوال من جملتها ان الدباغ مطهر لجميع ذلك ولو من خنزير قاله سحنون وابن عبد الحكم (قوله ورخص فيه) أي على سبيل الجواز وقوله فيه

على حذف مضاف أي في استعماله وقوله في يابس الخ متعلق باستعماله فلم يلزم عليه تعلق حرف جر متحدى اللفظ والمعنى بعامل واحد (قوله بعد دبغه الخ) متعلق برخص وكذا قوله في يابس وماء كذلك ولو قدمهما على الاستثناء لكان أظهر قال في ك وفهم من قوله بعد دبغه انه قبله لا يجوز الانتفاع به بوجه قال في التوضيح قال ابن هرون وهو المذهب (قوله كان من ميتة الخ) اشارة الى تفسير قول المصنف مطلقا (قوله ولا يطحن عليها) كذا قاله أبو محمد صالح ونقل ابن عرفة عن ابن حارث انهم اتفقوا على انه يطحن عليها فلا أقل من قولين فتأمل (قوله وتلبس في غير الصلاة) قال في ك وحكم هذه الفراء من السنجاب ونحوه كجلد الميتة في جواز لبسها في غير الصلاة كما قال الخطاب لان الذابح لها غير مسلم اه أقول بحمد الله وهذا التعليل لا ينتج مدعاه لان مذكى الكتابي يحل أكله فهو طاهر فاذا كان الذابح لها كتابيا فلا ضرر (قوله خلافا لما شهره ابن الفرس الخ) بالفاء وهو عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم من أهل غرناطة ويعرف بابن الفرس ويكنى أبا عبد الله ألف (٩٠) كتابا في أحكام القرآن جليل القدر من أحسن ما وضع في ذلك وكان نحيف الجسم كثير المعرفة وفي مثله يقول بعضهم اذا كان الفتى ضخم المعاني

فليس بضره الجسم النحيل

تراه من الذكاء نحيف جسم

عليه من توقد دليل

(قوله وقال البرزلي في مسائل الصلاة) كان شيخنا يذكر أن شيخه أبو عيسى الغبريني (قوله انه استعمل في غير اليابسات) أي وفي غير الماء (قوله وينبغي الخ) هذا ظاهر اذا كان يتحلل شيء من تلك الجلود يتعلق بالقصيح الذي يغربل عليها والا فلا وجه له (قوله الباجي) هو سليمان بن خلف بن أسعد بن أيوب بن وارث القاضي أبو الوليد الباجي نسبة الى باجة مدينة بالاندلس التي بقرب اشبيلية وقيل هو من باجة القيروان مات سنة أربع وسبعين وأربعمائة ومولده سنة ثلاث وأربعمائة وقوله الابي نسبة الى أبة قرية من عمل تونس بضم الهمزة (قوله ولعل الرواية الخ) قضية الجمع المذكور ان ما صنع من النعال لا بد فيه من زوال الشعر منه وانه لا يجوز استعمال

الامن خنزير بعد دبغه في يابس وماء (ش) في كثير من النسخ رخص بالبناء للمفعول وفي بعضها للفاعل العائد على الامام يعني ان الامام رخص في استعمال جلد الميتة بعد دبغه كان من ميتة مباح كالبقر أو محرم كالحمار ذكى أم لا في اليابسات بان يوعى فيها العدس والفول والحبوب ونحوها والماء لان له قوة يدفع عن نفسه ويغربل عليها ولا يطحن عليها لانه يؤدي الى زوال بعض أجزائها فتختلط بالدقيق ويجلس عليها وتلبس في غير الصلاة ولا تلبس ابن يونس أي في الصلاة وأما في غيرها فجائز وهذا الترخيص في غير جلد الخنزير اما هو فلا يرخص فيه لا في يابسات ولا في ماء ولا غير ذلك لان الذكاة لا تفيد فيه اجماعا فكذلك الدباغ خلافا لما شهره ابن الفرس في أحكام القرآن من أنه كغيره ومثله جلد الآدمي لكرامته وهذا يعلم من وجوب دفنه وقال البرزلي في مسائل الصلاة كان شيخنا يقول ان وجد النعال من جلد الميتة فانه ينجس الرجل اذا توضأ عليه وفيه نظر لجواز استعماله في الماء انتهى واستظهر ح ما قاله شيخه لان الماء يدفع عن نفسه والرجل اذا بلت ولاقاها صدق عليه انه استعمل في غير اليابسات وينبغي تقييد جواز الغربلة على جلود الميتة بما اذا خلت عن الماء وقوله ورخص الخ مستثنى من قوله وينتفع بمتنجس لا نجس في غير مسجد وآدمي ابن عرفة روى الباجي الدباغ ما أزال الشعر والريح والدسم والرطوبة الابي في شرح مسلم لا يخفى عليك ما في اشتراط ازالة الشعر من النظر والاظهر ما أزال الريح والرطوبة وحفظه من الاستحالة كحفظ الحياة ولعل الرواية في الجلود التي الشأن فيها زوال الشعر التي يصنع منها النعال لا ما يجلس عليه وتصنع منه الافرية وانما يلزم ازالة الشعر على مذهب الشافعي القائل بان الصوف نجس وان طهارة الجلد بالدبغ لا تتعدى الى طهارة الشعر لانه تحله الحياة فلا بد من زواله وأما عندنا فلا وقال ح الظاهر ما ذكره الابي واقتصر ابن ناجي كابن عرفة على ما ذكره الباجي وقال في الطراز الظاهر لا يعتبر في الدبغ آلة فان وقع في مدبغة طهر وقال الابي وظاهر الحديث افادة دبغ الكافر وفي مسلم حديث نص في ذلك (ص) وفيها كراهة العاج (ش) أي وقع في المدونة كراهة عظم الفيل

المذكى

نعال فيه شعر والظاهر عدم صحة ذلك ويمكن أن يقال ان المعنى ان العادة قد جرت بان النعال يزال منها الشعر فالتقييد بحسب العادة لا لافادة ان ذلك شرط (قوله الافرية) قال الابي في حديث الافرية الظاهر ان الافرية من جلود تلك الكباش التي ذبحها المجوس ومذكاهم ميتة وهو خلاف ما روى الباجي من أن الدبغ ازالة الشعر الا أن يقال ان تلك الافرية لا شعر لها اه (قوله فان وقع في مدبغة طهر) أي طهارة لغوية (قوله كراهة عظم الفيل المذكى) لا فرق بين الناب وغيره ولذلك قال ابن مرزوق ولا معنى لاقتصار المصنف على مرزوق كراهة ناب الفيل للمدونة لانه وقع فيها كراهة العظم والعاج والقرن والظلف الخ ثم أقول اعترض شيخنا الصغير رحمه الله تعالى وغيره بأنه اذا كان مذكى فلا كراهة وحيث كان كذلك فالخلاص اما بحمل الكراهة على التحريم ويكون ذلك استنباطا وهو قول ابن ناجي أي فأتى بذلك لتقوية ما تقدم أو بحمل الكراهة على بابها كما عزاه أبو الحسن لابن رشد وابن فرحون لبعضهم عن ابن المواز أي فهو المعتمد قال لان عروة وربيعة وابن شهاب أجازوا ان يمتشط بامشاطه ووجه الكراهة تعارض مقتضى التنجيس وهو جزئية الميتة ومقتضى الطهارة وهو عدم الاستقذار لانه مما يتنافس في اتخاذه ونقل بحشي تت ان المدونة وشراحها

وشراح ابن الحاجب وغيرواحد على ان الكراهة على التنزيه وعدم التحريم والمراد عاج غير المذكى وأجاز ابن وهب بيع العاج لغلوه ومثله بيع المدبوغ من ميتة عنده فان بيع قبل الدبغ فيفسخه ولو فات ﴿ فائدة ﴾ في البرزلي عن أبي زيد فيمن توضأ على شاطئ بحر وفيه عظم ميتة غطاه الماء والطين أي ثم ظهر فغسل رجله وجعلها على العظم ثم نقلها الى ثيابه ان ثوبه لا يتنجس قال البرزلي ان كان العظم يابسا فواضح وان كان فيه دسم ولحم فالصواب ان النجاسة تتعلق برجله الا أن يوقن ان رطوبتها قد ذهبت جملة ولم يبق الا رطوبة الماء فيكون كالعظم البالي اه (أقول) ومنه يعلم ان الجبن لا يتنجس بجبن المرأة وفي يدها العاج (قوله والتوقف في الكيمخت) معطوف على قوله كراهة العاج أي هل هو نجس معفو عنه أو طاهر يستثنى من جلد الميتة المدبوغ الثاني لتت والشيخ أبي الحسن ورجح في الشامل انه نجس اه عج قال في ك وذكر المؤلف هذه المسئلة بعد قوله في يابس وماء حسن لان مفهوم قوله في يابس وماء يقتضي انه لا يصلى عليه فنشأ حينئذ سؤال وهو ان السيوف التي عليها الكيمخت ما حال الصلاة بها فأجاب بان مالكا توقف في ذلك ووجه وقفته ما قد علمت وهذا القدر كاف لحل المؤلف لمسئلة المدونة وهو حسن (قوله فارسي معرب) أي استعملته العرب (قوله وهو جلد الحمار) اعلم انه ذكر في الكيمخت ثلاثة أقوال قال تت في الكبير ولم يبين المصنف الراجح من هذه التفاسير اه لكن قال شيخنا الصغير رحمه الله كلام عياض حسن (قوله ووجه التوقف) أي بين الطهارة والنجاسة كما يدل عليه الاخبار بقوله تعارض الخ (قوله وعمل السلف) معطوف على القياس وفي العبارة حذف والتقدير وعمل السلف المقتضي للطهارة (قوله وهو فيها) العبارة فيها قلب (قوله وقيل بالجواز) حاصل ما في ذلك ان المسئلة ذات أقوال أربعة الاول التوقف بناء على انه قول (٩١) والاربح خلافه وأنه لا يعد قولا الثاني الجواز

المذكى وما تقدم من قوله وما أبين من عظم وقرن وعاج في فيل لم يذك (ص) والتوقف في الكيمخت (ش) يعني ان الامام توقف عن الجواب في حكم الكيمخت بفتح الكاف والميم وسكون التحتية وبالخاء المعجمة وبعدها مثناة فوقية فارسي معرب وهو جلد الحمار ابن عطاء الله لا يكون الا من جلد الحمير والبغال المدبوغ عياض جلد الفرس وشبهه غير مذكى ووجه التوقف تعارض القياس المقتضي للنجاسة لا سيما من حمار ميت وعمل السلف من صلاتهم بسيوفهم وهو فيها وظاهر كلام المؤلف ان التوقف في الكيمخت لا فرق فيه بين أن يكون في السيوف أو غيرها وقيل بالجواز في السيوف فقط وتعقب المؤلف ذكر ابن الحاجب التوقف بان مالكا لم يستمر عليه بل قال بعده ورأيت تركه أحب الي ثم ارتكبه هنا وهذا على ما نسبه لها في توضيحه ويحتمل انه اعتمد على رواية وتركه أحب الي بأن الرائي هو ابن القاسم بل صرح بعضهم به وعليها اختلفوا اذا صلى به هل يعيد في الوقت أولا وبعبارة أخرى وهل الكيمخت نجس معفو عنه أو طاهر بالدبغ فهو كالمستثنى من قوله ولو دبغ وهو ظاهر ما نقله تت

في السيوف وغيرها وهو رواية على الثالث الجواز في السيوف فقط الرابع الكراهة المشار لها بقوله ورأيت تركه أحب الي فاذا علمت ذلك فالشارح هنا أشار لقولين وترك اثنين فان قلت ما هو الراجح منها قلت الكراهة التي أشار لها بقوله ورأيت تركه أحب الي (قوله وتعقب المؤلف الخ) أقول اذا تأملت تحكم بانه لا تعقب في ذلك لان كون الترك أحب اليه لا ينافي التوقف في الطهارة والنجاسة (قوله ثم ارتكبه هنا) أي ارتكب ذكر التوقف (قوله وهذا) أي التعقب وقوله على ما نسبه لها في توضيحه من ان القائل ورأيت تركه أحب الي مالك (قوله ويحتمل انه اعتمد) شروع في الجواب عن المصنف وحاصله ان اعتراضه على ابن الحاجب كان مبنيا على ان القائل ورأيت تركه أحب الي مالك ثم ظهر له بعد أن القائل ذلك انما هو ابن القاسم أي فمالك استمر على التوقف فلا اعتراض على المصنف (قوله والرائي ٣) أي والحال أن الرائي هو ابن القاسم لا مالك وفي الخطاب ما يفيد ذلك الا أنه يخالفه قول المواق حصر ابن يونس المدونة على ان مالكا استحب تركه منها ولم يحرمه اه (قوله وعليها اختلفوا) أي وعلى رواية وتركه أحب الي ثم نقول الصواب عدم الاعادة لانه لا وجه للاعادة والحاصل كما أفاده بعض الشيوخ أن المعتمد الكراهة ولا اعادة كان في سيف أو غيره من نعل أو نحوه ويستحب تركه قال في التوضيح عن ابن هرون وأصله لابن يونس في الكيمخت ثلاثة أقوال الاول قوله في المدونة وتركه أحب الي فيحتمل ان من صلى به يعيد في الوقت أولا اعادة عليه الثاني الجواز لمالك في العتبية الثالث الجواز في السيف خاصة لابن المواز وابن حبيب قال ابن حبيب فمن صلى به في غير السيوف كثيرا أو يسيرا أعاد ابدا والله أعلم (قوله وهل الكيمخت الخ) مرتبط بقوله ورأيت تركه أحب الي وحاصله حيث كانت الصلاة صحيحة مع الكراهة فهل مع تلك الحالة نجس معفو عنه أو طاهر وليس مرتبطا بقول المصنف والتوقف في الكيمخت لانه عين التوقف (قوله وهو) أي ما ذكر من انه طاهر بالدبغ ظاهر ما نقله تت في وجه التوقف الذي ذكره تت في وجه التوقف هو ما تقدم للشارح من قوله ووجه التوقف (أقول) وحيث كان ما ذكره تت هو المتقدم فلا وجه لكون الطهارة ظاهر ما ذكره تت فتأمل ثم أقول بعد وحيث كان عمل السلف ما علمت فلا يناسب مخالفتهم اذ هي خرق للاجماع فاذن الموافق للمعقول اعتماد القول بالجواز اما مطلقا أو في السيوف اقتصارا على فعلهم فتأمل حق التأمل ٣ قول المحشي قوله والرائي في نسخ الشارح التي بأيدينا بأن الرائي

(قوله مايفيده) أى مايفيد انه طاهر بالدبغ فهو مستثنى من قوله ولو دبغ والحاصل ان عج اعتمد ذلك فتكون الصلاة به صحيحة (قوله وقد ورد على التعليل الاول) وورد عليه أيضا ان الاصل معفو عن دون الدرهم منه فكان ينبغى أن يكون الفرع كذلك ولم يقولوه له (قوله فيتعين التنجيس) فيه أن القذارة لاتقتضى التنجيس كالمخاط ويجاب بان الاصل اقتضاؤه التنجيس وتخلف فى المخاط للتكرر وهو موجب للطهارة كما تقدم فى البلغم (تتمة) ذكر الراعى مانصه والمنى الذى تخلق منه الولد لا يحكم عليه بنجاسة ولا بطهارة لانه لم ينفصل وكلامنا فى منى سقط على ثوب فان قالوا جنسه يخلق منه الولد قلنا لانسلم انه من جنسه لانه لم ينفصل وقد يخلق منه ولا يخلق بخلاف ما انفصل ولو سلمنا انه من جنسه لم يضر ذلك لانه قد يكون الشئ طاهرا فى نفسه ويكون متولدا من نجس كاللبن متولدا عن الدم وقيل انه دم مادام الولد فى الرحم يتغذى به (٩٣) فاذا سقط ابيض فصار لبنا حتى لا يعافه الجنين اه (قوله على الخلاف فى بوله)

فى شرحه فى وجه التوقف وفى كلام أبى الحسن مايفيده وكذا فيما ذكره ح (ص) ومنى ومذى وودى (ش) هذا معطوف على مامن قوله والنجس ما استثنى يعنى ان هذه الاشياء الثلاثة نجسة فاما المنى فهو من الآدمى والمحرم الاكل نجس بلا اشكال اما لان أصله دم أو لمروره فى مجرى البول ويخرج عليه طهارة منى مايوله طاهر من الحيوانات وقد ورد على التعليل الاول ان الفضلات فى باطن الحيوانات لا يحكم عليها بشئ فليس أصله نجسا فينبغى أن يقال العلة الاستقذار بشرط الانفصال وقد حصلت بشرطها فيتعين التنجيس لانا نتكلم بعد الانفصال واختلف فى منى المباح والمكروه بناء على التعليل فى نجاسة منى الآدمى هل لكونه من دم ولم يستحل الى صلاح فيكون منى هذا نجسا أو لكونه يجرى فى مجرى البول وبول المباح طاهر فيكون منيه طاهرا ويختلف فى منى المكروه على الخلاف فى بوله وبعبارة أخرى والمشهور أن المنى نجس ولو من مباح الاكل وأما المذى والودى فقد حكى بعضهم الاجماع على نجاستهما وتعقبه ابن دقيق العيد بنقل رواية عن أحمد بطهارة الودى والمذى بفتح فسكون وتخفيف التحتية وبكسر المعجمة مع تثقيل التحتية وتخفيفها ماء رقيق يخرج عند الثوران للشهوة يشترك فيه الذكر والانثى ومذيها بلة تعلو فرجها والودى بفتح الواو وسكون المهملة فتخفيف التحتية وكسر المهملة وتشديد التحتية ويقال بالذال المعجمة وهو شاذ وذكر ابن فرحون انه تحجيف ماء أبيض خاثر يخرج باثر البول غالبا وظاهر كلام المؤلف نجاسة ماذكر ولو من مباح الاكل وظاهر كلام ابن ناجى ترجيح ذلك واستظهره الحطاب والخلاف فى غير فضلات الانبياء فانها طاهرة بلا خلاف وغسل عائشة رضى الله تعالى عنها المنى من ثوبه عليه السلام للتشريع (ص) وقيح وصديد (ش) القيح بفتح القاف وكسرها لحن وسكون التحتية مدة بكسر الميم لا يخالطها دم من قاح يقيح والصديد ماء الجرح الرقيق الذى يخالطه دم قيل ان تغلظ المدة والمعنى ان القيح والصديد نجسان ومثل الصديد فى النجاسة مايسيل من موضع حك البثرات ومايرشح من الجلد اذا كشط ومايسيل من نفط النار ومن نفطات الجسد فى أيام الحر (ص) ورطوبة فرج (ش) أى ومن النجس رطوبة فرج غير مباح الاكل مما بوله نجس وأما من مباحه فطاهرة ان لم يتغذ بنجاسة كبوله والتقييد المذكور غير

ان كان بوله طاهرا يكون منيه طاهرا وان نجسا فنجسا (قوله بطهارة الودى) أى فقد سلم الاجماع فى المذى وانظر لم أجمع على المذى دون الودى فقد خالف أحد فيه فينبغى أن يراجع مذهبه فى ذلك (قوله والمذى بفتح الخ) ويروى اهمال الدال وانظر هل يأتى فى الاهمال اللغات الثلاث أم لا ذكره بعض الشراح (قوله ذكر ابن فرحون انه تحجيف) التحجيف أشد من الشذوذ لان الشذوذ يفيد ثبوتا فى الجملة بخلاف التحجيف ولكن قد صححوا ثبوته الا انه بالدال المهملة أكثر وعليه اقتصر الجوهرى وممن ذكره بالذال المعجمة صاحب المطالع والقاضى عياض (قوله يخرج باثر البول غالبا) ومن غير الغالب قد يخرج عند حمل ثقيل وعند استعمال المعدة (قوله وظاهر كلام المؤلف الخ) لا يخفى انه يقتضى ان غير الآدمى له مذى وودى قال فى لك وهو ظاهر كلامهم وتوقف فيه ابن الامام (قوله ماذكر) أى من المذى والودى (قوله وغسل عائشة) جواب عما يقال لو كان طاهرا ما غسلته عائشة وحاصل الجواب انها لم تغسله لنجاسته بل ضرورى للتشريع أى لتفيد ان غسله مشروع للأمة والاصل الوجوب فيحمل على ذلك لان أصله دم الى آخر ما تقدم والظاهر أن غسل السيدة عائشة مندوب لان ذلك واجب عليها (قوله مدة بكسر الميم) أى كانت رقيقة أو غليظة كما فى شرح شب (قوله من قاح يقيح الخ) أى مأخوذ الخ قال فى المصباح القيح الابيض الخاثر الذى لا يخالطه دم وقاح الجرح قيحا من باب باع سال قيحه أو نهيأ اه لا يخفى ان فيه مخالفة لما تقدم من تفسير القيح ومفاده ان القيح مشترك بين المصدر والمدة المذكورة (قوله قيل ان تغلظ المدة) فاذا غلظت فلا اسم لها الا مدة وهى نجسة بالطريق الاولى (قوله من موضع حك البثرات) جمع بثرة على وزن قصبة وهى خراج صغير (قوله من نفط النار) جمع نفطة على وزن كلمة فالجمع على وزن كلم كنبقة ونبق وكذلك نفطات جمع نفطة على وزن كلمة وجاء على وزن رحمة (قوله ورطوبة فرج) أى بلة الفرج ويترتب على ذلك نجاسة ذكر الواطئ أو داخل أصبع أو خرقة مثلا فتعاف بها أو بها الرطوبة (قوله ان لم يتغذ بنجاسة كبوله)

أى ولم تكن ممن تحيض كابل فنجسة عقب حيضه وبعد طاهرة لما يأتى فى قوله وان زال عين النجاسة بغير المطلق (قوله فأولى رطوبة فرجه) وقد يقال لا تلازم لما مر فى منى المباح مع طهارة بوله (قوله ولو من سمك) أى ويعفى عما دون الدرهم اذا انفصل عنه وهل المراد بدم السمك المسفوح الجارى أول التقطيع أو فى جميع التقطيع والظاهر أن المراد ما خرج عند القطع الاول لا الثانى والثالث وهكذا قاله بعض الشيوخ (قوله وذباب) الذباب كغراب واحد الذبان بالكسر كغربان قال فى المصباح ذبابة بموحدتين ولا تقل ذبانة بالنون وسمى ذبابا لكثرة حركته واضطرابه وعمره الغالب أربعون ليلة (قوله ولو كان من حيوان البحر) أى فمثل عمانا ين خوفا من توهم اختلاف نوعى البحرى والبرى الذى ليس له نفس سائلة (قوله فى رد) أى فى وجه رد (قوله لعدم اسوداده) تعليل لقوله بل رطوبة (قوله وليس ذلك الخ) لا حاجة لقوله بقوله فلو قال ليس ذلك بصحيح معمول قوله قال ابن الامام لكان أحسن ويمكن أن يكون أراد بقوله قال أى حكم أى حكم ابن الامام فى الرد حكما مصورا بقوله وليس ذلك بصحيح (قوله ان سلم) (٩٣) أى لانا لم انه من كل السمك سلمنا انه من كل السمك

ضرورى لان بوله اذا كان طاهرا فأولى رطوبة فرجه (ص) ودم مسفوح ولو من سمك وذباب (ش) يعنى ان الدم المسفوح وهو الجارى نجس من سائر الحيوانات ولو كان من حيوان البحر كالسمك أو من الذباب أو القراد على المشهور عند مالك وذهب القابسى واختاره ابن العربى الى أن الدم طاهر من السمك لانه لو كان نجسا لشرعت ذكاته ورد بمنع تعليل الذكاة بذلك لاحتمال أن تكون شرعت لازهاق الروح بسرعة قال ابن الامام فى رد من أنكر كون ما يخرج من السمك دما بل رطوبة تشبهه لعدم اسوداده بالشمس بل يبيض بخلاف سائر الدماء بقوله وليس ذلك بصحيح لان عدم اسوداده ان سلم من كل السمك لما خالطه من رطوبة لا لكونه غير دم انتهى واعلم ان الخلاف فى دم السمك انما هو اذا سال واما قبل ذلك فلا يحكم بنجاسته ولا يؤمر باخراجه فلا بأس بالقائه فى النار حيا كما قاله مالك فى سماع ابن القاسم وفى عبارة والدم المسفوح هو السائل عن مقره فى حال الحياة وبعد الموت من سائر الحيوانات وبعد التذكية من محل التذكية ولو قال وكذباب ليدخل البعوض والقراد والحلم ونحو ذلك لكان أشمل وأما السمك الذى يملح ويجعل بعضه على بعض بحيث لا يخرج له دم يشربه فظاهر والا فنجس (ص) وسوداء (ش) أى ومن النجس السوداء وهى مائع أسود كالدم العبيط وكدر أو أحمر غير قانئ أى شديد الحمرة وهذه صفة النجاسات قال فى الطراز الدم والسوداء نجسان فاذا خالط أحدهما القىء أو القلس أو عذرة ينقلب لجهة المعدة نجس انتهى والقانئ بهمزة آخره كالقارئ يقال قنأ يقنأ فهو قانئ والمصدر قنوء على وزن ركوع هذا أصله ويجوز تخفيف همزه قال أهل اللغة وهو الذى اشتدت حمرته وقال أصحابنا هو الذى اشتدت حمرته حتى صار يغلب الى السواد (ص) ورماد نجس ودخانه (ش) أى ومن النجس رماد شئ نجس ودخانه والنجس بفتح الجيم عين النجاسة وبكسرها المتنجس ويحتملهما كلامه هنا قال المؤلف فى التوضيح فى البيوع قال شيخنا ينبغى أن يرخص فى الخبز بالزبل عندنا بمصر لعموم البلوى ومراعاة لمن يرى ان النار تطهر وان رماد النجس طاهر وللقول بطهارة زبل الخيل

فانما ذلك لرطوبات تخالط (قوله لكان أشمل) ذكرت ما يدفع الاعتراض فقد قال ما نصه وذباب على ظاهر المدونة ولذا اقتصر عليه والا فقد قال ابن عبد السلام القولان فى دم الذباب والقراد مشهوران فيهما ولذا لم يجمعهما ابن الحاجب مع دم السمك (قوله كالدم العبيط) الكاف للتشبيه أى دم خالص لا خلط فيه (قوله وكدر) أى غير صاف وكأن المعنى والله أعلم انها تنوع ثلاثة أنواع اما كالدم الخالص الذى لا خلط فيه واما فيه خلط لان الكدر كما قلنا غير الصافى وعدم الصفاء بالخلط واما أحمر لم تشتد حمرته وخلاصته انها على الاولين مائع أسود اما خالص من الخلط وهو ما أشار له بقوله كالدم العبيط واما غير خالص وهو ما أشار له بقوله وكدر واما أحمر خالص وظهر من ذلك التقدير ان قوله وكدر معطوف على قوله

كالدم العبيط والواو بمعنى أو هكذا ظهر لى والله أعلم بالصواب فعليك بالتحرير لقصر باعى وقلة اطلاعى لفقد كتب المذهب فى بلدنا الا بعض شراح هذا الكتاب (قوله أحدهما) مفعول مقدم والقىء أو القلس فاعل مؤخر وقوله أو عذرة معطوف على أحدهما والتقدير فاذا خالط القىء أو القلس أحدهما أو عذرة ويجوز أن يكون أحدهما فاعل والقىء والقلس مفعول وقوله أو عذرة بالرفع معطوف على أحدهما وقوله ينقلب جملة حالية والتقدير فاذا خالط القىء أو القلس واحدا مما ذكر فى حال كونه منقلبا لجهة المعدة فان المعدة تنجس والشارح نفعنا الله به وقع منه ذلك فوقع فى الحيرة وعبارة الطراز مستقيمة لا شئ عليها وهى الدم والسوداء نجسان فاذا خالط القىء أو القلس أحدهما أو العذرة ينقلب لجهة المعدة تنجس اه (قوله ورماد نجس) أى رماد وقيد نجس فهو بالاضافة لا بالتنوين لانه اذا كان نجسا لا يحكم عليه بأنه نجس لانه تحصيل الحاصل ووقيد بعنى موقود وقال عج والمذهب طهارتهما أى الرماد والدخان (قوله ويحتملهما كلامه) وان كان كما قال تت ظاهرا فى الاول محتملا للثانى أيضا ويجوز أن ينظر فيه للمادة فيكون حاملا لهما (قوله ومراعاة لمن يقول ان النار تطهر) أى الذى قد اعتمده عج (قوله وان رماد النجس طاهر) لازم لما قبله فجمعوهما تعليل واحد (قوله وللقول بطهارة زبل الخيل) أى

على القول بإباحتها والمراد طهارة معها إباحة الاستعمال واعلم ان في الخيل أقوالا ثلاثة حكاها صاحب الجواهر الكراهة والتحريم والإباحة (قوله والقول بكراهته منها) أي بكراهة استعماله فالمعنى والقول بطهارته مع كراهة استعماله أي بكراهته منها على القول بأنها مكروهة وقوله ومن البغال والحمير أي فقد نقل عن مالك كراهة البغال والحمير وان كان المشهور التحريم (قوله على خلاف العلماء) قد علمت من التقرير المذكور انه خلاف مذهبي (قوله وتفسد) معطوف على لا يدمنه (قوله ق) أي فقال المأخوذ من كلام التوضيح كما يفيده صادق التأمل انه لا يجب منه غسل فم خصوصا بالنظر لقوله مراعاة لمن يرى ان النار تطهر الخ فانه ظاهر على تلك الاقوال ان راعيناها وأما حمله فينبغي أن ينظر فيه للضرورة وعدمها وأما قوله فيتعذر على الناس أمر معيشتهم غالبا فيؤيد ما قلنا لانه يفهم منه ان العلة المشقة وغالب الناس يتكرر أكله في اليوم الواحد أكثر من تكرر السلس الذي رفعوا به وجوب الوضوء وأبطلوا به نقضه فليتأمل بانصاف فان فساد المال (٩٤) ربما انضم الى فساد البدن في الغسل منه في بعض الازمنة والامكنة ولا أعلم أحدا قال فيمن اضطر الى أكل الميتة ونحوها انه يجب عليه أن يغسل فمه منها وبالله التوفيق وتعقبه عج أيضا بقوله قلت دعواه انه لا يجري ذلك في عدم غسل الفم منه ممنوع وان سلم فانما يدل هذا على ما ذكره من ان قوله لعموم البلوى علة مركبة من هذه الامور وأما ان جعل كل واحد علة تعمل ذلك وحده في الصلاة اه ولما ظهر ان المعتمد طهارة الرماد والدخان حصلت الراحة الكبرى فعليه يكون الخبز المخبوز بالروث النجس طاهرا ولو تعلق به شئ من الرماد وتصح الصلاة قبل غسل فمه ويحمل شئ منه (قوله والمشهور نجاسته بوله) كذا في عبارة بهرام في وسطه فقال لا خلاف في نجاسة عذرته مطلقا وأما بوله فالمشهور أيضا انه نجس وسواء كان صغيرا أو كبيرا الخ كما قال شارحنا هنا وبعد وجود الخلاف في الكبير ثم بعد كتبي هذا رأيت تت في كبيره جعل نجاسة بول الكبير اتفاقا والخلاف في البول الذي زالت رائحته وفي بول المريض الذي لا يستقر الماء في بطنه وينزل بصفته ولابن وهب يغسل بول الصبية وينضح بول الغلام وقيل بطهارة بول من لم يأكل الطعام من الآدمي (قوله أكل الطعام أم لا) اختلف فيما المراد بالطعام فأخذ من الاستذكار انه المعتاد واقتصر ابن بطال على أن المراد اللبن (قوله وروي اغتفاره) أي اغتفار ما كان متطايرا كما هو صريح بعض الشراح (قوله ان هذا القول هو المذهب) ضعيف (قوله اذا دجن) أي تأنس فالوحش بعد تأنسه فاستظهر بعض الشيوخ طهارة بوله وروثه (قوله قال بعض في المغني) للباطي المناسب أن يقول قال في المغني أي قال في كتابه المغني (قوله ويدخل في المكروه الوطواط) قيل لنجاسة غذائه وقيل لانه ليس من الطير لانه يلد ولا يبيض (قوله كطعام) ومثل الطعام الماء المضاف فينجس بحلول النجاسة فيه وان كثر ولم يغيره لانه كالمائع ولا يدفع عن نفسه وهذا اذا حلت فيه بعد ما صار مضافا كما هو ظاهر وأما لو حلت فيه نجاسة قبل الاضافة ولم تغيره ثم أضيف بطاهر كابن فانه طاهر ونقل الزرقاني عن الناصر ان المضاف ليس كالطعام فاذا لاقته نجاسة ولم تغيره لم ينجس ﴿ تنبيه ﴾ شمل منطوق ويتنجس مسئلة ابن القاسم وهي من فرع عشر قلال ممن في زقاق أي جمع زق وعاء من جلد ثم وجد في قلة منها فارة يابسة لا يدري في أي الزقاق فرغها انه يحرم أكل

وللقول بكراهته منها ومن البغال والحمير قال فيخف الامر من هذا الخلاف والا فيتعذر على الناس أمر معيشتهم غالبا والحمد لله على خلاف العلماء فانه رحمة للناس انتهى زاد س في شرحه قلت ظاهر هذا انه لا يرخص الا في الاكل الذي لا يدمنه وتفسد على الناس معيشتهم بسببه لا في الحمل في الصلاة ولا في عدم غسل الفم منه فتأمل ذلك فانه كثيرا ما يسئل عنه ويريد من لا تأمل له تعدية الرخصة اليه وليس ذلك بصواب فافهم انتهى وتعقبه ق بما يعلم بالوقوف عليه في الشرح الكبير (ص) وبول وعذرة من آدمي ومحرم ومكروه (ش) يعني ان البول والعذرة نجسان مما ذكره فأما بول الآدمي غير الانبياء فقد اختلف المذهب فيه والمشهور نجاسته ولا فرق بين الصغير والكبير والذكر والانثى أكل الطعام أم لا زالت رائحته أم لا ابن ناجي وهو كذلك على ظاهر المدونة وبه الفتوى اه وسواء كان البول كثيرا أو يسيرا متطايرا كرؤس الابر وروي اغتفاره وأما بول محرم الاكل وروثه غير الآدمي فانه نجس اتفاقا وأما بول المكروه وروثه وكذا المباح الذي يصل الى النجاسة فانه نجس على المذهب وقيل مكروه من المكروه وظاهر كلام ابن شاس وابن الحاجب وصاحب الذخيرة ان هذا القول هو المذهب لتقديمهم له وعطفهم القول بالنجاسة عليه بقيل ووجه النجاسة من المكروه ان مقتضى القياس أن تكون الارواث والابوال نجسة من كل حيوان كما قال المخالف للاستقذار خرج المباح بدليل وهو طوافه عليه السلام على بعير وتجويزه الصلاة في عرايض الغنم وبقي ما عداه على الاصل ويدخل في المحرم حمار الوحش اذا دجن اذ لا يؤكل عند مالك وأجازه ابن القاسم قال بعض في المغني وعليهما ينبني حكم بوله انتهى ويدخل في المكروه الوطواط والفأر حيث كان يصل الى النجاسة والا كان مباحا كما يأتي في الاطعمة من أن الخلد مباح الاكل ثم ان اضافة البول للجميع صحيحة واضافة العذرة للجميع على سبيل التغليب (ص) وينجس كثير طعام مائع

الزقاق وبيعها قاله تت وليس هذا من تنجيس الطعام بالشك لانه لما امتنع تعلق النجاسة بواحد بعينه ولو تحريا كان النجاسة تعلقت بالجميع تحقيقا (قوله بنجس) يحتمل فتح الجيم وكسرها والاحسن النظر للمادة فيحتمل الامرين (قوله وقت ملاقاة النجاسة) عبارة أخرى وسواء كان مائعا في الاصل أو جامدا ثم ائتاع كدقيق حلته نجاسة ثم عجن أو قطع فيه فارة ثم طبخ خلافا للعلماء البيرة حيث قالوا بغير بل الدقيق ويؤكل قال الحطاب ولا فرق بين كون النجاسة الواقعة في المائع مائعة أو يابسة ففي البرزلي عن مسائل ابن قداح اذا وقعت ريشة غير المذكى في طعام مائع طرح أي وسواء كان النجس الواقع فيه يمكن الاحتراز عنه أم لا خلافا لما أفتى به ابن عرفة من طهارة طعام طبخ وفيه روث الفأرة وأكلت (قوله وان لم يتغير) وحكى المازري عدم التنجيس اذا لم يتغير وهو في غاية الشذوذ (قوله لم يتراد من الباقي الخ) زاد الحطاب قال فان تراد فهو مائع (قوله ان أمكن السريان في جميعه) دل على هذا قوله والا فيحسبه (قوله بأن تكون النجاسة مائعة) لا مفهوم لقوله مائعة فقد قال الحطاب فرع لا فرق بين كون النجاسة الواقعة في الجامد مائعة أو غير مائعة في انه ينظر الى امكان السريان اه وبعبارة أخرى وسواء كان الواقع فيه مائعا أو غيره لقول البرزلي أفتى شيخنا ابن عرفة في هرى زيتون وجدت فيه فأرة ميتة بانه نجس كله لا يقبل التطهير اه أقول ويحمل ذلك على طول المدة بحيث يظن السريان في الجميع (قوله والطعام متحلل) أي كابن جامد وعسل جامد احترز بذلك عن نحو قمح وظاهره انه لا يقبل التنجيس بحال وفيه نظر لانه مخالف لما ذكر عن أبي زيد انه اذا مات في رأس مطمر خنزير ونحوه التي وما حوله وأكل ما بقي ولو سرت (٩٥) وأقامت مدة كثيرة مما يظن انه يسبق من صديدها لم يؤكل ويجاب بان الباء تكون بمنزلة كاف التمثيل عند بعضهم (قوله اما بأن يكون مضى له زمن ينماع فيه الخ) كزمن الحر وقوله واما بان يكون طال الزمان كزمن الشتاء (قوله وهو تفسير للمذهب الخ) أي كلام سحنون تفسير للمذهب أي لا قول مقابل ففيه ترجيح هذا على التفسير المتقدم وحاصله ان عبارة المذهب ان أمكن السريان ثم ان سحنونا ذكر أن الطعام الجامد اذا سقطت فيه نجاسة ومضى له زمن ينماع فيه أو طال الزمان طولا يعلم منه انها سرت

مائع بنجس قل (ش) لما بين الاعيان الطاهرة والنجسة ذكر ما اذا حل أحدهما في الآخر والمعنى ان الطعام الكثير المائع وقت ملاقاة النجاسة له ولو جمد بعد ذلك اذا وقع فيه شئ متنجس أو نجس يمكن تحلله وان قل ولو بما يعفى عنه كدون الدرهم من الدم فانه ينجس بذلك وان لم يتغير بخلاف الماء لقوة الدفع عن نفسه فقوله بنجس أي يتحلل منه شئ تحقيقا أو ظنا لاشكا اذ لا يتنجس الطعام بالشك ومفهوم كثير الطعام وقليل النجاسة أحرى بالحكم (ص) كجامد ان أمكن السريان والا فيحسبه (ش) هذا مفهوم قوله مائع والمعنى ان الجامد وهو الذي اذا أخذ منه جزء لم يترادمن الباقي ما يملأ موضعه على قرب اذا وقعت فيه نجاسة تنجس ان أمكن السريان في جميعه بان تكون النجاسة مائعة والطعام متحلل وقال الشارح اما بان يكون مضى له زمان ينماع فيه كالسمن ونحوه واما بان يكون طال الزمان طولا يعلم منه انها سرت في جميعه كما قاله سحنون وهو تفسير للمذهب وان لم يكن سريان النجاسة لانتفاء الامرين فيطرح من ذلك الطعام ما سرت فيه النجاسة فقط بحسب طول مكثها فيه وقصره اه أي والباقي طاهر يباع ويؤكل لكن قال الجزولي يبين ذلك لان النفوس تقذفه اه وقوله ان أمكن السريان تحقيقا أو ظنا لاشكا كما تقدم ولو قال ان ظن السريان بجميعه لكان أحسن (ص) ولا يطهر زيت خولط ولحم طبخ وزيتون ملح

في جميعه فان ذلك الطعام ينجس فقال بهرام ان ما ذكره سحنون تفسير لعبارة المذهب لا أنه مقابل (قوله وان لم يكن سريان النجاسة) أي في الجميع الخ مفاده ان الاستثناء راجع للقيد المقدر وهو قوله في جميعه ومفاده اذا لم يمكن السريان في شئ لا يطرح شئ وهو مفاد تت حيث قال وفهم من قوله أمكن السريان ان ما لا يمكن سريانها فيه بان أخرجت من حينها لم ينجس منه شئ أو كان جامد الا يمكن سريانها فيه اه وكذا في صغيرة وقرر شيخنا الصغير ان قوله والا فيحسبه راجع لشيئين الذي هو قوله أمكن السريان وقوله بجميعه أي والا يمكن بجميعه بل في بعضه فيحسبه أو لم يمكن أصلا فيحسبه أي فيكون الجزء الملاقي للنجاسة نجسا وما بعده يؤكل وما قرره شيخنا بعيد (قوله ما سرت فيه النجاسة فقط) أي بأن تطرح وما حولها وما قاربها وليس المراد ما التف عليها فقط لانها اذا طرحت وحدها لا تطرح الا بما يلتف عليها قاله في الطراز نقله الحطاب فلو شك هل وقعت النجاسة في حال الجمود أو وقعت فيه وهو مائع فان تحققنا أو ظننا أنها وقعت في حال الجمود أو في حال الميعان عملنا على ذلك وان شككنا فان ذلك لا يطرح (قوله لكان أحسن) أي لانه نص في المراد (قوله ولحم طبخ) أفهم قوله طبخ ان ما يفعله النساء من انه اذا ذكيت دجاجة أو نحوها وقبل غسل مذبحه فتصلقه لاجل نزع ريشه ثم يطبخ بعد ذلك فانه يؤكل خلافا لصاحب المدخل القائل بأنه سري في جميع اجزائه النجاسة (قوله وزيتون) مثله الليمون والنارنج والبصل والجزر واللفت والجبن قبل أن يتحولم والاغسل وأكل ما لم يطل بحيث يظن غوص النجاسة فيه (قوله ملح) بتخفيف اللام أي جعل فيه ملح قدر ما يصطلح نجس اما وحده واما مع ماء وقولنا نجس اذا كان قبل طبيه وأما بعده فيغسل ويؤكل اذا لم يطل بحيث

تسرى النجاسة فى جميع أجزائه وأما بشد اللام فمعناه أفسده وذكر عن ابن أبى جمرة فى صفة تطهير الملح والمطبوخ اذا أصابته النجاسة بعد طبخه ونضجه انه يغسل أولا بماء حار ثم ثانية بماء بارد ثم ثالثة بماء حار ثم رابعة بماء بارد قال الحطاب ولم أر هذه الصفة لغيره (قوله وبيض صلق) شامل لبيض النعام لان غلظ قشره لا ينافى أن يكون له مسام يسرى منها الماء وصلق بالسين أيضا ولا فرق بين أن يتغير الماء المصلوق فيه النجاسة أم لا اما لانه حينئذ ملحق بالطعام واما لانه مظنة التغير واما مراعاة لقول ابن القاسم وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره وأما لو نزلت عليه بعد صلقه فيغسل ويؤكل على ما تقدم (قوله يتعلق بكل واحد) أى مرتبط ارتباطا معنويا لا اصطلاحيا وذلك لانه ان جعل من باب التنازع يكون الاخير هو العامل ويضمر فيما عداه بناء على جواز التنازع فى أكثر من ثلاثة عوامل فقد أثبته فى التسهيل عن بعضهم وأما اذا لم يجعل من باب التنازع بناء على ما قاله أبو حيان من نفيه فى أكثر من ثلاثة عوامل يكون اما متعلقا بالاخير وحذف مما عداه (٩٦) لدلالته عليه أو متعلقا بالاول وحذف مما عداه لذلك (قوله والعامل فيها متحد) أى فى موصوفها أو فيها نفسها لان العامل فى الموصوف عامل فى الصفة (قوله لممازجتها الخ) هذا هو الفارق بين الادهان وغيرها لان الادهان يخالطها الماء ثم ينفصل عنها بخلاف غيرها كاللبن يمازجها جميعها (قوله وما فى معناه من جميع الادهان) أى فقول المصنف زيت قصده أى وما فى معناه من جميع الادهان (قوله على المشهور) ومقابله انه يطهر وكيفية التطهير على هذا القول أن يؤخذ اناء ويوضع فيه شئ من الزيت ويوضع عليه ماء أكثر منه ويثقب الاناء من أسفله ويسده بيده أو غيرها ثم يخض ثم يفتح فينزل الماء ويبقى الزيت يفعل ذلك مرة بعد مرة حتى ينزل الماء صافيا اه (قوله فيغسل ما يتعلق به الخ) هذا اذا لم يتشربها وتسرى فيه والا لم يؤكل ومثل الطبخ ما اذا طال مكثه نبأ فى النجاسة حتى تشربها (قوله المفصل بين ابتداء الطبخ وانتهائه) فالقول الاول يقول يطهر اللحم يطبخ بماء نجس أو يقع فيه نجاسة لا فرق فى ابتداء الطبخ أو انتهائه الثانى غير لا يطهر بذلك الثالث الذى مشى عليه المصنف يطهر ان وقعت بعد طيبه وهو الذى مشى عليه المصنف ٣ (قوله ليشمل ما كان بفعل فاعل الخ) فان قيل كل منهما مبنى للمفعول قلت أجيب بأن خولط من المفاعلة فمعناه خالطه مخالط فشمل ما كان بفعل فاعل وما لم يكن بفعل فاعل بخلاف خلط فمعناه خلطه شخص فيفيد قصر خلطه على فعل شخص ﴿تنبيه﴾ ما صبغ بصبغ نجس فانه يقبل التطهير بأن يغسل حتى يزول طعمه ولو بقى لونه وريحه بدليل قوله لا لون وريح عسرا الخ (قوله ونخار بغواص) ولو بعد الاستعمال لان الفخار يقبل الغوص دائما قاله فى ك نقلا عن اللقانى (قوله ان النجاسة سرت فى جميع أجزائها) الظاهر ان ذلك ليس بشرط اذ لو سرت فى البعض بحيث صار نجسا بذلك فالحكم كذلك وقوله ولو أزيلت فى الحال يظهر فى المستعمل وأما الجديد فلا يقبل التطهير فتدبر (قوله وفيه نظر الخ) لا نظر لان بهرام قال كالصينى وما فى معناه والذى فى معناه هو ما شابهه مما لا يغوص فيه الماء.

وبيض صلق بنجس (ش) لما بين ان الطعام يفارق الماء فى انه اذا لاقى نجاسة تنجس بمجرد الملاقاة من غير اعتبار تغير تكلم على مفارقته له فى عدم قبوله التطهير دون الماء فقال ولا يطهر الخ والجار والمجرور فى قوله بنجس يتعلق بكل واحد من الافعال الاربعة السابقة والعامل فيها متحد أى ولا يطهر زيت خولط بنجس ولحم طبخ بنجس وزيتون ملح بنجس وبيض صلق بنجس والمراد بالزيت كل معصر أى ولا يطهر طعام من غير الادهان كاللبن ونحوه خلط بنجس اتفاقا لممازجتها للنجاسة وكذا لا يطهر زيت وما فى معناه من جميع الادهان خولط بنجس ابن بشير على المشهور اه وهو للباجى عن ابن القاسم وكذا لا يطهر لحم طبخ بنجس من ماء أو نجاسة وقعت فيه حال طبخه وكذا غيره من المطبوخات ابن بشير على المشهور قال وان وقعت فيه بعد طبخه فهو بمنزلة الجامد من السمن فيغسل ما تعلق به من المرق ويؤكل فقد علمت من هذا التقرير ان المؤلف درج فى اللحم على القول الثالث المفصل بين ابتداء الطبخ وانتهائه قال بعض ويتعين حمل كلام المؤلف عليه لانه الذى يفهم من قوله طبخ وانظر الشرح الكبير وانما عدل عن خلط الى خولط ليشمل ما اذا كان بفعل فاعل أو غيره (ص) ونخار بغواص (ش) هو معطوف على زيت والمعنى ولا يطهر نخار من نجس غواص كالخمر والبول والماء المتنجس وقوله بغواص أى كثير النفوذ والدخول فى اجزاء الاناء كخمر أقام فى الاناء مدة يغلب على الظن ان النجاسة سرت فى جميع اجزائها قال بعض ولو أزيلت فى الحال وغسلت فالظاهر انه يطهر قال فى التوضيح وفهم من تقييده أى ابن الحاجب بالغواص انه لا أثر لغيره اه وقول الشارح واحترز بالفخار من الاشياء المدهونة كالصينى وما فى معناه أو التى لا تقبل ذلك كالنحاس والزجاج اه فيه نظر لان المدهون عندنا بمصر يشرب قطعا فيدخل فى الفخار اللهم الا أن تكون مدهونة بالزفت (ص) وينتفع بمتنجس لا نجس فى غير مسجد وآدمى (ش) لما ذكر أنواع الطاهر والنجس والمتنجس وكان الطاهر حكمه ظاهرا الا ما سينبه عليه بالمحرم الاستعمال تكلم على الانتفاع وعدمه بما عداه بهذا والمعنى ان الشئ المتنجس وهو ما كان طاهرا فى الاصل واصابته نجاسة كالثوب المتنجس والزيت ونحوه تقع فيه فأرة أو نجاسة يجوز الانتفاع به فى

(قوله وغير أكل آدمي) فيه اشارة الى ان كلام المصنف على حذف مضاف ومثل الاكل الشرب (قوله صغير) أي فيجب على ولي الصغير والمجنون منعهما (قوله أو كافر) أي لان الراجح ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة (قوله مالم يكن وقت يعرق فيه) أي والا كره لانه يكره التضمخ بالنجاسة (قوله كالبول ونحوه الخ) اختلف العلماء في جواز التداوي بالنجس غير الخمر وأما هو فلا يجوز التداوي به اتفاقا ظاهرا أو باطنا وذكر عب وغيره من النجس أمورا يجوز استعمالها فمن ذلك قوله والاشهم ميتة لدهن رحاة أو ساقية فيجوز والا وقود عظم ميتة على طوب أو حجارة فيجوز والا جعل عذرة بماء لسقي زرع فيجوز وقال شيخنا الصغير ويجوز أن يقاد الشحم النجس اذا كان يتحفظ منه (قوله دون غيره) أي دون غير أحد الامرين من الغسل أو التنقيص ظاهره ولو كان المشتري مصليا وسيأتي للشارح أنه ينقل عن الحطاب انه يجب تبيينه عند البيع

كان الغسل يفسده أو ينقصه أولا كان المشتري يصلي أم لا لبيسا أم لا وفي تت هناك يجوز بيعه ويجب بيانه ان كان الغسل يفسده أو كان مشتريه مصليا وسيأتي تحقيقه (قوله ولا يوقد بزيت الخ) أي يحرم اذا كان الدخان يدخل المسجد أي بناء على أن الدخان نجس فلعل هذا الفرع مشهور مبني على ضعيف (قوله ولا يبنى الخ) ظاهره التحريم خصوصا مع عطف المحرم عليه وهو المكث فيه بنجس وكذا يقال في قوله ولا يسقف (قوله ولا يصلي بلباس كافر) أي على طريق التحريم وبنى يصلي للمجهول قصد التعميم فيشمل صاحبه اذا أسلم فلا يصلي فيه حتى يغسله كما رواه أشهب عن مالك (قوله غسيلا) فعيلا بمعنى مفعول (قوله ولا ثياب شارب الخمر) هذا اذا ظن نجاسة لباسه وأولى التحقق وأما مع تحقق الطهارة أو ظنها أو الشك فيها فيحمل على الطهارة بخلاف لباس الكافر فانه محمول على النجاسة ولو مع الشك (قوله وهذا بخلاف منسوج الكافر) ولا خصوصية للنسج بل سائر الصنائع يحملون فيها على الطهارة خلافا لابن عرفة (قوله مما لم يتحقق) ومثل التحقق الظن ﴿فائدة﴾ قال الناصر ما يفعله الخادم والزوجة اللتان لا يصليان من الطعام محمول على الطهارة ويؤكل فهو كمصنوع الكافر (قوله لانهم يتوقون بعض التوقي) أي قدرا يوجب عدم زهد الناس فيما صنعه (قوله مصل آخر) وأما نفسه فهو أدرى بحاله ان كان متحفظا ساغ له الصلاة فيه والا فلا (قوله الغالب) أي الذي هو النجاسة على الاصل وهو الطهارة فان أخبره صاحب الثوب بطهارته وهو مصل ثقة صلى به ان بين وجه الطهارة أو اتفقا مذهبا (قوله أي مما أعده للنوم) معنى المصنف على ما قرره الحطاب أنك ان وجدت ثوب مصل ينام فيه لا يسوغ لك أن تصلي به ولم يقيد بقوله أعده للنوم الخ (قوله فلا يرد الخ) قضيته انه يلزم من كونه ينام في ثوب ان فراشه طاهر وانه يكون محتاطا في طهارته وليس كذلك فالاظهر ان فراشه كثوبه فالاحسن أن يؤخذ المصنف على

غير مسجد وفي غير أكل آدمي كبير أو صغير عاقل أو مجنون مسلم أو كافر وانما قدرنا أكل آدمي اذ لا يصح نفي كل منافع الآدمي لجواز استصباحه بالزيت وعمله صابونا وعلفه الطعام المتنجس للدواب والعسل المتنجس للنحل وهو من منافعه ولبسه الثوب المتنجس ونومه فيه مالم يكن وقتا يعرق فيه قاله في المدونة وأما النجس وهو ما كان عينه نجسة كالبول ونحوه فلا يجوز الانتفاع به وهذا في غير الجلد المرخص في استعماله في اليابسات والماء وشمل قول المؤلف في غير مسجد وآدمي جواز سائر وجوه الانتفاع فيستصبح بالزيت في غير المسجد ويحفظ منه ويعمل صابونا ويغسل منه الثياب بمطلق ويدهن منه الحبل والمجلة والنعال والدلاء ويعلف العسل للنحل ويطعم البهائم الطعام والعجين مأكولة اللحم أم لا ويسقى الماء للدواب والزرع والاشجار وأما البيع وان كان داخلا في قوله في غير مسجد فليس بمراد لما سيأتي في البيع ان متنجس ما يقبل التطهير كالثوب يجوز بيعه مع البيان ان كان يفسده الغسل أو ينقصه دون غيره ولا يوقد بزيت في مسجد ولا يبنى بطوب أو طين ولا يمكث فيه بثوب متنجس ولا يسقف بخشب متنجس لكن لو بنيت حيطانه بماء متنجس فانه يليس ويصلى فيه ولا يهدم ابن رشد وهو الصحيح لاغيره وجدت فيه رواية أولم توجد ثم ان قوله في غير مسجد أي وقيد مسجد هذا اذا كان الدخان يدخل في المسجد وأما ان كان الضوء فيه والدخان خارجة جاز (ص) ولا يصلى بلباس كافر بخلاف نسجه (ش) يعني انه لا يصلى فرض أو نفل بلباس شخص كافر ذكر أم أنثى كتابي أو غيره باشر جلده أم لا كان مما يلحقه نجاسة في العادة كالذيل أم لا كالعمامة غسيلا أو جديدا ثيابا أو أخفافا ولا بثياب شارب الخمر من المسلمين وهذا بخلاف منسوج الكافر مما لم يتحقق نجاسته فانه يصلى به لافساده بالغسل ولانهم يتوقون فيه بعض التوقي اثلا تفسد عليهم أشغالهم سواء كان مما تؤكل ذبيحته أم لا ثم ان تعليل طهارة ما صنعوه بانهم يتوقون فيه بعض التوقي الخ يقتضي ان ما يصنعه لنفسه وأهله محمول على النجاسة لكن في البرزلي ما يفيد طهارة ذلك أيضا فلا فرق بين ما صنعه لنفسه ولغيره (ص) ولا بما ينام فيه مصل آخر (ش) يعني ولا يصلى بما ينام فيه مصل آخر حتى يغسله لان الغالب عليه النجاسة وهذه المسئلة مما قدم فيه الغالب على الاصل وفي بعض العبارات ولا بما ينام فيه أي مما أعده للنوم أي غير محتاط في طهارته فلا يرد ان الشخص الذي ينام على فراش وله ثوب للنوم ان فراشه طاهر مع

ظاهره كما قلنا أي اذا وجدت ما ينام فيه مصل فلا يسوغ لك ان تصلي فيه وهو على تقدير اذا كان يحتاط في طهارته في نفس الامر ان أخبرك بذلك فقد تقدم انه لابد أن يبين أو تتفقا مذهبا وان لم يبين لك ذلك فيحمل على عدم الاحتياط لان الاصل العدم فتدبر (قوله ولا بثياب غير مصل) ظاهره ولو أخبره بطهارتها ودخل في الثياب الخف وهو ظاهر (قوله أو غالبا) خلاصته ان الرجل اذا كان لا يصلي فلا يصلي بثيابه فما احتمل انه يصلي أو لا يصلي يحمل على انه يصلي وأما النساء فاذا وجد ثوب امرأة واحتمل أمرها تحمل على أنها لا تصلي فلا يصلي بثوبها وأما لو علمت أنها تصلي فيصلي بثوبها وقوله وثياب الصبيان المناسب ان يؤخرها لما بعد الاستثناء وهو اشارة الى مسئلة وهي هل ثوب الصبيان محمول على النجاسة أو الطهارة فقيل محمول على الطهارة حتى تتيقن النجاسة وقيل يحمل على النجاسة حتى تتيقن الطهارة وهو المعتمد (قوله (٩٨) ويصح رجوعه للمسائل الثلاث) ينافي ما تقدم له في حل قول المصنف

انه مما ينام فيه مصل آخر لانه لم يعده للنوم غير محتاط في طهارته (ص) ولا بثياب غير مصل الا كرأسه (ش) أي ولا يصلي بثياب غير مصل قطعا أو غالبا كالنساء وثياب الصبيان الا ان يعلم انها ممن تصلي ومحل كونه لا يصلي بثياب غير مصل ما عدا ما مسه كرأسه من عمامة أو منديل محمول على الطهارة الا أن يكون ممن يشرب الخمر فلا يصلي فيه حتى يغسله قاله اللخمي ويصح رجوع الاستثناء للمسائل الثلاث (ص) ولا بمحاذي فرج غير عالم (ش) أي ولا يصلي بكسر اوله ومثنر محاذي مقابل من غير حائل فرج دبر أو قبل غير عالم بالاستبراء وقولنا من غير حائل قيد لا بد منه ومفهوم غير عالم جواز الصلاة بمحاذي فرج العالم بالاستبراء وهل يقيد باتفاق المذهب أو لا يقيد بذلك الا اذا أخبر بالنجاسة كما تقدم في قوله وقبل خبر الواحد ان بين وجهها أو اتفقا مذهبا (ص) وحرم استعمال ذكر محلى (ش) لما كان الحلي من جملة اللباس والذي يحرم لبسه منه لا يصلى فيه فأشبه الثوب النجس وكان الماء يحتاج الى اناء غالبا شرع في الكلام على ما يسوغ اتخاذه ولبسه من حلي الذهب والفضة وأوانيهما وأواني الجوهر وما لا يسوغ من ذلك للرجال والنساء فقال وحرم استعمال ذكر محلى مكلف اتفاقا أو لا على الراجح فيحرم على الولي الباسه مسلم أو كافر على المشهور لخطابهم بفروع الشريعة والمراد بالمحلى ما جعل فيه شئ من ذهب أو فضة متصل كنسج وطراز أو منفصل كزرونبه بالمحلى على أحد رواية الحلي نفسه كأساور وخلاخل ومثل الاستعمال الاقتناء وانما خص الاستعمال بالذكر لئلا يتوهم جوازه للاحتياج اليه (ص) ولو منطقة وآلة حرب (ش) أي فيحرم تحليته المنطقة وهي بكسر الميم وسكون النون وفتح الطاء نوع من الحزم التي يشد بها الوسط وكذلك يحرم تحلية آلة الحرب على المشهور سواء ما يتقى به كالترس أو يضارب به كالرمح والسكين أو يركب به كالسرج والركاب أو يستعان به على الفرس كاللجام (ص) الا المصحف (ش) هذا وما بعده مستثنى مما يحرم على الذكر استعماله وقدم المصحف لشرفه والمعنى انه يجوز استعمال المحلى بجواز تحليته بالفضة وكذا بالذهب على المشهور في جلده بان يجعل ذلك على الجلد من خارج ولا يكتب ولا يجعل له الاعشار والاحزاب ولا الاخماس لان ذلك مكروه كما قاله الجزولي فيصح ان يعمم في كلام المؤلف بان يقال قوله الا المصحف أي فلا يحرم تحليته خارجه ولا داخله لانه خارج من الحرمة وما لا يحرم يعم المباح والمكروه وأفهم

ولا يصلي بلباس كافر فالمناسب رجوعه للاخيرتين فقط كما في ت (قوله من غير حائل) قيد لا بد منه زاده ابن شاس وهو حسن ذكره في ك والمراد حائل يغلب معه على الظن عدم وصول النجاسة لما فوقه (قوله فرج دبر او قبل) أصله لابن هرون واعترضه صاحب الجمع بان ظاهر النقل عدم دخول الدبر لان العلة وهي عدم الاستبراء مفقودة فيه وان أريد دبر الثوب ففيه تطويل تم قال بعض والظاهر دخوله لوصول البلل اليه كذا في ك (أقول) سيأتي يقول المصنف ووجب استبراء باستفراغ أخبثيه فهو صريح في شمول الاستبراء للدبر (قوله وهل يقيد باتفاق المذهب) وهو الذي ينبغي * (تتمة) * الحكم في فوط الحمام اذا كان لا يدخله الا المسلمون الذين يحفظون الطهارة والا فالاحتياط الغسل أي الاولى غسل الجسد والثوب الذي يلبس عليه قبل الغسل الا أن يتيقن النجاسة هذا محصل ما ذكروه فافهم (قوله وأوانيهما) فيه نظر لان أواني الذهب والفضة يحرم استعمالهما واقتناؤهما الذي ذكروا أنفا (قوله فيحرم على الولي تخصيصه الباسه) الذهب أنه يكره للولي أن يلبسه الذهب والحرير ويجوز له الباسه الفضة وأما ان سقاه خمرا أو اطعمه خنزيرا فانه آثم والفرق بينهما ان الخمر والخنزير لا يحل تملكهما بوجه بخلاف الذهب والفضة (قوله ومثل الاستعمال الاقتناء) يحمل ذلك والله أعلم على ما اذا اقتناه بقصد استعماله هو وأما اذا اقتناه بقصد العاقبة أو زوجته أو بنته أو لا لشئ فلا حرمة (قوله أي فيحرم تحليته المنطقة) بكسر الميم وسكون النون وفتح الطاء أي للذكر لا للمرأة (قوله يحرم تحلية آلة الحرب) أي ولو لامرأة (قوله أو يركب به) أي فيه (قوله المصحف) بثليث الميم يجعل ذلك على الجلد من خارج قال الجزولي يعني في أعلاه انتهى أي أعلى الجلد وعبارة عب غير ظاهرة (قوله ولا يكتب) أي بالذهب وكذا كتابة ما ذكر بالحمرة مكروه وفي البرزلي ما يفيد جواز كتابته بالذهب ومفاد عج اعتماده (قوله ولا يجعل له الاعشار الخ)

أى اعشار الاحزاب واخماسها (قوله وكذلك المقلمة) فى البرزلى يجوز تحلية الدواة ان كتب بها قرآن (قوله ويمتنع كتابة العلم الخ) أى بالنسبة للرجل ويتفق على جوازه للنساء وخلاصته انه يجرى على افتراشه فيكون المشهور منعه للرجال وجوازه للنساء (قوله ويمتنع أيضا تحلية الاجازة) أى ولو بالحرير فيما يظهر (قوله والسيف) قرر شيخنا الصغير بان محل ذلك اذا كان للجهاد واما لو كان لحمله فى بلاد الاسلام فانه لا يجوز (قوله والانف الخ) الاستثناء باعتبارهما متصل لان المحلى ما فيه الحلية والحلية الذهب والفضة والانف والسن فيه الذهب والفضة (قوله لثلاثين) من باب ضرب وتعب وكرم (قوله وربط سن) أى ذا ربط سن أى الا أن يكون المحلى ذا ربط سن وهو ما يربط به (قوله وقاسوها هى والسن على الانف) لان النص وارد فى الانف وكذا يجوز ردها بعد سقوطها لان ميتة الآدمى ظاهرة وكذا سن مذكى بدلها والاخلاف (قوله وخاتم الفضة) ان لبسه للسنة لا لمباهاة ونحوها وكان وزنه درهمين والاحرم (قوله كما يستحب باليسرى) لانه آخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم ولعل وجهه ان لبسه باليسرى أبعد لقصد التزين (قوله لا فرق بين الاعسر وغيره) انما قال ذلك لسؤال ورد فى الجامع من نوازل ابن رشد ففيها ومنها انك سألت عن وجه كراهة مالك

تخصيصه المصحف بالجواز منع تحلية غيره من سائر الكتب وكذلك المقلمة والدواة وصرح به فى الجواهر ونحوه فى الطراز ويجوز كتابة القرآن فى الحرير وتحليته به ويمتنع كتابة العلم والسنة فيه ويمتنع أيضا تحلية الاجازة خلافا للبرزلى وشيوخه فى استحسانهم جوازه (ص) والسيف والانف وربط سن مطلقا (ش) أى وكذلك يجوز استعمال السيف المحلى بالذهب والفضة وسواء اتصلت الحلية كقبضته أو انفصلت كغمده لورود السنة بالجواز لانه أعظم آلات الحرب ومحل الجواز فى غير سيف المرأة وأما هو فيحرم تحليته لانه بمنزلة المكحلة ونحوها وظاهره ولو كانت تقاتل وكذا يجوز اتخاذ الانف من أحد النقدين ثلاثين فهو من باب التداوى وكذلك يجوز ربط سن تتخلخ من أحد النقدين وكذا ما يسد به محل سن سقطت قاله ابن عرفة وله اتخاذ الانف وربط السن معا والمراد بالسن الجنس الصادق بالواحد والمتعدد ومعنى قول المؤلف مطلقا أى بذهب أو فضة وهو راجع للفروع الاربعة واشعر اقتصاره على الانف والسن بالمنع فى غيرهما وزاد الشافعية الانملة أيضا دون الاصبع وقاسوها هى والسن على الانف (ص) وخاتم الفضة (ش) أى ويجوز اتخاذ خاتم الفضة بل يستحب كما يستحب باليسرى لا فرق بين الاعسر وغيره وقريش وغيرهم ولا بأس بجعله فى يمينه للحاجة يتذكرها أو يربط خيطا فى اصبعه والذى استقر عليه العمل جعله فى الخنصر ولا يجوز تعدد الخاتم ولو كان وزن جميع المتعدد درهمين كما فى شرح ه *(فرع)* ويجوز نقش الخواتم ونقش أصحابها أسماء الله تعالى فيها وهو قول مالك وكان نقش خاتمه صلى الله عليه وسلم محمد رسول الله فى ثلاثة اسطر محمد سطر أعلى ورسول سطر اوسط الله سطر أسفل ولما كان قوله خاتم الفضة يصدق على الخالص منها والمختلط بغيرها أخرج مخالطا مخصوصا بقوله (لا ما بعضه ذهب) أى لا يجوز لبس خاتم بعضه ذهب (ص) ولو قل (ش) واعتمد المؤلف فى هذا على ظاهر كلام ابن بشير أو صريحه ورد بالمبالغة على القائل بالكراهة ولم يحك ابن رشد غيرها واعتمده

التختم فى اليمنى مع ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يحب التيمن فى أموره كلها وهل يسامح الاعسر فى ذلك أم لا وهل بين قريش وغيرهم فى ذلك فرق فاجاب ما ذهب اليه مالك من استحباب التختم فى اليسار هو الصواب أى وفى اليمين مكروه وفى الحطاب وفى الحديث ان وزنه درهمان فضة وفصه منه وجعله مما يلى كفه انتهى والحديث الذى ذكرته حجة له لا عليه وذلك لان الانسان انما يتناول باليمين على ما جاءت به السنة فهو اذا أراد التختم تناول الخاتم بيمينه فجعله فى يساره واذا أراد أن يطبع به على مال أو كتابة أو شئ تناوله بيمينه من شماله فطبع به ثم رده فى شماله ثم قال ولا فرق بين الاعسر وغيره ولا بين القرشى وغيره (قوله ولا بأس بجعله فى يمينه للحاجة الخ) أى يكون الباعث له على جعله فى اليمين تذكر الحاجة وهل يفوت استحباب الجعل فى اليسار أو يحصل والظاهر الحصول (قوله أو يربط خيطا) هذه مسئلة خارجة مناسبة للمقام (قوله والذى استقر عليه العمل الخ) أى قال البدر ويكره فى السبابة والوسطى لحديث على نهانى ان أتختم فى هذه وهذه وأومأ الى السبابة والوسطى انتهى *(تنبيه)* قال البدر وفى بعض التقاييد انظر ما وجه استحباب كونه فى خنصر اليسرى انتهى ثم رأيت فى جامع الفتاوى من كتب الحنفية ولا يلبسه فى اليمين لانه يشبه الروافض انتهى وانظر هل يقال كذلك فى لبسه فى غير الخنصر *(فائدة)* تردد بعض الشيوخ فى قوله لا ما بعضه ذهب ولو قل هل يشمل الخاتم المطلى بالذهب أو يجرى فيه القولان اللذان فى المغشى وارتضى غيره الشمول ويمكن الفرق بينه وبين المغشى بالنسبة الى الظاهر والباطن بان اجتماع النقدين أشد من حيث الجملة ولا كذلك نقد وغيره (قوله ونقش اسمائها الخ) عطف تفسير (قوله واعتمد المؤلف فى هذا) أى فى قوله لا ما بعضه ذهب أى من الحرمة (قوله غير الكراهة) أى غير الكراهة فى اليسير وقوله واعتمده ه فى شرحه أى اعتمد الكراهة أى لا بقيد كون محلها ولو قل بل بقيد كون محلها قوله لا ما بعضه ذهب

(قوله وهل ولو كان) يعني ان عج قال بعد قول المصنف لا ما بعضه ذهب الخ أي الذي ظاهره الحرمة والمعتمد انه أي قول المصنف لا ما بعضه ذهب مكروه وهل ولو كان الذهب أكثر هذا كلام عج (قوله وانا ونقد) فلا يجوز فيه أكل ولا شرب ولا طهارة وان صحت الصلاة (قوله وابقاء المضاف اليه على جره) أي لتقدم نظيره خلوصا من اضافة المصدر الى فاعله والى مفعوله في وقت واحد ثم انه مما يجب التنبيه له انه يمتنع رفعه مراعاة لمحل المعطوف عليه لئلا يلزم رفع المفعول وهذا يقيد قول ابن مالك

* ومن راعى في الاتباع المحل فحسن * عج (قوله أو بالنصب على محلي) لكن يرده ان عطفه على محلي يكون المعنى حرم استعمال ذكر اناء نقد وان لامرأة وهذا لا صحة له والجواب اما بان يجعل قوله وان لامرأة أي وان كان مملوكا لامرأة لكن يفوته التنبيه على ما اذا كان المستعمل امرأة أو بالغا للتقييد بقوله استعمال ذكر لكن يفوته التنبيه على ما اذا كان لامرأة أي هذا ما يتعلق بالاعراب (قوله ولو من غير استعمال) أي ولو من غير استعمال بالفعل ويحتمل ولو من غير قصد استعمال (قوله لانه ذريعة الخ) هذا يقتضي منعه ولو للعاقبة وقوله ولو للتجمل يقتضي جوازه للعاقبة والحاصل ان الاقسام أربعة لقصد الاستعمال لقصد العاقبة لقصد التجمل لا لقصد شئ والغاية تقتضي (١٠٠) جوازه للعاقبة أولا لقصد شئ وما قبلها يقتضي عدمه وقال محشي تت وقع لعب انه قال وحرم اقتناؤه لاستعمال أو لغير قصد أو لتجمل وجاز لعاقبة فعلم ان أقسام اقتنائه أربعة ففصل في الاقتناء وفيه نظر اذ من منع الاقتناء منعه مطلقا ومن أجازه كذلك ما عدا اقتناءه للاستعمال فانه متفق عليه هذا ما يظهر من كلامهم وتبع عج فان له هنا خبطا أضربنا عنه صفحا وأما الاقتناء للكسر ولفداء اسير فذلك جائز مطلقا وظاهره أن القولين فيما عدا قصد الاستعمال على حد سواء في الموّاق في جواز اقتنائه للتجمل قولان كلاهما رجح ورأيت في كلام بعض الشيوخ ان الراجح المنع (قوله وكذا يحرم الاستئجار الخ) أي في صور التحريم وأما صور الجواز فلا باس (قوله وانلفه) بمعنى كسره فهو عطف مرادف الا أن عدم الضمان انما يظهر في صورة الامتناع ولذلك قال عج فاذا اتخذه لعاقبة فلا يحرم وعليه فلا يحرم الاستئجار عليه ويلزم من كسره قيمة صياغته لا على ما قبله واذا تنازع ربه ومتلفه في اقتنائه للاستعمال أو لغيره فان لم تقم قرينة بشئ فالظاهر قبول قول ربه انتهى (قوله يجوز بيعها) أي لمن يكسرها أي أو يفدى بها اسيرا (قوله لان عينها اتلف اجماعا) كذا أطلق الباجي وغيره وبحث فيه المصنف بانه لا يلزم من ملك العين جواز البيع بالاتفاق وبحث ابن دقيق العيد بانه ان كان لا يقابل الصنعة شئ من العوض فظاهر وان كان مع المقابلة فلا يسلم هذا الحكم للباجي (قوله والمموّه) ظاهره ولو اجتمع منه شئ بالعرض على النار ومذهب الشافعي انه يتفق على المنع فيما يجتمع منه شئ وهو الذي يؤخذ من كلام سند ومن كلام صاحب الاكمال وهو الظاهر كذا في بعض الشراح (قوله وانا الجوهر الخ) الخلاف في ذلك مبني على الخلاف في علة منع الذهب والفضة فمن رأى ان العلة في ذلك لاجل السرف كما صرح به في المدونة منع في الجوهر من باب أولى ومن رأى ان المنع لاجل عين الذهب والفضة أجاز في الجوهر انتهى (قوله بخيوط ذهب أو فضة) كبيرة أو صغيرة في موضع الاستعمال أم لا لحاجته لذلك حاجة أم لا قال في لد ومرجع الكبيرة والصغيرة للعرف (قوله بسكون اللام) أي على اللغة الفصيحة المشهورة وحكى الجوهري وغيره فتح اللام أيضا وجمعها حلق وحلقات وعلى لغة الاسكان فجمعها احلق وحلق بكسر الحاء وفتحها انتهى ذكره البدر (قوله ونحوهما) أي كالزمرد والزبرجد

(ه) في شرحه وهل ولو كان الذهب أكثر أو يقيد بما اذا كان تابعا وفي الموّاق ما يفيد الثاني
(ص) وانا نقد (ش) بالجر عطف على ذكر ولا يضر كون الاول من اضافة المصدر الى فاعله والثاني من اضافته للمفعول أو على حذف المضاف وابقاء المضاف اليه على جره أو بالرفع على حذف مضاف واقامة المضاف اليه مقامه أو بالنصب على محلي أي ومما يحرم أيضا استعمال اناء نقد وهو الذهب والفضة وانظر ما يتعلق بالاعراب المذكور في الشرح الكبير (ص) واقتناؤه وان لامرأة (ش) أي ومما يحرم اد خارا اناء الذهب أو الفضة ولو من غير استعمال لانه ذريعة اليه ولو للتجمل وكذلك يحرم الاستئجار على صياغة الاناء من النقدين ولا ضمان على من كسره وأتلفه اذا لم يتلف من العين شيأ على الاصح ويجوز على ما في المدونة بيعها لان عينها اتلف اجماعا ولا فرق في حرمة كل من الاستعمال والاقتناء للاناء المذكور بين الذكر والانثى ولذا قال وان لامرأة واللام بمعنى من أي ولو كان كل من الاقتناء والاستعمال حاصلا من امرأة (ص) وفي المغشى والمموّه والمضبب وذي الحلقة وانا الجوهر قولان (ش) أي وفي حرمة استعمال واقتناء اناء النقد المغشى برصاص ونحوه نظرا الى الباطن وباحته نظرا الى الظاهر قولان وفي حرمة استعمال واقتناء اناء النحاس ونحوه المموّه أي المطلي باحد النقدين نظرا الى الظاهر وباحته نظرا الى الباطن قولان وفي حرمة استعمال واقتناء اناء النقود أو الفخار ونحوه والمضبب المشعب كسره بخيوط ذهب أو فضة أو المجموع بصفحة من أحدهما وجوازه قولان وفي حرمة استعمال واقتناء ذي الحلقة بسكون اللام من ذهب أو فضة وانا الجوهر كالدر والياقوت ونحوهما والجواز قولان وفي كلام المؤلف نظر لانه أجمل في القولين

(قوله والحاصل) لا يخفى ما فى بعضه من المخالفة للحل الاول ويجاب بان الحل الاول ناظر للفظ المصنف وان كان الحال الخارج خلافه هذا غاية ما يجاب به عن المنافاة (ثم أقول) وفيه نظر بل القول الثانى فى المضبب وذى الحلقة الجواز كما حمل به أولا وقد تبع فى تلك العبارة عج والحاصل ان القولين فى كلها بالجواز والمنع خلافا لعج القائل بان القولين فى المضبب وذى الحلقة المنع والكراهة (قوله وكلاهما مرجح) لم يعتمد شيأ فى ذلك لان شأن المموه القلة بخلاف المغشى وكذا لم يرجح شيأ مما يأتى بعد من الخلاف واستظهر الحطاب الاباحة فى المموه والمنع بعيد وان كان قد استظهره فى الاكمال وذكر ان الاصح من القولين فى المضبب وذى الحلقة المنع كما صرح به ابن الحاجب وابن الفاكهانى وغيرهما انتهى واختار ابن رشد فى الاخير الجواز فاذن كان الاولى للشارح ان ينبه على ذلك لبيان الترجيح فيما عدا الاول (قوله وكان حقه التعبير بتردد) فيه نظر اذ لم يلتزم ذلك اذ غاية مراده بقوله وأشير بالتردد الخ انه اذا وقع تردد فى كلامى فهو اشارة لتردد المتأخرين فى النقل لانهم متى ترددوا فى شئ وقصدان يذكره يشير له بالتردد اذ لم يلتزم هذا قرره شيخنا رحمه الله (قوله وجاز للمرأة الملبوس مطلقا) أى سواء كان ذهبا أو فضة أو حريرا أو غيره ويدخل فيه مسانيد الحرير خلافا لابن الحاج كذا قال عج ويدخل فى قوله كسرير الفراش كالبساط والحصير (قوله كقفل الجيب الخ) مثل عبارة تت فانه قال وكذا ما يجرى مجرى اللباس من قفل لجيب أو زر لثوب والمتبادر منه المغايرة بين القفل والزر أى فالمراد القفل (١٠١) المعروف والزر والقفل بضم القاف جمعه اقفال

والحاصل ان المغشى فيه قولان فى الجواز والمنع والمعتمد المنع وأما المموه فالقولان فيه بالجواز والمنع وكلاهما مرجح وأما المضبب وذو الحلقة فالقولان فيهما بالمنع والكراهة وأما اناء الجوهر فالقولان فيه بالجواز والمنع لكن حقه أن يعبر فى هذا الاخير بتردد لانه تردد للمتأخرين ولما فرغ من ذكر ما يحرم على الذكور وما يباح لهم وان شاركهم النساء فى بعضه كما فى استعمال الاوانى واقتنائها شرع الآن يذكر ما يختص بالنساء فقال (ص) وجاز للمرأة الملبوس مطلقا (ش) والمعنى انه يجوز للمرأة اتخاذ ما هو ملبوس لها أو ما يجرى مجراه كقفل الجيب وزر الثوب ولفائف الشعور من النقدين ومحلى بهما قل أو كثر وهو مراده بالاطلاق وانما بالغ على جواز اتخاذ النعل للنساء ومثله القبقاب من النقدين بقوله ولو نعلا لئلا يتوهم حرمة ذلك وانه ليس من الملبوس واما ما ليس من جنس الملبوس كسرير ومكاحل ومراياو أسرة جمع سرير فلا يجوز للنساء اتخاذه من النقدين راليه أشار بقوله (لا كسرير) وجد عندى ما نصه ولا يجوز اتخاذ السرير لرجال ولا للنساء من ذهب أو فضة أو محلى باحدهما وكذا من حرير وأما الفرش كالطراريح والمخد فيجوز باحد النقدين للنساء لصدق لفظ الملبوس عليها ولما فرغ المؤلف من الكلام على الطاهر والنجس والمتنجس وكان منه ما يقبل التطهير فى ازالة النجاسة عنه شرع فى أحكام ازالتها وما تزال به ومما لا يعفى عنه منها ومما يعفى عنه وغير ذلك مما يتعلق بها فقال ﴿فصل﴾ (ص) هل ازالة النجاسة عن ثوب مصل (ش) المراد بالثوب كل ما هو محمول للمصلى من خف وسيف وغير ذلك والمراد بالمصلى المريد للصلاة والمعنى ان العلماء اختلفوا فى حكم

(قوله ولفائف الشعور) قال ح والظاهر أن المراد منه ما يلف فيه شعور هن لا المشط انتهى (قوله لئلا يتوهم الخ) ظاهر العبارة انه ليس اشارة لخلاف بل انما هو لرفع التوهم فقط وليس كذلك قال الحطاب وأشار بلو للخلاف الا أن شأن بهرام فى الوسط يحكى المقابل ولم يذكر هنا قولا مقابلا فلعل عبارة الشارح أحسن من عبارة الحطاب فتدبر (قوله كسرير الخ) القصد الجنس المتحقق ولو فى فرد فلذلك جمع تارة وأفرد أخرى وقوله وأسرة جمع بينه وبين سرير المفرد اشارة لما قلنا (قوله وأسرة) يرجع لقوله كسرير فلا داعى الى ذكره (قوله لا كسرير الخ) أى لان السرير لا يعد ملبوسا انما هو بمثابة الارض التى يجلس عليها (قوله وكذا من حرير) ظاهره ان السرير اذا كان من حرير يحرم على الرجال والنساء والظاهر ان الحرمة على الرجال فقط ﴿تنبيه﴾ يدخل فى قوله لا كسرير قفل الصندوق والمروحة وما اتخذ فى جدران وسقوف وأخشاب وأغشية لغير قرآن وفى الحطاب خلافه قال ما نصه قال البرزلى وظاهر الرواية عندنا انه يكره تزويق المساجد بالذهب لانه يشغل المصلى فان كانت بحيث لا تشغله فظاهره انه جائز ورأيت ذلك فى جامع القيروان وقد مرت عليه قرون لم نسمع فيه من ينكره وهو كذلك فى جامع الزيتونة غير أن بعضه بين يدى الامام فقال شيخنا الامام ان الولاة هم الذين وضعوه وجددوه فى وقت امامته وسكت عنه لكونه والله أعلم مكروها انتهى والظاهر أن هذا هو المعول عليه ﴿فصل﴾ (قوله فى ازالة النجاسة) قال الحطاب ينبغى اعداد ثوب للخلاء وللجماع ان قدر وفى بمعنى من أو من ظرفية العام فى الخاص لان التطهير كما يصدق على ازالة النجاسة يصدق على رفع الحدث (قوله وما تزال به) أى فى قوله بطهور منفصل كذلك (قوله المريد للصلاة) ارتكب المجاز أى المجاز المرسل أو المجاز بالحذف لامرين الاول أنه لو أخذ بظاهره لاقتضى ان مخاطبته بالازالة انما تكون اذا تلبس بالصلاة بالفعل وليس كذلك الثانى افادة ان من لا يريد الصلاة حكم آخر وهو ان أراد الطهارة لطواف أو مس مصحف وكانت النجاسة فى يده فازالتها فرض عين وان لم يرد ذلك فهل يجب ازالتها وبه جزم الشيخ زروق وعليه فالتلطخ بها حرام وقيل يستحب وعليه فالتلطخ بها مكروه وهو الراجح وهذا كله فى غير الخمر وأما هو فالتلطخ به حرام اتفاقا والنكرة فى سياق الاثبات قد تعم وهو المراد هنا فالمراد كل مصل ﴿تنبيه﴾ تعمد صلاة الناقلة بالنجاسة ممنوع

مانع من عقدها ولا تقضى لانها لم تجب عليه فاشبه من افتتحها محدثا ذكره فى ك *(تنبيه)* أراد بالمصلى ما يشمل الصبى والخطاب بالنسبة لوليه خطاب تكليف وبالنسبة له خطاب وضع اذ هو شرط فيخاطب به الصغير لاعتبار شروط الصلاة فيه كالبالغ (قوله ملقى على الارض) قال فى ك وتقييدنا طرف العمامة بكونه ملقى على الارض يؤخذ من الاغياء اذ لو لم يكن كذلك لم يحسن الاغياء لان الطرف المحمول له محل وفاق وهو معطوف على مقدر تقديره كان ذلك الثوب غير طرف عمامته بل ولو كان طرف عمامته تحرك بحركته أم لا (قوله أى ولو كان الثوب طرف الخ) أى ولو كان طرف الثوب طرف عمامته وليس المراد بالثوب الحقيقة المعروفة فاطلق ثوب وأراد به لازمه وهو المحمول كذا قيل أو نقول أطلق الخاص وأراد العام قال فى ك فان قيل المؤلف متصور حكم الازالة فى ذهنه فما فائدة الاستفهام يقال باعتبار الواقف على الكتاب أو جرد شخصا من نفسه وخاطبه انتهى (قوله ولكل بعد ذلك اسم خاص) نص الابى ان كان فى الوسط فازار وان كان على المنكبين فهو رداء وان كان على الرأس فهو خمار وعمامة (قوله كداخل الانف) فاذا دمى فيه فبح الريق حتى انقطع الدم لم يطهر بذلك على الاصح (١٠٣) ولابد من غسله واذا خرج من أنفه دم رعاف أو غيره وجب عليه غسل أنفه واذا أصاب أذنه نجاسة وجب عليه غسل ما قدر عليه من صماخيه (قوله اذا حفظ ثوبه وفمه) أى بالغسل أو بصب الخمر فى آلة أدخلها فمه بحيث ان الخمر ابتداء انصب فى الحلق (قوله فان تاب الخ) خلاصته ان المدار على امكان التقايؤ وعدمه فان لم يمكن صحت صلاته والا فلا تاب أم لا فذكر التوبة انما هو للكمال هذا ملخص ما فى ك والحاصل ان وجوب التقايؤ لاجل الصلاة لا ينافى انهم لم يصرحوا بوجوب التقايؤ على من شرب خمرا (قوله كصاحب السلس) أى فتصح صلاته لعجزه عن رفع عذره وقوله يعطى من الزكاة أى لقضاء الدين ولابد من التوبة فى هذا والفرض انه عجز عن قضاء دينه وقوله ولانه صار عاجزا هذه العلة حاصل قوله كصاحب السلس فلا حاجة له (قوله ولانه صار عاجزا) لا يقال هو قد أدخله على نفسه لانه صار معذورا كمن أراق وضوءه فانه يتيمم قال فى ك وهل يطلب منه الاعادة فى الوقت كعاجز من غير هذا الوجه أولا والاول هو مقتضى جعلها كنجاسة الظاهر وذكر فى ك ان كلام ابن عرفة يفيد أن من شرب الخمر لغصة أو ظنه غيرا وقدر على تقايئه فلم يفعل وصلى أن صلاته باطلة كمن لابس النجاسة بظاهره غير متعمد ثم علم بها قبل دخول الصلاة وصلى بها متعمدا فان صلاته باطلة (قوله فالجواب الخ) حاصل ذلك انا لا نسلم ان الادخال علة للابطال لانه يلزم الخ (قوله واعتراض ابن الشاط عليه) أى فى قوله انه لم يقف عليه *(تتمة)* ظاهر ما تقدم ان الخلاف فى الخمر يشرب شربه لغصة أو لظنه غيرا أو اكره وانه ان لم يتقايأه مع القدرة عليه وصلى به بطلت صلاته فى هذه الثلاثة كمن لابس النجاسة بظاهره غير متعمد ثم علم بها قبل دخوله فى الصلاة وصلى بها متعمدا وقال الناصر لا تبطل صلاته فى هذه الثلاثة وكذا فى أكل الميتة لضرورة وفى عج ميل للاول ووجهه ان الضرورة زالت فلا تتعدى الصلاة (قوله موضع قيامه) يقتضى صحة صلاة الموحى لسجوده بمحل به نجاسة ومن صلى بجنب من ثوبه نجاسة فان جلس عليها ولو ببعض أعضائه أو سجد بطلت صلاته والا فلا ويصدق قولنا والا فلا بسقوط بعض ثوب نجس عليه بحيث لا يعد حاملا له لانه منسوب ومحمول للابسه

ازالة النجاسة غير المعفو عنها المريد الصلاة عما ذكر من محمول المصلى وما بعده فقيل واجبة مع الذكر والقدرة وقيل سنة ويأتى فائدة الخلاف (ص) ولو طرف عمامته (ش) يعنى ان النجاسة يطلب ازالتها عن ثوب المصلى وعن كل ما هو حامل له ولو كان طرف ذلك الثوب أو العمامة أو نحوه ملقى على الارض لان المصلى يعد حاملا لذلك بالعرف بخلاف الحصير وبعبارة أخرى ولو كان الثوب طرف عمامته وفى كلام ابن العربى ان الثوب يطلق على ما يلبس فى الوسط وعلى الرأس وعلى جميع البدن ولكل بعد ذلك اسم خاص (ص) وبدنه (ش) معطوف على ثوب يعنى ان ازالة النجاسة مطلوبة عن بدن المصلى الظاهر وما هو فى حكمه كداخل الانف والاذن والعين كمكحل بمرارة خنزير فيغسل داخل عينيه ويغسل ما قدر عليه من صماخيه بخلاف طهارة الحدث الاصغر والاكبر فان داخل ما ذكر فيهما من الباطن وأما باطن الجسد غير ما ذكر مما مقره المعدة ولم يستدخل بل تولد فيها فلا حكم له الا بعد انفصاله وفيما أدخل فيها كمن شرب خمرا أو نجسا رواية محمد يعيد شارب قليل الخمر لا يسكره صلاته أبدا مدة ما يرى بقاؤه فى بطنه والالغاء للتونسى اذا حفظ ثوبه وفمه من النجاسة وتقايأه على الاول ان أمكنه فان تاب ولم يمكنه التقايؤ صحت صلاته كصاحب السلس ومن استدان لفساد وتاب يعطى من الزكاة ولانه صار عاجزا والعاجز لا تبطل صلاته فان قيل أبطلناها الادخاله ذلك على نفسه لغير علة فالجواب انه يلزم من ذلك ان من وضع على ظاهر جسده مثلا نجاسة ثم لم يقدر على ازالتها أن تكون صلاته باطلة وليس كذلك وكلام ابن عرفة يفيد ان الراجح رواية محمد وقال القرافى فى الفروق انه المشهور وارتضاه ابن الشاط عليه مردود (ص) ومكانه (ش) معطوف على ثوب يعنى ان النجاسة يطلب ازالتها عن مكان المصلى أيضا والمعتبر منه موضع قيامه وسجوده وجلوسه وموضع كفيه ولا يضره ما كان أمامه أو على يمينه أو شماله أو بين ركبتيه

(قوله وهذا غير ظاهر) لان الحصير ليس من افراد الثوب (قوله دون المعنى) وهو الثوبية وفيه أن المعنى هو الحكم وهو فى المقام طلب الازالة لا الثوب التى هى الموضوع فيتعين تعلق الثوب بالمعطوف فلا يناسب ذلك الجواب (قوله قدرنا فى طرف ملابس) لا تقديرا أصلا بل انما يرتكب الاستخدام بان يقال ولو كان الثوب لا بمعنى المحمول بل بمعنى الملابس فيتسلط اذن على المعطوف الذى هو طرف حصيره (قوله فلا يضر تحركت بحركته أم لا على المذهب) مقابله التفرقة بين حركتها بحركته فتضر والا فلا (قوله وهو كذلك على المشهور الخ) مقابله انها اذا كانت فى طرفه الآخر السمكى فانها تضر وينبنى على المعتمد المسئلة المشهورة بالهيدورة وهى التى تكون النجاسة بأحد وجهيها دون الآخر فصلى على الظاهر فعلى المعتمد الذى مشى عليه الشارح ان صلاته صحيحة (قوله والطرف الآخر) لا يخفى انه بالنسبة للسمك فالطرف الآخر ما كان ملاصقا له وأما بالنسبة لطول فلا يأتى قوله والطرف الآخر الا اذا كان جالسا على طرف الطول فيكون مصدوق قوله والطرف الآخر بالنسبة اليه ما كان جالسا عليه وأما لو قدر انه جالس بين طرفى الطول بحيث يكون طول خلفه وطول امامه فلا يأتى هنا والطرف الآخر وكذا يقال فى العرض لا يأتى ما قاله الا لو قدر انه جالس على طرف من طرفى العرض فيكون مصدوق الطرف الآخر بالنسبة اليه ما كان جالسا عليه وأما لو قدر انه جالس فى وسط العرض بحيث يكتنفه طرف العرض فلا يقال فيه والطرف الآخر من كل جانب (قوله أو واجبة) المراد بالوجوب هنا ما يتوقف صحة العبادة عليه وهذا أحد اطلاقين للواجب فيشمل ازالة النجاسة عن ثوب مصلى النفل وعن ثياب الصبى لا ما يثاب (١٠٣) على فعله ويعاقب على تركه قاله اللقانى وأقول والاحسن فيشمل ثياب الصبى وذلك لان البالغ لو صلى النافلة بالنجاسة عامدا اثم (قوله ان ذكر وقدر) أى بوجود مطلق يزيلها به أو ثوب أو مكان ينتقل اليه طاهرا ومفهومه عدم الوجوب ان لم يكن ذاكرا قادرا والحكم السنية كالقول الاول فان قلت كيف يتصور التكليف بالسنية أو غيرها مع النسيان والعجز لرفع القلم عن الاول ولكونه مع الثانى من تكليف ما لا يطاق وأقرب ما يقال ان العبادة لما وقع فيها خلل من الناسى والعاجز لا يطلب تركه لعدم صحة التكليف به فينبغى أن يخفف الطلب فيه بالسنية ابتداء ليتدارك اصلاحها ما دام فى الوقت (قوله لانه لا يحط عن مرتبة السنية مع العجز والنسيان) لانه اذا قدر أو تذكر خوطب على وجه السنية بخطاب جديد والاعادة تطلب منه ما دام الوقت أى ويعيد أبدا مع الذكر والقدرة واذا كان الامر كذلك فاين محل الخلاف وأجاب عنه الحطاب بان الخلاف فى التعبير ونصه قلت والذى يظهر لى من نصوص أهل المذهب ان هذا الخلاف انما هو خلاف فى التعبير عن القول الراجح فى ازالة النجاسة ولا ينبنى عليه اختلاف فى المعنى تظهر فائدته وذلك ان المعتمد فى المذهب أن من صلى بالنجاسة متعمدا عالما بحكمها أو جاهلا وهو قادر على ازالتها يعيد صلاته أبدا ومن صلى بها ناسيا أو غير عالم بها أو عاجزا عن ازالتها يعيد فى الوقت على قول من قال انها سنة وقول من قال انها واجبة مع الذكر والقدرة يظهر ذلك بذكر كلام ابن رشد الذى نقل عنه المؤلف تشهيرا القول بالسنية وذكر كلام من وافقه من الشيوخ على ترجيح القول بالسنية ثم ذكر ذلك فانظره وهذا الجواب مخالف لاصطلاح المؤلف لانه يشير بخلاف الى اختلاف فى التشهير لا الاختلاف فى التعبير وأجيب بان ثمرة الخلاف مأخوذة من كلام البساطى وذلك لان التأثيم على القول بالسنية للتلاعب والتهاون والاستخفاف بالسنة وعلى القول بالوجوب لترك الواجب فتغاير الامر به فيه (أقول) وقولهم للتلاعب الخ فيه شئ اذ الترك عمدا لا يستلزم التلاعب والتهاون والاستخفاف وقال عج وقول الحطاب ان الخلاف لفظى فيه بحث لان الاعادة على القول بالوجوب واجبة وعلى القول بالسنية مستحبة كما يفيده كلام الفاكهانى كذا فى ك والذى فى المواق انه قيد فيهما الان ابن رشد المشهور السنية قيدها بهما أيضا فى البيان المشهور من قول ابن القاسم عن مالك ان رفع النجاسة من الثياب والابدان سنة لا فريضة فمن صلى بثوب

ركبتيه أو قدام أصابعه ومحاذى صدره أو بطنه من ثقب أسفل فيه نجاسة وكثير ما يتفق ذلك بالمسجد الحرام من ريش الحمام فيتجافى عنه بصدره ويسجد ويصير بين ركبتيه ووجهه (ص) لا طرف حصيره (ش) أما بالجر عطف على ثوب وأما بالنصب عطف على طرف فان قيل على هذا الثانى يكون التقدير لا ان كان الثوب طرف حصيره وهذا غير ظاهر فالجواب ان لا انما تشرك فى اللفظ دون المعنى وبعبارة أخرى ان قرأناه بالجر لا اشكال وان قرأناه بالنصب قدرنا فى طرف ملابس لا ثوب لان الحصير ليس بثوب أى ولو كان ملابس المصلى طرف عمامته لا ان كان ملابس المصلى طرف حصيره أى فلا يضر تحركت بحركته أو لا على المذهب وطرف حصيره يشمل طرفه الطولى والعرضى والسمكى وهو كذلك على المشهور والطرف الآخر أى جهة كان وقوله (سنة) خبر ازالة ذكر أو قدر اولا وشهره ابن رشد وابن يونس وعبد الحق وحكى بعضهم الاتفاق عليه وقوله (أو واجبة ان ذكر وقدر) معطوف على الخبر والمراد وجوب شرط بدليل ما يأتى له من قوله شرط لصلاة طهارة حدث وخبث وقيد الذكر والقدرة فى الوجوب لا فى السنة اذ لا فائدة فيه لانه لا يحط عن مرتبة السنية مع العجز والنسيان وانظر ثمرة الخلاف والرد على الحطاب القائل بان الخلاف لفظى فى شرحنا الكبير

نجس عنده ناسيا أو جاهلا بالنجاسة أو مضطرا الى الصلاة أعاد الصلاة فى الوقت وان صلى بها عالما غير مضطر أو جاهلا أعاد ابدا التركه السنة عامدا انتهى ومعنى الجهل الثانى الجهل بالحكم وانتصر محشى تت لشارحنا واعترض على عب وعج فقال يبعد كونه شرطا فى السنة تفريعهم على القول بالسنية الاعادة فى الوقت مع العجز والنسيان اذ لو كان شرطا فى سنة أيضا لاقتضى انه عند العجز والنسيان ليس سنة ولا وجه حينئذ للاعادة واطلاق القائلين بالسنية قال ابن رشد المشهور الى آخر ما تقدم عنه ثم قال وما قال الحطاب وعبد الباقى أى فى كونه راجعا لهما لا مستند له وقول عب لان ابن رشد المشهور للسنية قيدها بهما أيضا كما فى المواق فيه نظر اذ لم يقيد بهما كما علمت من كلامه وانما فصل فى الاعادة فقط انتهى كلامه (قوله وهو فى الظهرين) واذا ضاق الوقت فى أحدهما اختص الوقت بالاخيرة ومثل الظهرا لجمعة فتعاد للاصفرار فعلى القول بانها بدل من الظهر تعاد جمعة ان أمكن والافهل تعاد ظهرا أولا تعاد أصلا قولان وأما على القول بانها فرض يومها فلا تعاد ظهرا قطعا وهل تعاد جمعة أولا والثانى هو ظاهر كلام المصنف فى شرح المدونة (فان قلت) هل العبرة بادراك الصلاة كلها (١٠٤) أو ركعة منها (قلت) يؤخذ من ابن عرفة الثانى (قوله ولان القياس) أى فلو لم يذكر ذلك لتوهم العمل بما يقتضيه القياس (قوله وفى العشاءين للفجر) ولو صلى الوتر على ما ينبغى لان الاعادة للخلل الحاصل فيهما وقد قالوا فى المغرب انها تعاد وعلى هذا فانظر هل يعاد الوتر أم لا وقد قال بعض شيوخنا يعادان لان الخلل الكائن فى العشاء سرى اليه ذكره الشيخ أحمد (قوله بنية الفرض) وكان القياس أن تكون الاعادة للغروب بل أبدا (قوله وبان كراهة النفل ليست خاصة الخ) أى فلو اعتبرت كراهة النفل لما أعيدتا بعد العصر (قوله بما بعد الاصفرار) أى دخوله (قوله وبأنه يلزم ان لا تعاد الصبح بعد الاسفار) أى دخوله لانه لا نافلة تفعل بعد الاسفار أى بعد دخوله وأما قبله فتفعل كالورد لنائم (قوله وجزم بهذا) أى بعدم الاعادة (قوله الكدوف) بخط بعض شيوخنا فتحة على الكاف (قوله وتقدم) تعليل لبطلان الثانى والتقدير يلزم ان نزعها لا تعاد الصبح بعد الاسفار وهذا اللازم باطل لانها تعاد بعد الاسفار (قوله بانه لا شك الخ) جواب عن الاعتراض الثانى (ثم أقول) مسلم ما قاله من ان الكراهة بعد الاصفرار أشد الا أنه قال فاشبهت النفل أى المؤكد كالصلاة على الجنازة وسجدة التلاوة (قوله بدليل الخ) أى والاعادة من قبيل سجدة التلاوة وصلاة الجنازة فى التأكد فتفعل بعد العصر الى الاصفرار (قوله أشبهت النافلة) أى المؤكدة (قوله بأن جميع وقت الصبح قد قيل الخ) (أقول) ان الورد لا يفعل بعد الاسفار أى لكن حق كون وقت الصبح مستمرا الى طلوع الشمس ان الورد كان يفعل الى الطلوع كالاعادة الا أن يفرق بقوة الفرض (قوله ولو سقطت عنه النجاسة مكانها) قال (٣) واستشكل هذا بما اذا سقطت من مكان على بدن المصلى وسقطت من حينها كما لو وقعت على كتفه ولم تثبت على ذلك المحل فان المصلى حينئذ غير متعمد للصلاة بالنجاسة بل هو مغلوب فهو كالعاجز عن الازالة وأجاب بعض شيوخنا بان هذا الفرع مبنى على اشتراط الطهارة مطلقا ونقله عن مشايخه انتهى وبحث فيه بأن الشافعية يقولون بوجوب الطهارة من النجاسة من غير شرط الذكر والقدرة وقالوا بعدم بطلان الصلاة بسقوطها على الوجه المذكور انتهى (قوله وهو المشهور) هذه العبارة عبارة الحطاب بالحرف

(ص) والا أعاد الظهرين للاصفرار (ش) أى وان صلى بالنجاسة ولم يكن ذاكرا لها عند الصلاة اما بان لم يعلم بها أصلا أو علم ونسيها أو صلى بها عاجزا عن ازالتها فانه يعيد الصلاة فى الوقت الضرورى وهو فى الظهرين الى الاصفرار وفى العشاءين الى الفجر وفى الصبح الى طلوع الشمس وربما يفهم من قول المؤلف للاصفرار أنه لو صلى بعد خروج الوقت ثم علم أنه لا شئ عليه وقد صرح بذلك ابن فرحون فى الدرر وانما خص المؤلف الظهرين بالذكر تبعا للمدونة ولان القياس يقتضى أن يعاد الى الغروب كما أن العشاءين يعادان الى طلوع الفجر وفرق ابن يونس بينهما بأن الاعادة فى الوقت انما هى على طريق الاستحباب فأشبهت النفل فكما لا يتنفل اذا اصفرت الشمس فكذلك لا يعيد فيه ما يعاد فى الوقت وكما جاز التنفل فى الليل كله جازت الاعادة فيه انتهى واعترض ذلك بأن الاعادة انما هى بنية الفرض لا النفل وبان كراهة النافلة ليست خاصة بما بعد الاصفرار بل تكره النافلة من بعد صلاة العصر وبأنه يلزم أن لا يعاد الصبح بعد الاسفار وجزم بهذا القول ابن الكدوف ولم أره لغيره وتقدم أن الصبح تعاد الى طلوع الشمس ويمكن أن يجاب بأنه لا شك ان كراهة النافلة بعد الاصفرار أشد منها قبله بدليل جواز الصلاة على الجنازة وسجود التلاوة قبله وكراهتهما بعده والاعادة فى الوقت وان كانت بنية الفرض الا أنها لما كانت على جهة الاستحباب أشبهت النافلة فمنعت فى الوقت الذى فيه الكراهة أشد ويفرق بين الظهرين والصبح بأن جميع وقت الصبح قد قيل فيه انه وقت مختار للصبح وانه لا ضرورى له وهو قول قوى فى المذهب وقوله (خلاف) مبتدأ محذوف الخبر أى فى ذلك خلاف فى التشهير (ص) وسقوطها فى صلاة مبطل (ش) يعنى ان سقوط النجاسة على المصلى ولو مأموما مبطل لصلاته ولو نفلا يريد ولو سقطت عنه النجاسة مكانها كما فى الرواية وهذا على رواية ابن القاسم وهو المشهور وسواء أمكنه

٣ قول المحشى قال الخ هكذا فى النسخ ولم يذكر القائل فليحرر

أى ومقابل المشهور انها لا تبطل الا اذا استقرت وعلى ذلك مشى عب تبعا لعج فقال ان المسئلة مقيدة بقيود أن تستقر عليه أو يتعلق به شئ منها وأن لا تكون مما يعفى عنها وأن يجد لوقطع ما يزيلها به أو يؤ با آخر يلبسه وأن يتسع الوقت اختيارا أو ضرورة بأن يبقى مما يسع بعد ازالتها ركعة فأكثر كما فى الذخيرة والاتمادى ثم اذا تمادى فى الاختيارى فهل يعيدها بعد بمنزلة ذكرها بعد الصلاة أم لا واذا قلنا بالاعادة فالظهران للاصفرار والعشاآن للفجر والصبح للطلوع الخامس أن لا يكون ما فيه النجاسة ملبوسا أو محمولا لغيره والا لم تبطل (قوله كذكرها فيها) ومثل ذكرها فيها علمه بها فيها وان لم يعلمه قبل فلو قال كعلمه بها فيها لشمل المسئلتين وظاهر قوله كذكرها فيها سواء نسيها بعد الذكر أم لا اذ بمجرد الذكر تبطل على الاصح (قوله فلا يجوز استخلافه) أى بل الصلاة باطلة على الكل (قوله لانه صلى بالنجاسة) فيه أنه لم يصل بالنجاسة عامدا الا أن يقال علم مأمومه كعلمه (قوله بل الجارى على المذهب انه المختار) أى لقولهم فى الرعاف اذا لم يرج انقطاع الدم قبل خروج المختار صلى على حالته ويكون عاجزا فاذا كان يبتدئها بالنجاسة اذا خاف خروج الوقت فأولى أن يتمادى فيها لذلك هذا ما ذكره فى شرحه الكبير والاحسن أن يراد ما هو فيه اختيارا أو غيره

نزعها أو لم يمكنه وسواء نزعها أم لا (ص) كذكرها فيها (ش) يعنى انه اذا ذكر نجاسة غير معفو عنها فى الصلاة ولو نفلا فانها تبطل ولو مأموما سواء أمكنه نزعها ونزعها أولا ويستخلف الامام فان رآها بعض مأمومية فان كان قريبا منه أراه اياها وان بعد منه كله وتمادى على صلاته ويستخلف الامام ولو هذا الذى رآها الا أن يكون رآها قبل ذلك ولم يخبره الا بعد ما صلى بعض صلاته فلا يجوز استخلافه لانه صلى بالنجاسة عامدا والبطلان فى كلام المؤلف مقيد بسعة الوقت وهو أن يبقى منه ما يسع بعد ازالتها ركعة فأكثر قاله فى الذخيرة قال بعض ولا شك ان المراد بالوقت هنا الضرورى وفيه نظر بل الجارى على المذهب انه المختار وانظر وجهه فى شرحنا الكبير (ص) لا قبلها (ش) يعنى ان من رأى النجاسة قبل الدخول فى الصلاة ونسى عند الدخول فيها حتى فرغ فلا أثر له ويعيد فى الوقت (ص) أو كانت أسفل نعل فخلعها (ش) يعنى ان النجاسة اذا كانت تحت النعل وليست متعلقة به فعلم بذلك فخلع النعل وصلى فان صلاته صحيحة ولما كانت النعل شديدة الالتصاق بالرجل طلب خلعها فلم تكن كالحصير وانظر هل الخلع لابد أن يكون فورا وهو الذى يفهم من الاتيان بالفاء وانظر لو لم يخلعها من فرضه الصلاة ايماء هل تصح صلاته لانه لم يفعل فعلا بعد حاملا له فهو كظهر حصير فيه نجاسة أولا تصح لانه حامل للنجاسة بتقدير أن لو سجد بالفعل كوجوب حسر عمامته وانظر هل يتعين تصوير المسئلة بما اذا كان ناسيا للنجاسة فى أسفل نعله كما يعطيه قول تت أو كانت النجاسة أسفل نعل فنسيها ثم ذكرها فخلعها أولا مفهوم لنسيها تأمله (ص) وعفى عما يعسر (ش) لما فرغ من ذكر النجاسة المغلظة شرع فى ذكر المخففة المعفو عنها فذكر انه يعفى عما يعسر

﴿تنبيه﴾ كلام ابن مرزوق يفيد أن الراجح عدم البطلان فى كل من السقوط والذكر (قوله ونسى عند الدخول فيها) وظاهره ولو تكرر منه الذكر والنسيان كمن ذكر نجاسة فى الصلاة فقطعها وذهب ليغسلها فنسى وصلى بها ثانية وهو أحد قولين ذكرهما سند واستظهره الحطاب كمن صلى بها ناسيا ابتداء وأما لو ذكر فيها فهم بالقطع ثم نسى فتمادى لبطلت وقيل لا تبطل وهو قول ابن القاسم وهو المعتمد وفى عب ترجيح الاول ولكن الظاهر الثانى لعذره وهو المناسب ليسر الدين (قوله وانظر هل الخلع لابد أن يكون فورا) أقول وهو مقتضى قوله لما كانت شديدة الالتصاق الخ

(١٤ - خرشى اول) (قوله هل تصح الخ) مقتضى التعليل عدم الصحة (قوله بتقدير أن لو سجد) لا يناسب هذا بعد أن علمت أن النجاسة لم تكن متعلقة بالرجل (قوله كوجوب حسر عمامته) نشبيه بما يفهم من قوله أولا تصح وكأنه قال فيجب عليه خلعها كما يجب حسر عمامته (قوله هل يتعين تصوير المسئلة بما اذا كان ناسيا الخ) أقول مقتضى العلة أنه يتعين تصوير المسئلة بما اذا كان ناسيا ﴿واعلم أن هذا الحل تبع فيه الشيخ أحمد الزرقانى وهو غير مرضى عندهم وحمله أيضا ابن قاسم بقوله ان النجاسة اذا كانت فى أسفل النعل فخلع النعل قبل الصلاة ووقف عليها وصلى فان صلاته صحيحة لانها حينئذ كالنجاسة التى بباطن الحصير قال ولا يصح حمله على ما اذا اطلع على ذلك فى أثناء الصلاة فخلعها لانه لا يصح على المشهور لبطلانها بمجرد الذكر اذ النعل كالثوب بدليل جوازه للمرأة ولو كان محلى كما تقدم وهذا الحل أيضا ضعيف والصحيح الذى يفيده النقل انها كانت متعلقة بالنعل ثم خلع النعل مالم يحمل النعل برجله فتبطل لانه حامل للنجاسة فأفاد محشى تت انه لا فرق بين كونه ناسيا أم لا خلافا لمن قيد بالنسيان ومفاده أنه لا يشترط فورية الخلع فان من فرضه الصلاة ايماء تصح صلاته وان لم يخلعها من حيث كونه لم يفعل فعلا بعد حاملا له واختلف فيما اذا حركها ولم يحملها فحكم ابن قداح بالبطلان وغيره بالصحة وهو المعتمد قال ابن ناجى فى الفرق بين النعل ينزعها فلا تبطل صلاته والثوب تبطل ولو طرحه أن الثوب حامل له والنعل واقف عليه والنجاسة فى أسفله فهو كالو بسط على النجاسة حائلا كثيفا انتهى المراد منه وقوله فهو كالو بسط تنظير فى الجملة ﴿تنبيه﴾ قال عج وهذا واضح حيث كان عدم خلعها يوجب حملها فى الصلاة فان لم يوجبه كمن صلى على

جنازة أو إماما فإنه لا يجب عليه نزعها فليست كمسئلة اللباس والا لبطلت صلاته ان دخل الصلاة وهو عالم بها أو دخل غير عالم لان وجوب خلعها فرع تذكرها انتهى (قوله بعد حصول سببه) وهو الملازمة الناشئة عنها المشقة (قوله كالاحداث) تمثيل لما يعفى عنه بعد حصول سببه لا يخفى ان الاحداث انما يعفى عنها مع المشقة واذن لا حاجة لقوله بعد حصول سببه وقوله وضع هذا الكلى الذى هو قوله عما يعسر (قوله كحدث مستنكح) تسمينه حدثا مع كونه مستنكحا مجاز اذ حقيقته الخارج المعتاد فى الصحة وعلى ماذكر فى توضيحه عن بعضهم أن بول صاحب السلس حدث وسقوط الوضوء منه للمشقة فهو حقيقة انتهى (قوله وهذا أسهل من ذاك) والحاصل انه اذا لازم كل يوم مرة فأكثر فلا يجب ولا يسن زواله وغسله وأما نقض الوضوء ففيه تفصيل سيأتى وهو ان لازم أكثر الزمن أو نصفه وتولى كله لا ينقض ولا غسل (قوله ان كثر الرد) المراد بالكثرة أربع مرات فأكثر شيخنا الصغير (قوله وجمع بالمقعدة وتورمها) فيه مسامحة لانه ليس نفس الوجع الذى هو التألم ولا التورم ولا الخروج بل هو نفس العرق (قوله هنالك) أى الكائنة هنالك أى فى المقعدة (قوله وهو خروج) فى التعبير (١٠٦) بخروج مسامحة بل هو نفس العرق (قوله وبالنون) أى فى باسور أى بحيث يؤتى بالنون بدل الباء (قوله انفتاح عروقها) الظاهر ان هذا فيه مسامحة وان المراد العروق المنفتحة أى عروق المقعدة كما صرح به الخطاب ثم اعلم ان كلامهم يفيد أن انفتاح العروق وجريان المادة يعفى عنه مطلقا كثر دمل لم يثلط فلا يصح ان يريده المصنف بقوله ان كثر الرد *(تنبيه)* يعلم بالتأويل المذكور أن الباسور والباسور شئ واحد وهو العروق الكائنة هنالك (قوله أو جسد) فيه اشارة الى أن قول المصنف أو ثوب فرض مسئلة فقط لا مثل الثوب البدن والمكان (قوله كثر الرد أم لا) ولا بدان يلازم كل يوم مرة أو أكثر فالذى ليس بشرط انما هو الكثرة المتقدمة قرره شيخنا رحمه الله تعالى وهو قيد معتبر كما يفيده ابن مرزوق وما يأتى عند تجتهد قوله وأثر دمل لم يثلط حيث قيدا باتصال السيلان أو عدم الانضباط أو الملازمة كل يوم ولو مرة على ما حل به بعض الشراح عند قوله وأثر دمل لم يثلط (قوله والباسور فرض مسئلة) لا يخفى ان الدمل ونحوه ليس مشروطا فيه الشرط المشار له بقوله ان كثر الرد بل لا يعقل فيه ذلك فتدبر (قوله والثوب الذى يرد به) المراد بالثوب الخرقة قرره شيخنا الصغير رحمه الله تعالى ثم اذا علمت ماذكرناه عن شيخنا فلم أره فى شارح مما بأيدينا ولكن شيخنا رحمه الله تعالى ثقة فلا يمكن ان يفسره بذلك الا بتوثق بنقل من سماع مشايخه أو نقل اطلع عليه فلا يقوله من رآيه وفى شرح شب وعب أن المراد بالكثرة فى قول المصنف ان كثر الرد بأن يلازم كل يوم ولو مرة وفى لك والكثرة ما يحصل بها المشقة انتهى ومن المعلوم ان المشقة بالملازمة كل يوم والحاصل انه يعفى عما أصاب اليدان كثر الرد بأن لازم كل يوم مرة وقوله أو ثوب أى أو جسد أى بأن يلازم كل يوم ولو مرة فظهر ان الملازمة كل يوم ولو مرة سواء فى اليد أو الثوب وعبارة ابن عبد السلام قيد الكثرة راجع لاصابة البلل لليد بخلاف ما يصيب الثوب فهو مثل ما يصيب من الدمل انتهى وقد علمت أن بعض الشراح قيد أثر الدمل بما اذا كان بشق بأن لم ينضبط أو لازم كل يوم (أقول) واذا كان الحال ماذكر فلا يظهر تخصيص الشرط باليد من حيث الاتحاد بالملازمة كل يوم فى كل على ما قاله شب وعب والاولى ما قاله شيخنا من أن الكثرة أربع مرات

الانفكاك عنه بعد حصول سببه كالاحداث ولم يقل أحداث لئلا يتوهم ان العفو مقصور على حصول جمع من الاحداث والمراد بالحدث الجنس ليعم سائرها ثم وضح هذا الكلى بجزئى بقوله (كحدث مستنكح) والمعنى ان الشخص المستنكح بحدث من الاحداث كبول ونحوه يعفى عما أصابه منه ويباح له دخول المسجد مالم يخش تلطخه فيمنع والظاهر ان ضابط المستنكح ما فسروه فى باب السهو وهو أنه فى كل يوم مرة أو أكثر لا ما يجب منه الوضوء على تفصيله الآتى لان ذاك من باب الاحداث وذا من باب الاخباث وهذا أسهل من ذاك تأمل (قوله وعفى الخ) فى قوة الاستثناء من قوله عن ثوب مصل وبدنه لا ما عفى عنه وبناه للمفعول للعلم بفاعله وهو الشارع والعفو عدم المؤاخذة (قوله مستنكح بكسر الكاف لان الحدث هو القاهر للشخص والغالب عليه لا بالفتح لان الشخص ليس قاهر الحدث الا أن يقرأ بالاضافة أى كحدث شخص مستنكح (ص) و بلل باسور فى يدان كثر الرد أو ثوب (ش) أى وعفى عن نجاسة بلل باسور بالوحدة أو الجمع وجمع بالمقعدة وتورمها من داخل وخروج الثآليل هنالك والثآليل جمع ثؤلول بضم الثاء المثلثة ثم همزة ساكنة وقد تخفف وهو خروج رأس العرق وبالنون عوض انفتاح عروقها وجريان مادتها والعفو عن مصيب ماذكر فى يدان كثر الرد أو فى ثوب أو جسد كثر الرد أم لا فقول بعض ثوب معطوف على يد مشارك له فى شرطه فيه نظر وسواء اضطر لرده أو لا خلافا لبعضهم وصرح بفاعل الكثرة لئلا يتوهم رجوعه للبلل المصيب اذ المعتبر بكثرة الاصابة لا بكثرة المصيب اذ قد يصيب كثيرا فى مرة أو مرتين ولا ضرورة فى ازالته فلا عفو والباسور فرض مسئلة أى وعفى عن بلل باسور أو دمل أو نحوه ومثل الثوب البدن والمكان والثوب الذى يرد به كاليد التى يرد بها (ص) وثوب مرضعة

(قوله وكاف) نازح التكنيف (قوله ان اضطرت) راجع لغير الام وأما الام فلا يشترط بالنسبة لها شئ (قوله ان اضطرت) المراد ان احتاجت لانه لا يشترط الاضطرار بل المدار الحاجة (قوله حال كونها أيضا تجتهد) أى فى درء البول كما قال الشارح أى بأن تجعل للصغير خرقا تمنع من وصول بوله اليها أو تنحيه عنها حال البول أو تجعل له مكانا يخصه مثلا لئ وأشار الشارح الى أن قوله تجتهد حال ولذا قال فى لئ وأعربوا تجتهد حالا من مرضعة وقالوا تجئ الحال من المضاف اليه اذا كان المضاف جزأ من المضاف اليه أو كجزئه كما هنا وفيه نظر لان معنى كونه كجزئه أن يصح حذفه ويستغنى عنه بالمضاف اليه نحو ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وعندى لو اعرب صفة سلم من هذا التكلف ومن ايراد مجئ الحال من النكرة أشار لذلك السنهورى فى شرحه (قوله فى درء البول) عبارات أهل المذهب تفيد أن هذا فى البول وصرح ابن الامام بعدم العفو عن الغائط قال ولم أر من تعرض له من أصحابنا (١٠٧) انتهى لكن عبارة غيره لان ثوب المرضع لا يخلو من اصابة بول أو غيره (قوله لا تصال سبب عذرهم) الاضافة للبيان (قوله دون درهم) أى ولو كان مختلطا بمائع حيث كان دون الدرهم فلو كان دون الدرهم مخالطا لماء فصار أكثر من درهم فلا يعفى عنه ومعنى دون درهم أى دون مساحة درهم يعنى ولا عبرة بالكمية فقد يكون دونه فى المساحة وهو قدره أو أكثر فى الكمية كنقطة نجسة قاله بعض الشراح (قوله مطلقا) مصدر منصوب على المفعولية المطلقة لا على الحال لان دم نكرة ومجئ الحال من النكرة من غير مسوغ ضعيف أى أطلق مطلقا أى أطلق الحكم فيه اطلاقا دون تقييد ودون منصوب صفة لموصوف محذوف أى وعفى عن نجس دون درهم (قوله اذا الاثر معفو عنه) الراجح ان الاثر والعين سواء كما نص عليه ابن مرزوق (قوله من الجسد الخ) الاولى أن يقول من جسده أو خارجه اذ الدم لا يكون الا من الجسد (قوله فى ثوبه أو ثوب غيره) ولو لم يحتج له وقال ابن العربى أو ثوب غيره ان احتاج له وارتضى شيخنا الصغير الاول وذلك لان الشأن الاحتياج له (قوله ومحل العفو المذكور بالنسبة للصلاة) أى ولدخول المسجد والمكث فيه لا بالنسبة للطعام لانه ينجسه كما سيق (قوله وهو كذلك) المعتمد أنه يعفى عن الدرهم (قوله وقيح وصديد) نص عليهما وان كان أصلهما دما لانهما أقذر فربما يتوهم عدم العفو فيهما (قوله أصاب ثوبه الخ) قال فى لئ يصيب الثوب الذى عليه لا ثوبا يلبست عليه (قوله الا بول الخ) الاحسن ان يقول ولا مفهوم لهذه القيود الا بول حيث كانت الملابسة مباحة يحتاج اليها أو أراد بالاضطرار الاحتياج بل لا مفهوم لبول والحاصل انه لا مفهوم لبول ولا للسفر فضلا عن كونه مباحا أو لا بل كل من يلابس الدواب لحاجته يعفى عما أصابه من فضلتها ويدل له ما ذكر فى الغصاب والمكاف لكن بشرط الاجتهاد الا أن من وجدت فيه القيود المذكورة فى كلام المصنف لا يعتبر فيه الاجتهاد والاحسن ان يبقى كلام المصنف على ظاهره ويقول ولا يعتبر الاجتهاد عند وجود هذه الشروط واذا فقدت فيشترط الاجتهاد حيث كانت الملابسة للدواب محتاجا اليها

تجتهد (ش) هو معطوف على المجرور أى وعفى أيضا عن ثوب أو جسد جزار أو كناف يجتهد ومرضعة ولدها أو غيرها ان اضطرت أو لم يقبل غيرها حال كونها أيضا تجتهد فى درء البول عنها فاذا تحفظت وأصابها من بوله شئ استحب لها غسله ان تفاحش ولا يجب فالعفو فى عدم طلب النضح منها مع الشك فى الاصابة وفى عدم وجوب الغسل مع التحقق كما عليه المحققون (ص) وندب لها ثوب للصلاة (ش) أى وندب للمرضع ومن ألحق بها ثوب للصلاة من غير وجوب ولم يقولوا ذلك فى صاحب السلس والدمل وشبههما لا تصال سبب عذرهم فلا يمكنهم التحصن من خروج النجاسة حتى فى الصلاة فلا فائدة فى تجديدهم الثوب بخلافها ولم يوجبوا استعداد الثوب لانه أمر يتكرر فاشبه حالها حال المستنكح ولخفة أمر ازالة النجاسة (ص) ودون درهم من دم مطلقا (ش) أى وعفى عن دون الدرهم من عين الدم اذا لاثر معفو عنه ولو فوق الدرهم وسواء كان دم حيض أو نفاس أو ميتة أو خنزير من الجسد أو خارجه فى ثوبه أو ثوب غيره أو بدنه فى الصلاة أو خارجها ومحل العفو المذكور بالنسبة للصلاة كما هو سياق الكلام لا بالنسبة للطعام فان مادون الدرهم من الدم اذا وقع فى طعام ينجسه كما تقدم ومفهومه ان ما كان قدر درهم لا يعفى عنه وهو كذلك وعدم العفو فى الدرهم مقيد بما سيأتى من قوله وأثر دمل الخ (ص) وقيح وصديد (ش) أى وعفى عما دون درهم من قيح وصديد وأما ما خرج من نقط الجسد من نار أو حر فلا شئ فى نجاسته كما تقدم التنبيه عليه لكنه كأثر الدمل يعفى عن كثيره وقليله اذا لم ينث وتخصيصه الثلاثة بالذكر مشعر بعدم العفو عن قليل غيرها من بول أو غائط أو مذى وهو المشهور المعروف لما نقل عن مالك من اغتفار مثل رؤس الابر من البول نعم ألحق بعضهم بالمعفوات ما يغلب على الظن من بول الطرقات اذا لم يتبين فلا يجب غسله من ثوب أو جسد أو خف مثل أن نزل الرجل من النعل وهى مبلولة فيصيبها ما يغلب على الظن مخالطة البول له اذ لا يمكن التحرز منه ولان غبار الطريق الاصل فيه الطهارة وانما اختص العفو بالدم ومامعه لان الانسان لا يخلو عنه فالاحتراز عن يسيرها عسر دون سائر النجاسات (ص) وبول فرس لغاز بارض حرب (ش) أى وعفى عن بول فرس قليلا كان البول أو كثيرا أصاب ثوبه أو بدنه ولا مفهوم لهذه القيود الا بول بل حيث كان السفر مباحا يضطر الى ذلك انظر شرحنا الكبير

(قوله وأثر ذباب) أي عفي عن أثر رجليه وفيه وأما ان وقع بجملته في نحو بول فانه لا يعفى عما أصاب منه حيث زاد على أثر رجليه وفيه وهذا واضح في الذباب الصغير وأما الذباب الكبير فوقوعه على الآدمي نادر كالنمل كذا قاله عج (قوله ونمل) المراد النمل الصغير الذي لا يمكن التحفظ منه بخلاف كبيره فوافقت عبارة عج (قوله أو بول الخ) فيه اشارة الى أنه لا مفهوم لعذرة وكأن المصنف انما نص على المتوهم لانه اذا عفي عن العذرة مع امكان ظهور ما أصاب منها فغيرها مما لا يظهر أثره كالبول أو مما نجاسته مخففة كالدم والقيح أولى *(تنبيه)* اذا تحقق وصول أثر نجاسة بثوب أو بدن وشك هل ذلك من ذباب أو من نحو بنات وردان فالظاهر عدم العفو كما ان الظاهر عدمه أيضا في الشك فيما أصاب من الذباب الصغير هل من فيه أو أرجله أو من وقوعه بجملته في القذر احتياطا وسم الذباب في الجناح الايسر لانه يتقي به ودواء ذلك في الايمن فليغمسه في الاناء كله كما في الحديث (قوله مسح) هذا اذا كان الاثر أكثر من درهم والا فلا يعتبر في العفو المسح ثم محل العفو مع المسح وجوبا والا أعاد في الوقت مطلقا أو يقال لكن ترك الغسل (قوله لا الشرطات) أي فقط شيخنا ووجدت ما يدل عليه (قوله والا أعاد في الوقت) أي الضروري كما في لد والاحسن الاختياري في العصر والاختياري وبعض الضروري في الظهر أو الاختياري (١٠٨) والضروري في العشاءين والفجر (قوله لا يسارة الدم) أي لسهولة أمر الدم أي لانه يعفى عن قليله (قوله كتأويل) بكاف في نسخته وهو بمعنى اللام متعلق بالتعليل أي ان ما قالوه من أنه يعيد أبدا لا يفيد سهولة الدم اذ لو كان سهلا ما أوجبوا فيه الاعادة حين صلى قبل غسل ما عفي عنه وكما يرد على التعليل يرد على نفس القول الثاني الحاكم بالاعادة في الوقت مع العمد (قوله وظاهره ولو دما) اعلم أن الدم الخارج من قبل الذكر أو من دبره أو من دبر الانثى أو من قبلها حيث لم يكن حيضا ولا نفاسا فانه بمنزلة أثر الدم اذا لم ينث فيعفى عنه وهل يعفى عنه ولو خرج معه شئ من الحدث وهو الظاهر أو انما يعفى عنه اذا استنكحه حينئذ نظر للحدث كذا قال في عج فاذن قوله ولو دما انما يأتي في دم الاستحاضة (ثم أقول) قد علمت أن قوله أثر دم لم ينث بقيد بما اذا لازم كل يوم ولو مرة فلا وجه لقول عج أو انما يعفى عنه الخ (وأقول) أيضا ولا يرد ذلك كله لان كلامنا في الاثر لمن ماذكره من أنه لا يعفى عنه ولو دما في غير الاثر والله أعلم بالصواب (قوله فالكاف داخلة على المضاف اليه) لا يخفى أن المفهوم ان هذا التفريع لا يظهر الا لو قال أي وعفي عن طين المطر وطين الرش ولم يقل ذلك بل قوله ومائه يفيد دخولها على المضاف وأما ماء الرش فلا يدخل الا باعتبار ادخال الكاف على المضاف بقيد اضافته الى المطر أي مثل الطين بقيد اضافته الى المطر ماء الرش وخلاصته أنه باعتبار دخولها على خصوص المضاف وحده يدخل ماء المطر وباعتبار دخولها على خصوص المضاف اليه وحده يدخل طين الرش وباعتبار دخولها على المضاف مقيدا بالاضافة دخل ماء الرش (قوله وغيره) أي آخر المطر لا يخفى أن هذا غير قوله وبعد انقطاعه فان الاصابة بعد الانقطاع بخلاف الاولى فان الاصابة في آخر النزول فحصلت المغايرة في الشق الثاني منهما (قوله أو الثياب) معطوف على الطرق لا يخفى اذا جفت الطرقات يجب غسل ما بالبدن من الطين وظاهر الشارح أنه لو جف من الثياب يجب الغسل وان العفو

(ص) وأثر ذباب من عذرة (ش) يعني ان الذباب ونحوه مما لا يمكن التحفظ منه كبعوض ونمل لا بنات وردان ونحوه اذا جلس على عذرة أو بول أو نحوهما ثم جلس على ثوب أو جسد فانه يعفى عنه للمشقة ولا حاجة الى تقييده بموضع بكثر فيه الذباب لان المعول عليه قوله وعفي عما يعسر والعفو خاص بالصلاة وأما الطعام فلا ويجري على قوله المتقدم وينجس كثير طعام مائع الى آخره (ص) وموضع حجامة مسح فان برئ غسل (ش) أي وعفي عن أثر دم موضع حجامة أو فصادة أو قطع عرق حال كون الموضع مسح عنه الدم لما يتضرر به المحجم من وصول الماء الى ذلك المحل الا أنه يوجب رخصة في تأخير الغسل لا في سقوطه مطلقا فلهذا قال فان برئ غسل أي وجوبا مع الذكر والقدرة أو سنة على الخلاف السابق والمراد بموضع الحجامة ما بين الشرطات لا الشرطات (ص) والا أعاد في الوقت وأول بالنسيان وبالاطلاق (ش) أي والا بأن صلى ولم يغسل أعاد الصلاة في الوقت واختلف الشيوخ في تأويل المدونة فتأولها أبو محمد وابن يونس بالنسيان وان العامد يعيد أبدا وتأولها أبو عمران بالاطلاق ناسيا أو عامدا ليسارة الدم ومراعاة لمن لا يأمره بغسله واستشكلت الاعادة بما تقدم من أن أثر الدم يعفى عنه ولو زاد عن درهم مع ان الباقي هنا بعد المسح انما هو الاثر الا أن يقال ان هذا مبني على ما صدر به ابن مرزوق من ان الاثر والعين سواء ويرد على التعليل بيسارة الدم كتأويل أبي عمران بالاطلاق ما قالوه في صاحب السلس انه يعيد أبدا اذا صلى بعذر وال عذره قبل غسل ما عفي عنه لاجله وظاهره ولو دما تأمل (ص) وكطين مطر (ش) أي وعفي عن طين مطر ومائه وماء رش فالكاف داخلة على المضاف اليه في الحقيقة كما هو عادة المؤلف حيث أدخلها على المضاف أي وعفي عما ذكر يصيب الرجل أو الثوب أو الخف أو نحو ذلك لمشقة الاحتراز وهو في الغالب لا يخلو من النجاسة الا أن المشقة منعت من وجوب غسله ولا فرق بين أول المطر وغيره ولا بين ما أصاب حين نزول المطر وبعد انقطاعه ما دام طينا طريا في الطرق أو الثياب ولو بعد أيام من نزوله خلافا

مادام طريا في الثياب والظاهر أن المدار على كونه طريا في الطرقات فاذن لو يبس من الثوب وهو طري في الطرقات فالظاهر العفو (قوله وكذا ان جف الخ) اعلم أن هذه الصور الثلاث العفو فيها دائما جف الطين في الطرق أولا والتقييد بعدم الجفاف انما هو فيما اذا ظن أو تحقق ان به نجاسة ولم يكثر المطر بحيث يغلب على الظن زوال النجاسة ولا يخفى أن في التعبير بالعفو في الثلاثة المذكورة تسامحا فلذا كانت الواو في قوله وان اختلطت للحال وحمل الاختلاط على المتيقن والمظنون فاذا علمت ذلك فالمناسب ان يقول بدل قوله وكذا ان جف الخ ما نصه وهذا كله اذا كان متحققا وجود النجاسة أو ظانا بقاءها وأما اذا جف وغلب على الظن طهارته أو شك أو أصاب بعد تكرر المطر على الارض وظن زوال النجاسة فانه يكون طاهرا تحقيقا ولا محل للعفو حينئذ (قوله أو أصاب بعد تكرر الخ) هذه غير الاولى من الثلاث بحمل الاولى ما اذا لم يكن المحل يغلب عليه كثرة النجاسة بحيث يصير المطر ولو لم يتكرر يظن منه زوال النجاسة (قوله لكن يجب الغسل هنا) وأما عدم وجوب الغسل مع الجفاف فانما هو عند الشك أو غلبة الظن بالطهارة (قوله ومنتقع) بكسر القاف أي من فضلات النيل أي أو المطر أي وظن وجود النجاسة أو تحققها والا فلا محل للعفو (قوله وقد يقال انما بالغ) المناسب ان تكون الواو للحال (قوله لا ان غلبت عينها) أي بأن كانت النجاسة أكثر من الطين ولكن لم تظهر لها عين قائمة ويفيد ما قلنا التمثيل (قوله لما قيد به الشيخ الخ) قال فيها ولا بأس بطين المطر المستنقع في السكك والطرق يصيب الثوب أو الخف أو النعل أو الجسد وفيه العذرة وسائر النجاسات ومازالت الطرق وهذا فيها وكانت الصحابة يخوضون ويصلون ولا يغسلونه قال الشيخ مالم تكن النجاسة غالبة أو عينا قائمة ابن بشير يحتمل التقييد والخلاف قال أما (١٠٩) لو كانت كذلك وافتقر الى المشي فيه لم يجب

لمن حده بثلاثة أيام من نزوله وكذا ان جف وغلب على الظن طهارته أو شك أو أصاب بعد تكرر المطر على الارض وظن زوال نجاستها ولا خلاف في ذلك كله وانما الخلاف فيما اذا غلب على الظن أو تحقق وجود النجاسة فيه واليه أشار بقوله (وان اختلطت العذرة بالمصيب يقينا أو ظنا ولم تظهر عينها لكن يجب غسلها هنا اذا جف الطين عن الطرق كما قيل في صاحب السلس اذا برئ لان الغسل حينئذ مرة واحدة بخلاف ماء الرش ومنتقع الطرقات فالعفو دائما ولو أبدل العذرة بالنجاسة لكان أشمل وقد يقال انما بالغ على العذرة لشدتها فيدخل غيرها من النجاسات بالاولى وأشار بقوله (لا ان غلبت عينها) على الطين كان يكون طين مرحاض في موضع فيختلط بطين المطر فيجب غسله لما قيد به الشيخ ابن أبي زيد كلام المدونة وقبله الباجي وابن رشد بقوله مالم تكن النجاسة غالبة أو عينا قائمة وفهمه سند من كلامه أيضا وهو أولى مما حمله عليه ابن هرون من أن معنى غالبا أي يغلب على الظن وجودها وجعل الصور أربعا التساوي في احتمال الوجود وعليه لا يغسل على ما في المدونة ترجيح الوجود يصلى به على ما فيها لا على ما عند أبي محمد ترجيحا للاصل أو الغالب تحقق الوجود ولم تظهر لاختلاطها يصلى به على

غسله كثوب المرضعة انتهى (قوله بقوله) متعلق بقيد قوله وقبله أي قبل ذلك التقييد لكن بمعنى ان النجاسة غالبة على الطين أي أكثر من الطين وقوله وفهمه أي وفهم التقييد على ذلك المعنى وهو أن المراد بالغلبة أي غلب على الطين أي أكثر من الطين وقوله من كلامه أي كلام ابن أبي زيد أيضا أي كما فهمه ابن رشد والباجي لما تقدم انهما قبلا القيد المذكور باعتبار ذلك المعنى (قوله مما) أن من معنى حمله أي حمل كلام ابن أبي زيد على ذلك المعنى ابن هرون وقوله من أن الخ بيان للمعنى وهذا التقرير مناسب في حد ذاته لفهم الشارح والتئام بعضه ببعض والذي يؤخذ من الحطاب ان الضمير في فهمه عائد على ذلك القيد بهذا المعنى وقوله من كلامه الاولى أن يقول من كلامها أي المدونة وقوله أيضا أي كابن أبي زيد بمعنى ان سندا فهم ذلك القيد من كلام المدونة كما فهم ابن أبي زيد لكن باعتبار المعنى المتقدم وعلى كل حال هو أحسن من فهم كلام ابن هرون بكلام ابن أبي زيد ونسوق لك عبارة الحطاب ونصها بعد قول المصنف لا ان غلبت أي لا ان كانت النجاسة غالبة على الطين وهذا معنى ما قيد به الشيخ ابن أبي زيد كلام المدونة فقال يريد مالم تكن النجاسة غالبة أو عينا قائمة وقبله غير واحد كالباجي وابن رشد وقيد به المدونة وقال سند قوله في المدونة وان كان فيه النجاسة يريد وان كان يعلم انها لا تنفك عن النجاسات ولم يرد ان النجاسة عين قائمة فيصيبه من ذلك أو كان طين مرحاض في موضع وقد اختلطت بطين المطر هذا يجب غسله ولا ضرورة في غسل مثل هذا بخلاف غسل ما يكون من الطين انتهى وهذا أولى مما حمل عليه ابن هرون كلام ابن أبي زيد وذكره عنه في التوضيح الخ ما ذكر (قوله وجعل الصور أربعا) أي ابن هرون (قوله تساويا احتمل الوجود وعدمه) كذا في نسخة الشارح فقوله احتمل تفسير لقوله تساويا (قوله لا يغسل على ما في المدونة) أي بدون التفات لكلام ابن أبي زيد (قوله لا ما عند أبي محمد) أي بناء على فهم ابن هرون لكلام ابن أبي زيد (قوله ترجيحا للاصل) وهو الطهارة هو ناظر لقوله يصلى به على ما فيها وقوله أو الغالب أي وهو النجاسة ناظر لقوله لا ما عند أبي محمد

(قوله لا على رأى أبى محمد) أى على فهم ابن هرون لكلام أبى محمد الذى هو الموضوع (قوله لها عين قائمة) هذا القسم الرابع (قوله ولا نعلم فيها خلافا ويبعد وجوده) قال فى ك لكن انظر هذا مع ان قول ابن رشد يحتمل التقييد والخلاف عقب قول الشيخ مالم تكن النجاسة غالبة أو عينا قائمة فيرجع لهما معا (قوله ونحن فى مندوحة عنه) أى عن فهم ابن هرون بفهم القاضى سند أى فى غنية عنه (قوله أبقى قولها) أى المدونة أى لم يقيدها كما قيدها ابن أبى زيد قال الشيخ سالم أشار به أى بقوله وظاهرها الى قول ابن بشير يحتمل قول أبى محمد الخلاف انتهى (قوله وهذا فيها) أى العذرة وسائر النجاسات (قوله يخوضون فى طين المطر ويصلون) قال فى ك وخص بعضهم قولها يخوضون فى طين المطر ولا يغسلونه بالمسجد المحصب لا المفروش بالحصر لتلوثها وبه الفتوى بافريقية (قوله وظاهرها العفو) مع غلبتها أيضا وقوله وظاهرها ضعيف (قوله وذيل امرأة) قال فى ك ولا عفو عن غبار النجس فى غيرهما (قوله مطال) أى ذراعا بذراع اليد وهو شبران من عند الارض وهذا اذا كانت تحتاج فى الستر الى ذلك والا فلا يزيد عما يحتاج اليه فيه (قوله التى ليس من زيها البس الخف) أى بأن كانت من نساء البدو والا فلا عفو (قوله لا بقصد الخيلاء) أى أو الزينة فيحرم كالرجل ولا عفو حينئذ (قوله وعن متعلق الرجل) لا فرق بين الواحدة والاثنتين (قوله نجاسة محققة جافة) مفاده ان قول المصنف نجس بفتح الجيم (قوله جافة) لا رطبة فانه يجب غسله الا أن يكون معفوا عنه كالطين (قوله حيث مرا) اسناده للرجل وللذيل مجاز والحقيقة اسناده للشخص المار (قوله حيث مر اعلى الارض طاهرة) (١١٠) أى يابسة كما فى الرواية وعبارة ابن عرفة كالمصنف أعم منها اذ تشمل الارض وغيرها لكن لابد من كونها طاهرة (قوله رفعت الرجل) أى من فوق النجس (قوله أو بعد طول) أى من وقوعها على النجس أى سواء رفعت الرجل من فوق النجاسة فورا أو بعد طول وخصص الكلام بالرجل لورود الحديث بذلك (فان قلت) اذا كان الذيل يابسا والنجس كذلك فلا يتعلق به شئ منها فلا محل للعفو (قلت) قد يتعلق بها غبارها وهو غير معفو عنه فى غير هذين قال ابن القاسم وأما غبارها فى هذين فمعفو عنه تحققت اصابته أو شك فيها خلافا للقول الباجى لا يعفى عما تحققت اصابة غبار الذيل المرأة ورجل الرجل ثم العفو فى مسئلة المصنف لا يختص بارواث الدواب وأبوالها كمسئلة الخف (قوله على تأويل ابن اللباد الخ) وغير ابن اللباد يقول ليس هذا الذى أراد مالك وانما أراد ان الرجل اذا رفعها بالحضرة لم يمنع من تلك النجاسة الا شئ لا قدر له انتهى أى ليست الطهارة من حيث المرور على طاهر بعدا نما هو من ذلك المعنى (قوله ويصح فى يبس) ويصح ان تكون فعلا ماضيا (قوله بطهران حكما وعفوا لا حقيقة الخ) جواب عما يقال كلام المصنف مشكل تصورا وحكما أما الاول فلانه لا محل للعفو حيث كان الذيل والرجل يطهران بما بعد النجس اليابس من الطاهر اليابس الثانى حكمه هنا بأنهما يطهران بطاهر يابس يخالفه ماقدمه من أن الحدث وحكمه الخبث يرفعان بالمطلق لا بمتغير لونا ولا فرق فى المرأة بين الحرة والامة انظر عب (تنبيه) فى جعل الرجل كالذيل بعد لان الرجل مباولة والذيل يابس ولم يظهر فى توجيه ذلك الا انها رخصة وتخفيف (قوله وعفوا) عطف تفسير ولا يخفى انه يلزم عليه تعليل الشئ بنفسه فالافضل ان المراد بالطهارة الطهارة اللغوية (قوله وخف ونعل) اجتمعا أو انفردا (قوله من روث الخ) ولو رطبة فلو شك فيما أصاب خفه أو نعله هل هو من أرواث الدواب وأبوالها أو من العذرة فالظاهر تعين الغسل احتياطا (قوله وبولها) فى أكثر النسخ بالواو وعليها فافراد الضمير فى قوله لا غيره مع عدم العطف بأو شاذ الا ان يؤول بالمذكور وفى بعضها بأو وهى أولى (قوله ان دلكا) استشكل الواو نعى الدلك فى البول فانه لا يزيل عينا ولا حكما والصواب اما العفو عنه كبول فرس الغازى واما النزع ولذا أسقطها الجلاب ومثل الدلك جفافهما بحيث لم يبق شئ يخرجه المسح (قوله وسائر ما يمشى الخ)

ظاهرها الا على رأى أبى محمد وهو حسن فتحققها لها عين قائمة تغسل ولا نعلم فيها خلافا ويبعد وجوده انتهى ونحن فى مندوحة عنه بفهم سند ومنهم من أبقى قولها ومازالت الطرق وهذا فيها وكانت الصحابة يخوضون فى طين المطر ويصلون ولا يغسلونه على ظاهرها أى سواء غلبت النجاسة على الطين أم لا وابسه أشار بقوله (وظاهرها العفو) وأشار بقوله (ولا ان أصاب عينها) لقول ابن أبى زيد مالم تكن للنجاسة عين قائمة الخ (ص) وذيل امرأة مطال للستر ورجل بلت بمر ان بنجس يبس بطهران بما بعده (ش) أى ويعفى عن متعلق ذيل المرأة اليابس التى ليس من زيها البس الخف والجورب المطال بقصد الستر لا بقصد الخيلاء وعن متعلق الرجل المبالولة اذا أصاب كل من الذيل والرجل نجاسة محققة جافة حيث مر اعلى أرض طاهرة بعد رفعت الرجل بالحضرة أو بعده مهلة على تأويل ابن اللباد واقتصر عليه جماعة ويصح فى يبس فتح الباء على انه مصدر كما فى قوله تعالى طريقا فى البحر يبسا لكن بمعنى اسم الفاعل ويصح فيه كسرها على انه صفة مشبهة ثم ان قوله بطهران مستأنف استئنافا بيانيا وهو كالعلة لما قبله كأن قائلا قال لاى شئ يعفى عنهما فقال لانهما بطهران بما يمر ان عليه من طاهر بعده وليس حالا وقوله بطهران حكما وعفوا لا حقيقة والا فلا معنى للعفو (ص) وخف ونعل من روث دواب وبولها ان دلكا (ش) أى ويعفى عن مصاب الخف والنعل وسائر ما يمشى به من أبوال الدواب

أى فلا مفهوم لقول المصنف وخف ونعل الخ (قوله وهو رجيع غير الآدمى) تفسير للروث فى ذاته لا ان المراد بالدواب ما يشمل الكلب ونحوه لانه غير الآدمى وخلاصته ان المراد فى المصنف بالدواب البغال والخيل والحمير فقط (قوله كالاستجمار فيهما) أى فى انه لابد أن لا يخرج الغسل بعده شيأ ولا يشترط زوال الريح (قوله فى المسجد غير المحصر) أى فان ذلك يقذره و يفسد حصره فيمنع المشى بهما فيه كما قاله ابن الامام وهو ظاهر قاله ح والظاهر ان المبلط كالمحصر كذا قال عبج وما سيأتى من امتناع مكث بنجس فى مسجد فى غير المعفو عنه والحاصل ان العفو بالنسبة للصلاة وغيرها كدخول المسجد به ومكثه به وكلا قاله أثر ذلك ثوبا مبللا أو غيره فلا يضر هذا خلاصة ما ذكروا و يبحث فى ذلك بعد قوله لا يبقى شئ يخرجه الغسل اذ لا شك ولا ريب ان مقتضى ذلك جواز المشى بهما فى المسجد ولو محصرا أو مبلطا لانه سيأتى له ان الذى يخرجه الغسل هو الحكم بل ولا محل للعفو حينئذ فالصواب كلام تت خصوصا وقد نقل الحطاب كلام سند موافقا لما فى تت والحطاب ثقة فى النقل وما قاله آخرا يجاب عنه بان قوله يخرجه المسح أى فيما من شأنه أن يزال بالمسح بل يقال انه اذا كان ما بقى الا الحكم والعين زالت بالمسح فلا مانع من المشى بهما فى المسجد المحصر والمبلط لانه لا يتعلق بهما شئ من عين النجاسة لكونه زال *(تنبيه)* قيد بعضهم ذلك بأن يكون فى موضع يكثر فيه الدواب وسكت عنه المصنف لانه قدم ان العفو انما هو عند عسر الاحتراز منه وفيمن عجز عن الغسل لقول الطراز ان تيسر له الغسل كأن يجد الماء عند باب المسجد فانه يغسله (قوله أن لا يبقى شئ يخرجه الغسل) أى من الحكم كما قال الشارح آخرا (قوله لا غيره فيخلعه الماسح) أخذ منه تقديم غسل النجاسة على الوضوء فى حق من لم يجد من الماء الا ما يكفيه لاحدى الطهارتين وبه جزم ابن رشد وابن العربى وروى عن أبى عمران انه يتوضأ به ويصلى بالنجاسة (قوله وليس معه من الماء الخ) اشارة الى أن قول المصنف لا ماء معه يتوضأ به و يزيل النجاسة به وليس المراد لا ماء معه أصلا والذى يظهر لى أن المصنف صادق بصورتين الاولى أن لا يكون معه ماء أصلا الا أنه متطهر قد مسح على خفيه وأصابته نجاسة الثانية صورة الشارح بان يكون انتقض وضوءه وعنده من الماء ما لا يكفى الا الوضوء والمسح دون ازالة النجاسة ولا يمكنه جمع ماء الوضوء لازالة النجاسة والحكم فيهما واحد وهو أنه يخلع و يتيمم أما فى الاولى فلان الوضوء يبطل بمجرد الخلع وأما الثانية فالامر فيها ظاهر والحاصل أن الاولى أن يجعل المصنف محتملا لصورتين *(تنبيه)* قال فى ك قوله لا ماء معه أما لو كان معه ماء فان شاء غسلهما ولو أدى الى افسادهما وان شاء نزعهما وكلام المؤلف مشى على القول بان ازالة النجاسة واجبة لا على انها سنة وهذا من فوائد الخلاف فدعوى الحطاب انه لا ثمرة له ليس كذلك (قوله عطف على دواب) المناسب لما بعد أن يكون معطوفا على روث دواب الخ (قوله العاجز عن نعل) أى أو خف فليس ما لكا لاحدهما ولا ما يشترى به ذلك أو يستأجر قال فى ك عن تقرير واناظر لو قدر الفقير على ما يستأجر به حاملا يحمله هل يلزمه و يخرج عن كونه فقيرا أولا ومثل الفقير غنى لا يقدر على لبس ذلك لمرض أو لفقده واذا وجد الفقير من يسلفه هل يخرج عن كونه فقيرا أم لا وهو ظاهر اطلاقهم و يشهد للاول مسئلة التيمم

وأرواثها وهو رجيع غير الآدمى لغلبتهما على الطرق ولمشقة الاحتراز منهما ولان نجاستهما مختلف فيها لكن بشرط أن يدلكهما بتراب أو خزف أو غيرهما وان كان الافضل التراب لقوله عليه الصلاة والسلام اذا وطئ أحدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور رواه أبو داود ويدلك كل منهما حتى لا يخرج الغسل بعده شيأ ولا يشترط زوال الريح كالاستجمار فيهما واذا دلكا كذلك جازت الصلاة بهما والمشى بهما فى المسجد غير المحصر قال فى الطراز شرط الدلك أن لا يبقى بعده شئ يخرجه الغسل فقول التتائى عنه يخرجه المسح فيه نظر لان النجاسة قد تجف فلا يخرجها المسح فيقتضى العفو حينئذ وليس كذلك لان ما دام شئ من عينها باقيا لا عفو والذى يخرجه الغسل هو الحكم (ص) لا غيره فيخلعه الماسح لا ماء معه و يتيمم (ش) يعنى أن غير أرواث الدواب وأبوالها اذا أصاب الخف أو النعل لا يعفى عنه ولا بد من غسله كالدم وبول الآدمى وخرء الكلاب وما أشبهها واذا قلنا بعدم العفو وقد كان حكمه المسح على الخف وليس معه من الماء ما يزيل به النجاسة عن الخف ولا يمكنه جمع ماء أعضائه من غير تغير يزيل به النجاسة فانه ينتقل للتيمم و يبطل حكم المسح فى حقه ولا يكفيه دلكه لان الوضوء له بدل وغسل النجاسة لا بدل لها فقوله لا غيره بالجر عطف على دواب والضمير راجع لما تقدم بتأويله بالمذكور هنا أو بما ذكر من روث وبول ولا يصح رجوع الضمير للخف والنعل أى فلا يعفى عن غيرهما كالثياب والابدان لانه وان كان الحكم كذلك فانه لا يلائم قوله فيخلعه الماسح الخ وقوله الماسح أى من حكمه المسح فلا يختص بمن كان على طهارة مسح فيها فيدخل من لم يتقدم له مسح لا الماسح بالفعل لانه لا يختص به والذى حكمه المسح هو من انتقضت طهارته المائية الكاملة تقدم له مسح أم لا لانه لما انتقضت طهارته صار حكمه المسح (ص) واختارا الحاق رجل الفقير وفى غيره للمتأخرين قولان (ش) يعنى ان اللخمى وابن العربى أيضا اختارا فى رجل الفقير العاجز عن نعل انه يعفى عن أثر ما يصيبهما من أرواث الدواب وأبوالها اذا دلكت

(قوله على مار) أى شخص مار ذكر أو أنثى وكذا على جالس أو قائم مستيقظ أو نائم (قوله من قوم مسلمين) أو مشكوك فيهم حاصله انه يحمل ماوقع منهم على الطهارة فى حال الشك مالم يتيقن النجاسة أى يغلب على الظن كما فى ك (قوله فانه يعفى عن لزوم الفحص) جواب عن سؤال وهو انه اذا كان مشكوكا فيه يحمل على الطهارة فلا محل للعفو وحاصل الجواب ان العفو انما هو عن لزوم الفحص والسؤال (فان قلت) العفو عن لزوم السؤال فرع تعقله (قلت) لما كان الشان ان الذى ينزل من السقوف النجاسة واشتبه الحال كان من حقه وجوب السؤال لاجل أن يتبين الحال ولذا جواب آخر وهو انه لما كان الشأن ان الذى ينزل من السقوف النجاسة كان من حق ذلك الاجتناب فصح حينئذ تعلق العفو به (قوله ان لم يتيقن نجاسته) أى يغلب على الظن نجاسته (قوله ان أخبر بالطهارة) لا يخفى أن الكلام فيما اذا كان نازلا من سقوف المسلمين أو المشكوك فيهم وقد قلنا يحمل على الطهارة ويعفى عن لزوم السؤال فالمناسب أن يقول ان أخبر بالنجاسة أى بصدق المسلم ان أخبر بالنجاسة فيما ذكر أى وكان عدل رواية وبين وجه النجاسة أو اتفقا مذهبا (قوله لا الكافر) فلا يحمل مانزل منهم الا على النجاسة الا أن يتيقن الطهارة ومحل كونه يحمل مانزل منهم على النجاسة مالم يخبر عدل بالطهارة أى عدل رواية ولا يشترط اتفاق المذهب ولعل الفرق ان الاصل فى الماء الطهارة وأما اذا أخبر بما يحمل عليه فلا يشترط اسلام ولا عدالة والحاصل ان الصور خمس وعشرون (١١٣) وذلك ان الساقط اما من قوم مسلمين تحقيقا أو ظنا أو شكا أو من كفار تحقيقا أو ظنا

وفى كل اما أن تتحقق الطهارة أو تتحقق النجاسة أو يظن الطهارة أو النجاسة أو يشكها فان تحققت الطهارة أو ظنها فانه يحمل على الطهارة فى الصور الخمس وان تحققت النجاسة أو ظنها فانه يحمل على النجاسة فى الصور الخمس وان شك فانه يحمل على الطهارة فى الساقط من المسلمين تحقيقا أو ظنا أو شكا ويحمل على النجاسة فى الساقط من الكفار تحقيقا أو ظنا (قوله وهو المسلم البالغ العاقل الغير الفاسق) (قوله من كل مافيه صلابة) اشارة الى أن الصفاقة وحدها لا تكفى بل لا بد من صلابة قال فى المصباح شئ صقيل أملس مصمت لا يتخلل الماء أجزاءه والاولى للشارح أن يقول وشبهه من كل مافيه صقالة وصلابة والاولى اسقاط المرآة لان المرآة يعفى عما أصابها من دم الدم غير المباح أيضا لتكرر النظر فيها المطلوب دون السيف والمدية وان فعل بهما واجب (قوله والزجاج) الاولى اسقاط الزجاج قال الحطاب خرج بذلك الزجاج فانه وان شابه السيف فى الصقالة والصلابة الا أنه لا يفسده الغسل (قوله مالم يكن كذلك) أى صلبا ولو كان صقيلا أى وذلك انا اشترطنا زيادة على الصقالة الصلابة (قوله دم خاصة مباح) فصل بين المضاف والمضاف اليه ويمكن أن يقال ان فيه تلميحا الى أن قوله من دم اسم منون لا مضاف أى من دم مباح محله وخلاصته أن قوله من دم مباح يجوز فيه التنوين أى من دم مباح محله والاضافة أى من دم محل مباح (قوله سواء مسحه أم لا) هذا هو المعتمد وقوله بعد سمع ابن القاسم ضعيف لما فيه من افادة طلب المسح (قوله لا لانتفائها) أى النجاسة بالمسح لم يتقدم لها ذكر الا أن مقصوده ذلك قال تت وخرج بالسيف الثوب الصقيل أو الجسد فلا يعفى عما يصيبهما منه على الاصح ومثار الخلاف هل العلة انتفاء النجاسة أو الافساد وتظهر ثمرة الخلاف فى الظفر لان النجاسة تنتفى بمسحه والغسل لا يفسده فعلى الاول يكفى المسح دون الثانى (قوله لما فيه من الخلاف) تبين لك من عبارة تت وهو جواب عما يقال شأن المتن أن لا يتعرض للادلة أى التعاليل فأجاب الشارح بأنه انما ذكر لما فيه من الخلاف (قوله متعلق بمحذوف ظرف الخ) ذلك المحذوف هو قوله يغسله (فان قيل) اذا كان المتعلق محذوفا فيكون الجار والمجرور متحملا للضمير (قلت) ذاك فى المتعلق العام

لا غيرهما وفى رجل غير الفقير وهو الذى يقدر على شراء خف أو نعل قولان للمتأخرين بالعفو كالفقير وعدمه ووجوب الغسل (ص) وواقع على مار وان سأل صدق المسلم (ش) يعنى ان ماوقع على المار من سقائف ونحوها من قوم مسلمين فانه يعفى عن لزوم الفحص عنه ان لم يتيقن نجاسته براتحة أو غيرها من الامارات فان سأل كما هو المستحب صدق المسلم ان أخبر بالطهارة عدل الرواية لا الكافر بل يحمل ماسقط منهم على النجاسة الا أن يكون عدل من المسلمين قاعدا عندهم ويخبر بالطهارة وليس المراد مايتبادر من عبارة المؤلف انه معفو عنه مع تيقن نجاسته فلذلك حولناه عن ذلك الى مايصح به ويدفع عنه الاعتراض فقوله صدق المسلم فى معنى لا يصدق الا المسلم بشرط أن يكون عدل رواية وهو المسلم البالغ العاقل (ص) وكسيف صقيل لافساده من دم مباح (ش) يعنى أنه يعفى عما أصاب السيف الصقيل وشبهه من كل مافيه صلابة كالمدية والمرآة والزجاج وخرج مالم يكن كذلك ولو كان صقيلا كالثوب والبدن والظفر اذا أصاب ماذكر دم خاصة مباح كالقصاص والصيد للعيش والذكاة الشرعية لئلا يفسد بالغسل سواء مسحه من الدم أم لا فقوله لافساده اشارة الى أن المشهور فى تعليل العفو هو الافساد بالغسل لا لانتفائها بالمسح اذ لم يشترط المؤلف المسح وقوله لافساده متعلق بعفى ثم لو قال لفساده كفاه مع كونه أخصر ثم انه صرح بالتعليل هنا لما فيه من الخلاف وبعبارة أخرى أى لاجل رفع افساده لغسله من دم مباح لا لتحصيل افساده فاللام داخلة على محذوف ومن دم مباح متعلق بمحذوف ظرف لغو واحترز المؤلف بالدم عن غيره من النجاسات لان

كالمكون لا الخاص كما هنا (تنبيه) الفرق بين السيف وموضع الجامة ان الدم اذا يبس على السيف ونحوه تطاير بخلاف الجامة (أقول) يصح أن يجعل قوله لافساده الى آخره تعليلا من غير تقدير دفع والمعنى انما عفى لوجود الافساد بالغسل من دم المباح على تقدير حصوله (قوله سمع ابن القاسم الخ) انظر هذا مع نص الحطاب نقلا عن التوضيح قال عيسى في روايته عن ابن القاسم عن مالك مسحه من الدم أولم يمسحه قال عيسى يريد في الجهاد وفي الصيد الذي هو عيشه (أقول) اذا علمت ذلك فالمعتمد أن المراد بالمباح غير المحرم فيدخل فيه المكروه المشار له في الباجية بقوله وكره للرجل قتل أبيه وورثه ومثله دم مكروه الاكل الخارج من المذكى والمراد أيضا مباح اصالة فلا يضر حرمته لعارض كقتل مرتد به وزان أحصن بغير اذن امام (فان قلت) كيف يكون سماع ابن القاسم ضعيفا فالجواب أن ذلك السماع ليس في المدونة بل في العتبية (قوله الذي به) أخرج دم غيره فلا يعفى عما أصابه منه وهو أحد قولين والآخر العفو (قلت) ويشبه هذا الخلاف خلافهم في صاحب السلس هل العفو خاص أو متعد الى غيره (قوله اذا مصل بنفسه) أي سال بنفسه ومثله ما في حكمه كما اذا انتهى الدمل وكان بحيث لو تركه لانفجر بنفسه وخرجه فانه يعفى عن أثره (قوله وأما ان قشر حال سيلانه) أي قشر حال اجتماع تلك المادة ولولا القشر ما خرجت تلك المادة (قوله وأما اليسير فهو معفو عنه) أي كالدرهم فأقل (قوله وأما اليسير) هو ما دون الدرهم (قوله ولا يضر نكؤه قبل سيلانه) أي اذ نكأه قبل ان تجتمع (١١٣) تلك المادة فيه ثم تجمعت وسالت من ذلك الشق فالعفو عبارة لـ ولا يضر نكؤه قبل السيلان فلو نكئ أو شق قبل ان تجتمع المادة فيه ثم تجمعت الى آخر ما ذكرته لك (قوله أو نحوه) أي كالجرح (قوله أما لو كثرت) أي بأن زادت على الواحد بل في أبي الحسن أن الدمل الواحد اذا اضطر الى نكئها وشق عليه تركه فانه يعفى عما سال والحاصل ان هذه المسئلة على وجهين أن يتصل سيلانه ولا ينقطع أو انقطع انقطاعا لا ينضبط كصاحب السلس أو ينضبط ولكن يتكرر كأن يأتي في كل يوم مرة أو مرتين بحيث يشق التوقي منه والاحتراز عنه فهذا يعفى عنه في الصلاة وخارجها ولا يقطع لاجله ولا يؤمر

الدم هو الذي يعسر الاحتراز منه لغلبة وصوله اليه بخلاف غيره من النجاسات وبالمباح عن دم العدوان فانه لا يعفى عنه وقال المواق سمع ابن القاسم يكفي مسح دم السيف عيسى ان كان في جهاد أو صيد لعيشه ابن رشد قول عيسى تفسير انتهى فانظر قول من قال المراد بالمباح غير الممنوع ليشمل المكروه كصيد اللهو مع هذا النص (ص) وأثر دمل لم ينسل (ش) يعني أنه يعفى عن أثر الدمل الذي به والجرب ونحوهما من دم وقيح وصديد وما سائل من نقط نار يصيب الثوب أو الجسد لعسر الاحتراز منه اذا مصل بنفسه وأما ان قشر حال سيلانه فلا يعفى عن أثره لانه أدخله على نفسه حيث كان كثيرا وأما اليسير فهو معفو عنه كما في المدونة ولا يضر نكؤه قبل السيلان وكلام المؤلف فيمن به دمل واحد أو نحوه أما لو كثرت كالجرب فانه مضطر الى نكئها ويعفى عما أصابه منه (فائدة) الدمل بدال مهملة وتشديد ميمه وتخفيفه كسكر وصرد سمي بذلك تفاؤلا كتسمية المهلكة مفازة واللديغ سليما (ص) وندب ان تفاحش كدم براغيث (ش) أي وندب غسل جميع ما سبق من المعفوات من ثوب أو جسد ان تفاحش بان يستحيا منه في المجالس أو تتغير ريحه لانه صار الى حالة لا يقبل صاحبها ولا يقرب الا بتعذر كاستصحاب غسل خرء البراغيث من ثوب تفاحش فيه كان في زمن هيجانها أم لا وظاهر الرسالة الوجوب لكن حملت على الاستحباب وكذلك حملت المدونة أيضا على الاستحباب وفي ذلك قولان وتفسيرنا الدم بالخرء تبعا للجزولي مخرج لدمها الذي من جوفها فحكمه حكم سائر الدماء لا يعفى الا عن دون درهم منه ولا يلحق بها البق والقمل على ظاهر المذهب خلافا لصاحب الحلل لان

(١٥ - خرشي أول) بغسله الا أن يتفاحش فيؤمر ندبا كما يستحب له دروه بخرقة ولا يجب لانه يصلي بها وعلى هذا يحمل كلام المؤلف لاطلاقه العفو الثاني أن لا يتصل خروجه وأمكن التوقي منه بلا مشقة بأن لم يلازم كل يوم فهذا لا يعفى عنه ولو صلت بنفسها فاذا انبعثت في الصلاة قطعت ان رجي كفها وغسل الا أن يكون يسيرا فليفتل ويبني ابن رشد واليسير ما يفتله الراعف انتهى وان لم يرج كفها تمادى (قوله وندب ان تفاحش) ومحل الندب ما دام المعفو عنه قائما والا وجب الغسل (قوله بأن يستحيا منه في المجالس) هذا لا يأتي في دون الدرهم وفي شرح المدونة أنه يستحب غسل دون الدرهم وما في حكمه وكلام المصنف لا يشمل ذلك لانه قيد الندب بالتفاحش ودون الدرهم غير متفاحش وأجاب الشارح رحمه الله كما نقله بعض تلامذته بأنه وان لم يشمله لكن لا ينافي أنه يستحب غسله لانا نقول كلام المصنف فيما يعفى عنه من غير تقييد بحد وأما الدم فان المعفو عنه مقيد بحد لا يصل للتفاحش لانه متى زاد عما دون الدرهم على كلام المصنف فانه يجب عليه غسله (قوله ولا يلحق بها البق والقمل) أي بل يستحب مطلقا تفاحش خرؤها أم لا وذلك لان الكثرة من البق والقمل متعذرة فلا مشقة في الغسل بخلاف خرء البراغيث فانه كثير فلو حكمنا بالاستحباب مطلقا لحصلت مشقة واعلم أن شارحنا تبع السنهوري وقد اعتمد غير كلام صاحب الحلل وما ذكرته رأيته منقولا عن الشارح ونقل شيخنا عبد الله أن المعتمد ان خرء البق والقمل لا يجب غسله ولا يندب بخلاف دم البراغيث فلا يجب ولا يندب

الا اذا كثر فانه يندب انتهى والظاهر الاول (قوله الا فى صلاة) لا حاجة لهذا اذ لا يتوهم قطع صلاة لمندوب قاله فى ك (قوله معفوا عنه أو غيره) أى فالخف والنعل من أوراث الدواب وأبوالها بعد الدلك والمخرجان والسيف الصقيل وموضع الحجامة بعد المسح محكوم عليها بالنجاسة ولا يطهر شئ من ذلك الا بغسله وغسل النجاسة من باب التعبد فلذا لا تزال الا بالمطلق ولم تحتج لنية لكونها من باب التروك (قوله وفى عبارة الخ) حاصله أنه اذا جعل متعلقا بيطهر تكون الباء بمعنى مع والمعنى محل النجس يطهر مع عدم النية خلافا لمن يقول محل النجس لا يطهر مع عدم النية بل يطهر مع النية وقوله لان الخلاف ليس الخ أى ليس المراد أن بعضهم يقول الطهارة مع النية وبعضهم يقول الطهارة مع عدم النية أى وأولى مع النية بل النزاع فى الاشتراط وعدمه هذا حاصله (أقول) انه يلزم منه ذلك (قوله لانه لا يعلم الخ) لا يخفى أنه يعلم منه عدم اشتراط النية غير أنه ليس فيه صريحا نفى الشرطية (قوله بغسله) ولو بغير

الكثرة هنا متعذرة وارجاع التندب مع التفاحش لجميع المعفوات أتم فائدة ثم استثنى من المشبه والمشبه به قوله (الا فى صلاة) والمعنى ان استحباب الغسل انما هو اذا اطلع على ما ذكر من جميع ما سبق من المعفوات وعلى خرء البراغيث فى غير الصلاة وأما اذا اطلع على ما ذكر فيها فانه يطلب منه التمادى وعدم الغسل (ص) ويطهر محل النجس بلا نية (ش) يعنى أن محل النجاسة معفوا عنه أو غيره يطهر من غسله من غير احتياج الى نيه فقوله بلا نيه متعلق بيطهر وفى عبارة لا يصح تعلقه بيطهر لان الخلاف ليس فى طهارته بنية أو بلا نيه وانما الخلاف هل تشترط النية أولا فيعرب حالا من غسل مقدما عليه وفيه شئ لانه لا يعلم منه حينئذ اشتراط النية ولا عدم اشتراطها عند حصولها فيقدر مضاف أى بلا اشتراط نية وحينئذ تصح الحالية ويعلم منه الرد على القائل بالاشتراط والباء فى بلا نية باء الملابسة وفى بغسله باء الآلة (ص) بغسله ان عرف والا فبجميع المشكوك فيه (ش) يعنى ان المحل المتنجس يطهر بغسله ان تعين وعرف وان اشتبه مع تحقق الاصابة فلا يطهر الا بغسل جميع المشكوك فيه من جسد أو ثوب أو مكان والمراد بالشك عدم اليقين فيدخل الظن كما قاله س فى شرحه بحثا بلفظ ينبغى ولا فرق فى غسل جميع المشكوك فيه بين ان تكون النجاسة حصلت فى جهة غير متميزة منه كبدنه وهو متفق عليه أو جهتين متميزتين منه ككميه واليه الاشارة بقوله (ككميه) ولا يجتهد فيغسل أحدهما على المذهب (ص) بخلاف ثوبيه فيتحرى (ش) يعنى أنه اذا تحقق اصابة النجاسة لاحد ثوبيه وطهارة الآخر واشتبه الطاهر بالمتنجس فانه يتحرى أى يجتهد بعلامة تميزله الطاهر منهما من النجس فما أداه اجتهاده الى أنه طاهر صلى به من غير غسل ولا اعادة عليه فى وقت ولا غيره على المشهور وصححه ابن العربى وقال ابن الماجشون يصلى بعدد النجس وزيادة ثوب كالاوانى والفرق على المشهور بين الاوانى والثياب خفة النجاسة بالاختلاف فيها وعدمه فى اشتراط المطلق فى رفع الحدث (ص) بطهور منفصل كذلك (ش) هذا متعلق بغسله كما أن قوله مع زوال طعمه كذلك فلو قدمه وقدم قوله لا لون وريح عسرا على قوله ولا يلزم عصره لكان أحسن والمعنى أن المحل النجس يطهر بغسله بالماء الطهور بشرط أن ينفصل الماء عن المحل طهورا باقيا على صفته ولا يضر التغير بالاوساخ على المعتمد خلافا لظاهر كلام المؤلف فلو قال المؤلف منفصل طاهر لحسن وبعبارة أخرى قوله كذلك أى طهور من

اعراض

عن غسلهما معا أو لم يجد من الماء الا ما يكفى أحدهما تحرى أحدهما وغسله اتفاقا فان لم يتسع لوقت للتحرى صلى بالنجاسة ولو فصل الكمين صارا كالثوبين اتفاقا (قوله فانه يتحرى) أى يجتهد فيصلى به الآن وكذا بوقت آخر حيث لم يأس المتحرى من المتنجس لغسله ولا يلزمه غسله قبل الصلاة ومحل التحرى اذا اتسع الوقت للتحرى والاصلى بأى واحد منهما لانه كعاجز ولا اعادة عليه فيما صلى به للتحرى لا بوقت ولا بغيره (قوله والفرق على المشهور) والفرق بين الكمين يغسلان والثوبين يتحرى ان الاصل فى كل من الثوبين الطهارة بانفراده فيستند اجتهاده الى الاصل وهذا الاصل قد بطل فى الثوب الواحد لتحقق حصول النجاسة فيه ابن عبد السلام هكذا قالوا ولا يخفى ما فيه (أقول) ولعل الفرق ان الكمين لما اتصلا صارا بمثابة الشئ الواحد ولا كذلك الثوبان (قوله بشرط أن ينفصل الماء عن المحل طهورا) أى خاليا من اعراض النجاسة بدليل قوله ولا يضر التغير بالاوساخ

(قوله الازرق المتنجس) كان تنجسه سابقا على الصبغ أو متأخرا عنه (قوله فلا يشترط خلوه من ذلك) ظاهره لا يشترط خلوه من اعراض النجاسة وليس كذلك بل اذا كان كذلك يشترط خلوه من اعراض النجاسة لا من اعراض الزرقة ونحوها (قوله وكذلك ما صبغ الخ) اشارة لفرع آخر وهو صبغه بشئ نجس فحكمه يخالف الذى قبله من انه لا يشترط خلوه من اعراض النجاسة لانه يكون من افراد قول المصنف لا لون وريح عسرا (قوله ولو كانت أجزاؤه الخ) هو معنى قوله فلا يشترط خلوه وقوله وهو مشكل راجع للثانية وقد علمت أنه لا اشكال وظهر أنهما مسئلتان حكم أحدهما مخالف لحكم الاخرى ﴿تنبيه﴾ مقتضى قول المصنف بطهور أى لا بغيره مطلقا وعليه فلا يكفى المج فى تطهير الفم وقد استظهر ذلك ابن العربى ثم ان الفرع الاول ظاهر فى طرو النجاسة بعد الصبغ فلو ان النجاسة طرأت على الثوب الابيض قبل الصبغ فيظهر فى ذلك اننا ان قلنا ان الماء المضاف حكمه حكم الطعام تنجس المصبغة ويكون من افراد قوله وكذلك ما صبغ بشئ نجس فيجرى على حكمه وأما ان قلنا انه كالماء المطلق فلا تنجس المصبغة فيكون حكمه حكم قوله كالثوب الازرق المتنجس (أقول) بل ويظهر أيضا انه اذا عرض على الثوب المصبوغ نجاسة ووضع فى الماء ينقلب مضافا فلا يطهر حينئذ بسبب تلك النجاسة التى فى الثوب والحاصل أن ما ذكرناه أولا فى معنى كلام

اعراض النجاسة وهى اللون والطعم والريح وأما لو انفصل متغيرا كالثوب الازرق المتنجس يغسل فلا يشترط خلوه من ذلك وكذلك ما صبغ بشئ نجس ولو كانت أجزاؤه لم تنقطع وهو مشكل على ما تقدم لوجود اعراض النجاسة (ص) ولا يلزم عصره (ش) يعنى ان محل النجس اذا غسل بالطهور وانفصل الماء عن المحل طهر وان فانه لا يلزم عصره لان الفرض ان الماء انفصل طهورا والباقى فى المحل كالمنفصل والمنفصل طاهر وقوله (مع زوال طعمه لا لون وريح عسرا) متعلق بيطهر والمعنى أنه يطهر محل النجس بغسله المزيل لجرمه فى رأى العين بشرط زوال طعمه ولو عسر ولونه وريحه المتيسرين فبقاء شئ من ذلك دليل على بقاء النجاسة فى المحل ويتصور الوصول الى معرفة محل النجاسة وان كان لا يجوز ذوقها بأن تكون فى الفم أو دميت اللثة أو غلب على الظن زواله بخازله ذوق المحل استظهارا أو ان وقع ونزل وأما زوال اللون والريح حيث عسرا فلا يشترط فى تطهير المحل زوالهما فقوله مع زوال طعمه متعلق بيطهر وقوله لا ريح ولون عسرا معطوف على المعنى أى يشترط زوال طعمه لا لون وريح عسرا وبهذا اتضح العطف وسقط ما يقال من النظر المبين فى شرحنا الكبير (ص) والغسالة المتغيرة نجسة (ش) الغسالة هى الماء الذى غسلت به النجاسة ولا شك فى نجاستها اذا كانت متغيرة سواء كان تغيرها بالطعم أو اللون أو الريح ولو المتعسرين وهذا نكتة اتيانه بهذه المسئلة بعد قوله منفصل كذلك المغنى عنه لكن هذه المسئلة يستغنى عنها بقوله وحكمه كغيره ولما قدم ان حكم محل المطهر بالمطلق بين أن عينه تزال بكل مائع بقوله (ولو زال عين النجاسة) عن المحل (بغير المطلق) من مضاف أو غيره تكاثر وبقى بلله فلا فى جافا أو جف ولاقى مبلولا (لم يتنجس

والاظاهر الشارح أن المسائل الثلاث حكمها واحد فى التنجيس ويكون قوله فلا يشترط خلوه من ذلك أى من اعراض النجاسة ويكون قوله وهو مشكل راجعا للصورتين وهو الذى ينبغى أن يصار اليه (قوله ولا يلزم عصره) جملة استئنافية أى المغسول وكذا الارض فلا يلزم حركها (قوله لا لون وريح عسرا) ويصير المحل طاهرا لا نجسا معفوا عنه (قوله المزيل لجرمه فى رأى العين) أى بالنظر لرؤية العين وانما قال فى رأى العين لاجل قوله مع زوال طعمه وذلك لانه لو زال الجرم فى رأى العين وفى نفس الامر للزم منه زوال الطعم فلم يشترط مع أنه قد اشترط (قوله متعلق بيطهر) قال فى ك هذا هو المتعين وأجاز ابن اسماعيل أن يتعلق بقوله ولا يلزم عصره وهو بعيد انتهى ولا يخفى أنه مخالف لقوله أولا كما أن قوله مع زوال طعمه الخ (قوله استظهارا) أى جاز له ذوق المحل لاجل أن يستظهر أى يطلع على حقيقة الحال من أنه لا بقاء لاثر النجاسة (قوله أو ان وقع ونزل) أى وارتكب الحرمة زاد فى أو شك هل زال أم لا وحينئذ يجوز أن يقدم على ذوقها وانما الحرمة مادام متيقنا وجودها أى أو ظن وجودها فالحاصل أن قول الشارح أو غلب الخ لا مفهوم له (قوله وسقط ما يقال الخ) عبارة ك وسقط ما يقال ان فى كلامه نظرا من وجهين أحدهما أن قوله يطهر مع زوال طعمه لا يقتضى الحصر فى ذلك ثانيهما ان الذى يفهم من قوله لا لون وريح عسرا ان اللون والريح اذا عسر زوالهما ثم زالا أنه لا يطهر بزوالهما مع أن هذا غير صحيح وغير مراد أشار اليه الشيخ أحمد الزرقانى (قوله وهذا نكتة الخ) بعيد ولا يفهم منه ذلك (قوله لكن هذه المسئلة يستغنى) مراده بالمسئلة قول المصنف والغسالة (قوله ولو زال) مشكل لان الماء المضاف المشهور انه كالطعام ينجس بملاقاة النجاسة اللهم الا أن يقال هذا مبنى على أن المضاف ليس حكمه حكم الطعام وانما حكمه حكم الماء المطلق فهو مشهور مبنى على ضعيف الا أن خبير بأن ذلك الجواب لا يأتى فى غير المضاف كالخل فالمناسب لذلك الجواب الاقتصار على المضاف ثم جعله كالخل من غير المضاف لا يأتى فى كل خل اذ من الخل ما يكون مضافا فتأمل (قوله من مضاف الخ) فيه اشارة الى أن المراد بغير المطلق الطاهر فاذن لو قال المصنف بطاهر بدل بغير المطلق لكان أخصر وأحسن الا خصرية

ظاهرة وأما الاحسنية فلان غير المطلق يصدق بالنجس والمتنجس (قوله والاعراض لا تنتقل) قد يقال ينتقل بمماثلها كما تقدم في قوله وان بدهن لاصق (قوله وان شك في اصابتها الثوب الخ) ولا أثر للوهم المراد الموضع الذي شك فيه منه فان كانت ناحية واحدة رشها فقط وان كانت ناحيتين رشهما مما قاله القاضي عياض والمراد بالناحيتين الظاهر والباطن (قوله أو ظن ظنا غير غالب) أما لو كان الظن غالبا فانه يجب الغسل (قوله لامره) لعل المناسب ولامره تعليل ثان ويجاب بأنه تعليل لقوله فانه يجب مع علته التي هي قوله لانه الخ (قوله من طول مالبث) بالثاء أي أقام وهو من باب تعب وفي بعض النسخ بالسين فيكون بالبناء للمفعول (قوله من أمر الناس) أي شأن الناس أي من الصحابة والتابعين فهو دليل لما قبله (قوله اذا شك في وصولها) أي أو ظن ظنا غير قوي (قوله كما قيل به في ترك الغسل) وذلك لان عندنا قولا ان ازالة النجاسة واجبة (١١٦) ولو مع النسيان أي فمن صلى بالنجاسة ساهيا يعيد أبدا (قوله تشبيه تكميل الحكم) أي فالحكم هنا ثبوت الاعادة والوجوب كما يشير الى ذلك بقوله راجع للوجوب والاعادة فمن حيث الاول ان الحكم الوجوب وحصل بالتشبيه تكميل ذلك الحكم بأن ذلك أي الوجوب مع الذكر والقدرة ومن حيث قوله أعاد الخ فالحكم ثبوت الاعادة وتكميله بكونها أي الاعادة أبدا مع الذكر والقدرة وفي الوقت مع العجز والنسيان (قوله في باب العبادات) المناسب حذف العبادات فان الجاهل ملحق بالعامد في العبادات وغيرها الا في مسائل مستثناة فتدبر (قوله فيكون وجوب النضح) بيان لقوله وجوب كوجوب الغسل وسكت عن الثاني وهو قوله والاعادة فنقول فيها أي الاعادة أبدا مع الذكر والقدرة وفي الوقت مع العجز والنسيان (قوله فيكون مشهورا) كما أن مقابله وهو الوجوب مشهور أيضا كما قيل في ازالة النجاسة (قوله فالجواب أن يقال) أي والوجوب تعبدي (ثم أقول) هذا يفهم منه أن النضح متفق على وجوبه وليس كذلك اذ في المسألة أقوال ثلاثة وجوب النضح واستحبابه ووجوب الغسل فمن يقول بالوجوب يستدل بامره عليه الصلاة والسلام بنضح الحصير الذي اسود من طول مالبث وذلك لحصول الشك فيه (قوله وهو رش باليد) لما كان نضح بمعنى رش من باب ضرب وبمعنى رشح كنضح الاناء من باب منع كذا في القاموس والصحاح بين المصنف المراد منهما بقوله وهو رش (قوله المشهور الخ) ومقابله أنه يفتقر الى نية الظهور والتعبد فيه اذ هو تكثير للنجاسة على ما سيأتي (قوله لان التعبد فيما تقع به الازالة) أي ازالة النجاسة أي وأما التعبد في تحصيل الطهارة كغسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء فيحتاج الى نية وأيضا هذا تعبد في غير النفس وهو لا يحتاج الى نية (قوله في المشهور) أي في القول المشهور أي على القول المشهور (قوله ولا يمنع كونه من باب ازالة النجاسة) أي فانه قد قيل بأنه من باب ازالة النجاسة

ملاقي محلها) على مذهب الجمهور اذ لم يبق الا الحكم وهو عرض والاعراض لا تنتقل وقال القابسي ينجس وعليه مالو دهن الدلو الجديد بالزيت واستنجى منه فيعيد الاستنجاء دون غسل ثيابه على الاول ومع غسلها على الثاني (ص) وان شك في اصابتها الثوب وجب نضحه (ش) أي وان شك على السواء أو ظن ظنا غير غالب في اصابة النجاسة غير نجاسة الطريق لثوب أو خف أو نعل فانه يجب عليه النضح لقطع الوسوسة لانه اذا وجد بعد ذلك بلة أمكن أن يكون من النضح فتطمئن نفسه لامره عليه الصلاة والسلام بنضح الحصير الذي اسود بطول مالبث لحصول الشك فيه وقول عمر حين شك في ثوبه هل أصابه مني أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر ولعمل الصحابة والتابعين قال مالك في المدونة وهو من أمر الناس انتهى وقولنا غير نجاسة الطريق احترازا عن نجاسة الطريق اذا شك في وصولها له أو ظن وقد خفيت عينها فانه لا شئ عليه كما نقله ابن عرفة (ص) وان ترك أعاد الصلاة كالغسل (ش) يعني اذا قلنا بوجوب النضح فتركه وصلى فانه يعيد الصلاة كما يعيدها من ترك غسل النجاسة المحققة فان كان عامدا أو جاهلا أعاد أبدا وان كان ناسيا أو عاجزا أعاد في الوقت وهو في الظهرين للاصفرار وفي العشاءين للفجر وفي الصبح للطلوع ولخفة النضح لم يقل فيه أحد باعادة الناسي أبدا كما قيل به في ترك الغسل ولو ترك النضح وغسل فقال بعضهم لا أظنهم يختلفون في الاجزاء كما اختلفوا فيمن غسل رأسه أو خفيه وقوله كالغسل تشبيه لتكميل الحكم لا لافادة حكم غفل عنه وجعل الشارح الجاهل كالناسي فيه نظر فانه ملحق بالعامد في باب العبادات الا في مسائل مستثناة ليس هذا منها وبعبارة أخرى قوله كالغسل راجع للوجوب والاعادة أي وجوبا كوجوب الغسل واعادة كاعادة ترك الغسل فيكون وجوب النضح مع الذكر والقدرة فان قيل لم يجر القول بالسنية هنا فيكون مشهورا فالجواب أن يقال انما وجب لورود الامر من الشارع فيه مع أنه أسهل من ازالة النجاسة (ص) وهو رش باليد بلا نية (ش) المشهور أن النضح في الثوب والجسد والارض على القول به فيهما رش باليد مرة واحدة وان لم يغمر المحل أو بالفم بعد غسله من البصاق والا كان مضافا من غير احتياج الى نية فلو رش المحل مطر كفى لان التعبد فيما تقع به الازالة لا يوجب النية فكما لا يلزم في الغسل مع أنه تعبد لقصرهم الازالة على الماء في المشهور فكذا في النضح ولا يمنع كونه من باب ازالة النجاسة بان حكم ازالتها غلبة الماء

(قوله ونيله) أي وصوله (قوله لئلا يتوهم) التوهم منصب على قوله يغتفرلها (قوله وقد تقدم جوابه) الانصاف أنه جواب بعيد لأن الرش المذكور لا يلزم تعميمه للمحل بحيث يظن ان به زالت النجاسة (قوله لانه وصف) أي بقوله باليد لان المعنى رش كائن باليد وفيه أنه يقتضي أن يكون قوله بلانية من حقيقة النضح وليس كذلك فالاحسن أن يكون متعلقا بقوله وجب (قوله على المشهور) ومقابله ما لابن نافع أنه يجب النضح وعزاه ابن عرفة لرواية ابن القاسم (قوله بل هو من باب قوله وان شك الخ) كذا استظهر الخطاب الا قوله لان الاصل بقاؤها فلم يأت به الخطاب بل هي زيادة من عندشارحنا (أقول) قضية كون الاصل بقاءها أنه يجب الغسل ولا يكفي النضح فالاحسن اسقاطها ووجه قول الخطاب بوجوب النضح أنه لما احتمل ازالة النجاسة وعدمها وأصاب المحل رطبا صار مترددا في كونه هل أصاب المحل نجاسة أم لا وخلاصته ان هذا التعليل انما هو ظاهر في وجوب غسل المتنجس الذي شك في ازالة نجاسته لان الاصل بقاؤها وأما الرطب الذي أصابه فانه يجب نضحه لما تقدم (قوله أو يجب غسله) هذا هو المعتمد (قوله فينبغي عدم النضح) أي هذا بالنسبة للقول الاول وهو ان الجسد كالثوب وأما بالنسبة للمعتمد فقول فينبغي عدم الغسل وكذا يقال في قوله وكذا لو شك في نجاسة المصيب وفي الاصابة الخ (قوله واذا اشتبه طهور الخ) قيد بثلاثة قيود القيد الاول ذكره الشارح وهو أن يتسع الوقت الذي هو فيه الخ ما قال الشارح الثاني ان لا تكثر الاواني جدا والا تحرى واحدا وتوضأ به ان أمكنه التحري واتسع الوقت له والا تيمم كما لو أريقت كلها أو بقي متهادون عدد المتنجس وزيادة اناء القيد الثالث أن لا يجد طهورا محققا غير هذه الاواني والا تركها وتوضأ ﴿تنبيه﴾ أطلق المؤلف الاشتباه وأراد الالتباس ففيه تجوز لان الاشتباه معه دليل والالتباس لا دليل معه (قوله بمتنجس) كما لو تغير أحدهما بتراب طاهر طرح فيه والآخر بتراب نجس وقوله أو نجس أي كالبول المقطوع الرائحة المساوق لاوصاف الماء ولا نص فيها غير ان القاضي عبد الوهاب خرجها على الاولى ورأى أنه لا فرق (قوله صلى بعدد النجس الخ) ظاهره أنه يعلم عدده فان لم يعلم ذلك فله صورا الاولى أن لا يعلم عدده ولا عدد مقابله وفي هذه صلى بعدد الآنية كلها الثانية أن يعلم أحد النوعين عدده كذا والآخر عدده كذا ولا يعلم هذا من هذا وفي هذه يجب أن يحتاط ويصلي بعدد الاكثر وزيادة اناء ويمكن دخول هذه الصورة في قوله بعدد النجس الثالثة أن يكون عدد الآنية عشرة مثلا ويتحقق نجاسة خمسة وطهارة اثنين وشك في ثلاثة فيصلي في عدة بعدد النجس تحقيقا أو شكا وزيادة اناء ويمكن دخول هذه الصورة في قوله بعدد النجس أي بعدده ولو حكما اذ مقتضى الاحتياط الحكم بعدم طهارة ما عدا واحدا في الصورة الاولى وعدم طهارة الاكثر في الثانية وعدم طهارة ما شك فيه في الثالثة وخلاصته أن الصور الخمسة التي ذكرها الشارح فيما اذا اشتبه طهور بطاهر تأتي هنا لا فارق بينهما الا تعدد الصلوات هنا دون الاولى (قوله بأن يقول كل صلاة بوضوء) ولا يقال هذا يصدق بجميع الاوضية لانه اذا جمع الاوضية فلم يكن كل صلاة بوضوء بل بوضوآت

الماء عليها ونيله لها أو الرش غير ملزوم لذلك لعدم تعميمه المحل لانا نقول كثرة نقط الماء على سطحه مظنة نيله لها ان كانت والظن كاف وبعبارة أخرى وانما أعاد قوله بلانية لئلا يتوهم أن النضح أمر تعبدي مغتفر لها الظهور التعبد فيه اذ هو تكثير للنجاسة لا ازالة لها وقد تقدم جوابه وقوله بلانية حال من قوله رش لانه وصف (ص) لان شك في نجاسة المصيب أو فيهما (ش) هو معطوف على قوله وان شك راغما لم يجب النضح في هذه الحالة على المشهور لان الاصل الطهارة وليس من هذا القبيل ما اذا تحققت نجاسة المصيب وشك في ازالتها ثم أصاب المحل رطبا غيره بل هو من باب قوله وان شك في اصابتها الثوب وجب نضحه لان الاصل بقاؤها كما مر (ص) أو فيهما (ش) هذا هو الوجه الثالث وهو أن يشك في الاصابة وفي نجاسة المصيب فالنضح ساقط هنا اتفاقا لان الشك كما ترى من وجهين فضعف ولو أسقط المؤلف هذا القسم لاستغنى عنه بما قبله لفهم عدم النضح في هذه بالاولى لكنه ذكره تتميما لاقسام المسئلة (ص) وهل الجسد كالثوب أو يجب غسله خلاف (ش) أي اذا شك في اصابة النجاسة للجسد هل ينضح كالثوب وهو ظاهر المذهب عند ابن شاس والمذهب عند المازري والاصح عند ابن الحاجب أو يجب غسله وهو المذهب عند ابن رشد لان النضح على خلاف القياس فيقتصر فيه على ما ورد وهو الحصير والثوب ولو تحققت اصابة الجسد وشك في نجاسة المصيب فينبغي عدم النضح وكذلك لو شك في نجاسة المصيب وفي الاصابة فالخلاف في الجسد راجع للاولى لا للثانية ولا للثالثة لعدم النص فيهما (ص) واذا اشتبه طهور بمتنجس أو نجس صلى بعدد النجس وزيادة اناء (ش) يعني انه اذا اشتبه ماء طهور بمتنجس أو نجس كبول فانه يصلي بوضوآت بعدد النجس أو المتنجس وزيادة اناء وبنى على الاكثر ان شك فيه فاذا كان عدد الطهور اثنين مثلا والنجس أو المتنجس اثنان برئت ذمته بثلاث صلوات بثلاث وضوآت أو ثلاث فبأربع أو أربع فبخمس وهكذا فقوله وزيادة اناء أي انه يتوضأ ثم يصلي بأثر كل وضوء صلاة وكلامه يصدق على ما اذا جمع الاوضية ثم صلى بعدد ذلك وليس مرادا فكان ينبغي الاحتراز عن ذلك بأن يقول مثلا عقب ما ذكره كل صلاة بوضوء ولو

(قوله اذا المتنجس كالنجس) أى فقول المصنف صلى بعدد النجس قاصر لا يشمل المتنجس أى وهذا التصويب يفيد التساوى فيكون أحسن (قوله ومفهوم الخ) ويبقى النظر فيما اذا اشتبه طهور بطاهر ومتنجس أو نجس فالظاهر أنه كما اذا اشتبه طهور بنجس احتياطا واذا اشتبه طهور بطاهر واشتبه طهور بمتنجس والظاهر أنه يتوضأ بما اذا اشتبه فيه الطهور بالطاهر بعدد الطاهر وزيادة اناء ويصلى صلاة واحدة والظاهر ان تقديم ما اشتبه فيه الطهور بالطاهر على ما اشتبه فيه الطهور بالنجس واجب لان ثم من يقول بصحة الطهارة بالطاهر كما فى ك (قوله والحكم انه اذا اتحد عددهما) أى الاناء الذى فيه المطلق واحد وكذا الذى فيه الطاهر (قوله غسل اناء ماء) استظهر المؤلف اشتراط الدلك فى الغسل لدخوله فى حقيقة الغسل وفى كلام ابن العربى ما يدل على عدم الاشتراط على المذهب بل يكفى صب الماء على الاناء لانه ليس هناك شئ يزال وقوله ويراق أى الماء المولوغ فيه وهو مرفوع ولا يصح نصبه بان مضمرة عطفا على المصدر وهو غسل لاقتضائه ان استحباب الغسل مع الاراقة لا مع عدمها كالاستعمال وان الامر بالاراقة مشروط بالغسل وليس كذلك أى يندب كل من (١١٨) الغسل والاراقة من غير تقييد أحدهما بالآخر ويراق ولو كثرا لكن

قال المؤلف واذا اشتبه طهور بغير طاهر صلى بعدده وزيادة اناء لكان أحسن وأخصر اذ المتنجس كالنجس وكلام المؤلف فيما اذا اتسع الوقت والا تحرى واحدا فتوضأ به ان أمكنه التحرى واتسع الوقت للتحرى والا تيمم هكذا وقع فى مجلس المذاكرة ثم ظهر ان هذا يجرى فيه الخلاف فى قوله وهل ان خاف فواته باستعمالها لخلاف اذ هذا من افراده ويأتى أن المعتمد من الخلاف القول بالتيمم وأنه يعتبر خوف فوات الوقت الذى هو فيه قاله بعض ومفهوم قوله بمتنجس أو نجس أنه اذا اشتبه طاهر بطهور لا يكون الحكم كذلك وهو كذلك والحكم انه اذا اتحد عددهما أنه يتوضأ بكل منهما ويصلى صلاة واحدة وان كثر عددهما بحيث تزيد على اثنين فاذا علم عدد الطهور من غيره فيتوضأ بعدد الطاهر وزيادة اناء ويصلى صلاة واحدة وماشك فى كونه الطاهر أو الطهور فهو من جملة الطاهر وان لم يعلم عدد واحد منهما توضأ بالجميع وصلى صلاة واحدة وان علم ان عدد أحدا النوعين خمسة وعدد الآخر أربعة مثلا ولا يدرى ما الذى عدده خمسة ولا ما الذى عدده أربعة فانه يتوضأ بعدد أكثرهما وزيادة اناء ويصلى صلاة واحدة (ص) وندب غسل اناء ماء ويراق لاطعام وحوض تعبدا سبعا لولوغ كلب مطلقا لا غيره (ش) يعنى أن الكلب سواء كان منهيا عن اتخاذه أو مأذونا فيه واحدا أو متعددا اذا ولغ فى اناء ماء أى شرب منه فانه يستحب أن يراق الماء المولوغ فيه ويستحب أن يغسل الاناء سبع مرات تعبدا على المشهور لطهارة الكلب وقيل لقذارته وقيل لنجاسته فلو كان المولوغ فيه طعاما أو حوض ماء فلا تستحب الاراقة ولا الغسل لان الغسل انما جاء فى الاناء فيبقى غيره على الاصل لان أوانى الطعام مصانة فى العادة بخلاف أوانى الماء تبتذل أوانيه غالبا ولان الولوغ مختص بالماء فقوله لاطعام وحوض بالجر عطف على ماء وهما مفهوما اناء ماء على النشر المعكوس ونصب تعبدا على أنه مفعول لاجله وسبعا على أنه مفعول

قال محشى تت تقدم تقييد أوولغ فيه كلب بما اذا كان قليلا أما الكثير فلا يكره استعماله وان كان كذلك فلا وجه لاراقته فان قيل التعبير بالفعل ظاهر فى الوجوب فلم كان هنا محمولا على الاستحباب فالجواب انه انما حمل على ذلك لما تقدم من ان الماء اذا ولغ فيه كلب انه مكروه فالموافق ان يحمل على الندب والا فاه قاله الناصر (قوله سواء كان الخ) هذا تفسير للاطلاق بناء على أن اللام فى الكلب للعموم لا للعهد فيختص بالمنهى عنه والمراد بالكلب المعروف لانه يطلق عليه لفظ كلب لغة (قوله تعبدا) ومعنى التعبد كما قال فى التوضيح الحكم الذى لا يظهر له حكمة بالنسبة الينا مع أنا نجزم انه لا بد من حكمة وذلك لانا استقرينا عادة الله فوجدناه جالبا للمصالح دارئا للمفاسد (قوله لطهارة الكلب) أى انما حكمنا بالتعبد لطهارته مطلق فليس تعليلا للتعبد بل للحكم بالتعبد فلا يرد ما يقال التعبد لا يعلل (قوله وقيل لقذارته) ظاهر العبارة أنه معطوف على قوله لطهارته وليس كذلك بل هو معطوف على تعبدا وخلاصته انه اختلف فى سبب مطلوبية غسل الاناء من ولوغ الكلب فقيل تعبد وقيل لقذارته وقيل لنجاسته (قوله فلا تستحب الاراقة) أى بل تحرم فى الطعام وقيل يراق الماء والطعام قال فى التوضيح بناء على التعليل بالنجاسة وفى المقدمات وعلى القول بانه يغسل سبعا تعبدا يجوز شربه ولا ينبغى الوضوء به اذا وجد غيره للخلاف فى نجاسته وعلى انه للنجاسة لا يجوز شربه انتهى (قوله لان أوانى الطعام) الاولى أن يقول ولان بالواو أى فالحديث انما ورد فى اناء الماء لانه الذى يبتذل فان قيل قد ورد الامر بالغسل مطلقا فلنا القاعدة الاصولية انه اذا ورد مطلق ومقيد فى واقعة واحدة فيقيد المطلق (قوله بالجر الخ) لا يخفى أنه يشكل فى حوض فلا يصح عطفه على ما لانه ليس محترزه انما هو محترز اناء ويجاب بانه يغتفر فى التابع ما لا يغتفر فى المتبوع قال فى التوضيح الغسل مختص بالاناء فلو ولغ فى حوض لا يغسل لانه تعبد (قوله مفعول لاجله) فيه انه لم يتحد الفاعل فالاحسن أنه منصوب على نزع الخافض أى على جهة التعبد

(قوله أى ذاهرات سبع) تفسير لقوله أى ذا سبع اشارة الى أن المراد سبع من الغسلات لا ان المراد سبع من الغرفات وقدر قوله أولا أى ذا سبع اشارة الى انه ليس الغسل هو نفس السبع لان السبع اسم لعدد فلا يكون نفس الفعل ولا يعد من السبعة الماء الذى ولغ فيه الكلب (قوله لا خنزير الخ) اشارة الى تفسير غيره أى فالضمير فى غيره عائد على الكلب ويصح ترجيع الضمير للولوغ (قوله عند قصد الاستعمال الخ) قال عج المراد عند اتصال قصد الاستعمال بالاستعمال على ما يظهر من كلامهم لا عند قصد الاستعمال سواء اتصل بالاستعمال أم لا كما يتبادر من كلامه ولا عند قصد الاستعمال وقصد اتصال الغسل بالاستعمال حيث لم يتصل الغسل بالاستعمال ولا فورا عند الولوغ ولو لم يرد استعماله خلافا لبعضهم بناء على أن الامر للتراخى الخ (قوله بلا نية) لانه تعبد فى الغير كغسل الميت بخلاف ما اذا كان فى النفس فيفتقر للنية (قوله بلا نية) متعلق بمحذوف أى ويكفى بلا نية كما أشار له الشارح بقوله ويكفى وتعلقه بندب أو بغسل غير واضح لاقتضائه استحباب عدم النية مع ان الخلاف فى الاشتراط وعدمه والظاهر من نفى الاشتراط عدم استحباب العدم قاله الشيخ أحمد (قوله لانه لم يثبت فى كل الروايات) فى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة قال عليه الصلاة والسلام اذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات وفى لفظ آخر طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب وكذا روايات أخر وتعقب بأن عدم ثبوته فى كلها لا يقتضى تركه لان زيادة (١١٩) العدل مقبولة قال بهرام وفيه نظر لان محل قبول زيادته ما لم يكن الذى لم يزد أوثق منه والذى لم يزد أوثق ٣ كما بينه السيوطى عن الحافظ ابن حجر فيكون خالفه من هو أولى منه فتكون الزيادة شاذة والشاذ مردود (قوله أولا ضطراب رواياته) لان فى بعضها احداهن وبعضها أولاهن وبعضها فى اخراهن (قوله اكتفى بواحد) أى من الموجبات أو اكتفى بموجب واحد (قوله كتعدد نواقض الوضوء) أى فان موجبها واحد بفتح الجيم وهو الوضوء (قوله ولا يتعدد بولوغ كلب) أى بناء على ان الالف واللام فى الكلب فى قوله عليه الصلاة والسلام اذا ولغ الكلب الخ للجنس المتحقق ولو فى واحد (قوله وسائل) سيأتى ان جعل هذه وسائل باعتبار معرفتها الان بمعرفتها يتوصل الخ الا أنك خبير بان معرفة تلك الاشياء لا تكفى فى معرفة صحة الطهارة الا من الخبث لا بمعرفة صحة الطهارة من الحدث لتوقفها على شئ آخر من تحصيل فرائض الوضوء والغسل على انه لا دخل للمعفوات فى صحة الطهارة من الخبث والحدث ويجاب بان المعفو فى حكم الطاهر فان قلت وكذا بيان الاشياء الطاهرة والنجسة قلت لا لان معرفة الاشياء الطاهرة والنجسة تفيد أن ما تغير بها اما طاهر أو نجس فيجتنب الاول فى العبادات والثانى فيها وفى العادات ثم لا يخفى ان فى عبارته تنافيا لان قوله على مقاصد الطهارة وهى الوضوء يفيد أن المراد بها طهارة الحدث فقط وهذا ينافى قوله بعد لان بمعرفتها الخ وقوله التى هى بيان الماء أى التى هى الماء المبين الذى يحصل به الطهارة وكذا يقال فيما بعد وقوله وكيفية ازالتها أراد بها ما أشار لها بقوله ويطهر محل النجس الخ وقوله مقاصد الطهارة المقاصد جمع مقصد أى محل يقصد منه الطهارة ويكون سببا فى حصولها الا ان قوله وهى الوضوء ظاهر فى ذلك وقوله ونواقضه بخلاف ذلك وكذا قوله والغسل ونواقضه الا أن يقال سبب فيها اما من حيث حصولها أو من حيث عدمها (قوله التى هى بيان الماء) أى الماء المبين الذى يحصل بسببه الطهارة أى بواسطة الوضوء لان الطهارة هى الصفة الحكمية المعرفة بما تقدم (قوله الى معرفة صحة الطهارة) أى أو عدمها بقى شئ وهو ان حكم ازالة النجاسة وسيلة للطهارة أى لتحصيلها الا لصحتها ويجاب بجعله من اضافة الصفة للموصوف

مطلق لغسل وهو صفة لمصدر محذوف والتقدير غسلا سبعا أى ذا سبع أى ذا مرات سبع وقوله بولوغ كلب لا خنزير أو سبع فلا يستحب الغسل ولو نشأ ولد من كلب وغيره فالاحوط الغسل ولا يبعد تبعيته للام لقوله وكل ذات رحم فولدها بمنزلتها ولو لحق الكلب فى الاناء من غير ماء لا يستحب غسله (ص) عند قصد الاستعمال بلا نية ولا تتريب ولا يتعدد بولوغ كلب أو كلاب (ش) أى أن الامر بالغسل لا يكون الا عند قصد استعمال ذلك الاناء على المشهور وعزاه ابن عرفة للاكثر ولرواية عبد الحق وقيل يؤمر بالغسل بفور الولوغ ويكفى الغسل المذكور بلا نية ولا تتريب لانه لم يثبت فى كل الروايات أولا ضطراب رواياته ولا يتعدد الغسل المذكور بولوغ كلب مرات فى الاناء أو جماعة كلاب لان الاسباب اذا تساوت موجباتها اكتفى بواحد كتعدد نواقض الوضوء ولو قال بولوغ كلب فاكثر لاستغنى عن قوله بعد ولا يتعدد بولوغ كلب أو كلاب ولو أدخل يده أو غيرها من الاعضاء أو لسانه من غير تحريك أو سقط لعابه فلا يغسل ولما انتهى الكلام على وسائل الطهارة الثلاث التى هى بيان الماء الذى يحصل به الطهارة وبيان الاشياء الطاهرة والنجسة وبيان حكم ازالة النجاسة وكيفية ازالتها وما يعفى عنه منها أتبع ذلك بالكلام على مقاصد الطهارة وهى الوضوء ونواقضه والغسل ونواقضه وما هو بدل عنهما وهو التيمم أو عن بعض الاعضاء وهو مسح الخف والجبيرة وانما كانت تلك الفصول الثلاثة وسائل لان بمعرفتها يتوصل الى معرفة صحة الطهارة من الحدث والخبث ووسيلة الشئ

(قوله لتكرره) لايخفى ان التكرر انما هو لكونه مطلوبا لكل صلاة فلا يكون كل منهما تعليلا مستقلا وظاهره ان كلا منهما تعليل مستقل ويجاب بانه فى الاول نظر للتكرر من حيث كونه تكررا المتحقق ولو مع الطلب الواجب بخلاف الثانى لم ينظر لذلك بل نظر للطلب الواجب والمندوب ﴿فصل فرائض الخ﴾ (قوله فرائض الخ) لايخفى ان دلالة العام كلية محكوم فيها على كل فرد مطابقة وهو فاسد هنا لانه يكون المعنى كل فرض من فرائض الوضوء غسل ما بين الاذنين وما عطف عليه ولا صحة له ويجاب بان محل ذلك مالم تقم قرينة على ارادة المجموع كما هنا أو أن القاعدة أغلبية (قوله ويترتب العقاب الخ) لم يقل ويعاقب اشارة ان اللازم للفرض ترتب العقاب على تركه ويطلق الفرض على مايتوقف صحة العبادة عليه وهو المناسب ارادته هنا لشموله وضوء الصبى والوضوء قبل الوقت (قوله ويقال فيه) أى فى الامر الذى يثاب الخ (قوله فان قيل فرائض جمع كثرة للعشرة ففوق) الاولى ان يقول لما فوق العشرة الى مالا نهاية له (قوله استعمل جمع الكثرة) أى صيغة جمع الكثرة (قوله فى القلة) أى فى نفس القلة لا فى صيغتها (قوله بناء الخ) وهذا الجواب على القول الصحيح من اتفاقهما فى المبتدا وانما اختلافهما فى الانتهاء (قوله سواء قلنا مبدؤه العشرة) الاولى مافوق العشرة (قوله لان فعلا لا يجمع على فعائل) أى قياسا فلا ينافى جمعه عليه شذوذا (قوله وبفتحها الماء) وقيل بالعكس حكاه تت (قوله وحكى الضم الخ) مقابل المعروف فهو شاذ كما أفاده تت وجعله الخطاب ضعيفا (قوله أو بعد كونه مستعملا فى العبادات) المناسب

ان يقول أو بعد كونه مستعملا فيه أى الوضوء الذى هو بالمعنى اللغوى لان هذا متعلق باللغة ثم ظاهر الشارح ان هذه احتمالات لا أقوال (قوله وهى النظافة) أى الوضاءة الخ الظاهر ان المشتق من الوضاءة الوضوء مطلقا بالضم والفتح لكون كل منهما سببا فيها (قوله والحسن) عطف مسبب (قوله وشرعا لم يحده ابن عرفة) لاشك ان الوضوء الشرعى هو ما كان بالضم فالنقل لم يكن فى الفتح بل فى الضم فيكون المعنى اللغوى المنقول عنه للمعنى الشرعى هو الفعل ثم الظاهر ان المراد بالفعل فى اللغة بحسب مذهبنا الصب أو ما قام مقامه مع الدلك سواء كان وضوأ شرعيا أم لا كما فى قوله صلى الله عليه وسلم بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده (قوله لرجوعه للتطهير) أى من رجوع الخاص للعام أى وقد عرف ابن عرفة التطهير وقد يقال انه بصدد التعاريف المميزة لمعرفاتها فلا يكفى الرجوع لما ذكر (قوله وهو رفع مانع الصلاة) كذا فى نسختنه لايخفى ان فى غيره من الشراح وموجود فى بعض النسخ وهو ازالة النجس أو رفع مانع الصلاة الا ان الطرف الثانى يغنى عن الاول ثم بعد فيقال ان هذا الرجوع من رجوع الخاص للعام فيكون تعريفا بالاعم فيكون غير مانع ويجاب بجوازه عند الاقدمين (قوله ويقال فيه قربة) لايخفى انه لايشمل جميع اجزاء الوضوء الفرض ولا يشمل السنن فهو تعريف ناقص وعبارة غيره وينبغى ان يقال فى تعريفه طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة على وجه مخصوص (قوله وهى الاعضاء الاربعة) أى فعل الاعضاء الاربعة غسل ما عدا الرأس ومسح الرأس *(فائدة)* خصصت الاعضاء الاربعة بذلك لانها محل اكتساب الخطايا أو لان آدم مشى الى الشجرة برجليه وتناول منها بيده وأكل بفمه ومس رأسه ورقها واختص الرأس بالمسح لستره غالبا فاكتفى فيه بادنى طهارة (قوله ولا على المذهب) أى ولا على المعتمد (قوله وهو الماء المطلق) خلافا لابن رشد فانه عد من فرائضه الماء المطلق وردبانه خارج بالماهية وانما هو آلة يفعل به الوضوء وشرط فيه (قوله والترتيب) زاده ابن رشد أيضا وردبانه سنة (قوله والجسد الطاهر) فان بعض أهل المذهب كما أفاده الخطاب قال بانه من فرائض الوضوء (قوله وازالة النجاسة) لايخفى ان نية ازالة النجاسة ليست شرطا وقصد ان وجود النيتين لا يضر خوفا من توهم تنافيهما ووجه الدلالة انه لو كان طهارة الجسد من فرائض الوضوء

ما يوصل اليه وبدأ من المقاصد بالوضوء لتكرره ولانه مطلوب لكل صلاة اما وجوبا أو ندبا فقال

﴿فصل فرائض الوضوء﴾

(ش) فرائض جمع فريضة وهو الامر الذى يثاب على فعله ويترتب العقاب على تركه ويقال فيه أيضا فرض ويجمع الفرض على فروض فان قيل فرائض جمع كثرة للعشرة ففوق مع ان فرائض الوضوء سبعة يقال استعمل جمع الكثرة فى القلة أو بناء على ان مبدأ جمع الكثرة من ثلاثة وأما تعبيره بفرائض الصلاة فصحيح سواء قلنا مبدؤه العشرة أو مبدؤه من الثلاثة وقول تت فرائض جمع فرض فيه نظر لان فعلا لا يجمع على فعائل بل هو جمع فريضة بمعنى مفروضة والوضوء بضم الواو الفعل وبفتحها الماء على المعروف فى اللغة وحكى الضم والفتح فيهما وهل هو اسم للماء المطلق أوله بعد كونه معدا للوضوء أو بعد كونه مستعملا فى العبادات مشتق من الوضاءة بالمد وهى النظافة بالظاء المعجمة والحسن وشرعا لم يحده ابن عرفة لرجوعه للتطهير وهو ازالة النجس وهو رفع مانع الصلاة ويقال فيه قربة فعلية ذات غسل بوجه ويد ورجل ومسح رأس واعلم ان الناس اختلفوا فى عد فرائض الوضوء ومحصل ذلك ان منها فرضا باجماع وهى الاعضاء الاربعة وعلى مشهور المذهب وهو النية والدلك والفور ولا على المذهب وهو الماء المطلق فانه شرط كامر والترتيب والجسد الطاهر لقولهم فى باب الغسل اذا غسل مواضع الاذى بنية الجنابة وازالة النجاسة أجزأ على المشهور ولما أراد المؤلف

لما صحت النية مع ازالة النجاسة لان النية صادفت الجسد غير طاهر مع انهم قالوا بصحة النية مع ازالة النجاسة (قوله المجمع عليها) أى على فعلها غسلا ومسحا أى على الفعل فيها الشامل له افاضة الماء أى أو ما يقوم مقام الافاضة كغمس العضو فى الماء أو انه كان مغمورا ثم أراد الوضوء (قوله على المشهور) راجع لقوله أو تابعا (قوله الاذنان) أى فلا يغسلان قطعا ثم اعلم ان الصدغ كما فى الصحاح ما بين العين والاذن فما فوق العظم الذى منه من الرأس يمسح معها ومن العظم الناتئ الى أسفل يغسل والحاصل ان بعض الصدغ من الوجه وهو من العظم الناتئ فما دونه وبعضه من الرأس وهو ما فوقه والجميع يصدق عليه حد الصدغ لانه بين العين والاذن الا انك بعد ان علمت ذلك يرد على المصنف انه شامل للصدغين اذ هما بين الاذنين فيكونان من المغسول مع انهما من الممسوح كما هو المعتمد وأجيب بان فى العبارة حذفا والتقدير ما بين وتدى الاذنين وبان كلام المؤلف فى تحديد الوجه واما ان بعض الاعضاء يجب غسله تارة ومسحه أخرى فشئ آخر والحاصل ان ما بين شعرى الصدغين من الوجه قطعا وشعر الصدغين من الرأس قطعا وما فوق الوتد من البياض كذلك ومن الوتد فما تحت من الوجه فيغسل ودخل فى الوجه الجبينان وهما المحيطان بالجبهة يمينا وشمالا (قوله لاحتمال دخول المبدا) الاحتمال انما هو فى الغاية وأما المبدا فهو داخل قطعا (قوله أو المتوضئ) معطوف على قوله مريد الصلاة والاولى ان يقول أو مريد الوضوء (قوله الى منتهى الذقن الخ) مقصوده ان قوله ومنابت عطف على الاذنين والذقن عطف على منابت والتقدير غسل ما بين منابت والذقن وظاهر اللحية لكن مع تقدير مضاف أى منتهى الذقن ومنتهى ظاهر اللحية فاذن يدخل الذقن وظاهر اللحية فيغسلان والمناسب لتقدير ما بين الخ ان لا يأتى بقوله الى منتهى الذقن والى منتهى اللحية الخ بل يقول ان التقدير ما بين منابت شعر الرأس المعتاد ومنتهى الذقن وأما غسل منابت الشعر فهو من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وأراد بمنتهى الانتهاء ثم لا يخفى ان الانتهاء أمر اعتبارى فلا يصلح لان يكون غاية وان جعلت الانتهاء الجزء الاخير لزم عليه خروج الجزء الاخير فالوجه ان يراد بالانتهاء هنا ما لاصق الجزء الاخير من الفراغ *(تنبيه)* وصف الشعر بقوله المعتاد ليدخل فيما يجب غسله موضع شعر الاغم وهو نبات الشعر فى الوجه على غير موضعه المعتاد كالجبهة يقال رجل أغم وامرأة غماء والعرب تذم به لدلالته على البلادة والبخل ويخرج موضع الصلع بالصاد المهملة وهو خلو الناصية وهى مقدم الرأس من الشعر وموضع النزع وهو خلو جانب الجبينين منه ويقال له الجلح فالنزعتان بفتح الزاى والعين تثنية نزعة بفتحهما وهما بياضان على جنبى الجبينين يكتنفان الناصية ذاهبتان على جنبى اليافوخ وما بينهما الى الصدغين من الرأس (قوله وظاهر اللحية) وأما باطنها فلا يجب غسله وهو ما حاذى الصدر من أسفل اللحية وما كان من أسفلها الى جهة الخفاق قال سيدى زروق رأيت شيخ المالكية نور الدين السنهورى يغسل ما تحت الذقن فلا أدرى لورع أو غيره (قوله وهو فوق الحنك الاسفل) أى عظم الحنك الذى عليه الاسنان وهو من الانسان حيث نبت الشعر وهو أعلى وأسفل أى الفك أعلى وأسفل أو الحنك أعلى وأسفل واضافة فوق للبيان والظاهر انه اسم مبنى فكالان كل واحد من الاعلى والاسفل مفكوك من صاحبه وحرد (قوله وأسارير جبهته) المراد بالجبهة هنا ما ارتفع عن الحاجبين الى مبدا الرأس فيشمل الجبينين لا الجبهة الآتية فى الصلاة وهى مستدير ما بين الحاجبين الى الناصية والمراد بظاهر الشفتين ما يبدو منهما عند انطباقهما انطباقا طبيعيا (قوله الواحد سرد) أى قاساير

سابوك طريقة من عدها سبعا بدأ بالاعضاء المجمع عليها الناص عليه الكتاب والسنة مرتبا لها على ترتيب الآية بادئا بالكلام على غسل الوجه بقوله (ص) غسل ما بين الاذنين (ش) ولم يصرح بالوجه اكتفاء بذكر حده طولا وعرضا والغسل افاضة الماء على العضو مع امرار اليد بالماء مصاحبا أو تابعا على المشهور وخرج بقوله ما بين الاذنين الاذنان فهو أولى من قول بعضهم من الاذن الى الاذن لاحتمال دخول المبدا والغاية وقوله غسل خبر فرائض ويعتبر العطف سابقا على الاخبار فلم يلزم الاخبار بالمفرد عن الجمع وغسل مصدر مضاف لمفعوله حذف فاعله أى غسل مريد الصلاة أو المتوضئ ما بين الاذنين ولا يقدر المكلف لانه لا ينطبق على وضوء الصبى ثم ذكر حد الوجه طولا فقال عاطفا على الاذنين (و) غسل ما بين (منابت شعر الرأس المعتاد) الى منتهى الذقن فى نتى الحد والى منتهى اللحية فى حق من له لحية وهو مراده بقوله (والذقن وظاهر اللحية) وبعبارة أخرى أى وجب غسل ما بين الاذنين مع غسل الذقن فى حق من لا لحية له وغسل ظاهر اللحية بكسر اللام وفتحها فمن لحية وهى ما ينبت من الشعر على ظاهر اللحى بفتح اللام وحكى كسرها فى المفرد والتثنية وهو فوق الحنك الاسفل والمراد بغسل ظاهرها امرار اليد عليها مع الماء وتحريكها كما فى المدونة لان الشعر ينبو بعضه عن بعض فاذا حرك يحصل استيعاب جميع ظاهره وهذا التحريك خلاف التخليل الآتى اذ هو ايصال الماء الى البشرة (ص) فيغسل الوترة وأسارير جبهته وظاهر شفتيه (ش) الوترة بفتح الواو والمثناة الفوقية وهى الحاجز بين ثقبتى الانف والاسارير جمع اسرة وهى خطوط الجبهة والكف الواحد سرد بوزن عنب والمعنى انه يجب على المتوضئ ان يغسل الوترة

جمع الجمع وفى الصحاح جمع أسرار كأعناب فالاسار يرجع الجمع وفى المفرد لغة أخرى وهى سرار وجمعه أسرة كزمام وأزمة قاله الفاكهانى وقال شيخنا الصغير فى كون الواحد سرران كان مسموعا فظاهر لكنه يقتصر على ماورد لانه مخالف للقياس والحاصل ان الظاهر ان يقول أسار يرجع أسرار بوزن أعناب وهو جمع سرر بوزن عنب وكذا أسار يرجع أسرة بوزن أزمة وهو جمع سرار بوزن زمام (قوله لان الماء الخ) أى ونبه عليها لان الماء (قوله وما تحت مارنه) أى الذى هو الوترة (قوله هو طرف الانف) تفسير المارن (قوله ويغسل الخ) معطوف على قوله يغسل الوترة وقوله ويغسل ماغار من ظاهر الخ أشار الى قصور عبارة المصنف (قوله ونبه على ظاهر) وكان الاولى ان يقول أيضا ونبه على أسار يرجبهة لان الماء قد لا يدا خلها (قوله شعر) أى من لحية وشارب وحاجب وعنفقة وهدب (قوله تحته) أى المكان تحته فالظرف صفة لتعيين المقصود أو حال أى حالة كونها كائنة تحته والالف واللام للجنس ويؤخذ من قوله تظهر الخ لو كان بعضه خفيفا وبعضه كثيفا فالمكان لكل حكمه (قوله ايصال الماء للبشرة) لا ايصال الماء لظاهر الشعر الذى هو تحريك الكثيفة (قوله وقيل يجب تخليل الكثيفة (ص ٣٢) أيضا) وهل الخلاف فى كثيف المرأة كما هو فى الرجل والحاصل ان المعتمد ان المرأة كالرجل فى وجوب تخليل الخفيفة دون الكثيفة وعلى وجوب تخليل الكثيفة أو ندبه وان كانا ضعيفين فاختلف فى كيفيته فقيل لداخل الشعر فقط وقيل بلوغ الماء للبشرة (قوله يقتضى التفصيل الخ) كان تقول ان ظهرت عند التخاطب أو مجلس التخاطب الذى هو توجيه الكلام الى حاضر وجب تخليلها وان ظهرت عند غير ذلك بان لم يكن تخاطب ولا مجلس تخاطب بل مجرد مواجهة فلا يجب تخليلها هذا مراده وفيه شئ لانا لو فرض انها تظهر عند المواجهة بدون تخاطب ومجلسه تغسل بالاولى لانه يلزم من ظهورها فى تلك الحالة ظهورها عند التخاطب أو مجلس التخاطب فالحق ان عبارة البعض المذكور صواب وانه نص على المتوهم (قوله بل يكره) غاية الامر انه يجب عليه ان يحرك الشعر ليعم الماء ظاهره وهذا غير القول الذى فى الكثيفة القائل بتخليلها داخل الشعر (قوله هذا معطوف على الوترة) وقوله سيأتى رده (قوله وكذا لا يجب على المكلف) الاولى حذف المكلف لما تقدم (قوله فهو من باب التنازع فى الحال) لعله على طريقة أو من حيث المعنى لا الاصطلاحى لما هو مقرر من ان المهمل يعمل فى ضمير المتنازع فيه فيلزم عليه وقوع الضمير حالا وهو باطل لتعريف الضمير ولزوم تنكير الحال ولعل وجه الجواز على القول به مبنى على القول بان ضمير النكرة نكرة أفاده بعض الشيوخ (قوله أى أثره جرح) يقتضى قراءة جرح بفتح الجيم ولو قرئ بالضم لما احتيج لذلك (قوله والاولى ان يقدر له عامل) أى لكونه أظهر تخلصا الاولى من حيث انه عطف باعتبار المحل (قوله وليس كذلك) ولاجل ذلك قال عج انه يعلم من هذا ان من برئ منه جرح غائر وما خلق كذلك ولم ينبت فيه الشعر ونبت الشعر حوله وطال بحيث ستره فانه يجب مسحه حيث أمكن مسحه ولا يكفى مسح ما حوله من الشعر الا ان يشق ذلك فيترك مسحه انتهى لكن المراد انها تفهم مما هنا الا انها من مشمولات كلام المصنف لقوله أى لا يغسل الخ (قوله راجع لهما) أى عرتبط بهما معا فى المعنى فلا ينافى انه من باب التنازع أو من باب الحذف من أحدهما لدلالة الاول (قوله لفساد المعنى) لانه يصير المعنى أو جرحا خلق بالواقع ليس كذلك اذ الجرح انما طرأ ولم يخلق ويمكن ان يقال كما قاله فى ك نقلا عن الزرقانى ان قوله جرحا برئ فيه حذف مضاف وتصيير خلق عائدا عليه أى لا محل جرح برئ أو خلق المحل من حيث هو فهو من باب عندى درهم ونصفه (قوله فيجعل معطوفا على جرح)

لان الماء ينحدر عنها من أعلى الانف فلا يصيبها قال فى الرسالة وما تحت مارنه وطرف الانف ويغسل ماغار من ظاهر أجفانه وأسار برجبهته وظاهر شفتيه وهذه المواضع وان كانت داخلة فى تحديد الوجه الا ان الماء ينبو عنها فنبه عليها قال الجزولى فيلزم المتوضئ ان يتحفظ عليها وان ترك شيأ منها كان كمن لم يتوضأ فنبه على الوترة لان الماء ينحدر عنها من أعلى الانف فلا يصيبها ونبه على ظاهر الشفتين لئلا يتوهم انهما من الباطن الذى لا يجب غسله كداخل الانف والفم (ص) بتخليل شعر تظهر البشرة تحته (ش) الباء للمعية متعلقة بغسل والتخليل ايصال الماء الى البشرة والمعنى انه يجب غسل ظاهر اللحية مع ايصال الماء للبشرة ان كان الشعر خفيفا بحيث تتبين البشرة أى الجلد تحته فان لم يصل الماء لقلته فلا يجزيه ويكره تخليل الشعر الكثيف على ظاهر المدونة وجزم به ابن عرفة وقيل يجب تخليل الكثيفة أيضا وهو قول مالك فى رواية ابن وهب وابن نافع وبعبارة أخرى قوله تظهر البشرة تحته عند المواجهة وقول من قال عند التخاطب أو عند مجلس التخاطب يقتضى التفصيل فيما تظهر البشرة تحته وليس كذلك وخرج بقوله تظهر الخ ما ليس كذلك فلا يجب تخليل لحيته الكثيفة بل يكره كما فى المدونة خلافا لما رجحه ابن رشد (ص) لا جرحا برئ أو خلق غائرا (ش) هذا معطوف على الوترة والمعنى انه لا يجب غسل الجرح اذا برئ غائرا وكذا لا يجب على المكلف غسل ما خلق من وجهه غائرا من أجفانه أو غيرها فقوله غائرا حال من نائب فاعل خلق فيقدر مثله لفاعل برئ فهو من باب التنازع فى الحال وبعبارة أخرى لا جرحا معطوف على ما لان محلها نصب أى أثر جرح والاولى ان يقدر له عامل أى لا يغسل جرحا برئ ولا يجعل معطوفا على الوترة لانه يقتضى تقييده بقيدها وهو لونه وليس كذلك وقوله غائرا راجع لهما وقوله أو خلق غائرا ليس معطوفا على برئ لفساد المعنى فيجعل معطوفا على جرحا والمعطوف محذوف أى محلا خلق غائرا

الاولى ان يقول فيجعل صفة لموصوف محذوف معطوف على جرح (قوله ولكن لابد من ايصال الماء اليه) فان لم يمكن سقط (قوله لا يشترط النقل اليه) فلو نزل مطر على عضو فغسله لكفى (قوله فيشترط النقل اليه) أى اذا أراد المتوضئ مسحه وأما لو أراد غسله فانه لا يجب النقل بل يجزى ان لاقى المطر أو ميزابا أو نحوهما (قوله مقتصرا عليه) هذه العبارة تفيد ان المسئلة ذات خلاف وهو كذلك فقد قيل بعدم اشتراط النقل فى المسح أيضا كما هو مبين فى ك (أقول) هذا القول ظاهر وأما الذى مشى عليه الشارح وهو المعتمد فلم يظهر لى وجهه (قوله مرفقيه) ولو تقديرا فيما لو خلقت يده كالعصا (قوله أو الايدى ان قدر) أى فيكون المصنف اقتصر على يديه جريا على الغالب (قوله تثنية مرفق) بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه قرئ بهما (قوله المتصل) صفة لآخر (قوله متكئا على ذراعه) الاولى ان يقول متكئا عليه أى على مرفقه (قوله و بقية معصم ان قطع) أى بعضه بقرينة قوله بقية (١٢٣) وانما قيدنا بالقطع لاجل قوله بقية لان ما خلق ناقصا لا يقال فيه ذلك ولو قال ومعصم وان نقص ليشمل ما خلق ناقصا لكان أحسن والمعصم فى الاصل موضع السوار أطلقه المصنف وأراد به الساعد الذى رأسه الزندان ومنتهاه المرفق فهو من التعبير باسم البعض عن الكل فيجب غسل باقيه وأولى لو بقى وقطع الكوع وحاصله ان ظاهر المصنف حيث قال ان قطع أى بعضه أى بعض المعصم ان الرجل كان بلا كف ولم يكن له الا معصم ثم قطع بعضه فيكون صورة مقطوع الكف وحده مفهومه أولى و يصدق بما اذا كان بكف ثم قطع الكف مع بعض المعصم الا انه انما هو ظاهر من الاولى (قوله ككف عنكب) فان كان بغير منكب فان كان لها مرفق غسلت اليد مطلقا لشمول الخطاب لها وان لم يكن لها مرفق فان كانت بالذراع أو فى العضد وامتدت الى الذراع غسلت وان قصرت عنه لم تغسل هذا ما ارتضاه شيخنا خلافا لما فى شرح عب من انه اذا نبتت فى غير محل الفرض ولم يكن لها مرفق لا تغسل ولو اتصلت والظاهر على ما قاله شيخنا انه يغسل المحاذى للفرض فقط (قوله أو بالمرفق غسل) أى الجلد المذكور لانه فى المحل الواجب (قوله بتخليل أصابعه) شامل للاصبع الزائدة حس بها أم لا و يحلل كل يد بالاخرى والاولى من ظاهرها لانه أمكن لا لانه من باطنها لئلا يتوهم انه انما يكره فى الصلاة وتخليل أصابع الرجلين من أسفل والتخليل فى كل غسلة من الغسلات الثلاث حتى تعد المرة غسلة (قوله بالرفع عطف على غسل) لا يخفى انه يفيد ان تخليل أصابع اليدين فرض من فرائض الوضوء مستقل وليس كذلك فالاحسن ان يكون منصوبا على انه مفعول معه (قوله ومع التحفظ على عقد الاصابع) أى وجوبا نبه على ذلك شارح الوغليسية (قوله من ظاهرها) من بمعنى على فيكون هى وما عطف عليها الذى هو قوله وعلى باطنها بدلا من قوله عقد الاصابع ولا فرق فيها بين العقد العليا والوسطى والسفلى (قوله وتحريك) عطف تفسير

وقوله لا جرحا أى لا يجب غسله أى دلكه بالماء حيث لا يمكنه ذلك ولكن لابد من ايصال الماء اليه وسكت المؤلف عن نقل الماء الى العضو ولا يخلو اما أن يكون لمغسول أو ممسوح فان كان لمغسول فلا يشترط النقل اليه الا ان يكون عدم النقل يقتضى المسح فلابد من النقل وان كان لممسوح فيشترط النقل اليه كما نقله الباجى عن ابن القاسم كما فى التوضيح وكما نقله ابن حبيب عن ابن القاسم قاله ابن عرفة مقتصرا عليه عند ذكر مسح الرأس (ص) ويديه بمرفقيه (ش) يعنى ان الفريضة الثانية غسل يديه أو الايدى ان قدر مع مرفقيه تثنية مرفق آخر عظم الذراع المتصل بالعضد سمى بذلك لان المتكئ يرتفق به اذا أخذ براحته رأسه متكئا على ذراعه ودخول المرفقين فى الغسل هو المشهور وقيل للاحتياط على قاعدة ما لا يتوصل للواجب الا به وقوله ويديه عطف على ما من قوله غسل ما بين الاذنين (ص) و بقية معصم ان قطع (ش) هذا بالجر عطف على يديه فالفرض اما غسل اليدين أو غسل بقية المعصم ان سقط بعضه فلا يضر كون كلام المؤلف يدل على انه من الفرائض وأما نصبه عطفا على الوترة فغير بين لعدم تسبب غسل بقية المعصم عن قوله غسل الى ظاهر اللحية ولا مفهوم لمعصم ولا لقطع بل كل عضو سقط بعضه تعلق الحكم ببافيه غسلا ومسحا (ص) ككف عنكب (ش) الكف اليد وهى مؤنثة والمنكب مجمع العضد والكتف والمعنى ان من خلق له كف فى منكبه ولم يخلق له عضد ولا ساعد فانه يجب غسل ذلك الكف ومفهوم قوله ككف الخ انه لو خلق له قطعة لحم بمنكبه فلا يجب غسلها فلو كشط جلد الذراع وتعلق به أو بالمرفق غسل وان جاوزه الى العضد فلا لانها لا تعد من الذراع اعتبارا بمحلها و يكون للذراع جلدة أخرى (ص) بتخليل أصابعه (ش) لما كان فى اليد ما قد يغفل عنه كما فى الوجه نبه على بعضه بهذا والباء للمعية كما فى جميع النسخ التى رأيناها وهو متعلق بغسل أى الفرض غسل يديه مع مرفقيه مع تخليل أصابعه وكأنه عند البساطى بالواو بالرفع عطف على غسل أو انتصب على المعية أى مع تخليل أصابعه يريد ومع التحفظ أيضا على عقد الاصابع من ظاهرها بان يحنى المتوضئ أصابعه وعلى باطنها ورؤسها بان يجمع رؤس الاصابع و يحكمها على الكف (ص) لا اجالة خاتمه (ش) هو بالجر عطف على تخليل أى وغسل يديه مع تخليل أصابعه لا مع اجالة أى ادارة وتحريك خاتمه والاضافة فيه للعهد أى الخاتم المأذون فى اتخاذه سواء كان

(قوله فيشمل المتعدد) أي في حق النساء وهو مصرح به في بعض النسخ قال في ك وانظر هل مثل الخاتم الذهب في حق المرأة غيره من أساور وحدائد في العضو فلا يجب ازالة ذلك في وضوء أو غسل كان ذلك مباحا لها كالخاتم الذهب أم لا فيجب نزع ذلك وقد سئل بعض شيوخنا عن ذلك فأجاب بان الخاتم أمره أخف من هذا كما أشار له ز لكن قال ق والتنظير لا محل له لان ذلك مباح فهو كالخاتم وحاصله ان المأذون في اتخاذه لا يجب ايصاله كان ضيقا أو واسعا لكن يجب عليه اذا نزعه وكان ضيقا غسل ما تحته فان لم يغسله لم يجزه الا ان يتيقن وصول الماء تحته كما أفاده عج ثم لا يخفى انه يرد أن يقال كيف يجزي مع ان فيه ترك الدلك فالجواب من وجهين الاول ان ذلك مبني على ان الدلك ليس واجبا فهو مشهور مبني على ضعيف الثاني ان الدلك لا يشترط فيه مباشرة اليد فذلك من باب الدلك بالخرقة التي في اليد كما يأتي عن الشيخ أحمد (قوله وحينئذ فلا يكفي تحريكه) لانه قادر على دلك المحل بيده وعلى ما تقدم من الجواب يقال يكفي تحريكه لانه بمثابة دلك بيد على خرقة (قوله والضمير فيه راجع الى المعصم) لا يخفى ان ترجيع الضمير للمعصم يقضي بعطفه على قوله وبقية معصم لا بعطفه على قوله كتكف بمنكب (قوله الضمير فيه راجع للمعصم) هذا الكلام لا يأتي الا لو فرض عطف قوله ونقص غيره على اجالة خاتمه وأما (١٢٤) حيث عطفه على قوله كتكف بمنكب لا يأتي هذا (قوله ونقص غيره) أي

واسعا أو ضيقا في وضوء أو غسل والمراد بالخاتم الجنس فيشمل المتعدد ولعل من جوز فيه الرفع والنصب راعى نسخة البساطي من رفع تحاميل ونصبه أما ما لا يباح لبسه فهو داخل في قوله ونقص غيره وحينئذ فلا يكفي تحريكه وهو ظاهر لانه قادر على دلك المحل بيده (ص) ونقص غيره (ش) هو معطوف على قوله كتكف بمنكب والضمير فيه راجع الى المعصم أي ويجب غسل بقية المعصم كتكف بمنكب ونقص غيره أو مبتدأ خبره محذوف أي ونقص غير المعصم كذلك أي ان بقي شئ من الفرض وجب غسله والا سقط فنقص بالصاد المهملة لكن هذا الضبط لا فائدة فيه لان العضو المنقوص أي الساقط بتمامه لا يتوهم غسله حتى يحتاج للنص على عدم غسله ولا يتوهم عدم الغسل في الساقط بعضه بل يغسل بقيته اجماعا بل بالضاد المعجمة مبني للفاعل أو النائب وغيره منصوب أو مرفوع والضمير للخاتم وهو اسم جنس أضيف فيعم أي ونقص غير الخاتم من كل حائل من يد أو غيرها فيندرج فيه ما يجعله الزماة وغيرهم في أصابعهم من عظم ونحوه فلا بد من نزعه ان كان ضيقا أو اجانته ان كان واسعا بدخل الماء تحته وغير ذلك (ص) ومسح ما على الجمجمة (ش) هذا عطف على غسل أي ومن فرائض الوضوء مسح ما استقر على الجمجمة من جلد أو شعر على ان على حرف جر أو ما صدق وارتفع على الجمجمة على انها فعل ماض ويطلب أن يكون مسح الرأس بماء جديد ويكره بغيره كفضله ببلل طينته لانه ماء مستعمل في حدث فيكره استعماله في هذا ونحوه وهذا حيث وجد غيره والا فلا يكره واذا جفت اليد قبل تمام المسح جدد بخلاف لو جفت في الرد فلا (ص) بعظم صدغيه مع المسترخي (ش) الباء فيه للمصاحبة أي بمسح رأسه مصاحبا لعظم صدغيه مع المسترخي من الشعر عن حد الرأس من رجل أو امرأة كالدلالين على المشهور نظرا لاصله كالحكم لما خرج

والعضو الناقص غيره (قوله ولا يتوهم) نقول له لو صح ذلك لما تكلم على مسح الرأس ولا غيرها من غسل الرجلين لانه لا يتوهم خلاف ذلك (قوله وهو اسم جنس) أي لفظ غيره (قوله فيندرج فيه ما يجعله الزماة) أي ويندرج فيه خاتم الذهب وخاتم الفضة الذي لم يؤذن في اتخاذه وخاتم الحديد الخ كما أشار الى ذلك بقوله وغير ذلك وحاصله ان المأذون في اتخاذه أي الذي ندب اليه الشارع لا يطلب نزعه مطلقا ضيقا أو واسعا وأما ما يكره لبسه أو يباح كخاتم الحديد والرصاص والنحاس والخشب فينزع ان كان ضيقا ويكفي تحريكه ان كان واسعا الا فرق فيه بين الرجل والمرأة وأما المحرم بخاتم الذهب والفضة اذا كان أزيد من درهمين مثلا فقال عج انه لا بد من نزعه ولو واسعا وفاد نقل الحطاب والشيخ سالم يكفي تحريكه اذا كان واسعا وبحث عن فيه عج بان ما تحته دلك بغير اليد مع امكانه بها وأجاب بان هذا كالدلك باليد بجامع ولا عليم اخرقة (وأقول) وينبغي التعويل على مفاد الحطاب لكون النقل الذي ذكره صريحا فيه واعلم ان ما قاله الشارح هنا ظاهر فيما قاله الحطاب وهو مبني على ما تقدم له في قوله ولا يكفي تحريكه الذي هو ظاهر في مقالة عج (قوله ما على الجمجمة) فهو بالنصب على جعل على اسما وبالجر على جعلها حرفا والجمجمة عظم الرأس المشتمل على الدماغ وخرج بذلك ما على القفا من الشعر فلا يجب مسحه لانه تحت الجمجمة انتهى وانما اختص الرأس بالمسح لستره غالبا فكفى فيه بادنى طهارة (قوله لانه ماء مستعمل في حدث الخ) بناء على ان الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراده (قوله والا فلا يكره الخ) ومحل كراهة استعماله أو جوازه حيث لم يتغير وكان يحصل به تعميم المسح والا منع (قوله بعظم صدغيه) أي مسح نبت عظم ومحل النبت حيث لم يكن كالنبت كما ان الصلع في الرأس كالشعر فيها وانما قدر نبت لاقتضائه بدونه أنه يمسح الصدغ كله وليس كذلك قاله عج والصدغ بالصاد والسين ودال ساكنة وتضم وقال الشيخ سالم ولعل التعبير بالعظم الاعم من الشعر ليدخل فيه البياض الذي بين الاذن وشعر الرأس من مقدم الاذن ومحاذيه من خلفها قال ابن فرحون فمن تركه فقد ترك جزأ من الرأس انتهى نقله في ك

(قوله ليس بأصل) أي في المسح (قوله ولا ينقض ضفره) حيث كان مضفورا بنفسه ولو اشتد وفي الغسل ان اشتد نقض والا فلا وان كان مضفورا بخيط أو خيطين فان اشتد نقض والا فلا وان كان مضفورا بخيوط كثيرة كثلاثة فما فوق فلا بد من نقضه فيهما مطلقا اشتد أم لا والضفر فتل الشعر بعضه ببعض والعقص ما ضفر قرونا من كل جانب قاله في التنبيهات أي جمع ما ضفر بادخال بعضه في بعض حتى يصير كما يضفر من الخوص وبالعقاص عبر في المدونة وابن الحاجب والرسالة وهو أحسن من عبارة المصنف لانه يفهم منه عدم نقض الضفر بالاولى (قوله نقض مضفورهما) فيه اشارة الى ان المصدر وهو ضفر بمعنى اسم المفعول لان الذي يتصف بالنقض انما هو المضفور وانما لم يجب نقضه لان موضوع المسح التخفيف وفي نقض الشعر عند كل وضوء مشقة (قوله راجع للماسح) فيه اشارة الى ان قول المصنف رجل أو امرأة فاعل مسح وانه مضاف للمفعول ويكون في المعنى متقدما ويكون فاعل ينقض ضميرا يعود على ذلك الفاعل الذي هو رجل أو امرأة وهذا بعيد بل الظاهر ان رجل أو امرأة فاعل ينقض الا ان يقال راجع في المعنى فلا ينافي انه فاعل ينقض (قوله أو المضفور الخ) تقدم بيان المضفور والمعقوص (قوله ويخاطب بالسنة بعد ذلك) ويكون بمرتين بدأ وعودا (قوله واستظهر الخ) الظاهر ما قاله ز ويوافقه ظاهر تعبير الشيخ عبد الرحمن وتأويل شارحنا بعيد في ظاهر اللفظ (قوله وهو أشهر الاقوال) كذا قال ابن عطاء الله والاقولان بقية الاقوال عدم الاجزاء والكراهة فصار حاصل الاقوال القول الاول الاجزاء الثاني عدم الاجزاء الثالث الكراهة الا انك خبير بان الكراهة لا تنافي الاجزاء فلا تظهر المقابلة لانه في لم أفاد ان القول بالاجزاء الذي مشى عليه المصنف يقول بانه خلاف الاولى فعليه تظهر المقابلة باعتباره فتدبر (قوله تثنية مفصل) أي محل فصل الساق من العقب وقوله والعرقوب مجمع مفصل الساق من القدم أي محل جمع فصل الساق من القدم أي محل حصول جمع فصل الساق من القدم ولا مانع من تعدد الفاصل فالكعبان وان كانا فاصلين الساق من العقب يلزم من ذلك فصلهما عن القدم كذلك العرقوب فاصل أيضا للساق من القدم (قوله وأراد) مبتدأ خبره مدفوع وأما خبر قوله ان عد قوله فينبغي والتقدير زائدة وضمن ينبغي معنى يقتضي (قوله ثابت بالكتاب والسنة) أي ولا يكترث بمن يخرج عن ذلك كالروافض في وجوب المسح وابن جرير الطبري بالتخيير بين المسح والغسل وبه قال داود وقراءة النصب في الآية ظاهرة فيه لانها معطوفة على الوجه واليدين ولا يضر الفصل بينهما بمسح الرأس وأما قراءة الجر فظاهرها يقتضي وجوب المسح لكن لا يمكن حملها عليه لانه لم يرد من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل أصحابه الا الغسل فيجاب بأنها ليست معطوفة على الرأس وانما هي مخفوضة على الجوار كما ذهب اليه سيبويه والاخفش وجماعة من الفقهاء والمفسرين وخالفهم في ذلك المحققون ورأوا أن الخفض على الجوار لا يحسن في المعطوف لان حرف العطف حاجز بين الاسمين ومبطل للمجاورة ورأوا أن الحمل على ذلك حمل على شاذ ينبغي صرف القرآن عنه وقالوا ان الخفض في الآية انما هو بالعطف على لفظ الرؤس فقيل الارجل مغسولة لا ممسوحة فأجابوا بجوابين أحدهما أن المسح هنا هو الغسل كما يقال تمسحت

عن الحرم وأصله فيه بحكم الحرم فلا يعارض بصيد طائر على فرع أصله بالحرم حيث لم يوجبوا فيه جزاء لان وزان ما طال من الشعر طرف الغصن لا الطائر وقيل لا يجب مسح المسترخي نظرا الى ان شعر الرأس ليس بأصل (ص) ولا ينقض ضفره (ش) أي ولا يجب على رجل ولا امرأة نقض مضفورهما أي شعرهما المضفور بل ولا يستحب وقوله (رجل أو امرأة) راجع الى الماسح يعني ويستوي في ذلك أعني مسح الجميع والصدغين والمسترخي وعدم نقض المضفور الرجل والمرأة (ص) ويدخلان يديهما تحته في رد المسح (ش) أي ان الرجل والمرأة اذا مسح كل الشعر المسدول أو المضفور أو المعقوص فانهما يدخلان يديهما تحته وجوبا في رد المسح لاجل ما غاب عنهما فالادخال الذي يحصل به التعميم واجب كما في الشعر الطويل ويخاطب بالسنة بعد ذلك حيث بقي بلل من مسح الفرض فقول الشيخ عبد الرحمن ان الرد سنة سواء طال الشعر أو لا يعني بعد حصول التعميم اذ قبله لا يتأتى الرد واستظهر الزرقاني ان الرد فيما ذكر سنة لان ما تحت الشعر بمثابة الباطن والباطن لا يجب مسحه (ص) وغسله مجز (ش) أي وغسل ما على الجبهة في وضوء الحدث الاصغر الواجب مسحه مجز عن مسحه لانه مسح وزيادة وهو أشهر الاقوال (ص) وغسل رجليه بكعبيه اثنائين بمفصل الساقين (ش) هذه هي الفريضة الرابعة من الفرائض المجمع عليها وهي غسل رجليه مع الكعبين وهما المرتفعان في مفصلي الساقين تثنية مفصل بفتح الميم وكسر الصاد واحد مفاصل الاعضاء وبالعكس اللسان والعرقوب مجمع مفصل الساق من القدم والعقب تحته وانما كان المراد من الكعبين ما ذكر لاخذهما من التكعب وهو الظهور والارتفاع ومنه الكعبة وامرأة كاعب اذا ارتفع ثديها وأراد بعضهم ان عد غسل الرجلين في الفرائض مع جواز تركه ومسح الخف فينبغي أن يعد الفرض أحد الامرين لا الغسل على التعيين مدفوع بان مسح الخفين رخصة لا واجب بل الواجب الغسل ووجوب غسل الرجلين ثابت بالكتاب والسنة والاجماع

للصلاة ويراد الغسل وخصت الرجلان من بين سائر المغسولات باسم المسح ليقتصد في صب الماء عليهما لكونهما مظنة للاسراف
وثانيا أن المراد هنا هو المسح على الخفين وقوله الثانيين تفسير للكعبين وهو بالهمز والابدال ياء لوقوعها بعد كسرة المرتفعين من نتأ
اذا ارتفع والباء في قوله بمفصل الخ للظرفية قاله في ك (قوله والقياس) يقال أي حاجة للقياس مع وجود النص وأيضا قد تساوى غسل
الرجلين مع غسل اليدين والوجه في التنصيص على الغسل فجعل أحدهما أصلا يقاس عليه تحكم ويمكن الجواب بأن غسل
اليدين والوجه لم يقع فيهما خلاف من أحد بخلاف غسل الرجلين فقد وقع فيه خلاف الروافض اذ قد قالوا بوجوب المسح فصح حينئذ
أن يقاس الرجلان على اليدين والوجه فتأمل (قوله وندب تخليل الخ) فلو ترك التخليل لم يضر اذا وصل الماء الى ما بين الاصابع انتهى
ك (قوله أي وندب على المشهور) ومقابله أنه يجب وقد رجح وان كان ضعيفا (قوله وهو المسمى بالنحر) أي تخليل أصابع الرجلين
يسمى بالنحر وأما تخليل أصابع اليدين فيسمى بالذبح ولعل وجه ذلك أن موضع الذبح أعلى وموضع النحر أسفل فلذلك وقعت التسمية
على ذلك وأما تخليل أصابع الرجلين في الغسل فقولان بالندب والوجوب وهو الراجح (قوله من قلم) بتخفيف اللام مع الواحد وتشديدها
لاكثر منه (قوله وفي لحيته قولان) (١٢٦) ومثل اللحية في الخلاف التحذيف الذي يفعله المغاربة في العارضين والشوارب قاله
زروق في شرح القرطبية وانظر هل العنفقة كالشوارب أم لا أشار اليه الزرقاني (قوله أظفاره) جمع ظفر بضم الظاء المشالة والفاء
على اللغة الفصحى وفيه سكون الفاء مع ضم الظاء وكسرها وفيه أظفور كعصفور ﴿تنبيه﴾ محل
عدم وجوب غسل موضع التقليم مالم يطل طولا متفاحشا بحيث
ينثني على الاصبع فانه اذا قلمه يجب
عليه غسل ما تحته كما يؤخذ من
كلام سند ويفهم من كلامه أنه
لا يلزمه قلمه ولو طال وفي ابن عرفة
أنه يجب عليه قلمه اذا طال وظاهره
وان لم ينثن انتهى (قوله على
المذهب) وقيل يعيد (قوله واختلف
اذا حلق الشخص) والراجح من
القولين عدم الاعادة (قوله وذلك
الخ) تعليل للتعميم أي الذي هو قوله
خفيفة أو كثيفة (قوله بدل) عن مسح الرأس ٣ وقوله فسقط أي مسح الرأس عند حضور أي عند (ص)
ظهور محل بدله (قوله مقصودة المسح) أي مقصود مسحها أي ان المسح انما يتعلق بها لا بالموضع وأما لو كان المسح المتعلق بها لوحظ
أنه مسح الموضع فلم يحتج للمسح عند سقوطها (قوله وقول مالك) معطوف على قوله المشهور (قوله بناء على شرطيته في حصول مسمى
الغسل) أي في قوله تعالى فاغسلوا أي فلا يسمى غسلا الا مع وجوده وهو امرار اليد على العضو والمراد باليد باطن الكف ولا يسقط
أي الدلك بالنسيان ويكون الامرار مقارنا للصب وهو الافضل وغير مقارن قبل ذهاب الماء عن العضو على الصحيح أي قبل ذهاب
رطوبة الماء عنه اذ لا يشترط كون الماء باقيا بل يكفي في ذلك بقاء الرطوبة فقط خلافا للقابسي في اشتراط المقارنة وهو حرج ومشقة
﴿تنبيه﴾ وعلى هذا القول وهو أن الدلك واجب لنفسه فلا يكفي الانغماس أو الصب مجردا بل لابد من امرار اليد امرارا متوسطا
ولو لم تزل الاوساخ الا أن تكون متجسدة فتكون حائلا كما في ك (قوله أو بطول المكث) لا يصح عطفه على به لفساده وكأنه
معطوف على محذوف وتقريره في تحقق ايصال الماء به أو بطول المكث أجزأه (أقول) يرد أن يقال اذا كان داخلا في مسمى الغسل
فلا حاجة الى عده فرضا مستقلا

والقياس وقراءة الجر في الآية محمولة على المسح على الخفين (ص) وندب تخليل أصابعهما
(ش) أي وندب على المشهور تخليل أصابع الرجلين من أسفلهما بخنصره وورد في حديث آخر
بالمسبحة بادئا بخنصر اليمنى خاتما بخنصر اليسرى وهو المسمى بالنحر وانما وجب تخليل أصابع
اليدين دون أصابع الرجلين لعدم شدة اتصال ما بينهما بخلاف أصابع الرجلين فاشبه ما بينهما
الباطن لشدة الاتصال فيما بينهما (ص) ولا يعيد من قلم ظفره أو حلق رأسه وفي لحيته قولان
(ش) يعني ان المتوضئ اذا قلم ظفره أو حلق شعر رأسه لا يعيد غسل موضع الظفر ولا مسح
بشرة الشعر على المذهب لان الفرض قد سقط بغسله أو مسحه فلا يعود بزواله كما اذا مسح
وجهه في التيمم أو غسله في الوضوء ثم قطع أنفه واختلف اذا حلق الشخص رجلا أو امرأة لحيته
أو شاربه كلا أو بعضا أو سقطت بنفسها هل يجب عليه اعادة غسل موضعها أو لا قولان
وسواء كانت اللحية خفيفة أو كثيفة كما هو ظاهر كلامهم وذلك لان القائل بالوجوب نظر الى
ستر الشعر للمحل وقد زال فيغسل ذلك المحل ومثل من قلم ظفره في عدم الاعادة من حفر على
شوكة بعد الوضوء فانه لا يجب عليه غسل ذلك المحل على أحد قولين نقلهما شارح الوغليسية
عن بعض شراح الرسالة والفرق بينهما وبين زوال الخف والجبيرة ان مسح الخف بدل فسقط
عند حضور مبدله والجبيرة مقصودة المسح فزوالها زوال لما قصد ولما فرغ من الفرائض
المجمع عليها أتبعه بالمختلف فيها وبدأ منها بالدلك فقال (والدلك) أي والفريضة الخامسة الدلك
وهو واجب لنفسه وهو المشهور وقول مالك في المدونة بناء على شرطيته في حصول مسمى
الغسل للفرق بينه وبين الانغماس لغة وقيل واجب لا لنفسه بل لتحقق ايصال الماء الى
البشرة أو بطول المكث فيه مثلا وقيل بل يسن أو يستحب والخلاف في الوضوء والغسل سواء

(قوله فى المجاورة) أى وهى حقيقة فى المجاورة لغة (قوله والاماكن) عطف خاص على عام وأراد بها بقع الارض كأنه يقول هذه البقعة تلى هذه البقعة ويبعد أن يريد بها الاماكن عند أهل الكلام من أنها الفراغات المتوهمة (قوله مجاز فى الافعال) أى مجازا استعارة كأن تقول هذا الفعل يلى هذا الفعل (قوله ومنه) أى ومن الموالاة أخذت هذه الالفاظ الثلاثة الولاء تقول والى بين الامرين موالاة وولاء تابع كذا فى القاموس وفى المصباح والاه موالاة وولاء من باب قاتل تابعه (قوله والتوالى) تقول توالى توالبا أى تتابع فالتوالى التتابع وحاصله أن التوالى فعله لازم وأما الولاء ففعله أتى لازما ومتعديا كما علمت (قوله متصلا) أى حقيقة أو حكما فقوله من غير تفريق فاحش أى بدون تفريق أصلا أو مع تفريق غير متفاحش واعلم ان الشيخ سالما ذكر ما حاصله أن التفريق اليسير لا يضر ولو عمدا اتفاقا بناء على أن ما قارب الشئ يعطى حكمه واذا لم يضر فيكره وقيل يمنع وهو ضعيف ولا يحد هذا اليسير هنا بعدم الجفاف كما فى حق العاجز بل بأقل من ذلك لعدم عذره ولا يخفى ما فى هذا من عدم البيان ورده عج بأن الذى يفيده كلام الشيوخ وهو المعتمد أن الطول فى حق العامد كالعاجز (قوله لاقتضائها الفورية فيما بين الاعضاء) أى من التعبير بالمفاعلة المقتضى لتوالى أمور بعضها ببعض (قوله من غير تعرض للفعل) الاول فى كونه يوالى غيره من

(ص) وهل الموالاة واجبة ان ذكر وقدر (ش) الفريضة السادسة الموالاة وهى حقيقة لغة فى المجاورة فى الاجسام والاماكن مجاز فى الافعال ومنه الولاء والاولياء والتوالى وشرعا عبارة عن الاتيان بافعال الطهارة فى زمن متصل من غير تفريق فاحش ومنهم من يعبر عنها بالفور والعبارة الاولى أشد لاقتضائها الفورية فيما بين الاعضاء خاصة من غير تعرض للفعل الاول والثانية تعطى وجوب تقديم الوضوء أول الوقت قاله ابن عبد السلام والمعنى انه اختلف فى الموالاة بالسنية وسيأتى وبالوجوب فى المغسول والممسوح البدلى والاصلى توضأ قبل الوقت أو بعده ان ذكر وقدر ساقطة مع العجز والنسيان كما شهره ابن ناجى فى شرح المدونة ثم ان مقتضى قوله ان ذكر وقدر عدم الوجوب ان لم يكن قادرا مع ان العاجز يبنى مالم يطل ومقتضى ذلك انها فى حقه واجبة والا كان ينبغى أيضا ويمكن ان يقال اغلم بين وان قلنا انها غير واجبة لما عنده من التفريط بخلاف الناسى (ص) وبنى بنية ان نسى مطلقا وان عجز مالم يطل بجفاف أعضاء بزمن اعتدلا (ش) يعنى ان من نسى عضوا من أعضائه أو لمعة منها فانه يبنى على وضوئه المتقدم ويغسل ذلك العضو أو اللمعة وجوبا طال أو لم يطل يريد ويعيد ما بعد ذلك العضو أو تلك اللمعة من أعضاء وضوئه مفروضة كانت أو مسنونة هذا ان ذكر بالقرب قبل جفاف أعضائه وان ذكر بعد الطول بجفاف أعضائه لم يعد ما بعد ذلك العضو ولا ما بعد تلك اللمعة واستغنى المؤلف عن هذا التفصيل بما سيذكره فى الكلام من اعادة المنكس وحده ان بعد بجفاف والا فيعيده مع تابعه لان حكم المنكس والمنسى فى الاعادة سواء عند ابن القاسم وحكم اعادة ما بعد المنسى السنية لانه لاجل حصول الترتيب وشرط البناء المذكور أن يكون بنية هذا حكم الناسى وأما العاجز عن اكمال

فرائض الوضوء الفور فانه يقتضى أن يكون الوضوء يفعل فورا أى من غير تراخ عما قبله أى الذى هو أول الوقت (قوله والا كان يبنى أيضا) أى مع الطول (قوله ويمكن الخ) أقول لا يخفى ان من صور العجز على ما يأتى ما اذا ظن أن الماء يكفيه فتبين أنه لا يكفيه أو شك ولا يخفى ما فى ذلك من التسامح اذ لا عجز حقيقة نعم من صور العجز الذى فيه التفصيل على أحد القولين ما اذا جزم بأنه يكفيه فاهراق غيره أو غصبه وليس فى ذلك تفريط (قوله وان عجز) بفتح الجيم أفصح من كسرها يقال عجزت بفتح الجيم أعجز بكسرها هذه لغة القرآن ويقال بعكسه ثم ان ظاهره أن العاجز يبنى بنية وليس كذلك لانه انما يبنى مع القرب فالنية مستحبة ويمكن الجواب بجعل الواو للاستئناف وجواب الشرط محذوف تقديره بنى والباء فى بجفاف متعلقة بمقدر تقديره مالم يطل طولا مقدرا بجفاف أعضاء وكذا قوله بزمن أو ان باء بجفاف للملابسة وقوله بزمن للظرفية (قوله يعنى ان من نسى الخ) تبع فى ذلك التقرير الحطاب وفيه نظر لانه يصير فيه تكرار مع ما سيأتى ويفوته الكلام على ترك الموالاة قبل سورة ترك الموالاة كمن غسل وجهه بنية الوضوء ثم يحصل له نسيان فيترك الغسل فيبنى مطلقا وان كان عامدا أو عاجزا فيبنى مالم يطل على المعتمد (قوله فانه يبنى) أى يباح له البناء ويجوز له أن يبتدئ الوضوء من أوله وقرر بعض الشراح السنية ورده شيخنا الصغير بأن الحكم الاباحة فلا يسن البناء بل ولا يندب ﴿ تنبيه ﴾ اختلف هل يعذر بالنسيان ثانيا خلاف والراجح أنه لا يعذر وان من نسى ثانيا حكمه حكم العامد وهو انه اذا طال تبطل طهارته (قوله مفروضة) الاولى مفروضا أى كان ما بعد ذلك العضو مفروضا أو مسنونا لا يخفى ان ذلك انما هو بحكم التبع للوضوء والا فسيأتى ان الترتيب بين الفرائض والسنن مستحب وأنه لا يعيد لذلك وحكمه اعادة ما بعد المنسى أى مرة فقط (قوله وأما العاجز) حاصل ما فى الشارح أن الناسى ومثله المكره على التفريق وانظر بما اذا يكون الاكراه والظاهر أنه كالاكراه على الطلاق يبنيان مطلقا طال أم لا ومن أعد من الماء ما لا يكفيه قطعا ومثله ظنا فلا يبنى طال أم لا ومثلهما من تعمد التفريق وأما العاجز فصورتان

متفق عليه ما عنده على عدم البناء مع الطول و يبنى مع عدم الطول وهو ما اذا ظن أنه يكفيه أو شك فتبين انه لا يكفيه وثلاث صور محل خلاف فقيل يبنى مطلقا كالناسى وقيل يبنى مالم يطل أى لانه كان يمكنه التحرز وشارحنا رجح الثانى الا أن الراجح الاول وهو البناء مطلقا وهو ظاهر ومثل الصور الثلاث ما اذا جزم بانه يكفيه فتبين خلافه فهو كالناسى ثم بعد هذا كله اعتمد عج أن العامد كالعاجز يبنى مالم يطل والطول مقدر بالجفاف الآتى ﴿تنبيه﴾ ذكر بعض شيوخنا ما حاصله أن تجديد النية انما هو فى الناسى فقط لا فى غيره من صور البناء مطلقا وهو ظاهر (قوله فليس من صور العجز) وجعل عج مثل ذلك ما اذا أعد ما ظن أنه لا يكفيه أو شك فى الكفاية فلا يبنى مطلقا طال أم لا فان قلت ان العامد قد قلتم انه يبنى مالم يطل على المعتمد وظاهر هذا انه لا يبنى ولعل وجهه أنه اذا قطع بعدم الكفاية أو ظن أو شك فى الكفاية فنيته منزلة منزلة بخلاف العامد أى متعمدا التفريق فليس عنده تنزيل وقد علمت ان شارحنا ذكر انه فى انشائه يبنى مع عدم الطول والظاهر الاول لتنزيل النية كما قلنا والحاصل انه اذا ظن عدم الكفاية أو جزم بذلك أو شك فانه لا يبنى مطلقا وعبارة عب مضطربة مخالفة لما قلنا ولا تظهر (قوله فى الزمن المعتدل) أى والمكان المعتدل (قوله فى المزاج) بكسر الميم (قوله لا كون الشخص بين الشبوبة والشيوخة) أى ان اعتدال الاعضاء انما هو باعتبار المزاج لا كونه فى السن بين الشيوخة والشبوبة وقوله وانما ذلك أى كونه بين الخ أى كونه فى هذا السن متصفا بالحالة المتوسطة أى لا حارا ولا باردا انما هو من صور اعتدال المزاج غالبا وأما اذا لم يعتدل المزاج بأن (١٢٨) غلبت الحرارة أو البرودة فلم يكن بتلك الحالة المذكورة وقوله غالبا يقتضى أن تلك الحالة توجد اذا لم يعتدل المزاج ولعله نادر او على طريق الفرض نعم بقى شئ آخر وهو أعضاء الشاب المعتدلة لا تكون كأعضاء الشيخ المعتدل أو الكهل المعتدل فاعتدال كل شخص بحسبه (قوله فقيام البلل) أى فى العضو الذى وقف عليه وقوله أثر الوضوء هو الطهارة (قوله فيتصل الاخير بالغسل السابق) أراد بالاخير ما بعد الذى كان وقع بعده الترك حاصله أنه مادام البلل موجودا يغتفر الفصل فلو غسل وجهه ويديه وحصل فصل ثم مسح رأسه قبل جفاف اليدين وبعد جفاف الوجه لم يضر (قوله كترك سنة من سننها عمدا) أى وسيأتى ان من ترك سنة من سنن الصلاة عمدا تبطل على أحد القولين عند وكذلك هنا من ترك الموالاة عمدا يبطل الوضوء على أحد القولين هذا معنى العبارة تحقيقا (قوله معنوى) أى لانه ذكر أن الناسى لا شئ عليه على القول بالسنية وقد علمت أنه على القول بالوجوب يبنى والبناء هو اعادة فعل ما بعد التفريق المخل بالموالاة وحده ان حصل التذكر بعد الجفاف وان حصل قبله فهو اعادته واعادة ما بعده أيضا أيضا العامد على القول بالسنية فى اعادته خلاف من غير ترجيح وأما على القول بالوجوب فيعيد أبدا حيث حصل الطول اتفاقا كما هو ظاهر كلامهم وأيضا القائل بالوجوب يقول بأثم العامد بتركه فعل الواجب وأما القائل بالسنية فانما هو لتهاونه بها كما ذكره عج والظاهر أيضا أن الاثم على القول بالوجوب أعظم من الاثم على القول بالسنية وتأمل فى قوله لا شئ عليه على القول بالسنية فان ظاهره أنه لا يكمل الوضوء ولا يصح بل يبنى على ما فعل ولو طال (قوله وبه يعلم الخ) أى فانه قال الخلاف لفظى أى انه اختلاف فى التعبير عن حكم الموالاة فبعضهم عبر عنه بالوجوب بالشرط الذى ذكره المؤلف وبعضهم عبر عنه بالسنية بالشرط المذكور انتهى (قوله ونية رفع الحدث) أى بالفرائض والسنن والمستحبات الا أن نية الفريضة ترفع الحدث أى منع الصحة أى ترفع منع الصحة وتثبت الصحة ونية غيرها ترفعه أى منع الكمال أى ترفع منع الكمال وتثبت الكمال وهذا كله فى وضوء المحدث بجميع أجزائه فرضا وغيره ووضوء التجديد كذلك والحاصل أن المراد بالحدث ما يشمل منع الصحة ومنع الكمال فيدخل فى ذلك نية الوضوء بجميع أجزائه فرضا وسنة ومندوبا كان الوضوء فرضا أو مندوبا ولعل الاحسن

وضوئه فان أعد من الماء ما يكفيه فاهريق عليه أو اهراقه هو غير متعمد أو غصبه أو ظن كفايته أو شك فيها فقصر به فانه يبنى أيضا على وضوئه المتقدم مالم يطل وهذا ظاهر المدونة عند الباجى وجماعة واستظهره وانفاكهانى بان كان اللخمى حكى الاتفاق وغيره المشهور أن البناء فيما اذا أعد من الماء ما يكفيه فاهريق عليه أو اهراقه هو غير متعمد أو غصبه وان طال كالناسى وفرق الفاكهانى بان النسيان يتعذر الانفكاك عنه بخلاف الغصب والاهراق فانه نادر وأما من أعد من الماء ما لا يكفيه قطعا فليس من صور العجز ولا يبنى طال أم لا والطول المذكور المانع فى صور العجز قيل يحد بالعرف وقيل بجفاف الاعضاء المعتدلة فى الزمن المعتدل وهو المشهور وهو مذهب المدونة فاعتدال الاعضاء فى المزاج لا كون الشخص بين الشبوبة والشيوخة وانما ذلك من صور اعتدال المزاج غالبا واعتدال الزمن بين الحرارة والبرودة فقيام البلل عندهم دليل بقاء أثر الوضوء فيتصل الاخير بأثر الغسل السابق وحكم الاكراه على عدم الموالاة كحكم النسيان وقول المؤلف (أو سنة) خلاف وشهره فى المقدمات وعليه ان فرق ناسيا فلا شئ عليه وان فرق عامدا فقولان لابن عبد الحكم لا شئ عليه وابن القاسم يعيد الوضوء والصلاة أيضا أبدا كترك سنة من سننها عمدا لانه كاللاعب المتهاون وهذا يفيد أن الخلاف الواقع فى كلام المؤلف معنوى لا لفظى وبهذا يعلم ما فى كلام الخطاب (ص) ونية رفع الحدث

أن يراد بالمنع ما يشمل الحرمة والكراهة وخلاف الاولى والمراد برفع الحدث الاصغر فلو نوى الاكبر من لزمه رفع الحدث الاصغر هل يجزئه لاندراج الجزء تحت الكل أو لا لخروجه عن سنن الشرع وافساده الاوضاع الشرعية بالقلب والتغيير فصار كالعابث من التوضيح والظاهر الثاني وحرر (قوله أو الفرض) معطوف على قوله رفع الحدث على حذف مضاف أي أداء الفرض والمراد بالفرض هنا أحد اطلاقيه وهو ما يتوقف صحة العبادة عليه أي أصلها وكمالها الا ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه وحينئذ فيشمل الوضوء للصلاة قبل دخول وقتها والوضوء للسنن والنوافل ووضوء الصبي والمجدد وأما الوضوء ما يعاقب على تركه فلا يشمل الاخير قطعا الان تعمم في العقاب بحيث يشمل التأديب في الدنيا باعتبار الصبي وكذا الاولان الا أن يراد العقاب أن لو تلبس بالعبادة بدونه والظاهر أنه لو لم ينو واحدا معينا الصح ولو قبل دخول الوقت لان كل مكلف يعلم أن صحة العبادة تتوقف على الوضوء وأما بعد دخول الوقت مع اتساعه فيصح ارادة المعنى الثاني وهو ما يعاقب على تركه من حيث ان الوجوب قد حصل بدخول الوقت وان كان فيه اتساع أفاد ذلك عج رحمه الله تعالى (قوله أو استباحة ممنوع) أي أو نية (١٢٩) استباحة ممنوع كالافيشمل الوضوء المجدد أو صحة

عند وجهه أو الفرض أو استباحة ممنوع وان مع تبرد (ش) هذه هي الفريضة السابعة النية وكان حقها التقديم كما فعل غير المؤلف لكن لطول الكلام عليها ولكثرة شعبانها أخر الكلام عليها ليتفرغ من غيرها لها وهي فرض اتفاقا أو على المشهور لقوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء وفي كيفية النية ثلاثة أوجه أحدها أن ينوي رفع الحدث الثاني ان ينوي أداء الفرض أي امتثال أمر الله وتدخل السنن والنوافل بالتبعية ثالثها ان ينوي استباحة ممنوع مما لا يستباح الا بالطهارة ومتى خطر ذكر جميع الثلاثة تلازمت وان خطر بباله بعضها أجزأ عن جميعها ما لم يقصد عدم حصول الآخر كأن يقول ارفع الحدث لا أستبيح الصلاة أو العكس فتبطل النية ويكون عدما للتنافي ولو نوى الوضوء الذي أمر الله به ما صح ولعله لا يخرج عن نية الفرض ثم اذا نوى أحد هذه الاوجه ارتفع حدثه وان أشرك مع نية تعليم أو تبرد لان نيته ليست مضادة للوضوء ولا مؤثرة في نية التطهير من الحدث ولو أدخل الكاف على تبرد ليشمل التدفي والنظافة لكان أحسن وانما لم يؤثر في نية الوضوء لان غسل الاعضاء للوضوء يتضمن التبرد فاذا نواه لم يكن ذلك مضادا للوضوء ولا مؤثرا فيه كما مر وتكون النية المذكورة بانواعها عند أول فرض وهو غسل وجهه ان بدأ به لا عند غسل يديه الى الكوعين وان استظهره في توضيحه لئلا تعرى السنن السابقة للوجه عن نية بل على المشهور ينوي لها نية مفردة كما سيأتي (ص) أو أخر بعض المستباح (ش) يعني ان المتوضئ اذا نوى أن يصلي بوضوئه الظهر دون العصر أو يمس به المصحف دون الصلاة فانه لا يضر ويباح له فعل المنوي وغيره اذ ليس للمكلف أن يقطع مسببات الاسباب الشرعية عنها كقوله أتزوج ولا يحل لي الوطء وأولى لو نوى شيأ ولم يخرج غيره (ص) أو نسي حدثا لا أخرجه (ش) يعني ان الشخص اذا أحدث أحداثا فنوى حدثا منها ناسيا غيره أو ذاكرا له

فيشمل الوضوء الاصلي والمعتبر نية المتوضئ دون من يوضئه كما أفاده في ك (قوله وان مع تبرد) وهو واضح اذا توضأ بما يحصل به التبرد لا ان نوى به التبرد أو عكسه لتلاعبه لكن اغتفر ذلك هنا كما هو ظاهر كلامهم كذا في شرح عب ظاهره ولو تلفظ بنيته ثم كلامه يشعر بان المقصود هو التبرد لان مع تدخل على المتبوع فلو قال المصنف وان مع تبرد لكان أحسن (قوله ولكثرة تشعباتها) أي تفرعاتها (قوله وهي فرض اتفاقا) أي كما قال ابن رشد (قوله أو على المشهور) أي كما قال المازري (قوله لقوله تعالى الخ) أي فاذن يكون معنى مخلصين أي ناوين العبادة له لا يخفى أن هذا يفيد ان صلاة المرائي باطلة لان النية بذلك المعنى لم تكن عنده

 وقد نظر في ذلك الخطاب على الرسالة ثم ظهر الصحة (قوله أي امتثال) أي اطاعة أمر الله لا يخفى أن هذا ليس تفسيرا بالحقيقة بل التفسير بالحقيقة ان ينوي أداء ما يتوقف صحة العبادة عليه وقوله وتدخل السنن أي سنن الوضوء وقوله والنوافل أي مستحباته ثم لا يخفى أنه على ما فسرته به تكون داخلة قصدا لان الله أمر بها (قوله ذكر الخ) المناسب حذف ذكر أي متى خطرت الثلاثة وقوله تلازمت أي صار لا ينفك أحدها عن الآخر (قوله ويكون عدما) قال في كبيره عند قوله أو نسي حدثا لا أخرجه وهذا حيث كان عامدا انتهى (قوله الذي أمر الله) وهو ما تتوقف صحة العبادة عليه (قوله ولعله لا يخرج الخ) لا يخفى انه نفس نية الفرض بالمعنى الذي تقدم له جزما ولعله أتى بالترجي تحريا للصدق (قوله ولا مؤثرة) عطف تفسير (قوله لئلا تعرى) علة لاستظهره (قوله بل على المشهور) وهو أنه ينوي عند غسل وجهه وعلى هذا فالوضوء نيتان لا نية واحدة وحينئذ فيقول عند شروعه نويت سنن الوضوء (قوله لا أخرجه) معطوف على محذوف أي أو نوى حدثا ولم يخرجه لا أخرجه (قوله يعني ان الشخص اذا أحدث احداثا الخ) ظاهر عبارته أنه نوى نفس الخارج ونوله الافراد أي افراد الخارج وقوله الماهية أي الماهية الكلية أي ماهية الخارج الشاملة لجميع أفرادها مع أن هذا لا يصح فالاحسن أن يراد بالحدث في المصنف المنع أو الوصف من حيث ترتبه على الخارج المخصوص ويكون المعنى أو نوى منعا أو وصفا يترتب على خصوص البول مثلا وقوله لا أخرجه أي بأن حصل منه بول وغائط مثلا

ونوى المنع أو الوصف المترتب على البول وأخرج المنع أو الوصف المترتب على الغائط ويمكن تصحيح عبارة الشارح بأن يقال نوى حدثا أى لا من حيث ذاته بل من حيث ما يترتب عليه من الوصف أو المنع وكذا يقال فيما بعد وقوله موجب وهو واحد وهو الوضوء وقوله ناب موجب الخ تفسير (قوله الافراد) أى افراد الخارج لا من حيث ذاتها بل من حيث ما يترتب عليها (قوله الماهية) أى ماهية الخارج الكلية أى من حيث ما يترتب وهو المنع أو الوصف الكلى المترتب عليه وقول الشارح فان المراد به الماهية هذا غير لازم اذ يصح أن يراد به الفرض لا من حيث ذاته بل من حيث ما يترتب عليه من المنع أو الوصف الجزئيين (قوله نسى حدثا وذكر غيره) تيقن حصولهما أو شك فيهما أو تيقن حصول أحدهما وشك فى الآخر وهذا واضح ان حصل الحدثان دفعة أو ترتبا وأخرج الاول وأما لو أخرج الذى حصل ثانيا فوجه البطلان مع أن الايجاب انما هو بالاول أنه يكون موجبا بتقدير أن لو حصل أولا (قوله مطلق الطهارة الاعم) صفة لمطلق أى نوى هذا الكلى المتحقق فى ذلك الفرد وذلك الفرد فقوله الاعم من جملة المنوى وكأنه يقول نويت هذا الكلى المتحقق فى أى واحد من (١٣٠) طهارة الحدث أو الخبث وأما قوله أما ان قصد الطهارة الخ فلم يقصد ذلك بل خطر بباله خصوص الامر الكلى لا بقيد تحققه فى هذا أو هذا ومثله ما اذا قصد الامر الكلى ملاحظا تحققه فى ضمن الفردين أو الحدث فاذن يكون المضمر هو ملاحظة الماهية على أى وجه كان أو خصوص تحققها فى الخبث (قوله لانه ان أمكن صرف النية الخ) لا يخفى ان هذا التعليل جار فى صورة الاجزاء ويجاب بأن قوله ان أمكن أى امكانا وقوعيا كما هو ظاهر من التقرير فتدبر (قوله كقراءة القرآن ظاهرا) أى بدون المصحف نعم من نوى بغسله قراءة القرآن ظاهرا أجزأه ذلك عن جنابته لانه لا يجوز أن يقرأ الا بعد ارتفاع حدث الجنابة وأولى منه لو نوى قراءة القرآن فى المصحف (قوله كما تضمنه) أى تضمن رفع الحدث وقوله الى ما تجب أى الى استباحة ما تجب الطهارة (قوله على جهة الندب) الاولى أن يقول على جهة الكراهة (قوله ووجب عليه الطهر بنية فهذا جازمة) أى على ما هو المعتمد لان المعتمد أنه يجب على الشاك الوضوء لحدث بمعنى الوصف أو المنع قام به تحقيقا فلذلك قلنا وجب عليه الطهر بنية جازمة وقوله وهذا مبنى أى ما تقدم من كون هذا الطهر لا يجزئه مطلقا مبنى على استحباب وضوء الشاك فلم يقم به المنع ولا الوصف وقوله وأما على وجوبه الخ أى لما قلنا من ان المنع أو الوصف يقوم بالشاك تحقيقا وأما اذا قلنا الشاك يستحب له الوضوء الذى هو قول ضعيف فلم يقم به المنع ولا الوصف والحاصل أن حكمنا بعدم الاجزاء لم يكن مبنيا على المعتمد بل مبنى على قول ضعيف مرجح لا أنه معمول به (قوله لانه جازم بالنية) لا يسلم أنه جازم بالنية لان فرض المسئلة انه قال أى اعتقد أنه ان كان أحدث فله هذا الوضوء والا فلا فحكم بعدم الاجزاء للتردد الحاصل فى النية وانما يجزئ وضوء الشاك اذا اعتقد ان وضوءه قد بطل بالشك وانه صار محدثا يجب عليه الوضوء فينوى حينئذ رفع الحدث جزما فهذا يجزئه وضوءه تبين حدثه أم لا فقول الشارح فيجزئ لا يسلم وخلاصته انه لا يجزئ ولو قلنا ان الشاك يجب عليه الوضوء فكلام المصنف آت على القولين استحباب وضوء الشاك ووجوب وضوئه هذا ملخص ما قرره الطلبة الآن عيج لم يرتضه فقال والحاصل أن الشاك ان قال ان كنت أحدثت فله فان كان حين تسميته مستحضرا أن

ولم يخرجه سواء كان المنوى هو الذى حصل منه أولا أو آخرا أجزأه لان الاحداث اذا كان موجبها واحدا واجتمعت تداخل حكمها وناب موجب أحدها عن الآخر ثم ان المراد بالحدث هنا الافراد لانها هى التى توصف بالاخراج بخلافه فى قوله ونية رفع الحدث فان المراد به الماهية ولذا أعاده نكرة بعد ذكر له معرفة ولو قال المؤلف أو نوى حدثا غير مخرج سواه لكان أحسن لشموله من نوى حدثا وذكر غيره ولم يخرجه وأول كلام المؤلف وآخره متعارضان فى هذه الصورة والمعول عليه مفهوم آخره وهو قوله لا أخرجه ولا مفهوم لقوله أو نسى بل لو تذكره ولم يخرجه فانه لا يضر (ص) أو نوى مطلق الطهارة (ش) يعنى أن المتوضئ اذا نوى بطهره مطلق الطهارة الاعم من الحدث والخبث فلا يجزئه لانه ان أمكن صرف النية للخبث لم يرتفع الحدث أما ان قصد الطهارة لا بقيد الاعمية فالظاهر الاجزاء كما قاله صاحب الطراز لان قرينة فعله تدل على طهارة الحدث ولذا قال فيها من توضأ ليكون على طهر أجزأه (ص) أو استباحة ما ندب له (ش) يعنى أن المتوضئ اذا نوى استباحة فعل ما ندبت له الطهارة كقراءة القرآن ظاهرا والنوم وتعليم العلم فانه لا يرتفع الحدث لان الفعل الذى قصد اليه يصح مع بقاء الحدث فلم يتضمن القصد اليه القصد لرفع الحدث كما تضمنه القصد الى ما تجب الطهارة منه ولا يقال فى قول المؤلف استباحة مسامحة لانها انما تستعمل فيما كان ممنوعا منه بدون الطهارة وما ندبت له ليس ممنوعا منه بدونها لانا نقول هو ممنوع منه على جهة الندب (ص) أو قال ان كنت أحدثت فله (ش) أى وكذلك لا يجزئ من شك فى الحدث الاصغر أو الاكبر ووجب عليه الطهر بنية جازمة لا تردد فيها فتطهر وعلق نيته ولم يجزمها وقال ان كنت أحدثت فله هذا الطهر فلا يجزئه سواء تبين حدثه أو بقى على شكه وهو قول ابن القاسم وهذا مبنى على استحباب وضوء الشاك وأما على وجوبه وهو المذهب فيجزئ لانه جازم بالنية

الشك فى الحدث ناقض كتحققه كانت نيته جازمة لا تردد فيها وان كان لفظه الاعلى التردد وأما ان كان غير مستحضر ذلك فانه يكون متردد فيها وان قلت قد يقال انه وان كان جازما بالنية فالحامل انما جاءه من عدم وجود المعلق عليه ذلك لانه علق طهارته على حصول الحدث ولم يحصل وانما حصل الشك فيه قلت لا نسلم ذلك بل المعلق عليه حاصل قطعا لان الحدث ان كان المراد به الناقض مطلقا وهو الظاهر فالامر واضح وان كان المراد به الحدث المقابل للسبب فهو مع عدم ارادته الشك فيه كتحققه كما يفيده ماذكره ابن غازى عن ابن رشد انتهى (أقول) أو يراد بالحدث الوصف أو المنع المترتب على الشك وهو حاصل قطعا فقد علق هذا الوضوء عليه فلا تردد فى النية وان كان تعليقا ظاهريا ولا ضرر فيه والحاصل أن عبارة الشارح ظاهرة كما قلنا وما قاله عج وما قلناه أحسن مما قاله الحطاب فليتأمل (قوله فهو مشهور) أى قول المصنف أو ان كنت أحدثت فله مشهور مبنى على ضعيف وهو استصحاب وضوء الشاك (قوله فالوضوء الثانى لم يصادف محلا) وفائدته انه اذا تبين أنه محدث فيبطل الوضوء وجوبا (قوله فالمشهور أنه لا يجزئه) ومقابله أنه يجزئه لان نيته أن يكون على أكمل الحالات وذلك مستلزم رفع الحدث (قوله أو ترك لمعة) اللمعة الموضع لا يصيبه الماء فى الوضوء أو الغسل قال عج وهذا بناء على القول ان نية الفضل يعمل بها بعد فعل الغسلة الاولى وان لم تعم كما يفيده كلام غير واحد وأما على ما يفيده كلام سند من أن نية الفضل لا يعمل بها الا اذا عمت الاولى فلا يتأتى ان يغسل بنية الفضل

فهذا مشهور مبنى على ضعيف أو يحمل كلام المؤلف على من توهم أنه أحدث ومعه ظن الطهارة فالوضوء الثانى لم يصادف محلا انظر ابن غازى (ص) أو جدد فتبين حدثه (ش) يعنى أن من اعتقد أنه على وضوء فتوضأ بنية التجديد ثم تبين أنه محدث فالمشهور أنه لا يجزئه لكونه لم يقصد بوضوئه رفع الحدث وانما قصد به الفضيلة فقوله فتبين حدثه خاص بهذه وأما الاولى فلا يجزئه سواء تبين حدثه أو بقى على شكه لتردد نيته (ص) أو ترك لمعة فانغسلت بنية الفضل (ش) يعنى أن من ترك لمعة من مغسول الوضوء فى الغسلة الاولى فانغسلت فى الغسلة الثانية أو الثالثة بنية الفضل فلا يجزئ لان غير الواجب لا يجزئ عنه ولا بد من غسلها بنية الفرض فان أخر جرى على الموالاة وهذا اذا أحدث نية الفضل والا فيجزئ فالمراد بنية الفضل النية التى أحدثها عند فعل الفضيلة لا نية الفضل المندرجة فى نية الوضوء ولا مفهوم لقوله فانغسلت ولا لقوله انفضل اذ من ترك لمعة من مسح رأسه فامسحت بنية السنية كذلك (ص) أو فرق النية على الاعضاء والاظهر فى الاخير الصحة (ش) يعنى ان المتوضئ اذا فرق النية على الاعضاء بأن خص كل عضو بنية مع قطع النظر عما بعده فانه لا يجزئه ذلك والاظهر عند ابن رشد قول ابن القاسم فى هذا الفرع الاخير الصحة فصورة تفريق النية أن يغسل وجهه بنية رفع الحدث ولا نية له فى اتمام الوضوء ثم يبدو له فيغسل يديه وهكذا الى آخر الوضوء وليس صورتها أنه جعل ربع نيته لوجهه وربعها ليديه وهكذا فان هذه تجزئه لان النية لا تتجزأ (ص) وعزوبها بعده ورفضها مغتفر (ش) ذكر مسئلتين الاولى منهما عزوب النية وهو انقطاعها والذهول عنها والضمير فى قوله بعده عائد الى الوجه فى قوله عند وجهه والمعنى أن الذهول عن النية بعد الاتيان بها فى محلها عند غسل الوجه مغتفر لمشقة استحضارها وان كان هو الاصل والمسئلة الثانية رفض النية وهو لغة الترك والمراد به هنا تقدير ما وجد من العبادات والنية كالعدم وذكر المؤلف أنه مغتفر أيضا بعد كمال الوضوء أو فى اثنائه اذا رجع وكمله بنية رفع الحدث بالقرب على المشهور لان لم يكمله أو كمله بنية التبرد أو بعد طول والحج كالوضوء عكس الصلاة والصوم فان رفض النية فيهما غير مغتفر والفرق بينهما والحكم كذلك (قوله ولا نية له فى اتمام الوضوء) أى بان نوى عدم الاتمام أو لا نية له وأما لو نوى اتمام الوضوء على الفور معتقدا أنه لا يرتفع حدثه ويكمل وضوءه الا بالجميع فليس من هذا أى بل هذا من باب التأكيد فلا يضر فعله وظهر من ذلك التقرير ان المراد بالنية الجنس المتحقق فى متعدد *(تنبيه)* الخلاف الذى ذكره المصنف مبنى على أن الحدث هل يرتفع عن كل عضو بانفراد أو لا يرتفع الا بتمام الطهارة فالقول بعدم الاجزاء مبنى على الثانى والقول بالاجزاء مبنى على الاول (قوله لان النية لا تتجزأ الخ) أشار لذلك تت استظهارا من عنده قال عج وقد يبحث فيه بأنه من باب اخراج الامور الشرعية عن موضوعاتها (قوله لمشقة استحضارها) قال فى ك وتسمى حينئذ نية حكمية مالم يحصل مضادلها من نية الفضيلة كما تقدم فيما اذا أتى بالغسلة الثانية أو الثالثة بنية الفضيلة أو اعتقاد انقضاء الطهارة وكما لو قدر ترك بعضها فلا بد من تجديدها (قوله على المشهور) راجع للصورتين وهما اذا كان الرفض فى الاثناء أو بعد الفراغ كما أفاده الحطاب (قوله والحج كالوضوء الخ) الراجح أن الوضوء والغسل مستويان فى رفض كل منهما فى الاثناء لا بعد وأما الحج والعمرة فلا يرتفضان مطلقا وقع الرفض فى أثنائهما أو بعدهما (قوله فان رفض النية فيهما غير مغتفر) أى فى أثنائهما

وأما بعد الفراغ فقولان مرجحان واستظهر بعض الشيوخ أن التيمم والاعتكاف مثل الوضوء فيرتفضان في الاثناء لا بعد الفراغ

(تنبيه) يجوز رفض الوضوء كما يجوز الاقدام على اللمس واخراج الريح من غير ضرورة وفي الحج نظر وأما الصلاة والصوم فلا كلام في الحرمة وبعض الشيوخ فرق بين الرفض ونقض الوضوء لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم والوضوء عمل والذي أقوله ان الظاهر أن المراد بالاعمال المقاصد لا الوسائل (قوله أن الوضوء معقول المعنى) أي فالوضوء للنظافة (قوله والحج محتو الخ) عطف على قوله الوضوء وقوله ودفع المشقة في الحج معطوف على قوله وان الحج محتو على عمل مالي الخ وكأنه قال والفرق أن الحج والفرق دفع المشقة في الحج وقوله على تقدير رفضه متعلق بقوله المشقة ويصح أن يكون معطوفا على محذوف والتقدير فلم تتأكد فيهما النية لما ذكر ولدفع المشقة في الحج (قوله اذا تقدمت قبل محلها بيسير) أي وذهل عن الشروع في الوضوء بحيث لو سئل عند الشروع أي شئ تفعله يقول لا أدري ولا شك أن هذا مما يبعد وقوعه (قوله على قولين) أي مشهورين والقول بالاجزاء هو الاصح في النظر (قوله لشرفه بالحواس) أي حاسة السمع والذوق والشم والبصر (قوله أعمال الطاعات) أي أعمال هي الطاعات (قوله لما فيها من القوى المدركة) أي التي زعمها الحكماء وهي القوة العاقلة والقوة الوهمية وقوة الحس المشترك والقوة المفكرة فأما القوة العاقلة فهي المدركة للكليات والقوة الوهمية هي المدركة للمعاني الجزئية

الموجودة في المحسوسات من غير ان تتأدى اليها من طرق الحواس كادراك الشاة معنى في الذئب وقوة الحس المشترك هي القوة التي يجمع فيها صور المحسوسات وتبقى فيها بعد غيبوبتها عن الحس المشترك وهي القوة التي يتأدى اليها صور المحسوسات من طرق الحواس الظاهرة والمفكرة القوة الذي من شأنها التفصيل والتركيب بين الصور المأخوذة عن الحس المشترك والمعاني المدركة بالوهم بعضها مع بعض وأهل السنة يجوزون هذا التفصيل والتعدد على وجه العادة والجعل من الله تعالى الى آخر ما ذكروا (قوله والحكمة) أي بناء على أن العقل في الرأس والراجح أنه في القلب (قوله غسل يديه) أي المتوضئ أي الشارع في الوضوء أو الذي يريد الوضوء (قوله توضأ من نهر) لا يخفى أن غسلهما قبل الادخال في النهر لا الوضوء يكون الا بالتحيل ولذا قرر عج خلافه وهو ما في العبارة الثانية وتبعه من تبعه (قوله على المشهور) راجع لقوله من سنن أي غسل اليدين سنة على القول المشهور ومقابله ما قيل انه يستحب وزاد بعضهم ثالثا وهو ان كان عهده بالماء قريبا فمستحب وان كان بعيدا فسنة أو راجع لقوله وكره أي وكره على المشهور ومقابله ما لاشهب القائل ليس ذلك عليه (قوله ويكون الغسل لليدين الخ) يجوز أن يكون حل اعراب فهو اشارة الى أن قوله أولا خبر لكان محذوف أي ويكون الغسل المحكوم عليه بالسنية أولا أي لا تحصل السنية الا بالغسل قبل الادخال في الماء وبتقدير أولا بقبل الادخال اندفع ما يقال كيف يجعل أولا مما تتوقف عليه السنة مع جعل ترتيب السنن في أنفسها أو مع الفرائض مستحبا فاذا تمضمض أولا ثم غسل يديه فغاية ما حصل منه التنكيس وهو خلاف المستحب وحاصل الجواب أن مراده بأولا قبل ادخالهما في الاناء وليس المراد به جعله أول ما يغسل يديه وحينئذ فلا منافاة بين المحلين فمن غسل يديه قبل ادخالهما في الاناء ثلاثا بمطلق نية فقد أتى بالسنة سواء جعل ذلك أول فعله أو قدم عليه المضمضة لكن اذا قدم المضمضة على غسل يديه فقد أتى بالسنة وترك فضيلة الترتيب (قوله أو جاريا مطلقا) أي كثيرا أو قليلا (قوله كالمهراس) وهو الحوض الصغير ولا بد من حذف في العبارة أي فان كان ظرف الماء (قوله ونحوه) أي كحفرة فيها ماء قليل

أن الوضوء معقول المعنى ولذا قيل بعدم ايجاب النية فيه والحج محتو على عمل مالي وبدني فلم تتأكد فيهما النية ودفع المشقة في الحج على تقدير رفضه ولا ستوا صحيحه مع فاسده في التمادي فيه ورجحنا ضمير بعده للوجه تبعا لبعضهم ورجعه الاجهوري في شرحه للوضوء وان الرفض في الاثناء مضر ورجحه ه (ص) وفي تقدمها بيسير خلاف (ش) يعني أنه اختلف في النية اذا تقدمت قبل محلها بيسير على قولين وأما ان تقدمت بكثير فلا خلاف في عدم الاجزاء وكذا ان تأخرت عن محلها فالحاصل المفعول عن النية الاعلى ما روى من عدم اشتراط النية في الوضوء كما مر وحد اليسير أن يخرج الرجل من بيته الى الحمام والمراد بالحمام حمام مثل المدينة المنورة فالمراد حمام القرية الصغيرة كالمدينة المنورة * ولما قدم الكلام على الفرائض وبدأ منها بالمجمع عليه وبدأ من ذلك بالوجه لشرفه بالحواس والنطق ثم اليدين لكثرة مزاولة أعمال الطاعات بهما ثم الرأس لما فيها من القوى المدركة والحكمة ثم الرجلين وأكمل الكلام عليها بذكر المختلف فيها شرع في سننه وعدها ثمانيا بقوله (ص) وسننه غسل يديه أولا ثلاثا تعبدا (ش) يعني ان من سنن الوضوء غسل يديه الطاهرتين ولو جنبا أو مجددا توضأ من نهر أو اناء أو حوض أو منتبها من نوم ليل أو نهار ويكره تركه على المشهور ويكون الغسل لليدين قبل أن يدخلهما في الماء ولو على نهر وظاهر كلام أغلبنا ان قوله أولا قيد في سنية غسل اليدين ثلاثا للوضوء وبعبارة أخرى وقوله أولا من جملة ما تتوقف عليه السنية لكن لا مطلقا بل في بعض الحالات اذ لا يعتبر في تحققها ذلك حيث كان الماء كثيرا أو جاريا مطلقا فان كان الماء كالمهراس ونحوه أو قدر آنية

(قوله ولم يمكن الافراغ منه) فان كان يمكن الافراغ منه فلا تحصل السنة الا اذا غسلهما خارجه (قوله فانه يدخل يديه) أى ويغسلهما فيه كما صرح به بعض الشراح (قوله فان أمكنه أن يتوصل) أى بأن يتحيل بفيه أو بثوب (قوله فانه يدخلهما فيه) أى وهل ولو أمكنه التحيل على الماء بفمه أو كمه وهو ظاهر الباجى أو مع عدم امكان التحيل والاقدمه وهو ظاهر ابن رشد ويمكن حمل ما للباجى عليه فان قلت اذا حمل كلام الباجى على ظاهره يلزم أن يكون الماء مكروها اذا كان قدر آنية الغسل قلنا انما يكون مكروها مع وجود غيره ذكره عج (قوله وظاهر قوله ثلاثا الخ) وقال عج وظاهر كلام المصنف أنه يتوقف تحقق السنة على تثليث غسلهما وهو ظاهر كلام غيره أيضا (قوله تعبدا) مفعول لاجله استشكل بان الغسل معلل لقوله عليه الصلاة والسلام فانه لا يدرى أين باتت يده والتعبد هو الذى لم تعرف علته وحملت حالة غير النوم على حالة النوم وانظر لم حملوا الغسل فى الحديث على السنة دون الوجوب فان ظاهر قوله لا يدرى أين باتت يده يدل على أنه شك هل أصابها شئ أم لا فكان الواجب الغسل أو النضح كما قال المؤلف وهل الجسد الخ الا ان يقال سنية الغسل مراعى فيها القول بالتعبد ﴿فائدة﴾ ظاهر كلام ابن رشد ان التعبدات الاحكام التى لا علة لها بحال وهو قول الفقهاء وأما على قول أكثر الاصوليين فهى الاحكام التى لم يقم على ادراك علتها دليل لا التى لا علة لها فى نفس الامر بل كل حكم له علة فى نفس الامر ارتبط بها شرعا تفضلا لا عقلا ولا وجوبا (قوله مع نية الوضوء) (١٣٣) أى سنة الوضوء (قوله أو أحدث) معطوف على كان المحذوفة مع اسمها بعد لو فليس فيه عطف فعل على اسم ولا يشبهه الفعل وهو تظيفتين (قوله فيهما) أى فى مسئلة تظيفتين ومسئلة أو أحدث فى اثنائه أى فيقول اذا كانتا تظيفتين لا يغسل وكذلك اذا أحدث فى أثنائه كما أفاده تت الا أنه يبحث على قول أشهب وذلك انه لم لا يجوز ان يسن لتظيف اليد الغسل ولو كانت تظيفة كما فى غسل الجمعة فانه شرع أولا للنظافة مع انا نأمر به تظيف الجسم فانظر ما الفرق (قوله ومن شأن التعبد) أى وأما ان قلنا للنظافة فيغسلهما مجتمعتين لانه أبلغ فى النظافة وصفة التفريق ان يأخذ الماء فيفرغه على يده اليمنى ويغسلها بيده اليسرى ثم يفرق ثانيا ثم ثالثا ثم اليسرى كذلك ويغسلها باليمنى ثلاثا ﴿تنبيه﴾ قول المصنف مفترقتين ليس من تمام السنة بل مستحب الا أن هذا الاستحباب تعبد لا معلل (قوله خلافا لابن القاسم) قال المازرى ويتخرج على القولين صفة غسلهما فعلى التعبد يغسل كل يد على حدتها لانه صفة التعبد فى غسل الاعضاء وعلى التنظيف يغسلهما مجتمعتين لانه أبلغ فى النظافة اذا تقرر ذلك فابن القاسم يقول بان الغسل تعبد وهو نص الخطاب فالمناسب أن يقول الشارح خلافا لاشهب ثم بعد ذلك وجدت ما يفيد صحة قول الشارح وان ابن القاسم خالف أصله (قوله قال عياض) اعلم ان هذا التعريف لابن عرفة الا انه قال قال القاضى ادخال الماء فاه واختلف العلماء فى مراد ابن عرفة بالقاضى فالذى عليه الاكثر أن المراد به القاضى عبد الوهاب والذى عليه الاقل أن المراد به القاضى عياض فشارحنا ذهب لطريقة الاقل (قوله قال شارحه) أى شارح التعريف وهو الرصاع شارح تعاريف ابن عرفة وضمير فاه يعود على المتوضئ لدلالة السياق (قوله وكذلك لا بد من المج) فلو ابتلعه لم يمكن آتيا بالسنة على الراجح من القولين وكذا لو فتح فاه حتى نزل الماء من غير مج ولا فرق فى المضمضة بين أن تكون بقوة الفم أو بالاصبع لكن استحب بعضهم اذا كانت بالاصبع ان تكون اليمنى لا الشمال لانها مست الاذى وقال الخطاب بعد كلام تقدم له فتحصل من هذا أن الظاهر من كلام أهل المذهب اشتراط الخضخضة كما قال الفاكهانى وليس ثم ما يعارضه الا ما نقله النووى وليس فيه تصريح بنسبته ذلك الى مذهبنا (قوله وهو الشم) تقول استنشقت الشئ اذا شممته (قوله وشرعا جذب الماء الخ) ظاهره انه لا يشترط ادخال الماء فى الانف وانه لو دخل الماء فى الانف ثم جذبه ان ذلك يكفى (قوله ونية الفرض)

الوضوء أو الغسل ولم يمكن الافراغ منه فانه يدخل يديه ان كانتا طاهرتين أو مشكوكا فيهما وان كانتا نجستين فان كان الماء ينجس بدخولهما فيه فان أمكنه أن يتوصل الى الماء بغير ادخالهما فيه فعل وان كان لا يمكنه ذلك فانه يتركه ويتيمم كعادم الماء وان كان لا ينجس فانه يدخلهما فيه وظاهر قوله ثلاثا ان السنة لا تحصل الا بها وليس كذلك بل السنة تحصل بالمرة الواحدة وما زاد عليها مستحب بدليل قول المؤلف وشفع غسله وتثليثه انظر أبا الحسن على الرسالة وقوله تعبدا مفعول لاجله راجع للغسل (ص) بطلق ونية ولو تظيفتين أو أحدث فى أثنائه مفترقتين (ش) هذا مما يتفرع على كون الغسل تعبدا والمعنى أن غسل اليدين لا بد أن يكون بماء مطلق مع نية الوضوء ولو كانتا تظيفتين عند مالك واختاره ابن القاسم أو احدث فى أثناء الوضوء فيغسلهما أيضا بطلق ونية خلافا لاشهب فيهما ومن شأن التعبد أيضا أن يغسلهما مفترقتين خلافا لابن القاسم (ص) ومضمضة واستنشاق (ش) يعنى أن من السنن المضمضة وهى لغة التحريك وشرعا قال القاضى عياض هى ادخال الماء فاه فيخضخضه ويمجه ثلاثا قال شارحه لفظ الادخال يقتضى أنه لا بد من سبب فى ادخاله وان دخل من غير سبب فاعل فلا يعد مضمضة وكذلك لا بد من المج وانظر خضخضة اه وان عدم واحد فلم تتقرر السنة فى المضمضة انتهى ومن السنن الاستنشاق من النشق وهو لغة الشم وشرعا جذب الماء الى الانف بالنفس والنشوق الدواء الذى يصب فى الانف ولا بد فى المضمضة والاستنشاق من النية بخلاف رد مسح الرأس والاذنين فلا يفتقران اليها ونية الفرض تتضمن

الواو للتعليل ثم لا يخفى أن نية الفرض مباينة لنية السنة والمستحب فكيف يصح هذا ويمكن الجواب بانه لما كانت تلك السنن أو المستحبات في خلال الفرائض صارت النية المتعلقة بالفرائض متعلقة بهما على انه لا حاجة لذلك لانه فسر نية الفرض بنية امتثال أمر الله وهو يشمل السنن والمستحبات (قوله باقي السنن) لم يبق من السنن بعد ذلك الا التجديد والترتيب (قوله وان كلا من الثانية الخ) معطوف على قوله وهل تكره الخ بناء على قول أبي الحسن (قوله يعني انه يستحب) أو دان قوله وبالغ مفطر في الامرين معا تبعا لبهرام والذي في المواق وابن مرزوق اختصاص ذلك بالاستنشاق ومثل هذين لا يعدل عنهما فيكون ذلك هو الراجح (قوله أي ادارة الماء) أي جعل الماء دائرا في أقاصي الحلق جعل أقصى الحلق متعددا فهو مقول بالتشكيك ثم اذا علمت ذلك فالصواب أن يقول ادارة الماء في أقاصي الفم قال ابن فرحون المبالغة في المضمضة ادارة الماء في أقاصي الفم وقال الشيخ زروق في شرح القرطبية يستحب للمتوضئ المبالغة برد الماء الى الغلصمة الا أن يكون صائما فيكره له ذلك خوفا مما يصل الى حلقه فان وقع وسبقه لزمه القضاء وان تعمد كفر اه الا أن يقدر مضاف في عبارة الشارح (١٣٤) أي في أقاصي مجاور الحلق وهو الفم وقوله بعد فيدخل جوفه أي فيدخل مجاور جوفه وهو حلقه (قوله والاستنشاق الاولى تأخيره بعد قوله جذبه ويكون التقدير وجذبه في الاستنشاق ويكون جذبه معطوفا على ادارة (قوله بان يتمضمض الخ) أي أو يتمضمض بغرفة ثم يستنشق باخرى وهكذا قال بعضهم لم أقف على ذكرهم للثانية والذي يظهر من كلامهم الاولى وقال اللقاني كلامهم يصدق بصورتين احداهما فاضلة وأخرى مفضولة وكلامه يوهم أنهما فاضلتان اه وصادق بازيد كما يعلم من شرح شب ﴿تنبيه﴾ ذكر الحطاب أن الذي جزم به ابن رشد على ظاهر كلامه أنه متفق عليه أن الافضل فعلهما بثلاث غرفات يفعلهما بكل غرفة منهما وان فعلهما بست من الصور الجائزة (قوله وجاز الخ) المراد بالجواز خلاف الاولى لاجل قوله والافضل فان الجواز متى قوبل بالافضل فالمراد به خلاف الاولى وعبارة عب غير حسنة (قوله كونهما عضوين) أي متعلق يتوالى عضوين والاولى أن يقول فعلين (قوله وبالضم اسم للمغروف) وهو المراد هنا (قوله بالسبابة) أي مستعينا على ذلك بالسبابة أو أن الباء بمعنى مع أو حذف العاطف وعبارة تت بأن ينثر الماء بنفسه واصبعيه (قوله وهي طرف الانف) ويقال لها أرنبة واستحب بعضهم أن يدخل اصبعيه المذكورين في الانف ليزيل ما به من المخاط والوسخ (قوله ولا خرج بريح الانف) الاولى أن يقول ولو خرج بريح الانف (قوله وقيل ان ذلك مستحب) وعليه بعض الاشياخ متمسكا بعبارة تدل على أن من ترك وضع اصبعيه أي في الاستنثار تركه مستحبا وكون الموضوع أصابع اليسرى مستحب وكذا كونه بالسبابة والابهام فيما يظهر وكذا كونه من أعلاه (قوله ومسح وجهي كل أذن) ولم يذكر مسح الصماخين مع انه سنة اتفاقا الا ان الذي يفيده كلام التوضيح ان مسح الصماخين من جملة مسح الاذنين لانه سنة مستقلة كما هو ظاهر كلام اللخمي ومن وافقه وصفة مسح الاذنين ان يجعل باطن الابهامين على ظاهر الشحمتين وآخر السبابتين في الصماخين وهما ثقبا الاذن ووسطهما ملاقيا للباطن دائرين مع الابهامين للآخر وكره تتبع غضونهما (قوله مسح ظاهر الخ) أي فالمراد بالوجه ما كان ظاهرا واختلف فقيل الظاهر ما يلي الرأس وهو الراجح وقيل ما يواجه ومنشأ الخلاف النظر الى ابتداء الخلق وهي انها كالوردة فانفتحت والى الحال اذ الظاهر الآن كان باطنا والباطن ظاهرا

نيتهما كنية باقي السنن والفضائل ثم ان المضمضة والاستنشاق كاليدين يجري فيهما ولو احدث في أثنائه ويأتي فيهما وفي اليدين وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف وان كلا من الثانية والثالثة مستحبة (ص) وبالغ مفطر (ش) أي أنه يستحب المبالغة وهي ادارة الماء في أقاصي الحلق في المضمضة وفي الاستنشاق جذبه لاقصى الانف وتكره المبالغة للصائم خيفة أن يغلبه الماء فيدخل جوفه فان وقع وسبقه لزمه القضاء وان تعمد كفر (ص) وفعلهما بست أفضل (ش) يعني ان فعل المضمضة والاستنشاق على فور بيناه وبست غرفات أفضل بان يتمضمض بثلاث على الولاء ثم يستنشق كذلك (ص) وجاز أو احداهما بغرفة (ش) أي وجاز أن يتمضمض بغرفة واحدة ثلاثا على الولاء ثم يستنشق كذلك أو يتمضمض واحدة ويستنشق أخرى وهكذا أو يتمضمض بغرفة ثلاثا ويستنشق بغرفة ثلاثا وبقي صفة أخرى الظاهر جوازها قال بعضهم لم أقف على من ذكرها وهي تمضمضه من غرفة مرتين والثالثة من ثانية ثم يستنشق منها مرة ثم اثنتين من ثالثة ثم انه أنث في قوله أو احداهما عائدا الى السنتين وانما لم يقل جاز ثالثا لانه راعى في ذلك كونهما عضوين والغرفة بضم الغين المعجمة وفتحها وقيل بالفتح مصدر وبالضم اسم للمغروف (ص) واستنثار (ش) أي ومن السنن الاستنثار وهو نثر الماء أي طرحه من أنفه بنفسه بالسبابة والابهام من اليد اليسرى ماسكا له من أعلاه يمر بهما عليه لآخره ويكره دون اليد كفعل الحمار مأخوذ من تحريك النثرة وهي طرف الانف وان لم يجعل اصبعيه على أنفه ولا خرج بريح الانف وانما نزل بنفسه فلا يسمى هذا استنثارا بناء على أن وضع الاصبعين من تمام السنة وهو مقتضى أخذه في تعريفه وبه صرح الشاذلي في شرح الرسالة وقيل ان ذلك مستحب (ص) ومسح وجهي كل أذن (ش) أي ومن السنن مسح ظاهر كل أذن وباطنها وهو مراده بقوله وجهي كل أذن ففيه تغليب الوجه على الباطن وذكر كل لئلا

(قوله وتجديد مائهما) أى فلا يكفى مسحهما بما بقى من بلل بعد مسح رأسه لانهما عضوان مستقلان لا من الرأس ولا من الجسد كما أفاده تت (قوله مائهما) أى ماء لهما فهو على حذف الجار (قوله وردمسح الرأس) ومحل كون الردسنة حيث بقى بيده بلل من المسح الواجب والا لم يسن والظاهر انه اذا بقى بيده بلل يكفى بعض الرد انه يسن بقدر البلل فقط لحديث اذا أمرتكم بأمر فاتوا منه بما استطعتم (قوله من حيث) أى من مقابل جهة البدء وان من بمعنى الى قال الحطاب رد اليدين فى مسح الرأس الى المحل الذى بدأ منه (قوله الفودين) تثنية فود جانب الرأس (قوله فالممسوح ثانيا غيره أولا) هذه العلة ضعيفة لانها تنتج وجوب الرد وقد يقال تعليلهم بهذا مع الحكم بسنية الرد يؤذن بان المسح مبنى على التخفيف وان الفرض انما

(١٣٥)

يتوالى تثنيتان لو قال وجهى أذنين (ص) وتجديد مائهما (ش) أى ومن السنن تجديد الماء للاذنين فاذا مسحهما من غير تجديد أتى بسنة المسح وترك الاخرى وهو التجديد (ص) وردمسح رأسه (ش) أى ومن السنن ردمسح الرأس من حيث بدأ من المؤخر الى المقدم أو عكسه أو من أحد الفودين ويكره تكرير الماء للرد ولهذا لو نسيه حتى أخذ الماء لرجليه لم يأت به ولم يكن الرد فضيلة كالغسلة الثانية للشعر وجهين فالممسوح ثانيا غيره أولا غالبا ومن لا شعر له تبع لمن له انتهى وهذا الكلام يدل على أن الرد سنة حتى فى المسترخى وبعبارة وردمسح رأسه سنة ولو طال الشعر بعد تعميمه بالمسح فمن طال شعره بحيث لا يعم مسحه الا بادخال يديه تحته فى رد المسح يسن فى حقه اذا عم المسح ان يرد وهذا مراد الشيخ عبد الرحمن بان الرد سنة ولو فى الشعر الطويل أى بعد التعميم اذ لا يسع أحدا ممن يقول بوجوب مسح جميع الرأس ان يقول ان الرد قبل التعميم سنة (ص) وترتيب فرائضه (ش) أى ومن السنن ترتيب فرائض الوضوء من غسل وجهه قبل يديه ثم مسح رأسه قبل رجليه لان الله عدل عن حرف الترتيب الى الواو التى لمطلق الجمع ولقول على رضى الله عنه لا أبالى اذا أتممت وضوئى بأى أعضائى بدأت (ص) فيعاد المنكس وحده ان بعد بجفاف والا مع تابعه (ش) هذا مفرع على قوله وترتيب فرائضه والمعنى ان من نكس وضوءه وقد طال بعد انتهاء الوضوء بان جفت الاعضاء فانه يعيد المنكس وحده بدون تابعه ان كان التفريق ساهيا وان كان عامدا أو جاهلا فانه يستحب له اعادة الوضوء فان لم يحصل طول بل ذكر ذلك بحضرة الماء أعاد المنكس وما بعده شرعا لا فعلا فاذا بدأ بذراعيه ثم بوجهه ثم برأسه ثم برجليه وبعد الامر اعاد ذراعيه فقط ليقعا بعد غسل وجهه فان لم يعد الامر أعاد ذراعيه مع ما بعدهما شرعا وهو مسح الرأس وغسل الرجلين فقوله المنكس أى الفرض المنكس لا السنة وقوله ان بعد أى بعد زمن تركه من زمن تذكره أى ان طال ما بين تركه وتذكره وقوله بجفاف تفسير للبعد أى ان بعد بعدا مقدرا بجفاف أعضاء بزمن اعتدلا أى مع اعتدال المكان كما مر وتقدم فى الموالاة ان التفريق بمجرد الا يحد بالجفاف بل بدونه فينبغى هنا ذلك أى فالجفاف هنا فى حق من نكس ناسيا وحكم اعادة المنكس السنية وانما صرح بقوله والامع تابعه وان كان مفهوم شرط لانه لا يعتبر مفهوم الشرط الا اذا كان معينا معلوما وهنا ليس كذلك فلذا صرح به (ص) ومن ترك فرضا أتى به و بالصلاة أو سنة فعلها لما يستقبل (ش) لما كان حكم المنسى عند

وحينئذ فالاولى ان يبقى كلام الشيخ عبد الرحمن على اطلاقه فلا يؤول كما أوله عج وتبعه الشارح (قوله ان يرد وهذا مراد الشيخ عبد الرحمن) الظاهر ان ذلك غير مراد له ويدل عليه قوله قبل ولم يكن الرد فضيلة الخ (قوله لان الله) تعليل لعدم الوجوب الذى هو من لوازم السنة الا انه لا ينتج خصوص السنة لاحتمال الاستحباب فان قلت بل يحتمل الجواز قلت الترتيب اللفظى لا يخلو عن حكمة وأقل ما هناك الاستحباب وقد يقال السند فى السنة فعل النبى المداوم عليه غير ان ذلك ليس مستفادا من العبارة (قوله فيعاد المنكس) أى الفرض المنكس هو المقدم على موضعه المشروع له عادة فيعيده مع البعدية على جهة السنية أى اذا كان ناسيا وأما اذا كان جاهلا أو عامدا فسيأتى (قوله والامع) أى وان لم يحصل بعد بل بالقرب فيعيد المنكس ثلاثا استنانا مع تابعه ندبا مرة مرة ليسارة ذلك ولا فرق فى هذه الحالة بين الناسى وغيره هكذا قرره عج وتبعه تلامذته والذى فى الشيخ سالم والطخيخى يعاد المنكس مرة مرة

واعتمده محشى تت (قوله يستحب له اعادة الوضوء) أى لا الصلاة وهو قول ابن القاسم فى المدونة وفى المقدمات لا يعيده ولا الصلاة وقيل يعيد الوضوء والصلاة أبدا أى ندبا فى الوقت وغيره واقتصر الشارح على الاول لقبول ابن عرفة له ووجه التفرقة ان اعادة الوضوء مرغب فيها بدليل الامر بالتجديد بخلاف الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام لا تصلوا فى يوم مرتين وان نص ابن حجر على ضعفه (قوله وتقدم الخ) لم يتقدم وقوله بل بدونه صاحب ذلك القول لم يعين ذلك الدون ولكن تقدم ان المعتمد ان التفريق فى العامد والعاجز واحد وهو الحد بالجفاف فتدبر (قوله وهنا ليس كذلك) فيه انه متعين لانه لما قال وحده عند الجفاف يعلم انه عند عدم الجفاف يعيد مع تابعه وكونه يتوهم عدم اعادته أصلا لا يصح الا ان يقال انه يحتمل انه يعيد مع تابعه ومع بعض تابعه فأفاد انه يعيد مع تابعه أى مع كل تابعه (قوله أتى به) وجوبا بنية اكمال الوضوء ان تركه ناسيا مطلقا كعامد أو جاهل أو عاجز لم يطل بغير نية فيهما فان طال ابتدأ

الوضوء كما اذا طال تذكره بعد نسيانه وندب اتيانه بما بعده في الاحوال المتقدمة ان كان عن قرب فان بعد أتى به وحده في النسيان و بطل فيما سواه و يأتي به هو فيما لا بطلان فيه ثلاثا و بما بعده مرة مرة ان كان قد فعله أولا مرتين أو ثلاثا والا فبما يكمل الثلاث ولا يقال اذا كان فعل ما بعده ثلاثا ففعله الآن مرة يدخل في وهل تكره الرابعة أو تمنع لانا نقول محل الخلاف حيث لا يطلب بها لاجل الترتيب وهذا طلب بها لاجله ﴿تنبيه﴾ حكم اعادة ما بعد مع القرب ندب ذكره الفاكهاني (قوله غير النية) اما النية فان تركها أو شك في تركها أعاد الوضوء مطلقا (قوله أو شكا غير مستنكح) قابل الشك باليقين فيدخل فيه التردد على حد سواء والظن خلافا لما في عب (قوله أتى به ثلاثا) سواء قرب أو بعد لانه لم يغسل أصلا بخلاف المنكس فانه قد فعل (قوله وفي استئنافه الوضوء في العمد) أي اذا طال بحيث جفت الاعضاء وقوله و بنائه في السهو طال أم لا وقوله واتيانه بنية أي في السهو وأما العمد والعجز عند البناء فلا نية لان النية الاولى منسحبة (قوله وما فعل بعده) ما مقدمة من تأخير والتقدير وفعل ما بعده واعلم أنه لا بد من تقديم وتأخير وتقدير في العبارة حتى يتضح معناها والتقدير و يأتي هنا ما تقدم من حكم الموالاة والتنكيس سواء بسواء من استئنافه الوضوء في العمد الخ فقوله وفي بمعنى من بيان قدم على مبينه الذي هو قوله من حكم الموالاة (قوله يقينا أو شكا) يقيد الشك بغير المستنكح (قوله والترتيب) سنة الترتيب قدمها المصنف مع ما يتعلق (١٣٦) باعادة ما بعدها فلا يدخل في كلامه هنا خلافا لابن غلة واياه تبع الشارح وسنة تجديد الماء للاذنين مما يوقع الاتيان به في مكروه فلا ينبغي ذكرها أيضا ولكنه تابع في ذكرها الابن غلة أيضا وهو خلاف ما عند الحطاب (قوله فانه يفعلها ان أراد الصلاة) أي بذلك الوضوء ولا حاجة لقوله بعد لما يستقبل وهذا الفصل قيل سنة وقيل ندبا والظاهر الاول والظاهر ان غيرها مما يتوقف على الطهارة كالطواف ونحوه كذلك وأما لو لم يرد الصلاة بل أراد البقاء على طهارة ولو أراد قراءة القرآن ظاهرا وأولى اذا أراد النقض فانه لا يطالب بالاعادة وهذا كله مع الطول بان لم يكن بحضرة الماء وأما اذا كان مع القرب أي بحضرة الماء فانه يفعلها اذا أراد البقاء على الطهارة أراد الصلاة أم لا الا ان أراد النقض وما يفهم من عب من ان الطول هو تمام الوضوء وعدمه عدم تمام الوضوء فغير ظاهر كما يعلم مما كتبناه عليه فليتأمل وأما اذا كان ترك الترتيب فقد ذكروا انه يعاد المنكس ولكن الظاهر انه يقيد بما اذا أراد بقاء الطهارة سواء أراد ان يفعل بها قربة أو البقاء عليه وأما اذا أراد نقضها عقب فعله فلا يؤمر بعود ما ذكر كره عج (قوله ولو قريبا) أي بان كان بحضرة الماء انتقال لما هو أعم من الموضوع لان الموضوع مع عدم القرب بقرينة قوله ان أراد الصلاة (قوله لما يستقبل من الصلوات) أي يفعلها لما يستقبل ان كان يريد الصلاة (قوله وعلى المعروف في العمد) وقيل يعيد في العمد في الوقت ورجح (قوله بعد أخذ الماء لرجليه) الانسب لاذنيه أي لانه يؤدي الى الرد بما يجديد مع ان الرد لا يكون بما جديد ولعله انما عدل لذلك لكونه اللازم لان مسح الاذنين سنة ثم من المعلوم ان رد مسح الرأس مما عوض عنه غيره فان قلت ما هو المكروه قلت التجديد للرد وقوله اذ لا بد من سبق الخ أي فيؤدي لتكرر الاستنشاق وهو مكروه (قوله فهو خلاف لما في المدونة) وجهه ان المدونة حكمت بانه في الفرض يعيد الوضوء والمصنف حكم بانه يعيد الفرض المتروك فقط وقوله و يمكن جواب عن ذلك الاشكال (قوله أتى به) أي بالفرض وحده كلامه في الاتيان الواجب لا في الاتيان المستحب فلا ينافي انه في الصور الثلاث يأتي بما بعد المتروك مع القرب والصور الثلاث هي صورة النسيان والعمد والجزم مع القرب (قوله واذا تركه عمدا وأتى بالوضوء) الاولى أن

ابن القاسم حكم المنكس على ما تقدم أتبعه به والمعنى ان من ترك فرضا من فروض الوضوء أو الغسل غير النية يقينا أو شكا غير مستنكح مغسولا أو ممسوحا عضوا أو لمعة عمدا أو سهوا أتى به ثلاثا ان كان مغسولا و يأتي بالصلاة التي كان صلاها بذلك الوضوء ان لم يصلها وفي استئنافه الوضوء في العمد و بنائه في السهو وابتنائه بنية وما فعل بعده بالقرب ما تقدم من حكم الموالاة والتنكيس سواء بسواء ولهذا لم يتعرض المؤلف لذلك وأما من ترك سنة يقينا أو شكا من سنن الوضوء أو الغسل ولم يعوض محلها ولا يوقع الاتيان بها في مكروه وهي المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين والترتيب وتجديد مائهما في الوضوء ومسح صماخهما في الغسل عمدا أو سهوا فانه يفعلها ان أراد الصلاة بدون الوضوء دون ما بعدها ولو قربت بالما يستقبل من الصلوات ولا يعيد ما صلى في وقت ولا بعده اتفاقا في السهو وعلى المعروف في العمد لضعف أمر الوضوء لكونه وسيلة على أمر الصلاة لكونها مقصدا وأما ما عوض عنه كغسل اليدين الى الكوعين أو أوقع اعادته في مكروه كرد مسح الرأس بعد أخذ الماء لرجليه والاستثثار اذ لا بد من سبق الاستنشاق فلا يفعل شيأ منها فهذا ما يفعل من السنن وما لا يفعل على ما لابن بشير خلافا لظاهر تقييد ابن الحاجب القائل بالاتيان بالسنة أتى محلها بعوض أم لا ثم ليس في كلام المؤلف قرينة تحمل الترك على السهو بل هو عام فهو خلاف لما في المدونة لان فيها ان ترك الفرض عمدا أعاد الوضوء و يمكن ان يقال أتى به أي بالفرض وحده أو مع شئ آخر واذا تركه عمدا وأتى بالوضوء فقد صدق انه أتى به أي بالفرض مع شئ آخر وهو بقية الاعضاء ﴿تنبيه﴾

يقول واذا أتى بالفرض مع شئ آخر فقد أتى بالوضوء *(تنبيه) *اذا غسل وجهه وقد ترك المضمضة مثلا فان كان ناسيا قيل يتمادى فيفعلها بعد تمام وضوئه وقيل يرجع لفعلها ولا يعيد غسل الوجه وأما لو كان عامدا فانه يرجع لفعلها ولا يعيد غسل الوجه (قوله مع القرب) أى بان كان بحضرة الماء كما يستفاد من ح (قوله جسما الخ) مفرده جسمة وزان وطبة ما أحرق من خشب ونحوه (قوله التى يثاب على فعلها) هذا التعريف غير مانع لشموله السنة فهو تعريف بالاعم وهو جائز عند الاقدمين وأما لو عرف تعريفا مساويا لقال وهى ما طلبه الشارع وخفف أمره ولم يؤكده وأما السنة فهى ما أكد أمره وأعظم قدره (قوله موضع طاهر الخ) أى ايقاعه فى موضع طاهر أى طاهر بالفعل وشأنه الطهارة فيخرج محل الخلاء فيكره الوضوء فيه ولو طاهرا (قوله وقلة) أى وتقليل (قوله الجلوس المتمكن) كذا فى نسختنه ووصف الجلوس بالمتمكن مجاز لان المتمكن من صفات الشخص (قوله بلا حد بسيلان) أى عن العضو وأما السيلان عليه فلا بد منه لانه لا بد من ايعاب الماء للبشرة والا كان مسحا وسامح للموسوس زيادة على عادة أمثاله وليس الناس فى التقليل سواء لاختلاف عادتهم اذ منهم عظيم الجسم الكثير الشعر (١٣٧) اليابس البشرة ومنهم على العكس من ذلك فالذى ينبغى

ولا يعيد ما بعد السنة المتروكة مع القرب لان الترتيب بين السنن أو بينها وبين الفرائض مستحب والزيادة فى المغسولات تكره وقيل تحرم وقول المؤلف فعلها أحسن من قول غيره أعادها وان أجيب بان العود ليس له ابتداء أولا سبق لحديث الجهنيين عادوا حسما ولم يكونوا قبل ذلك ولما فرغ من الكلام على السنن أتبعه بالكلام على الفضائل جمع فضيلة وهى ما فى فعله أجر ولا اثم فى تركه فقال (ص) وفضائله موضع طاهر وقله ماء بلا حد كالغسل (ش) يعنى ان فضائل الوضوء أى خصاله وأحواله الفاضلة التى يثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها كثيرة منها موضع طاهر فلا يوقع فى موضع الخلاء أو غيره من المواضع النجسة خوف الوسوسة ومنها استقبال القبلة ومنها استشعار النية فى جميعه ومنها الجلوس المتمكن ومنها الارتفاع عن الارض لئلا يتطاير عليه ما ينزل على الارض ومنها قلة الماء المستعمل مع الاحكام والتعميم بلا حد بسيلان أو تقطير عن العضو لا الماء المعد للوضوء والا كان تاركا للفضيلة اذا توضأ من بحر مثلا وهذا لا يقوله أحد والغسل كالوضوء فى استحباب كونه فى موضع طاهر وتقليل الماء المستعمل ومنها ان لا يتكلم فيه نقله ابن عرفة عن بعض متأخرى القرويين ونقله بعض الشيوخ (ص) وتيمن اعضاء وانا ان فتح وبدء بمقدم رأسه وشفع غسله وتثليثه (ش) أى ومن فضائل الوضوء البدء باليمين أعضائه من اليدين والرجلين والجنبين فى الغسل دون الاذنين والخدين والصدغين والفودين بفتح الفاء وسكون الواو وتثنية فود جانبا الرأس لاستواء ما ذكر فى المنافع فلم تقدم اليمنى من ذلك على يسراه ومن الفضائل أن يكون الاناء على يمين المتوضئ ان كان مفتوحا بحيث يتسع بادخال اليد فيه كما ثبت فعله عليه الصلاة والسلام ولانه أمكن وأما ما كان كالابريق فيجعل على اليسار ليصب الماء بيساره على يمينه ومن الفضائل أن يبدأ المتوضئ فى مسح رأسه بمقدمه ولا خصوصية للرأس بهذا الحكم بل جميع أعضائه فلو بدأ بمؤخره أو الذقن أو المرفقين أو الكعبين وعظ وقبح عليه ان كان عالما وعلم الجاهل ولو قال وبدء بأول أعضائه كان أشمل والمراد بالاول الاول عرفا فأول اليدين عرفا

الثانى لا يكفى الاول وقوله أو تقطير عطف مغاير لان التقطير أن ينزل عن العضو قطرة قطرة وأما السيلان عنه فهو أن ينزل عن العضو كالخيط وأتى بذلك ردا على من يقول لا بد أن يسيل الماء أو يقطر عن العضو ذكره شب (قوله ومنها ان لا يتكلم فيه) أى بغير ذكر الله والظاهر ان الغسل كذلك (قوله وانا ان فتح) لا مفهوم لانا مع قيد الانفتاح اذ الجر كذلك (قوله وشفع غسله) ولا بد من تخليل فى الثانية والثالثة والا لم يكن آتيا بالمستحب وينوى بالثانية والثالثة الفضيلة على المشهور بعد ان ينوى بالاولى فرضه وقيل لا ينوى شيأ معينا ويضم اعتقاده ان ما زاد على الواحدة المسبغة فهو فضيلة واستظهره سند وصححه القرافى وأقول وهو الظاهر (قوله دون الاذنين) أى فالتنوين فى اعضاء

(١٨ - خرشى أول) للتعظيم على حد قوله تعالى فاذا هى حية تسعى أى الاعضاء العظيمة المحتاج لها فى التصرف من اليدين والرجلين لما فى اليد اليمنى من الحرارة الغريزية ووفور الخلق والصلاحية للاعمال ما ليس فى اليسار وذلك ان الخاتم يضيق فيها ويتسع فى اليسار (قوله فود) بلا همز (قوله لاستواء ما ذكر) مفاده ان الجنبين ليسا متساويين فيما ذكر أى فيحمل على الجنب الايمن ما لا يحمله على الايسر (قوله ان كان مفتوحا) بحيث يتسع أى ان المراد بالمفتوح الواسع فكأنه قال وانا ان وسع والا فالابريق مفتوح وفى تفسير الشارح المذكور اشارة الى ان قوله فتح المعنى على المضى لا المستقبل المشعر به ان وهذا فى المعتاد أو الاضبط أما الاعسر فيضعه على يساره (قوله بمقدم رأسه) ومؤخره بفتح ثانيه وتشديد الدال والخاء هذا هو المعروف وفيه لغة أخرى مقدم ومؤخر مخففا والثالث مكسور نقله الشيخ أبو الحسن (قوله ولا خصوصية للرأس) قال فى ك انما خص المصنف الرأس لانه ربما يخفى مقدمها أو لاجل الخلاف فى المذهب قول بانه يبدأ من مؤخر رأسه (قوله وقبح عليه) أى ايم عليه (قوله والمراد الاول عرفا) أى لا لغة (قوله فاول اليدين عرفا) الظاهر ان أهل اللغة يوافقون على ذلك

(قوله ومن الفضائل الفضلة الثانية والثالثة) فيه اشارة الى ان المحكوم عليه بالاستحباب كل من الفضلة الثانية والثالثة لا المجموع من الاولى والثانية أو الاولين والثالثة كما يوهمه وفى بعض الشراح وشفع غسله أى الوضوء وفهم من اضافة شفع للغسل ان تكرار الممسوح كالاذنين ليس بفضيلة وهو كذلك لان موضوع المسح التخفيف والتكرار يخرجه عن موضوعه ويكره تتبع غضونات الاذنين (قوله فرضية الثانية) أى وسنية الثالثة (قوله وهل الرجلان كذلك) وهو الصحيح فلو اجب الاقتصار عليه ويؤخذ اعتماد الاول من قول الشارح فيه وهو المشهور وفى قوله فى الثانى وشهره بعض مشايخ ابن رشد (قوله أو المطلوب الانقاء) أى من القاذورات الغير المتجسدة وأما المتجسدة التى تمنع وصول الماء (١٣٨) للبشرة ففى ما تجب ازالتها (قوله والافذار) عطف مرادف (قوله وحكى المازرى عليه الاجماع) قال فى ك ونقل الاجماع طريقة اه أى فلا يرد ان يقال ينبغى أن يكون هذا هو الراجح (قوله وهل تكره الرابعة الخ) هذا الخلاف جار فى الوضوء المجدد قبل فعل شئ بالاول مما يتوقف على الطهارة كالصلاة الا ان يكون حصل بالمجدد تمام تثليث الاول فلا منع ولا كراهة (قوله ناحية السرف) الاضافة للبيان واذا حققت النظر تجد القول بالكراهة هو المعتمد وأما القول بالمنع فلا وجه له لان الوضوء وسيلة على انه يمكن حمل المنع على الكراهة (قوله بعد صلاة نفل الخ) كذا فى نسخته والمناسب قبل لما سيأتى فى قوله وتجديد وضوء ان صلى به قال الشارح ولو نافلة (قوله بقصد التعبد) والظاهر ان عدم القصد رأسا كقصد التعبد (قوله اما لو قصد ازالة الاوساخ) ومثل قصد ازالة الاوساخ قصد التبرد أو التعليم (قوله وهو على الاستثار) الظاهر ان الاستحباب هنا غير ممكن لانه لا يعقل استثار قبل استنشاق (قوله وترتيب سننه) فلو حصل منه تنكيس بين السنن أو بين السنن والفرائض لم تطلب الاعادة للترتيب عمدا أو سهوا (قوله فلو ذكر المضمضة) صريح فى الثانى وتقدم الكلام على العامد (قوله فيه نظر) الوضوء

الظاهر ان كلام ذلك القائل صحيح وذلك ان التعبير بأو يفيد ان المستحب أحدهما لا بعينه مع ان كلا منهما مستحب فالتصويب ظاهر وذلك ان الكلام فى مستحبات قصد بيانها معطوفا بعضها على بعض بالواو فقوله وترتيب سننه أى مع بعضها اشارة لصورة وعطف عليها الثانية وهى ترتيب السنن مع الفرائض بقوله أو مع فرائضه (قوله وهو استعمال عود أو نحوه) فيه اشارة الى ان السوالك يطلق ويراد به المصدر أى ويطلق ويراد به الآلة كما أفاده صاحب المصباح فأراد به هنا المصدر لان التكليف انما يتعلق بالافعال وهو مأخوذ من سالك أى دلك أو تمايل من قولهم جاء البعير يسالك أى تمايل فى المشى من ضعفها (قوله أو نحوه)

رؤس الاصابع ومن الفضائل الفضلة الثانية والثالثة على المشهور وقيل كلاهما سنة وقيل الثانية سنة والثالثة فضيلة ونقل الزناتى عن أشهب فرضية الثانية (ص) وهل الرجلان كذلك أو المطلوب الانقاء (ش) يعنى انه اختلف فى الرجلين غير المنقيتين هل هما كبقية الاعضاء المغسولة فى انه يستحب فيهما الشفع والتثليث بعد احكام الاولى كما فى الجلاب والرسالة وهو المشهور أو المطلوب فيهما الانقاء لكونهما محل الاوساخ غالبا والاقذار ولو زاد على الثلاث وشهره بعض مشايخ ابن راشد وحكى المازرى عليه الاجماع أما اذا كانتا نقيتين فكسائر الاعضاء اتفاقا وهذا يفهم من تعبير المؤلف بالانقاء (ص) وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف (ش) يعنى انه اختلف هل تكره الفضلة الرابعة بعد الثلاث الموعبة لانها من ناحية السرف فى الماء وهو نقل ابن رشد خلاف أو تمنع وهو نقل اللخمى وغيره عن المذهب خلاف فقوله خلاف راجع لهما حذف من المسئلة الاولى لدلالة هذا عليه والانسب لو عبر فى الثانية بتردد لان كل واحد من الشيوخ المذكورين نقل ما ذكره على انه المذهب ولم يحك خلافا وشهر منه أحد القولين فتأمله ولو قال الزيادة عوض الرابعة كما قال ابن الحاجب لكان أحسن لشموله لما زاد على الرابعة أيضا مع انه مثله فى الاختصار وما سيأتى من ان التجديد بعد صلاة نفل به ممنوع مبنى على أحد القولين ومحل الخلاف اذا زاد على الثلاثة بقصد التعبد اما لو قصد ازالة الاوساخ جاز (ص) وترتيب سننه أو مع فرائضه (ش) أى ومن الفضائل ترتيب سنن الوضوء بعضها على بعض بان يقدم غسل اليدين الى الكوعين على المضمضة وهى على الاستنشاق وهو على الاستثار وهو على مسح الاذنين ومن الفضائل ترتيب سننه مع فرائضه بان يقدم السنن الاول على الوجه والفرائض الثلاث على الاذنين فلو ذكر المضمضة والاستنشاق بعد شروعه فى غسل الوجه فهو كمن ترك الجلوس الوسط حتى فارق الارض بيديه وركبتيه ويقادى ويفعلهما بعد فراغه وأما ترتيب فرائض الوضوء فيما بينها فقدم انه سنة فقوله أو مع فرائضه عطف على مقدر حذف للعلم به أى مع أنفسها أو مع فرائضه وقول من قال لو قال المؤلف ومع فرائضه باسقاط همزة أو كان أحسن فيه نظر لانه قد يقتضى ان ترتيب السنن فى أنفسها والترتيب بينها وبين الفرائض مستحب واحد وليس كذلك اذ كل منهما مستحب بانفراده كما هو مستفاد من العطف بأو (ص) وسوالك (ش) أى ومن الفضائل السوالك وهو استعمال عود أو نحوه فى الاسنان لتذهب الصفرة عنها ويستاك باليمنى ويكون قبل

كقطعة جبة (قوله ويتمضمض) الواو للتعليل (قوله والاراك) بفتح الهمزة الواحدة أراكة (قوله والاخضر) كأنه يقول وأفضل السواك الاراك أخضر او يابسا ولكن الاخضر الذي يجد له طعما أفضل للمفطر لكونه أبلغ في الانقاء كما في شرح شب لا الصائم فيكره وعند الشافعية الاولى الاراك ثم جريد النخل ثم الزيتون ثم غيره مما له ريح طيب ثم غير العيدان الى آخر ما قالوا والظاهر ان مذهبنا لا يخالف في ذلك (قوله وكرهه ابن حبيب الخ) سوقهم كلام ابن حبيب يفيد انه يعول عليه وكان مراده انه ما تعرض لهذا الحكم الا ابن حبيب فليتبع (قوله بعود مجهول) أي خوفا من ان يكون من المحذر منه (قوله يورث الاكلة) بضم الهمزة وسكون الكاف داء في العضو يأكل أي يحتت منه العضو (قوله عرضا في الاسنان) أي لسلامة اللثة من التقطع والادماء ولان الشيطان يستاك فيها طولا وكذا من لا سن له يطلب منه الاستياك (قوله وان باصبع) أي مع المضمضة ليكون ذلك كالدلك قال في ك وظاهر كلام المؤلف سواء كانت الاصبع لينة أو خشنة وينبغي بالاصبع السبابة وفي بعض نسخ الرسالة الاصبعين ويعني بذلك السبابة والابهام (قوله فلا يدخلها الاناء) أي لغسلها (قوله هذا يدل) أي قوله فلا يدخلها الاناء (١٣٩) وذلك ان النهي عن الدخول فرع عن صحة الدخول ووقوعه وذلك انما يكون باليمنى (قوله على انه) أي الاستياك باليمنى أي باصبع من أصابع اليمنى (قوله وكره بعضهم بالشمال) أي باصبع من أصابع الشمال كما ندب مسك السواك باليمين لانه من باب العبادات لا بالشمال لانها مست الاذى (قوله وفي كلام تت نظر) أي حيث يفيد انه أراد بالسواك الآلة يمكن الجواب عنه بان التقدير وفعل سواك وان كان ذلك الفعل باصبع (قوله كاستحبابه لصلاة بعدت منه) أي سواء كان متطهرا بماء أو تراب أو غير متطهر كمن لم يجد ماء ولا ترابا أي بناء على انه يصلي (قوله وتسميه) وهل يزيد الرحمن الرحيم قولان (قوله وروى الانكار) أي فليست بمشروعة والظاهر انها حينئذ تكون مكروهة (قوله والاباحة) استشكل بعضهم تصور الاباحة مع رجحان الذكر واجيب بان المباح وقوع الذكر الخاص في أول العبادات الخاصة اما نفس الذكر فراجح الفعل فعل الاباحة غير محل الندب قال بعضهم وكذا رواية الانكار لا تتوجه للذكر بل لاعتقاد رجحانه في هذا المحل الخاص (قوله اللهم اجعلني من الخ) التواب هو الذي يذنب ثم يتوب والمتطهر من لم يذنب فيكون المعنى اللهم اجعلني من هؤلاء أو هؤلاء لا تخرجني عنهما (قوله لحديث ضعيف جدا) أي واذا كان ضعيفا جدا فلا يعمل به لان العمل انما يكون بالضعيف اذا لم يشتد ضعفه (قوله وتشرع في غسل) أي في ابتداء غسل ولو من حرام (قوله في أكل وشرب) هي سنة على الراجح في الشرب والاكل والراجح انها سنة عين في الاكل وقيل سنة كفاية وأما في الشرب فهي عين اتفاقا وهذا هو السر في قول المصنف تشرع لانها في بعض ما ذكر واجبة كعند الذبح وسنة كالتسمية عند الاكل والشرب وبعضها مستحب كالباقي (قوله ولبس) لثوب ازار أو عمامة أو رداء (قوله ولحده) أي الحاده في قبره أي ارقاده (قوله ويزيد وبارك) الافضل ان يقول ويزيد اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا خيرا منه وان كان لبنا فاقال وزدنا منه أي ولا يقول خيرا منه ظاهره انه لا خير من اللبن مع ان الوارد عن ابن عباس ان أفضل الاطعمة اللبن ويليه اللبن ويليه الزيت ولعل السر في ذلك مع ما ورد انه يغني عن غيره وغيره لا يغني عنه (قوله قال بسم الله في أوله) لعل الفائدة في ذلك سلوف بركته للاكل فيما تقدم له في الاكل (قوله بتقايا مأكله) أي

الوضوء ويتمضمض بعده والاراك أفضل وهو شجر معروف والاخضر للمفطر ويحصل بكل عود وأفضله المتوسط بين الشدة والرخوة وكرهه ابن حبيب بعود مجهول ولا بالحلفاء وقصب الشعير لان ذلك يورث الاكلة والبرص وينبغي أن يبدأ بالسواك من الجانب الايمن عرضا في الاسنان وطولا في اللسان ثم المراد بقول المؤلف وسواك الفعل وهو الاستياك بدليل قوله وان باصبع أي حيث لم يجد غيرها قال الابي وفي العتبية ومن لم يجد سواكا كفاه اصبعه تجزئه وان استاك بها فلا يدخلها الاناء خوف اضافة الماء وهذا يدل على انه باليمنى وكرهه بعضهم بالشمال لانها مست الاذى انتهى ولو كان المراد به الآلة لقال وان اصبعا أي وان كانت الآلة اصبعا وفي كلام التتائي نظر (ص) كصلاة بعدت منه (ش) أي كاستحبابه لصلاة بعدت من السواك بمعنى الاستياك لا من الوضوء لانه قد يكون بغير سواك (ص) وتسمية (ش) المشهور انها من الفضائل وروى الانكار والاباحة ومن الفضائل الدعاء بعد الفراغ منه بان يقول وهو رافع رأسه الى السماء أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وما يقال عند فعل كل عضو فحديث ضعيف جدا ولا يعمل به وقول الاقفهسي انه يستحب فيه نظر (ص) وتشرع في غسل وتيمم وأكل وشرب وذكاة وركوب دابة وسفينة ودخول وضده ولنزل ومسجد ولبس وغلق باب واطفاء مصباح ووطء وصعود خطيب منبرا وتغميض ميت ولحده (ش) أي وكما تشرع التسمية تدبا في الوضوء تشرع أيضا في غسل وتيمم وأكل وشرب ويزيد وبارك لنا فيما رزقتنا وان كان لبنا فاقال وزدنا منه ويجهر بها ليتذكر الغافل ويعلم الجاهل وان نسيها في أوله قال في الاثناء بسم الله في أوله وآخره وان لم يتذكر حتى فرغ قرأ سورة الاخلاص فان الشيطان يتقايأ ما أكله وتشرع وجوبا مع الذكر في ذكاة بأنواعها

خارج الاناء وفيه اشارة الى ان الشيطان يأكل حقيقة (قوله وعند غلق باب) وسره دفع وسوسة من يريد فتحه من السراق (قوله وهو الذي اقتصر عليه الشراح والمؤلف في التوضيح) وهو المذهب كما قال بعض الشراح (قوله وابتداء صلاة نافلة) أي جائزة في صلاة النافلة كما سيأتي في قوله وجازت كتعوذ بنفل الخ أي فالمراد بالمشروع ما يشمل الجائز (قوله ودخول وضده) أي فالدخول للكنيف من حيث قضاء الحاجة أمر ذو بال فطلبت (١٤٠) التسمية ومن حيث ذاته غير ذي بال فلاجل ذلك قدم الدخول باليسرى فيه قال الشيخ أحمد فقولها عند ارادة دخول الخلاء وبعد الخروج منه (قوله ولا تشرع) في عج ظاهره انها مكروهة في هذه الامور وهو الظاهر أي مكروهة عند الاحرام بالحج وعند الاحرام بالعمرة وعند الاذان وعند الذكر وعند صلاة الفرض وعند الدعاء (قوله وصلاة) أي فرض لانها تكره فيها (قوله الزيادة في المغسول على محل الفرض) هذا لا يتصور الا في اليدين والرجلين اذ اليد من الاصابع للمنكب والرجل منها الى الفخذ ولا يتصور في مثل الوجه والرأس لانهما محدودان هذا ما قرروا ونقول لا يلزم من حدهما عدم كون الغرة تزيد على حدهما فهما وان كانا محدودين تفعل الزيادة خارجة عنهما (قوله فمحمول على انه لم يبلغ الامام) أي ولو بلغه لعمل به فيرد أن يقال كيف يرجح قول الامام على قول النبي صلى الله عليه وسلم فهذا مشكل الغاية فالمناسب اسقاط هذا الجواب (قوله أو المراد بالغرة) أي باطالة الغرة فهو على حذف مضاف وحاصله ان الغرة هي الوضوء واطالتها عليه ادامته على الوضوء ولم يعلم عين الحكم وفي ابن مرزوق أنه مكروه (قوله ومسح الرقبة) مكروه (قوله أو كراهتهم) أي فلهم قولان والحاصل ان القول الاول يستحب تركه ذلك ولا يلزم من ذلك أن يكون فعله مكروها لجواز كونه خلاف الفقهاء الاولى والقول الثاني يقول يكره المسح (قوله في كراهته) قال ابن ناجي وهو الحق (قوله قال كشكه في صوم يوم عرفة) قال ق انما ذكر الصوم وان كان الشك انما هو في اليوم لانه لا فائدة في الشك في اليوم الا باعتبار الصوم فيه وعدمه وفي بعض النسخ اسقاط صوم (قوله قال كشكه) هو هنا لمجرد الحكاية لا للترجيح أي فيكون في المسئلة قولان الكراهة والندب والمرجح عند المازري ان صومه مندوب فيكون المرجح عنده في السابقة الندب (قوله يوم عرفة) احتمالا (قوله هل هو العيد) بدل من شك أو عطف بيان عليه

الاربعة وهي النحر والذبح والعقر وما يموت به كقطع جناح لنحو جراد كما يأتي وتشرع ندبا في ركوب دابة وتشرع أيضا ندبا في ركوب سفينة وعند دخول وخروج لمنزل وتشرع أيضا ندبا في دخول مسجد وخروج منه وعند لبس وعند النزع وعند غلق باب وعند اطفاء مصباح وفتح الباب وقيد المصباح كذلك كما استظهره الزرقاني وتشرع أيضا ندبا في وطء مباح وأما الوطء الحرام والمكروه فثلاثة أقوال فقيل تكره فيهما وهو الذي اقتصر عليه الشارح والمؤلف في التوضيح وقيل تحرم وقيل تكره في المكروه وتحرم في المحرم ومن أمثلة الوطء المكروه وطء الجنب ثانيا قبل غسل فرجه ووطؤه المؤدي الى انتقاله الى التيمم على ما يأتي في قول المؤلف ومنع مع عدم ماء تقبيل متوض وجماع مغتسل الا لطول وتشرع أيضا ندبا عند صعود خطيب منبرا وتغميض ميت ولحده وتشرع أيضا ندبا عند تلاوة القرآن وعند النوم وابتداء صلاة نافلة وطواف ودخول وضده خلاء وعند السؤال ولا تشرع في حج وعمرة وأذان وذكر وصلاة ودعاء وتكره في المحرم والمكروه وللقرافي تحرم فيهما وانما قال وتشرع أي وتطلب شرعا ولم يقل وتندب ليشمل الواجب والمسنون والمستحب وبعضهم رجح سنية التسمية في الاكل والشرب عينا وقيل كفاية في الاكل (ص) ولا تندب اطالة الغرة (ش) المراد باطالة الغرة الزيادة في المغسول على محل الفرض أي ولا تندب الزيادة على غسل محل الفرض ولا يقال قد ثبت في حديث أبي هريرة في صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام انه زاد في مغسول الوضوء لانا نقول هذا مما انفرد فيه أبو هريرة ولم يذكره أحد ممن وصف وضوء الرسول غيره وما ورد في الصحيحين من انه عليه الصلاة والسلام قال من استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل فمحمول على انه لم يبلغ الامام أو بلغه ولكن عمل أهل المدينة على خلافه والعمل عندنا من أصول الفقه أو المراد بالغرة في الحديث ادامة الوضوء أي من استطاع منكم ان يديم وضوءه فليفعل (ص) ومسح الرقبة وترك مسح الاعضاء (ش) أي ولا يندب أيضا مسح الرقبة بالماء خلافا لابي حنيفة لعدم ورود ذلك في وضوئه عليه الصلاة والسلام ولا يندب ترك مسح الاعضاء أي تنشيفها بخرقة مثلا بل يباح خلافا للشافعية في استحبابهم ترك ذلك أو كراهتهم له (ص) وان شك في ثالثة ففي كراهتها قولان (ش) أي وان شك مريد الاتيان بغسلة في كونها ثالثة أو رابعة ففي كراهة الاتيان بها ترجيحا للسلامة من الوقوع في المنهي عنه على تحصيل الفضيلة قال في الشامل وهو الظاهر واستحباب الاتيان بها اعتبارا بالاصل كركعات الصلاة اذا تحقق اثنتان قولان حكاهما المازري عن الشيوخ والخلاف عام في السنن والفرائض لان كلا من الثانية والثالثة مستحبة فيهما (ص) قال كشكه في صوم يوم عرفة هل هو العيد (ش) يعني ان المازري خرج قولين في هذه المسئلة من المسئلة السابقة وحينئذ فالكاف داخلة على المشبه كما هو قاعدة

(قوله فيكره صومه) رتبه على كون صبيحتها العيد فنقول ان مقتضى كون صبيحتها العيد حرمة الصوم لا كراهته فالاحسن ان يقال انه اذا تردد فى كون الغد العيد فقيل يكره لاحتمال أن يكون الغد العيد وقيل بعدمها لاستصحاب الحال فالموجب للكراهة احتمال كون الغد العيد لا كونه العيد لان كونه العيد يوجب التحريم (قوله ففى فعلها) فى العبارة حذف والتقدير ففى فعلها أى ففى ندب فعلها وكراهته فقوله بناء الخ راجع لقوله ففى فعلها وقوله وترجيحا راجع للمحذوف أى الذى هو كراهة الفعل (قوله وخرج) بالبناء للفاعل أى خرج المازرى هذا من كلام ابن عرفة ﴿فصل آداب قاضى الحاجة﴾ (قوله آداب الخ) جمع أدب وهو ما يستحسن التحلى به اما فعل وجوبا كقوله ووجب استبراء باستفراغ أخبثيه وندبا كالاعتماد على الرجل اليسرى وجوازا كقوله وجاز بمنزل وطء الخ واما ترك تحريما كقوله لا فى الفضاء وقوله ومامعه أى وآداب مامعه من الاستنجاء وقوله وغيره وهو الاستجمار على ما تقدم واذا تأملت تجد الاستنجاء ومامعه داخلا فى قضاء الحاجة لقول المصنف ندب لقاضى الخ فانه ادخل فيه الاستنجاء بيده اليسرى (قوله وهو) أى الاستنجاء ومثله الاستجمار أو ماذكر وقوله فلا يعد مرفوع مفرع على قوله عبادة منفردة وقوله أو المكان عطف ملزوم على لازم لانه يلزم من التفرقة فى المكان التفرقة فى الزمان (قوله وانما المقصود منه الخ) كأنه يقول فلا يعد فى السنن الخ أى بحيث يكون المقصود منه رفع المنع صحة وكمالا وانما المقصود منه انقاء المحل وفيه ان الاستنجاء هو نفس انقاء المحل (قوله (١٤١) لقاضى الحاجة) فيه مجاز أى لمريد قضاء الحاجة فهو مجاز مرسل من اطلاق اسم المسبب على السبب كما أشار الى ذلك الشارح بقوله لمريد البول (قوله رخوا طاهرا) كرمل أو تراب طاهر (قوله ويجوز له القيام) أى أنه خلاف الاولى (قوله منع الجلوس) أى كره (قوله وتعين القيام) أى ندب ندبا مؤكدا (قوله فانه لا يجوز له القيام) أى يكره له القيام ومثله بول المرأة والخصى والخنثى حيث بال من الفرج الا ان ابن ناجى فهم ان المراد بعدم الجواز فى كلام التوضيح الحرمة لانها المتبادرة فقال صرح بعدم الجواز أى فى الغائط خليل والاقرب انه مكروه اه وبما قررته من حمل عدم الجواز على الكراهة يحصل وفاق وهو المتعين والحاصل كما فى شرح شب ان المراد بالمنع فى هذا المقام الكراهة وبالتعين أو اللزوم الندب المتأكد اه لفظه (قوله واعتماد على رجل) وهو ان يجعل معظم قوته على رجله اليسرى ويرفع عرقوب رجله اليمنى على صدرها والاستحباب مصبه يسرين (قوله واستنجاء) المراد به ازالة ما فى المحل بماء أو حجر فانه يطلق عليهما وان كان المتبادر الازالة بالماء (قوله يسرين) نعت لليد ورجل ويتعين قطعه باضمار فعل لاختلاف العامل ولا يقال نعت النكرة اذا كان واحدا لا يقطع لانا نقول حيث لا يكون لها نعت مقدر قامت عليه قرينة كما هنا اذ التقدير بيد منه ورجل منه أو انه على القول بان نعتها يقطع وان اتحد (قوله لاجل ذلك) أى لاجل رجوعه لليد والرجل وذلك لان الاعتماد على الرجل اليسرى أهون فى خروج الحدث وحكمة ذلك ان المعدة فى الشق الايمن فاذا اعتمد على ذلك صار المحل كالمزلق لخروج الحدث فهى شبيه الانا الملآن الذى أقعد على جنبه للتفريغ منه بخلاف ما اذا أقعد معتدلا ومن المندوب أيضا أن يكون الموضع المعد للحاجة جهته اليمنى أعلى من الجهة اليسرى شيأ يسيرا لان ذلك فيه اعانة على خروج الحدث أيضا واستحب الاستنجاء باليد اليسرى تكرمة لليمنى فان فعل بها كره الا لقطع أو شلل كما تخاط وغسل باطن القدمين (قوله وظاهره بولا أو غائطا) جالسا وقائما عند اللقانى ومفاد عج ان ذلك فى البول والغائط اذا كان جالسا وأما اذا بال قائما ففرج بين فخذيه ويعتمدهما معا وسكت عن الغائط قائما وكلام اللقانى ظاهر فيه لما تقدم من العلة

الفقهاء خلافا لقاعدة النحاة ان ما بعد الكاف مشبه به والمعنى ان من شك فى صبيحة ليلة هل هو التاسع من ذى الحجة المطلوب صومه لغير الحاج فيندب ان يبيت صومه بناء على استصحاب الحال أو صبيحتها العيد فيكره صومه مخافة الوقوع فى المحذور قولان ونص المازرى فى المسئلتين عند ابن عرفة ولو شك فى الثالثة ففى فعلها نقلا المازرى عن الشيوخ بناء على اعتبار أصل العدم كركعات الصلاة وترجيحا للسلامة من ممنوع على تحصيل فضيلة وخرج عليهما صوم يوم الشك فى كونه عاشرا اه

﴿فصل﴾ يذكر فيه آداب قاضى الحاجة ومامعه من الاستنجاء وغيره * وهو عبادة منفردة يجوز تفرقته عن الوضوء فى الزمان والمكان فلا يعد فى سننه ولا فى فرائضه ولا فى مستحباته وانما المقصود منه انقاء المحل من النجاسة خاصة لكن يستحب تقديمه على الوضوء وعن الشافعى يجب تقديمه (ص) ندب لقاضى الحاجة جلوس ومنع برخو نجس (ش) والمعنى انه يندب لمريد البول اذا كان المكان رخوا طاهرا الجلوس لانه أقرب للستر ويجوز له القيام اذا أمن الاطلاع وان كان رخوا نجسا منع الجلوس لئلا ينجس ثوبه وتعين القيام حيث أراد البول فى ذلك المحل وسيأتى الكلام على الصلب النجس والطاهر وقولنا لمريد البول احترازا من مريد الغائط فانه لا يجوز له القيام كما فى التوضيح وغيره (ص) واعتماد على رجل واستنجاء بيد يسرى بين (ش) يعنى ان من الآداب ان يعتمد عند قضاء الحاجة على رجله اليسرى وان يستنجى بيده اليسرى وانما بنى اليسرى لاجل ذلك لانه أعون على خروج الحدث وظاهره بولا أو غائطا

(قوله بعد الاستنجاء) أى اذا استجمر بها ابتداء ثم استنجى أو استنجى بدون استجمار سواء كان بعد بلها أم لا وأما اذا استجمر ابتداء بحجر ونحوه ثم استنجى فلا يطلب بذلك (قوله الى محل خروج الاذى) أى فالضمير فى محله فى المصنف راجع لخروج الاذى لا لقاضى الحاجة فيكون ظاهرا والاولى ان يقال الى محل مايلى فيه الاذى وذلك لان محل خروج الاذى الدبر والمقصود ظاهر والاحسن من ذلك كله ان يراد بمحله دنوه من الارض والضمير عائد على قاضى الحاجة (قوله فيديمه الخ) لا يخفى ان المقصود ظاهر وهو ان يديمه الى دنوه من الارض الا أن هذا لا يتفرع على ماقبله لانه اذا كان واقفا على الحفرة صدق عليه انه ستر الى محل لقى الاذى (قوله اذا لم يخش عليه) وظاهره ولو فى الكنيف الذى عليه باب والظاهر ان محل ذلك فى غير الكنيف أو فيها الا أنها لا باب لها أو ما يقوم مقامه ولم يبين حكم الاسبال عند القيام قال الحطاب ولم أقف فيه على نص للمالكية ورأيت عن الماوردى أى من الشافعية أنه يستحب اسبال الثوب اذا فرغ قبل انتصابه قال وهذا كله اذا لم يخف تنجس ثوبه فان خافه رفع قدر حاجته اه (قوله لانه ربما انتشر الخارج) أى لانه اذا لم يعد وتحرك لتحصيل المزيل ربما انتشر الخارج فلا يكفيه الا الماء وكان فى غنية عن ذلك أى على تقدير ان لو أعد حجرا وأما قوله أو تعدت فهى ظاهرة (قوله من (١٤٣) ثلاث الخ) أى فقوله أو وتره أى اعداد المزيل لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى الجامد ففيه استخدام لا شبه الاستخدام كما فى عب لان شبه الاستخدام ان تذكر الشئ بمعنى ثم تذكر الاسم الظاهر بمعنى آخر كما تقول عندى عين فانفقت العين حيث تريد بالعين الاولى الجارية وتريد بالثانية الذهب ومحل ندب الوتر حيث أتى بالشفع فان أتى بالوتر تعين فلم يتأت الندب وأفاد الشارح انه ليس الواحد داخلا فى الوتر فالاثنان أفضل من الواحد وانما كان الوتر أفضل لان الله وتر (قوله والاسهال) أى انطلاق البطن وهو معلوم (قوله استرخاؤه قليلا) أى ليكون أقرب لازالة النجاسة التى فى غضون المحل وذلك لان المحل ذو غضون تنقبض عند مس الماء على ما تعلق به من النجاسة فاذا استرخى تمكن من الانقاء ويكون ذلك عند الاستجمار والاستنجاء ولا يقال مقتضى ماذكر من التعليل وجوب الاسترخاء لانا نقول حصول ماذكر بوله أمر محتمل أفاده عج (قوله كما قاله فى الرسالة ويسترخى قليلا الخ) قال عج والظاهر انها كالقلة فى الغسل بل هذا أولى لان الظاهر الذى يجب غسله فى النجاسة أشد من الظاهر الذى يجب غسله فى الجنابة ونحوها ألا ترى أنه يجب غسل النجاسة التى بداخل الفم وبداخل الانف ولا يجب غسل شئ من هذا فى الجنابة ونحوها (قوله تغطية رأسه) أى حالة قضاء الحاجة وتعلقها كحال الاستنجاء ونحوه للخطاب بل قضاء الحاجة شامل لحال الاستنجاء (قوله ولو بكمه) أى فالمراد أن لا يكون مكشوف الرأس كما يفهم من كلام الابى وغيره فيكره ان يذهب للخلاء حاسرا وأما فعل أبى بكر فانما كان على سبيل المبالغة بالاستر حيث قال وهو يخطب أيها الناس استحيوا من الله اذا خلوتم انى لاذهب الى حاجتى فى الخلاء متقنعا برداى حياء من ربى اه ومن المعلوم ان أبا بكر كان رأسه مستورا (قوله وخوفا من علوق الرائحة بالشعر) أى فتكره (أقول) قضية ذلك ان يسترخيه أيضا مع ان المصنف قال وتغطية رأسه (قوله ولانه أسرع لخروج الحدث) وذلك لانه ان لم يغط رأسه أصابه مرض يقال له اللوى يمنع الخارج (قوله لئلا يرى مايؤذيه) أى غير قادم عليه يؤذيه ومن الآداب عدم نظر الفضلة وان لا يشتغل بغير ما هو فيه قيل من أدام النظر الى ما يخرج منه ابتلى بصفرة الوجه

خلاف قول بعضهم فى الغائط (ص) وبلها قبل لقى الاذى وغسلها بكتراب بعده (ش) يعنى انه يندب بل باطن اليد اليسرى قبل ملاقاة النجاسة من بول أو غائط ليسهل ازالة ما تعلق بها من الرائحة لانها اذا لاقت النجاسة وهى جافة تعلقت الرائحة باليد وتمكن منها ويندب أيضا غسل اليد بعد الاستنجاء بتراب أو رمل أو نحو ذلك مما يقلع الرائحة وانما قال وبلها ولم يقل كابن الحاجب ويغسل اليسرى لانه لا فائدة فى الغسل بل البل كاف لحصول الغرض به (ص) وستر الى محله واعداد مزيله ووتره وتقديم قبله وتفريج فخذيه واسترخاؤه وتغطية رأسه وعدم التفاته (ش) يعنى ان من الآداب ان يديم الستر الى محل خروج الاذى فيديمه الى دنوه من الارض اذا لم يخش على ثيابه والا رفع قبله مالم يره أحد والا وجب الستر ومن الآداب اعداد المزيل من مائع أو جامد لانه ربما انتشر الخارج فلا يجزئه الا الماء أو تعدت الى ثوبه أو جسده ومن الآداب كون المزيل الجامد وترا من ثلاث الى سبع ثم لا يطلب الا الانقاء ويحصل فضل الايثار بحجر له شعب ثلاث خلافا لابن شعبان وأبى الفرج ومن الآداب تقديم انقاء القبل استنجاء واستجمارا على دبره خوف التلوث لو عكس الا ان كان بوله يقطر عند ملاقاة الماء لدبره فانه يغسله أولا ثم القبل ومن الآداب تفريج فخذيه عند البول والاستنجاء والاسهال لئلا يتطاير عليه شئ من النجاسة لا يشعر به ومن الآداب استرخاؤه قليلا كما قاله فى الرسالة ويسترخى قليلا ضد الانقباض والتكمش ومن الآداب تغطية رأسه ولو بكمه خوفا من علوق الرائحة بالشعر ولانه أسرع لخروج الحدث ومن الآداب عدم التفاته بعد قعوده وعدم نظره الى السماء والعبث بيده وأما قبل قعوده فيندب التفاته يمينا وشمالا خوفا من شئ يؤذيه وانما نهى عن الالتفات بعد قعوده لئلا يرى مايؤذيه فيقوم ويقطع

(قوله غفرانك) بالنصب أي أسألك أو اغفر غفرانك والوجه في سؤال المغفرة أنه جرى منه عليه الصلاة والسلام على عادته اذ كان من دأبه الاستغفار في حركاته وسكناته وتقلباته حتى انه ليعد له في المجلس الواحد مائة مرة وانه لما كان خروج الاخبثين بسبب خطيئة آدم ومخالفة الامر حيث جعل مكنه في الارض وما تنال ذريته فيها عظة للعباد وتذكرة لما تؤل اليه المعاصي فقد روي انه حين وجد من نفسه ريح الغائط قال أي رب ما هذا فقال تعالى هذا ريح خطيئتك فكان نبينا صلى الله عليه وسلم يقول حين خروجه من الخلاء غفرانك التفاتا الى هذا الاصل وتذكيرا لامته بهذه العظة وقوله أو الحمد لله الخ والاولى الجمع بين هذه الروايات (قوله سوغنيه طيبا) أي أدخله في جوفي طيبا (قوله وأخرجه عني خبيثا) الحمد لله على مجموع الامرين خروجه وكونه خبيثا الان كلا من عدم خروجه ومن خروجه غير خبيث حالة مضرة (قوله وأذهب عني مشقته) أي المشقة الحاصلة بسبب مكثه (قوله قوته) أي الخاصة التي تقوم بالبدن ولا يكون الخارج من الانسان الا الثقل الذي لا منفعة فيه وقد علمت أنها روايات ثلاث فالاحسن الجمع بينها (قوله اذا دخل الخلاء) أي اذا أراد ان يدخل الخلاء بدليل الرواية الاخرى والخلاء بفتح الخاء والمد المكان الذي لا أحد فيه نقل لموضع قضاء الحاجة وبالقصر الرطب من الحشيش والخلاء بكسر الخاء والمد في النوق كالحرن في الخيل (قوله اللهم اني أعوذ بك من الخبث) بضم الموحدة ويروى بسكونها كما نقله الفارابي والفارسي وغيرهما ولا يصح انكار الخطابي له جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة ذكران الشياطين واناثهم وقيل الخبث الكفر والخبائث الشياطين وقيل الخبث الشر والخبائث المعاصي وفي المدخل زيادة

قوله فينجس ثوبه (ص) وذكر ورد بعده وقبله (ش) أي ومن الآداب ان يأتي بالذكر الوارد بعد الفراغ من قضاء حاجته كقوله عليه الصلاة والسلام اللهم غفرانك أو الحمد لله الذي سوغنيه طيبا وأخرجه عني خبيثا وفي رواية الذي رزقني لذته وأذهب عني مشقته وأبقى في جسمي قوته ومن الآداب ان يأتي بالذكر الوارد قبله كما في الصحيحين وغيرهما من قوله عليه الصلاة والسلام اذا دخل الخلاء وفي رواية اذا أراد ان يدخل الخلاء وفي أخرى الكنيف اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث ويجمع مع التعوذ دخولا وخروجا التسمية كما مر وحكمة تقديم هذا الذكر ما روى الترمذي انه عليه الصلاة والسلام قال ستر بكسر السين أي ما بين أعين الجن وعورات بني آدم اذا دخل الكنيف ان يقول بسم الله وخص هذا الموضع بالاستعاذة لانه خلاء وللشيطان فيه تسلط وقدرة ليس له في الملا ولذا قال عليه الصلاة والسلام الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب ولانه موضع قذر ينزه عنه ذكر الله فيغتنم الشيطان عدم ذكره فامر بالاستعاذة عصمة بينه وبينه حتى يخرج وأخر المؤلف قوله وقبله ليترتب عليه قوله (ص) فان فات ففيه ان لم يعد (ش) أي فان فات الذكر القبلي فانه يذكره في المحل ان لم يكن معد لقضاء الحاجة ولم يجلس للحدث فان عد كالكنيف أو جلس في غيره

الرجس النجس الشيطان الرجيم ونحوه في الارشاد ويقرأ النجس بكسر النون وسكون الجيم موافقة للرجس زاد في الزاهي بعد قوله الرجس النجس الضال المضل (قوله ويجمع مع التعوذ الخ) قال عج بعد كلام فاستفيد من جعل التسمية مستحبا بانفرادها ان الآتي بها وبالذكر أولا آت بمستحبين وكذا ان ياشم فيه ان الوارد انما يتعوذ في الدخول فقط وأما في الخروج فيقتصر على بسم الله ويأتي بما تقدم من نحو

غفرانك الخ قال ح ويبدأ بالتسمية كما صرح به في الارشاد وقال انه في حال تقدمته للرجل اليسرى وظاهر كلام ابن الحاجب انه يقدم التعوذ قبل ان يدخل رجله ويوافقه قول الذخيرة ويقول ذلك قبل دخوله الى موضع الحدث أو بعد وصوله ان كان الموضع غير معد للحدث اه *(تنبيه)* قال عج وظاهر كلام المصنف فيما سبق ان التسمية لا تندب في دخول الخلاء ولا في الخروج منه وهو ظاهر كلام الشارح والمواق وذكرت عند قوله اسابق وتشرع في غسل ما يوافق كلام الشارح وذكر هنا انها تندب في الدخول فقط والمطاب يقول تقال عند الدخول والخروج وهو الذي مشى عليه شارحنا (قوله ستر) خبر مقدم وقوله أن يقول مبتدأ مؤخر وقوله ما بين مازائدة (قوله ان يقول بسم الله الخ) أي والذكر (قوله الملا) أي الجماعة (قوله الراكب شيطان) أي ذو شيطان أي ذو وسوسة الشيطان لانه يوسوس له أو كالشيطان لانه ربما تحدثه نفسه بسوء وليس معه ما يزجره والراكبان شيطانان أي ذو شيطانين أي ذو وسوسة شيطانين لان كل واحد منهما يوسوس له شيطانه أو كالشيطانين لانه ربما يحدث كل واحد نفسه بفعل سوء في الاخر بخلاف الثلاثة اذا أراد أحدهم أو بصاحبه ربما يزجره الثالث فقوله ركب أي جماعة مأمونة وقال المناوي ما نصه يعني ان الانفراد والذهاب في الارض على سبيل الوحدة من فعل الشيطان أي فعل يحمل عليه الشيطان وكذا الراكبان وهو حث على اجتماع الرفقة في السفر ذكره ابن الاثير (قوله ففيه ان لم يعد) أي فيذكر فيه جوازا قاله ت وظاهر المصنف الندب وهو الظاهر وبعد كتبي هذا رأيت ان اللقاني صرح بالاستحباب فلا يعدل عنه ويمكن انه مراد ت بان يكون أراد بالجواز الاذن فلا ينافي انه مندوب (قوله أو جلس في غيره) كذا قال المطاب ونصه وأما حال الجلوس فلا لان الصمت حينئذ مشروع في حقه اه (أقول) ظاهره وان لم يكشف عورته

فيكون حاصله انه يقول فى حالة قيامه فى ذلك المحل لا فى حالة جلوسه وان لم يكشف (وأقول) الظاهر انه يقول مالم يكشف عورته والذى يفيده اللخمى انه يقوله مالم يخرج منه الحدث (أقول) ظاهره ولو كشف وما قلناه كالجمع بين القولين (قوله والظاهر الاول) وهو قوله فهل هو كذلك (قوله فيجوز التعوذ) كذا فى نسخة الشارح باللام ولعله أشار الى الكاف فلم تتم أو ان المعنى فيجوز التكلم لاجل تعوذ أى تحصين أى عند الارتياع (قوله كتحذير من حرق) أو خوف تلف مال وقيده البساطى بكونه له بال قال تت وهو خلاف ظاهر اطلاق المصنف وذكر اللقانى ان المال لا يكون مهما الا اذا كان له بال لان المال اذا أطلق انصرف الى ماله بال فالقيد مأخوذ من كلامه (قوله أو أعمى) أى كتحذير أعمى (قوله و بالفضاء الخ) معطوف على مقدر عام أى ندب لقاضى الحاجة كذا وكذا بكل مكان وندب له مع ذلك بالفضاء الخ (قوله ان يستتر عن أعين الناس بكشجرة) بحيث لا ترى جثته (قوله حتى لا يسمع له صوت) فينظر فيه لحاله فان خرج عن الحد بان كان له ريح قوى لمرض ونحوه فيبعد بحسابه (قوله ولا يرى له عورة) ان قلت ان ذلك واجب قلت انه أمر محتمل فالمراد يبعد بحيث يجزم بانه لا ترى عورته فلو انه جلس فيما يحتمل أن ترى عورته فلا يتعلق به حرمة الا اذا رؤيت عورته بالفعل فظهر ما قاله رحمه الله (قوله الشق مستديرا الخ) هذا ليس معنى لغويا وانما معنى الجحر لغة الاول وأما الثانى فيقال له سرب قال الخطاب بجحر بضم الجيم وسكون الحاء وهو الثقب المستدير ويلحق به المستطيل ويسمى السرب بفتح وقال فى ل واغا اقتصر على الجحر وان كان السرب كذلك جريا على الغالب قال الشيخ زروق ولبعض الشافعية ينبغى ان يعد ما يبول فيه ليلا فان لم يكن فلا يبول فى مرحاض ونحوه حتى يضرب برجله مرتين أو ثلاثا لتنفر الهوام مخافة ان تؤذيه أو تنجسه (قوله خوفا من الخ) أى انه اختلف فى علة النهى فقيل لانها مساكن الجن وقيل لانه ربما كان بعض الهوام فيشوش عليه (فان قلت) ان الشياطين يحبون النجاسات (قلت) نعم الا انهم لا يحبون التلطخ بها فانت تحب العسل هل تحب ان تتلطخ به (قوله اتقاء مهاب الريح)

(١٤٤)

فلا يذكره و بعبارة أخرى فان أعد منع أى كره وهذا اذا دخل بجميع بدنه فان أدخل رجلا واحدة فهل هو كذلك أو ان اعتمد عليها أم لا والظاهر الاول (ص) وسكوت الا لمهم (ش) أى من الآداب السكوت عند قضاء الحاجة وما يتعلق بها من الاستنجاء والاستجمار الا لامر مهم فلا يندب السكوت حينئذ فيجوز التعوذ وقد يجب كتحذير من حرق أو أعمى يقع أو دابة ومن المهم طلب ما يزيل به الاذى ولذلك طلب منه اعداد المزيل كما مر وانما طلب السكوت وهو على قضاء الحاجة لان ذلك المحل مما يطلب ستره واخفاؤه والمحادثة تقتضى عدم ذلك (ص) وبالفضاء تستر و بعد (ش) أى وندب لمن أراد قضاء الحاجة فى الفضاء ان يستتر عن أعين الناس بكشجرة وان يبعد حتى لا يسمع له صوت ولا يرى له عورة وما ورد من أنه عليه الصلاة والسلام كان اذا أراد قضاء الحاجة بمكة يخرج نحو الميلين من مكة محمول على قصد تعظيم الحرم لا للستر (ص) وانقاء بجحر وريح ومورد وطريق وظل وصلب (ش) يعنى ان من الآداب لقاضى الحاجة لا بقيد القضاء انقاء الشق مستديرا أو مستطيلا خوفا من خروج الهوام المؤذية منه أو لكونه مساكن الجن ومن الآداب انقاء مهاب الريح ولو كانت ساكنة ومنه المراحيض التى لها منفذ يدخل الهواء فيها من موضع و يخرج من آخر مخافة من رد الريح بوله عليه وليبل فى وعاء و يفرغه أو بالقرب من المرحاض و يسيل اليه ولا حاجة الى ما وقع فى بعض النسخ من زيادة شط ان فسر المورد بما يمكن الورود منه لانما اعتبد للورود و بعبارة أخرى ومن الآداب انقاء موضع ورود الماء من الآبار والانهار والعيون ولعله استغنى به عن الشط وهو جانب النهر وكذا الاجاجة لذكر الماء الدائم اذ هو احرى من المورد والشط ومن الآداب

انقاء

عام فى البول والغائط الرقيق قال فى ل وما قاله الشارح جواب عما يقال ظاهر كلام المصنف انه انما يطلب بانقاء الريح وانها لو كانت ساكنة لم يطلب منه انقاء مهابها مع ان الذى فى المدخل انقاء مهابها (قوله ولا حاجة الى ما وقع الخ) ظاهر العبارة ان الشط وان لم يعتد للورود ولا جرت العادة به يجتنبه والظاهر خلافه خصوصا اذا لم يكن بقرب عمارة و بعد كتبى هذا رأيت تت قال ما نصه والحق به شاطئ النهر حيث يقصده الناس اه (أقول) اذا كان يقصده الناس صار من جملة المورد (قوله ولعله استغنى به عن الشط) أى ان قلنا المراد امكان الورود (قوله اذ هو أحرى من النهر) فى حديث مسلم لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم قال القاضى عياض هو من كراهة ارشاد وهو فى القليل أشد لانه يفسده وقيل النهى للتحريم لان الماء قد يفسد لتكرر البائلين و يظن المار انه تغير من قراره و يلحق بالبول فيه التغوط فيه وسب النجاسة اه وقال ابن ناجى فى شرح المدونة الجارى على أصل المذهب ان الكراهة على التحريم فى القليل اذ قد يتغير منه فيظن انه من قراره وعزاه عياض لبعضهم وأما الكثير فعلى بابها قال بعض الشافعية ولو قيل بالتحريم لم يكن بعيدا انقله الخطاب وقوله الكراهة على بابها أى ما لم يكثر جدا كالمستبحر كما فى التلقين وصرحوا بجوازه فى الجارى ذكره فى ل

(قوله اتقاء طريق) هو أعم مما قبله لان المورد طريق النهر وطريق العين وطريق البئر ولكنه ذكره تبركا بالحديث وينبغي أن يكون الغائط أشد من البول وبعد ان علمت هذا فنقول ان قول عياض ينافي قول الشارح ومن الآداب الخ وينافي قول النوادر ويكره ان يتغوط بقارعة الطريق قال عج وظاهر الحديث التحريم وينبغي الرجوع اليه اذ فاعل المكروه لا يلعن وقد قال صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل والبراز استصوب النووي كسر موحدته الغائط والملاعن جمع ملعنة وهي الفعلة التي يلعن فاعلها كأنها مظنة اللعن ومحل له من باب تسمية المكان بما يقع فيه لان الناس يأتون اليها فيجدون العذرة فيلعنون فاعلها وظاهر كلام أهل المذهب عموم البول والغائط وفي الحديث تخصيصه بالغائط قال سيدي زروق ومثل الظل الشمس أيام الشتاء أي ونحوها كالقمر (قوله أي نخل ملتف) قال الخطاب كأنه لا التفافه يحوش بعضه الى بعض (قوله خوف فعلهم بمسجدنا) أي لاحتمال وأما لو تحقق ذلك أو غلب على الظن ذلك فيجب الترك (قوله ويكره البول في مخازن الغلة) أي التي فيها الغلة بالفعل أو بصدد الوضع فيها وقوله والاواني النفيسة أي كالصيني وقوله يحرم في النقدين اما لاهانة ما أعزه الله أو لانه استعمال لهما وهو حرام وهذا أظهر (قوله اتقاء الموضع الصلب النجس) أي جلوسا وقياما قال ابن بشير ان كان صلبا نجسا فينبغي ان يتركه ويقصد غيره لانه ان قام خاف ان يتطاير عليه وان جلس خاف ان يتلطخ بنجاسة الموضع اه ثم لا يخفى انه اذا كان صلبا نجسا لا يخشى التلطخ بنجاسة الموضع انما يخشى من رشاش البول (قوله وأما الطاهر فيتعين الجلوس فيه) أي يندب ندبا أكيدا قال ابن بشير لانه يأمن من التلطخ بالنجاسة ان جلس ولا يأمن ان قام كما أفاده الخطاب (قوله بضم الصاد) مفاده انه ليس فيه فتح الصاد وسكون اللام وهو ما يفيده الصحاح والقاموس ولكن المحفوظ كما قال بعض الشيوخ فتح الصاد وسكون اللام (١٤٥) وبين في المصباح ان الصلب الموضع الغليظ الشديد (قوله وبكنيف الخ) حمله الشارح على ورقة أو درهم أو خاتم فيه ذكر الله وسكت عن نفس الذكر قراءة والقرآن كتبا وقراءة بعضا وكلا وحاصل ذلك أنه يجب تنحية القرآن ويندب تنحية غيره من الذكر نطقا بان يسكت لحرمة نطقه فيه بقرآن وكراهته بذكر وكتبا وجوبا فيجب تنحية كامل مصحف ولو مستورا كان ماذكر من القراءة والكتب

اتقاء طريق وظل يستظل به الناس ويتخذونه مقيلا ومناخا عياض وليس كل ظل يحرم أن يقعد عنده لقضاء الحاجة فقد قضاها عليه الصلاة والسلام تحت حائش أي نخل ملتف ومعلوم ان له ظلا ومن الآداب تجنب بيع اليهود وكنائس النصارى خوف فعلهم ذلك بمساجدنا ويكره البول في مخازن الغلة والاواني النفيسة ويحرم في النقدين ومن الآداب اتقاء الموضع الصلب النجس وأما الطاهر فيتعين الجلوس فيه كما مر الاشارة له والصلب بضم الصاد وسكون اللام أو فتحها مشددة وبفتحهما الموضع الشديد (ص) وبكنيف نحي ذكر الله تعالى وتقديم يسراه دخولا ويمناه خروجا عكس مسجد والمنزل بمناه يسرا (ش) يعني انه يستحب عند ارادة قضاء الحاجة أن ينحي أي يبعد ذكر الله الكائن معه بورقة أو درهم أو خاتم ان أمكن وظاهره ولو مستورا وقيد ذلك القرطبي بغير المستور ويأتي عند قوله وحرز بساتر ما يوافقه ومن الآداب تقدم يسراه عند الدخول للكنيف ويمناه عند الخروج تكريما لها

(١٩ - خرشي أول) حال نزول خبث واستبراء وبعدهما وقبلهما ومن المحرم أيضا ما اذا أحدث بموضع ليس معد القضاء الحاجة فلما تم حدثه أراد القراءة وهذا ما لم تدع ضرورة من ارتياع أو خوف ضياع فيجوز ويكره الدخول في محل الخلاء بشئ فيه قرآن أو ذكر غير مستور ما لم تدع الى ذلك ضرورة كما تقدم ولو غير مستور خلافا للعب ويجوز التحرز ببعض قرآن مستور لا بجميعه فيما يظهر وفي شرح شب وانظر لو جعل المصحف كالملاحز اهل يجوز دخول الخلاء به بالسار أم لا ورجح الخطاب الكراهة باستنجاء بيد فيها خاتم فيه بسم الله من أقوال ثلاثة الجواز وأنكره والتحريم والكراهة (فان قلت) سيأتي انه يحرم الاستجمار بالمكتوب وهو يرجح القول بحرمة الاستجمار بالخاتم المكتوب (قلت) يفرق بان الامتهان في الاستنجاء بالمكتوب أشد من الامتهان بالاستنجاء به وقد علمت ان الدخول ببعض قرآن ليس كالدخول بكله الظاهر حمل ذلك على نحو صحيفة فيها آيات لا مثل جزء فانه يعطى حكم كله فيما يظهر * (تنبيه) * نقل الخطاب عن ابن الجوزي ان الذكر في حالة قضاء الحاجة والجماع لا يكره بالقلب بالاجماع (قوله وتقديم يسراه) وبدلها في حق الاقطع قال بعض الشافعية ويلحق بها العصا عند قطعها وعن أبي هريرة ان تقديم اليمنى يورث الفقر وقوله دخولا وخروجا منصوبان على التمييز أي يقدم دخول يسراه واما على نزع الخافض أي في الدخول والمراد في حالة الدخول واما على المصدرية لمقدر أي خارج خروجا وداخل دخولا أو على الحالية مؤولين باسم الفاعل أي حالة كونه داخلا وخارجا واعرابه تمييزا فاسد لان الدخول والخروج ليس منسوبا لليسرى والمنسوب لها هو نسب الشخص (قوله عكس مسجد) منصوب بفعل محذوف أي ويفعل ذلك عكس فعل مسجد أو هي فوع خبر مبتدا محذوف أي وذلك عكس فعل مسجد والمنزل مبتدا واخبر محذوف والباء بمعنى في أي والمنزل يقدم له بمناه في الدخول والخروج (قوله ما يوافقه) أي ما يوافق كلام القرطبي (قوله عند الدخول للكنيف) قال الخطاب ظاهر كلام أهل المذهب ان هذا الادب خاص بالكنيف

بل صرح به الباطلي وغيره وقال الدميري من الشافعية وهذا الادب لا يختص بالبنيان عند الاكثر بل يقدم اليسرى اذا بلغ موضع جلوسه من الصحراء فاذا فرغ قدم اليمنى (قوله وأما المنزل فيقدم الخ) هذا اما لم يكن منزل بالمسجد فيقدم يسراه دخولا ويمناه خروجا مراعاة لحرمة المسجد ويظهر ان علة تقديم اليمنى في الخروج والدخول تكرمتها بتقدمها (قوله وبالاطلاق) لم يقل وأول بالساتر أيضا اشارة لقوة هذا التأويل (قوله وبستر قولان) الستر بكسر السين ما يستتر به وبفتحها الفعل (قوله من المدائن) أفاد انه ليس القصد بقول المصنف منزل المنزل المعروف بل ما قابل الفضاء فكأنه يحرم على قول المدونة ولا يكره استقبال القبلة ولا استدبارها ببول أو غائط أو مجامعة الا في الفلوات وأما في المدائن والقرى والمراحيض التي على السطوح فلا بأس به فليست من في كلام الشارح للتبعيض بل لبيانية أفاد ذلك محشي تت رحمه الله تعالى (قوله سواء الخ الى ذلك) بان لا يتأتى له قضاء الحاجة فيه الا مستقبلا أو مستدبرا ويعسر عليه التحول عن جهة القبلة (قوله والفضلة) فيه اشارة الى انه كان الاولى أن يقول المصنف بدل بول وفضلة لشمولها اللغائط لانه يتوهم من المصنف عدم شموله لكونه أشد (١٤٦) من البول (قوله كفضاء المدن ومراحيض السطوح) بل كذلك السطوح فان ظاهر الخطاب جريانها في فعل ماذكر بسطح كان فيه مرحاض أم لا (قوله وأولت المدونة) فيه اشارة الى ان قول المصنف وأول بالساتر راجع للمسألة التي هي قوله وان لم يلجا (قوله طلب الستر من الملائكة المصلين وصالحي الجن) أي المصلين قال اللخمي واختلف في تعليل الحديث فقيل ان ذلك في حق من يصلي في الصحاري من الملائكة وغيرهم لئلا ينكشف اليهم اه (أقول) قضية هذا التعليل انه يحرم قضاء الحاجة في الفضاء لاي جهة كانت لوجود ذلك فيها مع ان الحرمة انما هي في خصوص استقبال القبلة والاستدبار فاذن لا يظهر ذلك التعليل (قوله أو تعظيما لجهة القبلة) أقول قضيتها المنع ولو في فضاء المدن فكلام اللخمي لهذه الوجه (قوله فان اللخمي اختار الخ) انظره مع ان العلة التي ارتضاها وهي تعظيم القبلة تقتضي عدم جواز ذلك أيضا (قوله خاص بالفضاء) أي الصحراء (قوله وفي غيره) وهو فضاء المدن وردد ذلك محشي تت بان الاستقبال القولين انما هما في المدائن والقرى فقط لا في الصحراء وذكر ما يدل له فراجعه (قوله ومع غيره) فيه طريقان الاولى للمازري في المعلم يجوز ذلك اتفاقا قال وتبعه عياض في الاكمال والثانية لعبد الحق في التهذيب انه يجوز قال وقول بعض شيوخنا لا يجوز وزعم انه منصوص موافق لها بعيد (قوله اما اتفاقا قطعا) وهي صورة ما اذا كان بمرحاض ومعه ساتر أو لا قطعا كالصورة الاولى من الصور الاربع (قوله أو على الراجح في صور أربع الاولى ما اذا كان بمرحاض ولا ساتر فالجواز اما متفق عليه حكاه المازري في المعلم أو على الراجح كما قاله عبد الحق الثانية اذا كان يعمل بساتر وهو غير مرحاض كالمدن والقرى أي شوارعها وداخل المنزل أو سطحه الثالثة في ثلاث الحالة بدون ساتر الرابعة في الفضاء مع الساتر وخلاصة ذلك ان قوله اما اتفاقا اما قطعا في صورة ما اذا كان بمرحاض وساتر أو لا قطعا في صورة المرحاض بدون ساتر وقوله أو على الراجح اما قطعا في الثلاثة صور الاخيرة من الاربع أو لا قطعا في الصورة الاولى منها ويظهر من ذلك ترجيح التعليل الاول وهو تأذي الستر من الملائكة أو صالحي الجن المصلين لكن قد علمت ما يرد عليها والله أعلم والمراد بالجواز خلاف الاولى وذلك لانه

ومثل الكنيف المكان الدنس كالحمام ومواضع الظلم بخلاف المسجد فيقدم اليمنى في الدخول واليسرى في الخروج الا أنه يضع يسراه على ظاهر نعله ليلبس اليمنى قبلها وفي الدخول يخلع يسراه قبل يمناه ويضعها على ظاهر نعله لتستمتع يمناه باللبس ثم يخلع يمناه ويقدمها في الدخول وأما المنزل فيقدم يمناه دخولا وخروجا اذ لا اذى ولا عبادة (ص) وجاز بمنزل وطء وبول مستقبل قبلة ومستدبرها وان لم يلجأ وأول بالساتر وبالاطلاق لا في الفضاء وبستر قولان تحتملهما والمختار الترك (ش) يعني انه يحصل في المنازل من المدائن والقرى الوطء والفضلة مستقبل قبلة ومستدبرا سواء اضطر الى ذلك كمراحيض المدن التي يعسر التحول فيها أو أمكن التحول كفضاء المدن ومراحيض السطوح وأولت المدونة حال عدم الالجاء وامكان التحول بالساتر كما هو رأي أبي الحسن وحملها عبد الحق على ظاهرها من الاطلاق قائلا لا معنى للتقييد عندي ولا فرق بين سطيح مستور وغيره ومثله لابي عمران وأما الاستقبال والاستدبار بما ذكر من الوطء والفضلة بغير ساتر في الفضاء فحرام وحملت الكراهة في المدونة على التحريم كما عليه ابن عرفة وهل العلة طلب الستر من الملائكة المصلين وصالحي الجن وعليها الوكان هناك ساتر لجاز لوجود الستر أو تعظيما لجهة القبلة وعليها فالمنع مطلق لوجود القبلة وهذان القولان تحتملهما المدونة والمختار منهما عند اللخمي مع الساتر الترك حتى في فضاء المنازل تعظيما للقبلة وهذا لا يفهم من كلام المؤلف اذ ما يفهم منه الا ان اختيار اللخمي مختص بفضاء الصحاري وبعبارة أخرى واعترض على قوله والمختار منهما الترك بوجهين الاول ان ظاهره ان اختيار اللخمي جار في الوطء وليس كذلك فان اللخمي اختار في الوطء الجواز مع الساتر في الفضاء وغيره الثاني ظاهره أيضا ان اختيار اللخمي خاص بالفضاء مع الساتر وليس كذلك بل هو جار فيه وفي غيره ما عدا المراحيض فانه مع الساتر يجوز اتفاقا ومع غيره فيه طريقان وليس للخمي فيه اختيار وتلخيص ما في الخطاب ان الصور كلها جائزة اما اتفاقا أو على الراجح الاصورة واحدة وهي

ينبغي للشخص أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها مطلقا الا لضرورة لما في مسند البزار انه صلى الله عليه وسلم قال من جلس يبول قبال القبلة فذكر فصرف عنها اجلالا لها لم يقم من محله حتى يغفر الله له ﴿تتمة﴾ ابن ناجي لم أقف عند نا على مقدار قدر السترة وللنووي هي ثلثا ذراع وبينه وبينها ثلاثة أذرع فما دونها فان زاد ما بينه وبينها على ذلك حرم قال الابي عنهم وأظهر القولين انه اذا أرخى ذيله بينه وبين القبلة كفى (قوله والمراد انه يجوز) أي خلاف الاولى كما يفيده ابن المعلى والجزولي (قوله بيت المقدس) المراد بيت المقدس الصخرة لانها التي كانت قبلة أفاده تت (قوله لان لا لا يعطف بها بعد النفي) لا يخفى انه بتقديره الذي قدره سابقا يعلم منه ان المعطوف عليه مقدر وهو للقبلة فيجوز حينئذ تقدير لا يجوز كما يجوز تقدير يحرم *(فائدة)* ذكر السنوسي في شرح عقيدة الجزائرية ان جرم الشمس وحدها قدر الارض مائة مرة وستا وستين مرة وثلث مرة وفي طبقات الشيخ عبد الوهاب الشعراني في ترجمة مولى ابن عباس انه كان يقول سعة الشمس سعة الارض وزيادة ثلاث مرات وسعة القمر سعة الارض وما ذكره كل منهما مخالف لما ذكره التتائي هنا فانه قال والشمس كوكب ذو اشراق يعقب الاصباح وهي في السماء الرابعة ظهرها إلى سماء الدنيا هي قدر الدنيا مائة وعشرين مرة والقمر كوكب يهتدى به في تمييز الاشهر وهو في السماء الدنيا وهو (١٤٧) قدر الدنيا مائة وعشرين مرة (قوله وللخفة) فيه نظر بل لشمس أخف لسكون ميمها (قوله أو ما قام مقامه) أي من الثقبة (قوله ويجب ذلك مع سلت الخ) اشارة الى ان السلت والنتر واجبان قال الحطاب وهو الذي يقتضيه كلام غير واحد من أهل المذهب *(تنبيه)* ما ذكر من السلت والنتر في حق الرجل وأما المرأة فانها تضع يدها على عانتها ويقوم لها ذلك مقام النتر قاله الدميري وأما الخنثى المشكل فيفعل ما تفعله المرأة والرجل احتياطا اه وهل اليد اليسرى أو ولو اليمنى وبعبارة أخرى وفهم من قوله مع سلت ذكر ان هذا خاص بالبول وأما الغائط فيكفي أن يحس من نفسه انه لم يبق شئ فيه مما هو بصدد الخروج وليس له غسل ما بطن من المخرج بل يحرم عليه لشبهه باللواط ﴿فائدة﴾ انما وجب الاستبراء اتفاقا لان به يحصل الخلوص من الحدث المنافي للطهارة منه التي هي شرط من غير قيد اتفاقا وأما النجاسة فانها منافية لطهارة الخبث وفي وجوبها المقيد بالذكر والقدرة خلاف (قوله بان يجعله بين السبابة والابهام) فقد روى ابن المنذر انه عليه الصلاة والسلام قال اذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثا ويجعله بين اصبعيه السبابة والابهام قال بعض الشراح أي أو غيرهما من أصابع يسراه وكأنه يشير الى أن ما في الحديث ليس متعينا انما هو لكونه الاسهل (قوله وعرهما) بضم الياء وكسر الميم (قوله ويكون كل الخ) يوهم أن النتر يوصف بكونه خفيفا وغير خفيف وليس كذلك بل وصف النتر بالخفة من باب الوصف بالصفة الكاشفة فقد قال الجوهري النتر بالمثناة الفوقية هو جذب بخفة (قوله المثانة) بضم الميم وبعدها ثاء مثلثة ثم ألف ثم نون مخففة ثم هاء (قوله يفعل ذلك الى حصول الظن الخ) فيه اشارة الى أن المقصود حصول الظن بالنقا فاذن لا يشترط التنشف فلو مكث مدة بحيث تحقق انه لم يبق شئ يخرجه السلت ان ذلك يكفي وان لم يسلت أو ينتر (قوله على ما قال بعض المتأخرين) أي استحدثه بعض المتأخرين لا انه عربي (قوله أو مصورا الخ) تنويع في التعبير والمعنى واحد (قوله أو باء التجريد) فيه أن باء التجريد هي الداخلة على المجرد منه كما في قولك مررت بزيد أسد أي جردت من زيد أسدا فالمناسب أن يقول جرد من استفراغ الاخبثين شيأ وسماه الاستبراء

الاستقبال والاستدبار في الفضاء ولا ساتر فممنوعة قطعا ولو قال وجاز في غير فضاء استقبال واستدبار بوط وفضلة كبه بساتر والامنع لوفي بهذا واستغنى عن قوله بمنزل الى قوله الترك (ص) لا القمرين وبيت المقدس (ش) هذا عطف على مقدر أي لا في الفضاء فيحرم الاستقبال والاستدبار للقبلة لا القمرين فلا يحرم والمراد انه يجوز والا فنفي الحرمة لا يدل على نفي الكراهة وما ذكرناه من ان المقدر يحرم ولم نجعله لا يجوز لان لا لا يعطف بها بعد النفي ومثل القمرين بيت المقدس لانه ليس قبلة فلا يكره استقباله ولا استدباره بوط أو فضلة وفي قوله القمرين تغليب للاشرف لان القمر مذكر وللخفة (ص) ووجب استبراء باستفراغ أخبثيه مع سلت ذكر ونتر خفا (ش) أي ووجب على قاضي الحاجة استبراء باستفراغ أخبثيه أي استخراج البول والغائط من المخرج المعتاد أو ما قام مقامه ويجب ذلك مع سلت ذكر أي مده وسحبه بأن يجعله بين سبابته وابهام يسراه وعرهما من أصله الى الكمرة ونتر أي جذب وهو بالتاء المثناة فوق الساكنة والراء ويكون كل من السلت والنتر خفيفا فلا يسلته بقوة لانه كالضرع كلما سلت أعطى النداوة فيتسبب عدم التنظيف ولا ينتره بقوة فيرخي المثانة أي مستقر البول يفعل ذلك ثلاثا ويزيد ان احتاج أو ينقص الى حصول الظن بالنقاء حسب عادته ومزاجه ومأكله وزمنه فليس أكل البطيخ كأكل الخبز ولا الشاب كالشيخ ولا الحر كالبرد والباء في قوله باستفراغ باء الاستعانة كما قاله التتائي وفيه نظر بل هي باء التصوير على ما قاله بعض المتأخرين وهو جواب عن سؤال مقدر كأن قائلا قال له ما صورة الاستبراء فقال صورته استفراغ أخبثيه البول والغائط أو مصورا باستفراغ أخبثيه أو باء التجريد كأنه جرد من

(قوله ولا يصح أن تكون للآلة الخ) أراد بالآلة هنا ما يكون حصول الفعل به وهو آلته وأراد بالسبب هنا ما يكون سببا في حصول الفعل من غير أن يكون آلة (قوله كما لا يصح أن تكون للاستعانة) مفاد كلامهم أن باء الآلة من جملة باء الاستعانة (قوله ولو عذبا) أفاد به الرد على من يقول يكره الماء العذب لانه من المطعوم بل قال بعض لا يجوز الوضوء ولا الاستنجاء بالماء العذب لانه طعام كالازالة النجاسة بالطعام (قوله لازالتهما العين والاثر) أي الحكم فيه أنهما يزولان بالماء فلا داعي الى الحجر (قوله ان الله يحب التوابين الخ) أي من الذنوب والتواب الذي كلما أذنب جدد توبة (قوله ويحب المتطهرين) أي الذين يجمعون بين الماء والحجر على ما قاله الشارح وقيل المتطهرين من الشرك وقيل هم الذين لم يصيبوا الذنب (قوله وقال تعالى) أي في حق أهل قبا (قوله فان اقتصر على الحجر أجزأه) أي مع وجود الماء فلو عرق المحل وأصاب الثوب فلا يضر (قوله فانها تجزئ عنه) أنث باعتبار كون الحجر آلة (قوله كاف في الاستحباب) فيه نظر لانه يقتضي التساوي بل المراتب خمس (١٤٨) الجمع بين الماء والحجر ثم الماء والجامد غيره ثم الماء ثم الحجر ثم غيره واعتمد شيخنا ما ذكرنا من أن المراتب خمس (قوله في مني) ثم حيث تعين الماء في المني كما قال المصنف فلا يجب غسل الذكر كله لان غسله كله اما تعبد أو معلل بقطع أصل المذي وكلاهما منتف في المني خلافا لما ذكره الشيخ بركات الخطاب عن والده من وجوب غسله كله بنية (قوله أما في المني والحيض) أي وأما في بقية المسائل الآتية من البول وغيره فلا يقال فيه ما ذكر (قوله أو خرج) أي أو من خرج منيه معطوف على من فرضه التيمم ولا يشكل ان من خرج منيه بلا لذة أو غير معتادة فرضه الوضوء (قوله ومني صاحب السلس يكفيه الحجر) أي ان لم ينقض الوضوء والا تعين الماء وعبارة مسند أما مني صاحب السلس فان لم يوجب الوضوء فكالبول يكفي فيه الحجر وان أوجب تعين فيه الماء كما قاله الخطاب على سبيل البحث فيه نظر بل لا يحتاج لغسل أيضا حيث لا يلزم كل يوم نقض الوضوء أم لا وكذا يقال في قوله الآتي والا فينبغي أن يقال ان لم ينقض الوضوء الخ (قوله وبعفى او عن خفيف البلة) أي فلا يحتاج لاستجمار (قوله كاثر الاستجمار) أي فيعفى عما أصاب الثوب من عرقه كما تقدم (قوله وبول مرأة الخ) ومثل بول المرأة مني الرجل اذا خرج من فرجها بعد غسلها الا نه كبولها فلا يكفي فيه الاستجمار والظاهر ان مثله البول الخارج من الثقبة ان انسد المخرجان لانه ينتشر فيتعين فيه الماء ولا يكفي فيه الاحجار وأفهم قول المصنف بول ان حكمها في الغائط حكم الرجل وتغسل المرأة كما ظهر من فرجها حال جلوسها والبكر ما دون العذرة كالحيض ولا تدخل المرأة يدها بين شفريها كفعل اللاتي لا دين لهن وهو من فعل شرارهن وكذا يحرم ادخال اصبع بذر لرجل أو امرأة ولا يقال الحقنة مكروهة فما الفرق لانا نقول الحقنة شأنها أن تفعل للتداوي (قوله وخصي) أراد به مقطوع الذكر قطع انثياه أولا (قوله ومنتشر عن مخرج كثيرا) يغسل الكل ولا يقتصر على غسل ما جاوز المعتاد لانهم قد يقتفرون اليسير منفردا دون مجتمعا هذا ظاهر كلامهم كما أفاده عج

الاستبراء شيأ وسماه باستفراغ الاخبثين على حد قوله تعالى لهم فيها دار الخلد اذ هي دار الخلد بمجرد منها دارا وسماها بذلك ولا يصح أن تكون للآلة ولا للسببية كما لا يصح أن تكون للاستعانة لان المستعان به غير المستعان عليه والآلة غير الفعل والسبب غير المسبب وهنا استفراغ الاخبثين هو الاستبراء (ص) وندب جمع ماء وحجر ثم ماء (ش) يعني انه يندب للمستجمر الجمع بين الماء ولو عذبا والحجر لازالتهما العين والاثر ولان أهل قبا كانوا يجمعون بينهما فمدحهم الله بقوله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وقال تعالى رجال يحبون أن يتطهروا واذا أراد أن يقتصر على أحدهما فالماء أفضل من الاقتصار على الحجر فان اقتصر على الحجر أجزأه وخالف الافضل لقوله عليه الصلاة والسلام فانها تجزئ عنه وقال ابن حبيب لا تجزئ مع القدرة على الماء وخصص ما ورد بالسفر وعدم ماء وقوله وندب الخ راجع لقوله واعدادهن له ولا مفهوم للعجر وانما اقتصر عليه لكونه الاصل والا فالجمع بين الماء وكل يابس طاهر الى آخر ما يأتي كاف في الاستحباب (ص) وتعين في مني وحيض ونفاس (ش) يعني أن هذه الاشياء لا يكفي فيها الاحجار بل يتعين فيها الماء أما في المني والحيض والنفاس فذلك في حق من فرضه التيمم لعذر أو عدم ما يكفي غسله ومعه من الماء ما يزيل به النجاسة والا فغسل البدن كله واجب من ذلك وبعبارة أخرى وتعين الماء دون الحجر في مني من غير صاحب السلس ممن فرضه التيمم لمرض أو عدم ما يكفي غسله أو خرج بلا لذة أو غير معتادة أو جامع فاغتسل ثم أمنى كما يأتي ويصور بالاولين قوله ودم حيض ونفاس وأما صحيح وجب غسل جميع بدنه ووجد الماء الكافي فيغسل الجميع ولو مرة يرفع الحدث والخبث ومني صاحب السلس يكفيه الحجر كالبول والمذي والودي ولو بلة ظاهرة وأما بغيره فلا استنجاء كالريح ويعفى عن خفيف البلة كاثر الاستجمار (ص) وبول مرأة (ش) يعني وما يتعين فيه الماء بول المرأة بكرا كانت أو ثيبا والخصي لتعديه منهما مخرجه الى جهة المقعدة ثم ان قوله وبول مرأة مقيد بما اذا لم يخرج على وجه السلس والا فينبغي أن يقال ان لم ينقض الوضوء فيكفي فيه الاستجمار والا تعين الماء (ص) ومنتشر عن مخرج كثيرا (ش) أي وتعين الماء في حدث منتشر عن مخرج كثيرا من بول

(قوله وهذا يغني الخ) وجه الاغناء ان من افراد المنتشر عن المخرج كثيرا بول المرأة والظاهر عدم الاغناء لان ماذكر من الحكم ثابت وجد فيه انتشار أم لا ولو قلنا بالاغناء لاقتضى ان بول المرأة يكفي فيه الجر اذا قدر فيه عدم الانتشار (قوله بالانعاظ) أي بسبب الانعاظ مع اللذة وقوله عند الملاعبة متعلق بالانعاظ فافهم والانعاظ ليس شرطا بل المدار على خروجه بلذة معتادة وان لم يحصل معها انعاظ (قوله كله) يتبادر من العبارة انه عائد على فرج المرأة وليس كذلك بل عائد على غسل الذكر لان المرأة تغسل محل الاذى فقط (قوله أما ما خرج بغيرها) فيه ما تقدم من البحث وخلاصته انه متى جاء كل يوم فلا يطلب بحجر ولا ماء (قوله فهو كغسل النجاسات فلا يفتقر لها) حاصله ان القائلين بغسله كله اختلفوا فمنهم من قال تعبد فيحتاج لنية ومنهم من قال لقطع مادة الاذى فلا يتوقف على النية هذا حاصله وفيه نظر لان غسله كله لا يقطع مادة الاذى الذي في قصبة الذكر فالمناسب ان الذي ذهب الى غسله كله ذهب الى انه تعبد كذا قرر شيخنا الصغير رحمه الله تعالى وكلام الشارح هو ما في نص الذخيرة (١٤٩) ونصها فعلى الاول أي القول الاول بوجوب

أو غائط من ذكر أو أنثى أو خنثى وهذا يغني عن قوله وبول مرأة لكن مقصوده التنصيص على أعيان المسائل وقوله كثيرا أي انتشارا كثيرا ومن حد اليسير وهو ما حول المخرج وما قارب به مما لا بد منه كما قاله القاضي عبد الوهاب يعلم حد الكثير أي ومتجاوز عن مخرج تجاوزا كثيرا أي جاوز المخرج وما قرب منه مما لا بد منه بان وصل الى الاليتين مثلا (ص) ومذي بغسل ذكره كله (ش) أي ويتعين الماء أيضا في مذي بالجيم وهو ماء أبيض يخرج عند اللذة بالانعاظ عند الملاعبة أو التذكار مع غسل ذكره كله وفرج المرأة كله عند الاكثر ويستحب اتصال الغسل بوضوئه اذا كان تعبدا أشبه بعض أعضاء الوضوء ثم ان كلام المؤلف في المذي الخارج بلذة معتادة أما ما خرج بغيرها فينبغي أن يجري على حكم المني الخارج بلا لذة معتادة فان لم يوجب الوضوء كفى فيه الحجر وان أوجبه تعين الماء فيه ولما اختلف في ان استيعاب الذكر بالغسل تعبد فيفتقر لنية أو معلل بقطع مادة المذي فهو كغسل النجاسات لا يفتقر اليها أشار الى الخلاف في ذلك فقال (ص) في النية وبطلان صلاة تاركها أو تارك كله قولان (ش) يعني أنه اختلف هل تجب النية في غسل الذكر من المذي أو لا تجب فيه وعلى القول بالوجوب لو تركها وغسله كله فهل تبطل الصلاة لترك واجب أو لا وكذا لو ترك غسل ذكره كله واقتصر على محل الاذى سواء غسله بنية أم لا فقيل تبطل وقيل لا تبطل مراعاة للعراقيين القائلين بالاكتفاء بغسل محل الاذى وعليه فيكمل غسل ذكره لما يستقبل من الصلوات قولان الاول للبيساني في الفروع اثلاثة ومخالفه في الاول ابن أبي زيد وفي الثاني والثالث يحيى بن عمر وانما خص الذكر بالذكر وان كانت المرأة تشارك الرجل في ذلك لانه يغسل منه جميع الذكر والمرأة تغسل محل الاذى فقط ابن حبيب المرأة لها مذي وودي ومذيها بلة تعلو فرجها تخرج عند اللذة والظاهر افتقار غسل محل الاذى بالنسبة الى مذي المرأة لنية (ص) ولا يستنجى من ريح (ش) هو نفي ومعناه النهي لقوله عليه الصلاة والسلام ليس منا من استنجى من ريح أي ليس على سنتنا وانظر هل النهي على سبيل الكراهة وهو الظاهر أو المنع والريح طاهر كما صرح به الباجي (ص) وجاز بيابس طاهر منق غير مؤذ ولا محترم (ش) اي وجاز الاستجمار

غسل الذكر كله تجب النية في الغسل لانه عبادة لتعدية الغسل محل الاذى وقيل لا تجب لانه من باب ازالة النجاسة وتعدية محله معلل بقطع أصل المذي اه وهو مشكل كما علمت (قوله ففي النية قولان) أي ففي وجوب النية وعدم وجوبها والصحيح الوجوب فكان الاولى للمصنف الاقتصار عليه (قوله وبطلان صلاة تاركها) الراجح عدم البطلان (قوله أولا) أي لا تبطل وان كانت واجبة مراعاة لعدم وجوبها (قوله وكذا لو ترك) هاتان صورتان غسل بعضه بنية غسل بعضه بلا نية قولان في كل منهما على حد سواء (قوله واقتصر على محل الاذى) لان العبارة ظاهرة في سلب العموم لا في عموم السلب (قوله مراعاة للعراقيين) فيه اشارة الى ان القائلين بغسله كله وجوبا اختلفوا في الصحة والبطلان لو اقتصر على البعض والذين قالوا بالصحة راعوا من يقول بغسل

البعض وفي التوضيح وأجراه بعض المتأخرين على ان غسل الجميع واجب أو مستحب * (تنبيه) * ظاهر كلام المصنف ان القولين جاريان فيمن ترك النية وفيمن غسل بعضه سواء كان الترك عمدا أو سهوا وهو ظاهر لان ذلك مبني على التعبد وقال اللقاني قوله كله علم منه أنه تعبد وكل ما كان تعبدا في النفس لا بد فيه من نية وهنا كذلك فلا يصح تفريع قوله في النية قولان بعد قوله كله وكان ينبغي له القول بوجوب النية لانه الجاري على قوله كله اه (قوله وعليه فيكمل غسل ذكره لما يستقبل من الصلوات) وهل يعيد صلاته في الوقت أو لا اعادة عليه قولان فان لم يغسله لما يستقبل وصلى أيضا ففيه قولان كما في ك (قوله والظاهر الخ) الظاهر كما قال عج خلافه لما تقدم انها تغسل محل الاذى فقط فليس فيه شائبة تعبد (قوله ليس على سنتنا) فان قلت اذا كان الامر كذلك فما النكتة في التعبير بهذا اللفظ الموهم قلنا النكتة هي التنفير عن التلبس بتلك الحالة فكأنه يلتفت الى انه ليس على السنة أصلا (قوله وجاز الاستجمار) أو ان الضمير عائد على الاستنجاء لان الاستنجاء يطلق على ازالة ما في المحل بالماء أو بالاحجار فاعاد عليه الضمير باعتبار المعنى الثاني

(قوله وهي تعم) فيه أن الرخصة يقتصر فيها على ماورد ويمكن الجواب بان المراد رخصة في الفعل لا في المفعول به وحيث كانت رخصة في الفعل فتعم وحاصله ان أصبغ يخص الاستجمار بالاحجار تمسكا بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار فقصر الاستجمار على ما كان من جنس الارض لانه رخصة لا يتعدى بها ماورد وقاس المشهور غيرها من كل جامد على الصفة الآتية لان الرخصة في الفعل لا في المفعول به أي فقول الشارح وهي تعم أي الرخصة حيث كانت في الفعل لا في المفعول به فهي تعم حينئذ فتدبر أي وقوله الاحجار مفهومه مفهوم لقب واعلم ذكر الاحجار لكونها أكثر وجودا (قوله ضرورية) أي تستعمل عند الضرورة أي فهي خلاف الاصل فلا يعدل عما ورد فيه وظاهر الشارح ان التيمم ليس رخصة بل عزيمة والمعتمد ان التيمم رخصة وحينئذ فالذي يحصل أن الاستجمار وان كان رخصة الا أنها ليست ضرورية فلذلك توسع فيه بكل شئ بخلاف التيمم فانه وان كان رخصة الا أنه ضرورية فلم يتوسع فيه (قوله وجنس الارض مطهر) أي لا غيره (فان قلت) قوله صلى الله عليه وسلم الارض في قوله جعلت لي الارض لقب ومفهومه لا يعتبر (قلت) يحمل (١٥٠) ذلك على ما اذا لم يكن ذلك أتى على خلاف الاصل كما هنا لكن يقال ان الاستجمار أيضا على خلاف الاصل فتأمل (قوله لزوما) أفاد انه قد يعتبر مفهوم غير الشرط لكن لا لزوما (قوله من الجواز المستوى الطرفين) فيه شئ لانه لا يخلو اما أن يكون مراده الجمع بين الماء وغيره من الاستجمار فيكون مندوبا أو مراده الاقتصار فيكون خلاف الاولى (قوله والعقاقير) جمع عقار بفتح العين وتشديد القاف وهو عطف مغاير ان أريد بالادوية المركبة من تلك العقاقير ومن غيرها أو منها فقط (قوله لحرمة الحروف) قال اللقاني اذا كانت مكتوبة بالعربي والا فلا حرمة لها الا أن تكون من أسماء الله وقال عج سواء كان المكتب بالخط العربي أو بغيره كما يفيده كلام الحطاب وفتوى الناصر اللقاني والشيخ تقي الدين ومقتضى ما ذكره الدماميني في حاشية البخاري اختصاص الحرمة بما فيه اسم من أسماء الله تعالى وفي كلام صاحب المدخل وابن العربي ما يفيد ان

المفهوم من قوله ونذب جمع ماء وحجر بما ذكر والمراد بالياس هنا الجفاف لا ما فيه صلابة والفرق بين الاستجمار والتيمم في اختصاصه بما هو من جنس الارض دون غيره ان الاستجمار رخصة وهي تعم والتيمم طهارة ضرورية فلا تعم وأيضا المقصود من الاستجمار ازالة العين وهي تزال بكل جامد بخلاف التيمم فانه طهارة وهي لا تحصل الا بطهور وجنس الارض مطهر لقوله عليه الصلاة والسلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ولما لم يعتبر المؤلف مفهوم غير الشرط لزوما أخرج مفاهيم الاوصاف من الجواز المستوى الطرفين فيصدق حكم المخرج بالحرمة والكراهة وبينه لقا ونشرا مرتبا فقال (ص) لا مبتل ونجس وأملس ومحدد ومحترم من مطعوم ومكتوب وذهب وفضة وجدار وروث وعظم (ش) أي لا يستجمر بالمبتل لنشره النجاسة واحرى المائع وان استجمر به فلا يجزئه ولا بد من غسل المحل بعد ذلك بالماء وان صلى جامدا قبل غسله اعاد ابدا وما قيل في المبتل يقال في النجس وكذا لا يستجمر بالاملس كالزجاج الذي ليس بمعرف وأما المعرف منه ومن الغصب فيدخل في الحدد وكذا لا يستجمر بالمحترم اما لطعمه أو لشرفه أو لحق الغير فالاول كالمطعوم ولو من الادوية والعقاقير وغير الخالص من الخالة والملح والورق المنشى والثاني كالمكتوب لحرمة الحروف ولو باطلا كاسحر ولو توراة وانجيلا مبدلة لما فيهما من أسماء الله تعالى وأسماؤه لا تبدل انما الباطل ما في التوراة والانجيل من تحريف وكذا لا يستجمر بذهب وفضة وبجوهر للسرف وكذا لا يستجمر في جدار المسجد أو وقف أو ملك غيره ويكره بملكه لاهانة المسجد والتصرف في ملك الغير ويكره أن يستجمر في حائط بملكه لانه قد ينزل المطر عليه أو يصيبه بلل فيلتصق هو أو غيره بجداره بعد نزول المطر عليه فتصيبه النجاسة وخوفا مما اذا به عقرب به وكذلك يكره أو يمنع الاستجمار بروث وعظم طاهرين لتعلق حق الغير لان الاول علف دواب الجن والثاني طعامهم

اما ما فيه اسم نبي كذلك اذا علمت ذلك فقول الشارح لما فيهما من أسماء الله يقتضي ان الحرمة انما هي لاسماء الله فينافي ذلك قوله لحرمة الحروف وخلاصة أن اخر العبارة ميل لكلام الدماميني وهو منافي لقوله لحرمة الحروف نعم لو قال ولما فيهما لتناسب الكلام (قوله وأسماؤه لا تبدل) أي ان شأنهم لا يبدلون أسماء الله (قوله انما الباطل ما في التوراة والانجيل من تحريف) أي انما يحكم عليه بالباطل ما حرفوه مما يتعلق بشأن النبي صلى الله عليه وسلم * (فرع) * اختلف علماء لسان في الورق الذي يجعله السفارون في الجلود هل يجوز لانه صيانة له أو لا لانه صار كالآلة فيه وامتهان (أقول) والثاني هو الظاهر (قوله للسرف) بالسين (قوله في جدار المسجد أو وقف أو ملك غيره) كان من داخل أو من خارج (قوله ويكره بملكه) ظاهره من داخل أو خارج وهو ظاهر النقل وبعض الاشياخ قصره على ما اذا كان من داخل والاحرم (أقول) ينبغي التفصيل وهو انه اذا غلب على ظنه التصاق الناس به فيحرم والا كره فتدبر (قوله والتصرف في ملك الغير) قال الشيخ عبد الباقي محل الحرمة في ملك الغير اذا كان بغير اذنه وأما باذنه فيكره فقط (قوله وكذلك يكره أو يمنع) أو للتخيير لا للتردد أي يكره على ما رجحه الحطاب أو يمنع على ظاهر كلام ابن الحاجب (قوله لان الاول علف دواب الجن) فيصير الروث شعيرا أو تبنا أو علفا (قوله والثاني طعامهم) لانه يعاد أوفر مما كان أي يعاد أعظم مما كان من اللحم ثم من

المعلوم ان الروث يكون طاهرا كروث مباح الاكل ونجسا كروث غيره وهل الذى يعاد تبنا أو غيره خصوص روث المباح أو ماهو أعم (قوله والمراد الاول فى الجميع) لا يؤخذ على اطلاقه بل المناسب التفصيل فيقال اما بالنسبة للمحترم من مطعوم ومكتوب وذهب وفضة يحرم عليه سواء أراد الاقتصار عليه أم لا ولكن اذا أنقى يجزئ وأما بالنسبة للمعد فانه اذا آذاه اذاية شديدة وخرج منه دم يحرم عليه ولا يجزئه اذا اقتصر عليه واذا لم يؤذه فانه يجوز اذا أنقى أولم ينق واتبعه بالماء والاحرم وأما الاملس فانه اذا اقتصر عليه يحرم والا فيجوز وأما النجس فانه اذا كان المراد به عين النجاسة ولم تحلل منه شئ وأنقى فانه لا يجوز استعماله وأجزأه وان تحلل منه فاذا اقتصر عليه يزيد الحرمة والا فلا يتعلق به الا حرمة الاستعمال وأما المتنجس فانه اذا أتبعه بالماء جاز ولا تتعلق به الحرمة لا ابتداء ولا دواما والا فالحرمة من حيث الاقتصار وأما المبتل فانه اذا اقتصر عليه حرم من جهة الاقتصار والا فيجوز هذا ما قرره شيخنا الصغير رحمه الله تعالى (قوله وانما كرر المؤلف الخ) لا تكرار كما هو ظاهر (قوله كاليد) أى الاصبع الوسطى من اليسرى ويكره باليمنى ويؤمر بغسل النجاسة من يده بعد ذلك لئلا تقبله لئلا تنتشر النجاسة بالرطوبة الا أن يريد اتباعها بالماء من لـ (قوله كاليد) اذا أنقت أى على الاصح أى خلافا للمانى الاكمال عن بعض شيوخه (١٥١) (قوله ودون) أى فالحجر الواحد يكفى اذا أنقى وكذا الاثنان اذا حصل انقاء وأوجب أبو الفرج الثلاث

أما النجس منهما داخل فيما مر وبعبارة أخرى لا يجوز الاستجمار بواحد من هذه المخرجات وهو صادق بحرمته وكراهته والمراد الاول فى الجميع الا الروث والعظم الطاهرين وجدار نفسه فانه يكره الاستجمار بها وانما كرر المؤلف قوله ومحترم ليرتب عليه بيانه (ص) فان أنقت أجزأت كاليد ودون الثلاث (ش) أى فان استجمر بمنهى عنه أجزأه فيما يحصل به الانقاء كما لو أنقى باليد ودون الثلاث من الاحجار وقولنا فيما يحصل به الانقاء احترازا من المبتل والنجس اذهما لا يتأتى منهما الانقاء بل ينشران النجاسة وكذا الاملس ومحل عدم الاجزاء فى النجس حيث تحلل منه شئ والا أجزأ حيث أنقى

﴿فصل﴾ ذكر فيه نواقض الوضوء فقال (ص) نقض الوضوء (ش) وتسمى موجبات الوضوء أيضا قال فى التوضيح وتعبير ابن الحاجب بالنواقض أولى من تعبير غيره بما يوجب الوضوء لان الناقض لا يكون الا متأخرا عن الوضوء بخلاف الموجب فانه قد يسبق اه وكأن المؤلف لما ذكر هذه بعد الكلام على الوضوء ناسب أن يعبر عنها بالنواقض والا فالتعبير بالموجب أولى فيما يظهر لانه يصدق على السابق وعلى المتأخر وأيضا والتعبير بالنقض قد يتوهم منه بطلان الطهارة السابقة واذا بطلت بطل ما فعل بها من العبادة ولهذا قال سند لا نقول ان الطهارة بطلت بالحدث ولكن انتهى حكمها كما ينتهى حكم النكاح بالموت ولهذا اذا توضأ انما يتوضأ للحدث الثانى لا للحدث الاول واعلم ان نواقض الوضوء أحداث وأسباب فأشار الى الاول بقوله (ص) بحدث وهو الخارج المعتاد فى الصحة لا حصى ودود ولو بيسلة (ش) تقدم ان الحدث على أربعة معان أحدها هو المراد هنا وهو الخارج خرج به الداخل من حقنة ومغيب حشفة لا يجاب ما هو أعم

(فصل نواقض الوضوء)

(قوله وتسمى موجبات) لانه يلزم من كونه ناقضا أن يكون موجبا ولا يلزم من كونه موجبا أن يكون ناقضا (قوله بخلاف الموجب فانه قد يسبق) أى كما فى البلوغ وكالمنافى فيما كان متأخرا لا ما كان متقدما (قوله وكأن الخ) كأنه يقول لا أرضى بقول التوضيح والذى أرضى به خلافه فاقول وكأنه لما ذكرها بعد الوضوء ناسب أى فالعلة الموجبة لذكر النقض ذكرها متأخرة ولولا ذلك لكان التعبير بالموجبات أولى الخ (قوله والا فالتعبير بالموجب أولى) لا يسلم أنه أولى لان الموجب وان صدق بالمتقدم والمتأخر الا أن القصد بيان ما كان متأخرا فلم تكن تلك العلة تامة (قوله قد يتوهم منه الخ) لا يخفى ان النقض قد تعورف فى الانتهاء فلا توهم بعد هذا التعارف (قوله ولهذا) أى ولكونها اذا بطلت بطل ما فعل لها الخ (قوله انتهى حكمها) حكمها هو أباحة المقدوم على العبادة وصحتها (قوله حكم النكاح) أى من الاستمتاع بالزوجة ولزوم الانفاق وغير ذلك مما هو من لوازم الزوجة (قوله لا للحدث الاول) أى الذى فعل بعده الطهارة التى انتقضت (قوله أحداث وأسباب) أى ولا أحداث ولا أسباب كالشك فى الحدث والردة على أنه يقال ان الشك فى الحدث داخل فى الاحداث والشك فى السبب داخل فى الاسباب بأن يقال ان الحدث ناقض اما من حيث تحققه أو الشك فيه (قوله على أربعة معان) أى بطريق الاشتراك اللفظى (قوله خرج به الداخل) الاولى أن يقول خرج عنه لان القاعدة ان الجنس يقال خرج عنه لا خرج به (قوله من حقنة) هو الدواء الذى يصب فى الدبر بالآلة المعروفة قال فى لـ وانظر قولهم ان الحقنة لا تنقض الوضوء مع أن الآلة التى تدخل فى الدبر تخرج منه وربما صحبها الاذى الا أن يقال انه خارج غير معتاد (قوله ومغيب حشفة) مصدر غابت الحشفة أى وغيبة حشفة أى وحشفة غائبة فى الفرج أو ان مغيب بمعنى غائب والاضافة للبيان (قوله لا يجاب ما هو أعم) لا يخفى أنه لا يصح أن يكون تعليلا لما قبله لان الحشفة خرجت بالخارج سواء أوجبت ما هو أعم أولم توجب شيأ بل هو تعليل لمحذوف والتقدير

واغاصح اخراجها من الحدث لايجابها ماهو أعم وفيه أن ايجابها ماهو أعم لاينافى دخولها فى الحدث لان الطهارة الكبرى لاتنافى الصغرى (قوله والقرقرة) معطوف على قوله الداخل وكأنه يقول خرج به ماليس بخارج من حقنة ومغيب حشفة وهما داخلان وما ليس بخارج ولا داخل كالقرقرة والحقن الشديدين فلا ينقضان الوضوء اذا تم معهما الاركان على مايأتى وقد يقال أراد بالخارج حقيقة أوحكما كالقرقرة والحقن ويحمل على ما اذا منعا الاركان أوكان يحصل بهما مشقة بحيث يصير بضم الوركين لعدم صحة الصلاة حينئذ (قوله الحقن) حبس البول ويقال لمدافع الغائط الحاقب (قوله من بول وودى) واعلم أن ودى المرأة يخرج أيضا بأثر البول الا أنه حينئذ لاحكم له لعدم كونه ناقضا فيما اذا خرج بأثر سلس بول أوخرج عند حمل شئ ثقيل (قوله وريح) أى ودم حيض ونفاس ومنى خارج بلذة معتادة ولما خرج بالخارج المعتاد المنى بلا لذة أوغير معتادة نص عليه فى باب الغسل واستثنا التقائى دم الحيض والنفاس واستظهار الشارح فى المنى فى باب الغسل انه ليس من موجبات الوضوء مبنى على أن الطهارة الكبرى تنافى الطهارة الصغرى وليس كذلك والالماصح ادراجها فيما الان المتنافيين لايدرج أحدهما فى الآخر (قوله ولوكان عليهما أذى) أى فالمراد بقول المصنف ولو بلة أى مع بلة الاذى وهو البول فى محله والعذرة فى محلها أى ولوكانت أكثر منهما وبقى عما خرج معهما حيث كان مستنكحا بأن يحصل كل يوم مرة أوأكثر والافلابد من ازالته بماء أوحجر حيث كثر والاعفى عنه أى بحسب محله لابحسب اصابته للثوب والمراد بالحصى المتخلق فى البطن وأمالوابتلع حصاة ونزلت كما هى فتنقض كما شربه ونزل بصفته ومثل الحصى والدود الدم والقيح ان كانا خالصين من أذى والانقضا والفرق ان حصول الفضلة مع الحصى والدود يغلب أى شأنه ذلك بخلاف حصولهما مع دم وقيح (قوله لنوع من الحدث) هذا يقتضى أن الحدث كلى وتلك الامور الاربعة جزئيات والظاهر أنه مشترك بين الاربعة وكأن المصنف قال نقض الوضوء بنوع من الحدث وهو الخ (قوله وينتقض بالخروج الخ) لايخفى أن النقض بالخارج انما هو من حيث خروجه لا من حيث ذاته وقوله فتى وجد النقض بالخارج يوهم أنه من حيث ذاته وليس كذلك (قوله اذا دخل فيه بوطئه) وكانت اغتسلت بعده أوتوضأت ونوت رفع بسلس الاصغر بل ولولم تنو رفع الاصغر بل غسلت أعضاء الوضوء ثم أرادت رفع الاكبر فقط أوتقتصر على ماعدا أعضاء الوضوء فينتقض الاصغر بالمنى الذى خرج فى هذه الحالة (قوله أى غالبا) أى عند عدم الحمل ومن غير الغالب لايخرج فى تلك الحالة وهو مستبعد (قوله فى أقسام السلس) لانه سيأتى ان أقسامه أربعة وعدم النقض فى ثلاثة من تلك الاربعة (قوله لانه ليس محترزه) وذلك لان الحدث هو المعرف والاحترازات انما تكون لاجزاء التعريف لان بها الادخال والاخراج لا المعرف لانه ليس به ادخال ولا اخراج وقد يقال بل المناسب عطفه على حدث وذلك لان المراد بالحدث نوع منه وهو ماعرف بهذا التعريف ولايخفى ان الحصى والدود محترزه قطعا فتدبر (قوله الاحكام) جمع حكم مراد به المحكوم عليه كقوله وشرط للمعقود عليه عدم نهى الخ فانه فى قوة من الشروط فى صحة البيع عدم نهى أى لاوجوده كنهى كلب صيد أى كالنهى المتعلق بكلب الصيد من حيث بيعه أونقول كنهى بيع كلب صيد وان شئت قلت أوالمحكوم به بأن تقدر المشروط فى صحة البيع عدم نهى وكذا وكذا وظهر أن الحكم المعطوف مقدر (قوله على محترزاتها) أى مخالفاتها تأمل (قوله وبسلس) بفتح اللام الخارج وهو المراد هنا وبكسرها الشخص الذى قام به السلس وظاهر المصنف أنه ليس بحدث لعطفه عليه وهذا ليس كذلك والجواب انه عطف خاص على عام فى الجملة لان السلس فيه تفصيل فان قيل المعطوف مقيد بالمفارقة فهو خاص دائما فالجواب ان القيد خارج عن المعطوف ونكتة العطف ذكر القيد (قوله واستحباب الوضوء) ظاهر العبارة فى جميع الاحوال وليس كذلك والظاهر انه فى غير مسئلة الدوام

والقرقرة والحقن الشديدان وأخرج بقوله المعتاد من بول وودى وريح ماليس معتادا كالحصى والدود ولوكان عليهما أذى والريح من قبل ولوقبل امرأة لانه كالجشاء خلافا للشافعية والهادى كما يأتى آخر باب النفاس فقوله وهو الخارج تعريف لنوع من الحدث وقوله الخارج لالمنع المترتب أوالصفة وينتقض بالخروج أيضا ولعله انما اقتصر على الخارج لان الخروج صفة الخارج فمتى وجد النقض بالخارج وجد النقض بالخروج وشمل قوله المعتاد خروج منى الرجل من فرج المرأة اذا دخل فيه بوطئه لان خروجه فى هذه الحالة معتاد أى غالبا وأمالو دخل فرجها بلا وطء ثم خرج فلا يكون ناقضا كما يفيده كلام ابن عرفة وسيأتى مفهوم الصحة وهو المرض فى أقسام السلس وقوله لاحصى معطوف على المعتاد لانه محترزه أى لان كان الخارج حصى لاعلى حدث لانه ليس محترزه وجرت عادة المؤلف بعطف بعض الاحكام على محترزاتها كقوله فى باب البيع وعدم نهى لاككلب صيد (ص) وبسلس فارق أكثر (ش) لما كان فى مفهوم قوله فى الصحة وهو السلس تفصيل على طريقة المغاربة وهى المشهورة من المذهب لاعلى طريقة العراقيين من عدم النقض بالسلس مطلقا واستحباب الوضوء بين المشهور بقوله وبسلس أى ونقض الوضوء

(قوله وتستفاد الخ) فيه نظر لانه يستفاد منه انه لو لازم نصف الزمان ينقض وليس كذلك (قوله اذا كان به سلس مذى) لا مفهوم له ولو حذفه المصنف لكان أخصر وأشمل اذ كل سلس من مذى أو ودى أو بول أو غائط أو ريح له هذا الحكم لكن يستثنى من ذلك المنى الخارج على وجه السلس فلا يوجب غسلا ولو قدر على رفعه لان شرط ايجاب الغسل منه خروجه بلذة معتادة ومافى تت على الرسالة خلاف المشهور والحاصل ان المذى بغير لذة ناقض لكن لا يجب غسل جميع الذكر بنية الا اذا خرج بلذة معتادة وأما بغيرها فلا يجب ذلك ولكن يتعين الماء (قوله أو تسر أو تداو) ويغتفر له زمن التداوى وزمن شرائه سرية يتداوى بها واستبراؤها على العادة فانه فيهما بمنزلة السلس الذى لا يقدر على رفعه وكذا زمن طلب النكاح فان وجدها من تحيض كل خمس سنين مرة فانظره هل يغتفر له أيضا أو يلزم بشراء غيرها (قوله انه كلما نظر أو تذكر أو لمس أمذى) هذا غير ظاهر فالمناسب حمله على ما اذا استمر به نزول المذى كل

بسلس فارق أكثر الزمان على المشهور لا ان لازم جميعه أو أكثره أو نصفه على ما شهره ابن راشد خلاف استظهار ابن هرون بالنقض فى المساوى وينبغى للمؤلف أن يقول ولا بسلس لانه محترز العجة ويقول لازم أكثر بدل فارق أكثر وتستفاد منه الاقسام الاربعة وقوله فارق مفهومه ثلاث صور لا نقض فيها (ص) كسلس مذى قدر على رفعه (ش) تشبيه فى النقض لا فى التفصيل والمعنى ان الشخص اذا كان به سلس مذى وهو قادر على رفعه بتزويج أو تسر أو تداو أو صوم فانه ينتقض وضوءه ومفهوم قدر على رفعه انه لو لم يقدر على رفعه بما ذكر لكان كغيره من الاسلاس فى التفصيل المتقدم فتجرى فيه الاقسام الاربعة والمراد بسلس المذى انه كلما نظر أو تذكر أو لمس أو باشر أمذى وليس المراد انه مستمر دائما (ص) وندب ان لازم أكثر لا ان شق (ش) لما دل مفهوم الصفة وهو قوله فارق أكثر على عدم النقض فيما عداها بين ما يستحب فيه الوضوء من ذلك أى وندب الوضوء ان لازم أكثر الزمان وأولى مع التساوى فهو مفهوم موافقة يجب العمل به فلا يعارض مفهوم الصفة السابقة ومحل الاستحباب اذا لم يشق فان شق ببرد ونحوه فلا يندب وكذا ان دام اذ لا فائدة فى الوضوء وتخصيص الندب بالوضوء دون غسل الذكر من المذى يشعر بنفيه وهو قول سحنون قال لان النجاسة أخف من الحدث واستحبه فى الطراز (ص) وفى اعتبار الملازمة فى وقت الصلاة أو مطلقا تردد (ش) أى وفى قصر اعتبار الملازمة من قلة أو كثرة أو توسط على الموجود من السلس فى وقت الصلاة من اليوم والليلة فقط ويلغى من طلوع الشمس الى زوالها عن الاعتبار فلا ينظر الى ما فيه وهو قول ابن جماعة ومختار ابن هرون وابن فرحون والشيخ عبد الله المنوفى قائلا ولا ينبغى ان تؤخذ هذه المسئلة على عمومها بل ينبغى أن تقيد بما اذا كان الاتيان والانقطاع مختلفا غير منضبط فيقدر بذهنه أيهما أكثر فيعمل عليه ولو انضبط الاتيان باول الوقت أخرها أو بآخره قدمها أو اعتبار جميع نهاره وليله مطلقا من غير قصر على أوقات الصلوات وهو قول البرزلى ومختار ابن عبد السلام (ص) من مخرجيه (ش) هذا متعلق بالخارج والضمير له وبهذا يساوى قولهم الخارج المعتاد من المخرج المعتاد لا للشخص ولا للمتوضئ لانه يقتضى انه كلما خرج من مخرجيه شئ نقض وليس كذلك والضمير أحرز وصفا مقدرا وكانه قال من

الزمن أو جله أو نصفه وكان يقدر على رفع ذلك فينقض وضوءه فان لم يقدر على رفعه فلا نقض وأما ما صور به فينقض وضوءه ولو لم يقدر على رفعه (قوله وأولى مع التساوى) بل آكد (قوله فلا يعارض) العبارة توهم ان للمعارضة وجها فى الجملة وهو كذلك وبيانه ان قوله وندب ان لازم أكثر يقتضى انه اذا لازم النصف لا ندب مع وجود الطلب واذا انتفى الندب وقد وجد الطلب فيكون الوجوب ومرادنا بندب ما يشمل السنة على طريقة العراقيين فينافى مفهوم قوله ان فارق أكثر من أنه لا يجب عند التساوى وحاصل الجواب ان يقال ان مفهومه أولوى بقرينة ما سبق لا واجب والا لوجد التنافى والاصل عدمه وانما ندب مخافة أن يخالط ما كان من مرض ما ليس فيه من اجزاء الفضلات الناقضة (قوله ومحل الاستحباب) فى الاكثر والمتوسط (قوله يشعر بنفيه) أى نفى الندب فى غسل الذكر (قوله

 واستحبه) أى غسل الذكر فى الطراز (قوله وفى قصر الخ) الظاهر من القولين أولهما كما عند ابن عرفة وهذا التردد لعدم نص المتقدمين وعبارة ابن عرفة وفى كون المعتبر فيه اللزوم وقت الصلاة أو اليوم قولا شيخى شيوخنا ابن جماعة والبودرى والاظهر عدد صلواته وتظهر فائدته فيما اذا فرضنا ان أوقات الصلوات مائتان وستون درجة وغير وقتها مائة درجة فاتاه فيها وفى مائة من أوقات الصلوات فعلى الاول ينقض لمفارقته أكثر الزمن لا على الثانى للازمته أكثر فاله عج فى كبيره والاحسن ما قرره شيخنا من أن القائلين ان المعتبر أوقات الصلاة اختلفوا على فرقتين الاولى تقول ينسب ما جاء فى وقت الصلاة وغيرها الى وقت الصلاة الثانية ما جاء فى وقت الصلاة فقط الى أوقات الصلاة فقط وقول المصنف أو مطلقا المعنى المعتبر الآتى وقت الصلاة أو غيرها ينسب الى أوقات الصلوات وغيرها (قوله على أن تؤخذ هذه المسئلة) أى على القول الاول بل وعلى الثانى (قوله وليس كذلك) أى لانه يقتضى نقضه بخروج ريح من ذكر مع أنه لا نقض (قوله والضمير أحرز الخ) تعليل لقوله تساوى الخ

(قوله ولما أوهم الخ) أى أول الكلام (قوله فاذا كانت الخ) لا يخفى انه ساكت عما اذا كانت فى المعدة وجعله بعض الشراح حكم ما اذا كانت فوق المعدة وهو فى عهدته ومفاد شارحنا ان المعدة نفس السرة وهو قول النووى قال وحكم المنفتح فى السرة وما حاذاها حكم ما فوقها وجعل شارحنا محل الخلاف ثلاث صور وهى ما اذا كانت فوق المعدة وانسدا أو لم ينسدا وهى فوق أو تحت وسكت عما اذا انسد أحدهما فوق المعدة أو تحت ولم يتنزلوا له كما قال الشيخ سالم وجعله عج من محل الخلاف قال محشى تت وهو فى عهدته والظاهر أن المعدة ما فوق السرة الى منخسف الصدر فالسرة مما تحت المعدة وتعبيرنا بالظاهر أحسن من تعبير من عبر بالمعتمد لان المسئلة ليست مخصوصة بالمالكية لان الدميرى قال بعد كلام النووى والمعروف أنها المكان المنخسف تحت الصدر الى السرة كذا ذكره الفقهاء والاطباء واللغويون اه قال (١٥٤) الحطاب ولم أقف للمالكية فى ذلك على شئ والظاهر انه لا يختلف فى ذلك وعبارة عج والمراد بالمعدة ما فوق السرة حتى منخسف الصدر والسرة مما تحتها هذا هو المعتمد والراجح من الخلاف عدم النقض الا انه محمول على ما اذا انسدا فى بعض الاوقات لا دائما والا فينقض نظير ما اذا خرج من الحلق بصفة من صفاته وهو انه ان انقطع خروجه من المحل المعتاد أصلا نقض وأما لو تساويا فى الخروج أو كان أحدهما أكثر فلا نقض بما خرج من ألفم فى ذلك وحينئذ فالفارق بين ما فوق المعدة وما تحت انها اذا كانت تحت المعدة وانسد المخرجان فينقض كان ذلك فى بعض الاوقات أو دائما وأما اذا كانت فوق المعدة أو فيها فلا نقض الا اذا انسدا دائما وقرر شيخنا انهم متى قالوا فوق المعدة فمرادهم نفس المعدة فلا تظهر التفرقة المتقدمة

﴿تنبيه﴾ المعدة بفتح الميم وكسر العين ويقال أيضا معدة بكسر الميم وسكون العين قاله فى الصحاح (قوله استتار الخ) اشارة الى أنه ليس المراد زواله حقيقة اذ لو زال لما رجع (قوله سقوط شئ من يده) أى ولم يشعر وكذا يقال فيما بعد (قوله حبوته) أى ولم يشعر طال أم لا نقل عن مالك أن الحبوة بضم الحاء والمراد احتبى بيديه بان يجلس قائم الركبتين جامعا يديه على ركبتيه مشبكا أصابعه أو ماسكا يديه وأما لو احتبى بحبل أو ثوب أو ما أشبه ذلك من غير أن يمسكه بيديه فهذا حكمه حكم المستند الخ (قوله أو سيلان ريقه) أى ولم يشعر (قوله أو بعده) أى عدم سماعه (قوله صفة لموصوف محذوف) أى ويكون معطوفا على بنوم (أقول) يلزم عليه حذف النكرة الموصوفة مع عدم الشرط وهو أن يكون بعض اسم مجرور بمن كقوله منا ظعن ومنا أقام (قوله فلا اعتراض) أى بان لا لا تعطف الجمل (قوله حذف الموصول) أى أو الموصوف (قوله ويحتمل عطفه على قصر) غير ظاهر لانه يصير المعنى ولو قصر الثقيل لا ان كان الثقيل خفيفا وهذا تناف (قوله ولا يقال) مرتبط بالامرين عطفه على ثقل أو عطفه على قصر كما هو ظاهر (قوله أما التى لها محل) ضعيف (قوله المشاعر) أى الحواس (قوله وقيل ريح الخ) ويصح أن يكون الموصوف بالثقل أثره أو هو نفسه (قوله الى الباطنة)

مخرجيه المعتادين أو غير المعتادين ان انسدا ولما أوهم ان خروج خارج الثقبة لا ينقض مطلقا مع ان فيه تفصيلا ذكره بقوله (ص) أو ثقبة تحت المعدة ان انسدا والا فقولان (ش) أى وكذا ينقض الخارج من ثقبة أى خرق اذا كانت تحت المعدة وانسد المخرجان فان كانت فوق المعدة مع انسداد المخرجين أو لم ينسدا وهى فوقها أو تحتها فقولان بالنقض وعدمه والمراد بما تحت المعدة ما تحت السرة وبما فوقها ما فوق السرة وقوله والا راجع للانسداد ولتحت المعدة أى والا بان لم ينسدا أو كانت فوق المعدة انسدا أم لا (ص) وبسببه وهو زوال عقل وان بنوم ثقل ولو قصر لا خف وندب ان طال (ش) لما كان ما ينقض الوضوء احداثا وتقدم الكلام عليها وأسبابا لتلك الاحداث مؤدية اليها وليست ناقضة بنفسها كالنوم المؤدى لخروج الريح واللمس والمس المؤديان للمذى أعقب الكلام على الاسباب والمعنى أن من الاسباب الناقضة للوضوء استتار العقل وان كان استتاره بنوم ثقيل ولو كان قصيرا على المشهور وعلامة النوم الثقيل سقوط شئ من يده أو انحلال حبوته أو سيلان ريقه أو بعده عن الاصوات المتصلة به لا ان خف النوم فلا ينقض لانتفاء مظنة الحدث ولو طال لكن يندب الوضوء مع الطول ومقتضى قوله وان بنوم ثقل أن غير النوم من الجنون والاغماء والسكر لا يشترط فيه الاستثقال وهو كذلك وقوله ثقل صفة لنوم وقوله خف صفة لموصوف محذوف هو المعطوف وليس المعطوف خف أى لا بنوم خف فلا اعتراض وبعبارة أخرى حذف الموصول وأبقى صلته فلم تعطف لا الا مفردا أى لا ما خف أى النوم الذى خف فاندفع الاعتراض أن لا لا تعطف الا المفردات وبعبارة أخرى قوله لا خف يحتمل عطفه على ثقل وهو الظاهر لانه مقابله ويحتمل عطفه على قصر ولا يقال لا لا تعطف الجمل لانا نقول لا لا تعطف التى لا محل لها من الاعراب أما التى لها محل من الاعراب فتعطفها فحينئذ اندفع الاعتراض وحقيقة النوم حالة تعرض للحيوان من استرخاء أعصاب الدماغ من رطوبات الابخرة المتصاعدة بحيث تقف المشاعر عن الاحساس رأسا وقيل ريح تأتى الانسان اذا شمها أذهبت حواسه كما تذهب الخمرة بعقل شاربها وقيل انعكاس الحواس الظاهرة الى الباطنة حتى يصح أن يرى الرؤيا والسنة ما تقدم النوم من الفتور وحكمة ذكر النوم بعد السنة فى الآتية

لدفع

لدفع أن النوم أقوى من السنة فيأخذه تعالى الله عن ذلك (ص) ولمس يلتذ صاحبه به عادة (ش) هذا هو السبب الثاني وهو مرفوع عطفا على زوال والمعنى أن من أسباب نواقض الوضوء اللمس وهو ملاقاة جسم لآخر لطلب معنى فيه لحرارة أو برودة أو صلابة أو رخاوة أو علم حقيقة والمس تلاقيهما على أي وجه كان ولذا عبر به في الذكر لما لم يشترط في نقض الوضوء به قصدا والمراد بصاحبه من تعلق به اللمس فيشمل اللامس والملموس واحترز بقوله عادة من المحرم فلا نقض من جهتين وانما كان اللمس من الأسباب لأنه قد يؤدي الى الحدث وهو خروج المذي وحينئذ فلمس المراهق غير ناقض لوضوئه ووطؤه من جملة اللمس واستحباب الغسل يقتضي استحباب الوضوء من باب أولى (ص) ولو كظفر أو شعر (ش) لما كان المنصوص أنه لا فرق بين الجسم وما اتصل به قال ولو كان الملموس كظفر أو شعر أي متصلين لا منفصلين لعدم الالتذاذ بهما عادة وفي بعض النسخ باللام أي ولو كان مس اللامس لظفر وفي بعضها بالباء أو شعر أو مس من غير ملاقاة جسم (ص) أو حائل وأول بالخفيف وبالاطلاق (ش) أي أو كان اللمس فوق حائل فانه ينقض وأطلقه ابن القاسم في المدونة وروي على ان كان خفيفا وان الكثيف لا ينقض اللمس من فوقه وأول كلام ابن القاسم عند ابن رشد بالخفيف بجعل رواية على تفسيره له وحمل ابن الحاجب رواية على على الخلاف وأول قول ابن ابن القاسم بالاطلاق كما هو ظاهره ففي اطلاق التأويل عليه تجوز ومحل التأويلين مالم يحصل مع اللمس ضم أو قبض والا نقض اتفاقا (ص) ان قصد لذة أو وجدها لا انتفيا (ش) يعني ان النقض باللمس مقيد بما اذا قصد اللذة ووجدها اتفاقا أو لم يجدها على المنصوص أو وجدها فقط من غير قصد ابن رشد اتفاقا أما ان انتفت اللذة مع قصدها فلا نقض اتفاقا فقوله ان قصد أي صاحبه السابق من لامس وملموس وقوله أو وجدها أي من غير قصد وانما كان وجدان اللذة هنا ناقضا مع عدم القصد لانه هو المقصود من الطلب وكانت أولى منه بالحكم (ص) الا القبلة بفم وان بكره أو استغفال لا لوداع أو رحمة (ش) هذا مستثنى من قوله لا انتفيا أي لا ينقض الوضوء مع انتفاء القصد واللذة اتفاقا الا القبلة على فم ولو من محرم فتنقض

زائدا الا احساس له حيث انضم له قصد لذة أو وجدان وهذا بخلاف مس الذكر وهذا ظاهر أفاده عج والفرق أنه انما لم يشترط في اللمس كون العضو أصليا أو زائدا له احساس لما انضم له من قصد اللذة أو الوجدان بخلاف مس الذكر لا يشترط فيه ذلك فلذلك كان لا بد أن يكون بعضو أصلي أو زائد له احساس (قوله وأول بالخفيف الخ) استظهره الحطاب (قوله تجوز) فيه شيء بل حقيقة بحسب اصطلاحه ولا مشاحة في الاصطلاح (قوله والا نقض اتفاقا) أي مع القصد والوجدان (قوله ان قصد لذة) وأما ان قصد اللمس فان وجد نقض والا فلا (قوله أو وجدها) أي حين اللمس فان وجدها بعد كانت من الفكر الذي لا ينقض (قوله لا انتفيا) أي لا ان انتفيا فحذف بعض المعطوف لدلالة الاول (قوله مع قصدها) أي مع انتفاء قصدها (قوله من لامس الخ) الاولى الاقتصار على لامس واعلم أن اللذة بفروج الدواب من المعتاد لا بأجسادها أي غير آدمية الماء فيما يظهر بل يجري في تقبيل فمها مما في تقبيل فم الانسان (قوله الا القبلة بفم) أي قبلة من يلتذ به عادة فلا تنقض قبلة صغيرة ولو قصد ووجد ولا بد أن يكون المقبل بالغا (قوله لا لوداع) المعطوف محذوف أي لا القبلة لوداع أو ان المعطوف عليه محذوف أي الا القبلة لغير وداع لا لوداع الخ ﴿فائدة﴾ قال الجلال السيوطي في كتابه الوشاح ما نصه وفي كتاب الانقاب للشيرازي بسنده عن أحمد بن زيد قال حدثني أبي قال قلت لابراهيم النظام اذا لمس العضو العضو لم يكن فيه من اللذة ما اذا قبل الفم الفم قال لان الفم طبق القلب والقلب مسكن الحب فاذا انطبق الطبقان سكن ما في القلب من لذة الحب (قوله على فم) فيه اشارة الى أن الباء في بفم بمعنى على ولا يظهر بقاؤها على باب الامرين * الاول أنه يلزم أن يكون وصفا كاشفا والاصل في الوصف أن يكون مخصصا * الثاني أنه يلزم عليه أنه لو قبله على يديه ينقض مطلقا وليس كذلك بل هو جار على الملامسة ﴿تنبيه﴾ لا نقض في تقبيل شيخ لشيخ وأولى شاب لشيخ وكذا تقبيل ذي طلعة لا يلتذ به عادة بخلاف تقبيل شيخ لشيخة فينقض ولم يجد

الخطاب نصا فى تقبيل المرأة مثلها واستظهر النقض قال الشيخ أحمد الزرقانى وفى استثناء القبلة فى الفم دون القبلة فى الفرج تنبيه بالاخف على الاشد ويشهد له ماسيأتى من أن اللذة بفرج الصغيرة ناقض الا ان ماتقدم عن السيوطى يفيد عدم الاشدية وسيأتى الكلام فى لذة فرج الصغيرة (قوله أى شدة) تفسير لرحمة أى بان كانت امرأته مريضة والاولى أن يقول أى شفقة بشدة فتفسيرها بالشدة تفسير الشئ بسببه (قوله أونحوها) أى نحو الشدة أى كشدة اشتياق لغيبته (قوله مالم يلتذ) هذا فى غنية عنه لان الفرض انتفاؤهما أى القصد والوجدان أى ولا يصح أن تقول مالم يقصد اللذة لان الفرض انه قاصد الوداع فلا يكون قاصد اللذة (فان قلت) قد يقصدهما (قلت) الظاهر أن هذا لا يقع (١٥٦) عادة أوغالبا (قوله والخلاف فى غير الفاسق) كذا فى نسخته ومعنى كلامه أى وهذا أى كون الناقض هو الوجدان وحده فى غير الفاسق أى وأما الفاسق فالقصد فيه وحده ناقض وهذا يفيد أن الفاسق من سبق منه فسق سابقا وسيأتى تتمته ونسخة الشيخ النفراوى والخلاف فى غير الفاسق وهو تصحيح موافق لما فى كبيره ولفظه وعليه اقتصر فى الارشاد والخلاف فى غير الفاسق (قوله والمراد بالفاسق من مثله الخ) لايخفى أن هذا يفيد حيث علق القصد بان وقع من فاسق أن الفسق سابق على القصد وهذا ظاهر كلام الشيخ عبد الرحمن وعند عج المراد بالفاسق من يتصف بالفسق لقصدها ولذلك قال بعض وسواء كان هذا الفاسق سبق له الفسق أو قصدا بتداء اللذة بمحرمه ولم يسبق له فسق قبل ذلك لانه صار فاسقا حينئذ أى حين قصده الآن ومفاده أنه اذا كان يشرب الخمر ولم يكن مثله يلتذ بمحرمه لا يعد فاسقا فى ذلك الباب والمتعين كلام الشيخ عبد الرحمن من أن الفاسق من ثبت له فسق قبل ذلك القصد (قوله والمراد بالمحرم باعتبار ماعند اللامس) أى اثباتا ونفيا فصح التمثيل وهذا انما يظهر فى القصد فقط اذا كان من غير فاسق (قوله وانما لم يقل المؤلف الخ) هذا خلاف مايفيده حله الاول من رجوع الاصح حتى للاولى وكأن فيها تقريرين لجمع بينهما (قوله ومطلق مس ذكره) أى من غير حائل أوحائل كالعدم (قوله ذكره) أى جنس ذكره فيصدق بما اذا تعدد ذكره كما فى ك (قوله كاخوته) أى حس كاخوته وتصرف كاخوته أى تحقيقا أوشكا فالشك فى المساواة ينقض قال فى الشامل والمختار ان ساوت غيرها فى الاحساس والتصرف انتقض الا ان لم تساو ونقل عن الشيخ أبى الحسن أنه لابد من الاحساس فى الاصابع الاصلية وعليه فيرجع قوله حس للزائد وغيره (قوله وان شك فى الاحساس) أى فى مساواته وكذا ان شك فى الاحساس والمساواة وأما لو شك فى الاحساس وجازم بأنه على فرض وجوده لا مساواة فلا نقض

وضوءهما لان اللذة لا تنفك عنها ولا يشترط فى النقض بالقبلة طوع ولا علم فمن قبلته زوجته كارها انتقض وضوءه ووضوءها وكذلك لو قبلها مكرهة قال فى المجموعة واذا قبلها فى الفم مكرهة أوطائعة فليتوضا جميعا ومحل نقض الوضوء من القبلة فى الفم ان كانت لغير وداع أورحمة أما ان كانت لقصد وداع أورحمة أى شدة أونحوها فلا نقض مالم يلتذ وجعل المؤلف ذلك فى حيز القسم الرابع وهو قوله لا انتفيا دليل على هذا القيد (ص) ولا لذة بنظر كانعاظ أولذة بمحرم على الاصح (ش) لا يصح عطف هذا على قوله لا لوداع كما فعل الشارح لانه من تعلقات القبلة بالفم وماهنا ليس من تعلقاتها فهو معمول لمقدر أى ولا ينقض الوضوء لذة بنظر على الاصح ولو تكرر وأنعظ انعاظا كاملا ولو كان من عادته الامذاء عقبه مالم ينكسر عن مذى ولا ينتقض أيضا بلمس جسد صغيرة لا تشتهى ولو قصد اللذة أووجدها أولذة بمحرم على الاصح وهو ظاهر كلام ابن الحاجب وابن الجلاب خلاف مانص عليه ابن رشد وعبد الوهاب والمازرى من أنه مع اللذة لا فرق بين الزوجة والاجنبية وذوات المحرم قال بعضهم وهو المذهب والحق وعليه اقتصر فى الارشاد والخلاف فى غير الفاسق وبعبارة أخرى ومامشى عليه المؤلف من عدم النقض بلذة المحرم خلاف المشهور والمشهور أنه لا فرق مع وجود اللذة بين ذوات المحرم وغيرها ومع القصد فقط من غير الفاسق لا أثر له فى المحرم ولذا قال ابن رشد قصدها من الفاسق فى المحرم ناقض انتهى والمراد بالفاسق من مثله يلتذ بمحرمه والمراد بالمحرم باعتبار ماعند اللامس فلو قصد لمسها لظنه أنها أجنبية فظهر أنها محرم انتقض وضوءه وانما لم يقل المؤلف ومحرم باسقاط لذة لئلا يتوهم أن الاصح راجع له ولغيره (ص) ومطلق مس ذكره المتصل ولو خنثى مشكلا ببطن أوجنب لكف أواصبع وان زائدا حس (ش) يعنى أن من الاسباب الناقضة للوضوء مس ذكر نفسه المتصل من غير حائل عمدا أوسهوا قصد اللذة أم لا ولو عنينا لا يأتى النساء مسه من الكمرة أو العسيب أوخنثى مشكلا تخريجا على من يتيقن الطهارة وشك فى الحدث والنقض بمس الذكر مشروط بأن يكون ببباطن كفه أوجنبه أو ببباطن أوجنب أورأس اصبع وان كان الاصبع زائدا ان حس وتصرف كاخوته وان نقص عنها فلا ينقض مسه وضوءه وان شك فى الاحساس وعدمه نقض مسه الوضوء كمن تيقن الطهارة وشك فى الحدث على المشهور فقوله ومطلق معطوف على زوال أى ينتقض الوضوء بحدث وسببه وهو زوال عقل ولمس ومطلق مس ذكره

(قوله بردبمباينة الجنسيه) هذا غير ناهض فالظاهر أن هذا يرجع لما تقتضيه العادة كاللذة بخروج الدواب فتدبر (قوله وبردة) ولو من صبي فيما يظهر كما ذكره في ك (قوله على الصحيح) كذا قال ابن العربي في شرح الترمذي وكذا قال بعض الشيوخ انها تبطل الغسل وهو قول عبد الحق وابن شعبان خلافا لابن حماعة الذي ذهب اليه عج وخلاصة ما رأيت ان الراجح بطلان الغسل أيضا وكذا كتب شيخنا عبد الله فلا حاجة الى الاطالة بجلب الكلام (قوله يعني ان من شك في طريان الحدث) أراد به ما يشمل السبب وأما الشك في الردة فلا يبطل الوضوء (قوله بان شك في كل وضوء) قضيته ان الشك في الوضوء يضم للشك في الصلاة وليس كذلك بل الشك في الوسائل لا يضم للشك في المقاصد فالشك في الوضوء يضم للشك في الغسل ولا يضم للشك في الصلاة (قوله أو يطرأ له كل يوم) ويتصور عمله ذلك بحصول ذلك لموافق له في مزاجه واستمر عليه الى أن مات وردد ذلك بعدم انضباط المزاج غالبا (أقول) والذي يظهر أنه متى علم أن ذلك عادة له فيعول عليه والذي ينبغي كما في شرح عب أن يجري في الشك هنا ما جرى في السلس فان زاد زمن اتيانه على زمن انقطاعه أو تساويا فستنكح وان قل فلا وليس المراد بزمن (١٥٧) اتيانه الوقت الذي يحصل فيه بل جميع اليوم الذي يحصل في بعض أوقاته وكذا يقال في زمن انقطاعه أي فاذا أتاه يوما وانقطع يوما كان مغتفرا بمنزلة اتيان السلس نصف الزمن واذا أتاه يوما بعد يومين فلا (قوله خاطريه) المحفوظ على الالسن ضبط خاطريه بفتح الراء كما قال البدر فعلوا ما وقع بفكر الانسان أولا خاطرا أول وسموا ما وقع بعد هذا الخاطر الاول خاطرا ثانيا باعتبار ما قبله والا فليس المستنكح من وقع له خاطران اثنان بل هي خواطر كثيرة تقوم عنده ويجوز أن يقرأ خاطريه بكسر الراء لكنه جمعه جمع مذكر سالم لكونه قائما بالعاقل قال تعالى اني رأيت أحد عشر كوكبا والشمس والقمر رأيتهم لي ساجدين انتهى (قوله وكلام الخ) حاصله أنه يقول ان قول المصنف وبشك في حدث بعد ذكره ومعنى الاطلاق سواء مسه من الكمرة أو العسيب كان مسه له عمدا أو نسيانا واحترز بذكره من ذكر غيره فان مسه يجري على حكم الملامسة المازري وذكر البهمة كذكر الغير ابن عرفة يرد بمباينة الجنسية واحترز بقوله المتصل مما لو مسه بعد ان انفصل عنه فانه لا ينقض وضوءه ولو التذ به (ص) وبردة (ش) لما أنهى الكلام على الاحداث والاسباب تكلم على ما ليس منهما معيدا للعامل وهو شيآن هذا وما بعده فقوله وبردة معطوف على بحدث فهو ليس بحدث لان العطف يقتضي المغايرة ولا سبب لاعادة العامل أي ونقض الوضوء والغسل أيضا على الصحيح بردة اذا توضأ أو اغتسل ثم ارتد وعاد الى الاسلام قبل حصول موجبهما التقديري كافرا أصليا لم يتقدم منه اسلام وكأن وضوءه وغسله السابقين منه كانا حال الكفر فيعيدهما بعد الاسلام لانهما عمل حبط بالردة وذكر الاجهوري في شرحه ان المذهب أن الغسل لا يبطل بالردة (ص) وبشك في حدث بعد طهر علم الا المستنكح (ش) يعني أن من شك في طريان الحدث له بعد علمه بطهر سابق فان وضوءه ينتقض الا أن يكون مستنكحا بان يشك في كل وضوء أو صلاة أو يطرأ له في اليوم مرة أو أكثر فلا أثر لشكه الطاري بعد علم الطهر ولا يبنى على أول خاطريه على ما اختاره ابن عبد السلام لان من هذه صفته لا ينضبط له الخاطر الاول من غيره والوجود يشهد لذلك وان كان ابن عرفة اقتصر على بنائه على ذلك وكلام المؤلف فيمن حصل له الشك في طرو الحدث قبل الدخول في الصلاة بخلاف من شك في طرو الحدث في الصلاة أو بعدها فلا يخرج منها ولا يعيدها الا بيقين لانه شك طرأ بعد تيقن سلامة العبادة وقوله وبشك أي وأولى لو ترجح احتمال الحدث وهو الظن ومع رجحان بقاء الطهارة لا يجب الوضوء بل يستحب وأما عكس فرض المسئلة وهو الشك في الطهر بعد حدث علم كمن اعتقد حدث نفسه ثم شك في رفعه أو اعتقد عدم غسل عضو ثم شك في غسله فلا يغترق ناقضا اذا كان قبل الدخول وأما اذا كان في الاثناء أو بعد الفراغ فلا يعد ناقضا لانه شك طرأ بعد سلامة العبادة فلا يخرج منها اذا كان فيها أي وهو على صلاة صحيحة ولو استمر على شكه ولا يعيدها اذا كان بعدها لما تقدم ويوافق الطرف الثاني قول المصنف فيما يأتي وأعاد من آخر نومة لكن الكلام في الطرف الاول وهو ما اذا كان في الاثناء ينافي قول المصنف فيما يأتي ولو شك في صلاته الا انه قول ضعيف وما يأتي هو المعتمد ويعلم هذا القول الضعيف من بحثي ت وهنالك قول ثالث ببطلان الصلاة ولا يتمادى حكاه الشارح فيما يأتي فاذا علمت ذلك فهذا الحل من الشارح يوجب المنافاة لما يأتي في قوله ولو شك الخ فالمناسب أن يحمل قوله هنا وبشك على ما اذا كان قبل الدخول أو في الاثناء لا بعد الفراغ لقول المصنف وأعاد من آخر نومة ويكون حاصله أنه اذا حصل الشك قبل الدخول أو في الاثناء فالوضوء ينتقض الا اثنا أوجبنا عليه التمادي في الثانية لترجيح جانب العبادة بالدخول فيها ويدلك على أن النقض موجود انه لو استمر على شكه يطالب بالاعادة ولذلك الخطاب حمل المتن على ما عدا بعد الفراغ الشامل لقبل الدخول وفي الاثناء هذا هو التحقيق وقوله فلا يخرج منها راجع لقوله في الصلاة وقوله ولا يعيدها راجع لقوله أو بعدها وقوله لانه شك طرأ بعد الخ ظاهر باعتبار الثانية وكذا باعتبار الاولى ويراد بسلامة العبادة اما كلها بالنظر للثانية أو أولها بالنظر للاولى والحاصل أنه متى شك بعد الفراغ فلا يطالب

بالاعادة الا اذا تيقن الحدث لان بنى على شكه أو تيقن الطهارة (قوله و يلغى شكه) تفسير لقوله يطالب باليقين وقوله و يغسله أى ويغسل المتروك اما العضو أو كل أعضاء الوضوء فانطبق على الصورتين المشار لهما بقوله ثم شك فى رفعه أو اعتقد (قوله و يشك فى سابقهما) المراد به التردد على حد سواء أو مطلق التردد على ما فهم من كلام الموافق كذا ادعى عب الا أن شيخنا قال بل ظاهر فى الاول وهو التحقيق فينبغى ان يقتصر عليه فمن ظن تأخر الطهارة عن الحدث وتوهم تأخر الحدث عنها فهو على طهارته على الاحتمال الاول دون الثانى ومن ظن تأخر الحدث عن الطهارة وتوهم تأخر الطهارة عنه فان طهارته تنقض على الاحتمالين ثم يقيد هذا بغير المستنكح فحذف المصنف الا المستنكح من هنا لدلالة الاول هذا ما ارتضاه عب وارتضى محشى تت خلافه وهو عدم التقييد بقوله الا المستنكح قائلا وتاخير المصنف قوله و يشك عن قوله الا المستنكح دليل على عدم تقييده بهذا القيد مستدلا على ذلك بكلام عبد الحق قال فى تكمته ان لم يتقدم له يقين قبل هذا الشك فلا بد أن يتوضأ كان مستنكحا أم لا وان تيقن الوضوء ثم طرأ له الشك فان كان مستنكحا فلا شئ عليه (قوله منها مس الدبر) وكذا القبة عند انسداد المخرجين ووجوب النقض بالخارج منها (قوله أصل الفخذ) الاضافة للبيان وعبارة تت مس أعلى الفخذ (١٥٨) (قوله الشرج) بفتح الشين والراء والجيم تشبيها بشرج السفرة وهو مجتمعها والجمع اشراج مثل سبب وأسباب كما أفاده فى المصباح والشرج حلقة الدبر (قوله مالم يلتذ) ولو كانت عادته عدم اللذة (قوله أو يقصد اللذة) كذا فى شب ولكن الذى ارتضاه بعض الاشياخ وهو المفهوم من عج ان القصد لا يضر هنا والمضر انما هو وجود اللذة بل قال بعض ولو التذ فلا يضر وهو ظاهر الخطاب فقد قال ولا بمس فرج صغيرة وكذا فرج صغير خلافا للشافعى انتهى ولم يقيد بشئ وهو ظاهر لان الفرض فرج صغيرة لا تشتهى والقاعدة أن الملموس لا بد أن يكون مما يلتذ به عادة وتبين ان التقييد بعدم الالتذاذ لجد عج وان ظاهر كلام المصنف وبهرام والقرافى عدم النقض ولو كان بلذة كذا قال البدر (أقول) والذى ينبغى التعويل عليه عدم التقييد وتسمية الفرج بالعكس شفر يها ليس عربيا فى الاصح (قوله ولو التذ) ولو الفم ولو كانت عادته اللذة (قوله مس وثن) هو الصنم (قوله و انشاد شعر) أى شعر مخصوص لا مطلق شعر وقوله خلافا لقوم أى خارج المذهب (قوله و بغيرها اتفاقا) الاولى و بغيرها اجماعا لان الاتفاق اتفاق المذهب والاجماع اجماع الامة (قوله فيتناوله) بالنصب لانه مرتب على المنفى (قوله الحديث) الذى هو قوله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره لا من أفضى بيده الى فرجه فليتوضأ لان هذا يشملها والمشهور يقول ان المراد بالفرج الذكر بدليل الرواية الثانية (قوله ان تدخل يديها الخ) كذا قال بهرام فى كبيره بالتثنية وفى الموافق بدها بالافراد وفى تت وسأل مالكا أى ابن أبى أويس فقال ان تدخل الاصبع بين الشفرين ولفظ بهرام روى عن مالك التفرقة بين ان تلطف فيجب الوضوء والا فلا وسأل ابن أبى أويس مالكا عن الالطاف فقال أن تدخل يديها انتهى اذا علمت ذلك فاعلم ان ابن أبى أويس الناقل عن مالك تفسير الالطاف بما ذكر نقل عنه انها ان الطفت ومثله ما اذا قبضت يدها عليه ينتقض (أقول) وحيث كان الامر كذلك والاحسن رواية الاصبع وذلك لانه اذا كان يقول بالنقض فى الاصبع فأولى اليد واليدان والحاصل ان ذكر الاصبع فى رواية النقض أولى وذلك انه اذا كان الوضوء ينتقض بادخال أصبع فاولى اليد واليدان وذكر يديها فى رواية عدم النقض أولى وذلك لانه اذا كان لا ينتقض بادخال اليدين فأولى الاصبع ولا ترجيح لرواية يدها بوجه فتدبر

فيه مستنكح من غيره بل يطالب باليقين و يلغى شكه اتفاقا و يغسله اتفاقا قاله التونسى وعبد الحق وغيره (ص) و يشك فى سابقهما (ش) أى و ينقض الوضوء بالشك فى السابق من الطهر والحدث مع تيقنهما وسواء كان الطهر والحدث المشكوك فى السابق منهما محققين أو مشكوكين أو أحدهما محققا والآخر مشكوكا فيه فهذه أربع صور (ص) لا بمس دبر أو انثيين أو فرج صغيرة وقى، (ش) لما فرغ من النواقض اتبعها بما ليس منها على المذهب فقال عاطفا على بحدث لا بمس الخ والمعنى ان هذه الاشياء لا تنقض الوضوء منها مس الدبر ومنها مس الوفغ بضم الواء وسكون الفاء والغين المعجمة وهو أعلى أصل الفخذ مما يلى الجوف وقيل العصب الذى بين الشرج والذكر ومنها مس الانثيين ولا بمس أليتيه أو العانة ولو التذ فى الجميع ومنها مس فرج صغيرة أو صغير مالم يلتذ أو يقصد اللذة وأما غير الفرج ولو التذ فلا ينقض لان هذا لا يلتذ صاحبه عادة ومنها خروج قى، وقاس خلافا لابى حنيفة (ص) وأكل جزور وذبح وحجامة وقهقهة بصلاة ومس امرأة فرجها وأولت أيضا بعدم الالطاف (ش) أى ومما لا ينقض الوضوء أكل لحم جزور أى ابل خلافا لاحمد ومنها ذبح ومس وثن وقلع سن أو ضرس وانشاد شعر خلافا لقوم ومنها حجامة من حاجم ومحتجم وفصادة وخروج دم ومنها قهقهة بصلاة خلافا لابى حنيفة و بغيرها اتفاقا ومنها مس امرأة فرجها أى قبلها اقبضت عليه أولا الطفت أم لا وعليه تؤولت المدونة لان فرجها ليس بذكر فيتناوله الحديث وروى عن مالك أن عليها الوضوء لقوله عليه الصلاة والسلام من أفضى بيده الى فرجه فليتوضأ وروى عنه التفرقة بين أن تلطف فيجب الوضوء أولا فلا يجب والالطاف أن تدخل يديها بين

(قوله واختلف المتأخرون) خلاصته أن الروايات ثلاثة ظاهر المدونة والروايتان الاخيرتان فبعضهم يبقى الروايات على ظاهرها وهو التأويل الاول الذي يبقى المدونة على اطلاقها وهو المعتمد وبعضهم يؤول المدونة بعدم الالطاف وترجع الروايات الثلاثة لقول واحد وهو الذي أشار له المصنف بقوله وأولت أيضا وهو ضعيف (قوله غسل فم) الغسل وضع الماء مع التدليك والمضمضة مجرد وضع الماء في الفم ويخضخضه وان لم يدلك فقول المصنف وندب غسل فم أي ظاهر الفم لا داخله واليه أشار الشارح بقوله غسل يد وفم أي من خارج وذكر هذه المسئلة هنا لما كان محلها عند ارادة الطهارة ناسب ذكرها هنا (قوله نحو لحم) ومثله اللبن (قوله ومس ابط) معطوف على فم أي يستحب غسل اليد من مس ابط ونتفه كما هو صريح الخطاب (قوله كبيض) أي كرائحة بيض (قوله ومضمضة) تقدم أنها وضع الماء في الفم وان لم يتدلك (قوله من نحو لبن) ودخل تحته اللحم وخلاصته أن ما كان من خارج المطلوب الغسل وما كان داخلا فالمضمضة تكفي (قوله وقد تتمضمض) كالدليل على ماقبله (قوله (١٥٩) السويق) شئ يعمل من الحنطة والشعير وهو معلوم (قوله فيما لا دسم له) أي شئ لا دسم له وقوله ولا ودك أي في شئ ليس ودكا وعطفه على ماقبله من عطف الموصوف على الصفة لان الدسومة صفة الودك وفي بعض الشراح مايدل على أنه من عطف المرادف والحاصل أنه لا يندب غسل فم ولا يد مما لا دسم فيه ولا ودك كالتمر والشئ الجاف الا ان عمر الخ (قوله ان صلى به) أي ان كان صلى به في الماضي (قوله لصلاة فريضة) أي ومثلها النافلة خلافا للشارح (قوله لا مس مصحف) وخلاصته أنه متى فعل به فعلا يتوقف على طهارة ولو مس مصحف يندب له التجديد اذا أراد الصلاة فقط فرضا أو نفلا وهذا هو المعتمد والمعول عليه لانه قول الاكثر خلاف مافي العبارة الثانية (قوله فله أن يجدد الخ) فيه ان هذا التجديد يؤدي الى اعادة مسح الرأس بماء جديد وهو مكروه وأجيب بأنه يمكن أنه أراد بالجواز عدم المنع أي انه لا يجري فيه القول بالمنع وان كان يكره من ثلاثة حيثيته وقد أجاب ابن المنير عن ذلك بأن اعادة مسح الرأس مراعاة للترتيب كما لو نسي عضوا ثم تذكره فغسله ومابعده للترتيب (قوله منه أو فيه) تنويع والمعنى واحد (قوله لم يعد) وأما ان لم يتبين له الطهر فانه يعيد وجوبا وصلاة المأمومين صحيحة لكونه لم يصل بهم متعمد اللحدث (قوله بيقين) المراد به اعتقاد الطهارة جزما أو ظنا (قوله ثم شك فيها) أي تردد على حد سواء أو ظن الحدث (قوله هل أحدث بعد وضوئه) أي في الصلاة أو قبل الدخول فيها (قوله بعد وضوئه المحقق) أي بالمعنى الذي قلناه (قوله بان له الطهر) أي بان جزم بالوضوء أو ترجح عنده الوضوء (قوله لبقاء الطهارة في نفس الامر) أي لم يعدها لكونه طاهرا في نفس الامر (قوله خلافا للاشهب وسحنون) أي القائلين بان الصلاة تبطل كما أفاده ت (قوله في وضوئه) أي هل توضأ أم لا (قوله مع أنه المراد) أي مطلوب بالتمادي وجوبا (قوله في التفريق الخ) فقد قال ابن رشد في بيانه ليس هذا بخلاف لما في المدونة من أنه يمضي بالوضوء وشك في الحدث انتقض وضوءه لان الشك طرأ عليه في هذه بعد دخوله في الصلاة فوجب أن لا ينصرف عنها الا بيقين

شفرها واختلف المتأخرون في ابقاء هذه الروايات على ظاهرها أو جعل التفصيل تفسيرا للقولين وان من قال بالنقض فمحمول على ما اذا التفت ومن قال بعدمه فمحمول على ما اذا لم تلتفت والمذهب عدم النقض مطلقا (ص) وندب غسل فم من لحم ولبن (ش) أي وندب لكل أحد وليتأكد لمريد الصلاة غسل يد وفم من غمر نحو لحم ومس ابط ونتفه وغسل ثوب من روائح مستكرهة كبيض ومضمضة من نحو لبن مطلقا وقيده يوسف بن عمر بالحليب وقد تمضمض النبي صلى الله عليه وسلم من السويق وهو أيسر من اللحم واللبن ومسح عمر يده بباطن قدمه فيما لا دسم له ولا ودك كالتمر والشئ الجاف الذي يذهبه أدنى المسح والغمر بفتح الغين والميم الودك مافيه دسومة وان سكنت الميم فمع فتح الغين الماء الكثير ومع ضمها الرجل البليد ومع كسرها الحقد قاله المؤلف في شرح المدونة (ص) وتجديد وضوء ان صلى به (ش) أي وندب لمتوضئ تجديد وضوء لصلاة فريضة ان صلى به أولا ولو نافلة أو طاف أو فعل به فعلا يفتقر الى الطهارة وبعبارة أخرى ان صلى به حقيقة أو حكما كالطواف لا كمس المصحف فلا بد ان يفعل به عبادة يطلق عليها في الشرع صلاة ومفهوم ان صلى به أنه ان لم يصل به لا يجدده وهو كذلك وهل يكره أو يمنع خلاف الا أن يكون توضأ أولا واحدة واحدة أو اثنتين اثنتين أي فله أن يجدد بحيث يكمل الثلاث ومازاد على ذلك فهل يكره أو يمنع خلاف وانظر لو نيم هل يمنع من اعادته قبل أن يفعل به ماتوضأ قياسا على الوضوء أولا لان السرف منتف منه أو فيه وانظر ما الذي ينويه بهذا الوضوء المجدد والذي يفهم من عدم الاعتداد بالمجدد اذا تبين حدثه أنه ينوي به الفضيلة (ص) ولو شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد (ش) يعني ان من دخل الصلاة بيقين ثم شك فيها هل أحدث بعد وضوئه المحقق أم لا وتمادى فيها ولو بعد خروجه عنها أو فيها بان له الطهر لم يعدها عند مالك وابن القاسم ان لم يكن نواها نافلة قال مالك لبقاء الطهارة في نفس الامر خلافا لاشهب وسحنون فقوله ولو شك في صلاته أي هل أحدث بعد وضوئه المحقق أم لا وأما لو شك في وضوئه فانه يقطع ويستخلف ان كان اماما وكلام المؤلف لا يدل على أنه مطلوب بالتمادي مع أنه المراد كما يفهم من كلام ابن رشد في التفريق بين من شك في الصلاة ومن

لخبران الشيطان يفسو بين أليتي أحدكم اذا كان يصلي فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ومسئلة المدونة طرأ عليه الشك في طهارته قبل الدخول في الصلاة فوجب أن لا يدخل فيها الا بطهارة متيقنة وهو فرق بين (أقول) اذا علمت ذلك فالمناسب أن يقول في التفريق بين المصنف والمدونة انتهى (أقول) بحمد الله الاولى أن يقول ان النقض حاصل ولو بعد الدخول ولكن انما أمرناه بالاستمرار لترجح جانب العبادة بدخولها متيقن الطهارة ومقتضى فرق ابن رشد المذكور أنه كان لا تجب عليه الاعادة ولو استمر على الشك لانه لم ينتقض كما هو قضية حمل المدونة على ما قبل الدخول مع انه اذا استمر على الشك يجب عليه الوضوء والصلاة وما يجب الوضوء الا لنقضه فتأمل ذلك فانك تجده ان شاء الله بينا (قوله الظن) أي ظن الحدث وأما لو ظن الطهارة بعد شكه المستوى فقد بان له الطهر (قوله فالمراد الخ) لا يخفى شموله لصورة وهم الحدث مع أنه لا نقض فيها (قوله اختلاف أحكامها) أي أوصافها (قوله لا يجزي الخ) كذا في ك أي لا يجزي ما ذكر (قوله والمراد الخ) المناسب أن يحمل الحدث هنا على الوصف لان المنع هو التحريم فيؤول المعنى ومنع المنع ولا صحة له الا على المجاز العقلي (قوله وخص تت الحدث الخ) (١٦٠) يقال اذا كان التتائي خص لهذه العلة فما العدول عن قوله الى التعميم

(قوله ومس مصحف) ولو لناسخ (قوله مكتوب بالعربي) ومنه الخط الكوفي لا مكتوب بغير عربي فيجوز ولو بجنب كتوراة وانجيل وزبور لحدث (قوله غير منسوخ لفظه) وأما المنسوخ لفظه فلا يحرم مسه ولو فرض أن الحكم باق (قوله فآية الشيخ) أي فآية هي الشيخ والشيخة والمراد المحصن والمحصنة (قوله وآية الرضاع) عشر رضعات يحرمن فنسخ بخمس معلومات (وأقول) وخمس معلومات منسوخة عندنا أيضا فذكرها هنا لا يناسب والحاصل أن آية الرضاع منسوخة لفظا وحكما عندنا (قوله وأما ما نسخ حكمه فقط) كآية والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم (قوله وجلده حكمه) هذا ظاهر قبل الانفصال فلو انفصل الجلد منه هل يجوز مسه حينئذ أو لا نظر المآل الانفصال والظاهر الاول وحرر (قوله وأحرى طرف المكتوب) لا

شك خارجها ثم المراد بالشك هنا ما يشمل الظن ولو قويا فمن ظن النقض في صلاته فان حكمه حكم من تردد فيه على السواء فالمراد بالشك ما قابل الجزم (ص) ومنع حدث صلاة وطوافا (ش) يعني أن الطواف ولو نفلا والصلاة كلها على اختلاف أحكامها من فرض وسنة ونفل وسجود القرآن لا يجزي الا بوضوء وأن الحدث مانع من ذلك والمراد بالحدث هنا وفيما تقدم في قوله يرفع الحدث المنع المترتب على الاعضاء سواء كان ناشئا عن حدث أو سبب أو غيرهما وسواء كان الحدث أصغر أو أكبر وخص تت الحدث بالاصغر لئلا يتكرر مع قوله وتمنع الجنابة موانع الاصغر ومن هذا يعلم أن قول الزرقاني واقتصر المؤلف على الحدث لكونه الاصل والا فغيره كذلك ليس على ما ينبغي (ص) ومس مصحف (ش) أي ومنع الحدث مس مصحف مكتوب بالعربي غير منسوخ لفظه فآية الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما وآية الرضاع ليس لهما حكم المصحف ولو دلا على الحكم الشرعي كالاخبار الالهية من الاحاديث وأما ما نسخ حكمه فقط فكغيره اجماعا وجلده حكمه وأحرى طرف المكتوب وما بين الاسطر وسواء مسه بيد أو بغيرها من الاعضاء ولو لف خرقة على عضوه وشمل المصحف الكامل والجزء والورقة فيها بعض سورة ومثله اللوح والكتف وكتبه كمسه الا الآية في الكتاب والبسملة وشيأ من القرآن والمواعظ في الصحيفة وما يعلق على الصبي والحائض والحامل اذا أحرز عليه أو في شمع لا دون ساتر وخوف عرقه أو حرقه أو يد كافر بيع مسه (ص) وان بقضيب وحمله وان بعلاقة أو وسادة الا بامتعة قصدت وان على كافر (ش) أي وكما يمنع الحدث مس المصحف يمنع ما في حكمه كمسه بعود أو تقليب أوراقه به وكذا يمنع من حمله بعلاقة أو وسادة مثلثة الواو وهي المتكأة لكن اذا منع مسه بقضيب فاولى حمله بعلاقة أو وسادة وانما نص عليهما ليستثني قوله الا بامتعة قصدت وحدها فيجوز حينئذ حملها للمحدث وان حملت على كافر لان المقصود ما فيه المصحف

الخالي عن كتابة (فائدة) ذكرها التتائي في الشرح الصغير البصاق طاهر ولكنه مستقذر ولذا اشتد نكير ابن العربي على ملطخ صفحات أوراق المصحف به وكذا كل كتاب ليسهل قلعها قائلا انا لله على غلبة الجهل المؤدي للكفر وقال ابن الحاج في المدخل لا يجوز مس لوح القرآن أو بعضه بالبصاق ويتعين على معلم الصبيان منعهم من ذلك (قوله والكتف) عبارة تت الكتف المكتوبة أي القمائم والحروز انتهى وهذا معنى مرادا لا فهو في الاصل العظم الذي للبعير أو الشاة كانوا اذا جف كتبوا عليه كما ذكره السيوطي في الاتقان (قوله الا الآية في الكتاب) اي المكتوب رسالة وهذه مسئلة وقوله والبسملة وشيأ الخ مسئلة أخرى والبسملة ليست من القرآن عندنا لجواز المس المحدث عنه باعتبار ما فيها من القرآن (قوله وما يعلق على الصبي الخ) هذا هو الآتي في قول المصنف وحرز بساتر (قوله بيع مسه) أي بدون وضوء (قوله وان بعلاقة) ان لم تجعل حرزا والا جاز على أحد قولين والآخر المنع ويؤيده تعليل الجواز بأنه خرج عن هيئة المصحف وصرف لجهة أخرى فان هذه العلة لا تنتهض في الكامل وظاهر الخطاب استواء القولين (قوله وهي المتكأة) وقال السوداني المراد بالوسادة العيدان التي يجعل عليها المصحف وهذا أصرح (قوله الا بامتعة قصدت وحدها) والدليل على أن المصنف أراد ذلك أنه مستثنى من عموم الاحوال

(قوله أما لو قصد الخ) المراد بقصده فقط أن يكون حمل الامتعة لاجل حمله فقط ولو لاحمله ما حملها (قوله على المرتضى) ومقابله ما لابن الحاجب من الجواز حيث قصدا معا فجعل محل المنع اذا كان هذا هو المقصود (قوله هذا مخرج من أصل المسئلة) لا يخفى أن هذا يقتضي قراءته بالنصب والرسم يمنعه فالاحسن أنه معطوف على مصحف (قوله ان لم يقصد الاتي) المعتمد ولو قصد الاتي وهذا الشرط متعلق بالمبالغة التي هي قوله ولو كتفسير ابن عطية (قوله ولوح الخ) المراد جنس اللوح بالنسبة للمعلم والواحد بالنسبة للمتعلم ومثل المتعلم المعلم (قوله وان حائضا) قال في ك وتخصيص الحائض بالذكر يخرج الجنب وهو ظاهر لان رفع حدثه بيده ولا يشق كالوضوء وقال عج أي ولو كان حائضا وجنبا كما هو ظاهر اطلاقهم انتهى (أقول) والاظهر كلام الشارح في ك وقال أيضا في ك ومثل المتعلم المحتاج الى الكشف عن آية توقف فيها (قوله وما يتعلق به) كحمل الذهاب به الى وضعه في محله (قوله وان بلغ) وان حائضا (قوله ما قابل الكامل) لما كان يتوهم منه انه يشمل ولو تسعة اعشاره مثلا وهذا لا يجوز أفاد ك ان المراد جزء له بال عرفا كأن يكون خمسة احزاب مثلا والحاصل انه لو لم يقل ما قابل الكامل لتوهم ان المراد به أحد أجزائه ثلاثين وليس مرادا فقال ما قابل الكامل ولما كان يتوهم شموله لتسعة اعشاره مثلا قال لكن جزء له بال في العرف فلا يشمل ما اذا كان تسعة اعشاره هذا ملخص كلام الشيخ ابراهيم اللقاني وهذا كله مراعاة لقول المصنف جزء والا فالمعتمد انه يجوز مس الكامل (قوله ثم ان المعتمد الخ) وأفاد ابن مرزوق ان المعلم كالمتعلم في جواز مس الكامل على ما رواه ابن القاسم عن مالك (قوله لابن بشير) أي فأقل مراتبه أن يكون هو الراجح (قوله أو كافرا الخ) نقله عج واعترضه بقوله وفيه نظر اذ ليس في النص جواز تعليقه على الكافر بل على البهيمة والجنب والحائض وهو واضح لان تعليقه على الكافر يؤدي الى امتهانه لاسيما اذا كان من القرآن وهذا واضح اذا كان الحرز فيه شيء من القرآن وغيره وأما اذا كان ما فيه من القرآن فقط فانه يجوز اذا كان ما فيه من القرآن يجوز للجنب

لا المصحف أما لو قصد المصحف فقط بالحمل أو مع الامتعة فيمنع حمله حينئذ على المرتضى (ص) لا درهم وتفسير (ش) هذا مخرج من أصل المسئلة أي ومنع حدث كذا وكذا الا درهم ونحوه مكتوب فيه أسماء الله فيجوز مسه ولو لكافر وكذا يجوز للمحدث مس التفسير ولو كتفسير ابن عطية ان لم يقصد الاتي كما قاله ابن عرفة انه ظاهر الروايات (ص) ولوح لمعلم ومتعلم وان حائضا (ش) أي ولا يمنع مس لوح لمعلم يصلحه ومتعلم صبي أو رجل على غير وضوء وان امرأة حائضا من معلم ومتعلم والمراد بالمعلم من يريد اصلاح اللوح كان جالسا للتعليم أم لا وقوله لمعلم ومتعلم أي حال التعلم أو التعليم وما يتعلق بذلك كما هو ظاهر كلام ابن حبيب (ص) وجزء لمتعلم وان بلغ (ش) أي وجاز مس جزء لمتعلم صبي بل ولو بلغ والمراد بالجزء ما قابل الكامل لكن جزء له بال ثم ان المعتمد ان للمتعلم مس الكامل لان ابن بشير حكى الاتفاق على جواز مس الكامل (ص) وحرز بساتر وان حائض (ش) يعني ان الحرز يجوز تعليقه على الشخص ولو بالغا مسلما أو كافرا صحيحا أو مريضا حاملا أو حائضا أو نفساء أو جنبا وكذا على البهيمة لعين حصلت لها أو لخوف حصولها بشرط أن يكون الحرز بساتر يمكنه ويقيه من أن يصل اليه أذى قال المنوري ولا ينبغي من غير ساتر

﴿فصل﴾ لما أنهى الكلام على الطهارة الصغرى أتبعه بالكلام على موجبات الكبرى أي أسبابها التي توجبها وواجباتها أي فرائضها وسننها ومندوباتها وما يتعلق بها وهي الغسل بالضم للفعل وبالفتح للماء على الاشهر وبالكسر لما يغتسل به من اشنان ونحوه ولم يعرفه ابن عرفة وعرفه بعضهم بقوله ايصال الماء لجميع الجسد بنية استباحة الصلاة مع الدلك وعرف ابن عرفة موجب الغسل بقوله خروج المني بلذة ومغيب حشفة غير خنثى أو مثلها من مقطوعها

قراءته للتعوذ كذا قال بعض المعاصرين وفيه نظر بل يجوز أكثر من ذلك انتهى (قوله ولا ينبغي) أي لا يجوز (قوله الطهارة الصغرى) أراد بالطهارة الصغرى ما تنشأ عنه وهو الوضوء لما تقدم ان الطهارة صفة حكمية وكذا قوله على موجبات الكبرى أي ما تنشأ عنه الكبرى أو بناء على ان الطهارة تطلق ويراد بها التطهير (قوله على الاشهر) مقابل الاشهر قولان العكس والفتح فيهما (قوله اشنان) بضم الهمزة والكسر لغة (قوله ولم يعرفه ابن عرفه) أي شرعا وأما تعريفه لغة فهو سيلان الماء على الشيء مطلقا كذا أفاده بعض الشراح (قوله ايصال الخ) هذا يقتضي انه لا بد من معاناة في الوصول فيقتضي انه لو كان جالسا ونزل عليه مطر كثير وتدلك لا يكفي وليس كذلك ولعله نظر للغالب أو انه أراد بالايصال الوصول الا انه مجاز يحتاج لقرينة وقوله مع الدلك يفيد انه واجب لنفسه لا للايصال وهو المعتمد (قوله بنية استباحة الصلاة) أي مثلا لانه يصح ان ينوي فرض الغسل (قوله وعرف ابن عرفة موجب الغسل) قصور لانه لا يشمل الحيض والنفاس (قوله خروج المني الخ) فالمرأة لا بد من بروزه الى خارج فرجها المراد به وصوله الى محل ما تغسله عند الاستنجاء وهو ما يبدو منها عند الجلوس لقضاء الحاجة قاله الحطاب (قوله بلذة) أي بسبب لذة أي معتادة (قوله ومغيب) أي وغيبوبة (قوله أو مثلها) معطوف على حشفة

(قوله فى دبر) بالتنوين أى دبر كان (قوله ولو الخ) ولو كان الدبر أو القبل من بهيمة ماتت أى هذا اذا لم يكن من بهيمة بل ولو كان من بهيمة هذا اذا كانت حية بل ولو ماتت وقوله غير خنثى سيأتى ان المعتمد وجوب الغسل بدخول الذكر فى فرج الخنثى (قوله على من هى الخ) متعلق بمحذوف وتقديره وهو موجب أى المغيب موجب ولا يصح أن يكون خبرا عن مغيب لانه يصير تصديقا والتعريف تصور ويظهر من ذلك انه خارج عن التعريف أو نسلم انه منه ولكن نقول تصديق لم يقصد لذاته بل قصد منه التصور (قوله على من هى الخ) أى على انسان الحشفة منه (قوله أو غابت فيه) معطوف على هى منه (قوله ولو مكرها) أى ولو كان ما ذكر من الذى هى منه أو غابت فيه مكرها أو ذاهبا عقله (قوله من اغابتها) أى الحشفة لا بقيد كونها حشفة الخنثى لقوله أو فيه تأمل (قوله جميع ظاهر الخ) واستغنى المصنف عن هذا المضاف باضافة ظاهر الى الاسم المحلى بالالف واللام لان المضاف الى الاسم المحلى بالالف واللام يفيد العموم فشمل أصابع الرجلين على الارجح كأصابع اليدين فيجب عليه تخليل ذلك كله ولم يأخذ العموم من أل فى الجسد لان الاصل ان أل للجنس لا الاستغراق ومعنى العهد غير مراد (١٦٣) وليس من الظاهر داخل الفم والانف والعين وأما فى باب ازالة النجاسة فمنه وأما المتكامش التى فى الدبر فانها من الظاهر هنا فيجب على المغتسل ان يسترخى (قوله انفصاله) أى انفصاله عن محله وان ربط بقصبة الذكر أو تعسر بكحصى وأما ان وصل للقصبة ولم يخرج بلا مانع له من الخروج بان انقطع بنفسه فلا جنابة قاله الحطاب (قوله بلذة معتادة) ويدل على ذلك قول المصنف لا بلا لذة أو غير معتادة (قوله لان عادته الخ) وكونها تحمل أولا تحمل شيأ آخر (قوله لا باء الآلة) ظاهر (قوله ولا باء الملابسة الخ) المصاحبة تفيد الاقتران بأن يكون خروج المنى مقارنا للغسل بخلاف الملابسة فهى أعم من المصاحبة لتحققها ولو بعد الغسل (قوله لفساد المعنى) لان المنى ليس آلة ولا مصاحبا للغسل ولا ملابسا (قوله وما قاله سند خلاف ظاهر المذهب وخلاف ظاهر أقوالهم) أى فان ظاهر أقوالهم ان المراد بخروج المنى بروزه الى خارج الفرج ولا يكفى فى وجوب الغسل الاحساس فان قلت كيف ابن هذا مع قوله سابقا وهو ظاهر أى كلام سند ظاهر تقول معناه ظاهر فى نفسه فلا ينافى انه خلاف ظاهر المذهب أى ظاهر من حيث علته الا انه يلزم عليه ان القول المشهور لا وجه له حيث كان يسلم علة سند والظاهر انه لا يسلم علة سند فقوله وهو ظاهر لا وجه له (قوله والمراد بخروجه الخ) هذا آت على كلام سند وقد علمت ضعفه لكن سيأتى فى قوله لا بمنى وصل للفرج انها اذا حملت وجب عليها الغسل لانها لا تحمل الا وقد انفصل منها عن محله وحينئذ فاما أن يقال هذا على قول سند ومن وافقه فهو مشهور مبنى على ضعيف أو ان هذا فى حكم ما خرج لتخلق الولد منه أو ان هذا المكان يحتمل ان يظهر فى الخارج لولا الحمل فاوجب الغسل لان الشك فى موجب الغسل كتحققه (قوله انما الماء الخ) أى انما الغسل بالماء من أجل الماء أى المنى (قوله فان وجد المنى ولم يذكر انه احتلم) فحينئذ من رأى انه خرج منه منى فى نوم بلدغة عقرب أو حك لجرب ونزل المنى فانه يجب لانه لا يشترط فى النوم وجود لذة معتادة انتهى والحاصل انه ان رأى فى نومه انه لدغ أو حك لجرب أو ضرب فامنى فانه يجب عليه الغسل خلافا للحطاب والتتائى وكذلك ان رأى منيا ولم يتذكر شيأ رآه يجب عليه وأما ان لدغ وهو نائم أو ضرب فلم ينتبه من نومه وانما أشعر بذلك كالحلم وخرج منيه من ذلك فانه لا شئ عليه لان خروج المنى من الضربة واللدغة (قوله ففى وجوب الغسل قولان) المعتمد منهما الوجوب

فى دبر أو قبل غير خنثى ولو من بهيمة ماتت على من هى منه أو غابت فيه ولو مكرها أو ذاهبا عقله انتهى قوله غير خنثى قيد فى القبل لا فى الدبر فلا يراعى فيه ذلك ثم ان استثناء ابن عرفة للخنثى المشكل خلاف ما قاله المازرى وابن العربى من أن تخريجهما حشفته وفرجه على الشك فى الحدث فيجب الغسل من اغابتها منه أو فيه حينئذ على المشهور (ص) يجب غسل ظاهر الجسد بمنى (ش) أى يجب غسل جميع ظاهر الجسد بسبب خروج أى انفصال منى بلذة معتادة ولو لم تقارنه على ما سيأتى من رجل أو امرأة وقيل يجب على المرأة الغسل بالاحساس وليست كالرجل لان عادته ينعكس الى داخل الرحم ليتخلق منه الولد كما قاله سند وهو ظاهر وبعبارة أخرى الباء للسببية لا باء الآلة ولا باء المصاحبة ولا باء الملابسة لفساد المعنى وما قاله سند خلاف ظاهر المذهب وخلاف ظاهر أقوالهم أى بسبب خروج منى والمراد بخروجه انفصاله عن مقره الى المحل الذى يعد بوصوله اليه خارجا وذلك بانفصاله عن ذكر الرجل وباحساس المرأة بانفصاله الى داخل ومحل الخلاف فى منى المرأة اذا التذت فى اليقظة اما ان التذت فى النوم فلا غسل عليها حتى يبرز بلا خلاف وعليه يحمل قوله عليه الصلاة والسلام انما الماء من الماء ثم ينبغى للمؤلف ان يأتى بقوله الآتى وللمنى تدفق رائحة طلع أو بيض هنا لتكون العلامة واليه لصاحبها الا أنه أراد أن يذكر الموجبات على حدة من غير فصل ثم يتخلص منها الى غيرها (ص) وان بنوم (ش) يعنى انه يجب غسل جميع ظاهر الجسد بسبب خروج منى بلذة معتادة ولو كان خروجه فى حالة النوم فان حصلت اللذة فى النوم وخرج المنى معها فلا خلاف فى وجوب الغسل وسواء فى ذلك الرجل والمرأة وان حصلت اللذة فى النوم ثم استيقظ فلم يجد بللا فلا غسل عليه فان خرج المنى بعد ذلك ففى وجوب الغسل قولان المشهور الوجوب فان وجد المنى ولم يذكر انه احتلم ففى وجوب الغسل قولان كما نقلهما

(قوله عند خروج المنى) المناسب الاطلاق (قوله بلا لذة) بل سلسا فلا يجب منه غسل وظاهره ولو قدر على رفعه بتزوج أو تسر أو بصوم لا يشق وهو ظاهر ابن عرفة وغيره واحد ونقل الشيخ أحمد عن ت بشرح الرسالة انه اذا قدر على رفعه وجب الغسل على المشهور وأما الوضوء ففيه التفصيل المتقدم (أقول) من حفظ حجة فالظاهر المسير الى ما قاله ت (قوله الصفة المقدرة) التي هي بلذة معتادة والموصوف هو المنى (قوله كمن حك لجرب الخ) ومثل ذلك لو هزته دابة فأمنى فانه لا غسل عليه ويقيد هز الدابة بما اذا لم يحس بمبادي اللذة ويستديم والا فيجب الغسل قال الشيخ سالم وينبغي أن يقاس عليه من نزل في ماء حار أو حك لجرب فان أحس بها واستدام فيجب الغسل عليه ولم يسلم له عج قياسه (قوله أفلا أقل) أي (١٦٣) أينتفي الاقل من التأثير في الكبرى وهو التأثير في الصغرى أي لا ينتفي فظهر ان المعنى على حذف الهمزة وحذف المفضل عليه وقوله من الصغرى بيان للاقل والاستفهام للانكار (قوله يتوضأ) أي في الصورتين حيث قدر على رفعه أو فارق أكثر الزمن (قوله وعبارة المؤلف تشملها) فيه نظر بل لا تشملها لان المرأة لا تعد بخروج مني الرجل متصفة بخروج منيها قال التلمساني وليس على المرأة ان تنتظر بالغسل خروج المني من فرجها الان الجنابة قد تم حكمها فتغتسل فلو جومعت خارجه ودخل ماؤه فيها ثم خرج لا يجب عليها وضوء ولو ساحقت أخرى ثم دخل ماء احداهما في الاخرى واغتسلا لوجوبه عليهما بخروجه بلذة معتادة لهما ثم خرج ماء احداهما من الاخرى هل يجب عليها الوضوء قياسا على جماعها بفرجها أولا قياسا على جماعها دونه (قوله وبمغيب) أي حيث كان المغيب في محل الافتضاض أو البول أما لو غيبها بين الشفرين ولم يدخل في واحد منهما أو غيبها في هواء الفرج فلا يجب الغسل (قوله حشفة) فلو كان ذكره كله بصفة الحشفة فهل لا بد من تغييبها كلها أو يراعى قدرها من المعتاد وهو الظاهر (قوله بالغ) الظاهر انه لا يعتبر البالغ في دخول ذكر بهيمة كما مر في فرج امرأة ولا فرق بين أن يكون بانتشار أم لا طائعا أو مكرها عامدا أم لا وشمل أيضا الوجوب على المفعول البالغ فاذا أخذت المرأة البالغة ذكر نائم بالغ وأدخلته في فرجها وجب عليها وعليه الغسل (قوله الكمرة) بفتح الميم (قوله بمغيب جميع) لا بعضها ولو الثلثين والمبالغة على الثلثين تقتضي انه اذا غيب أكثر يجب وليس كذلك (قوله انسي) التقييد به لما يأتي من ان المرأة اذا رأت بقطة جنيا يطؤها لا يجب عليها الغسل (قوله ولو بلفافة كثيفة) أي فيجب مع الخفيفة والظاهر انها ما حصل معها اللذة وليست الجلدة التي على الحشفة بمثابة الخرقة الكثيفة فيجب معها الغسل لانه يحصل بها اللذة عظيمة بخلاف الخرقة (قوله ولا ان رأت) قال في ك وهو مشكل لانه انما يأتي على مذهب الفلاسفة القائلين بعدم حقيقتهم وانما هم تخيلات لا على مذهب

ابن راشد في شرح ابن الحاجب ونقل القرافي الاجماع على وجوب الغسل فيه نظر مع هذا وانما بالغ المؤلف على حالة النوم لدفع ما يتوهم من ان النائم لما كان غير مكلف لا يجب عليه الغسل في تلك الحالة في خروج المني فيها (ص) أو بعد ذهاب لذة بلا جماع ولم يغتسل (ش) معطوف على بنوم أي يجب الغسل بخروج مني وان كان خروجه غير مقارن للذة بل حصل بعد ذهابها لكن ان كانت اللذة ناشئة عن غير جماع بل بملاعبة فيجب الغسل عند خروج المني سواء اغتسل قبل خروجه أم لا لان غسله لم يصادف محلا وان كانت اللذة ناشئة عن جماع بان أغاب الحشفة ولم ينزل ثم أنزل فانه يجب عليه الغسل ما لم يكن اغتسل قبل الانزال والا فلا لوجود موجب الغسل فقول المؤلف ولم يغتسل لا مفهوم له بل يجب عليه الغسل عند خروج المني ولو اغتسل أولا قبل الخروج ومفهوم بلا جماع انه لو حصلت اللذة بجماع فيجب عليه الغسل عند خروج المني ما لم يكن أولا اغتسل (ص) لا بلا لذة أو غير معتادة ويتوضأ (ش) هذا عطف على الصفة المقدرة بعد قوله بمني أي يجب الغسل بسبب خروج مني بلذة معتادة لا ان خرج بلا لذة كمن لدغته عقرب فأمنى أو بلذة غير معتادة كمن حك لجرب أو نزل في ماء حار فأمنى فانه لا يجب عليه الغسل على المشهور خلافا لسحنون واذا لم يجب الغسل لخروج هذا المني يتوضأ لان ذلك الخارج تأثيرا في الكبرى فلا أقل من الصغرى ﴿فائدة﴾ اللدغة من العقرب بالدال المهملة والغين المعجمة وعكسه من النار وبالمعجمتين والمهملتين متروك (ص) كمن جامع فاغتسل ثم أمنى (ش) مشبه في عدم وجوب الغسل ووجوب الوضوء والمعنى ان من أغاب حشفته فاغتسل لحصول سببه ثم أمنى فلا غسل عليه لان الجنابة لا يتكرر غسلها ولكن يتوضأ ومثل الرجل المرأة في انه اذا خرج من فرجها ماء الرجل بعد الغسل يجب عليها الوضوء وعبارة المؤلف تشملها (ص) ولا يعيد الصلاة (ش) يعني لو صلى الملتذ بالجماع أو به بعد غسله وقبل خروج منيه كله أو بعضه بال أولا ثم خرج أو بقيته وقلنا يغتسل الاول ويتوضأ الثاني فقط لا يعيد الصلاة السابقة واحد منهما (ص) وبمغيب حشفة بالغ (ش) الموجب الثاني للغسل مغيب الحشفة وهو معطوف على قوله بمني أي ويجب الغسل بسبب مغيب حشفة بالغ على الفاعل والمفعول عياض الحشفة بفتح الشين الكمرة وهي رأس الذكر وكذلك يجب على المرأة الغسل بذكر البهيمة وبعبارة أخرى ويجب الغسل على المكلف من فاعل أو مفعول بمغيب جميع حشفة انسي حي بالغ بغير حائل كثيف لا صغير ولو راهق ولا على موطوءته الا ان ينزل لا بعضها ولو الثلثين ولو بلفافة كثيفة ولا ان رأت انسية

أهل الاسلام من ان لهم حقيقة لانهم أجسام نارية لها قوة التشكل ولا على مذهب مالك في باب النكاح من جواز نكاح الجن لكن النص لا غسل عليهما والذي ارتضاه عج موافقا للبدر ان الرجل والمرأة يجب عليهما الغسل وهو التحقيق وأما لو كان زوجة للانسي فالغسل من غير توقف ولا خلاف وحاصل ما فيه ان المسئلة لم يكن فيها نص من المتقدمين الا ان بعض الحنفية صرح بانه لا غسل عليهما فاستظهره ابن ناجي وزاد الحطاب بان الظاهر ان الرجل كذلك واعترض البدر على ابن ناجي بان قواعدنا الا توافق مذهب الحنفية لان عندنا الشك في الحدث يوجب الغسل فلا نساوي الحنفية وارتضى ان الظاهر وجوب الغسل على كل من الرجل والمرأة وقوله في ك لكن النص لا غسل عليهما أي نص ابن ناجي الذي قاله استظهارا لانه نص قديم (قوله فلا يجب عليه الغسل) زاد في ك ونفي الوجوب لا ينافي الندب (قوله وان من بهيمة) أي وان كان الفرج المغيب فيه من بهيمة مطيقة (قوله في فرج) متعلق بمغيب ولو لخنثى مشكل حيث غيب حشفته في فرج غيره وأما في فرج نفسه فلا غسل عليه لانه كجرح مالم ينزل (قوله من قبل) أي بشرط الاطاقة وكذا الدبر فان لم تكن اطاقة فلا غسل مالم ينزل (قوله أو دبر) معطوف على قبل ولو دبر نفسه ويعزر ولا حد (قوله أو في بهيمة الخ) الاولى أن يقول كطبق المصنف وان من بهيمة (قوله لعدم التكليف) فان قلت هو غير مكلف حين غسله أولا قلت لانه تعبد (قوله وأما المغيب) فاذا كان بهيمة لوجب الغسل على (١٦٤) موطوءته وأما لو كان ميتا أي بان أدخلت امرأة ذكر ميت في فرجها فلا يجب عليها غسل الا أن تنزل وخلاصته ان المصنف كلامه في المغيب فيه (قوله ويستثنى منه الجني) هذا على ما تقدم له وأما على كلام البدر وعج فلا استثناء ولك أن تجعل قوله وان مبالغة في حشفة وفي فرج بالنسبة للبهيمة وقوله ميت مبالغة في فرج ويكون قول الشارح أو ما استعملته المرأة اشارة له الا انه ينافي قوله آخرا يحمل كلامه على المغيب فيه (قوله وندب لمراهق) أي أو مأمور بالصلاة وطئ كبيرة بالغة أو مراهقة أو مأمورة بالصلاة أو وطئه غيره (قوله كصغيرة) تؤمر بالصلاة كما قاله الشارح وقال في ك وجد عندي ما نصه قوله كصغيرة أي مطيقة فيجب على البالغ ويستحب لها ان كانت تطيق والا فلا شئ على البالغ ولكن يجب عليه ما شأنها عند الازواج فلو ظهر عن وطئها المراهق حمل فتؤمر بالغسل من يوم الوطء وتعيد الصلاة فيما بينها وبين الله لا بحسب الظاهر لاحتمال حملها من غيره انتهى (قوله وطئها بالغ) على الاصح وهو قول أشهب ومقابل الاصح لا غسل عليها لانها انما أمرت بالوضوء لعسره بخلاف الغسل (قوله أعادت) ظاهره أبدا ولكن يحمل على ما قاله سحنون في الاعادة بالقرب كما يستفاد من نقل الحطاب (قوله وعن سحنون تعيد بالقرب) ظاهره ولو خرج الوقت أي مالم تطل كاليوم كما في محشي ت (قوله والصور أربع الخ) قال الحطاب الصور العقلية أربع الاول أن يكونا بالغين فلا اشكال في وجوب الغسل الثاني عكسه أن يكونا غير بالغين ولا فرق بين الصغير والمراهق على المشهور قال ابن بشير لا غسل وقد يؤمر ان به على جهة الندب الثالث أن يكون الواطئ غير بالغ فلا غسل عليها الا أن تنزل الرابع أن تكون الموطوءة غير بالغة وهي ممن تؤمر بالصلاة قال ابن شاس لا غسل عليها لانها انما أمرت بالوضوء لعسره بخلاف الغسل وقال أشهب عليها اه أي وهو الراجح لا يخفى ان كلام الحطاب في القسم الثالث يخالف كلام شارحنا حيث قال لاجل وطء مراهق يشمل الفاعل والمفعول واعتمد عج كلام الحطاب وهو الحق وعليه فيفرق بين الصغيرة المأمورة بالصلاة يندب لها الغسل من وطء البالغ دون الكبيرة من وطء المراهق لعله طلب تمرين الصغيرة على الغسل لانها زوجة أو أمة هكذا يفهم من أطراف عج (قوله وبمغيب حشفة بالغ) فانه شامل لما اذا غيب حشفة بالغ في بالغة أو في صغيرة مع ان الثانية هي عين قول المصنف كصغيرة وطئها

من جني ما تراه من انسي من الوطء واللذة والظاهر ان الرجل كذلك ثم ان حشفة البالغ توجب الغسل ولو من خنثى مشكل وقوله في فرج ولو من خنثى كما تقدم عن المازري وابن العربي (ص) لا مراهق (ش) أي فلا يجب عليه الغسل ولا على موطوءته كما مر (ص) أو قدرها (ش) أي وكذا يجب الغسل بمغيب قدر الحشفة من مقطوعها أو ممن لم يخلق له حشفة أو من خلقت له ولم تقطع وتني ذكره وأدخل منه قدرها وهل يعتبر فيما اذا أدخل بعضه مثنيا طوله لو انفرد أو طولها مثنيا واستظهر الاول (ص) في فرج وان من بهيمة وميت (ش) يعني ان مغيب الحشفة أو قدرها من مقطوعها أو ما استعملته المرأة من ذكر بهيمة في فرج من قبل ولو لخنثى مشكل أو دبر او في بهيمة أو ميت يوجب الغسل ولا يعاد غسل الميتة لعدم التكليف فقوله في فرج الخ هو المغيب فيه وأما المغيب فمن بهيمة لا من ميت فيحمل كلامه على المغيب فيه وأما المغيب ففيه تفصيل وقوله في فرج متعلق بمغيب نفيا واثباتا ويستثنى منه الجني (ص) وندب لمراهق كصغيرة وطئها بالغ (ش) اللام للتعليل وهو على حذف مضاف أي لاجل وطء مراهق فيشمل الفاعل والمفعول لان الوطء لا يكون الا بين اثنين وبعبارة أخرى وندب الغسل لكل من الفاعل والمفعول بهما لاجل وطء مراهق كندبه لصغيرة تؤمر بالصلاة وطئها بالغ على الاصح لاشهب وابن سحنون قالا وان صلت بغير غسل أعادت وعن سحنون تعيد بالقرب والصور أربع بالغان بالغ وصغيرة صغير وكبيرة صغيران وشمل الاولين قوله ومغيب حشفة بالغ وأفاد

بالغ الا انك خبير بان الحكم بالنسبة للبالغ يفهم مما تقدم و بالنسبة للموطوءة انما يفهم من قوله كصغيرة (قوله ابن بشير يؤمر ان به على جهة الندب) قال اللقاني كلام ابن بشير غير منقول والحاصل على ما يفيده عج ان الصغير الذي يؤمر بالصلاة مراهقا أم لا اذا وطئ مراهقة أو بالغة أو صغيرة تؤمر بالصلاة فيندب له ولا يندب لها خلافا للقول شارحنا لاجل مراهقة وقوله في آخر العبارة فلا غسل على مقتضى المذهب أي على الاثنين معا فلا ينافي انه يندب له لا لها فالتضعيف المتعلق بكلام ابن بشير بالنسبة للصغيرة فقط (قوله لا بمني وصل للفرج) أي من وطء خارج الفرج عالم تنزل أو تحمل وتعيد الصلاة من يوم وصوله لانها لا تحمل الا بعد انفصال منيها وأما لو جلست على مني رجل في حمام مثلا فشربه فرجها فحملت فانه لا يجب عليها الغسل لانها لذة غير معتادة (قوله و بغيره) معطوف على محذوف والتقدير واستحسن القول بوجوب الغسل بنفاس بدم و بغيره أي فالرجحان متعلق بوجوب الغسل مطلقا (قوله وعليه اقتصر اللخمي) ضعيف بل يجب الغسل (١٦٥) (قوله لم يجزها) أي اذا قلنا بعدم وجوب الغسل عند

الثالث بقوله لامراهق ومن قيد البالغ يفهم الرابع وهو لو وطئها صغير مثلها فلا غسل على مقتضى المذهب ابن بشير يؤمر ان به على جهة الندب (ص) لا بمني وصل للفرج ولو التذت (ش) يعني انه لا يجب الغسل ولا الوضوء بمني وصل لفرج المرأة ولو التذت الا أن تنزل فيجب عليها حينئذ الغسل وانما لم يوجب الوضوء لانه ليس بحدث ولا سبب ولا غيرهما مما ينقضه (ص) و بحيض ونفاس بدم واستحسن و بغيره لا باستحاضة وندب لانقطاعه (ش) الموجب الثالث والرابع الحيض والنفاس وهما معطوفان على بمني ومراده ان الحيض وهو دم خرج من قبل معتاد حملها والنفاس وأراد به تنفس الرحم بالولد فلذا قيده بقوله بدم معه أو قبله لاجله أو بعده من موجبات الغسل ولو أراد به الدم لم يحتج الى التقييد بما ذكر فلو خرج الولد جافا لم يجب الغسل وعليه اقتصر اللخمي قال لان اغتسالها للدم لا للولد ولو اغتسلت لخروج الولد لا للدم لم يجزها وروى عن مالك الوجوب واستظهرها ابن عبد السلام والمؤلف في التوضيح ولذا قال هنا واستحسن عند ابن عبد السلام والمؤلف من روايتين عن مالك بالوجوب والندب وحكاهما ابن بشير قولين وجوب الغسل في حال خروج الولد بلا دم أصلا بناء على اعطاء الصورة النادرة حكم غالبها وان النفاس تنفس الرحم وقد وجد وعلى القول بعدم الغسل هل ينتقض الوضوء أم لا قولان كما مر وليس من موجبات الغسل دم الاستحاضة خلافا لظاهر الرسالة لكن يستحب عند انقطاعه وبما قررنا علم ان الحيض والنفاس من موجبات الغسل وأما انقطاع دمهما فهو شرط في صحته كما يأتي في باب الحيض فيتفق كلامه هنا مع ما سيأتي وقوله لا باستحاضة مفهوم حيض صرح به لانه لا يعتبر مفهوم غير الشرط واللام في لانقطاعه للتعليل أو بمعنى عند والصواب في تعليل ندب الغسل عند انقطاع دم الاستحاضة أن يقال الاحتمال أن يكون غالط الاستحاضة حيض وهي لا تشعر (ص) و يجب غسل كافر بعد الشهادة بما ذكر وصح قبلها وقد أجمع على الاسلام لا الاسلام لا العجز (ش) يعني ان الشخص الكافر ذكرا كان أو أنثى اذا أسلم وتلفظ بالشهادتين وجب عليه الغسل اذا تقدم له سبب يقتضي وجوب الغسل من جماع أو انزال أو حيض أو نفاس للمرأة فان لم يتقدم له شئ من ذلك لم يجب عليه الغسل على المشهور أي و يستحب فقوله بما ذكر أي بسبب حصول ما ذكر سابقا من الموجبات فلو عزم على الاسلام ولم يتلفظ بالشهادتين واغتسل من موجب تقدم

خروج الولد جافا فيكون ماشيا على القول بان الموجب الانقطاع ذكره في لـ (قوله وان النفاس) الواو بمعنى أو وحاصله ان الغسل واجب مطلقا ويراد بالنفاس اما الدم وتعطى الصورة النادرة حكم غالبها أو ان المراد بالنفاس تنفس الرحم بالولد (قوله لكن يستحب عند انقطاعه) وندب اتصاله بالصلاة ان حمل على انقطاع يعود بعده (قوله فيتفق الخ) و يمكن أن يقدر هنا مضاف والتقدير و بانقطاع حيض ونفاس فحينئذ يكون ماشيا على القول بان الموجب الانقطاع (قوله والصواب في تعليل ندب الخ) هذا ظاهر على جعل اللام بمعنى عند وأما على جعل اللام للتعليل فيكون ما ذكره تعليلا للعلة ولعل مقابل الصواب ما أشار اليه تت بقوله لانه دم خارج من القبل والغسل لا يزيدها الا خيرا (قوله و يجب غسل كافر) ولم يقل وغسل كافر عطفا على قوله غسل ظاهر الجسد خوفا من توهم عطفه على نائب فاعل ندب لكونه أقرب مذكور ولا ينافيه قوله بما ذكر لانه قد قيل فيه بالاستحباب في هذه الحالة مع انه ضعيف (قوله وصح قبلها) أي الشهادة بمعنى الشهادتين لانهما صارت علما عليهما (قوله لا الاسلام) معطوف على الضمير في صح أي لا يصح الاسلام قبل النطق بالشهادتين الا العجز (قوله على المشهور) مقابله يجب وان لم يتقدم سبب (قوله فلو عزم) تفسير لقول المصنف أجمع المفاد من النقول المذكورة في ذلك الموضع ان المراد انه صدق بقلبه الا انه عازم على النطق بالشهادتين لا انه عازم على التصديق وناوله بل مصدق بالفعل خلافا لما يستفاد من عبارة عج ان المراد العزم على التصديق ولم يكن حاصلا بالفعل أي فلو عزم على النطق بالشهادتين فقوله بالشهادتين اظهار في موضع الاضمار

(قوله سواء نوى الجنابة) أى نوى رفع الجنابة (قوله أو نوى به الاسلام) لانه نوى أن يكون وكأنه يقول نويت الاسلام الكامل أى نويت أن أكون على طهارة أى نزاهة من كل قذر كنت فيه كان قذرا كفرا أو جنابة وقوله وهو يستلزم أى ما ذكر من نيته الخ يستلزم نيته ارتفاع الوصف وهو الجنابة المانع من قربان الصلاة أى من استلزام الكل لجزئه لان الوصف قذر من الاقذار (قوله واعتقاد الاسلام) أى واعتقاده وعزمه على انه ينطق بالشهادتين الا انه لم ينطق (قوله القربة به) أى التقرب به أى بذلك الغسل المنوى والا فالقربة نفس الغسل (قوله ولو نوى التنظيف وزوال الاوساخ) مع نية الاسلام (قوله فانه نظر الخ) المراد بالبعض الخطاب ونصه الثانى قال اللخمى لو اغتسل للاسلام ولم ينو جنابة وانما يعتقد التنظيف وزوال الاوساخ لم يجزه من غسل الجنابة اه وانظره مع قول ابن رشد فى سماع موسى بن معاوية اذا اغتسل نوى الجنابة فان لم ينو الجنابة ونوى به الاسلام أجزأه لانه أراد الطهر من كل ما كان فيه اه والحاصل ان كلام ابن رشد فى السماع يقتضى الاجزاء حيث نوى الاسلام بغسله ولو نوى معه التنظيف والحاصل انه نوى الاسلام والتنظيف (قوله وأما الاسلام فلا يحكم له بعزمه عليه) فى العبارة استخدام فقوله وأما الاسلام بمعنى الوصف القائم به المقتضى لدخول الجنة وهو الانقياد الظاهرى والباطنى فلا يحكم له به بمجرد عزمه على الاسلام لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى النطق بالشهادتين (قوله ويصدق فى دعواه الخوف (١٧٦) وقوله وغيره أى جماعة المسلمين وجدت قرينة تصدق دعواه الخوف أم لا وقوله وعند القاضى ان قامت بذلك قرينة للقاضى أو الشهود الذين يشهدون انه كان خائفا بان يدعى ارثا من أبيه المسلم الذى مات قبل تلفظه وخلاصة ذلك انه يجوز للقاضى أو الشهود الاعتماد على القرائن ويحكم بارثه هذا حاصله (قوله لا انا نقول الخ) هذا الجواب مبنى على انه لا يكون ناجيا عند الله بمجرد التصديق القلبى بل ولا بالنطق مع انه لم يسمعه الغير وهذا كله ضعيف والمعتمد انه يكون ناجيا عند الله بمجرد التصديق القلبى وأما النطق فهو شرط فى اجراء الاحكام الدنيوية فالمناسب الجواب الثانى وهو ان المراد بالاسلام جريان الاحكام الظاهرة فالمعنى حينئذ فلا يصح الاسلام أى اجراء الاحكام الظاهرية الا بالجزم عن النطق فتجرى عليه الاحكام الظاهرية وخلاصته على ذلك الجواب ان غسله وقع فى حال ايمانه الذى يجيبه عند الله لا فى حال اسلامه المقتضى لاجراء الاحكام الدنيوية عليه وأما على التقرير الاول فوقع فى حال كفره لانه لم ينطق والنطق عليه لا بد منه فى صحة الاسلام الا ان هذا القول وهو انه لا بد فى صحة الاسلام المنجى من نطق واسماع الغير لم نره فى كتب الكلام فالظاهر من النقل ان كلام المصنف يقرر بالوجه الاول وهو ان التصديق القلبى لا يكفى فى الخلاص عند الله ولا بد من النطق بالشهادتين الا لعجز (وأقول) ويحمل العجز على خصوص الخرس لاجل ان يندفع البحث المذكور (قوله كما ذكره الخطاب) لا يخفى ان الخطاب ذكر القولين الا انه صدر بذكر القول بان الردة لا تبطل الغسل وتصديره وان كان قد يتبادر منه أرجحيته الا انه محتمل (قوله وان شك) أى ان من وجد فى ثوبه الذى نام فيه وحده بللا وشك فى كونه منيا أو مذيا أى تردد على حد سواء فانه يجب عليه الغسل وأولى لو ترجح جانب كونه منيا وأما لو ترجح كونه مذيا فانه يستحب ذكره بنية وكذا يجب على كل من شخصين لبسا ثوبا ونام كل منهما فيه ولم يحتمل لبس غيرهما ذلك الثوب فانه يجب على كل منهما الغسل (قوله فى التقاء الختانين) هذه صورة خارجة عن المصنف حكمها حكم مسئلة المصنف وكذا قوله أو خروج الخ (قوله ولكن يستحب فى اثنائه) أى لكل من الشخصين ان احتمل ان غيره يلبسه والا وجب على كل كما قدمنا (قوله على المشهور) متعلق بالطرفين قوله اغتسل وجوبا وقوله واستغنى ومقابل الاول قوله وعن ابن زياد ولم يذكر مقابل الثانى

له أجزأه الغسل سواء نوى به الجنابة أو الاسلام لانه نوى أن يكون على طهر من كل ما كان منه وهو يستلزم رفع المانع واعتقاد الاسلام يصحح القربة به وتيممه للاسلام كغسله ومقتضى كلام بعضهم الاجزاء ولو نوى التنظيف وزوال الاوساخ فانه نظر فى قول اللخمى بعدم الاجزاء فى ذلك بكلام ابن رشد وأما الاسلام فلا يحكم له به بعزمه عليه دون تلفظ الا أن يكون عاجزا عن النطق بالشهادتين لخوف أو خرس فيصح اسلامه ويصدق عند المفتى وغيره ان ادعاه بعذر زال عذره وعند القاضى ان قامت بذلك قرينة لا يقال هو متمكن من حركة لسانه بالشهادتين عند الخوف فلا يصح جعله عذرا لانا نقول جعل الخوف من العذر مبنى على من يرى ان حركة اللسان من غير اسماع لا تنفع أو يقال كلام المؤلف فى الاسلام الذى يترتب عليه اجراء الاحكام الظاهرة وهو لا يكون الا باسماع الغير وكلام المؤلف فى قوله بما ذكر واقتصاره على ما ذكر من موجبات الغسل يقتضى ان الردة لا تبطله وهو المعتمد كما ذكره الخطاب فى فصل الوضوء (ص) وان شك أمذى أم منى اغتسل (ش) أى وان شك أحد رجل أو امرأة فى التقاء الختانين أو خروج المنى اغتسل ما لم يستنكح أو فى شئ رآه فى ثوبه أمذى مثلا أم منى ولم يشك فى ثالث فان لم يكن ينام فيه أو ينام فيه هو وغيره ممن يحتلم فلا غسل عليه لكن يستحب فى اثنانية فان كان ينام فيه دون غيره اغتسل وجوبا واستغنى به عن الوضوء على المشهور ويجزم بنيته فلو نوى ان كان أجنب فله لم يجزه لعدم جزمها قاله اللخمى

وسواء

(قوله وسواء ذكر احتلاما) أي اغتسل وجوبا وسواء ذكر أتى بذلك دفعا لما يتوهم ان ما ذكر اذا كان ذاكرا احتلاما (قوله سواء كان ينزعه) أي في مدة اللبس السابقة أم لا وقوله وقيل بالفرق أي بين ان يستمر لابسا فيعيد من أول نومة وبين أن ينزعه فمن آخر نومة واذا تأملت في ذلك تجد الصواب أن يقال وبين أن ينزعه فمن آخر لبسة لا من آخر نومة في تلك اللبسة فتدبر (قوله على ما تقدم) أي من آخر نومة مطلقا أي كان ينزعه أيام لبسه أولا (قوله والصوم من أول صامت فيه) قال الشيخ سالم قلت والفرق هو ان يقال ان كانت فيما قبل حائضا فالصلاة ساقطة عنها والا فقد صلتها والصوم في ذمتها الحائض قضاؤه اه (أقول) اذا علمت ما قاله الشيخ سالم من قوله اذا كانت فيما قبل حائضا فالصلاة ساقطة هذا انما يتم اذا كان ما قبل قدر أيام عادتها ورأت دما يتحقق أن يكون فيها وأما اذا كان أزيد من عادتها أو رأت دما قليلا لا يمكن أن يستغرق فلا وجه لقوله فالصلاة ساقطة عنها وقوله والصوم من أول يوم صامت فيه ظاهره أيام عادتها وغيرها فلو اطلعت على ذلك أثناء الشهر مثلا وكانت عادتها خمسة أيام فان مفاده انها تعيد خمسة عشر يوما مع ان مقتضى كون ذلك عادتها ان تعيد خمسة أيام لكن هذا انما يتم اذا كان هذا الدم الذي رأته يجزم بانه يستغرق أيام عادتها وأما اذا كان نقطة وانقطعت مكانها كما هو فرض المسئلة فلا وجه لاعادة ما عدا ذلك اليوم الذي نزلت فيه نقطة الدم لانها صائمة فالمناسب ما تقضي الا يوما واحدا حيث كانت تبيت كل ليلة ويجاب بحمل كلام الشيخ على ما اذا نوت نية واحدة أي فيكون صومها في يوم الحيض باطلا لوجود الحيض وفيما بعده باطلا لفقد النية (قوله وقال ابن حبيب تعيد صوم يوم واحد) أي لان الدم انقطع مكانه ولو دام لم يجف وصارت كالجنب وقيل هو أقيس واعترض على ابن حبيب بان الحيض (١٦٧) يقطع التتابع ورفع النية فقد صامت بلا نية فوجب اعادة الجميع وقد يجاب بانها لما لم تعلم به فانها على النية الاولى لم ترفعها فلا تبطل التتابع هذا محصل ما يتعلق بقوله وشكها في وقت حيض رأته الخ وهو تابع للشيخ سالم نفعنا الله به وفيما قاله نظر فقد قال ابن القاسم فيمن رأت ثوبها حيضا لا تدري وقت اصابته ان كانت لا تترك ويلي جسدها أعادت الصلاة مدة لبسه وان نزعته فمدة آخره وتعيد صوم ما تعيد صلاته مالم تجاوز عادتها اه قال عج ظاهر قوله فيما اذا لم تنزعه انها تعيد صلاتها مدة آخر لبسة شمول ذلك لايام عادة حيضها وفيه نظر اذ لا يلزمها صلاة ما فيه حيضها وقد ذكر صاحب الذخيرة انها لا تعيد صلاة أيام عادتها (فان قلت) لعل وجه اعادتها صلاة أيام عادتها في الحيض كما هو ظاهر كلام ابن عرفة احتمال ان الدم جاء دفعة واحدة وانقطع (قلت) حينئذ يقال لم لزمها قضاء صوم أيام عادتها وقد يجاب بانه احتياطا في البابين *وهنا أمور الاول محل قضاء صوم أيام عادتها من الحيض دون غيرها حيث كانت تبيت الصوم كل ليلة ونحو ذلك مما يحصل به صوم غير أيام عادتها بنية صحيحة فان لم تصمها كذلك وجب عليها قضاء ما صامته لبطلان النية بانقطاع التتابع بالحيض *الثاني انما كانت هذه تعيد الصلاة من يوم لبسه حيث لم تنزعه ومن وجد منيا في ثوبه الذي لا ينزعه يعيد من آخر نومة لان الحيض ربما يحصل مما لا تشعر به بخلاف المني *الثالث محل قضاء صوم أيام عادتها اذا كان الدم يمكن حصوله في أيام عادتها وأما ان كان يسيرا بحيث لا يحصل الا في يوم واحد فانها تقضي يوما واحدا وكذا يقال في سقوط صلاة أيام عادتها اه كلام عج وقد يقال ان قوله حيث تبيت ليس بلازم التبييت لان النية مندوبة حكما وقوله وكذا يقال الخ لا يظهر لاحتمال ان يقع ذلك في جزء من يوم بحيث لا يسقط عنها شيء أبدا كما هو ظاهر فتدبر حق التدبر (قوله وسواء كان طريا أو يابسا على المشهور) ومقابل المشهور انه ان كان يابسا فمن أول نومة (قوله والغسل هنا اتفاقا) ويجزي عن الوضوء اتفاقا فحينئذ كان الاولى للمؤلف أن يسقطه لانه اذا وجب الغسل ووجب عليه اعادة الصلاة مع الشك فمع التحقق أولى وقد يقال انما أتى بهذه لئلا يتوهم انه مع التحقق يعيد الصلاة من أول نومة (قوله وبقي له تتمة ثاني) هي قوله وتخليل شعر أفاده بعض الشراح (قوله وخرج فيها الخ) أي انه تقدم ان النية في الوضوء فيها خلاف وبعض العلماء أجرى الخلاف المذكور في الغسل أي ان يكون

وسواء ذكر احتلاما أم لا وعن ابن زياد لا يلزمه الا الوضوء مع غسل الذكر وأخرج بالشك التجويز المرجوح فلا غسل ولو اغتسل له ثم تبين جنابته لم يجزه ولو شك في ثالث بان لم يدر أمذي أم مني أم ماء فلا شيء عليه ولو تردد بين أمرين ليس أحدهما منيا كالوشك أمذي أم ماء مثلا فانه يجب عليه غسل ذكره بنية (ص) وأعاد من آخر نومة (ش) أي وأعاد من الصلاة الواجبة ما صلى في الثوب من آخر نومة نامها فيه ان صلى بعد تلك النومة شيأ سواء كان ينزعه أم لا وقيل من أول نومة فيها وقيل بالفرق وشكها في وقت حيض رأته في ثوبها كشكها في الجنابة فتغتسل وتعيد الصلاة على ما تقدم والصوم من أول يوم صامت فيه وقال ابن حبيب تعيد صوم يوم واحد وانظر شرحنا الكبير (ص) كتحققه (ش) الضمير عائد على المني الاقرب مذكور والتشبيه في الاعادة من آخر نومة وسواء كان طريا أو يابسا على المشهور والغسل هنا اتفاقا *ولما فرغ من ذكر موجباته شرع في واجباته فقال (ص) وواجبه نية وموالاة كالوضوء (ش) أي وواجب الغسل أربع اثنان متفق عليهما أحدهما تعميم الجسد وتقدم هذا أول الباب في قوله يجب غسل ظاهر الجسد وبقي له تتمة تأتي وثانيهما نية وخرج فيها الخلاف من

مدة لبسه وفيما اذا نزعته انها تعيد صلاتها مدة آخر لبسة شمول ذلك لايام عادة حيضها وفيه نظر اذ لا يلزمها صلاة ما فيه حيضها وقد ذكر صاحب الذخيرة انها لا تعيد صلاة أيام عادتها (فان قلت) لعل وجه اعادتها صلاة أيام عادتها في الحيض كما هو ظاهر كلام ابن عرفة احتمال ان الدم جاء دفعة واحدة وانقطع (قلت) حينئذ يقال لم لزمها قضاء صوم أيام عادتها وقد يجاب بانه احتياطا في البابين *وهنا أمور الاول محل قضاء صوم أيام عادتها من الحيض دون غيرها حيث كانت تبيت الصوم كل ليلة ونحو ذلك مما يحصل به صوم غير أيام عادتها بنية صحيحة فان لم تصمها كذلك وجب عليها قضاء ما صامته لبطلان النية بانقطاع التتابع بالحيض *الثاني انما كانت هذه تعيد الصلاة من يوم لبسه حيث لم تنزعه ومن وجد منيا في ثوبه الذي لا ينزعه يعيد من آخر نومة لان الحيض ربما يحصل مما لا تشعر به بخلاف المني *الثالث محل قضاء صوم أيام عادتها اذا كان الدم يمكن حصوله في أيام عادتها وأما ان كان يسيرا بحيث لا يحصل الا في يوم واحد فانها تقضي يوما واحدا وكذا يقال في سقوط صلاة أيام عادتها اه كلام عج وقد يقال ان قوله حيث تبيت ليس بلازم التبييت لان النية مندوبة حكما وقوله وكذا يقال الخ لا يظهر لاحتمال ان يقع ذلك في جزء من يوم بحيث لا يسقط عنها شيء أبدا كما هو ظاهر فتدبر حق التدبر (قوله وسواء كان طريا أو يابسا على المشهور) ومقابل المشهور انه ان كان يابسا فمن أول نومة (قوله والغسل هنا اتفاقا) ويجزي عن الوضوء اتفاقا فحينئذ كان الاولى للمؤلف أن يسقطه لانه اذا وجب الغسل ووجب عليه اعادة الصلاة مع الشك فمع التحقق أولى وقد يقال انما أتى بهذه لئلا يتوهم انه مع التحقق يعيد الصلاة من أول نومة (قوله وبقي له تتمة ثاني) هي قوله وتخليل شعر أفاده بعض الشراح (قوله وخرج فيها الخ) أي انه تقدم ان النية في الوضوء فيها خلاف وبعض العلماء أجرى الخلاف المذكور في الغسل أي ان يكون

فى النية فى الغسل الخلاف كالخلاف الذى فى النية فى الوضوء (قوله وفرق الخ) أى انه لا يصح هذا التخريج بل نقول ان الغسل تجب فيه النية اتفاقا بخلاف الوضوء لظهور التعبد هنا دون الوضوء (قوله لكن رجوعه للاول باعتبار الصفة) فقط أى لوجوب النية قطعا لانه متفق عليه (قوله عند أول واجب) ولو ممسوحا كمن فرضه مسح رأسه لعلة وقوله وكون المنوى الخ ويجرى أيضا وفى تقدمها بيسير خلاف (قوله أو ما يغسل له الخ) معطوف على قوله الجنابة والتقدير رفع ما يغسل لاجله كل الجسد كالحدث الاكبر (قوله كل موانعها) أى الممنوعات من مس المصحف ونحوه (قوله من سنة ووجوب) بيان للحكم وقوله والبناء الخ راجع للصفة (قوله أو نوى الجنابة والجمعة) ولا يضر تقدم نية هذه الامور أى من الجمعة والعيد وكل غسل غير واجب على نية الجنابة واتظر لم عدل عن صحا الى حصلا الا ان يقال ان الصحة لا تستلزم الثواب بخلاف ما قال وأما عدوله عن بطلا الى انتفيا لمقابلته بحصلا ذكره فى لـ وقال اللقانى أى حصل ثوابهما ويخص هذا التقرير بقوله أو نوى الجنابة والجمعة (١٦٨) الخ فتأمل ومثل نية الجنابة فى هذا الحيض والنفاس ﴿ تنبيه ﴾ يخرج من ذلك صحة نية فضل يوم عاشوراء مثلا مع نية صومه قضاء ومال اليه ابن عرفة كما فى ابن مرزوق ويقوم من ذلك ان من كبر تكبيرة واحدة ناويا بها الاحرام والركوع فانه يجزئه وان سلم تسليمة واحدة ناويا بذلك الفرض والرد فانه يجزئه قاله ابن رشد (قوله تقدم الحيض أو تأخر) مفاد عبارته ان المانعين حصلا من المرأة فان حصل منها أحدهما فقط ونوت من الآخر نسيانا فهل يجزى غسلها وهو الموافق لما تقدم فى الوضوء وربما شمله قوله وواجبه نية أم لا قاله عج وأما عمدا فتلاعبه فلا يجزئ قطعا كذا ينبغى وما ذكره المصنف هنا غير ضرورى الذكر مع قوله كالوضوء فهو ايضاح (قوله لكثرة موانع مانوت) لان الحيض يمنع من الصوم والوطء بخلاف الجنابة فان قلت الجنابة تمنع من القراءة بخلاف الحيض قلت لما كان رفع الجنابة ممكنا له فتمكنه القراءة كأن الجنابة لم تكن مانعة (قوله وخلطهما فى نية واحدة) أى بان قال فى قلبه على نويت الجنابة والجمعة واقتصر على هذه لكونها محل الخلاف والا فالحكم كذلك لو أفرد كلا بنية ولا خلاف فيه (قوله أو قصدا الجنابة منهما) أى الكائنة من الامرين اللذين هما الجنابة والجمعة (قوله أو قصد نيابته عن الجمعة) أى جعل نية الغسل خاصة بالجنابة وعلق بالجمعة نية أخرى وهى نية الجنابة عنها (قوله والنائب والمنوب) عين ما قبله لكن اختلف باعتبار الوصف العنوانى (قوله ولا مفهوم للجمعة) والظاهر أن نية الغسل المسنون والمندوب معا أو نيابة مسنون عن مندوب يحصلان انظر الشراح (قوله مع تخليل شعر) فيه اشارة الى ان الواو بمعنى مع فهى واو المعية لا واو العطف لئلا يتوهم ان تخليل الشعر ليس من غسل ظاهر الجسد وليس كذلك (قوله وجعده) عطف تفسير (قوله حيث كان مرخوا) حاصله انه اذا كان بخيوط كثيرة ثلاثة فما فوق ينقض مطلقا قوى الشد أم لا وأما اذا كان بنفسه أو بخيط أو خيطين فان لم يقو الشد فلا ينقض والا نقض

الوضوء وفرق بظهور التعبد هنا تعلق الغسل بجميع البدن والنظافة هناك لتعلقه باعضاء الاوساخ والمختلف فيهما أحدهما الموالاة والثانى الدلك الآتى وقوله كالوضوء يرجع للنية وللموالاة لكن رجوعه للاول باعتبار الصفة من كونها عند أول واجب وكون المنوى رفع الجنابة أو ما يغسل له كل الجسد وجوبا أو ندبا أو استباحة كل موانعها أو بعضها ولا يضر اخراج بعض المستباح أو نسيان بعض الاحداث ويضر اخراجه ويجرى فى تقدمها وتأخرها ما مر عنه ولا يكفى مطلق الطهارة الى غير ذلك مما مر فيه وللثانى باعتبار الصفة والحكم من سنة ووجوب مع الذكر والقدرة والبناء مع النسيان مطلقا أو العجز بشرط عدم الطول فوجه الشبه فيهما مختلف (ص) وان نوت الحيض والجنابة أو أحدهما ناسية للآخر أو نوى الجنابة والجمعة أو نيابة عن الجمعة حصلا (ش) يعنى ان المرأة اذا الحائض الجنب تقدم الحيض أو تأخر اذا نوتهما عند غسلها حصلا معا بلا اشكال أو نوت أحدهما اما الحيض ناسية للآخر أو الجنابة ناسية للآخر حصلا أيضا فى الاولى على المنصوص لابن القاسم لكثرة موانع مانوت والقاعدة جعل ما قل تبعا للاكثر وفى الثانية على مذهب المدونة خلافا لسحنون ولا مفهوم لقوله ناسية بل الذكر لا يضر اذ لا يضر الا الاخراج على ما مر أو نوى الشخص الجنابة والجمعة وخلطهما فى نية واحدة حصلا لان مبنى الطهارة على التداخل أو نوى الواجب منهما وقصد نيابته عن الجمعة حصلا وان نوى الجمعة ونسى الجنابة أو ذكرها لم ينوها لكن قصد نيابة غسل الجمعة عن الجنابة انتفيا أى ما نواه وما نسيه والنائب والمنوب والى هذا أشار بقوله (وان نسى الجنابة أو قصد نيابة عنها انتفيا) ولا مفهوم للجمعة بل كل غسل غير واجب (ص) وتخليل شعر وضفث مضفوره لا نقضه (ش) يعنى انه يجب غسل ظاهر الجسد بسبب خروج منى مع تخليل شعره وضفثه حيث كان مضفورا أى ضمه وجعده وتحريكه ولا يكلف مريد الغسل رجلا أو امرأة بنقض الشعر المضفور حيث كان مرخوا يدخل الماء وسطه والا فلا بد من حله وتقدم ان التخليل ايصال الماء الى البشرة بخلاف التحريك فانه جسه على ظاهر الشعر ونكره ليشمل شعر الرأس وغيرها من حاجب وهدب وابط وعانة كثيف أو خفيف

يخرج من ذلك صحة نية فضل يوم عاشوراء مثلا مع نية صومه قضاء ومال اليه ابن عرفة كما فى ابن مرزوق ويقوم من ذلك ان من كبر تكبيرة واحدة ناويا بها الاحرام والركوع فانه يجزئه وان سلم تسليمة واحدة ناويا بذلك الفرض والرد فانه يجزئه قاله ابن رشد (قوله تقدم الحيض أو تأخر) مفاد عبارته ان المانعين حصلا من المرأة فان حصل منها أحدهما فقط ونوت من الآخر نسيانا فهل يجزى غسلها وهو الموافق لما تقدم فى الوضوء وربما شمله قوله وواجبه نية أم لا قاله عج وأما عمدا فتلاعبه فلا يجزئ قطعا كذا ينبغى وما ذكره المصنف هنا غير ضرورى الذكر مع قوله كالوضوء فهو ايضاح (قوله لكثرة موانع مانوت) لان الحيض يمنع من الصوم والوطء بخلاف الجنابة فان قلت الجنابة تمنع من القراءة بخلاف الحيض قلت لما كان رفع الجنابة ممكنا له فتمكنه القراءة كأن الجنابة لم تكن مانعة (قوله وخلطهما فى نية واحدة) أى بان قال فى قلبه على نويت الجنابة والجمعة واقتصر على هذه لكونها محل الخلاف والا فالحكم كذلك لو أفرد كلا بنية ولا خلاف فيه (قوله أو قصدا الجنابة منهما) أى الكائنة من الامرين اللذين هما الجنابة والجمعة (قوله أو قصد نيابته عن الجمعة) أى جعل نية الغسل خاصة بالجنابة وعلق بالجمعة نية أخرى وهى نية الجنابة عنها (قوله والنائب والمنوب) عين ما قبله لكن اختلف باعتبار الوصف العنوانى (قوله ولا مفهوم للجمعة) والظاهر أن نية الغسل المسنون والمندوب معا أو نيابة مسنون عن مندوب يحصلان انظر الشراح (قوله مع تخليل شعر) فيه اشارة الى ان الواو بمعنى مع فهى واو المعية لا واو العطف لئلا يتوهم ان تخليل الشعر ليس من غسل ظاهر الجسد وليس كذلك (قوله وجعده) عطف تفسير (قوله حيث كان مرخوا) حاصله انه اذا كان بخيوط كثيرة ثلاثة فما فوق ينقض مطلقا قوى الشد أم لا وأما اذا كان بنفسه أو بخيط أو خيطين فان لم يقو الشد فلا ينقض والا نقض

(قوله على الاشهر) أى ان تحليل ماذكر واجب على الاشهر ومقابل ذلك قولان الندب والاباحة كما يعلم من التوضيح (قوله مالم يشق) مقدم من تأخير واصل العبارة وأحرى الشقوق وما غار من البدن فيعمه بالماء ويدلكه مالم يشق فيفعل المتيسر من تعميم بدون دلك ان أمكن التعميم (قوله فلا يلزمه تحريكه كالوضوء) ولو فرض ان الماء لم ينزل تحته (قوله بل يكفى الخ) أفاد بذلك ان قوله ولو بعد مبالغة فى مقدر والتقدير يكفى ولو بعد صب الماء واحتاج لذلك لان ظاهر المصنف غير مستقيم وذلك لان معناه الدلك واجب هذا اذا كان مقارنا للصب بل ولو بعد الصب خلافا لمن يقول انه بعد الصب ليس بواجب ونفى الوجوب يجامع الاجزاء مع ان المردود عليه بلو قائل بعدم الاجزاء (قوله وانفصاله) عطف تفسير عبارة تت أحسن ونصه ولو بعد صب الماء وانفصاله عند ابن أبى زيد فالمعية عنده غير مشترطة اه ويدلك على ذلك ماذكروه من انه يكفى الدلك ولو بعد ان انغمس فى الحوض وخرج منه والحاصل ان مفاد شارحنا انه اذا انغمس فى الحوض ثم خرج منه فصار الماء منفصلا عن الجسد الا انه متصل فانه لا يكفى مع انه يكفى كما يفيده عبارة تت وماذكروه (قوله ولا يكفى غلبة الظن) هذا نقله الحطاب

عن سيدى أحمد زروق وانظره فانه اذا كان يكفى غلبة الظن من وصول الماء الذى هو فرض اجماعا فأولى الدلك الذى وقع فيه الخلاف بالاستحباب والسنة فالاظهر أن غلبة الظن تكفى وقوله بل اليقين أراد به الاعتقاد الجازم لا العلم الذى هو الجزم المطابق للواقع عن دليل الذى هو المعرفة (قوله الا المستنكح) أى ان المستنكح يكفيه غلبة الظن لا يخفى أن المستنكح متحير فشأنه التردد على السواء فالظاهر أن المستنكح لا يعمل على شكه ولو كان على حد سواء خلاف مايستفاد من قوله الا المستنكح فانه يفيد أنه يعمل على شكه المذكور ويطالب بالتدليك والحاصل أن الظاهر أنه يكفى فى التدليك غلبة الظن لما قلنا وانه اذا كان مستنكحا لا يعمل على التردد على السواء بل يلغيه (قوله

> على الاشهر وأحرى الشقوق وما غار من البدن مالم يشق فيعمه بالماء ويدلكه وأما الخاتم فلا يلزمه تحريكه كالوضوء كما نص عليه ابن الموازخلافا لابن رشد (ص) ودلك ولو بعد الماء (ش) هذا معطوف على نية يعنى انه يجب على من أراد أن يغتسل اشئ مما مر أن يدلك جسده ولا يشترط مقارنته للماء بل يكفى ولو بعد صب الماء عند ابن أبى زيد قيل سيلانه وانفصاله عن البدن خلافا للقابسى فى اشتراطه المعية وفيه حرج وهو واجب لنفسه ويعيد تاركه أبدا ولو تحقق وصول الماء الى البشرة لطول مكث وهو داخل فى مفهوم الغسل فيغنى عنه وذكره لدفع توهم عدم وجوبه كما رواه مروان الظاهرى ولا بد من تحقيق الدلك ولا يكفى فيه غلبة الظن بل اليقين الا المستنكح وانما لم يأت بالمبالغة المشار اليها بقوله ولو بعد الماء فى الوضوء لان الغالب فيه المصاحبة (ص) أو بخرقة أو استنابة (ش) هذا معطوف على الظرف أى ولو كان الدلك بخرقة أو استنابة فانه واجب والمعنى أن الدلك اذا أمكن باليد أو بالخرقة أو بالاستنابة فانه يتعين ولا يسقط وبهذا التقرير ظهر أنه ليس فى كلام المؤلف مايستفاد منه التخيير بين هذه الاشياء بل هو ساكت عن ذلك والحكم فيما اذا استناب مع القدرة باليد عدم الاجزاء على المشهور ولا تجزى الاستنابة مع القدرة بالخرقة ويكفى الدلك بالخرقة مع القدرة على الدلك باليد على الصحيح وتنظير الزرقانى فى ذلك فيه نظر ومعنى الدلك بالخرقة أن يجعل شيأ بين يديه ويدلك به كفوطة يجعل طرفها بيده اليمنى والآخر بيده اليسرى ويدلك بوسطها وأما لو جعل شيأ بيده ودلك به ككيس يدخله فى يده ويدلك به فان الدلك حينئذ انما هو باليد (ص) وان تعذر سقط (ش) أى وان تعذر الدلك بكل وجه سقط ويكثر صب الماء عليه وليس من التعذر امكانه بحائط بملكه المغتسل حيث لم يتضرر بالدلك بها ولم يكن حائط حمام فان كانت بغير ملكه أو ملكه ويتضرر بدلكه به أو حائط حمام ولم يمكنه دلكه بغيره فهو من التعذر (ص)

(٢٣ - خرشى اول) ولو كان الدلك بخرقة) أى هذا اذا كان الدلك باليد بل ولو كان الدلك بخرقة (قوله على المشهور) ومقابله لا يجوز ابتداء ويجزى (قوله على الصحيح) واعتمده شيخنا الصغير ومقابله لا يجوز وقد نقله بهرام عن سحنون واعتمده عب ورد شيخنا المذكور ذلك الاعتماد (قوله وتنظير ز فى ذلك قصور) ونصه وانظر ما الحكم اذا كان قادرا على الدلك باليد ودلك بالخرقة هل يكفى ذلك أم لا (قوله فان الدلك انما هو باليد) وقيده عج بما اذا كان خفيفا (أقول) لا حاجة لذلك القيد بل ولو كثيفا لان المعاناة على كل حال باليد فتدبر (قوله فان كانت بغير ملكه) أى ان تضرر بدلكه به لان لم يتضرر لما ذكروه من انه ليس للشخص منع غيره من نفعه بما لا يضر كالاستظلال بجداره واستصباح أو انتفاع بنور مصباحه كذا فى عب وفيه نظر بل لا يجوز مطلقا كما قرره شيخنا الصغير رحمه الله تعالى وذلك لانه مظنة الضرر ﴿تنبيه﴾ ماذكره المصنف من وجوب الدلك بالخرقة والاستنابة عند تعذره باليد هو مذهب سحنون واستظهره فى التوضيح وأشار الشارح الى ضعف استظهاره بقوله قيل وهو الظاهر والذى ذهب اليه ابن حبيب انه لا يجب قال ابن رشد هو الصواب مراعاة للخلاف والاشبه بيسر الدين وذكر ابن القصار مايدل على ضعف كلام سحنون حيث قال يسقط كما يسقط فرض القراءة عن الاخرس ولانه لم ينقل عن الصحابة اتخاذ خرقة ونحوها فلو كان واجبا لشاع من فعلهم اه

(قوله وسننه) أى الغسل ولو مندوبا (قوله غسل يديه أولا) قال فى لك وانظر هل يطلب تخليل يديه فى غسلهما أولا اه (أقول) الظاهر انه يطلب وقوله وصماخ أذنيه مرفوع عطفا على غسل بعد حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه أى مسح صماخ أذنيه والقرينة على هذا المحذوف أن هذا الثقب لا يمكن غسله فهو من الباطن هنا لانه معطوف على يديه والحاصل ان السنة فى الغسل مسح الصماخ فقط من غير مسح الظاهر والباطن بخلاف الوضوء وانما لم يسن مسح الظاهر والباطن كالوضوء لانهما يغسلان هنا دون الوضوء اه (قوله قبل ادخالهما فى الاناء) أى ان المراد بالاولية قبل الادخال فى الاناء على ما تقدم فى فرائض الوضوء من التفصيل (قوله وهذا مصب السنية الخ) هذا يفيد انه ينوى رفع حدث الجنابة عند غسل يديه أولا بحيث يقع غسلهما فرضا وليس كذلك بل النية بعد نظير ما تقدم فى باب الوضوء من أن نية الوضوء بعد فعل السنن وان نية السنة سابقة على نية الفرض قال محشى تت لاطباق أهل المذهب على ان غسل اليدين قبل ادخالهما فى الاناء سنة من سنن الغسل ولو كان كما قال أى تت من ان مصب السنة على الاولية لقالوا تقديم غسلهما سنة وذكر النص بعد ذلك (قوله مسح صماخ الاذنين) المراد به جميع الثقب الذى فى مقعر الاذنين وهو ما يدخل فيه طرف الاصبع هذا هو الذى يسن مسحه لا غسله ولا صب الماء فيه لما فى ذلك من الضرر وأما ما عسه رأس الاصبع خارجا عن الثقب المذكور فمن الظاهر الذى يجب غسله قاله السند (قوله مرة مرة) أى يتمضمض مرة ويستنشق مرة (قوله وهو سنة مستقلة) أى والحال انه سنة مستقلة (قوله لاستلزام الاستنشاق له) غير مناسب لان الاستنشاق لا يستلزم الاستنثار الا أن يقال أراد الاستلزام عادة أى ان العادة جرت بأن من يستنشق يستنثر وعلى فرض تسليم الاستلزام له نقول يفيد أن الملزوم واللازم سنة واحدة مع ان المقصود ان كل واحد سنة على حدة (قوله أو ان الخ) أى (١٧٠) أو يقال انما سكت عن الاستنثار والحال انه سنة مستقلة لان المؤلف أطلق الخ نقول له أيضا وهذا الاطلاق يفيد أن المجموع سنة واحدة مع أن المدعى أن كل واحد سنة مستقلة (قوله أولا) أى قبل ازالة الاذى هذا حل آخر مغاير للحل الاول المصدر به والتحقيق الاول وهو أن المراد بالاولية قبل الادخال فى الاناء وان كان قابلا للبحث من حيثية كونه ادعى ان غسلهما واجب المفيد تقدم النية عند غسلهما (قوله وعلى هذا) أى على ان المراد بالاولية قبل ازالة الاذى انما وهذا جواب عما يقال قولك معنى أولا قبل ازالة الاذى يعارض ما سيأتى من انه يندب البدء بازالة الاذى وحاصل الجواب ان المراد بالاولية هنا أولية حقيقية وما سيأتى أولية اضافية فلا تعارض (قوله وفى كلام غيره ما يدل عليه) أى ما يدل على ان المراد بالاولية قبل ازالة الاذى وقد تقدم أن التحقيق خلافه لانه مخالف للحديث فى الصحيحين وغيرهما عن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت أدنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثا ثم أدخل يده فى الاناء الخ وحينئذ فلما تقدم فى الوضوء من ان المراد بالاولية قبل الادخال فى الاناء على التفصيل المتقدم أى والحكم واحد فى الموضعين وكوننا نقول معناه أى قبل ازالة الاذى أى وقبل الادخال فى الاناء بعيد من اللفظ ليس فيه ما يدل عليه (قوله ثم يتوضأ بنية الجنابة) أى ثم يأخذ فى مقدمات الوضوء أى ما يقدم على الوضوء من غسل الذكر بنية الجنابة ثم يتوضأ ففى الحقيقة نية الجنابة سابقة على ذلك الوضوء لكن هذا فى وضوء لو اقتصر عليه لصحت الصلاة وأما على تقدير أنه لم ينو على ذكره وشرع فى اعضاء الوضوء وغسلها بنية الجنابة قبل أو بنية رفع الاصغر واقتصر عليها فالغسل صحيح لكنه لا يصلى به لرجوعه ثانيا للغسل ذكره فينتقض وضوءه نعم ان مسه بحائل كثيف يصلى به (قوله وبهذا التقدير) أى وهو قولنا وضوأ كاملا مرة (قوله يغسلان أولا) أى ثلاثا وثانيا أى مرة لقوله وضوأ كاملا مرة قبل ويفيد أنه يمسح رأسه وأذنيه فقد قال فى لك فى القولة الثانية ثم ان مصب التدب التكميل غسلا ومسحا تكرر بمائها أى لاعضاء الوضوء فيمسح رأسه وأذنيه وان كان يغسلهما بعد ذلك ويقدم الرجلين على المشهور وعلى تأخيرهما ففى ترك مسح الرأس روايتان ووجه القول بانه لا فائدة للمسح لانه يغسل حينئذ ووجه مقابله ان الافضل تقديم اعضاء الوضوء وخرجت الرجلان بدليل فبقى ما عداهما على الاصل وقيد بعضهم الخلاف فى الرجلين بالغسل الواجب وأما غسل الجمعة مثلا فيقدمهما قطعا

وسننه غسل يديه أولا وصماخ أذنيه ومضمضة واستنشاق (ش) أى وسنن الغسل أربع غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء وهذا مصب السنية وأما الغسل فى نفسه فواجب والثانية مسح صماخ الاذنين وهو الثقب الداخل بالصاد والسين والثالثة والرابعة المضمضة والاستنشاق مرة مرة كما يأتى وسكت عن الاستنثار وهو سنة مستقلة كما مر فى الوضوء لاستلزام الاستنشاق له أو ان المؤلف اطلق الاستنشاق على ما يشمل السنتين كما هو مذهب بعض الشيوخ وان لم يمش عليه فى الوضوء وقوله أولا أى قبل ازالة الاذى وعلى هذا فالابتداء هنا حقيقى وفى قوله وندب بدء بازالة الاذى اضافى وهكذا حمل السنهورى وفى كلام غيره ما يدل عليه وحينئذ فيبدأ بغسل يديه ثم يزيل الاذى ثم يتوضأ بنية الجنابة وضوأ كاملا مرة مرة وبهذا التقرير ظهر أن اليدين يغسلان أولا وثانيا وان المضمضة والاستنشاق

لان الوضوء واجب والغسل تابع مندوب فيكون فاصلا مخلا بالفور وقطع بذلك يوسف بن عمر وقال الشيخ زروق فيه بحث اه ولعل وجه البحث ان هذا فصل خفيف لا اخلال فيه بالموالاة الواجبة وقال عج واعلم ان السنة في الغسل مسح صماخ الاذنين وفي الوضوء مسح ظاهرهما وباطنهما وصماخهما وهذا في غير وضوء الجنابة واما فيه فهل السنة مسح صماخ الاذنين الذي هو سنة الغسل لو بدأ به أو السنة فيه مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما وصماخهما وهو ظاهر قول المؤلف ثم اعضاء وضوئه كاملة مرة وقد قدمنا الاشارة لذلك وعليه فاذا توضأ وأتى بسنن الوضوء اندرج فيها سنن الغسل اه المراد منه نقلنا ذلك لاجل أن تقف على ما قيل في ذلك الموضع الصعب ثم نرجع لقول الشارح يغسلان أولا وثانيا رده بحثي ت بقوله وظاهر كلام الائمة المتقدم انه لا يعيد غسل اليدين في وضوء الجنابة لجعلهم السنة غسلهما قبل ادخالهما الاناء فلا معنى لاعادته بعد حصول السنة ويحمل قوله في الحديث ثم توضأ وضوء الصلاة على غير غسل اليدين لتقدمه ولا ينتقض غسلهما مس فرجه وعلى هذا يحمل قول الجلاب وصفة غسل الجنابة أن يبدأ بغسل يديه ثم يزيل الاذى ان كان عليه ثم يتوضأ وضوءه كاملا وقول ابن الحاجب تبعا لابن شاس والاكمل أن يغسل يديه ثم يزيل الاذى عنه ثم يغسل ذكره ثم يتوضأ وقال الزرقاني وقوله وسنه غسل يديه أولا أي قبل ازالة الاذى ويغسل يديه ثانيا للوضوء ولا مساعد له الا ما يؤخذ من قولهم يتوضأ وضوءه للصلاة (قوله انما يفعلان في هذا الوضوء خاصة) ولا يعيد فعلهما بعد (قوله والاكمل الخ) تحته صفة كاملة لا أكمل يبدأ بغسل يديه للكوعين ثلاثا ويزيل الاذى ويغسل الذكر ثم يتمضمض ويستنشق ويمسح الصماخين ويصب الماء على رأسه ثلاثا وهكذا وأما الصفة الناقصة فكثيرة (قوله أن يغسل يديه) أي ثلاثا (قوله ثم يغسل ذكره) أي بنية رفع الجنابة (قوله فيتوقف تحققها على كون الغسل بمطلق ونية) أي نية غسل اليدين المحكوم (١٧١) عليه بانه سنة لا يخفى ان هذا مما يؤيد ما قلناه من ان قوله سابقا وهذا مصب السنية الخ غير مناسب (قوله وكونه ثلاثا) ولا يعارض سنية التثليث هنا قوله من توضيحه ليس شئ في الغسل يندب فيه التكرار غير الرأس اه أي لانه في المندوب كما هو صريحه والتثليث هنا من تمام السنة اه (قوله كانت هذه الاشياء الخ) لا يخفى ان من جملة تلك الاشياء مسح الصماخ فيفيد

> انما يفعلان في هذا الوضوء خاصة قال ابن الحاجب والاكمل أن يغسل يديه أولا ثم يزيل الاذى عنه ثم يغسل ذكره ثم يتوضأ اه وحاصل ما يفيده كلام الشارح هنا وفي شامله وكذا ابن مرزوق ان سنية غسل اليدين كسنية غسلهما في الوضوء فيتوقف تحققها على كون الغسل بمطلق ونيه وكونه ثلاثا وكونه أولا كما مر في الوضوء واعلم ان جعل كل من المضمضة والاستنشاق ومسح صماخ الاذنين من سنن الغسل انما هو حيث لم يفعل قبل الوضوء المستحب فان فعله قبله كانت هذه الاشياء من سنن الوضوء لا الغسل كما يفيده كلام الزرقاني (ص) وندب بدء بازالة الاذى ثم اعضاء وضوئه كاملة مرة وأعلاه وميامنه وتثليث رأسه وقلة الماء بلا حد (ش) هذا شروع في مندوبات الغسل وهي كثيرة على ما ذكره غيره منها البداءة قبل هذه السنن بغسل يديه قبل ادخالهما الاناء ثم بازالة الاذى عن محل هو فيه ليقع الغسل على اعضاء طاهرة

انه لا يمسح أذنيه بل يقتصر على مسح الصماخ وقد تقدم تردد عج في ذلك وجزم الشارح بمسح الاذنين وقد يقال لا يخفى ان هذا الوضوء قطعة من الغسل فهو صورة وضوء فكونها من سنن الوضوء لا ينافي كونها من سنن الغسل باعتبار الحقيقة فتدبر وبعد كتبي هذا رأيت شارح التلقين قال ما نصه وقوله ثم يتوضأ وضوأه هذا أيضا انما هو بعض غسل الجنابة فهو واجب والفضيلة انما هي في البداءة بهذه الاعضاء اشرفها اه (قوله بدء بازالة الاذى) أي النجاسة عن جسده فرجه أو غيره ان لم يغير الماء والا وجب البدء به والا كان الغسل باطلا كذا في عب ويبحث فيه بعدم تسليم الوجوب بل يقال يطلب بصب الماء ثانيا وثالثا ورابعا حتى لا يتغير الماء (قوله ثم اعضاء وضوئه) بالجر عطف على ازالة في الكلام حذف أي ندب بدء بازالة الاذى ثم بغسل أعضاء وضوئه وقدر غسل تغليبا له على المسح لان محله أكثر وقد تقدر طهارة فلا تغليب *(تنبيه)* لا يخفى ان ظاهر تقرير الشارح وغيره ان هذا وضوء صورة لانه لم يكن بنية الاصغر (قوله مرة مرة) مفعول مطلق مبين للعدد أي ومرة مرة وقوله وأعلاه هو بالجر عطفا على ازالة أي يندب البدء بذلك قاله فيما كتبه على نسخة لـ (قوله على ما ذكره غيره) أي بناء على ما ذكره غير المصنف أي فالمصنف لم يستوعب المندوبات (قوله منها) أي المندوبات التي لم يذكرها الخ ولا يخفى انه يندب فيه التسمية ولم يذكرها هنا والظاهر انه يأتي هنا ما تقدم في الوضوء من الموضع الطاهر وغيره مما يمكن جريانه هنا ولعل الشارح أشار بالكثير لذلك (قوله هذه السنن) أي المشار لها بقوله سابقا وسنته غسل يديه أولا الخ وفي العبارة حذف مضاف أي قبل بقية السنن لان غسل اليدين سنة أي ان البدء بغسل اليدين قبل لادخال في الاناء مندوب وحاصله ان غسل اليدين في حد ذاته سنة وأما تقديمه على المضمضة والاستنشاق فمندوب فلو أخذ الماء ولا بفيه فتمضمض ثم غسل يديه قبل ادخالهما في الاناء صدق عليه انه أتى بسنة الا انه أخل بمندوب وهو البداءة فلا اعتراض عليها (قوله هو) أي الاذى فيه

(قوله ليأمن الخ) هذه العلة ظاهرة فيما اذا كان ذلك المحل فرجا لا غيره فلا تنطبق العلة على الامرين أى وأما لو لم يغسله بنية الجنابة وتوضأ لاحتاج الى أن يغسل ذكره فينقض وضوءه الا أن هذا ظاهر اذا باشر ذكره بيده بدون حائل والا فلا نقض (قوله على مذهب المدونة) ومقابله عدم الاجزاء كما ذكره الحطاب (قوله ثم بعد ازالة الاذى الخ) الاولى أن يقول ثم بعد غسل ذلك المحل فرجا أو غيره يأتى بالسنن المتقدمة التى هى غسل اليدين مرة على ما قال والمضمضة والاستنشاق (قوله بنية رفع الجنابة) لا حاجة لذلك بعد فرض أنه نوى الجنابة عند غسل ذكره فيحمل كلامه هذا على ما اذا لم ينو الجنابة عند غسل ذكره لكن يأتى على ما تقدم من التفصيل (قوله أعلاه بيمامنه ومياسره) أى يقدم أعلاه الملتبس بيمامنه ومياسره أى الاعلى الذى فى اليمامن واليماسر يقدم على الاسفل فيهما بمعنى ان أعلى الشق الايمن يقدم على أسفل الايمن وأعلى الشق الايسر يقدم على أسفل الايسر (قوله وفى أعلاه بجانب المغتسل) للمغتسل حاصله أن الضمير فى أعلاه بجانب المغتسل وفى ميامنه للمغتسل ففاده انه يقدم شقه الايمن بتمامه على الايسر بتمامه ثم يليه على ما قاله بعض الشراح الظهر ثم بعده البطن والصدر اه والظاهر أن يقول وما بعده الصدر ثم البطن فالصدر مقدم على البطن ولو رجع الضمير للمغتسل وقدر مضاف أى جانبه لكان (١٧٢) أحسن ليكون الضمائر على وتيرة واحدة وصرح شب بان الاعلى ينتهى الى

ثم يغسل ذلك المحل فرجا أو غيره بنية غسل الجنابة ليأمن من نقض الوضوء بمس ذكره بعد ذلك وان لم ينو رفع الجنابة عند غسل فرجه فلا بد من غسله ثانيا ليعم جسده وكثير من الناس لا يتفطن لذلك فينوى بعد غسل فرجه ثم لا يمسه حفظا للوضوء فيؤدى لبطلان الغسل لعروّ غسل الفرج عن نية قاله المؤلف فى شرحه على المدونة اللخمى وان نوى رفع الجنابة فى حين ازالة النجاسة عنه وغسل غسلا واحدا أجزأ على مذهب المدونة ثم بعد ازالة الاذى يأتى بالسنن المتقدمة ويستحب أن يكمل المرور على اعضاء وضوئه مرة مرة بنية رفع الجنابة عنها ولو نوى رفع الاصغر أجزأه ولو ذاكرا للاكبر ما لم يخرجه فنية الجنابة عليها غير متعين كما يوهمه كلام الثانى ومنها تقديم أعلاه بيامنه ومياسره وتقديم ميامنه من أعلاه وأسفله على مياسره منهما والضمير فى ميامنه للمغتسل وفى أعلاه بجانب المغتسل ومنها تثليث غسل رأسه بأن يعمها بكل واحدة ومنها قلة الماء بلا حد كالغسل لانه انما ذكره هناك ليشبه به وهذا بابه (ص) كغسل فرج جنب لعوده لجماع (ش) هذا تشبيه فى الاستحباب يعنى ان الشخص اذا أراد أن يعود الى وطء زوجته أو أمته فانه يستحب له أن يغسل فرجه وهو المراد بالوضوء فى قوله عليه الصلاة والسلام اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد الجماع فليتوضأ وفى الغسل فوائد تقوية العضو واتمام اللذة وازالة النجاسة وكذلك يستحب للانثى غسل فرجها كالذكر فقوله كغسل فرج جنب أى ذكر أو أنثى (ص) ووضوئه لنوم لا تيمم (ش) أى ومن المستحب وضوء الجنب ولو أنثى للنوم

ثم ينقل الايمن الى الركبتين على ما قرره شيخنا رحمه الله تعالى ثم ينتقل للشق الايسر الى الركبة ثم ينتقل للشق الايمن فيغسل من الركبة للاسفل ثم ينتقل للشق الايسر فيغسل من الركبة للرجل والتقرير الثانى من ترجيع الضمير للشخص رجحه شيخنا الصغير قال رحمه الله تعالى وعليه فيغسل الايمن بطنا وظهرا الى الركبتين ثم ينتقل الى الايسر كذلك ثم يغسل من الركبة اليمنى للاسفل ثم من الركبة اليسرى للاسفل اه (قوله بان يعمها بكل واحدة) هذا ظاهر كلامهم وبه الفتوى فتكون الثانية والثالثة مستحبا واحدا ومقابل ذلك أن تكون غرفتان لشق الرأس والثالثة ولو نويا لاعلاه فعلى الاول معنى المصنف غسله ثلاثا وعلى الثانى جعلها اثلاثا (قوله قلة ماء) أى تقليل ماء أى لانه لا تكليف الا بفعل (قوله خلافا لابن شعبان) يقول لا يكفى أقل من صاع (قوله مالا يغتفر لغيره) أى سرفا لا يغتفر لغيره وهى حال بحسب المعنى أى حالة كون السرف سرفا لا يغتفر لغيره وأراد به المستنكح وقوله ويكفيه اى الموسوس غلبة الظن هذا عين ما تقدم فى المستنكح ولذلك قلنا أراد به المستنكح وقوله بخلاف غيره أى فلا بد من الاعتقاد الجازم تقدم ما فيه (قوله ليشبه به الخ) هذا كلام غير مناسب لانه لا وجه لكون الغسل مشبها به والوضوء مشبه لانه لم يتقدم للغسل ذكر (فان قلت) حاله معلوم من غير هذا الكتاب (قلت) وحال الوضوء معلوم من غير هذا الكتاب بل المناسب أن يقال أتى بالغسل فيما تقدم لغرض انه كالوضوء ثم أراد أن يذكره فى بابه لكونه الباب المفهوم منه ذلك المعنى (قوله واتمام اللذة) ثمرة تقوية العضو وظاهره الندب عاد للموطوأة الاولى أو غيرها وخصه بعضهم بالاولى وأما الغير هافيجب غسل فرجه ولعل وجهه لئلا يدخل فيها نجاسة الغير قاله عب وهذه علة ضعيفة اذ غاية ما يلزم عليه تلطخ الغير بالنجاسة وهو مكروه ولو بالنسبة للغير اذا رضى بذلك (قوله وكذلك يستحب للانثى) تبع فيه الزرقانى وفيه نظر فقد قصروه على الذكر كما دل عليه قول النبى صلى الله عليه وسلم اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد الجماع فليتوضأ

(قوله من نام على طهارة) أى سواء كان جنبا أو غير جنب فاذن اذا مات طاهرا وهذه طهارة شرعية أمر بها الشرع غير الطهارة المعرفة بما تقدم فيجاب بان التعريف المتقدم للطهارة تعريف لنوع منها (قوله لينام على طهارة) وعليه فيطلب منه الوضوء حيث وجد ماء يكفى وضوءه وجدماء للغسل أولا (قوله وقيل للنشاط) أى الغسل الآن لا أن مراده يغتسل ولو آخر الليل وعلى ذلك لو وجد من الماء مالا يكفيه لغسله فانه لا يطلب منه الوضوء والتعليل الثانى وهو النشاط أرجح لان الاول لا يناسبه اخراج الحائض لانها عليه داخلة فالخلاف مبنى على الخلاف فى العلة كما أشار لذلك البدر عن ابن الحاجب فحينئذ ففى الجمع بين التعليل بالنوم على طهارة واخراج الحائض شئ (قوله ويمكن تعشيته على الثانى) فيه نظر لانه اذا جعلت اللام بمعنى عند لا يفهم منه قصده الاعلى ملاسطة عدوله عن جعلها للتعليل (قوله لا مطهر) فان قلت تعريفه بأنه طهارة ترابية يقتضى أنه مطهر قلت قد تقدم ان الطهارة تطلق بمعنى أعم (قوله ولم يبطل الا بجماع) مفاده انه لا يبطل بخروج المنى بلذة معتادة ولا يظهر والظاهر أن مرادهم بالجماع حقيقة أو حكما كخروج المنى بلذة معتادة (قوله اى ولم يبطل الخ) ظاهر تلك العبارة أن أجر الاول بطل أصلا بالجماع الثانى والظاهر أنه لم يبطل بل يطالب بوضوء آخر يترتب الثواب عليه واللوم على تركه فعلى تقدير اذا لم يأت (١٧٣) بالوضوء الثانى ثواب الاول باق وما أفاده المصنف من بطلان الوضوء مراده طلب وضوء آخر والحاصل ان الاولى ان الضمير عائد على الوضوء ولا حذف وأن يقال معنى بطلانه انتهاء حكمه بمعنى أنه يطالب بوضوء آخر (قوله حتى يقال بطل حكمه) لا مانع من ذلك والحكم فى كل شئ بحسبه (قوله للاجر لا للوضوء) لا يخفى ان الاجر لم يتقدم له ذكر بل يتعين أن يكون الضمير عائدا على الوضوء لكن على حذف مضاف أى أجر الوضوء (قوله فيبطله كل ما يبطل غيره) أى من كل ناقض (قوله وانظره مع الخ) لا يخفى أن مفاده ان قول عياض يفيد أنه لا ينتقض بكل ناقض مع انه يفيد انه ينتقض بكل ناقض فالمخالفة بينهما انما هى من جهة أن مفاد الاول أنه ينتقض بكل ناقض فى أى وقت ومفاد عياض أنه لا ينتقض بكل ناقض فى أى وقت بل ينتقض بكل ناقض فيما قبل الاضطجاع لا بعده (قوله ينقضه الحدث) أراد به مطلق الناقض أو خصوص الخارج المعتاد لانه الغالب حينئذ فلا ينافى أن غيره مثله وما قاله عياض ذهب اليه بعض الشراح لانه قال وأما وضوء غير الجنب للنوم ينقضه الحدث الواقع قبل الاضطجاع ولا ينقضه الحدث الواقع بعد الاضطجاع (قوله لا الواقع بعده) أى بالنسبة للنوم على طهارة لا بالنسبة للصلاة ونحوها ولكن المعتمد كما نقله شيخنا الشيخ عبد الله عن ابن عبد أنه ينتقض بالحدث السابق على الاضطجاع واللاحق له (قوله موانع الاصغر) أى ممنوعات الاصغر (قوله بحركة لسان) وأولى اذا كان يسمع نفسه فالمصنف نص على المتوهم فالمحترز عنه القلب أى فلا يمنع من القراءة بقلبه (قوله ومحل منع القراءة الخ) محل مبتدأ وقوله من غير الخ خبر أى كائن الخ (قوله ونحوهما) أى وهو الآية الواحدة فالحاصل أن المراد بالآية الثلاث فحينئذ أدخلت الكاف الآيتين (قوله على وجه التعوذ) ولا يجوز له قصد التلاوة أى حالة كون الآية والآيتين على وجه التعوذ أى ان الآية والآيتين ونحوهما اذا كان على وجه التعوذ فلا تحرم قراءته هذا مفاده (أقول) لا يخفى أن هذا يقتضى أنه فى حال التعوذ بعد قارئا مع أنه لا يعد قارئا ولذلك ذكر فى لم أن الاستثناء فى المصنف منقطع لقوله فى توضيحه لا يباح ذلك على معنى القراءة قبل على معنى التعوذ والاستدلال ونحوه للمشقة (قوله عند روع) أى خوف (قوله أو نوم الخ) أو مانعة خلو تجوز الجمع

ولو نهارا ومثله الحائض بعد انقطاع دمها وكذا غير الجنب من كل مريد النوم لقوله عليه الصلاة والسلام من نام على طهارة بيت روحه تحت العرش ولا يتيمم الجنب اذا لم يجد ماء أو وجد ماء لا يكفيه للوضوء واختلف فى علة استحباب الوضوء للجنب فقيل لينام على طهارة وقيل للنشاط أى لعله يحصل له نشاط للغسل وظاهر كلام المؤلف الاول لان ظاهره ان اللام فى النوم للتعليل أى ووضوئه لاجل نوم أى لاجل أن ينام على طهارة ويمكن تعشيته على الثانى بجعل اللام بمعنى عند أى عند نوم وكون العلة النوم على طهارة أو النشاط شئ آخر وقوله لا يتيمم مفرع على العلتين جميعا خلافا لمن فرعه على الثانية لان التيمم مبيح لا مطهر (ص) ولم يبطل الا بجماع (ش) يعنى ان وضوء الجنب للنوم لا يبطله شئ من مبطلات الوضوء الا الجماع لانه لم يشرع لرفع حدث وانما هو عبادة فلا ينقضها الا ما فعلت لاجله وبعبارة أخرى أى ولم يبطل وضوء الجنب الا الجماع دون غيره من مبطلات وضوء غيره لان هذا الوضوء لم يرفع حدثا حتى يقال بطل حكمه فالضمير فى قوله ولم يبطل للاجر لا للوضوء وأما وضوء النوم لغير الجنب فيبطله كل ما يبطل غيره كما قاله يوسف بن عمر وانظره مع قول عياض فى شرح الحديث السابق قلت وهذا الوضوء ينقضه الحدث الواقع قبل الاضطجاع لا الواقع بعده اه (ص) وتمنع الجنابة موانع الاصغر والقراءة الا كآية لتعوذ ونحوه (ش) يعنى ان الجنابة تمنع كل ما يمنعه الاصغر من صلاة وطواف ومس مصحف وتزيد أشياء منها القراءة بحركة اللسان لرجل أو امرأة الا الحائض كما يأتى ومحل منع القراءة فى غير الآية والآيتين ونحوهما على وجه التعوذ عند روع أو نوم

(قوله أوعلى وجه الرقى الخ) قال عج والظاهر أن من الرقى مايقال عند ركوب الدابة مما يدفع عنها مشقة الحمل لان مايحصل به من جملة مايقصد بالرقية اه وقوله والاستدلال كآية الدين لمن احتاج الى الكلام فى الدين وهى من يا أيها الى عليم (قوله لمشقة المنع) أى محل المنع فى كذا وكذا لمشقة المنع على الاطلاق (قوله ولا يعد قارئا) ويترتب على كونه لا يعد قارئا أنه لا يطلب منه أن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم لاجل القراءة (قوله ولا له ثواب القراءة) علل عج كونه ليس له ثواب القراءة بأن الثواب منوط بالقصد امتثالا لرد عليه أن التعوذ مأمور به فيحصل بقصد الامتثال بقراءته للتعوذ فلو قال لانه ليس قارئا لما تقدم لكان أحسن فاذن يكون له ثواب عند قصد التعوذ اذا تعوذ امتثالا وأما اذا تعوذ مطلقا فهل له ثوابه من حيث أتى بالمأمور به وهو الظاهر وكذا يفتح على امام وقف فى فاتحة وجوبا فيما يظهر وهل كذا يفتح فى سورة سنة أولا وهو الظاهر (قوله وفى كلام المؤلف بحث) لا يخفى أن البحث انما يتوجه عليه اذا كان مبتكر الذلك المعنى وأما اذا كان تابعا لغيره من الدواوين فلا الا أن يقال توجه البحث عليه من حيث ارتضائه (قوله قراءة المعوذتين) بكسر الواو أى الحصنتين أى اللذين هما أحد عشر حرفا (قوله تعوذا) أى يقرأ لاجل التعوذ (قوله بل ربما يشمل كلامه قراءة قل أوحى) بأن يراد اليسارة النسبية ولما كانت اليسارة تنصرف لليسارة فى النفس أتى بلفظ ربما والظاهر عدم الشمول *(تنبيه)* قال عج ولابد فيما يقرأ للتعوذ أن يكون مما يتعوذ به لا نحو آية الدين وكذا يجرى نحوه فيما يرقى به أو يستدل (قوله الا يسير المكتوب الخ) يدخل (١٧٤) تحت الكاف أيضا التبرك فقد قال الباجى تعوذا أو تبركا وله أن يكرر عند تكرر الروع والخوف أو الرقى أو التبرك (قوله لكان أخصر وأحسن) الاخصرية ظاهرة لكونه يحذف ونحوه والاحسنية من حيث شموله لقراءة قل أوحى فتدبر (قوله ولو مسجد بيته) أى وهو المعتمد أى ولو مغصوبا لصحة الجمعة فيه على الراجح (قوله ومستأجرا) أى لانه لا يشترط فى الوقف أن يكون على جهة التأبيد (قوله ولو عابرا) أى ولو مجتازا مقابل ما أشار له بقوله وقيل المراد الخ (قوله وعابر السبيل الخ) جواب عما يقال الآية تنافى ماذكر من ان العابر يجوز له بدون الغسل (قوله ولا جنبا الخ) منصوب على الحال أى ولا تقربوا الصلاة فى حال كونكم جنبا بالاج وهو أوانزال يقال رجل جنب وامرأة جنب ورجال ونساء جنب لانه يجرى مجرى المصدر لانه مصدر بل هو اسم مصدر لانه لم يستوف حروف الفعل لان فعله أجنب فمصدره اجنابا لا جنبا وأصل الجنابة البعد وسمى جنبا لانه يجتنب موضع الصلاة أو يجانبه الناس وبعده عنهم حتى يغتسل (قوله الا عابرى سبيل فالتيمم) أى ان المسافر اذا كان جنبا يسوغ له أن يتلبس بالصلاة لكن مع التيمم فالسبيل الطريق والمسافر عابرها أى مجتاز فيها وفى هذا دليل على أن التيمم لا يرفع الحدث لانه غياه بقوله حتى تغتسلوا (قوله وقيل المراد الخ) وبه قال الشافعى رضى الله عنه ووافقه من أئمتنا ابن مسلمة *(تنبيه)* ليس للصحيح الحاضر أن يتيمم ويدخل الا أن لا يجد الماء الا فى جوفه أو يلتبس الى المبيت به أو يكون بيته داخله وأما المريض والمسافر فلهما دخوله بالتيمم (قوله والمعنى أنه يحرم على الكافر الخ) أى لان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ويحرم على المسلم أن يأذن له فى ذلك (قوله كبناء) بان لم يوجد غير الكافر والظاهر أن من ذلك ما اذا كان الكافر هو الذى يحسن البناء دون المسلم وهل من ذلك اذا كان يأخذ أجرة أقل والظاهر أنه اذا كانت قلة خفيفة لا يباح لان كثرت والظاهر ان الكثرة تعتبر فى نفسها (قوله واستحب مالك) هكذا نسخة الشارح استحب بالتاء والحاء أى ندب أى فليس الدخول من جهة عملهم بواجب (قوله تدفق) قرر شيخنا أن التدفق فيهما وفى بعض الشروح أن منى المرأة يسيل ولا يتدفق (قوله أو يجبن) قال المواق ويقرب من رائحة الطلع والعجين فأو فى كلام المصنف بمعنى الواو ولابد فيهما من تقدير قاله عج أى قريب رائحة طلع الخ وعبارة أخرى قوله أو يجبن أى فى حال رطوبته واذا يبس كان كرائحة البيض (قوله من صحيح المزاج) بكسر الميم أى

أوعلى وجه الرقى والاستدلال لمشقة المنع على الاطلاق ولا يعد قارئا ولا له ثواب القراءة وفى كلام المؤلف بحث اذ يجوز للجنب قراءة المعوذتين بل ظاهر كلام الباجى ان له أن يقرأ المعوذتين وآية الكرسى معا لقوله يقرأ اليسير ولاحد فيه تعوذا بل ربما يشمل كلامه قراءة قل أوحى فلو قال المؤلف الا يسيرا المكتوب لكان أخصر وأحسن (ص) ودخول مسجد ولو مجتازا (ش) أى وكذا يمنع الجنب من دخول المسجد ولو مسجد بيته أو مستأجرا يرجع بعد مدة الاجارة حانوتا ولو عابرا على المشهور وعابر السبيل فى الآية المسافر أى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابرى سبيل فبالتيمم وقيل المراد لا تقربوا مواضع الصلاة الا مجتازين وهو وجه القول بالجواز (ص) كالكافر وان أذن مسلم (ش) هذا تشبيه فى منع دخول المسجد والمعنى أنه يحرم على الكافر أن يدخل أى مسجد كان وان أذن له المسلم فيه خلافا للشافعية لحق الله تعالى فلا يسقطه اذنه مالم تدع ضرورة كبناء واستحب أن يدخل الكافر للعمارة من جهة عملهم (ص) وللمنى تدفق ورائحة طلع أو عجين (ش) هذا شروع منه فى ذكر علامات المنى المميزة له عن غيره واعلم ان المنى اذا كان رطبا من صحيح المزاج فرائحته كرائحة الطلع بالعين المهملة وفيه لغة بالحاء المهملة

الطبيعة (قوله وهو أول حمل النخل) اعلم أنهم قالوا رائحة منى الرجل كرائحة طلع الذكر والانثى كالانثى ولكن الغبار انما يسقط عن طلع الذكر لا عن طلع الانثى وخلاصته ان طلع الذكر ينشأ عنه غبار أى شئ كالدقيق وذلك الغبار هو الذى يطرح على الانثى حتى يصح ثمرها (قوله أشبه شئ) أى أشبه بفصوص البيض من أى شئ وان المعنى أشبه شئ مبينا ذلك الشئ بفصوص البيض أى من فصوص البيض ومن بيانية أو ان الباء للتصوير أى أنه اذا طار أو أزيل عنه يشبه فص البيض أى القطعة من البياض لانها تشبه فص الخاتم (قوله لانه الموجود فى بلادهم) كأنه يقول وانما شبهه تبعا لغيره بذلك لانه الموجود فى بلاد امامهم أى المدينة أى أكثر وجودا ثم أقول ان هذا ظاهر أن لو اقتصر المصنف عليه مع أنه قال تدفق ورائحته طلع أو تجين *(فائدة)* منى المرأة ماء أصفر رقيق ومنى الرجل أبيض ثخين وماء الرجل مر وماء المرأة مالح (قوله وقيل غير ذلك) لانه قد قيل ان الانسان يشبه الثمرة لان لها سبع درجات طلع واخضر يض وبلح وزهو وبسر ورطب وتمر والانسان كذلك قال الله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الآية (قوله ويجزئ) وان كان خلاف الاولى كما يشعر به قوله يجزئ فى هذه المسئلة كما يستفاد من الشارح أجزأت نية الاكبر عن نية الاصغر عكس الآتية ودل قوله تبين أنه معتقد تلبسه بالاكبر فنواه وهو كذلك فان تحقق عدم الاكبر ونواه بدلا عن نية الاصغر الذى لزمه فالظاهر أنه لا يجزيه لخروجه عن سنن الشرع وافساده الاوضاع الشرعية (قوله على الغسل دون الوضوء) أى الوضوء المتقدم كأن يغسل يديه أولا قبل ادخالهما فى الاناء ثم يزيل الاذى ثم يغسل ذكره بنية ثم يتمضمض ثم يستنشق ويستنثر ثم يمسح صماخ أذنيه ثم يفيض الماء الخ ولم يمس ذكره بعد ان شرع فى أعضاء الوضوء ولا فى آخر غسله فهذا يجزئه عن الوضوء فلو انتقض بعد فراغ غسله لطلب بالوضوء قطعا بنية فلو انتقض فى أثناء (١٧٥) وضوئه أو بعد تمام وضوئه وقبل فراغ غسله

وهو أول حمل النخل ويسقط عنه غباره وتقييدنا بالطبا احترازا من اليابس فانه أشبه شئ بفصوص البيض وبصحيح المزاج احترازا مما اذا كان مريضا فانه يتغير منيه وتختلف رائحته وفائدة ذلك لو انتبه فوجد بالذكر رائحة الطلع علم أنه منى وانما شبهه بذلك وان كان يشبه غيره لانه الموجود فى بلادهم وقيل غير ذلك (ص) ويجزئ عن الوضوء وان تبين عدم جنابته (ش) أى ويجزئ نية الغسل الاكبر من جنابة أو حيض أو نفاس عن نية الاصغران كان جنبا فى نفس الامر بل وان تبين بعد اغتساله عدم جنابته قال فى الرسالة فان اقتصر المتطهر على الغسل دون الوضوء اجزأه وهذا فى الغسل الواجب اما غيره فلا يجزئ عن الوضوء ولا بد من الوضوء اذا أراد الصلاة وانما لم يقل المؤلف ويغنى عن الوضوء للاشارة الى ان الافضل الوضوء وتقدم هذا فى قوله ثم اعضاء وضوئه كاملة (ص) وغسل الوضوء عن غسل محله ولو ناسيا لجنابته (ش) أى ويجزئ الغسل بنية الوضوء عن الغسل بنية الجنابة ومعنى ذلك انه اذا اغسل

فاتفق القابسى وابن أبى زيد على أنه لا يصلى به الا بعد ان يمر على اعضاء الوضوء بالماء الا أن بينهما فرقا من جهة أخرى وهى ان ابن أبى زيد يقول لا بد من نية الوضوء وهو المعتمد بناء على أن الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراده والقابسى يقول لا يحتاج لنية بناء على أن الحدث لا يرتفع الا بعد تمام الوضوء (قوله وانما لم يقل الخ) فيه اشارة الى أن المراد بالوضوء الذى وصف

الغسل بكونه يغنى عنه الوضوء المتقدم على الغسل لا انه بعد ان اغتسل الغسل الذى يصلى به يطلب ان يأتى بعد ذلك بوضوء اذا علمت هذا لك أن تقول لا يخفى انه صورة وضوء حدث بعد نية الجنابة وتقدم أنه ليس له نية مخصوصة هى نية الحدث الاصغر فهو اذن قطعة من الغسل فلا يظهر معنى لقول المصنف ويجزئ عن الوضوء المتقدم فالاظهر أن معنى قول المصنف ويجزئ عن الوضوء ان الانسان اذا اغتسل لا يطالب بعد بالوضوء بل يصلى به دفعا لما يتوهم أنه ما رفع الا الجنابة فقط أعم من أن يكون توضأ قبل ذلك أولا نعم ما كان يتم ذلك الا لو فرض أنه نوى حقيقة نية مخصوصة لا بد منها وليس الامر كذلك فتدبر (قوله وغسل الوضوء) أى وغسل محل الوضوء الخ فى الاصغر أى بنيته عن غسل محله فى الاكبر أى الغسل الاصلى احترازا عن غسل الرأس فى الوضوء فلا يجزئ عن غسل الرأس فى الغسل لان غسله فى الوضوء ليس بواجب بل اما حرام أو مكروه أو خلاف الاولى فلم ينب واجب عن واجب (قوله ولو ناسيا لجنابته) أى اذا كان عالما بجنابته بل وان كان ربما لفته على النسيان تفيد أنه عند العلم أولوى وذلك لانه فى حالة العلم يحدث الجنابة كأنه ناوها معنى وان لم يكن ناويا لها حقيقة بخلاف صورة النسيان فانه ليس قاصدا فيها غسل أعضائه للجنابة (قوله ومعنى ذلك الخ) فيه اشارة الى أن قول المصنف وغسل الوضوء الوضوء السابق على الغسل ويكون حينئذ ساكتا عن الوضوء المتأخر عن الغسل مع كونه يكفى أيضا فالاولى أن يراد به ما هو أعم وحينئذ فيستغنى عن قوله كلمة منها وان عن جبيرة فان قلت ما المحوج لجعله عاما مع الاستغناء عن قوله كلمة الخ قلت لو قصر المصنف على ما قاله الشارح رحمه الله لاوهم قوله كلمة من حيث اقتصاره عليها أنه لا يجزئ الوضوء المتأخر مع أنه يجزئ لكن لا يخفى انك خبير بان المبالغة صالحة للصورتين وأما ما قبل المبالغة لا يظهر الا فى الوضوء المتقدم ولا يظهر فى المتأخر لانه فى حالة التأخر كان قد سبق له نية رفع الجنابة فكيف يعقل هذا اذا كان متعمدا لجنابته

(قوله بخلاف تيمم الخ) هذا أحد محترزات المصنف اذ بقي من محترزاته ثلاث صور بحسب القسمة العقلية لا بحسب القسمة الشرعية اذ هو صورتان فقط الاولى مسح الوضوء عن مسح محله كمن به نزلة في رأسه ولا يقدر على غسله في الغسل فانه يمسحه فان مسحه في الوضوء فيجزي ذلك عن مسح محله في الغسل عند ابن عبد السلام دون أشياخه قلت وكلامه هو الظاهر الثانية مسح الوضوء عن غسل محله فلا يجزي قطعا كمن توضأ ومسح رأسه فلا يجزي عن غسل الرأس في الغسل وهاتان ممكنتان شرعا الثالثة العقلية فقط غسل الوضوء عن مسح محله أي بأن يكون المسح متأصلا في الغسل دون الوضوء هذه لا وجود لها في الشرع (قوله وان عن جبيرة) المناسب أن يقول كلمة وان في صحيح لانه لا شك أن المبالغ عليه هو المتوهم ولا شك أن نيابة غسل الوضوء عن غسل الجنابة في عضو صحيح يتوهم فيه عدم ذلك أكثر مما يتوهم (١٧٦) عدم ذلك في عضو مريض فتدبر (قوله لان الفعل فيهما واحد) وهو الغسل الخ

أي مع كونهما فرضين أصليين فالمجموع علة واحدة بخلاف ما اذا لم يتحد الفعل أو يتحد ولم يكونا فرضين بان كان أحدهما فرضا والآخر سنة أو مستحبا ثم ان ذلك يقتضي أن هذا لم يكن موجودا في التيمم مع أنه موجود في التيمم فلذلك أعرض عن ذلك والتفت لقوله لان التيمم الخ فلم يكن عجز العبارة على نسق صدرها ولا يخفى أن التعليل المتقدم أحسن (قوله ويؤخذ من كلامه) أي من المسح على الخفين في كتابه الفقهي (قوله وفيه نظر) أقول لا يخفى أن النظر متوجه عليه حيث أتى بقوله واغا قيدنا الخ أي ان المراد بطهر الوضوء الطهر الناشئ عن وضوء لا عن غسل والا فسلوقال ومرادي بطهر الوضوء الطهر الذي يصح الصلاة سواء كان عن وضوء أو غسل لما ورد شئ ﴿فصل المسح على الخفين﴾ (قوله رخص الخ) الرخصة في اللغة التيسير والسهولة وشرعا حكم شرعي سهل انتقل اليه من حكم شرعي صعب لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلي فالحكم الصعب هنا وجوب غسل الرجلين أو حرمة المسح والحكم السهل جواز المسح لعذر وهو مشقة النزع واللبس والسبب للحكم الاصلي كون المحل قابلا للغسل وتمكنه احترازا مما اذا سقط (قوله أبيح) أي لا أوجب ولا غيره وذلك لان الرخصة تارة تكون وجوبا كوجوب أكل الميتة للمضطر وتارة تكون ندبا كندب القصر في السفر وتارة تكون خلاف الاولى كخلاف أولوية فطر مسافر في رمضان وتارة تكون اباحة كاباحة السلم والرخصة هنا من ذلك القبيل (قوله فالرخصة هنا مباحة) لا يخفى ان المخبر عنه بالرخصة نفس المسح وليس هنا الرخصة بالمعنى المعرف لانها باعتباره الحكم فالاولى أن يقول فالرخصة هنا اباحة ويجاب بان العبارة على حذف مضاف أي فمتعلق الرخصة (قوله والغسل أفضل الخ) لا يخفى أن الاباحة اذا ذكرت في شأن الرخصة فالمراد بها استواء الطرفين مع أن قوله أفضل يؤذن بان المسح خلاف الاولى كفطر المسافر فالافضل أن يقول فالمسح خلاف الاولى (قوله عند الجمهور) ومقابله المسح أفضل (قوله ينوي به الفرض) أي ينوي بالمسح الفرض أي ينوي الواجب أي أداء الواجب (قوله وذلك يقتضي)

اعضاء الوضوء بنية الوضوء ثم أراد أن يقتصر على ذلك ولا يغسلها بنية الجنابة فان ذلك يجزئه لان نية الوضوء تجزئ عن الغسل قاله اللخمي بخلاف تيمم الوضوء لا يجزئ عن تيمم الغسل والفرق ان الغسل فيه نيابة أصل عن أصل والتيمم فيه نيابة بدل عن بدل واطلاق الوضوء على غسل أعضائه في الطهارة الكبرى مجاز لا شك فيه اذ هو صورة وضوء وهو في الحقيقة جزء من الغسل الاكبر وانظر شرحنا الكبير (ص) كلمعة منها وان عن جبيرة (ش) يعني أن من ترك لمعة من الجنابة في اعضاء الوضوء ثم غلست في الوضوء بنيته فان ذلك يجزئه ولو كانت اللمعة التي في أعضاء الوضوء عن جبيرة مسح عليها في غسله ثم سقطت أو برئت فغسلت في الوضوء بنيته وانما اجزأ غسل الوضوء عن غسل الجنابة لان الفعل فيهما واحد وهما فرضان فاجزأ أحدهما عن الآخر بخلاف من تيمم للوضوء ناسيا الجنابة فانه لا يجزئه لان التيمم للوضوء نائب عن غسل أعضاء الوضوء وتيمم الجنابة نائب عن غسل جميع الجسد فلا يجزئ ما ناب عن غسل بعض الجسد عما ينوب عن جميعه * ولما فرغ من الكلام على الطهارة الاصلية صغرى وكبرى شرع في الكلام على نائب الصغرى وهو خاص ببعض الاعضاء وهو مسح الخف ولم يحده ابن عرفة قال شارح الحدود ويؤخذ من كلامه ان حده امرار اليد المبلولة في الوضوء على خفين ملبوسين على طهر وضوء بدلا عن غسل الرجلين قال واغا قيدنا بطهر الوضوء مع ان طهر الغسل يصح المسح احترازا مما لو اغتسل للجنابة ثم أحدث الحدث الاصغر فانه لا يصح له المسح مع ان هذه الصورة تدخل لو أسقط لفظ وضوء اذ يصدق على المحدث حدثا أصغر انه لبسهما على طهر وهو الطهر الاكبر فاخرجت هذه الصورة بقولي على طهر وضوء انتهى وفيه نظر لانه اذا قصد اخراج هذه خرجت صورة أخرى وهي من تطهر للاكبر ولم يحدث فلبسهما مع صحة المسح فيهما أي فتخرج أيضا ان قيدنا بالوضوء مع انه يصح فيه المسح كما ذكر فعله الحد مانعا بصيرته غير جامع فلو قال ملبوسين على غير حدث كان جامعا مانعا

﴿فصل﴾ ص رخص (ش) هذا بيان لحكم المسح فمعنى رخص أبيح ووجوز فالرخصة هنا مباحة فالمسح مباح والغسل أفضل منه عند الجمهور فان قيل كيف يكون مباحا مع ان ابن ناجي صرح بانه ينوي به الفرض بلا خلاف وذلك يقتضي الوجوب وهل يكون الشئ واجبا

أى لانه اذا كان ينوى به أداء الواجب عليه يلزم أن يكون واجبا عليه الا ان خبير بانه يقتضى أنه لو مسح الخفين ولم يقصد الا مجرد المسح ان ذلك لا يكفى والظاهر أنه يكفى ولا يشترط أن يقصد نية الفرضية (قوله كما فى الوضوء الخ) فنقول هنا المسح مباح من حيث ان له فعله وله تركه والغسل واجب من حيث انه أديت به عبادة كما فى الوضوء قبل الوقت (قوله وما يقال الخ) جواب عما يقال لا حاجة لذلك لان محل الاباحة غير محل الوجوب وحاصل الجواب ان ذلك لا يصح لان الذى يتصف بالاباحة وغيرها من الاحكام انما هو المفعول هكذا قاله شارحنا تبعا للشيخ أحمد الزرقانى ثم ان الاشياخ قد يعترضون تلك العبارة ويقولون الصواب أن يقول انما هو الفعل لقول ابن السبكى لا تكليف الا بفعل أى والانتقال ليس بفعل للمكلف (وأقول) تقرر عندهم أن الفعل تارة يطلق بالمعنى المصدرى وتارة بالمعنى الحاصل بالمصدر ومرجع الاول الى تعلق القدرة الحادثة بالمقدور وان شئت قلت الى مقارنة القدرة الحادثة بالمقدور كالحركة ومرجع الثانى الى الحركة فالحركة هى الفعل بالمعنى الحاصل بالمصدر هى المكلف به على ما قرر فى محله وهذا ليس بعمل تحقيق لذلك والفعل بذلك المعنى مفعول العبد حقيقة لانه متعلق قدرته وارادته وكل ما كان كذلك فهو مفعول فصدق انشارح رحمه الله فى قوله انما هو المفعول ولا ينافى ما قاله ابن السبكى لما قلنا فافهم فالتعبير بتلك العبارة يدل على دقة الشارح ودقة من تبعه (قوله أسبابه) أى من الحر والبرد ونحوهما أى (١٧٧) يضطر الى أسبابه وفى عبارة تبيين الاسباب بقوله من شغل وخوف فوات رفقة (قوله نص هنا على التعميم) أى لدفع ذلك التوهم وتوطئة فقوله وتوطئة معطوف على ذلك المحذوف (قوله فيشمل المكلف وغيره) لا يخفى ان الشمول للمكلف ظاهر وأما غيره فبناء على ان الامر بالامر بالشئ أمر بذلك الشئ (قوله ملازمة الدم) مبتدأ وقوله أكثر خبر والجملة حالية (قوله لئلا يتوهم) علة للمعلل وهو التنصيص على التعميم مع علته وهى التوطئة أى علته المعطوفة (قوله لانها طاهرة) علة للجميع الخ توضيحه ان المستحاضة فى تلك الاحوال الثلاثة لا يكون دم الاستحاضة ناقضا لوضوئها فهى طاهرة بذلك الاعتبار من ذلك الدم

مباحا فالجواب ان المسح هنا مباح وواجب ولا مانع من ذلك اذ الشئ الواحد قد يكون له جهتان يتصف بالاباحة من جهة وبالوجوب من جهة كما فى الوضوء قبل الوقت فانه يتصف بالاباحة لفعله قبل الوجوب وبالوجوب لكونه يؤدى به العبادة المخصوصة فقد وقع واجبا وما يقال من ان المباح انما هو الانتقال فقد يقال عليه الذى يتصف بالاباحة وغيرها انما هو المفعول كما قررناه ولما كان يتوهم قصر رخصة المسح على الرجل لانه الذى يضطر الى أسبابه غالبا نص هنا على التعميم فقال (ص) لرجل وامرأة (ش) أى لذكر وانثى فيشمل المكلف وغيره وتوطئة لقوله (وان مستحاضة) ملازمة الدم لها أكثر أو مستوية أو دائمة لئلا يتوهم عدم الجمع بين الرخصتين لانها طاهرة حكما والمعروف جواز المسح بحضر أو سفر كما أشار اليه بقوله (بحضر أو سفر) وقيل بالسفر خاصة وانما قدم المؤلف الحضر على السفر المتفق عليه اهتماما بشأنه لانه اختلف فيه قول مالك دون السفر وكأنه اقتدى بقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين فقدم الله الوصية على الدين وان كان آكد منها اهتماما بأمرها لانها لم تكن معهودة فى الشرع بخلاف الدين لانه معلوم عند كل أحد وههنا لم يختلف قول مالك فى السفر كالدين المعلوم عند كل أحد وقوله بحضر الخ متعلق برخص أو بمسح وهذا أولى (ص) مسح جورب جلد ظاهره وباطنه (ش) هذا نائب فاعل رخص بتضمينه أبيح أو أجيز والا فرخص انما يتعدى اليه بفى وبعبارة أخرى لان المرخص فيه يتعدى اليه بفى والمرخص له يتعدى باللام كقوله رخصت لزيد فى كذا عن كذا أى رخص فى مسح جورب وهو ما كان على شكل الخف من قطن أو نحوه

(٢٣ - خرشى اول) الا انها طهارة غير حقيقية بل حكمية فاذن تكون صلاتها بالدم رخصة ولو كانت طاهرة حقيقة لانتفت الرخصة فلو أبقينا لها مسح الخفين وهو رخصة لاجتمع لها الرخصتان فيتوهم عدم الجمع فبالغ لدفع ذلك التوهم وانه يسوغ لها الجمع هذا والمعتمد أنها طاهرة حقيقة فاعلم والرخصة مخففة عليه كما هو ظاهر ان تأمل قال الشيخ فيما كتبه على لك وأما لو كان ملازمته لها أقل فينقض الوضوء ولا رخصة وتكون كغيرها لم يجتمع فيها رخصتان انتهى (أقول) بحمد الله وبعقل وجود الرخصتين باعتبار طلب الصلاة منها مع وجود الدم الذى من شأنه لو كان حيضا ان يمنع الصلاة وغيرها (قوله لانها لم تكن معهودة فى الشرع) لم يرد بالشرع شرع نبينا صلى الله عليه وسلم بل أراد به مطلق الشرع وكأنه يقول لم تكن معهودة فى الشرائع المتقدمة لانها من خصائص هذه الامة أى فلم تكن بهذا الاعتبار معلومة عند كل أحد أى من الامم بخلاف الدين فانه معهود فى الشرائع المتقدمة فهو معلوم عند كل أحد فظهر ان فى العبارة احتباكا فتدبر (قوله وهذا أولى) انما كان أولى لان الترخيص الصادر منه صلى الله عليه وسلم أى تجويز ذلك لم يكن فى الامرين معا بل كان فى أحدهما فالظاهر الحصر فان قلت قضية ذلك أن يكون ذلك متعينا لا اولى قلت يصح تعلقه برخص باعتبار ما هو المقصود منه وذلك لان المقصود ان الشارع سهل للانسان سواء كان فى الحضر أو فى السفر أن يمسح (قوله وبعبارة أخرى الخ) لما كانت العبارة الثانية أتم فائدة من الاولى ذكرها

(قوله وهو الجرموق) أي ان الجرموق هو الجورب بقيد كونه جلدا ظاهره وباطنه فاذن كان الافضل للمصنف ان يذكره لكونه أحصر (قوله لاساقين لهما) قال شب مثل المسمى عند الناس بالجزمة وهذا القول ضعيف انتهى وتأمله (قوله فيه تجوز) أي تسمح (قوله المتم الفائدة) أي ونائب الفاعل من أفراده (قوله أو بما ذكره البيضاوي) خلاصته أن يراد بالخبر الاصطلاحي فيكون رخص مبتدا باعتبار ارادة الحدث منه ولا يتوقف على وجود سامع كما قال الترخيص الا انك خبير بانه لا يصح الاخبار اذ لان الترخيص ليس هو المسح فيجاب بانه بعد ذلك يؤول بجعله بمعنى اسم المفعول والظاهر ان يقال مبتدا في محل رفع لانه وان كان اسما بهذا الاعتبار الا انه مشابه للمبني صورة فتدبر (قوله والاخيرتان) حاصل ما فيه ان الصور ثمان صورتان فرادى وهي الخف فقط والجورب فقط وست جمعا وهي ما أشار له بقوله بل ولو الخ جورب على جورب أو خف على خف أو جورب أو لفائف وقوله والاخيرتان وهي خف على خف أو جورب على خف (أقول) لا يخفى ان قوله والاخيرتان يشعر بان بقية الست ليس فيها خلاف وقوله بل ولو الخ يقتضي تساوي الست في الخلاف ويقتضي أن الجورب وحده متفق عليه وليس كذلك فقد قال في لـ لما اختلف قول مالك في جواز المسح على الجورب وكان المذهب الذي رجع عنه مالك واختاره ابن القاسم جوازه اهتم به فقدمه وعطف عليه بالجر قوله وخف ولا يخفى انه حينئذ يكون الجورب باقسامه الثلاثة فيه الخلاف لانه اذا كان وحده فيه الخلاف فاولى اذا انضم غيره له مع أنه يمكن ان يجعل الاربع من هذه الست داخلة فيما قبل المبالغة فيكون ما قبل المبالغة ست صور

﴿فائدة﴾ المسح على الخفين والمسح على الجبيرة كل منهما الارفع الحدث على المذهب كما قاله عج

(قوله بلا حائل) أي على الخف وأما الحائل الذي على الرجل تحت الخف من طين أو غيره فلا يضر لان المقصود المسح على الخف بطريق المباشرة وذلك حاصل (قوله كطين) مثل به لانه محل توهم المسامحة فيه وهل يدخل تحت الكاف شعر الجلد وظاهر قوله بشرط جلدا الخ يشمل ما به شعر وغيره ولكنه يبعد فيما كثر شعره كالغنم والمعزفان مسح فوق الطين فكمن ترك مسح أسفله ان كان الطين أسفل وأعلاه الفرض ان كان الطين أعلى (قوله حال من خف) فيه ان خف نكرة ﴿فائدة﴾ الخف يقال للفردتين فهو مثنى في المعنى مفرد في اللفظ ولا يقال خفان الا باعتبار الفردتين (قوله الا المهماز) هذا في مهماز له اتساع بحيث يكون ساتر البعض الخف لا شوكة فلا أثر لها ولا بد أن يكون مأذونا في اتخاذه لا ذهب أو فضة أو مغشى بهما ووقع في بعض النقايد انه لا بد أن يكون محتاجا له وهو ظاهر وفي شرح عب ثم من كان زمن ركوبه غالبا يمسح عليه ركب بالفعل أولا ومن زمن ركوبه نادرا يمسح عليه ان ركب لا ان لم يركب ويبقى ما اذا استوى الامران فلم يتعرضوا له والحاصل ان الشروط أربعة السفر وكونه مباحا وراكب ومحتاج له (قوله كان بحضر) فيه نظر بل هو قاصر على السفر (قوله أن يمسح مسحا مصاحبا الخ) لا يخفى أن في عبارته تنافيا وذلك لانه قال أولا متعلق بمسح ثم قال بعد أي ان يمسح مسحا مصاحبا فيقتضي ان الباء بمعنى مع وعليه فيكون متعلقا بكائن وعند التأمل تجد الثاني هو التحقيق (قوله لا حال) أي كما هو في الحل الاول لكونه يلزم على الاول اتيان الحال من النكرة ﴿فائدة﴾ عن مالك لا بأس بخفس الدابة حتى يدميها أي لاجل سرعة السير ونقل ابن فرحون في التبصرة ان من استأجر دابة لا بأس ان يخفيها ان سرعت عند السير ولو لم يستأذن ربها (قوله بشرط الخ) الباء بمعنى مع أي مع شرط الشارع جلدا ويصح أن تكون الاضافة للبيان وشرط على الاول بمعنى اشتراط وعلى الثاني مشروط (قوله طاهر) اعترضه

جلد ظاهره وهو ما يلي الساق وباطنه وهو ما يلي الارض وهو الجرموق على تفسير مالك من رواية ابن القاسم الجرموق بالجورب وقيل الجرموق نعلان غليظان لاساقين لهما والجرموق بضم الجيم والميم بينهما راء ساكنة وقوله مسح الخ نائب فاعل رخص وقول الشارح خبر عن رخص فيه تجوز ويجاب عن الشارح بانه اراد بالخبر المتم الفائدة لا الخبر الاصطلاحي أو بما ذكره البيضاوي في أول سورة البقرة أن الفعل اذا أريد به الحدث صح وقوعه خبرا ومبتدا ومفعولا (ص) وخف ولو على خف (ش) يعني انه يرخص في المسح على الخف ان كان منفردا بل ولو كان جوربا على جورب أو خفا على جورب أو خفا أو جوربا على لفائف أو خفا أو جوربا على خف في الرجلين أو احداهما في الجميع والاخيرتان في المدونة وفيها الخلاف المشار اليه بالو وشرط مسحه على الاعليين ان يكون لبسهما وهو على الطهر الذي لبس بعده الاسفلين أو بعد أن أحدث ومسح على الاسفلين أما لو لبس الاسفلين على طهر ثم أحدث ثم لبس الاعليين قبل أن يتوضأ ويمسح على الاسفلين لم يمسح على الاعليين (ص) بلا حائل كطين الا المهماز (ش) هذا حال من قوله خف أي حالة كون الخف كائنا بلا حائل عليه في أسفله أو أعلاه كطين وزفت ونحوه الا أن يكون الحائل مهماز افلا يطلب بنزعه كان بحضر أو سفر أي للراكب وبعبارة أخرى وقوله بلا حائل متعلق بمسح والباء باء المصاحبة أي أن يمسح مسحا مصاحبا لعدم الحائل لا حال (ص) ولا حد (ش) أي ولا حد واجب للقدار زمن مسح الخف بحيث لا يجوز أن يتعدى ونفي الحد الواجب لا يستلزم نفي الحد مطلقا فلا ينافي ما يأتي من التحديد المندوب المشار اليه بقوله وندب نزعه كل جمعة (ص) بشرط جلد طاهر خرز وستر محل

محشي تت بما حاصله ان مفاد النقل انه لا ينبغي عد ذلك شرطا لانه لا يعد شرطا الا ما كان خاصا بالباب وذلك لان الطهارة شرط في كل ملبوس مع الذكر والقدرة فما هنا يجري على ذلك فما يفيده الاشتراط من ان المسح على غير الطاهر باطل ولو مع النسيان لا يعول عليه (قوله ولو دبغ) أي الا الكيمخت على القول بطهارته (قوله ولا متنجسا) يستثنى منه ما كان معفوا عنه كما تقدم في قوله وخف ونعل الخ (قوله للسنة) ذكر تلك العلة هنا دون بقية الشروط لظهور العلة في تلك الشروط ولما لم تظهر العلة في ذلك لجواز أن يقال أي مانع من لصق الخف برسراس ونحوه فقال للسنة (أقول) ان العلة قد يقال انها ظاهرة لان اللصق برسراس بصدد الزوال فظهور الرجل مترقب فينزل ذلك الخف حينئذ بمنزلة العدم (قوله لا ما نقص عنه) أي لا ما نقص عنه بذاته فيدخل ما ينزل عن محل الفرض لثقل خياطته بسروال ويمكن تتابع المشي به مع ستره اصالة لمحله فيرفعه حال المسح عليه ويصح أفتى به عج (قوله بحيث لا يمكن من لبسه) أي الا بمشقة شديدة نقل في لـ ما ملخصه ان الشرط انما هو عدم وسعه وأما انتفاء ضيقه فليس بشرط فمتى أمكن لبسه مسح والا فلا وارتضاه شيخنا رحمه الله ﴿تنبيه﴾ المراد بتتابع المشي به عادة بالنسبة (١٧٩) لذوي المروآت فان لم يمكن تتابع المشي به عادة لذوي المروآت فلا يمسح عليه ذو المروأة ولا غيره (قوله متعلق برخص) عليه نقول ان شرط معناه اشتراط أي رخص ترخيصا مصاحبا لاشتراط الخ (قوله وفي بحضر للظرفية فلا يلزم عليه تعلق حرفي جر متحدي اللفظ والمعنى بعامل واحد أي بناء على انه متعلق برخص (قوله حال من قوله جلدا الخ) أي حال من مضمون قوله جلد ظاهره وباطنه أي حالة كون التجليد المذكور لطهارة ماء الخ (قوله حال أيضا) أي من هذه الامور لا يخفى انه ليس الا واحد وهو التجليد والاحسن أن يقول حال من قوله بشرط جلد الخ ثم الاولى للمصنف أن يقول وطهارة ماء معطوف على ما تقدم لانها شروط في المسح لان المصنف لم يقل الا رخص مسح الخ فلا يقال انما اخبارا لان ما تقدم شروط الماسح وهذا شروط الممسوح (قوله قصد دخول السوق الخ) أي لان دخول السوق بظنه أن يصاب بشئ من الحوادث المضرة فبالوضوء يحصل صون من ذلك وقوله ونحوه أي كدخول على سلطان أو ارادة القراءة ظاهرا أو زيارة صالح أو دخول مسجد (قوله أو سفره) الصحيح ان العاصي بسفره يمسح على خفه واقتصر عليه المواق وصاحب الذخيرة لان هذه الرخصة لا تتقيد بالسفر بل تكون في الحضر وخلاصته ان العصيان بالسفر والمراد به السفر الذي هو معصية انما يؤثر في رخصة تختص بالسفر كقصر الصلاة وأما الرخصة التي تكون فيه وفي الحضر كأكل الميتة للمضطر والمسح على الخفين فلا أثر للعصيان بالسفر فيها وأما المعصية بغير السفر كلبس خف لمحرم فتمنع رخصته التي تكون في السفر والحضر كما ذكره وغيره (قوله والباء بمعنى مع) أي الباء في قوله بشرط لانه السابق وان صح أن المراد الباء في بطهارة ويوافق ما سبق له من قوله سابق ثم ان قوله بشرط الخ متعلق برخص والباء هنا للمعية الا انك اذا علقت الباء في بشرط برخص مع كون الباء بمعنى مع تؤول شرط باشتراط أي رخص مع اشتراط جلد أي والباء في قوله بطهارة سببية ولا يصح أن تكون الباء في بشرط للسببية مع تأويل شرط باشتراط وصحة الباء في بطهارة للسببية ظاهرة وأما اذا جعلت شرطا بمعنى مشروط وتكون الاضافة للبيان فيصح العكس (قوله أو بمسح ان علقت الخ) أي والباء في باشتراط للسببية لانها سابقة كما تقدم أي والباء في بطهارة للمعية أي رخص المسح بسبب شرط أي مشروط هو طهارة وهذا أقرب ما يقال الا انك خبير بانه

الفرض وأمكن تتابع المشي به (ش) يعني انه يشترط في الخف الذي يمسح عليه خمسة شروط منها أن يكون جلدا الا ما صنع على هيئته من قطن ونحوه ومنها أن يكون طاهرا الا نجسا كجلد ميتة ولو دبغ على المشهور ولا متنجسا ومنها أن يكون خرزا لا ما لصق على هيئته بنحو رسراس للسنة ومنها أن يكون ساتر المحل الفرض وهو الكعبان لا ما نقص عنه لانه ان اقتصر عليه في المسح نقص البدل عن مبدله والاصل المساواة وان جمع معه الغسل جمع بين البدل والمبدل منه وهو لا يجوز ومنها أن يتمكن من المشي به بحيث لا يكون واسعا ولا ضيقا جدا بحيث لا يتمكن من لبسه فلا يمسح حينئذ ثم ان قوله بشرط الخ متعلق برخص والباء هنا للمعية وفي بحضر للظرفية وقوله بطهارة حال من قوله جلد ظاهره وباطنه أي حال كون هذه الامور مصاحبة لطهارة ماء كملت وقوله بلا ترفه حال أيضا (ص) بطهارة ماء كملت بلا ترفه وعصيان بلبسه أو سفره (ش) لما قدم شروط الممسوح أخذ يتكلم على شروط الماسح وهي خمسة أيضا منها أن يلبسه على طهارة فلا يمسح لابسه على حدث ومنها ان تكون طهارة مائية ولو غسلا فلا يمسح لابسه على طهارة ترابية ومنها أن يكون لبسه بعد كمال الطهارة حسا بأن تم أعضاء وضوئه قبل لبسه احترازا عما اذا غسل رجليه فلبسهما ثم كمل أو رجلا فادخلها كما يأتي ومعنى بان كان يستباح بها الصلاة احترازا عما لو قصد دخول السوق ونحوه ومنها ان يكون لبسه لا بقصد ترفه ويأتي مفهومه ومنها أن يكون لبسه خاليا عن عصيان اما ان وجد العصيان فلا يمسح سواء كان العصيان بلبسه كرجل محرم أو سفره كما يأتي حتى يتوب ثم ان قوله بطهارة ماء متعلق برخص ان علقت بشرط جلدا الخ به والباء بمعنى مع أو بمسح ان علقت بشرط جلدا الخ به والباء للسببية ولا يصح تعلقها برخص أو بمسح مع اتحاد معنى الباء

على تقدير تعلقهما بمسح يصح العكس بجعل الباء في بشرط للمعية وفي بطهارة للسببية والمدار على التغاير ﴿تنبيه﴾ هذا مخالف لما تقدم له من ان بطهارة حال من قوله بجلد ظاهره الخ (قوله فلا يمسح واسع) أي لا يستقر جميع القدم أو جلها في محله من الخف قاله عج (قوله ومخرق قدر ثلث القدم) المراد ثلث محل المسح فما فوق الكعبين من الخرق لا يمنع المسح ولو كثر (قوله كثيرا) كذا في ك بالكاف والثاء والياء قدر ثلث القدم المناسب لقوله قدر ثلث القدم أن يقول كبير لان مرجعه للكيفية والكثرة ترجع للكمية ﴿تنبيه﴾ ما ذكره المصنف من قوله قدر ثلث القدم نحوه (١٨٠) لابن بشير وهو مخالف لما في المدونة وابن الحاجب وابن عسكر وغيرهم من أن الكثير هو ما يظهر منه جل القدم وعبر عنه ابن الحاجب بالمنصوص (قوله كان من أعلاه أو أسفله) ولا يجري على قوله وبطلت ان ترك أعلاه لا أسفله لانه جعل من شروط المسح ستر محل الفرض وما فيه الخرق الكثير قد انتفى فيه هذا الشرط والشرط يلزم من عدمه العدم (قوله وان بشك الخ) قال عج وانظر هل المراد بالشك هنا مطلق التردد لانه شك في محل الرخصة أو ان الوهم يلغى ولو في محل الرخصة على ان هذا شك في المانع وهو لا يؤثر مطلقا واستظهر بعض الشراح انه التردد على حد سواء فيلغى الوهم قال في ك وبعد عندي ما نصه لا يقال قد تقدم في نواقض الوضوء ان الشك في المانع لا يؤثر فاعياؤه هنا في قوله وان بشك مناف لما تقدم لانا نقول لما كان المسح رخصة ضعيفة يقتصر فيها على ما ورد سابقا لها الشك ولو تعدد الخرق في الخف لفق (قوله ان التصق الخ) أي بعضه ببعض عند المشي به وعدمه فلو علم انه لا ينفتح واتفق انفتاحه بعد ما مسح عليه ثم التصق فكالجبيرة اذا دارت لا يبطل مسحه (قوله وعلى كل الخ) وذلك لان قوله وان بشك ان التصق أصله لا دونه ان التصق ومسحه بل دونه أي بل يمنع دونه ان التصق فانه فقوله فهو أي الشرط ولعل بل أولى لان العطف بلا بعد النفي يمتنع الا ان يجاب بانه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع (قوله ويحمل الصغر الخ) قال بعض الشراح وظاهر كلامه انه يمسح على المنفتح ان صغر ولو تعدد بحيث لو جمع وضم بعضه لبعض لكان ثلثا انتهى لكن قد علمت ما تقدم في ك (قوله فلبسهما) ثنى باعتبار فرد في الخف ولو أفرد لكان أخصر لان الخف اسم للفردتين معا (قوله حتى يخلع الملبوس) هذا راجع للصورتين غسل الرجلين أو رجل واحدة لا يقال في الاخيرة فاته فضيلة البدء باليمنى في اللبس اذا كانت هي المدخلة قبل الكمال لانه قد حصل أولا البدء بها والنزع للضرورة فاشبه نزع اليمنى لاجل عود في خفه ونحوه (قوله قبل الكمال)

لانه لا يصح تعلق حرفي جر متحدي اللفظ والمعنى بعامل واحد (ص) فلا يمسح واسع (ش) لما أكمل الشروط ترك الكلام على مفهوم الواضح منها وتكلم على ما سواه فذكر أن بسبب اشتراط تتابع المشي لا يمسح خف واسع لعدم امكانه فيه بسهولة غالبا وكان الاولى أن يذكر المحترزات على الترتيب السابق لكن عطفها من غير ترتيب اتكالا على ذهن السامع اللبيب (ص) ومخرق قدر ثلث القدم (ش) أي وبسبب اشتراط ستره لمحل الفرض لا يمسح مخرق كثيرا قدر ثلث القدم لا ثلث جميع الخف سواء ظهر منه القدم أم لا سواء كان من أعلاه أو أسفله ثم بالغ على ان الثلث يمنع المسح بقوله (وان بشك) هل بلغ الثلث أم لا لان الغسل أصل والشك في الرخصة يبطلها ثم يوجد في بعض النسخ وان بشك ان التصق وفي بعضها بل دونه ان التصق أي الثلث وفي بعضها الا دونه ان التصق وفي بعضها الا أقل ان التصق ومعنى الاربعة واحد وعلى كل فهو راجع للمفهوم أي مفهوم قوله قدر ثلث القدم أي انه يمسح على الخرق الذي يكون أقل من الثلث ان كان ملتصقا بعضه ببعض كالشق وقوله (كمنفتح صغر) يحتمل أن يكون مشبها بقوله بل دونه ان التصق فيكون التشبيه بالجواز وهو الذي حمل عليه الشارح ويحمل الصغر على ما اذا كان لا يصل بلل اليد في المسح اليه ويحتمل أن يكون مشبها بمفهوم الشرط في قوله ان التصق أي فان لم يلتصق فلا يمسح كمنفتح فيكون التشبيه في عدم جواز المسح وهو الذي حمل عليه البساطي وعليه يحمل ما اذا كان يصل بلل اليد في المسح اليه وما حمل عليه الشارح مثله في كلام ابن رشد (ص) أو غسل رجليه فلبسهما ثم كمل أو رجلا فأدخلها حتى يخلع الملبوس قبل الكمال (ش) أفاد مفهوم قوله سابقا كملت بهاتين الصورتين والمعنى ان من نكس وضوءه فغسل رجليه أولا ولبسهما ثم كمل وضوءه أولم ينكس الا انه لما غسل رجلا من رجليه أدخل فيها الخف قبل غسل الاخرى فلا يمسح اذا أحدث لانه صدق انه لبس الخفين قبل طهارة ماء غير كاملة ومثلهما ما اذا لبس الخفين بعد كمال الطهارة ثم ذكر لمعة فاتى بها فلو لم يحدث وخلع الملبوس قبل الكمال وهو الرجلان أو احداهما ثم لبس ما خلعه فان له حينئذ اذا أحدث أن يمسح على خفيه لانه صدق عليه أنه لبسهما بعد الكمال فقوله أو غسل الخ صفة لمحذوف فاعل لمحذوف وهذه الجملة معطوفة على جملة فلا يمسح واسع أي ولا يمسح من غسل رجليه فلبسهما الخ ثم ان لبس بكسر الموحدة من لبس يلبس لبسا وعكسه من لبس الامر اذا اختلط مثل قوله تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون (ص) ولا محرم لم يضطر (ش) أفاد بهذا مفهوم قوله فيما سبق وعصيان والمعنى أن الرجل المحرم اذا لبس خفا من غير ضرورة لا يباح له المسح عليه لعصيانه بلبسه فان لبسه لضرورة

متعلق بالملبوس لا بخلع لفساد المعنى (قوله وفى خف غصب تردد) أى تردد فى الحكم لعدم نص المتقدمين (قوله فهل يجوز مسحه أو يمنع) وهو الظاهر وعلى القول بالمنع لو صلى بعد ما مسح عليه هل تصح صلاته أولا استظهر بعض الشراح الصحة الا ان حل تت وفى اجزائه وعدمه وعلى هذا الحل فالظاهر أيضا الاول وهو الاجزاء قياسا على الماء المغصوب فان قلت ما الظاهر من الحلين قلت حل شارحنا ووجه الاجزاء على حل تت ان الغاصب ماذون فى المسح فى الجملة والمنع عارض أدركه من جهة الغصب فاشبه غاصب ماء الوضوء ومدية الذبح وكلب الصيد فيأثمون ويصح فعلهم وحينئذ فلا يقاس على المحرم لانه لم يشرع له المسح البتة كما أشار له القرافى فى قواعده وردّه ابن عرفة بما حاصله ان المسح رخصة ضعيفة لا تبقى مع المعصية وتلك المسائل عزائم تجامع المعصية ووجه الثانى القياس على المحرم وردّه ابن عرفة أيضا بان حق الله آكد وجد عندى على قوله بان حق الله آكد ما نصه فيه نظر لان الغصب فيه حق لله ولآدمى أيضا فهو أولى فالقياس صحيح قاله فى ك قال البدر تنبيه انظر الخف المسروق هل يجرى فيه الخلاف أو يتفق على عدم الاجزاء لكون الغاصب له شبهة فى الجملة بالنسبة للسارق من حيث ان الغاصب يملك المغصوب بالقيمة فى الجملة لضمانه له بالاستيلاء كذا فى بعض الحواشى (قوله أو لخوف العقارب) فيه نظر لانه يمسح لانه أولى من الحر والبرد (قوله أو لينام) ظاهر العبارة انه مغاير لقوله لمجرد المسح وليس كذلك وذلك انه ان لبسه لينام فيه واذا قام نزعه (١٨١) وغسل رجليه فهذا ليس الكلام فيه وان كان لبسه لينام فيه خوفا من شئ يؤذيه فهذا هو الذى يباح له المسح المحدث عنه فى الباب واذا كان لبسه واذا قام مسحه فهذا لابس لمجرد المسح أفاده فى ك وأجيب بانه معطوف على محذوف أى لحفاء أو لينام أو تقول من عطف الخاص على العام مع أنه لا ضرورة تدعو الى ذلك قال ابن عرفة لابسه للمسح كالمرأة للحفاء والرجل لينام والذى يظهر ان قول المصنف لمجرد المسح أى خوفا من مشقة الغسل وقوله أو لينام أى لبسه لينام أى لاجل تحصيل النوم خوفا من أكل براغيث فالعطف مغاير (قوله وحمل ابن رشد الكراهة الخ) وظاهر المصنف اعتماد الاول (قوله على ظاهرها) لانها قالت لا يعجبنى فقول الشارح على الكراهة بدل من قوله على ظاهرها فقول المصنف وفيما يكره أى على ما هو المتبادر من اللفظ (قوله وقارنه قصد المسح) أفاد بذلك ان قول المصنف ولا لابس لمجرد المسح معناه ولا لابس للمسح المجرد فهو من اضافة الصفة للموصوف والصفة مخصصة احترز به عمن لبسه لضرورة بان لبسه لدفع ضرورة الحر والبرد وقارنه قصد المسح ﴿تنبيه﴾ يمسح أيضا من اعتاد لبسه أو لبسه اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم (قوله وانظر الاسئلة الخ) قد تقدم ما يتعلق بشئ مما ذكر (قوله فيقع المأمور به تبعا) كأنه يقول ولان المسح أول جزء يقع من الغسل أى فمن حيث كونه جزأ من الغسل فقد وقع المأمور به تبعا أى فى القصد لا فى الوجود فلا ينافى ان المسح سابق فى الوجود (قوله ويجزيه ان غسله بنية الوضوء) أى أو نيه رفع الحدث أو قصد بغسله مسحه وأما ان غسله لا لشئ أصلا فظاهر كلام المواق انه لا يجزيه هكذا قاله بعض الشراح ولا نسلم له أنه ظاهر كلام المواق والظاهر انه اذا غسله واقتصر عليه فهو ناو للمسح ضمنا وأما ان مسحه فان مسحه بنية الوضوء أو بنية رفع الحدث أجزأه سواء انضم لذلك نية ازالة النجاسة أم لا واذا مسحه بنية ازالة الطين فقط أو النجاسة التى يعفى عنها اذا دلكت لم يجز واذا مسحه بلا نية أصلا فظاهر كلامهم أنه يجزيه لان الاصل (قوله تكرار المسح) وهو بكسر التاء أى فالضمير عائد على المسح لا على الخف لئلا ينافى قوله وخف ولو على خف فى وقت واحد لا فى أوقات لئلا يعارض وندب نزعه كل جمعة وبطل بغسل وجب وهو ظاهر

فانه يمسح عليه كالمرأة وان لم تضطر لان احرامها فى وجهها وكفيها فقط (ص) وفى خف غصب تردد (ش) يعنى ان الشخص اذا غصب خفا ولبسه فهل يجوز مسحه عليه أو يمنع الاول للقرافى والثانى لابن عطاء الله ثم ان التردد فى جواز المسح وعدمه لا ينافى الاتفاق على منع لبسه ومحل التردد حيث وقع المسح على الخف المغصوب اما ان وقع على خف أعلى مملوك للماسح فيجوز حينئذ قولا واحدا (ص) ولا لابس لمجرد المسح أو لينام وفيما يكره (ش) أفاد بهذا مفهوم قوله سابقا وترفه والمعنى ان من لبس خفا لمجرد المسح كراهة مشقة الغسل فقط أو لحفاء فى رجليه أو لخوف عقارب أو ليسه لينام فانه لا يمسح عليه لوجود الترفه فان فعل لم يجزه على المشهور ويعيد أبدا وحمل ابن رشد المدونة على ظاهرها على الكراهة فى الصورتين وفهم من قوله لمجرد المسح انه لو لبسه لدفع ضرورة حر أو برد وقارنه قصد المسح وغيره لا يضر وانظر الاسئلة والاجوبة فيما يتعلق بكلام المؤلف فى شرحنا الكبير (ص) وكره غسله (ش) هذا شروع فى الكلام على مكروهات المسح على الخفين ومبطلاته بعد ان أنهى الكلام على شروطه وبعض مفاهيمها والمعنى انه يكره للابس الخف غسله لئلا يفسده ولان المسح أول مراتب الغسل فيقع المأمور به تبعا والاصل كونه مقصودا ويجزيه ان غسله بنية الوضوء ويستحب له المسح لما يستقبل لأنى بالاصل مقصودا بخلاف لو غسله أو مسحه لطين به ناويا مسحه فى الوضوء فنسى وصلى فانه لا يجزئه ويمسحه ويعيد ولو نوى بغسله ازالة النجاسة أو الطين ورفع الحدث جميعا اجزأه (ص) وتكراره وتتبع غضونه (ش) أى ومما يكره للابس الخف تكرار المسح

(قوله بماء جديد) وأما بدونه فلا فلو جفت يد الماسح اثناء المسح لم يجدد وكل العضو الذى حصل فيه الجفاف سواء كان الاول أو الثانى ثم ان كان الثانى فظاهر وان كان للاول بلها للثانى والفرق بين التجديد فى مسح الرأس الفرض اذا جفت فيعيده وبين عدم التجديد هنا للرجل الواحدة ان المطهر الرجل والخف ليس المطهر اصالة ولا يشترط نقل الماء اليه (قوله ولكن ليس هذا حقيقة البطلان) يجاب بانه صار حقيقة عرفية فى ذلك (قوله ولو أتى بالى) الافضل ان يأتى بفاء التفريع أى فلو أتى ويحذف قوله و بطل (قوله أى و بطل بموجب الخ) ثمرة ذلك تظهر فى وضوء الجنب للنوم (قوله وتقدم حده) وهو الثلث ومثل ذلك مافى حكمه كالاقل منه المنفتح الذى لم يصغر جدا فان خيط الخف ورد الرجل (١٨٣) مكانها فورا أعاد المسح (قوله لمحل ساق الخف) الاضافة للبيان أى لمحل هو ساق الخف (قوله تحت القدم) المناسب تحت أكثر القدم (قوله وكلام الجلاب تفسير) أى مبين للمقصود أى بان تقول ومثل الكل الاكثر ثم أنت خبير بان هذا مبنى على ماشهره صاحب المعتمد الا أن المعتمد ان مفهوم المدونة مقدم على تشهير صاحب المعتمد (قوله وأولى انتزاع) غير مناسب بل هما متساويان فى القصد قال فى الصحاح نزعته فانتزع وحولته وانتزعته مثله على انه لو لم ينظر لكلام الصحاح لكان الذى يفهم ان الانتزاع مطاوع نزع فلا تظهر تلك الاولوية الاعلى فرض ان المصنف يعبر بانتزاع فيقال وأولى نزع (قوله لانه فاسد) لانه يصير التقدير و ينزع أكثر رجل لساق خفه لا أكثر العقب فيقتضى انه اذا خرج العقب فانه يبطل وليس كذلك الا أن فى جعله فاسدا تسمحا لانا نقول لانه محتمل لان يكون مفهوم موافقة (قوله وان نزعهما) أى الخفين المنفردين ولو قال نزعه بالافراد أى الخف كفاه (قوله أو أعلييه) أى أعلى الشخص أو أعلى جنس الخف (قوله عند ابن القاسم) وعند غيره لا ينزع الاخرى اللابس وهو خلاف المشهور (قوله والفرق بينهما) كذا فى بعض النسخ والمناسب بينها بالافراد أى الرابعة (قوله وان نزع رجلا) أى جميعا أو الجل (قوله وعسرت الاخرى) أى عسر عليه نزعها بنفسه أو بغيره ولابد من هذا (قوله أو مسحه عليه) ثم اذا قلنا به واحتاج لطهارة أخرى أى قبل نقض الطهارة الاخرى هل يلبس المنزوعة ويمسح عليها أو ينزع التى عسرت وظاهر كلام ابن القاسم الاول قاله اللخمى (قوله أو ان كثرت قيمته) راجع للقول الثانى ولكنه خلاف قاعدته وقاعدة ابن الحاجب وابن عرفة ومن وافقهم من أن الثالث هو الاول بزيادة قيد ولو جرى على القاعدة المذكورة لقال فى مسحه عليه أو تيممه أو ان كثرت واستظهره المصنف فى توضيحه وهى قاعدة اغلبية والا فسيأتى فى اختلاف المتبايعين ان المصنف يقول والافهل يقبل الدفع أو فيما هو الشأن أولا أقوال (قوله مزق)

بماء جديد لمخالفة السنة ومما يكره له أيضا أن يتتبع غضون خفه بالمسح أى تجعيداته لمنافاته التخفيف فالضمير فى تكراره للمسح وكلام المؤلف يوهم عوده للغسل فكان ينبغى تقديمه على قوله وغسله ليكون الضمير عائدا على المسح (ص) و بطل بغسل وجب (ش) أى انتهى حكمه كذا قيل ولكن ليس هذا حقيقة البطلان ولو أتى بالى ليكون غاية للمسح كان أحسن أى غاية المسح الى غسل واجب وظاهر كلامه ان المسح لا يبطله الا الغسل بالفعل وليس كذلك فكان ينبغى أن يقول و بطل بموجب غسل أى سواء اغتسل أم لا (ص) و بخرقه كثيرا (ش) يعنى انه اذا طرأ على الخف خرق كثير وتقدم حده فانه ينزع خفيه معا و يغسل رجليه ولا يعيد الوضوء وان كان فى صلاة قطعها فلا يقال يغنى عن هذا ما سبق فى قوله ومخرق قدر الثلث لان ذاك فى الابتداء وهذا فى الدوام (ص) و بنزع أكثر رجل لساق خفه لا العقب (ش) أى و بطل المسح بنزع أكثر قدم رجله كما فى الجلاب لمحل ساق خفه بان صار ساق الخف تحت القدم وأحرى كلها كما فى المدونة وكلام الجلاب تفسير لها الا ان شرط المسح كون الرجل فى الخف وأما نزع العقب والقدم كما هى فى الخف فلا يضر لان الاقل تبع للاكثر سواء نزع العقب بقصد أن ينزع الخف ثم بدا له فرده أو من حركة المشى وقوله و بنزع وأولى انتزاع وحكم نزع النصف من القدم كحكم العقب اعتبارا بمفهوم قوله أكثر رجل ثم انه أطلق الرجل هنا على القدم وقوله لا العقب معطوف على أكثر لا على رجل لانه فاسد (ص) واذا نزعهما أو أعلييه أو أحدهما بادر للاسفل كالموالاة (ش) يعنى ان اللابس للخفين اذا مسح عليهما منفردين ثم نزعهما أو على مزدوجين ثم نزع اعلييه جميعا أو نزع أحد المنفردين أو أحد المزدوجين وأبقى الآخر وجب عليه فى المسائل الاربع المبادرة الى غسل الرجلين فى الاولى والثالثة و يجب نزع الفردة الاخرى عند ابن القاسم لئلا يجمع بين الغسل والمسح والى مسح الاسفلين فى الثانية واحداهما فقط فى الرابعة ولا يجب فيها نزع الاعلى الآخر خلافا لابن حبيب وسحنون والفرق بينهما و بين الثالثة بقاء البدلية هنا و بطلانها هناك ولو أعاد لبس الاعلى بعد المسح على الاسفل جازله اذا أحدث أن يمسح عليه ومفهوم قوله بادر لو أخر الغسل أو المسح بنى أو استأنف كالتفصيل السابق فى الموالاة من نسيان وعجز وعمد وتحديد بجفاف وعدمه و يقدر بزمن لو كان هذا الممسوح مغسولا (ص) وان نزع رجلا وعسرت الاخرى وضاق الوقت ففى تيممه أو مسحه عليه أو ان كثرت قيمته والاخرق أقوال (ش) يعنى ان

ولو كان لغيره وغرم قيمته (قوله تخرج الوقت المختار) المعتمد أن نقول الذى هو فيه اختيارياً أو ضرورياً (قوله اذا التقدير ثلاثة أقوال) فان قلت ان ظاهر المصنف ان كل واحد من هذه الامور فيه ثلاثة أقوال لكونه عطف باو وليس الامر كذلك فالجواب ان أو بمعنى الواو (قوله وينبغى) هذا كلام الشيخ سالم والذى ارتضاه عج ان القلة والكثرة بالنظر لحال الخف (قوله لاجل غسلها) يطالب به من يطلب بالجمعة ولو ندبا كما قاله الجيزى ثم ظاهر التعليل قصر الندب على من أراد الغسل بالفعل ويحتمل ندب نزعه مطلقا فلا أقل من أن يكون الوضوء عريا عن الرخصة قاله زروق (فان قلت) لم لم يسن نزعه كل جمعة لمن يسن له غسلها الان الوسيلة تعطى حكم مقصدها (قلت) سنية الغسل لمن لم يكن لابسا خفا والا ندب لكن هذا يتوقف على نقل (قوله ويستحب نزعه كل أسبوع) أى ولو لم يكن يوم الجمعة أى على فرض انه لم يكن نزعه يوم الجمعة وأما لو نزعه يوم الجمعة فلا يطالب بنزعه تمام الاسبوع من لبسه (قوله ووضع يمناه الخ) أشعر ندب ما ذكر اجزاء المسح باصبع واحدة ان عم كرأسه (قوله ويمرهما) من أمر فهو بضم الياء وكسر الميم (قوله وهل اليسرى كذلك) هذا تأويل ابن شبلون وقوله أو اليسرى فوقها قاله ابن أبى زيد وغيره قال الشيخ الفيشى واختار سند تأويل ابن أبى زيد ورجحه بانه مروى عن مالك وهم ابن شبلون فى تأويله فعلم ان التأويل الثانى أرجح (قوله من العقب) أى من جهة العقب (قوله ومسح أعلاه وأسفله) والظاهر ان أجناب الرجلين كالاعلى لان الابواب التى يختلف فيها الظاهر وهو المعبر عنه هنا بالاعلى يلحق فيها الاجناب بالاعلى كاجناب اللحية وكاجناب الاصابع من ذلك ان ما قارب الاسفل يعطى حكمه وما عداه يعطى حكم الاعلى ولا فرق فى

اللابس للخفين اذا نزع احدى رجليه من فردة الخف وعسر نزع الاخرى وخشى خروج الوقت المختار فهل يتيمم اعطاء لسائر الاعضاء حكم ما تحت الخف وتعذر بعض الاعضاء كتعذر جميعها نقله عبد الحق عن بعض البغداديين أو يغسل التى خرج منها الخف ويمسح الاخرى قياسا على الجبيرة بجامع تعذر ما تحت الحائل من غير تفريق حفظا للموالية قلت قيمته أو كثرت أو عزقه احتياطا للعبادة ان قلت قيمته ويمسح عليه ان كثرت ثلاثة أقوال فالضمير المجرور يعلى راجع الى الخف الذى تعذر خلعه من احدى الرجلين ولا اشكال فى غسل المنزوعة ولذلك سكت عنها فقوله أقوال هو مفسر لقوله فى كذا وحذف المضاف وهو ثلاثة لدلالة السياق اذ التقدير ثلاثة أقوال ومفهوم ضاق الوقت انه اذا اتسع الوقت فلابد من النزع كما مر وينبغى أن قلة القيمة وكثرتها بحسب الشخص ويحتمل تحديدها بما يلزم شراء الماء به فى التيمم وقيل القلة والكثرة بالنظر لحال الخف (ص) وندب نزعه كل جمعة (ش) أى وندب للابس الخف نزعه كل يوم جمعة لاجل غسلها ويستحب نزعه كل أسبوع أيضا مراعاة لاحد كان يوم جمعة أم لا (ص) ووضع يمناه على أطراف أصابعه ويسراه تحتها ويمرهما الكعبين (ش) أى وندب أيضا وضع يمناه على طرف أصابعه من ظاهر قدمه اليمنى ووضع اليسرى تحت أصابعه من باطن خفيه فيمرهما الى حد الوضوء واختلف فى مسح رجله اليسرى هل يضع يده اليسرى تحت أصابعها أو فوقها لانه أمكن والى ذلك أشار بقوله (ص) وهل اليسرى كذلك أو اليسرى فوقها تأويلان (ش) وقيل يبدأ فى الرجلين من الكعبين وقيل اليد اليمنى من الاصابع واليسرى من العقب ويمرهما مختلفين وهل يأتى فيهما الخلاف فى وضع اليسرى فعلى اتيانه يحصل ست صفات وهو معنى قول ابن عرفة وفى صفته بعد زوال طينه ست الكافى وكيفما مسح اجزأ اه (ص) ومسح أعلاه وأسفله (ش) أى وندب مسح أعلاه مع أسفله يعنى ان الجمع بينهما مندوب كما فى الجلاب والتلقين والمعونة قال الشيبى وهو المشهور ورجوب مسح الاعلى يؤخذ من قوله (وبطلت ان ترك أعلاه لا أسفله فى الوقت) أى وبطلت صلاة الماسح ان اقتصر على مسح أسفل خفه وصلى لا ان اقتصر على مسح أعلاه وترك مسح أسفله فلا تبطل صلاته ولكن يستحب اعادتها مادام الوقت المختار ويستحب أن يعيد الوضوء والصلاة وترك بعض الاعلى أو الاسفل كتركه كله وانما استحب اعادة الصلاة لقوة الخلاف فى مسح الاسفل بالوجوب وعدمه وانما استحب اعادة الوضوء لقول المؤلف وتجديد وضوء ان صلى به وبعضهم علل اعادة الوضوء بانه لما ترك مسح الاسفل جاهلا حتى طال كان فيه خرم الموالاة المشترطة وهو مشكل ولما ذكر الطهارة المائية بقسميها صغرى وكبرى وما ينوب عن بعض الاعضاء فى

البطلان أى عند ترك مسح الاعلى تركه عمدا أو سهوا أو جهلا أو عجزا نعم له البناء فى النسيان مطلقا وفى العمد والعجز والجهل اذا لم يطل وأما اذا طال فيبتدئ الوضوء من أوله (قوله ان يعيد الوضوء) أى حيث ترك مسح الاسفل جهلا أو عمدا أو عجزا وطال فان لم يطل مسح الاسفل فقط وكذا ان كان الترك سهوا طال أم لا (قوله والصلاة) أى مادام الوقت (قوله وانما استحب اعادة الوضوء لقول المؤلف وتجديد الخ) لا يخفى ان التجديد لا يختص بذلك الباب فذكره غير ضرورى الذكر (قوله وهو مشكل) وجهه ان الموالاة المشترطة وجوبا انما تكون فى فرائض ومسح الاسفل ليس بفرض وقد يقال أراد بالمشروط ما تتوقف صحة العبادة عليه فلا يتقيد بالواجب أو ان مراده كان فيه خرم الموالاة المشترطة أى مراعى فيه القول بالوجوب

(قوله ومسح الجبائر) معطوف على التيمم وأراد بالجميع الكل أو الاكثر فالكل بالنظر للتيمم والاكثر بالنسبة للجبائر لقول المصنف فيما يأتي ان صح جل جسده أو أقله ولم يضر غسله وقولنا الاكثر بالنظر للجبائر أي باعتبار بعض الصور وعطفه على ما ينوب بعيد لان الحديث في النائب ﴿فصل التيمم﴾ (قوله لما كان جليا لم أحده) ان أراد الهيئة المشاهدة فسلم وان أراد الحقيقة فلا (قوله وقال في توضيحه) أي المصنف قال في توضيحه كما يستفاد من الخطاب (قوله طهارة) لم يرد بالطهارة الصفة الحكمية بل أراد بها الهيئة المحتوية على مسح ونية وهو من قبيل اشتمال الكل على بعض اجزائه وهذا اطلاق مجازي يفيده بعض حواشي التحرير (قوله زاد ابن ناجي الخ) اعلم ان ابن ناجي لم يعرف بهذا التعريف الذي ذكره المصنف في التوضيح بل قال في تعريفه طهارة تستعمل عند عدم الماء وعدم القدرة على استعماله وزاد التادلي بعد قولنا طهارة ترابية ضرورية وتبعه شيخنا الشبيبي ولا حاجة لقولهما ترابية الخ فقوله اه أي كلام ابن ناجي فاذا علمت كلام ابن ناجي ظهرت لك هذه العبارة فضمير شيخنا الابن ناجي لان الشبيبي شيخ ابن ناجي والضمير في قولنا أي معشر أهل المذهب لان التعريف مسبوق به ابن ناجي والحاصل ان قوله زاد اثاني فعل ماض مفعوله لفظتين ترابية وضرورية وقوله ولا حاجة لقولهما أي التادلي والشبيبي (١٨٤) وكذا قوله بعد ولا يحتاج لقولهما الخ ويتبادر من الشارح أن المزيد عليه كلام التوضيح مع أنه ليس كذلك بل المزيد عليه التعريف القديم وهو طهارة تستعمل عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله وأما زاد الاول فالمزيد عليه لفظ طهارة فقط وهو ليس التعريف القديم بل هو طهارة تستعمل عند عدم الماء أو عدم القدرة فالاولى أن يقول وقال ابن ناجي عن المتقدمين طهارة تستعمل عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعمال الماء (قوله والمراد بالتراب جنس الارض) شروع في جواب الاعتراض الاول (قوله على هذه الهيئة) هذا يقتضي ان لهم صلاة على الجنازة لكن لا على هذه الهيئة وكلام غير واحد كالتوضيح ينافيه فقد قال وهو أي التيمم من خصائص هذه الامة كالغرة والتحجيل في الوضوء وكذا الغسل والصلاة على الميت والغنائم وفي لـ وانه من خصائص هذه الامة كالصلاة على الجنائز وقسم الخ فهذا ينافيه فالظاهر اسقاط قوله على هذه الهيئة لايهامها وان كان يمكن تصحيحها بانصباب القاعدة على المقيد بقيده لا على القيد فقط كما هو الغالب (قوله وقسم الغنائم) قد كانت الغنائم لا يحل لمن قبلنا تناولها ولا الانتفاع بها بل ان قبلت نزلت نارا فأحرقتها والا بقيت الى أن تذهب وتبلى (وقوله الوصية بالثلث) لما فيه من استدراك الطاعة (قوله والوضوء على ما مر) أي من الخلاف فان الشارح رحمه الله ذكر الخلاف في باب الوضوء في شرحه الكبير قائلا والصحيح اختصاص هذه الامة بالغرة والتحجيل لا بالوضوء الى آخر ما قال في لـ (قوله وسوالك الانبياء) أي لا اسمهم (قوله والسحور الخ) أي وندب السحور وتعجيل الفطر (قوله والاكل) أي وجواز الاكل ومن خصائص هذه الامة الغسل فانه كان للانبياء السابقين لا لاسمها (قوله والمعنى انه يباح) اي يجب وجوبا عزميا أو وجوبا ترخيصيا فالتيمم واجب والخلاف هل هو واجب وجوب العزائم أو وجوب الرخص اه والراجح أنه يجب وجوبا ترخيصيا هذا ما اقتضاه قول الشارح معبرا بصيغة الفعل المشعرة بالوجوب والحق ان مراده بالاباحة الاذن الشامل للوجوب وغيره كما يتبين من الشارح فيما سيأتي (قوله ولو قصر) أي ولو كان السفر قصيرا لم تقصر فيه الصلاة (قوله وكذا من خشي المرض الخ) يمكن دخول هذه في قول المصنف فقد قال بعض وعدول المؤلف عن مريض الاخصر الى قوله ذو مرض ليشمل

الصغرى شرع في الكلام على ما ينوب عن جميعها فيهما وهو التيمم ومسح الجبائر فقال
﴿فصل في متعلقات التيمم﴾ من اعذار ناقلة اليه ومتيمم عليه وغير ذلك وهو لغة القصد ولم يحده ابن عرفة شرعا ونقل بعض تلامذته عنه انه قال لما كان جليا لم أحده اه وقال في توضيحه طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين زاد ابن ناجي تستعمل عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله وزاد التادلي بعد قوله طهارة ترابية ضرورية وتبعه شيخنا الشبيبي ولا حاجة لقولهما ترابية لان المشهور انه يتيمم على الحجر وغيره مع وجود التراب ولا يحتاج لقولهما كابن بشير وابن محرز ضرورية لان ما بعده يغني عنه اه وقوله على الحجر يريد قبل طبخه كما يأتي والمراد بالتراب جنس الارض وذلك أعم لا خصوص التراب فلا اعتراض عليهما والتيمم من خصائص هذه الامة كالصلاة على الجنائز على هذه الهيئة وقسم الغنائم والوصية بالثلث والوضوء على ما مر والسوالك لقوله عليه الصلاة والسلام هذا سواكي وسوالك الانبياء من قبلي والسحور وتعجيل الفطر والاكل والشرب والوطء ليلا الى طلوع الفجر وكان يحرم ذلك على من كان قبلنا بعد النوم وكذا في صدر الاسلام ثم نسخ بقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وبدأ المؤلف بباب الاعذار المبيحة للتيمم معبرا بصيغة الفعل المشعرة بالوجوب فقال (ص) يتيمم ذو مرض وسفر ابيح لفرض ونفل (ش) والمعنى أنه يباح التيمم للمريض والمسافر سفرا جائزا ولو قصر للفريضة والنافلة استقلالا وتبعا ويتيمم مائد البحر الذي لا يملك نفسه للوضوء ولا يجد من يوضئه وكذا من خشي المرض من صحيح مقيم وكذا من عظمت بطنه حتى لا يستطيع تناول الماء ولا يجد موضئا

مانص عليه ابن فرحون من جواز تيمم الحاضر الواجد للماء الصحيح الخائف المرض للفرض والنفل فقوله ذو مرض حاصل أو يتوقع والاضافة تأتي لادنى ملابسة والحاصل ان مائد البحر ومن عظمت بطنه ومن خشي المرض داخلة في قوله ذو مرض (قوله ويخرج المحرم الخ) أي من السفر وأما المرض فيتيمم له ولو كان غير مباح باعتبار تشاغله ولعل الفرق بينهما تعسر زوال المرض دون السفر (قوله ويستتاب الخ) ظاهره ان الاستتابة لا تكون الا اذا بقي مقدار ركعة ولا يستتاب قبل ذلك ولا ظهور له والاحسن ماذكره الشيخ أحمد بقوله فيؤمر بالتوبة فان لم يتب فالظاهر أنه يؤخر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضروري ويقتل حينئذ اه (قوله على المشهور) هذا ضعيف والرابع تيممه كما نص عليه سند والقرطبي وابن مرزوق (قوله كراهة التيمم) لا يخفى انه اذا كان العاصي يتيمم كما قلنا فاولى المكروه (قوله بمعنى ان الله لا يثيبه) أي لا بمعنى ان تيممه مكروه بل بمعنى ان الله لا يثيبه وان كان التيمم واجبا عليه لعدمه الماء الا انك خبير بأنه اذا كان المراد افادة الحكم بالوجوب أو الاذن على ماتقدم فالاولى ان يراد بالاباحة ماقابل التحريم فيصدق بالمكروه وبعد كتبي هذا معتمدا على بعض النقول رأيت الشيخ أحمد الزرقاني قال (١٨٥) وينبغي أن يكون المراد بالاباحة هنا الجواز ليدخل المكروه والمطلوب أيضا (قوله وخاف فوات الوقت) الواو بمعنى أو (قوله وحاضر صح لجنازة الخ) كلام المؤلف مبني على القول بان الصلاة على الجنائز فرض كفاية أما على القول بانها سنة كفاية فلا يتيمم لها عند عدم غيره لانها تصير سنة عين اصالة وهو قد قال لا سنة وتدفن بغير صلاة فان وجد الماء صلى على القبر (قوله يقدر على استعمال الماء) اما اذا كان يخاف من استعماله الضرر فانه بمنزلة المريض يتيمم لها (قوله فوات وقت) بان خشي الاسفار أو الاصفرار (قوله بان لا يوجد متوضئ الخ) الصواب مافي الشارح وتت بان لم يوجد مصل غيره وقد تبع في ذلك الحطاب وفيه نظر لاقتضائه انه اذا وجد حاضر صحيح فاقد للماء ومريض أو مسافر فيتيمم لها الحاضر الصحيح وليس كذلك

موضئا والمراد بالمباح مقابل المحرم والمكروه فيدخل فيه المباح كسفر التجر لما هو مستغن عن تحصيله والواجب كالسفر لحج الفريضة ويخرج المحرم كالسفر لمعصية والمكروه كسفر اللهو والحكم في العاصي بالسفر انه يؤخر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضروري ويستتاب فان تاب والا قتل فان تيمم قبل التوبة وصلى فيعيد صلاته أبدا على المشهور وفي السفر المكروه كراهة التيمم بمعنى أن الله لا يثيبه على هذا التيمم فان قيل الحاضر الصحيح مثلا اذا عدم الماء وخاف فوات الوقت يباح له التيمم ولو كان عاقا لوالديه فلم لم يبح للمسافر في هذه الحالة فالجواب أن السفر لما كان له دخل في عدم الماء أو خوف الفوات وهو عاص به لم يبح له التيمم لذلك ومراد المؤلف بالنفل مالم يكن فرضا فيشمل السنة وشمل الفرض الجمعة فيتيمم لها المريض والمسافر اذا حضرها (ص) وحاضر صح لجنازة ان تعينت (ش) يعني ان الحاضر الذي ليس بمسافر وهو صحيح يقدر على استعمال الماء وعدم الماء أو خشي بتشاغله فوات وقت يتيمم للجنازة ان تعينت بأن لا يوجد متوضئ يصلي عليها ولا يمكن تأخيرها حتى يحصل الماء أو يمضي اليه (ص) وفرض غير جمعة (ش) يعني ان الحاضر الصحيح انما يتيمم للجنازة المتعينة كما مر وللفرائض الخمس غير الجمعة أما هي فلا يتيمم لها اذا خشي فواتها على ظاهر المذهب وان فعل لم يجزه بناء على بدليتها عن الظهر وهي لا تفوت بفواتها وقيل يتيمم لها بناء على انها فرض يومها وهو نقل ابن القصار عن بعض الاصحاب وهو القياس (ص) ولا يعيد (ش) أي اذا تيمم الحاضر الصحيح وصلى ثم وجد الماء لا يعيد وان تبين خلاف ظنه على المشهور وبعبارة أخرى أي يحرم على الصحيح اعادة ماصلاه بالتيمم مما له ان يصليه به (ص) لا سنة (ش) معطوف على جنازة وصرح بمفهوم الصفة لانه لا يتصور مفهومها والمعنى ان الحاضر الصحيح لا يتيمم لسنة عينية كالوتر والعيدين أو كفاية كالصلاة على الجنازة على القول بسنيتها وأراد بالسنة ما يشمل الفضيلة كالرواتب وما يشمل الرغيبة كالفجر (ص) ان عدموا ماء كافيا (ش) الضمير

(٢٤ - خرشي اول) وانتصر شيخي تت لما في الشارح بانه الذي في عبارة سند وعبد الحق وغيرهما (قوله وفرض غير جمعة) ويفعل بدلها بالتيمم ولو في أول الوقت لان فرضه حينئذ الظهر (قوله يعني ان الحاضر الصحيح) أي الذي عدم الماء أما اذا كان يخاف من استعماله المرض فانه بمنزلة المريض يتيمم للجمعة والسنن (قوله على ظاهر المذهب) وهو المشهور (قوله وهو نقل) يعني وأما هو فقوله كما يقول المشهور وعلى نقله فيعيد الظهر (قوله وهو القياس) وأما الاول وان كان مشهورا الا انه خلاف القياس لان مقتضى البدلية ان يتيمم لها كما يتيمم للظهر والحاصل ان قوله وهو القياس أي بالنظر للاول أي قياسا على ماهي بدل عنه وأما على أنها فرض يومها فلا يقال قياس (قوله على المشهور) ومقابل المشهور ماقاله ابن عبد الحكم يعيد أبدا ابن حبيب واليه رجع مالك (قوله اعادة ماصلاه) أي بوقت أو بغيره (قوله مفهوم الصفة) التي هي فرض لان قوله فرض في معنى صلاة مفروضة (قوله ان عدموا) من أفراد عدم الماء الحقيقي ما اذا وجدوا ماء غير مطلق أو مملوكا للغير أو مسبلا للشرب خاصة ومثله ما اذا التبس المسبل للشرب بغيره (تنبيه) قوله ان عدموا قال عج جزما أو ظنا أو شكا أو وهما كما يفيده كلام المصنف الآتي اه المراد منه والصواب أن المراد

ان عدموا جزما أو ظنا ﴿تتمة﴾ المراد بالكفاية ما يكفيه للفروض القرآنية ولا نظر للسنة فاذا وجد ما يكفيه للفرائض القرآنية وجب عليه أن يتوضأ والا تيمم واذا وجد ما يكفي الوجه واذا جمعه كفى اليدين والرأس والرجلين وجب ذلك (قوله من نزلة) بفتح النون كما هو مضبوط في نسخة صحيحة من اللغة (قوله أو خبر صادق بالطب) وظاهره ولو كافرا ويوافق قول المصنف وقبل للتعذر غير عدول وان مشركين والظاهر انه اذا فقد ذلك كهذه الازمنة يعول على غلبة ظنه (قوله ففي حق المريض الخ) لا يخفى انه اذا حمل على ذلك يكون مكررا مع قوله أو خاف زيادته أو تأخر برء وذلك لان عدم القدرة على الاستعمال ترجع لذلك وان حمل على انه عادم الماء وله قدرة على استعمال الماء فهذا بمثابة الصحيح (قوله أو عطش) اعتقد أو ظن العطش والمتعلق اما موت أو مرض ينشأ عنه أذى شديد أو خفيف ففي الاولين يجب وفي الاخير يجوز فالاقسام (١٨٦) ستة وأما اذا كان لا ينشأ عن العطش المتيقن أو المظنون واحد من الثلاثة فلا يجوز التيمم وأما اذا شك في العطش أو توهم فلا يجوز التيمم في واحد من الاقسام والحاصل ان الاقسام ستة عشر وذلك لان ادراكه اما جزم أو ظن أو شك أو توهم ومتعلقه اما هلاك أو مرض معه أذى شديد أو خفيف أو مجرد مشقة خفيفة بدون مرض وأما اذا كان متلبسا بالعطش بالفعل فالخوف المتعلق به مطلق التردد وان متعلقه المرض أو التلف أفاده عج حاصله اثنا عشر وذلك ان ادراكه اما جزم أو ظن أو شك أو وهم والمتعلق اما هلاك أو شديد اذى أو مرض خفيف فهي اثنا عشر من ضرب أربعة في ثلاثة باثني عشر وأما اذا لم يترتب واحد من الثلاثة فلا يتيمم فهذه أربعة تضم فالجملة ستة عشر ﴿تنبيه﴾ اذا تلبس بالعطش فلا يحتاج الى أن يستند في خوفه الى قول حكيم أو تجربة بخلافه اذا لم يتلبس فلا بد من ذلك عج (قوله الكلب غير المأذون) ومثله الخنزير اذا كان يقدر على قتلهما والا ترك الماء لهما ولا يعذبان بالعطش والحاصل ان غير المحترم يقدم عليه استعمال الماء في الوضوء الا أن يكون في الوضوء بالماء تعذيب له بالعطش آدميا أو غيره حيث تعذر قتله عاجلا اما المانع شرعي كالافتيات على الامام في نحو المرتد والزاني المحصن ويقوم مقام الامام نائبه وجماعة المسلمين يقومون مقامه ما عند عدمهما أو عادي كعدم القدرة على قتل الكلب والخنزير (قوله وان كان في القرد قول) بالغ على ذلك دفعا لما يتوهم من أنه لا يعد محترما باعتبار ذلك القول لانه صار حينئذ لا انتفاع به رأسا وأما على القول بكراهة أكله ففيه منفعة من حيث أكله لانه لا حرمة فيه (قوله ان يخاف القادر على استعماله تلف مال) والخوف الاعتقاد أو الظن فيما يظهر كما تقدم (قوله وجوده) أي الماء (قوله أما ان شك) سكت عن الظن الغير القوي وحكمه كالغالب فيما يظهر ولا فرق في ذلك بين أن يكون المال له أو لغيره مما يجب حفظه (قوله وهذا ليس الخ) سيأتي نسبة هذا للحطاب في العبارة الثانية وبرده (قوله ليس خاصا بذلك) أي الذي تشاغل بطلب الماء الخ لا يخفى انه قصد بذلك دفع ما يتبادر من ظاهر المصنف من أن

خوف فوات الوقت انما هو فى الذى يتشاغل بطلب الماء وما قبله وما بعده مما يطلب فيه التيمم لا يشترط فيه خوف فوات الوقت فافاد ان خوف فوات الوقت لابد منه فى كل متيمم ومن ذلك من لا يقدر على استعماله بارد الماء وخاف من تسخينه خروج الوقت (قوله أو آلة) أى عدم آلة ويشمل ما لو عدمت حقيقة وهو واضح أو حكما كما اذا كانت من ذهب أو فضة أو كانت للغير وعلم منه عدم رضاه باستعمالها والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا (قوله لضيقه) أى خاف فوات الوقت لاجل ضيق الوقت وقوله أو لتأخر المجىء به أى أو لم يكن خوف الفوات لضيقه بل لتأخر المجىء به وهكذا ثم لا يخفى ان خوف فوات الوقت لتأخر المجىء الخ ليس للتشاغل بالاستعمال بل للاشتغال بالانتظار فيقدر معطوف وكانه قال متى خاف بالاشتغال بالاستعمال للماء أو بانتظار الماء فوات الوقت وقوله لضيقه ناظر للاول وقوله أو لتأخر المجىء به ناظر لما بعده (قوله والرشاء) أى الحبل (قوله واعلم ان عادم الماء الخ) شروع فى تصحيح ظاهر المصنف ودفع ما اعترض به الخطاب كما تقدم (أقول) لا يخفى ان هذا مناسب للنسخة الكاف فى قوله كعدم مناول أو آلة وأما على نسخة لعدم فلا يظهر ذلك من المصنف بل لا يظهر منه الا كون عادم المناول أو الآلة انما يتيمم اذا خاف فوات الوقت (قوله وان لم يخف خروج الوقت) لا يخفى انك اذا نظرت لهذا اللفظ الذى تقدم له الذى هو كلام الخطاب الذى رده بهذا نجده صوابا وذلك لان كل متيمم هو فى نفس الامر انما يقدم على التيمم لكونه يخاف خروج الوقت أى قبل قدرته (١٨٧) على الماء ألا ترى أن الآيس يتيمم أوله ويصدق عليه انه ما ساغ له التيمم أوله الا لكونه يخاف خروج الوقت قبل قدرته على الماء والحاصل ان الذى يخاف خروج الوقت قبل قدرته على الماء ينقسم الى آيس وغيره ولفظ الخطاب قوله كعدم مناول أو آلة أى وكذا يباح التيمم مع وجود الماء لمن عجز عن تناوله ولم يجد من يناوله اياه أو لم يجد آلة يتناول بها وخاف فوات الوقت ان اشتغل برفعه من البئر كما تقدم عن المدونة وهو داخل فى قول المصنف أو لا يطلبه خروج وقت وقوله أو لتأخر المجىء به وان لم تبعد المسافة وقوله أو لبعد المسافة الذى يلزم منه تأخر المجىء به (قوله وهل ان خاف فواته) أى ظن فواته أو اعتقد

ان كان مريضا وقبل وجود الماء ان كان صحيحا والمراد بخروج الوقت ان لا يدرك فيه من الصلاة ركعة (ص) كعدم مناول أو آلة (ش) قال فى الرسالة وقد يجب التيمم مع وجود الماء اذا لم يجد من يناوله اياه اه وقال فى التلقين يجوز التيمم اذا خاف متى تشاغل باستعمال الماء فوات الوقت لضيقه أو لتأخر المجىء به أو لبعد المسافة فى الوصول اليه أو لعدم الآلة التى توصله اليه كالدلو والرشاء واعلم ان عادم الآلة أو المناول يتيمم وان لم يخف خروج الوقت بمنزلة عادم الماء فيفصل فيه فالراجى يتيمم آخره والآيس أوله والمتردد وسطه ومافى الخطاب من انه فيما اذا خاف خروج الوقت يتيمم خلاف النقل (ص) وهل ان خاف فواته باستعماله خلاف (ش) أى وهل يتيمم المحدث ولو أكبر الواجد للماء بين يديه القادر على استعماله اذا خاف فوات الوقت الذى هو فيه باستعماله وان تيمم ادركه وهو الذى رواه الابهرى واختاره التونسى وصوبه ابن يونس وشهره ابن الحاجب وأقامه اللخمى وعياض من المدونة أو يتوضأ ولو فاته الوقت وحكى عبد الحق عن بعض الشيوخ الاتفاق عليه فلا أقل من أن يكون مشهورا فلذا قال خلاف (ص) وجاز جنازة وسنة ومس مصحف وقراءة وطواف وركعتاه بتيمم فرض أو نفل ان تأخرت (ش) يعنى ان الشخص اذا تيمم لفرض أو نفل وأحرى لسنة جاز ان يستبيح به صلاة الجنازة غير المتعينة ولو تعددت والسنة كالوتر ونحوه وأحرى غير السنة ومس المصحف وقراءة القرآن والطواف غير الواجب وركعتيه ويشترط فى صحة الفرض المتيمم له ان تتأخر هذه الاشياء عنه فلو تقدم منها شئ عليه صح فى نفسه وأعاد تيممه للفرض ولو كان المقدم

(قوله الوقت الذى هو فيه) أى سواء كان اختياريا أو ضروريا (قوله وهو الذى رواه الخ) وهو الراجح والخلاف جار فى المحدث حدثا أكبر ﴿تنبيه﴾ اذا تبين له بقاء الوقت أو خروجه بعد ان شرع فى الصلاة ولم يعقد ركعة فانه لا يقطع ويتم صلاته ولا اعادة عليه لدخوله بوجه جائز وأولى اذا تبين بعد الفراغ أو لم يتبين شئ وأما ان تبين قبل الدخول فى الصلاة فيتوضأ قطعا (قوله فلا أقل) أى أفلا أقل والاستفهام للانكار أى أينتفى الاقل من الاتفاق وذلك الاقل هو كونه مشهورا فتبين ان المفضل عليه محذوف وان من فى كلامه بيان للاول من المتفق عليه (قوله وأحرى لسنة) قد يقال مقابلة النفل بالفرض تؤذن بانه أراد بالنفل ما عدا الفرض فيصدق بالسنة (قوله غير معينة) فيه نظر بل الجنازة على القول بانها سنة يصليها سواء كانت متعينة أم لا وعلى القول بانها فرض فلا سواء كانت متعينة أم لا (قوله قراءة القرآن) أى فيما يتوقف على طهارة كقراءة جنب ﴿تنبيه﴾ قال عج والحاصل انه اذا تيمم لواحد من مس المصحف أو الجنازة أو القراءة أو الطواف هل يفعل به باقيها والنفل أم لا والظاهر الاول وأما تيممه لركعتى الطواف فهو مما يشمله قول المصنف بتيمم فرض أو نفل وانظر اذا تيمم للفرض وصلى به النفل فهل يفعل باقيها والنفل أم لا والظاهر الاول اه وانظر اذا تيمم لواحد منها وأخرج غيره هل يجرى فيه أو أخرج بعض المستباح أم لا اه والظاهر الجريان (قوله فلو تقدم الخ) ظاهره ولو كان الفاصل مس مصحف أو قراءة جنب ولو كثيرة وانظر ما حكم اقدامه على فعلها قبل الفرض يتيممه هل يكره أو يجوز والظاهر أنه خلاف

الاولى والله أعلم (قوله فهنا قيدان) أى مقيدان أى حكمان مقيدان الا أنك خبير بان المقيد انما هو الصحة فقط ولو عبر بحكمان كان أحسن (قوله الذى استلزمه الجواز) فيه أن هذا ظاهر لو اتحد المحل وأما هنا فلم يتحد المحل لان الجواز محله النفل والصحة محلها الفرض كما هو ظاهر (قوله ومفهومه بالنسبة للنفل مفهوم موافقة) لا يخفى ان هذا لا يتم الا لو كان تقدير المصنف وصح الفرض والنفل ان تأخرت ولم يكن ذلك (قوله الاتصال) هل المراد أن تكون متتابعة بعضها ببعض أو ولو حصل تفريق يسير وهو الظاهر أو المراد بالاتصال اتصالها بالفرض ولا مانع من أن يكون مراده الامرين معا والحاصل انه اذا فصله بطول أو خروج من مسجد أعاد تيممه ويسير الفصل مغتفر ومنه آية الكرسى والمعقبات (قوله ولزم موالاته) أى بالنظر لقولنا أى مع ما فعل له (قوله وهذا الشرط) أى شرط نية النافلة عند الفريضة (قوله (١٨٨) فالعذر للخطاب الخ) حاصله ان الخطاب ذكر عن ابن غازى انه قال ان

ابن رشد نص على المسئلة فقال ما حاصله انى سبرت كتب ابن رشد فلم أجده ذكر القيد مع انه فى الواقع ذكره فاجاب الشارح عن الخطاب بان مقصوده فتشت فى مظنة ذلك فلم أجده وهو قد صدق بهذا الاعتبار لان ابن رشد انما ذكره فى المسح على الخفين والخطاب لم يقل فى مظنة ذلك بل المراد ان هذا مراده وكأنه قال والعذر للخطاب فى قوله أى باعتبار المظنة (قوله وبطل الثانى) ذكره باعتبار كونه فرضا وقال مشتركة نظرا لكونها صلاة وهو بكسر الراء لان الصلاتين اشتركتا فى الوقت وأراد الثانى فى الفعل فى الفوائت وفى المشروعية فى الحاضرة الا أن يكون صلى الثانية ناسيا للاولى وقد تيمم بقصدهما وهو ناس للاولى عند فعل الثانية ثم فعل الاولى بعد الثانية فتبطل الثانية فى الفعل وهى الظهر والمغرب أما لو تيمم بقصد صلاة فتذكر ان عليه ما قبلها فانه يعيد التيمم قال فى المقدمات ولا يصح صلاة بتيمم نواه لغيرها اه (قوله أو مشتركة مع الاخرى) هذا يفيد قراءة فلاجل المصنف مشتركة بكسر الراء ويصح الفتح لان كل واحدة شاركت الاخرى (قوله هذا معطوف على فرض) أى على معنى فرض أى لان معناه لا يفعل فرض آخر (قوله فلا منافاة) حاصله انه يتوهم المنافاة على الحل الثانى وبيانه ان المستحب على الحل الثانى نفس النافلة مع انه تقدم ان الجنازة والسنة ومس المصحف وغير ذلك تفعل بتيمم النافلة والحل الاول أولى من الثانى وذلك لان الاول يدخل فيه تيمم الجنب (قوله ولزم موالاته) لم يقل واجبه كالغسل ولا فرائضه كالوضوء لادخاله هنا ما ليس بداخل فى ماهيته كما خذه ممن اعتمد (قوله ويستلزم الموالاة بين أفعاله) أى ان الموالاة بينه وبين ما فعل له تستلزم الموالاة بين أفعاله بخلاف العكس وذلك لانه لو لم يوال بين أفعاله لم تكن الموالاة بين التيمم وما فعل له بل الموالاة بين الجزء الاخير مثلا وما فعل له فتدبر ويجوز أن تكون تلك الصورة داخلة فى المصنف أيضا

ركعتى الفجر فلا بد من اعادته للصبح وتقييد الطواف والجنازة بغير الواجب مستفاد من قوله لا فرض آخر ولا يشترط تأخر النفل عن النفل المنوى بخصوصه ويصلى السنة بتيمم النفل وعكسه من غير ترتيب قال فى المجموعة من تيمم للوتر بعد الفجر فله ان يركع به ركعتى الفجر وان تيمم لنافلة فله أن يوتر به فقوله ان تأخرت أى وجازت هذه الامور بتيمم فرض وصح الفرض ان تأخرت فى الفعل لا ان تقدمت فلا يصح الفرض وصحت فى نفسها فهنا قيدان أحدهما مصرح به وهو الجواز والا ستخرضمنى وهو صحة الفرض الذى استلزمه الجواز لانه يستلزم الصحة فقوله ان تأخرت شرط فى القيد الضمنى ففهومه بالنسبة لتيمم الفرض مفهوم مخالفة أى بالنسبة للفرض فى نفسه فهو شرط فى صحة ايقاع الفرض بتيممه ومفهومه بالنسبة للنفل مفهوم موافقة وأما شرط نية النافلة عند تيمم الفريضة فضعيف وفى شرط الاتصال قولان والمأخوذ من قول المؤلف ولزم موالاته اشتراطه وهذا الشرط مذكور فى كلام ابن رشد فى البيان والتحصيل مثل ما هو مذكور فى ابن غازى والتوضيح لكنه لم يذكره فى باب التيمم وانما ذكره فى باب المسح على الخفين فالعذر للخطاب فى قوله فى مظنة ذلك لان مظنته التيمم وأما شرط أن لا يكثر جدا فيؤخذ من قولهم جدا ان مجرد الكثرة لا تضر والكثرة بالعرف وما حد به الشافعية الكثرة بان لا يدخل وقت الفريضة الثانية لا يجرى على مذهبنا (ص) لا فرض آخر ان قصدا وبطل الثانى ولو مشتركة (ش) يعنى انه لا يجوز فرضان بتيمم واحد وان قصدا معا عند التيمم واذا وقع بطل الثانى ولو لمريض لا يقدر على مس الماء أو احداهما منذورة أو فائتة أو مشتركة مع الاخرى فى الوقت كظهرين وعشاءين وأعادها أبدا على المشهور وقال أصبغ يعيد فى الوقت ثانية المشتركتين وغيرها أبدا وصح الاول (ص) لا بتيمم لمستحب (ش) هذا معطوف على فرض آخر من عطف الجمل واللام مقحمة أى لا يفعل فرض آخر بتيمم فرض ولا يفعل شئ مما تقدم أو غيره بتيمم مستحب كالتيمم لقراءة القرآن أو لنوم الجنب على القول الضعيف بانه يتيمم أو نحو ذلك ولنا ان نجعل اللام أصلية ونريد بالمستحب ما لا يتوقف صحته على الطهارة كقراءة القرآن ظاهرا وبالنفل السابق فى قوله بتيمم فرض أو نفل ما يتوقف صحته على الطهارة فلا منافاة (ص) ولزم موالاته (ش) أى ما فعل له ويستلزم الموالاة بين أفعاله

(قوله فلاجل ذلك) أى فلاجل لزوم موالاته مع مافعل له (قوله ولا بعده) أى بعد دخول الوقت وقوله متراخيا أى بين أجزائه أى أو بينه وبين مافعل له فالتفريع صحيح (قوله ولما كان اتصاله بمافعل له شرطا) أى اتصاله بمافعل له واتصال أجزائه بعضها ببعض وقوله شرطا كان ذاكرا قادرا أم لا (قوله فلذا لم يشبهه بالوضوء) أجيب بان التشبيه بالنظر لحالة العامد والعاجز لا الناسى (قوله مالم يتحقق المنة) أى يجزم بها كذا ذكره الحطاب عن المقرى والظاهر ان مثل ذلك الظن لان الظن فى تلك الابواب يعطى حكم التحقق أى مالم يظن المنة أو يجزم بها بقرينة قامت عنده كأن يكون مثلا (١٨٩) بجعل له قيمة وحر (قوله اما راجع للماء) لا يخفى

فلاجل ذلك اشترط اتصال النافلة بالفريضة وفعله فى الوقت لا قبله ولا بعده متراخيا ولما كان اتصاله بمافعل له شرطا كان تفريقه ولو ناسيا مبطلا الا من جهة الموالاة كالوضوء بل من جهة عدم الاتصال المختص به التيمم كما قاله فى توضيحه فلذا لم يشبهه بالوضوء كما فعل ابن الحاجب وابن شاس وغيرهما (ص) وقبول هبة ماء لا ثمن (ش) أى ولزم أيضا فاقد الماء قبول هبة الماء بخلاف ثمن الماء فلا يلزم قبوله لقوة المنة هنا دون الاول ولو عبر المؤلف باتهاب فقال ولزم موالاته واتهاب ماء كان أحسن ويكون قبول الهبة من باب أولى لان الاتهاب طلب الهبة وهذا مالم يتحقق المنة والا فلا يلزمه قبوله وان لم يكن بمن يمن بها وهذا اذا كانت المنة يظهر لها أثر وأما التافه فيلزمه قبوله (ص) أو قرضه (ش) الضمير فى قرضه اما راجع للماء أو الثمن وفى كل اما هو فوع عطفا على قبول أو مجرور عطفا على هبة ويصح عطفه على ثمن أى لا يلزمه قبول الثمن ولا قرضه وهو صحيح حيث لم يكن مليا ببلده والا لزمه قرضه وقبول قرضه ولا يخفى ان هذا فيما اذا رجع ضمير قرضه للثمن اذ رجوعه للماء لا يصح لانه يلزمه قرضه وقبول قرضه من غير اعتبار القيد المذكور (ص) وأخذه بثمن اعتيد لم يحتج له (ش) معطوف على موالاته أى ولزم من فقد الماء ووجده يباع أخذه ان بيع بثمن اعتيد فى موضعه وما قارب به حيث لم يحتج للثمن لنفقة سفره ونحوه ولما جرت العادة بانقسام البيع الى معجل ومؤجل فلا معنى لانحصاره فى أحدهما قال (وان بذمته) لانه مع القدرة على الوفاء أشبه واجد الثمن وهو أحرى من لزوم القرض لما فيه من المشاحة وفى القرض من المنة فلو يبع بغير المعتاد بان زاد على ثلث الثمن لم يلزمه ولو كثرت دراهمه كما وضحناه فى شرحنا الكبير وبعبارة أخرى واستشكل كون قوله وان بذمته مبالغة فى قوله لم يحتج له لان عدم الاحتياج فرع الوجود وما فى ذمته غير موجود واجيب بان قوله وان بذمته مبالغة فى قوله اعتيد أى وأخذه بثمن اعتيد وان بذمته لم يحتج له حيث كان معه وانما لم يقدم قوله وان بذمته على لم يحتج له لانه صفة لثمن (ص) وطلبه لكل صلاة وان توهمه لا تحقق عدمه (ش) هذا معطوف على قوله ولزم موالاته أى ولزم مريد التيمم طلب الماء لكل صلاة بعد دخول الوقت بنفسه أو بمن يستأجره باجرة تساوى الثمن الذى يلزمه الشراء به وان توهم وجود الماء وأولى اذا ظنه أو شك فى الوجود لانه اذا لزمه الطلب مع التوهم الذى هو أضعف المراتب الثلاث فلان يلزمه الطلب فى غيره من باب أولى أما مع تحقق العدم فلا يلزمه الطلب اذ لا فائدة فى الطلب (ص) طلبا لا يشق به (ش) هو مفعول مطلق عامله المصدر أى طلبه طلبا لا يشق به فليس الرجل والضعيف كالمرأة والقوى ولا يدخل فى كلام المؤلف اذا كان على ميلين فانه لا يلزمه وان كان لا يشق عليه لانه مظنة

انه اذا رجع للماء يكون صورة مفهومة بالاولى من قوله هبة ماء لان القرض لا منة فيه كالهبة وبعد كتبى هذا رأيت الحطاب ذكر ما نصه لانه اذا لزمه قبوله أى الماء على وجه الهبة فاحرى على وجه القرض ولا يقال ان فيه تعمير الذمة لان هذا أمر قريب اه (قوله لم يحتج له) انظر ما المراد بالاحتياج هل ما يحتاج لقيام بنيته أو لنفقته المعتادة غير سرف ولو كانت أكثر مما يقوم بنيته لشمول النفقة المكسوة أو ما يحتاج له ولو كان سرفا والظاهر الوسط وقول الشارح لنفقة سفره تبع فيه بهرام وهى مطلقة ثم ظاهره ان النفقة تعتبر حالا أى فى حالة السفر أى لا بعد ولو كان محتاجا له (قوله بان زاد على ثلث الثمن) لا يخفى أن مراده بالثمن ما اعتيد ان تباع القربة به كما هو ظاهر وبعد فلا يظهر كون هذا تفسيرا لغير المعتاد لان غير المعتاد يصدق ولو بدرهم واحد والمأخوذ من كلام أشهب أنه متى زاد على المعتاد لا يلزمه ولو بدرهم واحد وهو المعتمد وشارحنا تبع الجلاب وعبد الحق

والحاصل أن المصنف موافق للمدونة وانه متى زاد على المعتاد لا يلزمه فما قاله الشارح ضعيف كما أفاده بعض شيوخنا وكذا يلزمه شراء التراب بثمن اعتيد *(مسئلة)* الماء اذا كان ملك عبده استظهر بعضهم أنه لا يجب انتزاعه ويتيمم قياسا على الزكاة (قوله لان عدم الاحتياج فرع الوجود) لا يظهر لانه يكون الشخص ليس عنده الشئ ولا يحتاج له كما هو معلوم عادة (قوله وان توهمه) هذا اذا كان التوهم قبل الطلب بالكلية وأما لو تحقق وطلب ثم توهم بعد ذلك فالظاهر أنه لا يطلب (قوله لا تحقق عدمه) المراد بالتحقق الاعتقاد الجازم لا التحقق فى نفس الامر (قوله بعد دخول الوقت) لكن محل الطلب حيث كان بموضع غير الاول أو فيه وحدث ما يقتضى الطلب (قوله وان توهم وجود الماء) هذا على خلاف ما عليه ابن رشد فذكر أن المتوهم لا يلزمه الطلب قال ابن مرزوق

وهو الصواب وينبغي أن يختلف حكم الطلب فطلب الظان ليس كطلب الشاك والمتوهم وكذا طلب الشاك ليس كطلب المتوهم (قوله وقالوا في الميلين كثير) خلاصته انه اذا كان على مسافة ميلين لا يلزمه ركبا أو راجلا شق أم لا وأما اذا كان على أقل من ميلين لا يلزمه حيث شق راكبا أو راجلا ويلزمه حيث لا يشق راكبا أو راجلا فتدبر (قوله كرفقة) مثلث الراء (قوله أو حوله من كثيرة) أي أو حوله من رفقة كثيرة كالاربعين بحيث يكون من حوله منها كالقليلة كذا في بعض التقارير شب (قوله وشبههما) أي كالثلاثة وحاصله أنهم اذا كانوا ثلاثة فاقل وترك السؤال فليعد أبدا واذا كانوا أربعة فاكثر والفرض أنهم قليلون فانه يعيد في الوقت ولا يخفى أن كون الاربعة مما يضعف الرجاء في الطلب منهم دون الثلاثة فلذلك افترق الحكم بعيد وقوله فقد أساء أي حرم عليه ولا اعادة لان كثرة الرفقة مظنة الاحتياج الى ما عندهم من الماء وبعد فهذا التفصيل الذي ذكره الشارح ضعيف والمعتمد أنه اذا ترك الطلب في الرفقة القليلة أو الرفقة الكثيرة فان اعتقد الاعطاء أو ظنه فليعد أبدا وان شك أعاد في الوقت وان توهم فلا اعادة أصلا وهذا كله اذا تبين وجود الماء أو لم يتبين شئ فان تبين عدم وجوده فلا اعادة أصلا (قوله كالاربعين) لا يخفى أن بين الاربعين ونحو الخمسة عدد كثير فلم يعلم حكمه هل يعد من الرفقة القليلة أو الرفقة الكثيرة والظاهر أن ما زاد على الخمسة للعشرة من القليلة وما زاد على العشرة من الكثيرة فتلحق بالاربعين وقال عج ولو قيل باطلاق الخمسة عشر للاربعة وما زاد عليها بالاربعين ما بعد (قوله أو يشك) أي أو يتوهم كما أفاده ت (١٩٠) وأيضا هو مفهوم قول المصنف أما ان علم الخ وهذا على طريقة المصنف فيما تقدم وأما على طريقة ابن رشد فلا عبرة بالتوهم فظاهر شارحنا حيث لم يذكر صورة التوهم الميل لابن رشد (قوله ونية استباحة الصلاة) أي أو مس المصحف أو غيره مما الطهارة شرط فيه قاله البدر (قوله أو فرضها) معطوف على الصلاة أي استباحة فرض الصلاة أي مفروض هو الصلاة فالاضافة للبيان ولا يلزم أن ينوي استباحة الصلاة من الحدث الاصغر فلو لم يتعرض له أو نسي لم يضر نعم يستحب له نية استباحة الصلاة من الحدث الاصغر (قوله أو مع نية الحدث الاكبر) فلو تركها فتيممه باطل كان الترك عامدا أو ناسيا فان نوى الاكبر ثم تبين أنه ليس عليه الصلاة وانما عليه الاصغر فانه يجزيه تيممه وأما لو تعمد ذلك فلا يجزيه فلو نوى رفع الحدث فتيممه باطل لانه لا يرفع الحدث كما يأتي وظاهر ما قالوه ولو نوى رفعا مقيدا * (تنبيه) * هذا كله مالم ينو فرض التيمم فيجزيه ولو لم يتعرض لنية الاكبر (قوله ولو تكررت الصلاة) بعيد والاقرب ترجيع الضمير للطهارة اترابية أو له عائد على النية أي ولو تكررت نية التيمم (قوله عند الضربة الاولى) هذا ظاهر كلام صاحب اللمع وقال زروق محل النية الوجه بلا خلاف أي والضربة الاولى بمنزلة نقل الماء للعضو كما أن الصعيد الطاهر بمثابة الماء في الوضوء واستظهره البدر بقوله وهذا هو الظاهر لان التيمم بدل عن الوضوء والوضوء كذلك ولا يصح تقدم النية في التيمم بيسير لضعفه عن الوضوء والغسل الجائز ذلك فيهما كما قاله شارح اللمع (قوله من فرض أو نفل) أي كان يقصد به صلاة الظهر مثلا أو صلاة الوتر مثلا فالتعيين شخصي لا انه لو نوى كان ينوي مطلق صلاة فرض أو مطلق صلاة نفل فانه وان كان اللفظ محتملا له الا أن التعيين اذا أطلق ينصرف للشخصي وأيضا فان عباراتهم تدل عليه (قوله أو هما على العموم) أي الشمول أي أن ينوي الظهر والنوافل التابعة له مثلا فمن نوى به استباحة صلاة بعينها من الفرائض لم يصل به غيرها من الفرائض وأما لو نوى استباحة صلاة الفرض من غير تعيين له بكونه ظهرا مثلا صلى به ما عليه من ظهر أو عصر ولا يصلي به ما خرج وقته (قوله لا استباحة مطلق الصلاة) عبر بمطلق اشارة الى انه لو نوى استباحة الصلاة بدون أن يلاحظ مطلق فانه يصلي به الفرض قاله الشيخ أحمد فان قيل الصلاة تشمل الفريضة والنافلة فكان الظاهر أن هذه النية لا تكفي مع الاطلاق فالجواب أن الفريضة أقوى من النافلة مع أنها المتبادرة فلذلك انصرفت النية اليها

المشقة كما جزم به في المقدمات وفي البيان فقال في المقدمات ويلزمه العدول الى الماء عن طريقه ان كان مسافرا على قدر ما يمكنه من غير مشقة تلحقه مع الامن على نفسه ولا حد في ذلك يقتصر عليه لاختلاف أحوال الناس وقالوا في الميلين كثير وفي الميل ونصف مع الامن انه يسير وذلك للراكب وللراجل القوي القادر انتهى (ص) كرفقة قليلة أو حوله من كثيرة (ش) أي كما يلزمه طلبه من رفقة قليلة كالاربعة والخمسة كانت حوله أم لا فان لم يطلب أعاد في الوقت الا أن يكون الرجلان وشبههما فليعد ابدا لكثرة الرجاء وكذلك يلزمه أن يطلب من رفقة حوله كثيرة كالاربعين فان لم يفعل فقد أساء ولا يعيد ومحل لزوم الطلب من ذكر أما ان علم عدمهم فلا (ص) ونية استباحة الصلاة ونية أكبران كان ولو تكررت (ش) أي ولزم المتيمم نية استباحة الصلاة أو فرضها ان كان محدثا أو مع نية الحدث الاكبر ان كان جنبا ولا بد في تيمم الحدث الاكبر من نيته ولو تكررت الصلاة لان بفراغ كل صلاة يعود جنبا وبعبارة أخرى ولزمه عند الضربة الاولى نية استباحة الصلاة ومثلها فرض التيمم ويستحب نية الصلاة التي يريد فعلها بعينها من فرض أو نفل أو هما على العموم لا استباحة مطلق الصلاة

(قوله لان الفرض يحتاج لنية تخصه) أراد بالخصوص الاضافى أى ما عدا نية الصلاة بملاحظة العموم البدلى فلا ينافى انه يصح الفرض عند نية الصلاة بدون ملاحظة المطلق المتحقق فى الفرض والنفل فخلاصته أن المنفى ملاحظة العموم البدلى لا غير (قوله وعليه الخ) اقتصر الشارح فى العبارة والاحسن ماذكره الخطاب فقال وفائدة رفع الحدث عند الاصحاب أربعة أحكام وطء الحائض اذا طهرت به ولبس الخفين به وعدم وجوب الوضوء اذا وجد الماء بعده وامامة المتيمم للمتوضئين من غير كراهة زاد ابن شاس والتيمم قبل الوقت فتكون خمسة (قوله فيهما) تبيين لاجمال لا (قوله قال القرافى) شروع فى الجمع بين القولين (قوله ونحوه للمازرى) لا يخفى ان ماتقدم من قوله وقيل يرفعه الخ مبنى على أن الخلاف حقيقى ولذلك رتب عليه الثمرة واقتصاره هنا على المازرى ولم يذكر ابن العربى اشارة الى ان ابن العربى لا يقول بذلك بل يقول ان الخلاف حقيقى وهو كذلك كما يعلم من نت واعلم أن حذاق أهل المذهب على ماقاله القرافى والحاصل ان من الشيوخ من قال الخلاف فيه لفظى ومنهم من قال حقيقى وهو الاقرب لانهم أجروا على ذلك مسائل انتهى ذكر ذلك كله البدر وكذلك ذكر شيخنا عبد الله عن (١٩١) شيخه ابن عب ان التحقيق ان الخلاف معنوى وحينئذ

الصالحة للفرض والنفل لان الفرض يحتاج الى نية تخصه فيكون كمن نوى النفل فلا يصلى بذلك التيمم الفرض قاله ابن فرحون ويفهم منه أن تيممه صحيح ويفعل بذلك التيمم غير الفرض (ص) ولا يرفع الحدث (ش) يعنى أن التيمم لا يرفع الحدث بل يبيح العبادة وقيل يرفعه وعليه عدم كراهة امامة المتيمم للمتوضئين وفعله قبل الوقت وعلى المشهور لا فيهما واختار ابن العربى والمازرى والقرافى أنه رافع للحدث قال القرافى وقولهم لا يرفع الحدث أى لا يرفعه مطلقا بل الى غاية لئلا يجتمع النقيضان اذ الحدث المنع والاباحة حاصلة متحققة اجماعا فالخلاف لفظى ونحوه للمازرى فان قيل لو كان يرفعه لكان يصلى به أكثر من فرض فالجواب ان عليا رضى الله عنه كان يرى الوضوء كذلك وهو يرفع الحدث اجماعا (ص) وتعميم وجهه وكفيه لكوعيه (ش) أى ولزم المتيمم تعميم ماذكر ابن شعبان ولا يتتبع غضون الوجه ويراعى الوترة وحجاج العين والعنفقة مالم يكن عليها شعر ويمر يديه على شعر لحيته الطويلة ويبلغ بهما حيث يبلغ بهما فى غسل الوجه ومالا يجزيه فى الوضوء لا يجزيه فى التيمم (ص) ونزع خاتمه (ش) أى ولزم المتيمم نزع خاتمه ولو مأذونا فى لبسه أو متسعا الان التراب لا يدخل تحته فان لم ينزعه فلا يجزيه تيممه (ص) وصعيد طهر كتراب (ش) أى ومن لوازم التيمم الصعيد وهو ماصعد على وجه الارض من اجزائها وقد اختلف فى الطيب من قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فقيل المراد به المنبت وهو التراب لا مالا ينبت نباتا كالرمل والسباخ وقيل المراد به الطاهر وهو الصحيح فيتيمم بكل مايذكره المؤلف مع وجود التراب وعدمه خلافا لابن شعبان فى تخصيص التراب كالشافعى ولابن حبيب فى اشتراط عدم التراب وان كان ظاهر المدونة وشمل التراب تراب ثمود وهو الذى تيممه القرطبى فى تفسير سورة الحجر واستثناها ابن العربى من قوله عليه الصلاة والسلام جعلت لى الارض مسجدا وطهورا وتبعه ابن فرحون فى ألغازه انتهى وسمى الباطى هذه الاكناف المستقصية لاستقصائها جميع أنواع الصعيد من حجر ورمل ونحوهما

فالجواب اللائق أن يقال فلا منافاة بين وجود المانع والاباحة لان التيمم رخصة كما صحت الصلاة لمن استجمر بالحجارة مع المانع وهو وجود حكم النجاسة لاجل الرخصة انتهى (أقول) بحمد الله التحقيق ان المنافاة موجودة لان الحدث بمعنى المنع وهو الحرمة وهى تنافى الاباحة (قوله فالجواب ان عليا) فى العبارة حذف والتقدير لا يلزم من كونه يرفعه أن يصلى به أكثر من فرض لان مولانا عليا كان يرى الخ الا انك خبير بان قضية كونه يرفعه رفعا مطلقا عند ابن العربى أن يصلى به أكثر من فرض (قوله وتعميم وجهه) لم يقيد المصنف تعميم وجهه بمسحه بيديه جميعا فلو مسح بيد واحدة اجزأه بل ولو باصبع قال سند ثم ذكر ان من ربطت يداه ولم يجد من يممه يكفيه تمريغ وجهه وذراعيه وان لم يستوعب محل الفرض (قوله وكفيه) الافضل أن يقول يديه (قوله ويراعى الوترة) مثبت كما هو صريح كلام البدر فهو معطوف على لا يتتبع غضون (قوله وحجاج العين) بفتح الحاء وكسرها الغضون المستديرة بالعين مصباح (قوله ومالا يجزيه) أى من جهة التعميم لا من حيث تخليل اللحية ولا من حيث تتبع الاسارير اذ لا يطلبان فى التيمم بخلاف الوضوء لابد منهما فيه أفاده شيخنا عبد الله رحمه الله تعالى (قوله فان التراب لا يدخل تحته) هذه العلة ضعيفة فيرد عليه ان الماء لا يدخل تحت الخاتم الضيق مع ان الوضوء يصح (قوله فان لم ينزعه) أراد بالنزع مايشمل مالو نقله عن موضعه ومسح ماتحته ثم رده ومسح غيره (قوله واستثناها ابن العربى الخ) كلام نت يفيد ضعف كلام ابن العربى فانه قال ويدخل فى كلامه تراب ديار ثمود وان كان ابن العربى قال لا يتيمم عليه واستثناها من الخبر السابق كما حكاه عنه القرطبى فى سورة الحجر وصحح خلافه وينبغى تقييد كلام ابن العربى بما اذا لم يخف خروج الوقت وكان لا يجد غيره قال الخطاب وانظر التيمم على تراب المسجد هل يجوز أم لا لم أر نصا صريحا وأجمع العلماء على أن التيمم على مقبرة المشركين اذا كان الموضع طيبا طاهرا نظيفا جائز (قوله لاستقصائها جميع أنواع الصعيد) هذا خلاف ماهو المتعارف ان الاكناف الاستقصائية

لاندخل شيأ وقد أدخلت هنا غير التراب من الحجر ويجاب بانه لاحظ الاستقصاء لغة ولم ينظر لاصطلاحهم (قوله لانه حجر) أى غاية الامر انه حجر ثم ماقاله غير مسلم بل ليس بحجر لانه لو وضع فى الماء اذاب (قوله لانه طعام) فيه نظر لان الطعام ماغلب اتخاذه لأكل آدمى أو شربه والماء ليس بطعام لانه يكون لغير الآدمى وقوله وتربان بكسر التاء وسكون الراء على مارأيته مضبوطا بالقلم من نسخة يظن بها الصحة من القاموس (قوله وخضخاض) هو الطين اللين جدا قاله ت (قوله أوجبل) هو الحجر كما فى محشى ت (قوله وهو ظاهر المدونة) فقد قال فيها اذا وجد الطين وعدم التراب وضع يديه عليه وخفف ما استطاع وتيمم به (قوله مبنى على ان ماذكر ليس من أجزاء الارض) يقال عليه اذا لم يكن من أجزاء الارض كيف (١٩٢) يصح التيمم عليه الا أن هذه العلة انما تظهر فى الثلج ولا تظهر فى الخضخاض لانه من أجزاء الارض قطعا فاذن يقال ماوجه كون الذى من أجزاء الارض لا يتيمم عليه الا اذا فقد غيره وهو الخضخاض والذى ليس من أجزاء الارض يتيمم عليه قطعا ثم بعد ذلك وجدت شيخنا أفاد ان الثلج يشابه التراب بجموده بخلاف الخضخاض وبعبارة أخرى ولا يقال هو ليس من أجزاء الارض لانا نقول لما جمد عليها التحق بأجزائها (قوله روى بجيم وخاء) الظاهر ان كلا مندوب ولذلك قال عب وعلى رواية الخاء لابد من التجفيف بالجيم وكان الفصل بمدة لا تبطل الموالاة للضرورة انتهى وقوله روى بالجيم انظر كيف يصح ذلك ويجاب بان قوله وضع يديه من اضافة الصفة للموصوف أى يجفف يديه الموضوعتين (قوله وجص) بكسر الجيم وفتحها والكسر أكثر واطلاق الجص عليه قبل الشى مجاز الاول كذا فى بعض الشروح وعبارة الشيخ أحمد والجبس هى الحجارة التى اذا شويت صارت جيرا انتهى وعلى كلامه ان اطلاق الجص عليه بعد الشى مجاز فهو يخالف ماقبله وذهب الجيزى لما أفاده الشيخ أحمد (قوله ونحوه) قال الشيخ أحمد وانما أفرد الجص بالذكر عن غيره من أنواع الحجارة لانه الذى يخرجه الطبخ الناس عن ماهية الصعيد انتهى (قوله وان تكون معطوفة) الاصل العطف (قوله أو معطوفة على تراب عطف الجمل أيضا) فيه شئ وذلك أن تقديره المذكور يظهر أنه ليس من عطف الجمل بل من عطف المفردات (قوله باوصاف ثلاث) لا يخفى انها صفة واحدة لان غير مسلطة على الثلاثة فهى صفة واحدة وحاصل الجواب ان الشارح لاحظ تسلط غير على كل واحدة فحصل تعدد فى الصفة (قوله مما لا يقع) الاولى أن يقول وغير جوهر ونحوه مما لا يقع به تواضع وجه ذلك التفصيل ان الذى لم يتصف بتلك الاوصاف لم يباين اجزاء الارض فساغ التيمم عليه وما اتصف بتلك الصفات باين اجزاء الارض فلم يجز التيمم عليه (قوله لانها معدة لمنافع الناس) أى

وشمل قوله وصعيد طهرا ما احتفر من باطن الارض كالطفل الذى تأكله النساء على المشهور لانه حجر لم يشتد تصلبه وليس هو شيأ مدفونا بالارض وقيل لا يتيمم عليه لانه طعام قال النووى التراب اسم جنس لا يثنى ولا يجمع على الصحيح وقال الجوهرى جمعه أتربة وتربان وترارب ومن أسمائه الرغام بفتح الراء والغين المعجمة ومنه أرغم الله انفه بالرغام ولما اثبت للتراب حكم الجواز أثبت له حكما آخر وهو كونه أفضل مع وجود غيره لامتعين كما تقدم بقوله (وهو الافضل) ثم بالغ على الحكم الاول وهو الجواز بقوله (ولو نقل) دون الثانى وهو كونه أفضل من غيره اذ لا قائل به اذ مع النقل يكون غيره من أجزاء الارض أفضل منه ومثل التراب فى النقل السباخ والرمل والحجر والمغرة والمراد بالنقل هنا أن يجعل حائلا بينه وبين الارض لابان ينقل من موضع لآخر لان هذا ليس بنقل هنا وسيأتى معنى النقل فى الثوب ونحوه وأشار بالمبالغة لرد قول ابن بكير القائل بعدم جواز التيمم عليه حيث نقل كما نقله فى التوضيح (ص) وثلج وخضخاض (ش) أى وجاز التيمم على ثلج ولو وجد غيره وكذلك يتيمم على طين خضخاض ونحوه مما ليس بماء اذا لم يجد غيره من تراب أو جبل قاله فى الشامل وهو ظاهر المدونة وقول ابن الحاجب وقيل وان وجد التراب أنكره ابن راشد وقال ابن عرفة لا أعرفه وتقديرنا العامل مبنى على ان ماذكر ليس من أجزاء الارض وليس من أفراد الصعيد (ص) وفيها يجفف يديه روى بجيم وخاء (ش) قال مالك فيها يتيمم على الخضخاض مما ليس بماء ويجفف وضع يديه روى بخاء وروى بالجيم وفى مختصر ابن عبد الحكم الكبير يخفف وضع يديه ويجففهما قليلا لجمع بينهما (ص) وجص لم يطبخ (ش) يعنى أن التيمم جائز على حجارة الجير ونحوه حيث لم يشو والا فلا اذ بالشى يخرج عن ماهية الصعيد وظاهره ولو لم يجد غيره وضاق الوقت وهو ما يفيده كلام المازرى فراد المؤلف بالطبخ الشى لان الجص لا يطبخ وانما يشوى (ص) ومعدن (ش) عطف على تراب وفى بعض النسخ بباء جارة فهى متعلقة بمحذوف أى وجاز التيمم بمعدن أو ولزم التيمم به ثم يحتمل أن تكون الجملة مستأنفة وان تكون معطوفة على قوله ولزم موالاته أى ولزم موالاته وجاز التيمم بمعدن أو معطوفة على تراب عطف الجمل أيضا فكأنه قال يتيمم بالتراب وبالمعدن ثم وصف المؤلف المعدن بصفات ثلاث سلبية دل على الاول بقوله (غير نقد) كتبر ذهب ونقار فضة فيمنع به التيمم وعلى الثانى بقوله (وجوهر) أى وغير جوهر مما لا يقع به تواضع كياقوت ونحوه وعلى الثالث بقوله (ومنقول) أى وغير منقول أما ما نقل وأبين عن موضعه وبقى فى أيدى الناس كالعقاقير فلا يتيمم عليها لانها معدة لمنافع

فخرجت بذلك عن كونها من أجزاء الارض والذهب والجوهر خرجا بسبب كونهما فى غاية الشرف (قوله ليلحق بهما ماشابههما) لا يخفى انه لم يذكر الا ماشابه الاول فقط وهو الذى لم يخرج عن جنس الارض وهو الشب وقد ذكر الشارح ماشابهه بقوله ونحاس أى وأما الثانى وهو الملح فلم يذكر له مشابه ومثل الملح النطرون فلا وجه للتوقف فيه لانه كالملح والشب فليتيمم عليه فى محله شيخنا (قوله على اللف والنشر) أى المرتب أى فى كلام المصنف مع كلام الشارح فقوله كشب مثال لما لم يخرج عن جنس الارض وقوله وملح مثال لما خرج (قوله ومصنوع) أى من غير حلفاء بل من تراب أو ماء وجد كذا فى عب وهو استظهار من عند نفسه وهو بعيد فالاولى ابقاء اللفظ على عمومه وذلك لان ابن عرفة ذكر أقوالا أربعة أشار لها بقوله فى الملح ثالثها المعدنى ورابعها ان كان بارضه وضاق الوقت عن غيره انتهى اذا علمت ذلك فقول الشارح وهو ظاهر نقل ابن عرفة أى على أحد الاقوال وهو القول الاول منها والقول بالتفرقة بين المعدنى والمصنوع ظاهر (قوله وجعله كالجواهر) أى فخرج بذلك عن كونه من أجزاء الارض وصوبه بعض أى وأما الاول فلم يجعله كالجواهر النفيسة (قوله يفصل بين ما دخلته صنعة الخ) أى كالنشر والصقل أى لا الطبخ ورجح ذلك القول لاتفاق قولين على المنع فى المصنوع واتفاق قولين على الجواز فيه كذا ذكروا ولم يظهر لى وجه المنع فى المصنوع لانها صنعة لم تخرجه عن كونه من أجزاء الارض كالطبخ ولذلك قال الشارح فى تعليله لاتفاق قولين على المنع ولم يقل لتكون الصنعة أخرجته

الناس ثم مثل المؤلف بما لم يخرج عن جنس الارض وبما خرج عنها الى الطعمية ليلحق بهما ماشابههما فقال على اللف والنشر (كشب) ونحاس وحديد ورصاص وزئبق وكبريت وكل (وملح) معدنى ومصنوع وجد غيره أم لا وهو ظاهر نقل ابن عرفة وأما رخام فيجوز التيمم عليه مطلقا وقال ابن يونس يمنع مطلقا وجعله كالجواهر النفيسة وبعضهم يفصل بين ما دخلته صنعة وغير ما دخلته صنعة والمراد بنقل الشب والملح ونحوهما أن تبين عن الارض وتصير فى أيدى الناس كالعقاقير فيجوز التيمم على ما ذكر حيث لم ينقل ولو مع وجود غيرها وأما اذا انقلت فلا يجوز التيمم عليها (ص) ولمريض حائط لبن أو حجر (ش) يعنى ان للمريض وكذلك الصحيح اذا فقد الماء أن يتيمم على حائط لبن أو حجر لم يغيره الحرق فيصير جيرا أو جبسا أو آجرا أو يكون به حائل يمنع من مباشرته فتقديم الجار والمجرور للاهتمام لا للاختصاص (ص) لا بحصير وخشب (ش) أى ويجوز التيمم بما ذكر لا بحصير ولبد وبسط الا أن يكثر ما عليه من التراب فيتناوله الصعيد وخشب وحشيش على المشهور أمكن قلعه أم لا وجد غيره أم لا ويعيد أبدا (ص) وفعله فى الوقت (ش) أى ولزم فعله فى الوقت ومنه يفهم اتصاله بما فعل له ووقت الفائتة ذكرها وصلاة الجنازة الفراغ من غسله أو تيممه فلا يتيمم لها قبل ذلك (ص) فالا آيس أول المختار والمتردد فى لحوقه أو وجوده وسطه والراجى آخره (ش) يعنى أن الوقت يختلف باختلاف المتيممين فالا آيس من وجود الماء أو لحوقه أو زوال مانع استعماله ولو بغلبة الظن

(٢٥ - خرشى أول)

عب ولم يخلط بنجس أو طاهر كتبن والا لم يتيمم عليه انتهى وعبارة عج تقييد النجس بالكثير (قوله فتقديم الجار والمجرور الخ) مرتب على قوله وكذا الصحيح أى فتقديم الجار والمجرور على حائط وذلك لان الاصل وحائط لبن أو حجر لمريض فقدم والتقديم لا بد له من نكتة فيتوهم أن التقديم للحصر فلا يصح ذلك للصحيح فاجاب بقوله التقديم للاهتمام لا للحصر (قوله على المشهور أمكن قلعه أم لا) ومقابله أنه يجوز التيمم عليه اذا لم يمكن قلعه ولم يجد غيره وضاق الوقت والحاصل ان عب جعل المشهور عدم التيمم مطلقا كشارحنا وان كلام المقابل ضعيف ولكن الذى اعتمده عج التيمم اذا ضاق الوقت ولم يجد غيره (قوله ومنه يفهم اتصاله بما فعل له) وجه ذلك ان اشتراط ذلك انما هو بملاحظة عدم الفصل بينه وبين ما فعل له فينتقل منه الى أنه اذا فعل بعد الوقت لا يفصل عما فعل له (قوله فلا يتيمم لها قبل ذلك) أى ويكون القصد الصلاة فى الحال وهذا كله فى الفرائض وأما النوافل فيتيمم لها ولو قبل وقتها الا نه يصلى الفجر والوتر يتيمم الوتر قبل الفجر قال شيخنا ولعله اذا طلع الفجر عقب سلامه من الوتر ثم ان ما تقدم ذكره عج وفى الشيخ سالم عند قوله وجازت جنازة ان محل ذلك اذا صلى الوتر بعد الفجر وذكره عن نص فانظر سند عج فيما قاله ونص الشيخ سالم هناك قال فى المجموع من تيمم للوتر بعد الفجر فله ان يركع ركعتى الفجر (قوله ولو بغلبة الظن) هذا يفيد أن الآيس صورتان من يجزم بعدم الوجود أو يظن ظنا قويا وفسر الراجى بانه الذى يجزم بالوجود أو يغلب على ظنه الوجود فيكون أيضا صورتين الجازم بالوجود أو يظن ظنا قويا الوجود فيكون المتردد على هذا من تردد فى الوجود وعدمه على حد سواء ومن يظن الوجود ظنا غير قوى أو يظن عدمه ظنا غير قوى فيكون صوره ثلاثا فجملة الصور سبعة فى الوجود وقل مثلها فى اللحوق وانظاهر أن الظن وان لم يقو يعطى

الرخام ليست الطبخ ﴿تنبيه﴾ ظاهر المصنف أنه لا يتيمم على معدن النقد واللؤلؤ والجوهر ولو ضاق الوقت ولم يجد سواها وهو ما يفيده كلام ابن يونس والمازرى وذكر اللخمى وسند أنه يتيمم عليها بمعدنها اذا ضاق الوقت ولم يجد غيرها وقال ابن عرفة يتيمم على النقد والجوهر حيث لم يجد غيره وضاق الوقت ولم يقيد ذلك بكونه بمعدنه (قوله ولمريض حائط لبن أو حجر) خلاصة كلام شب أنه اذا خلط بتبن فيضر اذا كان أغلب لا ان كان مساويا أو أقل وأما ان خلط بنجس فيضر ان كان كثيرا ولم يبين حد الكثرة والظاهر انها الثلث فاكثر وعبارة

حكم القوي فيكون جملة الصور أربعة عشر ويكون المتردد من تردد بين اللحوق وعدمه أو الوجود وعدمه على حد سواء فصوره اثنان وصور الآيس ستة بيانها جازم بعدم الوجود أو باللحوق غالب على ظنه ذلك مع الغلبة غالب على ظنه ذلك بدون غلبة وقل مثلها في الراجي وبعد كتبي هذا رأيت الشيخ أحمد الزرقاني قال قوله والراجي الخ عبارة التهذيب وان كان على يقين قال المصنف في شرحه عليها عبر باليقين وكذلك اختصرها اللخمي واختصرها حمديس وهو يطمع وفي المبسوط فان كان يظن ابن محرز وهو أصوب مما في المدونة للاعادة في الوقت فان مع العلم يعيد أبدا انتهى فلله الحمد (قوله الخائف الخ) ظاهر العبارة ان ماذكر وهو الخائف من لصوص والمريض الذي لا يجد الخ يتيممان بسطه ولو مع اليأس قال شيخنا الصغير ان كان الفقه هكذا فسلم والا فالاظهر الجريان بين اليأس وغيره وحاصل مراد الشارح ان المتردد ومن الحق به يتيممان وسط الوقت أي ندبا فاذا قدموا عن وسطه أعادوا في الوقت (قوله ان التأخير مستحب) أي تأخير المتردد لوسط الوقت مستحب (قوله في الراجي الآتي) أي المشار له بقول المصنف والراجي آخره وكان آتيا باعتبار ماقبلها في لفظ المصنف أي فيندب له ان يتيمم آخره فان صلى قبله أعاد في الوقت ان وجد ماء عند ابن القاسم ولا فرق بين مسافر وحاضر (قوله وهو خلاف مايذكره المؤلف الخ) نقول له (١٩٤) لا يخالف ما يأتي لان هناك مسائل وجدنا الاعادة في الوقت فيها مع مخالفة

يتيمم استحبابا أول المختار ليحوز فضيلة أوله اذا فاتته فضيلة الماء والمتردد في لحوقه مع تيقن وجوده أو في وجوده للجهل به وسطه بحيث يوقعان الصلاة في آخر ما يقع عليه اسم أول الوقت لئلا يفوتهما الفضيلتان ومثلهما الخائف من لصوص ونحوهما والمريض الذي لا يجد ماء ولا المسجون وظاهر كلام المازري أن التأخير مستحب ونص عليه صاحب الكافي في الراجي الآتي قال بعضهم وهو خلاف ما يذكره المؤلف من اعادة المخالف في الوقت فان ظاهره الوجوب (ص) وفيها تأخيره المغرب للشفق (ش) أي وفي المدونة تأخير الراجي المغرب للشفق وذكر مسئلة المدونة لان ظاهرها كالنقض لما تقدم من أن التأخير انما يكون الى آخر الوقت المختار لا الضروري ووقت المغرب مقدر بالفراغ منها بعد تحصيل شروطها وما بعد ذلك ضروري فتأخير الصلاة اليه لاجل ادراك الماء يوجب أن يؤخر الظهر والعصر مثلا الى الغروب وهذه المسئلة مبنية على أن الوقت الاختياري ممتد الى مغيب الشفق وهو الظاهر وسيأتي في بابها وهذا التفصيل بين الآيس وغيره انما هو في الوقت المختار أما لو ذكر ذلك في الوقت الضروري يتيمم حينئذ من غير تفصيل بين آيس وغيره وهو ظاهر (ص) وسن ترتيبه والى المرفقين وتجديد ضربة ليديه (ش) لما فرغ من واجبات التيمم شرع في سننه وذكر منها ثلاثا الترتيب بان يبدأ بالوجه قبل اليدين كالوضوء وكونه الى المرفقين وتجديد الضربة الثانية ليديه وقد صرح في المقدمات بترجيح القول بسنيتهما واقتصر عليه القاضي عياض في قواعده فسقط اعتراض البساطي وبقي على المؤلف سنة رابعة وهي نقل ما تعلق بهما من الغبار فان مسح بهما على شئ قبل أن يمسح بهما على وجهه ويديه صح تيممه على الاظهر قاله في توضيحه أي ولم يأت بالسنة فالمراد بقوله نقل ما يتعلق بهما من الغبار ترك مسح ما تعلق بهما من الغبار

النسدب (قوله كالنقض) قال كالنقض ولم يقل نقض كما تقدم لما سيأتي للشارح ان هذا مبني على ضعيف وهو أن وقت المغرب المختار ممتد لمغيب الشفق وخلاصته ان الاول مبني على ما يأتي للمصنف وما هنا مبني على خلافه فهو نقض بحسب الظاهر وهو كالنقض في الحقيقة (قوله وهذه المسئلة) تعليل لمحذوف والتقدير وهذا كالنقض أي وليس بنقض لان هذه المسئلة مبنية الخ وعبارة شب بعد لفظ المصنف وهو وان كان خلاف المشهور الا أن له قوة في باب التيمم وكذا في الجمع الصوري وقوله وفيها ضعيف (قوله وسن ترتيبه) فان نكس أعاد المنكس وحده مع القرب ولا يتصور هنا بعد لانه مبني على التخفيف وتقدم ان عدم الموالاة مبطلة له ثم محل اعادته ان لم يكن صلى به والا أجزأه وأعاده استحبابا بتمامه لما يستقبل من النوافل (قوله فلا والى المرفقين) هو نائب الفاعل الا أنه على حذف باعتبار المعنى والتقدير وسن مسح الزائد على الكوعين الى المرفقين (قوله وتجديد ضربة ليديه) جنبا أم لا تيمم على تراب أو حجر كان التراب كثيرا أو قليلا (قوله فسقط اعتراض البساطي) أي بقولنا صرح في المقدمات بكذا الخ حاصله أن البساطي تعقب كلام المصنف في اقتصاره على الكوعين بأن مشهور المذهب وجوب المسح للمرفقين وانما الخلاف اذا اقتصر على الكوعين وصلى فالمشهور يعيد في الوقت وحاصل الجواب ان ماقاله المصنف قد صرح به في المقدمات الخ اذا علمت ذلك فقول الشارح بترجيح القول بسنيتهما أي سنية المسح للكوعين والضربة الثانية غير ظاهر لان قضيته ان اعتراض البساطي متوجه في الامر وليس كذلك بل انما هو متوجه في واحدة وهي مسئلة المسح الى الكوعين فقط (قوله وقد بقي على المؤلف سنة رابعة الخ) هذا نكتة تعبير الشارح بقوله وذكر منها (قوله صح تيممه) أي ولو كان المسح قويا فيما يظهر وكذا هو ظاهر اطلاقهم ويستأنس له بصحة المسح على الخرقاني مع أنه ما لم يكن المسح قويا فيبطل تيممه كما في الفيشي على العزية ضعيف (قوله فالمراد بقوله نقل ترك) تفسير باللازم وذلك لان تفسيره المطابق رفعه الى الوجه ويلزم من نقله الى الوجه عدم مسحه اذ لو مسحه لم ينقله الى الوجه

(قوله نفضه) أى ندبا (قوله والمراد بالضرب الوضع) وهو مجاز من اطلاق اسم الملزوم على اللازم وهل لابد منه ولا يكفى القاء الريح فيه ماتراه باستر هما ناويا التيمم أو يكفى ذلك والظاهر الاول والحاصل أن الذى استظهره عج انه لابد من وضع اليدين على الارض (قوله وندب تسمية) لما تقدم أنها غير مبنية الحكم فى باب الوضوء فلذا أعادها هنا ويجرى فيها الخلاف فيه من الاقتصار على بسم الله وعدمه (قوله فتحت له أبواب الجنة الخ) فى حاشية أبى الحسن ما يتعلق بذلك فراجعه (قوله لوجوب الموالاة الخ) أى الا ما استثنى من المعقبات بين الفرض والنفل فلو وقع وذكره فالظاهر الصحة (قوله وبدء) أى يجعل أصابعه فقط دون باطن كفه على ظاهر يمناه ثم فى عوده على باطن الذراع يمسح بباطن الكف كذا فى خط بعض شيوخنا وانظره (قوله الى المرفق) أى منتهيا الى المرفق (قوله ثم مسح الباطن) معطوف على قوله بدء أو معطوف على بظاهر والبدء باعتباره اضافى أو معطوف على المرفقين لكن الاول فيه شئ لانه يلزم عليه ان يكون ذلك مستحبا مستقلا مع ان الاستحباب منصب على المجموع والحاصل أن المحفوظ فيه الجر كما قاله البدر (قوله والباء الثانية للآلة) ويكون التقدير حينئذ وبدء بظاهر يمناه ماسحا لها بيسراه (١٩٥) فيجعل باطن أصابع يده اليسرى فوق ظاهر أصابع يده اليمنى ويمرهما منتهيا الى المرفق ويجوز كون الاولى للالصاق (قوله بالقدوم) بالقاف المفتوحة والدال المضمومة المخففة (قوله فلا اعتراض) أى بأن فيه تعلق حرفى جر متحدى اللفظ والمعنى بعامل واحد الذى هو بدء أى حيث قلنا ان الباء الاولى بمعنى من والباء الثانية للآلة (قوله وكون المندوب الهيئة الاجتماعية الخ) لا يخفى ان الهيئة الاجتماعية ما تركب من أفراد هى اجزاء تلك الماهية الاجتماعية ولو عبر بالاجزاء بدل الافراد لكان أظهر لان الافراد للكلى لا للكل وقوله فروض أى بعضها فروض وبعضها سنة وبعضها مستحب اذ المسح للمرفقين سنة والى الكوعين فرض وتقديم ظاهر اليمنى على الباطن مندوب فالاستحباب قد توجه لتلك الهيئة الاجتماعية مع أن بعضها فرض كما تقدم فقوله والافراد فروض أى بعض الافراد فروض وأنت خبير بانه لم ينصب الندب على الهيئة الاجتماعية المذكورة انما تعلق بالترتيب من كونه يبدأ من مقدم ظاهر اليمنى منتهيا الى المرفق ثم من المرفق منتهيا الى الاصابع وكذا فى اليسرى فلم يتعلق الندب بذات المسح بل ذات المسح تقدم حكمها من وجوب وسنة فافهم *(تنبيه)* لعل المؤلف ترك التعرض لازوم التغليل لانه لا يرى ذلك ولذلك تبرأ منه ابن الحاجب بقوله قلوا ويحلل أصابعه (قوله الا ناسيه) غير منصوب لان الاستثناء مفرغ لعدم ذكر المستثنى منه والاصل لا عالم فيه الا ناسيه (قوله ويعود جنبا على المشهور) وثمرته أنه ينوى التيمم بعد ذلك من الحدث الاكبر ولو قلنا انه لا يعود جنبا ينوى التيمم من الحدث الاصغر ويترتب على ذلك أيضا أنه اذا عاد جنبا لا يقرأ القرآن ظاهرا وان قلنا لا يعود يقرؤه ظاهرا (قوله اتسع الوقت المختار) كذا قال الحطاب وعليه لا يبطل تيممه فى الضرورى مع وجود الماء قبل الصلاة ويستفاد منه أن من انتبه فى الوقت الضرورى وكان متيمما لا يجوز تأخيرها بل يجب عليه المبادرة بفعلها (قوله من خفة الخ) أى ان خفة وضوئه صلى الله عليه وسلم مرغبة فى الاعتماد عليها من حيث مراعاة ترك الوسوسة لا انه يعتبر منا قليلا جدا مشابها لما كان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ فيه

فلا ينافى قول صاحب الرسالة وان تعلق بهما شئ نفضه نفضا خفيفا والمراد بالضرب الوضع وقال ليس فيه رد على القائل بأنه يمسح بالثانية الوجه أيضا مع اليدين وعلى المشهور يمسح بالضربة الثانية يديه فقط لا يقال كيف يمسح الواجب بما هو سنة لانا نقول أثر الواجب باق من الضربة الاولى مضافا اليه الضربة الثانية بدليل أنه لو تركها وفعل الوجه واليدين معا بالاولى أجزأه (ص) وندب تسمية (ش) زاد فى المدخل فى فضائله السوالك والصمت وذكر الله تعالى والاستقبال للقبلة ولا يأتى ما تقدم من أنه يرفع المتوضئ رأسه الى السماء بعد الفراغ من الوضوء فيقول أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء لوجوب الموالاة بينه وبين ما يفعل به دون الوضوء ولا يستحب أن يكون فى موضع طاهر لفقد العلة المتقدمة فى الوضوء وهى التطاير (ص) وبدء بظاهر يمناه بيسراه الى المرفق ثم مسح الباطن لآخر الاصابع ثم بيسراه كذلك (ش) الباء الاولى بمعنى من التى لابتداء الغاية على حد قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله أى منها وفى الكلام مضاف مقدر أى وندب بدء من مقدم ظاهر يمناه والباء الثانية باء الآلة كقوله كتبت بالقلم ونجرت بالقدوم وقطعت بالسكين لان اليسرى آلة المسح ويعكس معنى الباء فى قوله ثم بيسراه كذلك فتصير باء اليمنى باء الآلة وباء اليسرى بمعنى من التى لابتداء الغاية فلا اعتراض وكون المندوب الهيئة الاجتماعية لا يقدح فيه كون الافراد فروضا (ص) وبطل بمبطل الوضوء وبوجود الماء قبل الصلاة لا فيها الا ناسيه (ش) يعنى أن التيمم يبطله ما يبطل الوضوء السابق فى نواقضه وسواء كان ذلك التيمم للحدث الاصغر أو للحدث الاكبر ويعود جنبا على المشهور ويبطل التيمم أيضا بوجود الماء قبل الدخول فى الصلاة اذا اتسع الوقت المختار لادراك ركعة بعد استعماله على ما يدل عليه الآثار من خفة وضوئه عليه الصلاة

(قوله تغليبا للماضي الخ) هذا اذا شرع آيسا من الماء فان تيمم وهو يرجوه فلا يبعد أن يقال يقطع لان صلاته بنيت على تخمين ثبين فساده وله سند يحمل الايأس في كلام سند على ما عدا الرجاء فيشمل الشك الذي هو التردد على حد سواء والظاهر ابقاء النقل على ظاهره ولو دخل راجيا فلا يقطع لتلبسه بالمقصد يعلم ذلك مما تقدم من أن الراجي يندب له التأخير ولا يجب (قوله كما هو ظاهر اطلاقهم) وينبغي الجزم بهذا القول (قوله فلا تبطله الردة) أي ومن المعلوم أنها تبطل الوضوء فاذن يحتاج لتيمم يصلي به ويكفي فيه نية الحدث الاصغر ويسوغ أن يقرأ القرآن ظاهرا وأما على الاول فلا والحاصل انه لا يصلي بهذا التيمم قطعا ولو على القول بعدم البطلان لانه اذا اغتسل ثم ارتد فوضوءه يبطل وغسله لا (قوله ومثل وجود الماء الخ) ومثله أيضا وجود رفقة معهم ما قال الشيخ سالم ولو تيمم فطلع عليه ركب قبل شروعه في الصلاة ظن معهم الماء فسألهم فان لم يجده معهم أعاد تيممه لان الطلب لما وجب كان مبطلا للتيمم ولاشتراط اتصاله بالصلاة فمن فرق بينهما تفريقا متفاحشا لم يجزه (قوله ولو وجد الماء بعد تيممه فرأى مانعا الخ) كذا في نسخة الشارح وليس فيها فقصده وهي ملحقة في بعض النسخ وموجودة (١٩٦) في الخطاب فقد قال وكذا لو رأى ماء فقصده فحال دونه مانع نقله سند عن الشافعي قال وهو موافق لمذهب مالك فان الطلب اذا وجب كان شرطا في صحة التيمم ولا يصح التيمم الا بعد الطلب انتهى (أقول) يؤخذ من علته ان القصد ليس شرطا (قوله ويعيد المقصر في الوقت) أي المقصر عن الطلب المأمور به في قوله المتقدم طلبا لا يشق به (قوله ان لم يعد) سهوا كعامد فيما يظهر (قوله يعيد أبدا) أي وجوبا (قوله انه صار كالمخالف) (أقول) ويكون العامد أولويا (أقول) مفاده أن ابن حبيب يحكم بالصحة على تقدير الاعادة في الوقت فان لم يعد فيطالب بالاعادة وجوبا ولزم من ذلك بطلان الاولى ولا يخفى بعده غاية وبعد كتبي هذا وجدت الطنجي ذكر أن التوضيح قال في قول ابن حبيب نظرا لان الفرض أن الصلاة مستوفاة الشروط والاركان وانما الخلل في بعض كمالها فامر باستدراكها في الوقت فلو أمر بالاعادة أبدا للزم انقلاب النفل فرضا وكأنه يراه بقربه لما أمره بالاعادة وترك صار كالمخالف لما أمر به انتهى (أقول) بحمد الله الاشكال قوي (قوله والمتيمم لاعادة الخ) الظاهر اسقاط قوله والمتيمم بل ولو كان متوضئا (قوله المتقدمة على يسير المنسيات) أي ولو عمدا (قوله احدى الحاضرتين) أي سهوا (قوله والمعيد لصلاته) أي سهوا (قوله وفي مسائل أخرى) تلك المسائل الاخرى هي بقية الاربعة المتقدمة واثنتان أخريان من يعيد في جماعة ومن نكس تيممه فالحاصل أنها مسائل سبعة (قوله أو رحله الخ) قال عج شامل لمن نسيه ولمن جهله كما اذا وضعته زوجته في رحله ولم يعلم بذلك وقد جعل الشارح كلامه هذا شاملا لهما وأشار الى أنهما في المدونة (وأقول) وليس هذا بتكرار مع قوله ونامر ذكر بعدها بالنسبة لصورة النسيان لان هذا في طلب وقصر في الطلب فلم يقف على عين الموضع الذي وضع فيه وما سيأتي لم يحصل منه الطلب أبدا انما تذكر بعد الفراغ (قوله بعد ان طلب الماء) فان لم يطلبه وتيمم وصلى أعاد أبدا والحاصل أن في كل من مسئلة قربه ورحله ثلاث صور وهي ان لم يطلب المأمور بطلبه وتيمم وصلى أعاد أبدا وان طلبه فلم يجده ثم وجده أعاد في الوقت فان وجد غيره فلا اعادة وقول الشارح طلبا لا يشق

والسلام لا على ما يكون من تراخ ووسوسة وان ضاق صلى به وأما لو وجد الماء بعد دخوله في الصلاة فان ذلك لا يبطل تيممه ولو اتسع الوقت كما صرح به اللخمي وغيره واحدو يحرم عليه القطع تغليبا للماضي منها ولو قل وحكمه حكم من وجد الماء بعدها لا يستحب له الاعادة الا أن يكون الماء في رحله فيتيمم ويدخل في الصلاة ثم يذكره فيها فانه يقطع ان اتسع الوقت بمنزلة وجوده قبل الدخول فيها ثم ان قوله بمبطل الوضوء شامل للشك في الحدث ويجري فيه ولو شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد وانظر لو تيمم بنية الاكبر هل يبطل بالردة كما هو ظاهر اطلاقهم من أنه يبطل بمبطل الوضوء أو يعطى حكم ما ناب عنه فلا تبطله الردة كما أنها لا تبطل الغسل ووجود رفقة معهم الماء كوجود الماء ومثل وجود الماء القدرة على استعماله بعد التيمم للعاجز عنه ولو وجد الماء بعد تيممه فرأى مانعا من سبع ونحوه بطل تيممه ولو كان المانع قبل رؤيته للماء فلا يبطل تيممه (ص) ويعيد المقصر في الوقت (ش) هذه ترجمة وكأنه قال باب اعادة المقصر في الوقت وأل في المقصر للاستغراق أي كل مقصر وقوله (وصحت ان لم يعد) أي ولو عامدا تصريح بما علم التزاما لان من طلبت منه الاعادة في الوقت تصح صلاته ان لم يعد والرد صريح على ابن حبيب القائل بان ناسي الاعادة في الوقت يعيد أبدا انتهى ولعل وجهه انه صار كالمخالف لما أمر به فعوقب بطلب الاعادة أبدا ولم ير النسيان عذرا يسقط عنه التفريط والمراد بالوقت المتقدم في قوله فالايس أو المختار فلذلك عرفه ما عدا المعيد لتيممه على مصاب بول والمتيمم لاعادة الحاضرة المتقدمة على يسير المنسيات ولو عمدا ومن قدم احدى الحاضرتين على الاخرى ناسيا والمعيد لصلاته لنجاسة فان الوقت في حق هؤلاء الضروري وكل من أمر بالاعادة فانه يعيد بالوضوء الا المقتصر على كوعيه أو على مصاب بول فانه يعيد بتيمم وفي مسائل أخرى انظرها في شرحنا الكبير (ص) كواجده بقربه أو رحله (ش) هذا تمثيل للمقصر لا تشبيه والمعنى أن من تيمم فصلى بعد ان طلب الماء طلبا لا يشق به فلم يجده ثم وجده

به يقتضي أنه قيد فيفيد أنه اذا طلبه طلبا يشق فلا اعادة مرأسا فالصور أربع غير أن عج قد قال والمراد بوجوده بقربه أن يجده بالمحل الذي يطلبه فيه بلا مشقة على ما تقدم في قوله وطلبه لكل صلاة طلبا لا يشق به انتهى ففاده أنه موضوع المسئلة فلا يكون قيدا فلا تكون الصور أربعا والذي يظهر أن لها مفهوما فتكون أربعا بل يتعين و يفسر قوله لا يشق به أي طلبه طلبا ما وهو أقل من الطلب المطلوب منه المشار له بقول المصنف طلبا لا يشق به لان كلا منافي افراد المقصر (قوله و بهذا لا تتكرر) لا يخفى انه لم يتكلم فيما حمل على انه متعمد فاذن لا يظهر قوله لان النسيان لا يتكرر مع العمد وجوابه انه يؤخذ من قوله وجد الماء الذي طلبه انه عالم به نعم هو ظاهر على ما قرره اللقاني فقد قال كواجده بقربه أي وهو عالم به وقد طلبه فلم يجده ثم وجده بعد الصلاة فلا تتكرر مسئلة النسيان الآتية مع هذه لان النسيان لا يتكرر مع العمد (قوله يعني ان من تيقن الماء الخ) أي وجودا أو لحوقا هذا قيد وقوله كخائف تمساح أي جزما أو غلبة ظن و ينبغي أن يكون الظن مثله كما تقدم قيد ثان وقوله ووجد الماء الذي كان الخ قيد ثالث (قوله بان زال المانع) الافضل أن يقول وتبين عدم ما خافه قيد رابع وقوله فلو لم يتيقن مفهوم الاول وقوله أو وجد مفهوم (١٩٧) قوله ووجد الماء وسكت عن مفهوم اثنين

بقربه أي وجد الماء الذي طلبه فانه يعيد في الوقت فلو وجد غيره لم يعد والمراد بوجوده بقربه أن يجده بالمحل الذي يطلبه فيه بلا مشقة و بهذا التقرير لا تتكرر مسئلة النسيان الآتية مع هذه لان النسيان لا يتكرر مع العمد (ص) لا ان ذهب رحله (ش) يعني ان من ضل رحله في الرحال و بالغ في طلبه حتى خاف فوات الوقت فانه يتيمم ولا اعادة عليه في وقت ولا في غيره لعدم تقصيره (ص) وخائف لص أو سبع (ش) يعني ان من تيقن الماء الممنوع من الوصول اليه كخائف تمساح ان دخل النهر وخائف لص أو سبع اذا تيمم وصلى ووجد الماء الذي كان ممنوعا منه بأن زال المانع فانه يعيد في الوقت استحبابا فلو لم يتيقن الماء أو وجد غير الماء الممنوع منه فلا اعادة عليه (ص) ومريض عدم مناولا (ش) فيها الخائف من لصوص أو سباع على الماء يتيمم في وسطه لكل صلاة وكذلك المريض ابن يونس يريد الذي يجد الماء ولا يجد من يناوله اياه والخائف الذي يعرف موضع الماء و يخاف أن لا يبلغه ثم ان وجد يعني هؤلاء الثلاثة الماء في الوقت أعادوا ابن يونس والاصوب انه الوقت المختار وكلام المؤلف مقيد بمريض لا يتكرر عليه الداخلون عدم في وقت الصلاة مناولا اذ لو تكرر عليه الداخل فليس بمقصر (ص) وراج قدم ومتردد في لحوقه (ش) يعني ان الراجي للماء اذا تيمم أول المختار ثم وجد الماء الذي كان يرجوه فانه يعيد استحبابا وأما لو وجد غيره فلا اعادة عليه وأما المتردد في لحوقه مع انقطع بوجوده وتيمم في الوقت المقدر له وهو الوسط ثم وجد الماء فيعيد في الوقت وأحرى اذا قدم عن وقته المقدر له بخلاف المتردد في وجوده فلا اعادة عليه مطلقا أي سواء تيمم في وقته أو قدم لانه استند الى الاصل وهو العدم (ص) وناس ذكر بعدها (ش) تقدم ان الناسي للماء اذا علم به في الصلاة قطع فان علم به بعدها أعاد في الوقت ومثل ناسيه لو طلبه من رفقته فنسوه فتيمم وصلى ثم تذكروه وظن انهم لو علموه لم يمنعوه ولو ظن انهم لو علموه منعوه لم يعد ومثل الناسي الجاهل لكونه في ملكه كما لو جعلته زوجته أو رفقته

ونبينه فنقول ومفهوم قوله وتبين عدم المانع وأما اذا تبين وجود المانع أو لم يتبين شئ فلا اعادة أصلا أو كان خوفه شكا أو وهما فيعيد أبدا ولا يخفى أن قوله فلو لم يتيقن صادق بغلبة الظن أو بالظن و بالشك ومفاده ان غلبة الظن هنا لا تعطي هنا حكم اليقين والظاهر انها تعطي حكم اليقين والمراد به الاعتقاد الجازم واستشكل كون الخائف مما ذكر مقصرا مع انه لا يجوز التغرير بنفسه وأجيب بانه لما تبين عدم ما خافه وكان خوفه كلا خوف فعنده تقصير في عدم تثبته وان شك هل كان تيممه لخوف لص أو سبع أو تقصيره كمكسل أعاد أبدا كما قال ابن فرحون (قوله يريد) أي بقوله وكذلك المريض أي مالك وابن القاسم (قوله والخائف الذي يعرف الماء) معطوف على المريض

لفظ المدونة و يتيمم المريض الذي يجد الماء ولا يجد من يناوله اياه والخائف الذي يعلم موضعه و يخاف أن لا يبلغه وكذلك الخائف من سباع أو لصوص في وسط كل صلاة ثم ان وجد الماء في الوقت أعاد اه نقول أراد بالخائف الذي يعلم موضع الماء المتردد في اللحوق وقوله و يخاف أن لا يبلغه بيان لجهة الخوف (قوله ثم ان وجد) هذا لفظ الشارح في شرحه فاذن الافضل أن يقول يعني ما ذكر من هذه الثلاثة (قوله وكلام المؤلف مقيد الخ) ولا حاجة لبيانه لان كلام المصنف في المقصر (قوله وراج قدم) فيه انه ترك مندوبا ولا اعادة فيه وأجيب بان الاعادة مراعاة لمن يقول بوجوب تأخير الراجي (قوله بخلاف المتردد في وجوده) والفرق بين المتردد في اللحوق و بين المتردد في الوجود ان ذاك عنده نوع تقصير فلذا طلب بالاعادة ولو صلى في الوقت المطلوب بالتأخير فيه بخلاف المتردد في الوجود فانه استند الى الاصل وهو العدم وفي عب ان المتردد في الوجود اذا قدم يعيد وما قاله الشارح من كون المتردد في الوجود لا اعادة عليه مطلقا تبع فيه التوضيح والشامل وارتضى كلامهما الحطاب وما قاله عب تبع فيه ابن فرحون ورأيت تضعيف كلام ابن فرحون (قوله ومثل الناسي الجاهل) قد يقال هو معذور وقد يجاب بان وضع زوجته كوضعه من جهة أن شأن المرأة ان تقوم بشأنه (قوله لكونه في ملكه)

أى لم يعلم بكونه فى ملكه والواقع أنه فى ملكه وقد صرح فى المدونة بالمسئلتين واقتصار المصنف على الناسى لا يقتضى ان الجاهل كذلك لان الناسى عنده نوع تقصير بخلاف الجاهل المذكور (قوله على كوعيه) أى على مسح كوعيه (قوله مصاب بول) اسم مكان أى على موضع أصابه بول ونحوه اللقانى (قوله ببول أو غيره) أى فلا مفهوم لقوله بول ولم يقل لارض متنجسة للاختصار وانما خص البول بالذكر لاستهلاك عينه (قوله الى اثنين منها الخ) مفاده ان هناك غير هذين التأويلين وهو كذلك فقد اعتذر بان المتوضئ ينتقل لما هو ظاهر حقيقة لانه يدرك معرفته بالمشاهدة والمتيمم انما ينتقل لتراب آخر انما يعرف بالاجتهاد ظنا فنجس الماء ينتقل منه لطهور يقينا والصعيد ينتقل منه لطاهر ظنا قاله أبو بكر القفال وبان الارض تسفى عليها الرياح التراب فيختلط الطاهر بالنجس وغير ذلك (قوله بالمشكوك فى اصابتها) أى والاصل العدم لا يخفى ان هذا بعيد غاية البعد (قوله لا عاد أبدا كالوضوء) لا يخفى ان تنجس الماء فى الوضوء ليس بمجرد الاصابة كما هو ظاهر اللفظ (قوله وأولها عياض بمحقق الاصابة) أى فلا اعادة مع الشك كما فى الشيخ أحمد الزرقانى (قوله وهو الحسن) أى البصرى وقوله محمد بن الحنفية هو ابن سيدنا على وأمه من سبى بنى حنيفة فلذا قيل محمد بن الحنفية وهما مجتهدان ووافقهما محمد بن الحسن من أصحاب أبى حنيفة وقد أخذ عن مالك الموطأ وأقام عنده ثلاث سنين وكان فى اليوم الذى يقرأ فيه حديث مالك تزدحم الناس عليه دون غيره قال تت وقد يقال فى هذه المسئلة اشكال وذلك ان القائلين بطهارة الارض بالجفاف اختلفوا فمنهم من قال يجوز التيمم عليها (١٩٨) كالصلاة ومنهم من قال تجوز الصلاة عليها دون التيمم لان طهارتها ثبتت بطريق ظنى وطهارة التراب المتيمم عليه ثبتت بطريق قطعى وما ثبت بطريق ظنى لا يقوم مع ما ثبت بدليل قطعى والجواب ان كلام المصنف مبنى على أحد القولين ولذلك قال القائل (قوله ومعناه انه حصل الخ) أقول لا وجه لذلك لان اليقين الحاصل بعد التيمم وقبل الدخول بمنابة الذى قبل التيمم فالصواب ما ذهب اليه غير الشارح من انه فمن تيقن الاصابة ولو قبل الدخول وفى كلام عج ما يفيده ولذا قال ابن عطاء الله ظاهر الكتاب جواز الاقدام على ذلك وشارحنا تبع الطنيخى وضعف

فى رحله (ص) كمقتصر على كوعيه لا على ضربة (ش) يعنى ان من تيمم واقتصر فيه على كوعيه وصلى أعاد مادام فى الوقت لقوة القائل بوجوب المسح الى المرفقين بخلاف لو اقتصر على ضربة واحدة عم بها وجهه ويديه الى مرفقيه فلا اعادة عليه لا فى وقت ولا غيره لضعف القول بوجوب الثانية (ص) وكمتيمم على مصاب بول وأول بالمشكوك وبالمحقق واقتصر على الوقت للقائل بطهارة الارض بالجفاف (ش) يعنى ان من تيمم على صعيد متنجس ببول أو غيره وصلى فانه يعيد فى الوقت واستشكل بتفسير الطيب بالطاهر وبان من توضأ بماء متنجس يعيد أبدا واعتذر واعنه بأمور أشار المؤلف الى اثنين منها بان ابن حبيب وأصبغ أولا قولها يتيمم على موضع نجس فليعد ما كان فى الوقت بالمشكوك فى اصابتها ولو تحققها لاعاد أبدا كالوضوء وأولها عياض بمحقق الاصابة كما هو ظاهرها وانما فرق بين التيمم والوضوء واقتصر فى التيمم على الوقت دون الوضوء مراعاة للقائل من الائمة وهو الحسن ومحمد بن الحنفية بطهارة الارض بالجفاف قال بعضهم ومعنى ذلك ان اليقين حصل له بعد التيمم أما الوتيمم متيقن الاصابة لاعاد أبدا اه (ص) ومنع مع عدم ماء تقبيل متوض وجماع مغتسل الا لطول (ش) يعنى انه يمنع الرجل المتوضئ أن يقبل زوجته ويمنع المرأة أن تقبل زوجها وهى متوضئة وكذا غير

التقبيل

(تنبيه) محل كلام المصنف ان وجد طاهرا غيره واتسع الوقت فان لم يجد غيره وضاق الوقت وجب تيممه به ولا اعادة عليه فيه *(تنبيه)* ما قاله الشارح من ان التأويل الاول لاصبغ وابن حبيب ليس كذلك فليس لهما تأويل انما لهما طريقة خارجة عن التأويلين فقد قال فى اختصار الواضحة ومن تيمم بصعيد نجس عالما بنجاسته أعاد أبدا وهو كمن لم يتيمم ومن تيمم به وهو لا يعلم انه نجس فان علم فى الوقت أعاد وان لم يعلم حتى خرج الوقت فلا اعادة عليه وانما التأويل الاول لابى الفرج فقد قال ان المدونة محمولة على ان النجاسة لم تكن ظاهرة ولو كانت ظاهرة كانت كالماء المتغير بنجاسة تعاد منه أبدا وأما عياض فيجعل مقابل أبى الفرج ما اذا كانت النجاسة ظاهرة فتلخص انه ليس لابن حبيب وأصبغ تأويل وانما لهما قول مقابل لما فيها وان التأويل الاول والثانى متفقان على تحقق الاصابة غير أن الاول يقول ليست بظاهرة وهو معنى المشكوك والثانى يقول انها ظاهرة فابو الفرج يقول علمت نجاستها لكنها لم تظهر فتكون كالماء الواقع فيه نجاسة ولم تغيره وقد عبروا عن الماء المذكور بانه مشكوك فكذا التراب قال شيخنا تت حين افاد ما قلنا فان قلت هل يقيد قوله بالاعادة فى الوقت عما اذا كان غير عالم بالنجاسة حال التيمم ثم قال بعضهم أم لا قلت بل يبقى على اطلاقه كما أطلقه عياض وغيره وجعلوا قول ابن حبيب وأصبغ مخالفا للكتاب (قوله وجماع مغتسل) المراد من هو بحال المغتسل اغتسل بالفعل أم لا كصبى بلغ ولم يلزمه غسل (قوله الا لطول) راجع لقوله وجماع مغتسل لا لما قبله لانه لا يتضرر بترك التقبيل وأيضا الجماع يحصل به انكسار شهوته ويسكن ما عنده بخلاف التقبيل ونحوه فانه يزيد هيجانه وتحريك شهوته ولو عبر بتضرر بدل طول فقال الا لتضرر كان أولى

(قوله لا تفسد الصلاة بها) أي بان لم يلزم عليها اختلال ركن من أركان الصلاة حقيقة أو حكما وأما لو يخشى بان لزم عليها عدم تكميل أركان الصلاة أو تكميلها مع مشقة كان صار يضم وركبه ونحو ذلك فانه يجب عليه اخراج الحدث (قوله فهو عاص) هذا على ان المنع على التحريم والمعتمد ان المنع على الكراهة (قوله أو يخشى العنت) ولو بدون طول ولذا قلنا لو قال الا لتضرر كان أولى (قوله أي منع الرجل الخ) هذا بيان لاضافته الى الفاعل وكان المصنف يقول ومنع تقبيل شخص متوض غير مذكرا كان أو أنثى ولم يبين اضافته الى المفعول ونبينها فنقول ومنع تقبيل انسان غير متوض متوضئا فيحرم على المقبل بكسر الباء وان لم يكن متوضئا والمقبل ان مكنه من التقبيل (قوله لانه صار للاكبر) فان قلت الصغة واحدة قلت نعم الا ان التيمم للاصغر ناب عن البعض والتيمم للاكبر ناب عن الكل ففيه زيادة طهارة (قوله والباجي) معطوف على أبو عمر والباجي هو الامام صاحب التصانيف أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب أصله من مدينة بطليوس وانتقل جده الى مدينة باجة التي بقرب اشبيلية (١٩٩) ونسب اليها وقيل هو من باجة القيروان التي ينسب اليها أبو محمد الباجي الحافظ مات سنة أربع وسبعين وأربعمائة ذكره الشمني في حاشية الشفاء (قوله ترك مقدور عليه قبل حصوله) وهو الطهارة المائية في المستقبل التي كان يمكنه ان يحصلها أي بسفره في طريق فيها الماء أو بعدم سفره رأسا وقوله والمنع منه بعده أي بعد الحصول وهي الطهارة القائمة بالشخص التي منعته من وطء زوجته والحاصل ان في كل خلوا عن طهارة الا انه يسامح في الخلو عنها قبل حصولها كمسئلة السفر ولا يسامح في الخلو عنها بعد حصولها كمسئلتنا التي نحن بصددها وقوله نظير كون يترك السبب المحصل للدرهم فلا يلام بخلاف من تعاطى السبب وحصله ورماه في البحر فيلام فالخلو عن الدرهم موجود في الامرين الا انه في الاول خلو قبل الحصول فلا يلام وفي الثاني خلو بعد الحصول فيلام (قوله المنع على الندب) الافضل أن يقول على الكراهة وهذا القول أعني كون التقبيل ونحوه مكروها هو المعتمد والثاني ضعيف قدره (قوله وان نسي احدى الخمس) أي وان نسي احدى الرباعيات صلى ثلاثا وان نسي احدى الليليتين صلى اثنتين وذكر هذه وان استفيد من قوله لا فرض آخر لانه يتوهم ان المراد الفرض بذاته لا للاحتياط (قوله ذوما مات) أي في مائه لا في مائه وغيره بقرينة قوله ككونه لهما (قوله الا لخوف عطش) استثناء منقطع وينبغي أن يكون مطلق الحاجة من عجن وطبخ مثل العطش لئ (قوله وضمن قيمته) ولا يرد على هذا قول المصنف في مسئلة المضطر وله الثمن ان وجد لان ذاك مضطر وهذا أخف منه (قوله الا ان يخاف على الحي العطش) أي آدمي أو غيره محترم فيقدم من يخاف عليه العطش (قوله لكان أخصر وأشمل) أي لشموله الحائض والنفساء والمحدث حدثا أصغر ولما اذا كان المانع واحدا أو أكثر وسواء تعدد المانع أو تعدد بهما أو بأحدهما وأما الاخصرية فلم تظهر ويمكن الجواب بان المعنى لكان أخصر أي على فرض أن لو قال ومعه جنب أو غيره (قوله والحال من كثرة النفقة) لا يخفى انا اذا نظرنا الى القيمة في ذلك المكان لا يلتفت الى كثرة النفقة ولا الى قلتها ولا يلزم من ذلك مراعاة كثرة الطلاب وقلتها (قوله لانا لو ضمناه الخ) حاصله انه يقول انما ضمناه القيمة ولم نضمنه المثل الذي هو الاصل لانا لو ضمنا المثل أما ان يضمنه

التقبيل مما له قدرة على تركه كالبول اذا خفت خفقته لا تفسد الصلاة بها ولا خلاف انه اذا فعل ذلك يتيمم وكذلك اذا كان معه ماء فدخل الوقت واهراقه فهو عاص ويجوز له التيمم وكذلك يمنع كل من الزوجين مع عدم الماء اذا كان طاهرا من الجماع فلا يجوز للزوج ذلك ولا يجوز للمرأة حينئذ ان تمكن من نفسها الا لطول يضر به في بدنه أو يخشى العنت فيجوز حينئذ أن يطأ هاولها أن تمكنه وينتقلان للتيمم لا لمجرد شهوة النفس وقوله تقبيل متوض مصدر مضاف لفاعله أو لمفعوله أي ومنع الرجل المتوضئ أن يقبل زوجته ومنع هي ان تقبل زوجها وهي متوضئة وكذا قوله وجماع مغتسل وظاهره ولو كان يصلي في الاصل بالتيمم لانه صار للاكبر بعد أن كان للاصغر ولا منافاة بين منع ماذكر وجواز السفر في طريق يتيقن فيه عدم الماء طلبا للمال وبحمي المواشي كما قال أبو عمر والباجي لوجود الفرق بين تجويز ترك مقدور عليه قبل حصوله والمنع منه بعده ثم ان المنع على الندب وقيل على التحريم (ص) وان نسي احدى الخمس تيمم خمسا (ش) يعني انه اذا نسي صلاة من الخمس لا يدري ما هي فانه يصلي خمس صلوات يتيمم لهن خمس مرات لكل صلاة تيمم (ص) وقدم ذوما مات ومعه جنب الا لخوف عطش ككونه لهما وضمن قيمته (ش) يعني اذا مات صاحب الماء ومعه شخص حي محدث جنب أو غيره فان الميت يقدم على المحدث الحي لحقيقة الملك الا ان يخاف على الحي العطش فانه يكون حينئذ أحق من صاحبه ويمم الميت حفظا للنفوس ويضمن قيمته للورثة اما لو كان الماء مشتركا بين الميت والحي يقدم الحي ولو لم يخف عطشا لترجيح جانبه بالشركة ويضمن قيمة نصيب الميت فقوله وقدم أي في مائه ولا مفهوم لقوله ومعه جنب فلو قال وقدم ذوما مات ومعه ذوما لكان أخصر وأشمل وقوله ككونه لهما تشبيه في تقديم الحي لا بقيد خوف العطش وقوله وضمن قيمته راجع لهما أي وضمن المقدم في الاولى بقيده قيمة كل الماء وفي الثانية قيمة نصيب الميت لورثته مراعى فيها الزمان والمكان والحال من كثرة النفقة وقلتها وكثرة الطلاب وانما ضمن قيمة الماء وان كان من المثليات التي يراعى فيها ضمان المثل لانا لو ضمناه مثل لضمنه

في محله وذلك مشقة عليه بايصاله الى ذلك المحل واما في موضع التحاكم أي عند القدوم لبلد فيها قاض يحكم وذلك غبن على الورثة لانه قد لا يكون له قيمة هناك هذا مراده والا فالضمان ليس في موضع التحاكم بل في الموضع الذي أخذ فيه ولكن محل غرم القيمة ان طلب بها بعد الرجوع أو في المحل المذكور وتغير الحال وأما لو لم يتغير فيغرم المثل ومحل غرم القيمة أيضا اذا كان له في محل الاخذ قيمة والا غرم المثل اذا تقرر ذلك فالاولى حذف قوله وأيضا لانه يشعر بانهما فرقان مع انه فرق واحد (قوله أو فوق شجرة الخ) قال شيخنا تت تعقب بان المعتمد التيمم على الحشيش أو الخشب عند عدم غيره كما ذكروه في قوله لا بحصير وخشب حتى قيد بعضهم الشجرة بعدم امكان التيمم عليها اه (قوله وكذا بعدم القدرة) يمكن دخولها في كلام المصنف بان يقال قول المصنف بعدم ماء وصعيد أي حقيقة أو حكما بأن كان عاجزا عن استعماله (قوله وظاهره) رد على ما نقل عن القابسي قولا خامسا وهو أن المربوط يومي للتيمم للارض بوجهه ويديه كما يمائه اليها للسجود (قوله لان الطهارة شرط) تعليل لقوله وسقط عنه أيضا قضاؤها ثم اذا علمت ما قاله مالك فنقول قال ابن القاسم يؤدي ويقضي احتياطا وهو مذهب الشافعي وقال أشهب يؤدي ولا يقضي وأصبغ يقضي ولا يؤدي ونظم بعضهم الاربعة الاقوال فقال

ومن لم يجد ماء ولا متيمما ... فأربعة الاقوال يحكين مذهبا (٣٠٠) يصلي ويقضي عكس ما قال مالك ... وأصبغ يقضي والاداء لاشهبا

وذيل القائي هذا الخامس بقوله وللقابسي ذو الربط يومي لارضه ... بأيد ووجه للتيمم مطلبا

وما ذهب اليه مالك هو المعتمد

﴿تنبيه﴾ اختلف أهل الاصول هل من شرط القضاء تعلق الاداء بالقاضي أو تعلقه في الجملة والمشهور مبني على الاول وقول أصبغ على الثاني وقول ابن القاسم على الاحتياط في جانب الاداء وقول الباطني أضعفها قول أشهب فيه نظر لانه الذي عليه الاكثر ولعل وجهه قول أشهب ان المأمور به يفعل الممكن منه والمكلف مأمور بالصلاة والطهارة وقد تعذرت الطهارة فيفعل الصلاة وعلى كلام أشهب لا تبطل بسبق الحدث ونسيانه (قوله ولما كانت النظائر التي لا ترفع الخ) أي ان كل واحدة منها نظيرة الاخرى وثمرة عدم رفع الحدث انها لو أزيلت لطلب الشخص بطهارة ما تحته كما هو بين (قوله ويستوعبها وجعله ابن الحاجب مع الخف) ولم يقدم الخف بل أخر الخف عن التيمم وذكر بعد الخف الجبائر ولم يقع منه احالة كالمصنف لك أن تقول لو قدم المصنف التيمم على الخف ثم ذكر بعد الخف الجبائر لصحت الاحالة مع الجمع ﴿فصل الجبيرة﴾ (قوله جرح) بالضم الاسم وبالفتح المصدر والمراد هنا الاول لان المصدر لا يمسح (قوله ثم عصابته) بفتح العين كما بطه شيخنا تت ووجهه بما يعلم بالوقوف عليه (قوله من جرح أو غيره) كالشجة والحاصل ان التفريق اما صل في البدن ان كان في الرأس قيل شجة وفي الجلد خدش أي وحش وفيه وفي اللحم جرح والقريب العهد لم يفتح خراج بوزن غراب وما فتح قرح وفي العظم كسر وفي العصب عرضا بقروطولا شق وما بتعدد كثيرا شدخ وفي الاوراد والشرايين أي العروق الضوارب انفجار (قوله كالخوف الذي في التيمم) المشقة هنا لا تكفي ولا يكفي مجرد الخوف بل لا بد من اخبار طبيب حاذق أو تجربة ان سبقت له بنفسه أو اخبار من هو قريب له في المزاج (قوله فله ان يمسح) أي فعليه ان يمسح وجوبا ان خاف هلاكا أو شديدا أذى وندبا ان خاف اذى غير شديد (قوله يمسح) أي مرة واحدة وان كان في محل يغسل ثلاثا ولا بد ان يعمم والا لم يجزه بخلاف الخف (قوله فانه يجعل عليه جبيرة) قال اللقاني الجبيرة ما يطبب به الجرح كان ذرورا أو اعوادا أو غير ذلك

موضع التحاكم وقد لا يكون له قيمة هناك أو قيمته قليلة فيكون ذلك غبنا للورثة الميت وأيضا لو أخذ منه المثلي لكان في موضع السلف وذلك غاية الحرج والمشقة لان الاحتياج الى الماء انما يكون في موضع يتعذر الوصول اليه غالبا في كل وقت (ص) وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ما وصعيد (ش) يعني ان من عدم الماء والصعيد كراكب سفينة أو مصاب لا يصل الى الماء أو فوق شجرة تحتها مانع من الماء أو مريض لا يجد منا ولا فان الصلاة تسقط عنه في الوقت ويسقط عنه أيضا قضاؤها بعده عند مالك وكذا بعدم القدرة على استعمالهما وظاهره أمكنه ان يومي الى الارض أم لا لان الطهارة شرط أداء وقد عدم وشرط القضاء تعلق الاداء بالقاضي ولما كانت النظائر التي لا ترفع الحدث ثلاثة وترجع الى ما ينوب عن الكل وهو التيمم وعن البعض وهو مسح الخف والجبائر وفرغ من الكلام على الاربعين ختم بالثالث وفصله عن الخف مع اشتراكهما فيما ذكر بالتيمم ليجمعه معه في العذر المبيح لهما وهو قوله فيما يأتي ان خيف غسل جرح كالتيمم فيصير حوالة على معلوم بخلاف لو قدمه على التيمم فيصير حوالة على مجهول وجعله ابن الحاجب مع الخف نظرا الى الاشتراك المذكور فقال

﴿فصل﴾ (ص) ان خيف غسل جرح كالتيمم مسح ثم جبيرته ثم عصابته (ش) يعني ان من كان في أعضاء وضوئه ان كان محدثا حدثا أصغر وفي جسده ان كان محدثا حدثا أكبر موضع مألوم من جرح وغيره فان قدر على غسل ذلك الموضع من غير ضرر وجب غسله في الوضوء والغسل وان خاف من غسله بالماء خوفا كالخوف المتقدم ذكره في التيمم في قوله ان خافوا باستعماله مرضا أو زيادته أو تأخر برءه فله ان يمسح على ذلك الموضع المألوم مباشرة فان خاف من وصول البلل اليه في المسح ضررا كما مر فانه يجعل عليه جبيرة ثم يمسح عليها

(قوله أوخاف من حل العصابة) المناسب أن يقول فان خاف من المسح على الجبيرة مسح على العصابة فان خاف من حل العصابة مسح على عصابة أخرى الخ (قوله مايسمى فى العرف جرحا) الاولى أن يقول على مايسمى فى العرف فصدا أى ان الفصد يشبه الجرح فى المسح بقيوده المتقدمة والظاهر انه تشبيه لان المتبادر من الجرح عادة غير الفصادة (قوله لان فصد مصدر الخ) يرد عليه أن المحل الذى للفصد ذات الفاعل فالمناسب أن يقول اثر فصد (قوله ومرارة) وعبارة غيره ومرارة من مباح ومكروه كمحرم وتعذر قلعها وانما نص على المرارة وان كانت داخلة تحت الجبيرة لانه يتوهم انه لايمسح عليها الان بعض الائمة يرى انها من المباح نجسة (قوله وقرطاس) بضم القاف وكسرها (قوله عمامة خيف بنزعها الخ) الظاهر أن الخوف هنا كالتيمم أى من حوف المرض أوزيادته أوتأخر البرء وحاصله انه اذا قدر على مسح بعض الرأس مسح به ويكفيه فان تعذر مسح على (٣٠١) العرقية والافعلى المزوجة والافعلى العمامة كذا ينبغى فرتبة العمامة متأخرة هذا ان لم يشق عليه نقض العمامة وعودها لما كانت عليه فان شق وكان لبسه لها على هذه الحالة لضرر فهل له المسح عليها وهو للعزى أم لا وهو للغيره وهذا حيث لا يتضرر بنقضها وعودها والامسح قطعا (قوله هذا معطوف على جبيرة) لايخفى انه يفيد أن المرارة ليست من الجبيرة مع انها منها (قوله ظاهره ولو من غير مباح) ظاهره وان وجد المباح (قوله ولا يستحب له المسح على العمامة) أى ولا يستحب له التكميل على نقل الطنبذى عن الطراز (قوله ونقل بعض الاستحباب) أى استحباب التكميل على العمامة وهو لصاحب الطراز على نقل الشاذلى ونقل الطنبذى عنه أى عن الطراز عدم الاستحباب واعترض عليه بانه قد عكس النقل وقال بعض ينبغى أن يقال ان معنى كلام الطنبذى لايمسح على عمامته لا يمسح على موضع عمامته المقابل لما مسح من رأسه واما بقية العمامة فينبغى مسحه وفى كلام القرطبى مايفيد أن التكميل على العمامة واجب فالاقوال ثلاثة وكلام القرطبى موافق للقواعد فهو التحقيق (قوله فوقع الغسل المرخص فيه) أى من حيث احتواؤه على المسح (قوله وجاوزت) معطوف على ماقبله تفسير (قوله لاضطراره لشدها) أى بلا طهارة ولو تأخر لتحصيلها لحصل ضرر قال بعض الشراح وظاهره ولو لم يكن فى حلها مشقة لكن بشرط أن يحصل له بفكها الضرر (قوله كيد) أى بالنظر للغالب فلو خلق لشخص وجه ورأس ويد واحدة وكانت هى الصحيحة لكان حكمه التيمم قاله الشيخ أحمد والمراد باليد فى الوضوء مايجب غسله وأما فى الغسل فانظر هل من طرف الاصابع الى الابط أو الى المرفقين والظاهر الاول وكذا انظر ما المراد بالرجل هل مايجب غسله فى الوضوء وهو الظاهر هذا فى الوضوء وهل الغسل كذلك أو الى الركبتين وهو الظاهر (قوله وينبغى الخ) هذا لايحتاج اليه الا على جعل القيد راجعا للثانية فقط كما قاله البعض كبهرام ويكون الحكم مختلفا وأما على جعله قيدا فيهما فغير محتاج اليه والمعتمد أنه قيد فيهما هذا مفاد

و يستوعبها بالمسح والا لم يجزه فان خاف من المسح على الجبيرة ماص أوخاف من حل العصابة المربوطة على الجبيرة افساد الدواء أوتعذر حلها فله ان يمسح على العصابة المربوطة على الجبيرة وهكذا لو كثرت العصائب فانه يمسح عليها اذا لم يمكن المسح على ماتحتها عبد الحق من كثرت عصائبه وأمكنه مسح أسفلها لم يجزه على مافوقه (ص) كفصد (ش) يحتمل انه تمثيل ويحتمل انه تشبيه أى وكذلك يمسح على مايسمى فى العرف جرحا أى يشبهه فى المسح بقيوده السابق والمراد محل الفصد لان فصد مصدر وهو لا يمسح (ص) ومرارة وقرطاس صدع وعمامة خيف بنزعها (ش) هذا معطوف على جبيرة أى ويمسح على المرارة تجعل على الظفر وظاهره ولو من غير مباح لانه محل ضرورة وكذلك يمسح على القرطاس يلصق على الصدع لصداع وكذلك يمسح على عمامته اذا خاف بنزعها ضررا ويدخل فى عصابته الارمد يمسح على عينه فان لم يقدر فعلى القطنة أوعلى العصابة ولا يتيمم فلو أمكنه مسح بعض رأسه فعل ولا يستحب له المسح على العمامة ونقل بعض الاستحباب (ص) وان بغسل أو بلاطهر وانتشرت (ش) يريد أن المسح وترتيبه السابق جار بغسل وجب من حلال أوحرام لان المعصية قد انقطعت فوقع الغسل المرخص فيه وهو غير متلبس بالمعصية ولا داخل فيها فلا تقاس على مسئلة العاصى بسفره فلا يقصر ولا يفطر وكذلك يجوز المسح وان وضعت الجبائر بلا طهر وان انتشرت العصائب وجاوزت محل الالم لان ذلك من ضروريات الشد بخلاف الخف المشترط لبسه على طهارة لاضطراره لشدها بخلاف الخف (ص) ان صح جل جسده أوأقله ولم يضر غسله والا ففرضه التيمم كان قل جدا كيد (ش) أشار بهذا الى ان ماص من جواز المسح على المألوم وغسل ماسواه مشروط بأن يكون جل جسده صحيحا والمراد بالجسد جميعه فى الغسل وأعضاء الوضوء فى الوضوء والمعتبر من الاعضاء الفرض أو يكون أقل الجسد صحيحا أى وهو أكثر من يد أو رجل بدليل مابعده والحال ان غسل الصحيح فى الصورتين لا يضر الجريح اما لو عمت الجراح وتعذر الغسل أوضر غسل الصحيح الجريح ففرضه التيمم أى الفرض له لا الفرض عليه بدليل قوله وان غسل أجزأ كما انه يتيمم اذا قل الصحيح جدا كيد أو رجل ولو لم يضر غسله الجريح وترك المؤلف الواسطة وهو مالم يكن بلا ولا أقل كالنصف وينبغى أن يكون حكمه حكم ماذا صح

ماذكروا (وأقول) لعل كلام جهرام ان الشأن ان الضرر وعدمه انما ينظر له فيما اذا كان الاقل صحيحا واما اذا كان الاكثر صحيحا فالشأن عدم الضرر فكلامه بالنظر للشأن فقط لا لافادة ان الحكم مختلف ﴿تنبيه﴾ محل كونه فرضه التيمم عند الضرر اذا كان غسل كل جزء من أجزاء الصحيح يضر بالجريح واما اذا كان بعض الصحيح اذا غسل لا يضر فانه يمسح ما يضر ويغسل ما لا يضر اقوله وان غسل أجزأ) أى فى غير القليل جدا وأما لو خالف فرضه فى القليل جدا ومسح الجريح فانه لا يجزئه لانه لم يأت بالاصل ولا بالبدل كما فى الارشاد وأما لو غسل الجميع فى هذه فانه يجزئه كما أفاده الشارح (قوله تركها وتوضأ) أى ان أمكن الوضوء وأما ان لم يمكن لفقد الماء أو لعدم القدرة على استعماله فهل تسقط عنه الصلاة أو يأتى بتيمم ناقص قال ابن فرحون يأتى بتيمم ناقص ولا تسقط عنه الصلاة (قوله اذا لم يستطع الخ) أى أو استطاع بمشقة (قوله ليمم مافرضه الغسل) أى كالرجلين ومافرضه المسح كالرأس (قوله والمرفقان) تبع فيه الحطاب وضعفه عج واعتمد انه للكوعين تابعا لبعض الشارحين مستدلا على ذلك بانه ذكر ان المسيح للتيمم عدم الماء الكافى للفرائض ولا يعتبر السنن فان (٢٠٣) وجد كافيا للفرائض فلا يتيمم وكذا ينبغى فى المسح هنا انتهى (أقول) وفيه شئ بل المتعين كلام الحطاب وذلك لان سنن الوضوء المتفق على سنيتها وأما المسح للمرفقين فى التيمم فالقول بانه فرض قوى كما تقدم (قوله ومفهوم تعذر) انظر لم يجزموا هنا بانه اذا أمكن مسها بالتراب يتيمم وعللوه بان الطهارة الترابية الكاملة أولى من المائية الناقصة وحكموا فيما اذا لم تمكن الجراح فى أعضاء التيمم أربعة أقوال وكان القياس أن يتيمم فقط لان العلة مستوية وهى ترابية كاملة أولى من مائية ناقصة (قوله بناء على ان الاقل تابع للاكثر) فيه اشارة الى أن المراد بكثرة الجريح أن يكون أكثر من الصحيح لا كثيرا فى نفسه وان لم يكن أكثر من الصحيح وسكت عن صورة التساوى ومقتضى ابن عرفة ان حكمه حكم ما اذا كان الجريح أكثر ويمكن أن يكون هذا مراد المصنف بأن يكون أراد كثيرا فى نفسه وتفسر بالنصف فاكثر (قوله للجريح) أى لاجل الجريح وتقدم المائية على الترابية وان لئلا يلزم الفصل بين الترابية وبين ما يفعل بها وانظر على القول الرابع لو كان يخشى من الوضوء المرض ونحوه هل تسقط عنه الصلاة كعادم الماء والصعيد أو يكتفى بالتيمم ويجرى هذا فى القول الثانى لكن فى ابن فرحون ما يفيد أن هذا يتيمم ويصلى قطعا وانظر أيضا على هذا القول هل يجمعهما لكل صلاة أو للصلاة الاولى فقط فاذا أراد أن يصلى أخرى تيمم فقط حيث كان الوضوء باقيا والظاهر الاول لان الطهارة عنده مجموعهما فكل واحد منهما جزء لها قاله عج (قوله فصدر الثالث) أى الذى هو قوله تيمم فى ذاته بقطع النظر عن القيد ولا شك ان الاول لان الاول التيمم مطلقا (قوله ومفهوم عجزه هو الثانى) لان مفهوم ان كثر أنه اذا كان أقل فالواجب الغسل خذ الغسل بقطع النظر عن قيده تجده الثانى (قوله وان نزعها الدواء) شرط جوابه محذوف تقديره ردها ومسح وأما قوله قطع الخ فجواب ان فى قوله وان بصلاة ويحتمل أن يكون قوله قطع جواب ان الاولى باعتبار قوله وان بصلاة بجعلها للمبالغة وقوله وردها ومسح جواب له باعتبار ما قبل المبالغة وما بعدها ﴿تنبيه﴾ يفهم من المصنف ان الجبيرة لو دارت لا يكون حكمها كذلك والحكم انه باق على طهارته قاله عج

جل جسده لانه لما قابل الجل بالاقل علم ان النصف داخل فيه (ص) وان غسل أجزأ (ش) أى وان تكلف من فرضه الجمع بين المسح والغسل فى الاولين أو التيمم فيما عداها وغسل الجميع المألوف وغيره أجزأه لاتيانه بالاصل كصلاة من أيمئ له الجلوس قائما (ص) وان تعذر مسها وهى باعضاء تيممه تركها وتوضأ (ش) الضمير فى مسها عائد على الجراح يعنى ان الجراح اذا لم يستطع ان يمسها بوجه وهى باعضاء تيممه كالوجه واليدين فانه يتركها بلا غسل ولا مسح كعضو قطع وغسل ماسواها لانه لو تيمم تركها أيضا ولاشك ان الوضوء الناقص أولى من التيمم الناقص ولو قال وغسل ماسواها كابن الحاجب لشمل الطهرين الاصغر والاكبر وقد يقال انما عدل عن كلام ابن الحاجب ليهم مافرضه الغسل ومافرضه المسح وأما مسئلة الغسل فتعلم بالمقايسة ومن قوله وان بغسل والمراد باعضاء التيمم الوجه والمرفقان لانه المطلوب ولانه اذا ترك من الكوعين الى المرفقين يعيد فى الوقت كما قاله الجيزى ومفهوم تعذر أنه لو أمكن مسها بالتراب فانه يتيمم عليها ولو من فوق حائل (ص) والا فانها تيمم ان كثر وربطها يجمعهما (ش) أى وان كان الجراح المتعذر مسها فى غير أعضاء التيمم بان كانت باعضاء الوضوء فأقوال أربعة الاول يتيمم كثرت الجراح أو قلت ليأتى بطهارة كاملة والثانى يغسل ماصح ويسقط محل الجراح لان التيمم انما يكون مع عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله والثالث يتيمم ان كثرت الجراح بناء على ان الاقل تابع للاكثر وان قل غسل ماعداه والرابع يجمع بين الماء والتيمم بأن يغسل الصحيح ويتيمم للجريح وهو أحوط وعزا ابن عرفة الاول لعبد الوهاب والثانى لغيره والثالث لنقل ابن بشير والرابع لبعض شيوخ عبد الحق ومفهوم ان كثر انه ان قل غسل ماعداه وهو القول الثانى فصدر الثالث هو الاول ومفهوم عجزه هو الثانى (ص) وان نزعها الدواء أو سقطت وان بصلاة قطع وردها ومسح (ش) يعنى ان من نزع الامور الحائلة بعد المسح عليها فى وضوء أو غسل من جبيرة ومرارة وقرطاس وعمامة اختيارا أو لدواء أو سقطت بنفسها ردها ومسح

(قوله وان صح غسل) وكذا ينبغي أن يقال ان صار يستطيع المسح على نفس الجرح مباشرة بعد أن كان يمسح على الجبيرة يجب ان ينتقل لمسح نفس الجرح أو كان يمسح على عصابة وصار يستطيع المسح على الجبيرة ينتقل (قوله كما اذا كان عن جنابة) تمثيل لقوله رأسا (قوله ومسح الرأس) أي كما اذا كان اغتسل ومسح على العرقية ثم قدر على مسح الرأس دون الغسل فانه يمسح الرأس فهذه صورة لم يكن الماسح متوضئا بل مغتسلا نعم هذا ليس بظاهر قول المصنف وان صح لان المتبادر من كلام المصنف انه صح صحة تامة ويراد الاصل ولو نسيا (قوله الذي لا يقدر على غسلها) الصواب غسله لان الرأس مذكر لا غير الا أن يقال أنث باعتبار الهامة أو البضعة (قوله من مدة) لا يخفى انه لم يذكر للاستحاضة مدة ولم يذكر للنفاس والاستحاضة علامة في الانتهاء فاذا ذكر العلامة في الانتهاء في الحيض (قوله علامة وجودا) لا يخفى انه لم يذكر العلامة من حيث الوجود (٢٠٣) ثم ذكر العلامة من حيث الانتهاء (قوله وغير ذلك) ما قيل انه مأخوذ من الاجماع لان الحيض والمحيض مجتمع الدم

وان كان السقوط في صلاة بطلت وردها ومسح وان أخر المسح جرى على الموالاة المتقدمة في الوضوء من قوله وبنى بنيته ان نسي مطلقا وان عجز لم يطل بجفاف أعضاء على تقدير أن لو كان مغسولا وانما بطلت الصلاة لان بسقوطها تعلق الحدث بذلك المحل فلم يبق شرط الصلاة بالنسبة لما بقي منها وانما عبر بقطع تبعا للرواية والا فتعبيره بالبطلان اليق ولا مفهوم لقوله وان نزعها الدواء بل لو نزعها عمدا كذلك فانه يردها ويمسح (ص) وان صح غسل ومسح متوض رأسه (ش) يعني ان من أبيح له المسح اذا صح جرحه غسله اذا كان في الاصل مغسولا رأسا كان أو غيره كما اذا كان عن وضوء وانما اقتصر على ذكر الرأس لكونه فرضا ولو قال وان صح فعل الاصل لكان أخصر وشمل الاذنين ومسح الرأس للمغتسل الذي لا يقدر على غسلها ولو صح في الصلاة قطع ومسح ولما أنهى الكلام على الطهارة الكبرى والصغرى ونائبهما كالبدل وتقدم له أن الحيض والنفاس من موجبات الكبرى دون الاستحاضة شرع في الكلام على حقيقة كل من الثلاثة وما يتعلق به من مدة وعلامة وجودا وانتهاء وغير ذلك وبدأ بالحيض لكثرة تكرره دون الاخيرين فقال

﴿فصل﴾ الحيض دم (ش) الحيض أعم من الحيضة لانها انما تطلق على ما اذا تقدمها طهر فاصل وتأخرها طهر فاصل وهو لغة السيلان من قولهم حاض الوادي اذا سال وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات ثم ان أل في الحيض للحقيقة والطبيعة أي حقيقة الحيض وطبيعته وأشار بقوله (كصفرة أو كدرة) الى انهما حيض كالدم قال ابن القاسم واذا رأت صفرة أو كدرة في أيام حيضها أو في غيرها فهو حيض وان لم ترمعه دما قال امام الحرمين الصفرة شئ كالصديد تعلوه صفرة وليس على شئ من ألوان الدماء القوية والضعيفة والكدرة بضم الكاف شئ قذر ليس على ألوان الدماء لا يقال كان الاولى للمؤلف أن يقول الحيض صفرة أو كدرة كدم فيشبه المختلف فيه بالمتفق عليه لانا نقول ان سلك مسلك المبالغة في التشبيه للرد على من يقول ان الصفرة والكدرة ليسا حيضا (ص) خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة (ش) يعني ان من شرط الدم وما معه ان يخرج بنفسه لا بسبب ولادة ولا علاج وأن

والطبيعة عطف مرادف (قوله كصفرة أو كدرة الخ) وبقي التربة بتشديد الفوقية وكسر الراء وتشديد التحتية وهي الماء المتغير دون الصفرة والظاهر انه ما سكت عن التربة مع ان مذهب ابن القاسم انها حيض الا لدخولها في قوله كصفرة أو كدرة لان التربة دم فيه غبرة تشبه لون التراب فان اصفر دخل في قوله كصفرة وان لم يصفر وتكدر دخل في قوله أو كدرة (قوله قال ابن القاسم الخ) هو المشهور ومقابله قولان قيل انهما لغو وقيل ان كانت في أيام الحيض فحيض والا فهي استحاضة والمراد بأيام الحيض زمن اتيان الحيض المعتاد والمراد بغير أيامه زمن انقطاع الحيض المعتاد فاذن لو كانت عادتها أربعة أيام من أول الشهر ثم جاءتها الصفرة أو الكدرة في تلك الايام الاربعة بل الحيض فهو حيض فلو أتت بعد الاربعة من أول الشهر فهو حيض أيضا وثمرته انها تستظهر بثلاثة أيام وما بعد يكون استحاضة وكذا لو أتت الصفرة أو الكدرة بعد نصف شهر من الايام الاربعة فهي حيض مع انها في غير زمن حيضها (قوله شئ قذر الخ) ليس بأبيض خالص ولا أسود خالص (قوله لانا نقول سلك الخ) لا حاجة لذلك لان الكاف عند الفقهاء داخلة على المشبه (قوله خرج بنفسه) الباء اما للتعدية أو متعلقة بمحذوف أي خروجا ملتبسا بنفسه أي من غير سبب خروج النفاس والاستحاضة لان النفاس سببه الولادة والاستحاضة سببها انقطاع عرق هناك (قوله ولا علاج) أي قبل أو انه واما لو استعملت دواء للاتيان به في زمانه أو استعملت دواء ليأتي بعد أن تأخر فالخارج فيهما حيض واما الاولى وهي ما اذا كان قبل أوانه سئل عنها المفتي فقد سئل عن امرأة عالجت دم الحيض قبل أوانه هل تبرأ من العدة أولا فأجاب بان الظاهر انها لا تحل وتوقف عن ترك الصلاة والصوم قال المصنف

والظاهر على بحثه انها لا تترك الصلاة والصوم قال الخطاب قلت لا يلزم من الغائه في باب العدة الغاؤه في باب العبادة والفرق بين البابين ان المقصود في العدة براءة الرحم واذا جعل له دواء لم يدل على البراءة لاحتمال انه لم يأت الا بالدواء وأما في باب العبادات فيحتمل أن لا يبالي لان استعجاله لا يخرجه عن كونه دم حيض كاسهال البطن ويحتمل أن يبالي لانه لم يخرج بنفسه وقال عج والظاهر أنها تترك الصلاة والصوم لاحتمال كونه حيضا وتقضيهما لاحتمال عدمه واستظهر أن الطلاق اذن ليس كالطلاق في الحيض وما قلناه عن المنوفي صحيح لا غبار عليه خلافا لعج وتلميذه عب فانهما قد ردا على المنوفي وجعلا المسئلة منصوصة وان توقف المنوفي قصور وأنا أقول الحق مع المنوفي والنص الذي رداه به على المنوفي انما هو في موضوع آخر وهو ما اذا فعلت دواء لرفعه فانها تصير طاهرا فالرد به على المنوفي في ذلك المقام وهو ما اذا فعلت دواء لجلبه لا يظهر وبقي ما اذا استعملت ما يرفعه بالكلية أو يقللوا الحكم الكراهة ان لم يستلزم قطع النسل أو قلته والا حرم (قوله أو ثقبة) ظاهره ولو كانت تحت المعدة وانسد المخرجان ولعل الفرق بينه وبين الحدث امكان عدم الحيض رأسا بخلاف الحدث خروجه كثير (قوله لا صغيرة الخ) الذي يتلخص ان دم بنت أقل من تسع ليس بحيض قطعا وأما من كانت بنت تسع انه جزم النساء بانه (٣٠٤) حيض أو شككن فهو حيض والا فليس بحيض وهل العبرة بأول التسع أو وسطها أو آخرها أقوال وكذا بنت ستين ليس بحيض وبنت خمسين يسئل النساء فان جزمن بانه حيض أو شككن فهو حيض والا فلا والمراهقة وما بعدها للخمسين يجزم بانه حيض ولا سؤال والمرجع في ذلك العرف والعادة وان قول المصنف من تحمل عادة والحمل عادة يختلف باختلاف البلدان فلذا قال الشافعي أعجل النساء حيضا نساء تهامة فان يحضن لتسع سنين هكذا سمعت ورأيت جدة لها احدى وعشرون سنة فالواجب ان يرجع في ذلك الى معرفة النساء فهن على الفروج مؤتمنات وان شككن أخذ بالاحوط انتهى (قوله لاحد لاقل الحيض بالزمان) ولا كثره حدا باعتبار الزمان فان قلت الدفعة تستلزم زمانا قريبا أقل زمن الحيض والجواب انهم لم يلتفتوا لذلك اى للاستغناء عنه بالدفعة التي هي أقل باعتبار المقدار واعلم ان الدفعة بمعنى المرة تصدق بالاستمرار فقوله وكلاهما هنا صحيح لا يظهر ويجاب بان الاصل العدم أي الاصل عدم الاستمرار (قوله بين أقله بالمقدار) ولا حد لاكثره باعتباره واما الطهر فله أقل وهو خمسة عشر يوما ولا حد له باعتبار أكثره لجواز ان لا تحيض في عمرها (قوله وبفتح الدال) أي من المطر وغيره المرة (قوله وأكثره مبتدأة) لفظ مبتدأة حال امامن المبتدا على مذهب سيبويه أو من الخبر على مذهب الجمهور (قوله فالمشهور الخ) حاصل ذلك ان المبتدأة اذا انقطع دمها العادة لدائها وهن أترابها وذوات اسنانها أو دون ذلك طهرت وان تمادى بها فالمشهور أنها تمكث خمسة عشر يوما وقابله قولان قيل تغتسل مكانها وقيل تستظهر بثلاثة أيام مالم تجاوز خمسة عشر يوما (قوله حسبت الخ) أي وان كانت الصلاة لم تنقطع عنها رأسا فاذا كان يأتيها كل يوم نقطة دم في وقت الظهر مثلا وانقطع الدم رأسا فانها تطهر وتصلي الظهر وغيره من بقية الصلوات وتحتسب بذلك اليوم يوم حيض وثمرة ان ما زاد على خمسة عشر يوما يكون دم علة وفساد ومثل ذلك ما لو نزل عليها قطرة دم قبل طلوع الفجر فتحسب صبيحة ذلك يوم حيض وان صامته (قوله فيما لو حاضت مبتدأة) أي مثلا فقد قال الشيخ سالم من فوائد تحديد أقل الطهر في العبادة لغو الدم انها المقبلة من بلغت أكثر حيضها من مبتدأة وغيرها وحكم طهرها فلا تترك له العبادة واعتباره بعده فتتركها وفي العدة والاستبراء عدم الاعتداد به ونطهر فلا تحل لزوج ولا لمشتر عادتها عنده قبل مضي أقله من طهرها عند البائع لاضافته الثاني للاول فالجميع حيضة واحدة وكذا يجبر على الرجعة مطلق تخلهما اطلاقه (قوله ولمعتادة) معطوف على ولمبتدأة وثلاثة معطوف

يكون من قبل لامن دبر أو ثقبة وأن يكون خروجه ممن تحمل عادة لا صغيرة ولا آيسة كستين سنة ويسئل النساء في خمسين (ص) وان دفعة (ش) لما كان المذهب لاحد لاقل الحيض بالزمان بين أقله بالمقدار وهي دفعة بضم الدال وهي من المطر وغيره والدفعة بفتح الدال المرة وكلاهما هنا صحيح فهي حيض تحرم به الصلاة وبقية العبادات ويجب بانقطاعها الغسل وليست حيضة يحتسب بها في العدة والاستبراء وقال أبو حنيفة أقله ثلاثة أيام والشافعي يوم وليلة (ص) وأكثره لمبتدأة نصف شهر (ش) لما كانت النساء مستويين في أقله ومفترقين في أكثره من مبتدأة وحامل بين ما لكل واحدة فبدأ بالمبتدأة وهي التي لم يتقدم لها حيض قبل ذلك فان تمادى بها الدم فالمشهور انها تمكث خمسة عشر يوما وهو مراده بنصف شهر أخذا بالاحوط وكلام المؤلف حيث لم تكن حاملا بدليل ما بعده وليس المراد بتماديه استغراقه النهار وليله بل لو رأت من الدم في يوم أو ليلة قطرة حسبت ذلك اليوم أو صبيحة تلك الليلة يوم دم (ص) كأقل الطهر (ش) يريد ان أقل الطهر خمسة عشر يوما على المشهور وقيل عشرة أيام وقيل خمسة أيام وتظهر فائدة التحديد لاقل الطهر فيما لو حاضت مبتدأة وانقطع عنها دون خمسة عشر يوما ثم عاودها قبل تمام طهر فتضم هذا الثاني للاول لتتم منه خمسة عشر يوما عتابة ما اذا لم ينقطع ثم هو دم علة وان عاودها بعد تمام الطهر فهو حيض مؤتنف (ص) ولمعتادة ثلاثة استظهارا على أكثر عادتها مالم تجاوزه ثم هي طاهر (ش)

على نصف ففيه العطف على معمولي عاملين مختلفين فلعل المصنف ماش على القول بالجواز مطلقا واستظهارا تمييز غير محول على حد امتلأ الاناء ماء أو حال عند من يجوز مجيء الحال من النكرة من غير مسوغ الا أن يجاب بان يقدر مبتدأ تقديره وأكثره لمعتادة (قوله ثلاثة استظهارا) ولو علمت عقب حيضها انه دم استحاضة بان ميزت بخلاف المستحاضة (قوله على أكثر عادتها) فاذا كان لها عادة واحدة استظهرت عليها وصار الاستظهار عادة لها ومحل الاستظهار على الاكثر مالم يبطل ذلك الاكثر (قوله مالم تجاوز) أي مدة الاستظهار نصف شهر فيسقط الزائد وكذا اذا زاد جميع مدة الاستظهار (قوله ثم هي طاهر) (٢٠٥) أي المعتادة التي استظهرت فيما بين الاستظهار وتمام الخمسة عشر وقوله طاهر أي حقيقة وهو مذهب المدونة (قوله وتكون المرأة بعد أيام الخ) أي طاهرا حقيقة (قوله بل يستحبان) أي مراعاة لمن يقول انها طاهر حكما وعلى ذلك القول يمنع وطؤها وطلاقها ويجبر مطلقها على الرجعة وتصوم وتصلي وتغتسل بعد الخمسة عشر وتقضي الصوم وجوبا وتبتدئ العدة ولا تقضي الصلاة لا وجوبا ولا ندبا لانها ان كانت طاهرا فقد صلتها أو حائضا فلم تخاطب بها (قوله وقياسه انه يستحب) أي بعد أيام الاستظهار وقبل تمام الخمسة عشر يوما (قوله بعد ثلاثة أشهر) أي بعد دخول ثالث ثلاثة أشهر والدخول يتحقق بالجزء الاول (قوله وهل ما قبل الثلاثة) أي ما قبل دخول ثالث الثلاثة (قوله كما بعدها) أي ما بعد الثلاثة أي ما بعد دخول ثالث الثلاثة (قوله أو كالمعتادة) الاولى أن يقول أو كالطائل أي ليست بحامل قال بعض الشيوخ ينبغي ترجيح الاول وفي كلام ابن عرفة ما يشعر بترجيح الثاني (قوله أو ستة) تبع الشارح عج كغيره فجعلوا الستة حكم الثلاثة وفيه نظر لان هذا تأويل ابن شبلون ورجع الى ما عليه جماعة شيوخ فرقيه ان الستة كما بعدها لان الحامل اذا بلغت ستة أشهر صارت في أحكامها كالمريضة وقوي بحشي ت ذلك واعترض على عج (قوله تمكث ثلاثين يوما) أي فنحو العشرين الثلاثون وقبل الخمسة والعشرون (قوله والاستظهار) هذا نص ابن يونس الذي ذهب للقول الثاني فما مشى عليه عج وتبعه عب ورد على ت غير مرضي بل المعتمد ما قاله شارحنا كما أفاده بحشي ت (قوله أو الاول) لا يخفى ان الجواب الاول انما هو على القول الاول ورجما توهم العبارة انه لم يكن على القول الاول فالاولى أن يقول أو يقال الخ (قوله مبني القولين مختلف) أي من أول الامر فلا يعترض ان مبنى القولين مختلف حتى على الاول فتدبر (قوله نبه عليه) العادة ثبتت عندنا بمرة كالشافعي وراجع عب (قوله فان كانت معتادة الخ) فلو كانت لها عادة واستمرت بها مدة عادتها قلت أو كثرت ثم انقطع وعاودها هل تكون مستحاضة كالمبتدأة اذا تمادى بها الحيض نصف شهر ثم

أي وأكثر المعتادة غير حامل سبق لها حيض ولو مرة ثلاثة استظهارا على أكثر عادتها أياما لا وقوعا فان اختلفت بان كانت تارة ثلاثا وتارة أربعا وتارة خمسا فالثلاثة والاربعة أكثر وقوعا استظهرت على الخمسة لانها أكثرها أياما ومحل الاستظهار مالم تجاوز نصف شهر فان تجاوزته طهرت حينئذ فتستظهر بثلاثة أيام اذا كانت عادتها اثني عشر يوما وبيومين اذا كانت عادتها ثلاثة عشر يوما وبيوم ان كانت عادتها أربعة عشر يوما فان كانت عادتها خمسة عشر يوما فلا استظهار وتكون المرأة بعد أيام الاستظهار وقبل تمام الخمسة عشر يوما طاهرا فتصوم وتطوف فيما بينهما وتصلي وقوطأ ولا يجبر مطلقها على الرجعة وتبتدئ العدة من الآن ولا يجب عليها غسل بعد الخمسة عشر يوما ولا قضاء الصوم بل يستحبان وقياسه انه يستحب لزوجها عدم اتيانها (ص) والحامل بعد ثلاثة أشهر النصف ونحوه وفي ستة فاكثر عشرون يوما ونحوها وهل ما قبل الثلاثة كما بعدها أو كالمعتادة قولان (ش) لما كان الحامل عندنا تحيض خلافا للحنفية ودلالة الحيض على براءة الرحم ظنية اكتفى بها الشارع رفقا بالنساء وقال مالك ليس أول الحمل كآخره ولذلك كثرت الدماء بكثرة أشهر الحمل لانه كلما عظم الحمل كثر الدم والمعنى ان الحامل في ثلاثة أشهر أو أربعة أو خمسة أو ستة تمكث عشرين يوما وفي سبعة أشهر الى غاية حملها تمكث ثلاثين يوما ثم هي مستحاضة واختلف اذا رأت الدم في شهر أو شهرين من حملها وتمادى بها هل تمكث النصف ونحوه كما اذا كانت حاملا في ثلاثة الى ستة وهو قول الابياني أو كثير الحامل لعدم ظهور الحمل في الشهر والشهرين فتمكث المعتادة عادتها والاستظهار والمبتدأة التي حملت من غير تقدم حيض نصف شهر فقط وهو اختيار ابن يونس فان قيل اذا كان الحمل لا يظهر الا في ثلاثة أشهر فكيف يقال على القول الاول انها تمكث خمسة عشر يوما ونحوها مع أنه غير ظاهر فالجواب أن فائدة هذا تظهر فيما اذا صامت بعد الخمسة عشر يوما حيث كانت مبتدأة أو قبل ذلك حيث مكثت عادتها واستظهرت فانه اذا ظهر الحمل تقضي الصوم لانه وقع في أيام الحيض فهو كالعدم أو القول الاول مبني على انه يلزمها ما يلزم الحامل بعلمها بالحمل بقرينة كالوحم المعلوم عند النساء ظهور الحمل والثاني مبني على انما يلزمها ما يلزم الحامل اذا ظهر الحمل وهو انما يظهر في الثالث وما بعده وعلى هذا الجواب فبني القولين مختلف (ص) وان تقطع طهرا لفقت أيام الدم فقط على تفصيلها (ش) يعني ان المرأة اذا أتاها الحيض في وقته وانقطع بعد يوم أو يومين أو ساعة وأتاها بعد ذلك قبل طهر تام فانها تلفق أيام الدم بعضها الى بعض على تفصيلها السابق فان كانت معتادة فتلفق عادتها واستظهارها وان كانت مبتدأة لفقت نصف شهر وان كانت

انقطع ثم أتاها قبل طهر تام أو يقال تحتاج لاستظهار بمثابة ما اذا لم ينقطع والظاهر الثاني وحرر (قوله على المشهور) ومقابله ان أيام الطهر اذا ساوت أو كانت أكثر تكون حائضا يوم الحيض وطاهرا يوم الطهر حقيقة ولو أقامت على ذلك بقية عمرها (قوله قلت لا شك الخ) هذا ينكد على قوله حسن اضافة التقطيع الخ (قوله وتغتسل كلما انقطع) أي في أيام التلفيق (قوله وتبرأ) أي من الصوم كما في الشيخ سالم (قوله على المعروف) أي خلافا لصاحب الارشاد القائل بانها لا توطأ (قوله ولو علمت ان الدم يعود اليها) مفاده انها اذا جزمت بعدم اتيانه أو ظنت أو شكت عدم اتيانه فانها تصلي وتصوم وتؤمر بالاغتسال وقوله لم تؤمر بالاغتسال حاصله ان كانت في الاختياري وعلمت أي أو ظنت أنه يعود فيه (٢٠٦) لا تطالب وكذا ان كانت في الضروري وعلمت انه يعود فيه لا تطالب أو ان كانت في الوقت الاختياري وعلمت انه يعود في الضروري فتطالب فان اغتسلت في هذه الحالة أي حالة العلم بالعود جهلا أو عمدا وصلت ولم يأتها في وقت الصلاة فهل تعتد بهذه الصلاة لكشف الغيب انها صلتها وهي مطلوبة بها أم لا نظرا الى أنها صلتها وهي لم تكن مطالبة بها باعتبار الظاهر وهذا اذا جزمت بالنية فان ترددت لم يعتد بها (قوله في وقت الصلاة) بيان للقرب (قوله ثم) لا حاجة له الا أن يقال أتى به دفعا لما يتوهم ان المراد الطهر اللغوي (قوله فالمميز من الدم) احترز بذلك من المميز من الصفرة والكدرة فلا تخرج بهما عن كونها مستحاضة اذ لا أثر لهما كما قال الشيخ أحمد وظاهره ولو ميزت أنهما حيض أي فقول المصنف والمميز معناه والدم المميز كما ينبه عليه الشارح (قوله وفي العدة على المشهور) ومقابله ما لاشهب وابن الماجشون من انه لا يعتبر في باب العدة (قوله ولا تستظهر الخ) لان الاستظهار لا فائدة فيه لان الاستظهار في غيرها رجاء أن ينقطع الدم وقد غلب على الظن استمراره ومقابله لابن الماجشون (قوله لا بصفة الحيض الخ) أي بل تغير بعد أيام عادتها والحاصل انه ان دام بصفة واحدة من يوم ميزته فانها تستظهر وأما لو تغير الذي ميزته بعد تمام عادتها فانها لا تستظهر والحاصل ان المستحاضة لا تستظهر حيث تغير ملفقة أم لا معتادة أم لا وغير المستحاضة تستظهر ملفقة أم لا كان بصفة الحيض أم لا والفرق بين المستحاضة وغيرها ان المستحاضة لما تقدم لها دم الاستحاضة ثم بعد ما ميزت انه حيض عاودها بعد تمام عادتها دم يشبه الاول تقوى جانب الاستحاضة بخلاف غيرها ﴿فائدة﴾ يستحب لحائض أو نفساء تطييب فرجها ثلاثا فقيل هو تعبد أو معقول المعنى لنتن الفرج بالدم أو لرخاوة الفرج بالدم أقوال بأن تأخذ قطعة صوف أو قطن ممسكة وتضعه في فرجها (قوله ثم صفرة ثم ترية الخ) لعل ذلك باعتبار بعض النساء والا فقد تقدم ان هذه أنواع للحيض (قوله ترية) بفتح التاء وكسر الراء وتشديد الياء التحتية شيء يشبه غسالة

حاصلا في ثلاثة أشهر فأكثر لفقت نصف شهر ونحوه وبعد ستة أشهر لفقت عشرين يوما ونحوها وفي الشهر الاول والثاني لفقت ما يلزمها على الخلاف المتقدم وألغت في الجميع أيام الطهر ان نقصت عن أيام الدم اتفاقا اذ لا يكون الطهر أقل من أيام الحيض أصلا وكذا ان ساوت أو زادت على المشهور وقد علمت مما مر أن المراد بايام الدم ما حصل فيه الدم أو في ليله ولو قطرة لا استيعاب جميعه ولما كان الحيض لا حد لاقله ولا أقل الطهر حد حسن اضافة التقطع اليه دون الدم فان قيل ما ذكره هنا من نسبة التقطع للطهر ينافي قوله فيما يأتي وتقطعه ومنعه كالحيض فانه يفيد نسبة التقطع للحيض قلت لا شك ان كلا من الطهر والحيض تقطع بالآخر فأشار المؤلف الى ذلك (ص) ثم هي مستحاضة وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلي وتوطأ (ش) أي ثم ان حصل من ضم أيام الدم بعضها الى بعض ما يحكم بأنه أكثر الحيض على ما مر تفصيله صارت بعد ذلك مستحاضة وتغتسل كلما انقطع لانها لا تدري هل يعاودها دم أم لا وتصوم وتبرأ وتصلي وتوطأ على المعروف ولو علمت ان الدم يعود اليها لم تؤمر بالاغتسال حيث يعود اليها بالقرب في وقت الصلاة فلو قال المؤلف عقب قوله كلما انقطع الا أن تعلم اتيانه قبل انقضاء وقت الصلاة التي هي به لافاد ذلك (ص) والمميز بعد طهر ثم حيض (ش) المستحاضة ان لم تميز بين الدمين فلا اشكال انها على حكم الطاهر ولو أقامت طول عمرها وتعتد عدة المرتابة وان كانت تميزه فالمميز من الدم اما أن يكون قبل طهر تام ولا حكم له واما بعد طهر تام من يوم حكم لها بالاستحاضة فالمميز حيض في العبادة اتفاقا وفي العدة على المشهور فقوله والمميز بفتح الياء صفة لموصوف محذوف أي والدم المميز برائحة أو لون أو رقة أو ثخن لا بكثرة أو قلة لانهما تابعان للاكل والشرب والحرارة والبرودة ومفهوم قوله مميز لو لم يميز فهو استحاضة ومفهوم بعد طهر ان المميز قبل طهر ثم استحاضة (ص) ولا تستظهر على الاصح (ش) أي اذا ثبت ان الدم المميز بعد طهر ثم حيض واستمر بها فانها تمكث أكثر عادتها فقط وترجع مستحاضة كما كانت قبل التمييز ولا تحتاج لاستظهار لانه قد ثبت لها حكم الاستحاضة وهو قول ابن القاسم ومالك وكلام المؤلف مقيد بما اذا دام ما ميزته بعد أيام عادتها لا بصفة الحيض أما ان دام بصفة الحيض المميز فانها تستظهر بعد مضي عادتها على المعتمد كما في المواق وغيره (ص) والطهر بجفوف أو قصة (ش) هذا شروع من المؤلف في الكلام على علامة انتهاء الحيض بعد ان فرغ من الكلام على ابتدائه والمعنى ان الطهر من الحيض الذي أوله دم ثم صفرة ثم ترية ثم كدرة

يعرف

اللبس (قوله من القص) أى مشتقة اشتقاقا أكبر (قوله قال بعضهم) وهو ابن هرون (قوله واسنانهن) الواو بمعنى أو وكذا فيما بعد (قوله الا أن الذى يذكره الخ) هذا كلام المقيه سند (قوله عند ابن القاسم) ومقابله قولان الاول ان الجفوف أبلغ وهو لابن عبد الحكم الثانى هما سواء للداودى وثمرة الخلاف انتظار الاقوى انظرت (قوله فتنتظر القصة الخ) أى ندبا (قوله اذا الانتظار المذكور) هذا يقتضى أن الاعتراض على المصنف من جهة انه ترك معتادة الجفوف (٣٠٧) فقط لا فيه ولا فى معتادتهما معا وينافيه صدر

يعرف باحدى علامتين الجفوف أو القصة ومعنى الاولى ان تخرج الخرقة جافة من الدم وما معه ولا يضر بللها بغير ذلك من رطوبات الفرج اذ لا يخلو عنها غالبا ومعنى الثانية ان يخرج من فرج المرأة ماء كالجير فالقصة من القص وهو الجير لانها ماء يشبهه وقيل يشبه الجص وقيل شئ كالخليط الابيض وروى ابن القاسم كالبول وعلى كالمنى قال بعضهم يحتمل اختلافها باعتبار النساء وأسنانهن والفصول والبلدان الا أن الذى يذكره بعض النساء يشبه المنى (ص) وهى أبلغ لمعتادتها فتنتظرها الآخر المختار (ش) يعنى ان القصة أبلغ أى أقطع للشك واحصل لليقين فى الطهر من الجفوف لانه لا يوجد بعد هادم والجفوف قد يوجد بعده وأبلغية القصة لا تتفيد عند ابن القاسم بمعتادتها فقط بل هى أبلغ من الجفوف لمعتادتها ولمعتادتهما ولمعتادة الجفوف فقط لكن اذا رأت معتادة القصة فقط أو مع الجفوف الجفوف فتنتظر القصة لآخر الوقت المختار والغاية خارجة فلا تستغرق المختار بالانتظار بل توقع الصلاة فى بقية منه بحيث يطابق فراغها آخره ومعنى أبلغية القصة لمعتادة الجفوف فقط انها تطهر برؤيتها قبله ولا تنتظره لانها تنتظر القصة اذا رأتها اذ من اعتادت احداهما فقط اذا رأت عادتها طهرت اتفاقا ولا تنتظر شيأ فلا مفهوم لتقييد المؤلف الابلغية للقصة بمعتادتها لكن انما قيد بذلك ليترتب عليه ثمرته من قوله فتنتظرها أى استحبابا بالآخر المختار اذا الانتظار المذكور انما يأتى فى معتادتها فقط أو مع الجفوف كما قررنا لا فى معتادة الجفوف فقط لا للاحتراز عن معتادتهما أو معتادة الجفوف فقط بل الابلغية مطلقة كما مر (ص) وفى المبتدأة تردد (ش) أى وفى علامة طهر المبتدأة تردد قيل لا تطهر الا بالجفوف وقيل هما سواء لا فى أبلغية علامة طهر المبتدأة تردد فان الباجى نقل عن ابن القاسم انها لا تطهر الا بالجفوف ونقل عنه المازرى انها اذا رأت الجفوف أو القصة طهرت فعلى نقل الباجى لا تطهر الا بالجفوف وعلى نقل المازرى الجفوف والقصة سواء (ص) وليس عليها انتظر طهرها قبل الفجر بل عند النوم والصبح (ش) أى وليس على الحائض فى أيام عادتها رما بعدها انتظر طهرها قبل الفجر لا وجوبا ولا ندبا بل يكره ذلك بل يجب عليها التطهر عند النوم وعند كل صلاة من الصلوات لكن وجوبا موسعا الى أن يبقى من الوقت قدر ما تغتسل وتصلى فيجب وجوبا مضيقا ثم اذا شكت هل طهرت قبل الفجر أو بعده سقطت عنها الصبح ووجب عليها فى الصوم الامساك والقضاء كما يأتى فى قول المؤلف فى باب الصوم ومع القضاء ان شكت والفرق ان الحيض مانع من أداء الصلاة وقضائها وهو حاصل وموجب القضاء وهو الطهر مشكوك فيه وأما الصوم فانما تمنع من ادائه لا من قضائه (ص) ومنع صحة صلاة وصوم ووجوبهما (ش) الضمير فى منع عائد على الحيض أى ومنع الحيض صحة صلاة وصوم فرضا أو نفلا أداء وقضاء ويمنع أيضا وجوب الصلاة اتفاقا ووجوب الصوم على المشهور وقضاؤه دون الصلاة بالسنة لعدم تكرره وخفة مشقته بامر جديد (ص) وطلاقا (ش) معطوف على صحة فهو صحيح ان وقع وان لم يجز

العبارة فانه يقتضى أن الاعتراض متوجه من جهة أنه يفيد قصر الابلغية على معتادة القصة فقط لا فى معتادة الجفوف ولا فيمن اعتادتهما معا (قوله وفى المبتدأة تردد) والراجح انهما على حد سواء الا أن القول بأنها لا تطهر الا بالجفوف مشكل مع كون القصة أبلغ مطلقا على المعتمد (قوله عند النوم) لتعلم حكم صلاة الليل والاصل استمرار ما كان عليه عند النوم (قوله أو بعده) أى بحيث يبقى من الوقت ما لا يسع الصبح فلا تجب عليها صلاة الصبح هكذا أولوا العبارة وهو تأويل بعيد اذ كيف يعقل انها تشك فى طهرها قبل الفجر أو بعده فى آخره وهذا التأويل ما أوجبه الا قول الشارح الصبح والا فالنص ليس فيه الصبح فالمعنى عليه تسقط عنها صلاة الليل (قوله وهو الطهر مشكوك فيه) يقتضى أن الحيض مشكوك فيه فينافى قوله وهو حاصل فيجاب بأنه حاصل استصحابا وهو يجامع الشك (قوله وأما الصوم فانما تمنع) فيه نظر لانه يقال والذى حاصل بالاستصحاب فلا يطلب منه امساك وقوله وقضاؤه مبتدأ وقوله بالسنة خبر وقوله لعدم تكرره علة لقوله وقضاؤه دون الصلاة والاولى أن يقدمه على الخبر (قوله بامر جديد) بدل من قوله بالسنة الخ وهو

جواب عما يقال اذا كان الحيض يسقط وجوب الصوم فما وجه وجوب القضاء وحاصله أنا اذا قلنا ان الحيض يمنع من وجوب الصوم فالقضاء بأمر جديد وهو أمر الشارع بالقضاء لان الوجوب الاول المكلف به سقط بالحيض وان قلنا الوجوب مستمر عليها لم يسقط الا أنه لم يصح منها الفعل فالقضاء به لانه لم يزل متوجها عليها اه محشى تت (قوله معطوف على صحة) أى وحينئذ فيكون استعمل المصنف المنع فى الصحة بمعنى الرفع وفى الطلاق بمعنى التحريم فاستعمل اللفظ فى حقيقته ومجازه وهو جائز عند مالك والشافعى

أي رفع صحة صلاة وصوم وسرم طلاقا (قوله ولو لعادة الدم لما يضاف فيه للاول) أي في زمن يضاف الدم فيه للدم الاول أي أن من تقطع طهرها وقلنا تلفق ثم طلقها في يوم الطهر فانه يمنع لان أيام التلفيق تعد أيام حيض ولو باعتبار يوم الطهر وأما المتوفى عنها وهي حائض فتحسب الاربعة أشهر وعشرا من يوم الوفاة (قوله لان الاقراء هي الاطهار) علة لقوله يكون مبدؤها من الطهر الذي بعد الخ (أقول) لا يخفى أنه اذا كان الاقراء عندنا هي الاطهار فتعلم قطعا من ذلك انها لا تبتدئ العدة من يوم الطلاق فأي فائدة لقول المصنف ومنع الحيض ابتداء عدة (قوله لمسلمة) أي كان الوطء في مسلمة أو كتابية (قوله ويجبرهن) أي المسلمة والكتابية أي فاذا امتنعت المسلمة والكتابية والمجنونة يجبرهن ولو بالقائم في الماء قهرا عليهن ويسوغ له الوطء بذلك (قوله لانه للصلاة الخ) حاصله انه استشكل جبرها على الغسل بأنه لا يصح الا بنية وهي لا تصح منها وحاصل الجواب أن الغسل من الحيض فيه خطابان خطاب وضع من جهة انه شرط في اباحة الوطء وخطاب تكليف من حيث انه عبادة وعدم النية يقدح في الثاني دون الاول وهو ظاهر وهذا الجواب للقرافي وقال ابن رشد لانه تعبد في الغير لا يحتاج لنية (٣٠٨) ولذلك لا تصلي بذلك الغسل المسلمة ولا الكتابية اذا أسلمت ولا المجنونة اذا أفاقت حتى يغتسلن لرفع حدث الحيض بنية ويبقى الزوج على اباحة الوطء بذلك الغسل ولا يجبر المسلم الكتابية على غسل الجنابة لجواز وطئها كذلك ابن رشد ويجبرها على الغسل اذا كان في جسدها نجاسة اه ويوافق ذلك ما في الطراز فقد قال فاذا أسلمت بقي زوجها على اباحة وطئها بذلك الغسل ولا تستبيح به غيره بقي شئ آخر وهو ان الغسل من باب خطاب الوضع والتكليف أما الاول فمن حيث ان صحة الصلاة متوقفة على ذلك وأما الثاني فمن حيث انه يجب على المكلف فعله ويحرم عليه تركه (قوله أو تحت ازار) أي يحرم التمتع بما تحت الازار أي ما بين السرة والركبة والحاصل ان ما تحت الازار ما بين السرة والركبة فلا يجوز التمتع به فوق الازار وتحته بوطء وبغيره فهذه أربعة ويباح التمتع بما فوق الازار أي ما زاد عن السرة والركبة بدليل ما فوق السرة أو أسفل من الركبة وطأ أو غيره بحائل أو غيره فالصور ثمان أي وأما النظر فقط لما تحت الازار فلا يحرم (قوله أعكانها) جمع عكنة الطية في البطن من السمن والجمع عكن كغرفة وغرف ورعاقيل اعكان أفاده في المصباح (قوله أو ماشاء) أي سواء كان عكنة أم لا (قوله ولو حصل النقاء من الحيض) رد به على ابن نافع القائل بالجواز بعد النقاء وعلى ابن بكير القائل بالكراهة (قوله أو التيمم) رد به على ابن شعبان القائل بالجواز بعد التيمم اذا كان يتيمم لعذر وهذا كله مالم يحصل طول يضر به والا فله وطؤها بعد أن يتيمم استحبابا (قوله أما حدث الحيض) أي الذي هو الوضوء وكذا قوله وأما حدث الجنابة أي حدث هو الجنابة فالجنابة اسم للوصف الذي يترتب عليه عدم القراءة والطواف وغير ذلك فتدبر (قوله فكذلك على المشهور الخ) كذا قال بهرام ففائده أن المسئلة ذات خلاف وقال الباطي بالغ على الجنابة لئلا يتوهم خروجها وثمرة الخلاف منع القراءة ان قلنا لا ترتفع والا فلا هكذا قال تت لكن الذي صدر به ابن رشد في مقدماته وصوبه انها تقرأ وان لم تغتسل قائلا لان حكم الجنابة يرتفع مع الحيض وهو الصواب قاله محشي تت (قوله لان حدث الحيض جنابة) أي حدث هو جنابة بمعنى الوصف (قوله بدليل الخ) أي ان الدليل على ان حدث الحيض جنابة انها لو طهرت منه قد يقال مقتضاه انها تمنع من القراءة ولو لم تنقطع لانه قد حكم بأنه جنابة قلنا أجبنا لها القراءة لعذر وهو خوف النسيان مع عدم

ابتداء ولذلك لم يجبره عطفا على صلاة لئلا يقتضي عدم الصحة ان وقع وليس كذلك والمعنى ان الطلاق في الحيض بعد الدخول وهي غير حامل حرام لتطويل العدة على المرأة لعدم اعتدادها بهذا الحيض بل بالطهر بعده وقيل للتعبد ويقع الطلاق ويجبر على الرجعة ان كان رجعيا ولو لعادة الدم لما يضاف فيه للاول كما يأتي بسطه في طلاق السنة (ص) وبدء عدة (ش) أي ومنع الحيض بدء أي ابتداء عدة فمن تعتد بالاقراء فلا تحتسب بايام الحيض منها بل يكون مبدؤها من الطهر الذي بعد الحيض كما يأتي لان الاقراء هي الاطهار (ص) ووطء فرج (ش) أي وكذا يمنع الحيض الوطء اجماعا ويجب منه التوبة لمسلمة أو كتابية أو مجنونة ويجبرهن الزوج على الغسل لحلية الوطء ويحل وطؤهن بذلك الغسل ولو لم تنوه لانه لحلية الوطء من باب خطاب الوضع وللصلاة من باب خطاب التكليف (ص) أو تحت ازار ولو بعد نقاء وتيمم (ش) المعطوف محذوف أي ما تحت ازار أي ومنع الاستمتاع بما تحت ازار وهو ما بين السرة والركبة وهما خارجان ويجوز بما فوقه لقوله عليه الصلاة والسلام الحائض تشد ازارها وشأنه باعلاها قال ابن القاسم شأنه باعلاها أي يجامعها في أعكانها وبطنها أو ماشاء مما هو أعلاها اه ويؤخذ من هذا جواز استمتاعه في يدها ولا شك فيه ويستمر المنع لما ذكر ولو حصل النقاء من الحيض أو التيمم المحل للصلاة لانه وان حلت به الصلاة لا يرفع الحدث على المشهور لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن أي يرين الطهر فاذا تطهرن أي بالماء (ص) ورفع حدثها لو جنابة (ش) يريد ان الحائض اذا تطهرت في حال حيضها لرفع حدثها فانه لا يرتفع اما حدث الحيض أو الاصغر فلا خلاف في عدم الرفع وأما حدث الجنابة سواء تقدمت على الحيض أو تأخرت فكذلك على المشهور لان حدث الحيض جنابة

القدرة على الرفع واذا انقطع صارت قادرة على الرفع وخلاصته ان الحيض والجنابة يرجعان لشئ واحد ولا يصح نية رفع أحدهما مع وجود الثاني للتنافي (قوله بدليل لو طهرت منه منعت من القراءة) ارتضى ذلك الحطاب وعليه اقتصر ابن فرحون وغير واحد أي وأبيح لها حالة الحيض خوف النسيان وارتضى عج قول الباجي انها تقرأ (قوله واذا كان حدثه جنابة) أي بمعنى الوصف المانع من القراءة وقوله اذ هما أي الجنابة وحدث الحيض كالبول والغائط أي كالحدث الناشئ عن البول والغائط وقوله فأحدهما أي فوجود أحدهما يمنع رفع الآخر أي فوجود الوصف من أحدهما مع استمرار ذلك الاحد يمنع رفع الآخر أي رفع الوصف المترتب على الآخر وقوله ونية واحدة أي نية متعلقة بالوصف من أحدهما عند عدم استمراره تكفي عن نية متعلقة بالوصفين معا المترتبين عليهما (قوله ويندرج فيه الاعتكاف) أي ويندرج في الدخول للمسجد الدخول للاعتكاف والطواف أو يندرج في المكث المكث للاعتكاف والطواف وقوله فلا تعتكف ولا تطوف أي فلا تدخل لاعتكاف أو طواف وقوله لانهما أي الدخول للاعتكاف والطواف (قوله كالمسبب) المناسب أن يقول لانهما أي النهي عن الدخول لهما من جزئيات ما قبله بدليل قوله يندرج (قوله اذ لا يوقعان الا في المسجد) أي واذا كان كذلك فالنهي عن دخوله المسجد نهي عن الدخول لهما أي النهي عن الدخول لهما من جزئيات النهي عن الدخول للمسجد ولو قال الشارح بدل ذلك كله واذا نهيت عن دخول المسجد فيلزم من ذلك انها لا تعتكف ولا تطوف لان من لوازمها دخول المسجد واذا انتفى اللازم ينتفي الملزوم فيظهر كون النهي عن الاعتكاف والطواف مسببا عن النهي عن دخول المسجد (قوله وانما نبه على هذا) انما يتم لو قال المصنف ولا تعتكف وبعد ان فرغ لا يأتي هذا بل يفيد ضد هذا (قوله منعت من القراءة) اعتمد عج خلاف هذا وهو ان الحائض تقرأ في حال السيلان مطلقا خافت النسيان أم لا كانت جنبا أم لا وبعد انقطاعه تقرأ أيضا الا أن تكون جنبا فلا تقرأ والنفساء كالحائض واعتمده بعض الشيوخ (قوله والشئ لا يضاف لنفسه) أي لان الشئ لا يضاف الخ هذا مذهب البصريين ومذهب الكوفيين انه يجوز اضافة الشئ الى نفسه عند اختلاف اللفظ وهو المعتمد كما قرره شيخنا الصغير (قوله وقبلها لاجلها) الراجح انه حيض (قوله أو اللذان) هذا تنويع في التعبير والمآل واحد (قوله ويصير الجميع نفاسا واحدا) مرتبط بالقول الاول ان الذي بين التوأمين نفاس فاذا علمت ذلك فنقول اذا وضعت الثاني بعد ان جلست للاول أقصى أمد النفاس فلا خلاف انها تستأنف للثاني نفاسا مستقلا وأما اذا وضعت قبل ذلك كما لو وضعته بعد أربعين من الاول مثلا فوقع خلاف بين الذين يقولون انه نفاس فذهب أبو محمد والبرادعي الى انها تضم الدم الذي يأتي بعد الولد الثاني للدم الذي بينهما فعند كمال ستين من وضع الاول تحل وهذا ما لم يأت طهر تام بعد الدم الاول وقبل وضع الثاني والا كان للثاني نفاس مستقل وذهب أبو اسحق الى أنها تستأنف للثاني نفاسا قال في التنبيهات وهو الاظهر فاذن يكون هو الاقوى خلاف ما يتبادر من عبارة الشارح

بدليل لو طهرت منه منعت من القراءة واذا كان حدثه جنابة فلا ترتفع الجنابة مع قيامه اذ هما كالبول والغائط فاحدهما يمنع الآخر ونية واحدة تجزئ عنهما (ص) ودخول مسجد (ش) أي ويمنع الحيض دخولها المسجد لمكث أو مرور ويندرج فيه الاعتكاف والطواف ولذلك قال (فلا تعتكف ولا تطوف) لانهما كالمسبب عما قبله اذ لا يوقعان الا في المسجد وانما نبه عليهما ولم يكتف عنهما بمنع دخول المسجد لانه قد يرخص لها في دخول المسجد لعذر كخوف سباع فربما يتوهم أنها تعتكف وتطوف مدة اقامتها (ص) ومس مصحف لا قراءة (ش) أي ان الحيض يمنع مس المصحف ولا يمنع من القراءة ظاهرا أو في المصحف دون مس خافت النسيان أم لا لعدم تمكنها من الغسل ولذا تمنع من الوضوء للنوم فلو طهرت منعت من القراءة ولا تنام حين تتوضأ كالجنب (ص) والنفاس دم خرج للولادة (ش) لما أنهى الكلام على الحيض أتبعه بالكلام على النفاس لاشتراكهما في أكثر الاحكام وهو لغة ولادة المرأة لا نفس الدم ولذا يقال دم النفاس والشئ لا يضاف لنفسه وشرعا دم أو ما في حكمه كالصفرة والكدرة خرج للولادة بعدها اتفاقا ومعها على قول الاكثر وقبلها لاجلها على أحد قولين للشيوخ حكاهما عن عياض في توضيحه فان قيل ما فائدة الخلاف في الدم الخارج عند الولادة لاجلها أو الخارج معها فالجواب ان فائدته تظهر في ابتداء زمن النفاس فعلى قول الاكثر فانه نفاس يكون أوله من ابتداء خروجه تحسب ستين يوما من ذلك اليوم وعلى القول الآخر بانه حيض لا يكون ابتداء النفاس الا بعد خروج الولد (ص) ولو بين توأمين (ش) التوأمان هما الولدان في بطن واحد أو اللذان بين وضعهما أقل من ستة أشهر والمعنى ان الدم الذي بين التوأمين نفاس وقيل حيض والقولان في المدونة وعلى الاول فتجلس أقصى أمد النفاس وعلى أنه حيض فتجلس كما تجلس الحامل في آخر حملها عشرين يوما ونحوها على ما مر ويصير الجميع نفاسا واحدا واليه ذهب أبو محمد والبرادعي وبعبارة أخرى وما ذهب اليه أبو محمد والبرادعي موافق لمفهوم قول المؤلف فان تخللهما أي الاكثر فنفاسان

(قوله فاعتبرا الخ) ي فمفاده اذا لم يكن ستون فالجميع نفاس واحد ولا استئناف (قوله ولا حد لاقله) أي باعتبار الزمان بدليل قوله خلافا لابي يوسف وقوله وان دفعة معناه هذا ان لم يكن دفعة بل وان دفعة (قوله على المشهور) ومقابله قيل أربعون وقيل يسئل النساء (قوله خلافا لما في الارشاد) أي يقول تعول على عادتها (قوله وظاهره ولو وضعت الخ) قال ف لم ينبغ ان حكم الوضع قبل تمام الستين من ولادة الاول باربعة أيام فاقل حكمه ولادتها بعد تمام الستين فتستأنف للثاني نفاسا ﴿تنبيه﴾ اذا كان بين الولدين ستة أشهر فأكثر فهما حملان فتنقضي العدة بوضع الاول وان كان أقل من ذلك فهو حمل واحد فلا تنقضي العدة الا بوضع الثاني وفائدة انقضاء العدة بوضع الاول مع ان العقد عليها (٢١٠) مع شغل بطنها احرام عدم طروق الثاني بمن لحق به الاول (قوله فتلفق) محل التلفيق عالم بحسر الدم بعد طهر تام فانه حينئذ يكون حيضا (قوله التونسي) بدل من ابن جماعة (قوله وهو خلاف) أي فالمعتمد انها نفرأ (فان قلت) ما الفرق بين الحائض والنفساء على القول الضعيف (قلت) تكرار الحيض وندور النفاس (قوله ووجب وضوء وجهاد) وهو المعتمد لانه رواية ابن القاسم وأشهب عن مالك وصنيع المصنف يقتضي ذلك (قوله هو الوعاء) أي الوعاء الذي في البطن (قوله سواء كان أول الحمل) كان يريد عند سيرورته علقة فما بعده الا ان خبير بأن الذي في الاولية أو الوسط لا يكون الا سقطا ولا منافاة بين كلام البساطي وكلامهم رام (قوله وقيل لا ينقض الوضوء الخ) كذا ذكر صاحب الطراز (قوله في حكم السلس) لا يخفى ان السلس مشروط بان لا يسلازم أقل الزمن وكانه أشار لذلك بقوله في حكم السلس أي انه في حكمه في الجملة ولم يقل فهو من السلس لانه غير معتاد أي خارج غير معتاد أي لم تجر به العادة المستمرة المتكررة كل وقت كالبول وغيره فلا ينافي انه معتاد للحوامل (قوله فان لازم المرأة) أي ساعة نزوله

فاعتبر في الاستئناف أن يكون بينهما ستون يوما لا أقل (ص) وأكثره ستون (ش) لا حد لاقل النفاس كالحيض وان دفعة عند ناوعند أكثر الفقهاء خلافا لابي يوسف وأما أكثر زمنه اذا تمادى متصلا أو منقطعا ستون يوما على المشهور ثم هي مستحاضة ولا تستظهر على الستين كبلوغ الحيض خمسة عشر وظاهره انها لا تعول على عادتها خلافا لما في الارشاد (ص) فان تخللهما نفاسان (ش) الفاعل المستتر للستين والمفعول البارز للتوأمين أي فان تخلل الستون التوأمين نفاسان فتستأنف للثاني نفاسا مستقلا كما لو ولدت ولدا وبقي في بطنها آخر فلم تضع الا بعد شهرين فالولد الثاني نفاس آخر أما ان تخللهما أقل من ستين يوما فنفاس واحد فتبنى بعد وضع الثاني على ما مضى من الاول وظاهره ولو وضعت الثاني قبل الستين بيسير ثم ان هذا ظاهر حيث لم يحصل لها النقاء خمسة عشر يوما فان حصل لها النقاء خمسة عشر يوما ثم أتت بولد فانها تستأنف نفاسه نفاسا لانقطاع حكم النفاس بمضي المدة المذكورة (ص) وتقطعه ومنعه كالحيض (ش) يعني ان تقطع أيام دم النفاس قبل طهر تام كتقطع أيام دم الحيض فتلفق من أيام الدم ستين يوما وتأتي أيام الانقطاع وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلي وتوطأ ويمنع صحة صلاة وصوم الى آخر ما سبق لا قراءة وقول ابن الحاجب ولا تقرأ تبع فيه ابن جماعة التونسي في كتابه فرض العين وهو خلاف المعروف (ص) ووجب وضوء وجهاد (ش) يعني ان الجهاد ينقض الوضوء وهو ماء أبيض يخرج من الحامل يجمع في وعاء عند وضع الولد أو السقط كذا قال الشارح. قال البساطي هو الوعاء الذي يكون فيه الولد سواء كان أول الحمل أو وسطه أو آخره الا بهري لانه بمنزلة البول اه المراد منه وقيل لا ينقض الوضوء لانه لا يخرج الا غلبة فهو في حكم السلس وعن مالك في مواضع أخر ليس هو بشئ وأرى ان تصلي به ابن رشد وهو الاحسن لكونه غير معتاد واليه أشار بقوله والاظهر نفيه أي نفي الوضوء منه وعلى كل من القولين فهو نجس فان لازم المرأة وخافت خروج الوقت صلت به

(باب)

لما أكمل الكلام على كتاب الطهارة الذي أوقع الباب موقعه اذ هي آكد شروط الصلاة أتبع ذلك بالكلام على بقية شروطها وأركانها وسننها ومندوباتها ومبطلاتها وترجم عن هذه الاحكام بباب مكان ترجمة غيره عنها بكتاب وحذف المترجم له المضاف اليه الباب فلم يقل باب الصلاة كقول غيره كتاب الصلاة اختصارا والصلاة لغة الدعاء ومعنى البركة والاستغفار وشرعا

(باب الوقت المختار)

(قوله لما أكمل الكلام على كتاب الخ) فيه اشارة الى ان أصل التعبير بكتاب اما لانه طريقة الاوائل فتتبع واما لانه لما كان كل باب يقصد لذاته بحيث يصح أن يفرد على حدة ناسب التعبير عنه بكتاب (قوله اذ هي آكد شروط الصلاة) علة لقوله أكمل بملاحظة قيد الاولية وكان يقول لما أكمل الكلام عليها أولا (قوله وأركانها) معطوف على بقية (قوله عن هذه الاحكام) أي عن دال هذه الاحكام وهي القضايا لان معنى التراجم الالفاظ (قوله والصلاة لغة الدعاء) أي ومعنى البركة ان شئت قلت أو الرحمة اذا صدرت من الله تعالى هذا اشارة الى ما قال بعضهم وتستعمل الصلاة بمعنى الاستغفار ومنه قوله صلى الله عليه وسلم بعثت الى أهل البقيع لأصلي عليهم فانه فسره في الرواية الاخرى فقال أمرت لاستغفر لهم قال وتستعمل بمعنى البركة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على آل أبي

أو في أي أبي أو في نفسه فاسل زائدة و بمعنى الدعاء كما في قوله وصل عليهم أي ادع لهم وقوله أو سجود يجوز أن يكون مرفوعا عطفا على ذات وان يكون مخفوضا عطفا على احرام والاول أظهر وقوله فقط كلمة تذكر للانتهاء عن الزيادة وهي اسم فعل أي انته عن الزيادة على لفظ السجود واقتصر عليه ودخول الفاء عليها امالانها جواب شرط مقدر واما زائدة واما عاطفة (فان قلت) لم لم يقل وحده (قلت) كلمة فقط أخصر (قوله فدخل سجود التلاوة) أي من قوله أو سجود فقط وقوله وصلاة الجنازة في قوله ذات احرام وسلام ثم لا يخفى ان أوليست للشك الممتنع كونه في الحدود بل هي للتنويع وقوله ذات احرام الخ لا ينافي انها ذات شئ آخر كالدعاء فلا يقال انه ليس بشامل لان صلاة الجنازة ذات دعاء أيضا ثم نقول أراد بعدم الاحرام في سجود التلاوة انه ليس له تكبيرة زائدة مقترنة بنيتها غير تكبيرة الهوي والا فالنية لابد منها كما نص عليه اللقاني على نقل الفيشي وتكبيرة الهوي لابد منها بمعنى أنها مطلوبة (فان قلت) من لاقدرة له على الصلاة الا بنية أو العاجز عن النطق فعلهما وقوتهما صلاة ولم يوجد خاصية المحدود (قلت) الصواب ان يزاد أو ما يقوم مقامهما واعترض أيضا بانه غير مانع لصدقه على من أحرم بالحج لاشتماله على ركعتي الطواف وأجيب بان التعريف بالخواص اللازمة والسلام في الصلاة لازم وفي الحج غير لازم وبان الركعتين ليستا من حقيقته (قوله وهو الظاهر) وعبر غيره بالصحيح أي لصدق حد السبب عليه أي سبب في الوجوب وشرط في الصحة والشرط يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته * (فائدة) * الصلاة قال النووي الأشهر الاظهر انها من الصلوين بفتح الصاد واللام (٢١١) وهما عرقان في الردف عن يمين الذنب وشماله وشرعا قال ابن عرفة قربة فعليه ذات احرام وسلام أو سجود فقط فيدخل سجود التلاوة وصلاة الجنازة اه وافتتح المؤلف كتاب الصلاة بوقتها لانه اما شرط في صحتها ووجوبها كما قال بعضهم أو سبب يلزم من وجوده وجود خطاب المكلف بالصلاة ويلزم من عدمه عدم خطاب المكلف بها كما قال القرافي وهو الظاهر وهو المأخوذ من كلام المؤلف لتأخيره الشروط عنه لانه ذكره ثم ذكر أن الأذان سنة ثم ذكر الشروط بعد ذلك فقال شرط لصلاة طهارة حدث وخبث ومع الامن استقبال عين الكعبة هل ستر عورته الخ ولو كان عنده شرطا لصرح بشرطيته كما صرح به في البواقي ومعرفته فرض كفاية عند القرافي يجوز التقليد فيه وفرض عين عند صاحب المدخل ووفق بينهما بحمل كلام صاحب المدخل على انه لا يجوز للشخص الدخول في الصلاة حتى يتحقق دخول الوقت (ص) الوقت المختار للظهر من زوال الشمس لآخر القامة (ش) بدأ المؤلف ببيان الوقت الشرعي و بدأ منه باختياريه و بدأ من الصلاة بالظهر لانها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم صبيحة ليلة الاسراء والمعنى ان أول وقت الظهر من ميل قرص الشمس عن وسط السماء الى جهة المغرب بان يقام عود مستقيم فان تناهي الظل في النقصان وشرع في الزيادة فذلك وقت الزوال و ينتهي آخر وقت الظهر المختار لآخر القامة وقامة الانسان سبعة أقدام بقدم نفسه أو أربعة أذرع بذراعه (ص) بغير ظل المقدر للعبادات لا المقدر لغيرها من أكل أو شرب أو مطالعة فانها وقت عادي واعلم ان الوقت مأخوذ من التوقيت وهو التحديد وهو أخص من الزمان فكل وقت زمان وليس كل زمن وقتا والزمان لغة المدة من ليل أو نهار واصطلاحا مقارنة متجددة موهوم لمتجدد معلوم از الة للابهام وقال المازري اذا اقترن خفي بجلي سمي الجلي زمانا نحو جاء زيد طلوع الشمس وقيل الزمان مقدار حركة الفلك وأما اليوم فهو القدر الذي يقع بين طلوع الشمس وغروبها وأما الليل فهو القدر الذي يقع بين غروب الشمس وطلوعها (قوله لانها أول صلاة صلاها جبريل الخ) و بعبارة أخرى لانها أول صلاة ظهرت قال بعض المحققين يمكن أن يكون من حكمة الاولية احتياجه عليه السلام الى تعليم جبريل لكيفيتها والتعليم في أظهر الاوقات أظهر وأبلغ اه (قوله بان يقام عود الخ) كان يقول و يصور ذلك (قوله وشرع في الزيادة) ولا بد أن تكون الزيادة بينة وحاصله انه كلما ارتفعت الشمس نقص الظل فاذا وصلت وسط السماء وهي حالة الاستواء كل نقصانه و بقيت منه بقية وقد لا تبقى وذلك بمكة وز بيد مرتين في يومين أحدهما أطول أيام السنة والآخر قبله بستة وعشرين يوما و بالمدينة الشريفة يوم في السنة وهو أطول يوم فيها فاذا زالت الشمس بجانب المغرب حدث الفيء من جانب المشرق ان لم يكن وزاد ان كان وتحول لجهة المشرق فحدوثه أو زيادته هو الزوال وقوله بغير ظل الزوال سالبة تصدق بنفي الموضوع فيدخل الاقليم الذي لا ظل فيه للزوال كالاقليم الذي في خط الاستواء (قوله المختار) أي الذي أوقع الصلاة فيه الى خيرة المكلف أي أن المكلف مخير في ايقاع الصلاة في أي جزء منه مع التوسعة من غير تحجير عليه (قوله سبعة أقدام) هذا هو الاجود وقيل ستة أقدام وثلثا قدم وقيل ستة

يخفيان في الركوع والسجود ولذلك كتبت في المصحف بالواو وقيل انها ماخوذة من قولهم صليت العود اذا قومته لان الصلاة تحمل على الاستقامة وترد عن المعصية قال تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وقيل انها مأخوذة من الصلة لانها تصل بين العبد وخالقه بمعنى انها تدنيه من رحمته وتقربه منها (قوله حتى يتحقق) أي يجزم بدخوله أي فمن قال فرض عين معناه لا يدخل في الصلاة الا اذا جزم بدخوله ولو من اخبار الغير الا أن خبر بان المعتمد ان الظن الغالب يكفي في معرفة الوقت و ياتي هذا الكلام (قوله الوقت الشرعي) أي

أقدام ونصف (قوله مفردا عن الزيادة) الاوضح أن يقول مفردا عما زالت عليه الشمس (قوله حال من الضمير في الخبر) ناظر له بعد حذف المتعلق وتحمل المجاور والمجرور الضمير وأما قوله حال من ضمير متعلق الخبر فناظر له قبل حذف المتعلق الا أن المتعلق قد حذف فلا يكون الا كونه حالا من الضمير في الخبر لا غير ثم ظاهر قول الشارح متعلق بما تعلق به الخبر يؤذن باتحاد متعلق من زوال ولآخر القامة وعند البيان تبين منه ان ما تعلق به لآخر القامة غير ما تعلق به من زوال الشمس لانه قال كائن من زوال الشمس ثم قال كائن لآخر القامة وكانه لما اتحدا اللفظان صارا بمثابة لفظ واحد تعلق به المجروران والحاصل ان الخبر مجموع الكائنين لانه الذي تتم به الفائدة وهنالك حمل أسهل وهو ان للظهر متعلق بالوقت أو المختار وهو أولى وقوله من زوال الشمس متعلق بمحذوف أي ابتداؤه من زوال الشمس وتكره الاقامة قبل الفراغ من الاذان وقوله لآخر القامة متعلق بمحذوف أي وانتهاؤه لآخر القامة وهو على حذف مضاف أي لآخر ظل القامة فاللام بمعنى الى لان من التي لابتداء الغاية يقابلها الى التي لانتهاء الغاية والغاية داخلة وأل في القامة الجنس أي لآخر جنس كل قامة تفرض (قوله كما يسمى فيأ الخ) معنى الظل الستر ومنه قوله أنا في ظلك ومنه ظل الجنة وانما سمي ما بعد الزوال فيأ لانه ظل فاء من جانب الى جانب أي رجع (٣١٢) والفيء الرجوع ومقابله ما ارتضاه النووي انهما متغايران فما كان قبل الزوال فهو ظل وما بعده فهو فيء فقط (قوله يعني ان آخر القامة) لا يخفى ان هذا يدل على ان العصر داخلة على الظهر فيكون فيه ايماء الى ترجيح ذلك القول ولذلك أفاد بعض شيوخنا فقال هو الارجح كما يفهم من اقتصار المصنف عليه أولا ومن عبارة المواق وغيره ثم حكى الخلاف بعد ذلك ولم يعلم من ذلك وقت الاشتراك فلذا بينه بعد بقوله واشتركا (قوله واشتركا بقدر الخ) أي بقدر فعل احداهما ان سفريتين فسفريتين وان حضريتين فحضريتين (قوله لكن اختلف الخ) لا يخفى ان هذا اللفظ يدل على ان ما قبله يحتمل القولين مع ان قوله واذا كان آخر القامة نص في احدهما وهو دخول العصر على الظهر (قوله في المشاركة) بفتح الراء أي الاشتراك أي لكن اختلف بعد ذلك في شروطها المشاركة أي لمن هي منهما وقوله هل للعصر بدل من قوله لمن هي منهما (قوله هل للعصر في آخر القامة الاولى) وعلى هذا فهذا الوقت ضروري للعصر مقدم على اختياري لها وهل ثمرة كونه ضروريا انه يحرم ايقاع الصلاة فيه والظاهر لا وانظر على هذا ما ثمرة كونه ضروريا (قوله أو للظهر الخ) وعلى ذلك يكون أول القامة الثانية اختياريا للظهر وانى ما قلنا يشير الشارح الى ذلك بقوله وفائدته تظهر الخ (قوله اشعار الخ) لم يتبين ذلك الاشعار لان غايته ان آخر القامة الاولى أو أول الثانية وقت لكل منهما وصادق بان يوقع فيه كلها أو بعضها أمر آخر (قوله ماذكره) أي الشارح فقد قال ما نصه يعني ان من أوقع الصلاة في الوقت الضروري أو شيأ منها فانه يكون آثما (قوله أنه) أي الاختياري يدرك بركعة (تنبيه) هذا الخلاف يجري نحوه في العشاءين على القول بامتداد وقت المغرب للشفق وهو بارع ركعات قبل الشفق ان قلنا ان العشاء تدخل على المغرب وأما اذا قلنا ان المغرب تدخل على العشاء فيكون بمقدار ثلاث ركعات من أول وقت العشاء (قوله وللمغرب) معطوف على قوله وللظهر وقوله غروب معطوف على قوله من زوال والمعنى الوقت المختار للمغرب من غروب قرص الشمس الى انتهاء وقت يحصلها وشروطها وقوله بقدر حال اشارة الى انتهاء الوقت اذ غروب الشمس صادق بهذا وبازيد منه

الزوال (ش) يعني ان الظل الذي زالت عليه الشمس لا اعتداد به في القامة بل يعتبر ظل القامة مفردا عن الزيادة فقوله للظهر حال من الضمير في الخبر ولآخر متعلق بما تعلق به الخبر وبقدر حال من ضمير متعلق الخبر أي الوقت المختار كائن من زوال الشمس حال كونه كائنا للظهر كائن لآخر القامة حال كونه كائنا بقدر ظل الزوال وافهم قول المؤلف بقدر ظل الزوال ان ما بعد الزوال يسمى ظلا وهو مرتضى النووي وغيره كما يسمى فيأ وما قبله ظل فقط (ص) وهو أول وقت العصر للاصفرار (ش) يعني ان آخر القامة بعينه أول وقت العصر المختار الى الاصفرار في الارض والجدر وهو وقت التطفيل أي ميل الشمس للغروب ومنه طفل الليل بالتشديد أي أقبل ظلامه لا في عين الشمس اذ لا تزال نقية حتى تغرب (ص) واشتركا بقدر احداهما وهل في آخر القامة الاولى أو أول الثانية خلاف (ش) أي واذا كان آخر القامة هو أول وقت العصر لزم قطعا حصول الاشتراك بينهما لكن اختلف بعد ذلك في المشاركة لمن هي منهما هل للعصر في آخر القامة الاولى بقدرها واختاره ابن رشد وابن عطاء الله وابن راشد أو للظهر في أول القامة الثانية بقدرها وشهره سند وهو مقتضى كلام ابن الحاجب خلاف وفائدته تظهر في الاثم وعدمه فيما لو أوقع الظهر في أول القامة وفي الصحة وعدمها فيما لو أوقع العصر في آخر القامة الاولى ثم في قوله واشتركا بقدر احداهما اشعار بان الوقت المختار انما يدرك بايقاع جميع الصلاة فيه وهو ما عليه ابن رشد وابن عبد السلام وتبعهما الشارح كما يفيده ما ذكره عند قوله واثم الا لعذر ويأتي عند قوله وللمغرب من غروب الشمس ما يوافقه ويختار المؤلف أنه يدرك بركعة كما ضروري (ص) وللمغرب غروب الشمس بقدر فعلها بعد شروطها

(قوله عمن فى رؤس الجبال) أى بحيث ان من فى رؤس الجبال لا يراها (قوله فى العين الحمئة) متعلق بغروب أى غروب جميع القرص فى العين الحمئة أى ذات الحمأة وهى الطين الاسود أى فى رأى العين والا فهى أعظم من الارض فهى قدرها مائة مرة وستة وستين مرة وثلث (قوله ولا عبرة بمغيبها) أى لا يعول ولا يعتمد من فى الارض على مغيبها خلف الجبال بل لا يعتمد الا على اقبال الظلمة من جهة المشرق (قوله من ههنا) وأشار الى جهة المشرق (قوله وأدبر النهار من ههنا) وأشار الى جهة المغرب (قوله فقد أفطر الصائم) أى فقد حل فطره (قوله حدث كبرى وصغرى) وكذا التصريح بصغرى وكبرى فى كلام الخطاب وعج فاذن الواو بمعنى أو أى أو صغرى فاذا كانت الكبرى قائمة به يقدر له بحسبها وكذلك الصغرى واذا كان من أهل التراب يقدر له بحسب التراب الا انه اذا كان متوضئا مغتسلا يقدر له بمقدار الكبرى فاو كان مغتسلا غير متوضئ يقدر له مقدار الصغرى كما قررنا فان قلت يقدر له مقدار الكبرى لجواز أن تكون عليه قلنا لو قدرناه مقدار الكبرى لاستغنى عن مقدار الصغرى لاندراجها فيه كيف وقد صرح بقوله صغرى وكبرى فأفاد ان المراد صغرى أو كبرى فان قلت بل يقدرهما معا لاتساع الزمن قلنا لا وجه لذلك مع كون الكبرى تغنى عن الصغرى فاذن الوقت يختلف باختلاف المصلين هذا ما يقتضيه النظر فى هذه العبارة وملخص ما فيه لفظ ابن عرفة والابى اعتبار الطهارة الكبرى مطلقا كان محدثا حدثا أصغر أو أكبر كان فرضه الوضوء (٢١٣) أو الغسل أو التيمم فالوقت لا يختلف باختلاف المصلين ولفظ ابن عرفة وفى كون آخر وقتها آخر ما يسعه بفعلها ولفظ الابى وعلى المشهور انه لا يمتد فيزاد على قدر ما يسعها مقدار الغسل لان الغسل واجب ولا يجب قبل الوقت اه المراد منه والظاهر انه المعول عليه واعلم ان ما ذكر من اعتبار طهارة الحدث والخبث انما هو باعتبار المعتاد لغالب الناس فلا يعتبر تطويل موسوس ولا تخفيف مسرع لان ذلك نادر كذا استظهره الخطاب قال عج وراعى قدر الاستبراء المعتاد حيث احتيج له فانه واجب ثم ان من عادته ان يطول استبراؤه بحيث لو بال عند دخول الوقت لم يتم استبراؤه حتى

شروطها (ش) يعنى ان ابتداء المختار للمغرب غروب جميع قرص الشمس عمن فى رؤس الجبال فى العين الحمئة ويقبل السواد من المشرق ولا عبرة بمغيبها عمن فى الارض خلف الجبال بل المعتمد ليلا على غيبوبتها اقبال الظلمة لقوله عليه الصلاة والسلام اذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم ولا يضر أثر الحمرة ولا بقاء شعاعها فى الجدران وينتهى مختار المغرب بقدر ما يسع ثلاث ركعات ويسع شروطها من طهارتى خبث وحدث كبرى وصغرى مائية وترابية وستر عورة واستقبال قبلة ويزاد على شروطها الاذان والاقامة ويجوز لمحصل الشروط التأخير بقدر تحصيلها ان لو كان غير محصل لها لو قال وللمغرب قدر ما يسع فعلها وشروطها وأذانا واقامة بعد الغروب لكان أظهر فى افادة ان المحصل للشروط له التأخير بقدر تحصيلها ولم يكن محصلا لها وانه يعتبر قدر الاذان والاقامة (ص) وللعشاء من غروب حمرة الشفق الثالث الاول (ش) يعنى أن أول الوقت المختار للعشاء من غروب الحمرة الباقية من بقاء شعاع الشمس ممتدا الى ثلث الليل الاول على المشهور وقيل الى النصف ولا ينظر الى البياض الباقى فى ناحية الغروب خلافا لابى حنيفة القائل ان الشفق هو البياض وهو يتأخر عن غروب حمرة الشفق ابن ناجى ونقل ابن هارون عن ابن القاسم نحو ما لابى حنيفة لا أعرفه (ص) وللصبح من الفجر الصادق للاسفار الاعلى (ش) يعنى ان أول الوقت المختار للصبح من حين طلوع الفجر الصادق ممتدا الى الاسفار الاعلى وهو الذى يتراءى فيه الوجوه

يخرج الوقت فان كان لا يقدر على الاتيان باركان الصلاة أو بعضها مع الحقن فانه يجب عليه ان يبول ويستبرئ وان كان يقدر على الاتيان بالصلاة مع مدافعته الحدث ولكن لا يأتى مع ذلك بغير فرائضها فانه لا يعتبر قدر الاستبراء مع حرمة بوله حينئذ اه ومفاد عج حيث قال احتيج له ان الوقت يختلف باختلاف المكلفين والظاهر اسقاطها وانه معتبر ولو لم يحتج له كما ان الطهارة معتبرة ولو لم يحتج لها ﴿تنبيهات﴾ الاول قول المصنف غروب الشمس الخ انما هو بالنسبة للمقيمين وأما المسافرون فلا بأس أن يمدوا الميل ونحوه ثم ينزلون ويصلون كما فى المدونة * الثانى ما ذكر من وقتها انما هو وقت افتتاحها القول سندا ما وقت امتدادها فانفقوا على جواز امتدادها الى مغيب الشفق ولا يجوز تطويل القراءة فيما بعد الشفق اجماعا ويجوز مادام الشفق اجماعا ومقتضاه انه لا يجوز التطويل فى قراءة غيرها من الصلوات حتى يخرج الوقت المختار * الثالث يندب تقديم شروط المغرب على وقتها ﴿فائدة﴾ انما سميت المغرب مغربا لايقاعها عند الغروب (قوله وللعشاء) اشتقاقها من العشى وهو ضعف البصر لوجود ذلك حينئذ (قوله حمرة الشفق) قال فى الطراز لا يختلف ان مبدأ وقت العشاء الاختيارى لا يكون قبل مغيب الشفق الذى هو الحمرة اه فافاد ان اضافة حمرة لما بعده للبيان وفى شب من اضافة الصفة للموصوف (قوله للثلث) أى لانتهائه (قوله وللصبح) سميت بذلك من الصباح وهو أول النهار أو من الحمرة التى فيه كصباحة الوجه لحمرة فيه (قوله للاسفار) أى لدخول الاسفار الاعلى والغاية خارجة (قوله وهو الذى يتراءى فيه الوجوه) والظاهر انه يعتبر فى ذلك البصر المتوسط فى محل لا ستف فيه ولا غطاء كما قال عج

(قوله والاسفار الظهور) لايخفى انه يكون معنى قول المصنف للاسفار الاعلى للظهور البين الواضح أى للظهور الظاهر ولا صحة له فالاحسن أن يقول والاسفار الضوء فيكون المعنى للضوء البين الواضح أى الذى لا يخفى (قوله لتغريره) تعليل لقوله الكاذب (قوله كبد) أى وسط (قوله كهيئة الطيلسان) أى فى الطول (قوله الذئب والاسد) أى فيكون السرحان مشتركا بين الذئب والاسد (قوله لظلمة لونه) أى الفجر الكاذب ظاهر عبارته أنه بجرم مظلم ممتد وله ذنب وظاهره أسود وباطنه أبيض وان السرحان أسود والذئاب كلها على تلك الحالة أو غالبها والظاهر ليس كذلك وانه نفس البياض الممتد فى ظلمة الليل الذى ليس له اتساع (قوله وتسميه العرب المحلف) أى لانه يبعث الناس على الحلف (قوله الوسطى الخ) تعليل لقوله وهو المشهور (قوله والافضل) عطف تفسير فيكون قوله الوسطى بمعنى الفضلى (قوله وقد تفضل) أى ولا غرابة لانه قد تفضل (قوله وليس المراد) الاولى فليس المراد (قوله أو بمعنى) معطوف على قوله بمعنى المختار وكأنه قال حافظوا على المتوسطة أى لاجل فضلها ونسخة الشارح أو بمعنى التوسط والمناسب أن يقول المتوسط بالميم (قوله وهو صحيح من جهة الاحاديث) وقال ابن حبيب من أصحابنا به وهو مذهب الشافعى بحسب ما أسس من القواعد فقد قال اذا صح الحديث فهو مذهبى (٢١٤) وقد صح الحديث انها العصر فصار مذهبه انها العصر فمذهبه الذى نص عليه انها الصبح الا انك خبير بانه اذا صح الحديث بانها العصر كيف هذا مع قوله ومعلوم فضل الصبح فان مفاده ان فضل الصبح الذى تميزت به عن غيرها لا شك فيه ولا ينكره ومقتضى صحة الحديث بانها العصر انه ليس معلوما بتلك المثابة بل العصر أفضل وأعظم وعلى ان العصر هى الوسطى فان قلنا بمعنى الفضلى فالامر ظاهر وان قلنا المتوسطة فلانها توسطت بين نهاريتين وليليتين (قوله ومامن صلاة) أى فرض أو نفل أو غيرهما كالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فقد قيل انها الظهر وقيل المغرب وقيل العشاء وقيل الصلوات الخمس وقيل مبهمة وقيل الصبح والعصر وقيل الجمعة وقيل العشاء والصبح وقيل صلاة الجماعة فى جميع الصلاة وقيل صلاة الخوف وقيل صلاة عيد الاضحى وقيل صلاة عيد الفطر وقيل الوتر وقيل صلاة الضحى وقيل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وقيل غير ذلك وظاهر (قوله وان مات وسط الوقت الخ) ولا يشترط العزم على الاداء على الراجح (قوله الا أن يظن الموت) يقتضى ان الظن وان لم يغلب يوجب الاثم وهو كذلك كما فى المواق خلافا للعطاب قاله عج (قوله فانه يأثم) أى اثم كبيرة لكونه ترك صلاة من الفرائض (قوله قاله السنهورى) أى الشيخ على أى الذى هو شيخ أبى الحسن شارح الرسالة وشيخ تت وأما الشيخ سالم فيشير اليه بس (قوله ويفهم منه الخ) أى لان المصنف قال واذا مات فجعل الموت وقع الموت (قوله لكنها أداء عند الجمهور) ويترتب على كونها أداء انه يصح أن يكون اماما لغيره فيمن شارك فى تلك الصلاة ومقابل الجمهور القاضى فانه قال قضاء نظرا لما اقتضى الضيق (قوله فالمراد بالوسط الاثناء) تفريع على قوله اذا دخل عليه وقت الصلاة ومات أى وليس المراد بالوسط حقيقته والاثناء شامل لان المراد به الخلال والظاهر انه يتوهم فى الاثناء التوسط فلعل التعبير بالخلال أولى (قوله على ما لصاحب القاموس) أفهم ان غيره خالفه وهو كذلك اذ يتعين التحريك على ما فى الصحاح على ما أفاده عج وفيه نظر لان صاحب الصحاح نص على الامرين السكون والفتح وحاصل ما فى ذلك المقام ان وسط بالسكون ظرف وبالتحريك اسم ومعنى الاول انه ظرف ملازم انظر فيه لا ينصرف ومعنى الثانى انه ظرف متصرف ويفترقان من

والاسفار الظهور والاعلى البين الواضح واحترز بالصادق وهو المستطير بالراء أى المنتشر من الفجر الكاذب لتغريره من لا يعرفه وهو المستطيل بلام لصعوده فى كبد السماء كهيئة الطيلسان ويشبه ذنب السرحان بكسر السين الذئب والاسد لظلمة لونه وبياض باطن ذنبه وتسميه العرب المحلف كأن حالفا يحلف لطلع الفجر وآخر أنه لم يطلع (ص) وهى الوسطى (ش) يعنى ان الصلاة الوسطى فى قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى هى الصبح وخصت بالتأكيد لتضييع الناس لها بنومهم عنها وعجزهم عن القيام بها وهو المشهور لان الوسطى تأنيث الاوسط بمعنى المختار والافضل كما فى قوله تعالى أمة وسطا وقال تعالى قال أوسطهم ومعلوم فضل الصبح وقد تفضل مصلحة الاقل على الاكثر كالقصر على الاتمام والوتر على الفجر والله يفضل ما يشاء على ما يشاء وليس المراد انها وسط الصلوات أو بمعنى التوسط بين شيئين وهى أولى بذلك لانها بين نهاريتين مشتركتين يجمعان وليليتين كذلك وهى مستقلة بنفسها لا يشاركها فيه غيرها من الصلوات وقيل هى العصر وهو صحيح من جهة الاحاديث ومامن صلاة الا قيل انها الوسطى (ص) وان مات وسط الوقت بلا اداء لم يعص الا أن يظن الموت (ش) يعنى ان المكلف اذا دخل عليه وقت الصلاة الاختيارى ومات من غير ادائها فانه لا يكون آثما سواء ظن العصمة أم لا الا اذا ظن الموت ومات فانه يأثم لان الوقت الموسع صار فى حقه مضيقا فكان يجب عليه المبادرة الى الفعل قاله السنهورى ويفهم منه انه اذا ظن الموت ولم يمت وأوقعها فى وقتها الاختيارى انه لا يكون آثما والنقل انه آثم لهذا الفقه مقتضى ظنه لكنها أداء عند الجمهور عملا بما فى نفس الامر لا قضاء عملا بما فى ظنه اذ لا عبرة بالظن البين خطؤه فالمراد بالوسط الاثناء ويجوز فيه تحريك سينه وتسكينها على ما لصاحب القاموس

جهة ان الاول وهو الظرف يقال فى منفصل الاخراء كجلست بين القوم وأما المتحرك فيكون فى متصل الاجزاء كالدار والوقت فاذن يقرأ المتن بالتحريك لا غير كما أفاده محشى تت (قوله وظاهر الخ) استظهر عج ان ظن باقى الموانع التى طروها يسقط كالحيض كذلك ولا يخالف ما يأتى من أن من علمت بمجىء الحيض وأخرت الصلاة عالمة عامدة فاتاها الحيض بحيث تسقط به الصلاة انها لا تقضى لان عدم القضاء لا ينافى الاثم والمذهب ما قاله شارحنا من ان ظن باقى الموانع ليس كظن الموت كما ذكره بعض الاشياخ عن بعض شيوخه وهو الذى كان ظهر لى (قوله الى لا تنتظر الخ) وأما التى تنتظر غيرها فهو ما أشار له المصنف بقوله بعد وللجماعة تقديم الخ وعلى هذا التقرير فقول المصنف تقديمها بمعنى التقديم الحقيقى لا النسبى وقوله ثم ظاهر كلام المصنف هذا ينافى حمله الاول وذلك لان هذا الحمل قاض بان معنى قول المصنف تقديمها أى تقديما نسبيا فلا ينافى انه يطلب من المنفرد وغيره التنفل قبل الصلاة وبعد الاذان فالافضل للشارح ان يأتى به على انه وجه آخر بقيد المغايرة بين هذا وما قبله والحاصل ان عج ارتضى ان قول المصنف والافضل لغد تقديمها معناه تقديمها تقديما حقيقيا فلا يتنفل أصلا قبل الظهر والعصر وما ورد فى الحديث من تأكد التنفل قبل الظهر والعصر محمول على من ينتظر الجماعة سواء كان اماما أم لا والخطاب ارتضى انه تقديم نسبى فلا ينافى ندب تقديم النفل على الظهر والعصر (قوله من غير مبادرة جدا لانه من فعل الخوارج) أى الذين يعتقدون ان تأخير الصلاة عن أول وقتها لا يجوز كما أفاده الخطاب

وظاهر كلام أهل مذهبنا ان ظن باقى الموانع من حيض وجنون ونفاس ليس كظن الموت والفرق ان غير الموت قد يزول فى الوقت بحيث يدرك وقت الصلاة فيجوز التأخير ولو مع ظنه ولا يتأتى ذلك مع الموت (ص) والافضل لغد تقديمها مطلقا (ش) يعنى ان تقديم الصلوات صبحا أو ظهرا أو غيرهما فى صيف أو شتاء فى أول الاوقات بعد تحقق دخوله وتمكنه أفضل فى حق المنفرد ومن ألحق به من الجماعات التى لا تنتظر غيرها كاهل الرباط من غير مبادرة جدا لانه من فعل الخوارج لقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ومن المحافظة عليها الاتيان بها أول وقتها ثم ان ظاهر كلام المؤلف ان الافضل تقديم الصلاة أول وقتها لغد ولو على التنفل المطلوب وهو خلاف ظاهر الاحاديث الدالة على المبادرة على أربع قبل الظهر وأربع قبل العصر وفعل هذه الصلوات قبل الفرض لا يخرجه عن أول الوقت اذا بادر بفعله من غير فوات فالمراد بأول الوقت فى حديث أفضل الاعمال الصلاة أول وقتها أمر نسبى لا حقيقى هذا ما ظهر لى كما نقله أبو الحسن على الرسالة (ص) وعلى جماعة آخره (ش) معطوف على مفدر أشعر به الكلام السابق أى والافضل لغد تقديمها على تأخيرها منفردا وعلى تأخيرها جماعة يرجوها آخره وفى نسخة وعلى جمعه بلفظ المصدر مضاف الى ضمير الغد ولا مانع من انه اذا وجد جماعة آخر الوقت أن يعيدها معها لانه بالتقديم حصل له فضله وبقى عليه تحصيل فضل الجماعة خلافا للبساطى فى مغنيه انظر نصه فى الشرح الكبير (ص) وللجماعة تقديم

(قوله أمر نسبى) أى مع تخصيصه بالظهر والعصر لانهما اللتان يتنفل قبلهما دون المغرب لكراهة التنفل قبل صلاته ودون الصبح لانه لا يصلى قبلها الا الفجر والورد بشرطه والشفع والوتر دون العشاء لانه لم يرد شئ بخصوصية التنفل قبلها وقد تقدم ان هذا مرضى الخطاب (قوله كما نقله) المناسب كما أفاده أبو الحسن على الرسالة فانه لم ينقله (قوله وعلى جماعة آخره) استشكل بان التحفظ على الجماعة مطلوب الا ترى ان الجمع شرع لفضل الجماعة فى جمع العشاء للمطر فاذا كان يصلى ما لم يدخل وقته لفضل الجماعة فلان يؤخر ما لم يخرج وقته المختار لفضلها أولى وأحرى وأيضا الصلاة أول الوقت فضيلة وفى الجماعة سنة ولذلك قال ابن العربى لو اتفق أهل حصن على ترك الصلاة أول الوقت لم يقاتلوا ولو اتفقوا على ترك الجماعة قوتلوا ولذلك قيل ان كلام المصنف خاص بالصبح وهو ان صلاة الصبح قبل الاسفار للمنفرد أفضل من صلاتها جماعة بعده كما فى المواق (أقول) لا يخفى ان معنى قوله بعده أى بعد الاسفار أى بعد دخوله مع ان الاسفار وقت ضرورى للصبح والصلاة فيه حرام فكيف يصح قوله أفضل بل تكون صلاتها قبل الاسفار واجبة والجواب أن يقال هذا مشهور مبنى على ضعيف وهو ان وقتها الاختيارى عند المطلوع وانما قال محشى تت أطلق المؤلف والرواية انما هى فى صلاة الصبح كما فى ابن عرفة وغيره وقد اعترض ابن مرزوق كلام المؤلف ورده وعلى تسليم كلام المصنف فيقيد بما اذا لم يعرض مرجح التأخير كرجاء الماء والنقصة البيضاء أو موجبه كذى نجاسة يرجو ما يزيلها به عن بدنه وثوبه ومن به مانع القيام يرجو زواله فى الوقت قاله الشيخ سالم (قوله ولا مانع من انه الخ) أى فصلاته الاولى صحيحة ولا مانع أى فيكون محصلا للفضيلتين بخلاف ما لو أخر ولم يصل فلم يكن محصلا الا فضيلة واحدة ثم ان هذا يقيد بما اذا صلى الاولى جازما بانها فرضه والا فلا تصح (قوله خلافا للبساطى فى مغنيه) أى حيث قال ربما يتولد من هذا انه اذا صلى وحده لا يعيد فى جماعة اه (قوله وللجماعة) معطوف على الغد والعامل فيه الافضل وتقديم معطوف على تقديم والعامل فيه المبتدا ففيه العطف على معمولى عاملين مختلفين بناء على ان التغاير بالاعتبار ينزل منزلة التغاير بالذات

(قوله لربع القامة) قال الشيخ أحمد والذي ينبغي ان يعتبر قامة الوسط من الناس (قوله لشدة الحر) أي لاجل دفع شدة الحر (قوله تقديم العصر الخ) لا يخفى ان تقديم المغرب والعشاء والصبح ليس المراد تقديمها على النفل لانه لا نفل قبلها بل المراد ان المبادرة بها أول الوقت أفضل من تأخيرها عن أوله واما تقديم العصر فبهذا المعنى و بمعنى عدم تقدم النفل عليها بناء على ان الامام لا يرى طلب النفل مع حضور الجماعة كما أفاده عج هذا كله على غير مفاد أبي الحسن والحطاب واما على ما أفاداه فيراد بالتقديم بالنسبة للعصر لكونه يتنفل قبلها التقديم النسبي أي بعد النفل المطلوب وهو الاولى والحاصل ان التقديم في الفذ الذي مثله الجماعة التي لا تنتظر غيرها والتقديم في الجماعة التي تنتظر غيرها بمعنى الحقيقي على ما أفاده عج بناء في الثاني على ان الامام لا يرى طلب التنفل مع حضور الجماعة وما ورد من الحث على النفل فيحمل على منفرد انتظر جماعة بالنسبة لقوله والافضل لفذ وعلى من يرى طلب التنفل مع حضور الجماعة بالنسبة لقوله وللجماعة تقديم غير الظهر و بمعنى النسبي على ما أفاده الحطاب وأبو الحسن وان هذا كله في العصر مطلقا وفي الظهر بالنسبة للفذ واما بالنظر للجماعة التي تطلب غيرها فيتنفل قبله قطعا لانهم يؤخرون لربع القامة باتفاق الحطاب وعج ثم لا يخفى ان وقت المغرب مضيق فمعنى أفضلية تقديم المغرب تقديم شروطها على الغروب لتقع في أول وقتها (قوله والعشاء) في شرح شب تقديم غير الظهر مغربا اتفاقا أو عشاء أو جمعة أو غيرها شتاء أو صيفا بمضان أو غيره اه المراد منه اه ونقل عن الدردير لابن فرحون يندب تأخير العشاء الاخيرة في شهر رمضان عن الوقت المعتاد (٢١٦) لاغيره توسعة على الناس في الفطور (قوله للابراد) أي الى غاية وهي الابراد أي دخول الابراد وقوله لشدة الحر أي ان تلك الزيادة انما هي لاجل شدة الحر أي لما فيه من ترك الخشوع كذا عال اللقاني على نقل الفيشي وأقول زيادة ولما فيه من المشقة الحاصلة بالذهاب للمسجد وظاهر المصنف ان شدة البرد ليست كذلك مع ان فيها ترك الخشوع وكأنه لان البرد اذا كان موجودا اذ ذاك لا يزول (قوله ويزاد لشدة الحر) الباجي نحو الذراعين ابن حبيب فوقهما ابن يسير ابن عبد الحكم أن لا يخرجها عن وقتها وأفاد الحطاب ان الاولى تأخيرها الى ما أخر اليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو وسط الوقت ولا ينبغي العدول عنه (قوله الدخول في وقت البرد) أي كأنهم وأخذ وا أصبح الوقت وأمسى اذا دخل نهاية ونجد اوفي الصباح والمساء فصل للظهر تأخيران أحدهما لاجل الجماعة والآخر للابراد كذا في ت ﴿تنبيه﴾ قال في ك وهذا خاص بالجماعة لان العلة وهي اذهاب الخشوع منتفية في الفذ لانه قد يصلي في بيته ولا يصيبه الحر فلا يذهب خشوعه خلافا للشارح في ادراجه اياه في عبارة المؤلف وهو مخالف لقوله والافضل لفذ تقديمها مطلقا وهو وجود في الجماعة لانهم ربما يأتون المسجد في الحر فيذهب خشوعهم انتهى لا يخفى ان ظاهره كانت الجماعة تنتظر غيرها أم لا وعليه قرره شيخنا الصغير ولكن الظاهر بل المتعين حمله على الجماعة المنتظرة غيرها لان الجماعة التي لم تنتظر غيرها هي بابة الفذ كما قدم التنبيه عليه (قوله لرمضاء) الرمضاء هي الحجارة الحامية من حر الشمس كما أفاده المصباح (قوله فلم يشكوا) بضم الكاف وفتح المثناة من تحت وقيل انهم طلبوا تأخيرا زائدا على قدر الابراد (قوله قليلا) أي تأخيرا قليلا أو زمانا قليلا (قوله لاجتماع الناس) هذا التعليل يؤذن بان العلة بقدر اجتماع الناس ولذلك قال عج والظاهر انه بقدر ما يجتمع الناس فيه غالبا بحسب العادة (قوله وأجيب الخ) وأجيب أيضا بان التأخير قليلا بالنسبة للعشاء في حكم التقديم فليس المراد بالتقديم بالنسبة للعشاء حقيقة (قوله هي الارباض) أي الاماكن التي حول البلد خلف السور وقوله والمحارس جمع محرس بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وضم الراء وآخره سين مهملة وهو عطف تفسير على ما قبله غير ان هذا ينافي قوله سابقا ان أهل الربط ملحقون بالمنفرد في عدم التأخير الا أن يحمل ما تقدم على ربط ليس أهلها شأنهم التفرق لاجل الحراسة وهنا على أهل ربط شأنهم التفرق لاجل ذلك و بعد فقول المصنف وفيها ضعيف كما قاله اللقاني (قوله بضم الحاء الخ)

غير الظهر وتأخيرها لربع القامة ويزاد لشدة الحر (ش) يعني ان الافضل للجماعة المنتظرة غيرها تقديم العصر والمغرب والعشاء والصبح والجمعة لا المنفرد وتأخير الظهر الى ربع القامة يريد بعد ظل الزوال لاجتماع الناس صيفا وشتاء وذراع الانسان ربع قامته ويزاد على ذلك للابراد لشدة الحر لقوله عليه الصلاة والسلام اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم ومعنى الابراد بها ايقاعها في وقت البرد والمراد بفيح جهنم تنفسها وأما حديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة فظاهره عدم الابراد وكذلك حديث خباب شكونا الى النبي صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا أي لم يزل شكوانا فقال النووي حديث التهجير منسوخ بحديث الابراد وقيل انه محمول على انهم طلبوا تأخيرا زائدا على قدر الابراد (ص) وفيها ندب تأخير العشاء قليلا (ش) أي وفي المدونة ما يخالف ما سبق من ان الجماعة لا يؤخرون غير الظهر وهو انه يندب لاهل القبائل تأخير العشاء بعد الشفق قليلا لاجتماع الناس وأجيب بحمل ما هنا على غير مساجد القبائل والحرس وما هناك على مساجد القبائل والحرس كما هو نصها والقبائل هي الارباض والحرس بضم الحاء والراء هم المرابطون وأصحاب المحارس (ص) وان شك في دخول

والاشهر انه بفتح الحاء والراء فاذهب اليه خلاف الاشهر وان روى بكل (قوله كوجوبها) أى كما هو شرط فى وجوبها الا ان المعتمد انه سبب كما تقدم وقوله بأن الصلاة أى بحكمه بان الصلاة (قوله وعدم تيقن براءة الذمة) بمعنى ماقبله (قوله مع حرمة ذلك) متعلق بقوله لا تجزى (قوله فلا يضر اذا تبين وقوع الاحرام منه بعد الوقت) كما فى قوله وان شك فى صلاته ثم بان الطهر لم يعد كما فى السودانى هذا بقية كلامه فى ك (أقول) وحيث قال كذلك فيعلم منه انه اذا شك بعد الخروج من الصلاة كحكمه اذا شك فيها من انه اذا تبين وقوع الاحرام منه بعد دخول الوقت فلا يضر وقال عج ماحاصله انه اذا شك قبل أو فى الاثناء يضر مطلقا باقسام الشك الثلاثة الظن والشك والوهم تبين الفعل خارج الوقت أو داخله أو لم يتبين شئ فهذه ثمان عشرة صورة وأما اذا شك بعد الخروج من الصلاة باقسامه الثلاثة فان تبين انه فعل فى الوقت فلا ضرر وان لم يتبين شئ أو تبين خلافه فيضر فهذه تسعة والحاصل ان شارحنا وعج يتفقان فيما اذا حصل الشك قبل الدخول أو بعد تمام الصلاة ويفترقان فيما اذا حصل الشك فى أثناء الصلاة وقد تبين لك الحكم وشارحنا تبع السودانى واعترضه عج قائلا وليس هذا كمن شك فى الوضوء فى أثنائها لان الشك فى الشرط ليس كالشك فى السبب ألا ترى ان المراد بالشك فيه مطلق التردد وانما كان السبب مخالفا للشرط لقوته على الشرط اذ يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم والشرط انما يلزم من عدمه العدم فمن توهم عدم دخوله وظن دخوله لا يصلى بخلاف الشرط فان من توهم عدم الوضوء وظن الوضوء يصلى وأيضا الشك فى الوضوء لا يؤثر عند جمهور العلماء بخلاف السبب ثم قال واذا علمت هذا فقياس الشك فى الوقت فى أثنائها على مسئلة الشك فى الشرط فى أثنائها المشار اليها بقول المؤلف ولو شك فى صلاته ثم بان الطهر لم يعد كما فعل السودانى شارحه فيه نظر انتهى المراد منه واذا علمت هذا كله من كلام عج وشارحنا فقد رده محشى تت وان العبرة بالظن الغالب بل كلام البساطى يفيد انه يكفى مطلق الظن ونص محشى تت وما قاله البساطى هو الظاهر الموافق لكلامهم ففى (٣١٧) الجواهر من اشتبه عليه الوقت فيجتهد ويعمل بما غلب على ظنه دخوله وان خفى عليه ضوء الشمس فليستدل بالاوراد وأعمال أرباب الصنائع وشبه ذلك ويحتاط انتهى وتبعه فى الشامل قال ومن شك فى دخول الوقت لم تجز ولو وقعت فيه واستدل بما يغلب على ظنه من الاوراد وعمل الصنائع وقال فى الارشاد من شك فى دخول الوقت لم تجزه

> الوقت لم تجز ولو وقعت فيه (ش) لما كان دخول الوقت شرطا فى صحة الصلاة كوجوبها أشار الى هذا المؤلف بان الصلاة لا تجزئ من صلاها وهو شاك فى دخول الوقت ولو تبين انها وقعت فيه لتردد النية وعدم تيقن براءة الذمة مع حرمة ذلك ابن فرحون مراد الفقهاء بالشك حيث أطلقوه مطلق التردد انتهى فيشمل الظن والوهم على المذهب ولا بد من دخول الوقت بالتحقيق ولا يكفى غلبة الظن خلافا لصاحب الارشاد وكلام المؤلف محمول على ما اذا شك فى الوقت عند تكبيرة الاحرام اما لو طرأ له الشك فى دخوله وعدم دخوله بعد الاحرام بنية جازمة فلا يضر اذا تبين وقوع الاحرام منه بعد الوقت (ص) والضرورى بعد المختار للطلوع فى الصبح وللغروب فى الظهرين وللفجر فى العشاءين (ش) المراد بالبعدية هنا التلو والعقب وفى الكلام حذف

(٣٨ - خرشى أول) ولو وقعت فيه واستدل بما يغلب على ظنه دخوله فان تبين الوقوع قبله أعاد قاله شارحه زروق وما ذكره من العمل على غلبة الظن لم نقف عليه لغيره لكن مسائلهم على اعتبار الظن الذى فى معنى القطع وفى الجواهر ما يدل عليه انتهى المراد من كلام محشى تت ولم يكمل كلام زروق وبقيته كلامه بعد قوله وفى الجواهر ما يدل عليه ثم مع التحقيق ومافى معناه فان كشف الغيب على خلافه بطلت كما اذا صلى شاكا ولو صادف انتهى وأفيد ان النقول انما تدل على الاكتفاء بالظن الغالب وكلام البساطى يقتضى كما يعلم من شرحه ان مطلق الظن يكفى كما تقدم فقول محشى تت وما قاله البساطى هو الظاهر الخ ليس بمستقيم وانما ذكرنا ذلك العبارة بطولها وان كان يمكن الاختصار بشئ قليل لاجل ان تطلع على النصوص فيحصل لك طمأنينة (تنبيه) قد علمت ما اذا شك فى دخول الوقت وأما اذا شك فى خروجه فينوى الاداء كما فى عج لان الاصل البقاء وقال اللقانى عصريه لا ينوى أداء ولا قضاء لانه غير مطلوب مع المبادرة الى الفعل حرصا على الوقت فلو نوى الاداء لظنه بقاء الوقت ثم تبين خروجه صحت صلاته اتفاقا كما صرح به ابن عطاء الله والظاهر ان عكسه مثله (قوله والضرورى) مبتدأ وقوله بعد المختار خبره والمراد بالضرورة هنا الحاجة وان لم تصل الى الاضطرار (قوله للطلوع) أى أول جزء منه فى الافق (قوله للغروب) لا يريد ما يعطيه ظاهره من امتداد وقت الظهر للغروب لانه خلاف المعروف اذ المعروف اختصاص الوقت بالاخيرة اذا ضاق عن ادراكهما لك ويجرى مثله فى العشاءين والحاصل ان المسئلة ذات خلاف فقيل العصر لا تختص بأربع قبل الغروب وهو رواية عيسى وأصبغ عن ابن القاسم ورواية يحيى عنه تختص ذكره ابن رشد ويجرى ذلك فى قوله وللفجر فى العشاءين قاله الشيخ سالم وقد علمت المعروف منهما (قوله المراد بالبعدية هنا التلو الخ) لما كانت بعد ظرفا متسعا فاذا قلت آتيك بعد العصر فالمعنى آتيك بعد العصر لكن بمهلة فان أردت القرب قلت بعيد بالتصغير كما أفاد ذلك المصباح فاذا علمت ذلك فقول المصنف بعد المختار يوهم ان بين الضرورى والاختيارى مدة متسعة مع انه ملاصق له وحاصل جوابه انها

هنا لم تستعمل فى معناها الحقيقى بل معنى مجازى وهو التلو والعقب (قوله أى وابتداء الضرورى) فقوله للطلوع ليس متعلقا بابتداء المحذوف بل هو حال من الضرورى أى حالة كون الضرورى ممتدا للطلوع أى الى أول جزء منه كما تقدم (قوله تلو المختار) أى فى حق كل واحد غير معذور ومسافر يجمع جمع تقديم فهو قبل مختار الثانية لهما وبعد دخول مختار الاولى لا قبله أيضا فالمعذور وهو ما أشار له المصنف بقوله وقدم خائف الاعماء والمسافر وهو ما أشار له المصنف بقوله ورخص الخ (قوله من دخول مختار العصر الخ) هذا بناء على ان العصر داخلة على الظهر (قوله أو بعد مضى) معطوف على قوله دخول الخ والمعنى من دخول مختار العصر أو من بعد مضى الخ أى على ان الظهر داخلة على العصر ولو حذف بعد لكان أوضح ويكون المعنى ويمتد ضرورى الظهر من دخول مختار العصر أو من مضى أربع ركعات الاشتراك أى مضى زمن أربع ركعات وقوله منها أى من القامة الثانية وهو متعلق بمضى (قوله الى الاصفرار) متعلق بيمتد أى الى دخول الاصفرار والغاية خارجة وقوله ثم يحصل منه أى من دخول الاصفرار (قوله كذلك) أى امتدادا مشابها للامتداد ضرورى الظهر انفرادا واجتماعا وقوله من مضى متعلق بيمتد (قوله الى مضى الثلث الاول) أى الى فراغه وفراغه بفراغ الجزء الاخير وانقضائه فتكون الغاية خارجة (قوله ثم يحصل منه) أى من المضى (قوله بركعة) أى يسجد بها مع قراءة فاتحة على الراجح قراءة معتدلة ومع طمأنينة بركوع ورفع منه وسجود وبين سجدتين (٢١٨) ومع اعتدال على القول بوجوبه لا على سنيته كالفاتحة بناء على انها لا تجب الا فى الجملة وينبغى على هذا أن تؤخر القراءة لان ما لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب وأما الصورة فيجب تركها على من تحقق أو غلب على ظنه خروج الوقت بقراءتها فى ركعة انظر عب (قوله عند ابن القاسم) أى وأما أشهب فيقول تدرك بالركوع وحده وسيأتى (قوله وكذا يدرك الاختيارى الخ) قال عج وينبغى أن يكون هو الراجح لدلالة القول بانه يدرك بالاحرام عليه لاتفاق قولين عليه بخلاف القول بأنه لا يدرك الا بفعل جميع الصلاة فيه وعليه فضمير فيه للوقت لا بقيد كونه ضروريا على انه اذا كان يدرك الضرورى بركعة مع ان ما عداها نفله فى غير الوقت فالاولى الاختيارى اذ فعل ما عدا الركعة فيه واقع فى وقت الصلاة وان كان ضروريا (قوله لانهما لا يشتركان (ش) فى الاختيارى) أى لا يشتركان فى الوقت الاختيارى بحيث يسعهما أو يسع واحدة وركعة من الاخرى فلا يراد انهما يشتركان فى الاختيارى بناء على أن الظهر داخلة على العصر اذ لا شك ولا ريب ان وقت الاشتراك المذكور اختيارى لهما معا الا انه لا يسع كما لنا (قوله للمبالغة) أى وأما أصل الرد فقد حصل بقوله بركعة (قوله وللتنبيه على ما يتوهم) أى من أن المراد بالركعة الركوع كما أطلق ذلك فى كلامهم كذا ذكر شب (أقول) اذا كان تطلق الركعة على الركوع عندهم فلا تنبيه على ما يتوهم لانه لا يدعى ان المعنى لا أقل أى من الركوع (قوله ولانه لا يعتبر الخ) لا يخفى ان المعنى حينئذ وانما صرح بكذا لانه لا يعتبر الخ ولا ظهور له لان عدم الاعتبار لا يصح أن يكون علة للتصريح فيجاب بان المعنى وانما صح التصريح فيكون استعمل اللفظ فى حقيقته ومجازه بناء على مذهب مالك والشافعى (قوله وانما خص الخ) جواب عما يقال لا مفهوم لقول المصنف وتدرك الصبح بركعة لان غيره مثله فى كلام المصنف فصور وحاصل الجواب انما خص الصبح لان غيرها الخ (قوله ان كانت متعددة والا فبركعة) لا يخفى ان المصنف ليس فيه تصريح بذلك اذ غاية ما قال بفضل ركعة عن الاولى وقوله ان كانت متعددة والا فبركعة لا يفهم اذ من الجائز أن يقال اذا كانت متعددة الحكم ما قال وأما اذا لم تكن متعددة فيحتمل أن يقال بها كلها خصوصا مع قصر الركعة على الصبح هنا ﴿تنبيه﴾ كون الوقت لا يدرك باقل من ركعة لا ينافى ما قدمه من أن الوقت ممتد للطلوع والغروب والفجر لان وقت الصلاة أمر مغاير لادراكها فلا يلزم من وجوده وجوده (قوله والكل أداء)

مضاف أى وابتداء الضرورى تلو المختار سمى بذلك لاختصاص جوازا لتأخير اليه بارباب الضرورات وان لم غيرهم وان كان الجميع مؤدين فيمتد الضرورى من الاسفار الاعلى للطلوع فى الصبح ويمتد ضرورى الظهر الخاص ضروريته بها من دخول مختار العصر وهو أول القامة الثانية أو بعد مضى أربع ركعات الاشتراك منها الى الاصفرار منتهى مختار العصر ثم يحصل منه الاشتراك فى الضرورى للغروب فى الظهرين ويمتد ضرورى المغرب كذلك من مضى مقدار ما يسعها بعد تحصيل شروطها الى مضى الثلث الاول منتهى مختار العشاء ثم يحصل منه الاشتراك فى الضرورية للفجر فى العشاءين (ص) وتدرك فيه الصبح بركعة لا أقل (ش) يعنى ان الوقت الضرورى يدرك بركعة فى آخره بسجدتيها عند ابن القاسم بعد الظهر كما يأتى وفائدته ان المدرك فى الوقت وخارجه أداء لا قضاء كما يأتى وكذلك يدرك الوقت الاختيارى بركعة على ما استظهره المصنف وغيره لكن لا يأتى فى الاختيارى بفضل ركعة عن الاولى كما يأتى فى الضرورى لانهما لا يشتركان فى الاختيارى وعلى ادراك الاختيارى بركعة كالضرورى فمن أدرك ركعة فيه وباقيها فى الضرورى بغير عذر لا يأثم وانما صرح المؤلف بقوله لا أقل للمبالغة فى الرد على المخالف وهو أشهب القائل بادراك الصبح للوقت بالركوع فقط وللتنبيه على ما يتوهم ولانه لا يعتبر مفهوم غير الشرط وانما خص الصبح بالذكر لان غيرها يؤخذ مما يأتى من قوله بفضل ركعة عن الاولى ان كانت متعددة والا فبركعة (ص) والكل أداء

أى مؤدى فهو مصدر بمعنى اسم المفعول (قوله وهى قضاء فعلا) الاولى حقيقة لا يخفى أنه على هذا القول لو حاضت فى الركعة الثانية أو أغمى عليه فيها يجب القضاء ويصح الاقتداء به فيها فهو قضاء خلف قضاء حقيقة فان قلت ما ثمرة كون الاداء حكما قلت رفع الاثم فقط وورد على كلام ابن قداح اشكال وهو ان نية الامام مخالفة لنية المأموم الذى دخل معه فى الركعة الثانية بعد الوقت لان الامام ناو الاداء والمأموم ناو القضاء وأجيب بأن نية القضاء تنوب عن نية الاداء وعكسه على ما قال البرزلى انه المذهب وظاهره فعل ذلك عمدا متلاعبا أو سهوا والاعلى ما يأتى فى قوله أو الاداء أو خلفه مما يفيد خلافه ثم على كلام ابن قداح يجوز له الدخول ولو شك هل هو فى الركعة الاولى أو الثانية وعلى كلام غيره لا يجوز له الدخول حالة الشك وكذا اذا تحقق انها الثانية والحاصل ان الشارح ذكر الطريقتين فالطريقة الاولى تحكم بان الكل أداء حقيقة وهى ظاهر كلام الفقهاء وبنى الشارح عليها ما تقدم له من كونها اذا حاضت فى الركعة الثانية أو أغمى عليه فيها سقط ومن انه لا يصح أن يقتدى به فيها (٣١٩) لان الامام مؤد حقيقة والمأموم لكونه دخل معه بعد الوقت قاض حقيقة والطريقة الثانية طريقة ابن قداح ومن وافقه ان الكل أداء حكما لا حقيقة فيصح الاقتداء به فى الركعة الثانية لانه قضاء خلف قضاء حقيقة وبنى عليه أيضا قضاء الركعة الثانية لمن حاضت أو أغمى عليه فيها وهى طريقة بعض الاصوليين فاذا علمت ذلك فقول الشارح وهو الراجح لان الركعة الثانية أداء حكما يقتضى انه وفاق وانه طريقة فقهية يرد به على الاول الذى يقول بعدم صحة الاقتداء وسقوط القضاء وليس كذلك فاذن يكون الراجح هو الاول لان الفقهية مقدمة على الاصولية فان قلت ما ذكرت من القولين فى قضاء الحائض هل للقدماء فيه نص أولا قلت نعم فقد روى ابن سحنون عن أبيه وجوب القضاء وقال أصبغ لا قضاء قال فى المنتقى والاول أظهر وذكر القولين فى مسائل ابن قداح وقال الظاهر

(ش) يعنى انه اذا صلى من الصلاة ركعة قبل خروج الوقت وكمل الباقى بعد خروج الوقت فان الكل أداء وعلى هذا الواحضت امرأة فى الركعة الثانية مثلا سقطت عنها تلك الصلاة لانها حاضت فى وقتها وكذلك لو أغمى على شخص فيها وكذلك لو اقتدى شخص به فى الركعة التى بعد الوقت فلا يصح الاقتداء لانا نشترط الموافقة فى الاداء والقضاء فصلاة الامام كلها أداء عكس المأموم وجزم ابن فرحون فى ألغازه بصحة دخول المأموم معه بنية القضاء ونحوه لابى على بن قداح وهو الراجح لان الركعة الثانية أداء حكما وهى قضاء فعلا (ص) والظهران والعشآن بفضل ركعة عن الاولى لا الاخيرة (ش) أى وتدرك المشتركان وهما الظهران والعشآن فى الوقت الضرورى بفضل ركعة عن الصلاة الاولى عند مالك وابن القاسم وأصبغ لانه لما وجب تقديمها على الاخرى فعلا وجب التقدير بها وعند ابن عبد الحكم وابن الماجشون وابن مسلمة وسحنون انه يقدر بالثانية ويفضل عنها الاولى ركعة لانه لما كان الوقت اذا ضاق وجبت عليه الاخيرة اتفاقا وجب التقدير بها وتظهر فائدة الخلاف فى شخص حائض حاضر مسافر فطهرت لثلاث قبل الفجر فعلى المذهب الاول تدرك الاخيرة وعلى الثانى تدركهما بفضل ركعة عن العشاء المقصورة ولاربع أو اثنين حصل الوفاق وقادم طهر أيضا لاربع قبل الفجر فعلى الاول تدركهما بفضل ركعة عن المغرب للعشاء وعلى الثانى تدرك العشاء فقط وتسقط المغرب اذ لم يفضل لها فى التقدير شئ ولخمس أدركتهما ولثلاث سقطت الاولى اتفاقا فيهما ولو حاضت كل منهما الشئ من ذلك سقط مدركه كما يأتى فتمثيل المؤلف لما ذكر بقوله (كحاضر مسافر وقادم) مشكل اذ لا يظهر فيه للتقدير بالاولى أو بالثانية فائدة اذ المسافر لاربع قبل الفجر يصلى العشاء سفرية على كلا القولين وكذا الاقل لاختصاص الوقت بالاخيرة والقادم لاربع قبله يصلى العشاء حضرية على كلا القولين وكذا الاقل كما مر هذا فى الصلاة الليلية وأما النهارية فلا يظهر للتقدير بالاولى أو بالثانية فائدة لتساوى الصلاتين لانه اذا سافر قبل الغروب ولو بركعة قصر العصر باتفاق أو قدم قبل الغروب ولو بركعة أتمها كذلك فكان المناسب التمثيل بما نصه كمن طهرت أو حاضت كما قاله الزرقانى

تقضى انتهى (أقول) كلام أصبغ جار على طريقة الفقهاء وكلام سحنون جار على طريقة بعض الاصوليين ومفاد كلام المنتقى ترجيح ما جاء على طريقة الاصوليين وقد اعتمده الشارح (قوله والظهران) معطوف على الصحيح (قوله فى شخص حائض حاضر مسافر) هذا جواب عن الاشكال الذى أشار له الشارح بقوله تمثيل المؤلف لما ذكر بقوله كحاضر مسافر الخ مشكل وحاصل الجواب أن قول المصنف كحاضر الخ يحمل على انسان حائض مسافر وقادم طهرت من ذلك الحيض الا أنك خبير بان المدار على الطهر والحيض لا على السفر والقدوم فقول الشارح مشكل أى بدون ذلك الجواب (قوله هذا فى الصلاة الليلية) والحاصل انه لا تظهر ثمرة فى النهارية بين حضرا وسفرا كان عذرا أم لا فهذه أربع وكذا الليليتان اذا لم يكن عذر سفرا أو حضرا فهذه صورتان وأما اذا كان عذر كحيض فتظهر فيه الثمرة حضرا وسفرا فالصور ثمان سفرا لا تظهر لها ثمرة واثنتان تظهر لهما ثمرة (قوله أو حاضت) الاولى اسقاطه لانه سيأتى فى قوله وأسقط عذر حصل غير يوم الخ ويمكن الجواب بان المعنى يقول كذا ويحذف قوله وأسقط عذر حصل الخ

(قوله واثم الا لعذر) قال الشيخ سالم والمختار عند الباجي وغيره جواز التأخير عن أوله لا بشرط العزم خلافا لعبد الوهاب (قوله العذر) أي الا لاجل عذر (قوله بكفر) أي بسبب كفر سواء قلنا بخطابهم بالفروع أم لا لان الاسلام يجب ما قبله خلافا لحلولو في تخصيص ذلك بخطابهم بها (قوله وصبا) فاذا بلغ في الضروري ولو بادراك ركعة صلاها ولا اثم عليه ويجب عليه ولو كان صلاها قبل على المشهور ولو نوى حين صلاها صبيا الفرض بحسب زعمه خلافا للشيخ عبد السلام في اذا لا ينوب تطوع عن واجب في مثل هذا فاذا بلغ في أثنائها بكانبات وان كان بعيدا كلها نافلة ثم صلاها فرضا ان اتسع الوقت والا قطع وابتدأها ولا يعيد الوضوء قطعا حيث لم ينتقض لان البلوغ بكانبات ليس من نواقضه (قوله ونوم) قال عج يجوز للانسان ان ينام بالليل وان جوز أي اعتقد أو ظن ان نومه يبقى حتى يخرج وقت صلاة الصبح اذا لا يترك أمرا جائزا الشئ لم يجب عليه كما نقله الباجي عن الاصحاب وأما النوم بعد دخول الوقت فان علم أو ظن أنه يبقى حتى يخرج الوقت فانه لا يجوز انتهى أي عالم يوكل من يوقظه ممن يثق به ومفاده انه لو شك في الخروج فانه يجوز له وهل يجب ايقاظ النائم لانص صريح في المذهب الا ان القرطبي قد قال لا يبعد أن يقال انه واجب في الواجب ومندوب في المندوب لان النائم وان لم يكن مكلفا لكن مآله سريع الزوال (٣٣٠) فهو كالغافل وتنبيه الغافل واجب انتهى (قوله لا سكر) ومثله ما يشبهه من كل مزيل للعقل (قوله ومنها الصبا) بفتح الصاد والمد وبكسرها والقصر قاله في الصحاح (قوله أي النسيان) أراد به ما يشمل السهو بل في اللغة غفل عنه أي سها والنسيان زوال الشئ من المدركة والحافظة والسهو زوال الشئ من المدركة لا من الحافظة (قوله أو النفساء) وسكت المصنف عنه لتأخيه مع الحيض في الاحكام لان الكلام مدخلة له لانها تشبهه (قوله فكالجنون) كما في البيع والطلاق فتسقط عنه صلاة ذلك الوقت الذي استغرقه بنومه (قوله في الحقيقة المانع الخ) أتى به اشارة الى أن قول المصنف الا لعذر بكفر المفيد ان العلة في الاسقاط الكفر لا يؤخذ بظاهره بحسب الحقيقة لان العلة في الاسقاط في الحقيقة انما هي الترغيب في الاسلام (قوله يقدر له الطهر) أي بالماء حيث لم يكن قدر من أهل التيمم والا قدر له الطهر بالتراب سواء تطهر أم لا أي طهر شخص وسطوا انما قدرنا الطهر بالماء مع أنه اذا خشي شخص باستعمال الماء خروج الوقت تيمم لان هذا لم يتحقق هل يخاطب بشئ من الصلاة أم لا ولذا اذا تحقق له ذلك بان قدر أنه ان تطهر بالماء لم يدرك الصلاة وان تيمم أدركها فانه يتيمم قاله عج (قوله مقدر بعد حصول الطهارة) أي من الحدث الاصغر والاكبر لا من الخبث عن ثوبه أو بدنه أو مكانه لانها لا تعتبر مع ضيق الوقت ولا يقدر له ستر عورة ولا استقبال ولا استبراء واجب أن لو كان يحتاج له كذا قاله عج (قوله والادراك) ناظر لقوله وعدمه أي عدم السقوط أي واذا كان لا يسقط فيطالب بالادراك وقوله وعدمه ناظر لقوله والسقوط أي واذا كان يسقط فلا يطالب بالادراك الا ان المطالبة ليست عين عدم السقوط فالاتيان فيها بالفاء ظاهر بخلاف السقوط فهو عين عدم المطالبة فاذن يكون قولنا فلا يطالب المقصود منه التفسير لا التفريع بخلاف الاول (قوله وان ظن ادراكهما) مفهومه لو ظن ادراك الثانية وشك في ادراك الاولى أو شك في ادراكهما معا انه لا يكون الحكم كذلك وهو كذلك والظاهر انه في الاولى يخاطب بالثانية فاذا فعلها وبان انه يخاطب بالاولى أتى بها ولا اثم عليه حيث أتى بها بعد خروج الوقت لانه معذور وانه في الثانية لا يخاطب بشئ بل يصبر حتى يتبين له شئ ولو بعد خروج الوقت فيعمل عليه ولا اثم عليه ان تبين بعد خروجه انه يلزمه شئ لانه معذور أفاده عج

(ص) واثم الا لعذر بكفر وان بردة وصبا واغماء وجنون ونوم وغفلة كحيض لا سكر (ش) يعني ان من أوقع الصلاة كلها في وقت الضرورة من غير عذر من الاعذار الآتي بيانها فانه يكون آثما وان كان مؤديا فمن الاعذار الكفر الاصلي أو الطاري بردة ومنها الصبا ومنها الاغماء والجنون والنوم والغفلة أي النسيان ومنها الحيض والنفاس فاذا أسلم الكافر أو بلغ الصبي أو أفاق المغمى أو المجنون أو استيقظ النائم أو الناسي أو تطهرت الحائض أو النفساء في الوقت الضروري أدوا الصلاة فيه من غير اثم لعدم تسبب المكلف في غالبها وهو ما عدا الكفر وكذا لا يعذر بما هو من سببه كالسكران فانه اذا أفاق في الوقت الضروري يؤدي الصلاة فيه مع الاثم أما الداخل عليه سكر غلبة كغير العالم فكالمجنون وانما عذر الشارع الكافر ترغيبا في الاسلام ففي الحقيقة المانع من الاثم ليس الكفر بل الاسلام الذي عقبه لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف (ص) والمعذور غير كافر يقدر له الطهر (ش) يعني ان ما يقع به الادراك في حق أرباب الاعذار يقدر بعد حصول الطهارة الا في حق الكافر لانتفاء عذره بتركه الاسلام مع تمكنه منه فيلزمه ما أدرك وقته من حين يسلم وما به الادراك تقدم في قوله وتدرك الصبح فيه بركعة لا أقل والظهران والعشاآن بفضل ركعة عن الاولى فكأنه قال والركعة التي بها الادراك يعتبر سعة الوقت لها مع تقدير الطهر لذي عذر غير كفر وأما الكفر فلا يقدر فيه طهر وفائدة التقدير السقوط وعدمه والادراك وعدمه (ص) وان ظن ادراكهما فركع فخرج الوقت قضى الاخيرة (ش) يعني ان صاحب العذر المسقط عذره اذا زال عذره وظن ادراك صلاتي الظهر والعصر مثلا بان

قدر خمس ركعات قبل الغروب فصلى ركعة بسجدتيها من الظهر فغربت الشمس فانه يقضى العصر ويضيف الى هذه الركعة أخرى وتكون نافلة وكذا لو خرج الوقت بعد أن صلى ثلاث ركعات فانه يأتى برابعة وتكون نافلة لانه قد تبين أنه انما يجب عليه الثانية دون الاولى (ص) وان تطهر فأحدث أو تبين عدم طهورية الماء أو ذكر ما يرتب فالقضاء (ش) لما قدم أن المعذور يقدر له الطهر كان مظنة سؤال وهو هل يقدر ولو تكرر فاجاب انه لا مصور اذلك بصورتين من زال عذره وظن ادراك الصلاتين أو احداهما وتطهر فأحدث غلبة أو نسيانا أو عمدا قبل فعل ما ظنه أو تبين له عدم طهورية الماء بان تبين كونه مضافا أو نجسا فظن فيهما اتساع الوقت للصلاة بطهارة ثانية مائية أو ترابية فلم يتم له ظنه فخرج الوقت فالقضاء واجب عليه على حسب التقدير الاول ولا عبرة بما استغرق الوقت من طهارة ثانية وجمع معهما صورة ثالثة تشاركهما فى الحكم وهى ما اذا ذكر من الفوائت ما يجب تقديمه على الحاضرة فأتى به فخرج وقت الحاضرة فانه يجب عليه القضاء أيضا على حسب التقدير الاول ولا عبرة بما استغرق الوقت من الفوائت وفاقا لابن القاسم فى الطرفين وخلافا له ووفاقا لسحنون وتصحيح ابن الحاجب فى الوسطى والمقابل لما صححه ابن الحاجب يقول يعيد الطهارة وينظر لما بقى من الوقت ويعمل عليه وذكر القولين فى الشامل بغير ترجيح (ص) وأسقط عذر حصل غير نوم ونسيان المدرك (ش) يعنى ان العذر المسقط اذا طرأ فى الوقت المدرك لمن زال عذره أسقطه فكما تدرك الحائض مثلا الظهرين والعشاءين بطهرها لخمس والثانية فقط لطهرها لدون ذلك كذلك يسقطان اذا حصل الحيض لخمس قبل الغروب أو تسقط الثانية فقط وتتخلف الاولى عليها ان حاضت لدون ذلك ولو أخرت الصلاة عامدة كما يقصر الصلاة المسافر ولو أخرها عامدا ونحوه لابن عرفة عن ابن بشير ومثل الحيض الاغماء والجنون وأما الصبا فلا يتأتى لانه لا يطرأ وأخرج النائم والناسى فلا يسقطان المدرك لكن يسقطان الاثم كما مر ولما أنهى الكلام على الاوقات وعلى اثم المؤخر عن الاختيارى لغير عذر الى الضرورى وأولى عنهما وكان الاثم فرع التكليف كان مظنة سؤال سائل هذا حكم المكلف فما حكم غيره فاجاب بقوله (ص) وأمر صبى بها لسبع وضرب لعشر (ش) يعنى ان الصبى ذكرا أو أنثى يؤمر ندبا كالولى على الصحيح بالصلاة اذا دخل فى سبع سنين وهو سن الاثغار أى نزع الاسنان لا انباتها مع انه يقال أثغر الصبى اذا سقطت أسنانه واذا نبتت والمراد هنا الاول واذا دخل فى عشر سنين ولم يمتثل بالقول ضرب ضربا خفيفا مؤلما حيث علم افادته والصواب اعتبار الضرب بحال الصبيان

(قوله وكذا لو خرج الوقت الخ) أى فالمدار على ظن ادراكهما فبان أن المدرك الثانية فيقضيها فقط فهو مفهوم منه بالاولى لانه اذا قضى الاخيرة بمجرد ركعة من الاولى فأولى مع صلاتها بتمامها أو قدرها ولو علم قبل خروج الوقت انه ان أكمل ما هو فيه خرج الوقت وجب القطع وصلى الثانية (قوله وتكون نافلة) فان قلت التنفل بأربع مكروه فى المذهب قلت اذا كان مدخولا عليه وما هنا ليس مدخولا عليه (قوله أو عمدا) الاولى اسقاطه لان المسئلة ذات خلاف كما يفيده آخر العبارة ومحل الخلاف حيث كان غلبة أو نسيانا وأما اذا كان عمدا فباتفاق يلزمه القضاء (قوله بأن تبين كونه مضافا أو نجسا) أراد بالنجس ما يشمل المتنجس ونجس العين كالبول اذ عدم الطهورية صادق بكل ذلك وبقى ثالث يفصل وهو أنه اذا تبين أنه مضاف (٢٣١) فالقضاء واذا تبين انه نجس أو غير ماء كلبن فانه يقدر له الطهر والفرق ان النجس وكذا نحو اللبن لم يقل أحد بجواز التطهير بهما بخلاف ما يسلب الطهورية عندنا كماء الورد فظهر من النقل ان هناك قولين بالتفصيل (قوله وظن فيهما اتساع الوقت) فيه شئ وهو أن العبرة بتقدير الطهارة لا باعتبار حصولها بالفعل (قوله وفاقا لابن القاسم فى الطرفين) فمقابله فى الاول ما حكاه المازرى قولا بسقوط القضاء ومقابله فى الطرف الثانى لا قضاء عليه (قوله أسقطه) أى أسقط الوقت المدرك هذا معناه فجعل مصدوق المدرك الوقت والاحسن أن يراد به الفرض أى أسقط عذر حصل غير نوم ونسيان الفرض المدرك أى المدرك وقته قال عج والمذهب أنه يقدر الطهر فى جانب الاسقاط والصواب أنه لا يقدر لانه استحسان من اللخمى انفرد به عن الائمة راجع محشى تت (قوله بها) أى بصلاة الفرض سيأتى ان سجود التلاوة لا يطلب الا من البالغ والظاهر ان صلاة الجنازة والنافلة كذلك قاله فى ك (أقول) الذى سيأتى ان الصبى لا يطالب بسجود التلاوة سنة فلا ينافى أنه يطالب بها ندبا كما سيأتى التنبيه عليه فاذن يطالب بالنافلة ندبا ويدل عليه ما سيأتى قريبا من أنه يخاطب بالمندوب والمكروه (قوله لسبع) أى للدخول فيها كما قاله الشارح (قوله لعشر) أى للدخول فيها وان كانت العبارة محتملة لغير ذلك (قوله على الصحيح) راجع لقوله يؤمر ندبا (قوله اذا دخل فى سبع سنين) أى لا آخرها ولا وسطها (قوله مع انه الخ) تعليل لانباتها أى انما احتجت لقولى لانباتها لانه يطلق بالمعنيين فلو لم ينف هذا لربما توهم صحته لانه يقال بالمعنيين (قوله خفيفا) أى غير مبرح وهو الذى لا يكسر عظما ولا يهشم لحما ولا يشين جارحة (قوله حيث علم افادته) قفد فى الضرب قال عج واذا علم ان الضرب لا يفيد فانه لا يفعله اذ الوسيلة اذ لم يترتب عليها مقصدها لا تشرع اه (أقول) مقتضاه أن الامر اذا علم عدم افادته لا يشرع (قوله والصواب اعتبار الضرب) أى لا ما قاله

الجزولى من كونه يضرب على الظهر من فوق الثوب أو تحت القدم عريانا ثلاثا أى ثلاثة أسواط فان زاد عليها كان قصاصا فان نشأ عن ذلك شين بوجه جائز فلا شئ عليه والا لزمه (قوله لخبر أبى داود الخ) هذا بناء على ان الامر بالامر بالشئ أمر بذلك الشئ وهذا قول ابن رشد والقرافى وخلاصته ان الصبى مأمور من الشارع ومقابله ان الامر بالامر بالشئ ليس أمرا بذلك الشئ فيكون الصبى مأمورا من وليه لا من الشارع (قوله مأجوران) لازم لقوله مندوبان (قوله وانما أمره بالعبادة) أى وانما أمره الولى بالعبادة لاجل الاصلاح فاضافة سبيل لما بعده للبيان (قوله كرياضة الدابة) أى تذليلها وخلاصة ما هنالك ان المعنى الحقيقى لرياضة تذليلها أى جعلها سهلة الانقياد وهو عين الاصلاح فلا يظهر أن يقال كرياضة الدابة لاجل اصلاحها كما هو ظاهر اللفظ وانما الذى يظهر كضرب الدابة لاجل اصلاحها الذى هو تذللها أى كونها سهلة الانقياد (قوله لحديث رفع الخ) تعليل لقوله وقيل المأمور الولى فقط وفيه ان الحديث انما يدل على رفع الاثم لا على عدم الثواب الذى هو مقتضى الامر الا ان يجاب بان الاصل تساويهما فى الكتب وعدمه (قوله وعليه) أى وعلى ان المأمور الولى فقط (قوله فقيل ثوابه) الاولى حذف قيل ويقول وعليه فثوابه لوالديه قيل الخ (قوله والصحيح الخ) رجوع للمعتمد المشار له بقوله والصواب الخ فعدم كتب السيآت متفق عليه والنزاع فى كتب الحسنات فصب الصحة قوله وتكتب له الحسنات قال فى ك ويثاب الصبى على المندوبات وعلى ترك المكروهات ورفع القلم عن الصبى فى الواجب والحرام والمراد بالولى ما يشمل الاب والوصى والحاضن والحاضنة (قوله لا على الخ) استثناء منقطع ويفهم ما قبل الاستثناء أنه يكتفى بثوب واحد وهو قول فى المذهب فاذا كان أحدهم لابسا ثوبا كفى ويفهم ما بعده أنه لابد لكل واحد من ثوب وهو قول آخر وقوله وعند اللخمى هذا قول ثالث وفى المواق ما يقتضى اعتماده كما أفاده عج وانظره (قوله يفرش لكل واحد فراش) قال عج يقتضى أن يكون لكل واحد غطاء والاحسن ان الاقوال بحسب حال ولى الطفل من غنى وفقر فاذا كان متسعا فقول اللخمى والا فقول غيره بحسب الحال (قوله وتلاصقا بعورتهما) هذا يرجح الاول وهو الاسعد بسهولة الشرع خصوصا والفقراء أكثر الناس (قوله والمخاطب بذلك الولى) بل وهم أيضا على ما تقدم (قوله واما ملاصقة الخ) يؤخذ منه اجتماع رجلين تحت كساء حيث لا يحصل تماس ولا رؤية (قوله فمكروه) أى الا لقصد لذة أو وجدان والحاصل كما أفاده بعض شيوخنا ان الصور ست عشرة ثلاث عشرة ممنوعة وصورتان مكروهتان وصورة جائزة وبيان ذلك متى كان مع قصد لذة أو وجدانها أو هما معا حرم كان تلاصقهما بعورتيهما أو بغيرهما بحائل وبغيره ثلاثة فى أربعة باثنى عشر واذا عدم ما ذكر فان تلاصقا بعورتيهما بلا حائل حرم وبحائل كره وان تلاصقا بغيرهما ان كان بلا حائل كره وان كان بحائل جاز (قوله على ما مر) أى الحرمة فى عورة البالغ عند عدم الحائل وكذا مع وجود الحائل عند قصد لذة أو وجدانها ومع فقدهما الكراهة هذا كله فى العورة وغيرها مع قصد اللذة يحرم مطلقا وبدونها يكره مع عدم الحائل ويجوز مع الحائل (قوله وانما يكره ذلك الخ) لا يخفى ان هذا يقتضى أنه يكره للولى أن يمكن البالغ من أن يلصق ذكره بدبر ابنه الغير البالغ الذى تشتهيه النفس والظاهر أن يحرم على الولى أن يمكن البالغ أن يفعل هذا بمن فى حجره (قوله الوقتية) أى التى لها وقت محدد معين احترازا عن فريضة غير وقتية كصلاة الجنازة على القول بانها فرض كفاية (قوله رعيا لاصله) راجع لقوله وقضاء النفل

والامر للصبى بالفعل ولوليه بالامر بها من الشارع لخبر أبى داود مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم فى المضاجع والصواب ان الصبى والولى مندوبان مأجوران وقيل المأجور الولى فقط ولا ثواب للصبى على فعله وانما أمره بالعبادة على سبيل الاصلاح كرياضة الدابة لحديث رفع القلم عن ثلاث وعليه فقيل ثوابه لوالديه قيل على السواء وقيل ثلثاه للام والصحيح ان الصغير لا تكتب عليه السيآت وتكتب له الحسنات والصواب رواية ابن وهب ان التفرقة فى المضاجع لعشر لا عند الاثغار خلافا لابن القاسم ومعنى التفرقة عند ابن حبيب أنه لا يتجرد أحد منهم مع أبويه ولا مع غيرهم الا على كل واحد منهم ثوب حائل وعند اللخمى يفرش لكل واحد فراش على حدة سواء كانوا ذكورا أو اناثا أو مختلفين وقد علمت ان حكم التفرقة الاستحباب فاذا لم تحصل التفرقة وتلاصقا بعورتيهما من غير حائل بينهما فانه مكروه والمخاطب بذلك الولى وظاهره ولو مع قصد اللذة ووجودها وأما ملاصقة البالغين لعورتيهما من غير حائل بينهما فحرام وأما بغيرها من جسديهما فمكروه فان تلاصقا البالغان بعورتيهما مع وجود حائل بينهما فمكروه أى ولم يحصل قصد اللذة أو وجودها والا حرم وان تلاصق بالغ وغيره بعورتيهما من غير حائل أو بحائل فانه يجرى الحكم فى البالغ على ما مر ولا حرمة على غيره وانما يكره ذلك ان كان ممن يؤمر بالتفرقة والمرأتان كالرجلين فيما مر (ص) ومنع نفل عند طلوع الشمس وغروبها وخطبة جمعة (ش) لما كان كل ما قدمه من أول الاوقات الى هنا خاصا بالفريضة الوقتية وكان يجوز ايقاعها فى كل وقت كما يأتى فى باب قضائها أخذ الآن يتكلم على الوقت بالنسبة الى النافلة المقابلة للفرائض الخمسة ليشمل الجنازة وقضاء النفل المفسد والنفل المنذور رعيا لاصله وذكر أنه يحرم ايقاع النفل

المفسد والنفل المنذور (قوله النفل المدخول عليه) احترز بذلك عما اذا كان غير مدخول عليه كمن ذكر بعد ركعة من عصره انه صلاه فانه يشفعها لانه لم يتعمد نفلا بعده (قوله لا تتحروا) بفتح الراء (قوله بقرني شيطان الخ) الباء بمعنى على (قوله وقيل معنى القرن القوة) فيكون التثنية للدلالة على قوة تلك القوة كأنها قوتان واستعمال القرن في القوة من استعمال اسم السبب في المسبب لانه يتسبب عن القرن القوة والراجح الاول لان الاصل ابقاء اللفظ على ظاهره الاداعي ولا داعي هنا (قوله لها) أي عندها (قوله خوفا من الاشتغال عن سماعها الواجب) أي عن استماعها الواجب وأراد به السكوت فلو تفكر بدون كلام حتى لم يسمع ما قال الامام فلا بأس راجع باب الجمعة واحترز بخطبة الجمعة عن خطبة غيرها فالصلاة وقتها مكروهة كما استظهره عج (قوله بل وقت جلوسه) وكذلك عند صعوده أي المعتاد فلو جاء في غير الوقت المعتاد بان بادر فيعتبر الوقت المعتاد فيما يظهر (قوله في جمع النظائر) ظاهره أنه لا يجمع الا نظائر تكون متوافقة على الاتفاق على الحكم فيها ولا يسلم أي فسكونه عن وقت الجلوس والصعود من المختلف فيه مع ان السيوري يقول الركوع للداخل وقت خطبة الجمعة أولى (قوله لعدم اختصاص النفل به) (٢٢٣) أي بالحرمة والباء داخلة على المقصور أي ان الحرمة ليست مقصورة على النفل بل الفرض كذلك وذكر لكونها بمعنى المنع أي كما يحرم النفل يحرم غيره (قوله ولعدم اختصاصه بوقت) أي ان تحريم النفل وقت الاقامة ليس معينا في زمن مخصوص كما كونه عقب الزوال مثلا بحيث يكون تحريمه لذات الوقت وذلك لان الاقامة ليس لها زمن مخصوص (قوله انما هو لوجوب الاشتغال بالاقامة) أي بذات الاقامة أو أراد بالاقامة المقامة أي الصلاة المقامة ثم بعد ذلك وجدت في الشيخ سالم المقامة (قوله وانما هو) أي التحريم (قوله يطعن) بضم العين (قوله ولا يقال النفل) أي حرمة النفل (قوله لانها لما كانت منضبطة بوقت) أي وهو بعد الزوال وتكرر في كل اسبوع واختص التحريم فيها بالنفل شابهت أي شابه وقتها الوقت المحدود المختص بذلك أي بتحريم النفل فكان التحريم لذات الوقت ولا ينافي أن يكون لامر آخر هو السماع (قوله بالنفل) أي دون الفرض فالحصر اضافي فلا يرد أنه يحرم غير النفل والباء داخلة على المقصور عليه (قوله وكره بعد فجر) ولو لداخل مسجد قوله وفرض عصر لا بعد أذانه وقبل صلاته وهذا حكمه قوله وفرض عصر دون وعصر (قوله قيد رمح) أي قدر رمح ومراده من أرماح العرب وقدره اثنا عشر شبرا أي بالشبر المتوسط (قوله أو حقا للفرض بعد الخ) فيه أمران الاول انه كما يتبعهما دعاء غيره من تسبيح وتحميد وتكبير يتبع غيرهما الثاني ان النفل بعد الفرض حكمته كونه جابرا للفرض وان كان المصلي لا يقصده فهذه تبعية تؤكد طلبه أعظم من الدعاء وغيره الا أن يقال ان تأكد الدعاء وغيره بعدهما آكد وأزيد من نفسه بعد غيرهما (قوله على قولين الخ) أي في العلة وظاهره ان كلا من المازري وابن رشد ذكر هذين القولين غير أن الابي كما في الحطاب ذكر عن ابن رشد التعليل الاول فقط (قوله من ذكر بعد ركعة) ولو ذكر قبل ركوعه قال ابن رشد الاظهر قطعه ولو ذكر بعد احرامه فيما يجوز النفل بعده جرى على قول ابن القاسم وأشهب في وجوب اتمام من أصبح صائما قضاء فذكر انه لا شيء عليه

النفل المدخول عليه عند ثلاثة أوقات اجماعا أحدها عند طلوع الشمس أي ظهور حاجبها من الافق حمراء الى بياضها بارتفاع جميعها وثانيها عند غروبها أي استتار طرفها الموالي للافق الى ذهاب جميعها الخبر لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بقرني شيطان أو على قرني شيطان فقيل قرناه جانبا رأسه وقيل معنى القرن القوة أي تطلع حين قوة الشيطان والراجح كونه على ظاهره وهو أن المراد جانبا رأسه ومعناه أنه يدنى رأسه الى الشمس في هذه الاوقات ليصير الساجد لها كالساجد له وثالثها عند خطبة الجمعة خوفا من الاشتغال عن سماعها الواجب وسواء الداخل والجالس ولا مفهوم لقوله عند خطبة جمعة بل وقت جلوسه وكذلك عند صعوده للمنبر وانما اقتصر على المتفق عليه جريا على عادته في جمع النظائر وانكالا على ما يحرره في باب الجمعة ولم يذكر المؤلف حرمة النفل حين أقامة الصلاة لعدم اختصاص النفل به ولعدم اختصاصه بوقت وانما هو لوجوب الاشتغال بالمقامة والا لطعن في الامام فهو لامر آخر كنفل من خشي خروج وقت الفريضة ومن عليه فوائت ولا يقال النفل عند الخطبة أيضا ليس لخصوص الوقت بل لامر آخر هو السماع لانا لما كانت منضبطة بوقت وتكرر في كل أسبوع واختص التحريم فيها بالنفل شابهت الوقت المحدود المختص بذلك (ص) وكره بعد فجر وفرض عصر الى أن ترتفع قيد رمح وتصلى المغرب (ش) يعني انه يكره صلاة النفل المقابل للصلوات الخمس بعد طلوع الفجر الصادق وبعد أداء فرض العصر وظاهره ولو قدمت على الوقت كما في جمع التقديم ولا بأس به بعد العصر لمن لم يصله وقد صلاه غيره لان النهي ليس لذات الوقت بل اما حماية التطرق الى الصلاة وقت الطلوع والغروب أو حقا للفرضين ليكون ما بعدهما مشغولا بما يتبعهما من دعاء ونحوه على قولين حكاهما المازري وابن رشد وسمع ابن القاسم يشفع من ذكر بعد ركعة من صلاة العصر أنه صلاها لانه لم يتعمد نفلا بعد العصر وهذا احترز تقييدنا أولا النفل المدخول عليه ويتذكر اهة النفل بعد الفجر

(قوله القنا) جمع قناة وهي الرمح فاضافة الارماح للقنا اضافة للبيان (قوله فتعود الكراهة الخ) استشكل بان وقت المغرب مضيق لانه يقدر بفعلها بعد شروطها وأجيب بأنه يتصور فيمن كان محصلا لشروطها أنه يجوز له التاخير بقدر تحصيل الشروط (قوله فلنائم عنه خاصة) هذا شرط أول وكان من عادته شرط ثان وان لا يخاف فوات جماعة وهذا يؤخذ من الشارح بعد وان لا يخاف دخول اسفار (قوله الناعس) هو غير النائم أي من قام بسنة النوم أي مبدأ النوم (قوله لم يصله على المشهور) أي خلافا للعلاب في الحاقه بالنائم (قوله قبل اسفار واصفرار) كلام الشارح (٣٣٤) يقتضي رجوع ذلك للجنازة وسجود التلاوة فقط ولكن المعتمد رجوعه للورد أيضا لانه لا يفعل بعد الاسفار وقال في ك وجد عندي عانصه وجنازة وسجود تلاوة قبل اسفار واصفرار أي بعد العصر قبل الاصفرار كما في ت ومفهومه لو لم يصل العصر يصلي على الجنازة مالم يخش خروج الاصفرار أي ومالم يخش التغير (قوله مالم تدفن) أي مالم توضع في القبر ولو لم يسو التراب أو بشرط تسوية التراب ولو لم تكمل أو بشرط الكمال والظاهر الوسط (قوله وقال أشهب لا تعاد ولو لم تدفن) كانه قال لا تعاد دفنت أولا وابن القاسم يفصل فهذه أربع صور عند عدم الخوف عليها من التغير وحاصلها انها لا تعاد في وقت الكراهة دفنت أم لا وأما وقت المنع فتعاد مالم تدفن واقتصر في التوضيح على قول أشهب قائلا انه أبين من قول ابن القاسم (قوله وهذا مع عدم الخوف عليها) أي محل المنع والكراهة مالم يخف عليها والا فيصلى عليها ولا اعادة دفنت أم لا كان الوقت وقت منع أو كراهة فظهر ان الصور ثمان قال في ك وماذكره المؤلف من عدم الصلاة على الجنازة بعد الاصفرار أو الاسفار مبني على القول بسنية الصلاة الا انه على ذلك القول كان ينبغي أن لا تصلى وقت المنع ولو خيف التغير ولعل ذلك مراعاة للقول بالفرض (قوله وقطع محرم بوقت نهي) أحرم عمدا أو سهوا أو جهلا الا من دخل والامام يخطب يوم الجمعة وأحرم سهوا أو جهلا فانه لا يقطع لقوة الخلاف في أمر الداخل والامام يخطب بالنفل بخلاف غير الجمعة (قوله وهو الجاري على تعليلهم السابق) وهو أنه لا يتقرب الى الله بمنهي عنه أقول لا يخفى أن هذا منافٍ لما تقدم له من قوله وسمع ابن القاسم الخ فان قلت ما تقدم دخل ابتداء قاصدا فرضا وما هنا قاصدا نفلا قلت آل الامر الى أنه نفل وأي فرق بين من أحرم بفرض ثم تبين أنه لم يكن عليه ومن يحرم بنفل ساهيا (قوله يشعر باعتقاده) والشيخ يحيى الشاوي حكم بالبطلان وهو الظاهر المتعين (قوله بل لمعنى خارج) هو الاشتغال عن سماع الخطبة في الجمعة ولذا لو شط الشيطان في نيته

الى أن يطلع حاجب الشمس فيحرم الى ان يتكامل جميع قرصها فتعود الكراهة الى أن ترتفع عن الافق قيد رمح طويل من ارماح القنا والقيد بكسر القاف القدر وطول الرمح اثنا عشر شبرا من الاشبار المتوسطة وتعتد كراهة النفل بعد اداء العصر الى غروب طرف الشمس فيحرم الى استتار جميعها فتعود الكراهة الى أن تصلى المغرب وبما قررناه اندفع الاعتراض بدخول وقتي المنع في عموم وقتي الكراهة ولم ينبه المؤلف على ذلك لقرب العهد بوقت المنع فلا يغفل عنه فقوله الى أن ترتفع قيد رمح راجع لمسئلة الفجر وقوله وتصلى المغرب راجع لقوله وفرض عصر من باب اللف والنشر وظاهر قوله وتصلى المغرب ولو في الرجوع من عرفة للمزدلفة (ص) الا ركعتي الفجر والورد قبل الفرض لنائم عنه (ش) هذا مستثنى من قوله بعد فجر أي الا ركعتي الفجر والورد الليلي فلا بأس بايقاعهما بعد الفجر قبل صلاة الفرض فان صلى الفرض فات الورد وأخر الفجر الى حل النافلة ومثل الفجر الشفع والوتر من غير شرط وأما جواز الورد فلنائم عنه خاصة وكان من عادته الانتباه آخر الليل فغلبته عيناه ومثله الناعس والساهي فلو أخره عمدا الى طلوع الفجر لم يصله على المشهور وكذا الوخشي بتشاغله به فوات فضل الجماعة وظاهره البداءة به للمنفرد على الفرض ولو أدى الى تأخيره عن أول وقته المختار خلافا لصاحب الارشاد في أنه يبادر لفرضه ولا يفعله الا من أصبح ينتظر جماعة ولم يستثن الشفع والوتر لذكره لهما في باب النفل ولا صلاة لخسوف لكونها لا تصلى بعد الفجر (ص) وجنازة وسجود تلاوة قبل اسفار واصفرار (ش) هذا مستثنى من وقتي الكراهة أي ان الجنازة التي لم يخش تغيرها وسجود التلاوة يفعل كل منهما قبل الاسفار بعد الفجر وقبل الاصفرار بعد العصر ومفهوم قوله قبل أن فعلهما في الاسفار والاصفرار غير جائز أي جوازا مستوي الطرفين اذ فعلهما حينئذ مكروه لا ممنوع خلافا لما في الشامل وانما منع فعلهما عند الطلوع والغروب لان حكمهما فيما ذكر حكم النفل فلو صليت في وقت المنع أعيدت مالم تدفن قاله ابن القاسم وقال أشهب لا تعاد ولو لم تدفن وهذا مع عدم الخوف عليها وأما لو صليت في وقت الكراهة فالظاهر انها لا تعاد بحال (ص) وقطع محرم بوقت نهي (ش) يعني ان من دخل في حرمات صلاة نافلة في وقت من الاوقات المنهي عن الصلاة فيها قطع وجوبا في وقت المنع وندبا في وقت الكراهة اذ لا يتقرب الى الله بمنهي عنه ولا قضاء عليه لانه مغلوب على القطع وظاهر قوله قطع ولو بعد ركعة وهو الجاري على تعليلهم السابق وأما بعد تمام الركعتين فلا ينبغي شموله لخفة الامر بالسلام والامر بالقطع مشعر باعتقاده لان النهي عن الصلاة في الاوقات المذكورة لا لذات الوقت ولا لمعنى في ذات العبادة يمنع من انعقاده بل لمعنى خارج عن الذات فلا يمنع الانعقاد كالصلاة في الارض المغصوبة ولذلك قال وقطع ولم يقل بطلت بخلاف لو كان النهي لمعنى

من الشمس (قوله كالنهي عن صوم زمن الحيض) راجع للنهي عن ذات العبادة وقوله والليل راجع للنهي لذات الوقت وقوله وكذا صوم يوم العيد راجع للنهي لذات اليوم وان كان من جملة افراد الوقت ثم نرجع لقوله لمعنى في ذات العبادة فنقول من ظرفية العام في الخاص مراد ذلك الخاص واضافة ذات لما بعده للبيان وكأنه قال بخلاف ما لو كان النهي للعبادة وبعد كتبي هذا رأيت شرح جمع الجوامع يفيد ما قلنا من أن النهي لذات العبادة (قوله وهو الاعراض) فيه شئ لان الاعراض أمر لازم لذات الصوم في اليوم فلم يكن النهي لذات اليوم ويمكن الجواب بان المعنى أو كان النهي للازم ذات اليوم وهو الاعراض فهو لازم لذات اليوم أي لصيام ذات اليوم لكن أي فرق بينه وبين النهي عن الصلاة وقت الطلوع والغروب فان النهي عنها للازم لها وهو وقتها والظاهر أنه لا فرق وبعد كتبي هذا رأيت كتابة قديمة ان المراد بالقطع البطلان بالنسبة لنهي التحريم ورأيت المحلي سوى بين صوم النحر والاوقات فقال بعد الحكم على النهي بانه يقتضي الفساد سواء رجع النهي فيما ذكر الى نفسه كصلاة الحائض وصومها أم لازمه كصوم النحر للاعراض به عن ضيافة الله تعالى كما تقدم وكالصلاة في الاوقات المكروهة لفساد الاوقات اللازمة لها بفعلها فيها ولهذا فارق صحة الصلاة في المكان المنهي عنه لانه ليس بلازم لها بفعلها فيه لجواز ارتفاع النهي عنه قبل فعلها فيه كان جعل الحمام مسجدا ولا يضر زوال الاسم لان المكان باق بحاله مع ان الوقت المطلق لازم لصحة الصلاة في الجملة لان الشارع أقتها به بخلاف المكان شيخ الاسلام (قوله في حرمات الخ) جمع حرمة بمعنى محترمة أي دخل في الصلاة المحترمة أي الموقرة المعظمة بعدم التلبس بخلافها (قوله يقال لكل ذي حافر) أي لموضع بروك كل ذي حافر وللسباع أي وللغنم (قوله ودليله في الثاني) أي الذي هو الغنم (٢٢٥) لان المصنف قال وجازت بمرابض بقر وغنم

لمعنى في ذات العبادة أو لذات الوقت أو اليوم كالنهي عن صوم زمن الحيض والليل وكذا صوم يوم العيد فيمنع من انعقادها فان النهي عن صوم يوم العيد لذات اليوم وهو الاعراض عن ضيافة الله تعالى وحملنا قوله محرم بان المراد من دخل في حرمات الصلاة لا من كبر تكبيرة الاحرام ليشمل سجود التلاوة في وقت نهي (ص) وجازت بمرابض بقر وغنم (ش) يعني ان الصلاة بمرابض البقر والغنم جائزة من غير كراهة والمرابض اسم مكان الربوض بمعنى البروك بوزن مفعل كمقعد وجمعه أرباض ومرابض يقال لكل ذي حافر وللسباع وربض البطن ما يلي الارض من البقر والشاة ودليله في الثاني شرعا ولغة حديث الصحيحين كان عليه الصلاة والسلام يصلي في مرابض الغنم فقول بعضهم المستعمل للغنم المراح مردود (ص) كمقبرة ولو لمشرك ومزبلة ومجزرة ومحجة ان أمنت من النجس والا فلا اعادة على الاحسن ان لم تحفق (ش) هذا تشبيه في الجواز والمعنى ان الصلاة تجوز في المقبرة عامرة أو دارسة تيقن نبشها أو شك فيه جعل بينه وبينها حائل أم لا كانت لمسلم أو لمشرك ولو كان القبر بين يديه على المشهور في الجميع لانه عليه الصلاة والسلام أمر بنبش مقابرهم

(قوله شرعا ولغة) فيه ان كلام المصنف جار على اسلوب اللغة العربية فيستدل بكلامهم على أن هذا معنى لغوي وحيث كان يستدل بكلامهم على أنه معنى لغوي فكيف يقال الدليل اثنان الشرع واللغة (قوله مراح) بضم الميم وفتحها محل قيلولة الغنم ومبيتها وأما بالكسر فهو اسم للسرور والفرح كذا كتب بعضهم وقال عج وما ذكره في المصباح من ان المربض وزان مجلس هو المطابق لما ذكره من انه من باب ضرب يضرب فان اسم الزمان والمكان

(٢٩ - خرشي اول) مما مضارعه على يفعل مكسور العين بوزن مجلس وفي تت ما يخالف ذلك فانه قال استعمل لهما أي البقر والغنم مربض كمقعد ومجلس ابن دريد ويقال ذلك لكل حافر وللسباع اه (قوله مقبرة) بتثليث الموحدة المحل الذي دفن فيه بالفعل وأما المحل المعد للدفن ولم يدفن فيه فليس من محل الخلاف (قوله مزبلة) بفتح الميم وتضم بأوزانها وتفتح موضع طرح الزبل (قوله ومجزرة) بفتح الميم وكسر الزاي موضع الجزر قاله الشاذلي وفي تت أنها بكسر الميم وبفتح زائها وتكسر (قوله ان أمنت) كموضع بها عال لا يصل له نجاسة أي تحققت ملاءتها كما في شب ومثله فيما يظهر الظن والمراد البقعة التي صلى فيها لا جميع المواضع (قوله والا فلا اعادة) أي أبدية هذا في غير محجة الطريق اذا صلى فيها لضيق المسجد فان الصلاة فيها حينئذ جائزة ولا اعادة ذكره في لـ (قوله تجوز في المقبرة) كيف هذا مع أن القبر حبس لا يمشى عليه ولا ينبش والصلاة تستلزم المشي الا ان يقال الكلام هنا في الصلاة مع قطع النظر عن المشي أو كان القبر غير مسنم والطريق دونه قاله في لـ (قوله ولو كان القبر بين يديه) قال المازري مشهور المذهب جوازها ولو كان القبر بين يديه أي خلافا لمن يقول يجوز اذا كان على يمينه أو يساره لا ان كان بين يديه فلا يجوز وكأنه تعلل فيه من الشبه بمن يعبد غير الله وكان القبر معبوده فعلى هذا تجوز الصلاة على القبر عند صاحب هذا القول وحرره (قوله على المشهور في الجميع) أي ومقابل المشهور في التعميم الاول ما قاله ابن حبيب ان صلى في مقابر الكفار فان كانت عامرة أعاد أبدا أو دارسة فلا اعادة وفي مقابر المسلمين لا اعادة مطلقا ومقابل التعميم الثاني ما قاله عبد الوهاب تكره في الجديد من مقابر المسلمين وفي القديم ان كانت منبوشة مالم يجعل بينه وبينها حصيرا وتكره في مقابر المشركين ومقابل التعميم الثالث قول عبد الوهاب حيث قال يجعل بينه وبينها حصيرا ومقابل التعميم الرابع

ما قاله الخطاب ونصه وقيل تجوز بمقابر المسلمين وتكره بمقابر المشركين اه فاذا كان كذلك فما وقال كان القبر بين يديه أولا لكان أحسن لاجل أن يكون النظام واحدا (قوله ترجيح الاصل) هو الطهارة وقوله على الغالب الذي هو النجاسة لا يخفى أن هذا لا يناسب ذكره هنا انما يناسب قوله والا فلا اعادة لان فرض المصنف هنا وتحقق الطهر أي وأما عند الشك فلا اعادة أبدية ترجيحا للاصل على الغالب وأما لو نظرنا للغالب فيعيد أبدا والحاصل انه عند الشك يعيد في الوقت على المشهور ومقابله قول ابن حبيب يعيد العامد والجاهل أبدا والاول راعى الاصل وابن حبيب راعى الغالب (قوله وان تحققت) أي أو ظنت (قوله خلافا لما يظهر من كلام ابن رشد) لا يخفى أن الذي يظهر من كلام ابن رشد مخالف للقواعد اذ كيف تعقل الكراهة مع وجود الضرورة (قوله فيحمل كلامه على الدارسة مطلقا) فلاصته ان الدارسة تكره الصلاة (٣٢٦) فيها ولا اعادة للصور التي فيها (قوله وذكر أنه ظاهر المذهب) لانه قال ان علمنا بالصور لم يؤمر بالاعادة وهو ظاهر المذهب وان علمنا بالنجاسة قال سحنون يعيد في الوقت وعلى قول ابن حبيب يعيد أبدا في العامد والجاهل اه والتعليل بالنجاسة أظهر اه ولاجل ذلك لم يعتمد الشارح ظاهر المذهب (قوله أي موضع مباركها عند الماء) لتشرب عللا وهو الشرب الثاني بعد نهل وهو الشرب الاول اه قاله تت وظاهر الخطاب اعتماده خلاف تقييد ابن الكاتب فانه قال انما نهى عن المعاطن التي من عادة الابل تغدو وتروح اليها وأما لو باتت في بعض المناهل لجازت الصلاة لانه صلى الله عليه وسلم صلى الى بعيره في السفر اه وقوله وأما لو باتت الخ يشمل ما لو باتت ليلة أو أكثر وعليه فلا يكره في محل النزول في العقبة ونحوها ثم ان تقييد ابن الكاتب جار في تفسير المعطن بمحل بروكها مطلقا سواء كان بين شربها عللا ونهلا أو غير ذلك قاله عج (قوله ولو لم يجد غيره) انظره مع أن صلاته في تلك الحالة واجبة فضلا عن أن تكون مكروهة ولم توجد في غيره (قوله ويفهم منه أن موضع الخ) هكذا قال الخطاب واقتصر فيفيد قولان اعتماده وفي شب ولا خصوصية لذلك بل وكذلك محل مبيتها وقيلوتها وحينئذ فالمراد بمحل بروكها مطلقا فاعتمد كلام ابن الكاتب (قوله فلا يخرج) أي اذا قلنا بانه معلل بشدة النفور فلا يخرج فلذلك قال تت ويخرج عن التعليل بنفارها البقر (أقول) وأولى الخروج عن التعبد وقيل في العلة غير ذلك فقيل العلة كثرة نزائها وقيل وحشها لانها تقصد السهول فتجمع النجاسة فيها وقيل سوء رائحتها وقيل غير ذلك (قوله فهل يعيد في الوقت) استظهر بعض الشيوخ أن المراد بالوقت الضروري ان علمنا بالنجاسة وان قلنا انها مأوى الشياطين أو لسوء رائحتها أو تعبد فانظر ما المراد بالوقت (قوله فيعيد أبدا) مقتضى قوله بناء الخ ان الاعادة الابدية وجوبا لا أنه لا يناسب ما تقدم من قوله ولو بسط الخ فالمناسب لما تقدم أن تحمل الابدية على وجه الاستحباب كما حملها عليه بعضهم

ويجعل مسجده موضعها ربنا مالك على ترجيح الاصل على الغالب وحمل مالك حديث لا تجلسوا على القبور على جلوس قضاء الحاجة وتجوز الصلاة في المزبلة موضع طرح الزبل وتجوز أيضا في المجزرة موضع الجزر وهو الذبح والنحر أي المحل المعد للذبح فيعدل عن محل الذبح ويصلي والمؤلف قال ان أمنت من النجس والمحل بتمامه قد يؤمن من النجس يتنحى عن محل الدم ويصلي لا محل تعليق اللحم كما قال بعضهم لانه لا نجاسة فيه لانه انما فيه دم غير مسفوح وتجوز أيضا الصلاة في محجة الطريق وهي وسط الطريق وقارعة الطريق أعلاه أي جانبه والحكم فيهما واحد وانما نص على المتوهم ومحل الجواز ان أمنت البقاع الاربعة من النجس وان شك في النجاسة أعاد في الوقت وان تحققت أعاد العامد والجاهل أبدا والناسي في الوقت فقوله والا أي بان لم تؤمن نجاستها بأن شك فيها فلا اعادة أي أبدية فلا ينافي الاعادة في الوقت (ص) وكرهت بكنيسة ولم تعد (ش) أي وكرهت الصلاة بكنيسة أو غيرها مما هو متعبد الكفرة سواء كانت عامرة أو دارسة وهذا حيث لم يضطر للنزول بها كبرد ونحوه فان اضطر لذلك فلا كراهة في الدارسة وكذلك في العامرة على ما يفهم من المدونة خلافا لما يظهر من كلام ابن رشد من ان الكراهة في العامرة ولو اضطر للنزول بها ثم ان حمل قول المؤلف ولم تعد على نفي الاعادة مطلقا فيحمل كلامه على الدارسة مطلقا وعلى العامرة حيث انتظر للنزول بها أو نزلها اختيارا وصلى على فراش طاهر فان حمل على نفي الاعادة الابدية فقط فلا ينافي الاعادة في الوقت ويحمل كلامه على من نزل بالعامرة اختيارا وصلى بارضها أو على فراشها الغير الطاهر وما قررنا به كلام المؤلف هو المستفاد من كلام المواق والزرقاني وابن غازي وما يظهر من كلامهم انه المعتمد وهو خلاف ما ذكره سند من عدم الاعادة مطلقا وذكر انه ظاهر المذهب (ص) ومعطن ابل ولو أمن وفي الاعادة قولان (ش) أي تكره الصلاة بمعطن الابل أي موضع مباركها عند الماء قاله المازري ولو بسط عليه شيأ طاهرا ولو لم يجد غيره ولو أمن من نجاسته ويفهم منه ان موضع مبيتها ليس بمعطن ولا تكره الصلاة فيه وهل الكراهة تعبد وهو المختار أو لشدة نفارها فلا يخرج عليها البقر نعم خرج عليها المازري الجواز بعد انصرافها واذا وقع ونزل وصلى في معاطن الابل فهل يعيد في الوقت سواء كان عامدا أو جاهلا أو ناسيا أو الاعادة في الوقت خاصة بالناسي وأما العامد والجاهل بالحكم فيعيد أبدا

(قوله بناء على تعارض الاصل) وهو الطهارة وقوله والغالب وهو النجاسة الا أنه لا يخفى ان هذا لا يناسب ما تقدم من قوله ولو بسط عليها شيأ طاهرا (قوله فى حد الاعادة) أى فيما تحد به الاعادة وتضبط به الاعادة وهو يرجع للكيفية (قوله أو كيفيتها) أى صفتها (قوله أو منتهاها) أى انتهائها أى الحالة التى يرجع اليها او تتصف بها وهو راجع للكيفية (قوله هل تحد) أى تضبط وتعين (قوله ومن ترك فرضا) أى من الخمس وطلب بفعله لسعة وقته ولو ضروريا طلبا متكررا فان لم يطلب بسعته وانما طلب بضيقه لم يقتل وسكت المصنف عما لو ترك فرضين وقد أشار له ابن عرفة فى حاصله ولو ترك فرضين مشتركى الوقت فيقدر لهما بخمس ركعات فى النهاريتين والليليتين أما النهاريتان فواضح لانه لم يبق لادراك الظهر الا ركعة فلو أخر لبقاء أقل من ذلك لزم ان لا يقتل بالظهر لانها صارت فائتة لكون الوقت اذا ضاق اختص بالاخيرة والفائتة لا يقتل بها وأما العشاآن فلانه اذا ضاق الوقت اختص بالاخيرة فللعشاء أربع وللمغرب ركعة لانه اذا ضاق الوقت اختص بالاخيرة والفائتة لا يقتل بها وقد صرح ابن بشير بذلك وأنه المشهور ويستفاد منه أنه يقدر بالثانية دون الاولى عكس ما تقدم (قوله أخر) أى أخر وجوبا أى أخره الامام أو نائبه أو جماعة المسلمين اذا كانوا فى سفر فانهم يقومون مقام الامام أو نائبه ثم ان ظاهر قوله أخر لبقاء ركعة أنه لا يقدر له الطهارة وهو المناسب لحرمة الدماء ويحتمل ان يقدر له الطهارة اذ الصلاة لا تكون بدونها وعلى هذا فهل يقدر لها الطهارة الترابية وهو المناسب لحرمة الدماء أو المائية لانها الاصل وعليه فاذا قدرت الطهارة المائية وخاف باستعمالها فوات الركعة فينبغى أن يجرى فيها الخلاف السابق فى قوله (٢٣٧) وهل ان خاف فوات باستعمالها خلاف والراجح القول بالتيمم انتهى وفى تقرير بعض الاشياخ ترجيح الاول وهو أنه لا يلتفت لتقدير الطهارة أصلا الذى هو ظاهر المصنف وهو الظاهر (قوله وقتل بالسيف) أى ان كان ماء أو صعيدا والا فلا لانه لا يطالب بها حينئذ (قوله وأقر بمشرو عيته) اشارة الى اضمار فى المصنف وهو أن قوله فرضا أى أقر بمشرو عيته بدليل قوله بعد والمجاحد كافر (قوله بل يرد) أى بالقتل (قوله ولا اطمأنينة) أى ولا اعتدال (قوله يضرب عنقه) لا أنه يخمس خلافا لبعض أصحابنا فى أنه يخمس بالسيف حتى يصلى

قولان بناء على تعارض الاصل والغالب فقوله وفى الاعادة أى وفى حد الاعادة أو كيفيتها أو منتهاها قولان هل تحد بالوقت مطلقا أو تحد بالوقت فى الناسى لا فى غيره (ص) ومن ترك فرضا أخر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضرورى وقتل بالسيف حدا ولو قال أنا أفعل (ش) يعنى أن من امتنع من أداء صلاة فرض واقر بمشروعيته فانه لا يقر على ذلك بل يهدد ويضرب ولم نزل معه كذلك الى أن يبقى من الوقت الضرورى مقدار ركعة كاملة بسجدتيها من غير اعتبار قراءة فاتحة ولا طمأنينة للخلاف فان قام للفعل لم يقتل والا قتل بالسيف فى الحال يضرب عنقه حدا الا كفر اعند مالك خلافا لابن حبيب ولو قال انا أفعل مع تمادية على الترك ولم يشرع لانه يتهم على التأخير حتى تصير فائتة فلا يقتل بها اذ لا فرق على المذهب بين أن يمتنع قولا وفعلا أو يمتنع فعلا كالو وعد بها ولم يفعلها الان عدم امتناعه بالقول لا أثر له وانما يقتل لاجل الترك والترك تحقق منه فيلحق بما قبله وقال ابن حبيب اذا قال أنا أفعل لا يقتل ويبالغ فى أدبه (ص) وصلى عليه غير فاضل ولا يطمس قبره (ش) يعنى انه مما يترتب على قتله حدا لا كفرا الصلاة عليه وعدم اخفاء قبره بل يسنم كغيره من قبور المسلمين فعلى المذهب انه يصلى عليه غير أهل الفضل والصلاح وترثه ورثته وتؤكل ذبيحته ويدفن فى مقابر المسلمين من غير اخفاء قبره وعلى مقابله عدم الجميع (ص) لا فائتة على الاصح (ش) يصح جره عطفا على

أو يموت (قوله حدا) ردا لو كان حدا السقط بتوبته قبل اقامة الحد عليه كبعض الحدود ويمكن الجواب بان عصيانه اقتضاء من ترك الفعل فتوبته انما تكون بالشروع فى الفعل لا من مجرد قوله تبت وهو لم يشرع فى الفعل (قوله خلافا لابن حبيب) فانه يقول يقتل كفرا (قوله لانه يتهم على التأخير الخ) هذا يقتضى أنه اذا وجب قتله بفعل توان حتى خرج الوقت انه لا يقتل وهو ضعيف بل المنصوص أنه يقتل ولا يقال لا يقتل لانها فائتة لان الفائتة التى لا يقتل بها ما فائتة لم يحصل بها طلب فى وقتها (قوله وصلى عليه غير فاضل) أى يكره للفاضل أن يصلى عليه زجرا لامثاله (قوله ولا يطمس قبره) أى يكره فيما يظهر (قوله فعلى المذهب) أى فينبغى على المذهب أى المعتمد من كونه مسلما غير كافر (قوله لا فائتة) أى فائتة لم يطلب بها فى الوقت والا أدى الى أن لا يقتل أحد لانه يؤخر الى أن يبقى مقدار ركعة ثم يطهر فيفوت الوقت فتقول لا تقتل بالفائتة هكذا قرر بعض الشيوخ وهو ظاهر وافق ظاهر قول المصنف أخر لبقاء ركعة بسجدتيها من أنه لا يعتبر تقدير الطهر بالماء فاذا علمت ذلك علمت عدم ظهور قول عج ان الركعة الاولى يأتى بها المصلى خاليا من فاتحة وطمأنينة ونحو ذلك لانه يدرك بها الوقت وخلاصته أنه لما كان لا يعتبر له الطهر وهو من المعلوم أنه لا بد من الطهر فاذا تطهر بالماء لكونه فرضه مثلا فات الوقت وحيث فات الوقت فما يصح الا أن تصلى الصلاة كلها بطمأنينة واعتدال ونحو ذلك (قوله على الاصح) لو قال على المقول بدل على الاصح لكان أولى لان ترجيح هذا القول انما هو للمازرى الا أن يقال المؤلف انما التزم حيث أشار بالقول للمازرى وبالترجيح لابن يونس وبالظهور لابن رشد وبالاختيار للخمى ولم يلتزم أنه متى وجد قولا لهؤلاء أن يشير له بعادة من هذه المواد كما هنالك (قوله يصح جره عطفا الخ) التقدير عليه وقتل فى الفرض لا فى الفائتة ولا يخفى ما فيه فان الفائتة من افراد الفرض فلا يظهر العطف

ألا ترى الى قوله فى وجه النصب عطفا على فرضا الخ (قوله ونصبه عطفا على فرضا باعتبار وصفه) أى انه معطوف على فرضا باعتبار تقييده بكونه حاضرا والاحسن أن يقول معطوف على صفة فرضا أى فرضا حاضرا (قوله ورفعه عطفا على المعنى) أى عطف جملة وفيه أن لا تعطف الجمل بل المفردات (قوله حديث عهد بالاسلام) أى حديث علم بالاتصاف بالاسلام أو باسلامه (قوله كالمرتد) أى ثلاثة أيام وقوله كالمرتد أى غيره فلا ينافى أنه من أفراد المرتد (قوله على أرجح الروايات) أى على الامام ثم يجوز أن يكون على حذف العاطف أى وعلى أرجح الروايات ويجوز أن يكون حالا أى حالة كون ذلك آتيا على أرجح الروايات ﴿فصل الاذان﴾ الاذان اسم مصدر أذن يقال أذن المؤذن للصلوات أعلم بها والفعال بالفتح يأتى اسما من فعل بالتشديد مثل ودع وداعا وسلم سلاما وكلم كلاما وزوج زواجا وجهز جهازا قاله فى المصباح ﴿فائدة﴾ الاذان شرع فى السنة الاولى من الهجرة وقيل فى الثانية وقيل بقوله تعالى اذا نودى للصلاة الآية وعليه مشروعيته بالقرآن وقيل فى مكة ليلة الاسراء ﴿فائدة أخرى﴾ لا يقال أذن العصر بل أذن بالعصر قاله البدر (قوله وما يتبعه) أى من الاقامة (قوله الاعلام الخ) أى فيكون اسم المصدر بمعنى المصدر (قوله بأى شئ كان) وأما اصطلاحا فهو الاعلام بدخول وقت الصلاة بالفاظ مخصوصة على وجه مخصوص *(فائدة)* حاصل ما ارتضاه شيخ أن الامامة أفضل من الاذان والاقامة وبلى الامامة الاذان ثم الاقامة ولا بد فيه من نية أى نية الفعل ولا يشترط فيه نية التقرب فلو بدأ بذكر الله تعالى ثم بدا له أن يؤذن ابتدأ التكبير ولا يبنى على التكبير (٣٣٨) الاول لوقوعه بلا نية كما ذكره الطنبخى (قوله مشتق) أراد به الاشتقاق الاكبر (قوله كأنه أودع) توجيه لاخذه من الاذان ولما كان توجيه أخذه من الاستماع ظاهرا لم يتكلم عليه (قوله وأذن بالفتح والتشديد) أى الذى هو فعل الاذان (قوله وأذن بفتح وكسر) قصد استيفاء تصرف تلك المادة (قوله أباح) هذا معنى على حدته وقوله واستمع معنى آخر على حدته ويأتى أيضا بمعنى علم ومنه فأذنوا بحرب من الله ورسوله (قوله ومنه) أى ومن كونه بمعنى استمع (قوله ما أذن الله) بكسر الذال لشئ أى ما استمع قال الهروى معناه ما استمع والله لا يشغله سمع عن سمع أراد به لازمه من القبول والرضا (قوله كأذنه) بفتح الذال (قوله يتغنى بالقرآن) قال الازهرى أخبرنى عبد الملك

الضمير المقدر مع جاره بعد قوله وقيل أى فيه لا فائتة ونصبه عطفا على فرضا باعتبار وصفه أى فرضا حاضرا لا فائتة والدليل على تقدير حاضرا قوله أخرا بقاء ركعة الخ ورفعه عطفا على المعنى أى الفرض الحاضر يقتل تاركه لا فائتة فلا يقتل تاركها (ص) والجاحد كافر (ش) أى والتارك الجاحد لمشروعية الفرض أو مشروعية ركوع أو نحوه أو وضوء وليس حديث عهد بالاسلام كافرا تفاقا بل اجماعا ويستتاب كالمرتد عند الاكثر على أرجح الروايات ولما تكلم على الوقت شرع يتكلم على ما يعلم بدخوله فقال

﴿فصل﴾ فى الاذان وما يتبعه * وهو لغة الاعلام بأى شئ كان مشتق من الاذن بفتحتين وهو الاستماع أو من الاذن بالضم كأنه أودع ما علمه اذن صاحبه واذن بالفتح والتشديد اعلم واذن بفتح وبكسر أباح واستمع ومنه حديث ما أذن الله لشئ كاذنه لنبى يتغنى بالقرآن وفى الاذان لغة ثانية الاذين (ص) سن الاذان لجماعة طلبت غيرها فى فرض وقتى (ش) يعنى ان الاذان فى المصر وفى كل مسجد سنة على المشهور للجماعة لا للفذ التى تطلب غيرها فى فرض لا غيره وقتى أدائى اختيارى ولو حكما لا يخشى خروجه بقيد الاداء الفائتة فيكره الاذان لها لا بالوقتى اذ هو وقتى لقوله عليه الصلاة والسلام لا وقت لها الا ذلك وبالاختيارى الضرورى فلا يؤذن فيه وكذا لو خشى به خروج الوقت ودخل بقولنا ولو حكما الصلاة المجموعة

عن الربيع عن الشافعى أن معناه تحزينوا القراءة وترقيقها وتحقيق ذلك فى الحديث الآخر زينوا القرآن باصواتكم وهذا بناء على أن القراءة بالالحان جائزة وهو مذهب الشافعى وأما عندنا فيكره فعلى مذهبنا يفسر يتغنى بيستغنى لانه قد جاء تفسير التغنى بالاستغناء وقوله فى الحديث زينوا القرآن باصواتكم مقلوب أى زينوا أصواتكم بالقرآن (قوله الاذين) بفتح الهمزة وكسر الذال (قوله وفى كل مسجد) ألاصق المسجدان أو تقاربا أو أحدهما فوق الآخر ومثل ذلك المسجد الذى قسمه أهله ولا يجوز لهم ذلك القسم ابتداء لان ملكهم قد ارتفع عنهم بالتحبيس (قوله سنة على المشهور) راجع للامرين خلافا لمن يقول انه فرض كفاية فى البلد وفى كل مسجد والراجح أنه سنة باعتبار كل مسجد أى باعتبار المساجد وأما فى المصر فواجب على الكفاية يقاتلون لتركه (قوله لا للفذ) فيكره (قوله التى تطلب غيرها) فى حضر أو سفر وأما التى لا تطلب غيرها فيكره لها الاذان (قوله فى فرض) احترز به من السنن والنوافل فالاذان لهما مكروه (قوله وقتى) خرجت الجنازة فيكره الاذان لها قال عج والظاهر أن الاذان فى الضرورى كالاذان للفوائت لكن يرد عليه الاذان فى الجمع كان جمع تقديم أو تأخير فانه أذان فى غير اختيارى مع أنه مشروع على سبيل السنية وسيأتى الجواب بانه اختيارى حكما (قوله اذ هو وقتى) أى اذ الفرض انفائت وقتى أى ذو وقت وهو وقت ذكرها (قوله فلا يؤذن) أى يكره (قوله وكذا لو خشى خروج الوقت) بان ظن خروج الوقت به فيحرم بقى ما اذا شك وانظاهر أنه يكره وفى مسائل الشيخ ابن هلال من المتأخرين

لا بأس بالاذان ما لم يخرج الوقت المستحب وأول الوقت أولى انتهى (قوله كالاستظهر) راجع للمشبه أى قوله أى يكره أى يكره على الاظهر (قوله أن المشهور أن الاذان سنة الخ) مقابله ماقال ابن عبد الحكم من وجوب الاذان الثانى فعلا وان كان الاول مشروعية فظاهر العبارة من أن الخلاف فى الاذانين معا غير مسلم (قوله يعنى ان الاذان) أى لا بالمعنى المتقدم اذ المراد به أولا الفعل وترجيع الضمير عليه باعتبار الكلمات (قوله باعتبار جمله) أى وأما باعتبار كلماته فهى ثمان وستون كلمة فى غير الصبح وست وسبعون فى أذان الصبح هذا هو الصواب خلافا لمن قال وكلماته اثنتان وستون (قوله لئلا يقتضى الخ) فيه نظر لان الضمير راجع لكل كلماته وكل واحد منها قد ذكر مرتين فهو وزان قولك جاء الرجال مثنى أى اثنين اثنين وانما يقتضى الترجيع لو عاد الضمير على التكبير فقط وليس كذلك ﴿تنبيه﴾ لو أوتر الاذان أو شفع الاقامة ولو غلطا لم يجزه والظاهر أن وتر أكثره كوتر جميعه وانظر لو أوتر نصفه هل يكون كذلك وهو الظاهر أو يغتفر كوتر أقله ويجرى مثل هذا التفصيل فى شفع الاقامة (قوله صادر منه صلى الله عليه وسلم) أى حيث قالها بلال فأمره بجعلها فى نداء الصبح لا من عمر (قوله وقول عمر بن الخطاب) جواب عما (٢٢٩) يقال ان المشروعية من عمر (قوله انكار على المؤذن) أى لانه تشريع لها بجعلها فى نداء الصبح بحيث يكون هو المشرع (قوله مرجع الخ) بفتح الجيم خبر ثان أى وهو مرجع ويصح أن يكون منصوبا بالاسم فاعل على أنه حال من فاعل الاذان المستفاد من قوله سن الاذان أى حالة كون المؤذن مرجع الشهادتين أى الفاعل اللغوى لكن فى جعله حالا شئ وذلك لان الحال قيد فى عاملها فيقتضى أن السنة مقيدة بالترجيع وليس كذلك قاله بعض الفضلاء قال بعض ثم ان كلام المصنف ظاهر فى أن الترجيع انما يكون بعد الاتيان بالشهادتين ولا يرجع الاولى قبل اتيانه بالثانية ثم يرجع الثانية بعد الاتيان بها (قوله بارفع الخ) صريح فى أنه يرفع أولا وهو كذلك لكنه دون رفعه بالتكبير وهى ارفع أعلى من الارتفاع وهو العلو لا من الرفعة وهى الرقة لانه يقتضى خفض صوته وليس كذلك (قوله يعنى أنه يسن الخ) أى فلا يبطل الاذان بتركه فقول الابى مقتضى مذهبنا كونه ركنا يبطل الاذان بتركه غير ظاهر (قوله ان يرجع الخ) أى أن الترجيع سنة ولو من المؤذن المنفرد وظاهره أن الترجيع اسم للعود الى الشهادتين وهو صريح ابن الحاجب وكلام الاصحاب ظاهر فيه ويحتمل أنه اسم لما يأتى به أولا والمجموع وهو ظاهر قاله الحطاب (قوله ويكون صوته الخ) أى أو أعلى أى فيرفع أولا صوته بالتكبير لنفسه ثم يخفضه بالشهادتين دون التكبير بحيث يسمع الناس ثم يرفع صوته بهما بحيث يساوى رفعه بالتكبير أو أعلى كما فى ك (قوله ويحتمل أن يرجع الخ) ظاهره أنه مجرد احتمال لا قول وقوله هذا هو المعتمد يقتضى أنه قول وهو الحق بل هما قولان يحتملهما المصنف ولكن الاول هو المشهور (قوله ثم لا بد من اسماع الناس) أى بالشهادتين قبل الترجيع (قوله يحصل به الاعلام) المناسب أن يقول يحصل به العلم والا لم يكن آتيا بالسنة أى لان الترجيع يكون من جملة حقيقة الاذان فينوب عن الذى أخفاه أولا فلا يكون آتيا بسنة الترجيع وفيه أنه كيف يكفى مع أنه ملاحظ أنه ليس من أصل الاذان بل من كماله وكأنه يقول ان تلك النية لا تضر فى كونه جزأ من حقيقة الاذان وانما نبه الشارح على ذلك القول المازرى ورد ما غلط بعض العوام من المؤذنين فيخفى صوته حتى لا يسمع وهذا غلط انتهى (قوله اما غلظة الكفار) أى باظهار توحيد الله

تقدما وتأخيرا فيؤذن لها ولا يؤذن لفرض الكفاية أى يكره كالاذان للسنة كما استظهر وأشار بقوله (ولو جمعة) الى أن المشهور ان الاذان سنة فيها كغيرها من الصلوات (ص) وهو مثنى (ش) يعنى أن الاذان باعتبار جمله السبع عشرة أو التسع عشرة فى الصبح مثنى بضم ففتح فتشديد من التثنية ما عدا الجملة الاخيرة فانها مفردة لا بفتح فسكون فتخفيف المعدول عن اثنين اثنين لئلا يقتضى الزيادة على اثنين ويدل على رجوعه لجميع الكلمات قول المؤلف (ولو الصلاة خير من النوم) المشروعة فى نداء الصبح خاصة فيثنيها على مذهب المدونة وهو المشهور خلافا لابن وهب فى افرادها واقتصر فى التوضيح على أن مشروعيتها فى الصبح صادر منه صلى الله عليه وسلم كما ذكره صاحب الاستذكار وغيره وقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه اجعلها فى نداء الصبح حين جاء يؤذنه بالصلاة فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم انكار على المؤذن ان يستعمل شيأ من ألفاظ الاذان فى غير محله كما كره مالك التلبيسة فى غير الحج انتهى وانكل المؤلف على شهرة اختصاصها بنداء الصبح فلم ينبه عليه فقوله ولو الصلاة خير مبتدأ وخبر والجملة محكية فى محل نصب خبر كان المحذوفة أى ولو كان اللفظ الذى يثنى هذا اللفظ (ص) مرجع الشهادتين بارفع من صوته أولا (ش) يعنى أنه يسن للمؤذن ان يرجع الشهادتين باعلى من صوته بالشهادتين أولا ويكون صوته فى الترجيع مساويا لصوته فى التكبير هذا هو المعتمد ويحتمل أنه يرجع الشهادتين باعلى من صوته فى التكبير فقوله أولا يحتمل للشهادتين ويحتمل للتكبير وعلى هذا القول يكون صوته فى التكبير مساويا لصوته فى الشهادتين قبل الترجيع ثم لا بد من اسماع الناس لهما اسماعا يحصل به الاعلام والا لم يكن آتيا بالسنة وانما طلب الترجيع لعمل أهل المدينة ولامر النبى صلى الله عليه وسلم به أبا محذورة وحكمة ذلك اغاظة الكفار أولان أبا محذورة أخفى صوته بهما حياء من قومه لما كان عليه من شدة

وانفراده بالعبودية ورسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله ساكنها) تفسير لقوله موقوف الجمل (قوله وعليه سكنت) من عطف اللازم لان الوقف يقتضي السكوت (قوله اختار شيوخ الخ) قضية ذلك ان الخلاف في جميع جمله وخص ابن رشد الخلاف بالتكبيرتين الاوليين قال وأما غيرهما من ألفاظه فلم ينقل عن أحد من السلف وانخلف أنه نطق به الا موقوفا انتهى (قوله والجميع جائز) أي وكل من الاعراب وعدمه جائز أي لا يختل بتركه الاذان فلا ينافي ما تقدم من أن الاولى كون الجمل في الاذان ساكنة (قوله الواجبة) أي التي يختل الاذان بتركها (قوله مثل الصفات السابقة) أي جنس الصفات لانه لم يتقدم الا صفة واحدة وهي قوله مثنى وقوله واللاحقة كقوله بلا فصل (٣٣٠) الخ على ما بين (قوله أي يكره ذلك) ظاهره ولو طال الفصل وبطل الاذان أي فليس الاذان كالصلاة النافلة في حرمة قطعها (قوله أي ويرد بعد فراغه) وجوبا وان لم يكن المسلم حاضرا وامعه ان حضر ولا يكتفى باشارة في حالة الاذان والملبي كالمؤذن في جميع ما ذكر كما يقول الشارح وبحث فيه بان الفصل في الاذان اذا طال يبطل بخلاف التلبية وأيضا التلبية استمرارها بعد الاتيان بها ليس بواجب بخلاف رد السلام فانه واجب انتهى وتأمل ولا رد على قاض حاجة أو مجامع ولو بنى المسلم لانهما وان شاركا الملبي والمؤذن في كراهة السلام عليهما لم يجب عليهما الرد بعد الفراغ لانهما في حالة تنافي الذكر (قوله حيث أبيح الرد) أي أذن فلا ينافي أنه مطلوب (قوله ليس لها وقع في النفس) أي تأثير في النفس لكون قطعه ليس بحرام (قوله والصلاة الخ) كانت فرضا أو نفلا (قوله لاعتقاده أنه غير أذان) يعلم منه أن الطول ما يحصل به للسامع اعتقاد أنه غير أذان وأما لو مات فيبتدئ غيره ولا يبنى على أذان الاول ولو قرب والاقامة مثل الاذان أفاد ذلك كله شيخ (قوله والظاهر أنه كذلك) أي يكره لحاصله أن الفصل بكل من الكلام أو الاكل أو الشرب يكره ولا حرمة ما لم يخف على صبي أو أعمى أو دابة أن يقع في بئر وشبهه أو خشي تلف مال له أو لغيره فليتكلم ويبني ان قرب ويبتدئ ان بعد (قوله غير مقدم الخ) خبر لمبتدا محذوف أو حال (قوله الا الصبح) يجوز رفعه على البدلية من الضمير المستتر وهو المختار والنصب لانه مستثنى من مثنى (قوله يعني أنه يشترط في الاذان الخ) أي ففعله قبل الوقت حرام كما صرح به شيخ (قوله كما قاله الجزولي) حاصل ذلك أنه ليس لها الا الاذان واحد قدم على موضعه (قوله وأما تقديمه فمستحب) في العبارة مضاربة وذلك لان قوله المتقدم يفيد أن سنة يقول بان لها أذانين الاول هو السنة والثاني مستحب وقوله وأما تقديمه يؤذن بانه أذان واحد الا أن تقديمه مستحب (قوله أنه مساو للاول في المشروعية) المناسب أن

بدليل

بفضه للنبي صلى الله عليه وسلم فدعا عليه الصلاة والسلام وعرك اذنه وأمره بالترجيع ولا ينتفي هذا بانتفاء سببه كالرمل في الحج (ص) مجزوم (ش) أي موقوف الجمل ساكنها قال الجوهري يجزم الحرف أسكنه وعليه سكنت المازري اختار شيوخ صقلية جزمه وشيوخ القيروان اعرابه والجميع جائز انتهى فليس الجزم من الصفات الواجبة مثل الصفات السابقة واللاحقة كما يوهمه كلام المؤلف وانما جعل الاذان مبنيا لامتداد الصوت فيه واعربت الاقامة لانها لا تحتاج لرفع صوت للاجتماع عندها والسلامة من اللحن في الاذان مستحب (ص) بلا فصل ولو باشارة كسلام (ش) يعني أن الفصل بين كلماته يخرجه عن نظامه فلا يفصل بينها بسلام ولا رد ولا باشارة لرد سلام أو غيره ولا بغير ذلك أي يكره ذلك ولم أر المؤلف بهذا الوصف صريحا بأن يقول مثلا متصلا على وتيرة الاوصاف قبله لمناسبة قوله ولو باشارة لكلام أو حاجة أي ويرد بعد فراغه كما يرد المسبوق على الامام اذا فرغ من صلاته ولو لم يكن الامام حاضرا والفرق بين الاذان والصلاة حيث أبيح الرد باشارة في الصلاة دون الاذان هو أن الاذان عبادة ليس لها وقع في النفس فلو أجيز فيه الرد بالاشارة لتطرق الى الكلام لفظا والصلاة لعظمها في النفوس لا يتطرق فيها من الاشارة الى الكلام والملبي ملحق بالمؤذن (ص) وبنى ان لم يطل (ش) أي وان حصل شئ مما سبق أو غيره عمدا أو سهوا بنى ان لم يطل فان طال ابتدأ الاذان لاخلاله بنظام الاذان وتخليطه على السامع لاعتقاده أنه غير أذان ولا يعلم من كلام المؤلف عين الحكم في فصل كلمات الاذان من كراهة أو حرمة قال سند أما كلامه فكرهوه ولا يختلف فيه وانظر الحكم في غير الكلام من أكل أو شرب والظاهر أنه كذلك وقوله في العمد قد يمنع الاكل والشرب والكلام ورد السلام ينبغي أن يكون مراده بالمنع الكراهة (ص) غير مقدم على الوقت الا الصبح فبسدس الليل (ش) يعني أنه يشترط في الاذان أن لا يكون مقدما على الوقت اجماعا الفوات فائدته وهو الاعلام بدخوله فيعاد بعده ليعلم من قد صلى من أهل الدور أن الاذان الاول قبل الوقت الا الصبح يستحب تقديم أذانها بسدس الليل الاخير كما قاله الجزولي وقيل ان الاذان المقدم هو السنة وهو ما يفيده كلام سند وأما تقديمه فمستحب ومقتضى كلام سند أنه لا يؤذن لها أذانان ثان عند طلوع الفجر وهو مقتضى كلام المؤلف وكلام صاحب المدخل يفيد أنه يطلب لها أذانان ثان عند طلوع الفجر بل يفيد انه مساو للاول في المشروعية وانما خرجت الصبح عن أصل المشروعية للاذان

يقول فى السنة لان المشهور عندية تحقق بجعل الاول سنة والثانى مستحب بل أقول كلام صاحب المدخل يفيد تعدد الاذان فى سدس الليل الاخير فانه قال والسنة المتقدمة فى الاذان ان يؤذن واحد بعد واحد فى الصلوات التى أوقاتها متقاربة فيؤذنون فى الظهر من العشرة الى خمسة عشر وفى العصر من الثلاثة الى الخمسة وفى العشاء كذلك والصبح يؤذن لها على المشهور من سدس الليل الاخير الى طلوع الفجر وفى كل ذلك يؤذن واحد بعد واحد ثم ذكر ان المؤذن الاخير يؤذن عند طلوع الفجر انتهى فقول الشارح يطلب لها أذان ثان لا مفهوم له كما علمت وقال عج الذى ينبغى ان كلا من الاذانين سنة كما فى أذان الجمعة وينبغى أن الثانى آكد من الاول (أقول) وهو يرجع لكلام صاحب المدخل وان خالفه فى زيادة ينبغى الخ وقيل ان الاول مستحب والثانى هو السنة والذى يفيده النقل كما أفاده محشى تت أن الاول هو السنة فقط وأما الثانى فهو مستحب لا سنة وذلك لانه لو كان كل منهما سنة لكان أذان الصبح حاصلا فى وقتها كما أن الاول حاصل فى وقته ولم يقولوا أذان الصبح يقدم على وقتها مع أنهم قد قالوا ذلك ولكانوا نبهوا على ذلك أى على أن كلا منهما سنة فاذن المقالات أربعة ليس لها الا أذان واحد يقدم لها أذانان كل منهما سنة الاول سنة والثانى مستحب وعكسه وقد علمت ما ارتضاه محشى تت من كون الاول سنة والثانى مستحب وقد عزاه بعضهم لسند ويؤخذ من كلام الحطاب قوته وشارحنا عزاه لخلافه حيث قال ومقتضى كلام سند الخ تبعا للقانى واعتمده (وأقول) وهو المتبادر من لفظ سند خلافا لما أفاده الحطاب بل فى شارحنا الاشارة الى الامرين فقوله ان الاذان المتقدم الخ المفيد ان لها أذانا ثانيا يأتى على فهم الحطاب وقوله ومقتضى الخ يأتى على المتبادر من لفظه وقد تقدم انه فهم (ص) اللقانى وورد ما يفيد شهرية الاذانين

بدليل فيبقى ما عداها على الاصل ولانها تدرك الناس وهم نيام فيحتاجون الى التأهب وادراك فضيلة الجماعة وفضيلة التغليس بخلاف غيرها من الصلوات فانها تدركهم متصرفين فى أشغالهم فلا يحتاجون الى أكثر من الاعلام بدخول الوقت ولما فرغ من الكلام على صفة الاذان التى يحل عدمها بالصحة وقد لا يحل شرع فى شروطه التى يلزم من عدمها العدم بقوله (ص) وصحته باسلام وعقل وذكورة وبلوغ (ش) أى وشرط صحة الاذان أن يكون فاعله مسلما مستمرا عاقلا ذكرا محققا بالغا فلا يصح من كافر اذ لا يقتدى بخبره وتشهده لغو لا يكون به مسلما وقال ابن عطاء الله يكون مسلما ارتضاه بعضهم وعلى انه يكون مسلما لو رجع عن الاسلام يكون مرتدا ان وقف على الدعائم والا فلا ولا يصح الاذان من مجنون وسكران وصبى لا يميز لهم ولا يصح من امرأة ولا خنثى مشكل وعدم صحته من الصبى المميز ولو لم يوجد غيره وهو مذهب المدونة وقيل يصح مطلقا وقيل ان كان مع نساء وفى موضع لا يوجد غيره فيه وقيل ان كان ضابطا أذن تبعا للبالغ وهذا الاخير عزاه ابن عرفة للمحمى قال الحطاب قلت لا ينبغى أن يختلف فيه انتهى ويجرى مثله فى الاقامة فانه يشترط فيها ما يشترط فى الاذان

فاذا علمت هذا كله فالنفس أميل لما قاله محشى تت فتدبر (قوله بدليل) وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم (قوله ولانها تدرك الخ) معطوف على قوله بدليل (قوله التأهب) أى الاستعداد (قوله وفضيلة التغليس) أى الظلمة أى الصلاة فى الظلمة (قوله على صفة الاذان الخ) أقول هلا أدرجوا ما تقدم فى شروطه بان يقول وصحته بعدم تقدم على الوقت وكذا ركنا خصوصا وقد

قال الشارح فيما تقدم يعنى أنه يشترط الخ (قوله مستمرا الخ) فلو ارتد بعد الاذان فانه يعاد حيث كان الوقت باقيا وان خرج الوقت فلا اعادة نعم يبطل ثوابه كذا قال عج (أقول) لا يخفى ان عرته حصلت وهى الاعلام ومقابل ذلك ما نقله الحطاب عن الموادر من أنهم ان أعادوا الاذان فحسن وان اجتزؤا بذلك أجزأهم انتهى ووجهه ظاهر ان كان نقل عج يفيد خلافه (قوله وقال ابن عطاء الله) هو الرابع ومرتضى عج قائلا فلو أذن الكافر كان بأذانه مسلما عند ابن عطاء الله وغيره وكلام الشارح يقتضى ان فيه خلافا وليس كذلك (قوله ان وقف على الدعائم) أى عرف أركان الاسلام من وجوب صلاة وصوم وزكاة (قوله والا فلا) أى وان لم يوقف على الدعائم لا يكون مرتدا نعم ان ادعى عذرا وقام عليه دليل قبل منه والا فلا (قوله وهو مذهب) الظاهر حذف الواو ويكون خبر عدم (قوله وقيل يصح مطلقا) أى وجد غيره أم لا سواء كان مع نساء وفى موضع لا يوجد غيره أم لا كان ضابطا أم لا أذن تبعا للبالغ أم لا (فان قلت) كيف يصح أذانه مع عدم الضبط ومع عدم تبعيته لاذان غيره كما هو قضية الاطلاق فى ذلك القول (قلت) لعل العجمة لكونه وان لم يكن ضابطا وافق ما فى نفس الامر (أقول) لا يخفى بعد هذا القول ولفظ ابن عرفة وفى صحته من الصبى المميز ثالثها ان لم يوجد غيره وكان ضابطا تبعا للبالغ (قوله وقيل ان كان ضابطا) أى للاوقات كما فى الحطاب (أقول) اتفقوا على تلك العبارة وظاهرها أنه لا بد من الامرين كونه ضابطا للاوقات ويؤذن تبعا للاذان البالغ (أقول) هو مشكل لانه اذا أذن تبعا لغيره وعلم منه ذلك فالظاهر الاكتفاء حيث لم يخل بشئ من أركان الاذان الآتى بقال الواو بمعنى أو أى أو أذن تبعا لغيره أى تبعا للاذان البالغ غيره أو تابعا للبالغ آخر (فان قلت) الحكم ظاهر فى الطرف الثانى وهو من كان تابعا للبالغ وأما الطرف الاول أعنى كونه ضابطا فكيف يصح تقليده مع كونه غير بالغ (قلت)

الفرض أنه ضابط وعلم بالصدق فلا مانع حينئذ من تقليده هكذا ظهر والله أعلم وهو الموفق للصواب (قوله حيث لم يتحقق حصول الاذان) أى تحقق دخول الوقت (قوله وان لم يعتمد الخ) أى بحيث يعرف الوقت باقامته ثم هذا مشكل وهو ان اقامة الصبى مستحبة واقامة البالغين سنة فكيف يجزئ المستحب عن السنة (قوله ولم يكن ضابطا) أى وان لم يكن ضابطا حيث لم يأت فيها بخلل (قوله متطهر) أى تطهيرا متطهرا وفيه مجاز الاول (قوله فيكون كالعالم الخ) تفريع على قوله متطهر من الحدث الاصغر الخ (قوله انتفع الناس بعلمه) أى فان تطهر من الحدثين وأذن تبادر الناس الى الصلاة (قوله بخلاف الاذان) فلا يكره بل ارتكب خلاف الاولى (قوله فى ثياب من شعر) الاولى فى ثياب من شعور لانه الذى فى الخطاب والثياب بالضم والتشديد سروال صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط يكون للفلاحين يختار (قوله أو سراويل) معطوف على ثياب وهو من عطف العام على الخاص بأو (قوله لا ثواب فيه) أى فى فعله وقوله ولا عقاب فيه أى فى فعله (قوله قلت لعل فائدته) ترجى فحاشيا من الجزم وشدة تورع والا لو جزم بذلك لما ضره (قوله لما تقرر) كذا فى نسخته فاللام زائدة أى ما تقرر (قوله أى حسن الصوت الخ) جعل الشارح صيتا مفسرا بأمرين الحسن والارتفاع وقصره الخطاب على الارتفاع وجعل الحسن (٣٣٢) زائدا على كلام المصنف ﴿فرع﴾ ويجوز الكلام والمؤذن يؤذن وقد كانت الصحابة

وهذا حيث لم يتحقق حصول الاذان والا فاقامته صحيحة وان لم يعتمد على اقامة من تعتبر اقامته ولم يكن ضابطا (ص) وندب متطهر صيت مرتفع قائم الا لعذر مستقبل الا لاسماع (ش) أى ويندب أن يؤذن متطهر من الحدث الاكبر والاصغر لانه داع الى الصلاة فيبادر اليها فيكون كالعالم العامل اذا تكلم انتفع الناس بعلمه بخلاف غير المتطهر واستحباب ذلك للمقيم آكد لها ويكره له تركها بخلاف الاذان ويكره أذان الجنب فى غير المسجد والكراهة للمقيم أشد ويستحب للمؤذن والمقيم حسن الهيئة فلا يفعلان فى ثياب من شعر كما فى الخطاب أو سراويل وانظر ما فائدة شدة الكراهة فى الاقامة مع ما تقرر أن المكروه لا ثواب فيه ولا عقاب قلت لعل فائدته لما تقرر أن ما اشتدت كراهته يكون الثواب فى تركه أكثر من الثواب فى ترك ما لم تشتد كراهة فعله أو ان المعاتبة على ما اشتدت كراهته آكد من المعاتبة على ما دونه ويندب أن يكون صيتا أى حسن الصوت مرتفعه لكن بغير تطريب فائده مكروه ومنافاته الخشوع والوقار ابن راشد كأذان مصر والكراهة على بابها ما لم يتفاحش فيحرم الثانى وانظر ما حد التفاحش والظاهر أنه يرجع فيه لاهل المعرفة والتطريب هو تقطيع الصوت وترعيده أصله خفة تصيب المرء من شدة الفرح والحزن من الاضطراب أو الطرب كما قال سند ويستحب أن لا يكون ملحانا وكونه يقوم بامور المسجد ويراعى الغريب ولا يغضب على من أذن موضعه أو جلس فيه سابق القول حافظا لحلقه من ابتلاع الحرام محتسبا أذانه ويندب أن يكون مرتفعا على محل ان أمكن ويستحب أن يكون قريبا من البيوت ويندب أن يكون قائما الا لعذر من مرض ونحوه وانما طلب القيام لما عليه السلف لانه أقرب الى التواضع وأبلغ فى السماع وأجاز فى المدونة أذان الراكب لانه فى معنى القائم بل أبلغ فى السماع وقال الزرقانى وقوله الا لعذر أى فيؤذن لنفسه لا لغيره يدل عليه ما فى المدونة وصرح به اللخمى فقال قال مالك يكره أذان القاعد الا أن يكون من عذر من مرض أو غيره فيؤذن لنفسه لا للناس اه ويندب أن يكون مستقبل القبلة فلا يلتفت الا لاسماع الناس فيدور

تفعله نفسه البدر (قوله انه يرجع فيه لاهل المعرفة) احالة على جهالة (قوله تقطيع الصوت) أى تمديده وتغليطه وقال بعضهم التطريب مد المقصور وقصر غيره (قوله وترعيده) أى بان يحصل فيه اضطراب (قوله أصله) أى أصل التطريب (قوله خفة) أى نشأ من خفة أو ان المعنى الاصلى لخفة قال فى المصباح طرب طربا فهو طرب من باب تعب وطروب مبالغة وهو خفة تصيبه لشدة حزن أو سرور والعامة تخصه بالسرور وطرب فى صوته وجعله ومده (قوله من الاضطراب) أى أن التطريب مأخوذ أى مشتق الاشتقاق الاكبر من الاضطراب الذى هو بمعنى التطريب (قوله أو الطرب) أى أو مأخوذ من الطرب كأنه مصدر اطرب مبنيا على التاء لانه واحدة الاطراب (قوله ويستحب أن لا يكون ملحانا)

للحن الخطأ فى الاعراب ويقال فلان ملحان أى يخطئ قاله فى المختار فيظهر منه أن المعنى يستحب ان لا يلحن فليست المبالغة مقصودة حتى يفيد ان الندب منصب على عدم المبالغة فيه فقط (قوله ويراعى الغريب) أصل العبارة ليوسف بن عمر ونقلها الخطاب وهى ويؤانس الغريب من المؤانسة (قوله محتسبا أذانه) أى قاصدا أجره على الله والظاهر ان مثل ذلك أخذ أجرة من وقف المسجد أو من بيت المال لكن بشرط أن يكون على تقدير ان لو لم يعط من بيت المال أو الوقف لا يترك الاذان فيكون المحترز منه أخذ أجرة من المصلين أو من الوقف أو بيت المال وكان اذا لم يعط من ذلك يترك الاذان (قوله ويندب أن يكون قائما) فأذانه جالسا لغير عذر مكروه (قوله فى السماع) كذا فى نسخته فاراد الاسماع (قوله أذان الراكب) هذا يكون فى السفر (قوله الا لاسماع الناس فيدور) أى جوازا وظاهر كلام ابن بشير استحبابه لقوله ان قصد به المبالغة فى الاسماع فهو مشروع وقد يقال المشروعية تستعمل فيما هو

أعم من المطلوب كالبيع والاجارة نقله بعض الشراح (الذى أقول) انه اذا كان يلتفت للاسماع يكون مندوبا ولا يحتاج للتردد (قوله جواز الدوران) المراد به الاذن كما تقدم (قوله وهو كذلك) فيه اشارة الى ترجيح هذا القول وان الذى يأتى بعد ضعيف (قوله وجائز أن يبتدئ الخ) الظاهر انه أراد به انه ليس بمكروه فلا ينافى أنه خلاف الاولى فقصد بذلك أنه يجوز الاذان لغير القبلة فخرج قول المصنف مستقبلا فيكون قصد ان خلاف ذلك المستحب خلاف الاولى لا مكروه (قوله لسامعه) أى بلا واسطة أو بواسطة كان سمع الحاكى للاذان ويفهم منه ان غير السامع لا يندب له الحكاية وان أخبر بالاذان أو رأى المؤذن وعلم انه مؤذن ولو كان عدم سماعه لعارض كصمم واذا تعدد المؤذنون فانه يحكى الاول ان ترتب الاذان والا حكى أذان واحد ويندب للحاكى متابعة المؤذن فان لم يتابعه أتى بمستحب وهو الحكاية وترك آخر وقوله لسامعه يفيد أنه لا يحكى أذان نفسه ويحتمل أنه يحكيه لانه سمع نفسه وهل يحكى المؤذن مؤذنا آخر سمعه أولا قولان وعلى الاول فيحكيه بعد فراغه (قوله فقولوا مثل ما يقول) ظاهره فى حكاية كل الاذان وأجيب بان المثلية تصدق بالشبهين عند العرب بالمثلية فى الكل وفى (٢٣٣) البعض فالمثل المذكور فى الاذان ان حمل على أعلى الرتب قال مثل ما يقول الى آخر الاذان أو على أدنى الرتب كفى التشهد خاصة وهو مشهور مذهب مالك أفاده البدر (قوله الكتب الستة) البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وأبو داود وابن ماجه (قوله والتهليل والتشهد) أى المشار له بقوله أشهد الخ فهو تهليل بالنظر لقوله لا اله الا الله وتشهد بالنظر لقوله أشهد (قوله لانه تمجيد) أى تعظيم ناظر لقوله الله أكبر (قوله وتوحيد) أى افراد الاله تعالى بالوحدانية ناظر لقوله أشهد أن لا اله الا الله (قوله دعاء الى الصلاة) أى فى قوله حى على الصلاة والاولى أن يزيد والفلاح أى ودعاء الى الفلاح أى الفوز بالمطلوب فكان الدعاء الى الصلاة دعاء الى الفوز بجميع المطالب وفعلها على وجهها سبب فى الفوز بجميع المآرب (تنبيه) أقول

ويؤذن كيف تيسر عليه وظاهرها كالمؤلف جواز الدوران حالة الاذان وهو كذلك وفيصل بعد الفراغ للكلمة وثالثها ان كان لم ينقص من صوته فالاول والا فالثانى ورابعها لا يدور الا عند الحيعلة قال التونسى وجاز أن يبتدئ الاذان لغير القبلة (ص) وحكايته لسامعه لمتهى الشهادتين (ش) أى ويندب حكاية الاذان لسامعه بان يقول مثل ما يقول المؤذن ظاهر اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول خرجه أصحاب الكتب الستة وظاهر الامر الوجوب ونقله ابن بشير وابن زرقون عندنا لكن القرينة الصارفة عنه تبعية القول الحاكى للقول المحكى الذى هو الاذان قاله ابن عبد البر ويتابعه على المشهور لمتهى لفظ الشهادتين لان التكبير والتهليل والتشهد لفظ هو فى عينه قربة لانه تمجيد وتوحيد والحيعلة دعاء الى الصلاة والسامع ليس بداع اليها ومقابل المشهور طلب حكاية الاذان جميعه وروى عن مالك واختاره المازرى واستظهره فى توضيحه لورود فى صحيح البخارى وغيره وعليه فيبدل عن الحيعلتين الحوقلتين أى يعوض حى على الفلاح بقوله لا حول ولا قوة الا بالله زاد فى توضيحه العلى العظيم ويكرر الحوقلة أربعا على عدد الحيعلة ويحكى ما بعد ذلك والحكمة فى الابدال ان غير الحيعلتين من ألفاظه ذكر يفيد حاكيه الثواب كالمؤذن والحيعلة دعاء الى الصلاة والفلاح لا يحصل الاجر فيه الا بالاسماع وذلك للمؤذن دون الحاكى فامر الحاكى بتعويضها بالحوقلة التى يؤجر قائلها أعلنها أو أخفاها ولمناسبتها دعاء المؤذن فان معناها التبرى من الحول والقوة على اتيان الصلاة والفلاح الا بحول الله وقوته وهى كما فى الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام انها كنز من كنوز الجنة أى أجرها مدخر لقائلها كما يدخر الكنز وفى خبر اذا قالها العبد قال الله أسلم عبدى واستسلم والحوقلة مؤلفة منها فاللام والواو من الحول والقاف من القوة واللام من اسم الله تعالى (ص) مثنى (ش) أى حال كون لفظ

(٣٠ - خرشى اول) على هذا القول هل ترك الحكاية فى بقيته أولى أو جائز فذ كر فى لما يفيد الاول (قوله ومقابل المشهور) قال بعضهم لم أقف لاهل المذهب على ما يقوله الحاكى عند قول المؤذن فى صلاة الصبح الصلاة خير من النوم على مقابل المشهور وحكى النووى فيه قولين فقال يقول صدقت وبررت بكسر الراء الاولى وقيل يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير من النوم (قوله زاد فى توضيحه العلى العظيم) قال الحطاب قلت ولم أر زيادة قوله العلى العظيم فى كلام أحد وظاهر كلامهم انه يحوقل أربع مرات وهو ظاهر وصرح بذلك النووى (قوله الحول والقوة) عن ابن مسعود قال كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم فقلت لا حول ولا قوة الا بالله فقال صلى الله عليه وسلم تدرى ما تفسيرها قلت لا قال لا حول عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله الا بعون الله ثم ضرب بيديه على منكبى وقال هكذا أخبرنى جبريل عليه السلام وقيل معنى الحول الحركة أى لا حركة ولا استطاعة الا بمشيئة الله وكذا قال ثعلب وآخرون وكلام شارحنا يمكن انيابه على الوجهين (قوله كنز من كنوز الجنة) قال الحطاب وفى قوله صلى الله عليه وسلم كنز من كنوز الجنة اشارة الى عظم الثواب الذى يحصل بها مع نفاسته والا فجميع الثواب مدخر فى الآخرة (قلت) وقول الشارح أى أجرها مدخر لقائلها كما يدخر الكنز فيه اشارة الى عظم ذلك الاجر (قوله أسلم عبدى) أى انقاد عبدى وسلم لى الامر وقوله

واستسلم فسره في المختار بانقاد فيكون بمعنى ما قبله الا أن الاولى أن يفسره بما هو أخص لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى في الجملة أو لان الفائدة فيه أتم أي باعتبار المقام بان يقال وزاد في الانقياد لامري (قوله لحصول المثلية) فيه أن المثلية انما هي ظاهرة في حكاية الترجيع أيضا (قوله لا مفترضا) معطوف على متنفلا فهو داخل تحت المبالغة اذ الخلاف جار في القسمين فقول الشارح خلافا الخ الاولى أن يزيد فيقول وخلافا لمن يقول يحكي في الفرض (فان قلت) جعل لا مفترضا داخلا في المبالغة يورث ركة ظاهرة كما يظهر (قلت) يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع (قوله ولا يتجاوز الشهادتين) أي وان قلنا ان الحكاية في غير الصلاة الى آخر الاذان قاله الحطاب وذكر نقولا تتعلق بذلك وقال في ك وجد عندي ما نصه ولو هلل أو كبر أو حمد أو شكر في صلاته لا تبطل وهو جائز ولو قال تبت الى الله فلا شئ عليه ولو قال ولا حول ولا قوة الا بالله فلا تبطل صلاته وقيل تبطل صلاته اه قال في الطراز وهل يحكيه بعد فراغه من الصلاة أي الفريضة الظاهر أن يحكيه (٢٣٤) كما يرد المؤذن السلام بعد فراغه اه وجزم به في الذخيرة ناسبا للطراز (قوله السفر الشرعي) أي الذي هو مسافة أربعة برد الذي تقصر فيه الصلاة (قوله بارض فلاة) بوزن حصاة لا ماء فيها والجمع فلا كحصى وجمع الجمع أفلاء مثل سبب وأسباب (قوله صلى عن يمينه ملك الخ) يحتمل أنهما الحافظان وان ذلك مكانهما من المكلف في الصلاة وغيرها ويحتمل أن هذا حكم مختص بالملائكة وحكم الآدميين مخالف لذلك فانه لو صلى معه رجلان قاما وراءه ويحتمل أن المراد بقوله صلى عن يمينه ملك الخ أن الملكين وراءه الا أن أحدهما مائل لجهة اليمين والآخر لجهة اليسار وفي السيوطي هذا الحديث مرسل له حكم الرفع وقد ورد موصولا ومرفوعا فاخرج النسائي من طريق داود بن أبي هند عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل في أرض فاقام الصلاة صلى خلفه ملكان فاذا أذن وأقام صلى خلفه من الملائكة ما لا يراه طرفاه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه ذكره شارح الموطا (قوله لا جماعة لم تطلب غيرها) قال الحطاب هل العبد مكروه أو مباح ظاهر كلامهم ان الاولى تركه (قوله وكذا الفذ الحاضر الخ) فكلام اللخمي جار في الصورتين كما أفاده الحطاب خلافا لظاهر المصنف (قوله ويحمل الخ) أي حتى لا يحصل تعارض بين كلامي الامام الموجب للتوقف (قوله لا يؤمرون الخ) أي على طريق السنة (قوله وجاز أعمى) وظاهره أنه لا يرجح أذان البصير على الاعمى (قوله بين الصحة والكمال) أي حال كونه آتيا بين الصحة والكمال أي متوسطا بين الصحة والكمال وذلك أن الصحة تتحقق ولو مع عدم الجواز فبالاعتبار المذكور الجائز المستوي الطرفين مرتبة فوق الصحة وتحت الكمال أي فوق الصحة لا مطلقا بل الصحة المجامعة للكراهة والحرمة وخلاف الاولى (قوله اذا كان ثقة) أي أن يكون من أهل العدالة والضبط بحيث اذا سمع الاذان من انسان أو اخبره أحد بالوقت بضبطه أي يتيقنه في صدره ولا يتشكك (قوله ويكون تابعا لغيره) بان يسمع أذان غيره (قوله أو لمعرفة ثقة) أي بالوقت بان يخبره انسان بان الوقت دخل قال ابن ناجي في شرح المدونة بعد ان ذكر قول

الشهادتين مثنى أي لا مرجعا فلا يحكي الترجيع فيصير بذلك مرجعا لحصول المثلية في قوله عليه الصلاة والسلام مثل ما يقول بالتشهد الاول ولان الترجيع انما هو للاسماع والحاكي غير مسمع والظاهر ان من لم يسمع التشهد الاول يحكي في الترجيع وفي كلام اللخمي ما يدل عليه قاله بعضهم (ص) ولو متنفلا لا مفترضا (ش) يريد ان الحكاية مستحبة لمن يصلي النافلة ويكره لمن يصلي الفريضة على المشهور خلافا لمن يقول ان المصلي فرضا أو نفلا لا يحكيه ولا يتجاوز التشهدين فان تجاوزهما فلا بد أن يبدل الحيعلتين بالحوقلتين والا بطلت صلاته ان فعل ذلك عمدا أو جهلا لا سهوا لانه تكلم فيها بما لم يشرع خارجها فاحرى ان لا يشرع فيها وشمل قوله لا مفترضا الفرض الاصلي والمنذور ويحكيه بعد فراغه كرد السلام ومراده بالنفل ما قابل الفرض (ص) وأذان فذان سافر (ش) هذا محترز قوله لجماعة طلبت غيرها والمعنى أنه يندب الاذان للفذان سافر عن الحاضرة أي ان كان بفلاة من الارض فليس المراد بالسفر السفر الشرعي بل اللغوي لخبر الموطا عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول من صلى بارض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فاذا أذن وأقام صلى خلفه من الملائكة أمثال الجبال ولا مفهوم للفذ وكذا الجماعة التي لم تطلب غيرها فيندب لهم الاذان في السفر وأما ان طلبت غيرها فيسن في حقهم الاذان (ص) لا جماعة لم تطلب غيرها على المختار (ش) يعني ان الجماعة الحاضرين التي لم تطلب غيرها كاهل الربط والزوايا لا يندب في حقهم أذان وكذلك الفذ الحاضر على المختار عند اللخمي لقوله في قول مالك لا أحب الاذان للفذ الحاضر والجماعة المنفردة هو الصواب ومقابله الاستحباب لقول مالك مرة أخرى ان أذنوا فحسن واختاره ابن بشير قال لانه ذكر ولا ينهى عن الذكر من أراده ويحمل قوله الاول على معنى لا يؤمرون به كما تؤمر به الائمة في مساجد الجماعات اه وأما ان كانت الجماعة مسافرة فانه يستحب لها الاذان كما استحب للفذ كما مر (ص) وجاز أعمى (ش) هذا شروع منه فيما استوى طرفاه بين الصحة والكمال بعد ان فرغ من شروط الصحة والكمال والمعنى انه يجوز اذان الرجل الاعمى كما تجوز امامته اذا كان ثقة مأمونا ويكون تابعا لغيره أو لمعرفة ثقة وفضله أشهب في الاذان والامامة على

شارحنا ويكون تابعا الخ ما نصه كان شيخنا يحكي أنه كان بجامع القيروان كان صاحب الوقت أعمى وكان لا يخطئ ويذكر أنه كان يشم طلوع الفجر رائحته اه (أقول) لا يخفى انه ان كان ذلك له عادة فانه يكتفى بذلك (قوله العبد الرضى) أى ذو الاخلاق المرضية (قوله ثم هو على ولد الزنا) أى ان الاعرابى يقدم على ولد الزنا أى اذا كان الاعرابى رضيا كما هو مقيد فى كلام أشهب (قوله ويدخل فى كلامه تعدده الخ) لا يدخل قال بعضهم وانظر لو كان المسجد واسعا وأذن فى بعض جهاته والظاهر جوازه فى جهة أخرى (قوله أى وجاز تعدد الاذان) فيه شئ لان الاذان فى كل مسجد سنة (قوله وهو أفضل الخ) فيه أنه حينئذ (٣٣٥) يكون مندوبا مع ان كلامه فى الجائز لا فى المندوب بل

العبد ثم العبد الرضى على الاعرابى ثم هو على ولد الزنا (ص) وتعدده (ش) يعنى انه يجوز تعدد المؤذن فى المكان الواحد مسجدا أو مركبا أو محرسا بحرا أو برا سفرا أو حضرا فان قيل المسجد لا يتأتى فى السفر ولا فى البحر وأجيب بان المراد به ما يعد لصلاة الجماعة فيتأتى فيما ذكر ويدخل فى كلامه تعدده من مؤذن واحد مرات فى المسجد قاله بعضهم لكن نص سند على كراهته ويحمل عود ضمير تعدده للاذان أى وجاز تعدد الاذان فى البلد بعدد مساجده المتباعدة أو المتقاربة والمتراكبة بالعلو والسفل ويرجح الحمل الاول قوله (وترتيبهم) أى وان تعدد المؤذنون فى موضع واحد جاز ترتيبهم فيه واحدا بعد واحد وهو أفضل من جمعهم الآتى ويكون على حسب سعة الوقت من الخمسة الى العشرة فى الصبح والظهر والعشاء وفى العصر من الثلاثة الى الخمسة (الا المغرب) فلا يؤذن لها الا واحد أو جماعة ولو على امتداد رقمها احتياطا قاله ابن فرحون فى شرح المدونة وكذا الوخيف بالترتيب خروج وقت غيرها الفاضل قاله فى التوضيح ويستحب فى المغرب وصل الاقامة بالاذان وتأخيرها عنه فى غيرها لانتظار الناس ومن بركة الترتيب وحكمته فى غير المغرب ادراك حكاية المؤذن الثانى مثلا لمن فاته الاول لعذر أو غفلة أو نحوهما فيحصل له مثل أجر المؤذن كما فى الحديث اذ لو كان واحدا أو جماعة دفعة فانه ذلك (ص) وجمعهم كل على اذانه (ش) أى يجوز ان يجتمعوا فى الاذان دفعة واحدة فى المغرب وغيرها لكن كل واحد على اذان نفسه والاكره ذلك وهذا اذا لم يؤد الى تقطيع اسم الله أو اسم نبيه والا منع وحينئذ لا يحكى ولا يكره للجالس عنده التنفل وهل كذلك اذا كره أم لا وفى المدخل ما يقع من المؤذنين الآن لا يكون على سبيل السنة ولا يحكى اذانهم من سمعه وربما يمتنع فانه قال والسنة المتقدمة فى الاذان ان يؤذنوا واحدا بعد واحد ثم قال واذانهم جماعة على صوت واحد من البدع المكروهة والاتباع فى الاذان وغيره متعين وفى الاذان أكثر لانه من أكبر اعلام الدين وفى الاذان جماعة مفاسد مخالفة السنة ومن كان منهم صيتا حسن الصوت وهو المطلوب فى الاذان خفى أمره فلا يسمع لا يفهم السامع ما يقولون والغالب على بعضهم انه لا يأتى بالاذان كله لانه لابد أن يتنفس فيجد غيره قد سبقه فيحتاج الى أن يبنى على صوت من تقدمه فيترك ما فاته وأول من أحدث الاذان جماعة هشام بن عبد الملك اه (ص) واقامة غير من أذن (ش) أى يجوز لكن المطلوب أن يكون المؤذن هو الذى يقيم (ص) وحكايته قبله (ش) أى يجوز لسامع الاذان اذا سمع المؤذن ابتداء أن يحكيه قبل أن ينطق ببقى كلماته وسواء كان ذلك لحاجة أم لا لان المقصود منه الذكر والتمجيد وهو حاصل بسبقه والعمل بقويه فقوله قبله أى قبل الاذان أى قبل النطق بما بعد التكبير أو قبل المؤذن أى

ظاهر المصنف أن الترتيب والجمع مستويان (قوله من الخمسة الى العشرة) قصره العدد على ذلك المقدار فى هذه الاوقات نظرا لكونه لا يخل بكونه يؤدى للخروج عن الوقت الافضل وهو أول الوقت (قوله الا المغرب فلا يؤذن لها الا واحد) أى ولا يجوز ترتيبهم ان أدى لخروج وقتها الاختيارى ومثل المغرب غيرها اذا خاف خروج وقتها المختار وأما اذا لم يؤد الترتيب الى خروج وقت المغرب المختار فانه يكره وكذلك يكره ترتب الاذان فى غيرها اذا أدى الى تأخير الصلاة عن وقتها المستحب قاله الحطاب والظاهر ان المراد بأول الوقت هو المشار له فى الحديث أول الوقت رضوان الله وانظر ما قدره من الوقت قاله عج ﴿تنبيه﴾ اذا اختلفوا فى الاذان فى المغرب أو غيرها قدم الاورع ثم حسن الصوت فان استووا اقترعوا ذكره فى حاشية الفيشى (قوله وهل كذلك اذا كره) أقول وهو الظاهر ثم بعد كتبى هذا رأيت عب قال ما نصه وحكايته أى الاذان الواجب أو السنة أو المندوب لا المكروه والحرام فلا يحكى وانظر

ما حكم النهى (قوله وفى المدخل الخ) لا يخفى ان ظاهر المصنف التخيير بين الترتيب والجمع وهو ظاهر النوادر عن ابن حبيب وظاهر كلام صاحب المدخل المخالفة لما ذكروا ان الجمع مكروه (قوله ولا يحكى أذانهم من سمعه) لم يقلها صاحب المدخل (قوله وربما يمتنع) أى الاذان (قوله والاتباع) أى اتباع السلف الصالح (قوله مخالفة السنة) هذه مفسدة أولى (قوله ومن كان الخ) مفسدة ثانية (قوله ولا يفهم السامع ما يقولون) مفسدة ثالثة (قوله والغالب على بعضهم) مفسدة رابعة (قوله لكن المطلوب) أى فالمراد بالجواز بالنسبة لخلاف الاولى (قوله وحكايته قبله) أى يجوز لسامع الاذان حكايته بمعنى خلاف الاولى اذ المتابعة مستحبة هذا ما ظهر لى مما تقدم (قوله كان ذلك لحاجة أم لا) كان المؤذن بطيأ فى أذانه أم لا (قوله والعمل يقويه) أى الجواز أى عمل أهل المدينة فيما يظهر

(قوله فلابد من نطق المؤذن به الخ) والا لم يكن آتيا بجنس ويتها فيما يظهر كما في عب ﴿تنبيه﴾ لا تفوت الحكاية بفراغ المؤذن فيحكي ولو انتهى المؤذن (قوله من باب اطلاق ما للجزء) أي أو من باب مجاز الاول (قوله أو على الاقامة وحدها) أي أو عليهما معا فانه جائز (قوله أو على أحدهما مع الصلاة) أي أو هما معا مع الصلاة أي وكان الاجر اغا وقع على الاذان والاقامة والقيام بالمسجد لا على الصلاة قاله في المدونة (قوله وهو في المكتوبة عندي أشد كراهة) ووجهه ابن رشد بان الفريضة وان كانت تلزمه لا في مسجد بعينه فيلزمه من مراعاة أوقاتها وحدودها ما يخشى (٣٣٦) أن يكون لولا الاجرة لقصر في بعضها والنافلة لا تلزمه أصلا وكانت الاجرة عليها أخف لان الاجرة على فعل مما لا يلزم الاجير جائزة وان كان في ذلك قربة (قوله ومنعها ابن حبيب) أي منع الاجرة على الصلاة كالاذان قال الطخاب وظاهر كلام ابن حبيب أن المنع على التحريم انتهى (قوله يريد انه يكره السلام على الملبي) أي ان قول المصنف كملب معناه انه يكره السلام على الملبي ويصح أن يكون المعنى أي كما يكره سلام ملب فالملبي يكره السلام منه وعليه (قوله ذريعة الى رده) أي في الاذان وقوله بخلاف السلام على المصلي فلا يكره ومثله المتطهر والمتوضئ (قوله وعقل دابته الخ) تعليل بالمظنة فلا يرد من كان عنده خادم (قوله سواء أذن لها أم لا) أي وقع اذان لها منه أو من غيره أولا والاولى ان يزيد فيقول وسواء أراد عادتها أم لا أي خلافا لظاهر المصنف ويكون هو محط الفائدة ويجاب بان مراد المصنف بالمعيد من يطلب بالاعادة والحاصل ان كل من برئت ذمته من صلاة يكره له أن يؤذن لها أو يقيم سواء أراد اعادتها أم لا (قوله ويجوز أذانه) أي في مسجد آخر لان هذا المسجد أذن لها فيه وقوله وكذا لو أذن لها أي فيؤذن بموضع آخر (قوله للفرض) أي عيني لا كفائي ولا السنة ولو راتبة كالوتر والعيدين (قوله وللمنفرد) أي المنفرد عن جماعة الرجال فيصدق بالمصلي وحده ومن يؤم النساء فقط ولو كانوا ذكورا واناثا لسنت في حق الرجال (قوله ولو تركت عمدا) أي هذا اذا تركت سهوا اتفاقا بل ولو تركت عمدا (قوله ولا اعادة عليه) أي ولكن يستغفر الله العامد كما قال في المدونة لان العبد يحرم التقرب بالطاعات عقوبة له على ذنوب سلفت منه ويعان عليها بطاعته (قوله ولانها سنة) الاولى حذف الواو

قبل نطق المؤذن بباقيه فلابد من نطق المؤذن به على كلا الاحتمالين واطلاق الحكاية على ما لم يأت من باب اطلاق ما للجزء للكل وذلك لان الجزء محكي (ص) وأجرة عليه أو مع صلاة (ش) أي يجوز أخذ الاجرة على الاذان وحده أو على الاقامة وحدها أو على أحدهما مع الصلاة فريضة أو نافلة وسواء كانت الاجرة من بيت المال كما فعل عمر أو من آحاد الناس على المشهور ومنعها ابن حبيب من آحاد الناس على الاذان (ص) وكره عليها (ش) يعني انه يكره أخذ الاجرة على الصلاة أي امامتها مفردة فرضا أو نفلا على مذهب المدونة ابن القاسم وهو في المكتوبة عندي أشد كراهية وان وقعت صحت وحكمها كالاجارة على الحج وأجازها ابن عبد الحكم ومنعها ابن حبيب كالاذان وتجوز الصلاة خلف من يأخذ الاجرة من غير كراهة قاله في سماع أشهب ومحل الكراهة اذا كانت الاجرة تؤخذ من المصلين وأما اذا أخذت من بيت المال أو من وقف المسجد فلا كراهة لانه من باب الاعانة لا من باب الاجارة كما قاله ابن عرفة (ص) وسلام عليه كملب (ش) يريد أنه يكره السلام على الملبي والمؤذن لان ذلك ذريعة الى رده بخلاف السلام على المصلي فلا يكره كما مر (ص) واقامة راكب (ش) قال في المدونة ويؤذن راكبا ولا يقيم الا نازلا واغا كره لتنزله بعدها وعقل دابته وهو طول والسنة اتصال الاقامة بالصلاة فان فعل وأحرم من غير كبير شغل أجزأه (ص) أو معيد لصلاته كاذانه (ش) يعني أنه يكره اقامة المعيد لصلاته وكذلك اذانه والمراد ان من برئت ذمته من صلاة يكره له أن يقيم لها أو يؤذن لها سواء اذن لها أولا أما لو تبين بطلانها فانه يستأنف لها الاقامة ولو قربت على ظاهر ما ويجوز اذانه وكذا لو أذن لها ولم يصلها (ص) وثنى اقامة مفردة وثنى تكبيرها لفرض وان قضاء (ش) يعني ان الاقامة للفرض ولو قضاء سنة للجماعة والمنفرد وتكون مفردة الا التكبير الاول والاخير فيثنى لكن للجماعة سنة على وجه الكفاية وللمنفرد على وجه العينية فلو شفعها غلطا لم تجزه على المشهور ويستحب للامام تأخير الاحرام قليلا بعد الاقامة بقدر تسوية الصفوف وهي احدى المسائل التي يعرف بها فقه الامام والثانية خطفه الاحرام والسلام أي اسراعه بهما قليلا يشارك فيهما المأموم فيهما أو في احداهما والثالثة تقصير الجلسة الوسطى (ص) وصحت ولو تركت عمدا (ش) أي وصحت صلاة من ترك الاقامة ولو عمدا ولا اعادة عليه في الوقت ولا غيره على المشهور ولانها سنة منفصلة لا تفسد الصلاة بفسادها فكذلك بتركها ولان ما لا يوجب سهوه سجود لا يوجب عمده اعادة ومقابله يعيد أبدا وقيل في الوقت ولما قوى القول ببطلان صلاة تارك الاقامة اعتنى المؤلف برده بلو ولم يفعل مثله في الاذان لان القول بالبطلان لتركه غير معروف في المذهب وان كان مرويا عن مالك (ص) وان أقامت المرأة سرا فحسن (ش) أي وان أقامت المرأة سرا حال انفرادها

حسن

(قوله راجع للمقيد بقيده) فالاقامة بوصف السرية مندوب واحد وعليه بعض الشراح وفي أبي الحسن على الرسالة ما يفيد ان كلا من الاقامة والسرية مستحب على حدة هذا كله اذا صلت وحدها وأما اذا صلت مع جماعة فتكفي باقامتهم (قوله لان صوتها عورة) ضعيف والمعتمد أن صوتها ليس بعورة في المعاملات وغيرها مالم يعرض موجب التحريم شيخنا والحاصل ان بعضهم يقول ان صوتها عورة وجاز شراؤها والاخذ منها للضرورة وقال بعضهم ان المغنى على صوتها (٢٣٧) عورة وقد علمت ما قاله شيخنا (قوله بل المستحب لكل منفرد) فالذكر المنفرد اذا أقام سرا أتى بسنة ومستحب وأما المرأة فتأتي بمستحب أو باثنين كما تقدم (قوله وحضور) عطفا على الاعلام (قوله فليقم) أي ندبا (قوله بقدر الطاقة) قصد بذلك التنبيه على مخالفة أبي حنيفة فانه يقول يقوم عند حي على الفلاح وقول سعيد يقوم عند قوله أولها الله أكبر (قوله الظاهر عود الضمير في معها لقوله قد قامت الصلاة) نقول لم يتقدم لفظ قد قامت الصلاة (قوله ومابه الاعلام) وهو الاذان وأراد بالاعلام العلم والا فالاذان هو الاعلام المخصوص (قوله بل عد بعضهم الوقت شرطا) فناسب ذكر الشرط بعد الوقت الا أن قوله شرع يناسب ما قبل الاضراب

﴿فصل شرط الصلاة﴾ (قوله طهارة حدث وخبث) الاضافة على معنى اللام أي طهارة منسوبة لحدث وخبث كقولك غلام زيد أي غلام منسوب لزيد وأما كونه على أي جهة منسوبة له فشئ آخر (قوله لكن لا يعلم منه المشروط) أي المشروط له فقد حذف المتعلق أو أنه من باب الحذف والايصال فانك تقول أكرمت لاجل زيد ويجوز أن يكون المكرم انسان آخر غير زيد فقوله هنا شرط لاجل

فحسن أي يستحب لها الاقامة عند ابن القاسم وكرهها أشهب الاقامة فالحسن راجع الى المقيد بقيده لا الى قيده فقط وهو السرية اذ لا يعلم منه حينئذ حكم المقيد في نفسه وليس مراده ان الجهر أحسن بل قبيح مكروه أو خلاف الاولى وقيدنا حسن اقامتها بحال انفرادها اذ لا يجوز أن تكون مقيمة للجماعة ولا تحصل السنة باقامتها لهم كالاذان لان صوتها عورة وتقييده الاسرار بالمرأة غير معتبر بل المستحب لكل منفرد ولو رجلا الاسرار وانما لم تطلب المرأة بترك الاقامة كالاذان لان مشروعيته للاعلام بدخول الوقت وحضور الجماعة ومشروعيتها لاعلام النفس بالتأهب للصلاة فطلبت من الجميع ولو صبيا قال ابن القاسم عن مالك في المجموعة واذا صلى الصبي لنفسه فليقم (ص) وليقم معها أو بعدها بقدر الطاقة (ش) يعني انه لا تحديد في وقت قيام المصلين للصلاة حال الاقامة كما يقول غيرنا ولكن على قدر طاقة الناس فمنهم القوي ومنهم الضعيف وقول البساطي الظاهر عود الضمير في معها لقوله قد قامت الصلاة بدليل قوله أو بعدها بعيد والقريب قوله ويصح أن يرجع للاقامة الخ * ولما أنهى الكلام على أوقات الصلاة ومابه الاعلام وكان الدخول فيها كما يتوقف على دخول وقتها يتوقف على وجود شرطها بل عد بعضهم الوقت شرطا شرع في الكلام عليه والفرق بينه وبين الفرض المعبر عنه بالركن خروجه عن الماهية ودخول الفرض فيها فقال

﴿فصل﴾ شرط الصلاة طهارة حدث وخبث (ش) اللام بمعنى في وهو على حذف مضاف أي في صلاة أي في صحة صلاة ويحتمل أن اللام للتعليل أي لاجل صلاة لكن لا يعلم منه المشروط ولان العلة تغاير المعلول فتجعل اللام بمعنى في أي شرط في صحة صلاة فرض أو نفل حاضرة أو فائتة ذات ركوع وسجود أم لا اتفاقا طهارة حدث أصغر أو أكبر بناء أو بدله من تيمم ومسح ابتداء ودواما في كل حال من الذكر والقدرة وعدمهما فلو صلى محدثا أو وطرأ حدثه فيها ولو سهوا أو غلبة بطلت بخلاف طهارة الخبث فليست شرطا في الصحة الا في حال الذكر والقدرة على المشهور ابتداء ودواما فسقوطها في صلاة مبطل كذكرها فيها فاطلاقه هنا في طهارة الخبث الشرطية مقيد بما سبق في الطهارة من الذكر والقدرة والوجوب المذكور في الطهارة مقيدا بالشرطية المذكورة هنا فليسا قولين كما قيل والفرق بين الواجب الشرط والواجب غير الشرط أن الواجب الشرط يلزم من عدمه العدم بخلاف الواجب غير الشرط * ولما ذكر أن من شروط الصلاة طهارة الخبث وكان الرعاف منافيا لذلك وله أحكام تخصه تعلق بالصلاة شرع يبينها في هذا الفصل فقال (ص) وان رعف قبلها ودام أخر لا آخر الاختياري وصلى (ش) قال في التنبيهات يقال رعف يرعف بفتح الماضي وضم المستقبل وهي اللغة الفصحى وقيل بالضم فيهما وأصل اشتقاقه من السبق لسبق الدم انفه ومنه رعف فلان الخيل اذا تقدمها ويقال من الظهور اه فلم يذكر الا لغتين رعف يرعف كنصر

صلاة طهارة حدث وخبث محتمل لان يكون طهارة الحدث والخبث شرطا في شئ آخر غير الصلاة والعلة في الشرطية الصلاة الا أن الظاهر والمتبادر أن المشروط له الصلاة لا شئ آخر فتدبر (قوله ولان العلة تغاير المعلول) مفاده أنها اذا جعلت للتعليل لا تكون العلة مغايرة للمعلول وليس كذلك بل العلة مغايرة للمعلول بلا ريب (قوله على المشهور) وقيل واجبة مطلقا كمذهب الشافعي (قوله مبين بالشرطية) نقول انه قد تبين كونه واجبا شرطا بقوله وسقوطها في صلاة مبطل الخ (قوله واصل اشتقاقه) الضمير عائد على مفهوم معنى وهو الرعاف (قوله من السبق) أي من الرعف بمعنى السبق (قوله ويقال من الظهور) أي من الرعف بمعنى الظهور

(قوله بضم الراء الخ) هو وان كان مبنيا للمفعول لفظا لكنه مبنى للفاعل حقيقة والى ذلك يشير الشارح بقوله بمعنى أى وذلك أى ما ذكر من اللغات بمعنى (قوله ودام بالفعل) أى لا أن المراد ظن الدوام (قوله ان رجا انقطاعه) أى اعتقد أو ظن الخ فقول المصنف لآخر الاختيارى معناه أخره وجوبا ان اعتقد أو ظن أنه ينقطع (قوله أخر لآخر الاختيارى) ظاهره ولو جمعة كما فى ل (قوله وان لم ينقطع الخ) كأنه يقول فان انقطع فى آخر الوقت فالامر ظاهر وان لم ينقطع وخشى خروجه الخ (قوله بحيث يبقى) تصوير لخشية الخروج (قوله صلى على حالته) أى فى آخر الوقت فقول المصنف لآخر الاختيارى أى المقارب آخره بحيث يدرك فيه ركعة فالمراد الآخر ولو حكما (قوله اذا لم يرج انقطاعه) بان اعتقد عدم الانقطاع أو ظن عدم الانقطاع أو شك فيه كذا لابن بشير وذكر بعض المشايخ نقلا عن ابن بشير ان الشاك يؤخر كمن رجا انقطاعه (قوله من غير تأخير) أى عن أول الوقت بل يصلى أول الوقت والحاصل انه ان رعف قبلها ودام فصوره خمس عشرة صورة وذلك أنه اما أن يعتقد انقطاعه أو يظنه أو يشك فيه أو يعتقد عدم انقطاعه أو يظنه والدم فى كل اما سائل أو قاطر أو راشح فان اعتقد أو ظن انقطاعه آخر الوقت أخر وجوبا وبعد ذلك ان انقطع آخر الوقت فالامر ظاهر وان لم ينقطع آخر الوقت صلى على حالته وان اعتقد عدم الانقطاع (٣٣٨) أو ظنه أو شك فانه يصلى من غير تاخير أصلا (قوله وحيث صلى على حالته) اما فى آخر الوقت ان كان رجا الانقطاع أولا ثم لم ينقطع واما فى أوله اذا لم يرج الانقطاع على ما تقدم (قوله أو خشى تلطخ) أى تلطخ ثوبه الذى يفسده الغسل لا جسده ولا المسجد لانه اذا كان يخشى تلطخ جسده فيصلى بركوع وسجود واذا كان يخشى تلطخ المسجد فانه يقطع ولو ضاق الوقت ولو باقل من درهم (قوله ثم اذا انقطع الخ) هذا انما يأتى فيما اذا كان اعتقد أو ظن عدم الانقطاع اول الوقت أو شك فيه وقلنا يصلى فى أول الوقت ﴿تنبيه﴾ قول المصنف لآخر الاختيارى يفيد انه ان رعف قبل دخوله لصلاة عيد أو جنازة فانه يتركها وهو كذلك عند ابن المواز خاف فواتهما أم لا ويدل على اعتماده عدم ذكر المصنف لهما فى هذا القسم وقال أشهب يدخل ان خاف فواتهما (قوله لم تجب الاعادة او الخ) ونفيها لا ينفى استحبابها ولكن الظاهر عدمه (قوله أو فيها) محصله ست صور وذلك أن الدم اما سائل أو قاطر او راشح وهو فى كل اما أن يعتقد الدوام أو يظنه وسيأتى مقابل ذلك (قوله ان لم يلطخ فرش مسجد) ولو بدون درهم فان خشى تلطخه بذلك قطع وخرج منه سيانه لا لان الطهارة شرط حتى يتقيد بالزيادة عن الدرهم ولو خشى خروج الوقت اذ لا يباح تلطخه بضيقه وكفرشه بلاطه أو أنه فرش حكما (قوله ونحو فوات غيره من عيد وجنازة) قال عج ونص ما فى بعض التقارير الظاهر ان المراد بخوف فواتهما مع الامام خوف ان لا يدرك معه ركعة من العيد وأن لا يدرك معه تكبيرة غير الاولى من الجنازة فمن أدرك معه ركعة من العيد خرج لغسل الدم وكذا من أدرك معه التكبيرة الثانية من الجنازة وأما من لم يدرك ما ذكر وخاف ان خرج لغسل الدم لا يدرك معه ركعة من العيد ولا تكبيرة أخرى من الجنازة فانه لا يخرج لغسل الدم ويتمادى مع الامام والحاصل انه يخرج لغسل الدم ان حصل له الرعاف بعد ركعة من العيد أو بعد تكبيرتين على الجنازة وكذا ان حصل له الرعاف قبل ذلك وظن انه بعد غسل الدم يدرك مع الامام ركعة من العيد وتكبيرة من الجنازة غير الاولى اه (قوله بل ويتمادى كذلك) أى فيدخل فيهما ان خاف الفوات هذا على قول أشهب وأما على كلام ابن المواز فلا يدخل خاف الفوات أم لا (قوله ان يكون فى بيته) أو فى مسجد غير مفروش بان كان محصبا أو مترابا ومثلهما الق

ينصر ورعف يرعف ككرم بكرم وذكر فى الصحاح لغات ثلاثا التى ذكرها القرافى وهى فتح العين فى الماضى وضمها وفتحها فى المستقبل والشاذ فيهما وذكرها فى القاموس أيضا وزاد رعف يرعف كسمع يسمع ورعف بضم الراء وكسر العين بمعنى ثم ان المؤلف قسمه الى قسمين مشيرا الى الاول بقوله وان رعف الخ والمعنى ان مريد الصلاة اذا رعف قبل الدخول فيها ودام بالفعل فان رجا انقطاعه أخر وجوبا الا آخر الاختيارى فان لم ينقطع وخشى خروجه بحيث لم يبق منه ما يسع ركعة منها أو كلها على الخلاف المتقدم من أن الوقت الاختيارى يدرك بركعة أو بالجميع على ما تقدم ويعتبر له مقدار الطهارة صلى على حالته كما يصلى على حالته اذا لم يرج انقطاعه من غير تأخير اذ لا فائدة فيه وحيث صلى على حالته ولم يقدر على الركوع أو السجود لضرر به أو خشية تلطخ أو ما ثم ان انقطع دمه فى بقية من الوقت لم تجب الاعادة (ص) أو فيها وان عيدا وجنازة وظن دوامه له أتمها ان لم يلطخ فرش مسجد (ش) هذا هو القسم الثانى وهو قسيم قوله قبلها يعنى انه اذا حصل الرعاف فى الصلاة فلا يخلو اما أن يظن دوامه لآخر الوقت الاختيارى أو لا يظن ذلك فان لم يظن الدوام له فسيأتى وان ظن دوامه له فى فرض العين ونحو فوات غيره من عيد وجنازة أتم الصلاة على حالته التى هو عليها الان المحافظة على الاختيارى ولو مع النجاسة أولى من المحافظة على الطهارة بعده وصلاة العيد والجنازة مع الرعاف أولى من تركهما بخلاف عادم الماء فلا يتيمم لهما لعدم مشروعيته لهما فى الحضر وكذا لو رأى نجاسة فى ثوبه وخاف فواتهما باصرافه لغسله أتمهما بل ويتمادى كذلك ومحل الاتمام المذكور أن يكون فى بيته أو معه ما يفرشه على فراش المسجد المحصب

الدم عن فرش المسجد بكخرقة (قوله فان كان فى مسجد مفروش) ويدخل فى الفرش البلاط (قوله وظن فى العيد الخ) أى ويقال فى العيد وظن الخ لان كلام المصنف انما هو فى الفرض والحاصل انه تارة يحصل له الرعاف قبل الدخول فى العيد والجنازة وتارة يحصل له الرعاف فيهما فاذا حصل له الرعاف قبل الدخول فيهما فعند ابن المواز لا يدخل فيهما على حالته من التلبس بالرعاف خاف الفوات أم لا وأما عند أشهب فيدخل فيهما على حالته ان خاف الفوات لا ان لم يخف ذلك فلا يدخل على حاله وانما يدخل بعد غسل الدم وأما من حصل له الرعاف فيهما فانه عند ابن المواز يخرج لغسل الدم خاف الفوات أم لا وعند أشهب الاولى له ان يخرج لغسل الدم ان لم يخف الفوات فان خاف الفوات فالاولى له ان لا يخرج ويصلى على حالته (قوله يعنى ان الراعف الخ) والفرض انه ظن دوام الدم لآخر الاختيارى وقوله لا جسده أى فيصلى بالدم بركوع وسجود لان الجسد لا يفسده الغسل ولو زاد على درهم خلافا لعب وشب تبعا لعج (قوله أو مألهما) الا ان الايماء واجب مع ظن أو جزم أذى شديد واولى هلاكا ومندوب مع شكه وكذا جزم أو ظن أو شك أذى غير شديد فيما يظهر وذكر بعض الشيوخ استظهارا انه يجب عليه الايماء فى حالة الشك محافظة على صون النفس وقال فى شرح شب والظاهر ان المعتبر هنا مطلق الخوف وان لم يستند لتجربة من نفسه أو لمن يقاربه أو لقول عارف وأما مع توهمه فيحتمل الجواز وعدمه ولا اعادة عليه بوقت حيث أومأ ثم ارتفع الدم عنه بعد الصلاة (٢٣٩) (قوله أو مألهما) يناسب الاولى وكذا قوله لكن للركوع الخ وقوله وان قدر على الركوع الخ ناظر لقوله أو أحدهما (قوله فتله بانامل يسراه) ان كان يذهبه الفتل قل أو كثر وظاهره ان الفتل واجب فلا يجوز له قطع الصلاة فان قطع أفسد عليه وعليهم (قوله فان زاد عن درهم) جعل الدرهم هنا من حيز اليسير وفى المعفوات من حيز الكثير والراجح فى البابين ان الدرهم من حيز اليسير كما فى شب (قوله أى بطلت) رده محشى تت فقال قوله قطع هكذا عبر ابن الحاجب وابن شاس وابن رشد قال فى المقدمات فليقطع ويبتدئ لانه صار بذلك حامل نجاسة وكذا الباجى واللخمى بل جميع أهل المذهب يعبرون بالقطع اذا تلطخ بغير المعفو عنه وهو الدرهم أو دونه بعد انتقاله للانامل الوسطى وكذلك السائل والقاطر وتعبيرهم بالقطع اشارة لصحتها وهذا هو القياس الموافق للمذهب فى العلم بالنجاسة فى الصلاة وانها صحيحة وان المدونة وغيرها عبروا فى ذلك بالقطع وتقدم هل تحمل على وجوب القطع أو استحبابه فكذلك يقال هنا بل هنا من باب أولى للضرورة وتقدم ان تعبير المؤلف بالبطلان مستدرك وأما هنا فصواب وما ذكرناه من أن ما هنا مبنى على حكم العلم بالنجاسة فى الصلاة بل أولى وهو المتعين وهو الذى يفهم من كلام نصوص أهل المذهب وهو واضح الى آخر ما قال (قوله كأن لطخه) حمله شارحنا على ما اذا خشى تلطخه بما لا يعفى عنه أى وكان الوقت متسعا وبعض الشراح حمله على ما اذا لطخ بالفعل بما زاد عن درهم ولم يضق الوقت وهذا فى السائل والقاطر عند عدم ظن الدوام فحينئذ يكون القطع مستعملا فى البطلان بالنسبة لهذه وحقيقة بالنسبة لقوله أو خشى تلوث مسجد فقول شارحنا وان لم يرشح ظاهره ان قوله كأن لطخه ليس فى السائل والقاطر مع انه فيهما كما أفاده بعض الشراح فالمناسب ان يقول أى وان لم يتلطخ بالفعل ولم يخش تلوث المسجد فله القطع الخ والحاصل انه اذا لم يظن الدوام وكان فيها فلا يخلو اما أن يكون معتقدا لانقطاع أو يظنه أو يشك وفى كل اما راشح أو سائل أو قاطر فهذه تسعة فالراشح باقسامه هو قول المصنف ورشح والسائل والقاطر باقسامهما الستة هو ما أشار له بقوله كأن لطخه الخ والراشح هو الذى ينبع من الانف مثل العرق والسائل هو الذى ينزل منه مثل الخيط والقاطر هو

أو المترب فان كان فى مسجد مفروش يخشى تلوثه قطع ولا يتمها ايماء كما قيل فقوله دوامه له راجع لما قبل المبالغة وظن فى العيد والجنازة دوامه للفراغ منهما وقوله ان لم يلطخ قيد فى الاتمام وكلام الشارح فى الوسط غير ظاهر فانه قال واحترز بقوله ان لم يلطخ فرش مسجد عما اذا خشى ذلك فانه يومئ للركوع والسجود الخ والصواب ما قاله فى الصغير من أنه يخرج حينئذ ولا يتمها وكلامه فى الكبير حسن (ص) واومأ لخوف تأذيه أو تلطخ ثوبه لا جسده (ش) يعنى ان الراعف فى الصلاة ان خشى ضررا بجسمه بالركوع والسجود أو باحدهما أومأ لهما لكن للركوع من قيام وللسجود من جلوس وان قدر على الركوع أومأ للسجود من جلوس وان قدر على السجود أومأ للركوع من قيام وكذا يومئ على ما ذكرنا ان خشى بهما أو باحدهما تلطخ ثيابه التى يفسدها الغسل وان خشى تلطخ جسده بالدم لم يوم حيث لم يخف ضررا (ص) وان لم يظن ورشح فتله بانامل يسراه (ش) هذا قسيم قوله وظن دوامه فيما تقدم يعنى ان الراعف فى الصلاة اذا لم يظن دوام الدم لآخر المختار فلا يخلو اما أن يكون الدم راشحا أى يزول بالفتل أو لا يزول به بأن يكون قاطرا أو سائلا فان كان راشحا فلا يقطع وليفتله بانامل يده الخمس والاولى أن تكون بانامل يده اليسرى فان تجاوز الانامل الاول وحصل فى الانامل الوسطى أزيد من درهم بطلت الصلاة ولا يعتبر ما فى الانامل الاول ولو زاد ما فيها عن درهم فقوله (فان زاد عن درهم قطع) أى فان زاد ما فى الانامل الوسطى عن درهم قطع أى بطلت وانما عبر بالقطع لاجل ما بعده لانه مع خوف التلطخ لا تبطل (ص) كأن لطخه

الذى يقطر قطرة بعد قطرة مثل ماء المطر ولا مفهوم لقوله رشح اذ القاطر اذا كان ثخينا كذلك لانه يتأتى فيه القتل وأما السائل فلا يتأتى فيه ذلك لانه المسترسل وكذا القاطر الرقيق والراشح اذا كثر بحيث لا يذهبه القتل فلو قال بدل قوله ورشح وأمكنه قتله لكان أولى (قوله أو خشى تلوث مسجد) أى ولو خشى خروج الوقت وكان ذلك المسجد غير محصب ولا مترب وأما المحصب أو المترب غير المفروش فيقتل حتى ينزل المقتول فى خلال الحصباء (قوله وهو القطع) أى ندب القطع والحاصل ان ابن القاسم ومالكا اتفقا على جواز القطع غير ان مالكا يقول يندب البناء وابن القاسم يندب القطع فتدبر (قوله يوجبه النظر) أى الفكر وقوله والقياس الظاهر انه ليس المراد بمحمل مجهول على معلوم فى حكمه لعلة موجودة فى المقيس بل مراده القاعدة فحينئذ يكون عطف القياس على النظر تفسيرا وبين ذلك بقوله لان شأن الصلاة اتصال عملها من غير تخللها بشغل ولا انصراف عن القبلة لكن انظر كيف يعدل ابن القاسم عن عمل الصحابة والتابعين (قوله يمسك أنفه) ليس مسكه شرطا فى البناء انما هو ارشاد لما يعينه على تقليل النجاسة لان كثرتها تمنع من البناء ومن عده شرطا لا يريده بخصوصه بل الشرط عنده التحفظ من النجاسة ولو لم يمسكه (قوله لئلا يحبس الدم) أى فلا يخرج أصلا أى لانه لو مسكه من أسفل لانحبس الدم (٢٤٠) (قوله لصدقه الخ) حاصل هذه المسئلة على التحقيق بعد مراجعة النصوص المفيدة للوقوف على الحق ان ابن الحاجب عبر بأقرب فاعترض عليه لشموله لصورتين احداهما مرادة وذلك ان أقرب بحسب العرف يصدق بمكانين بعيدين وأحدهما أقرب من الآخر ويصدق بمكانين قريبين وأحدهما أقرب من الآخر وفى الوجه الأول لا يصح البناء لانه لا بد من وجود القرب فى نفسه فاحتاج المصنف لقرب لاشارة الى أنه يشترط مع الاقربية القرب فاذا وجد البعد ولو كان معه أقربية فانه يضر وقلنا بحسب العرف وأما بحسب اللغة فيقتضى المشاركة فى القرب فى نفسها فقول الشارح لصدقه أى صدق أقرب والاوضح أن يقول الشارح وأتى بقرب مع أقرب لان أقرب يصدق بصورتين احداهما مرادة والثانية غير مرادة فلذا أتى بقرب ليكون نصا فى المرادة (قوله لكن يستثنى الخ) حاصله انه اذا علم بها فيها فاذا كانت غير أرواث الدواب وأبوالها فتبطل مطلقا كان له مندوحة أولا وأما ان كانت أرواث الدواب أو أبوالها فتبطل ان كان له مندوحة والا فلا وأما اذا علم بعد الصلاة فيعيد فى الوقت وظاهره مطلقا فقوله لكن يستثنى الخ راجع لما اذا علم بها فيها قال عج ما حاصله انه ان وطئ نجاسة فلا يخلو حاله تارة يكون عالما مختارا وتارة يكون عالما غير مختار وتارة يكون ناسيا فاما الاول فتبطل مطلقا أرواث دواب أو غيرها من النجاسات ولو كانت أرواث الدواب يابسة وان كان الثانى لعمومه وانتشاره فى الطريق فان صلاته صحيحة حيث كانت أرواث دواب وأبوالها ولو رطبا ولا اعادة عليه بحال وان كانت غير أرواث الدواب وأبوالها فلا تبطل أيضا وينبغى أن يعيد فى الوقت بمنزلة من صلى بالنجاسة عاجزا وانما فارق روث الدواب وبولها النجس من غيرها لانهما لما كانا مما يعفى عنهما فى مثل هذا كانا فى حكم الطاهر فان وطئ ناسيا فان كان من أرواث الدواب وأبوالها فلا اعادة عليه مطلقا وان كان من غيرهما فان ذكر بعد الصلاة أعاد فى الوقت وان تذكر فيها وقد تعلق به شئ منها بطلت صلاته وان لم يتعلق به شئ جرى على الخلاف بين ابن عرفة وغيره فمن رأى بعد رفعه من السجود وهو فى الصلاة بمحل سجوده نجاسة فقد قال ابن عرفة تبطل صلاته وقال غيره لا تبطل (قوله يعنى ان البناء الخ)

أو خشى تلوث مسجد (ش) تشبيه فى القطع يعنى ان الراعف فى الصلاة اذا خشى بتماديه تلطيخه بما لا يعفى عنه من الدم أو خشى تلوث المسجد ولو بما يعفى عنه فانه يقطع صلاته ولا يجوز له التمادى (ص) والاقله القطع وندب البناء (ش) أى وان لم يرشح بل سال أو قطر ولم يتلطخ به فله ان يقطع صلاته ويغسل ولكن يندب له البناء لان عليه عمل الصحابة والتابعين وجمهور أصحاب مالك وأخذ ابن القاسم بقوله الآخر وهو القطع ورجح لانه الذى يوجبه النظر والقياس (ص) فيخرج ممسكا أنفه ليغسل ان لم يجاوز أقرب مكان ممكن قرب ويستدبر قبلة بلا عذر ويطأ نجسا ويتكلم ولو سهوا (ش) يعنى انه اذا فعل ما هو المندوب وهو البناء فيخرج ممسكا أنفه من أسفله أو من أعلاه وهو الاولى لئلا يحبس الدم فيغسل الدم ويبنى على ما تقدم من صلاته بشروط أربعة الاول أن لا يجد الماء فى موضع فيجاوزه لانه متى جاوزه مع الامكان بطلت صلاته وأتى بأقرب مع قرب لصدقه على قريب غيره أقرب منه وعلى بعيد وغيره أقرب منه واحترز بقوله ممكن من غير الممكن فان تجاوزته لا تضر فى البناء الشرط الثانى أن لا يستدبر القبلة من غير عذر فان استدبرها من غير عذر بطلت واذا استدبرها لطلب الماء لم تبطل الشرط الثالث ان لا يطأ نجاسة فان وطئ نجسا رطبا أو يبسا بطلت أى حيث علم بها فيها لا بعدها لكن يعيد فى الوقت لكن يستثنى أرواث الدواب وأبوالها ولو رطبة اذا لم يكن له مندوحة وانما سكت عنه لتقدمه فى المعفوات الرابع ان لا يتكلم جاهلا أو عامدا فان تكلم بطلت اتفاقا فاقاله فى المقدمات واختلفوا اذا تكلم ناسيا فهل تبطل أيضا أم لا والمشهور البطلان ولا فرق بين أن يكون الكلام فى ذهابه أو عوده (ص) ان كان بجماعة واستخلف الامام وفى بناء المستخلف (ش) يعنى ان البناء انما يكون لمن صلى مع جماعة اماما كان أو مأموما علم بها فيها أولا

فيه اشارة الى أنه شرط فى البناء من أصله لا فى ندب البناء (قوله لكن ان كان اماما يستخلف استحبابا) الا انه انما يستخلف بغير الكلام فان تكلم بطلت عليه ودونهم ان كان سهوا وعليه وعليهم فى العمد والجهل كما فى التوضيح (قوله والا استخلفوا ان شاؤا) أى ندبا (قوله والا وجب الاستخلاف عليهم) أى لا على الامام (قوله قد تمت بسجدتيها) لا يخفى ان الكمال لا يكون بالسجدتين فقط بل تمام الركعة بالجلوس ان كان يقوم منه بجلوس ويكون بالقيام ان كان يقوم منه للقيام فلو ركع وسجد السجدتين ثم قبل الجلوس أو القيام رعف فلا يعتد بتلك الركعة (قوله ولكن يبنى على الاحرام) هذا قاصر على الركعة الاولى وأما لو قدر انه كان شارعا فى الركعة الثانية ففعل بعضها فنقول يبنى على الركعة الاولى وهكذا (قوله وأتم مكانه) أى وجوبا (قوله ان ظن فراغ امامه) وأولى اذا اعتقد فراغ امامه أو أراد به ما يشمل الاعتقاد وذلك اما بتقدير واجتهاد او باخبار عدل (قوله والا بطلت) أى وان لم يتم مكانه أو فى الاقرب اليه (قوله ورجع ان ظن) أى يرجع الى أقرب موضع يصح فيه الاقتداء بامامه الخ فان تعدى الموضع الذى يصح الاقتداء به بأن يسمع أقوال المبلغين أو يرى أفعال المأمومين بطلت صلاته وأولى لو اعتقد (٢٤١) (قوله ولو بتشهد) متعلق ببقاء أى ولو كان باقيا بتشهد

مأموما لكن ان كان اماما يستخلف استحبابا والا استخلفوا ان شاؤا وان شاؤا صلوا افذاذا فى غير الجمعة والا وجب الاستخلاف عليهم وأما الفذ فهل له البناء وهو قول مالك وظاهر المدونة عند جماعة أو ليس له البناء فيقطع وهو قول ابن حبيب وشهره الباجى خلاف منشؤه هل رخصة البناء لحرمة الصلاة للمنع من ابطال العمل أو لتحصيل فضل الجماعة فيبنى على الاول دون الثانى (ص) واذا بنى لم يعتد الا بركعة كملت (ش) يعنى انه اذا بنى لم يعتد الا بركعة قد تمت بسجدتيها فيعتد بها ويبتدئ من أول التى تليها فيشرع فى القراءة ولا يرجع لمحل السجود واذا لم يتم ركعة بسجدتيها فلا يعتد باجزاء الركعة ولكن يبنى على الاحرام ويبتدئ القراءة (ص) وأتم مكانه ان ظن فراغ امامه وأمكن والا فالاقرب اليه والا بطلت ورجع ان ظن بقاءه أو شك ولو بتشهد (ش) يعنى ان الراعف اذا خرج لغسل الدم فى غير الجمعة له حالتان احداهما أن يظن فراغ امامه والاخرى ان يظن بقاءه أو يشك فان ظن فراغه أتم فى مكان غسل الدم ان أمكن وان لم يمكن فاقرب المواضع الممكنة اليه يريد وتصح صلاته ولو تبين بعد ذلك بقاء الامام لانه فعل ما هو مطالب به ولا يكلف بغيره وان ظن بقاء الامام أو شك فيه ورجع ولو كان ظنه أو شكه انه فى تشهد على المشهور وقال ابن شعبان ان لم يرج ادراك ركعة أتم مكانه وانما لزمه الرجوع مع الشك لان الاصل لزوم متابعته للامام فلا يخرج عنه الا بعلم أو ظن وهذا التقسيم بالنسبة الى المأموم والامام يستخلف ويصير مأموما يلزمه من الرجوع ما يلزم المأموم وأما الفذ فيتم مكانه (ص) وفى الجمعة مطلقا الاول الجامع والا بطلت وان لم يتم ركعة فى الجمعة ابتدأ ظهرا باحرام (ش) ما تقدم من اعتبار فراغ الامام وعدم فراغه فى غير صلاة الجمعة وأما هى اذا رعف بعد ان صلى ركعة مع الامام فيلزم بالرجوع الى الجامع الاول ولو ظن فراغه ليصلى ما بقى عليه لانه شرط فى صحتها فان أتم مكانه فى غير الجمعة مع ظنه بقاء الامام أو شكه أو فى الجمعة ولو مع ظن الفراغ بطلت فالضمير فى بطلتا راجع الى مسئلة الجمعة ومسئلة ما اذا ظن بقاء الامام أو شك فى غير الجمعة هذا كله اذا حصل له الرعاف بعد كمال ركعة من الجمعة كما مر

بل ولو لم يحصل معه التشهد وظن انه يحصل معه السلام فقط فانه يرجع أيضا (قوله أتم فى مكان غسل الدم) حمل قول المصنف مكانه على مكان غسل الدم ومثل ذلك لو رجع لظن بقائه فصلى فى أثناء المسافة انه فرغ فانه يتم فى مكان علمه فان تعداه مع الامكان بطلت (قوله ولو تبين بعد ذلك بقاء الامام) اعترض بانه قد سلم قبل امامه وأجيب بان هذا مبنى على ان الراعف يخرج عن حكم الامام بخروجه للرعاف حتى يرجع اليه واذا علم المأموم ان الامام باق ولكنه يفرغ من الصلاة قبل وصول المأموم اليه فانه يتم ولو سبق الامام بالفصل والسلام (قوله مطلقا) أى سواء ظن بقاء الامام أو ظن فراغه فى الاحوال كلها (قوله لاول الجامع) أى لاول جزء من أجزاء الجامع الذى ابتدأها فيه فالالف واللام فيه للعهد أى

ويتعين عليه الصلاة فى أول جزء أمكنه الصلاة فيه ولا ينتقل لما خلى الا اذا عجز عن الصلاة خارجا ولا يكفى رجوعه لرحابه وطرقه المتصلة به ولو ابتدأها ضيق حيث أمكنه الرجوع للجامع والحاصل انه لا بد من الرجوع للجامع مع الامكان حتى لو حال بينه وبين الجامع حائل أضاف ركعة الى ما معه وابتدأ ظهرا باحرام (قوله وان لم يتم ركعة فى الجمعة) أى وظن عدم ادراك ركعتها الثانية أو ظن ادراكها وتخلف ظنه قطع وابتدأ ولا يبنى على احرامه على المشهور ولو بنى على احرامه وصلى أربعا قال الحطاب الظاهر الصحة ولم أره منصوصا (قوله ابتدأ ظهرا باحرام) أى فى أى مكان بناء على أن نية الجمعة لا تنوب عن نية الظهر (قوله الى الجامع الاول) يفيد ان قول المصنف لاول الجامع من اضافة الصفة الى الموصوف أى الجامع الاول أى الذى صلى فيه الجمعة احترازا عن الذى لم يصل فيه غير انه يصدق بالصلاة فى غير أول الجامع الذى صلى فيه مع انه لا يصح فالاولى أن يجعل الاضافة حقيقية والمعنى كما قلنا (قوله هذا كله اذا حصل الخ) أى أو يظن انه يدرك معه ركعة بعد رجوعه والا فلا يرجع ويقطع ويبتدئ ظهرا

باحرام والحاصل انه لا يرجع في الجمعة للجامع الا اذا كان حصل مع الامام ركعة أو يظن ادراك ركعة (قوله وسلم وانصرف) أي خلفه سلامه بالنجاسة على خروجه والاستخلاف فيما ذكر يدل على ان الخروج لغسل الدم هو الاصل وعلى هذا فقوله وسلم ليس على جهة الطلب فان قلت ما فائدة قوله وانصرف قلت الرد على ابن حبيب القائل بانه يسلم ويذهب لغسل الدم ثم يعود فيتشهد ويسلم ثم ينصرف (قوله فيجلس ويتشهد الخ) أي يعيد التشهد ولو كان فعله قبل ذلك ووجه اعادته ان حقه أن يتصل بالسلام وقد حصل فصل كثير بينهما فاس باعادته ثانيا ليتصل بالسلام (قوله قبل انصرافه) انظر ما المراد بالانصراف هل هو التحول عن محل جلوسه وتوجهه لغير القبلة أو مجرد قيامه أو ما يحصل منه فعل يبطل الصلاة كاستدبار أو مشي كثير وقضية ذلك انه لو سلم بعد انصرافه لا يسلم الا أن السوداني يقول لو انصرف لغسله وجاوز الصفين والثلاثة فسمع الامام سلم فانه يسلم ويذهب (قوله وحمله الشيوخ الخ) أي ان الشيوخ حملوا كلام ابن يونس على التقييد لكلام ابن القاسم أي لا على الخلاف (قوله بعقد ار السنة من التشهد فانه يسلم) ولو مع الدم فانه أخف من المشي لغسل الدم ثم نقول هذا اللفظ يقتضي أن السنة (٣٤٣) تحصل ببعضه وان هذا البعض له حد محدود مع انه يخالفه ما في لك عند قول المصنف وهل لفظ التشهد سنة حيث قال وظاهر كلامه عدم حصول السنة ببعض التشهد خلافا لابن ناجي في كفايته بعضه قياسا على السورة اه (أقول) الا أن الذي يكفي من السورة أقله آية لا بعضها. الا أن يكون له بال كبعض آية الدين فالظاهر أن يقال هنا ان يأتي ببعض له بال على ما قال ابن ناجي قياسا على السورة (قوله ويصير حكمه حكم المأموم) ويأتي فيه قول المصنف ورجع ان ظن بقاء أرشد الخ وفيه ان القياس أن لا يستخلف الامام ولو رعف قبل أن يأتي بعقد ار السنة من التشهد خلفه سلامه بالنجاسة على خروجه لغسل الدم لكثرة المشي فيه لكن روعي القول ببطلان الصلاة بتعمد ترك السنن فله بعض افضلاء قال عج قلت قد علمت ان التشهد كما هو سنة في حق الامام والفذ هو سنة في حق المأموم وقد دل ما تقدم في قوله وسلم وانصرف الخ انه يسلم ويترك التشهد فالفذ والامام كذلك قال بعض الشيوخ وقد يفرق بين الامام والفذ والمأموم بان المأموم يحمل عنه الامام التشهد بخلاف الامام والفذ (قوله فانهما يبنيان الخ) أي لانهما لم يحصل منهما مناف من حدث ونحوه أي وأما النعاس والازدحام فغير مناف لان النعاس خفيف لا ينقض الوضوء والاولى أن يقول الشارح والمراد بالغير ما كان منافيا فلا يرد الخ (قوله والضمائر الثلاثة) ضمير بغيره وضميرظنه وضمير نفيه (قوله من أقوال ثلاثة الخ) قد عرفت قولا واحدا وقولان الباقيان القول بانها لا تبطل عليهم مطلقا والقول بالتفصيل ان كان معذورا بان كان في ليل لم تبطل عليهم والا بطلت (قوله بسير طاهر) هذان القيدان ظاهران في القيء والقلس فصار حاصله ان عدم البطلان مقيد بقيود ثلاثة القلة والغلبة والطهارة وانه متى فقد واحد من هذه الثلاثة بطلت الصلاة وليسا ظاهرين في البلغم لان البلغم لا يكون الا طاهرا والظاهر ان كثرته بحيث لا يتعمد اخراجه لا تضر (قوله ولم يرد رد) أي ولم يرجع منه شيأ بعد امكان طرحه ظاهر في القيء والقلس وأما البلغم

وان لم يتم مع الامام ركعة بسجديتها في الجمعة ابتدأ ظهرا باحرام جديد بأي مكان شاء (ص) وسلم وانصرف ان رعف بعد سلام امامه (ش) قال فيها وان سلم الامام ثم رعف المأموم سلم وأجزأته صلاته وأشار بقوله لا قبله الى ما رواه ابن القاسم عن مالك ومن رعف بعد التشهد قبل سلام الامام انصرف فغسل الدم ثم رجع بغير تكبير فجلس ويتشهد ويسلم اه وهذا ما لم يسلم الامام عقب رعافه قبل انصرافه والا سلم من غير انصراف كمن رعف بعد سلام امامه قاله ابن يونس وغيره وحمله الشيوخ على التفسير ﴿تنبيه﴾ قال الحطاب وهذا حكم المأموم وانظر ما الحكم لو رعف الامام قبل سلامه أو الفذ على القول ببنائه ولم أر فيه نصا والظاهر أن يقال انه ان حصل الرعاف بعد أن أتى بعقد ار السنة من التشهد فانه يسلم والامام والفذ في ذلك سواء وان رعف قبل ذلك فان الامام يستخلف بهم من يتم بهم التشهد ويخرج لغسل الدم ويصير حكمه حكم المأموم وأما الفذ فيخرج لغسل الدم ويتم مكانه (ص) ولا يبني لغيره (ش) يعني ان من حصل له شيء مما ينافي الصلاة من سبق حدث أو تذكره أو سقوط نجاسة أو تذكرها أو غير ذلك مما يبطل الصلاة فانه لا يبني على ما مضى من صلاته بل يقطعها ويستأنفها خلافا لابي حنيفة في البناء مع الحدث الغالب ولا شهب في بناء من رأى في ثوبه أو جسده نجاسة أو اصابه ذلك في الصلاة ومراد المؤلف البناء بعد حصول المناف فلا يرد عليه المزحوم والناعس حتى يسلم الامام فانهما يبنيان على ما مضى من صلاتهما (ص) كظنه فخرج فظهر نفيه (ش) يعني انه اذا ظن انه رعف فخرج ثم تبين عدم الرعاف فعند مالك لا يبني لانه مفرط وتبطل صلاته وعند سحنون يبني لانه فعل ما يجوز له والضمائر الثلاثة راجعة الى الرعاف وفاعل خرج هو المصلي فقوله كظنه مصدر مضاف لمفعوله حذف فاعله أي كظن المصلي الرعاف فخرج فظهر نفيه فان صلاته تبطل ولو كان اماما وتبطل صلاة المأمومين أيضا على الراجح من أقوال ثلاثة (ص) ومن ذرعه قيء لم تبطل صلاته (ش) ذرعه بذال معجمة أي غلبه والمعنى ان من ذرعه قيء أو قلس أو بلغم يسير طاهر ولم يرد رد منه شيأ بعد انفصاله الى

فقد علمت من باب الصوم انه لا يضر ابتلاعه على المعتمد ولو أمكن طرحه والظاهر ان الصلاة كذلك (قوله وهو المشهور) أى لقول ابن رشد المشهور ان من ذرعه القيء أو القلس فلم يرده فلا شئ عليه فى صلاته ولا فى صيامه اه ومقابله ما فى المدونة ففيها ومن تقيأ فى الصلاة عامدا أو غير عامد ابتدأ الصلاة (قوله قولا ابن القاسم) الا أن القولين على حد سواء فى الغلبة وأما فى النسيان فالراجح الصحة هذا فى الصلاة واما الصوم فالراجح من القولين القول بالقضاء فيهما القول المصنف فى باب الصوم وقضى فى الفرض مطلقا (قوله الا أنه يتمادى) المستثنى منه محذوف تقديره لم يستثن قولا الا أن يتمادى (قوله الا اذا شابه أحد أوصاف العذرة) أى والراجح خلافه وانه ينجس بمجرد التغير وان لم يشابه أحد أوصاف العذرة أفاده بعض الشيوخ الا انك خبير بان قوله والقلس كالقيء أى فى التفصيل المتقدم من انه اذا غلبه شئ منه وكان يسيرا طاهرا فان صلاته لا تبطل وان كان كثيرا (٢٤٣) أو نجسا بطلت وكون النجاسة بصفة معينة

الى محل يمكن طرحه لم تبطل صلاته عند ابن القاسم وهو المشهور فان تعمد القيء أو القلس أو رده بعد انفصاله طائعا بطلت صلاته وصيامه ولم يحك ابن رشد فيه خلافا وفى فساد صلاته وصيامه لابتلاعه سهوا أو غلبة قولا ابن القاسم ولم يحك ابن يونس فى النسيان الا انه يتمادى ويسجد بعد السلام ولو كثر أبطل ولو كان طاهرا والقلس كالقيء وقول ابن رشد القلس ماء حامض طاهر تقذفه المعدة ولا يفسد الصلاة مبنى على مذهبه فى القلس من انه لا يكون نجسا الا اذا شابه أحد أوصاف العذرة (ص) واذا اجتمع بناء وقضاء لراعف أدرك الوسطيين أو احداهما أو طاهر أدرك ثانيه صلاة مسافر او خوف بحضر قدم البناء وجلس فى آخرة الامام ولو لم تكن ثانيته (ش) اعلم أن البناء كما قاله الاشياخ عبارة عما فات المسبوق فعله مع الامام بعد الدخول معه والقضاء عبارة عما يأتى به عوضا عما فاته قبل دخوله مع الامام فالباء للباء والقاف للقاف وذكر المؤلف لاجتماع البناء والقضاء خمس صور وان المشهور تقديم البناء وهو مذهب ابن القاسم وقال سحنون يقدم القضاء الاولى أن يدرك الثانية والثالثة معا وهو مراده بالوسطيين ويعنى بان الامام سبق المأموم بركعة من الرباعية وأدرك معه الوسطيين ورعف فى الرابعة فلما خرج لغسل الدم فاتته الرابعة فعند ابن القاسم يأتى بركعة بام القرآن سرا ويجلس على المشهور قبل النهوض ايحاكى بها فعل الامام لانها رابعته وان كانت بالنسبة الى المأموم ثالثة ولان القضاء سنته أن يكون عقب جلوس ثم يأتى بركعة بام القرآن وسورة يجهر ان كانت جهرية وتلقب بام الجناحين لثقل طرفيها بام القرآن وسورة وعند سحنون يأتى بركعة بام القرآن وسورة من غير جلوس ثم بركعة البناء بام القرآن فقط الثانية أن تفوته الاولى والثانية ويدرك الثالثة وتفوته الرابعة بالرعاف فعند ابن القاسم يأتى بركعة بام القرآن فقط ويجلس انفاقا ثم بركعتى القضاء بام القرآن وسورة ولا يجلس فى وسطهما وعند سحنون يأتى بركعة بام القرآن وسورة ويجلس لانها ثانيته ثم بركعة بام القرآن وسورة ويجلس ثم بركعة بام القرآن فقط وتسمى الجبلى على هذا الثقل وسطها بالقراءة الثالثة أن تفوته الاولى ويدرك الثانية وتفوته الثالثة والرابعة فعند ابن القاسم يأتى بركعة بام القرآن فقط ويجلس لانها ثانيته ثم بركعة بام القرآن فقط ويجلس على المشهور لانها آخرة امامه (قوله ثانيته تغليبا لحكم نفسه ثم بركعة بام القرآن فقط ويجلس على المشهور لانها آخرة امامه

أمر آخر فيمكن جريانه على قول ابن رشد وغيره فاذن لا يظهر قوله وقوله الخ فانه يفيد بحسب ظاهره ان الاول جار على كلام غيره وقد علمت ما قلنا (قوله عبارة عما فات المسبوق فعله مع الامام) لا يخفى أن هذا لا يشمل ما اذا أدرك حاضر ثانيته صلاة مسافر فالتعريف الشامل أن يقال البناء ما ابتنى على المدرك والقضاء ما ابتنى عليه المدرك ويجاب بان المعنى لم يجامع فعله فعل الامام (قوله فالباء للباء) أى فالكلمة التى فيها الباء وهى البنا للباء أى للكلمة التى فيها الباء وهى الفوات بعد الدخول (قوله والقاف للقاف) أى والكلمة التى فيها القاف وهى القضاء للكلمة التى فيها القاف وهى أن يفوته قبل الدخول (قوله وان المشهور تقديم البناء) ووجه تقديم البناء على القضاء انسحاب حكم المأمومية عليه فكان أولى بالتقديم منه (قوله وقال سحنون يقدم القضاء)

لان القضاء فعل أول ركعات الصلاة فهو أولى بالتقديم حاصله ان تقديم البناء هو أن يفعل أولا مثل ما فعل الامام من قراءة وجلوس فيحاكى الامام وتقديم القضاء أن يفعل أولا ما فاته قبل الدخول على صفة ما فعل الامام فما كان من سورة مع الفاتحة أتى به كذلك وما جلس فيه الامام يجلس فيه ولو لم يكن محل جلوس له ومالم يجلس فيه الامام لا يجلس فيه المأموم الا أن يكون محل جلوس له كأن تكون ثانيته له فانه يجلس ولو لم يكن امامه جلس فيها تربيعا لجانب نفسه (قوله ويجلس على المشهور) لا يخفى انه يقتضى انه وقع الخلاف على قول ابن القاسم وفيه المشهور وغيره وهو كذلك قال ابن الحاجب وعلى تقديم البناء ففى جلوسه فى آخرة امامه قولان فاشار المصنف بقوله ولو لم تكن ثانيته لرد قول ابن حبيب بعدم الجلوس اذا لم تكن ثانيته (قوله ولان القضاء) أى الركعة التى فاتته قبل الدخول (قوله ثم بركعة بام القرآن وسورة ويجلس) المناسب أن يقول ولا يجلس (قوله ثم بركعة بام القرآن فقط ويجلس على المشهور) فيه ما تقدم

(قوله ثم بركعتين بام القرآن فقط) ظاهره انه لا يجلس بينهما ﴿تنبيه﴾ ذكرت هنا صور اختلف فيها بالبناء والقضاء من جملتها أن يدرك الاولى ويرعف فى الثانية ويدرك الثالثة وتفوته الرابعة فلا اشكال ان الرابعة بناء واختلف فى الثالثة بكونها بناء أو قضاء (قوله ثم ركعتين بام القرآن فقط وهاتان الصورتان الخ) ظاهره انه لم يقل بالجلوس بينهما وانظر هل هو كذلك شيخنا عبد الله والظاهر كذلك (قوله الرابعة أن يدرك الحاضر من صلاة المسافر الركعة الخ) وأما لو أدرك الاولى فليس معه الا بناء فقط وأما لو أدرك ثانية صلاة حاضر فهو قوله أو احداهما ويصدق عليه تفسير (٣٤٤) البناء بأنه ما فات المأموم بعد الدخول سواء كان مفعولا للامام أم لا لا تفسيره بما فسره الشارح كما تقدم

﴿فصل ستر العورة﴾ (قوله فى الثغر) الثغر الموضع الذى يخاف منه هجوم العدو (قوله وغيره) معطوف على الثغر كالخلل فى الدار (قوله وما يتوقع منه ضرر وفساد) عطف عام على خاص كالمرأة عورة (قوله ومنه عور المكان) أى ومن الذى يتوقع منه ضرر وفساد قولهم عور المكان من باب تعب اذا صار يتوقع منه ضرر وفساد (قوله والمرأة عورة لتوقع الفساد من رؤيتها) ظاهره أن ذلك من جملة الاصل وان قوله وما يتوقع منه ضرر وفساد ولو شرعيا فيرد أن يقال اذا كان ذلك من الاصل فاين خلاف الاصل فأقول الظاهر ان خلاف الاصل ما بين السرة والركبة بالخصوص حيث يراد بها ما يشمل المخففة والمغلظة والسوأتان حيث يراد المغلظة (قوله لا من العور) معطوف على محذوف وكأنه يقول والمرأة عورة من العور بمعنى توقع الفساد من رؤيتها الخ (قوله وقد يقال الخ) فيه ان هذا الاخذ منظور فيه للغة لا للشرع (قوله هل ستر عورته) وحكم ستر بعض العورة كحكم سترها كلها (قوله المكلف) أى لان الصبى اذا صلى عريانا يعيد فى الوقت فان صلى بلا وضوء فلا شهب يعيد أبدا أى ندبا قال ولمحنون يعيد بالقرب لا بعد يومين وثلاثة (قوله والمراد بالكثيف الخ) لا يخفى ان هذا تفسير مراد والا فالظاهر المناسب للمقام الصفيق ولو غير كثيف (قوله وتابعيه) بصيغة التثنية والتابع لابن بشير ابن شاس وابن الحاجب قاله ابن عب (قوله ووفق الخ) فيه نظر لانه يقتضى انه قول ثالث مع انه ليس فى المذهب الا قولان الاول على ما زعمه المصنف وتبع فيه ابن الحاجب والقول الثانى لابن القاسم انه لا اعادة عليه مع كونه يشف ولو كانت العورة تظهر لغير المتأمل فضلا عن المتأمل ولو صلت المرأة فى ثوب مشمشى فصلاتها صحيحة وهو المعتمد قاله ابن عب على ما نقله شيخنا عبد الله

ثم بركعة بام القرآن وسورة وعند سحنون يأتى بركعة بام القرآن وسورة ويجلس لانها ثانيته ثم بركعتين بام القرآن فقط وهاتان الصورتان داخلتان تحت قوله أو احداهما الرابعة أن يدرك الحاضر من صلاة المسافر الركعة الثانية وتفوته الاولى قبل دخوله معه وهذه الصورة حكمها حكم ما قبلها على قول ابن القاسم وسحنون لان الاولى التى فاتته أولا قضاء والاخيرتين بناء لان الحاضر اذا صلى خلف المسافر لا يقصر وكذلك حكم الصورة الخامسة وهى ان الامام اذا صلى صلاة الخوف فانه يقسم القوم طائفتين فيصلى بالطائفة الاولى ركعتين ثم ينصرفون تجاه العدو ثم يصلى بالثانية الركعتين الباقيتين كما يأتى فى باب صلاة الخوف فاذا أدرك مع الاولى الركعة الثانية فانه ينصرف معهم فقد فاته ركعة قبل الدخول وركعتان بعد الدخول مع الامام فالركعة الاولى قضاء لفواتها قبل الدخول والاخيرتان بناء لفواتهما بعد الدخول قوله لراعف وكذا الناعس ومن حوم فلو قال لمكره راعف لكان أشمل ولما أنهى الكلام على ما قصده من الشرطين المذكورين شرع فى الكلام على الثالث فقال

﴿فصل﴾ فى حكم ستر العورة وصفة الساتر * وهى فى الاصل الخلل فى الثغر وغيره وما يتوقع منه ضرر وفساد ومنه عور المكان وقوله تعالى ان بيوتنا عورة أى خالية يتوقع فيها الفساد والمرأة عورة لتوقع الفساد من رؤيتها أو سماع كلامها لا من العور بمعنى القبح لعدم تحققه فى الجميلة من النساء لميل النفوس اليها الخ وقد يقال المراد بالقبح ما يستقبح شرعا وان مال اليه طبعا (ص) هل ستر عورته بكثيف (ش) افتتح المؤلف بالاستفهام على لسان سائل وجوابه قوله خلاف أى فى ذلك خلاف وستر مبتدأ وخبره قوله شرط وقوله للصلاة متعلق بستر أى هل ستر عورة المكلف للصلاة شرط أو ليس بشرط وانما هو واجب فقط فالخلاف فى الوجوب وانما الخلاف فى الشرطية وعدمها وستأتى فائدته والمراد بالكثيف ما لا يشف البدن أى ما لا يظهر منه لون الجسد فالشاف كالعدم قال فى توضيحه كالبندق الرفيع وتبع المؤلف ابن الحاجب التابع لابن بشير فى ان الشاف كالعدم وفرق بينه وبين الواصف الآتى فى قوله وكره محدد لا بريح مع ان ابن رشد عزا لابن القاسم التسوية بينهما فى الاعادة فى الوقت للاصفر اروشله للباجى عن مالك ونقله فى توضيحه عن النوادر ولذا قال ابن عرفة قول ابن بشير وتابعيه ما يشف كالعدم وما يصف لرقته يكره وهم لمخالفته لرواية الباجى التسوية بينهما أى فى الاعادة فى الوقت ووفق بعضهم بينهما بقوله الكثيف الصفيق أى ستر كثيف أى صفيق واحترز به عن الشاف الذى تبدو منه العورة من غير تأمل وعليه يحمل قول من قال ان الشاف كالعدم وأما الشاف الذى لا تبدو منه العورة الا بتأمل هو محمل قول من

(قوله لقلة المائية الخ) أفاد ذلك انه لزمه قبوله ولو تحقق المنة والفرق بينه وبين ما مر في التيمم ان الماء له بدل وانه يقل بالاستعمال ويصير مستعملا وتعافه النفوس بخلاف الثوب (قوله وطلبه) معطوف على قبوله الا انه لم يتقدم ما يتفرع هذا عليه فيجاب بانه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع (قوله كالتيمم) أفاد انه يشتريه بثمن معتاد لم يحتج له وان بذمته وانه يطلبه لكل صلاة ومن رفقة قليلة أو حوله من كثيرة والظاهر انه لا يلزمه قبول هبة الذات لوجود المائية القوية في ذلك (قوله وان باعارة) أي وان كان الستر مطلبا باعارة من غير طلب أفاد بذلك دفع ما يرد على المصنف من ان فيه عطف العام على الخاص باو وحاصل جوابه انه من عطف المغاير (قوله حتى يعطف عليه) كما هو المتبادر (قوله محققا في النجس) من تحقق العام في الخاص والمنظور له ذلك الخاص بدليل قوله وان كان الخ (قوله على ظاهر المذهب) فيه اشارة الى ان ظاهر المذهب جواز الستر بالثوب النجس الذات لكن انظر نص تت قال في الذخيرة لو وجد جلد كلب أو خنزير أو ميتة فظاهر المذهب الستر به في غير الصلاة الخ ما نقله تت عن الذخيرة فاذا علمت ذلك فليس ظاهر المذهب فيما يتعلق بالصلاة (قوله أو حشيشا أو طينا) معطوف على قوله نجسا أي وان كان الكثيف حشيشا أو طينا أي الا أن في الطين قولين أحدهما ما ذكره الشارح والآخر لا يستتر به لانه مظنة يبسه ونظايره فينكشف وهما اذا لم يجد غيره كما يفيده الشارح وفي عبارة شب واما الاستتار بالماء لمن فرضه الايماء ركوعا وسجودا فالظاهر انه كالطين أي واما لو لم يكن فرضه الايماء بان كان قادرا على الركوع والسجود فانه يصلي عريانا قائما راكعا ساجدا (٣٤٥) (قوله والمتنجس أولى) أي اذا كان يصلي بالنجس فاولى المتنجس واما اذا

قال ان الشاف تصح فيه الصلاة وبه يجمع بين كلام ابن عرفة وكلام ابن الحاجب (ص) وان باعارة أو طلب (ش) يعني ان الستر مطلوب وان كان ما يستر به لغيره واعاره له من غير طلب فيجب عليه قبوله كهبة الماء للوضوء لقلة المائية وطلبه باستعارة ممن جهل بخله به أو شراء كما في التيمم فقوله وان باعارة أي من غير طلب والا فهو ما بعده (ص) أو نجس وحده (ش) هذا ليس مغايرا للكثيف حتى يعطف عليه وانما هو مبالغة فيه أي وان كان الكثيف نجسا أي وان كان الكثيف محققا في النجس أي وان كان الكثيف نجسا في ذاته كجلد كلب أو خنزير على ظاهر المذهب ان لم يجد غيره ولا يصلي عريانا أو حشيشا أو طينا والمتنجس أولى (ص) كحرير وهو مقدم (ش) يعني وكذا ان لم يجد الا ثوبا حرير فانه يصلي به وهو المشهور واذا اجتمع مع النجس أو المتنجس قدم الحرير على المشهور وهو قول ابن القاسم لانه لا منافاة بين الحرير والصلاة بخلاف النجاسة ولان لبسه يجوز للضرورة وقال أصبغ يقدم النجس لان الحرير يمنع لبسه مطلقا والنجس انما يمنع في الصلاة والممنوع في حالة أولى من الممنوع مطلقا (ص) شرط ان ذكر وقدر وان بخلوة للصلاة خلاف (ش) هذا خبر المبتدا وهو ستر يعني انه اختلف في ستر العورة للصلاة بخلوة أو خلوة في ضوء أو ظلام هل هو شرط في صحتها ان ذكر وقدر وهو المعروف من المذهب لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وقيل المراد بالزينة الاردية

اجتمعا فيقدم المتنجس فقد قال بعض الشراح وهل يقدم المتنجس على النجس وهو الظاهر لان تقليل النجاسة مطلوب مع الامكان أو هما سواء ونظير ذلك ما قالوا فيمن أكره على الزنا بمحرمه أو بأجنبية من تقديم الاجنبية لان حرمتها عارضة تزول بعقد صحيح بخلاف المحرم لاصالة حرمته بناء على تعلق الاكراه بالزنا (قوله وكذا ان لم يجد الا ثوبا الخ) أي فيكون تشبيها في الجواز والصحة فهو تشبيه في المقيد بقيده وكلامه الآتي في قوله وعصى وصحت في العصة فقط فيكون

تشبيها في المقيد بدون قيده واما الجواز وعدمه فما يأتي (قوله وهو المشهور) ومقابله ما في سماع ابن القاسم انه يصلي عريانا ولا يصلي بالحرير (قوله لانه لا منافاة بين الحرير والصلاة) أي لان الحرير طاهر وشأن الطاهر أن يصلى به دون النجس (قوله ولان لبسه يجوز للضرورة) يعارض ذلك ان النجس يلبس في غير أوقات الصلاة من غير حرمة (قوله وقال أصبغ يقدم النجس) ضعيف اعلم ان حاصل ما قيل ان الثوب النجس يصلى به اتفاقا وفي الحرير الخلاف وذلك لان الثوب النجس جائز لبسه في جميع الاوقات الا في حالة الصلاة بخلاف الحرير الا انه اذا اجتمعا يقدم الحرير مقتضى ما ذكر العكس والجواب انه اذا صلى بالنجس مع وجود غيره تبطل واما الحرير فلا بطلان (قوله ان ذكر وقدر) قال بعضهم تت ثم ما ذكره المؤلف من قيد الذكر والقدرة تبع فيه ابن عطاء الله كما ذكره عنه في توضيحه من انه شرط في الصلاة مع الذكر والقدرة ولم يقيده غيره بالذكر وهو الظاهر فيعيد الناسي أبدا على القول بالشرطية كما صرح به الجزولي فان الستر فرض من فرائض الصلاة فمن صلى عريانا بغير ثوب ولا مئزر وهو قادر على ستر ها ناسيا كان أو جاهلا أو متعمدا اعاد أبدا اه وهو الجاري على قواعد المذهب ولم يعدوا هذه من المسائل التي تسقط بالنسيان وذلك يدل على عدم اعتباره والله أعلم اه (قوله خذوا زينتكم عند كل مسجد) لا يخفى ان هذا الدليل انما يدل على الوجوب فقط دون الشرطية الذي هو المدعى الا أن يقال الاصل في كل واجب أن يحصل الاخلال بتركه ومعنى الآية على هذا استر العورة واجب عند كل صلاة (قوله وقيل المراد بالزينة الاردية) فعليه يكون الامر ندبا

(قوله والمساجد الصلوات) من قبيل اسم المحل على الحال راجع للقولين واما قوله أو الصلاة في المساجد فلا يصح الا للثاني فقط وعلى هذا فلا يندب الرداء الا لمن يصلي في المساجد فقط بخلافه على الذي قبله فيفيد الاطلاق (قوله وقيل نزلت ردا لما كانوا يفعلونه من الطواف عراة) أقول وعلى هذا فقوله عند كل مسجد أي عند كل طواف (قوله أو واجب غير شرط) هذا القول غير مقيد بالذكر والقدرة وان الاعادة في الوقت مطلقا بخلاف القول بالشرطية فيعيد ابدا مع الذكر والقدرة لا مع عدمهما في الوقت (قوله السوأتان) سميتا بالسوأتين لان كشفهما يسيء بصاحبهما ويدخل عليه كدرا وحزنا (قوله ومن الدبر) أي المؤخر (قوله ما بين الاليتين) أي الذي هو فم الدبر (قوله لا يعيد لكشف الفخذ) أي ولو تعمد لا في الوقت ولا في غيره ولا يعيد لكشف احدى أليتيه أو بعضهما أو هما أو كشف عانة وما فوقها لسرة أبدا فيما يظهر بل في الوقت كذا قرر وفيه بحث قاله عج ولم يبين ذلك البحث وحاصل ذلك التقرير ان من العانة وما حاذى ذلك من المؤخر الى ما قابل السرة من الخلف يعيد فيه الرجل في الوقت والسرة وما حاذاه من الخلف خارجان وقد علمت ان في السوأتين الاعادة أبدا ولا اعادة في الفخذ ولعل وجه البحث الذي أشار له عج ان ما فوق العانة ينبغي أن يلحق بالفخذ فلا اعادة فيه (قوله واما الامة الخ) حاصله ان المغلظة من مؤخر الامة الاليتان ومن مقدمها فرجها وما والاه كذا ينبغي وعلى ما تقدم من التقرير في الرجل

أن تقول الى السرة ويكون من خلفها ما قابل ذلك (قوله في كشف صدرها أو بعضه) ومثل ذلك ما حاذاه من الظهر (قوله وانها تعيد فيما عدا ذلك أبدا) قال عب والمغلظة لحرة بطنها وساقاها وما بينهما وما حاذى ذلك خلفها كما يفيده قول ابن عرفة ان بدا صدرها أو شعرها أو قدماها اعادت في الوقت والا أبدا اه ومثل الصدر الظهر في الاعادة بوقت فيما يظهر للالتذاذ به اه قلت نظر عج في الساق والظاهر انه لا يزيد على الصدر وما حاذاه من الظهر مع ان الحكم فيهما الاعادة في الوقت وكلام ابن عرفة لا يؤخذ على عمومه فقد قال عج الظاهر انها اذا صلت بادية الكتف وغيره مما يقابل الصدر تعيد في الوقت خلافا لما يقتضيه كلام ابن عرفة بل نقل الشيخ عن أشهب انه ان بدا بعض رأسها أو ذراعيها أو بطنها أو

للمغلظة

فخذيها أعادت في الوقت الا انه خلاف ما في تت انها لكشف البطن أبدا *(تنبيه)* النظر للعورة مستورة جائز وجهها من فوق ساتر لا يجوز قاله عج وقوله لا يجوز أي ما دامت متصلة وأما لو انفصلت فلا يحرم جهها خلافا للشافعية كما أشار له الشيخ سالم (قوله عورة الرجل الخ) أي الشخص الذكر فعلى هذا فالجن عورته ما بين السرة والركبة وأما الملائكة فلا تصح ارادتهم هنا لانهم لا يوصفون بذكورة ولا أنوثة بل ولا علم لنا بحقيقتهم قاله اللقاني (قوله بالنسبة للرؤية والصلاة) الاحسن قصره على الرؤية لان الصلاة الحالة فيها واحدة فلا يقال فيها مع مثله ولا يقال فيها مع رجل الخ (قوله ما بين السرة والركبة الخ) أي عورة الرجل مع مثله ما بين السرة والركبة وهو موافق لما قاله ابن القطان من حرمة النظر لفخذ الرجل وشهر في المدخل الكراهة وانظاهر أن النظر لفخذ الامة حرام بلا نزاع شب وأما مع المرأة فما عدا الوجه والاطراف فاختلف عورة الرجل مع مثله ومع المرأة هذا بالنسبة للرؤية وأما بالنسبة للصلاة فما بين السرة والركبة وعورة الامة بالنسبة للصلاة كذلك وانما قلنا الاولى قصره على الرؤية وان كان الحكم كذلك في الصلاة لان المعتبر ما تظهر الا في الرؤية (قوله ولو كافرة) أي وان حرم على حرة مسلمة كشف شيء من بدنها الا وجهها وأطرافها بين يدي سرة كافرة اذ لا يلزم من حرمة الكشف كون ذلك عورة

والمساجد الصلوات أو الصلاة في المساجد وقيل نزلت ردا لما كانوا يفعلونه من الطواف عراة أو واجب غير شرط وشهر وهذا مطوي في كلام المؤلف ولا يصح ان يراد به القول بالسنية أو الندب لانه لم يشهر وينبغي عليهما لو صلى مكشوف العورة فعلى الشرطية يعيد أبدا وعلى نفيها يعيد في الوقت أي مع العصيان ﴿تنبيه﴾ الخلاف المذكور في العورة المغلظة وقوله بعد وهي من رجل وأمة بين سرة وركبة في العورة الشاملة للمغلظة والمخففة ثم ان العورة المغلظة من الرجل هي السوأتان وهما كما قال البرزلي عن ابن عرفة من المقدم الذكر والانثيان ومن الدبر ما بين الاليتين وهذا في حق الرجل وسيأتي انه لا يعيد لكشف الفخذ وظاهره ولو تعمده واما الامة فذكر المؤلف انها تعيد في الوقت لكشف الفخذ وينبغي ان تعيد لكشف الفخذين كذلك في الوقت وان تعيد أبدا في كشف بعض الاليتين ويأتي ما يعيد الرجل فيه في الوقت وأما الحرة فسيأتي انها تعيد في الوقت في كشف صدرها أو بعضه أو أطرافها أو بعضها أو في مجموع ذلك في الوقت وانها تعيد في كشف ما هو فوق المنحر في الوقت كما يفيده قوله كبيرة ان تركا القناع وانها تعيد فيما عدا ذلك أبدا كما يفيده كلام المؤلف فيما يأتي ونحوه للتتائي (ص) وهي من رجل وأمة وان بشائبة وحرة مع امرأة ما بين سرة وركبة (ش) يعني ان عورة الرجل مع مثله أو مع أمة ولو بشائبة من أمومة ولد فما دونها مع رجل أو امرأة بالنسبة للرؤية وللصلاة ما بين السرة والركبة وعورة الحرة مع حرة أو أمة ولو كافرة بالنسبة للرؤية ما بين السرة والركبة وهما خارجان وبعبارة أخرى وهي أي العورة الشاملة

(قوله مع غير أجنبية) أي مع غير امرأة أجنبية كانت الاجنبية سرة أو أمة وهذا أحسن من قوله أول العبارة مع رجل فانه قاصر والحاصل ان عورة الرجل مع مثله أو مع امرأة محرم ما بين سرة وركبة وأما مع الاجنبية فما عدا الوجه والاطراف فالاجنبية ولو أمة لانرى منه الا ما يراه الرجل مع محرمه وهو ينظر منها ما عدا ما بين السرة والركبة والفرق قوة داعيتها للرجل وضعف داعيته اليها والحاصل ان عورة الحرة المسلمة مع الكافرة غير أمتها جميع جسدها الا وجهها وكفيها وأما عورتها مع أمتها الكافرة فكعورتها مع امرأة مسلمة جميع ما بين سرتها وركبتها كذا أفاده بعض الشيوخ ولكن الاحسن أن يقال ان عورتها مع الكافرة كعورتها مع المسلمة غير أنه يحرم عليها أن تكشف لها أزيد من الوجه والكفين لانه لا يلزم من حرمة الكشف كونه عورة (قوله فان قلت الخ) هذا سؤال وارد على قوله وانما قلنا الخ كأنه يقول لا حاجة لهذا كله لان الكلام في الرؤية بالنسبة للصلاة (قوله قلت يرده الخ) أي ويصح ما قلناه من أنه بالنسبة للرؤية والصلاة هذا ما فاد أول كلامه الا أن قوله في العورة التي لا ترى يقصره على الرؤية (قوله وانظر الاعتراض الخ) ونصه واعترض على قول المؤلف بين سرة وركبة من وجهين أحدهما أنه لا يصح عربية لان بين لا تقع خبرا لانها لا تتصرف لانها من الظروف اللازمة والآخر أن كلامه لا يصدق الا بالقبل (٢٤٧) والدبر لان حقيقة البينية الوسط تقول دار زيد بين دار عمرو يعني وسطها ويمكن الجواب عن الاول بان بين فيها لغة انها متصرفة وعليها جاء قوله تعالى لقد تقطع بينكم بالرفع على انه لغة قليلة وعن الثاني بان هذه صفة أو صلة لموصول أو موصوف محذوف والتقدير ما بين سرة ولو زاد لفظة ما اندفع الاعتراضان فتجعل خبرا ويشمل ما لم يشمله بين لان ما من صيغ العموم وعلى حذفها وروما للاختصار يجوز أن يقدر قال ابن مالك

* وما من المذموت والنعت عقل *

يجوز حذفه والقرينة هنا موجودة وهو ان المراد جميع ما بين السرة والركبة اه ورد ذلك محشي تت بان ابن مالك صرح في تسهيله بان بين من الظروف المتصرفة

ومثل شراحه لذلك بقوله تعالى لقد تقطع بينكم بالرفع وقوله تعالى هذا فراق بيني وبينك بالخفض ولم يذكروا خلافا في ذلك ولا جعلوه لغة قليلة على انه انما يحتاج للجواب الاول اذا أعرب بين بالرفع وهو غير لازم لاحتمال أن يعرب بالنصب على الظرفية على جهة الخبر بالظرف وهو الموجود في النسخ (أقول) يرد ان جعل بين صلة لمحذوف لا يرفع لانه يفيد العموم في أجزاء الوسط فتدبر (قوله والمعنى ان عورة الحرة مع الرجل الاجنبي) كان حرا أو عبدا مسلما أو كافرا ولا يلزم من حرمة كشفها للكافر أن تكون عورة خلافا للعب والحاصل أنه لا يجوز للحرة المسلمة أن تبدي شيأ من جسدها ولو وجهها أو يد الكافر وان لم يكن عورة فالاولى التعميم كما قرره شيخنا الصغير رحمه الله تعالى (قوله حتى دلالها) قال بعض الشراح والظاهر أن المراد حتى في كون ما ذكر عورة شرط اتصاله لا كما يقول الشافعية من انه عورة ولو انفصل من شرح شب وينبغي أن يكون عورة المسلمة مع عبدها الكافر كعورتها مع الاجنبي (قوله ولا خشية فتنة) قال في المصباح الفتنة بالمحنة والابتلاء والمراد هنا ابتلاء خاص وهو الابتلاء باللذة (قوله وأعادت لصدرها وأطرافها) الصدر ليس من الاطراف بدليل تغاير المصنف بينهما (قوله بوقت) هو في الظهرين للاصفرار وفي العشاءين الليل كله والصبح للطلوع (قوله ظهور قدميها) يستفاد منه ان بطون قدميها لا تعيد له وان كان من عورتها (قوله وكوعيها) الاولى وكوعاها بالرفع عطف على ظهور وكذا تعيد في الوقت اذا صلت بادية الكتف وغيره مما يقابل الصدر في الوقت خلافا لما يقتضيه كلام ابن عرفة

(قوله اذ كفاها لكوعيها) يفيد ذلك ان الكوعين ليسا من عورة المرأة (قوله كمكشف أمة) ظاهره ان كشفه من حرة تعيد أبدا والا لم يكن لتخصيصه باعادة الامة في الوقت معنى (قوله فلا اعادة عليه على المشهور) ومقابله يعيد في الوقت (قوله والقدمان) عطف على مافوق المنحر أي ظهرا وبطنا فخالف الاطراف هنا الاطراف المتقدمة (قوله والذراعان) من المنكب الى طرف الاصبع الوسطى يخالفه ماقاله في جامع الكافي ونصه ولا بأس أن ينظر الى وجه أم امرأته وشعرها وكفيها وكذا زوجة أبيه وزوجة ابنه ولا ينظر منهن الى معصم ولا ساق ولا جسد ﴿تنبيه﴾ لا يجوز ترداد النظر وادامته الى امرأة شابة من محارمه أو غيرهن الا عند الحاجة اليه والضرورة في الشهادة ونحوها وعليه فيقيد كلام المصنف بغير ترداد النظر وادامته ومفهوم الشابة أنه يجوز ذلك في المتجالة ذكره الحطاب (قوله ومن المحرم) ظاهره انه شامل للنسب والرضاع والصهر وظاهره ولو كافرا قاله في ك (قوله قوة داعيتها) أي غير أن الحياء يمنع من التسلط على ذلك الفعل فالذكر أكثر تسلطا منها وان لم يكن منها في الداعية لانه ليس عنده حياء مثلها (قوله غير أم الولد) أنت خبير بان أم الولد الآتي ذكرها انما هو بالنسبة لخصوص الصلاة فحينئذ يكون قوله ولا تطلب أمة مقصورا على خصوص الصلاة ولذلك قال تت ولا تطلب أمة بتغطية رأس في صلاتها ندبا فيجوز لها أن لا تغطيه كالرجل واذا صلت بغير مل تعد الخ (قوله فطلوب لها) أي ندبا فيما عدا مابين السرة والركبة وحاصل ما في المقام ان أم الولد وغيرها اشتركا في وجوب ستر مابين السرة والركبة وفي ندب مازاد على ذلك الا الرأس واختلفتا في الرأس فام الولد يندب لها وغيرها أقوال ثلاثة بالجواز وندب التغطية وندب عدمها أفاده عج رحمه الله والحاصل أن المعتمد ماقلنا كما أفاده شيخنا قال عياض الصواب ندب تغطيتها في الصلاة لانها أولى من الرجال ولا ينبغي اليوم الكشف مطلقا لعموم الفساد في أكثر الناس فلو خرجت جارية مكشوفة الرأس في الاسواق والازقة لوجب على الامام ان يمنع من ذلك ويلزم الامام بهيئة تميزهن من الحرائر وبعض الشراح جعل كلام المصنف عاما فقال ولا تطلب أمة لا وجوبا ولا ندبا بل تندب بعدم التغطية كما صرح به ابن ناجي وقد كان عمر رضي الله عنه يضرب من تغطي رأسها من الاماء لئلا يشبهن بالحرائر وبوب سند الجواز كما نقله أبو سعيد لان غايتها أن تكون كالرجل فاذا لم يستحب له كشف رأسه بل يجوز ففي الامة أولى (قوله المغلظة) قال عج الذي عليه معظم أشياخي ان المراد بها هنا العورة المغلظة وهي ما تعاد الصلاة لكشفه أبدا على تفصيلها المتقدم ولم أر فيه مستندا وفسرها اللخمي بالسوأتين خاصة وظاهره شموله للسرة وغيرها وفي ابن عبد السلام العورة في هذا الفرع والله أعلم السوأتان وما والاهما خاصة ولا يدخل في ذلك الفخذ من الرجل اه فزاد ابن عبد السلام على ما عند اللخمي ما والى السوأتين وهو ظاهر ثم ان كلام اللخمي يدل على ان الفخذ من الرجل والمرأة وكذلك البطن من المرأة خارج من هذا الحكم بخلاف ابن عبد السلام ولعله لم يقصد الحصر فيما ذكره من الفخذ للرجل أفاده الشيخ أحمد الزرقاني قال عج وقد اقتصر أبو الحسن على كلام اللخمي ولم يزد عليه شيأ (قلت) مقتضى قوله ولا يدخل أن ذلك من الامة يدخل وعلى هذا فالعورة هنا ليس المراد بها العورة المغلظة فقط ولا ما يشملها ويشمل المخففة وانما المراد بها عورة خاصة انتهى فالمقالات أربع والذي رجحه شيخنا الصغير كلام ابن عبد

ذراعيها بدل كوعيها وهو الظاهر اذ كفاها لكوعيها ليسا من عورتها (ص) كمكشف أمة نفذ الارجل (ش) تشبيه في الاعادة في الوقت والمعنى أن الامة ولو شائبة اذا صلت بادية الفخذ فانها تعيد في الوقت استحبابا بخلاف الرجل فلا اعادة عليه على المشهور لانه منها أغلظ وسواء كان الكشف فيهما عمدا أو جهلا أو نسيانا والظاهر أن الفخذين كالفخذ فيهما (ص) ومع محرم غير الوجه والاطراف (ش) يعني ان عورة الحرة مع الرجل المحرم من نسب أو رضاع أو صهر جميع بدنها الا الوجه والاطراف وهي مافوق المنحر وهو شامل لشعر الرأس والقدمان والذراعان فليس له أن يرى ثديها وصدرها وساقها والعبد الوغد مع سيدته كالمحرم يرى منها الوجه والاطراف المتقدمة ويرى منه ماتراه من محرمها كما سيأتي (ص) ويرى من الاجنبي ماير اه من محرمه ومن المحرم كرجل مع مثله (ش) يعني ان الحرة يجوز لها أن تنظر من الاجنبي الوجه والاطراف المتقدمة التي يراها المحرم من محرمه اذ ما ذكر ليس بعورة بالنسبة اليه ويرى من محرمها ما يراه الرجل من مثله وهو جميع البدن ماعدا مابين السرة والركبة ثم ان قوله ويرى من الاجنبي أي ويرى المرأة ولو أمة كما هو ظاهر نقل الحطاب والمواق خلافا لما في تت من قصره على الحرة وعلى ماقاله المواق والحطاب فالامة ترى من الاجنبي الوجه والاطراف ولا ترى منه غير ذلك ويرى منها هو ماعدا مابين السرة والركبة ولعل الفرق وان كان القياس العكس قوة داعيتها للرجل وضعف داعيته لها (ص) ولا تطلب امة بتغطية رأس (ش) لما قدم تحديد عورة الامة الواجب سترها أشار لحكم ماعداها والمعنى أن الامة ومن فيها بقية رق من مكاتبة ومبعضة غير أم الولد بدليل ما يأتي لا تطلب لا وجوبا ولا ندبا بتغطية رأس بخلاف ستر جميع الجسد فطلوب لها (ص) وندب سترها بخلوة (ش) يعني انه يستحب ستر العورة المغلظة في الخلوة لغير الصلاة عن الملائكة ويكره التعري لغير حاجة

السلام ان المراد بها السوأتان وما قاربهما فى مطلق شخص (قوله وصغيرة ستر واجب) ومثل الصغيرة الصغير فى أنه يندب له الستر الواجب على الرجل (قوله وان لم تراهق الخ) حاصل المصنف على هذا ان الصغيرة التى تؤمر بالصلاة يستحب لها الستر الواجب على الحرة وان لم تراهق وأما الاعادة عند ترك القناع فشرطه أن تكون مراهقة هذا تقرير المصنف بحسب ما اقتضاه كلامه الا أنه فيه شئ وذلك لان أشهب يقول بأن من تؤمر بالصلاة تعيد فلا وجه للتقييد بالمراهقة قال أشهب واذا صلت الصبية التى لم تبلغ المحيض بغير قناع وهى ممن تؤمر بالصلاة فتعيد فى الوقت وأما المدونة فلم تذكر الاعادة وانما قالت والحرة المراهقة ومن تؤمر منهن بالصلاة فى الستر كالبالغة انتهى فان أخذ الاعادة من التشبيه بالبالغة فلا فرق بين المراهقة وغيرها وفى ابن يونس قال ابن القاسم فى الجارية التى لم تبلغ المحيض ومثلها قد أمرت بالصلاة وقد بلغت اثنتى عشرة سنة أو احدى (٣٤٩) عشرة سنة تؤمر بان تستر من نفسها فى الصلاة ما تستره الحرة البالغة فلم يذكر أيضا الاعادة الا ما يؤخذ من التشبيه فان كان هذا معتمده كما يظهر من توضيحه فيقيد أيضا قوله وصغيرة بالمراهقة فيكون مخالفا للمدونة ويكون جزمه بالاعادة لا دليل فيه الا ما يؤخذ من التشبيه والظاهر من توضيحه أنه اعتمد قول أشهب الا أنه لم ينقله على وجهه بل نقله على انه فى المراهقة فجرى على ذلك فى مختصره وليس كذلك كما علمت وقد نقله الشارح والمواق مقلدين له وقد علمت وجهه وبالله التوفيق قاله محشى تتمة رحمه الله (قوله يستر ظهور القدمين) هذا يخالف ما تقدم له من ان عورتها ما عدا الوجه والكفين فيدخل بطون القدمين فالعبارة التى بعدها تخالفها وهى الموافقة لما تقدم الا أن فى عب نسبة العبارة الاولى هنا للمدونة فانه قال كذا فى المدونة غير ان شيخنا السيد أفاد ان بطون القدمين من الواجب ستره غير انه لا اعادة فيه ونقله عن بعض العلماء وهو الموافق لما تقدم (قوله فستر عورتهما) أى عورة الحرة الصغيرة وعورة أم الولد التى هى بين السرة والركبة والوجوب بالنسبة للصغيرة باعتبار وليها (قوله ان تركا القناع) ذكر باعتبار كونهما شخصين (قوله والكبيرة الحرة وأم الولد) الا أن الاولى ان يحمل المصنف على أم الولد لان الحرة الكبيرة تقدم الكلام عليها (قوله للاختصار) لا اختصار ان كان يذكر الشرط (قوله ولانه نص المدونة) أى ان المدونة صرحت بام الولد (قوله ويعيد فى شئ طاهر) الا أن فى الحرير مطلقا وفى النجس اذا كان عاجزا أو ناسيا وهذا كلام مستأنف متعلق بالطرفين (قوله والباء الخ) أى وأما الباء فى قوله أو بوجود مطهر فهى للسببية (قوله فصلى بثوب طاهر ثم ذكر انه صلى بثوب نجس أو حرير) أشار الى أن فى المصنف حذفا والتقدير وصلى بطاهر أو غير حرير لاجل أن يرجع للمسئلتين أو أشار الى ان مثل مسئلة النجس مسئلة الحرير غير ان الاولى أن يقول الشارح ثم ظن أنه لم يصل فصلى بثوب طاهر أو غير حرير

(ص) ولأم ولد وصغيرة ستر واجب على الحرة (ش) هذا عطف على ستر هما أى وندب لحرة صغيرة تؤمر بالصلاة وان لم تراهق ولام ولد دون غيرهما ممن فيه شائبة حرية الستر الواجب على الحرة البالغة من قناع ودرع بستر ظهور القدمين وبعبارة أخرى أى ستر الزائد على القدر المشترك بينهما فى الوجوب وهو ما عدا ما بين السرة والركبة هذا هو المراد والا فستر عورتهما واجب وقوله الواجب على الحر أى فى الصلاة وهو جميع بدنها (ص) واعادت ان راهقت للاصفرار كبيرة ان تركا القناع (ش) يعنى ان الصغيرة اذا راهقت كبنت احدى عشرة سنة والكبيرة الحرة وأم الولد اذا تركت كل القناع وصلت بادية الشعر فلتعد كلا من العشاءين للفجر والصبح للشمس والظهرين للاصفرار اللغمى وان كانت الحرة بنت ثمان كان أمرها أخف وتقدم توجيهه ابن رشد وابن يونس لاعادة الظهرين للاصفرار لا للغروب بأن الاعادة مستحبة فهى كالنافلة ولا تصلى نافلة عند الاصفرار ولو قال كام ولد لكان أنسب للاختصار ولانه نص المدونة لانه قدم حكم الكبيرة انها تعيد لصدرها وأطرافها بوقت (ص) كمصل بحرير وان انفرد (ش) تشبيه فى الاعادة فى الوقت يعنى ان من صلى بحرير أو بذهب لابسا لكل فانه يعيد فى الوقت وان انفرد باللبس مع وجود غيره خلافا لابن حبيب القائل باعادته أبدا ويحتمل وان انفرد فى الوجود أى لم يوجد غيره حتى صلى به خلافا لاصبغ القائل بعدم الاعادة وأما من صلى حاملا له فى كمه أو فى جيبه أو فى فمه فلا اعادة عليه ولا اثم عليه (ص) أو بنجس بغير (ش) أى وكذلك يعيد الى الاصفرار اذا صلى بثوب نجس ذاتا أو عارضا لابسا له أو حاملا ويعيد فى شئ طاهر غير حرير اذ لا فائدة فى الاعادة بشئ نجس أو حرير وكذلك لا يعيد فى الاستجمار اذا صلى بأحدهما والباء فى بحرير وبنجس وبغير للظرفية وحذف المضاف مع غير اختصارا وذلك جائز أى يعيد فى غير النجس وفى غير الحرير وقوله بغير متعلق باعاد المدلول عليه بما تقدم (ص) أو بوجود مطهر (ش) أى وكذلك يعيد فى الوقت حيث وجد ما يطهر به الثوب الذى صلى فيه فقوله بغير راجع للحرير والنجس وقوله أو بوجود مطهر راجع للنجس أى المتنجس (ص) وان ظن عدم صلاته وصلى بطاهر (ش) يريد ان من صلى بثوب نجس أو حرير ثم ظن انه لم يصل فصلى بثوب طاهر ثم ذكر انه صلى بثوب نجس أو حرير فانه يعيدها ثالثة مرة لان الصلاة الثانية لم تقع جابرة للاولى فيأتى بثالثة للجبر فقوله وان ظن الخ مبالغة فى الاعادة فى الوقت

(قوله وهو الجاري الخ) وهو المذهب وعلى عدم الاعادة فيقال في الفرق بينه وبين من صلى بثوب نجس أو حرير أنه يعيد في الوقت ان المصلي مكلف معهما بالستر في الجملة بخلافه مع التعري فليس مكلفا به (قوله أو حرير) لانتفاء الصلاة في الحرير بالنسيان خلافا لما يظهر من ظاهر السياق (قوله وكره محدد) أي لبس محدد (قوله أي يصف حجمها) أي لرقته أو احاطته بها (قوله كالملزم) أي على ثوب رقيق وأما الملزم على القفطان فلا تحديد للعورة أي المغلظة فلا كراهة ويحتمل ان مراده بالعورة ما يشمل المغلظة والمخففة كالاليتين فيكون الملزم على القفطان مكروها (قوله لا بريح) أي بضرب (قوله لانه ليس من زي العرب والسلف) لا يخفى ان السلف يقتدى بهم وأما العرب فلا يقتدى بهم (٣٥٠) وكأن ذلك لكون السلف وافقت العرب (قوله وأما لو صلى بمئزر الخ) خلاصته ان التحديد بهذا المئزر لا كراهة فيه بالتحديد بل الكراهة انما تحققت باعتبار كشف الكثف فحينئذ ينبغي أن يراد بالمئزر ما هو أعم فتدبر (قوله لصلاة) راجع للثلاثة لا للمحدد أيضا خلافا لما في الشيخ أحمد الزرقاني ولو أخر قوله لصلاة عن قوله وتسلم ليرجع له أيضا لكان أولى ليخرج من عادته ذلك كالمرابطين ومن عمله لشغل (قوله تغطية الوجه) ظاهره كله فيكون مخالفا للقولين الآتيين ويمكن أن يقال انه على حذف مضاف أي بعض الوجه فيأتي على القولين الآتيين فتكون المسألة ذات قولين لا ذات أقوال أو نقول تغطية متعلقة بالوجه (قوله والتام تغطية) الاولى أن يقول وكذا يكره التام وهو تغطية الشفة السفلى بالتمام (قوله لانه من الغلو) أي الزيادة في الدين الذي لم ترد به السنة السمحاء أي لان ما ذكر من الامرين (قوله النقاب تغطية) أي فوق تغطية (قوله وضمه) عطف تفسير (قوله أولى ذيله) أي تشمير ذيله في حال نزوله للسجود مكروه كما يفعله بعض (قوله أما لو كان ذلك لباسه) أي ما ذكر من الانتقاب وما بعده (قوله فلا كراهة فيه) أي سواء عاد لما كان الكشف له كشفهما من الشغل أم لا لكن الافضل ارساله وظاهر كلام المواق كراهة الانتقاب في الصلاة وان لم يفعله لها (قوله ولا أكفت) بكسر الفاء من باب ضرب (قوله انما هو اذا قصد به الصلاة) لان ذكر الكفت مقترنا بالسجود يؤذن بان ذلك لاجل الصلاة (قوله وروى الخ) أتى به لبيان حكمة النهي عما تقدم لكنه لا يفيد الكراهة اذ يحتمل خلاف الاولى (قوله والمعنى أنه يكره لمريد الخ) أي رجل وأما المرأة فلا الا ان تشتري عبدا فيحرم عليها ان ترى عورته (قوله لمريد شراء) أي وأما من اشترى بالفعل فلا كراهة (قوله ان يكشف الخ) أما لو كانت مكشوفة من أول الامر فلا كراهة وأما جسه باليد فحرام (قوله ونحوهما) أي كظهور القدمين ولا يراد بما نحو بقية الاطراف لانه يشكل عليه قوله أو معصمها وهو الاقرب لظاهر اللفظ (قوله كزواج الحرة) ليس التشبيه تاما لان زواج الحرة يقتصر على الوجه

(ص) لا عاجز صلى عريانا (ش) بالرفع عطف على الضمير المستتر في وأعادت لصدوره بالفصل عطف على مصل والمعنى ان العاجز عن الستر بكل شئ اذا صلى عريانا ثم وجد ما يستتر به في الوقت فلا اعادة عليه ولم يحك ابن رشد خلافه وجعل المازري المذهب الاعادة في الوقت قول بعضهم وهو الجاري على تقديم النجس والمار على التعري لانه اذا لزمت الاعادة من صلى فيهما مع تقديمهما على التعري فتلزم مع التعري الاخف منهما أحرى وأما على تقديم التعري عليهما فلا اشكال (ص) كفائته (ش) تشبيه في عدم الاعادة يعني ان من صلى فائته ثم تبين له انه صلاها بنجس أو حرير فلا يعيدها عند وجود غيره لانقضاء وقتها بفراغها (ص) وكره محدد (ش) أي وكره ما يحدد العورة أي يصف حجمها كالملزم والسراويل والثوب الرقيق الصفيق ما لم يكن الوصف بسبب ريح فان كان بسببه فلا كراهة كما أشار الى ذلك بقوله (لا بريح) ومثله البال ثم ان كراهة ما يحدد في غير المئزر كما في الجلاب وابن الحاجب أي لانه من زي السلف بخلاف السراويل لانه ليس من زي العرب والسلف والمراد بالمئزر الملحفة أي ما يلتحف ويستر جميع جسده وان كان محددا وأما لو صلى بمئزر وليس على أكتافه شئ مع القدرة على الثياب فيكره وظاهر قوله وكره محدد ولو خارج الصلاة وهو واضح كما في الخطاب (ص) وانتقاب امرأة ككفت لها وشعر لصلاة وتمام (ش) يعني وكذلك يكره للمرأة أو لولي الرجل الانتقاب في الصلاة وهو تغطية الوجه بالنقاب والتمام تغطية الشفة السفلى لانه من الغلو في الدين ولا اعادة على فاعله وفي النهاية للنهي سد الفم بالثوب والنقاب ما يصل الى العينين انتهى وقال بعضهم انتقاب تغطية الانف وكذلك يكره للمصلي تشمير كمه وضمه لان في ذلك ضربا من ترك الخشوع وأولى ذيله عن الساق ومثله ذا صلى محتزما أو جمع شعره وهذا اذا فعله لاجل الصلاة أما لو كان ذلك لباسه أو كان لا يحل شعره فصرت الصلاة فصلى به فلا كراهة فيه قال ابن يونس لقوله عليه الصلاة والسلام أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء ولا أكفت شعرا ولا ثوبا فاخبر ان النهي عن ذلك انما هو اذا قصد به الصلاة وانكفت معناه الضم وروى اذا سجد الانسان فليسجد معه شعره وكتب له بكل شعرة حسنة (ص) ككشف متقدم صدرا أو ساقا (ش) هذا تشبيه لافادة حكمه وهو الكراهة والمعنى انه يكره لمريد شراء أمة أن يكشف صدرها أو ساقها أو معصمها نص عليه في الواضحة عن مالك وزاد في البيان عن ابن القاسم بل ينظر الوجه وانكف ونحوهما كزواج الحرة فان قلت النظر لهذين لاشهوة جائز فلم كره كشفهما قلت لما كان

والكفين (قوله والغالب انما يقصد ههنا التلذذ) أي بحسب المظنة والا فهو حرام (فان قلت) هو عين ما بعده على هذا (قلت) الذي بعده لم تراع فيه غلبة ثم قد يقال ان الغالب معرفة الاطلاع على الحالة لا اللذة (قوله في حال سدل ردائه) أي انه اتصف بكشف الصدر والساق في حال سدل الرداء مع انك خبير بان الكشف المذكور مكروه وان لم يسدل الرداء (قوله ككشف مستر صدرا الخ) أي ان الانسان اذا كان مستترا بشئ على جسده الشامل لصدره وساقه يكره ان يكشف له صدرا أو ساقا الا أنه يرد انه لم يسمع مستر أيضا فيما يظهر (قوله وصماء) بفتح الصاد المهملة وشد الميم وبالمد قاله الكرماني وابن حجر وقال شمس الدين تلميذ البساطي انه مرفوع بضمة مقدرة (قوله ستر) يحتمل قراءته بكسر السين وضمها وفتحها لقول المصباح الستر بالكسر والضم ما يستتر به وبالفتح المصدر كقتل أي فعل الساتر (قوله ان كانت مع ستر تحتها من مئزر أو ثوب) أي فالثوب الذي اشتمل به من اشتمال الصماء محتو على البدن فوق المئزر والثوب وقوله في معنى المربوط اي لانه لما لف الثوب الذي فيه طول على جميع أكتافه وجعله محيطا به صار كالمربوط (قوله أو لانه لا يباشر الارض الخ) أي بيديه معا فيكون الثوب محيطا به من الجانبين وتكون يداه مستورتين تحت الثوب المحيط به وقوله انكشفت عورته فيه نظر اذ لا انكشاف مع وجود الساتر وقوله فان عدم الساتر يتبادر من العبارة ان الثوب المحتبي به على الاعالي فقط وأما السافل فالازار ساتر فعلى تقدير لو عدم الازار تكون العورة مكشوفة بالفعل فيرد أن يقال فلا (٢٥١) تكون الحرمة من جهة الصماء بل من حصول الكشف ابتداء الا أنه يقال وان كان بعيدا فيفرض الكلام في ساتر لجميع البدن محيط باليدين وليس هناك ساتر ومنع لانه لو باشر كما هو مطلوب لحصل الكشف وخلاصته أنه اذا لم يكن هناك ساتر يحصل الانكشاف عند حصول مباشرة الارض الذي هو المطلوب فلذلك منع فحينئذ يكون المنع عند حصول الامر المطلوب لا مطلقا (قوله وبعبارة أخرى) هذه العبارة تخالف الاولى وذلك لان الاولى تفيد أن الثوب محيط به من كل جانب ساتر ليديه معا وهذه العبارة صريحة في عدم اشتمال الثوب على اليدين معا بل على احداهما فعلى تقدير اذا عدم الساتر يكون مكشوفا تحقيقا (قوله عند الفقهاء) أي وأما في اللغة ففسرها في الصحاح والقاموس بان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما معا انتهى (أقول) هذا التفسير مفاد العبارة الاولى (قوله يلقيه الخ) لا يخفى أنه على هذين الوجهين لا يكون الرداء محيطا به من الجانبين بل من جانب اليمنى فقط على الاول أو من أحد الجانبين على الثاني بخلاف الاول فالرداء محيط به من الجانبين ويمكن حمل العبارة الاولى على هذه ويكون معنى قوله لا يباشر الارض بيديه أي معا فلا ينافي أنه مباشر بواحدة فتدبر (قوله وانما كره الخ) أي عند الساتر وقوله لانه يبدو الخ هذا اذا كان الساتر مئزرا أو سروالا وأما لو كان ثوبا فلا تتم تلك العلة نعم تأتي العلة المتقدمة وهو أنه في معنى المربوط ثم يأتي ما تقدم من انه اذا لم يكن ساتر فالحرمة ظاهرة (قوله لان كشف البعض) وهو الجنب ككشف الكل هذا يقتضي أن الجنب من الكتف وليس كذلك فالاولى أن يقول ان كشف الجنب ككشف الكتف (قوله فسر أول كلامه الصماء بالاضطباع) أي فلم يصب في أول كلامه لانه فسر الشئ بغير حقيقته (قوله ويسدل الطرف) أي على الطرف الايسر حاصل الاضطباع على ما أفاده في لك أن يرتدي برداء أي صغير ويخرج ثوبه من تحت يده اليمنى ليضعه على كتفه الايسر قال ابن القاسم وهو من ناحية الصماء أي لان الصماء اشتمال في جميع بدنه بخلاف الاضطباع كالفوطة مثلا (قوله لانه في معنى المربوط) يفرض هذا فيما اذا كان غطى الشق الايسر بطرف الرداء الصغير ثم غرزه تحت الراء بحيث صار الطرف مشدودا على الايسر بل والكراهة من حيث بدو الكتف الايمن وهذا ظاهر اذا كان الساتر مئزرا أو سروالا وأما لو كان

كشفهما فعلا له وأفعال العقلاء تصان عن العبث والغالب انما يقصد هنا التلذذ حمل الكشف على قصد ذلك أو ان الكشف مظنة اللذة بخلاف النظر لهما من غير كشف وأما جسه باليد فحرام ويقع في بعض النسخ كما قال ابن غازي ككشف مسدل بدل مشتر وصوابه سادل من سدل ثلاثيا لانه لم يسمع أسدل أي ككراهة صلاة شخص كشف صدره أو ساقه في حال سدل ردائه وفي بعض النسخ ككشف مستر بضم الميم وسكون المهملة وكسر التاء أي يكره لمن كان مستترا أن يكشف في الصلاة صدرا أو ساقا (ص) وصماء بستر والا منعت (ش) أي وكره في الصلاة الاشتمال بالصماء ان كانت مع ستر تحتها من مئزر أو ثوب لانه في معنى المربوط فلا يتمكن من اتمام الركوع والسجود أو لانه لا يباشر الارض بيديه وان باشر بهما انكشفت عورته فان عدم الساتر منعت لحصول الكشف حينئذ وبعبارة أخرى أي وكره في الصلاة اشتمال الصماء وهي عند الفقهاء أن يشتمل بثوب يلقيه على منكبيه مخرجا يده اليسرى من تحته أو مخرجا احدى يديه من تحته وهذا الثاني ظاهر الرسالة وانما كره لانه يبدو معه جنبه فهو كمن صلى بثوب ليس على اكتافه منه شئ لان كشف البعض ككشف الكل والاول هو ما ذكره الشارح عن ابن يونس وفسر أول كلامه الصماء بالاضطباع فانه قال في قوله وصماء بستر أي ويكره اشتمال الصماء اذا كان مع ساتر غيرها ومعنى ذلك ان يرتدي الرجل فيبدي كتفه الايمن ويسدل الطرف الايسر وفي البخاري النهي عن ذلك وانما كان مكروها لانه في معنى المربوط

ثوبا فلا بد وأن يكشف الأيمن ويحمل ذلك على ما إذا كان المضطبع به في الأعلى فقط وأما لو كان على جميع البدن كرداء كبير يستر العورة فلا حرمة عند عدم الساتر تحته ثم تقول ان الكراهة حاصلة بدون الالتفات لذلك لان كشفه الأيمن مكشوف (قوله ثم قال قال ابن يونس الخ) هذا هو التفسير بالطريقة (قوله أن يشتمل بالثوب على منكبيه) أي بحيث يكون محيطا به من كل جانب (قوله وليس عليه مئزر) لا يخفى أنه حينئذ عورته وهي ما بين السرة والركبة مكشوفة فالمنع لا يخفى وقوله مئزر أي ولا ثوب ولا لباس (قوله ثم كرهه) أي فهو المعتمد فلذا ذهب اليه المصنف (قوله قال ابن القاسم) مراده بالاحبية الوجوب (قوله وليس بضيق) أي ليس بحرام وعدم الحرمة صادق بالجواز والكراهة فيأتي على قول مالك الاول والثاني أو ليس بمنهي عنه أصلا فيكون موافقا لقول مالك الاول (قوله أن يرتدي) أي برداء صغير كاف له (قوله انكشف جنبه) لا يخفى عليك أنه لم يعلل هنا بالربط كما علل به سابقا وان الكراهة انما جاءت من كشف الجنب (قوله فهو جائز) أي لان كلا من الكتفين مستور والجنب مستور (قوله جاز كالتوشح) ظاهر عبارته مستوى الطرفين وفي تت أنه محتمل للجواز والكراهة (قوله ادارة الجالس) من اضافة المصدر للفاعل وقوله ثوبه مفعول به أي يجعل الجالس ثوبه محيطا بظهره وقوله وركبتاه مبتدأ (٢٥٢) وقوله الى صدره خبر أي والحال ان ركبتيه مضمومتان لصدره وهذا لا يكون في ثوب مسلول في العرف بل في مثل ملحفة مثلا وحاصل تقرير بهرام أنه اذا كان هنا لساتر تحت ذلك كلباس جاز والا منعت لعدم الساتر للعورة (أقول) فالحرمة اذن لا يتوهم خلافها والباطي يقول لا حرمة بل الكراهة أي حيث لم يكن ساتر كلباس أي ويجعل العورة ساترة بنفسها وهذا أقرب فان قلت هلا جعلت كلام بهرام حرمة وجوازا فيما اذا كانت العورة ساترة وتكون الحرمة عند عدم الساتر لخوف سقوط العورة قلت منع من ذلك ظاهر تقرير ت

(تنبيه) هذا الاحتباء يكره في غير صلاة أي بحضور جماعة وفي صلاة في بعض أفعالها كالتشهد والظاهر تقرير الباطي قال بعض الشراح وكون الاحتباء بالثوب هو الغالب والا فيداه كالثوب (قوله بينهما) أي بين الصماء والعورة وقد يقال ان الفرق بينهما ظاهر حتى على الاول الذي هو كلام بهرام لان مع الساتر في العورة على الاول الجواز لا الكراهة كما يفيده قوله كالتوشح (قوله والمشهور المنع لحكمة) مالم يتعين طريقا للدواء والا جاز (قوله خلافا لابن الماجشون) معللا له بان فيه المباهاة والارهاب في الحرب وبانه بقي عند انتقال من النبل (قوله والارتفاق) أي كالاستناد اليه (قوله كالبشخانات) بضم الباء البشخانة هي الناموسية في عرف مصر وقول الشارح لانها انما هي ستر لما يستر به من الحيطان لا يظهر (قوله قال ابن رشد) الاولى أن يقول قاله ابن رشد بالضمير العائد على ما تقدم لان الاعتراض من الخطاب واعترضت مبني للمفعول (قوله خط العلم) الاضافة للبيان أي خط هو العلم قال ابن حبيب ولا بأس بالعلم الحرير في الثوب وان عظم لم يختلف في الرخصة فيه والصلاة به وقيل أربعة أصابع وقيل ثلاثة وقيل اصبعين وقيل اصبع وأما السجاف فيجوز القليل والمراد بالقليل ما دون الثلث والكثير الثلث فأكثر لان الثلث من حيز الكثير في غالب المسائل تقرير شيخ بعض شيوخنا الزرقاني والفرق بينهما أن العلم أشد اتصالا بالثوب وبعضهم قاس السجاف على خط العلم فلذلك يلزم الشيخ أحمد السقراطي بحرمة ما زاد على أربعة أصابع ونظر بعض الاشياخ في خيط السبحة ورأيت تقريرا بجوازه وأما المذهب فلم يجوز ما منه شيأ ولو قل وأما ما يجعل في أرياف مصر من جعل الحرير ونحوه على الجمال خصوصا الحجاج هل يجوز أم لا

ولا يمكن من الركوع والسجود المندوب ثم قال قال ابن يونس قال في العتبية واشتمال الصماء المنهي عنه ان يشتمل بالثوب على منكبيه ويخرج يده اليسرى من تحته وليس عليه مئزر وأجازه مالك ان كان معه ساتر ثم كرهه قال ابن القاسم وتركه أحب الي للحديث وليس بضيق اذا كان مؤتزرا قال مالك الانضباع ان يرتدي ويخرج ثوبه من تحت يده اليمنى قال ابن القاسم وهو من ناحية الصماء انتهى أي لانه اذا أخرج يده المستترة بالازار انكشف جنبه وأما التوشح وهو أخذ أحد طرفيه من تحت يده اليمنى ليضعه على كتفه اليسرى وأخذ الطرف الآخر من تحت اليسرى ليضعه على كتفه اليمنى فهو جائز (ص) كاحتباء لاستر معه (ش) جوز الشارح ان التشبيه فيما بعد والا وهو المنع حيث لا ستر معه والا جاز كالتوشح كما مر والاحتباء كما قال ابن عرفة هو ادارة الجالس بظهره وركبتاه الى صدره ثوبه معتمدا عليه وأجاز الباطي وجها آخر وهو انه راجع الى ما قبل والا يكون المعنى ان الاحتباء الذي لا ستر معه مكروه اذا كان الثوب المحتبي به ساتر العورة بخوف سقوط عورته فيؤدي الى انكشاف فرجه وظاهره انه لا كراهة مع وجود الستر والفرق على هذا بينهما ظاهر (ص) وعمى وصحت ان لبس حرير (ش) يعني ان المصلي الذكر اذا لبس حريرا فصام وجود غيره فان صلاته تصح مع عصيانه لاجماع أهل العلم كما قال ابن رشد على حرمة لبس خالصه على الرجال انتهى والمشهور المنع لحكمة أو جهاد خلافا لابن الماجشون وكذا الافتراش والارتفاق به خلافا له وأجاز ابن القاسم وابن حبيب تعليقه سترا كالبشخانات حيث لا يستند اليها الرجال لانها انما هي لباس لما يستر به من الحيطان قال ابن رشد واعترضت حكاية صاحب المدخل منع ذلك ابن عرفة أجاز الشكل خط العلم

الظاهر المنع كذا قرروا نظره ويصور خط العلم في الجبة التي تجعل في الفوطة مثلا (قوله والخياطة به) أي بالحرير (قوله والراية) أي راية الحرب وأما التي للمشايخ فلا يجوز لأنهم يقصدون به الفخر كذا نقل عن بعض الشيوخ (قوله واللبنة) بكسر اللام وسكون الباء وفتح النون في القاموس لبنة القميص وهي المعروفة الآن بالنيفق (قوله وأما الخز الخ) قال في ك وأما لحمته حرير وسداه وبر ونحوه فحرام وقرره شيخنا الصغير وفي بعض شراح الرسالة الكراهة (قوله أظهر الاقوال) اعلم أن الخز عبارة عما كان سداه من حرير واللحمة من الوبر فقط وأما اذا ألحم بغيره من قطن أو كتان فلا يقال فيه خز وفي الجميع أربعة أقوال أولها لبسها جائز من قبيل المباح من لبسها لم يأثم بلبسها ومن تركها لم يؤجر على تركها الثاني أن لباسها غير جائز فمن لبسها أثم ومن تركها نجا الثالث ان لباسه مكروه فمن لبسه لم يأثم ومن تركه أجر وهذا هو أظهر الاقوال وأولاها بالصواب الرابع الفرق بين ثياب الخز وسائر الثياب فيجوز لباس الخز ولا يجوز لباس سواه وإليه ذهب ابن حبيب وهو أضعف الاقوال كذا في المقدمات بحذف بعض اذا علمت ذلك فقول الشارح وما في معناه أي ومافي معنى الخز أي فالخز قاصر على نوع مخصوص وهو ما كان (٣٥٣) سداه من حرير ولحمته من وبر (قوله كساء ابريسم)

والخياطة به ابن رشد والراية وبعض أصحاب المازري والطوق واللبنة ومنع ابن حبيب الجيب والزر قال ابن عرفة لا أعرف اباحة تبعية الزوج لزوجته وجزم تلميذ ابن ناجي بالمنع هذا حكم خالصه وأما الخز وهو ما سداه حرير ولحمته وبر وما في معناه من الثياب التي طعمها قطن أو كتان فقال ابن رشد أظهر الاقوال وأولاها بالصواب ان لبسها مكروه يؤجر على تركه ولا يأثم في فعله لانه من المشتبهات المتكافئة أدلة حلها وحرمتها التي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتقاها فقد استبرأ لدينه وعرضه وعليه يأتي ما حكي عن لباس مالك كساء ابريسم كساه اياه هرون الرشيد انتهى وأول لبس المسلمين الحرير في زمن علي وأول من لبس الخز عبد الله بن عامر بن كريز (ص) أو ذهبا أو سرق أو نظر محرما فيها (ش) يعني ان المصلي اذا لبس ذهبا خاتما أو غيره أو سرق في صلاته أو نظر فيها الى محرم فلا تبطل صلاته وان كان عاصيا وتنازع الافعال الثلاثة قوله فيها ويعيد في الحرير والذهب في الوقت كما مر والمعروف خلاف قول من قال يعيد من صلى بثوب مغصوب أو في دار مغصوبة قاله المازري وقال أبو بكر بن عبد الرحمن الصلاة في أراضي المسلمين بغير اذنهم جائزة بلا خلاف مالم يحزه الغصاب ببناء وحوز انتهى ويستثنى من قوله نظر محرما فيها من نظر عورة نفسه أو عورة امامه فان صلاته تبطل وان نظر عورة غيره لم تبطل مالم يشغله ذلك أو يتلذذ به ذكره ابن عرفة وغيره ولعل المراد بالاشتغال الاشتغال الذي يتضمن خللا بركن من أركان الصلاة لكن محل بطلان صلاة من نظر عورة نفسه أو عورة امامه حيث كان النظر عمدا وان نسي كونه في صلاة بالنظر لعورة امامه وأما بالنظر لعورة نفسه فلا بد من العمد مع علمه انه في صلاة (ص) وان لم يجد الا ستر الاحد فرجيه فثالثها يخير (ش) يعني انه اذا وجد العريان ساترا لا يكفي الا أحد الفرجين القبل أو الدبر فهل يستر القبل لشدة فحشه أو الدبر لانه أشد عورا خصوصا عند الركوع والسجود أو يواري أيهما شاء ولم يكن في ذلك مشهور ولا قول مرجح

يجوز فتح السين وضمها الابريسم ما كان سداه من حرير ولحمته من قطن * (فائدة) * ذكروا انه ينبغي للانسان أن يلبس احسن الملبوس خصوصا في حال صلاته وأفضله البياض غير الخلق فيكره كما كره مالك لبس الصوف خوف الشهرة لان في غيره من القطن ونحوه ما يغني عنه وقالوا ينبغي للعالم أن يلبس ما يميزه عن غيره وأجاز مالك والشافعي لبس الاحمر والمعصفر والمزعفر قاله البرزلي وقال النووي في شرح مسلم مذهب مالك جواز لبس المعصفر والاولى تركه (قوله مالم يحزه الغصاب ببناء الخ) حاصله ان الارض المغصوبة الخالية من البناء تجوز الصلاة فيها مالم ينهها الغاصب فاذا بناها حرمت الصلاة فيها ثم يؤخذ منه ان الصلاة في الدور المغصوبة لا تجوز وهو كذلك وان وقع ونزل صحت قال بعضهم ومنه يؤخذ منع البيع والشراء في الاسواق المغصوبة بل ولا يجوز الدخول في الدور المغصوبة (قوله من نظر عورة نفسه) فان قلت أي فرق بين هذين وغيرهما من المحرم قلت المحرم المتعلق بذات الصلاة يبطلها كما ذكروا مثله في قصد الكبر بالعلو فيها أو بالامامة لك (قوله أو يتلذذ) قال في ك وهل يقيد البطلان بتعمد النظر وهو ظاهر أو ولو كان ناسيا (قوله حيث كان النظر عمدا وان نسي كونه في صلاة الخ) فان قلت أي فرق بين النظر لعورة امامه والنظر لعورته هو قلت الفرق ان نظره لعورة غيره لا يجوز بخلاف عورة نفسه مع ملاحظة شدة ارتباطه بصلاة امامه وأورد على الفرق ما لو كان الزوج اماما لزوجته فتبطل صلاتها ان تعمدت نظر عورته مع انه لا يحرم عليها نظر عورة زوجها وأجيب بأنه لما كان نظرها لعورته منافيا لتلذذها واشتغالها نزل منزلة امام غير زوج وأما النظر لعورة نفسه خارج الصلاة فليس من المروءة ونقل عن الترمذي الحكيم رضي الله عنه ان من داوم عليه ابتلي بالزنا (قوله لشدة فحشه) لا يخفى ان المعنى على التفضيل أي لكونه أشد فحشا (قوله لانه أشد عورا) أي أشد فحشا فكأن القائل يقول منهما الا يسلم لصاحبه علته (قوله خصوصا الخ) قد يقال في غير الحالتين مستور بالاليتين فلعل الاظهر القول بستر القبل لان الدبر انما يظهر في حالتين فقط (قوله أو يواري أيهما شاء) كذا استوى عنده الامران * (تنبيه) * محل الاقوال اذا ساوى كشف كل كشف الآخر

وأما لو لم يتساو كشفهما كما لو صلى الى حائط ستر الدبر أو خلفه حائط ستر القبل (قوله أو على شرطيته) أي مع الذكر والقدرة (قوله فلا يشكل الخ) أي لانه يقال أي فرق كما ان الطهارة شرط كذلك ستر العورة شرط وقد قالوا تسقط الصلاة عند فقد الطهارة ولم يقولوا هنا تسقط مع فقد الساتر بل قالوا يطالب بها عريانا وحاصل الجواب ان هذا الفرع مبني على ان الستر غير شرط أصلا بل سنة أو مستحب وهما قولان أو شرط في الصحة وأما الطهارة فشرط في الوجوب أي والصحة أي فروعي طرف الوجوب (قوله فان اجتمعوا بظلام الخ) أي ويجب عليهم تحصيله بطفء السراج (قوله صلوا قياما) أي بركوع وسجود كما قاله الشارح (قوله غاضين) أي وجوبا أي مغضين أبصارهم قال ابن عبد السلام وكراهة غض البصر في غير هذا انتهى (قوله امامهم وسطهم) بسكون السين لانه مما يصح فيه بين كوسط القوم (قوله ثم النساء) أي فرادى أي قائمات راكعات ساجدات (قوله ومثله لو تركوا غض البصر) أي على هذا الظاهر (قوله لان ذلك مع الستر ٣٥٤) وهذا مع فقده) أي فجعل الغض بمثابة ساتر أي فاذا تركوا الغض صاروا بمثابة الذي لم يستتر مع القدرة على الستر والظاهر ان الغض والتفرق انما هو لعدم الرؤية المترتب عليها الحرمة فيجري على ما تقدم لا لكون ذلك بمنزلة الساتر وعبارة شب وتت بل الظاهر الاعادة في الوقت ويدل لذلك قوله لان ذلك مع ستر العورة وهنا مع فقده انتهى وتأمل (قوله مكشوفة رأس) أي مثلا كما نبه عليه الشارح (قوله أو وجد عريان) سواء كان ما وجده قد نسيه أو لا بخلاف المتيمم يجد الماء في الصلاة (قوله استترا) أي وجوبا (قوله والا أعادا) أي ندبا ولا مساواة بين كون الاستتار واجبا ابتداء وبعد ذلك تندب الاعادة فقط لان استحباب الاعادة لا يتضمن نفي وجوب الفعل ابتداء كما في ترتب الفوائت فانه واجب ابتداء وكما في مسئلة كشف صدرها الخ (قوله فعند ذلك أخبرت انها أعتقت) أي أعلمت انها أعتقت (قوله كالصفين) ولا تحسب الذي خرج منه ولا الذي أخذ الساتر منه (قوله فان لم تجد شيأ الخ) حاصل تقرير الشارح ان مفهوم قول المصنف ان قرب صادق بصورتين أن يكون الساتر بعيدا أو لم تجد ساترا أصلا ويصدق على الصورتين قول المصنف والا لان المعنى وان لم يكن الساتر قريبا بان لم يكن موجودا أصلا أو موجودا مع البعد لان السالبة تصدق بنفي الموضوع هذا بالنسبة للامة وأما بالنسبة للعريان فجعل الشارح مفهومه صورة واحدة وهو ما اذا كان بعيدا وأما اذا لم يجد ساترا أصلا فلا اعادة ففرق بين المسئلتين وشارحنا تبع الحطاب (قوله وبعبارة أخرى قوله والا الخ) هذا الحل مخالف لمفاد الحل الاول وذلك لان ظاهره ان الاعادة انما هي في القرب ولم يأخذ الساتر فقط ونص ابن القاسم يوافقه فقد قال في الامة تعتق بعد ركعة من الفريضة ورأسها منكشف فان لم تجد من يناولها خمارا ولا وصلت اليه لم تعد وان قدرت على أخذه ولم تأخذه أعادت في الوقت وكذلك العريان يجد ثوبا ابن يونس وجه قول ابن القاسم انها دخلت في الصلاة بما يجوز لها فلم تجب عليها اعادة فان وصلت الى الخمار فلم تستتر به أعادت لانها قدرت على استتار

عنده أطلق الاقوال (ص) ومن عجز صلى عريانا (ش) يعني ان من عجز عن كل ما تقدم من وجوب الستر به فانه يصلي عريانا قائما ويركع ويسجد وهذا بناء على عدم شرطية الستر أو على شرطيته للصحة لا للوجوب فلا يشكل بعدم الماء والصعيد لان الطهارة شرط في الوجوب على ما مشى عليه المؤلف في قوله وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد (ص) فان اجتمعوا بظلام فكالمستورين والا تفرقوا فان لم يمكن صلوا قياما غاضين امامهم وسطهم (ش) يعني ان العراة اذا اجتمعوا في ظلام الليل أو لظلمة مكان فانهم يصلون الصلاة على هيئتها من قيام وركوع وسجود ويتقدمهم امامهم فان كان الاجتماع في ضوء كنهار وليل مقمر فانهم يتفرقون ان أمكن ويصلون افذاذا فان لم يمكن تفرقهم لخوف على مال أو نفس من عدو أو سبع أو لضيق مكان صلوا قياما غاضين أبصارهم ركعوا وسجدوا وامامهم وسطهم فان كان معهم في هذه الحالة نساء ينبغي ان يصلي الرجال ثم النساء وتصرف كل طائفة وجهها عن الاخرى ولو تركوا التفرق مع القدرة عليه فالظاهر انه بمنزلة من صلى عريانا مع القدرة على الستر فيعيد أبدا ومثله لو تركوا غض البصر ولا يقال هذا بمنزلة من نظر عورة امامه أو غيره فيجري فيه ما تقدم لان ذلك مع الستر وهذا مع فقده كما في شرح الاجهوري (ص) وان علمت في صلاة بعتق مكشوفة رأس أو وجد عريان ثوبا استترا ان قرب والا أعادا بوقت (ش) يعني ان الامة اذا أحرمت بصلاة فرض مكشوفة الرأس أو الساق أو نحوه مما يجوز لها كشفه فعند ذلك أخبرت انها أعتقت سواء كان العتق متقدما على احرامها أو متأخرا فانها تستتر ان وجدت عندها شيأ قريبا تستتر به بحيث لا يكون في تناوله فعل كثير كالصفين ولا تبطل ما سبق لها فان لم تجد شيأ أو وجدت شيأ بعيدا فانها تكمل صلاتها على ما هي عليه وتعيدها ما دام الوقت ومثل الامة من صلى عريانا لعدم ما يستتر به ثم وجد ما يستتر به وهو في الصلاة فان كان قريبا منه أخذه واستتر به وكمل صلاته والا كملها وأعادها ما دام الوقت واما ان لم يجد ما يستتر به الا بعد فراغه من الصلاة فلا اعادة عليه كما مر في قوله لا عاجز صلى عريانا فقوله مكشوفة رأس الخ فاعل علمت وقوله استترا جواب الشرط وأتى به مذكرا تغليبا وبعبارة أخرى قوله والا أي بأن لم يستترا

من غير بطلان ما تقدم لها فخالفت واجد الماء في هذا ثم بعد كتبي هذا رأيت محشي تت قوي كلام ابن القاسم فاذن يكون المعول عليه العبارة الثانية دون الاولى والخطاب اعتمد الحل الاول وهو الاعادة مع البعد والحاصل ان مفاد العبارة الثانية انه لا اعادة الا اذا كان الساتر قريبا ولم تستتر به وأما اذا كان بعيدا أو لم يكن ساتر أصلا فلا تطالب بالاعادة أي في الوقت (قوله ورجحه بعض) وهو عج وانظر لو وجد مصل بنجس أو متنجس لفقد طاهر ثوبا طاهرا في صلاة ويظهر انه ان اتسع الوقت بطلت كذا كر نجاسة فيها أو سقوطها فيها والا تمادى اه من عب وفيه شئ فاي فرق بينه وبين المصلي عريانا المتذكر الثوب (قوله فالظاهر القرعة) ظاهره وان لم يحصل تنازع (قوله كما لو تنازعوا في التقدم) أي بدون ضيق (قوله وانظر اذا ضاق الخ) الظاهر أن يقال انه عند عدم التشاحح لا نظر كما يؤخذ من عبارة الطراز اذ يؤخذ منه انه يجوز التسليم لغيره وان كان يصلي (٢٥٥) عريانا لانه على كل حال لا بد من صلاة بدون ستر وعنده يتركون ويصلون لانه بمثابة فقده كما تقدم قبل (قوله اذ لا يجب كشف عورته لغيره) انظر لو انتفت علة عدم الوجوب كما اذا كان مع زوجته هل تجب الاعارة حينئذ أم لا وهو الظاهر لان العلل لا يلزم اطرادها وهو الظاهر ويلزم المعار القبول لقلة المانية في ذلك (قوله صلى من لم يصل اليه) أي بضرب القرعة ولم تأت له هذا على الظاهر المتقدم أو لكون الثوب تناوله غيره بالاختيار على عدم النظر للظاهر المذكور (قوله فلو أعاره لجماعة الخ) هذا عند عدم التنازع والا فالقرعة (قوله وأعاد اذا وصل اليه) أي بان كان اعتقد الضيق وصلى ثم تبين عدم الضيق (قوله أما لو كان فيه فضل) بان كان حراما ذا فتقتين أو حراما طويلا يمكن أن يستر عورته ببعضه ويعطيه البعض الآخر يستتر به وهو ساتر لعورته (قوله ففي جبره على اعارة الفضل) وهو الراجح وهو قول ابن رشد وقوله واستحبابه وهو قول اللخمي

مع القرب أعادا بوقت لوجوب الستر عليهما حينئذ ولم يعيدا أبدا لدخولهما بوجه جائز وظاهر كلام التتائي ان نسخة أعادا بألف التثنية ومقتضى كلام الشارح انه بالافراد كما ان قوله استترا كذلك ومفهوم ان قرب انه ان بعد تمادى ويعيد وعليه اقتصر الحطاب ورجحه بعض وقيل يقطع وهما قولان حكاهما في التوضيح والمراد بالوقت المتقدم في قوله وأعادت ان راهقت للاصفرار ومفهوم قوله في صلاة لو علمت قبل الدخول فيها يجري فيها ما تقدم من قوله وأعادت لصدرها الخ والباء في بوقت للظرفية وهذا بخلاف واجد الماء بعد دخوله وتيممه فانه يتمادى ولا اعادة عليه والفرق أنه لا يمكنه تحصيل الشروط الا بابطال ما هو فيه بخلافه هنا (ص) وان كان لعراة ثوب صلوا فذاذا (ش) يعني انه اذا كان لعراة ثوب يملكون ذاته أو منفعته أو بعض يملك ذاته وبعض يملك منفعته وليس عندهم ما يواري العورة غيره فانهم يصلون افذاذا واحدا بعد واحد ان اتسع الوقت لانهم قادرون على الستر ولا يجوز للقادر ان يصلي عريانا فان ضاق الوقت فالظاهر القرعة كما لو تنازعوا في التقدم وانظر لو ضاق الوقت عن القرعة في هذا أو في غيره مما تطلب فيه (ص) أو لاحدهم ندب له اعارتهم (ش) يعني ان الثوب اذا كان لاحد العراة ولم يكن فيه فضل عن ستر عورته فانه يندب له بعد صلاته ان يعيره لغيره تعاونا على البر ولا يجب اذ لا يجب كشف عورته لغيره زاد في الطراز فلو أعاره لجماعة وضاق الوقت صلى من لم يصل اليه عريانا وأعاد اذا وصل اليه في الوقت الموسع أما لو كان فيه فضل عن ستر عورته ففي جبره على اعارة الفضل واستحبابه قولا ابن رشد واللخمي * ولما أتم الكلام على الشروط الثلاثة على ما أراد شرع في الرابع فقال

﴿فصل﴾ في الكلام على الاستقبال وما يتعلق به * والاصل فيه قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء الى قوله فول وجهك شطر المسجد الحرام أي جهته نزلت بعد وقعة بدر بشهرين أو ثلاثة وقد صلى عليه الصلاة والسلام بعد مقدمه المدينة الى بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا فكانت ناسخة لذلك وحولت الى بيت الله الحرام في الركعة الثالثة من الظهر فجمع فيها بين القبلتين ولا ينافي هذا قولهم ان أول صلاة صليت الى بيت الله العصر لان المراد أول صلاة تامة ووقع في البخاري فحولت في ركوع العصر وسميت القبلة قبلة لان المصلي

﴿فصل في الكلام على الاستقبال﴾ عرف بعض الاشياخ الاستقبال بانه ايقاع الشخص صلاته الى جهة مخصوصة مع الامن والاختيار وعرف القبلة بانها جهة مخصوصة يوقع مريد الصلاة اليها دون غيرها مع الامن والاختيار فدخل في الجهة المخصوصة صوب السفر لراكب الدابة في صلاة النفل وبقولنا مع الامن خرجت صلاة الاقتحام وقولنا والاختيار خرجت صلاة العاجز عن الاستقبال ﴿فائدة﴾ قال بعض الشيوخ الجلوس مستقبل القبلة فيه فائدتان طبية وشرعية فالاولى أن الجلوس للقبلة ينور البصر ومن جهة الشرع فقوله خير المجالس ما استقبلتم به القبلة (قوله نزلت بعد وقعة بدر) أي الاولى الصواب أن التحويل انما وقع في رجب وبدر بعده في رمضان هذا ما عليه أهل السير وفي الموطأ حولت القبلة قبل بدر بشهرين (قوله بشهرين أو ثلاثة) انظر هل هذا شك أو حكاية خلاف وكذا قوله بعد ستة عشر أو سبعة عشر (قوله فكانت ناسخة لذلك) هذا نسخ فعل بقول وكان قبل صلاته الى بيت المقدس يصلي الى الكعبة (قوله ووقع في البخاري الخ) قضية كلامه ترجيح الاول

(قوله الوحي) أي الايحاء أي القبلة الحاصلة بسبب ايحاء الله جبريل أي فيكون المولى قال لجبريل قل لمحمد صلى الله عليه وسلم ضعها في ذلك الموضع وسيأتي ما في ذلك (قوله لاجماع الصحابة) فقد وقف على جامع عمرو ثمانون من الصحابة (قوله من غاب عن البيت) أي والفرض أنه في مكة أو المدينة (قوله وقبلة عيان الخ) لا يخفى ان قبلة العيان بالمعنى الذي فسرها به تشمل قبلة الاستمرار وبقي عليه قبلة التقليد وهي المشار لها بقوله وقلد غيره (قوله ومع الامن) يصح أن تكون الواو للعطف أي وشرط مع الامن استقبال عين الكعبة الجملة معطوفة على جملة شرط لصلاة طهارة حدث وخبث وأن تكون للاستئناف وهو أولى لما قاله ابن هشام من أن الواو الداخلة في أول القصائد وفصول المصنفين الاولى أن تكون للاستئناف قاله اللقاني (قوله ومع الامن) أي والقدرة كما زاده الشارح خرج بالامن المسايفة حال الالتحام وكذا الخائف من سبع وخرج بقوله والقدرة المريض الذي لا يمكنه التحويل ولا التحول والمربوط ومن تحت الهدم فلا يشترط في حق هؤلاء الاستقبال (٢٥٦) (قوله استقبال عين الخ) وفهم من قوله عين أنه لا يصلي في سرب أو مطمر تحتها

يقابلها وتقابله وهي أقسام قبلة تحقيق وهي قبلة الوحي كقبلته عليه الصلاة والسلام وقبلة اجماع وهي قبلة جامع عمرو بن العاص لاجماع الصحابة عليها وقبلة استمرار وهي قبلة من غاب عن البيت من أهل مكة أو عن مسجده عليه الصلاة والسلام وقبلة اجتهاد وهي قبلة من لم يكن في الاطرمين وقبلة بدل وهي الآتية في قوله وصوب سفر قصر الخ وقبلة تخيير وهي الآتية في قوله فان لم يجد أو تحير بمجتهد تخير وقبلة عيان وهو ما أشار اليه الآن بقوله عاطفا له على طهارة حدث بقوله (ص) ومع الامن استقبال عين الكعبة لمن بمكة فان شق ففي الاجتهاد نظر (ش) أي وشرط لفرض ونفل مع الامن من عدو ونحوه ومع القدرة مسامتة بناء ذات الكعبة تيقنا بجميع بدنه لمن هو بمكة اتفاقا ولا يكفي الاجتهاد ولا جهتها الان القدرة على اليقين تمنع الاجتهاد المعرض للخطأ فلو صف صف مع حائطها فصلاة الخارج عنها ولو ببعض بدنه باطلة فيصلون دائرة أو قوسا والعاجز عن ذلك لمرض ونحوه كعادم الماء فيصلي الآتي أول المختار والراجي آخره ولكن يعيد كل منهما في الوقت كصحيح ليس بمكة أخطأ أو لو صلى الى غيرها مع قدرته على التحول أو التحويل أعاد أبدا قاله ابن يونس أي ويصلي المتردد وسطه كما يفيده التشبيه فان لم يقدر على المسامتة بوجهه استدل بالمطالع والمغارب كمن بغيرها وان أمكنه ولكن شق عليه تحصيلها لكونه مريضا أو شيخا يحتاج لصعود سطح ونحوه مما فيه حرج ففي جواز الاجتهاد له بالمطالع ونحوها كمن بغيرها الانتفاء الحرج من الدين ومنعه منه نظرا الى القدرة ابن راشد وهو الصواب نظر أي تردد كما قاله ابن شاس تردد المتأخرون في ذلك (ص) والا فالاظهر جهتها اجتهادا (ش) أي وان لم يكن بمكة ولا بالمدينة ولم يكن مسافرا فان الواجب عليه استقبال الجهة لا السمت خلافا لابن القصار وبنى عليهما لو اجتهد فاخطأ فعلى المذهب يعيد في الوقت استحبابا وعلى مقابله أبدا كما هو مذهب الشافعي ووجه ابن رشد في قواعده الكبرى الاول بانه مبني على تقدير محذوف في قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام أي جهة شطره دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام ما بين المشرق والمغرب قبلة اذا

وهو كذلك قاله في الطراز (قوله لمن بمكة) أي ومن كان بجوارها لمن يمكنه المسامتة يقينا (قوله ففي الاجتهاد نظر) أرجح القولين أنه لا بد من المسامتة يقينا (قوله ونحوه) أي كسباع (قوله تيقنا) بالمشاهدة لمن كان بالمسجد الحرام والمراد بالمشاهدة الاحساس فيشمل الاعمى (قوله بجميع بدنه) فلو خرج منه عضو عن الكعبة بطلت صلاته نقله المطاب عن ابن المعلى (قوله أو قوسا) نصف الدائرة (قوله والعاجز عن ذلك لمرض) أي والحال أنه في مكة (قوله ولكن يعيد كل منهما في الوقت) اذا صلى في وقته المقدر له فلو صلى المتردد قبل الوسط فالظاهر كذلك ندب الاعادة وقوله والراجي آخره هذا لا يأتي فيمن كان آخره آخر الوقت بحيث وافق فراغه منها دخول الوقت الثاني (قوله ولو صلى الى غيرها) أي صلى المريض والحاصل ان الاول مريض عاجز لا يقدر على التحول ولا التحويل وهذا مريض يقدر على أحدهما فتدبر

توجه

(قوله على التحول) أي تحوله بنفسه وقوله والتحويل أي كون الغير يحوله (قوله فان لم يقدر على المسامتة) والصورة أنه في مكة أي تعذر عليه ذلك لكونه لا يمكنه أن يطلع على سطح أو نحو ذلك (قوله استدل بالمطالع) أي بالكواكب الطالعة والغاربة على سمت الكعبة (قوله كمن بغيرها) أي يستدل على الجهة فلم يكن التشبيه تاما (قوله ولكن يشق عليه) أي فلم يتعذر الاستقبال والمراد المشقة الشديدة وليست هي خوف المرض ولا زيادته (قوله ففي جواز الاجتهاد له) أي على العين لا على الجهة والمعتمد أنه لا بد من المسامتة يقينا (فان قلت) سيأتي ان وجوب القيام يسقط بالمشقة مع انه ركن قلنا قد يفوق الشرط الركن في القوة كما هنا وكالاستقبال فانه شرط في الفريضة والنافلة والقيام انما يجب في الفريضة (تنبيه) كان حقه أن يقول تردد (قوله كمن بغيرها) التشبيه ليس بتام لان الذي فيها يجتهد على العين والذي بغيرها يجتهد على الجهة لا على العين (قوله اجتهادا) تمييز محول عن الفاعل أي ويحصل ذلك الاجتهاد أو محول عن الخبر أي فالاظهر الاجتهاد في الجهة أو منصوب بنزع الخافض أي بالاجتهاد

(قوله ولم يكن مسافرا) احترز به مما اذا كان مسافرا فانه يصلى بجهة سفره أى فى الناقلة (قوله وليس المراد انهم الخ) فان ذلك من تكليف مالا يطاق حاصل كلامه انه يقول كل واحد من الصف الطويل يقدر أنه مسامت ومقابل وان لم يكن كذلك فى الحقيقة لانه يستحيل أن يكون الكل مسامتين (أقول) قضية ذلك انه على المشهور لا يقدر المسامتة بل يقول يكفى ان القبلة فى تلك الجهة وان فرض على تقدير جمع الارض لا يكون مسامتا ولذا قال شيخنا عبد الله وأما على المشهور فالواجب على المصلى اعتقاد ان القبلة هى الجهة التى هى امامه ولو لم يقدر أنها مقابلة بدليل صحة الصف الطويل جدا فانه يستحيل ان كل واحد مقابلها الا انه يرد على ذلك ما قالوه من ان الجسم الصغير اذا بعد تحصل له مسامتة الجملة الكثيرة ولو أزيد من ألف (قوله طولها خمسة وعشرون) المعتمد أن طولها سبعة وعشرون والمراد طولها من الارض الى السماء (قوله فانه يستدل بمحرابه) أى ولا يجوز الاجتهاد نقول بل وكذا فى قبلة مصر لا يجوز الاجتهاد نعم الفرق يظهر فى الانحراف اليسير والصلاة ناسيا (قوله اما الانه باجتهاده) هذا الترداد ينافى ما تقدم الا ان خبر بان هذا يقتضى انه صلى الله عليه وسلم يخطئ الا أنه لا يقر عليه والتحقيق (٢٥٧) أنه لا يقع فى اجتهاده خطأ ما فضلا عن وقوعه ولا يقر عليه شيخنا سيد (قوله هذا استظهار) أى استعلاء من ابن رشد أى ذو استعلاء أى دليل يفيد استعلاء وقوة على من يقول لا بد من مسامتة العين (قوله ولهذا قال ش فى شرحه الخ) لا يخفى ان هذا خارج عن قاعدة الفقهاء من أن الكاف داخلة على المشبه ويوجب أن يكون هذا الحكم معلوما وليس القصد الافادة بمضمونه وانما القصد الالحاق به وهذا بعيد (قوله وأما ان بقى منها شئ الخ) هذا يدل على أنه اذا كان فى مكة عند النقض يجتهد فى الجهة ولذلك كتب شيخنا على قوله فانه يصلى الى جهتها اجتهادا أى من كان بمكة وأولى غيرها الا أنه يخالفه ما فى شرح عب من أنه اذا كان بمكة يستقبل السمت باجتهاد واذا كان خارجا عنها يستقبل الجهة اجتهادا فى الخارج عن مكة الذى قبلته اجتهاد (قوله التى أدى اجتهاده اليها) أشار الى أن كلام

توجه نحو البيت اه ولا يحتاج الى هذا التقدير اذا فسر الشطر بالجهة كما مر والمراد بسمت عينها عند ابن القصار أن يقدر انها بمرأى لهم لو كانت بحيث ترى وان الرائى يتوهم المقابلة والمحاذاة وان لم يكن كذلك فى الحقيقة وليس المراد انهم وان كثروا فكلهم يحاذى بناء الكعبة فان ذلك تكليف مالا يطاق وأيضا فانه يلزم على ذلك عدم صحة صلاة الصف الطويل فان الكعبة طولها خمسة وعشرون ذراعا وعرضها عشرون ذراعا والاجماع على خلافه وقولنا ولا بالمدينة احترازا ممن فى المدينة فانه يستدل بمحرابه عليه الصلاة والسلام لانه قطعى أى ثبت بالتواتر ان هذا محرابه الذى كان يصلى اليه وهو مسامت قطعا اما الانه باجتهاده وهو لا يقر على خطأ ولانه بوحى أو بإقامة جبريل (ص) كأن نقضت (ش) هذا استظهار من ابن رشد على من قال الواجب تيقن استقبال العين أى كما يجب استقبال الجهة اذا نقضت انفاقا فهذه المسئلة دليل للتى قبلها ولهذا قال س فى شرحه ثم شبه متفق عليه فقال كأن نقضت الكعبة والعياذ بالله ولم يبق لها أثر فانه يصلى الى جهتها اجتهادا وأما ان بقى منها شئ أو عرف البقعة بامارة فانه يستقبلها أى على وجه المسامتة (ص) وبطلت ان خالفها (ش) يريد أن من انحرف عن الجهة التى أداه اجتهاده اليها وصلى الى غيرها متعمدا فان صلاته تبطل (وان صادف) القبلة فى الجهة المخالف اليها وبعيد أبدا أما لو صلى الى جهة اجتهاده ثم تبين خطؤه فان كان تحريه مع ظهور العلامات أعاد فى الوقت ان استدبر أى أو شرق أو غرب وان كان مع عدم ظهورها فلا اعادة قاله الباجى وما ذكرناه من حمل كلام المؤلف على العمد نحوه للتتائى والزرقانى وزاد وأما لو خالفها نسيانا وصادفها فانظر هل هو كذلك أم لا وما يأتى فى النسيان حيث أخطأ اه أى فلا يقال انه يجرى فيه ما جرى فى الناسى من الخلاف (ص) وصوب سفر قصر لراكب دابة فقط وان بعمل بدل فى نفل وان وترا (ش) يعنى ان جهة السفر للمسافر عوض له عن توجهه الى الكعبة فى النوافل وان وترا لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك وأجرى ركعتا الفجر ومجود التلاوة بشرط أن يكون سفره سفر قصر وأن يكون راكب دابة فلا

(٣٣ - خرشى اول) المصنف فى قبلة الاجتهاد لا فى قبلة القطع ولا الاجماع والا فيقطع من غير تفصيل ويعيد أبدا (قوله أى أو شرق أو غرب) هذا يفيد أن التوجه للشرق والغرب من الانحراف الكثير وهو ما فى المدونة واقتصرت عليه وفى بعض الشروح ما يفيد أنه من الانحراف اليسير الا أنك قد علمت أنه خلاف المدونة فلعله ضعيف (قوله وان كان مع عدم ظهورها الخ) أى وهو المتخير (قوله حيث أخطأ) أى وهذا نسى وصادف والظاهر الاجزاء للمصادفة (قوله وصوب) ويعمل فى صلاته عليها ما لا يستغنى عنه من مسك عنان وضرب بسوط وتحريك رجل ولا يتكلم ولا يلتفت (قوله دابة) عرفا ركوبا معتادا خرج بقولنا عرفا الآدمى لكن مقتضى جعلهم السفينة والماشى محترز الدابة شمول دابة العمل والآدمى وهو الظاهر لان العلة كما تستفاد من قوله لا سفينة عدم تسهيل الركوع والسجود وخرج الركوب مقلوبا أو بجنب (قوله يعنى أن) فيه اشارة الى أن صوب مبتدأ وقوله بدل بمعنى عوض خبر عن صوب وقدم متعلقه عليه وهو قوله لراكب ليجمع القيود بعضها مع بعض (قوله وان وترا) ولكن الافضل ان يصلى وتره بالارض ولو كانت نيته أن يتنفل على دابته قاله فى المدونة (قوله بشرط أن يكون سفره الخ) وهل يعتبر ذلك من محل ابتداء القصر أو من حين خروجه من منزله

وبنبني على ذلك صلاة النافلة فيما بين شروعه من منزله وابتدائه محل القصر حيثما توجهت به الدابة هل يجوز أو لا انظر في ذلك (قوله والمحمل كالدابة) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وعكسه وسكون المهملة هكذا قال تت واعترضه محشيه فقال فظاهره أن العكس جائز في المحمل الذي يركب عليه وليس كذلك بل العكس خاص بعلاقة السيف كما في القاموس (قوله ونحوه) كشقدف أو موهبية أو مقتب وهل يدخل فيه المحفة أو هي كالسفينة والظاهر الاول لان المحمل ما يحمل ولو كان على أكثر من دابة الا أن بعض الاشياخ قرر أنها تكون كالسفينة اذا قدر على الصلاة فيها بجميع فروضها من غير نقص ✍ تنبيه ✍ قول المصنف وصوب الخ أي والفرض أنه يومئ ولا يسجد على الدابة ويومئ أي لناحية الارض واذا قلنا (٣٥٨) يومئ لناحية الارض في السجود فلا يشترط أن تكون الارض طاهرة لانجاسة فيها لانه لا يشترط طهارة البقعة الا اذا كانت الاعضاء تماسها وما قلناه من كون الايماء للارض هو الصواب ولو صلى على الدابة قائما وراكعا وساجدا من غير نقص أجزأه على المذهب قاله صاحب الطراز وقال سحنون لا يجزئه لدخوله على الفرر وقول صاحب الطراز هو الراجح (قوله وان سهل الابتداء لها) أي بعد الوقوع والنزول فلا ينافي أنه يستحب التوجه للقبلة ابتداء (قوله راكعا وساجدا) أي ومستقبلا (قوله للصحيح) أي الحاضر (قوله ليسارته) أصل العبارة لانه عازم على السير وهو التعليل المشار له بقوله وبه يشعر التعليل (أقول) التعليل المذكور لا يشعر بما قال بل يشعر بان المراد بالاقامة اقامة تقطع حكم السفر وذلك لان الذي نوى اقامة تقطع حكم السفر تجب عليه الجمعة ويعطى حكم المقيمين ولا يتصف حينئذ بكونه عازما على السفر لان الذي يتصف حينئذ بكونه عازما على السفر أن ينزل مثلا زمنا قليلا ويشرع في السير

يرخص في ذلك في حضر ولا فيما دون مسافة القصر أو سفر غير مباح ولو الى القبلة ولا لماش ولا لراكب سفينة والمحمل كالدابة وهو ما يركب فيه من شقدف وغيره واذا استوفى هذه الشروط له ان يبتدئ تنفله الى جهة سفره ولا يجب عليه أن يبتدئه الى جهة القبلة (وان سهل الابتداء لها) بان كانت الدابة مقطورة أو واقفة خلافا لابن حبيب في ايجابه الابتداء مستقبلا حينئذ ولو انحرف بعد احرامه الى غير جهة سفره عامدا لغير ضرورة بطلت الا أن يكون الى القبلة فلا شئ عليه لانها الاصل وان كان لضرورة كظنه أنها طريقه أو غلبته دابته فلا شئ عليه ولو وصل منزل اقامة وهو في الصلاة نزل عنها وأتم بالارض راكعا وساجدا الا على من يجوز الايماء في النفل للصحيح فيتم عليها وان لم يكن منزل اقامة خفف القراءة وأتم عليها ليسارته وهل المراد بمنزل الاقامة ما يقيم به اقامة تقطع حكم السفر أو محل سكنه وبه يشعر التعليل (ص) لا سفينة فيدور معها ان أمكن (ش) هذا تصريح بمفهوم القيد الرابع لما فيه من الخلاف أي ان راكب السفينة يمنع تنفله وهو سائر في سفره كالفرض ليتيسر استقباله بدورانه لجهة القبلة اذا دارت عنها مع امكانه والا صلى فيها حيث توجهت كالدابة بجامع المشقة لكن لا يصلي ايماء والفرض والنفل في هذا سواء والضمير في معها للقبلة كما قال الباطي ولا اشكال أو للسفينة كما قال الشارح أي يدور مع دورانها أي يصاحب دورانه دورانها الا ان السفينة تدور لغير القبلة وهو لا يدور الا الى القبلة وفيه تكلف فالاولى عود الضمير على القبلة أي فيدور لجهة القبلة اذا دارت عنها على نسخة اسقاط معها (ص) وهل ان أوما أو مطلقا تأويلان (ش) أي وهل يمنع النفل في السفينة حيث توجهت به مع تركه الدوران الممكن له كأن يصلي ايماء لعذر اقتضى صلاته ايماء كمرض ونحوه وأما ان كان يركع ويسجد فيصلي حيث توجهت به ولو أمكنه الدوران أو يمنع النفل في السفينة حيث توجهت به مع ترك الدوران الممكن له مطلقا تأويلان في سبب منع النفل في السفينة حيث توجهت مع امكان الدوران هل كونه يصلي ايماء أو كونه يصلي حيث توجهت به ولا يريد المؤلف ان الايماء جائز في السفينة لغير مرض أو عذر يبيحه كما قد يتبادر من كلامه وقرره عليه بعضهم ولا قائل به (ص) ولا يقلد مجتهد غيره ولا محرابا الا لمصر (ش) يعني ان المجتهد وهو من يعرف الادلة لا يسوغ له أن يقلد غيره مع اتساع الوقت وظهور الادلة لان قدرته على الاجتهاد مانعة من تقليده اذ التقليد فرع عن

(قوله أي فيدور) هكذا في نسخة الشارح والمناسب أو فيدور (قوله هل كونه يصلي ايماء) أي لما فيه من زيادة الرخصة ✍ تنبيه ✍ قد علمت حال النفل وأما الفرض فيصليه بالسفينة ويدور ان أمكن مطلقا أي أوما لعذر أو لم يومئ فان لم يمكن صلاها حيث توجهت به وان اتسع الوقت كما هو ظاهر المدونة وقيدت بالضيق ولعله للندب (قوله ان الايماء جائز) المناسب أن يقول ولا يريد المؤلف بقوله وهل الخ أن محل المنع ان أوما لغير مرض أو عذر أي بل يحمل على ان المراد وهل محل المنع ان أوما لعذر هذا حاصله والصواب مع ذلك القائل قاله محشي تت فانه أفاد ان كلام المصنف في الصحيح الذي يقدر على الركوع والسجود وان التأويل الاول يقول علة المنع حيث توجهت به الايماء فاذا كان يركع ويسجد فتجوز له الصلاة فيها حيث توجهت به والثاني يقول علة المنع كونه لغير القبلة فلو كان يصلي للقبلة ايماء فيجوز ولو كان صحيحا والثاني لابن أبي زيد والاول لابن التبان (قوله اذ التقليد الخ) علة لقوله مانعة الخ أي ولا يعدل للفرع الا اذا لم يمكن الاصل وانما كان التقليد فرعا عن الاجتهاد لانه لا يوجد الا اذا كان هناك مجتهد

فالمجتهد أصل والمقلد فرع (قوله بان كان فى كل وقت بمحل) أى متباعدا ان كان قريبا فلا يلزم منه اختلاف الادلة (قوله وان خفيت عليه الادلة سأل غيره من المجتهدين) أى عن كيفية الاجتهاد (فان قلت) اذا خفيت عليه الادلة بان كان غيم مثلا فتحير وسيأتى أن المجتهد اذا تحير يتخير ولا يفيد وأجيب بحمل ماسيأتى على ما اذا لم يجد مجتهدا وهنا وجد وسيأتى ما يتعلق بذلك (قوله ويريد اذا كان البلد الذى فيه خرابا) أى مع جهل ناصب محرابه وأولى اذا علم خطؤه وأما لو كان الناصب له امام المسلمين أو اجتمع أهل البلد على نصبه وتكررت فيه الصلاة فهو كالعامر وحاصل ان العامر والخارب الحكم فيهما مستو كما علمت مالم يقطع بخطأ كل فلا يقلد ولا فرق فى البلد بين أن تكون مصرا أولا فقول الشارح أما لو كان البلد عامرا الخ اشارة الى انه المراد من قوله الا المصر كما قاله الشارح وانه ليس المراد خصوص المصر كما دل على ذلك النص وكلام الائمة ونص ذلك ما نقل عن ابن القصار وهو يجوز تقليد محاريب البلاد التى تكررت صلواتهم ونصبتها الائمة اه فهو كالمرى مطلق صادق بكون البلد عامرة أو خاربة مصرا أو غيرها (قوله يتكرر فيها الصلاة) وأما اذا لم تتكرر فيها الصلاة فلا تقلد لان عدم التكرير يؤذن باختلال فيها (٣٥٩) (قوله امام المسلمين) أى الذى شأنه الاعتناء بالدين (قوله أو اجتمع أهل البلد) أى الذى يظن بهم المعرفة وانهم لا يضعون قبلة الا عن معرفة (قوله وهو معنى قوله الا المصر) أى فليس المراد خصوص المصر وبالله التوفيق (قوله وهو العاجز عنه بالفعل والقوة) لو اقتصر على القوة لكفاه لانه يلزم من كونه عاجزا بالقوة أن يكون عاجزا بالفعل ولا العكس كالاعمى الذى خفيت عليه الادلة فانه عاجز بالفعل لا بالقوة فاذا لم يكن جاهلا بالقوة فلا يقلد قال فى الجواهر البصير الجاهل بالادلة فان كان بحيث لو اطلع على وجه الاجتهاد لاهتدى لزمه السؤال ولا يقلد والا لم يكن بحيث يهتدى لزمه التقليد اه (قوله وان لم يكن من محاريب مصر) قال البساطى وظاهر

الاجتهاد ويستأنف الاجتهاد لكل صلاة ان كان الوقتان يختلف فيهما الادلة بان كان فى كل وقت بمحل والا فلا فان ظهرت له الادلة وضاق الوقت عن الاستدلال بها قلد مجتهدا غيره وان خفيت عليه الادلة سأل غيره من المجتهدين فان بان له صواب اجتهاده اتبعه والا انتظر ظهور الادلة مالم يخف خروج الوقت فانه يقلده ولا يقلد أيضا محرابا يريد ان كان البلد الذى هو فيه خرابا أما لو كان البلد عامرا يتكرر فيه الصلاة ويعلم أن امام المسلمين قد نصب محرابه أو اجتمع أهل البلد على نصبه فانه يجب أن يقلده وهو معنى قوله الا المصر ولا يجوز له الاجتهاد حينئذ (ص) وان أعمى وسأل عن الادلة (ش) يعنى ان المجتهد لا يقلد غيره وان كان أعمى ولكن يسأل المكلف العارف العدل الرواية عن الادلة كسؤاله عن القطب فى أى جهة أو عن الكوكب الفلانى (ص) وقلد غيره مكلفا عارفا أو محرابا (ش) يعنى ان غير المتأهل للاجتهاد وهو العاجز عنه بالفعل والقوة بصيرا أو أعمى يقلد محرابا وان لم يكن من محاريب مصر أو مكلفا بالغا عاقلا عارفا بطريق القبلة لا جاهلا زاد ابن الحاجب مسلما قال فى توضيحه وينبغى ان يزاد عدلا اه أى عدل رواية فكان على المؤلف ان يعبر بمسلم مكلف بعدل رواية لان العدالة تستلزم التكليف وتستلزم الاسلام أيضا ولا تستلزم الحرية وأو فى أو محرابا مانعة خلو لا مانعة جمع فلو اجتمعا ما ضر وقوله مكلفا معمول لقوله قلد وحذف مثله من قوله وسأل عن الادلة لدلالة هذا عليه على ما عليه فى توضيحه ولم يرتض قول ابن عبد السلام بالتعميم (ص) فان لم يجد أو تحير مجتهد تخير (ش) يعنى ان العاجز اذا لم يجد من يسأله ولم يجد من يقلده ولا محرابا فانه يتخير لجهة من الجهات الاربع ويصلى اليها مرة واحدة قاله ابن عبد الحكم وعزاه سند للكافة ومثله اذا تحير المجتهد بان خفيت عليه الادلة لسجن أو ظلمة أو حجاب منعه

المصنف التخيير والظاهر انه يقدم المجتهد على محراب القرية الصغيرة ومحراب المصر على المجتهد اه (قوله زاد ابن الحاجب مسلما) يجعل كلام المصنف موصوفه مسلما (قوله ينبغى أن يزاد عدلا) اعترضه اللقانى بما حاصله أنه لا حاجة لتلك الزيادة لان من المعلوم انه لا يقبل الا عدل الرواية (قوله بالتعميم) أى فان ابن عبد السلام قال فى قول ابن الحاجب وسأل عن الادلة قال ولا يحتاج هنا أن يسأل مكلفا (قوله يعنى ان العاجز اذا لم يجد من يسأله) هو الاعمى المتقدم فى قوله وان أعمى وقوله ولم يجد من يقلده هو البصير الذى لم يجد مقلده ولا محرابا أى الذى لم يكن مجتهدا ولذا قال بهرام يريد فان لم يجد الاعمى العاجز والبصير الجاهل من يقلده أو التبست الامارة على المجتهد فتحير فانه يختار جهة ويصلى اليها فاذا علمت ذلك فالاولى للشارح أن يقول أو البصير الجاهل الذى لم يجد (قوله فانه يتخير له جهة الخ) ويندب تأخيره لآخر الوقت رجاء زوال المانع وظاهر المصنف أنه يصلى لاى جهة شاء من غير ركون نفسه لجهة وفى التخيرة يتحرى جهة تركن اليها نفسه ويصلى اليها واحدة (قوله وعزاه سند للكافة) وهو المعتمد (قوله بان خفيت عليه الادلة) حمل البساطى كلام المصنف على من التبست عليه الادلة مع ظهورها وقال قبله ولا يؤخذ من كلام المصنف حكم المجتهد تخفى عنه الادلة ونقل فى توضيحه عن ابن القصار أنه يقلد أى محراب كان بل تقدم للشارح أن من خفيت عليه الادلة يقلد غيره من المجتهدين والحاصل ان كلام الشارح هنا يفيد أن من خفيت عليه الادلة يتخير ولا يقلد لانه جعل القول بالتقليد مقابلا

وهو مناف لما تقدم له من أنه يسأل غيره من المجتهدين فان بان له صواب اجتهاده الخ وحمل ما هنا على ما اذا لم يجد مجتهدا آخر بعد ده مقابلته للقول بالتخيير بقوله وقيل يقلد الخ (قوله أو يطلعه باعيانها الخ) أى ويعلم كيفية الاستدلال حتى يتصف بكونه مجتهدا وأما لو كان يعلم عين الادلة ويجهل كيفية الاستدلال فهو مقلد كما يفيده ما يأتى (قوله ولو صلى أربعا الخ) أى المتخير بالخاء المعجمة الشامل للمقلد الذى لم يجد من يقلده والمجتهد المتحير بالحاء المهملة قاله عج فقول الشارح وقيل يصلى أربعا الخ يوهم أنه راجع للمجتهد المتحير فقط وليس كذلك بل راجع له وللمقلد الذى لم يجد محرابا والاعمى الذى لم يجد من يسأله (قوله والمعنى أن المقلد الخ) وسكت عن المجتهد المتحير والمقلد الذى لم يجد من يقلده ولا محرابا والحكم أنه اذا تبين الخطأ بعد الفراغ فلا اعادة وأما فى الاثناء فهل كالاعمى فلا يقطع ولو انحرف كثيرا أو كالبصير كذا نظر الشيخ سالم وجعل عج كلام المصنف شاملا لهاتين الصورتين أيضا فيكون حاصله انه اذا تبين الخطأ فى اثناء الصلاة فى (٣٦٠) الصور الاربع يقطع غير الاعمى والمنحرف يسيرا وأما اذا تبين بعد الفراغ فلا يعيد المنحرف كثيرا فى الوقت الا فى قبلة الاجتهاد والتقليد وأما الذى فى قبلة التخيير بشبهها فلا اعادة عليه أصلا كذا قال عج تبعا للشيخ سالم واعترضه محشى تت بان الحكم فيهما كذلك أى الاعادة فى الوقت (قوله فانهما يستقبلان القبلة) فان لم يحصل استقبال منهما فالصلاة صحيحة فى الاعمى مطلقا وفى البصير المنحرف يسيرا كذا فى عب والمناسب فى الانحراف اليسير فيهما الان الانحراف الكثير يبطل مع الاعمى بعد العلم وحكم الاقدام على الانحراف اليسير الحرمة فلا تظر (قوله مادام الوقت) فالعشآن للفجر والصبح للطلوع والظهران للاصفرار خلافا لظاهر المصنف (قوله كظهور الخطا فى الدليل) هذا ظاهر فى المجتهد القاضى بحكم بشئ بمقتضى ما ظهر له من الادلة ثم تبين الخطأ بعد الحكم فقد انقضى الامر وأما اذا تبين الخطأ قبل الحكم فلا يحكم ويأتى ذلك فى المقلد الذى اعطى ابن ملكة الترجيح ﴿تنبيه﴾ ذكر لك نص المدونة لتعلم منه ان من شرق أو غرب فقد انحرف كثيرا ونصها من استدبر أو شرق أو غرب وظن أنها القبلة وعلم فى الصلاة قطع وابتدأ الصلاة باقامة وان علم بذلك بعد الصلاة اعاد فى الوقت وعبارة بهرام قال فى المدونة من علم وهو فى الصلاة أنه استدبر القبلة أو شرق أو غرب قطع وان علم فى الصلاة انه انحرف يسيرا فلينحرف للقبلة ويبنى اه (قوله وهل يعيد الناسى أبدا) أى الناسى الذى تبين بعد الفراغ من الصلاة أنه أخطأ خطأ لو تبين فيها لابطلها وهو الانحراف الكثير (قوله نسى مطلوبية الاستقبال) أى سها بأن زال من مدركته وكان باقيا فى حافظته لانه لو زال من الحافظة والا كان جاهلا حكم الاستقبال فيبطل ومثله يقال فى قوله أو نسى وخلاصته انه عالم بالحكم وسها عليه الا أنه غفل فاعتقد أنه ليس بواجب وصلى لغير القبلة هذا هو المراد خلافا لما يوهم منها انه صلى للقبلة وليس كذلك (قوله لا يشترط فيها علم المكلف) أى ان الشأن فيها ذلك ألا ترى ان الوضوء شرط فى صحة الصلاة والصلاة بدونه فاسدة مع النسيان وظاهر أن هذا فى شروط لم يشترط فيها العلم والقدرة كازالة النجاسة

من النظر أو يطلعه باعيانها أو نسيانه لاعيانها وقيل يقلد كالعاجز الحاصل قاله فى توضيحه وهو أظهر وقيل يصلى أربعا وهو قول ابن مسلمة واليه أشار بقوله (ولو صلى أربعا) لكل جهة صلاة احتياطا (حسن) عند ابن عبد الحكم (واختير) عند اللخمى وهذا اذا شك فى الجهات الاربع وأما ان شك فى جهتين صلى صلاتين أو ثلاثة صلى ثلاث صلوات (ص) فان تبين خطأ بصلاة قطع غير أعمى ومنحرف يسيرا فيستقبلا نها وبعدها أعاد فى الوقت المختار (ش) لما فرغ من الكلام على مطلوبية الاستقبال ابتداء شرع فيه دواما والمعنى ان المقلد والمجتهد اذا تبين له الخطأ يقينا أو ظنا فى استقباله فى قبلة الاجتهاد والتقليد وهو فى الصلاة فان كان أعمى ولو كثير الانحراف أو بصيرا منحرفا يسيرا فانهما يستقبلان القبلة ويبنيان على صلاتهما أما البصير المنحرف كثيرا فانه يقطع على المشهور ويبتدئ باقامة كما فى المدونة وأما ان تبين الخطأ بعد الفراغ من الصلاة فان كان غير أعمى أو منحرف يسيرا بان كان بصيرا منحرفا كثيرا فانه يعيد استحبابا مادام الوقت وأما الاعمى والبصير المنحرف يسيرا فلا يعيدان الصلاة المتبين لهما بعدها خطؤهما فقوله وبعدها أعاد فى الوقت أى وان تبين الخطأ بعدها أعاد فى الوقت من باب القطع حيث تبين له الخطأ فيها وهو البصير المنحرف كثيرا فاعاد وجب القطع فيها ولم تجب الاعادة بعدها الان ظهور الخطأ فيها كظهوره فى الدليل قبل بت الحكم وبعدها كظهوره فيه بعد بت الحكم وفهم من قوله تبين انه لو شك بعد احرامه ولم يتبين له جهة اجتهادى لانه دخل باجتهاد لم يتبين خطؤه ولو رجع للاعمى بصره فى الصلاة فشك تحرى وبنى كالشاك فى عدد الركعات قاله السند وقولنا فى قبلة الاجتهاد والتقليد احترازا عمن بمكة والمدينة وجامع عمرو ابن العاص بمصر فان كلا من هؤلاء الثلاثة يقطع سواء كان الانحراف فيها يسيرا أو كثيرا أعمى أو غيره (ص) وهل يعيد الناسى أبدا خلاف (ش) يعنى ان من نسى مطلوبية الاستقبال أو نسى أن يستقبل جهة القبلة هل يعيد الصلاة أبدا ابن يونس وهو الرواية فيه وشهره ابن رشد قال لان الشروط من باب خطاب الوضع لا يشترط فيها علم المكلف أو فى الوقت

(قوله ابن رشد وهو المشهور فى المذهب) لايخفى أنه انما شهر هذا القول ولم يشهر الاول فجعله مشهورا للاول والثانى غير مناسب (قوله من غير تعين) كذا فى نسخته تعين بالتاء والعين والصواب يقين بياء وقاف أى انه اداه اجتهاده الى أن هذه الجهة جهة القبلة فليس ذلك يقينا بل غلبة ظن (قوله ومحله فى صلاة الفرض) ومحله أيضا اذا تبين ذلك بعد الفراغ وأما لو تبين له ذلك فيها فانها تبطل ويعيد أبدا كما فى شب وانظره مع قول المصنف قطع غير أعمى الخ (قوله وفى قبلة الاجتهاد والتخيير) كذا فى نسخته وشرح شب والمناسب أن يقول والتقليد لانه تقدم للشارح أنه حمل قوله قطع غير أعمى على قبلة الاجتهاد والتقليد أى وأما قبلة التخيير فلا اعادة بعدها وأما شب فقد تقدم له فى حل قول المصنف قطع غير أعمى أنه قال ولو تبين له الخطأ بعدها فى قبلة التخيير فانه لا اعادة لانه دخل مجوزا لذلك اه (قوله ومثل الناسى الجاهل) لايخفى انك قد علمت أن الناسى على قسمين وبقى قسمان منه الاول ناسى عين الادلة ويعلم كيفية الاستدلال فان قدر على معرفتها بسؤال أو غيره وتركه بطلت لانه مجتهد صلى لغير القبلة متعمدا وان لم يقدر فجهده تخيير وتقدم انه لا اعادة عليه بعدها الثانى عالم بالادلة الا أنه ناس لكيفية الاستدلال فهو مقلد وتقدم التفصيل فيه بين أن يظهر فى الصلاة فيقطع أو بعدها فيعيد فى الوقت (قوله أى جهتها) لايخفى أنه يقال اذا كان مع وجود من يقلده أو محرابا فقد ترك (٣٦١) الواجب عليه فهو بمثابة من صلى لغير القبلة متعمدا فالقياس البطلان جزما نظير المجتهد وان لم يكن مع وجود من يقلده فهو متخير يتخير وتقدم انه لا اعادة بعدها أو اعادة فى الوقت لا الخلاف المذكور وان كان جاهلا مقلدا فيعيد فى الوقت حيث تبين له الخطأ بعدها وأما الجاهل بالحكم فقد علمت من كلامه أنه يعيد أبدا الا أن يحمل على الاول وتجعل هذه المسئلة مما اختلف فيها حكم الجاهل والعامد وبقى من أقسام الجاهل قسمان الاول جاهل عين الادلة ويعلم كيفية الاستدلال الثانى عكسه والحكم فيهما كالناسى وقد تقدم وان شاء الله نبين الكلام فى هذه الاقسام فى حاشية عب (قوله اعلم أن المشهور منع النفل الخ) المتبادر من المنع الحرمة ويدل عليه كلامه فى ك وقد ذكر بعض الشراح قولين بالحرمة والكراهة وان المذهب الكراهة فاذا كان المذهب الكراهة فى الفرض فالنفل المؤكد من باب أولى فى عدم الحرمة فليكن الحكم الكراهة أيضا (قوله بل يندب لصلاته الخ) قد يقال ان صلاته صلى الله عليه وسلم النافلة غير المؤكدة اذن فى مطلق صلاة لانه لما صلى فيها علم ان استقبال حائط منها يكفى لاجلها واذا كفى استقبال حائط فى صلاة من الصلوات فليكن الباقى كذلك (قوله وأجاز جميع ذلك أشهب) قلت وهو ظاهر (قوله وأما صلاة الفرض فلا يجوز ايقاعها الخ) المتبادر الحرمة وقد تقدم أن فيها القولين والراجح الكراهة فيعيد فى الوقت مطلقا أى فى الصلاة التى هى فرض عين وأما الكفائى كالجنازة فعلى الفرضية يعاد وعلى السنية لا يعاد وعلى كل حال لا يجوز فعله فيهما (قوله واما أن يريد بالجواز الصحة) أى من باب اطلاق الملزوم وارادة اللازم (قوله والنزول) عطف تفسير (قوله ولو عبر بها السلم من الاعتراض) أى قبل الجواب بانه أراد بالجواز الصحة وأما بعد الجواب فلا اعتراض أى بانه ماش على الضعيف وهذا بناء على أن المراد يدفع الايراد (قوله التى لا اعادة معها) تفسير لقوله التامة أى ان المراد بالتمام انه لا اعادة معها فلا ينافى أن ذلك مكروه أو حرام (قوله واما أن يحمل قوله وجازت على معنى نفذت) عطف على قوله واما ان يراد بالجواز الصحة لايخفى انه يرجع للصحة (قوله أو شرق أو غرب) ظاهر عبارته انه اذا شرق أو غرب أى استقبل الشرق أو الغرب لا يكون مستدبرا للكعبة بل اما على جهة يمينه

ابن رشد وهو المشهور فى المذهب من أجل أنه يرجع الى اجتهاد من غير تعين خلاف فى التشهير ومحله فى صلاة الفرض وأما النفل فلا اعادة وفى قبلة الاجتهاد والتخيير ومثل الناسى الجاهل للقبلة أى جهتها وأما الجاهل وجوب الاستقبال فيعيد أبدا قولا واحدا (ص) وجازت سنة فيها وفى الحجر لاى جهة لا فرض فيعاد فى الوقت وأول بالنسيان وبالاطلاق (ش) اعلم ان المشهور منع النفل المؤكد فيها ابتداء واذا وقع صح كركعتى الفجر وركعتى الطواف الواجب والسنن وما عدا ذلك من النفل غير المؤكد فلا بأس به فيها بل يندب لصلاته عليه الصلاة والسلام فيها بين العمودين اليمانيين وكالنفل غير المؤكد فى الجواز فيها ركوع الطواف غير الواجب نص عليه فى المدونة وأجاز جميع ذلك أشهب وابن عبد الحكم ويجوز لمن صلى فى الكعبة ان يصلى لاى جهة ولو لجهة بابها مفتوحا وأما حكم الصلاة المفروضة فى الكعبة فلا يجوز ايقاعها فيها ولا فى الحجر وتعاد فى الوقت سواء كان عامدا أو ناسيا أو مكرها على الاقامة هنالك فقول المؤلف وجازت سنة فيها اما أن يحمل على حقيقة السنة وأحرى غيرها ويكون ماشيا على ما لاشهب وابن عبد الحكم لكنه خلاف المشهور واما أن يريد بالجواز الصحة بعد الوقوع والنزول ولو عبر بها السلم من الاعتراض فان قلت لو عبر بها لم يصح قوله لا فرض فيعاد فى الوقت وبيانه انه عطف على فاعل صحت المقتضى لعدم الصحة فى قوله لا فرض وهو مناف لقوله فيعاد فى الوقت قلت لا نسلم المنافاة وذلك لان المراد بالصحة المدلول عليها بصحت الصحة التامة التى لا اعادة معها ونفى الصحة المذكورة صادق بعدم الصحة بالكلية وبالصحة التى معها الاعادة وهذا الثانى هو المراد بدليل قوله فيعاد فى الوقت واما أن يحمل قوله وجازت على معنى نفذت وقوله لاى جهة راجع للكعبة دون الحجر لانه لو رجع له أيضا لاوهم جواز الصلاة فيه ولو استدبر الكعبة أو شرق أو غرب

أو يساره وهو كذلك (قوله قال ح ولم أره منصوصا الخ) رده عشي نت بقوله وقد يقال لا وجه لعدم ظهوره وعدم صحته وجوازه لنص المالكية كابن عمر وغيره على أن حكم الصلاة فيه كالبيت وقد نصوا على الجواز في البيت ولو لبابه مفتوحا وهو في هذه الحالة غير مستقبل شيأ فكذا يقال في الحجر على ما يقتضيه التشبيه اه (قوله أدان الله) أي أتدين به أي أتعبد به الله وقوله واعتقده عطف تفسير قال الخطاب ورد على بعض المالكية في زمنه صلى مستقبل الحجر مستدبر البيت كما أفاده البساطي من أن قوله لاي جهة متعلق بالحجر (قوله أو يستقبل الشرق أو الغرب) ظاهر عبارته أنه في حالة استقباله الشرق أو الغرب لا يكون مستدبرا للكعبة ولا عن يمينه ولا عن شماله كما هو مقتضى العطف مع ان الذي عن يمينه أو عن شماله لا يخرج عن كونه مستقبل الشرق أو الغرب فلعل أو بمعنى الواو وهي لعطف التفسير (قوله على المشهور الخ) ومقابله ما نقله ابن الحاجب وابن شاس في نقليهما ان قطعة من سطحها كجوفها ثم ان ابن عرفة رد ما ذكره ابن الحاجب وابن شاس بان ذلك انما هو عن أبي حنيفة (قوله في اعتبار الهواء الخ) هذا يشعر بالمنافاة فان القول باعتبار الهواء مطلق ولو لم يكن هناك قطعة من سطحها والقول بانه يكفي قطعة من سطحها الا يلتفت للهواء وكأن عبارة الشارح ملفقة من قولين فان بعض الشراح نقل عن أبي حنيفة أنه يقول باكتفائه بقطعة من سطحها وظاهر ذلك ان مجرد الهواء لا يكفيه وبعضهم ينقل ان أبا حنيفة يقول باكتفائه (٣٦٣) بالهواء أي فلا يلتفت لقطعة من سطحها (قوله صحة ما عداه) أي بناء على اعتبار الهواء أو اكتفائه بقطعة من سطحها (قوله وفاقا للجلاب الخ) قد يقال المتبادر من قوله لا بأس الخ ان المراد به ما كان غير مؤكد والظاهر القول بصحته ما عدا الفرض مؤكدا وغيره لان للفرض قوة ليست لغيره فتدبر (قوله لكن نص الخ) لكن ربما يتوهم ان مقابل ذلك ضعيف لا التفات له بوجه فافاد أنه قول قوي بقوله على المشهور (قوله هل هو مقابل لاطلاق الجلاب) وهو الظاهر وبعد كتبي هذا وجدت في شرح عب وحاصله أن المعتمد منع ما عدا الفرض لانه الذي اقتصر عليه في توضيحه وصدر به ابن عرفة فقال والفرض على ظهرها ممنوع ابن حبيب والنفل الجلاب لا بأس بفعله عليه (قوله أو مخصص له) بأن نقول ما أفاده اطلاق الجلاب من الصحة فيما (ش) عدا الفرض يخرج منه السنن والنوافل المؤكدة فيبقى النوافل الغير المؤكدة فهي التي تصح فقط (قوله وأما الصلاة الخ) لما فرغ من الكلام على الصلاة في الكعبة وعلى الكعبة والى جهة الكعبة طفق يتكلم على الصلاة تحت الكعبة وأفاد أنها باطلة ولا تصح بحال فيجوز للجنب أن يدخل تحت الكعبة والحاصل ان المسجد يعطى أعلاه حكمه في التشريف والتعظيم وأما ما كان من تحت فلا يعطى حكمه بحال (قوله كالراكب الخ) أي أن الفرض على الدابة باطل اذا كان يؤدي الى الصلاة بالايماء أو بركوع وسجود جالسا وأما اذا كان يؤدي الصلاة على الدابة كاملة بسجودها فهي صحيحة على ما أفاده سند وهو الراجح فقول الشارح يعيد أبدا أي بالقيد المذكور (قوله حيث كان صحيحا) أي لقوله فيما يأتي والا لمرض لا يطيق النزول به وقوله آمنا لقوله الا لالتحام فقول الشارح بدليل قوله الا لالتحام أي الى آخر العبارة (قوله من كل قتال) بيان للغير (قوله جائز الذب) بالذال المعجمة لا بالدال المهملة يقال ذب عن حريمه ذبا من باب قتل حمى ودفع (قوله أو هزيمة جائزة) معطوف على قوله كل قتال أو من هزيمة جائزة كما اذا كانت لتحرف لقتال أو تحيزا الى فئة أي فيصلي على الدابة ايماء في حال تحرفه وتحيزه (قوله فيصليان عليها ايماء) أي الى الارض أي ايماء الى الارض لا الى قربوسها (قوله فان الاستقبال فيها شرط) كذا في نت وظاهره أنه لو أمكنهم القسم بدون الاستقبال أنهم لا يقسمون

عنه قال الخطاب ولم أر ذلك منصوصا والظاهر انه لا يصح ولا يجوز والذي أدين الله به واعتقده انه لا يجوز لاحد أن يستدبر الكعبة و يستقبل الشام أو يجعلها عن يمينه أو شماله أو يستقبل الشرق أو الغرب و يحرم عليه ذلك و ينهى عنه من فعله فان عاد أدب (ص) و بطل فرض على ظهرها (ش) يعني ان من صلى فرضا على ظهرها فانه يبطل و يعيده أبدا على المشهور ولو كان بين يديه قطعة من سطحها بناء على ما مر من أن المأمور به جملة البناء لا بعضه ولا الهواء خلافا لابي حنيفة في اعتبار الهواء واكتفائه بقطعة من سطحها ومن لازم البطلان على ظهرها المنع و يفهم من تخصيص الفرض بالبطلان صحة ما عداه وهو كذلك وفاقا للجلاب قائلا لا بأس بتنفله عليها اه لكن نص القاضي تقي الدين الفاسي في تاريخه شفاء الغرام على عدم صحة السنن والنافلة المتأكدة كركعتي الفجر وركعتي الطواف الواجب على سطح الكعبة قائلا على المشهور اه فانظر هل هو مقابل لاطلاق الجلاب أو مخصص له وأما الصلاة تحت الكعبة كما لو حفر حفرة تحتها فانها تبطل ولو نفلا كما هو مقتضى كلام سند (ص) كالراكب (ش) يعني ان الموقع للفرض على الدابة يعيد أبدا حيث كان صحيحا آمنا بدليل قوله (ص) الا لالتحام أو خوف من كسبع وان لغيرها (ش) أي الا لاجل الالتحام في قتال عدو كافر وغيره من كل قتال جائز الذب به عن نفس أو مال أو حريم أو هزيمة جائزة أو لاجل خوف من افتراس سبع أو لصوص ان نزل عن الدابة فيصليان عليها ايماء للقبلة ان قدرا وان تعذر التوجه اليها صليا لغيرها واحترز بقوله الا لالتحام من صلاة القسمة فان الاستقبال فيها شرط (ص) وان أمن أعاد الخائف بوقت

(قوله فانه يندب له الاعادة مادام الخ) ظاهره سواء تبين عدم مانعه أولا وليس كذلك بل محل الاعادة اذا تبين عدم مانعه فان تبين مانعه أولم يتبين شئ فلا شئ عليه (قوله على ماسر الخ) وقد تقدم أن ظاهر اللفظ ليس بمراد لانه بعيد فى الظهرين للاصفرار وفى العشاءين للفجر وفى الصبح للطلوع (قوله وقته للغروب) أى ينتهى للغروب فالغروب خارج فالمعنى أنه يفعل فى الاصفرار خلاف القول الذى قبله فانه لا يفعل عليه فى الاصفرار (قوله لقوله تعالى فان خفتم الخ) قال المفسرون فان خفتم من العدو أوغيره فرجالا أى صلوا راجلين جمع راجل وقوله أوركبانا وحدانا بايماء فاذا أمنتم زال خوفكم فاذكروا الله صلوا صلاة الامن حاصل الاستدلال بذلك أنه لما ورد النص الصريح بالامر بالصلاة على تلك الحالة ولم يذكر معه اعادة دل على أنه لا اعادة بخلاف مالم يرد فيه النص وهو الخائف من سبع أولص فلم يرد نص صريح بصلاتهما على الدابة ايماء الا أن الامام أداه اجتهاده بالصلاة فيهما ايماء فاحتيط بالاعادة على تقدير الامن لاحتمال أن يكون الثابت فى نفس الامر عدم طلب الصلاة فيهما فى تلك الحالة (قوله ولو استويا) أى الخوف فى العدو والخوف فيما عداه (قوله لان العدو مراده الخ) علة لعدم الاعادة فى الخوف دون غيره ولو استويا (قوله ومراد اللص الخ) زاد بعض الشراح والسباع وبما تفرقت وذهبت عنه وربما قدر على الانحراف عن موضعها ولا تتبعه والعدو ليس كذلك غالبا فكان حكمه أشد (قوله والانخضاض) هو الطين المختلط بما لا يغمره من الماء ومثل الخضخاض الماء وحده فى النزول وعدمه لـ (قوله وخاف خروج الوقت المختار) هذا فيما كان فى آخر الوقت وأما لو كان فى أوله يجرى عليه حكم الآيس والمتردد والراجى المتقدم فى التيمم وكذلك الخائف من سباع أو لصوص كما قاله الشيخ أبو الحسن (قوله يومئ للسجود أخفض من الركوع) أى اذا كان لا يقدر على الركوع والاركع ولذلك قال بهرام عن ابن حبيب يركع من قيام ويومئ للسجود انتهى (قوله انظر النص فى شرحنا الكبير) أى النص الصريح بكون الخوف من حيث الغرق ونصه وعدم القدرة على النزول لكونه يخاف الغرق كما فسر به ابن عمر قول الرسالة وان لم يقدر أن ينزل فيه أى الخضخاض صلى على دابته ايماء الى القبلة وقد فسر الناصر اللقانى قول المؤلف لا يطيق النزول به بما فسر به ابن عمر انتهى (ثم أقول) لا يخفى ان الذى قاله الحطاب نقله عن ابن ناجى وادعى فيه أنه المشهور ونصه قال ابن ناجى فى شرح قول الرسالة والمسافر يأخذه الوقت الخ وان كان انما يخشى على ثيابه فقط وهو قول مالك وهو المشهور وقال ابن عبد الحكم ورواه أشهب وابن نافع يجعدوان تلطخت ثيابه انتهى فكيف يعدل عما قاله الحطاب انه المشهور فالصواب ما قاله الحطاب ويبين لك ان الصواب معه أنه فى المسئلة الآتية لما استوى الايماء بالارض مع الايماء على الدابة جوز الايماء على الدابة فأى فرق وعلى ذلك هل تقيد الثياب بفسادها بالغسل أولا الثانى نقله ابن عرفة نصا والاول نقله تخريجا وهو يفيد ضعفه انتهى بع (قوله ويؤديها عليها كالارض) التشبيه مقلوب والاصل ويؤديها على الارض كعليها أى وهو يؤديها (قوله فلها) أى القبلة راجع لصورتى الخضخاض والمريض لـ (قوله اذا كانت حالته مستوية) ليس بشرط بل ولو كان يقدر على الركوع والسجود على الدابة قائما أو جالسا فانه يجوز له أن يصلى ايماء على الدابة حيث كان اذا نزل على الارض لا يصلى الا ايماء انظر بع وتحقق ذلك فى حاشية عب ان شاء الله تعالى

(ش) يعنى ان الخائف من السبع أو اللص اذا حصل له الامن بعد ان صلى فانه يندب له الاعادة مادام الوقت المختار على ماسر فى قوله وبعدها أعاد فى الوقت المختار ونقل عبد الحق فى التهذيب وقته الغروب لا وقت الصلاة المفروضة وليس ذلك كالوقت فى مسائل التيمم نقله أبو الحسن وأما الخائف من العدو فلا اعادة عليه بدليل ما يأتى فى صلاة الخوف وبعدها الا اعادة لقوله تعالى فان خفتم فرجالا أوركبانا وما وقع فيه النص أقوى من غيره وظاهره كظاهرها ولو استويا فى تيقن الخوف أوظنه لان العدو مراده النفس ومراد اللص المال غالبا فيهما وحرمة النفس أعلى من حرمة المال فأمر العدو أشد (ص) والانخضاض لا يطيق النزول به (ش) يعنى ان الحاضر أو المسافر اذا أخذه الوقت فى طين خضخاض ولا يجد أين يصلى وخاف خروج الوقت المختار فلا ينزل عن دابته ويصلى فيه قائما يومئ للسجود اخفض من الركوع وان لم يقدر ان ينزل فيه صلى على دابته ايماء الى القبلة وعدم القدرة على النزول بكونه يخاف الغرق وأما خشية تلوث الثياب فلا توجب صحة الصلاة على الدابة وانما هى مبيحة للصلاة ايماء فى الارض وفى كلام الحطاب والشيخ سالم فى شرحه نظر حيث جعلا أن خشية تلوث الثياب مبيحة للصلاة على الدابة وانظر النص فى شرحنا الكبير وفرض الرسالة المسئلة فى المسافر فخرج مخرج الغالب فلا يتقيد به كما أشرنا له فى التقرير (ص) أو لمرض ويؤديها عليها كالارض فلها (ش) يعنى ان المريض الذى يطيق النزول عن الدابة يجوز له ان يصلى على الدابة الى جهة القبلة بعد ان توقف له اذا كانت حالته مستوية بان كان اذا نزل للارض يومئ كما اذا صلى على الدابة ويومئ للارض بالسجود لا الى ركوع الراحلة ومفهوم التسوية منعها على الدابة ان كانت بالارض أتم وهو كذلك وأما لو كان لا يطيق النزول به فانه يصليها عليها ولا يتعين فى هذه الحالة كونه يؤديها عليها كالارض بل لا يتصور فيها ذلك عادة ويكون حكمه حكم ما قبله من مسئلة

(قوله وانظر الاعتراض على المؤلف) لفظ المدونة والشديد المرض الذي لا يقدر ان يجلس لا يعجبني أن يصلي المكتوبة في المحمل لكن في الارض فعلها اللخمي والمازري على الكراهة كما صنع المؤلف وابن رشد والتونسي على المنع وتأولها ابن يونس على من صلى على الدابة حيثما توجهت ولو استقبل القبلة جاز وعزاه لابن أبي زيد فالخلاف في حال انتهى فيرد على المؤلف أن لفظ المدونة لا يعجبني واختلف في حملها على الكراهة والمنع ولم يرجح واحد منهما بل مقتضى عزو المنع لابن رشد والتونسي قوته على تأويل الكراهة فلو قال المؤلف وفيها في الاخير لا يعجبني لسلم من ذلك انتهى لـ ﴿فصل فرائض الصلاة﴾ (قوله تكبيرة الاحرام) ﴿فرع﴾ من صلى وحده ثم شك في تكبيرة الاحرام فان كان شكه قبل أن يركع كبر بغير سلام ثم استأنف القراءة وان كان بعد ان ركع فقال ابن القاسم يقطع ويبتدئ واذا تذكر بعد شكه أنه كان أحرم جرى على من شك في صلاته ثم بان الطهر وان كان الشاك اماما فقال سحنون يمضي في صلاته واذا سلم سألهم فان قالوا أحرمت (٣٦٤) رجع الى قولهم وان شكوا أعاد جميعهم ذكره اللقاني انتهى (قوله وفاقا) أي كتكبيرة الاحرام وقوله وخلافا أي كالطمأنينة والاعتدال (قوله والمراد بالصلاة ولو نفلا) ويصرف كل فرض الى ما يليق به فالقيام للفاتحة وتكبيرة الاحرام واجب في الفرض غير واجب في النفل (قوله وفرائض جمع فريضة) والمراد بالفريضة ما تتوقف صحة العبادة عليه لا جعل أن يشمل صلاة الصبي لا ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه والا لخرجت صلاة الصبي (قوله ان قلنا ان الاحرام الخ) جعله زروق هو التحقيق (قوله والاستقبال) في عده الاستقبال بحث اذ الاستقبال شرط من شروط الصلاة (قوله لانه عبارة الخ) هذا لا ينتج الدعوى لانه انما ينتج توقف الاحرام عليها لانه عبارة عن الدخول في الحرمات أي التلبس بالحرمات أي الدخول في ذي الحرمات التي هي الصلاة والحرمات جمع حرمة ومن المعلوم ان الصلاة ذات حرمة لانها يحرم فيها التكلم ونحوه (قوله كطيلسان البرد) لان الطيلسان (ص)

اختصاص فقول التتائي تبعا للشارح أو لمرض لا يطيق النزول به غير ظاهر (ص) وفيها كراهة الاخير (ش) يعني في المدونة كراهة صلاة المريض على الدابة وهو المراد بالاخير أي من الفروع الاربعة المذكورة هنا وانظر الاعتراض على المؤلف في شرحنا الكبير ﴿ولما أنهى الكلام على ما أراده من شروط الصلاة الخارجة عن ماهيتها شرع في الكلام على فرائضها المعبر عنها بالاركان الداخلة في ماهيتها متبعا ذلك بذكر سننها ومندوباتها وما يتعلق بذلك فقال﴾ (ص) فرائض الصلاة تكبيرة الاحرام (ش) يعني ان فرائض الصلاة وفاقا وخلافا خمسة عشر أولها تكبيرة الاحرام متفق عليها لكل مصل ولو مأموما فلا يحملها عنه امامه كما يحمل الفاتحة والمراد بالصلاة ولو نفلا وأما ما يختص بالفرض فسيأتي في قوله يجب بفرض قيام وفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة أي مفروضات الصلاة لا جمع فرض لان جمع فعل على فعائل غير مسموع واضافة فرائض للصلاة من اضافة البعض للكل لان الفرائض بعض الصلاة واضافة التكبير للاحرام من اضافة الجزء للكل كيد زيد ان قلنا ان الاحرام مركب من التكبير والنية والاستقبال لانه عبارة عن الدخول في الحرمات ولا يحصل الدخول في الحرمات الا بالثلاثة أو من اضافة المصاحب للمصاحب مثل طيلسان البردان قلنا ان الاحرام النية والتوجه الى الصلاة وليست بانية خلافا لبعضهم (ص) وقيامها (ش) ثانيها القيام لتكبيرة الاحرام في الفرض للقادر غير المسبوق فلا يجزئ ابقاعها جالسا أو مضطجعا تباع للاصل وقيدنا بالفرض بدليل قوله يجب بفرض قيام وبغير المسبوق بدليل قوله (ص) الا المسبوق فتأويلان (ش) يعني ان القيام لتكبيرة الاحرام هل هو واجب مطلقا أو واجب في حق غير المسبوق وأما القيام في حقه فلا يجب عليه فاذا فعل بعض تكبيرة الاحرام في حال قيامه وأتمه في حال انحطاطه أو بعده من غير فصل بين أجزائه فهل يعتد بتلك الركعة بناء على القول الثاني أو لا يعتد بها بناء على القول الاول وصلاته صحيحة على كل حال والتأويلان جاريان فمن نوى بتكبيره العقد أو نواه والركوع أو لم ينو هما

(ص)

بصاحب البرد أي لبسه والطيلسان اسم للشال الذي يغطى به الرأس (قوله والتوجه) عطف مرادف (قوله وليست بانية) أي للبيان خلافا لبعضهم وانما قلنا للبيان لان الاضافة البيانية أن يكون بين المضاف والمضاف اليه عموم وخصوص من وجه نحو خاتم حديد (قوله من غير فصل) وأما معه فتبطل (قوله العقد) أي عقد الصلاة أي الدخول فيها (قوله أو نواه والركوع) أي قصد بتكبيره الامرين معا (قوله أو لم ينو هما) أي لانه اذا لم ينو هما ينصرف للاصل وهو العقد وترك ثلاث صور الصلاة صحيحة في اثنتين وباطلة في واحدة وهي أي الثلاث اذا كبر في حال الانحطاط وأتمه في حال الانحطاط أو بعده بلا فصل أو مع فصل أي طويل فهي صحيحة في الاوليين باطلة في الثالثة فتلخص أن الصور ستة باطلة في اثنتين وصحيحة في اثنتين مع القطع بعدا جزاء الركعة وصحيحة في اثنتين مع الخلاف في الاعتداد بتلك الركعة وعدمه (فان قلت) كيف تصح الصلاة دون الركعة اما اتفاقا أو على أحد القولين مع أن عدم الاعتداد بها انما هو للخلل الواقع في الاحرام وكان الواجب عدم صحة الصلاة للخلل الواقع في احرامها بترك القيام فالجواب انه لما حصل القيام في الركعة

الثالثة لهذه الركعة فكأن الاحرام حصل فيه فيكون أول صلاته لكونه مأموما ولا يقدح فيه بما اذا كان دخول المسبوق مع الامام في الركعة الاخيرة لانه لابد من حصول قيام بتكبير بعد سلام الامام لمن أدرك التشهد حيث الغيت تلك الركعة (قوله وانما يجزئ الله أكبر) شروط اثني عشر الاول أن يكون بالعربية لانه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني أصلي ولم ير وأنه صلى الله عليه وسلم افتتح صلاته بغير هذه الكلمة ولا بغير العربية مع معرفته بجميع اللغات كما ذكره شيخنا عن ابن حجر واليه أشار الشارح بقوله ان المصلي لا يجزيه الخ الا أن هذا الشرط انما يكون في حق القادر عليه اثنانى أن يكون مستقبلا الثالث أن يكون قائما الرابع تقديم الجلالة الخامس مدها مدا طبيعيا السادس عدم مد بين الهمزة وبين لام الله لايهام الاستفهام السابع عدم مد باء أكبر الثامن عدم تشديد رائها التاسع عدم واو قبل الجلالة العاشر عدم وقفة طويلة بين كلتيه فلا تضر سكتة الحادي عشر دخول وقت الفرض في الفرائض ووقت غيرها كوتر وعيد وكسوف واستسقاء وفجر الثاني عشر تأخيرها عن تكبيرة امام في حق مأمومه فهذه اثنا عشر شرطا ان اختل واحد منها لم تنعقد صلاته ولا يضر عدم جزم الراء من أكبر كذا في شرح عب بزيادة قولي العاشر الثامن الخ (قوله للعمل) أي عمل أهل المدينة وقوله والمحل الخ وجه ثان ومعنى توقيف تعليم (قوله خلافا لابي (٢٦٥) حنيفة والشافعي) اعلم ان الخلاف بينهما ليس

(ص) وانما يجزئ الله أكبر (ش) لما كان معنى التكبير التعظيم فيتوهم اجزاء كل ما دل على ذلك بين انحصار المجزئ منه والمعنى أن المصلي لا يجزيه من كل لفظ يدل على التعظيم الا لفظ الله أكبر لا غيره من الله أجل أو أعظم أو الكبير أو الاكبر للعمل والمحل محل توقيف خلافا لابي حنيفة والشافعي ولو أسقط حرفا أو أشبع الباء أو أتى بمرادف ذلك من لغة أو لغتين نحو اي أكبر لم يجزه قال في الذخيرة وقول العامة الله وكبر له مدخل في الجواز بجواز قلب الهمزة واوا اذا وليت ضمة انتهى ونقل ابن جزي في قوانينه لا بقيد العامة فقال من قال الله أكبار بالمد لم يجزه وان قال الله واكبر بابدال الهمزة واوا جاز انتهى وكذلك لا تبطل لوجمع بين الهمزة والواو فقال الله وأكبر (ص) فان عجز سقط (ش) يعني ان المصلي اذا عجز عن النطق بالتكبيرة كاملة لخرس أو عجمة ولو قدر على بعضها أو مرادفها من غير العربية فانه يسقط عنه النطق ويكتفي عنه بالنية ولا يلزمه الاتيان بالمرادف ولا بالبعض القادر عليه كمقطوع اللسان المستطيع النطق بالباء كما في شرح الشيخ سالم وفي كلام غيره انه يسقط عنه النطق ولا يلزمه الاتيان بما قدر عليه حيث كانت قدرته على نحو الباء من الحروف المفردة فان قدر على النطق بأكثر من حرف فان كان ما يقدر على الاتيان به يعد تكبيرا عند العرب لزمه النطق به وان كان ليس كذلك فهل يلزمه ان ينطق به ان دل على معنى لا يبطل الصلاة كأن يدل على ذات الله وصفته لقوله عليه الصلاة والسلام اذا أمرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم أم لا ران دل على معنى يبطل الصلاة لم ينطق به (ص) ونية الصلاة المعينة (ش) ثالثها نية الصلاة المعينة بكونها ظهرا أو عصرا أو وترا أو فجرا أو كسوفا فلا يكفي فيه مطلق

واحدا فالشافعي لابد من لفظ التكبير الا أنه يجوز الله الاكبر وأبو حنيفة يجوز الله العظيم (قوله كالله اي أكبر) هذا من لغة (قوله له مدخل) أي له دخول في الجواز (قوله بجواز قلب الخ) قد يمنع بأنه لا يلزم من جواز الشئ في اللغة جوازه في الشرع بجواز وجه في العربية لم يقرأ به أحد فانه لا يجوز ارتكابه في القراءة على أن قوله له مدخل في الجواز اخبار عن ثبوت المدخلية ولا يلزم منه جواز الارتكاب لان معناه له وجه ولا يلزم من ثبوت الوجه ثبوته (قوله يجزئ) بتشديد الزاي (قوله أكبار بالمد لم يجزه) قال في الطراز فان أكبار جمع كبر والكبر ابطل التكبير قال شيخنا الصغير وسمعت من الاشياخ انه اذا قال الله أكبار فالصلاة صحيحة وقال أيضا الظاهر أنه لا يضر التشديد لانه سمع الوقف

مع التضعيف في لغة العرب (قوله بين الهمزة والواو الخ) كذا قال الفيشي على العشماوية لانه قال لو جمع بين الهمزة والواو صلاته صحيحة ونظر بعض الاشياخ في ذلك بانه لم يره وتعليلهم يقتضي البطلان فالظاهر أنه يبحث له ولبزه في شراح المختصر ويقال أيضا أي فرق بينه وبين أكبار بالمد فان أكبار كما يوهم أنه جمع كبر تقول وأكبر يوهم أن للمولى شريكا عطف عليه والخبر محذوف تقديره مثلا موجودان وأيضا قد تقدم عدم صحة الاتيان بواو قبل الجلالة مع أنه لا يخل بالمعنى فاولى في عدم الصحة زيادة الواو متوسطة (قوله فان عجز سقط) وسقط القيام له على ما استظهره ابن ناجي وفي شرح الشيخ عبد الباقي فان عجز سقط طلبه ودخل بالنية لا بمرادفه عربية ولا بمرادفه من لغة فان أتى بمرادفه من لغة بطلت صلاته انتهى قال بعض شيوخنا رحمه الله رحمة واسعة والذي يظهر عدم البطلان قياسا على الدعاء بالعجمية وكذا قال شيخ بعض شيوخنا رحمه الله تعالى ثم لا يخفى ان قول الشارح ولا يلزمه الاتيان بالمرادف ما قد يقتضي الصحة والافكان يقول ويبطل الاتيان بالمرادف (قوله وفي كلام غيره) وهو الذي ينبغي اعتماده (قوله بعد تكبيرا عند العرب) أي كما اذا أسقط الراء (قوله فهل يلزمه أن ينطق به) أي وهو الظاهر أو المتعين للحديث (قوله على ذات الله وصفته) أي كبر (قوله وان دل على معنى يبطل الصلاة) أي كبر مثلا (قوله بكونها ظهرا أو عصرا الخ) أشار الى أن قول المصنف ونية الصلاة المعينة خاص بالفرائض

والنوافل المقيدة بأسبابها فقوله أو كسوف أي مثلا ليدخل الاستسقاء أو لازمانها كالوتر والفجر أي مثلا ليدخل العيد فمن افتتح الصلاة من حيث الجملة ثم أراد ردها لهؤلاء لم تجز وأما النفل المطلق فلا يشترط فيه التعيين ويكفي فيه الصلاة المطلقة فاذا صلى مثلا قبل الظهر مثلا أو بعد حل النافلة أو بعد العشاء أو بعد دخول المسجد انصرف ذلك الى نافلة الظهر والعصر والضحى وقيام الليل وتحية المسجد ولو لم ينو شيأ ولا تتضمن النية بالمعنى المذكور الثواب نعم نية الفعل بقصد الامتثال تتضمن الثواب (قوله ويستثنى من ذلك نية الجمعة) أي عند الالتباس لا عند التعمد فلا تجزي لقول ابن الحاجب ومن دخل الخ كما أفاده بعض الشيوخ وكان المطلوب حقا (٣) الدخول على ما أحرم به الامام وتكون صلاته صحيحة اتفاقا (قوله وعكسها) المناسب وعكسه أي عكس الظن (قوله ونية الاخص) أي ما شروطه أخص وقوله نية الاعم أي ما شروطه أعم (قوله هذا من اضافة المصدر) أي فالمراد باللفظ التلفظ أي تلفظ الناوي أو المصلي أي ان الضمير يصح رجوعه للناوي المأخوذ من نيته والمصلي المأخوذ من الصلاة والباعث على كونه أراد باللفظ التلفظ لان الاحكام من جواز وغيره انما هي أوصاف للفعل (قوله واسع) أي جائز وأتت خبير بان الجائز يطلق بمعنى المستوي الطرفين وبمعنى ما قابل المكروه فيصدق بخلاف الاولى فاذن كان الاولى أن يقول قوله فواسع أي جائز بمعنى أنه ليس بمكروه فلا ينافي أنه خلاف الاولى الا أن يكون موسوسا وهذا التقرير (٣٦٦) الذي قرر به الشارح هو المرضي وخلاف ذلك تقريران أولهما ان

الفرض ويستثنى من ذلك نية الجمعة عن الظهر فتجزي على المشهور بخلاف العكس ابن الحاجب وفيمن ظن الظهر جمعة وعكسها ثالثة أقوال مشهورها تجزي في الاولى قال المؤلف وجه المشهور ان شروط الجمعة أخص من شروط الظهر ونية الاخص تستلزم نية الاعم بخلاف الاعم (ص) ولفظه واسع (ش) هذا من اضافة المصدر الى فاعله أي لفظ الناوي أو المصلي واسع فينبغي أن لا يتلفظ بقصده بان يقول قد نويت فرض الوقت مثلا لان النية محلها القلب فلا مدخل للسان فيها فان تلفظ فواسع وقد خالف الاولى (ص) وان تخالفا فالعقد (ش) أي وان خالفت نيته لفظه فالعبرة بالنية دون اللفظ كناوي ظهر تلفظ بعصر مثلا وهذا اذا تخالفا سهوا وأما ان فعله متعمدا فهو متلاعب قال في الارشاد والاحوط الاعادة أي فيما اذا فعل ذلك سهوا قال الشيخ زروق في شرحه للخلاف في الشبهة اذ يحتمل تعلق النية بما سبق اليه لسانه انتهى وهذا التعليل يقتضي ان مراده بالاعادة اعادة الصلاة ان تذكر ذلك بعد ما فرغ منها واعادة النية ان تذكر ذلك قبل الفراغ منها انتهى (ص) والرفض مبطل (ش) يعني ان الرفض للصلاة يبطلها كالصوم بخلاف الوضوء والحج لان فيهما ضياع مال وظاهر كلامه هنا أن الرفض مبطل لها كان في اثنائها أو بعد الفراغ منها وظاهر كلامه في باب الصوم أنه اذا رفضه بعد الغروب لا يرتفض لانه قال هناك أو رفع نية نهار وحاصل ان الصوم والصلاة اذا رفضا قبل تمامهما يبطلان وأما بعد تمامهما فقولان وهو ظاهر كلام الشارح هنا وفي الشامل انهما اذا رفضا بعد تمامهما فلا يرتفضان وهو الذي رجحه سند وابن جماعة وابن راشد

معنى واسع غير ضيق فيما يعبر به كان يقول أصلي فرض الظهر أو نويت أصلي الظهر أو نحو ذلك ثانيهما التلفظ وعدمه على حد سواء (قوله فالعقد) أي فالعبرة بما عقده أي نوى دل على ذلك قول الشارح فالعبرة بالنية الخ (قوله للخلاف في الشبهة) كذا في نسخته من الاشتباه والاولى أن يقول للخلاف والشبهة كذا في زروق على الارشاد أي أن بعضهم حكم بعدم الصحة مع النسيان أيضا (قوله وهذا التعليل يقتضي الخ) لا يخفى ان هذا التعليل لا يقتضي هذا التفصيل (قوله واعادة النية الخ) ظاهره مع اعتداده بما فعل من الركعات وربما يدل عليه قول المصنف فالعقد ويحتمل اعادة النية مع عدم اعتداده بما فعل من الركعات قيل وهو الظاهر بل والمتعين في كلام الارشاد لانه كالاضراب عن قول المصنف فالعقد يجعله هو الاحوط ولعل المراد اعادة اللفظ موافقا للنية والا فالفرض ان نيته موافقة لما عليه والمخالفة في اللفظ فقط كذا في ب (أقول) لا يخفى انا قد نحيناه عن ذلك فالاحسن ان المراد اعادة النية خالية عن مخالفة فتصدق بالنية وحدها بدون تلفظ وحاصله أن معنى الاحتمال الثاني أنه يبتدئ الصلاة من أولها (فان قلت) انه اذا ابتدأ الصلاة من أولها فقد أعاد الصلاة فلا تصح مقابلته لقوله أعاد الصلاة الخ (قلت) لان التعبير بقوله اعاد الصلاة يفيد أن الصلاة قد تمت وأما في مسألتنا فلم تتم فلذلك قال اعادة النية كناية عن كونه يبتدئ الصلاة (قلت) وسكت عن الجاهل لانه انما تكلم على المتعمد والناسي والظاهر أنه ملحق بالعامد وان لم يلحق به في بعض المسائل والاحسن لما سيأتي في ترك الفاتحة ان المراد يتم الصلاة ويعيدها بعد وانتهى الاول معناه انتهى كلام زروق وانتهى الثاني انتهى كلام من تكلم على كلام زروق وظنه عج (قوله وهو الذي رجحه سند) وهو المعتمد قال بعض شيوخنا حاصله أن الوضوء يرتفض في الاثناء على الراجح ومثله الغسل والاعتكاف والتيمم وأما الحج والعمرة فلا يرتفضان لا في الاثناء ولا بعد الفراغ وأما الصلاة والصوم فيرتفضان في الاثناء وبعد الفراغ قولان مرجحان ٣ (قوله الحشي وكان المطلوب حقا لعله حينئذ كذا بهامش نسخة)

(قوله كسلام) أى تحقق السلام بدليل قوله أوظنه أى تحقق سلام مع سهوه عن عدم اكمال صلاته فهو ساه غير ساه أى ساه عن عدم اكمال الصلاة غير ساه باعتبار صدور السلام فقول الشارح سلم ساهيا أى عن الاتمام فلا ينافى انه متحقق السلام (قوله فأتم بنفل) ينبغى تقييده بما اذا كان يتنفل قبل الفريضة التى بطلت فان لم يتنفل قبلها كمغرب لم يتمه كما اذا كان يصلى العصر بعد دخول وقت المغرب ولا مفهوم لقوله بنفل بل وكذا لو أتم بفرض (قوله بان خرج من الفاتحة) أى فرغ منها فيوافق قول اللقانى والطول بتمام الفاتحة وجعل عج قراءة الفاتحة ليست بطول ولذا قال تلميذه (٢٦٧) عب أى طالت قراءته فيما شرع فيه مما زاد على الفاتحة اذ هى ليست طولا كما يفهم من أبى الحسن ويحتمل خروج منها الى غيرها فيخالف كلام اللقانى وعج والظن أنه لا يخالفهما الا أن كلامه قريب لمراد اللقانى والظاهر أن المدار على الدخول فى غيرها (قوله ولا يقال الركوع يستلزم الطول) أى فلا حاجة لقول المصنف ان طالت (قوله أتم النفل الخ) لا يخفى أنه يتم النفل فى ثلاث صور ويشفع فى الفرض فى واحدة والفرق بين الفرض والنفل أن الفرض يقضى والنافلة لا تقضى (قوله بناء على أن الخ) وهو الراجح كما أفاده بعض شيوخنا (قوله أو عزبت) معطوف على لم يظنه الخ أى وكأن عزبت (قوله أو لم ينو الركعات) أى لم ينص على ذلك والا فقد نوى ما ذكر ضمنا فى قوله ونية الصلاة المعينة لكن الاكمل نية ذلك (قوله ويجزيه ما فعله فى هذه بنية النافلة) هذا على أحد القولين فترجح عند الشارح هذا القول وتظهر ذلك من ظن أنه فى العصر فاتم ذلك ثم تبين أنه فى الظهر فقال أشهب تجزيه صلاته وقال يحيى بن عمر لا تجزيه نقله اللخمى (قوله أداء أو قضاء) انسه ونشر ولكن الافضل تعيين الاداء والقضاء كذا رأيت بخط بعض الفضلاء (قوله لكن لا ينوب الخ) ومثله اللخمى فمن بقى يصلى الظهر قبل الزوال أياما فانه يعيد ظهر جميع الايام ولا يحتسب بظهر اليوم الثانى عن الاول انتهى لانه فعلها فى وقتها بحسب اعتقاده ولم يكن هو فى الواقع نعم لو نوى القضاء لظنه خروج الوقت فظهر أنه فيه فصح وكذا عكسه بخلاف لو نوى أحدهما عمدا أو جهلا وهو فى غيره فلا يصح وتبطل صلاته (فان قلت) أى فرق بين المسئلتين (قلت) ان مسئلتى الاجزاء اتحد الموصوف بالاداء والقضاء فالصلاة التى تعتقد أنها أداء عين الصلاة التى تبين أنها قضاء عنده وبالعكس بخلاف مسئلتى عدم الاجزاء فليست الصلاة التى اعتقد أنها أداء عين الصلاة التى تبين أنها قضاء بل هى غيرها

والنخمى وظاهر كلام القرافى ترجيح القول بتأثيره (ص) كسلام أوظنه فاتم بنفل ان طالت أو ركع والا فلا (ش) هذا تشبيه فى البطلان والمعنى ان من سلم ساهيا من اثنتين من رباعية مثلا ظانا الاتمام ولا اتمام فى نفس الامر أو ظن السلام لظنه الاتمام ولم يكن منه ما شئ فى نفس الامر ثم قام كل منهما الى نافلة احرم بها أو فرض فان صلاته التى خرج منها يقينا أو ظنا تبطل عند ابن القاسم ان طالت قراءته فى الصلاة المشروع فيها بأن خرج من الفاتحة أو ركع فيها بالانحناء ولو لم يطل ولا يقال الركوع يستلزم الطول لانا نقول لا نسلم ذلك اذ قد تكون القراءة ساقطة عنه لعجزه عنها وانما يندب الفصل بين تكبيره وركوعه واذا حكم ببطلان الصلاة التى خرج منها أتم النفل الذى هو فيه وقطع غيره وهو الفرض وندب الاشفاع ان عقد ركعة كما يأتى فى قوله فى باب السهو فمن فرض ان أطال القراءة أو ركع بطلت وأتم النفل وقطع غيره الخ ثم ان اتمام النفل مقيد بما اذا اتسع الوقت أو عقد ركعة بسجدتيها وان ضاق الوقت وقوله فيما يأتى وأتم بنفل مقيد بما اذا اتسع الوقت فان ضاق قطعها وهذا ما لم يعقد ركعة فان عقدها أتمه وان ضاق الوقت وأما الفرض فانه لا يشفعه ان عقد ركعة الا اذا اتسع الوقت وقوله فيما يأتى وندب الاشفاع الخ خاص بالفرض وان لم يحصل طول ولا انحناء فلا بطلان لما خرج منه ولكن يلغى ما عمله بنية النافلة ويرجع للحالة التى فارق الصلاة فيها فيجلس ثم يقوم بناء على ان الحركة لو كن مقصودة كما مر وهو ظاهر اطلاقهم هنا ويسجد بعد السلام وقوله فأتم بنفل أى شرع فى نفل لكن لما كان احرامه بالنافلة وشروعه فيها اتماما للصلاة نه فى الصورة عبر عنه بالاتمام ولو عبر بشرع لكان أظهر (ص) كأن لم يظنه أو عزبت أو لم ينو الركعات أو الاداء أو ضده (ش) هذا التشبيه فى عدم البطلان والمعنى أن من لم يظن السلام بل ظن أنه فى نافلة وتحولت نيته اليها فان صلاته صحيحة كما فى التى قبلها ويجزيه فى هذه ما فعل بنية النافلة والفرق بين هذه والمسئلتين قبلها أنه فيهما قصد الخروج من الفرض حين سلم السلام أو ظنه وفى هذه لم يوجد منه قصد ذلك وكذلك تصح صلاة من عزبت نيته بان غفل عنها بعد الاتيان بها فى محلها الذى استحبابها مشقة وسواء كان الشاغل عنها دنيويا أو أخرويا متقدما على الصلاة أو طارئا مع كراهة التفكر بدنيوى وكذا تصح صلاة من لم ينو عدد الركعات اتفاقا عند ابن رشد وعلى الاصح عند غيره لان كل صلاة تستلزم عددا من ركعاتها وعلى هذا يتفرع قوله فيما بعد وجاز له دخول على ما أحرم به الامام وكذلك تصح صلاة من لم ينو فى الحاضرة أو الفائتة أداء أو قضاء لاستلزام الوقت الاداء وعدمه القضاء لكن لا ينوب نية القضاء عن الاداء ولا عكسه لقولهم فى الصوم لو بقى الاسير سنين يتحرى فى صوم رمضان شهرا ويصوم ثم تبين له انه صام قبله لم يجزه ولا يكون رمضان عام قضاء عن رمضان

(قوله بالنسبة للاقتداء) أى تبعية المأموم لامامه فى جزء من صلاته فى شرح عب بعد قوله وهذا جلى من كلامهم وفيه شئ نقلا له عن تت ثم قال ولعل وجه الشئ ان الجهة والحيثية واحدة اذ هى نية الاقتداء والشئ الواحد انما يختلف الاعتبار فيه باعتبار الحيثية ولا اختلاف هنا مع مراعاة المضاف والمضاف اليه انتهى كلام عب واعترضه بعض شيوخنا بأن ماهنا كذلك فانها ركن بالنسبة للصلاة فلا تصح دونها وشرط بالنظر للاقتداء فلا يصح أيضا دونها انتهى (وأقول) اذا تأملت لا تجد للسؤال ورود لانه قال وشرط الاقتداء فجعله شرطا فى الاقتداء لا فى الصلاة وأجيب بجواب آخر بانه أشار الى قولين بالركنية والشرطية (قوله خصصه بهذا) التخصيص ليس بظاهر فى الاولى لان المأموم داخل على الصلاة المعينة من ظهر أو عصر والمجهول له انما هو صفة الصلاة التى تلبس بها الامام (قوله ولا يدرى أهو مسافر أو مقيم) أى ولا يدرى جواب أهو لا يخفى حاله أنه داخل هنا على انها صلاة الظهر أو العصر غير أنه لا يدرى أنها حضرية أو سفرية فهو ناو الصلاة المعينة بكونها ظهرا أو عصرا فكيف يكون ذلك مستثنى (قوله وكذلك الخ) أى مما حمل به المصنف (قوله ويجزى كالداخل الخ) الاجزاء ظاهر بالنسبة للمأموم المسافر اذا تبين كونها حضرية أو سفرية وكذا بالنسبة للمقيم اذا تبين أنها حضرية وأما باعتبار تبين انها (٣٦٨) سفرية فمن حيث الاعتداد بما فعل مع امامه (قوله على أنها أحداهما بعينها) أى

دخل على أنها جمعة فتبين أنها ظهر (قوله فى الوجهين) أراد بهما اذا ظن أنها جمعة وعكسه لان كلام أشهب فى ذلك لا ما يتبادر من العبارة أن الوجهين أنها مسئلة ما اذا ظن الظهر جمعة وعكسه ومسئلة ما اذا ظن ان الامام مسافر وعكسه وتبين خلاف ما ظن فى المسئلتين (قوله لكن تقدم) استدراك على قوله فلا تجزيه عند أشهب فى الوجهين بانه قد تقدم أن المعتمد أنه اذا ظن الظهر جمعة ونوى الجمعة فانها تصح لان شروط الجمعة أخص من شروط الظهر (قوله ويأتى فى كلام المؤلف) معطوف على قوله تقدم فهو من جملة الاستدراك الا أن المستدرك عليه باعتبار هذا المعطوف لم يتقدم فلو قال فيما تقدم فلا تجزيه فى الاولى وكذا الثانية فى الوجهين عند أشهب لكان أحسن فالاولى هى ما أشار لها الشارح بقوله والمعنى أن المأموم المسافر أو المقيم الخ والثانية هى المشار لها بسبقها بقوله وكذلك من دخل جامعا الخ والشاهد فى مفهوم قوله ان كان مسافرا وذلك أن المصنف قال وان ظنهم سفرا فظهر خلافه أعاد أبدا ان كان مسافرا كعكسه اذ مفهوم مسافرا لو كان حاضرا لا تبطل فالشاهد فى هذا المفهوم (قوله خلافا لمن عمم) وهو صحيح فزاد ثالثة وهى ان شك هل هو فى الظهر أو فى العصر فان تبين أن الذى كان يصلى فيه هو الذى على المأموم من ظهر أو عصر فظاهر وان تبين مخالفته له فصلاة المأموم باطلة له ان كان قد صلى الظهر مفردا أو جمعا حيث الامام فى الظهر ولو صلاها بعد أذان العصر ولا يتوهم سقوط العصر عن المأموم حينئذ لما يأتى من اشتراط مساواة المأموم للامام فى الصلاة وما هنا كله على جواز الاقدام على الدخول وأما الاجزاء وعدمه فقد ر آخر فان كان الامام يصلى العصر ولم يصل المأموم الظهر فالحرم بما أحرم به الامام فاذا هو فى العصر فصلاة المأموم صحيحة ولو تبين له ذلك فى أثنائها تمادى عليها ولا يعيد فى الوقت فقط بعد صلاة الظهر التى عليه ويستثنى هذه من كون ترتيب الحاضرتين المشتركتين فى الوقت واجبا شرطا ابتداء ودواما فانه يبست باطلة بخلاف من صلى العصر وتذكر وهو فيها ان عليه الظهر فان العصر تبطل

قبله على المشهور وكما لا يلزم نية أداء ولا قضاء لا يلزم نية الايام اتفاقا وسيأتى فى قضاء الفوائت عند قوله أى المؤلف وان علمها دون يومها صلاها ناويا له ما يخرج منه خلاف فى ذلك (ص) ونية اقتداء المأموم (ش) رابعها نية اقتداء المأموم بصلاة امامه فان لم ينو ذلك بطلت صلاته قاله فى الجواهر وأما الامام فلا يجب عليه أن ينوى الامامة الا فى مسائل تأتى وقال التتائى قال بعض مشايخى قد استشكل على بعض مشايخنا الجمع بين هذا وذاك أى قوله الآتى وشرط الاقتداء نيته لما قيل له كيف يجعلون نية الاقتداء تارة ركنا وتارة شرطا والركن داخل الماهية والشرط خارجها وأجاب بانه لا اشكال لاختلاف الجهة وذلك لان ركنيتها مأخوذة بالنسبة للصلاة وشرطيتها بالنسبة للاقتداء وهذا جلى من كلامهم انتهى (ص) وجاز له دخول على ما أحرم به الامام (ش) لما كان قوله ونية الصلاة المعينة ما خصصه بهذا والمعنى أن المأموم المسافر أو المقيم اذا وجد اماما ولا يدرى أهو مسافر او مقيم فانه يجوز له أن يدخل معه ويحرم على ما أحرم به ويجزيه ما صادف من ذلك من حضرية أو سفرية وكذلك من دخل جامعا ووجد امامه محرما ولا يدرى احرم بجمعة أو بظهر يوم الخميس فانه يجوز له ان يدخل على ما أحرم به الامام ويجزيه ما صادف من ظهر أو جمعة ويجزى كلا من المسافر والمقيم ما تبين من سفرية أو حضرية وان خالف حاله حال الامام لكن يتم المقيم بعد الامام المسافر ويتم المسافر مع الامام المقيم انتهى بخلاف لو دخل على انها احداهما بعينها فصادف الاخرى فلا تجزيه عند أشهب فى الوجهين قاله فى النوادر لكن تقدم ما لابن الحاجب فيمن ظن الظهر جمعة وعكسها ويأتى فى كلام المؤلف من ظن القوم سفرا فظهر خلافه وعكسه والفرق بين من نوى ما أحرم به الامام ومن عين شيأ فظهر خلافه ان الاول غير مخالف لامامه فى نيته بخلاف الثانى وحملنا كلام المؤلف على خصوص هاتين المسئلتين تبعا للمنقول خلافا لمن عمم (ص) وبطلت

ولو كان خلف الامام (قوله بسبقها) يجوز أن يكون قول المؤلف بسبقها من اضافة المصدر لفاعله والمفعول محذوف والضمير عائد على النية أى بسبقها اياها أى سبق النية الصلاة وان يكون من اضافة المصدر للمفعول والفاعل محذوف والضمير عائد على الصلاة أى بسبق الصلاة النية وكلاهما فصيح شائع هذا اذا ذكر أحدهما دون الآخر وأما ان ذكرا معا فالشائع الفصيح اضافته الى الفاعل وأما ان أضيفته الى المفعول ثم جئت بالفاعل فضعيف عند أهل اللسان وقال بعضهم انه ضرورة (قوله والاخلاف) والراجح الاجزاء كما يفيده بهرام في وسطه (قوله وكذا ان تأخرت) أى بكثير أو قليل خلافا ته ان للنية أحوالا المقارنة والتقدم بيسير أو بكثير والتأخر كذلك فتبطل في ثلاثة اتفاقا وهي التأخر سواء كان يسيرا أو كثيرا والسبق اذا كان بكثير والمصنف تكلم عليها منطوقا ومفهوما وأما المقارنة فهي حال الصحة والكمال اتفاقا قال في توضيحه والذي يظهر لي ان قول المتأخرين تشترط المقارنة معناه أنه لا يجوز الفصل بين النية والتكبير لانه يشترط أن تكون مصاحبة له (قوله ثم تذهب عنه (٣٦٩) النية حين تلبسه بالتكبير) أى فقط أى وتأتى بعد التلبس وقوله أو بعد ذلك أى ويستمر الذهاب والزوال بعد التلبس الصادق استمراره ببعد الفراغ (قوله وفاتحة بحركة لسان) بجميع حروفها وشداتها وحركاتها قال في المدخل فالواجب قراءة أم القرآن على كل مصل بجميع حروفها وحركاتها وشداتها لان من لم يحكم ذلك فصلاته باطلة الا أن يكون مأموما (قوله ولو بحركة لسانه) ظاهر عبارته أن قول المصنف بحركة لسان في محل المبالغة وان قصد بها الرد على الغير وهذا ظاهر في أن المراد بحركة لسان بدون سماع الغير فيغني عن قوله وان لم يسمع نفسه فالمناسب أن يجعل قوله بحركة لسان احترازا عن القراءة بقلبه فيصدق بسماع نفسه وحينئذ فيحتاج لقوله وان لم يسمع نفسه (قوله وسواء السرية والجهرية) أى خلافا لابن العربي في لزومها له بالسرية (قوله كان الامام يسكت الخ) أى خلافا لرواية ابن نافع بقرؤها ان كان ممن يسكت (قوله على الشافعية) هذا يقتضي ان الخلاف ليس مذهبيا مع أن الخلاف فيها مذهبي أيضا فكان الاولى الاتيان بلو (قوله بدليل الخ) فيه انه يمكن أن يجعل متعلقا بمحذوف أى كائنا بحركة لسان فالاحسن أن يقال انما يقدر قراءة لان الحكم انما يتعلق بالافعال (قوله فلو قدر في اثنائها الخ) فان عجز عن القيام لبعضها فهل يسقط عنه القيام بما يقدر عليه ويأتي بها كلها من جلوس أو يأتي بما يقدر عليه قائما ويجلس في غيره قولان المشهور منهما الثاني كما نبه عليه الحطاب فيما سيأتي (قوله من حيث عدم وجوب القراءة) ظاهر عبارته انه لا يظهر لذلك ثمرة خارجية وليس كذلك بل تظهر ثمرته في صورة وهي ما اذا استند في حال قراءته الى عمود بحيث لو أزيل البناء لسقط فان صلاة المأموم لو استند ذلك الاستناد صحيحة لا باطلة كما يتوهم من الشارح (قوله فيجب تعلمها) ولو بأجرة وانظر ما قدر الواجب منها وسيأتي للشارح أن يقول ولم يتعرض الخ *(فائدة)* لا يجب من العلم التعلم الا بعد الطلب وهو الصحيح عند ابن العربي وغيره خلافا

بسبقها ان كثر والا فخلاف (ش) يعني ان النية اذا سبقت أى تقدمت على تكبيرة الاحرام فان الصلاة تبطل ان بعد السبق اتفاقا وكذا ان تأخرت النية عن تكبيرة الاحرام مطلقا فان لم يبعد سبق النية لتكبيرة الاحرام بل تقدمت عنها بيسير فخلاف البطلان لابن الحاجب وتلميذه عبد الوهاب فيشترط المقارنة وعدمه لابن رشد حيث قال تقدم النية قبل الاحرام بيسير جائز كالوضوء والغسل عندنا والصوم عند الجميع ﴿تنبيه﴾ اليسير أن ينوى في بيته ثم تذهب عنه النية حين يتلبس بالتكبير لها في المسجد أو بعد ذلك الصادق ببعد الفراغ منها وهذا يفيده قول ابن عبد البر حاصل مذهب مالك لا يضر عزوبها بعد قصده المسجد لها ما لم يصرفها لغيره (ص) وفاتحة بحركة لسان على امام وفذ وان لم يسمع نفسه (ش) خامسها قراءة أم القرآن ولو بحركة لسانه وان لم يسمع نفسه على الامام والمنفرد في الفرض والنفل لا على المأموم لخبر قراءة الامام قراءة المأموم وسواء السرية والجهرية كان الامام يسكت بين القراءة والتكبير أم لا الا أنه يستحب له القراءة خلف الامام في السرية وورد بقوله وان لم يسمع على الشافعية لكن الاولى أن يسمع أذنيه خروجا من الخلاف فقوله وفاتحة أى وقراءة فاتحة بدليل قوله بحركة لسان لان فاتحة جامد فلا يتعلق به الجار والمجرور وهل تجب قراءة أم القرآن ولو على من يلحن فيها أم لا وينبغي أن يقال ان قلنا ان اللحن لا يبطل الصلاة تجب اذ هي حينئذ بمنزلة ما لا لحن فيها وعلى مقابله لا يقرؤها وعليه فان كان يلحن في بعض دون بعض فانه يجب أن يقرأ ما لا لحن فيه ويترك ما يلحن فيه وهذا اذا كان ما يلحن فيه متواليا والا فظاهر انه يترك الكل كما في شرح الاجهوري (ص) وقيام لها (ش) سادسها القيام لقراءة الفاتحة لا لنفسه في حق الامام والفذ فان عجز عنها سقط القيام ولو قدر في أثنائها وجب القيام وقيل القيام واجب مستقل فلا يسقط القيام عمن يعجز عن قراءتها وأما المأموم فلا يجب عليه القيام لها ابن يونس لما جوزوا له ترك القراءة خلف الامام جاز له ترك القيام اه أى جاز له ترك القيام من حيث عدم وجوب القراءة عليه وان بطلت عليه صلاته من حيث المخالفة لامامه وقوله وقيام لها أى للفاتحة في صلاة الفرض (ص) فيجب تعلمها ان أمكن والا أثم (ش) الفاء للسببية أى فيجب

للطرطوشي ومن وافقه زروق (قوله ان اتسع الوقت الخ) قصده بيان امكان التعليم فهو يقتضي ان العاجز لخرس ونحوه لا يجب عليه أن يأتم وهو كذلك وذلك لان امكان شئ ونفيه انما يكونان فيما يقبل ذلك وأما الاخرس فلا يقبل ذلك فاذن لا يكون الائتمام في حقه واجبا (قوله والا فواجب موسع) الاولى أن يقول والا فواجب موسع أو كفائي انتهى مرتب (قوله الا به) أي الا بالائتمام وان قراءة الفاتحة اما باعتبار الصدور عن

المصلي أو الحمل عنه كما هنا وهذا التعليل يجري في قوله وجب أن يعلمه (قوله يجب قيامه بقدر ما تيسر من الذكر) أي مع وجوب الذكر لا كما يعطيه ظاهر العبارة (قوله ويتمها) أي بقراءة (قوله عبد الرحمن بن قاسم) أي المالكي (قوله وندب فصل الخ) لئلا يلتبس تكبير القيام بتكبيرة الركوع قاله في ك *(فائدة)* الاعجمي لا يقرأ بالاعجمية والظاهر بطلان الصلاة قاله البيزي نقله عن البدر القرافي (قوله ولكن ينبغي حمله على التسبيح) الاولى أن يقول وينبغي أن يسبح ليفيد أن الفصل مستحب والتسبيح مستحب وعبارته تفيد أنهما مستحب واحد (قوله حكى ابن الحاجب فيها ثلاثة) وهي الوجوب في الكل والوجوب في الجل والوجوب في ركعة وقول الشارح منها يقتضي ان هناك شيأ غير ذلك وهو كذلك فقيل انها تجب في النصف وعلى القول بأنها تجب في الجل تكون في الزائد سنة كما ذكره الشارح (قوله أي غير تمام) أي فهي فاسدة وكرره لتأكيد الفساد دفعا لتوهم ارادة عدم الكمال مع الصحة (قوله لانه الظاهر من السياق) أي من ظاهر سياق الحديث وقوله اذ محل القراءة الخ لا يخفى أن مقتضى هذه العلة أن يقول لانه الظاهر من المعنى (قوله اذ محل القراءة من الصلاة كل قيام) أي فالمنظور له كل قيام وهو الركعة (قوله فهو كما قبل كل صلاة) فيه اشارة الى كون المراد بالصلاة الركعة أمر متفق عليه لاتفاق على أن المراد بكل صلاة كل ركعة (قوله وان ضعفه في توضيحه بما يعلم بالوقوف عليه) ونصه وهو ضعيف أي من جهة الدليل لان قوله عليه الصلاة والسلام من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج يحتمل أن المراد بها كل ركعة ويحتمل كما هو ظاهر اللفظ الصلاة بتمامها فيكتفي بها في ركعة كقول المغيرة والقول بالوجوب في الاكثر لم يأخذ بأحد الاحتمالين ووجهه على ضعفه ان الحكم للاكثر في الغالب (قوله وعلى القولين) أي وعلى أحد

بسبب وجوبها تعلمها ان اتسع الوقت الذي هو فيه وقبل التعليم ووجد من يعلمه فان فرط في التعليم قضى من الصلوات ما صلى فذا بعد مضي قدر ما يتعلم فيه قاله اللخمي قال بعض ولم يتعرض لوجوب التعليم فانظر هل يستلزمه وجوب التعلم أم لا اهـ وينبغي أن يفصل فان ضاق الوقت ولم يجد غيره وجب أن يعلمه والا فواجب موسع فان لم يمكن التعلم لعدم ما تقدم أتم بمن يحسنها ان وجده وجوبا الان قراءتها واجبة ولا يتوصل للواجب حينئذ الا به فان صلى فذا بطلت (ص) فان لم يمكنا فالمختار سقوطهما (ش) يعني انه اذا لم يمكن التعلم بما تقدم ولم يمكن الائتمام لعدم مقتدى به فاختار اللخمي قول عبد الوهاب بسقوط القيام وبدل الفاتحة من ذكر ونحوه ومقابله قول سحنون يجب قيامه بقدر ما تيسر من الذكر ولو طرأ على الامي قارئ أو طرأ عليه العلم بها في الصلاة بأن سمع من قرأها فحفظت بحفظه من مجرد السماع لم يقطع ويتمها كعاجز عن القيام قدر عليه اثناءها فالضمير المثنى في قوله فان لم يمكنا للتعلم والائتمام ولو أسقط ضمير التثنية لم يكن به بأس بل قال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم الصواب التعبير بالافراد وذلك لان الضمير المستتر حينئذ يكون عائدا على الائتمام المترتب على عدم امكان التعلم فقد استفيد عدم امكان الشيئين ورجعنا ضمير سقوطهما للقيام وبدل الفاتحة لا للفاتحة لان مقابل القول المختار لا يقول بعدم سقوطها اذ لا قائل به لان الموضوع انه لم يمكن تعلمها (ص) وندب فصل بين تكبيره وركوعه (ش) أي وعلى القول بسقوط وجوب بدل الفاتحة على من لا يمكنه الاتيان بها يندب له أن يفصل بين تكبيره وركوعه بوقوف ما وأما على القول بوجوب بدلها فالفصل موجود قطعا فلا يتصور ندبه وقوله فصل صادق بالسكوت وبالتسبيح ولكن ينبغي حمله على التسبيح ولما وقع الخلاف في المذهب في وجوب الفاتحة وعدمه فقيل لا تجب في شئ من الركعات لحمل الامام لها وهو لا يحمل فرضا قاله ابن شبلون وروى الواقدي عن مالك نحوه فقال عنه من لم يقرأ في صلاة لا اعادة عليه وعلى وجوبها فاختلف في مقدار ما تجب فيه من الركعات على أقوال حكى ابن الحاجب منها ثلاثة أشار المؤلف الى المشهور منها بقوله (ص) وهل تجب الفاتحة في كل ركعة أو الجل خلاف (ش) الاول لمالك في المدونة وشهره ابن شاس وابن الحاجب وعبد الوهاب وابن عبد البر لخبر من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج خداج خداج أي غير تمام بناء على ان المراد بالصلاة كل ركعة لانه الظاهر من السياق اذ محل القراءة من الصلاة كل قيام فهو كما قيل كل صلاة لم يركع فيها أو لم يسجد وقيل تجب في الجل وتسن في الاقل واليه رجع مالك وشهره صاحب الارشاد وهو ابن عسكر القرافي وهو ظاهر المذهب وان ضعفه في توضيحه بما يعلم بالوقوف عليه وقيل يكتفى بها في ركعة وهو قول المغيرة لا يقال كيف يقول المؤلف خلاف مع أنه ضعف القول الثاني لانا نقول هو متقيد بالتشهير الموجود لاهل المذهب ولا يعول على ما يظهر له وعلى القولين ان تركها سهوا ولم يمكن تلافيها بطلت

القولين وهو انها واجبة فى الكل (قوله والتفصيل) صدق الشارح فلا حاجة الى الالتفات اليه وذكره (قوله وان تركها سهوا يسجد قبل السلام) لا يخفى أن هذا مما يعين تقدير أحدهما فيما تقدم وقيل على القول بوجوبها فى الجل يسجد فى العمد تركها كلها فى ركعة أو بعضها وأما على القول بوجوبها فى الكل فتبطل الصلاة بترك بعضها عمدا قطعا (قوله على انه) أى لكنه لا يأتى لهذا المعنى (قوله وثانيهما) انه يلغى تحرير القول بالسجود عند من يقول بالغاء ما سقطت فيه الفاتحة من الركعات انه اذا تركها من أول الرباعية وثانيتها يسجد قبل السلام لانقلاب الركعات فى حقه وان تركها فى الثالثة والرابعة منهما أو من أحدهما سجد بعد السلام وهذان القولان مفرعان على قول المغيرة كما يفهم من عج (قوله لكن الذى فى التوضيح) استدراك على كلام تت لبيان انه ناقص (قوله وان ترك آية) أى أو بعض آية ويصدق المؤلف بما اذا تركها فى أكثر من ركعة ولعل وجهه مراعاة القول بوجوبها فى كل ركعة بل قال عج ولو قال المؤلف وان ترك بعضها أو كلها ولو فى جل صلاته لطابق ما فى التوضيح من أن من تركها فى صلاته يسجد ومار جحه الفاكهانى من أن المشهور أن من تركها فى جل صلاته يسجد ورجح ابن راشد البطلان فيما شهر فيه التوضيح السجود والحاصل ان الصور أربع ترك بعضها تركا كلها اما عمدا أو سهوا فالترك (٢٧١) سهوا فيه السجود قبل السلام مطلقا ترك بعضها أو كلها فى ركعة أو ركعتين فى الرباعية كما شهره فى التوضيح أو ثلاث كما فى الفاكهانى وهاتان صورتان الثالثة تركها كلها عمدا فى ركعة على القول بوجوبها فى الجل هل تبطل وعليه اقتصر بعض شراح الرسالة أولا وهو الموافق لما مر ويسجد قبل السلام ونقله اللخمى وعلى القول بوجوبها فى كل ركعة تبطل قطعا الرابعة ترك بعضها عمدا فالقولان على الجل والبطلان على الكل هكذا ينبغى فحصل من هذا ان ترك بعضها عمدا كترك كلها عمدا يجرى فيه القولان على الجل ويتفق البطلان على الوجوب فى الكل أفاده بعض شيوخنا رحمه الله تعالى فاذا علمت هذا كله فنقيد لك ان عج فهم ان المراد بالاعادة احتياط استحباب الاعادة فى الوقت فرد عليه بحثى

> بطلت تلك الركعة وان أمكن تلافيها وتلافاها صحت وان لم يتلافاها أو تركت عمدا بطلت الصلاة كلها والتفصيل الذى ذكره المؤلف فى التوضيح عن ابن رشد مع طوله ضعيف والمعول عليه قوله ويترك ركن وطال وبنى ان لم يسلم ولم يقتد ركوعا ورجعت الثانية أولى ببطلانها لفذ وامام الخ وقوله أو الجل أى وتسن فى الاقل لكن لا يحكم السنن فان تركها عمدا بطلت صلاته باتفاق كل من القولين لان هذه سنة شهرت فرضيتها وان تركها سهوا سجد قبل السلام فان لم يسجد بطلت صلاته وان لم يكن من ثلاث سنن لان هذه سنة شهرت فرضيتها وقال التتائى وفهم من قوله الجل ان المتروك منها القراءة ثلاثية أو رباعية وانه لو تركها فى ركعة من ثنائية أو فى اثنتين من رباعية لم يكن الحكم كذلك على انه حكى فى توضيحه فى ذلك قولين ابن عطاء الله أشهرهما يتمادى ويسجد قبل السلام ويعيد وهو مذهب المدونة وثانيهما لاصبغ وابن عبد الحكم يلغى ما ترك منه قراءة الفاتحة ويسجد بعد السلام اه لكن الذى فى التوضيح انه يتمادى ويسجد قبل السلام ويعيد احتياطا اه (ص) وان ترك آية منها سجد (ش) يحتمل انه مفرع على قوله أو الجل والاظهر انه مفرع على القولين السابقين أى وان ترك من الفاتحة آية سهوا ولم يمكن التلافى بأن ركع سجد قبل السلام فان أمكنه تلافيها تلافى واما ان تركها عمدا بطلت صلاته على القولين لانها وان كانت سنة فى الاقل على القول بوجوبها فى الجل لكنها سنة شهر فرضيتها وجزء السنة سنة (ص) وركوع تقرب راحتاه فيه من ركبتيه (ش) سابعها الركوع وهو لغة الانحناء الظهر واما شرعا فما قاله الذى لا يسمى ركوعا الا به كما قال ابن شعبان الانحناء مع وضع يديه على آخر فخذيه بحيث تقرب بطنا كفيه من ركبتيه فلو قصر لم يزد على تسوية ظهره ولو قطعت احداهما وضع الاخرى على ركبتها قاله فى الطراز وقوله راحتاه

تت بأنه غير صحيح بل المراد أنه يكمل صلاته ويعيد أبدا وجوبا فأمر بالسجود قبل السلام لاحتمال انها وجبت فى الصلاة فى الجملة لا فى كل ركعة ويعيد لاحتمال انها وجبت فى كل ركعة وبقى النظر فيما اذا ترك الآية المذكورة فى كل ركعات الصلاة فالظاهر أنه يجرى على مسئلة من ترك ركنا سهوا وهذا كله فى ترك الفاتحة سهوا كما أفاده الشارح (قوله مفرع على القولين) أى مراعاة للقول بأنها واجبة فى ركعة وذهب الى ذلك الاحتمال تت (قوله فأقله الذى لا يسمى ركوعا الا به ابن) هذا يفيد ان وضع اليدين واجب وانه لو سدلهما من غير وضع بطلت وهو قول أبى يوسف الزعبى وذكر البرزلى وابن ناجى استحباب وضع اليدين فلو سدلهما لم يضر كما قال ابن فرحون وأبو الحسن وهو الراجح كما أفاده شيخنا عبد الله وكلام المصنف ظاهر فى الاول ويمكن حمله على الثانى بأن يراد بقوله تقرب أى أن لو وضعتا (قوله بحيث تقرب الخ) انظر هل مقدار القرب أن يكون اطراف الاصابع على الركبتين أم لا وههنا مسئلة وهى ما اذا أحرم المسبوق خلف الامام ولم يتمكن الا بعد رفع الامام فعلوم ان المأموم لا يعتد بتلك الركعة ولكن يخر ساجدا ولا يرفع فان رفع مع الامام فان صلاته لا تبطل ولا يقال هو قاض فى صلب الامام لانا نقول انما يعد قاضيا اذا كان ما يفعله يعتد به وهذه الركعة ليست كذلك كذا أفاده لى (قوله تسوية ظهره) انظر الماهو الاكمل وهو التسوية قال أشهب لا يرفع رأسه ولا ينكسه وأمسفه اعتدال ظهره

(قوله والجمع) أى جمع المفرد وهو راحة لا جمع المثنى كما قد يتوهم (قوله محمولة على الكمال) أى فقد ورد فى كيفية ركوعه صلى الله عليه وسلم انه كان اذا ركع وطأ ظهره حتى لو وضع على ظهره كوز من ماء لم يهرق منه شئ تأمل (قوله معتدلتين) حال من المضاف اليه فى قوله استواؤهما مؤكدة (قوله فلا يبرزهما) اعلم أن ابن فرحون قد قال يقيمهما معتدلتين أى بدون ابراز وقال البساطى يبرزهما قليلا مستويتين ليمكن وضع كفيه عليهما وضعف كلام البساطى فاذا علمت ذلك فلا يناسب تفريع أحد القولين على الآخر (قوله والذبح المناسب التذبيح فى المختار ذبح الرجل تذبيحا اذا بسط ظهره وطأطأ رأسه فيكون رأسه أشد انخفاضا من اليتيه اه فيقرأ بالدال المهملة لا غير فانظر كلام الشارح مع هذا (قوله تنكيس الرأس ورفع العجزة) أى فمجموع الامرين هو الذبح (قوله بذال معجمة أو مهملة) الصواب ان قراءته بالمهملة لا غير (قوله أعاد صلاته) أى حيث كان عمدا والا الغى تلك الركعة قاله فى ك (قوله من سطوح غرفة الخ) والمراد بسطوح الغرفة الجواهر الفردة (٣٧٣) المضمومة بعضها بلصق بعض وقوله أو سرير أى سطوح سرير ثم أقول ومفاده أن يكون ما قاساه الجبهة من سطح محل المصلى الخ فهو بمعنى قول ابن عرفة من الارض أو ما اتصل بها من سطح محل المصلى كالسرير بالجبهة فاذن لا يصح السجود على كرسى أو حجر حفر له فى الارض حفرة ووضعه فيها بحيث صار مساويا للارض وأولى لو كان مرتفعا ولا على مفتاح ونحو ذلك والتزم بعضهم ذلك كما قاله شارح تعاريف ابن عرفة الا أن ذلك الشارح قال وفى ذلك بحث وذكر عب فى شرحه أن تعريف ابن عرفة يجعل تعريفا للماهية الكاملة وذكر شب أنه لو حذف سطح لكان أولى فمفاد ذلك انه يصح السجود على ما ذكر وحاصله أن تعريف شارحنا حيث قال فيه وأقله الواجب يقتضى بطلان الصلاة فيما ذكر وتعريف ابن عرفة كذلك ان لم يجعل تعريفا للماهية الكاملة فاذا جعل تعريفا للماهية الكاملة كما ذكرنا يفيد الصحة خصوصا وقد قال شب لو حذف سطح الخ (قوله أو سرير للمريض) أى لا للصحيح كما (ش) يفيده ما نقله الحطاب أى ويحمل على أن ذلك المريض لا يقدر أن ينزل على الارض وحينئذ تكون صلاة الصحيح أو المريض الذى يقدر أن ينزل على الارض على الشريط باطلة وانظر هل ذلك مسلم وحرر (قوله على أدنى جزء جبهته) أى فلا يشترط تمكين جميعها فيعضها يكفى (قوله مستديرا بين الحاجبين) فلو سجد على ما فوق الحاجب فلا يكفى (قوله الى الناصية) هى شعر مقدم الرأس (قوله وأعاد لترك أنفه بوقت) ظاهره عمدا أو سهوا وهو واضح فى الثانى وأما الاول فقد جرى خلاف فى ترك السنة عمدا فلا أقل أن يكون كترك السنة لكن قد علمت أن الاشكال لا يدفع الانقال أى وظاهر النقل ان فيه السجود مطلقا (قوله ورجح بعض) وهو عج أى وان المراد بالوقت الاختيارى (وأقول) الظاهر أن المراد به الاختيارى فى العصر والى الاصفرار فى الظهر والفجر فى العشاءين والطلوع فى الصبح (قوله ومن على أطراف قدميه) انظر هل ما ذكره المصنف سنه فى جميع الصلاة أو فى كل ركعة أو فى كل سجدة كذا انظر عج وقال الشيخ أحمد ينبغى ان يكون كل ما ذكر سنة فى كل ركعة وان يكون من السنن غير الخفيفة وينبغى فى ترك أحد أطراف القدمين أو احدى

والجمع راح بلا تاء فيه فان لم تقرب راحتاه من ركبتيه لم يكن ركوعا وانما هو ايماء وهذه الكيفية خلاف الاولى وأكمله تمكينهما منهما وبينهما كيفية فوق الاولى ودون الثانية وهى وضع يديه على ركبتيه وكيفية ركوعه عليه الصلاة والسلام محمولة عندنا على الكمال ورفع العجزة سنة (ص) وندب تمكينهما منهما ونصبهما (ش) أى وندب تمكين راحتيه من ركبتيه ونصب ركبتيه أى استواؤهما معتدلتين فلا يبرزهما الا قدر ما يمكن وضع كفيه عليهما ولا يذبح برأسه ولا يرفعه والذبح بذال معجمة أو مهملة تنكيس الرأس ورفع العجزة بل يجعل الظهر مستويا (ص) ورفع منه (ش) أى منها الرفع من الركوع على المشهور ابن عرفة فتبطل بتعمد تركه ويرجع محدودبا فى السهو ويسجد بعد السلام الا المأموم فيحمله الامام فان لم يرجع محدودبا ورجع قائما أعاد صلاته قاله ابن المواز (ص) وسجود على جبهته (ش) تاسعها السجود وهو لغة الانخفاض الى الارض سجدت النخلة مالت وأما شرعا فقيل الواجب لصوق بالارض أو ما اتصل بها من سطوح غرفة أو سرير خشب أو شريط للمريض العاجز عن النزول الى الارض كأن ذلك اللصوق على أدنى جزء جبهته وهى مستديرا بين الحاجبين الى الناصية ويستحب الصاقها على أبلغ ما يمكنه بحيث تستقر منبسطة وكره مالك شد الجبهة بالارض وأنكره أبو سعيد الخدرى على من ظهر أثره فيها (ص) وأعاد لترك أنفه بوقت (ش) يعنى ان المصلى لو ترك السجود على الانف واقتصر على الجبهة فانه يستحب له الاعادة مادام الوقت الضرورى لان السجود على الانف واجب خفيف فان قلت لاى شئ لم يطلب من يجبهته قروح بالسجود على الانف بل طلب بالايماء وجرى فى صلاته نزاع حيث سجد على الانف كما يأتى مع ان السجود عليه واجب قلت لان السجود على الانف انما هو مطلوب بطريق التبعية للجبهة لا بطريق الاستقلال كما يدل على ذلك مسئلة الايماء ورجح بعضهم ان السجود على الانف مستحب والاعادة مراعاة لمن يقول بوجوبه لان المستحب لا تطلب الاعادة لتركه وظاهر كلام المؤلف ان عليه الاعادة ولو ترك السجود عليه فى سجدة واحدة من رباعية (ص) وسن على أطراف قدميه وركبتيه كيديه

الركبتين أو اليدين عدم السجود لان المتروك بعض سنة (قوله وأشار بقوله على الاصح فى الاولين الخ) صريح فى رجوع على الاصح للثلاث مسائل الا انه خلاف قاعدته رحمه الله تعالى فالاحسن رجوعه لما بعد الكاف كما هو القاعدة (قوله لقول ابن القصار) لا يخفى أن كلام ابن القصار يدل على أن مجموع السجود على الركبتين وأطراف القدمين سنة لا كل واحد سنة وهو خلاف ما يقع فى الذهن من ان كل واحد سنة ويمكن حمل كلام ابن القصار عليه ويكون قوله سنة أى كل واحد سنة على انه اذا كان سند المصنف قول ابن القصار فيعترض على المتن بأن ابن القصار عراقى وعندهم السنة والمستحب شئ واحد والمغاربة يفرقون بين السنة والمستحب والمصنف قد سلك طريقتهم (قوله أى لان الاصل الخ) حاصله أنه يقول ان السجود على اليدين ليس بفرض مطلقا وقد حكم بان فى ترك السجود عليه الاعادة أى فى الوقت ولا اعادة فى المستحب فليكن السجود على ذلك سنة على الاصح فاذا علمت ذلك فنقول ان عبارة سند الاصح عدم الاعادة أى فلا تكون الاعادة واجبة بل سنة لان الاقرب للفرض السنة (ثم أقول) سيأتى ان من ترك سنة من سنن الصلاة عمدا أو جهلا فقيل تبطل صلاته وقيل تصح ويستغفر الله تعالى ولم يقولوا بالاعادة أصلا فذكر الاعادة فى ذلك المقام مشكل (قوله ورفع منه) قال عب وفى اجزاء صلاة من لم يرفع يديه بين (٣٧٣) السجدتين مع الرفع الفرض قولان المشهور الاجزاء

(ش) يعنى انه يسن السجود على أطراف القدمين بأن يباشر بأصابعهما الارض ويجعل كعبيه أعلى واحترز به من السجود على ظهورهما وعلى الركبتين كما يسن السجود على اليدين على الارض وأشار بقوله (على الاصح) فى الاولين لقول ابن القصار الذى يقوى فى نفسى ان السجود على الركبتين واطراف القدمين سنة اه وفى الثالث لقول سند الاصح اعادة من ترك السجود على يديه اه أى لان الاصل ما يعاد لتركه من غير الفرائض الا السنن كما يأتى فى قوله وعن سنة يعيد فى الوقت (ص) ورفع منه (ش) عاشرها الرفع من السجود لان السجدة وان طالت لا تتصور سجدتين فلا بد من فصل السجدتين حتى يكونا اثنتين ولم يذكر المؤلف فرضية الجلوس بين السجدتين ولعل المؤلف رأى ان الجلوس بينهما هو الاعتدال من رفع السجود فاستغنى المؤلف عنه بذكر الاعتدال فى جميع الاركان (ص) وجلوس لسلام (ش) حادى عشرتها الجلوس لاجل ايقاع السلام فالجزء الاخير من الجلوس الذى يوقع فيه السلام فرض وما قبله سنة فلا يلزم ايقاع فرض فى سنة بل فى فرض فلو رفع رأسه من السجود واعتدل جالسا وسلم كان ذلك الجلوس هو الواجب وفاتته السنة ولو جلس ثم تشهد كان آتيا بالفرض والسنة (ص) وسلام عرف بال (ش) ثانى عشرتها السلام المعرف بال لا بالاضافة كسلامى أو سلام الله ولا بد من قول السلام عليكم ولا تكفى النية للقادر ولا يقوم مقامه شئ من الاضداد وسواء كان المصلى اماما أو مأموما أو فذا اذ لا يخلو من محبوب أقلهم الحفظة ولا يضر زيادة ورحمة الله وبركاته لانها خارجة من الصلاة وظاهر كلام أهل المذهب انها ليست بسنة وان ثبت بها الحديث لانه لم يصح بها عمل أهل المدينة كالتسليمة الثانية للامام والفذ ولا بد فى السلام ان يكون بالعربية فان قدر على الاتيان به بغير العربية فلا يأتى به وان قدر على الاتيان

اه أى ان المسئلة ذات قولين والمشهور الاجزاء الا ان شيخنا رحمه الله رد ذلك وقال المشهور عدم الاجزاء (قوله وما قبله سنة الخ) هذا بناء على انه سلم عقب التشهد أو عقب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ان قلنا بأنها سنة وأما لو قدر أنه سلم بعد ان صلى على النبى صلى الله عليه وسلم ودعا فما قبل السلام من الجلوس مندوب لان الظرف تابع للمظروف (قوله ولا بد من السلام عليكم) فلا يجزى مانون سوا مع التعريف أو بدونه وبعضهم يحكم بالصحة وعلل الفاكهانى البطلان بلحنه قال تت وينبغى اجزاؤه على اللحان اه ومثل أل أم فى لغة حمير ولو قدم عليكم لم يجزه كما اذا أسقط الميم من أحد اللفظين (قوله ولا تكفى النية

(٣٥ - خرشى أول) للقادر) أى خلافا للعاجز فيجب عليه الخروج بالنية قطعا فيما يظهر ولا يجرى فيه الخلاف الآتى للمصنف لانه قيده بقوله به (قوله ولا يقوم مقامه شئ من الاضداد) أى خلافا لما حكى الباجى عن ابن القاسم ان من سبقه الحدث فى آخر صلاته أجزأه صلاته وأنكر نسبته الابن القاسم على هذا الوجه انظر بهرام (قوله اذ لا يخلو من محبوب) توجيه للاتيان بالجمع فى قوله عليكم وأراد جنس المحبوب المتحقق فى اثنين أو أكثر بناء على ان أقل الجمع اثنان والمراد محبوب من الملائكة كما أفصح به تت حيث قال اذ لا يخلو الانسان من محبوب من الملائكة أقلهم الحفظة الذين لا يفارقونه وبعبارة أخرى ويدخل فى خطابه الملائكة أى الحفظة ومن صلى معه كما قال صلى الله عليه وسلم فاذا أذن وأقام صلى معه من الملائكة أمثال الجبال (ثم أقول) الظاهر أن النية المشترطة انما هى من حيث الخروج من الصلاة فقط لا من حيث السلام على الملائكة ولا على المأمومين وحكى الزناتى قولا انه يحسب المسلم عليه من افراد ونثنيه وجمع وتذكيره وتأنيث (قوله ولا يضر الخ) وانظر هل هو مكروه أو خلاف الاولى والاظهر أنه خلاف الاولى (قوله لم تضره) أى لم تضره صلاته ولم يحرم وبعد هو محتمل لكراهة وخلاف الاولى كما أفاده بعض الشراح (قوله فان قدر على الاتيان به بغير العربية فلا يأتى به) فلو أتى به بالعجمية فذكر عج فى تقريره البطلان وتقدم عنه نظيره فى تكبيرة الاحرام والذى ظهر لبعض شيوخنا الصحة

فياساعلى الدعاء بالجميعة للقادر على العربية (قوله وكان له معنى ليس بأجنبي الخ) كالسلام أوسلام (قوله عن جنسه) أي عن غيره من افراد جنسه كالسلام الواقع تحيية (قوله لانسحاب النية الاولى) فيه أن النية الاولى نية مدخلة ولا يناسب السلام الذي به الخروج الا نية مخرجة (قوله المشهور عدم الاشتراط) أي بل يستحب فقط (قوله والسلام على الملائكة) ظاهره ولو كانوا على يساره أوخلفه ولم يقل وعلى المأمومين الذين على يمينه مع ان ذلك مطلوب كما يظهر من كلامه فيما يأتي (قوله وبالثانية الرد) أي على الامام أي وبالثالثة الرد على من على يساره (أقول) (٢٧٤) الظاهر أن نيته السلام على الملائكة والمأمومين لا يتقيد بالقول بالاشتراط كما هو مقتضى اللفظ والظاهر أيضا ان ذلك على سبيل الاستحباب (قوله والملائكة) الحفظة وغيرهم ممن صلى معه منهم (قوله يعني ان الاولى الخ) أخذه من تعبير المصنف باجزأ (قوله على الاصح عند ابن الحاجب) مقابله قولان قيل سنة وقيل فضيلة (قوله وترتيب أداء) أي مؤدى ويلزم منه ترتيب الاداء (قوله لانبطل صلاته غاية الامر الخ) ثم هو محتمل للاجزاء وعدمه (قوله أعاد) أي السورة (قوله ولوفات محل التلافي) أي بأن انحنى (قوله على القول بلزوم الترتيب) أي لاصح سنة السورة الا اذا كانت بعد الفاتحة راجع لقوله لاعادمع مابعده (قوله في فصل الاركان) أي الفصل بين الاركان كما يدل عليه تت فهي فاصلة مثلا بين الركوع والسجود (قوله قائما أوساجدا) المناسب جالسا بدل قوله ساجدا (قوله والاكثر على نفيه) هو الراجح كما يستفاد من الخطاب الا ان في شرح شب انه ضعيف وهو ظاهر صنيع المصنف (قوله سورة) لا اثنتين أوسورة وبعض أخرى فانه مكروه والسنة حصلت بالاولى والكراهة تعلقت بالثانية وجوزه الباجي والمازري في النافلة خاصة من غير كراهة وكره مالك تكرير قل هو الله أحد في ركعة انظر عب (قوله بعد الفاتحة) قرأ أي ان كان يحفظ الفاتحة والا قرأها بدون فاتحة وظاهره أن كونها بعد الفاتحة شرط لاسنة مستقلة (قوله ولوآية) أي ولو قصيرة كمدهامتان وأفاد أن ما كان أقل من آية لا يكفي الا أن تكون الآية طويلة كآية الدين فيكفي بعضها الذي له بال ولو أعاد الفاتحة فلا تحصل السنة وذكر ابن عرفة كراهة تكرار السورة في الركعة الثانية وقيل خلاف الاولى وتجزئ وانظر هل يجري مثل ذلك في النافلة أم لا (قوله واكمال السورة مستحب) أي وترك اكمالها مكروه (قوله بدليل الخ) فيه شئ وذلك لانه يقال انما لم يسجد لتركه لانه سنة

ببعضه وكان له معنى ليس بأجنبي من الصلاة أتى به على نحو ما تقدم في تكبيرة الاحرام (ص) وفي اشتراط نية الخروج به خلاف (ش) أي وهل يشترط تجديد نية الخروج من الصلاة بالسلام لتمييزه عن جنسه كما تقدم تكبيرة الاحرام اليها لتمييزها عن غيرها قال سند وهو ظاهر المذهب فلو سلم بغير نية لم يجزه وعدم اشتراط ذلك لانسحاب النية الاولى قال ابن الفاكهاني المشهور عدم الاشتراط وكلام ابن عرفة يفيد أنه المعتمد وعلى الاشتراط ينوي الامام بسلامه الخروج من الصلاة والسلام على المأمومين والملائكة والمأموم ينوي به الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة وبالثانية الرد والفذ ينوي به التحليل والملائكة وعلى عدم الاشتراط ما الفرق بينه وبين تكبيرة الاحرام فانه لابد معها من نية الصلاة بلا نزاع قيل الفرق بينهما ان التكبير لما وجد في الصلاة بغير الاحرام لم يكن بذاته كافيا بخلاف السلام فانه لما لم يوجد في الصلاة الا في هذا المحل صار دالا بذاته على التحلل (ص) وأجزأ في تسليمة الرد سلام عليكم وعليك السلام (ش) يعني ان الاولى أن يكون تسليمة غير التحليل كالتحليل فلو وقعت تسليمة الرد على الامام أو على من باليسار بقوله سلام عليكم أو عليك أو عليكم السلام فيجزئ (ص) وطمأنينة (ش) ثالث عشرتها الطمأنينة في جميع الاركان على الاصح عند ابن الحاجب وهي استقرار الاعضاء زمنا ما زيادة على ما يحصل به الواجب من اعتدال وانحناء وأما الاعتدال فبأن لا يكون منحنيا فبينهما عموم وخصوص من وجه (ص) وترتيب أداء (ش) رابع عشرتها ترتيب الاداء لا قوالها وأفعالها بأن يقدم الاحرام على القراءة والقراءة على الركوع وهو على السجود والمراد ترتيب الفرائض في أنفسها وأما ترتيب السنن في أنفسها أو مع الفرائض فليس بواجب لانه لو قدم السورة على الفاتحة لا تبطل صلاته غاية انه مكروه وقال الزرقاني فرع في لزوم ترتيب الفاتحة مع السورة قولان فلو قرأ السورة قبل الفاتحة أعاد ولو فات محل التلافي فكاسقاطهما على القول بلزوم الترتيب اه من شرح الوغليسية (ص) واعتدال على الاصح والاكثر على نفيه (ش) خامس عشرتها الاعتدال في فصل الاركان وقال ابن رشد الاكثر على نفي فرضية الاعتدال وهو سنة ودل عليه قول ابن القاسم من رفع رأسه من الركوع أو السجود فلم يعتدل قائما أو ساجدا حتى سجد استغفر الله ولا يعيد ولم يجمع الاعتدال مع الطمأنينة ليرجع الاصح لهما خشية رجوع قوله والاكثر على نفيه لهما أيضا وعلى انه سنة فان سها عنه سجد لسهوه انظر أبا الحسن (ص) وسنتها سورة بعد الفاتحة في الاولى والثانية (ش) لما انقضى كلامه على الفرائض وكان منها ما يعم الفرض وغيره وما يخصه دون غيره كالقيام وكانت السنن كذلك شرع فيها الآن والمعنى ان قراءة شئ ما ولو آية بعد أم القرآن في كل ركعة من الاولى والثانية في صلاة الفرض الوقتي المتسع وقته سنة واكمال السورة مستحب بدليل انه لا سجود عليه اذا

خفيفة وكره قراءة السورة فى ثالثة ثالثية وأخيرتى رباعية (قوله فلا سورة فيه) أى فلا يجوز قراءة سورة فيه ولا يكره تخصيص صلاته بسورة فيما يظهر وفى كلام بعض ما يفيده (قوله الا انهم لم يسلموا لابن عرفة) يجاب عنه بان المراد انه لا يجوز له أن يجلس فى قراءتها لانه لو فعل ذلك بطلت صلاته لانه فعل كثير فيها وقوله فلو استند تفريع على كلام ابن عرفة لا انه منه (قوله أقله أن يسمع نفسه) وظاهر المصنف ان الجهر جميعه فى محله سنة واحدة وكذا السر وعليه حل المواق ومن وافقه لا أن كل واحد منهما فى كل ركعة سنة ولا يرد على الاول انه يسجد لترك الجهر أو السر فى ركعة مع أنه لا يسجد لترك بعض سنة وأجيب بأن ترك البعض الذى له بال كترك الكل (قوله أقله حركة لسان) هذا اصطلاح الفقها والا فالتحقيق ان أعلى السر هو أقواه (٢٧٥) أى غايته وهو أن يبالغ فيه جدا وادناه عدم المبالغة فيه (قوله فان لم يحرك لسانه) أى بان قرأ بقلبه (قوله أى مع سر الرجل) حاصله افادة التسوية بين أمرين الاول سرها أى أعلى سرها وجهرها الثانى سر الرجل اذا أعلاه فقوله مع سر الرجل معناه اذا أعلاه بدليل التعليل وانظر ما الحامل على هذا فكان يكتفى بملاحظة المساواة بين أعلى سرها وجهرها فتدبر (قوله لان صوتها عورة) المعتمد كما أفاده الناصر اللقانى فى فتاويه وشيخنا الصغير انه ليس بعورة ونص الناصر رفع صوت المرأة التى يخشى التلذذ بسماعه لا يجوز من هذه الحيثية لا فى الجنازة ولا فى الاعراس سواء كان زغاريت أم لا ورؤية من يخشى منها الفتنة حرام وأما القواعد من النساء فلا يحرم سماع أصواتهن وأما مصافحة المرأة لغير المحرم فلا يجوز والله أعلم (قوله فحمله على قول ابن القاسم متعين) قال المؤلف فى شرح المدونة والذى نقطع به ان مذهب المدونة ان كل تكبيرة سنة ولذا أمر بالسجود فى الاثنتين ولو كان مجموع التكبير هو السنة لم نأمره بالسجود وقوله متعين قد يقال كلام المصنف على الاستئناف المقطوع (قوله وكل سمع الله لمن حمده) فيه اشارة الى ان سمع الله لمن حمده معطوف على تكبيرة فهو ماش على ان كل تسميعة سنة مستقلة ويمكن حمله على المقابل وهو ان المجموع سنة (قوله لان المراد بها الحث على التحميد) أى ان المراد به الترغيب فى التحميد والحث عليه وكأنه بحض نفسه على الحمد ان كان منفردا أو ومن خلفه من المأمومين ان كان اماما والبه مال الحذاق كذا نقل عن بعض الاشياخ اذا علمت ذلك فأقول ان حقيقة اللفظ سمع الله من حمده فتكون اللام زائدة وهذا المعنى ليس مرادا قطعا فليكن المراد من السماع الاستجابة من استعمال اسم السبب فى المسبب أى ان الله استجاب دعاء من حمده لان الحامد طالب بحمده المزيد من ربه ثم يحتمل أن يكون هذا المعنى مقصودا الاخبار به فتكون الجملة خبرية لفظا ومعنى ويحتمل أن يكون المقصود طلب التحميد لانه يتسبب عن استجابة الدعاء فهو مجاز على مجاز ويحتمل ان المعنى اللهم اسمع لمن

قرأ ولو آية وخرج بالفرض ما عداه فان قراءة ما زاد على أم القرآن مستحب وبالوقتى ما لا وقت له كالجنازة فلا فاتحة فيها فضلا عن السورة وبالمتسع وقته ما لا يتسع وقته فلا سورة فيه خشية خروج الوقت ففوله سورة فيه تجوز لما علمت ان السنة ما زاد على الفاتحة ولو آية (ص) وقيام لها (ش) يعنى ان القيام للسورة فى كل ركعة سنة لا لنفسه لانه وسيلة لقراءة السورة وهى سنة فهو كذلك فيركع من عجز عن السورة اثر الفاتحة ولا يقوم قدرها وبعبارة أخرى وفائدة كون القيام للسورة سنة انه لو استند فى حال قراءتها بحيث لو أزيل العماد لسقط صحت صلاته على كلام المؤلف وظاهر كلام ابن عرفة ان القيام لها واجب فلو استند فى حال قراءتها بطلت صلاته الا انهم لم يسلموا لابن عرفة فى هذا (ص) وجهر أقله أن يسمع نفسه ومن يليه وسر بجملهما (ش) يعنى ان من سنن الصلاة الجهر فيما يجهر فيه كأولتى المغرب والعشاء والصبح والسر فيما يسر فيه كالظهر والعصر وأخيرتى العشاء واعلم أن أدنى السر أن يحرك لسانه بالقراءة فان لم يحرك لسانه لم يجزه لانه لا يعد قراءة بدليل جواز هما للجنب وأعلاه أن يسمع نفسه فقط وأدنى الجهر أن يسمع نفسه ومن يليه وأعلاه لاحد له والمرأة دون الرجل فى الجهر بان تسمع نفسها فقط فيكون أعلى جهرها وأدناه واحدا وعلى هذا يستوى فى حقها السر والجهر أى مع سر الرجل اذا أعلاه كما مر أن يسمع نفسه فقط لان صوتها عورة وربما كان فتنة ولذلك لا تؤذن اتفاقا ومحل مطلوبية الجهر ان كان وحده أما لو كان قريبا منه مصل آخر فحكمه فى جهره حكم المرأة وهذا فى حق غير الامام وأما هو فيبالغ فى رفع صوته بقدر ما يسمع من خلفه (ص) وكل تكبيرة الا الاحرام (ش) يعنى ان كل تكبيرة من تكبير الصلاة سنة سوى تكبيرة الاحرام فانها فرض كما مر ثم يحتمل أن المراد الكل الجميعى أى كل فرد من أفراد التكبير فيكون ماشيا على قول ابن القاسم ويحتمل أن المراد الكل المجموعى فيكون ماشيا على قول الابهرى واختاره الشارح الا أنه يرد على الكل المجموعى قوله الا الاحرام لان الاستثناء انما يكون من الجميع لا من المجموع فحمله على قول ابن القاسم متعين (ص) وسمع الله لمن حمده لامام وفذ (ش) أى وكل لفظ سمع الله لمن حمده عند رفع الركوع لامام ويقتصر عليها وفذ ويزيد استحبابا بعدها ولك الحمد لان المراد بها الحث على التحميد فجاوب الامام مأمومه ولا تجاوب للفذ فجاوب نفسه وأما قول المأموم ربنا ولك الحمد فمستحب كما يأتى والاصل فى مشروعية سمع الله لمن حمده أن الصديق رضى الله عنه لم تفته صلاة خلف الرسول صلى الله عليه وسلم فجاء يوما

حمدك أي استجب له (قوله وهرول) أي بلا خبب (قوله مكبرا في الركوع) وانظر هل أدرك ركوع الاولى أو غيرها فان قلت الرفع بالتكبير ذكر أيضا قلت لانه اذا كرر حث على التحميد وشكر له يقتضي الزيادة كذا في عب أي بخلاف الله أكبر فانه اذا كرر ليس فيها حث على التحميد وقوله وشكر الخ لا يخفى ان كل ذكر شكر فتكون مزية التسميع بكونه حثا على التحميد فقط (قوله وكل تشهد سنة) قال في ك وجد عندي ما نصه ويكره الجهر بالتشهد ويدخل في قوله وكل تشهد سجود السهو ك (قوله على ما شهره ابن بزيزة) ومقابله وجوب الاخير وذكر اللخمي قولا بوجوب الاول ولا فرق بين كون المصلي فذا أو اماما أو مأموما الا أنه قد يسقط طلبه في حق المأموم في بعض الاحوال كنسيانه له حتى قام الامام فليقم (٣٧٦) ولا يتشهد وكنسيانه حتى سلم الامام وانفصل عن محله بخلاف ما اذا لم ينفصل عنه ولو تحول فيه يسيرا (قوله والجلوس الاول) سنة تاسعة والزائد سنة عاشرة (قوله ان الجلوس جميعه) أي كل واحد من الجلوس الاخير وغيره سنة وهو من أوله الخ سنة فاستعمل اللفظ في الامرين معا والاستثناء ناظر للثاني غير أنه لا يخفى أنه شامل لجلوس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وللدعاء قبل سلام الامام وبعده وللرد على الامام وعلى من على يساره مع انه قال في التوضيح ان حكم الظرف حكم المظروف وهو يفيد ان الجلوس للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مختلف فيه بالسنة والفضيلة والجلوس للدعاء قبل سلام الامام مستحب وله بعده مكروه وللرد على الامام وعلى من على يساره سنة اعطاء للظرف حكم المظروف (قوله من الاخير) فيه اشارة الى أنه أراد بالثاني الاخير فيشمل ما فيه تشهدان وأكثر (قوله وليس محله الا الجلوس) أي بحسب ما ثبت في الشرع (قوله وما لا يتم الفرض المطلق الخ) احترز به عن الفرض المقيد وجوبه بما يتوقف عليه كالزكاة وجوبها متوقف على ملك النصاب فلا يخاطب بحصوله (قوله كالرفع) تمثيل لقوله وفي غيره (قوله وكلام المصنف يقتضي الخ) فلو أطال فيه جدا وأفرط بحيث الاحد يعتقد الناظر انه ليس في صلاة فانه يكره كما قال ابن عمر لكن ما قاله في الامام والفذ وأما المأموم فهو في حقه محدود بان لا يتلبس الامام بفعل بعد الفعل الذي هو فيه كما يفيده ما يأتي عند قوله لكن سبقه ممنوع والظاهر البطلان كذا في عج (قوله ورد مقتد على امامه) سنة (قوله ثم يساره الخ) أي ثم رده على من على يساره كما أشار له الشارح (قوله والحال كونه به) أي في يساره أحد من المأمومين وظاهره مسامتته له لا تقدمه أو تأخره عنه وظاهره أيضا قرب منه أو بعد وظاهره أيضا حال بينهما حائل كرجل يصلي أو كرسي أولا (قوله في الجزء الذي الخ) محترزه ما اذا أدرك مع الامام في الرباعية الركعة الثانية في صلاة الخوف فهل يسلم على من على يساره نظرا لاشتراكهما

وقت صلاة العصر فظن أنها فاتته معه عليه الصلاة والسلام فاغتم لذلك وهرول ودخل المسجد فوجده صلى الله عليه وسلم مكبرا في الركوع فقال الحمد لله وكبر خلف الرسول فنزل جبريل والنبي في الركوع فقال يا محمد سمع الله لمن حمده فقل سمع الله لمن حمده فقالها عند الرفع من الركوع وكان قبل ذلك يركع بالتكبير ويرفع به فصار سنة من ذلك الوقت ببركة أبي بكر (ص) وكل تشهد (ش) يعني ان كل تشهد سنة على ما شهره ابن بزيزة وسواء كان بهذه الالفاظ التي وردت عن عمر أم بغيرها بدليل ما يأتي في قوله وهل لفظ التشهد سنة أو فضيلة خلاف وسواء التشهد الاول والثالث والرابع كما يتصور في مسائل اجتماع القضاء والبناء فهو أتم فائدة من قول غيره والتشهد الاول والثاني لقصوره (ص) والجلوس الاول والزائد على قدر السلام من الثاني (ش) والمعنى أن الجلوس جميعه سنة الا قدر ما يوقع فيه السلام من الاخير فانه فرض اذ السلام فرض لا بد له من محل وليس محله الا الجلوس اجماعا وما لا يتم الفرض المطلق الا به من مقدور المكلف فهو واجب (ص) وعلى الطمأنينة (ش) أي والزائد على مقدار الطمأنينة سنة وانظر ما قدر هذا الزائد في حق الفذ والمأموم والامام وهل هو مستوفى ما يطلب فيه التطويل وفي غيره أم لا كالرفع من الركوع ومن السجدة الاولى وكلام المؤلف يقتضي استواءه في جميع ما ذكر (ص) ورد مقتد على امامه ثم يساره وبه أحد (ش) يعني ان رد المأموم بعد تسليمة التحليل على امامه الذي أدرك معه ركعة فأكثر يخصه بها مشيرا بها اليه بقلبه لا برأسه ولو كان امامه ثم من على يساره ان كان به أحد سنة وفهم من تقييدنا بمدرك ركعة عدم رد من أدرك دونها على أحد من امام ولا غيره بل يسلم سلام الفذ قاله محنون لان من لم يدرك معه ركعة ليس بامام له ولذا لا يسجد بسهوه وانما سمي تسليم المقتدي على امامه ردا لان الامام يقصد بسلامه الخروج من الصلاة والملائكة ومن معه من المأمومين فسلامهم عليه رد لسلامه عليهم والفذ يقصد الخروج والملائكة وانما لم يكن الرد على الامام فرضا كالرد في غير الصلاة لان المقصود من سلام المصلي الخروج من الصلاة والتحية تبع ولذا يطلب الرد من المأمومين على امامهم وعلى من على يسارهم ولو لم يقصدوا حد منهما السلام عليهم وقوله على امامه سواء بقي في مكانه أو انصرف منه عند قيام المأموم المسبوق لقضاء ما عليه وقوله ثم يساره فيه مسامحة لان اليسار لا يسلم عليه أي ثم رده على من في يساره أو على من على يساره والواو في قوله وبه أحد واو الحال أي والحال كونه به أي في يساره أحد من المأمومين في الجزء الذي أدرك هذا المأموم مع الامام ولو لم يشاركه في صفة صلاته كالصبي وسواء بقي ذلك

فى الصلاة أولا نظرا الى أن كل طائفة بمنزلة من صلى بامام مستقل أو يقال ان المسلم من الطائفة الثانية اذا سلم وعلى يساره أحد من الطائفة الاولى سلم عليه بخلاف من سلم من الطائفة الاولى فانه لا يسلم على من كان من الطائفة الثانية لان السهو المترتب مع الاولى يترتب على الثانية بخلاف العكس كذا تردد عج (أقول) بل قول الشارح المذكور يقتضى أنه لو أدرك الامام فى الركعة الاخيرة من الظهر مثلا وكانت تلك الركعة فاتت انسانا الرعاف مثلا أنه لا يسلم عليه (قوله ان ينتظر تسليمه رده) هكذا فى نسخته باضافة تسليم الى الضمير وقوله رده مفعول ينتظر الا أن خبر بان المناسب حذف فى ورده ويقول ان ينتظر تسليمه سلامه الا ان يقال ان الشارح تساهل بعدم كتب النقطتين فتكون تسليمة مضافة لرده وقوله فى سلامه لفظ فى زائد وسلامه مفعول ينتظر (قوله فليس المراد الخ) مفرع على قوله والحال كونه به أى فى يساره أحد من المأمومين (قوله وليس المراد) عطف على قوله فليس الخ والمعطوف على المفرع مفرع فاما المعطوف عليه فقد علمت فيه المفرع عليه وأما هذا المعطوف فالمفرع عليه قوله ولا يطلب من على يمينه (قوله التأكد والاهتمام) لان تسليمة الرد ليست بواجبة بل سنة (قوله بتسليمة التحليل) وأما الجهر بتكبيرة الاحرام فهو مندوب وأما غيرها من التكبير فيندب للامام دون المأموم فالافضل له السر والفذ مثله (٢٧٧) كما يشعر به كلام زروق ولعل الفرق بين تكبيرة الاحرام حيث ندب الجهر وتسليمة التحليل حيث سن الجهر ان الاولى صاحبتها النية الواجبة جزما بخلاف الثانية ففى وجوب النية معها خلاف وأيضا انضم الى تكبيرة الاحرام رفع اليدين والتوجه للقبلة مما يدل على الدخول فى الصلاة (قوله ليعلم الخ) ظاهر فى الامام وقوله ولانه يستدعى بها الرد ظاهر فى الامام والمأموم (قوله فلا يسن الجهر به) والافضل اسراره (قوله فانى لم أره منقولا) أقول الظاهر انه كالامام لانه قابل ان يقتدى به آخر فالعلة الاولى ظاهرة فيه (قوله فى حق الرجل الذى لم يحصل بجهره التخليط عليه) هذا يتصور فى حق الرجل يكون مسبوقا فيقوم ليقضى ما عليه (قوله

الاحد أو انصرف كان مسبوقا أو المراد أولا سبق على واحد منهما وسواء سبق من على اليسار بالسلام أو تأخر اذ لابد من سلامه ولا يطلب من على يمينه ان ينتظر تسليمه رده فى سلامه فليس المراد من قوله وبه أحد مطلق أحد على يساره ولو لم يكن مأموما وليس المراد من كونه بقاءه الى حين الرد عليه كما هو المرجوع عنه بل لو كان مسبوقا وقام لقضاء ما عليه فلم يفرغ منه حتى ذهب من على يساره فانه يرد عليه على ما رجع اليه مالك واختاره ابن القاسم قال اللخمى لان السلام يتضمن دعاء وهو تحية تقدمت منهم يجب ردها انتهى ومراده بالوجوب التأكد والاهتمام (ص) وجهر بتسليمة التحليل فقط (ش) أى ومن السنن جهر المصلى اماما كان أو مأموما بتسليمة التحليل ليعلم بخروجه من الصلاة لئلا يقتدى به ولانه يستدعى بها الرد بخلاف السلام الثانى لانه رد فلا يستدعيه فلا يسن الجهر به وانظر ما حكم الفذ قال الحطاب فانى لم أره الآن منقولا فاحترز بقوله فقط عن الجهر فى تسليم غيرها وانما يتصور ذلك فى المأموم ثم ما ذكره المؤلف فى حق الرجل الذى ليس معه من يحصل بجهره التخليط عليه وأما المرأة فجهرها أن تسمع نفسها فقول التتائى ظاهره تسوية الرجال والنساء انتهى أى فى العود أى عود السلام لا فى الجهرية (ص) وان سلم على اليسار ثم تكلم لم تبطل (ش) يعنى ان من سلم من امام أو فذ على اليسار عمدا قاصدا التحليل ثم تكلم لم تبطل صلاته لانه انما ترك التيامن وهو فضيلة وكذا لو سها المأموم عن الاولى وهو يعتقد الخروج بالثانية وأما ان سلم المأموم عن اليسار للفضل عامدا ونيته العود للاولى أو ساهيا يظن انه سلم الاولى وهو مع ذلك يرى أن تسليمة اليسار فضيلة لا تخرج من الصلاة فطال الامر قبل عوده لتسليمة التحليل بطلت قاله اللخمى ومقتضى

أى عود السلام) أى الاسرار فى عود السلام هذا هو الذى يقتضيه كلام تت وخلاصته ان التسوية فى كون الرد تكون سرا لا فى نفس العود (قوله ثم تكلم لم تبطل صلاته) لا يخفى انه اذا قصد التحليل فقد خرج من الصلاة فسواء تكلم أولا فلا يتوهم بطلان حتى ينص عليه قال عب وأولى ان لم يتكلم لم تبطل والاولوية لا ظهور لها هنا (قوله وهو يعتقد الخروج) الاولى أن يقول وهو ناو الخروج بالثانية لان الاعتقاد هو العلم باصطلاح الفقهاء وليس مرادا (قوله ونيته العود للاولى) فان لم ينو العود بطلت صلاته بمجرد السلام (قوله يظن أنه سلم) أى يعتقد أنه سلم وقوله وهو مع ذلك يرى أى يعتقد وأما لو ظن أنه سلم الاولى أى اعتقد انه سلم الاولى وكان يرى أن تسليمة اليسار واجبة تخرج من الصلاة فان صلاته صحيحة وان لم يرجع للاولى وحاصل ما فى ذلك المقام ان المصنف قال وان سلم الخ قصد به الرد على ابن شعبان القائل بالبطلان وفصل اللخمى ذلك التفصيل فقال ابن بشير انه جمع بين القولين أى فمن قال بعدم البطلان فمحمول على وجه ومن قال بالبطلان فمحمول على وجه وقد ارتضى كلام اللخمى التوضيح والشارح والتتائى وحمل الحطاب كلام المصنف بوجه آخر فقال وان سلم على اليسار الخ يريد انه سلم قاصدا التحليل وأما ان قصد به الفضيلة فتبطل كما صرح به ابن عرفة اه أى ولم يرتض ابن عرفة كلام اللخمى (قوله بطل الامر) فان لم يطل الامر بان قرب لم تبطل وليس التسليم الثانى للفضيلة على اليسار كالكلام الاجنبى قبل تسليمة التحليل لانه لما فعله مع قصد الاتيان بتسليمة التحليل عقبه سار كمن قدم فضيلة على فرض وان كان قد يبحث

عج بان القواعد تقتضي بطلان صلاته بقصده به الفضيلة (قوله ثم ان تفصيل اللخمي الخ) لايخفى ان هذا لايظهر فيما ذكره من الصورتين الاخيرتين نعم لا يأتي الا اذا كان خالي الذهن في حال سلامه على يساره ويمكن ان يجاب بان قوله وهو يرى الخ أي يعتقد في نفس الامر وهو الآن خالي الذهن قال عج وان لم يقصد بسلامه تحليلا ولا ردا فان قلنا باشتراط نيته الخروج به فانه يصير بمنزلة من سلم للفضيلة فيجري فيه ما جرى فيه على ما قدمناه وان قلنا بعدم اشتراط ذلك فهو بمنزلة من سلم للتحليل (قوله أي الاستتار) انما أول السترة بالاستتار لانه لا تكليف الا بفعل واشارة الى ان قوله بظاهر متعلق به لا أنه متعلق بمحذوف أي كائنة لانه يأتي على كون سترة بمعنى الذات المستتر بها (قوله ولو في النفل) أي أو في مجبور سهو أو تلاوة لان كلا صلاة (قوله تسن للامام والفذ) هذا ضعيف والمعتمد ان السترة مستحبة وفائدتها قبض الطرف عن الانتشار وكف النفس عن الاسترسال حتى يكون العبد مجتمعا للمناجاة وبه (قوله ان خشي كل المرور) أي ظنا أو شكا لا وهما فلا يطلب كما انها لا تطلب حيث لم يخش كل المرور بان كان بحيث لا يمر بها أحد أو يمكن من نفع والمرور في أسفله ت (قوله (٣٧٨) لان الامام سترة لمن خلفه كما قاله مالك) وهذا القول هو الراجح (قوله بين الصف الذي خلفه) أي خلف الامام (قوله وبين ما قبله) المناسب ان يقول وبين ما بعده لان الصفوف يعتبر مبدؤها من الصف الذي يلي الامام (فان قلت) المشي بين الصف الثاني مثلا وبين سترته سواء قلنا انها الامام أو سترة الامام مشي بين المصلي وسترته وقد قلتم بجوازه فما الجواب ان السترة لمن يليه سترة له حسا وحكما ولمن بينه وبينها حاجز سترة حكما لا حسا والذي يمتنع فيه المرور هو الاول دون الثاني وفي الخطاب ما يفيد هذا (قوله هذا متعلق بسترة) أي لما تقدم ان سترة بمعنى الاستتار (قوله في غلظ رمح الخ) أي ان أقل ما تكون ان تكون في غلظ رمح الخ وأولى اذا كان أغلظ فان كان أدنى من غلظ رمح فلا يحصل به المطلوب وقوله وطول ذراع وأولى أطول من ذلك فان كان أدنى من ذلك فلا يحصل الندب (قوله كقناة البول) أي جعل سترته قناة بول مرتفعة قدر طول ذراع قصره عياض بانه ما بين طارف المرفق الى طرف الاصبع الوسطى اه وانظر هذا مع ما تقدم في فصل قضاء الحاجة من أن السترة قدر مؤخرة الرحل وهي ثلثا ذراع (قوله ونحوه) وهو الفرس والحمار خلافا لمن أراد بالدابة الدابة عرفا وهي الفرس والبغل والحمار لانه لما سيأتي انه يجوز الاستتار بظهر الرجل ويلحق بالدابة عرفا كل ما رجيعه نجس كالكلب ونحوه وفي العتبية لا يستتر بالخيل والبغال والحمير لان أبوالها نجسة بخلاف الابل والغنم الخ ما قال (قوله ويحتمل انه محترز ثابت) هذا على فرض ان لا تربط الدابة (قوله لانه أشبه بعبدة الاوثان) أي لان المستتر به يشبه عبدة الاوثان أي لانهم انما كانوا يجعلون وثنهم حجرا واحدا واليه أشار بقوله وحجرا الخ الا ان تخيير بان الذي جعل محترزا به مذكور فمقتضاه أن يكون ما بعد مثله ولم يتقدم ما يكون الحجر الواحد محترزه الا أن يجعل من افراد المشغل من حيث كونه أشبه بعبدة الاوثان أي ان المستتر به أشد شبها بعبدة الاوثان (قوله ولا يصمده) من باب نصر أي ولا يجعله قبالته وقوله ونحوه أي نكرقة (قوله كالخط في الارض طولا أو عرضا) كانه أراد بطولا ما اذا جعله من القبلة الى دبرها وأراد ومثله

كلام التوضيح والشارح والتتائي اعتماد كلام اللخمي ثم ان تفصيل اللخمي خاص بالمأموم الذي على يساره غيره كما قاله الخطاب وهو ظاهر لانه اذا لم يكن على يساره أحد فالصلاة صحيحة لان الغالب انه لا يقصد به الا الخروج من الصلاة (ص) وسترة لامام وفذ ان خشي مرورا (ش) والمعنى ان السترة أي الاستتار ولو في النفل تسن للامام والفذ ان خشي كل المرور بين أيديهما وان لم يخشيا فلا يطلب بالسترة ومفهوم لامام وفذ ان المأموم لا يطلب بالسترة لان الامام سترة لمن خلفه كما قاله مالك في المدونة أو لان سترة الامام سترة لمن خلفه كما قاله عبد الوهاب واختلف هل معناهما واحد في كلام مالك حذف مضاف والتقدير ان سترة الامام سترة لمن خلفه أو مختلف فيبقى كلام مالك على ظاهره وعليه فيمتنع على قول مالك المرور بين الامام وبين الصف الذي خلفه كما يمتنع المرور بينه وبين سترته لانه مرور بين المصلي وبين سترته فيهما ويجوز المرور بين الصف الذي خلفه وبين ما قبله لانه ليس مرورا بين السترة والمصلي وان كانت السترة سترة للصفوف كلهم لانه قد حال بينهما حائل وأما على قول عبد الوهاب من ان سترة الامام سترة لهم فيجوز المرور بين الصف الاول وبين الامام لان سترة الصف الاول انما هي سترة الامام لا الامام نفسه وقد حال بين الصف الاول وبين سترته الامام (ص) بظاهر ثابت غير مشغل (ش) هذا متعلق بسترة وأشار به الى صفتها وأشار الى قدرها بقوله (في غلظ رمح وطول ذراع) واحترز بظاهر من النجس كقناة البول ونحوها ومثله ما أشار اليه المؤلف بقوله (لا دابة) بناء على ان المراد بها البغل ونحوه مما بوله نجس ويحتمل أنه محترز ثابت ويحتمل أنه محترزهما معا ويكره الاستتار بالحجر الواحد ان وجد غيره لانه يشبه عبدة الاوثان واليه أشار بقوله (وحجرا واحدا) وأما الاحجار فجائز فان لم يجد غير الحجر الواحد جعله عن يمينه أو عن يساره ولا يصمده صمدا وكذا كل سترة كما في الارشاد واحترز بثابت من السوط المحلول ونحوه فانه يسقط على الارض كالخط في الارض طولا أو عرضا واليه أشار بقوله (وخط)

بالعرض ما كان من المشرق للمغرب وعبارته في لـ وخط بان يخط الانسان من المشرق للمغرب أو من القبلة الى دبر القبلة وهو معتمد زيا ثابت (قوله ومثله) أي في عدم الاستتار لا في عدم الثبات والحقها به مع ان لها ثباتا نظر المشابهتها للخط من حيث انها لا ارتفاع لها (قوله الوادي) الموضع المنخفض من الارض كالبركة (قوله كنائم) أي فهو مشغل باعتبار ما يعرض له من خروج شيء منه يشوش على المصلي أو كشف عورته كما نقل عن الامام (قوله وحلق المحدثين) قال في المختار الحلقة بالتسكين حلقة الباب وحلقة القوم والجمع الحلق بفتحتين على غير قياس قال الاصمعي حلقة كبدرة وبدر وقصعة وقصع اه المراد منه أي حلق المحدثين في فقه وغيره لاشتغال بالها مفهومه لو كانوا ساكتين يستترون بهم ولذا ذكر البساطي انه يجوز الاستتار بالحلق اذا كان أهلها سكوتا أي اذا لم يكن وجوه بعضهم اليه والا فهو مشغل وقال ابن شعبان ولا بأس بالسترة بالمحدثين ما لم يكونوا مختلفين (قوله ومأبون) أي في دبره كما في تت أي يفعل به في دبره ومثله الكافر (قوله وكذا زوجته وأمته) يدل على انه أراد بالاجنبية ما عدا الزوجة والامة وقوله وأرادها الخ ينافيه الا أن يجعل الواو بمعنى أو (قوله والصبي الذي يثبت مثله) أي اذا لم يكن جميلا والا فهو أشد من المرأة لما ورد ان مع المرأة شيطانا واحدا ومع الجميل شيطانان (قوله وان كان لا يتحفظ من الوضوء) كذا في لـ والاحسن (٢٧٩) ما قاله عج ونصه والصبي الذي يثبت مثله وان كان لا يتحفظ من النجس أي وان كان شأنه عدم التحفظ أي فحينئذ الجزم لا يشترط أو الظن بطهارة بدنه فلو تحقق نجاسة بدنه أو غلبت على الظن فهل يغتفر ذلك وعلى هذا فقول المصنف بطاهر أي حقيقة أو حكما أو لا يغتفر وهو وخفف مالك الصلاة الى الطائفين ورآهم في معنى المصلين وانظر هل صلاة الجنازة تفتقر الى سترة والاظهر انها لا تفتقر والميت ولو كان بالارض هو السترة لان سر وضع السترة موجود فيه فيمتنع المرور بين الامام وبينه نقله عج عن الابي ثم قال اما اذا كان الميت على سرير فالامر واضح وأما اذا كان بالارض فلم نجعله كالخط لان هذا أقوى منه ولا أبالي بكون الميت صار نجسا بالموت أي على أحد القولين ولا يكون طولها ذراعا للاختلاف في ذلك وعليه فيقيد به عموم قوله بطاهر وقوله وطول ذراع قاله شيخنا اه عج (قوله وكذلك الزرع الخ) هذا كله من كلام أبي مهدي قال ابن ناجي وما قاله في الزرع ظاهر وأما الرداء وشبهه فظاهر كلامهم خلافه لرقته اه (قوله اذا كان مترا كما) بالميم كما في نسخة الطراب (قوله وفي المحرم) أي الانثى خاصة وأما المحرم من الرجال فيستتر به ان كان بظهره وكذا يقال في المرأة هل تستتر بعمرمها كابيها وأخيها وابنها أي بظهره (أقول) والظاهر من القولين الجواز والظاهر انها لا تستتر بالاجنبي كالاجنبي لا يستتر بها وانظره (قوله وأثم مار الخ) وكذا مناول آخر شيأ ومكالم آخر بين يدي مصل (قوله صلى لسترة) أي بان كان بموضع يظن فيه المرور وصلى لسترة وقوله أولا أي أو لم يصل لسترة أي بان كان لم يطالب بها أو قصر فيها (قوله تعرض المصلي الخ) بان صلى بموضع يحشى فيه المرور بدون سترة وقوله أم لا أي لم يتعرض أي بان صلى بموضع لا يحشى فيه المرور أو بموضع يحشى فيه المرور وصلى لسترة ولا يخفى ان أحد التعميمين يكفي فلو اقتصر على أحدهما لكفاه بل لربما أوهم ان التعرض يتحقق ولو مع السترة فينافي ما بعده من قوله صلى لغير سترة تفسير للتعرض (قوله ومع تركها) أي مع تركها فليست الباء للسببية لان الترك ليس سببا في الاثم بل السبب في الاثم المرور مصاحبا لتركها (قوله انه يجوز المرور بين يدي المصلي الخ) هذه صور أربع (قوله ويكره ان كان المار طائفا)

ومثله الوادي والحفرة والماء والنار ولا يصلي لمشغل كنائم وحلق المحدثين ومأبون ولا الى من يواجهه ولا الى ظهر امرأة أجنبية وكذا زوجته وأمته واليه أشار بقوله (وأجنبية) أرادبها ما عدا المحرم ولا بأس بالاستتار بظهر الرجل اذا رضي ان يثبت له والصبي الذي يثبت مثله وان كان لا يتحفظ من الوضوء واختار أبو مهدي ان الرداء الذي جرت العادة بكونه يعمل ستر اللباب يكفي في السترة وكذلك الزرع ان كان بعضه مترا كما على بعض وقيدنا عدم الاستتار بالاجنبية بالظهر لان الاستتار بالوجه لا خصوصية لها به بل الرجل لا يستتر بوجهه لانه من المشغل واختلف هل يجوز الاستتار بظهر المحرم أو يكره واليه أشار بقوله (وفي المحرم قولان) أي بالجواز والكراهة وأما بوجهها فلا خصوصية لها في منع الاستتار به وأيضا هو قد دخل في المشغل وظاهره يشمل المحرم بنسب أو صهر أو رضاع (ص) وأثم مار له مندوحة ومصل تعرض (ش) يعني أن المار اذا كان له سعة في ترك المرور بين يدي المصلي ومر فانه يأثم كان بين يدي المصلي سترة أم لا تعرض المصلي أم لا فان كان لا مندوحة له والمصلي هو الذي تعرض للمرور بان صلى لغير سترة بمحل يحشى به المرور وهو قادر عليها أو على الانحياز الى شيء قليل اثم على المار ويأثم المصلي فقط حيث حصل المرور له في المحل المذكور كما لا اثم على واحد منهما بمرور من لا مندوحة له ولا تعرض فالصور أربع يأثمان وعكسه يأثم المار لا المصلي وعكسه ولا منافاة بين كون السترة مندوبة وبين الاثم بتركها اذ الندب متعلق بفعلها والاثم بالمرور وهما متغايران قوله واثم مار أي غير مصل وطائف لان مرور الطائفين وحركة مصل آخر وهو روه لا تضر بين يدي المصلي والحاصل أنه يجوز المرور بين يدي المصلي لسترة ولغيرها ان كان المار مصليا ولو كان له مندوحة ويكره ان كان المار طائفا وله مندوحة وأما ان كان المار غير مصل ولا طائف

أى والحال ان المصلى صلى لسترة أى وأما بغير سترة فيجوز ولو كان للطائف مندوحة ولا حرمة على ذلك المصلى وصوره أربع وحاصلها انه اذا لم تكن له مندوحة فيجوز مطلقا صلى لسترة أم لا وأما اذا كان له مندوحة فيكره اذا صلى لسترة وأما اذا صلى لغير سترة فيجوز (قوله لم يحرم المرور) بل يجوز المرور وذلك لانه لا يلزم من نفى الحرمة الجواز مع انه المقصود ولا يجوز ذلك للمصلى لانه صلى لغير سترة وخلاصته ان المصلى اذا صلى لغير سترة فى المسجد الحرام فلا يحرم المرور بين يديه بل يجوز كان المار طائفا أو غيره وليس للمصلى الدرء فلم يحرم على المصلى ان كان المار غير طائف لا ان كان طائفا وهذا كله حيث كان لغير سترة والفرق بين الطائفين وغيرهم من المارين بين يديه فى اجازة الصلاة اليهم ان الطائفين مصلون لان الطواف بالبيت صلاة وان جاز فيه الكلام ألا ترى أنه لا يكون الا على طهارة وأما اذا صلى لسترة أى فى المسجد الحرام فيحرم على غير الطائفين وعلى غير المصلين المرور ويكره للطائف ان كان له مندوحة ويجوز للمصلى فان قلت فى صورة كراهة مرور الطائف هل للمصلى ان يدرأه أو لا قلت المفهوم من كلام ابن رشد انه يدرؤه والحاصل أن الصور اثنا عشر أربعة فى المار الطائف وأربعة فى المار المصلى وأربعة فى المار غير المصلى والطائف وأنه متى كان لا مندوحة له فيجوز مطلقا وكذا له مندوحة (٣٨٠) وكان فى المسجد الحرام وصلى لغير سترة والا بان لم يكن بالمسجد الحرام وصلى فيحرم مطلقا كما اذا كان بالمسجد الحرام وصلى لسترة (قوله وهذا) الاحسن أن يقول فقول المصنف واثم مار الخ مقيد بما اذا يكن المرور بين يدى مصل بالمسجد الحرام وأما اذا كان المرور بين يدى مصل بالمسجد الحرام والحال أنه صلى لغير سترة فانه لا يحرم المرور بين يديه كان المار مصليا أو طائفا أو لا فتدبر ﴿تنبيه﴾ يندب الدنو من السترة قيل شبر وقيل ذراع وقيل قدر ممر الشاة وفى كون حريم المصلى بغيرها قدر رمية حجر أو سهم أو رمح أو قدر مضاربة السيف أو قدر ركوعه وسجوده وهو الاوفق بيسر الدين أقوال ويدفع المصلى المار دفعا خفيفا لا يشغله فان كثر أبطل ولو دفعه فسقط منه دينار أو انخرق ثوبه ضمن ولو دفعا مأذونا فيه قاله ابن عرفة ولو مات كانت ديته على العاقلة عند أهل المذهب قاله الاقفهسى وذلك لانه لما كان مأذونا فيه فى الجملة كان كالخطأ فلذلك لم يقتل فيه وكانت الدية على العاقلة (قوله انصات مقتد) ليس المراد بالانصات السكوت مع الاستماع لان فى المبالغة حينئذ شيأ اذ لا استماع مع سكوت الامام بل المراد به السكوت وحينئذ فالمبالغة ظاهرة ويندرج من لم يسمع قاله الشيخ أحمد (قوله على المشهور) أى بناء على المشهور من وجوب انصات الخ أى واما على مقابله فيقرأ فقد قال ابن فرحون فى ألغازه يقرأ اذا كان فى موضع لا يسمع الامام (قوله القراءة من الفاتحة) أى القراءة للفاتحة أو ان من بيانية لمحذوف والتقدير القراءة لشئ من الفاتحة (قوله يحاذى بهما منكبيه قائمتين) أى بحيث يكون بطونهما لخلف وظهورهما الامام كذا قرر شيخنا الصغير رحمه الله تعالى أى وهو المناسب لقضية العقل لان الشخص اذا نبذ شيأ شأنه أن يكون هكذا (قوله يحاذى كفاه) المتبادر بطون كفيه فيرجع لصورة النابذ المتقدمة وان كانت العبارة تحتمل للبطن والظهر كما هو ظاهر والاحسن ما فى عبارة شب ونصه وقيل يرفعهما مبسوطتين وبطونهما مما يلى السماء وظهورهما مما يلى الارض وهذه صفة الراغب وقد فسر بهما قوله تعالى يدعوننا رغبا ورهبا ومثله فى عب (قوله وحكمته) عطف تفسير (قوله مع تكبيرة الاحرام ركوع) المناسب أن يقول حركة ركن (قوله كالرمل فى الحج) فان حكمته قول المشركين ان المؤمنين قد وهنتهم حمى يثرب فأمروا بالرمل تكذيبا لهم

فيحرم مروره ان كان له مندوحة بين يدى المصلى بغير المسجد الحرام مطلقا وبه ان صلى لسترة فان صلى لغير سترة لم يحرم المرور بين يديه وان كان للمار مندوحة فقول المؤلف واثم مار الخ أى مار غير مصل ولا طائف وهذا ما لم يمكن المرور بين يدى مصل فى المسجد الحرام من غير سترة فانه لا يحرم المرور بين يديه ولو كان للمار مندوحة (ص) وانصات مقتد (ش) يريد ان الانصات للامام فيما يجهر فيه سنة فى الفاتحة وغيرها ويكره قراءته سمع قراءة الامام أم لا على المشهور من وجوب انصات من لا يسمع الخطبة قاله البرزلى واليه أشار بقوله (ولو سكت امامه) بين التكبير والفاتحة أو بعدهما لقول سند المعروف اذا سكت امامه لا يقرأ وقيل يقرأ (ص) وندبت ان أسر (ش) أى وندبت القراءة من الفاتحة أو السورة فى محلها المفهومة من قوله وانصات مقتد ان أسر الامام أى ان كانت صلاته سرية ولو قال وندبت فى السر كان اقعد لانه قد يجهر فى السرية عمدا أو نسيانا مثلا (ص) كرفع يديه مع احرامه حين شروعه (ش) تشبيه فى الندب والمعنى أنه يندب للمصلى رفع يديه عند احرامه حين يشرع فى التكبير يحاذى بهما منكبيه قائمتين رؤس أصابعهما مما يلى السماء على صورة لنابذ للشئ لا على صورة الراهب بأن يجعل ظهورهما مما يلى السماء وبطونهما مما يلى الارض ولا الراغب بأن تكون اليدان قائمتين يحاذى كفاه منكبيه وأصابعه أذنيه وجعل الاجهورى فى شرحه كون الرفع على صورة الراهب هو المذهب وانما كان الرفع حين الشروع فى تكبيرة الاحرام لا قبله ولا بعده لئلا تفوت فائدة الرفع وحكمته وهو ان التكبير شرع فى الصلاة مقرونا بحركات أركانها ولما لم يكن مع تكبيرة الاحرام ركوع شرع معها حركة اليدين وقيل لان المنافقين كانت تحمل الاصنام تحت آباطها فأمر المصلى بالرفع لليدين فهو مما زال سببه وبقى حكمه كالرمل فى طواف القدوم

(قوله للاشارة الى أن المصلى رفض الدنيا) هذا يكون على صورة النادر (قوله وتطويل قراءة صبح الخ) فان ابتدأ بسورة قصيرة قطعها وشرع فى طويلة الا لضرورة سفر أو خوف خروج وقت ونحوه (قوله قيل من الحجرات) وهو الراجح (قوله الى عبس) الغاية خارجة (قوله لكثرة فصل سوره) أى ان الفصل بين السور كثير بكثرة السور (قوله أو لقلة منسوخه) أى لقلة المنسوخ فيه وظاهره ان فيه منسوخا الا أنه قليل ولعل المراد بالقلة العدم وقوله والظهر تليها أى فيقرأ فى الصبح من طوال المفصل وفى الظهر من قصاره طوال اه شب (قوله اذا طلبت منه الجماعة التطويل) أى وكانوا محصورين وعلم قدرتهم فان علم عذرهم أو جهله أو كانوا غير معينين فالتخفيف أحسن كذا مفاد عب والاظهر انك تقول اذا طلبت منه الجماعة التطويل أو فهمه منهم وكانوا محصورين ولم يعلم عذرهم فهم عند الجهل مع الطلب أو الفهم يحملون على القدرة خلافا لمفاد عب (٣٨١) (قوله فى المغرب والعصر) لا يعلم منه ان المغرب أطول أو العصر أطول أو هما سواء والمشهور كما قال زروق انهما سواء وهو قول مالك وقيل العصر أطول من المغرب وهو ظاهر فى نفسه وقيل العصر دون المغرب (قوله انتهى) كذا فى ك أى انتهى ما نقلته من بعض الشروح ولم يعين قائله لكونه ظاهرا لا يتوهم فى قبوله (قوله تقصير قراءة ركعة) أفاد ان المراد بقوله وتقصيرها أى تقصير نفس القراءة لا تقصير الزمن فعلى ما قرر به الشارح لو قرأ فى الثانية قراءة أكثر من الاولى ولكنه تدبر فى قراءة الركعة الاولى فأطال القيام الاول أكثر من الثانية لم يكن آتيا بالمستحب وفى التوضيح ان المراد تقصير الثانية عن الاولى فى الزمن أى وان كانت القراءة فى الثانية أكثر من القراءة فى الاولى بان رتل فى الاولى وهو الظاهر وكلام المصنف هنا يمكن حمله عليه كما فى عب (قوله وانظر المساواة) أى انظر هل هى مكروهة أو خلاف الاولى هذا معناه تحقيقا (قوله وجلوس أول) وأما تقصير السجدة الثانية عن الاولى فقال الاقفهسى نقلا عن الجزولى لا أعرف فيه نصا (قوله جملة جواب النداء) لان قوله ربنا فى قوة اقبل ربنا استجب وقوله والواو منبهة عليها أى لكون الواو عاطفة فتؤذن بان هنالك شيأ معطوفا عليه والحاصل ان الروايات مختلفة فى اثبات الواو وحذفها وأكثر الروايات على اثباتها وعليه فتكون جملة سمع الله لمن حمده معناها الدعاء وعلى حذفها فتكون جملة سمع الله لمن حمده اما خبرية أو معناها الحث على التحميد (قوله وانظر الخ) ونصه وجد عندى ما نصه وقول الشارح واثبات الواو أولى لان الكلام عليه جملتان فيه نظر بل الكلام مع الواو ثلاث جمل وهى المنادى وجوابه المحذوف الذى دلت عليه الواو والمبتدا وخبره الذى هو قولك ولك الحمد ويمكن التماس وجه لكلام الشارح وهو ان نجعل فى الكلام تقديرا ويصير قوله جملتان أى ملفوظ بهما والاخرى محذوفة دل عليها الواو (قوله وتسبيح ركوع الخ) وظاهر كلامه انه غير محدود بواحدة أو ثلاث ولا مخصوص بلفظ معين

أولا للاشارة الى ان المصلى رفض الدنيا وما فيها وأقبل على الله عز وجل (ص) وتطويل قراءة صبح والظهر تليها (ش) يعنى انه يستحب للفذ أن يقرأ فى صلاة الصبح بسورة من طوال المفصل والظهر تليها فى الطول عند مالك وعند أشهب مثلها وطوال المفصل قيل من الحجرات وقيل من شورى الى عبس وسمى بالمفصل لكثرة فصل سوره أو لقلة منسوخه ومثل الفذ فى استحباب تطويل ما ذكر الامام اذا طلبت منه الجماعة التطويل أو فهم منهم ذلك والا فالمطلوب منه التقصير (ص) وتقصيرها بمغرب وعصر كتوسط بعشاء (ش) أى وكذلك يستحب تقصير القراءة فى المغرب والعصر وأولها من الضحى الى الآخر كما يستحب أن يقرأ فى العشاء بما بين الطول والقصر وأوله من عبس الى الضحى وهذا مع الاختيار وأما مع الضرورة كسفر أو اضرار فالتخفيف على حسب الامكان انتهى (ص) وثانية عن أولى (ش) معطوف على الضمير المجرور بالمضاف وهو الهاء من تقصيرها من غير اعادة الجار كما عند ابن مالك حيث قال وليس عندى لازما أى وندب فى الفرض تقصير قراءة ركعة ثانية عن أولى وتكره المبالغة فى تقصيرها عنها فالاقلية بنقص الربع أو أقل منه قاله الفقيه واشد ويكره كون الثانية أطول من الاولى قاله يوسف بن عمر وانظر المساواة قاله الاقفهسى وله أن طول قراءة الثانية فى النافلة اذا وجد الحلاوة (ص) وجلوس أول (ش) أى وندب تقصير الجلوس الاول عن الثانى فهو عطف على ثانية والمراد بالاول ما عدا الجلوس الاخير (ص) وقول مقتد وفذ ربنا ولك الحمد (ش) أى وندب فى الصلاة قول الفذ والمأموم ربنا ولك الحمد وتقدم ان المؤلف قال فى سنن الصلاة وسمع الله لمن حمده لامام وفذ فذكر الفذ هنا وهناك يعلم منه أنه مخاطب بقوله سمع الله لمن حمده على سبيل السنية ومخاطب بقوله ربنا ولك الحمد على سبيل الاستحباب فحقه أن يقولهما معا لما يأتى بالسنة والمندوب وانظر حكم الترتيب والظاهر أنه مستحب فقول بعضهم انه لا يعلم من كلام المؤلف ان الفذ يجمع بينهما فيه نظر والاولى أن يأتى بالواو فى ولك الحمد لان الكلام بدونها جملتان جملة النداء لان المنادى مفعول به لفعل محذوف وجملة لك الحمد ومع الواو ثلاث جمل جملة النداء وجملة لك الحمد وجملة محذوفة هى جواب النداء والواو منبهة عليها أى ربنا استجب ولك الحمد وانظر الاعتراض على الشارح والجواب عنه فى ثمر حنا التكبير (ص) وتسبيح ركوع وسجود (ش) أى وندب تسبيح ركوع نحو سبحان ربى العظيم

خلافا لمن يقول أقله ثلاث (قوله وبحمده) خبر لمبتدا محذوف وتقديره وذلك بحمده أي بسبب توفيقه وإعانته على التسبيح من إطلاق اسم المسبب على السبب وقيل الباء بمعنى الألف واللام وتقدير الكلام سبحان ربي العظيم والحمد له وهو قول لا نظير له كما ذكره شب (قوله فاغفر لي) هذا دعاء ولا ضرر فيه لأنه يندب في السجود والحاصل أن الدعاء في السجود مستحب فاقتصاره على أحدهما يفوت المندوب الآخر (قوله ولا دعاء مخصوصا) عطف خاص على عام وذلك لأن قوله سبحان ربي العظيم شامل للتسبيح والدعاء (فإن قلت) كلا منافي التسبيح فلا وجه لقوله ولا دعاء (قلت) المقول في السجود كما تبين لك تضمن التسبيح والدعاء (قوله وأنكره) هنا تم الكلام أي أن الإمام أنكر ذلك وقوله ابن رشد كلام مستأنف وخلاصته أن ابن رشد قال معنى إنكار الإمام ذلك إنكار تعيينه وأنه قد لا يتعدى فلا ينافي أن الأولى ذلك أي فالأفضل أن يقول في السجود سبحان ربي الأعلى وفي الركوع سبحان ربي العظيم ووجه ذلك أن السجود أشرف من الركوع وسبحان ربي الأعلى أشرف من سبحان ربي العظيم فأعطى الأشرف للأشرف وغيره لغيره (قوله لأنه من السنن) أراد بها الطريقة لأن ذلك مستحب (قوله يندب على (٦٨٣) المذهب) مقابله أنه سنة (قوله فلا يندب للإمام) أي بل يكره وهو لابن القاسم أو يجوز وهو لعبد الملك أو يخير وهو لابن بكير (قوله فإن لم يسمعه فلا على الأظهر) أي فلا يؤمن على الأظهر فيه إشارة إلى أن قول المصنف على الأظهر ليس راجعا للمنطوق لأنه إذا سمعه يؤمر بالتأمين اتفاقا كما قاله ابن يونس فيتعين رجوعه للمفهوم أي لا إن لم يسمعه على الأظهر لكن فيه نظر من جهة أخرى وذلك لأن ظاهره أنه إذا لم يسمعه لا يؤمر بالتأمين مع أنه مأمور بعدم كما أفاده الشيخ أحمد والظاهر استحبابا وأنه يكره التأمين (قوله ورب ما صادف آية عذاب) أي متعلقة بالمؤمنين أي أو بالكافرين من حيث ترجى إجابتهم (قوله أي إن سمع جهر الإمام بآخر الفاتحة) أي الذي هو ولا الضالين ويصح رجوعه للإمام أي إن سمع الإمام في آخر الفاتحة قال عب ولعل الفرق بينه وبين قوله في تكبير العيد وتحراه مؤتم لم يسمع لسنته فإن سمع تأمين مأموم فهل لا يؤمن وقوفا مع ظاهر الخبر لم ويجعل ابن عرفة الخبر مقابلا أو يؤمن لأنهم نواب الإمام قولان (قوله وقنوت) هو مجرور ومعطوف على المجرور السابق (قوله على المشهور) وقيل سنة (قوله لغة الطاعة والعبادة) هما بمعنى وهو الانقياد والخضوع أي وأما اصطلاحا فقال بعضهم إن العبادة أخص وذلك لأن الطاعة امتثال الأمر مطلقا والعبادة ما توقف على النية ومعرفة المعبود فتنفرد الطاعة في النظر الموصل لمعرفة الله تعالى وظاهر كلامه أنه ليس له معان لغوية إلا ما ذكر وليس كذلك إذ من معانيه اللغوية الإقرار بالعبودية والصمت والخشوع (قوله والسكوت وقوموا لله قانتين) لحديث زيد بن أرقم كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه الشيخان (قوله والدعاء بخير) فيه شيء وذلك لأنه يقال للدعاء بخير أو شر يقال قنت له وعليه إلا أن المراد هنا الدعاء بخير (قوله بين ركني الصلاة) أفاد بعض شيوخنا أن المراد بهما الركوع والسجود ولم ينظر للرفع لأنه ليس مجمعا على ركنيته (قوله حتى انحنى) أي شرع في الانحناء أو انحنى ولم يطمئن في الصورتين البطلان وأمالوا نحنى واطمأن فيكون من باب الإتيان به بعد الركوع فالصلاة صحيحة إن لم

وبحمده وسجود نحو سبحانك ربي ظلمت نفسي وعملت سوأ فاغفر لي ولم يحد مالك في ذلك حدا ولا دعاء مخصوصا وهذا معنى قوله في المدونة لا أعرف قول الناس في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الأعلى وأنكره ابن رشد أي أنكر وجوبه ونعينه لا أن تركه أحسن من فعله لأنه من السنن التي يستحب العمل بها عند الجميع (ص) وتأمين فذ مطلقا وإمام بسر ومأموم بسر أو جهر إن سمعه على الأظهر وإسرارهم به (ش) أي أنه يندب على المذهب تأمين الفذ أي قوله آمين عقب ولا الضالين في قراءته سواء كانت قراءة الصلاة سرا أو جهرا كما يندب للإمام التأمين على قراءته في السرية وكذا مأمومه وأما في الجهرية فلا يندب للإمام ويندب للمأموم إن سمع قراءة الإمام لأنه مؤمن حينئذ على دعائه فإن لم يسمعه فلا على الأظهر عند ابن رشد لأنه ليس منه دعاء يؤمن عليه لا لنفسه لأنه لا يقرأ ولا لإمامه لعدم سماعه والتأمين إجابة وهي فرع السماع فلو نحوى كما قاله ابن عبد وس لربما أوقعه في غير موضعه وربما صادف آية عذاب وكل من طلب منه التأمين إماما كان أو غيره يستحب له الإسرار به لأنه دعاء والأصل فيه الإخفاء فالضمير في إن سمعه للجهر أي إن سمع جهر الإمام بآخر الفاتحة ولا يصح عود الضمير على التأمين لأن الإمام لا يؤمن (ص) وقنوت سرا بصبح فقط وقبل الركوع (ش) هو أيضا معطوف على المجرور أي ويندب القنوت على المشهور وهو لغة الطاعة والعبادة أن إبراهيم كان أمة قانتا لله والسكوت وقوموا لله قانتين والقيام في الصلاة قال عليه الصلاة والسلام أفضل الصلاة طول القنوت والدعاء بخير وهو المراد هنا ويندب أيضا أن يكون سرا ويندب أيضا أن يكون في الصبح لا في وتر ولا في سائر الصلوات عند الحاجة له خلافا لمن ذهب إلى ذلك لكن لو وقع لا تبطل الصلاة قاله سند والظاهر أن حكم القنوت في غير الصبح الكراهة ويندب أيضا أن يكون قبل الركوع لما فيه من الرفق بالمسبوق وعدم الفصل به بين ركني الصلاة ولو نسي القنوت حتى انحنى

يركع ثانيا فان ركع بطلت صلاته (قوله فلو رجع له بطلت) حاصله انه اذا نسى القنوت قبل الركوع فانه يقنت له بعده ولا يرجع له من الركوع اذا تذكره فان رجع فسدت صلاته لانه رجع من فرض لمستحب (قوله بطلت صلاته) أى لانه يلزم من ترك الجلوس ترك ثلاث سنن ومن ترك السجود المترتب على ثلاث سنن بطلت (قوله حذرا من الرياء) لا يخفى انه اذا طلب من كل مصل فى تلك الصلاة بعد خوف الرياء لان الرياء انما يظهر عند الانفراد بشئ لا يشاركه فيه كل الناس (قوله صفة ذاتية) فيه شئ فان كونه سرا صفة اعتبارية وكذا كونه قبل الركوع وكذا كونه بصبح وجعل سرا صفة وجودية يؤدى لقيام المعنى بالمعنى (قوله وأقام الحالية الخ) فى الحالية شئ لان الحال قيد لعاملها وصف لصاحبها فيفيد ان القنوت بقيد كونه سرا مندوب أو ان الندب منصب على السرية فلا يعلم حكم القنوت فى حد ذاته مع انه مندوب مطلقا (قوله لانى بمندوب) أى من حيث انه أتى بمطلق قنوت فى ضمن الفرد الذى أتى به فلا ينافى انه يأتى بأكثر بالنظر لصفاته سرا مثلا (قوله هذا هو المستحب الرابع) بل المستحب الخامس لان القنوت فى ذاته مستحب وكونه سرا مستحب ثان وكونه بصبح مستحب ثالث وكونه قبل الركوع مستحب رابع وكونه بهذا اللفظ مستحب خامس ولعل صاحب هذه العبارة يرى ان مجموع القنوت وكونه سرا مستحب واحد وهو غير مناسب (قوله رواه مالك) أى عن النبى صلى الله عليه وسلم أو عن الصحب أو التابعين وظاهره أنه لم يرو غيره وهو بعيد ولعل الاولى ان يقال انما اختاره لما قاله بعضهم ان أصله سورتان فى مصحف ابن مسعود رضى الله تعالى عنه فمن قوله اللهم انا نستعينك الى قوله ونترك من يكفرك سورة وباقيه سورة راجع لك (قوله مبنى على ضمة مقدرة على الميم) منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة الادغام وكانت فتحة للتخفيف ووجه تقديرها على الميم ان الميم لما زيدت كأنها لفظ من لفظ الجلالة ولما كان حرف النداء فى صورة حرفين عوض عنه حرف مشدد بحرفين (قوله نطلب منك العون) اسم مصدر لاعان أى نطلب منك الاعانة وفيه اشارة الى أن السين والتاء للطلب (قوله ونترك مؤاخذتك الخ) عطف تفسير على قوله ستر أى ان المراد بالستر ترك المؤاخذة وان كانت موجودة فى التخفيف وفيه

لم يرجع له ويقنت بعد ركعة فلو رجع له بطلت لا يقال بعدم البطلان قياسا على الراجع للجلوس لان الجلوس أشد منه ألا ترى انه لو ترك السجود للجلوس بطلت صلاته بخلاف القنوت فقوله سرا أى وندب كونه سرا لانه دعاء وهو يندب الاسرار به حذرا من الرياء وقوله وقبل الركوع لما كان السر صفة ذاتية للقنوت لم يعطفه بالواو واقام الحالية مقامه ولما كان كونه قبل الركوع ليس صفة ذاتية له عطفه بالواو (ص) ولفظه اللهم انا نستعينك الى آخره (ش) أى ومن المندوب كون القنوت بهذا اللفظ فلو دعا بغيره مثل اللهم اهدنا الى آخره لاتى بمندوب وأخل بآخر وبعبارة أخرى هذا هو المستحب الرابع ولفظه الوارد فيه الذى رواه مالك تقديما لرواية صاحب المذهب ووثوقا به وان لم يكن هناك دليل على خصوصه لان القنوت ورد فيه نحو عشرين رواية لكن قدم مارواه مالك لما مر وأصل اللهم يا الله حذفت الياء وعوض عنها الميم وهو مبنى على ضمة مقدرة على الميم انا نستعينك أى نطلب منك العون وحذف متعلقه ليعم ولما كان مشهورا شهرة تغنى عن ذكره قال المؤلف لا خيره ونستغفرك أى نطلب مغفرتك أى سترك على معاصينا وترك مؤاخذتك والمتعلق محذوف للتعميم ونؤمن بك أى نصدق بما ظهر من آياتك ونتوكل عليك أى نفوض أمورنا اليك ونخنع أى نخضع وننذل لك ونخلع أى الاديان كلها الوحدانيتك ونترك من يكفرك أى نترك موالاة من يجحد نعمتك اللهم اياك نعبد أى لا نعبد الا اياك فقدم المعمول للتخصيص وكذا فى قوله ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد أى لا نصلى ولا نسجد ولا نسعى أى نبادر فى طاعتك وعبادتك الا لك

اظهار فضل الله تعالى والاحسن أن يراد به المحو (قوله والمتعلق محذوف) لا يخفى ان الستر انما هو متعلق بالمعصية وقد بينه الشارح سواء حذف أو ذكر فهو غير متفاوت والجواب انه لو ذكر وقال على معاصينا لوقع فى الوهم ان المراد معاص معهودة وعند الحذف فلا يأتى ذلك فما تقرر عندهم من احتمال العهد وغيره انما هو عند الذكر وأما عند الحذف فلا احتمال كما نص عليه الاكابر (قوله نصدق بما ظهر من آياتك) يجوز ان المراد بها الآيات القرآنية والمعنى عليها ظاهر ومن للبيان ويجوز أن يراد بها العلامات الدالة على وجوده وصفاته ويحتاج لتقدير مضاف أى نصدق بمدلول ما ظهر أو المراد نصدق بها من حيث انها دالة على وجوده وصفاته فلا يحتاج لتقدير المضاف (قوله نفوض أمورنا اليك) أى ومن شأن الكريم اقوى اذا فوض الامور اليه أن تأتى على أحسن وجه (قوله ونتذل) عطف تفسير أى نتذلل (قوله ونخلع) أى نخلعها من أعناقنا فقد شبه الاديان بحمل لازم للعنق استعارة بالكناية (قوله لوحدانيتك) أى لكونك واحدا فى الالوهية لا مشارك لك فيها (قوله من يجحد نعمتك) أى لا يشكرها ولو مؤمنا عاصيا فليس المراد بالكفر حقيقته بل جحد النعمة بالمعنى المذكور أو أراد النعمة العظمى وهى بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم فالجاحد لها جاحد على حقيقته لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله الآية ولا يرد جواز نكاح الكتابية معان فى نكاحها ميلا لانه نكاح من باب المعاملات والمراد انما هو بغض الدين (قوله وعبادتك) عطف مرادف (قوله الا لك) أى فلسنا قاصدين بطاعتك وعبادتك رياء وسمعة

(قوله وخص السجود) أقول أي وخص الصلاة وان دخلت في العبادة لشرفها (قوله اذ أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد) أي اذ أقرب أحوال العبد من ربه كائن في حال كونه ساجدا (فان قلت) ان أقرب الاحوال هو السجود واللفظ يقضي بخلافه (قلت) لا وذلك ان المراد بحال السجود زمن السجود والحاصل في زمن السجود هو السجود وكأنه قال أقرب أحوال العبد من ربه سجوده والسر في العدول عن ذلك الى ما ذكر لتذهب النفس كل مذهب ممكن حتى تقع على ذلك المعنى فيتمكن في النفس شدة تمكن (قوله تخدم وتبادر) عطف المبادرة عطف تفسير أي ان المراد بالخدمة المبادرة لطاعته وظهر من الشارح ان عطف تخدم على نسعى مرادف (قوله ولمثابرتهم على الخدمة) أي لمداومتهم على الخدمة وهو من عطف أحد المتلازمين على الآخر (قوله نرجو رحمتك) أي احسانك الذي ليس في مقابلة عمل (قوله نعمتك) أي انعامك (قوله ملجأ) أي محل يلتجأ اليه (قوله فنحن بين الرجاء والخوف) أي مترددون بينهما أي تارة نرجو وتارة نخاف فننتقل من هذا الى هذا وبالعكس فلا نلازم واحدا منهما وفيه اشارة لما قال بعضهم انه ينبغي أن يكون المكلف مترددا بينهما على السواء وقال بعضهم ينبغي تقديم الخوف في حال الصحة والآخر في حال المرض وهو الاولى (قوله على المشهور) وقيل بالكسر والفتح وعبر بعضهم بقوله والكسر أشهر اه فلعل مراد الشارح بقوله على المشهور انه أشهر فلا ينافي صحة الفتح (قوله ضد الهزل) فيكون معنى الحق المتحقق أي الثابت في الواقع ونفس الامر فقول الشارح أو الثابت هو معناه (قوله أي لاحق بهم) فيكون ملحق من ألحق بمعنى لحق اللازم (ع ا ع) أي ان العقاب يطلب الكفار بنفسه لا بواسطة فوصله اليهم فهو مبالغة في ارتباط العذاب بهم وقوله أو ملحق بهم الهوان فيكون من ألحق المتعدي وكذا جعله اسم مفعول (قوله وزاد في التلقين) كتاب في الفقه صغير لعبد الوهاب بعد تحفة ظاهره انه لا يقول نرجو رحمتك الخ (قوله اهدنا الخ) أي وصلنا للمطلوب مع من هديت ففي بمعنى مع وكذا ما بعد وآثر التعبير بفي اشارة الى قوة ارتباط هدايته بهدايتهم التي تفيده الظرفية أو ان المراد اهدنا حالة كوننا داخلين في جملة من هديت وهو أبلغ وكذا يقال في قوله وعافنا وحاصل ذلك طلب العافية في الآخرة وفي الدنيا وقدم الاول لانه أهم (قوله وقنا شر ما قضيت) معناه ان الله يقدر المكروه بعدم دعاء العبد المستجاب فاذا استجاب دعاءهم لم يقع القضاء لفوات شرطه وليس هو رد القضاء المبرم أو يراد به ما يشمل القضاء المبرم والمقصود من الدعاء التخفيف فيه ومنه صلة الرحم تزيد في العمر والرزق وفي قول المصنف الخ اشارة الى أن بعضه غير كاف في الخروج عن الطلب كما ذكره في لك (قوله انك تقضي الخ) الظاهر ان التعليل ليس مقصودا بل المقصود وصف المولى تبارك وتعالى بذلك على طريق التأكيد والتحقيق لاجل أن ينقطع العبد عما سواه ويلتجئ اليه التجاء غير مشوب بغيره (قوله تقضي) أي تحكم على من تريده من عبادك بما تريده (قوله ولا يقضى عليك) أي غيرك لا يمكن أن يقضي عليك بامر لانه عاجز والعجز لازم له (قوله لا يذل من واليت) أي لا يهان من قمت بامره وتدبيره (قوله ولا يعز) أي لا يحصل له العز أي القوة والغلبة (قوله عاديت) أي لم تقم بامره وتدبيره (قوله من عاديت) أي بخذلانك (قوله تباركت) أي تعاظمت بالصفات الثبوتية والسلبية (قوله وتعاليت) أي تنزهت عن كل ما لا يليق بك فهو من عطف الخاص على العام ﴿تتمة﴾ لو صلى مالكي خلف شافعي يجهر بالقنوت قنت معه سرا في نفسه (قوله فلا استقلال) فلو كبر قبل استقلاله فهي اعادته بعده قولان والافضل للمأموم تاخير قيامه الى انتصاب امامه وقوله من اثنتين ولو بالنسبة للامام فيشمل ما لو حصل المأموم الركعة الثانية ﴿تنبيه﴾ لو كان الامام شافعيا يكبر حال القيام فالظاهر صبر المأموم لتكبيره حتى يستقل بعده قائما (قوله وتحميده) أي سمع الله لمن حمده (قوله لعمر به الركن) لان أصل الصلاة كعظام والذكر كلحمها ولا عبرة بعظم ليس فيه لحم (قوله اماما أو غيره) فيه نظر لانه يصدق بما اذا أدرك مأموم الركعة الثانية فيقتضي انه اذا قام لثالثة يكبر بعد أن يستقل وليس كذلك فالمراد لثالثة بالنسبة للامام كانت للمأموم ثانية أو ثالثة فتأمل وقد أشرنا اليه (قوله للعمل) أي عمل أهل المدينة

وخص السجود وان كان داخلا في عموم الصلاة لشرفه اذ أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ومعنى تخدم بكسر الفاء وفتحها أي تخدم وتبادر الى طاعتك وعبادتك ومنه سمي الخدم حفدة لمسارعتهم ولمثابرتهم على الخدمة نرجو رحمتك لان أعمالنا لا تفي بشكر نعمتك فمالنا ملجأ الا رجاء رحمتك ونخاف عذابك أي نحذر عقابك فنحن بين الرجاء والخوف لان شأن القادر أن يرجى فضله ويخاف عذابه الجد بكسر الجيم على المشهور الحق ضد الهزل أو الثابت أو الدائم ان عذابك بالكافرين ملحق بكسر الحاء أي لاحق بهم أو ملحق بهم الهوان و بفتحها اسم مفعول والفاعل هو الله أو الملائكة وزاد في التلقين بعد تحفة اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وقنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت (ص) وتكبيره في الشروع الا في قيامه من اثنتين فلاستقلاله (ش) لما مر ان كل تكبيرة وتحميدة سنة بين محل التكبير الاولى به وقيس عليه التحميد والمعنى انه يستحب لكل مصل أن يكون تكبيره وتحميده واقعا في حال الشروع في الاركان من ركوع وسجود وقيام معتبرا به الركن من أوله لآخره الا أن يكون قيامه لثالثة اماما أو غيره فيستحب أن لا يكبر حتى يستقل قائما للعمل أو لانه كفتتح صلاة ولذا قيل بفرض الصلاة ركعتين

(قوله وحمل قيام الثلاثية على الرباعية) هذا جواب عن سؤال وارد على قوله أولا انه كفتح صلاة مع أنه لا يظهر في المغرب مع ان الحكم فيها كذلك واعلم ان المأموم اذا أدرك ركعتين فانه يؤخر الى أن يستقل (قوله والجلوس كله) معطوف على نائب فاعل ندب وقوله وهيئة اشارة الى أن في العبارة حذفا وعلى هذا فالباء في قول المصنف بافضاء للتصوير أي مصورة تلك الهيئة بكذا وكذا ويحتمل أن لا يقدر وتكون الباء بمعنى مع أي حال كون الجلوس مقارنا لهذه الهيئة فان لم يكن مقارنا حصل السنة وفات الاستحباب وانما طلب منه هذه الهيئة حتى يكون مستقبلا بجميع أعضائه للقبلة ومن هنا يكره ازالة تردد انه أو ثيابه في حال الصلاة حتى تكون مصلية فيحصل لها بركة الصلاة (قوله وفي التشهدين) أي خلافا لابن العربي في اختياره في تشهد غير الاخير كون اليتيه على رجله اليسرى (قوله وركه الرجل اليسرى) فيه اشارة الى حذف في العبارة (قوله واليتيه) أي احدى اليتيه وهذا اشارة الى أن الاولى للمصنف ذكر هذه والا فقوله بافضاء اليسرى للارض يحتمل وأليتاه عليها أو على الارض والثاني هو المراد كذا في عب ويبحث فيه لانه متى كان ساق اليمنى فوق قدم اليسرى لا تكون أليتاه الا على الارض (قوله جانب) (٣٨٥) الاولى حذف جانب وقدم ويقول ويجعل

وحمل قيام الثلاثية على قيام الرباعية (ص) والجلوس كله بافضاء اليسرى للارض واليمنى عليها وابهامها للارض (ش) هذا اشارة لبيان ما يستحب في صفة الجلوس اذ قدم بيان حكمه أي وهيئة الجلوس كله بين السجدتين وفي التشهدين بان يفضي أي يوصل وركه الرجل اليسرى وأليتيه للارض وينصب جانب قدم الرجل اليمنى عليها بحيث يصير الوركه الايمن مرتفعا عن الارض ويفضي ببطن ابهام اليمنى وبعض أصابعها للارض فيصير رجلاه الى الجانب الايمن وقعوده على طرف الوركه الايسر (ص) ووضع يديه على ركبتيه بركوعه مجافيا ضبعيه عن جنبيه ولا يضمهما ولا يفترش ذراعيه وهذا تكرار مع قوله وندب تمكينهما منهما وفي بعض النسخ اسقاط لفظ ركوع وجر افظ وضع عطفا على قوله بافضاء اليسرى فهو من اتمام صفة الجلوس كما أشار له ابن غازي وفي عبارة وليس قوله ووضع يديه على ركبتيه بركوعه تكرارا مع قوله وندب تمكينهما منهما الان ذلك مستحب آخرا على من هذا والحاصل أن الكيفيات ثلاثة واحدة خلاف الاولى وهي قوله تقرب راحتاه فيه من ركبتيه واثنتان مستحبتان وهما قوله وندب تمكينهما منهما وقوله ووضع يديه الخ لكن الاولى أعلى من الثانية وقوله على ركبتيه أي فوق ركبتيه أي على العضو الذي فوق ركبتيه والعضو الذي فوق ركبتيه هما رأسا فخذيه فعلى هنا بمعنى فوق فلا يلزم أن المؤلف يقول أعلى ركبتيه (ص) ووضعهما حذو أذنيه أو قربهما بسجود (ش) فيها لمالك يتوجه بيديه الى القبلة ولم يحد أين يضعهما الرسالة تجعل يديك حذو أذنيك أو دون ذلك اه وظاهر كلام المؤلف كالرسالة تساوي الحالتين ولم يعلم من كلامهما مقدار القرب الذي يقوم مقام المحاذاة في الندب فانه يحتمل أن يكون بحيث تكون أطراف أصابعه محاذية لهما ويحتمل غير ذلك (ص) ومجافاة رجل فيه بطنه فخذيه ومرفقيه ركبتيه (ش) يريد أن الرجل يستحب له أن

ساق اليمنى عليها وفيه اشارة الى أن قوله واليمنى مفعول لفعل محذوف وليس ذلك بلازم اذ يحتمل عطفه على افضاء والتقدير ويجعل اليمنى عليها ويجوز أن تكون للحال (قوله عليها) أي على الرجل اليسرى بدون تقدير وركه والمراد جعل ساق اليمنى على قدم اليسرى فيكون قدم اليسرى تحت ساقه الايمن وهو ما نقله الاقفهسي عن عبد الوهاب وقيل يجعله تحت فخذه الايمن وقيل بين فخذيه (أقول) والاول أقرب واعلم ان التفرش وهو كون اليتيه على رجله اليسرى خلاف الاولى وقوله ويفضي هذا يفيد ان قوله وابهامها معطوف على اليسرى أي ويفضي بابهامها الى الارض لكن فيه شئ من حيث الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه على حل الشارح والحاصل

ان العبارة فيها ثلاثة اضافات مقدرة وهي هيئة ووركه وباطن وموصوف وهو الرجل ومعطوف وهو اليتيه ويقدر معطوف آخر وهو تفريج فخذيه وتقدير عامل على مقتضى كلامه وانظر ما قدر التفريج (قوله مجافيا) هذا مستحب آخر وقوله ولا يضمهما بيان لما قبله (قوله ولا يفترش ذراعيه) لا يخفى ان هذا انما يناسب حال الجلوس (قوله وهذا تكرار) سيأتي الجواب عنه بعد (قوله عطفا على قوله بافضاء) أي على افضاء من قوله بافضاء (قوله فهو من اتمام) أي فذكره من اتمام الخ (قوله وقوله ووضع يديه الخ) هذا متعلق بما في بعض النسخ (قوله فلا يلزم الخ) حاصله انه حيث كان ذلك جاريا على بعض النسخ من اسقاط قوله بركوعه فيلزم المصنف أن يقول أعلى ركبتيه أي يضع يديه في أعلى الركبتين أي في المكان المرتفع على ركبتيه هذا مراده الا أن اللفظ لا يؤديه لان أعلى الركبتين هو الجزء العالي منهما الذي ليس فوقه جزء أعلى منه ألا ترى ان أعلى الدار هو الجزء العالي الذي ليس فوقه جزء فأعلى الركبتين من الركبتين والقصد خلاف ذلك كما تبين (ثم أقول) وهذا التأويل بعيد عن اللفظ (قوله تساوي الحالتين) أي فتكون أو للتخيير وفي لو شئت ان أو تنويعية اشارة لقول آخر (قوله ويحتمل غير ذلك) بان تكون أطراف الاصابع أنزل منهما (قوله ومرفقيه ركبتيه) مرفقيه معطوف على بطنه وركبتيه معطوف على فخذيه وهو من باب العطف على معمولي عامل واحد وهو جائز والمجافاة المباعدة

(قوله يفرق بين بطنه وفخذيه) هذا معنى قول المصنف ومجافاة رجل فيه بطنه (قوله وبين مرفقيه وجنبيه) صورة خارجة وكذا بين ركبتيه الا أن المجافاة بين المرفقين والجنبين تؤخذ لزوما من مجافاة المرفقين للركبتين اذا جعل المرفقين فى حال المجافاة للركبتين محاذيين للركبتين فتدبر والصورة الثانية من المصنف هى ما أشار لها بقوله ومجافاة مرفقيه الخ فالاولى ان بينهما تفاضل فى الاولى ثم يقول ومجافاة كذا تستلزم كذا (قوله تفيد) كذا فى ك وهذا اذا كانت المباعدة بينهما بحيث يكون المرفقان محاذيين للركبتين (قوله وبطنه بالجر بدل) هذا الاعراب للبساطى جعله الفاسى فاسدا لان بطنه يصير فاعلا مع انه مفعول وفخذيه تثنية فخذ بدال مهملة ما بين الركبة والورك وهى مؤنثة وفيها أربع (٢٨٦) لغات فتح الفاء وكسرها مع سكون الظاء وفتح الفاء وكسر الظاء والفاء (قوله يجعل بطنه الخ) ففيه حذف عاملين (أقول) ويصح أن يكون بطنه مفعول مجافاة وقوله فخذيه على نزع الخافض أى يجافى الرجل بطنه عن فخذيه وكذا يقال فيما بعد (قوله ولا يضعهما) أى المرفقين الخ هذا لازم لمجافاة المرفقين للركبتين حيث تكون المجافاة المذكورة مع المسامتة (قوله فى حق كل مصل) أى الا المسافر (قوله آكدها) أى أكثرها ثوابا (قوله قاله ابن رشد الخ) سكت عن صلاة المأموم فى صلاة الجماعة والقبائل وفى الدار والفناء والظاهر انه فوق الفذ ودون الامام ويحتمل ان يقال انه كالفذ قاله عج (قوله وأفاد فيما سيأتى الخ) لا يخفى ان ما سيأتى قاصر على الامام فيعلم منه انه خلاف الاولى فى حق غيره (قوله هو الثوب أو البرد الخ) قال فى المختار البرد من الثياب جمعه برود وبراد كساء اسود مربع اه فعليه يكون من عطف الخاص على العام أو (قوله عاتقيه) يقال لما بين المنكب والعنق عاتق وهو موضع الرداء والمنكب كالمجلس مجمع عظم العضد والكتف فعلى هذا فقوله وبين كتفيه الاولى أن يقول وعلى كتفيه وبين مما ذكره أن العاتق والكتف واحد (قوله وهو أربعة أذرع ان ونصف) أى طوله لا أن المنقول من أئمتنا ان طوله ستة أذرع وعرضه ثلاثة أذرع هكذا قال عج أى فكلام صاحب المدخل ليس هو المنقول عن أئمتنا (قوله وهو مكروه للرجل) أى فى الصلاة (قوله ظاهره فى الفرض والنفل) أى وهو كذلك كما أفاده البساطى (قوله ويكره القبض فى الفرض) وأما النفل فلا يكره بل هو خلاف الاولى (قوله وهل يجوز القبض) يعنى خلاف الاولى (قوله بل تسن المكرة الخ) هذا يفيد انه أصلا فى السنة ونفى الكراهة صادق بالجواز والاستحباب وحيث كان له أصل فى السنة فهو مستحب بقى اذا لم يقصد شيأ لا اعتمادا ولا تسننا والظاهر حمله على التسنن لانه حيث ورد فى السنة فيحمل خالى الذهن عليه فالاحوال ثلاثة قصد الاعتماد

يفرق بين بطنه وفخذيه وبين مرفقيه وجنبيه وبين ركبتيه ومجافاة مرفقيه لركبتيه تفيد مجافاة ذراعيه لفخذيه ثم ان هذا فى الفريضة والنافلة التى لم يطول فيها وله أن يضع ذراعيه على فخذيه لطول السجود فى النوافل وبطنه بالجر بدل من رجل أى مجافاة بطن رجل وفخذيه مفعول مجافاة وبالنصب مفعول لمحذوف كأنه لما قال مجافاة رجل فيه قيل له ما معنى مجافاته فقال يجعل بطنه مجافيا فخذيه فنصب فخذيه بمجافاة المقدر والمدلول عليه بمجافاة والوجهان فى قوله ومرفقيه ركبتيه أى وينبغى أيضا مجافاة مرفقيه ركبتيه ولا يضعهما ولا ذراعيه على فخذيه واحترز بذكر الرجل عن المرأة فانها تكون فى صلاتها منضمة منزويه وقيل هى كالرجل فى ذلك (ص) والرداء (ش) أى يستحب الرداء فى حق كل مصل كما هو ظاهر كلامه كغيره وظاهره نافلة أو فريضة قال أبو الحسن الاستحباب فى الرداء على مراتب أربعة آكدها صلاة الائمة فى مساجد الجماعات بالاردية أو ما فى معناها من الخفاتير والبرانس وما يليها فى الاستحباب صلاة المنفرد فى مساجد الجماعات ومساجد القبائل بالرداء أو ما فى معناها وما يلى ذلك فى الاستحباب صلاة الامام فى داره أو فنائه بالرداء أو ما فى معناه وما يلى ذلك صلاة المنفرد فى داره أو فنائه بالرداء أو ما يقوم مقامه وهو أدنى مرتبة الاستحباب قاله ابن رشد اه وقد أفاد المؤلف هنا طلبه ابتداء وأفاد فيما سيأتى من قوله وامامة بمسجد بلا رداء حكم ما اذا ترك والرداء فى النهاية فى غريب الحديث هو الثوب أو البرد يضعه على عاتقيه وبين كتفيه فوق ثيابه ونحوه فى المدخل وزاد وهو أربعة أذرع ونصف ونحوها ودون أن يغطى به رأسه فان غطاها به ورد طرفه على أحد كتفيه صار قناعا وهو مكروه للرجل لانه من سنة النساء الا من ضرورة حر أو برد (ص) وسدل يديه (ش) أى يندب لكل مصل على المشهور سدل أى ارسال يديه الى جنبيه من حسين يكبر للاحرام ظاهره فى الفرض والنفل ويكره القبض فى الفرض (ص) وهل يجوز القبض فى النفل أو ان طول وهل كراهته فى الفرض للاعتماد أو خيفة اعتقاد وجوبه أو اظهار شروع تأويلات (ش) يعنى انه وقع خلاف هل يجوز القبض لكوع يده اليسرى بيده اليمنى واضعا لهما تحت الصدر وفوق السرة فى النفل من غير قيد طول كما هو مذهب المدونة عند غير ابن رشد بجواز الاعتماد فيه من غير ضرورة أو ان طول فيه ويكره ان قصر كما عند ابن رشد وهما تأويلان وأما سبب كراهة القبض باى صفة كانت فى الفرض ففيه ثلاث تأويلات قيل للاعتماد اذ هو شبيه بالمستند وهو للقاضى عبد الوهاب فلو فعله لا لذلك بل تسننا لم يكره وأخذ منه جوازه فى النفل لجواز الاعتماد فيه من غير ضرورة وقيل خيفة

مكروه قصد التسنن أو لم يقصد شيأ مندوب وهذا هو التحقيق والتأويلان بعده خلافه (قوله بتفرقته) أى الامام وقوله فيها أى فى المدونة بين الفرض والنفل فجوز فى النفل (قوله مع تأديته الى كراهة كل الخ) لان خيفة اعتقاد الوجوب تمكن فى جميع المندوبات فهو ضعيف من وجهين (قوله خيفة الخ) أى وهو من قبيل النفاق وهذا التعليل ضعيف لانه اذا ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم فيعالج الشخص نفسه فى الترك (قوله وعليه فلا تختص الكراهة بالفرض) بل النفل كذلك مع أنه يجوز القبض فى النفل أى فهذا التعليل ضعيف فظهر من ذلك التقرير كله ان التعليل الاول هو الراجح (قوله وعليه) أى وعلى قول بعض الشراح (قوله لا يكره) بل يندب على ما تقدم (قوله فهل المراد انه مظنة اعتقاد الوجوب) أى مظنة اعتقاد الفاعل الوجوب أو مظنة غيره فيمن يعرف الحكم أى فى فاعل يعرف الحكم أى محل للاعتقاد ففيه تجريد (قوله أو مظنة خوف الخ) أى مظنة لكون الناس يخافون أى يظنون ان الفاعل يعتقد الوجوب فيتبعونه على ذلك أو يذمونه وكلاهما لا يصح أو مظنة لكون الفاعل يظن من أجل فعله ان الناس يعتقدون الوجوب فيتبعونه والحاصل اننا اذا قلنا مظنة الاعتقاد أى فيكون المترقب نفس الاعتقاد اما من الفاعل أو من غيره وأما على انه مظنة الخوف فالمترقب الخوف لا الاعتقاد والخوف اما من الفاعل على (٣٨٧) غيره أى يخاف على غيره الاعتقاد أو الخوف من الغير على الفاعل أن يكون الفاعل معتقدا الوجوب فالمعنى مختلف وكلاهما صحيح والحاصل ان المعنى محل لخوف الاعتقاد أى محل لظن الاعتقاد فنفسر المظنة بموضع الظن غاية الامر انه عبر عن الظن بالخوف لكون الخوف أعم من الظن لانه يشمل الشك وليس فى العبارة على هذا تجريد (قوله أى اذا هوى له) أى لان قوله فى سجوده محتمل لان يكون فى رفعه من سجوده (قوله وتأخيرهما عند القيام) عكس ركبتى البعير فى نزوله وقيامه أى عكس ركبتى البعير اللتين فى يديه فانه يقوم عليهما ولكن يقدم زحزحته بمؤخر رجليه عند القيام قبل أن يمد يديه للقيام فركبتاه مؤخرتان فى القيام والانسان ركبتاه مقدمتان وفى حالة النزول ركبتا الانسان مؤخرتان وركبتا البعير مقدمتان وهذا أحسن مما فى عب ونصه عكس البعير فى نزوله وقيامه قاله غير واحد أما نزوله فظاهر وأما قيامه فمعناه عكس ركبتى البعير فى يديه لقيامه بهما وان كان بعد تحريك رجليه (قوله الثلاث) بدل بعض من يمناه مقدر وفيه الضمير يربط البعض بكله أى أصابعه الثلاث والاولى جعله بدل كل من كل أى عقده بعض يمناه الثلاث فالثلاث بدل من بعض وبدل الكل من الكل لا يشترط فيه ضمير (قوله ماذا السبابة) سميت بذلك لان العرب كانت تشير بها للسب (قوله والابهام تحت السبابة) أى الى جانبها ولا شك انه منخفض عن السبابة كذا قال الحطاب رحمه الله تعالى ولا يخفى انه اذا كان كذلك فتكون ممدودة على الوسطى فيوافق العبارة الثانية لان مد السبابة والابهام أى بالمعنى المتقدم (قوله وهو صفة ثلاث) الافضل وهو صفة ثلاث فتكون ثلاثة وعشرين (قوله وهى صفة ثلاث وخمسين) لا يخفى ان وضع الثلاثة الاصابع بثلاثة ويكون وضع الابهام على أنملة الوسطى مع مد السبابة بخمسين هذا مفاده الا أنه مناف لما تفيده العبارة الثانية التى جعلناها موافقة للاولى لان مفاد العبارة الثانية ان ذلك للعشرين لا للخمسين والجواب ان قوله مع وضع الابهام أى رأس الابهام على انملة الوسطى بحيث تكون الابهام منحنية هذا حاصل ما ذكره العلماء العارفون وحينئذ فقوله ماذا السبابة والابهام صفة عشرين أى بدون انحناء

أن يعتقد وجوبه الجهال وهو للباجى وابن رشد وضعف هذا التأويل بتفرقته فيها بين الفرض والنفل مع تاديته الى كراهة كل المندوبات وقيل خيفة اظهار خشوع ليس فى الباطن وقد تعوذ النبى صلى الله عليه وسلم منه وهو لعياض وعليه فلا تختص الكراهة بالفرض قاله بعض الشراح ونحوه فى التتائى وعليه فالتعليل الاول ليس تعليلا بالمظنة فاذا انتفى الاعتماد عند القائل به لا يكره وأما التعليل الثالث فبالمظنة أى أنه مظنة اظهار الخشوع وأما التعليل الثانى فيحتمل أن يكون بالمظنة ويحتمل أن يكون كالاول وعلى انه تعليل بالمظنة فهل المراد أنه مظنة اعتقاد الوجوب أو مظنة خوف اعتقاد الوجوب وفهم مما قررنا ان القبض فى الفرض مكروه باى صفة كانت وان الذى فيه الخلاف فى النفل القبض بصفة خاصة كما مر وأما على غير ذلك فحكمه الجواز مطلقا وليس فيه الخلاف المتقدم (ص) وتقديم يديه فى سجوده (ش) يعنى انه يستحب فى الصلاة تقديم اليدين فى السجود أى اذا هوى له يدل عليه قوله (وتأخيرهما عند القيام) أى ويندب تأخيرهما عند القيام (ص) وعقد يمناه الثلاث فى تشهديه ماذا السبابة والابهام (ش) أى وندب للمصلى أن يعقد فى تشهده واحدا أو أكثر الوسطى والبنصر والخنصر من اليد اليمنى ماذا السبابة والابهام تحت السبابة ولا يقبض شيأ من أصابع اليسرى ولو قطعت اليمنى ثم فيه اجمال بعد ذلك لان مد السبابة والابهام هو صورة عشرين ثم يحتمل أن يقبض الثلاث صفة تسعة وهو جعلها على طرف الكف فيصير تسعة وعشرين كما قال ابن الحاجب ويحتمل جعلها وسط الكف وهو صفة ثلاث وعشرين ويحتمل جعلها وسط الكف مع وضع الابهام على أنملة الوسطى وهى صفة ثلاث وخمسين وبعبارة أخرى ليس فى كلام المؤلف كيفية وضع الثلاث ولا كيفية حال الابهام مع السبابة وقول الاكثر انه على هيئة عدد التسع

(قوله والموافق لما ذكروه فى علة تحريكها) العلة أنها ذكر أحوال الصلاة فلا يوقعه الشيطان فى سهو وانما اختصت بالاشارة دون غيرها لان عروقها متصلة بنياط القلب واذا حركت تنبه القلب فيتنبه لذلك والحاصل ان الراجح انه يحركها الى السلام جهة اليمنى واليسار لا فوق وتحت كما قيل به أفاده بعض شيوخنا (قوله ولو طال التشهد) المناسب ولو طال الجلوس (قوله ولكن الاول الخ ٢) لا حاجة لذلك (قوله وظاهر المدونة) هذا هو المعتمد (قوله ودعاء بتشهدتان) يراد به تشهد السلام وان كان ثانيا أو رابعا ويدخل فى الدعاء الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم خلافا لما فى عب (قوله يعنى ان التشهد) الموافق للنقل كما أفاده محشى تت ان اختلافهم بالسنية والفضيلة انما هو فى أصل التشهد وأما كونه باللفظ الوارد فهو مستحب لا غير وذكر النقل المؤيد لذلك واجمه (قوله والجهر به بدعة) أى فهو مكروه (قوله ولكن الافضل ما فى الخبر كما يأتى) (٣٨٨) وعد به ولم يذكره وهو اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد كذا فى عب تبعا للشيخ سالم قال ابن عب وفيه نظر بل فى البخارى ذكر الآل فى المحلين فى بعض الروايات وفى بعضها اسقاطه قال ابن حجر هذا تقصير من الرواة وأما النبى صلى الله عليه وسلم فأتى بالآل فى المحلين لانه لما نزلت الآية قالت له صلى الله عليه وسلم الصحابة نحن أمرنا الله بالصلاة والسلام أما السلام فقد عرفناه وما الصلاة فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد اه (قوله يتم بذلك) أى بكونها فى التشهد الاخير (قوله الالفاظ الدالة على الملك) كقوله له ملك السموات والارض (قوله مستحقة) بالبناء للمفعول أى يستحق المولى أن يتصف بدلولها (قوله وهى الاعمال الصالحات) أى نام مؤاخيها (قوله لله) أى لا ينبغى أن تكون الا له (قوله وما والاه) ناسبه كأمر بمعروف ونهى عن منكر (قوله وقيل كل الصلوات) علينا فرضا أو نفلا (قوله وقيل العبادات كلها) فيدخل الزكاة والصوم فيكون من اطلاق اسم البعض على الكل (قوله عليك) متعلق بحفيظ ورواض أما تعلقه براض فظاهر لان على تأتى بمعنى عن كقول الشاعر * اذا رضيت على بنو قشير * وأما تعلقه بحفيظ فلا يظهر الا بجعل على بمعنى اللام وحفيظ مبالغة حافظ أى حافظ لك من الشيطان ووسوسته أو من المضار الحسية والمعنوية (قوله أيها النبى) يلاحظ كأنه يخاطب النبى صلى الله عليه وسلم فاذن يلاحظ الروضة الشريفة (قوله نفحات احسانه) قال فى المصباح النفحة العطية وقال فى المختار يقال نفحت الريح هبت وكان النفحة اسم للعطية التى هى ارتياح القلوب كارتياحها بالريح الطيبة واضافة نفحات للاحسان من اضافة المتعلق بفتح اللام للمتعلق بكسر اللام (قوله المتزايدة) أى الآخذة فى الزيادة فى كل وقت وانظر (قول المحشى قوله ولكن الاول الخ ليس ذلك موجودا فى نسخ الشارح اه

والعشرين فيكون الخنصر والبنصر والوسطى اطرافهن على اللهمة التى تحت الابهام وبسط المسبحة ويجعل بطنها الى السماء ويعد الابهام بجانبها على الوسطى (ص) وتحريكها دائما (ش) أى وندب تحريك السبابة يمينا وشمالا ناصبا طرفها الى وجهه كالمديه دائما من أول التشهد لآخره وهو أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله والموافق لما ذكروه فى علة تحريكها أن ينتهى الى السلام ولو طال التشهد (ص) وتيامن بالسلام (ش) أى ومما يستحب فى الصلاة التيامن بالسلام ابن عرفة سلام غير المأموم قبالته متيامنا قليلا عياض وتأول بعضهم ان المأموم كذلك وظاهر المدونة أنه يسلم عن يمينه وقاله الباجى وعبد الحق اه وحاصله أن الفذ والامام يسلم قبالته متيامنا قليلا وأما المأموم فقيل كذلك وقيل بداءته بالسلام عن يمينه قال أبو محمد صالح ويكون التيامن عند النطق بالكاف والميم من عليكم (ص) ودعاء بتشهدتان (ش) يعنى ان الدعاء يستحب فى التشهد الثانى ومحله بعد التشهد ويلزم منه طول الجلوس الثانى على الاول اذ لا يزيد فيه على التشهد (ص) وهل لفظ التشهد والصلاة على نبيه عليه الصلاة والسلام سنة أو فضيلة تخلاف (ش) يعنى ان التشهد باى لفظ كان سنة كما مر وذكر هذا الخلاف فى أن التشهد باللفظ الوارد عن عمر رضى الله عنه الآتى بيانه الذى علمه الناس على المنبر بمحضر الصحابة سنة فيصير الآتى به آتيا بسنتين أو فضيلة والسنة مطلق لفظ نيسر وعلى كل يستحب اسراره والجهر به بدعة وجهل بلا خلاف واختلف أيضا هل الصلاة على النبى عليه الصلاة والسلام باى لفظ سنة فى التشهد الاخير ولكن الافضل ما فى الخبر كما يأتى أو فضيلة كما شهره ابن عطاء الله خلاف وهل محلها بعد التشهد وقبل الدعاء ويدل على ان الصلاة على النبى انما هى فى التشهد الاخير ما يأتى التصريح به من كراهة الدعاء فى التشهد الاول والصلاة على النبى دعاء وبه يعلم ان كلام المؤلف غير محتاج لان يتم بذلك لفظ التشهد المختار لمالك هو التحيات أى الالفاظ الدالة على الملك مستحقة لله تعالى الزاكيات النامیات وهى الاعمال الصالحة لله الطيبات أى الكلمات الطيبات وهى ذكر الله تعالى وما والاه الصلوات الخمس وقيل كل الصلوات وقيل الادعية وقيل العبادات كلها السلام اسم من أسمائه تعالى أى الله عليك حفيظ ورواض أيها النبى ورحمة الله المراد بها ما تجدد من نفحات احسانه وزاد فى بعض روايات الموطا وبركاته أى خيراته المتزايدة السلام أى الله شهيد

عب تبعا للشيخ سالم قال ابن عب وفيه نظر بل فى البخارى ذكر الآل فى المحلين فى بعض الروايات وفى بعضها اسقاطه قال ابن حجر هذا تقصير من الرواة وأما النبى صلى الله عليه وسلم فأتى بالآل فى المحلين لانه لما نزلت الآية قالت له صلى الله عليه وسلم الصحابة نحن أمرنا الله بالصلاة والسلام أما السلام فقد عرفناه وما الصلاة فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد اه (قوله يتم بذلك) أى بكونها فى التشهد الاخير (قوله الالفاظ الدالة على الملك) كقوله له ملك السموات والارض (قوله مستحقة) بالبناء للمفعول أى يستحق المولى أن يتصف بدلولها (قوله وهى الاعمال الصالحات) أى نام مؤاخيها (قوله لله) أى لا ينبغى أن تكون الا له (قوله وما والاه) ناسبه كأمر بمعروف ونهى عن منكر (قوله وقيل كل الصلوات) علينا فرضا أو نفلا (قوله وقيل العبادات كلها) فيدخل الزكاة والصوم فيكون من اطلاق اسم البعض على الكل (قوله عليك) متعلق بحفيظ ورواض أما تعلقه براض فظاهر لان على تأتى بمعنى عن كقول الشاعر * اذا رضيت على بنو قشير * وأما تعلقه بحفيظ فلا يظهر الا بجعل على بمعنى اللام وحفيظ مبالغة حافظ أى حافظ لك من الشيطان ووسوسته أو من المضار الحسية والمعنوية (قوله أيها النبى) يلاحظ كأنه يخاطب النبى صلى الله عليه وسلم فاذن يلاحظ الروضة الشريفة (قوله نفحات احسانه) قال فى المصباح النفحة العطية وقال فى المختار يقال نفحت الريح هبت وكان النفحة اسم للعطية التى هى ارتياح القلوب كارتياحها بالريح الطيبة واضافة نفحات للاحسان من اضافة المتعلق بفتح اللام للمتعلق بكسر اللام (قوله المتزايدة) أى الآخذة فى الزيادة فى كل وقت وانظر (قول المحشى قوله ولكن الاول الخ ليس ذلك موجودا فى نسخ الشارح اه

أن يكون عطف وبركاته على ما قبله من عطف العام على الخاص (قوله علينا الخ) يرد أن المولى اذا شهد بالايمان فهي شهادة لنا لا علينا لان الشهادة علينا مضرة والجواب ان وجه الايمان بعلى اشارة الى أن الله رقيب علينا في جميع الاحوال (قوله أي أمان الله علينا) أي تأمينه مسبل علينا فلا يتطرق الينا اختلال حال (قوله المراد بهم هنا المؤمنون الخ) احترازا عن الصالحين في غير هذا المحل فليس شاملا للملائكة كقوله تعالى ولقد اصطفيناه في الدنيا وانه في الآخرة لمن الصالحين قال المفسر أي الذين لهم الدرجات (قوله من الانس والجن) من للتبعيض بالنسبة للانس والجن وللبيان بالنسبة للملائكة (قوله معبود بحق) تفسير لاله لا انه الخبر بل الخبر محذوف أي موجود والتقدير لا معبود بحق موجود الا الله (قوله في أفعاله) ليست من جملة المقول بل من التفسير أي في أفعاله وتفسير الشهادة بالتحقق قصور فانه لا يكون الا بالقلب فالافضل أن يقول أي أقر بلساني وأتحقق بقلبي الخ (قوله لا مطلقا) أي في الفرض والنفل أي لانها تجوز في النفل وحينئذ فالمعنى انه تكره البسملة في الفرض فهو عين قوله وكرها بفرض (قوله ورجعه البساطي للصلاة المعهودة) أي المعهودة خارجا ذكرا في قوله فرائض الصلاة الخ وقد تقدم أن المراد بها ما يشمل الفرض والنفل وحينئذ فقوله فالنفي الخ ظاهر وذلك لان نفي هذا يجامع الجواز الذي في النفل والكراهة التي في الفرض ثم بعد كتبي هذا وجدت البساطي يفيده فلله الحمد والمنة جعل الله ذلك خالصا لوجهه الكريم وفوزا لديه بجنات النعيم (٣٨٩) (قوله وعلى هذا) أي وأما على فيه العائد على الشهد

علينا انا قد آمنا بالله واتباعنا وقيل المراد به هنا الامان أي أمان الله علينا وعلى عباد الله الصالحين والمراد بهم هنا المؤمنون من الانس والجن والملائكة أشهد أي أتحقق أن لا اله معبود بحق الا الله وزاد في بعض الروايات وحده لا شريك له في أفعاله وأشهد أي أتحقق أن محمدا عبده ورسوله (ص) ولا بسملة فيه (ش) أي ولا بسملة في التشهد أي يكره ولو تشهد نفل وأما حكم البسملة في الصلاة فهو ما ذكره بعد بقوله وجازت كتعوذ بنفل وكرها بفرض ويوجد في بعض النسخ لا بسملة فيها بضمير المؤنث العائد على الفاتحة كما قرر به الشارح أي في صلاة الفرض لا مطلقا ورجعه البساطي للصلاة المعهودة قال وعلى هذا فالنفي للوجوب والسنة والاستحباب اه ويشمل الفاتحة والسورة التي بعدها كما في الرسالة على كلام البساطي وهو حسن (ص) وجازت كتعوذ بنفل (ش) أي وجازت البسملة في النفل كما يجوز فيه التعوذ وظاهره قبل الفاتحة أو بعدها وقبل السورة جهرا أو سرا وهو ظاهر المدونة (ص) وكرها بفرض (ش) أي وكرهت البسملة والتعوذ في الفرض للامام وغيره سرا وجهرا في الفاتحة وغيرها ابن عبد البر وهو المشهور عند مالك وتحصيل مذهبه عند أصحابه وقيل بالاباحة والندب والوجوب لكن من الورع الخروج من الخلاف بالبسملة أول الفاتحة ويسرها ويكره الجهر بها ولا يقال قولهم يكره الاتيان بها في الفريضة ينافي قولهم يستحب الاتيان بها للخروج من الخلاف لانا نقول متعلق الكراهة الاتيان بها على وجه أنها فرض أو على ان صحة الصلاة تتوقف عليها ومتعلق الاستحباب الاتيان بها بدون نية الفريضة والنفلية فلا تنافي بينهما (ص) كدعاء قبل قراءة وبعد فاتحة وأثنائها وأثناء سورة وركوع وقبل تشهد

فليس المعنى هكذا بل المراد يكره فظهر اختلاف المعنى على النسختين فتدبر حق التدبر (قوله وجازت) أي البسملة جوازا مستوى الطرفين في الفاتحة وغيرها (قوله وهو ظاهر المدونة) أي ان هذا التعميم في الجهر ظاهر المدونة ومقابله ما في العتبية من كراهة الجهر به أي بالتعوذ ومفاد شب ترجيحه (قوله في الفاتحة وغيرها) كذا في الشيخ أحمد فائلا قال زروق المشهور ان السورة كالفاتحة في الكراهة اه (قوله وتحصيل مذهبه) معطوف على المشهور أي وهو تحصيل مذهبه أي ذو تحصيل مذهبه أو أراد بالتحصيل أثره وكأنه قال حاصل مذهبه (قوله يسرها) أي مع كونه يسمع نفسه فانه اذا لم يسمع نفسه لا يحكى عند

(٣٧ - خرشي اول) الشافعي قال الخطاب هذه المسئلة تتعلق بثلاثة أطراف الاول ان البسملة ليست عندنا من الحمد ولا من سائر القرآن الا من سورة النمل الثاني ان قراءتها في الصلاة غير مستحبة والاولى أن يستفتح بالحمد الثالث انه اذا قرأها لم يجهر بها فان جهر بها فذلك مكروه اه (قوله الاتيان بها على أنها فرض) أي سواء قصد الخروج من الخلاف أولا (قوله أو على ان صحة الخ) يرجع للذي قبله في المعنى (قوله ومتعلق الاستحباب الاتيان بها الخ) أي ملاحظا نية الخروج من الخلاف وحاصله ان نية الخروج من الخلاف التي ليست معها كراهة ان يأتي بها ولا يقصد فرضيته ولا غيرها الا لو قصد الفرضية لكان آتيا بمكروه ولو قصد النفلية لم يصح عند الشافعي فلا يقال له انه مراعاة الخروج من الخلاف والظاهر أن الكراهة حاصلة بنية النفلية فلا مفهوم لقوله على أنها فرض أو على ان الصلاة الخ وكذا يكره فيما يظهر اذا لم ينو فرضا ولا نفلا ولم يقصد الخروج من الخلاف (قوله وبعد فاتحة) هكذا نقل المصنف الكراهة في ذلك عن بعضهم وعلل ذلك بانه يشغل عن قراءة السورة وهي سنة بما ليس بسنة ويخالفه ما في الطراز فقد قال فيه ويدعو بعد الفراغ من الفاتحة ان أحب قبل السورة وقد دعا الصالحون اه قال الخطاب وهو الظاهر ويوافق ما في الطراز ما ذكره التلمساني في شرح الجلاب فانه ذكر ان الدعاء بعد الفاتحة وقبل السورة مباح وليس بمكروه وكذلك في أثناء السورة في النافلة وكذا بعد السورة

وقبل الركوع وبعد الرفع من الركوع ولعله أخذه من كلام صاحب الطراز (قوله وبعد سلام امام) ولو بقي في مكانه بخلاف التشهد فانه يفعله بعد سلام امامه ان بقي في مكانه أو تحول نحو لا يسيرا (قوله فلا يكره بعد القراءة وقبل الركوع) أي وقول المصنف وبعد فاتحة أي وقبل سورة بدليل ما هنا وقد علمت ما فيه (قوله وفي الرفع من السجدة الثانية) لم تكن موجودة في الخطاب ولعل عدم ذكرها لكون المحل مشغولا بالتكبير مع التشهد اذا كان يعقب السجدة الثانية تشهد وبالتكبير اذا كان يعقبها قيام معبرا به الركن من أوله الى آخره الا ان كلام الخطاب ربما يفيده فانه قال ولا بأس بالدعاء في أركان الصلاة كلها سوى الركوع فانه يكره الدعاء فيه (قوله لكن منه ما هو جائز) وهو ما قبل الركوع ومنه ما هو مندوب بخاص كالرفع من الركوع فانه خاص بربنا ولك الحمد أي لان الحامد لربه طالب منه المزيد وبأي شئ كان كالسجود وبين السجدتين كذا في عب (أقول) كون الدعا جائزا مستوى الطرفين بعيد وذلك لان الدعاء مخ العبادة فالظاهر أن ما وقع في كلامهم من كونه مباحا أو جائزا انما القصد انه مأذون فيه فلا ينافي الندب لا انه مستوى الطرفين كما هو ظاهر الشارح أو يقال ان الاباحة من (٣٩٠) حيث كونه في هذا الموضع فلا ينافي انه في ذاته مندوب وقول عب مندوب بخاص أي وهو ربنا ولك الحمد كذا في عج ذاكرا ما يفيده وفي شارح الجلاب ما ظاهره العموم (قوله مما هو ممكن) أي عادة وشرعا بدليل ما بعد (قوله فانه يحرم الدعاء بذلك) أي بالممتنع شرعا أو عادة الاولى فيما اذا كان ممتنعا عادة وفي عب وانظر هل تبطل الصلاة به مطلقا أو بالممتنع شرعا الاعادة اه (أقول) والظاهر صحة الصلاة مطلقا سواء كان ممتنعا عقلا كالجمع بين الضدين أو عادة أو شرعا (قوله غفار) قبيلة وكذا أسلم وقوله سالمها الله الملة المتاركة أي لم يلحق الله بهم ما مكروها (قوله عصية) بضم العين قبيلة (قوله لحيان) بفتح اللام قبيلة (قوله ورعلان) بكسر الراء والصواب ورعلا بحذف النون وفي رواية ذكرها مسلم عن أنس بن مالك قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين صباحا يدعو على رعل ولحيان وعصية عصت الله ورسوله ففي تلك الروايتين فلا تصريح بدعائه على عصية وعبارة الشارح ليس فيها تصريح بدعائه على عصية الا انه قد يقال ان الاخبار عنها بالعصيان يتضمن الدعاء عليها وفيه بعد ﴿تنبيه﴾ يجوز الدعاء على الظالم بمثله كان ظالما له أو لغيره والاولى عدم الدعاء على من لم يعم ظلمه فان عم فالاولى الدعاء وينهى عن الدعاء عليه بذهاب أولاده وأهله أو بالوقوع في معصية لان ارادة المعصية معصية أو بؤلمات تحصل له فوق ما يستحقه وفي جواز الدعاء بسوء الخاتمة قولان الراجح كما قاله ابن ناجي وغيره المنع خلافا للبرزلي (قوله وتركه أحسن) أي ان الاولى خلافه أي لما في تركه من التواضع ومن هنا يعلم ان المالكية يفرقون بين المكروه وخلاف الاولى (قوله والكفان تبع لها) أفرد لانه مصدر فلا يقال ان الاولى تابعان لها ومقتضى التبعية انه لا يتعلق باليدين كراهة استقلالا فمقتضاه لو سجد على الارض بجبهته دون يديه لا كراهة وظاهر النقل الكراهة وأما اذا كان متصلا فسيأتي في قوله وطرف كم (قوله مما نبتته الارض) قصور بل كل ما فيه رفاهية أي تنعم من كتان أو صوف أو نحو ذلك كذلك (قوله كحصر الشام) كذا في نسخته أي السمر المعروف (قوله أو الاديم) كذا في نسخته يعني الجلد والذي في شب الدوم وقيد شيخنا عبد الله فقال لعلها أولى لان الاديم أولى في الكراهة من غيره وتأمله (قوله ونحوها)

وبعد سلام امام وتشهد أول (ش) يعني انه يكره في هذه المواضع الدعاء كما تكره البسملة والتعوذ في الفرض لكن قوله وأثناءها وأثناء سورة هو في الفرض وأما في النفل فجائز نص عليه سند ويفيده كلام التوضيح والتلمساني في شرح الجلاب قاله الخطاب وما عدا هذه المواضع الثمانية لا يكره الدعاء فيه فلا يكره بعد القراءة وقبل الركوع ولا بعد الرفع منه وقبل السجود ولا في السجود ولا بين السجدتين (ص) لا بين سجدتيه (ش) أي فلا يكره الدعاء بين سجدتيه والحكم انه مستحب كاستحبابه بعد التشهد الاخير ولو قال المؤلف لا بغيرها ليشمل الدعاء بين السجدتين وبعد القراءة وقبل الركوع وفي حال الرفع من الركوع وفي السجود وفي الرفع من السجدة الثانية لكان أحسن أي ان الدعاء لا يكره في واحد مما ذكر لكن منه ما هو جائز ومنه ما هو مستحب (ص) ودعا بما أحب وان لدنيا (ش) أي وحيث جاز الدعاء دعا الشخص المصلي بما أحب مما هو ممكن من أمر أخراه أو دنياه كتوسعة رزق وزوجة حسنة وقولنا مما هو ممكن احترازا من الممتنع شرعا أو عادة فانه يحرم الدعاء بذلك (ص) وسمى من أحب (ش) أي وللمصلي أن يسمي من أحب الدعاء له أو عليه فقد دعا عليه الصلاة والسلام للوليد بن المغيرة وسماه وقال بعد رفعه من الركوع غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله ودعا على آخرين فقال وعصية عصت الله ورسوله اللهم العن بني لحيان والعن رعلان وذكوان ثم سجد كما في صحيح مسلم (ص) ولو قال يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل (ش) هذا اذا قاله لغائب أو حاضر لم يقصد مكالمته والا بطلت صلاته كما في شرح الشيخ سالم (ص) وكره سجود على ثوب لاحصير وتركه أحسن (ش) أي وكره لغير حر أو برد أو خشونة الارض لكل مصل ولو امرأة السجود بالجبهة والكفان تبع لها على ثوب منفصل عنه من قطن ونحوه من كل ما فيه رفاهية مما تنبته الارض كحصر الشام ونحوها بخلاف السجود على الحصير الخلفاء أو الاديم ونحوه

أي حصير بساط لم يعد لفرش بمسجد في صف أول والا لم يكره كان من الواقف أو من ريع وقفه أو من أجنبي وقفه ليفرش بصف أول للزوم وقفه ان جاز أو كره لان التزاحم على الصف الاول مطلوب ويفهم منه ان ما فرش في غير الصف الاول يكره السجود عليه وأشعر قوله سجود بانه لو وقف وجلس عليه وسجد على غيره فلا كراهة (قوله ورفع أو نصب الخ) لا يخفى ان الرفع ليس فيه اتصال بالارض بخلاف النصب ففيه اتصال فحيث كان فيه اتصال فيكون سجودا حقيقة فلا يرجع حينئذ قوله وهذا اذا نوى الخ له بل لا يرجع الا اذا رفع حجرا بدون اتصال خلافا لما في عب ولا يشترط في السجود ارتفاع أسافله على أعاليه خلافا للشافعية ثم يقال أيضا انه اذا كان رفعه بقصد السجود فلا يظهر قوله وهذا اذا نوى بايمائه الارض ولفظ المدونة وان رفع شيأ أي بقصد السجود كما هو سياق كلامها وجهل فلا اعادة عليه وهذا التقييد اغا هو للخمي وقد ظهر عدم التئامه (قوله لعجزه عن السجود) أو كان عامدا أو جاهلا والذي حكاه الشيخ أحمد عن بعض شيوخه الكراهة مع الصحة ولم يفصل بين جاهل وغيره والذي ارتضاه الشيخ سالم وغيره ونسباه للمدونة صحة صلاته ان كان عامدا الا جاهلا والذي ارتضاه عج بطلان صلاة العجمي بفعل ذلك مطلقا جاهلا كان ذلك أو عامدا (قوله أي طاقات عمامته) الفصد الجنس بدليل قوله بعد وهذا اذا كان قدر الخ وأراد الطاقة التعصيبية المجتمعة من طيات كما هو معروف (قوله وان كان) أي الكور كثيفا لم يقل وان كان كثيرا المطابق لقوله قدر الطاقتين لشموله لما (٢٩١) اذا كان الطاقتان كثيفتين ففيه الاعادة ثم ظاهره الاعادة أبدا وليس كذلك بل المراد الاعادة في الوقت والفرض انها مشدودة على الجبهة والا فتبطل ففي ابن يونس وغيره الاعادة في الوقت وصرح بذلك تت في كبيره وقال ابن عرفة ابن حبيب وابن عبد الحكم اذا كان قدر الطاقتين وان كان كثيفا أعاد في الوقت ان مس انفه الارض والحاصل ان ذلك فيما شد على الجبهة وأما ما برز عنها حتى منع لصوقها بالارض فلا يجزئ قطعا وقوله تفسير أي ان كلام ابن حبيب تقييد للمدونة لا خلاف (قوله وكذا يكره السجود على طرف كم الخ) أي الا لضرورة حر أو برد في كتاب ابن شبر ويكره ستر اليدين بالكمين في السجود الا ان تدعو الى ذلك ضرورة حر أو برد اه (قوله لتصغيره) أي ان الكراهة للتصغير فان لم يؤد للتصغير فلا كراهة (قوله فاما الركوع فعظموا فيه الرب) أي بالتسبيح فسبحان ربي العظيم وأما السجود فظاهر الحديث انه لا يسبح في السجود مع انه يندب التسبيح فيه أيضا والحاصل انه يندب في السجود التسبيح والدعاء (قوله فقمن) أي خليق (قوله لانهما) تعليل لمحذوف أي وانما طلب التعظيم والدعاء لانهما حالتا ذل (قوله خصصتا بالذكر) أي والدعاء ففي العبارة حذف الواو وما عطفت (قوله خصصتا بالذكر) تفريع على قوله حالتا ذل أي والقرآن ينبغي ترفعه حسا ومعنى وليس في الركوع والسجود ترفع لحسا والباء داخلة على المقصور عليه أي انهما خاصتان بالذكر لا يتجاوزانه الى القرآن لانهما حالتا ذل والقرآن ينبغي ترفعه والحاصل ان الذكر يناسب الذل بانخفاض الحال والقرآن بالعكس (قوله فكره) أي وحيث خصصتا بالذكر حكم بكراهة الجمع بين كلام الخالق والمخلوق وكأنه قال تكره قراءة القرآن نصا لما هو المطلوب الا أنك خبير بان تعلق الحكم بمشتق يؤذن بعلية مأخذ الاشتقاق وكأنه قال حكم بكراهة الجمع بين كلام الخالق والمخلوق للمنافاة بينهما وهو يخالف ما قاله من ان العلة كون الركوع والسجود حالتا ذل وكان الشارح لم يلتفت لذلك لانه خفي في الجملة (قوله لكن ما أدى للتصغير مكروه) فان لم يؤد للتصغير فلا كراهة كما هو مصرح به (قوله لغير الصلاة) الاحسن ان يقول لغير السجود (قوله المصلي) بل يكره لغير المصلي (قوله في ركوع أو سجود) الاولى حذف ركوع لانه ليس محل دعاء (قوله لان أسماءه كثيرة ومسماها واحد) حاصله انه يكره ان يدعو بشئ

فلا يكره لكن ترك السجود على ذلك أحسن (ص) ورفع موم يسجد عليه (ش) هذا معطوف على سجود أي وكره سجود على ثوب ورفع أو نصب مصل موم لعجزه عن السجود شيأ الى جبهته يسجد عليه فان فعل لم يعد وهذا اذا نوى بايمائه الارض فان نوى به ما رفعه دون الارض لم يجزه كما قاله اللخمي (ص) وسجود على كور عمامته أو طرف كم ونقل حصباء من ظل له بمسجد وقراءة بركوع أو سجود (ش) أي وكره لغير مر أو برد أيضا السجود على كور أي طاقات عمامته ولا اعادة عليه ابن حبيب هذا اذا كان قدر الطاقتين وان كان كثيفا أعاد التونسي هو تفسير وكذا يكره السجود على طرف كم أو غيره من ملبوسه فالمراد بالكم شئ متصل بالمصلي وكذا يكره للمصلي في المسجد ان ينقل حصباء أو ترابا من موضع ظل في المسجد لاجل السجود عليه في موضع شمس لتصغيره واذايته الماشي والمصلي فيه ولا كراهة في فعل ذلك في غير المسجد وكذا تكره القراءة في الركوع أو التشهد أو السجود لخبر نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء فقمن ان يستجاب لكم لانهما حالتا ذل خصصتا بالذكر فكره الجمع بين كلام الخالق والمخلوق في موضع واحد فالضمير في له راجع للسجود أي وكره نقل الحصباء من موضع الظل لاجل السجود فاللام للتعليل لكن ما أدى للتصغير مكروه سواء كان للسجود أو غيره وكلام المؤلف يوهم الخصوص الا أن يقال ان كراهة نقله لغير الصلاة مفهوم من كلامه بالاولى (ص) ودعا خاص (ش) أي وكره أن يدعو المصلي بدعاء لا يدعو بغيره في ركوع أو سجود لان أسماءه تعالى كثيرة ومسماها واحد سمى

خاص كالرزاق فيما يتعلق بالرزق وعالم فيمن يتعلق بعلم وهكذا (أقول) ان كان المسمى شيأ واحدا فقد ضاق مجال الداعين لان الاتساع انما يكون اذا تعدد مسماها وأيضا في الواقع ان مسماها مختلف لان عالم ذات ثبت لها العلم ووهاب ذات ثبت لها كثرة الهبة وهكذا والجواب ان المعنى أن مرجع مسماها الى ذات واحدة تتصف بصفات متعددة فالاتساع من حيث الصفات المتعددة فتدبر (قوله ليتسع) علة لكونه يسمي نفسه بتلك الاسماء الكثيرة (قوله مجال الداعين) أي محل جولانهم أي محل دعائهم أي ما يدعون به من أسمائه تعالى (قوله كالابواب) أي فهي للداعين كالابواب والطرق الموصلة للمقصود أي الابواب الحسية (قوله اذ قد يكون بعضها أقرب من بعض) علة للعلية أي انما سمى نفسه بتلك الاسماء الكثيرة لاجل الاتساع اذ قد يكون الخ فلو لم تكن كثيرة لادى للضيق والاظهر أن يقول وقد يكون بعضها أقرب الخ (قوله جادا في خاصيته) وان لم يكن يحس بذلك أو يعلمه أحد بذلك وخلاصته ان خصوص المدعو به بخصوص الاسم المتعلق بذلك المعنى والمنظور له خصوص ذلك المعنى فحينئذ يدخل في المكروه ما لو كان يدعو بشئ معين ولو بالاسم الجامع للصفات كلفظة الجلالة فلو لم يقصد على الدعاء بشئ معين فلا كراهة ولو بالاسم الجامع كان دعا فقال يا الله ارزقني يا الله انور قلبي بالعلم وهكذا وحاصله انه لا كراهة بدعوات متعددة باسم الجلالة فقط أو باسماء مناسبة وان لم يكن لعامة الناس نعم التعميم أفضل كما أفاده عب قائلا ولعل كراهة الخاص الذي لا يدعو بغيره ما لم يكن متعلقه عاما كسعادة الدارين مع كفاية همهما فلا كراهة في ملازمة ذلك كما شاهدت غير واحد يدعو به اه (قوله لفا ترى في شأنه) أي شأن ذلك الاسم أي حاله اي خاصته وقوله ضعيف في أحواله أي ذلك الاسم والمراد به خواصه فهو بمعنى ما قبله (قوله ويحتمل ان يكون المعنى الخ) وتأكد كراهته في حق الامام أي يكره للامام أن يخص نفسه وقد ورد في الحديث ان (٢٩٣) ذلك خيانة للمأمومين قاله في المدخل ويحتمل الصورتين معا (قوله دعاء في الصلاة الخ) مفهومه الجواز خارجها وهو كذلك (قوله واحرام) ظاهره احرام الصلاة مع انه تقدم انه يشترط أن تكون تكبيرة الاحرام بالعربية وانها تبطل بالعجمية فلعل المسئلة ذات قولين فاهنا على قول وما تقدم على قول ولذلك قال بعض الشراح وانظر هذا أي قول المصنف أو بعجمية لقادر مع ما في المدونة عن الطراز من بطلان صلاة من دعا أو سبح أو كبر بالعجمية ولو غير قادر ولم يحك فيه خلافا اه ذكره الحطاب فهذا مما يفيد وجود الخلاف وحمل احرام في عبارة المدونة على الحج وان أمكن بعيد (قوله وحلف بعجمية) رأيت في بعض التقاييد انه لا ينعقد اليمين اذا لم يكن بالعربية (أقول) وهو ظاهر ما في باب اليمين والفرق بين ما هنا وبين عدم دخوله في تكبيرة الاحرام بعجمية انه متفق عليها بالصيغة العربية الواردة من عب (قوله ولا بأس ان يدعو بها في غير الصلاة) ظاهره ولو في المساجد وليس كذلك فليقيد بغير المساجد فيكره الكلام أيضا بالعجمية في المساجد لمن كان قادرا على العربية لنهي عمر عن رطانة الاعاجم وقال انها خب أي مكر وخديعة ابن يونس نهى عمر انما هو في المساجد وقيل انما هو بحضرة من لا يفهم لانه من تناجي اثنين دون ثالث قال القرافي وتكره مخاطبتهم لانها وسيلة الى ذلك اه (قوله التفات) ولو بجميع جسده حيث بقيت رجلاه الى القبلة بلا حاجة كما قال الشارح وأما التصفح يمينا وشمالا بعنقه ففي الجلاب لا بأس به وكذا ظاهر كلام صاحب الطراز الا ان الحطاب قال والظاهر ان ذلك انما هو للضرورة وأما بغير ضرورة فهو من الالتفات الخ واذا كان من الالتفات فهو بالحد أخف من لي العنق ولي العنق أخف من الصدر والصدر أخف من لي البدن كله (قوله لانه اختلاس) أي استلاب كما في المختار أي ان الالتفات سلب قوي فالسين والتاء للتأكيد ولا بد من تقدير مضاف أي ذو استلاب (قوله من صلاة العبد) أي خشوعا أو كمالا أو ثوابا من صلاة العبد والضمير في قوله لانه راجع لموقع المصدر والتقدير لانه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد كمالا أو خشوعا وذلك الاختلاس فهو مصدر مؤكد (قوله ولا بأس به في غيرها) الظاهر انه أراد به انه ليس بمكروه بل هو خلاف الاولى لما رأيت مما يفيد ذلك لما فيه من التفاؤل باشتباك الامور الا انه صح في حديث ذي اليدين تشبيك صلى الله عليه وسلم بين أصابعه في المسجد كما ذكره ابن رشد الا ان يقال ان هذا بيان للجواز فلا ينافي انه خلاف الاولى (قوله وكذلك الفرقعة) التشبيه تام أي في الكراهة في الصلاة وخلاف الاولى في غيرها (قوله ووقع في الحطاب ما يفيد)

بها نفسه ليتسع مجال الداعين بها وتنفتح لهم أبواب الخيرات كالابواب اذ قد يكون بعضها أقرب من بعض لاختلافها باختلاف أحوال الداعين فربما صلح الدعاء ببعضها لشخص دون آخر لكونه جادا في خاصيته لا يصلح الدعاء به لفا ترى في شأنه ضعيف في أحواله ويحتمل أن يكون المعنى أنه يكره أن يخص نفسه دون عموم المسلمين فان الدعاء كلما عم نفع (ص) أو بعجمية لقادر (ش) أي وكره كما في المدونة دعاء في الصلاة واحرام وحلف بعجمية لقادر على العربية ولا بأس أن يدعو بها في غير الصلاة ومفهومه الجواز للعاجز (ص) والتفات (ش) أي وكره للمصلي التفات بلا حاجة لانه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد كما في الحديث (ص) وتشبيك أصابع وفرقعتها (ش) أي وكره في الصلاة خاصة ولو في غير المسجد تشبيك أصابع ولا بأس به في غيرها ولو في المسجد ومثل التشبيك الفرقعة للاصابع ووقع في الحطاب ما يفيد ان مالكا وابن القاسم

انتقا

ونصه وأما فرقعة الاصابع فتكره عند مالك رحمه الله تعالى فى المسجد وغيره وخص ابن القاسم الكراهة بالمسجد نقله ابن عرفة وصاحب التوضيح وغيرهما والله أعلم اه (قوله ولا يعول عليه) حاصله انه لا كراهة فى الفرقعة والتشبيك فى غير الصلاة ولو فى المسجد (قوله ولا يعول عليه) انظر كيف هذا مع نقل ابن عرفة وغيره مما ذكر (قوله وهو ان يرجع على صدور قدميه) قال شيخنا رحمه الله تعالى المراد بالصدر ما والى أصابع الرجلين من فوق بمقدار خمس قراريط فتبقى الاصابع والية للارض ويفضى بأليتيه على عقبيه (قوله الخاصرة) اراد بها بسط الانسان (قوله لان هيئته تنافى هيئة الصلاة) وقيل بالتشبيه لليهود لانهم يفعلونه فى صلاتهم (قوله ومن ذلك) أى ومن الذى يشوشه خوف والاولى حذف خوف ولا شك ان نظره الى ما يحرم يشوشه أى يضره أخرى والحاصل ان المراد بالتشويش الضرر دنيوى أو أخروى (قوله وكذلك يكره رفعه الى السماء) لانه اعراض عن الجهة التى أمر بها ﴿فائدة﴾ جوز الاكثر رفع البصر الى السماء فى الدعاء وكرهه الطبرى والقاضى شريح وجه الاول ان السماء قبلة الدعاء ووجه الثانى ايهام الجهة (قوله ويكره أن يضع بصره فى موضع سجوده فقط) خلافا لمن يقول يضع بصره موضع سجوده فقط قال مالك ينظر امامه فانه اذا أحنى رأسه ذهب بعض القيام المفروض عليه فى الرأس وهو أشرف الاعضاء وان أقام رأسه وتكلف النظر ببعض بصره الى الارض فتلك مشقة عظيمة وحرج وانما أمرنا ان نستقبل جهة الكعبة وخالف فى ذلك ابن العربى فقال قال (٢٩٣) العلماء ان المصلى يجعل بصره الى موضع سجوده وبه قال الشافعى والصوفية باسرهم فانه أحضر للقلب واجمع للفكر اه (قوله انما المعنى) أى الكراهة (قوله لان البصر اسم للرؤية) أى الرؤية بالعين أى فاطلق اسم الحال على المحل مجازا مرسلا (قوله ورفعه رجلا ووضع قدم على الاخرى) أى الا لطول قيام أو شبهه فلا يكره (قوله وهو الصفد) بالدال المهملة لا بالنون وهو بفتح الصاد وسكون الفاء المنهى عنه (أقول) عبارة الحطاب وكره مالك فى المدونة أن يقرن رجليه يعتمد عليهما وهو الصفد المنهى عنه اه المراد منه فالشارح أسقط يعتمد عليهما مع ان المعنى لا يتم الا به (قوله هو) أى الاقران كما هو السياق أو الصفد والحاصل على ما يفيده عب وشب ان الكراهة مقيدة بثلاثة قيود ضمهما كالمكبل والاعتماد عليهما دائما واعتقاد انه لا بد من ذلك فى الصلاة أى اعتقاد أنه السنة كما صرح بذلك اللقانى وانما كره لئلا يشتغل بذلك فان لم يعتقد ذلك لم يكره كما اذا روح بان اعتمد على واحدة تارة وعلى أخرى أخرى أو عليهما لا دائما فيجوز وقال عج ثم ان الظاهر أن توسعهما على خلاف المعتاد كاقرانهما فيكره (قوله كالمكبل) أى المقيد لا يخفى ان كلام عياض عين الذى قبله الا انك بعد ان علمت الاسقاط يكون هذا أعم من الذى قبله (قوله أبو محمد) كلام أبى محمد هذا تفسير للاعتماد المحذوف فى كلام الشارح (قوله دائما) تفسير لراتبا (قوله يرى الخ) يشير الى انه لو اتفق ذلك ولم يعتقده لا يكره (قوله وتفكر بدنيوى) أى بسبب دنيوى أو فى دنيوى (قوله بحيث لا يدرى ما صلى) أثلاثا أم أربعا أم أقل أم أكثر فلا يبنى على النية لان تفكره كذلك بمنزلة الافعال الكثيرة وأما شغله به زائدا على المعتاد ويدرى ما صلى فتندب له الاعادة فى الوقت وأما ان شك هل صلى ثلاثا أم أربعا فقط فانه يبنى على اليقين ويأتى بما شك فيه (قوله وأما تفكره باخروى غير متعلق بالصلاة) أى بدليل ما فى أثر ان عمر جهز جيشا وينبغى ان يجرى فيه قيد التفكر بدنيوى الذى فيه الاعادة وأما التفكر المتعلق بالصلاة فلا يكره أيضا ولا يجرى فيه القيد فيبنى على النية فى الصورة المتقدمة المحكوم فيها بالبطلان والحاصل كما ظهر لى ان التفكر فى الاخروى لا يكره سواء كان متعلقا بالصلاة أم لا غير انه اذا كان يتعلق بالصلاة بحيث صار لا يدرى أصلى واحدة أو اثنتين أو ثلاثا أو أربعا فانه يبنى على واحدة فان تردد فى واحدة أو أقل بنى على الاحرام وان التفكر بالدنيوى مكروه

اتفقا على كراهة فرقعة الاصابع فى المسجد فى غير الصلاة ولا يعول عليه (ص) واقعاء (ش) أى وكره اقعاء فى التشهد وبين السجدتين ولمن صلى جالسا وهو أن يرجع على صدور قدميه (ص) وتخصر وتغميض بصره ورفعه رجلا أو وضع قدم على أخرى واقرانهما (ش) يعنى ان التخصر وهو وضع اليد على الخاصرة فى القيام مكروه لان هيئته تنافى هيئة الصلاة وكذلك يكره تغميض البصر خوف اعتقاد وجوبه الا أن يكون فتحه يشوشه ومن ذلك خوف نظره الى ما يحرم وكذلك يكره رفعه الى السماء وتقدم انه يضع بصره امامه ويكره أن يضع بصره فى موضع سجوده فقط قال الابى وكان الشيخ يقول انما المعنى اذا رفع بصره لغير الاعتبار فاما للاعتبار فلا بأس به ثم الاولى أن يقول وتغميض عينيه لان البصر اسم للرؤية وكذلك يكره رفعه رجلا ويعتمد على الاخرى وكذلك وضع قدم على الاخرى لانه من العبث وكذلك اقران رجليه وهو الصفد المنهى عنه عياض هو ضم القدمين كالمكبل أبو محمد بان يجعل حظهما من القيام سواء راتبا دائما يرى انه لا بد من ذلك فى جميع الصلاة ولو كان متى شاء روح واحدة وقام على الاخرى لجاز انظر المواق وهذا يفيد انه يعتبر فى الكراهة أنه يرى أنه لا بد من ذلك فى جميعها ابن يونس انما كره ذلك لئلا يشتغل به عن الصلاة (ص) وتفكر بدنيوى (ش) يعنى انه يكره التفكر بدنيوى لانه يؤدى الى عدم الضبط وقلة الخشوع وما كان مشغلا بحيث لا يدرى ما صلى فظاهر المذهب انه يعيد أبدا ذكره الحطاب وأما تفكره باخروى غير متعلق بالصلاة

ما لم يظن انه يجره الى انه لا يدرى فانه يحرم عليه وان كان يعتقد انه لا يجره لذلك لكن وقع ونزل وجره فالبطلان ولا حرمة والظاهر أيضا انه يحرم عليه اذا ظن ان الاخروى مطلقا يجره الى أنه صار لا يدرى كم صلى فالمتعلق بغير الصلاة كأن يفكر فى تجهيز جيش والمتعلق بالصلاة كالتفكر فى أركانها مثلا هذا كله ظهر لى والله أعلم (قوله وكمه محشو بخبز أو غيره) أى والفرض انه لا يمنعه ركنا من أركان الصلاة (قوله كره مالك ان يصلى وفى فمه درهم) أى حيث لا يمنعه اخراج حروف قراءة (قوله من يمنعه) أى جزما (قوله ومنهم من لا يمنعه) أى تحقق عدم المنع فمن خشى تجنبه أى شك تجنبه أى تباح كره له فعله وأما لو ظن فيجب (قوله فى حمله المدونة) أى الحاكمة بالكراهة (قوله على من يشوش عليه) أى بحيث يشك فى ذلك وأما لو كان يمنعه تحقيقا لما كره بل يحرم هذا هو المطابق لسياق الكلام والا فيمكن ان يفسر التشويش بحيث يمنع الكمال (٢٩٤) (قوله بغير النجس) أقول بل وبالنجس لما تقدم ان النار تطهر (قوله موضع الفاء) أى قرب موضع الفاء، وهو ما كان قبل الفاء بلصق الفاء (قوله وتزويق قبلة) بذهب أو غيره وكذا كتابة بالقبلة وتزويق المسجد بذهب أو غيره لا تحسين بنائه وتجصيصه فلا يكره بل يستحبان (قوله اذا ساء الخ) ساء لفظ موضوع للذم ولا ذم فى المكروه بل لوم فكأنه تجوز به عن اللوم الشديد (قوله لعدد الركعات) أى ليعلم كم صلى ومن ذلك الفيل عد تكبير صلاة الجنازة باصابعه كان يعقد اصبعا عند تكبيرة الاحرام ثم يعقد غيره عند التكبيرة الثانية لاجل معرفة العدد وهكذا (قوله زواياه) أى أركانه ﴿فائدة﴾ الصلاة فى المساجد المبنية بالمال الحرام مكروهة وكذلك الحوانيت المبنية بالحرام مكروهة قاله فى الذخيرة وقوله قولان أى بغير ترجيح (قوله لم يعلم مما سبق) المتبادر لم يعلم البدل مما سبق والمناسب أن يقول ولم يعلم ذلك أى الذى هو الخصوص بصلاة الفرض وكون القيام له مراتب وكونه له بدل وأطلق الجمع وأراد به ما فوق الواحد كما يتبين ذلك مما يأتى (قوله ترجمة) أى فصلا ﴿فصل يجب بفرض﴾ المراد به ما يتوقف صحة العبادة عليه فيدخل فى ذلك صلاة الصبى والباء للسببية (قوله قيام) أى مستقل بدليل ما يأتى والنعت اذا علم يجوز حذفه ولو لم يكن معه طمأنينة واعتدال لان القيام فرض مستقل ولو لم يكن معه طمأنينة واعتدال فان عجز عنهما وقدر عليه وجب عليه أن يأتى به وان قدر عليهما وجب ان يأتى بهما (قوله وقيام الهوى للركوع) فيه اشارة الى أن الفرض فى كلام المصنف أعم مما سبق لانه فيما سبق خاص بفرضين وهما القيام لتكبيرة الاحرام والقيام للفاتحة وهذا أعم منهما فيشملهما ويشمل القيام لغيرهما كالركوع فلا تكرار سلمناه فمقول ذكره توطئة لقوله الا لمشقة بقى ان الاولى حذف قيام وهوى لان الهوى الانحدار الى أسفل وهو الركوع لانه الانحناء (قوله فى صلاة الفرض) اشارة الى أن قول المصنف يجب بفرض ليس المراد به فى أى صلاة كانت فرضا أو نفلا بل المراد به يجب بفرض فى صلاة فرض وهذا اذا حملت الفرض فى كلام المصنف على الاجزاء الفرضية أى التى تتوقف عليها صحة العبادة كالفاتحة

فظاهر كلام المؤلف انه غير مكروه (ص) وحمل شئ بكمه أو فمه (ش) الباء للظرفية أى ويكره ان يحمل فى فمه شيأ وهو فى صلاته فيها كره مالك أن يصلى وكمه محشو بخبز أو غيره وفيها كره مالك أن يصلى وفى فمه درهم أو دينار أو شئ من الاشياء ابن القاسم فان فعل فلا اعادة قال سند من الناس من يمنعه الدرهم مخارج الحروف ومنهم من لا يمنعه فمن خشى تجنبه ومثله للشيبى فى حمله المدونة على من يشوش عليه دون غيره اه ويحمل قول المدونة فى الخبز على المخبوز بغير نجس وأصل أشياء شيئاء على وزن فعلاء كحمراء كرهوا اجتماع همزتين بينهما ألف فقلبوا اللام وهى الهمزة الاولى الى موضع الفاء فقالوا أشياء على وزن لفعاء فهو غير منصرف لالف التأنيث وان كان اسم جمع لا جمعا لشئ (ص) وتزويق قبلة (ش) أى وما يكره تزويق قبلة المصلى لئلا يشغله وقد ورد انه عليه الصلاة والسلام قال اذا ساء عمل قوم زخرفوا مساجدهم (ص) وتعمد مصحف فيه ليصلى له (ش) الضمير فى فيه راجع للمحراب أو للمسجد المفهوم من السياق والضمير فى له راجع للمصحف واللام بمعنى الى أى وكره جعل المصلى فى المحراب مصحفا ليصلى اليه أى الى جهته وان كان ذلك موضعه فلا بأس به وأما حكم القراءة فى المصحف فى الصلاة فهو ما أشار له المؤلف فى فصل ندب نفل بقوله ونظر مصحف فى فرض أو أثناء نفل لا أوله (ص) وعبث بلحيته أو غيرها (ش) أى يكره ذلك وليس من العبث تحويل خاتمه من اصبع لاخر لعدد الركعات خوف السهو لان فعل ذلك لاصلاح الصلاة (ص) كبناء مسجد غير مربع (ش) أى كما يكره بناء مسجد غير مربع لعدم تسوية الصفوف فيه ولهذا اختلف فى الصلاة فيه بالكراهة والجواز ولذا قال وفى كره الصلاة به قولان ومثل غير المربع ما اذا كان مربعا لكن قبلته فى بعض زواياه فلو قال كبناء مسجد لم تستو فيه الصفوف لكان أشمل ولما قدم أن بعض فرائض الصلاة يجب فيه القيام وكان ذلك خاصا بصلاة الفرض دون غيرها وكان لذلك القيام مراتب وله بدل لم يعلم مما سبق عقد لذلك ترجمة فقال

﴿فصل﴾ فى بيان حكم القيام وبدله ومراتبهما (ص) يجب بفرض قيام الا لمشقة أو خوفه به فيها أو قبل ضررا كالتيمم (ش) يعنى انه يجب القيام للفرض كالفاتحة وقيام الهوى للركوع ولو للمأموم وتكبيرة الاحرام لغير المسبوق فى صلاة الفرض الا لمشقة

ولو كانت الصلاة نافلة كما هو المستفاد من شرح شب وهو الذى أراده الشارح كما تبين ويحتمل أن يكون المصنف أراد بقوله بفرض العبادة المفروضة كالصلوات الخمس والفرض المنذور ان تذر فيه القيام والكفائى كالجنازة على القول بفرضيتها الاعلى سنيتها فيندب القيام ولكن يحتاج للتقييد بقولنا فى الفرض أى كالفاتحة لا السورة وهو الذى ذهب اليه عب (قوله فادحة) كذا قيدها ابن فرحون لكن محله اذا كان مريضا وأما الصحيح فلا يسقط عنه القيام بالمشقة كما قاله ابن عبد السلام وهو الراجح وهى غير خوف المرض أو زيادته لذكره له بعد وليس حصول الدوخة أو السقوط أو الاغماء من المشقة الفادحة بل من المرض (قوله أو اكراه الخ) انظر الاكراه هنا يكون بماذا والظاهر أنه بخوف القتل قاله عب والذى أقول الظاهر أنه بخوف القتل أو الضرب المؤلم فانه مثل المرض (قوله فلو عبر بالقدرة) أى بان يقول يجب بفرض قيام مع القدرة (قوله كما مر فى التيمم) فيه اشارة الى أن قول المصنف كالتيمم معناه كالضرر الموجب للتيمم وهو خوف المرض أو زيادته أو تأخر البرء واليه ذهب تت وقال عج يرجع لقوله أو خوفه ولقوله ضررا فلابد أن يكون الخوف مستند الاخبار عارف الى آخر ما تقدم (قوله بما ذكر) الاولى أن يقول لما ذكر باللام التى للتقوية أى سواء حصل الخوف للمرض أو زيادته أو الاغماء على أن الاغماء من أفراد المرض (٢٩٥) وظاهر الشارح خلافه وقوله بسبب القيام اشارة الى أن الباء فى قول المصنف به للسببية وقوله فى الصلاة متعلق بقوله حصل الخ (قوله بتجربة العادة) أى فى نفسه أو فى مقارب له فى المزاج ومثل ذلك اخبار الطبيب العارف وقد يقال اعتبار الخوف على هذا الوجه يشق فى الصلاة فيعتبر مطلق الخوف الحاصل كذا فى عب (قوله وللعلم به) اللام زائدة وهو معطوف على تقدم وقوله فيقيد الخ أى بقيد قوله بفرض أى بصلاة فرض أى ماعدا السورة (قوله يرجع قائما) أى ليأتى بالركوع من قيام (قوله فى كل الصلوات) فرضا أو نفلا (قوله فى الجملة) أى كالقيام لانه انما يكون واجبا فى صلاة الفرض (قوله وبهذا) أى بقولنا

فادحة أو اكراه فيسقط حينئذ فلو عبر بالقدرة لكان أشمل وكذا يسقط القيام لو خاف المصلى بالقيام ضررا كاغماء أو مرض أو زيادته أو تأخر برء كما مر فى التيمم سواء بسواء وسواء حصل الخوف بما ذكر بسبب القيام فى الصلاة أو قبل دخوله فيها بتجربة العادة وحملنا الفرض فى كلامه على الفاتحة وما معها أى فى صلاة الفرض ولم نحمله على صلاة الفرض لئلا يشمل غير المراد فان القيام لصلاة الفرض يشمل القيام للسورة مع ان القيام لها سنة وقد يقال يمنع الشمول تقدم الحكم بالسنية لقيام السورة وللعلم به من قوله فان عجز عن فاتحة قائما جلس فيقيد ما هنا به وحينئذ فيفيد كلامه وجوب القيام للركوع الذى لم يعلم حكمه فى فرائض الصلاة ويدل على وجوبه قولهم من ترك الركوع يرجع قائما (ص) بخروج ريح (ش) هو راجع الى المستثنى والمعنى أنه يجب بفرض قيام الا لمشقة أو خوف ضرر أو خروج ريح بالقيام والا من ذلك بالقعود فيصلى قاعدا قاله ابن عبد الحكم اذا المحافظة على الشرط الواجب فى كل العبادة أولى من المحافظة على الركن الواجب فى الجملة وبهذا يسقط قول سند لم لا يصلى قائما ويغتفر له خروج الريح ويصير كالسلس فلا يترك الركن لاجله كالعريان يصلى قائما بادى العورة (ص) ثم استناد لا لجنب وحائض ولهما أعاد بوقت (ش) هذه هى المرتبة الثانية وهى القيام مستندا عند العجز عن قيامه مستقلا محافظة على صورة الاصل ما أمكن ويستند لكل شئ من جماد وحيوان لا لزوجة وأمة وأجنبية ولا لجنب من محرم أو رجل أو حائض واذا خالف واستند لهما أعاد الصلاة فى الوقت ان وجد من يستند عليه غيرهما والا فلا اعادة لان الاستناد

اذا المحافظة الخ (قوله لم يصل قائما) ظاهر العبارة أنه مجرد بحث من سند وفى لد وشب وذهب سند الى أنه لا يجلس تقديما للركن على الشرط (قوله لا يترك الركن لاجله) نقول له انه بمثابة سلس يقدر على رفعه ولسند أن يقول انه لا يقدر على رفعه لانه لا يقدر على رفعه الا بالجلوس وهو ممنوع منه شرعا والممنوع شرعا كالمعدوم حسا (قوله كالعريان) الاولى أن يجعل تنظيرا ثانيا فيقول ولانه كالعريان بجامع المحافظة على الركن وترك الشرط والجواب الفرق بين الشرطين فستر العورة قيل غير شرط والطهارة شرط قطعا (قوله استناد) عطف على قيام مع مراعاة محذوف ومضاف دل عليهما الكلام أى قيام مستقل وهذا هو المحذوف ثم ذو استناد وهذا هو المضاف (قوله لكل شئ الخ) يشير الى أن المعطوف عليه وهو كل شئ أى يستند لكل شئ من جماد لا لجنب الخ وفيه أن المعطوف عليه يلزم أن يكون مخالفا لما قبله لاد اخلا فيه ويجاب بانه يقدر صفة أى ويستند لكل شئ يجوز الاستناد اليه ولا يقدر لا يصح فينافيه قوله ولهما أعاد بوقت (قوله لا لزوجة وأمة الخ) هذا اذا تحقق حصول اللذة أو الاشتغال الذى تفسد به الصلاة سواء وجد غيرهن أم لا وان لم يتحقق ذلك بل تحقق خلافه أو تردد فى ذلك فانه يستند اليهن ويصلى ولا اعادة عليه وجد غيرهن أم لا والسرية مثل الزوجة فاذا علمت ذلك فالاولى حذف ذكر الزوجة والامة ويذكره على حدته بتفصيله المذكور (قوله أو حائض) أى محرم اعلم ان كلام الشارح قاصر على ما اذا كان المصلى رجلا وأما اذا كان المصلى امرأة فتقول لا لجنب من ذكر من محارمها أو امرأة مطلقا أى من محارمها أم لا أو حائض كذلك (قوله أعاد الخ) أى لبعدهما عن الصلاة أى مع الكراهة

(قوله بوقت) هو فى العشاءين للفجر والطلوع فى الصبح وللاصفرار فى الظهرين (قوله وتربع) الواو للاستئناف وسمى المتربع متربعا لانه جعل نفسه اربعا الفخذان والساقان أى جعل نفسه اربعا على الارض (قوله تحت تركبته اليسرى) أى أو تحت وركه اليسرى أو تحت ساقه أو بين ساقه ووركه وكذا يقال فى طرف الاخر كذا فى بعض الشراح وماذكره الشارح هو الاصل (قوله لان حكمه يعلم من خارج) يقال وكذا حكم المتربع يعلم من خارج فالاحسن أن اسكاف داخلة على المشبه كما هو قاعدة الفقها. (قوله ويرفع كذلك) أى متربعا (قوله بكسر الجيم) لان المراد الهيئة لا المرة حتى يكون بفتح الجيم (قوله استحبابا) فيه نظر لان التغيير فى حال السجود سنة لقول المصنف وسن على أطراف قدميه (٣٩٦) (قوله بان يثنى رجله) تفسير لغير الا أن هذا انما هو فيما بين السجدتين لا فى حال

السجود (قوله فى سجوده) متعلق بيثنى لانه تفسير ليغير اذا أراد ان يسجد (قوله وبين سجدتيه) معطوف على قوله اذا أراد أن يسجد (قوله وفى الرفع منها الخ) لم يتقدم ما يتعلق بالرفع من السجدة حتى يقول كذلك (قوله لا مفهوم لما بين السجدتين الخ) أى بل يغير فى حال التشهد فى حال السجود والحاصل أنه يغير جلسته بين سجدتيه وفى حال سجوده وتشهده لكن الاستحباب فى جلوسه بين السجدتين والتشهد والسنية فى حال السجود (قوله وانما قصر الخ) يقال عليه انه قد علم حكم الجلوس بين السجدتين والتشهد من قوله والجلوس كله فتدبر (قوله لجواز الاعتماد) أراد به خلاف الاولى (قوله فى الوقت الضرورى الخ) لا يؤخذ على اطلاقه بل الضرورى فى العشاءين والفجر وبعض الضرورى فى الظهرين والاختيارى فقط فى العصر لانه يمتد فى الظهرين للاصفرار (قوله ثم تدب على أيمن) قال اللقانى كان ينبغى أن يقول كذلك أى مستقلا ثم مستند الاجنب وحائض ولهما أعاد بوقت والتدب منصب على التقديم والافاحد الحالات الثلاث واجب لا بعينه (قوله عطف على جلوس) فيه مسامحة بل المعطوف محذوف مع عاطف محذوف والتقدير ثم اضطجاع وتدب على أيمن ثم أيسر ثم ظهر (قوله ثم على شقه الايسر) أى ووجهه للقبلة والا بطلت (قوله جازله الصلاة على ظهره) لان الترتيب بين البطن وحالات الاضطجاع الثلاث واجب فظهر ان قول المصنف ثم ظهر من عطف الجمل أى ثم جازله الصلاة على ظهره أو ثم صلى على ظهر ولو جعل من عطف المفردات لاقتضى ان تقديم الظهر على البطن مندوب مع انه واجب واذا صلى على البطن فانه يصلى ورأسه للقبلة كالساجد عكس الظهر اذا عجز عن صلاته على ظهر والا بطلت ﴿تنبيه﴾ قال ع والحاصل ان صور الترتيب بين هذه الامور عشر صور فصور الترتيب بين

عليهما حينئذ واجب (ص) ثم جلوس كذلك (ش) أى ثم بعد العجز عن الاستناد يجب جلوس كذلك أى كالقيام بحالتيه وبقية أحكامه مستقلا ثم مستند الاجنب وحائض ولهما أعاد بوقت وظاهر كلام المؤلف كابن شاس وابن الحاجب وجوب الترتيب بين الاستناد قائما والجلوس مستقلا والذى ذكره غيره أن ترتيبهما مستحب كما ذكره ابن ناجى والشيخ زروق وهو الراجح انظر المواق (ص) وتربع كالمتنفل وغير جلسته بين سجدتيه (ش) أى حيث قلنا يصلى الفرض جالسا على أى حال فيستحب التربع كجلوس المتنفل فيخالف بين رجليه فيجعل رجله اليمنى تحت تركبته اليسرى ورجله اليسرى تحت تركبته اليمنى ولما كان تعبيره بالفعل يوهم وجوب التربع قال كالمتنفل لان المتنفل لا يجب عليه التربع لان حكمه يعلم من المذهب والا فالمؤلف لم يذكره فيقرأ متربعا ويركع كذلك واضعا يديه على ركبتيه ويرفع كذلك ثم يغير جلسته بكسر الجيم استحبابا أى هيئته اذا أراد أن يسجد بان يثنى رجله اليسرى فى سجوده وبين سجدتيه ويفعل فى السجدة الثانية وفى الرفع منها كذلك ثم يرجع متربعا للقراءة ثم يفعل فى الركعة الثانية كما فعل فى الاولى ويجلس للتشهد كجلوس القادر فاذا كمل تشهده رجع متربعا قبل التكبير الذى ينوى به القيام للثالثة كما انه لو صلى قائما لا يكبر حتى يستوى قائما فتربعه بدل قيامه فقد ظهر لك انه لا خصوصية لما بين السجدتين بتغيير الجلسة وانما اقتصر على التغيير بين السجدتين لئلا يتوهم أنه يجلس بينهما متربعا وأما تغييره فى السجود فقد تقدم ما يفهم منه وهو سنية السجود على أطراف قدميه (ص) ولو سقط قادر بزوال عماد بطلت والا كره (ش) يعنى ان القادر على القيام أو الجلوس مستقلا اذا استند الى شئ عمدا أو جهلا بحيث لو أزيل ما استند اليه سقط فان صلاته تبطل ويجب عليه اعادتها ومن باب أولى لو سقط بالفعل وان استند سهوا فان تلك الركعة تبطل وتجزئه صلاته هذا فى قيام الفاتحة وأما قيام السورة فلا شئ عليه لان قيامها سنة لا شئ عليه فى تركه كما قاله ابن ناجى ولو كان المفعول فيه الاستناد نافلة فلا شئ عليه لجواز الاعتماد فيها من غير عذر ولو كان الاستناد خفيفا بحيث لو ازيل المستند اليه لا يسقط صاحبه لم تبطل صلاته لكن يكره له ذلك ويعيد فى الوقت الضرورى (ص) ثم تدب على أيمن ثم أيسر ثم ظهر (ش) هذا عطف على قوله جلوس من قوله ثم جلوس أى ان من عجز عن الحالات الاربع وقدر على حالات الاستلقاء الثلاث يندب له البداءة بالصلاة على شقه الايمن ووجهه الى القبلة كما يفعل به فى لحده ثم على شقه الايسر فان لم يفعل المندوب بين المذكورين جازله الصلاة على ظهره ورجلاه الى القبلة وانظر الكلام على عطف

القيام مستقلا وبين كل واحد من الاربعة بعده أربعة والترتيب بين القيام مستندا وبين كل واحد من الثلاثة بعده صوره ثلاث والترتيب بين الجلوس مستقلا والاثنين بعده صوره اثنان والترتيب بين الجلوس مستندا وبين الاضطجاع صورة واحدة وكلها ما عدا الترتيب بين القيام مستندا والجلوس مستقلا واجب وأما بينهما فمستحب (قوله الا عن القيام) أى استقلالا واستنادا (قوله أو ما للسجود) أى وجوبا فان لم يفعل بطلت صلاته (قوله ويومئ للسجود) أى السجدتين وهل يشترط نية ان هذا الايماء للسجود أو للركوع مثلا أو لا يشترط ذلك بل نية الصلاة المعينة أو لا كافية هكذا انظر عج خلافا لما فى عب وسكت عن حال اليدين هل يومئ بهما للارض اذا كان لا يقدر على الوضع للارض ويضعهما على الارض اذا كان يقدر مع انه مطلوب منه ذلك على أحد القولين الآتيين وهو الموافق لما تقدم فى حالة الايماء للركوع (قوله معطوف على لفظ وحده) أى مع كون الواو بمعنى أو والمعطوف محذوف لان التقدير أو هو مع الجلوس (قوله مسلط على المعطوف) فيكون المعنى والعاجز (٢٩٧) عن كل شئ الا عن القيام مع الجلوس يومئ

قوله ثم ظهر فى الشرح الكبير (ص) وأو ما عاجزا الا عن القيام ومع الجلوس أو ما للسجود منه (ش) يعنى ان العاجز عن جميع الاركان الا عن القيام فقادر عليه يفعل صلاته كلها من قيام ويومئ لسجوده أخفض من الركوع فان قدر على القيام مع الجلوس أيضا أو ما للركوع من قيام وعديديه لركبتيه فى ايمائه ويجلس ويومئ للسجدة الاولى والثانية من جلوس ثم ان الاستثناء من متعلق عاجزا اذ المعنى وأو ما عاجز عن كل شئ الا عن القيام وحده فليس عاجزا عنه وقوله ومع الجلوس معطوف على لفظ وحده المقدر لكن يلزم على هذا الاستغناء عن قوله وأو ما الثانى لان أو ما الاول مسلط على المعطوف وان قدر شرط انتفى أى وان قدر عليه مع الجلوس أو ما للسجود منه وأجاب بعض شيوخنا عن الاشكال المذكور بأن نكتة التصريح بقوله أو ما ثانيا لرفع ايهام انه يومئ من قيام مطلقا كما أشار له الزرقانى وحل الشارح غير معقول (ص) وهل يجب فيه الوسع ويجزى ان سجد على أنفه تأويلان (ش) ذكر المؤلف مسئلتين فى كل منهما تأويلان الاولى هل يجب على من صلى ايماء من قيام أو جلوس أن يأتى منه بوسعه بحيث لا يطيق زائدا عليه حتى لو قصر عن طاقته فسدت صلاته وهو ظاهر ما فى رواية ابن شعبان فى مختصره واستظهره لانه أقرب للاصل أو يكفى ما يسمى ايماء مع القدرة على أكثر منه ولا يشترط أن يأتى بنهاية وسعه وأخذه اللخمى والمازرى من المدونة المسئلة الثانية من يجبهه قروح تمنعه من السجود فلا يسجد على أنفه وانما يومئ كما قاله ابن القاسم فى المدونة فان وضع ونزل وسجد على أنفه فقال أشهب يجزيه لانه زائد على الايماء واختلف المتأخرون فى مقتضى قول ابن القاسم هل هو الاجزاء كما قاله أشهب أم لا فقال بعضهم وحكاه عن ابن القصار وهو خلاف قول أشهب وقال غيره من الاشياخ هو موافق لاشهب لان الايماء لا يختص بحد ينتهى اليه ولو قارب الموئ الارض أجزأه اتفاقا فزيادة امساس الارض بالانف لا تؤثر مع ان الايماء رخصة وتخفيف ومن ترك الرخصة وركب المشقة فانه يعتد بما فعل كمتيمم أبيح له التيمم لعذر فتحمل المشقة واغتسل بالماء فانه يجزئه والى هذا الخلاف وما قبله أشار بالتأويلين (ص) وهل يومئ بيديه أو يضعهما على الارض وهو المختار كسر عما منه بسجود تأويلان

للسجود مع جلوس وهذا بالنسبة للمعطوف (قوله انتفى) أى الاشكال (قوله ايهام انه يومئ من قيام مطلقا) أى سواء عجز عن كل شئ الا عن القيام أو عجز عن كل شئ الا عن القيام والجلوس ثم انظر كيف يصح ذلك مع قوله للسجود منه وتسليط أو ما الاول عليه ويكون المعنى والعاجز عن كل شئ الا عن القيام وحده أى القيام استقلالا أو استنادا أو هو مع الجلوس يومئ لكن الاول يومئ من قيام مطلقا والثانى يومئ للركوع من قيام وللسجود من جلوس (قوله وحل الشارح غير معقول) أى لانه قال يريد ان العاجز يباح له الايماء فى كل حال الا عند العجز عن القيام فقط فانه لا يباح له ذلك بل يصلى الصلاة جالسا بركوعها وسجودها اه (قوله ويجزى) أى بناء على الوفاق أى أولا يجزى بناء على الخلاف اعتبارا بكلام ابن القاسم طارحا الكلام أشهب وجعله بعضهم المعتمد (قوله

(٣٨ - خرشى اول) بحيث لا يطيق زائدا) أى ولا يبالى بمساواة الايماء للركوع للايماء فى السجود وعدم تمييز أحدهما عن الآخر حتى لو قصر عنه بطلت صلاته اذا فعل ذلك عمدا أو جهلا لا سهوا هكذا ينبغى كما أفاده بعض الفضلاء (قوله أو يكفى ما يسمى ايماء) ولا يجب أن يبذل وسعه وعليه فلا بد من تمييز الركوع عن السجود أى يبقى فى وسعه ما يحصل به تمييز أحدهما عن الآخر (قوله وسعه) أى طاقته (قوله كما قال ابن القاسم) فمن يجبهه قروح تمنعه السجود عليها أى فانه مأمور بالايماء ولا يسجد على الانف (قوله ومن ترك الرخصة وركب المشقة) أى تركها ولو فى الجملة لتدخل تلك الصورة لانه هنا لم يسجد بجبهته الى الارض واعلم ان المصنف لو قال ولا يسجد على أنفه عند ابن القاسم وقال أشهب بالاجزاء وهل وفاق تأويلان لكان أظهر (قوله وهل يومئ بيديه الخ) لا يخفى كما أفاده الشارح ان ذلك انما هو فى حالة الايماء للسجود وأما لو أو ما للركوع من قيام أو جلوس فانه فى حالة الاختيار يشير بيديه لركبتيه وفى حالة الجلوس يضعهما على ركبتيه وهل ذلك واجب قال عج وفى كلام الشارح اشارة له (قوله أو يضعهما) المناسب الواو (قوله كسر عما منه الخ) اشترط

الحصر ولم يشترط طهارة البقعة التي يومئ اليها لان السجود فرض قطعا وطهارة البقعة قيل سنة وقيل واجبة على ما تقدم (قوله كما يفعل الساجد غير الموحئ) أفاد المماثلة في الفعل ولم يتعرض للحكم وقد أشار لذلك عج بقوله وقوله أو يضعهما على الارض وحكمه حكم وضعهما في السجود لمن يقدر عليه كذا في بعض التقارير وفيه نظر فان المستفاد من كلام تت والشارح لزوم ذلك له (قوله الا أن يكون خفيفا) أي الذي على جهته المفهوم من سياق الكلام (قوله أولا يومئ بهما في حال قيامه) أي بل يرسلهما الى جانبه كما رأيته بخط المشيوخ العارفين على عج (قوله بل يضعهما على ركبتيه) انظره هل هو واجب عند ذلك القائل كما هو ظاهر اللفظ وقد تقدم الكلام في ذلك (قوله انهو امل الثلاث) أي (٣٩٨) التي هي يومئ ويضعهما وحسر وقول الشارح للسجود متعلق بقوله يومئ (قوله أولا يفعل باليدين شيأ) حاصله ان التأويل الثاني محذوف وأما قوله وهل يومئ بيديه فما اذا أوما للسجود من قيام وقوله أو يضعهما فيما اذا أوما من جلوس وظهر من ذلك أن أو في قوله أو يضعهما بمعنى الواو لانه لا معنى لاو في ذلك الموضع ورد ذلك محشي تت بأن التأويلين مفروضان فيمن يصلي جالسا أحدهما ما ذكر وهو انه ان كان يقدر أن يسجد عليهما سجد والا أومأ والثاني تأويل محذوف وهو انه لا يفعل بهما شيأ وكلامه ظاهر كما يعلم من النقل (قوله وان سجد) أي وان جلس وسجد لا ينهض (قوله ثم جلس) أي استمر جالسا (قوله الا انه اذا جلس) زاد شب وسجد فهو يشير الى ان في العبارة اضمارا والتقدير وان جلس وسجد لا ينهض وافتصر شارحنا على ذكر وجلس ولم يذكر وسجد كما فعل شب واهل السرقي تفسير سجد بجلس ان ظاهر المصنف من كونه اذا سجد لا ينهض من السجود بل يستمر ساجدا غير مراد بل المراد بالسجود الجلوس اشامل له وغيره من أحوال الجلوس (قوله انتقل وجوبا الخ) أي أو ندبا فيما الترتيب فيه مندوب فالمناسب للشارح أن يزيده (قوله من جلوس) أي اذا كان يصلي مضطجعا وقوله أو قيام اذا كان يصلي من جلوس وقوله أو اتمام أي اذا كان يصلي قائما بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود فيأتي بهما هذا معنى الاتمام (قوله وان عجز عن فاتحة قائما جلس) وأما تكبيرة الاحرام فمن قيام أي عجز له وحده أو غيرها سواء قدر على القيام من غير قراءة أو لم يقدر عليه أيضا ومثل المصنف من عجز عنها جالسا وقدر عليها مضطجعا فانه يضطجع ويدخل في كلام المصنف من لم يكن حافظا لها وقدر على قراءتها في مصحف جالسا (قوله ويأتي بام القرآن أو بعضها الخ) المناسب لقوله يقوم بقدر ما يمكنه أن يقول فيجلس ويأتي ببعضها وذلك لان الاتيان بالكل لا يكون الا اذا لم يقدر على شئ منها وهو قائم

(ش) ما ذكره المؤلف بيان لاحد التأويلين فمن يومئ للسجود وهو أن الموحئ للسجود اذا أومأ له من قيام أو مأ بيديه وان أومأ له من جلوس وضعهما على الارض كما يفعل الساجد غير الموحئ وهذا هو المختار عند اللخمي وبعض القرويين كما يجب عليه أن يرفع عمامته عن جبهته اتفاقا كما يفعل الساجد غير الموحئ والا بطلت صلاته الا أن يكون خفيفا كالطاقة والطاقتين فيكره فقط والتأويل الثاني مطوى تقديره أولا يومئ بهما في حال قيامه ولا يضعهما على الارض في حال جلوسه بل يضعهما على ركبتيه حيث أومأ للسجود من جلوس لانهما تابعان للجبهة في السجود وهي لم تسجد وهذا قول ابن نافع وتأويل أبي عمران مع بعض القرويين والذي ذكره وطواه أشار بقوله تأويلان اذا تقرر هذا علم ان محل التأويلين مسئلة الايماء للسجود فقوله بسجود يتنازعه العوامل الثلاثة أي وهل يومئ مع ايمائه بظهره ورأسه للسجود بيديه أيضا ان صلى قائما ويضعهما ان صلى جالسا على الارض في ايماء السجود ان قدر كما يحسر عمامته عن جبهته في ايمائه له أي أولا يفعل باليدين شيأ مما ذكر من ايماء قائما ووضع لهما جالسا بل يجعلهما على ركبتيه وقوله تأويلان راجع لما قبل التشبيه (ص) وان قدر على الكل وان سجد لا ينهض أتم ركعة ثم جلس (ش) يعني ان المصلي اذا كان يقدر على جميع أركان الصلاة من قيام وقراءة وركوع وسجود والرفع منهما والجلوس الا انه اذا جلس لا يقدر على النهوض للقيام فانه يصلي الاولى قائما بكمالها ويتم بقية صلاته جالسا والبه مال اللخمي والتونسي وابن يونس وقيل يصلي جملة صلاته قائما ايماء الا الاخيرة فانه يركع ويسجد فيها (ص) وان خف معذور انتقل للاعلى (ش) أي وان خف في الصلاة معذور عن حالة عجز من اضطجاع أو جلوس أو ايماء انتقل وجوبا عن حالته تلك للاعلى منها من جلوس وقيام واتمام ولا يجزيه اتمامها على الحالة الاولى وقدمنا قولنا في الصلاة ليخرج من خف بعدها فلا يعيد كما في سماع عيسى (ص) وان عجز عن فاتحة قائما جلس (ش) يعني اذا عجز المصلي عن قراءة الفاتحة كلا أو بعضا في حال القيام ولا يعجز عن ذلك جالسا فانه يجلس ويقرأ الفاتحة بعد قيامه بتكبيرة الاحرام وقدر ما يطيق من الفاتحة ويأتي بما عجز عنه منها جالسا على القول بوجوبها في كل ركعة وعلى القول الشاذ القائل بوجوبها في ركعة يقوم بقدر ما يمكنه ويسقط عنه مجوزه الا في الاخيرة فيجلس ويأتي بأم القرآن أو بعضها واحترز بقوله فاتحة عما لو عجز عن السورة وحدها فانه يتركها ويصلي قائما ويركع اثر قراءة الفاتحة

(قوله بطرف) الطرف العين ولا يجمع لانه فى الاصل مصدر فيكون واحدا وجمعا قال الله تعالى لا يرتد اليهم طرفهم قاله فى المختار (قوله أو غيرهما) أى كرجل أو رأس (أقول) فى هذا التعميم نظر اذ هذا ليس محل توقف وذلك لان المسئلة الثانية انما هى للمازرى وقد قصرها على الطرف والحاجب ونصه فى شرح التلقين اذا لم يستطع المريض أن يومئ برأسه للركوع والسجود فمقتضى المذهب فيما يظهر لى انه يومئ بطرفه وحاجبه ويكون مصليا به مع النية اه (قوله وذلك) أى قوله وهو أحوط يتضمن ان الخ لانسلم ان قوله وهو أحوط يتضمن أن مقتضى المذهب الوجوب بل سيأتى ان ابن بشير أقر بالعجز عن دليل يقتضيه وحيث أقر بذلك فلا مقتضى فى المذهب له (قوله وقطع ابن بشير فى الثانية بمذهب الشافعى) أى قاطعا بالحكم بها فى المذهب موافقا للشافعى (قوله وبه يسقط الخ) حاصله انه يقول ان المازرى تكلم على الذى يقدر على الايماء بطرف أو حاجب مع النية ولم يصرح بنفى وجوده فى المذهب جملة بل مقتضى المذهب الوجوب وابن بشير صرح بأن القادر على الايماء بطرف أو حاجب أو غيره لا خلاف أى فى المذهب انه يصلى ويومئ وانما نفى النص عن العاجز عن جميع ذلك سوى النية بالقلب ولم يقل مقتضى المذهب الوجوب بل أقر بالعجز عن (٢٩٩) دليل يقتضى ذلك حيث كان كل منهما تكلم على مسئلة وجوابهما مختلف فكيف ينسب كلام من المسئلتين لكل من الشيخين هذا ما اعترض به ابن غازى والجواب عنه من وجهين الاول انا لا ندعى ان كلا من المازرى وابن بشير قال لا نص ومقتضى المذهب الوجوب ونعم فى القول فنقول هو أعم من الصراحة والضمنية واعتراض ابن غازى ناظر الى القول صراحة الثانى ان فى الكلام لفا ونشرا مشوشا والأولى أن الجواب الاول أولى من الجواب الثانى لما فيه من زيادة الفائدة فاذا علمت ذلك فقوله وبه أى بما ذكر من الجوابين (قوله بالنظر للقائل والمقول) القائل هو المازرى وغيره والمقول الذى هو لا نص الخ فلا نص راجع لقوله وغيره ومقتضى المذهب الوجوب راجع لقوله فقال (قوله ومرتبا) أى ومرتبا بالنظر للتصوير

وأحرى ما لو عجز عن طول السورة (ص) وان لم يقدر الا على نية أو مع ايماء بطرف فقال وغيره لا نص ومقتضى المذهب الوجوب (ش) يعنى ان المصلى اذا لم يقدر على شئ من الاقوال والافعال الا على نيته أو قدر عليها فى الصلاة مع الايماء بطرف أو يد أو غيرهما من سائر الاعضاء فقال ابن بشير فى الاولى لا نص وأوجب الشافعى القصد الى الصلاة وهو أحوط وذلك يتضمن ان مقتضى المذهب الوجوب عنده وقال المازرى فى الثانية مقتضى المذهب الوجوب وذلك يتضمن لا نص وقطع ابن بشير فى الثانية بمذهب الشافعى حاكيا عدم الخلاف فيه وللمازرى أن لا يسلم له ذلك فقوله فقال وغيره لا نص راجع للمسئلتين أى فقال كل واحد منهما فى مسئلته لا نص ومقتضى المذهب الوجوب لكن ابن بشير قال فى مسئلته لا نص صريحا ومقتضى المذهب الوجوب ضمنا والمازرى قال فى مسئلته لا نص ضمنا ومقتضى المذهب الوجوب صريحا وهذا أولى من جعله لفا ونشرا مشوشا وبه يسقط اعتراض ابن غازى وغيره على المؤلف أى لفا ونشرا مشوشا بالنظر للقائل والمقول ومرتبا بالنظر للتصوير والمقول والمراد بغيره هو ابن بشير (ص) وجاز قدح عين أدى لجلوس لا استلقاء فيعيد أبدا (ش) يريد ان اخراج الماء من العين لوجع صداع ونحوه ان علم انه يؤدى الى الجلوس جائز بلا خلاف وفى جوازه لعود ابصاره فقط وصلاته كذلك ومنعه ووجوب قيامه وان ذهبت عيناه روايتا ابن وهب وابن القاسم وأما ان علم انه يؤدى الى الاستلقاء امتنع وان فعل وصلى أعاد أبدا وظاهره طال زمنه أو قل وعلله بعضهم بتردد النجع وأجيب بأن المشاهد حصوله وجوزه أشهب التونسى وهو الاشبه بجواز التداوى فيجوز الانتقال الى الاضطجاع كما يجوز بالقصد الانتقال من الغسل الى مسح موضع الفرض وما يليه مما لا بد من رباطه ابن ناجى وبه الفتوى بافريقية وصححه ابن الحاجب واليه أشار بقوله (وصحح عذره أيضا) كعذر الجالس وفرق فى رواية ابن حبيب بين اضطجاعه يوما ونحوه فيجوز أو أربعين يوما ونحوها فلا (ص) ولمريض

الذى هو قوله وان لم يقدر الا على نية أو مع ايماء بطرف وقد عرفت المقول (قوله وجاز قدح عين) أى اخراج ماء من العين لعود ابصاره ولا خصوصية للعين بل مداواة سائر الجسد كذلك (قوله وفى جوازه لعود ابصاره) الاولى حمل المصنف على هذه الصورة وهى القدح للابصار لان القدح لذهاب الوجع جائز بلا خلاف ولو أدى للاستلقاء هذا ما يفيده الخطاب رحمه الله تعالى والبساطى والبرزلى (قوله وصلاته كذلك) أى جالسا (قوله روايتا ابن وهب الخ) لف ونشر مرتب فابن وهب راجع لقوله وفى جوازه وابن القاسم راجع لقوله ومنعه (قوله بتردد النجع) أى النفع أى لم يقطع بحصول النفع (قوله وأجيب) جواب بالمنع (قوله كعذر الجالس) فى العبارة حذف لفظة أى والتقدير أى كعذر الجالس فهو بيان لمعنى أيضا (قوله وفرق الخ) كالجمع بين القولين (قوله ونحوها) لا يخفى انه اذا كان المراد بالنحو الزائد فلا فائدة فيه وان أريد به ما كان أقل فتظهر له فائدة ولا يخفى ما فى الاتساع بين اليوم ونحوه والثلاثين فلم يعلم حكمه ويمكن أن يقال أراد بنحو اليوم الاثنى عشر فاقل وأراد بنحو الاربعين ما زاد على ذلك وحرر (قوله ولمريض) متعلق بمحذوف دل عليه ما تقدم والتقدير ويجوز لمريض ولام ليصلى لام العلة لكن يشترط فى المفروش على النجس أن لا يكون قطعة من ثوب المصلى وأن

يكون كثيفا لكن تقدم في قوله أو كانت أسفل نعل خفه ما يقتضي العفو فيما اذا كان المفروش قطعة من ثوب المصلي وقد مال اليه شيخ بعض شيوخنا في شرح الرسالة (قوله كالصحيح على الاريج) أي الا انه مكروه لان المطلوب من الصحيح تنظيف ثيابه ومباعدتها عن النجاسة وبدنه ومكانه ومقابل الاريج انه لا يجوز للصحيح لانه يصير محرما كالمتلك النجاسة (قوله على فراش نجس) أي أو أرض متنجسة (قوله لانه أشد حرمة الخ) هذا اذا وجد مكانا يصلي فيه غير المفروش بالحرير وأما ان لم يجد سواه صار محل ضرورة فيجوز بالستر عند القدرة عليه ومن غير الستر عند العجز عنه (قوله أي يجوز للمتنفل) المراد خلاف الاولى والافضل القيام الا في السنة فان الجلوس فيها مكروه كذا في عج وظاهره لا فرق بين الوتر وغيره ويوافق ما نقل عن ابن عبد السلام (قوله مع قدرته على القيام) أي والاستناد أحرى وقوله ولمتنفل جلوس وأولى عكسه لانه انتقال للاعلى وظاهر كلامهم انه يجوز في النافلة تكرارا القيام والجلوس وهل يقيد بما اذا لم يكن من الافعال الكثيرة أم لا لان هذا مشروع فيها واستظهره بعض وقال بعض شيوخنا ينبغي ما لم يخرج الى حد اللعب (قوله بأن نذر ذلك باللفظ) بان قال نذر علي صلاة ركعتين من قيام فانه يجب عليه القيام وأما ان قال نذر علي صلاة ركعتين من غير أن يتلفظ بقيام فانه لا يجب القيام وتبرأ ذمته بفعله جالسا مع عدم الاثم والافضل الفعل من قيام لما ورد من ان صلاة الجالس في النفل على النصف من صلاة القائم (قوله وأما نيته ذلك) أي نية النفل فانما فلا تكفي في وجوب القيام الا اذا نذره بالخصوص كالنذر على صلاة ركعتين من قيام (قوله ولا يجوز أن يتنفل مضطجعا) بل لا تصح في هذه الحالة كذا قرره بعض الشيوخ رحمه الله تعالى

ستر نجس بطاهر ليصلي كالصحيح على الاريج (ش) يعني أنه يجوز للمريض وكذا الصحيح أن يصلي على فراش نجس اذا بسط عليه ثوبا طاهرا كثيفا وأما الحرير فلا يجوز الجلوس عليه ولو ستر بكثان أو قطن لانه أشد حرمة من النجس لكن هذا مخالف لما مر من ان الحرير مقدم على النجس وقد يقال ما هنالك في حال الضرورة وما هنا في حال عدمها (ص) ولمتنفل جلوس ولو في أثنائها ان لم يدخل على الاتمام لا اضطجاع وان أولا (ش) أي ويجوز للمتنفل الجلوس مع القدرة على القيام ولو في أثناء الصلاة كما لو صلى ركعة قائما وأراد أن يجلس في الثانية ان لم يدخل أولا ملتزم القيام بأن نذر ذلك باللفظ وأما نيته ذلك فلا تكفي كما هو المرتضى وان خالف وأتم جالسا بعد ان التزم الاتمام قائما تم ولا تبطل صلاته كذا ينبغي ولا يجوز له أن يتنفل مضطجعا مع القدرة على ما فوقه وان دخل على ذلك أولا وابتدأ النافلة به ويجوز للمريض * ولما فرغ من الكلام على فرائض الصلاة وما يتعلق بها شرع قصدا في الكلام على حكم قضاء الصلاة الفائتة وترتيبها في نفسها ومع غيرها وبيان كيفية ما يفعل عند الشك في الاتيان بها أو في عينها أو في ترتيبها وانجر به الكلام الى بيان حكم ترتيب الحاضرتين فقال مشيرا للحكم العام بقوله

﴿فصل وجب قضاء فائتة مطلقا﴾ (ش) يعني ان الصلاة الفائتة يجب على المكلف قضاؤها فورا سواء تركها عمدا أو سهوا وسواء تركها في بلاد الاسلام أو الحرب والمؤلف

(قوله وما يتعلق بها) أي بفرائض الصلاة أي من سنن ومستحبات وغير ذلك (قوله شرع قصدا الخ) فيه اشارة الى ان هذا الشيء أشرع فيه غير مقصود وهو ما أشار له بقوله بعد وانجر به الكلام الخ (قوله عند الشك في الاتيان بها الخ) لا يخفى ان المصنف والشارح لم يتكلما على ذلك ونحن نبينه فنقول ان الشخص اذا تحقق أو ظن صلاة عليه فيجب عليه أن يأتي بها ولو في وقت النهي وأما عند الشك فيتوقى أوقات النهي وجوبا في المحرم وندبا في المكروه ويفعله فيما عداهما لكن يشترط أن يستند لعلامة لا لمجرد الوهم (قوله أو في ترتيبها الخ) لا يخفى ان الذي شك في ترتيبها ان كانت معينة فقد تكلم عليها المصنف وان لم تكن معينة فلم يتكلم عليها المصنف ولا الشارح وبينهما ان شاء الله تعالى (قوله به) أي بسببه أي بسبب الكلام على قضاء الصلاة الفائتة الكلام الخ (أقول) وما المانع من أن يكون هذا مقصودا ابتداء ولا ينافي ذلك كون المصنف صدر الباب ببيان حكم الفوائت لكون الكلام فيها أكثر ثم بعد ذلك وجدت ابن الحاجب انما عقد هذا الفصل للفوائت ولم يذكر مسئلة الحاضرتين ثم ذكرها المصنف في شرحه عليه فكان الشارح لاحظ مقصود ابن الحاجب فجعل الباب مقصودا له دون الحاضرتين بقي أن يقال ولم يقصد ابن الحاجب الامرين معا (قوله الحكم العام) هو المشار له بقوله وجب الخ لان ظاهره سواء كانت كثيرة أو قليلة علم ترتيبها من الاخرى أم لا كان معها حاضرة أم لا الى غير ذلك ﴿فصل قضاء الفوائت﴾ (قوله فائتة) أي محققة الفوات أو مظنونته أو مشكوكته وأما الوهم والتجويز العقلي فلا كما اذا بلغ الصبي وتوهم أو جوز ان عليه صلاة كما ذكره الحطاب (قوله فورا) أي ولا يجوز له أن يؤخرها لاعتقاد ما يحتاج اليه من معاشه قال أبو الحسن انظر هل درس العلم من ذلك أم لا ومراده بالعلم غير العيني وأما العيني فيقدم مطلقا وكذا التمريض واشراف القريب ونحوه فيما يظهر أبو محمد صالح ان قضى في كل يوم يوما من لم يكن مفرطا لا يوما فلا الا من لا يقدر الا عليه ومن ذلك من يصلي مع كل صلاة صلاة والظاهر ان مرادهم بقولهم لم يكن مفرطا أي مع

الاشغال الحاجية أى انه مع الاشغال الحاجية أقل ما يقضى كل يوم يومان وأما عند عدمها فيجب قضاء الممكن وحرر ولا تجوز نافلة لمن عليه الفوائت الا فجر يومه والشفع والوتر لا غيره كالتراويح فان فعل أجر من حيث كونه طاعة وأثم من حيث التأخير (قوله سواء تركها) فيه اشارة الى أن قول المصنف مطلقا راجع لقوله فائتة ويصح رجوعه أيضا للقضاء أى قضاء غير مقيد بوقت لكن يستثنى المشكوكة (قوله ومع ذكر) أى وقدرة ولا يأتى العجز الا بالاكراه ولا يأتى فى النهار يتين بل فى الليليتين فان زال الاكراه قبل خروج الوقت أعاد استحبابا مادام الوقت فان خرج الوقت فلا اعادة وان زال فى الصلاة بطلت لان زوال الاكراه كالذكر (قوله شرطا) صفة لموصوف محذوف أى وجوبا شرطيا وأعربه بهرام حالا من ترتيب ولا يخفى انه يشمل ما اذا ضاق الوقت عن فعلها بحيث صار ما يسع منه فعل الاولى فقط وينبغى أن يقال الترتيب واجب غير شرط (٣٠١) (قوله على المعروف) راجع لقوله أو فى الاثناء

تكلم على أربع مسائل قضاء الفوائت وترتيب الحواضر والفوائت فى أنفسهما وترتيب الفوائت مع الحواضر فأشار الى الاخير بقوله ويسيرها مع حاضرة والى ما قبله بقوله والفوائت فى أنفسها والى ما قبله بقوله ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرطا والى ما قبله بقوله هنا وجب قضاء الخ (ص) ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرطا (ش) أى ووجب مع الذكر ابتداء وفى الاثناء على المعروف ترتيب الحاضرتين كالظهر والعصر أو المغرب والعشاء فيقدم الظهر على العصر والمغرب على العشاء فلو بدأ بالاخيرة ناسيا للاولى أعاد الاخيرة مادام الوقت بعد أن يصلى الاولى فلو بدأ بالاخيرة وهو متذكر للاولى أو جاهل للحكم أعاد الاخيرة أبدا بعد أن يصلى الاولى (ص) والفوائت فى أنفسها (ش) عطف على حاضرتين فقيد الذكر مسلط عليه أى ووجب مع الذكر ترتيب الفوائت كثرت أو قلت متماثلة أو مختلفة فى أنفسها لكن ليس بشرط فلا يلزم من عدمه العدم فلا يعيدها أصلا لو خالف ونكس ولو عامدا ذاكرا للفراغ منها خرج وقتها (ص) ويسيرها مع حاضرة وان خرج وقتها وهل أربع أو خمس خلاف (ش) هو أيضا مجرور معطوفا على ما عطف عليه ما قبله أى ووجب مع ذكر لا شرطا أيضا ترتيب يسير الفوائت أصلا أو بقضاء اذا اجتمع مع الحاضرة فيقدم عليها وان خرج وقتها على مذهب المدونة واختلف فى أكثر اليسير هل أربع صلوات وهو مذهب الرسالة وظاهر المدونة عند جماعة أو خمس صلوات وهو قول مالك وقدمه ابن الحاجب وشهره جماعة منهم المازرى وتندب البداءة بالحاضرة مع الفوائت الكثيرة ان لم يخف فوات الوقت والا وجب (ص) فان خالف ولو عمدا أعاد بوقت الضرورة وفى اعادة مأمومه خلاف (ش) هذا راجع لقوله ويسيرها مع حاضرة الخ أى فان خالف ولو عمدا وقدم الحاضرة على يسير الفوائت أعاد الحاضرة استحبابا بعد اتيانه بيسير الفوائت بالوقت الضرورى المدرك فيه ركعة بسجدتيها فاكثر وهو الغروب فى الظهرين والفجر فى العشاءين والطلوع فى الصبح كالو خالف ناسيا فى الحاضرتين وهل يعيد مأموم الامام المعيد وشهره ابن بزيزة بناء على ان كل خلل فى صلاة الامام خلل فى صلاة المأموم أو لا اعادة على مأمومه وهو الذى رجع اليه مالك وقاله ابن القاسم واختاره اللخمى وطائفة بناء على ان الاعادة لخلل فى الصلاة نفسها وهنا لا خلل فى صلاة المأموم وانما هو فى صلاة الامام لانه هو الذى عليه اليسير المقدم عليه الحاضرة والراجح منهما الاعادة (ص) وان ذكر اليسير فى صلاة ولو جمعة قطع فذ

لا الاول فقد اتفق على وجوب ترتيب الحاضرتين وانه ان خالف أعاد الثانية بلا خلاف ومقابل المعروف ما قاله الشيخ أحمد الزرقانى انه لو ذكر الظهر فى عصر يومه فان فيه التفصيل الآتى فيما لو ذكر يسير الفوائت فى حاضرة (قوله ووجب مع ذكر لا شرطا) لا يخفى ان هذا من تعارض وقتين وقت الفائتة الذى هو زمن تذكرها ووقت الحاضرة فلما تعارض الوقتان قدم وقت المتقدمة على وقت الحاضرة (قوله أعاد الحاضرة استحبابا بعد اتيانه الخ) ولو مغربا أو عشاء بعد وتر لان الاعادة المذكورة ليست لفضل الجماعة (قوله بناء على ان كل خلل الخ) وقد حصل الخلل فى صلاة الامام فليكن فى صلاة المأموم (قوله وهنا لا خلل فى صلاة المأموم) أصل العبارة للباطى ونصه واغا ذلك بالنظر الى الخلل فى الصلاة نفسها وهنا الصلاة نفسها لا خلل فيها اه فزاد الشارح ما ترى وهو مضر وحاصل كلام الباطى ان الاعادة للخلل فى الصلاة نفسها أى لكونه اختل منها شرط وهنا لم يختل منها شئ لانها مستوفية الشروط والاركان فقول الشارح وانما هو فى صلاة الامام لا يصح (قوله والارجح منهما الاعادة) ضعيف بل الارجح كما قرره الاشياخ واعتمدوه عدم الاعادة ﴿تنبيه﴾ انما جرى خلاف فى اعادة المأموم وجزموا باعادة مأموم المصلى بالنجاسة حيث يعيد لان الخلل الذى يحصل بالصلاة بالنجاسة أشد من الخلل الحاصل بترك الترتيب (قوله فى صلاة) أى فرض أو نفل ما عدا الجنازة فانه يمضى ولا يعيد ولا كسوف ولا استسقاء كما هو ظاهر كلامهم (قوله ولو جمعة) كان الاولى حذفها لان الفذ لا يتصور منه جمعة أو يأتى بها بعد قوله وامام ومأمومه والاول أولى للاستغناء عنها بذكرها ثانيا (قوله قطع فذ) وجوبا وهو ظاهر المذهب قاله فى التوضيح وذكر ان القول بالاستحباب مشكل

(قوله وشفع ان ركع) أى استحبابا كما يفيده أبو الحسن أو وجوبا كما هو مقتضى كلام بعض الشراح وهذا الحكم عام فى الصبح والجمعة وصلاة العصر كالمغرب على قول ضعيف ومقابله قولان الاتمام ورجحه ابن عرفة والقطع وهو ما اعتمده الشيخ عبد الرحمن ﴿تنبيه﴾ محل كونه يشفع ان ركع مقيد بما اذا لم يخش خروج وقت المذكورة فيحرم الشفع ويتعين القطع كان الوقت ضروريا كما اذا ذكر الظهر فى العصر وقد بقى للغروب ركعة أو اختياريا ويتصور فى جمع التقديم كما اذا حصل العصر فى وقت الظهر المختار ثم تذكر الظهر فانه يقطع العصر ويصلى الظهر خشية خروج الوقت (قوله لا مؤتم) أى فلا يقطع الا أنه يعيدها ظهرا مادام الوقت (قوله ولجمعة) قال بهرام يريد انه يتمادى مع امامه ويعيدها ظهرا وهو المذهب وقال أشهب ان علم انه اذا قطع وصلى المنسية أدرك ركعة من الجمعة قطع والا تمادى ولا يعيد ظهرا اه وفى شب خلافه ونصه وان لم يوقن ذلك تمادى مع الامام وأعاد ظهرا أربعا على ما نقله ابن يونس عنه أى عن أشهب ومفاد هذا كله ان قوله ولجمعة راجع للمأموم وفى بعض الشراح انه مبالغة فى جميع ما تقدم من قطع الامام ومأمومه وتمادى المأموم (قوله ولا يستخلف الامام على المشهور) ومقابله انه يستخلف وهو رواية أشهب (قوله وأما المأموم فيتمادى) وهو مسلم فقد ذكر المواق انه يتمادى أيضا اذا ذكر حاضرة فى حاضرة وان كان يعيدها بعد ذلك أبدا (قوله فانه لو كمل أربعا الخ) كذا فى نسخته والمناسب لو كمل اثنتين وبعد ذلك ففيه وقفة مع ما يأتى فى قول المصنف فى سجود السهو وأتم النفل وقطع غيره (قوله ولو أراد ذلك) أى الموافقة التى شرح بها كلام المصنف (قوله وعليه حمل حلولو) أى على المخالفة وهو نص ابن فرحون وهو ضعيف

(قوله وكل فذ بعد شفع) ويعيد كما يدل عليه قوله فان خالف ولو عمدا الخ والامام أولى من الفذ بهذا الحكم (قوله ركعتين) أى تامتين (قوله كثلاث من غيرها) أى أتم ثلاث ركعات بسجدتيها أى لفعله المعظم فان ذكره قبل عقد الثالثة رجع وتشهد وسلم (قوله وظاهر كلام أهل المذهب) أى من التكميل بعد الثلاث من غير المغرب وبعد ركعتين من المغرب الذى أشار اليه المؤلف بقوله وكل الخ (قوله الاعادة الواجبة) أى باعتبار مشتركتى الوقت (قوله سواء فاتته ناسيا أو عامدا) إشارة الى تفسير الاطلاق فقول المصنف منسية أى طرأ لها النسيان فلا ينافى انها تركت فى الاول عمدا أو سهوا ويجوز أن يرجع قوله

وشفع ان ركع وامام ومأمومه لا مؤتم فيعيد فى الوقت ولو جمعة (ش) يعنى أن المصلى فذا أو اماما أو مأموما اذا تذكر صلاة يجب ترتيبها مع ما هو فيه كما لو تذكر خمسا أو أربعا على الخلاف الى واحدة وهو فى صلاة فان كلا من الفذ والامام يؤمر بقطع ما هو فيه ان لم يركع فان ركع ركعة بسجدتيها شفعها أى كملها ركعتين نافلة وسلم وسواء ذكر فيها ما خرج وقته أم لا كما لو ذكر ظهر يومه فى عصره لكن ان تمادى بعد ذكره صحت فى غير مشتركتى الوقت لما تقدم من أن الترتيب ليس شرطا فى غير المشتركتين وعلى رواية ابن الماجشون من الشرطية تبطل فاله فى توضيحه واذا قلنا بقطع الامام ولو جمعة فتبطل صلاة المأمومين ولا يستخلف الامام على المشهور وأما المأموم فيتمادى مع امامه ويعيد غير المشاركة فى الوقت استحبابا بعد اتيانه بما ذكر من الصلوات اليسيرة وأبدا فى المشاركة بعد اتيانه بعشار كتها لشرطية ترتيبهما مع الذكر ولذا قال ابن عبد السلام ان التمادى مشكل اذ فيه مراعاة حق الامام بالتمادى على صلاة فاسدة يجب على المأموم اعادتها ولا حق للامام فى ذلك ولا فرق فى تمادى المأموم واعادة ما هو بها فى الوقت بين الجمعة وغيرها ويعيدها جمعة ان أمكنه والا الظهر اذ هى بدل لها فيرجع اليه عند تعذر الاصل ومقتضى قوله وشفع ان ركع فى الفرض وأما النفل فيقطعه ركع أم لا فيظهر تأثير الذكر فيه فانه لو كمل أربعا لم يظهر للذكر تأثير فيه بخلاف الفرض فانه يظهر فيه الاثر وهو شفعه نقله بعضهم ثم ظاهر كلامه مخالفة الامام والمأموم للفذ فى التفصيل السابق ولو أراد ذلك لاخر قوله وشفع ان ركع الخ عن قوله وامام ومأمومه وعليه حمل حلولو وهو نص ابن فرحون والذى يظهر من كلام المذهب ان الامام ومأمومه كالفذ فى التفصيل وعليه فيكون فى كلامه الحذف من الثانى لدلالة الاول عليه أو يأتى بالكاف فيقول كامام ومأمومه ليؤذن بالتفصيل (ص) وكل فذ بعد شفع من المغرب (ش) يعنى أن الفذ اذا ذكر اليسير من الفوائت بعد ما أتم من المغرب ركعتين فانه يكملها بنية الفرض ولا يخرج عن نفل لئلا يلزم النفل قبلها ولان ما قارب الشئ يعطى حكمه وهذا هو العلة فى قوله (كثلاث من غيرها) أى كما يكمل غير المغرب اذا ذكر اليسير بعد ما كمل ثلاث ركعات وظاهر كلام أهل المذهب ولو فى مشتركتى الوقت ثم بعد التكميل يفعل ما تقدم من الاعادة الواجبة والمستحبة وعلى هذا التعميم درج الشيخ سالم فى شرحه ونظر فيه الاجهورى فى شرحه بقوله وفيه نظر لما تقدم من ان من ذكر حاضرة فى حاضرة ان صلاته تبطل بمجرد الذكر وأيضا لا معنى لوجوب تكميل صلاة تجب اعادتها أبدا وليس من مساجين الامام وأيضا كلام المؤلف فى التكميل بنية الفريضة وهذا لا يتأتى فيمن ذكر حاضرة فى حاضرة (ص) وان جهل عين منسية مطلقا صلى خمسا ان علمها دون يومها صلاها ناويا له (ش) يعنى ان من تذكر فائتة من الصلوات الخمس سواء فاتته ناسيا أو عامدا

هذا اذا كان الجهل الخ اشارة الى أن قوله مطلقا راجع لقوله وان جهل ويصح ان يرجع لقوله منسية أى جهل جهلا مطلقا أو نسى نسيانا مطلقا يحترز به عن النسيان أو الجهل المقيد بذلك وان شئت قلت فى تفسيره علم يومها أو جهله فى يومين أو ثلاثة أو فى الاسبوع (قوله لا يدرى ماهى) تفسير للجهل أى ان المراد بالجهل عدم العلم بالشئ الشامل (٣٠٣) للشك والظن والوهم (قوله فانه يصلى الصلوات

لا يدرى ماهى فانه يصلى الصلوات الخمس اذ لا تبرأ ذمته الا بها اذ هو مطلوب ببراءة الذمة لان كل صلاة من الخمس يمكن أن تكون هى المنسية أو المتروكة فصار عدد حالات الشك خمسا فوجب استيفاؤها ويجزم النية فى كل واحدة من الخمس بأنها هى فلا يقال النية مترددة هذا اذا كان الجهل للفائتة غير مقيد بليل ولا نهار وهو معنى الاطلاق فلو علم انها نهارية صلى ثلاثا أو ليلية صلى اثنتين فان علم الفائتة بكونها ظهرا مثلا الا انه جهل يومها فلم يعلم أهو السبت أو الاحد أو غيره فانه يصلى الصلاة المعينة ولا عبرة بكون يومها مجهولا اذ لا يطلب منه تكرار الصلاة بحسب عدد أيام الاسبوع اذ لا تختلف الصلاة المعينة باختلاف الايام فاذا نوى بها يومها الذى تركت فيه فقد برئت ذمته اذ لو كررها لا يحصل فى نيته الا على يوم مجهول فاذا كان لا بد من الاحالة على مجهول فلا فائدة فى التكرار وهذا معنى قوله صلاها ناويا له أى صلاها ناويا بها اليوم الذى يعلمه الله أنها له والا فاليوم المجهول لا ينوى (ص) وان نسى صلاة وثانيتها صلى ستا وندب تقديم ظهر (ش) هذا شروع فيما اذا كانت المنسية أكثر من واحدة وليعلم ان المنسى اذا زاد على الواحدة فلا يخلو اما أن يكون صلاتين أو أكثر والصلاتان اما معينتان أولا وغير المعينتين اما ان تعرف مرتبة احداهما من الاخرى أم لا فان عرفت مرتبتهما فاما من يوم أو أكثر فان كانا من يوم فهى اما ثانيتها أو ثالثتها أو رابعتها أو خامستها وان لم يكونا من يوم فالثانية اما مماثلتها وهى سادستها أو حادية عشرتها وسادسة عشرتها وحادية عشرينها وسادسة عشرينها وحادية ثلاثينها والا فهى سميته أى مماثلة لثانيتها أو لثالثتها أو رابعتها أو خامستها فاشار المؤلف لما اذا كانا من يوم وعرف مرتبة الثانية من الاولى بقوله وان نسى الخ والمعنى ان من نسى صلاة وثانيتها من خمس صلوات منها اثنتان ليليتان ومنها ثلاث نهاريات ولا يدرى أهما من صلاة النهار أو هما من صلاة الليل أو احداهما من صلاة النهار والاخرى من صلاة الليل ولا يدرى هل الليل سابق النهار أو النهار سابق الليل فيحتمل كونهما ظهرا وعصرا أو عصرا ومغربا أو مغربا وعشاء أو عشاء وصبحا أو صبحا وظهرا فانه يصلى ست صلوات متوالية يختم بما بدأ به لاحتمال كونه المتروك مع ما قبله فيأتى بأعداد تحيط بحالات الشكوك ويستحب له فى جميع مسائل الباب كلها أن يبدأ بالظهر ويختم بها لانها أول صلاة صلاها جبريل بالنبى صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ان من نكس الفوائت عمدا أو جهلا لا اعادة عليه اذا بالفراغ منها اخرج وقتها وترتيب المفعولات انما هو مع بقاء الوقت فبراءة ذمته تحصل بخمس صلوات فصلاته السادسة انما هى لحصول الترتيب وقد علمت سقوط طلبه حينئذ على الراجح وأما على مقابله من ان من ترك الترتيب فى الفوائت يعيد أبدا فلا اشكال فهو مشهور مبنى على ضعيف وهذا لا يختص بهذا الفرع بل يجرى فى غيره مما يأتى ومنه قوله وأعاد المبتدأة الخ (ص) وفى ثالثتها أو رابعتها أو خامستها كذلك يثنى بالمنسى (ش) يريد انه اذا نسى صلاة وثالثتها ولا يدرى ماهما أو صلاة ورابعتها أو خامستها فانه يصلى ست صلوات كما اذا نسى صلاة وثانيتها الا أن صفة القضاء مختلفة فى الاولى يبدأ بالظهر ويثنى بثالثتها وهى المغرب ويثلث بثالثتها وهى الصبح ويربع بثالثتها

الخمس) الا انه يبدأ بالليليتين اذا علم أن المقدم فى تلك الحالة الليل وتقدم النهاريات اذا علم تقدمها وان شك خير (قوله اذ لا يطلب منه) الاولى التفريع والا كان مصادرة (قوله فاذا نوى بها يومها) أى على جهة الكمال لان المذهب لا يشترط تعيين اليوم (قوله أم لا) أى أم لا تعرف مرتبة احداهما من الاخرى هذه لم يتكلم عليها المصنف ولا الشارح وحاصلها انه اذا ترك صلاتين لا يدرى ماهما ولا يدرى نسبة احداهما من الاخرى فلا يخلو من ان يعلم انهما من يوم واحد والليلة التى تليه أو التى تليها أو من يومين أو لا يعلم ذلك فان كان يعلم انهما من يوم واحد لكن لا يعلم أهما صبح وظهر أو صبح وعصر أو صبح ومغرب أو صبح وعشاء أو ظهر وعصر أو ظهر ومغرب أو ظهر وعشاء أو عصر ومغرب أو عصر وعشاء أو مغرب وعشاء فانه يصلى خمسا يبدأ بالصبح ويختم بالعشاء هذا فيما اذا كان الليل متأخرا وأما اذا كان متقدما كما اذا كان لا يدرى هل هى المغرب والعشاء أو المغرب والصبح أو المغرب والظهر أو المغرب والعصر أو العشاء والصبح أو العشاء والظهر أو العشاء والعصر أو الصبح والظهر أو الصبح والعصر أو الظهر والعصر فانه يصلى ستا يبدأ بالمغرب وان كان يعلم انهما من يومين أو لا يعلم هل هما من يوم واحد أو من يومين فانه يصلى الخمس مرتين (قوله والا فهى سميته) أى وان لم تكن مماثلتها الخ (قوله فى جميع مسائل الباب كلها) هذه الكلية غير مسلمة الا أن يراد الكل المجموعى لما يتبين لك (قوله وقد علمت سقوط طلبه على الراجح) أى فيكون مشكلا (قوله فهو مشهور) هذا هو الجواب أى فالحكم بكونه يصلى ستا مشهور مبنى على ضعيف وهو ان الترتيب شرط

(قوله أي بالثاني من المنسي) لما كان قوله بثاني المنسي ربما يتوهم منه ان الثاني خارج عن المنسي لان المضاف غير المضاف اليه وانه ليس منسيا دفع ذلك بقوله أي بالثاني من المنسي مفيدا ان المغايرة بالكلية والجزئية (قوله اذ الفرض) بيان لارشاد المعنى وبه أي بقولنا لعل التثنية الخ (قوله فليس المراد الخ) بل المراد به ضد يثلث الخ وصح لان التثنية باعتبار ما انفصل عنه والا فلا مفهوم لقوله يثني لانه يثني ويثلث ويربع وهكذا (قوله وبه يندفع الاعتراض الخ) لا يخفى ان الاعتراض كما أفاده من وجهين الا ان الاول يندفع بما قال دون الثاني (قوله عين المنسي) أي جنس المنسي وذلك لان المنسي اثنان لا واحد (قوله ليست لتمام المنسي بل ببعضه) كذا في نسخة الشارح فاذا علمت ذلك فاللام في لتمام بمعنى الباء بدليل قوله بل ببعضه أي أن التثنية انما هي ببعض المنسي أي بجزئه (قوله هو مجموع المعطوف والمعطوف الخ) أي المشار له (٣٠٤) بقوله وفي ثالثتها الان المعنى وفي صلاة وثالثتها فالمعطوف عليه صلاة والمعطوف هو قوله وثالثتها وكذا يقال فيما بعد ولا يقال انه لا يحتاج لهذا بعد قوله سابقا بالثاني من المنسي لانا نقول هذه عبارة أخرى غير الاولى ولا يعترض الا اذا كانت العبارة واحدة (قوله وصلى الخمس مرتين) محتمل لامرين أحدهما أن يصلي صلاة كل يوم متوالية وهو مختار ابن عرفة والثاني انه يصلي كل صلاة من الخمس مرتين فيصلي الصبح مرتين ثم الظهر كذلك وهكذا للعشاء وهو قول المازري فان قصر على الاول لاختيار ابن عرفة له رادبا لخمس مرتين صلاة يومين والى هذا القول ذهب شارحنا حيث قال بأن يصليها ثم يعيدها (قوله انظر وجهه في شرحنا الكبير) ووجه ما ذكره الحطاب ان البراءة يقينا بست صلوات فيثني فيها بالمنسي فلا يكلف عشرا فيصير سابعتها بمنزلة ثانيتها وثامنتها بمنزلة ثالثتها وتاسعتها بمنزلة رابعتها وعاشرتها بمنزلة خامستها وهكذا يقال في ثانية عشرتها وسائر ما هو من يوم آخر وهو غير مماثل لها فمن نسي صلاة

وهي العصر ويخمس بثالثتها وهي العشاء ويسدس بثالثتها وهي الظهر وفي الثانية يبدأ بالظهر ثم يثني بعشاء الآخرة ثم بالعصر ثم بالصبح ثم بالمغرب ثم بالظهر وفي الثالثة يبدأ بالظهر ثم يثني بالصبح ثم بعشاء الآخرة ثم بالمغرب ثم بالعصر ثم بالظهر فقوله يثني بالمنسي أي يثني بثاني المنسي أي بالثاني من المنسي كما يرشد اليه المعنى اذ الفرض ان الاولى وثالثتها أو رابعتها أو خامستها كل منهما منسي وبعبارة أخرى لعل التثنية بالنظر الى فعل كل صلاة والصلاة التي قبلها فقط أي يوقع المنسي في المرتبة الثانية بالنسبة لما انفصل عن فعله فليس المراد يثني ضد يثلث ولا ضد يربع ولا ضد يخمس ولا ضد يسدس بل المراد انه يوقعه في المرتبة الثانية وبه يندفع الاعتراض عليه بانه لا مفهوم ليثني بل يثلث ويربع ويخمس ويسدس وبأن عين المنسي مجهولة فكيف يقول يثني بالمنسي ثم التثنية ليست لتمام المنسي بل ببعضه لان المنسية هو مجموع المعطوف والمعطوف عليه فاعل في الكلام مضافا مقدرا أي بباقي المنسي (ص) وصلى الخمس مرتين في سادستها وحادية عشرتها (ش) يعني انه اذا نسي صلاة وسادستها ولم يدر ماهما أو صلاة وحادية عشرتها فانه يصلي الخمس مرتين بان يصليها ثم يعيدها متوالية وندب تقديم ظهر لانهما متماثلتان من يومين لان سادستها هي مماثلة المنسية من يوم ثان وحادية عشرتها هي مماثلة المنسية من يوم ثالث وكذا الحكم في كل متماثلتين كسادسة عشرتها وحادية عشرينها وما أشبهه وانما وجب الخمس مرتين لان من نسي صلاة من يوم لا يدري عينها فيصلي لكل منسية خمسا لانها ان كانت الاولى ظهر الحادية عشرتها ظهر اليوم الثالث وسادسة عشرتها ظهر اليوم الرابع وحادية عشرينها ظهر الخامس وهو لا يدري أهي ظهر أو عصر أو مغرب أو عشاء أو صبح فمماثلتها كذلك ولذا لو علم ان المنسية ظهر أو عصر أو مغرب أو عشاء أو صبح أو حادية عشرتها أو سادسة عشرتها الخ صلى ظهرين فقط أو عصرين أو مغربين أو عشاءين أو صبحين وسكت المؤلف عن حكم ما بين المتماثلتين كصلاة وسابعتها الى عاشرتها وكصلاة وثانية عشرتها الى خامسة عشرتها وهكذا والظاهر بل الصواب ان حكمه كذلك من وجوب صلاة الخمس مرتين للعلة السابقة وهو انهما مجهولتان من يومين فيصلي لكل مجهولة خمسا كما قاله العلامة البساطي وقال الحطاب يصلي ستا يثني بالمنسي انظر وجهه في الشرح الكبير (ص) وفي صلاتين من يومين معينين لا يدري السابقة صلاهما وأعاد المبتدأة (ش)

ومماثلة ثانيتها وهي سابعتها يصلي ست صلوات متتابعة مرتبة بمنزلة من نسي صلاة وثانيتها ومن نسي صلاة (ش)

ومماثل ثالثتها وهي ثامنتها يصلي ست صلوات كمن نسي صلاة وثالثتها فيصلي صلاة ثم يترك ثانيتها ثم يصلي ثالثة ثانيتها وهكذا الى أن يصلي ست صلوات ومن نسي صلاة ومماثلة تالية تاليتها وهي تاسعتها كمن نسي صلاة ورابعتها يصلي صلاة ويترك تاليتها وتالية تاليتها ثم يصلي صلاة ويترك تالية تالية تاليتها وهكذا أي فيصلي صلاة ويترك اثنتين ثم يصلي صلاة ويترك اثنتين وهكذا الى ان يتم ست صلوات (قوله وفي صلاتين) أي وفي نسيان صلاتين من باب الاشتغال لانه قد تقدم اسم وهو قوله في صلاتين وتأخر عنه فعل عامل في ضميره وهو قوله صلاهما لجملة صلاهما مفسرة للعامل المقدر في قوله وفي صلاتين الخ اذ تقديره ويصلي في نسيان صلاتين (قوله وأعاد المبتدأة) ويجوز الفرق بين اعادة المفعول هنا وجوبا وبين اعادتها استحبابا في قوله فان خالف ولو عمدا أعاد بوقت

الضرورة أن الترتيب هنا لا يتصور معه بحال وجه الا باعادة المفعول فكان مما لا يتصل الى الواجب الا به فهو واجب بخلاف الاول هذا ما ظهر لي في الجواب اه ك (قوله لا يدري السابقة من الصلاة) هكذا في نسخته بالافراد والمناسب من الصلاتين الا ان يراد الجنس المتحقق في أكثر من واحد (قوله بان لا يعلم السابق من اليومين على الآخر) أي بان عرف بأن الظهر للسبت والعصر للاحد ولا يعلم السابق منهما على الآخر وقوله أو يعلمه أي يعلم السابق أي بان عرف ان السبت سابق على الاحد لكن لا يدري الظهر للسبت أو الاحد (قلت) وخلاصة هذا ان اليومين معينان فتبقى ثالثة اليومين غير معينين كأن يعلم أن عليه الظهر والعصر وانهما من يومين لكن لا يدري أي اليومين فقوله ان لم يتعين اليومان اتفاقا لا يظهر ذلك الشرط الا اذا كان ما قبله يدخل فيه تلك الصورة وقد علمت مما قررنا عدم الدخول (قوله كسبت وأحد ولم يعلم السابق منهما) أي وعرف ما لكل يوم ولا يخفى ان تعينهما ليس قاصرا على تلك الصورة كما هو ظاهره بل هو شامل لصورة أخرى وهي ما اذا علم السابق منهما ولا يدري أي الصلاتين له ثم لا يخفى ان كلامه هذا يشعر بان موضوع الخلاف ما ذكره وليس كذلك بل موضوع الخلاف الصورة الثانية التي ذكرناها (قوله وقيل ان عرف اليومين الخ) قصره على صورة وهو ما اذا عرف انهما السبت والاحد ولا يدري أي الصلاة لهذا أو لهذا (٣٠٥) ولو علم أن السبت سابق على الاحد وأما لو عرف ان للسبت الظهر وللاحد العصر ولا يدري ما هو السابق فلا يأتي فيه ما ذكره من كونه يصلي لكل منهما ظهرا وعصرا (قوله وبهذا يندفع اعتراض المواق) حاصل اعتراضه انه يقول ان ابن يونس صوب أنه يصلي ظهرا بين عصرين أو عصرا بين ظهرين لا فرق بين كون اليومين معينين أو غير معينين ومقابله انه اذا كان اليومان معينين يصلي لكل يوم صلاتين فالمصنف حيث قيد بقوله معينين قد جاء على غير مختار ابن يونس فيكون ذاهبا للقول الضعيف وحاصل الجواب ان قوله معينين ليس صفة ليومين حتى يأتي الاعتراض بل صفة لصلاتين بمعنى فرضين (وأقول) حامدا لله تعالى انه لا اعتراض على جعله صفة ليومين

(ش) أي وفي نسيان صلاتين معينتين كظهر وعصر مثلا من يومين لا يدري السابقة من الصلاتين بأن لا يعلم السابق من اليومين على الآخر أو يعلمه ولا يدري أي الصلاتين له صلاهما وأعاد المبتدأة حتى يصير ظهرا بين عصرين أو عصرا بين ظهرين ان لم يتعين اليومان اتفاقا وكذا ان تعينا كسبت وأحد ولم يعلم السابق منهما فمعينتين بالتاء صفة لصلاتين حقه ان يتصل بموصوفه لا مذكر صفة ليومين اذ لا فرق بين كون اليومين معينين كسبت وأحد أو غير معينين على المشهور وقيل ان عرف اليومين كسبت وأحد فيصلي ظهرا وعصرا للسبت وظهرا وعصرا للاحد ويصح ان يكون معينين بالتذكير صفة لصلاتين أيضا وذكر الصفة باعتبار أن الصلاتين بمعنى الفرضين ويفهم الاطلاق في اليومين صريحا على هذا الضبط أيضا وبهذا يندفع اعتراض المواق (ص) ومع الشك في القصر أعاد اثر كل حضرية سفرية (ش) يعني فان شك مع ما تقدم في القصر أي نسي ظهرا وعصرا معينتين من يومين لا يدري السابقة منهما وشك مع ذلك هل كان الترك لهما في السفر أو في الحضر فالصحيح انه يصلي ظهرا حضرية ثم هي سفرية ثم عصرا حضرية ثم هي سفرية ثم ظهرا حضرية ثم هي سفرية وليست البداءة بالحضرية متعينة كما يشعر به كلام المؤلف كابن الحاجب بل يصح العكس لكن البداءة بالحضرية أولى لانها مجزئة سواء كان ترتيبها في الذمة حضرية أو سفرية بخلاف العكس ولا مفهوم لقوله أثر بل المراد بعد لان حقيقة الاثر ما كان من غير انفصال وهو لا يشترط ولو أبدل أثر بمعد لكان أولى لانه لا يتقيد بالفورية والبعدية تصدق بالتراخي والمأخوذ من المتن انه لا يعيد المغرب والصبح لانهما لا يقصران خلافا لمن يقول باعادتهما كما هو قول حكاه ابن عرفة ولا فائدة فيه (ص) وثلاثا كذلك سبعا وأربعا ثلاث عشرة وخمسا احدى وعشرين (ش) هذا

(٣٩ - خرشي اول) لانه اذا كان الحكم ما ذكره المصنف في اليومين المعينين الذي هو محل الخلاف فاولى محل الاتفاق فتدبر (قوله فالصحيح) ومقابل الصحيح يصلي ظهرا وعصرا تامتين ثم مقصورتين ثم تامتين وهذا القول منقول عن ابن القاسم (قوله بخلاف العكس) بل واعادة الحضرية سفرية ليس بواجب بل مستحب كما قال في ك لان القصر سنة لا يقال قياس ذلك أن تكون الاعادة سنة كالقصر لانا نقول لا بد من أن يكون ذلك الفعل أولا سنة والاعادة مستحبة ألا ترى انه اذا اشتغل في صلاة عن فعل سنة يعيد في الوقت وحيث حكموا بالاعادة في الوقت فهي مستحبة وهو واضح بل تكون الاعادة في الوقت ناشئة عن ترك واجب كما قالوه اذا ترك مسح أسفل الخف بناء على ان مسح الاسفل واجب قال في التوضيح وفي الاعادة لها سفرية اشكال لان اعادة من أتم في السفر مستحبة في الوقت ولا وقت هنا فالذي يأتي هنا على أصل المذهب ان يصلي حضريات ليس الا وانظر هل يقال المسئلة التي أمر بالاعادة فيها في الوقت واذا خرج الوقت لا اعادة انما هي اذا أمر فيها بالقصر فخالف وأتمها وهذه انما أمر باتمامها بناء على انها عليه كذلك وأمر بالاتيان بها سفرية لاحتمال ان تكون كذلك فيكون قد حصل له سنة القصر فلا يراعى في ذلك بقاء الوقت (قوله وثلاثا كذلك الخ) معمول لمقدر أي وان ذكر ثلاثا حالة كونها كذلك أي معينات ولا يدري السابقة صلى سبعا وقوله أربعا فيه حذف أي كذلك أي وان ذكر أربعا في حال

كونها كذلك صلى ثلاثة عشر وهكذا يقال فيما بعد ﴿تنبيه﴾ كان حقه أن يؤخر قوله ومع الشك في القصر عن قوله وخمسا تسعا فيذكرها آخر الباب لجريانها في جميع مسائل الباب قاله عج (قوله لانها ان فاتته على الترتيب الاول فقد برئ به الخ) حاصله ان كلا من الصلوات الثلاثة فيه ست احتمالات اثنان مع التقدم واثنان مع التأخر واثنان مع التوسط وذلك لانه على تقدير تقدم الصبح فيحتمل أن يكون الذي بعده الظهر ثم العصر ويحتمل العكس أي ان يكون بعدها العصر ثم الظهر وعلى تقدير توسطها فيحتمل ان يكون الذي قبلها الظهر والذي بعدها العصر ويحتمل العكس وعلى تقدير تأخرها فيحتمل أن يكون الاول الظهر ثم العصر ويحتمل العكس وكذا يقال في كل من الظهر والعصر فهي احتمالات ثمانية عشر ولا يجمع تلك الاحتمالات الا اذا صلاها سبعا فنبينه فنقول انه اذا صلاها سبعا صلاها أولا مرتبة ثم صلاها ثانيا كذلك ثم صلى الصبح فقد حصل للصبح في الترتيب الاول التقدم على الظهر ثم العصر وعند حصول الترتيب الثاني حصل لها التقدم على العصر الكائن في الترتيب الاول ولا ينظر للتوسط ثم الظهر الحاصل في الترتيب الثاني وحصل لها التوسط بين الظهر الكائن في الترتيب الاول والعصر الكائن في الترتيب الثاني وحصل لها التوسط بين العصر الكائن في الترتيب الاول والظهر الكائن في الترتيب الثاني فقد حصل لها التوسطان وحصل لها باعتبار كونها أول الترتيب الثاني التأخر عن الظهر ثم العصر أي فالذي قبلها باللصق العصر وقبل العصر الظهر وحصل لها باعتبار كونها آخرا التأخر عن العصر الكائن في الترتيب الاول ثم الظهر الكائن في الترتيب الثاني وحصل للظهر باعتبار كونها في الترتيب الاول التقدم على الصبح الكائن في أول الترتيب الثاني ثم العصر الكائن في الترتيب الثاني وحصل لها باعتبار كونها في الترتيب الاول التقدم على العصر الكائن في الترتيب الاول ثم الصبح الكائن في أول الترتيب الثاني هذان التقدمان للظهر وحصل أي للظهر التوسط بين الصبح والعصر في الترتيب الاول لها والتوسط باعتبار كونها في الترتيب الثاني بين العصر الكائن في الترتيب الاول والصبح الاخيرة وحصل لها أي للظهر باعتبار كونها في الترتيب الثاني التأخر عن العصر الكائن في الترتيب الاول ثم الصبح الكائن في أول الترتيب الثاني وحصل لها في حال كونها في الترتيب الثاني التأخر عن الصبح الكائن في أول الترتيب الاول ثم العصر كذلك أي الكائن في الترتيب الاول وقس على ذلك حال العصر وقد أعطيناك الضابط (ويحتمل ان الصبح آخرها) هذا أحد التأخيرين اللذين قد أعلمناك بهما (قوله ويحتمل ان الظهر آخرها) وقبلها بلصقها الصبح وقبلها أي الصبح بلصقها العصر فهذا أحد التأخيرين والتأخر الثاني هو التأخر عن العصر وقبل العصر الصبح أي الصبح الكائن في الترتيب الاول والعصر الكائن في الترتيب الاول (قوله ويحتمل ان العصر بعد الظهر وقبل الصبح) لا يخفى ان هذا التوسط الذي للعصر محقق بالصبح التي فعلت في أول الترتيب الثاني فالمناسب اسقاطه (قوله ويحتمل ان الصبح متوسطة بعد الظهر وقبل العصر الخ) لا يخفى ان هذا التوسط قد تحقق لها بفعل العصر في الدور الثاني لانها صارت متوسطة بين الظهر الكائن في الترتيب الاول والعصر الكائن في الترتيب الثاني والضابط على ما مشى عليه أن تضرب عدد المنسيات في أقل منها بواحد وتزيد عليها واحدا أو تضربها في مثلها ثم تنقص عدد المنسيات الا واحدا أو تضرب عددها الا واحدا في مثله وتزيد على المجتمع عددها أو تضرب عدد المنسيات في أقل منها باثنين وتزيد على الخارج عدد المنسيات وواحدا وهذه الضوابط تأتي فيما لا نهاية له من الصلوات كما اذا ترك ست صلوات معينات من ستة أيام ولا يدري السابقة أو ترك سبعا كذلك وهكذا وهذا لا يفهم من قول المؤلف (قوله وصلى في ثلاث الخ) مؤخر من تقديم وحقه ان يصله بقوله وان نسي صلاة وثانيتها لانه من تتمته ولعل ناسخ المبيضة خرجه في غير موضعه ويمكن الجواب انه انما ارتكب ذلك لاجل أن يشبه في قوله صلى ستا قوله فيما تقدم وفي ثالثتها أو رابعتها أو خامستها كذلك طلبا للاختصار

من تتمة قوله وفي صلاتين من يومين معينتين الخ أي ان من نسي ثلاث صلوات معينات كصبح وظهر وعصر من ثلاثة أيام ولا يدري السابقة منها فانه يصلي سبعا الثلاثة مرتبة ويعيدها ثم يعيد المبتدأة ثالثة ليحيط بحالات الشكوك لانها ان فاتته على الترتيب الاول فقد برئ به ويحتمل ان الصبح آخرها وأولها الظهر وأوسطها العصر فيعيد الصبح ويحتمل أن الظهر آخرها فيعيدها ويحتمل أن العصر بعد الظهر وقبل الصبح فيعيد العصر بعد الظهر ويحتمل ان الصبح متوسطة بعد الظهر وقبل العصر فيعيد الصبح ثلاثة وان نسي أربع صلوات معينات كصبح وظهر وعصر ومغرب من أربعة أيام صلى ثلاث عشرة صلاة الاربعة مرتبة ويعيدها ويعيدها ثم يعيد ما ابتدأ به ليحيط بحالات الشكوك وان نسي خمس صلوات معينات كظهر وعصر ومغرب وعشاء وصبح من خمسة أيام صلى احدى وعشرين صلاة الخمسة مرتبة ويعيدها ويعيدها ويعيدها ثم يعيد ما ابتدأ به ليحيط بحالات الشكوك فمعنى قوله كذلك أي معينات كانت الايام معينة أم غير معينة مع الشك في التقدم والتأخر فقول التتائي في قوله كذلك أي معينات من ثلاثة أيام معينة غير ظاهر (ص) وصلى في ثلاث مرتبة من يوم

لا يعلم

(قوله وأربعا ثمانيا الخ) قال بهرام أربعا وخمسا معمول لقوله نسي والتقدير وان نسي أربعا أي حال كونها كذلك أي مرتبة من يوم لا يعلم الاولى صلى ثمانيا وان نسي خمسا أي في حال كونها كذلك أي مرتبة من يوم لا يعلم الاولى صلى تسعا ويحتمل أن يكون أربعا وخمسا منصوبين على اسقاط الخافض أي وفي أربع يصلي ثمانيا وفي خمس يصلي تسعا قال المرادي وشذ صرف ثمان تشبيها له بجوار والمعروف عدم الصرف وقيل هما لغتان (قوله من يوم وليلة) فيه اشارة الى حذف عاطف ومعطوف على قوله من يوم فيكون أراد باليوم النهار فقط وليس هذا متعينا كما أفاده في ك اذ قد يطلق اليوم ويراد به الفرد الكامل منه وهو النهار مع الليل وهو دورة الفلك ليلا ونهارا (قوله وهذا) أي الخروج من العهدة بما ذكر (قوله فانه يبرأ (٣٠٧) بأربع صلوات) فاذا علم تقدم النهار بدأ بالظهر ويختم بالعشاء وأما اذا علم تقدم الليل فيبدأ بالمغرب ويختم بالظهر (قوله واما اذا كان لا يدري هل كلها الخ) أي والفرض انه علم تقدم أحدهما بعينه فاذا علم تقدم النهار فيبدأ بالصبح ويختم بالعشاء واذا علم تقدم الليل فيبدأ بالمغرب ويختم بالعصر (قوله ثم انه يصليها الخ) لما كان قوله يصلي خمسا صادقا بالبداءة بالظهر الذي عهد في الباب انه يبتدئ به بين ان ذلك ليس مرادا بل المراد هنا انه يصليها مرتبة فيبدأ بالصبح فيما اذا علم تقدم النهار ويبدأ بالمغرب اذا علم تقدم الليل (قوله وهو الصحيح) لعل مقابل الصحيح انه يبدأ بالظهر ويختم بالصبح وحرر

﴿فصل سجود السهو﴾ (قوله حكم السهو) أي سجود السهو أو ان الاضافة تأتي لادنى ملابسة (قوله وأما النسيان الخ) أي فيتقرر بينهما العموم والخصوص المطلق وهذا مخالف لما قرروا من ان السهو زوال المعلوم عن المدركة فقط والنسيان زوال المعلوم عن المدركة والحافظة معا (قوله عما لا يكون) الاولى حذف لا (قوله والسهو يكون عما يكون) الاولى اثباتها بدليل ما بعده (قوله تقول غفلت الخ) من باب دخل فهو بفتح الفاء (قوله عن هذا الشئ) أي عن فساد أمر حتى كان أي حتى حصل فلم أتنبه لعدم حصوله أي فالغفلة في الحقيقة عن سبب عدم ذلك الشئ (قوله لانك اذا سهوت عن الشئ لم يكن) أي لانك اذا سهوت عن أمر لم يتقرر خارجا يحمل هذا على فعل اختياري سها عن فعله لانه لا شك ولا ريب انه اذا سها عن فعل اختياري له لا كون أي بوصف يكون به فعلا اختياريا فلا ينافي انه يكون لا بهذا الاعتبار (قوله وهو ان الغفلة تكون عن فعل الغير تقول كنت غافلا عما كان من فلان ولا يجوز أن يسهى عن

لا يعلم الاولى سبعا وأربعا ثمانيا وخمسا تسعا (ش) لما قدم ان من جهل عين منسية يصلي خمسا ومنسية وثانيتها يصلي ستا وكان الضابط لذلك انه كلما زاد واحدة زادها على الخمس الثابتة للواحدة فاذا نسي ثلاث صلوات مرتبة أي متواليسة من يوم وليلة ولا يعلم الاولى منها فانه يصلي سبع صلوات مرتبة لان للواحدة المجهولة من الثلاث خمسا فيبدأ بالظهر ويختم بالعصر واذا نسي أربع صلوات مرتبة أي متواليسة من يوم وليلة ولا يعلم الاولى منها فانه يصلي ثمان صلوات مرتبة لان للواحدة المجهولة من الاربع خمسا واذا نسي خمس صلوات متواليسة من يوم وليلة ولا يعلم الاولى منها فانه يصلي تسع صلوات لان للواحدة المجهولة من الخمس خمسا فقوله هنا من يوم أي وليلة ولا بد أن لا يعلم سبق الليل لليوم وعكسه وفهم من قوله لا يعلم الاولى انه لا يعلم أعيان الصلوات وبعبارة أخرى وما ذكرناه في تقرير وصلي في ثلاث مرتبسة الخ من أنه لا يدري هل الثلاث من النهار أو بعضها من النهار وبعضها من الليل ولا يدري هل الليل سابق أو النهار اشارة الى أنه لو علم ان بعضها من النهار وبعضها من الليل لا يكون الحكم كذلك وهو كذلك اذ تحصل البراءة حينئذ بست صلوات فيبدأ بالظهر ويختم به لاحتمال أن تكون واحدة من النهار واثنتان من الليل وعكسه فيخرج من عهدة هذه بصلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء وهذا على احتمال كون النهار سابقا على الليل وأما على احتمال تأخره فلا بد من صلاة الصبح والظهر بعد الصلوات المذكورة وهذا حيث لم يعلم تقدم الليل على النهار ولا عكسه وأما ان علم تقدم أحدهما بعينه على الآخر فانه يبرأ بأربع صلوات في الموضوع المذكور وهو ما اذا علم ان بعضها من النهار وبعضها من الليل وأما ان كان لا يدري هل كلها من النهار أو بعضها من النهار وبعضها من الليل فانه يصلي خمسا فقط انتهى ثم انه يصليها مرتبة وهو الصحيح ولما فرغ من الكلام على ما قصده من أحكام السهو عن الصلاة كلها شرع في الكلام على السهو عن بعضها فقال

﴿فصل﴾ يذكر فيه حكم السهو وما يتعلق به والسهو والذهول عن الشئ تقدمه ذكر أولا وأما النسيان فلا بد أن يتقدمه ذكر والفرق بين السهو والغفلة ان الغفلة تكون عما لا يكون والسهو يكون عما يكون تقول غفلت عن هذا الشئ حتى كان ولا تقول سهوت عنه حتى كان لانك اذا سهوت عن الشئ لم يكن ويجوز أن تغفل عنه ويكون وفرق آخر وهو ان الغفلة تكون عن فعل الغير تقول كنت غافلا عما كان من فلان ولا يجوز أن يسهى عن

فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وغفل عن ذكره الغافلون وفى القاموس ما يفيد ترادف الغفلة والسهو فانه قال غفل عنه سها (قوله سها عن الشئ) أى الذى هو من فعله (قوله مطلقا) أى سواء كان عن ثلاث سنن أو أقل (قوله لامام ومنفرد الخ) لعله أى اصالة والا فالمأموم يخاطب بالسجود مع الامام (قوله الكبير) وهو الشيخ أحمد الفيشى احترازا عن الشيخ محمد الفيشى شارح العزية ود أبهم ان شهاب الدين لقب لمن اسمه أحمد وشمس الدين لقب لمن اسمه محمد (قوله أشار الخ) جواب عن سؤال مقدر كأن قائلا يقول وهل أشار فأجاب بقوله أشار أو معطوف على جواب لما وهو أشر وحذف العاطف (قوله بمعنى موجب السجود الخ) أى فى العبارة استخدام ثم لا يخفى ما فيه وذلك لانه يكون حينئذ فيه تناف وذلك لانه أولا يفيد ان علة السجود السهو حيث قال لسهو وقوله وان تكرر يفيد ان العلة ما هو أعم فالاحسن أن يرجع الضمير للسهو ويكون فى المفهوم تفصيل أى وأما اذا لم يكن سهو فتارة يسجد كما اذا طول الخ ويمكن أن يقال ان قوله بمعنى (٣٠٨) موجب السجود تفسير لسهو أى المشار له بقوله سن لسهو (قوله من نوع واحد) أى نقص أو زيادة (قوله اجماعا) هكذا حكى البساطى الاجماع على عدم التعدد (قوله أو أكثر كنقص وزيادة) أى فجمهور العلماء على انه لا يتكرر ومقابله ما قاله ابن أبى حازم وعبد العزيز من انه يتعدد بأن يسجد قبل وبعد (قوله فانه يسجد له) أى لكن بشرط أن يستلزم ترك سنة كالطول بعد الرفع من الركوع لان استلزم ترك مستحب كتطويل الجلسة الوسطى (قوله كما اذا سجد الخ) لا يخفى انه لا حاجة لذلك بناء على ما تقدم له من قوله لامام ومنفرد فتأمل (قوله أو تكلم المصلى الخ) لا يخفى ان السبب مقدم على المسبب والمصنف جعل السهو والمتكرر سببا فى سجدتين فقط فتكون السجدتان بعد السهو والمتكرر فاذا طرأ سهو آخر بعد السجود فله حكم آخر فلا يقال حينئذ ان المصنف يقيد بكذا لان التقييد بكذا انما يكون لو كان المصنف محتملا لغير التقييد ومثل ذلك من سجد لنقص قبل سلامه ثم تذكر أنه بقى عليه منها فأتمه وسها فيه فانه يسجد ثانيا (قوله للتعليل) أى التعليل لقوله سن (قوله مع ملاحظة) أى فالمعلل ليس السنية فقط بل سن السجدتين (قوله أو طلب) هذا فى المعنى تفسير لما قبله فالافضل أن يقول أى طلب الخ (قوله وجه السنية) الاضافة للبيان وفائدتها الاجمال ثم التفصيل لانه أوقع فى النفس (قوله أو دفع) لا يخفى ان دفع خلل السهو جبر فهو تنويع فى التعبير والمراد واحد (قوله فتغلب الخ) لا يخفى ان المفرع عليه لا ينتج ذلك انما ينتج ان فى المصنف حذف العاطف والمعطوف ثم أقول لا يخفى انه لا حاجة لذلك بل الاولى ان يبقى المتن على ظاهره وقوله كتم لشك تشبيه فيما تقدم من الحكم وغيره (قوله فى أصل السجود له) أى من حيث عدمه وكأنه يقول لا يتوهم عدم السجود له والاحسن أن يقال يحمل قول المصنف وان تكرر الخ من نوعين ويكون فيه اشارة الى الخلاف خارج المذهب من انه يتكرر بأن يسجد قبل وبعد كما هو عادته (قوله بنقص سنة) أى سهو ملتبس بنقص سنة وتلبسه بنقص السنة لكونه سببا له وهو مسبب عنه كما أفاده اللقانى واضافة نقص الى سنة من اضافة المصدر

فعل الغير وقد سها عن الشئ فهو ساه ولما وقع فى المذهب اختلاف فى حكمه قبليا أو بعديا بالوجوب والسنية ووجوب القبلى عن ثلاث سنن وسنيته عمدا ونهارا كان الراجح سنيته بعديا أو قبليا مطلقا عينه بقوله (ص) سن لسهو الخ (ش) أى سن لسهو لامام ومنفرد سجدتان والمراد بالمنفرد ولو حكما ليشمل المسبوق اذا قام للقضاء بعد سلام امامه وكلام المؤلف فى غير المستنكح بدليل قوله فيما يأتى لان استنكحه السهو وفى غير ناشئ عن شك مستنكح والا فالسجود له مستحب كما يأتى عند قوله أو استنكحه الشك وقول الشارح وأما السجود البعدى فلا خلاف فى عدم وجوبه الخ فيه نظر فانه تبع فى هذه العبارة التوضيح لكنه معترض فان شهاب الدين الفيشى الكبير نقل عن الطراز وأجوبة ابن رشد الوجوب فى السجود البعدى ولما كان السهو قد يتكرر من المصلى أخر الشارع سجوده الى تمام الصلاة وان كان الاصل ان يؤتى بالجابر عند مجبوره لكن لو أتى لكل سهو بسجوده عنده لربما تكرر سهوه وشق عليه فخفف عنه لطفا به أشار الى ذلك بقوله وان تكرر أى السهو بمعنى موجب السجود من نوع واحد اجماعا أو أكثر كنقص وزيادة وقلنا بمعنى موجب السجود ليشمل الطول بالمحل الذى لم يشرع الطول به فانه يسجد له ولا سهو هنا بل هو عمد على ما يأتى وهذا اذا كان التكرار قبل السجود للسهو واما ان كان بعد السجود فان السجود يتكرر كما اذا سجد المسبوق مع امامه القبلى ثم سها فى قضائه بنقص أو زيادة فانه يسجد لسهوه ولا يجزئ سجوده السابق مع الامام أو تكلم المصلى بعد سجوده القبلى وقبل سلامه فانه يسجد بعد السلام أيضا كما فى النوادر عن ابن حبيب واللام فى قوله لسهو للتعليل مع ملاحظة سجدتان لانه فى نية التقديم أى سن الاتيان بسجدتين أو طلب على وجه السنية الاتيان بسجدتين لاجل جبر أو دفع خلل سهو أو جبر أو دفع خلل شك فتغلب هنا فى السهو فجعله شاملا للشك بقرينة قوله كتم لشك فقوله وان تكرر مبالغة فى سجدتان الآتى فى كلامه لا فى سن لان السهو المكرر لا يتوهم فى أصل السجود له حتى يبالغ عليه وانما المتوهم السهو المنفرد لانه ربما يتوهم انه لا يسجد له لانه خفيف فكان يقول وان انفرد لكن لما كان قوله سجدتان فى نية التقديم بالغ عليه (ص) بنقص سنة مؤكدة

للمفعول أي نقص المصلي سنة أو اضافة المصدر للفاعل لانه يأتي لازما ومتعديا (قوله سجدتان) فلا تجزئ الواحدة فلو سجد واحدة وتذكر قبل السلام أضاف اليها أخرى فان كان سلم سجد الاخرى وتشهد وسلم ولا سجود عليه ويمنع الزيادة على اثنتين ولو سجد ثلاثا فلا سجود عليه قبليا أو بعديا وخالف اللخمي في القبلي فقال ان سجد ثلاثا سجد بعد السلام (قوله قبل سلامه) أي وبعد تشهده ودعائه والظاهر أنه لو سجد قبل التشهد يكفي ويكفيه له وللصلاة تشهد واحد (قوله مؤكدة) يدخل في السنة المؤكدة الفاتحة في الاقل اذا سها عنها في أقل الصلاة وأتى بها في جلها فانه يسجد لها واذا لم يسجد لها كان بمنزلة من ترك السجود القبلي المترتب عن ثلاث سنن (قوله ولو خفيفة) على هذا يكون قول المصنف أو مع زيادة معطوفا على مؤكدة أي أو سنة مطلقا مع زيادة (قوله قبل سلامه) هذا حيث لم يصل خلف من يرى السجود بعد السلام والا خالفه فان الخلاف شر اه (قوله تغليبا لجانب النقص على المشهور) مقابله ما نقل عن علي بن بركات من تغليبه الزيادة وانه يسجد بعد السلام (قوله أو متردد ا بينه) أي أو النقص متردد بين نفسه وبين الزيادة هذا معناه ولا يظهر له وجه فليرجع الضمير للنقص لا بمعناه الحقيقي بل بمعنى الخلل (٣٠٩) والمعنى أو تردد الخلل بين كونه نقصا أو زيادة

مؤكدة أو مع زيادة سجدتان قبل سلامه (ش) يعني ان المصلي اذا نقص سنة مؤكدة داخلة الصلاة سهوا كان كالزائد على أم القرآن أو نقص سنة ولو خفيفة كتكبيرة مع زيادة كقيامه مع ذلك لخامسة فانه يسجد قبل سلامه سجدتين تغليبا لجانب النقص على الزيادة على المشهور ولا فرق بين كون النقص محققا أو مشكوكا فيه أو متردد ا بينه وبين الزيادة كما قال القرافي في الذخيرة اذا تيقن موجب السجود وتردد فيه هل هو قبلي أو بعدي كالوشك هل صلى أربعا أو ثلاثا انتهى لانه شك في الزيادة والنقص فيغلب جانب النقص فليست زائدة على كلام المؤلف خلافا للتتائي ومن تبعه ولا فرق بين كون النقص مع الزيادة محققين أو مشكوكين أو أحدهما محققا والآخر مشكوكا فيه ففي صور الشك يسجد قبل السلام وان تحققت الزيادة أو شك فيها فبعده كما يأتي فالصور تسع بصورة القرافي يسجد بعد السلام في الصورتين الاخيرتين منها واحترز بالسنة من الفرض وبالمؤكدة من الخفيفة كتكبيرة وتسميعة وبداخلة الصلاة مما هو خارجها كالاذان والاقامة وباسهوعما اذا كان الترك عمدا فلا سجود لشئ من ذلك بل لا بد من الاتيان بالفرض المتروك ان أمكن التدارك بان لم يعقد ركوع الركعة التي تلي ركعة النقص كما يأتي في قوله وتدارك كان لم يسلم ولم يعقد ركوعا ويأتي ان الصلاة تبطل اذا سجد لسنة خفيفة أو مستحب ومثله ما لو سجد لترك ما هو خارج عنها وعلم مما قررنا ان النقص مع الزيادة لا يتقيد بكونه عن سنة مؤكدة على المشهور (ص) وبالجامع في الجمعة (ش) أي ويسجد السجود القبلي في الجامع الاول اذا ترتب عن نقص في الجمعة كما لو أدرك مع الامام ركعة وقام للقضاء فسها عن السورة مثلا ولا يسجد في غيره ومقتضى سياق هذا هنا أن السجود قبلي وهذا مبني على ان الخروج من الجامع لا يعد طولا وانما الطول بالعرف كما هو مذهب ابن القاسم وأما السجود البعدي من الجمعة فيسجده في أي جامع كان

أي تيقن حصول خلل وشك في كونه نقصا أو زيادة (قوله كالوشك هل صلى ثلاثا أو أربعا) أي والفرض انه لم يتحقق سلامة الركعتين الاولتين فآل الامر الى أنه شاك هل زاد أم لا وهل نقص أم لا فقول الشارح لانه شك في الزيادة والنقص أي شك في كل من الزيادة والنقص أي بالمعنى الذي قلنا أي هل زاد أم لا وهل نقص أو لا وقوله فليست زائدة أي بل هي داخلة في قول المصنف بنقص سنة أو مع زيادة لان المصنف شامل لما اذا كان ذلك متيقنا أو مشكوكا فيه الا أنك خبير بأن هذا التمثيل لا يطابق الممثل له لان الممثل له تيقن موجب السجود أي تيقن حصول خلل ولم يذكر كيفية ذلك الخلل هل هو نقص أو زيادة ولا شك ان ذلك غير التصوير المذكور فتأمل (قوله ففي صور الشك) أي الشك في النقص أو هو مع الزيادة (قوله عما اذا كان الترك عمدا) سيأتي ان فيه الخلاف (قوله ويأتي ان الصلاة تبطل اذا سجد الخ) أي اذا سجد قبل السلام متعمدا الا بعد (قوله على المشهور) مقابله يتقيد بكونه عن سنة مؤكدة (قوله وبالجامع الخ) معطوف على مقدر أي في الجامع وغيره في غير الجمعة وبالجامع وحده في الجمعة (قوله اذا ترتب عن نقص في الجمعة) أي وأما اذا لم يكن في الجمعة فيسجد عند طلوع شمس وغروبها وخطبة جمعة لانه داخل الصلاة بل ولو أخره وكذلك البعدي ان ترتب عن صلاة فرض واختلف ان ترتب عن نفل فقيل كذلك وهو ظاهر المدونة وقيل لا واختلف في كونه تفسير المدونة (قوله ولا يسجده في غيره) أي غير الجامع الاول والمراد بكونه أولا انه صلى فيه الجمعة وقضيته انه لا يصح السجود في الرحبة ولا في الطرق المتصلة الا أنه قد ذكر عج انه على القول بصحة الجمعة في رحاب المسجد والطرق المتصلة به وان لم يكن ثم ضيق ولا اتصال صفوف كما هو المعتمد يصح السجود فيهما لانه اذا صحت الجمعة فيهما فأولى السجود (تنبيه) قال عج لو سجد سجود الجمعة في غير الجامع فيكون بمنزلة تارك فيفصل فيه اذا طال بين أن يكون عن ثلاث أم لا (قوله في أي جامع كان) فقد نص الشيخ أبو الحسن بقوله فلا بد من المسجد الجامع وان لم يكن الذي صلى فيه اه وحينئذ فلا يكفي فعله في الزوايا التي تقام فيها الصلوات الخمس دون الجمعة

(قوله أي وأعاد على المشهور) ومقابله عدم اعادة التشهد وهو لمالك أيضا واختاره عبد الملك (قوله أي والصلاة والدعاء) لما لم يكن ذلك مفهوما من المصنف زاده (قوله ومن قوله أعاد تشهده الخ) يوهم أنه غير كلام المؤلف وليس كذلك لأنه عينه (قوله ولا يطيله) بمعنى الذي قبله (قوله ومن أقيمت الخ) أي وكذا من أقيمت الخ الذي هو بقية المواضع (قوله ولا خفاء ان التشهد الخ) الاولى أن يقدمه عند قوله ومن قوله أعاد تشهده انه لا يدعو فيه ولا يطيله فتدبر الا أن في شرح شب خلاف ما قاله الشارح التابع فيه للحطاب ونص شرح شب فيه بحث لأنه ان أراد به المعنى العلمي الجنسي الفقهي فهو علم عند الفقهاء على الجميع وان أراد به لفظ أشهد أن لا اله الا الله خرج التحيات اه والظاهر عدم صحة ذلك لقول المصنف وهل التشهد والصلاة الخ ما تقدم (قوله حتى المخفي) ظاهره وان لم يضع يديه على ركبتيه وهو الموافق لقول المصنف فيما سيأتي الا لترك ركوع فيما لا يخفى كسر الخ (قوله وأبدله بأقل السر) أي بحركة لسان (قوله بأعلى السر) وهو سماع نفسه فانه لا يجد اقرب أعلى السر من الجهر أولان من أتى بأعلى السر تكون قراءته جهرا لان الغالب ان من أسمع نفسه سمع غيره أولان ما قارب الشئ يعطى حكمه وقرره بعض الشيوخ واشهر البحث في ذلك بان أعلى الشئ هو الوجه الاكمل منه فأعلى السر حركة اللسان لاسماع النفس (٣١٠) غير ان ذلك مصطلح لهم ولا مشاحة فيه (قوله كما سيأتي الخ) لا يخفى ان ذلك لا يأتي لان الذي يأتي له ان يسير الجهر والسر حالة وسطى كما يتبين (قوله أي وأتى بأعلى الجهر) وهو أن يسمع نفسه ويزيد على سماع من يليه أي وأما لو أبدله بأدنى الجهر فانه لا شئ عليه أي كما يأتي في قوله ويسير جهر أو سر (قوله وسورة بفرض الخ) الاولى أن يقول وظاهر قوله كترك جهر أو سورة بفرض ولو من ركعة لاجل افادة ان ترك الجهر من ركعة موجب للسجود فانه وان لم يترك سنة مؤكدة الا أنه ترك بعض سنة مؤكدة له بال فيطلب بالسجود له وذلك لما تقدم ان الجهر جميعه في الصلاة سنة مؤكدة قال عج فالحق ان السجود لبعض السنة أي لتركه قد يكون مطلوبا كترك الجهر في الفاتحة من الفريضة وقد يكون مبطلا كالسجود لترك تكبيرة وانظر ما الفرق ويمكن الفرق بأن الشئ يعظم ويتأكد بتأكد محله فالجهر في الفاتحة في ركعة فقط كان بعض سنة مؤكدة الا أنه شرف بشرف الفاتحة فتقوى على تكبيرة واحدة فتدبر وحاصل ما يقال انه لو أبدل السر بأعلى الجهر فانه يسجد بعد السلام لانه زيادة محضة حيث فعل ذلك في الفاتحة ولو من ركعة أو في السورة لكن من ركعتين وكذا عكسه لو أسر في محل الجهر فانه يسجد قبل السلام وأما لو كان ما وقعت فيه المخالفة كالآية والآيتين من الفاتحة أو من السورة فقط من ركعة فلا سجود ذكره في شرح الرسالة (قوله وتشهدين) يتصور ذلك حيث يجلس ثلاثا في مسائل اجتماع البناء والقضاء كمن أدرك الثانية وفاتته الثالثة والرابعة فانه يأتي بركعة ويجلس للتشهد ثم بركعة ويجلس للتشهد أيضا ثم بثالثة ويجلس للتشهد فاذا نسي تشهدين من هذه سجد ويصور أيضا بما يأتي في النفل وظاهر قوله وتشهدين ان التشهد الواحد لا يسجد له والمعتمد السجود له (قوله أي وأتى بالجلوس) وأولى ان ترك الجلوس (قوله يشمل النفل) لا يخفى انه لا يعقل في النفل ترك تشهدين بحيث يطالب بالسجود لان غاية ما يصلي النفل أربعا فمن يزيده على اثنتين فانه وان سن في حقه مؤكدا تشهده بعد اثنتين الا ان التشهد الاخير يتضمن ذكره قبل فوات محله فيفعل وأجيب بأنه أطلق الترك على الترك حقيقة والترك حكما وذلك اذا أخر الثاني عن أول جلوسه وقد ترك الاول حقيقة نعم رأيت

(ص) وأعاد تشهده (ش) أي وأعاد على المشهور الساجد للسهو قبل السلام تشهده استحبابا ليقع سلامه عقب تشهد وفهم من كلام المؤلف ان السجود القبلي يكون بعد الفراغ من التشهد أي والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء ومن قوله أعاد تشهده أنه لا يدعو فيه ولا يطيله قاله ابن حبيب وهذا أحد مواضع لا يطلب في تشهدها الدعاء ومن أقيمت عليه الصلاة أو خرج عليه الخطيب وهو في تشهد نافلة ومن سها عن التشهد حتى سلم الامام وما ذكرنا من ان اعادة التشهد للسجود القبلي مستحب تبعنا فيه الشيخ سالما في شرحه ولكن الذي يظهر من كلام المؤلف ومن صنيع حلولو ان اعادته على سبيل السنية فانه جعل قول ابن وهب بالاستحباب مقابلا وأما الثاني فقد قرر كلام المؤلف بالاستحباب قال واختاره ابن رشد وانظر فيه ويكبر لكل خفض ورفع فهي أربع تكبيرات ولا خفاء في ان التشهد اسم للتحيات لله الى قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (ص) كترك جهر وسورة بفرض وتشهدين (ش) هذا مثال لنقص السنة الموجبة للسجود والمعنى ان من ترك الجهر فيما يجهر فيه في صلاة الفرض من الفاتحة أو مع السورة وأبدله بادنى السر أو ترك السورة في صلاة الفرض ولم يذكر ما ترك حتى المخفي أو ترك لفظ التشهدين ولو في نفل فانه يسجد فيما ذكر قبل السلام وقولنا من الفاتحة أو مع السورة احترازا مما لو ترك الجهر وأبدله بأقل السر في السورة فقط فانه لا سجود عليه لانه سنة واحدة غير مؤكدة اللهم الا أن يترك ذلك في ركعتين وقولنا وأبدله بأقل السر احترازا مما اذا أتى بأعلى السر فانه لا يسجد كما يأتي في قوله ويسير جهر أو سر الخ وقوله بعد أو ترك سرا أي وأتى بأعلى الجهر وظاهر قوله وسورة بفرض ولو من ركعة كذا ذكره في المدونة وظاهر قوله وتشهدين أي وأتى بالجلوس لشمل النفل لاتيانه به بعد القيد (ص) والا فبعده (ش) أي

ما يفيد ان هناك من يقول بأنه يكون سنة ويكون ثمانيا قال عج وأشار له بعض حذاق اشياخي بقوله ان تأخير الثاني عن محله ينزل منزلة تركه وهو مشكل فان السجود في الحقيقة انما هو للنقص والزيادة وهي تأخيره عن محله وأجيب بأنه لم يذكر حتى سلم وقد قال في المدونة اذا ذكر ذلك بقرب السلام رجع وتشهد وسلم وسجد بناء على ان السلام ليس بمانع من الاستدراك كما قال وروى عنه ان السلام يفوت بناء على انه مانع فحاصله انه سلم عقب رفعه من السجدة الاخيرة من الصلاة ثم أتى بالتشهد عقب السلام أو بقرب به ولا بد في هذا الجواب من دعوى ان ما أتى به من التشهد منزل منزلة العدم حتى يكون السجود لترك تشهدين والا فيمكن ان يكون السجود لترك التشهد الاول وزيادة السلام والتشهد بعده (قوله بل تمضت الزيادة الخ) لا يخفى ان هذا التفسير بحسب المعنى المراد والا فالمصنف صادق على ما اذا كان السهو بنقص سنة غير مؤكدة أو فرض فتدبر (قوله فيأكل ويشرب) أي جمع بينهما أي فتى جمع بينهما سهوا بطلت صلاته ولا ينفعه سجوده واما لو فعل أحدهما ناسيا (٣١١) فيجبر بالسجود وسيأتي ما يتعلق بقوله وفيها ان أكل أو شرب الخ (قوله فانه لا سجود عليه على المشهور) ومقابله يسجد لخلاصته ان الزيادة القولية اذا وقعت سهوا لا توجب سجودا على المعتمد (قوله كتم لشك) هذا اذا شك قبل السلام واما اذا شك بعد ان سلم على يقين فقال الهواري اختلف فيه فقيل يبني على يقينه الاول ولا يؤثر طرو الشك بعد السلام وقيل يؤثر وهو الراجح (قوله من ترك قراءتهما) قصور لان المراد تيقن سلامتهما من ترك قراءة ومن ترك ركوع أو سجود وأما لو تيقن السلامة كما اذا شك في كونه سها عن سجود الاولى مثلا أولا فان الثانية ترجع أولى والثالثة ترجع ثانية واما لو تيقن سلامتهما من ترك الفرض الا أنه شك في ترك السورة فانه يخاطب بالسجود قبل السلام الا انه لا انقلاب (قوله لا انقلاب الركعات) ظهر مما قررنا وجه الانقلاب نعم الاولى ان يحذف الجلوس لانه لا انقلاب مع ترك الجلوس (قوله وعلى هذا يحمل الخ) أي وأما السجود بعد السلام فلا يكون الا عند تحقق الزيادة هذا معناه (قوله خلافا لابن لبابة) أي فلا يقول بذلك الحمل وحاصله ان ابن لبابة يقول يسجد للزيادة بعد السلام الا اذا صلى وشك هل صلى ثلاثا أم أربعا فانه يسجد قبل السلام لخبر الموطا اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثا أم أربعا فليصل ركعة ثم يسجد سجدتين قبل السلام اه أي والفرض انه تحقق سلامة الركعتين الاولتين عنده فيكون الامر بالسجود قبل السلام مع هذه الحالة محض تعبد (قوله في الفرائض) أي في الاجزاء الفرائض (قوله أي يزيد فيه) أي وليس المراد باتمامه ان له حدا مخصوصا وقد كان نقص عنه فيطالب باتمامه (قوله أو بعذوف) أي المشار له بقوله واتمامه وتقديره دفع لا بد منه علقته بتم أو باتمام (قوله وعلى أنه ظرف لغو الخ) أي المحكوم بحتمه بتأويل شك بمشكوك فيه (قوله والاولى ان اللام بمعنى مع) أي ان الاعتراض وان اندفع بالتأويل يندفع بكون اللام بمعنى مع ولعل وجه الاولوية ما ذكره من الجنوح على انه يمكن صحة التعليل بدون حذف المضاف أي ان وجود الشك وتحققه موجب للاتمام

وان انتفى النقص بجميع صوره من تيقن أو شك انفرادا أو اجتماعا بل تمضت الزيادة اليسيرة وتحققت أو شك فيها فيسجد بعد السلام الواجب أو السني فيشمل تسليم الرد على الامام والمأموم وانما قيدنا الزيادة باليسيرة احترازا من الكثيرة فانها مبطلة سواء كانت من أقوال غير الصلاة كالكلام نسيانا وبطول أو كانت من غير جنس أفعال الصلاة مثل ان ينسى أنه في صلاة فيأكل ويشرب أو كانت من جنس أفعال الصلاة والكثيرة منه في الرباعية والثلاثية أربع ركعات وقولنا في الزيادة الكثيرة من غير أقوال الصلاة احترازا مما اذا كانت من أقوالها كالسورة مع أم القرآن في الاخيرتين والسورة مع السورة التي مع أم القرآن في الاوليين فانه لا سجود عليه على المشهور (ص) كتم لشك (ش) هذا تمثيل للزيادة المشكوكة فاعرفي المحققة يعني ان الشخص المصلي اذا شك هل صلى ثلاثا أم أربعا ولم يكن موسوسا فانه يبني على الاقل المحقق ويأتي بما شك فيه ويسجد بعد السلام لاحتمال زيادة المأتي به وسيأتي ما اذا كان مستنكحا وموضوع كلام المؤلف انه قد تحقق سلامة الركعتين الاوليين من ترك قراءتهما والجلوس بعدهما والا سجد قبل السلام لاحتمال الزيادة والنقصان أي نقص السورة لانقلاب الركعات وعلى هذا يحمل ما في أكثر الروايات من التصريح بالسجود قبل السلام خلافا لابن لبابة ثم المراد بالشك مطلق التردد وكذا يقال في قوله ومقتصر على شفع شك اهو به أو بوتر فيشمل الوهم فانه يوجب ذلك لان لوهم معتبر في الفرائض دون غيرها فاذا ظن انه صلى ثلاثا وتوهم انه صلى ركعتين عمل على الوهم واذا توهم انه ترك تكبيرتين لم يسجد فقول المؤلف لشك ليس ظرفا للغو امتعلقا بتم لانه يقتضي انه يتم شكه أي يزيد فيه وليس كذلك فاللام للتعليل وهي متعلقة بتم أو بمحذوف أي واتمامه لاجل دفع شك أو بوتر شك بمشكوك أي كتم لفعل مشكوك فيه على ظرفيته كما قاله البساطي ووجه تنظيره ان المشكوك فيه انما هو الركعة التي حصل فيها الشك والاتمام انما هو واقع في الصلاة وعلى انه ظرف لغو متعلق بتم تكون اللام صلة متعدية لتم والاولى ان اللام بمعنى مع ومما يدخل تحت الكاف في قوله كتم لشك من قدم السورة على الفاتحة ثم أعادها بعد قراءة الفاتحة كما هو المطلوب

وهو ظاهر (قوله فان مذهب المدونة انه يسجد قبل السلام) هذه العبارة التي قالها الشارح هي عبارة الشيخ أحمد بالطرف الى قوله انظر أبا الحسن بادخال الغاية (أقول) انظر كيف يأتي هذا وقد تقدم لشارحنا ان الزيادة القولية لا توجب سجودا أي الزيادة القولية في السنن لانه سيأتي ان تكرير الفاتحة سهوا يوجب السجود على انه لا فرق بينه و بين ما بعده من قوله وأما من قرأ السورة الخ بل قد يقال ان السجود عند الشك في الفاتحة أولى لان الفاتحة تكررت احتمالا لهذا هو الظاهر وان كان بعض الاشياخ علل بعدم السجود فقال لاحتمال عدم نسيان الفاتحة فتكون قراءة السورة في محلها بخلاف الصورة الاولى فانه قدم السورة على الفاتحة ناسيا للفاتحة الخ والشيخ سالم سوى بين المسئلتين في عدم السجود فقال ولو قدم السورة على أم القرآن ثم رجع لام القرآن وأعاد السورة أو شك في قراءة أم القرآن بعد قراءة السورة فقرأها وأعاد السورة فلا سجود اه وذكر عب الحكم عند تقديم السورة بالسجود كما قال الشارح مستشكلا على كون الزيادة القولية لا سجود فيها فاعلم مذهب المدونة الذي هو الحكم بالسجود ضعيف وان اعتمده عب (قوله أشرع في الوتر) أي جواب أشرع في الوتر الخ هذا قاصر على ما اذا كان شك في حال القيام مع ان الحكم عام في حال قيامه أو جلوسه أو سجوده فتدبر (قوله هذا هو المشهور) ومقابل ما نقل عن مالك من رواية على انه يسجد قبل لاحتمال ان يكون في وتره فيشفعه بسجدتين للنهي الوارد لا وتران (٣ : ٣) في ليلة (قوله بيان للحكم والسجود جميعا) أي بيان لكونه يطلب بالاقتصار على الشفع أي بجعل تلك الركعة التي هو فيها ثانية الشفع وقوله والسجود جميعا أي من حيث عطفه على قوله متم لشك الذي قد جعل مثيلا لما يسجد له بعد فتدبر (قوله تفسير لمضاف مقدر) الظاهر لا حاجة لهذا المضاف المقدر وذلك لان المعنى ان المتم للشك يسجد بعد السلام كذلك هنا أي المقتصر فيؤول بالتقدير المذكور للتناسب بين المتعاطفين (قوله والنافلة) أي المشار لها بقوله ومقتصر الخ أي والحال ان النافلة كالفريضة (قوله ولما كان هذا يقتصر الخ) يمكن ان يجعل هذا جوابا عن قوله ان قوله كمتم لشك يغني عن قوله مقتصر الخ (قوله عبر في كل منهما بما يناسب) أي بلفظ يناسب حكمه فعبر في الثاني بلفظ مقتصر المناسب لحكمه وهو كونه يقتصر من مناسبة اللفظ لمعناه وعبر في الاول بلفظ متم المناسب لحكمه وهو كونه يتم على الوجه المذكور (قوله بأو بجزء عبارة) أراد الجنس اذ هنا عبارتان متم لشك ومقتصر على شفع أو المعنى أو بجزء عبارة في كل وهذا أوضح فتدبر (قوله وأما لو أبدله بأدنى الجهر) بأن يسمع نفسه ومن يليه هذا ما حمل به بعض الشراح الا انه لا يناسب ما سيأتي للشارح من انه أبدله بحالة وسطى (قوله ولهى عنه) أي عن مقتضاه (قوله لكن استحبابا) كذا قال القاضي عبد الوهاب قال شب وهو خلاف ظاهر المصنف الا أن البغداديين ومنهم عبد الوهاب يطلقون المستحب على ما يشمل السنة فليس هذا جاريا على طريقة المصنف من التفرقة بين السنة والمستحب (قوله بأن يطرأ عليه في كل وضوء الخ) لا يخفى ان هذا يفيد انضمام الشك في الوسائل للشك في المقاصد وليس كذلك (قوله أو في اليوم مرة أو مرتين) لم يتم كلام عبد الوهاب وتمامه فان لم يطرأ له الا بعد يوم أو يومين أو ثلاثة فليس بمستنكح من ابن عرفة قال صح فقوله في كل وضوء أي سواء اختلفت صفة اتيانه فيه كأن يأتيه مرة في نيته ومرة في مسح رأسه ونحو ذلك أم لا وكذا يقال في قوله أو صلاة وقوله فان لم يطرأ له الا بعد يوم أو يومين يفيد ان ما أتاه في اليوم التالي يوم انقطاعه أو يومي انقطاعه أو أيام انقطاعه غير مستنكح وأما ما أتاه في اليوم التالي ليوم اتيانه فهل يكون مستنكحا لثبوته له في اليوم الذي قبله أو انما يكون مستنكحا في اليوم التالي ليومي اتيانه أو غير ذلك يحرر قلت والذي يظهر أن يقال انه اذا أتاه في يومين متواليين فانه يكون في اليوم الثاني منهما

فان مذهب المدونة انه يسجد بعد السلام وأما من قرأ السورة ثم شك في الفاتحة فانه يقرؤها ويعيد السورة ولا سجود عليه انظر أبا الحسن (ص) ومقتصر على شفع شك أهو به أو بوتر (ش) يريد ان من لم يدر أشرع في الوتر أو هو في ثانية الشفع فانه يجعلها ثانية الشفع ويسجد بعد السلام لاحتمال ان يكون أضاف ركعة الوتر الى الشفع من غير ان يفصل بينهما بسلام فيكون قد صلى الشفع ثلاثا هذا هو المشهور وقوله ومقتصر على شفع بيان للحكم والسجود جميعا وقوله شك أهو به الخ تفسير لمضاف مقدر قبل مقتصر تقديره وكشك مقتصر على شفع وصورة شكه أهو به أو بوتر وقوله ومقتصر الخ يغني عنه قوله كمتم لشك اذ فهم منه ان الشاك يبني على الاقل والنافلة في ذلك كالفريضة ولما كان هذا يقتصر على الركعتين المتيقنتين فيسلم منهما على انهما شفعه وما قبله لا يقتصر على المتيقن بل يأتي بما شك فيه عبر في كل منهما بما يناسب حكمه فصل التقابل بين اللفظين بأو بجزء عبارة (ص) أو ترك سر بفرض (ش) يعني انه اذا ترك السر في الفرض والمقروء فرض وهو الفاتحة أو مع السورة وأبدله بأعلى الجهر فانه يسجد بعد السلام أما لو أبدله بادنى الجهر فلا سجود وانما عدل عن أن يقول أو جهر فيما يسر فيه بفرض قصد الاختصار (ص) أو استنكحه الشك ولهي عنه (ش) يعني وكذا يسجد بعد السلام لكن استحبابا اذا استنكحه الشك أي داخله وكثر منه بأن يطرأ عليه في كل وضوء وفي كل صلاة أو في اليوم مرة أو مرتين

مستنكحا ان علم من عادته انه يأتى فى اليوم الثالث أيضا أو ظن ذلك وأما لو علم أو ظن أو شك انه لا يأتيه فى اليوم الثالث فانه يكون فى اليوم الثانى غير مستنكح والظاهر انه فى اليوم الاول غير مستنكح ولو علم انه يستمر اتيانه فى اليوم الثانى والثالث وقد يقال هو فى هذه الحالة مستنكح كاليوم الثانى فتأمله ثم ظهر لى ان الذى ينبغى أن يجرى فى مسئلة الشك ما جرى فى مسئلة السلس فاذا ادرز من اتيانه على زمن عدم اتيانه أو تساويا فهو مستنكح وان قل زمن اتيانه فليس بمستنكح وليس المراد بزمن اتيانه الوقت الذى يحصل فيه بل جميع اليوم الذى يحصل فى بعض أوقاته بعد يوما فيوم انقطاعه هو الذى لا يحصل شئ من ذلك بجزء من أجزائه فاذا أتاه يوما أو أتاه يومين ولم يأت يوما فهو مستنكح فاذا أتاه يوما وانقطع عنه يومين فليس بمستنكح بل الذى تقتضيه الحنيفية السمحة ان المراد بالمستنكح ما يشق منه الوضوء فى الشك فى الوضوء وفى الصلاة ما يشق معه الصلاة (قوله وأضرب) تفسير للهى بكسر الهاء وفتح الياء هذا لغة جميع العرب ما عدا طيئ فانها بالفتح (قوله وجوبا) فلو خالف وعمل بمقتضاه ولو عمدا أو جهلا لم تبطل صلاته ذكره الخطاب (قوله ترغيما للشيطان) جواب عما يقال السجود مشكل لبنائه على الاكثر فلا موجب (٣١٣) للسجود وحاصل الجواب ان السجود انما هو لترغيم الشيطان (قوله لان الاشتغال به) تعليل لقوله أضرب (قوله مخصوص بهذه) أى بسبب هذه أى قصر على ما عدا هذه بسبب اخراج هذه (قوله كثيرا) أى اتيانا كثيرا (قوله هل زاد أو نقص) مسئلتان أى هل زاد أولا أو هل نقص أولا (قوله كطول) أى عمدا لان ابن رشد انما استظهر ذلك فى العمد وهذا هو الذى يصح حمل كلام المصنف عليه واما سهوا فهو على القاعدة أى انه يسجد أى اذا طول سهوا والاخلاف فيه بين ابن رشد وغيره حتى يستظهره ومراد المصنف انه طول طولا زائدا على طمأنينة واجبة وسنة ومحل السجود فى كلامه حيث ترتب على الطول ترك سنة كما تقدم فى الرفع من الركوع فانه يسن تركه بعد الرفع من الركوع وبين السجدتين

وأضرب عنه وجوبا أى لا يصلح ويبنى على الاكثر فاذا شك فيما صلاه هل اثنتان أم ثلاث أم أربع بنى على ثلاث وأتى بركعة وسلم وعلى أربعة وسلم وسجد بعد السلام فيهما ترغيما للشيطان لان الاشتغال به يؤدى الى الشك فى الايمان والعياذ بالله واستنكاح الوضوء كالصلاة سواء ابن ناجى وقول أهل المذهب الشك فى النقصان كتحققه مخصوص بهذه انتهى فقوله ولها عنه مستأنف والحاصل ان الشك مستنكح وغير مستنكح والسهو كذلك فالشك المستنكح هو أن يعترى المصلى كثيرا بأن يشك بل زاد أو نقص ولا يتيقن شيأ يبنى عليه وحكمه انه يلهو عنه ولا اصطلاح عليه ولكن يسجد بعد السلام استحبابا كما فى عبارة عبد الوهاب والى هذا أشار بقوله أو استنكحه الشك ولها عنه والشك غير المستنكح كمن شك أصلى ثلاثا أم أربعا وحكمه واضح واليه أشار بقوله كتم لشك ومقتصر على شفع الخ والسهو والمستنكح هو الذى يعترى المصلى كثيرا وهو انه يسهو و يتيقن انه سها وحكمه انه يصلح ولا سجود عليه واليه أشار بقوله لا ان استنكحه السهو ويصلح والسهو غير المستنكح هو الذى لا يعترى المصلى كثيرا وحكمه انه يصلح و يسجد حسبما سها من زيادة أو نقص واليه أشار بقوله سن لسهو والفرق بين السهو والشك ان الاول يضبط ما ترك بخلاف الثانى (ص) كطول بعمل لم يشرع به على الاظهر (ش) أى اذا طول متفكرا الشك حصل عنده فيما يتعلق بصلاته فانه ان طول بعمل لم يشرع فيه التطويل كالرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين ومن استوفز للقيام على يديه وركبتيه فانه يسجد بعد السلام وان طول بعمل يشرع فيه التطويل أى يكون التطويل فيه قربة كالقيام والركوع والسجود والجلوس فلا سجود عليه الا أن يخرج عن حده فليسجد ومقتضى كلام المؤلف انه اذا طول فى الجلسة الوسطى لما ذكر انه يسجد لان التطويل فيها غير مشروع بل يكره مع ان ابن رشد قال الصواب لا سجود على من فعل ذلك وهو قول ابن القاسم

(٤٠ - خرشى اول) فان ترتب عليه ترك مستحب فقط كتطويل جلسة وسطى فتركه مستحب فان قلت حينئذ كان يسجد قبل السلام وقد يقال ان مناط الطول بعمل لم يشرع به بشرط أن يتضمن ترك سنة فتضمن ترك سنة شرط فى كون الطول فى المحل الذى لم يشرع به مقتضيا للسجود أفاده عب (قوله اذا طول) فلو لم يطول فلا سجود عليه يوضح ذلك قول المنتقى من شك فى صلاته لزمه أن يتمهل ليتذكر أى ما سها عنه فان تذكر والا عمل على ما سبق من ان المستنكح يبنى على اليقين مالم يطل فان طال فابن القاسم لا يرى عليه السجود مطلقا وسحنون يرى عليه السجود مطلقا وفرق أشهب فرأى عليه السجود حيث طول بعمل لا يشرع فيه التطويل وعدمه حيث طول بعمل شرع فيه التطويل ابن رشد وقوله أصح الاقوال (قوله فيما يتعلق بصلاته) أى فتفكر فيما يزيله وما لو طول فيه عبثا أو للتذكر فى شئ من غير صلاته فانظر ما حكمه ومن العبث التفكر فى ذلك المحل بقصد التقرب الى الله تعالى والظاهر لا بطلان بل السجود بالطريق الاولى مالم يخرج عن الحد ويحرر (قوله واطول) أى الثانى (قوله الا أن يخرج عن حده) قال عج وانظر ما حده والمراد انه طول بعمل شرع به للتقرب الى الله تعالى فلو طول فيه عبثا أو لتذكر شئ فى غير صلاته فانظر ما الحكم أفاده عج (قلت) والظاهر أيضا الابطلان بل يسجد ويحرر (قوله وهو قول ابن القاسم) ومقابله قول سحنون يسجد

والحاصل ان ترك التطويل فى الرفع من الركوع سنة وكذا بين السجدتين وهذا لا يفيده كلامه فى سنن الصلاة وهنا أمران الاول تقدم ان الزائد على الطمأنينة سنة فتكون السنة ترك التطويل الزائد على ماهو سنة ولم يبينوا حد الزائد على الطمأنينة ولا حد التطويل عليه الذى يوجب السجود وفى بعض التقارير ان هذا قدر الشهد الثانى هما ان ترك التطويل الذى هو سنة هل هو سنة مؤكدة أو سنة خفيفة لم أر فى ذلك نصا ولا يعلم ذلك من كون السجود له ولا التطويل لان النقص المنضم للزيادة يجرى خلاف فى انه هل يشترط أن يكون فى مؤكدة أم لا كذا قال عج (وأقول) النقص هنا لم يؤخذ جزاء بل أخذ شرطا بل قد يقال التطويل فى ذاته هو ترك السنة (قوله وان بعد شهر) انظر ما حكم تأخيره مدة طويلة عن الصلاة هل هو مكروه أم لا والحاصل انه يفعله متى ما ذكره الا فى صلاة ولو ترتب فى صلاة جمعة قال مالك فى المدونة ومن ذكر سجودا بعديا من صلاة قد مضت وهو فى فريضة أو نافلة لم تفسد واحدة منهما قال ابن القاسم فاذا فرغ مما هو فيه سجده (قوله وهو كناية) المناسب أن يقول الا أن يقال هو كناية الخ (قوله ولو عبر به) أى بالطول وقوله لكان أحسن أى لما فيه من التصريح بالمطلوب (قوله لان النافلة صارت فرضا الخ) مفاده انه يأتى به متى ما ذكره ولو وقت نهى ولو من تباعد عن نافلة وهو كذلك عند صاحب (ع ش) الطراز وظاهر كلام ابن عبد السلام انه لا يسجدهما فى وقت نهى ولو كان مرتبا عن فريضة ونقله ابن ناجى عنه وعن غير واحد فانظره فى شرحه للرسالة وقال عبد الحق عن بعض شيوخه ان ترتب عن فرض أتى به حيث ما ذكر وعن نفل فى الوقت المباح (قوله لانه ترغيم) وكونه فيه ترغيم الشيطان لا ينافى كونه جابرا والحاصل ان فى البعدى شيئين كونه جابرا أو مرغما للشيطان فراعى أهل المذهب الامرين (قوله والقبلى جابر) والجابر يكون متصلا بالمجبور أو متأخرا عنه (قوله بخلاف الجابر) أى المحض الذى ليس فيه ترغيم وهو القبلى فلا يرد ما يقال أول الكلام يقتضى أن الجابر يصح ولو مع البعد والآخر يقتضى انه لا يصح الا مع القرب (قوله ولذا) أى ولكونها آكد (قوله قيل بعدم السجود فى بعض أفراده) أى القبلى يعارض هذا بان الصلاة تبطل ببعض ترك القبلى وهو ما اذا كان على ثلاث سنن وطال فالظاهر فذلك يقتضى ان القبلى آكد (قوله تشهد) أى تشهد الجلوس الاول فقط (قوله بمعنى الخ) لا يخفى ان هذا التفسير للاحرام لا مناسبة له اذ لا معنى لكون المراد بالاحرام أن ينوى بتكبيرة الهوى الاحرام فالاحسن عبارة عج حيث قال والمراد بالاحرام المعتبر فى البعدى النية مع تكبيرة السجود والظاهر ان تكبيرة السجود سنة وأما النية فلا بد منها (قوله لم أر فيه نصا كما قاله الخطاب) والظاهر انه لا يرفع كما فى بعض الشراح (قوله والى تشهد) أى على طريق السنة (قوله يجهر به) أى سنة وخلاصته ان الجهر به سنة كسلام الفريضة (قوله فلا يحتاج الى نية احرام) اضافة للبيان ان أريد بالاحرام مجرد النية فان أريد به النية مع التكبير كما هو مفاد عبارة عج المتقدمة فهو من اضافة الجزء للكل وما ذكره شارحنا من عدم الاحتياج منقول عن الهوارى (قوله لانه فى الصلاة) أى فنية الصلاة المعينة منسحبة عليه أى فلو اتفق انه أتى بالسجدتين ذاهلا عن كونه ساجد اللسهو لصحتا اذا علمت ذلك فقول عب وأما القبلى فالسلام للصلاة ويحتاج لتكبيرة هوى مع نية اه لا يظهر لانه مخالف للنقل (قوله فلا تبطل الصلاة بتركه) المناسب السجود كما يستفاد من عبارة ابن رشد ويجاب بانه أراد بالصلاة السجود لا الصلاة التابع لها السجود (قوله فلا بد منها) أى فى صحة السجود لا فى صحة الصلاة

لان تقصيرها مستحب ولا سجود فى ترك مستحب فكان على المؤلف استثناء هذه من كلامه فيقول لم يشرع به الا الجلسة الوسطى على الاظهر (ص) وان بعد شهر (ش) راجع لقوله فبعده أى والا سجد بعده وان كان سجوده بعد شهر ونسخة حلولو ولو بعد شهر وعلى كل حال لا يتقيد به لكنه تبع المدونة فى التعبير بالشهر وهو كناية عن الطول ولو عبر به لكان أحسن فان قلت لم أمر بالسجود بعد شهر وليس هو بفرض والقاعدة ان النافلة لا تقضى فالجواب انه لما كان جابرا للفرض أمر به للتبعية لا لنفسه فان قلت هذا الجواب فيه قصور لان هذا فيما اذا كانت الصلاة المجبورة فريضة مع ان هذا الحكم جار فيما اذا كانت نافلة والجواب ان قوله لما كان جابرا للفرض الخ شامل لان النافلة صارت فرضا بالشروع فيها فلا اشكال وانما كان السجود القبلى المرتب عن سنتين أو سنة مؤكدة لا يؤتى به مع الطول والبعدى يأتى به مطلقا لانه لترغيم الشيطان والقبلى جابر والترغيم لا يتقيد بزمان بخلاف الجابر ولان السجود البعدى آكد من القبلى المذكور ولذا قيل بعدم السجود فى بعض افراده كنقص تكبيرتين (ص) باحرام وتشهد وسلام جهرا (ش) يعنى ان السجود البعدى أو القبلى اذا أخر فانه يحتاج الى احرام بمعنى انه ينوى بتكبيرة الهوى الاحرام وليس للاحرام تكبيرة زائدة على تكبيرة الهوى وهل يرفع يديه بهذا الاحرام أم لا لم أر فيه نصا كما قاله الخطاب وانى تشهد والى سلام يجهر به كسلام الصلاة وأما السجود القبلى اذا أتى به فى محله فلا يحتاج الى نية احرام لانه فى الصلاة ثم ان السلام فى السجود البعدى واجب غير شرط فلا تبطل الصلاة بتركه وأحرى أن لا تبطل بترك الاحرام بمعنى التكبير وأما النية فلا بد منها وفى الطراز لا خلاف ان التشهد لهما ليس شرطا أى فلا تبطل بتركه فلو ترك الثلاثة وهى الاحرام أى التكبير والتشهد والسلام وأتى بنية

التابع لها السجود (قوله وصح سجود السهو وان قدم بعديه) ولو كان المقدم له المأموم دون امامه والفرض انه مأموم لا مسبوق (قوله أو أخر قبليه) ولو المأموم بان سجد الامام القبلي في محله وأخره المأموم وصحت صلاته ولو أخر الامام القبلي قيل يقدم المأموم وقيل يؤخر (قوله لان فعل الساهي لا يتصف بصحة الخ) ظاهر ذلك انه لا يكفيه ما وقع من سجود سهو ويطالب باعادته (أقول) لا يخفى انه سواء من كونه مقدما أو مؤخرا مع كونه قاصدا فعله وحيث ان الامر كذلك فالظاهر الصحة لان السهو تعلق بتقديمه لا بذاته لانه مقصود بحسبها (قوله لا ان استنكحه السهو الخ) سيأتي بيان الشارح وجه عطفه ويجوز وجه آخر وهو ان يكون معطوفا على معنى ما تقدم أي وسجد قبل السلام أو بعده ان حصل ما تقدم لا ان استنكحه السهو فلا سجود عليه وأما عطفه على قوله لا ان استنكحه الشك ففيه شئ وذلك لان اخراجه مما فيه السجود بعد السلام لا يدل على انتفاء السجود بالكلية الذي هو المراد لاحتمال السجود قبل السلام وان كان هذا بعيدا اذ لا نقص هنا والحاصل انه لا سجود عليه لما حصل من نقص أو زيادة أو نقص وزيادة عند انقلاب الركعات للمرج اللاحق (قوله مثل أن يكون عادته أبدا السهو عن الجلوس الاول الخ) الظاهر ان ذلك يكتفى منه في كل يوم ولو مرة صلاة (قوله ثم شك في ترك ذلك) كذا في الشيخ أحمد والظاهر بل المتعين حذفه لان هذا المستنكح يضبط ما فعله (قوله فانه يصلح صلاته) أما اصلاح الاول فانه يأتي به اذا لم يفارق أو يفارق على ما يأتي من الخلاف وأما اصلاح الثاني بان يتذكر ترك السجود قبل ان يعقد الركعة الثانية فانه يرجع ويسجد (قوله ولا سجود عليه) وانظر ما حكم سجوده هل هو حرام أو مكروه أو الاول ان كان قبليا والثاني ان كان بعديا كذا في بعض الشراح قال عج فلو سجد للسهو في هذه الحالة وكان قبل السلام فهل تبطل صلاته حيث كان متعمدا أو جاهلا لانه غير مخاطب بالسجود فهو بمثابة من سجد للسهو ولم يسه أم لا لان هذا من يقول بسجوده وهذا (٣١٥) واضح اذا أصلح ما سها عنه وأما ان لم يصلح فانه يكون بمنزلة التارك له وهو كمن لم يستنكحه السهو فيجري عليه حكمه اه أي وهو السجود فقولهم الساهي المستنكح لا سجود عليه مقيد بحالة الاصلاح هذا ما يفهم من كلام عج لكن كلامه بعد في التنبيه الرابع يفيد انه لا سجود عليه حيث تعذر الاصلاح وهو المناسب للفظ المصنف والحاصل انه لا سجود عليه مطلقا أمكنه اصلاح أم لا فتدبر وانظر الصحة فيما نظر فيه عج (قوله كما اذا ترك السورة) مثال لترك السنة وترك مثال ما اذا ترك المستحب وأمكنه اصلاحه ونقول مثاله ما اذا ترك القنوت حتى انحنى فانه يمكنه اصلاحه بان يقنت بعد الركوع (قوله ولم يمكن يديه من ركبتيه) هذا يقتضي توقف الركوع على تمكين اليدين من الركبتين وليس كذلك اذ المعتمد انه اذا سدل يديه يصح ركوعه ثم كلامه رحمه الله تعالى صادق بصورتين الاولى ما اذا انحنى ولم يضع الثانية ان يكون وضع ولم يمكن يديه من ركبتيه ولا يخفى انه مناف لما تقدم له من ان السورة تفوت بالانحناء ومخالف لقول شب كما اذا ترك السورة مثلا ثم تذكر قبل تمام الانحناء فانه يرجع ويأتي بها والظاهر ان المعول عليه ما تقدم من الفوات بالانحناء الا أن كلام شب بحسب ظاهره مخالف لقول المصنف فيما سيأتي الا لترك ركوع فبالانحناء ومخالف لما تقدم لشارحنا والتحقيق ما سيأتي من ان الفوات يتحقق بمجرد الانحناء وان لم يكمل يدل على ذلك بعضهم (قوله كما اذا ترك الفاتحة) مثال لما اذا ترك الفرض وقلنا يأتي به مع انه هنا لم يأت به بل أتى بالركعة بتمامها والحاصل ان المناسب للمقام ان يمثل بما اذا أمكنه الاتيان بالفاتحة وأما تمثيله فلا يتأتى فيه ذلك بل المطلوب منه حينئذ الاتيان بالركعة بتمامها (قوله ولم يمكن الاتيان بها) أي فاذا أمكنه الاتيان بها فيأتي بها ظاهره ولو فعل فعلا ولا سجود عليه وهو كذلك لان الفرض انه ساه مثلا (قوله ويسجد بعد السلام) كيف هذا مع انه شرح لقول المصنف لا ان استنكحه السهو من انه يصلح ولا سجود عليه ويجاب وان كان بعيدا بان يحمل هذا على ما اذا لم يكن مستنكحا وأما اذا كان مستنكحا فلا سجود عليه ووجه كونه يسجد بعد السلام ان معه زيادة وهي الركعة التي قاتته ولم يمكنه الاتيان بها وأتى ببدلها ويحمل على ما اذا كانت الفاتحة من الثالثة أو الرابعة حتى لا يترتب على ذلك ترك السورة وأما لو كانت من غيرهما كأن تكون من الاولى أو الثانية لكان السجود قبليا لانقلاب الركعات في حقه فيؤدي ذلك الى ان يصلي هذه الركعة بفاتحة فقط لانه يجعل ما صح أول

فالظاهر أنه صحيح (ص) وصح ان قدم أو أخر (ش) الضمير موزع اذ المعنى وصح سجود السهو ان قدم بعديه ولو عمدا رعيا لمذهب الشافعي ولا يجوز ابتداء أو أخر قبليه رعيا لمذهب أبي حنيفة ويكره ابتداء وبعبارة أخرى قوله وصح ان قدم الخ أي عمدا لان فعل الساهي لا يتصف بصحة ولا فساد لانه غير مكلف (ص) لا ان استنكحه السهو ويصلح (ش) يعني ان من استنكحه السهو أي كثر ذلك عليه مثل أن يكون عادته أبدا السهو عن الجلوس الاول أو يكون عادته نسيان السجود ثم شك في ترك ذلك فانه يصلح صلاته ولا سجود عليه ثم ان قوله لا ان الخ عطف على معنى قوله بنقص لانه في معنى بنقص والتقدير سن لنقص لا لاستنكاح السهو ولا لفريضة الخ وبعبارة أخرى ويصلح أي يأتي بما سها عنه أي يصلح ما يمكنه اصلاحه من الفرائض والسنن والمستحبات كما اذا ترك السورة مثلا ثم ركع ولم يمكن يديه من ركبتيه وأما الفرض فلا بد من الاتيان به ويسجد بعد السلام كما اذا ترك الفاتحة مثلا ولم يمكن الاتيان بها فانه يأتي بركعة ويسجد بعد السلام

صلاته وقد يقال لا يلزم أن يأتي بالبدل اذا كانت الفاتحة من الثالثة أو الرابعة لما تقدم من انه اذا ذكر كها سهوا من ركعة أو اثنتين من رباعية تجبر بسجود السهو (قوله وبعبارة أخرى) التعويل على هذه العبارة وانه اذا لم يمكنه الاصلاح فلا سجود عليه كما ذكره شيخنا عبد الله عن بعض شيوخه (قوله بان كان باقيا) يراد به ما يشمل ما اذا فارق الارض بيديه دون ركبتيه أو بالعكس لاجل أن يناسب قوله وتذكره قبل مفارقة الخ (قوله والا فلا شئ عليه) أي لا اصلاح عليه لفوات محل الاصلاح بمفارقة يديه (قوله انه يصلح ولا يفوت) أي ولا سجود عليه (قوله فليس هو كمن لم يستكمل بفوت بذلك) هذا أخص من قول المصنف ولا تبطل ان رجع ولو استقل وعليه فيقيد قوله الآتي والا فلا (٣١٦) بما اذا لم يكن مستكملا في السهو والا رجع للاصلاح (قوله أو شك الخ)

وبعبارة أخرى ويصلح اذا أمكنه بان كان باقيا كالوسها عن الجلوس والتكبيرة له وتذكر قبل مفارقة الارض بيديه وركبتيه والا فلا شئ عليه ولا سجود لعدم خطابه وظاهر كلام أبي الحسن على الرسالة انه يصلح ولا يفوت بمفارقة الارض بيديه وركبتيه ولو استقل فليس هو كمن لم يستكمل بفوت بذلك (ص) أو شك هل سها أو سلم (ش) يعني انه اذا شك هل سها عن شئ أم لا فتفكر فيلا ثم تبين انه لم يسه فلا شئ عليه وكذلك اذا تفكر هل سلم أم لا فانه يسلم ولا سجود عليه ان كان قريبا ولم ينحرف عن القبلة ولم يفارق مكانه فان انحرف عنها سجد أو طال جدا بطلت وان توسط أو فارق مكانه بنى باحرام وتشهد وسلم وسجد بعد السلام كما يأتي في نامي السلام وحذف المؤلف معادلهما تقديره هل سها أو لم يسه أو سلم أو لم يسلم (ص) أو سجد واحدة في شكه فيه هل سجد اثنتين (ش) يريد اذا شك في سجدتي السهو هل سجدهما أو انما سجد واحدة منهما فانه يسجد أخرى على الحقق ولا سهو عليه فالضمير في قوله فيه راجع الى سجود السهو وانما لم يكن عليه سجود سهو لانه لو أمر بذلك لامكن أن يشك أيضا فيلزمه أن يسجد وقد يشك أيضا فيلزمه ان يسجد أيضا فيتسلسل ذلك ولو سجد القبلي ثلاثا سجد بعد السلام فان كان بعد يا فلا شئ عليه (ص) أو زاد سورة في أخريه أو خرج من سورة لغيرها (ش) يعني انه اذا زاد سورة في الثالثة والرابعة مع أم القرآن فلا سجود عليه على المشهور خلافا لاشهب رد لكلامه بطريق الاحرية انه لو زادها في احدى الاخريين لا سجود عليه اتفاقا ولا سجود عليه أيضا اذا خرج من سورة الى غيرها ولا ينبغي له أن يتعمد ذلك كما في الشارح ما لم يكن افتتح بسورة قصيرة في صلاة يشرع فيها التطويل فله أن يتركها الى سورة طويلة كما في الجلاب (ص) أو فاته غلبة أو قلس (ش) أي فلا سجود عليه ولا تبطل صلاته بذلك وهذا اذا كان كل منهما طاهرا يسيرا ولم يزدد منه شيأ والموضوع أن كلا منهما خرج غلبة ومثل الصلاة الصيام فان ازدد منه شيأ فان كان عمدا وهو قادر على طرحه فلا ينبغي ان يختلف في فساد صلاته وصيامه وان كان نسيانا عاد في الصلاة وسجد بعد السلام وان كان غلبة ففي بطلان صلاته قولان على حد سواء ولا سجود عليه على القول بعدم البطلان (ص) ولا لفريضة (ش) معطوف على معنى قوله ان استكمله ولا لتأكيد النفي أي ولا يسجد لاستكمال السهو ولا لفريضة ويجوز العطف على ينقص الخ وما روي عن مالك في الفاتحة تجبر بالسجود فمبني على عدم الوجوب وهذا وما بعده مفهوم ما تقدم من أن اناطة السجود لترك السنن المؤكدة (ص) أو غير مؤكدة كتشهد (ش) أي ولا يسجد لغير سنة مؤكدة كلفظ تشهد واحد جلس له قال في توضيحه كالطراز اله المذهب خلاف ما صرح به ابن رشد واللخمي

المراد به حيث تعلق بالفرائض مطلق التردد الشامل للوهم (قوله فتفكر قليلا) بل وكذا لو طال التفكر لان الشك بانفراده لا يوجب سجود سهو وتطويل التفكر في ذلك انما هو على وجه العمد فلا يتعلق به سجود وعلى ذلك تدل أصول المذهب ذكره أبو الحسن الصغير لكن يحمل ذلك على محل شرع فيه التطويل وأما بمحل لم يشرع فيه ذلك فيسجد كما تقدم (قوله أو سجد واحدة) معطوف على قوله استكمله السهو أي أتى بسجدة واحدة بسبب شكه فيه هل سجد اثنتين والمعطوف محذوف أي سجد اثنتين أو واحدة وقوله هل الخ تفسير لشكه أي صورة شكه فقوله أو سجد واحدة بيان لحكم المسئلة لا صورة شكه فليست الواحدة هي المشكوك فيها أي أن الحكم اذا شك هل سجد واحدة أو اثنتين انه يسجد واحدة (قوله فيتسلسل) أي فتحصل المشقة الكبرى ولا تقسل وهو مستحيل لان التسلسل باعتبار المستقبل لا استحالة فيه (قوله ولا ينبغي له ان يتعمد ذلك) أي يكره فقد قال التلمساني ويكره تعمد ذلك لتغيير نظم القرآن والتخليط على المستمع ان كان وكلام الشارح هذا يفيد ان المصنف محمول على السهو كما يفيده شرح وغيرهما عب وكذا يكره في الصلاة تعمد الخروج من رواية الى رواية كان في آية أو آيتين (قوله فله) أي يؤذن له بمعنى يندب (قوله طاهرا يسيرا الخ) فان كان كثيرا أو نجسا بطلت صلاته أفاده بعض الشيوخ (قوله ويجوز العطف الخ) اذا تأملت تجده معطوفا على قوله أول الباب سن الخ وسجدتان بنقص فرض ولا يسجد لفريضة والمناسب الاول (قوله على عدم الوجوب) وعدم الوجوب في الكل صادق بالوجوب في الجل والوجوب في ركعة وتقدم ما يوضح ذلك في قول المصنف وان ترك آية منها سجد (قوله جلس له الخ) قال الشيخ أحمد وأما لو رفع من السجود مكبرا وعجز أن اطمأن بالرفع منه سلم لكان عليه السجود لانه نقص لفظ التشهد والجلوس له

(قوله من ايجاب السجود) اما لانه محتو على سنتين نفسه وكونه بالالفاظ المخصوصة أو انه فى حد ذاته سنة مؤكدة على ما تقدم من المعتمد (قوله وجعله ابن جزى وغيره المشهور) أى وهو المعتمد (قوله عليه) متعلق بقوله دلالة وقوله فوق ذلك أى ان قوله بنقص سنة مؤكدة فوق قوله وغير مؤكدة أى متقدم عليه ويحتمل أنه حذف العاطف أى أو فوق ذلك أى ولو أكثر من سنة مؤكدة ﴿تنبيه﴾ تبطل صلاته ان سجد للسنة الغير المؤكدة قبل أى عمدا ويلزم من البطلان الحرمة (قوله ويرتفع عن أعلى السر الخ) الذى هو سماع نفسه فقط حاصله انها حالة وسطى بين أعلى السر وهو سماع نفسه وأدنى الجهر وهو سماع نفسه ومن يليه فتكون تلك الحالة وسطى يسمع نفسه ويزيد فوق ذلك قليلا أى لكن لا يسمعها من يليه (قوله بأن لا يبالغ فيه) أى السر (قوله بأن يرتفع عن أعلى السر) الذى هو سماع النفس فقط وقوله وينزل عن أدنى الجهر الذى هو سماع نفسه ومن يليه فخلاصته انه يزيد على سماع النفس ولكن لا يصل لسماع من يليه فهى حالة وسطى فرجع يسير الجهر ويسير السر لشئ واحد وانما قال فى جميع الصلاة الجهرية وجميع الصلاة السرية لاجل ان يفترق الحال من التى بعدها وهى (٣١٧) قوله واعلان بكآية على ان الحال مفترق بنفس هذا التصوير وحل عب المصنف بحمل آخر فقال يسير جهر بأن أسمع نفسه ومن يليه وترك المبالغة فيه بأكثر من ذلك واقتصرنى السرية على يسير سر بأن حرك لسانه فقط ولم أر فيه فيسمع نفسه وهو مخالف لتقرير شارحنا ومخالف لحل عج أيضا فانه قال ويسير جهر أى فى محل السر أى لا سجود على من أتى بأقل الجهر فى الصلاة السرية وقوله يسير سر أى أتى بأعلى السر فى محل الجهر وهو الموافق للمنقول فقد قال المصنف فى شرح المدونة ويلحق بالجهر بالآية ونحوها اذا جهر فيما يسر فيه جهرا يسيرا بالقوى جدا أو أسر فيما يجهر فيه سرا يسيرا بالشديد جدا نص عليه ابن أبى زيد فى المختصر فاذا علمت ذلك فقول المصنف فيما تقدم أو ترك سر أى وأتى بأعلى الجهر لا بأقله الذى هو سماع النفس ومن يليه (قوله معطوف على تشهد) هذا غير مناسب وذلك لان عطفه على تشهد يقتضى انه تمثيل للسنة الغير المؤكدة وليس كذلك بل هو معطوف على معنى لان استكمله السهو (قوله أو ان الكاف) المناسب حذف أو ويقول والكاف الا ان خبر بان الكاف اذا كانت داخلة على اعلان يقتضى ان الاعلان بآيتين ليس كالاعلان بالآية مع ان الظاهر ان مثل الاعلان بالآية الآيتان وانظر هل الثلاثة كذلك (قوله تكرارا) أقول لا يتوهم تكرار بدون ذلك بل التصوير بين المسئلتين بين فى نفسه محقق للمغايرة (قوله وبهذا تعلم) أى بقولنا مؤخرة من تقديم (قوله أى ولا سجود فى اعادة السورة) أى مع طلبه بالاعادة لاجل ان يأتى بها على سنتها (قوله وتذكر ذلك قبل الانحناء) قيد بذلك لانه انما يعيد القراءة لتحصيل السر أو الجهر الا اذا كان قبل الانحناء فان انحنى فات كما سيأتى فى قوله كترك سر أو جهر فيما يفوت بالانحناء (قوله فانه يسجد) أى بعد السلام (قوله ويظهر خلاف الخ) والمعتمد عدم البطلان (قوله ولا سجود لترك تكبيرة) فلو سجد لها قبل السلام عمدا أو جهلا بطلت

وغيرهما من ايجاب السجود وجعله ابن جزى وغيره المشهور وحذف المؤلف الموصوف وهو سنة كما قررنا لدلالة قوله بنقص سنة مؤكدة فوق ذلك عليه وقوله وغير مؤكدة أى بانفرادها وأما مع زيادة فيسجد (ص) ويسير جهر أو سر (ش) أى ولا سجود على من اقتصر فى الصلاة الجهرية على يسير جهر بأن لا يبالغ فيه بأن ينزل عن أقل الجهر بأن يسمع نفسه لا من يليه ويرتفع عن أعلى السر فى جميع الصلاة الجهرية أو اقتصر فى الصلاة السرية على يسير سر بأن لا يبالغ فيه بأن يرتفع عن أعلى السر وينزل عن أدنى الجهر فى جميع الصلاة السرية وقوله (واعلان بكآية) معطوف على تشهد أو ان الكاف داخلة على اعلان فهى مؤخرة من تقديم فيدخل بالكاف الاسرار بكآية فلا يكون ساكتا عنه أى وكاعلان بكآية فى الصلاة السرية وكاسرار فى الصلاة الجهرية وحينئذ فليس الاعلان والاسرار بكآية تكرارا مع يسير جهر وسر لان ذلك فى جميع الصلاة وهذا فى بعضها وبه يعلم رد ما قيل ان المؤلف ساكت عن الاسرار بنحو الآية (ص) واعادة سورة فقط لهما (ش) أى ولا سجود فى اعادة السورة لاجل الجهر أو السر حيث قرأها على خلاف سنتها وتذكر ذلك قبل الانحناء فرجع وأتى بها على سنتها فخفيفة ذلك واحترز بقوله فقط مما لو أعاد أم القرآن والسورة أو أم القرآن فقط السر حيث قرأها جهرا أو للجهر حيث قرأها سرا وتذكر ذلك قبل الانحناء فانه يسجد ولو كرر أم القرآن سهوا ويسجد بخلاف السورة ويظهر من كلام المقدمات خلاف فى بطلان صلاة من كرر أم القرآن عمدا (ص) وتكبيرة (ش) أى ولا سجود فى ترك تكبيرة لانها سنة خفيفة مالم تكن من تكبيرة العيد والا سجد لترك واحدة فأكثر لان كل واحدة سنة مؤكدة (ص) وفى ابدالها بسمع الله لمن حمده وعكسه تأويلان (ش) يعنى أن المصلى اذا أبدل التكبير بسمع الله لمن حمده عند الخفض للركوع وفات التدارك بأن تلبس بالركن الذى يليه أو أبدل سمع الله لمن حمده عند الرفع بالتكبير وفات التدارك فى سجوده قبل السلام لانه نقص ذكرا وزاد آخر أو

(قوله أو عدمه لانه لم ينقص الخ) هذا التعليل وجيه فينبغي ان يكون هو المعتمد (قوله ولو وقع الابدال في الموضعين) وان أبدل احدى تكبيرتي السجود خفضا أو رفعا بسمع الله لمن حمده لم يسجد فان أبدلهما معا بها سجد كذا ينبغي (قوله وكأن العذر له اتباع الام لانها الغالب) أي لان الواو الاكثر في رواية المدونة أي ان المدونة رويت بالواو ورويت بأو والغالب رواية الواو اعلم أولا تذكر لك نص المدونة لتطلع به على حقيقة الحال وانصها واذا جعل الامام أو القذ موضع سمع الله لمن حمده الله أكبر أو موضع الله أكبر سمع الله لمن حمده فليرجع ويقول كما وجب عليه فان لم يرجع ومضى سجد قبل السلام كما لو أسقطها ابن عرفة رواها ابن أبي زمنين بأو ورواها الاكثر بالواو ثم قال المواق واختلف المذهب فيمن يدل أحد هذين الموضعين خاصة فقيل لا سجود عليه لان قصارى ما فيه انه أخل بتكبيرة أو ما في معناها ولا سجود لذلك وقيل يسجد قبل السلام لانه نقص ما كان مأمورا بأن يقوله فلم يفعل وزاد القول الذي وضعه في غير موضعه اه (أقول) لا يخفى ان تلك الزيادة زيادة قولية غير ركن وليس فيها سجود فيظهر من ذلك ترجيح القول بعدم السجود وعلمت من هذا النص ان ما أشار له المصنف بتأويلان انما هو خلاف لا تأويلان وعلمت ان المدونة عبرت بأو وفي غالب رواياتها وعلمت صحة ما قلناه (قوله ولا لادارة مؤتم) اعلم ان عيج قد قال ذكر المصنف ما لا يسجد له وهو منه ما هو مطلوب ومنه ما هو جائز ومنه ما هو مكروه وأشار الى الاول بقوله ولا لادارة مؤتم الى (٣١٨) قوله ولا لجائز الى الثاني بقوله ولا لجائز الى قوله ولا لتبسم والى الثالث بقوله ولا لتبسم (قوله فأداره) عن يساره أي بمينه كما صرح به في بعض روايات البخاري (قوله أو عضدي) الشك في الرواية (قوله وكلها في البخاري) لعل الواقعة تعددت أو انها واقعة واحدة واتفق فيها الاخذ بالكل وظهر انها ثلاث روايات (قوله واصلاح رداء) أي سهوا لان عمده مطلوب ومايطلب عمده لا يسجد لسهوه ويقال مثل ذلك في ادارة المؤتم وسد الفرجة أي ما يطلب على غير وجه الفريضة حتى لا ترد الفاتحة فان عمدها مطلوب ويتصور في سهوها السجود كما اذا أعادها سهوا واصلاح الرداء مستحب ان خف اصلاحه ولم يخط لهوا والا فلا يستحب بل ينهى عنه ولكن لا تبطل الصلاة به اه (قوله أو لاصلاح سترة سقطت) أي ويستحب اصلاحها ان خف ولم يخط لها من قيام والا فلا (قوله فثقيل) أي مكروه كراهة شديدة (قوله الا انه يغتفر مثله) هذا اذا كان مرة فان اخطا مرتين بطلت صلاته لانه فعل كثيرا وانظر هل تكرار الادارة كذلك أم لا وكذا انظر فيما بعده ﴿تنبيه﴾ حيث كانت تلك الاشياء يطلب عمدها لكونها طاعة فلا يتوهم سجود لها حالة السهو حتى ينص على نفيه (قوله وهو بمثابة الخاطه بحجر) سيأتي انه يجوز قتل العقرب التي تريده وظاهره ولو اخط فيكون هذا مثابته من حيث عدم السجود وان لم يكن مثله في الحكم لانه هنا يكره بشدة ومسئلة العقرب يجوز ذلك فيها حيث اراد ته بناء على ظاهر المصنف من الاطلاق (قوله لسترة) أي كمسبوق سلم امامه فقام لقضاء ما عليه فيجاز لما قرب منه من السواري يستتر به لا يخفى ان المصنف قد جعل المشي لكصفين في الكل وهو انما هو وارد في الفرجة فقط على الخلاف اما السترة فقد حد القرب فيها بما تقوله أهل المعرفة أي فلا يحد بالصفين ولا بالثلاثة الا أن يكون المصنف فسر العرف بالثلاثة والمراد كصفوف الجمعة وأما دفع المار فانما قيد أشهب فيها كما تبين بالقرب وكذا المدونة نصت في الدابة بالقرب الذي فسره الشارح فيما سيأتي باليسارة الا أن يكون المصنف فسر القرب في الموضعين بالصفين والثلاثة (قوله أو لاجل فرجة) بضم الفاء لفرجة احتاط وأما للتفصي من الامر فمثلها ثم ان تقييد المشي للفرجة بالصفين والثلاثة غير الصف الذي خرج منه وغير الصف الذي فيه الفرجة وفي صب وانظر هل يجري ذلك فيما قبل الفرجة من المسائل وما بعدها (قوله وان بعد أشار اليه) كذا في نسخة

عدمه لانه لم ينقص سنة مؤكدة ولم يزد ما يوجب زيادته السجود كمن زاد سورة في أخريين تأويلان ولو وقع الابدال في الموضعين معا السجود قولا واحدا وان لم يفت التدارك وأتى بالذكر المشروع فيه فلا سجود عليه وبهذا ظهر لك ان الصواب في قول المؤلف وعكسه أن يكون بأو لا بالواو وكأن العذر له اتباع الام لانها الغالب في الرواية (ص) ولا لادارة مؤتم (ش) معطوف على لان استكمله السهو وكذا ما بعده أي ولا سجود لادارة مؤتم الى يمينه أو خلفه لقضية ابن عباس حيث قام عن يساره صلى الله عليه وسلم فاداره عن يمينه لكن وقع في رواية فاخذ بيدي أو عضدي وفي رواية برأسي وفي رواية بأذني وكلها في البخاري (ص) واصلاح رداء أو سترة سقطت (ش) أي ولا سجود لاصلاح رداء سقط عن ظهره لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك أو لاصلاح سترة سقطت سند هذا اذا كان جالسا عديده فيقيمها اما ان كان قائما فيخط لذلك فثقيل الا أنه يغتفر مثله للضرورة وهو بمثابة الخاطه لاجل حجر يرمي به العقرب (ص) أو كمشي صفين لسترة أو فرجة أو دفع مار (ش) أي ولا سجود في مشي المصلي الصفين والثلاثة لاجل سترة يستترها أو لاجل فرجة يسدها أو لاجل دفع مار بين يديه وان بعد أشار اليه فالكاف الداخلة على المضاف وهو مشي هي في الحقيقة داخلة على المضاف اليه فتدخل الثلاثة كما ذكرنا ويحتمل ابقاء الكاف على المضاف ويدخل ما أشبهه من الفعل اليسير أي كمشي أو غمز أو حك أو نحو ذلك ابن يونس الشأن في الصلاة سد الفرج فاذا رأى أو هو يصلي

شيخنا وفي بعض النسخ أشهب ان كان قريبا مشى اليه وان كان بعيدا أشار اليه (قوله صفوفا) هذا جمع كثرة فيحمل على أقل افراد القلة ثلاثا وأولى أقل (قوله وروى ابن نافع) هذا قول آخر خلاف ما مشى عليه المصنف وغاية ما حد فيه بالقرب والبعد ولم يقيد بالصف ولا بأكثر فيمكن ان يكون عول في ذلك على ما يقول أهل المعرفة كالاولى الا ان تفسير القرب بالصف والبعد بالاثنين والثلاثة فلا يكون مخالفا للمصنف والظاهر كما قال عج اغتفار ما اذا حصل مشي لكل من السترة والفرجة كسبوق مشى لفرجة ثم لسترة بعد سلام امامه وكذا يقال في اصلاح الرداء مع اصلاح السترة اه وظاهره عدم اغتفار أزيد من اثنين والظاهر انه اذا كان ذلك مطلوبا لا يضر (قوله وسمع ابن القاسم الخ) يرجع هذا القول ابن يونس ويكون ابن يونس جعل الثلاثة مثل الاثنين وان قول ابن القاسم صفان معناه أي أو ثلاثة (قوله أو ذهاب دابته) ومثل دابته دابة غيره (قوله بريدا اذا كان يسيرا) نص المدونة ان انفلتت دابته وهو يصلي مشى اليها فيما قرب ان كانت عن يمينه أو يساره أو بين يديه وقطع ان بعدت وطلبها اه فانت تراها قيدت بالقرب ولا مفهوم لدابته بل كذلك دابة غيره ومثل الدابة له أو لغيره المال له أو لغيره فيجري فيه تفصيل الدابة (قوله هذا اذا كان في سعة من الوقت الخ) هذا اذا كان المال كثيرا أي يضر به كما يفيده ابن عرفة وأما ان قل غنها فلا يقطع اتسع الوقت أو ضاق والحاصل انه اذا كان كثيرا فيقطع اذا اتسع الوقت وأما اذا ضاق فلا يقطع وأما اذا كان قليلا فلا يقطع (٣١٩) مطلقا (قوله يخاف على نفسه) أي هلاكا أو مشقة شديدة لا فرق حينئذ بين ان يكون الثمن كثيرا أو قليلا ضاق الوقت أو اتسع فالصور ثمان والمال كالدابة في هذه الصور الثمانية (قوله والظاهر ان المراد بالوقت الضروري) الظاهر ما هو فيه سواء كان اختياريا أو ضروريا (قوله وان بجنب أو قهقرة) راجع للاربعة قبله وظاهره كابن عرفة ان الاستدبار يضر ولو لعذر وفي الرعاف لا يضر معه والظاهر ان ما هنا أولى قاله عج قال عب هو ظاهر في ذهاب الدابة للضرورة فيستدبر لها فقط دون السترة والفرجة ودفع المار انظره وقوله وان بجنب أي يمينا أو شمالا وقوله أو قهقرة وهي الرجوع الى خلف ووجهه مستقبل

فرجة امامه أو عن يمينه أو يساره حيث يجد السبيل الى سدها فليتقدم اليها يسدها ولا بأس ان يخرق اليها صفوفا رفقا وروى ابن نافع من رفع من ركوع فرأى فرجة مشى اليها السدها ان قربت ابن حبيب ان بعدت صبر حتى يسجد ويقوم وسمع ابن القاسم يشق اليها اذا كان بينها وبينه صفان ابن رشد في الحديث من سد فرجة في الصف رفعه الله بها في الجنة درجة وبنى الله له في الجنة بيتا (ص) أو ذهاب دابته (ش) معطوف على قوله لسترة أي ولا سجود عليه في مشي لدابة يريد اذا كان يسيرا قال فيها فان تباعدت الدابة قطع الصلاة وطلبها قال في البيان هذا اذا كان في سعة من الوقت والا تمادى وان ذهبت ما لم يكن في مفازة يخاف على نفسه ان تركها والظاهر أن المراد بالوقت الضروري (ص) وان بجنب أو قهقرة (ش) راجع للمسائل الاربع قبله كما ان التحديد بالصفين فيها جميعا والصواب قهقرى بألف التأنيث لا بتائه كما عبر به في باب الحج في طواف الوداع حيث قال ولا يرجع القهقرى وكثيرا ما يقع للمؤلف تدارك ما يقع منه من خلل ذكره في موضع قبله أو بعده في اللفظ أو في الحكم نفعنا الله به وسمع بعض ان ذلك لغة (ص) وفتح على امامه ان وقف (ش) أي ولا سجود على مصل في فتح على امامه أو غيره ممن هو معه في تلك الصلاة وهو جائز ان وقف واستطعم وأما ان خرج من سورة الى أخرى فيكره الفتح عليه ولا تفسد قاله الجزولي وبعبارة أخرى قوله ان وقف أي واستطعم أو تردد فيطلب منه الفتح عليه حينئذ والا فيكره له الفتح عليه وهذا في غير الفاتحة وأما هي فيجب ان يفتح عليه مطلقا وانظر ما الحكم اذا ترك الفتح عليه في شرحنا الكبير (ص) وسد فيه لتثاؤب ونفث

امامه (قوله تدارك) أراد به الاتيان بالصواب فلا يرد ان التدارك انما يكون اذا كان الصواب بعد (قوله أو غيره) أي فلا مفهوم لقوله امامه وهذا ناظر لمفهوم ما سيأتي والمعتمد مفهوم ما هنا وانه ان فتح على غير امامه تبطل صلاته فاعتبار مفهوم ما هنا ارتضاه عج وارتضى الشيخ سالم مفهوم ما يأتي (قوله وهو جائز) أي مأذون فيه فلا ينافي الندب أو السنة وهذا في السورة لما يأتي في العبارة الآتية (قوله واستطعم) أي طلب الفتح عليه وحينئذ فلا بد من علم كونه استطعم بقرينة فلو جهل الامر فلا يفتح عليه اذ لعله في فكره فيما يقرأ (قوله أو تردد) معطوف على قوله ان وقف أي أو لم يقف بل تردد بأن قال مثلا أولئك هم المفلحون ان الذين كفروا ختم الله على قلوبهم أي فتحير فلم يدر ما هو الذي بعد المفلحون ومثل ذلك اذا كرر آية (قوله فيطلب منه الفتح الخ) لما لم يعلم طلب الفتح من كلام المصنف نبه عليه بقوله فيطلب الخ (قوله فيطلب) اما سنة ان ترتب على الفتح حصول سنة أو ندب ان توقف عليه حصول مندوب كاكمال السورة (قوله والا فيكره) أي بان انتفى الوقف والتردد بان خرج من سورة الى غيرها أو وقف ولم تظهر قرينة على أن قصده الاستطعام (قوله مطلقا) أي وقف أولا بان خرج من سورة الى غيرها (قوله وانظر ما الحكم اذا ترك الفتح عليه) اعلم انه اذا ترك الفتح عليه في الفاتحة فصلاة الامام صحيحة بمنزلة من طرأ له العجز عن ركن من أركان الصلاة وانظر هل تبطل صلاة من ترك الفتح عليه بمنزلة من أتم بعاجز عن ركن أولا أو يفصل فعلى القول بوجوبها في الكل تبطل والا فلا (قوله وسد فيه لتثاؤب) قال عج السد مطلوب

لثوب لحاجة (ش) يريد انه لا سجود عليه فى سد فيه لاجل تثاؤب أو نفث بثوب لحاجة والنفث ريح كالنفخ بغير بصاق كنافث بجم الزبيب والتفل بالبصاق وفى عبارة النفث هو البصاق بلا صوت كما قاله أبو محمد أو به كما قاله ابن شبلون وهذا هو المناسب لقول المؤلف ونفث بثوب وأما قول بعضهم النفث نفخ لطيف بلا ريق وقيل معه ريق والصحيح الاول انتهى فلا يناسب ما هنا اذ النفخ بالفم مبطل سواء لطف به أم لا وحكم النفث الجواز كما يفهم من كلام الابى فانه قال فى حديث البصاق فان لم يجد فليفعل هكذا وتفل فى ثوبه فيه دليل على جواز البصاق فى الصلاة لمن احتاج اليه والنفخ اليسير اذا لم يصنعه عبثا اذ لا يسلم منه البصاق وكذلك يجب أن يكون التنخع والتنخم ان احتاج اليهما انتهى وقال الزرقانى ومفهوم قوله لتثاؤب انه لو سده لغيره لكان عليه السجود مع ان هذا فعل خفيف فلا سجود فيه مع السهو ولا بطلان مع العمد ومفهوم لحاجة ان النفث لغير حاجة فيه السجود مع السهو وهو ظاهر فانه يشبه النفخ فيسجد بسببه ان كان سهوا وتبطل الصلاة ان كان عمدا انتهى ﴿تنبيه﴾ التثاؤب هو النفث الذى ينفتح منه الفم لدفع البخارات المحتقنة فى عضلات الفك وهو انما يكون من امتلاء المعدة وهو يورث الكسل وثقل البدن وسوء الفهم والغفلة قاله الكرمانى (ص) كتنخع والمختار عدم الابطال به لغيرها (ش) يريد ان التنخع لحاجة لا يبطل الصلاة ولا سجود فيه ابن بشير ولا خلاف فيه واختلف اذا تنخع لغير حاجة هل يكون كالكلام فيفرق فيه بين العمد والسهو وهو قول مالك فى المختصر أولا تبطل الصلاة به مطلقا وهو قول مالك أيضا وأخذ به ابن القاسم واختاره الابهرى واللخمى ولا سجود فى سهوه والضمير المجرور بالباء عائد على التنخع والضمير المجرور بغير راجع الى قوله لحاجة وظاهر قوله لغيرها أى لغير حاجة ولو فعله عبثا وهو مقتضى نقل الحطاب عن اللخمى ولا مانع من ذلك اذ فعل ما ليس من جنس الصلاة وهو قليل لا يبطلها وبعضهم حمل قوله لغيرها أى لغير حاجة تتعلق بالصلاة ولا بد أن يكون على غير وجه العبث كان يفعله ليعلم الناس انه فى صلاة فان فعله عبثا فلا وجه لكونه لا يفسد وعلى هذا حمله الشيخ سالم فى شرحه ونحوه فى الزرقانى (ص) وتسبيح رجل أو امرأة لضرورة (ش) يعنى ان التسبيح من رجل أو امرأة لضرورة عرضت فى الصلاة لا سجود فيه

لثوب لحاجة (ش) يريد انه لا سجود عليه فى سد فيه لاجل تثاؤب أو نفث بثوب لحاجة والنفث ريح كالنفخ بغير بصاق كنافث بجم الزبيب والتفل بالبصاق وفى عبارة النفث هو البصاق بلا صوت كما قاله أبو محمد أو به كما قاله ابن شبلون وهذا هو المناسب لقول المؤلف ونفث بثوب وأما قول بعضهم النفث نفخ لطيف بلا ريق وقيل معه ريق والصحيح الاول انتهى فلا يناسب ما هنا اذ النفخ بالفم مبطل سواء لطف به أم لا وحكم النفث الجواز كما يفهم من كلام الابى فانه قال فى حديث البصاق فان لم يجد فليفعل هكذا وتفل فى ثوبه فيه دليل على جواز البصاق فى الصلاة لمن احتاج اليه والنفخ اليسير اذا لم يصنعه عبثا اذ لا يسلم منه البصاق وكذلك يجب أن يكون التنخع والتنخم ان احتاج اليهما انتهى وقال الزرقانى ومفهوم قوله لتثاؤب انه لو سده لغيره لكان عليه السجود مع ان هذا فعل خفيف فلا سجود فيه مع السهو ولا بطلان مع العمد ومفهوم لحاجة ان النفث لغير حاجة فيه السجود مع السهو وهو ظاهر فانه يشبه النفخ فيسجد بسببه ان كان سهوا وتبطل الصلاة ان كان عمدا انتهى ﴿تنبيه﴾ التثاؤب هو النفث الذى ينفتح منه الفم لدفع البخارات المحتقنة فى عضلات الفك وهو انما يكون من امتلاء المعدة وهو يورث الكسل وثقل البدن وسوء الفهم والغفلة قاله الكرمانى (ص) كتنخع والمختار عدم الابطال به لغيرها (ش) يريد ان التنخع لحاجة لا يبطل الصلاة ولا سجود فيه ابن بشير ولا خلاف فيه واختلف اذا تنخع لغير حاجة هل يكون كالكلام فيفرق فيه بين العمد والسهو وهو قول مالك فى المختصر أولا تبطل الصلاة به مطلقا وهو قول مالك أيضا وأخذ به ابن القاسم واختاره الابهرى واللخمى ولا سجود فى سهوه والضمير المجرور بالباء عائد على التنخع والضمير المجرور بغير راجع الى قوله لحاجة وظاهر قوله لغيرها أى لغير حاجة ولو فعله عبثا وهو مقتضى نقل الحطاب عن اللخمى ولا مانع من ذلك اذ فعل ما ليس من جنس الصلاة وهو قليل لا يبطلها وبعضهم حمل قوله لغيرها أى لغير حاجة تتعلق بالصلاة ولا بد أن يكون على غير وجه العبث كان يفعله ليعلم الناس انه فى صلاة فان فعله عبثا فلا وجه لكونه لا يفسد وعلى هذا حمله الشيخ سالم فى شرحه ونحوه فى الزرقانى (ص) وتسبيح رجل أو امرأة لضرورة (ش) يعنى ان التسبيح من رجل أو امرأة لضرورة عرضت فى الصلاة لا سجود فيه

(٣٢) فى الفرض وقول ابن شبلون فى النفل (قوله وأما قول بعضهم) هذا قول رابع محتو على قولين فالاقوال خمسة ولا نقل قول بعضهم هذا هو الاول لانا نقول الاول لم يفسره بالنفخ بل قال ريح كالنفخ بخلاف هذا (قوله وحكم النفث الجواز) أى فى حالة العمد أى حكم البصاق اذا صدر عمدا الجواز (قوله فى حديث البصاق) وهو فاذا تنخع أحدكم أى فى صلاته فليتنخع عن يساره تحت قدمه فان لم يجد فليفعل هكذا ووصف ابن القاسم فتفل فى ثوبه ثم مسح بعضه على بعض (قوله والنفخ الخ) عطف على البصاق ثم لا يخفى ان هذا مما يقوى قول البعض ان النفث نفخ لطيف والمصنف قد قال لحاجة (قوله فيسجد بسببه ان كان سهوا) أى ان كان اماما أو فذا وان كان مأموما فالامام يحمله عنه وقوله وتبطل صلاته اذا كان عمدا أى أو جهلا وهذا اذا كان بصوت فان كان بلا صوت بغير حاجة سهوا لا سجود فيه ولا تبطل الصلاة بفعله متعمدا وينبغى كراهته (قوله النفث) أى الريح (قوله البخارات الخ) أى الاشياء التى كالدخان (قوله المحتقنة) أى المجتمعة فى عضلات الفك جمع عضلة والعضلة كل لحمة مجتمعة مكتنزة فى عصبة كما فى المختار (قوله الفك) اللحى (قوله وهو انما يكون الخ) أى التثاؤب (قوله وهو يورث الكسل) أى امتلاء المعدة (قوله الكرمانى) فى اللب الكرمانى بالكسر والسكون نسبة الى كرمان محلة بنيسابور اه ونقل عن ابن سمعان تصحيح فتحها قال العينى وقد ضبط بالوجهين (قوله كتنخع) والاولى تركه وان كان لشئ نابه فى صلاته لقوله عليه الصلاة والسلام من نابه شئ فى صلاته فليسبح فان كان التنخع لاجل الاتيان بالقراءة فانه يطلب وجوبا حيث توقفت القراءة الواجبة عليه وندبا أو استنانا حيث توقفت القراءة الغير الواجبة عليه (قوله وهو مقتضى نقل الحطاب عن اللخمى) فقد قال عن اللخمى فان فعل أى التنخع لامر عرض له يحتاج اليه فلا شئ عليه فى صلاته وان تنخع غير محتاج اليه فقيل تبطل صلاته وقيل لا شئ عليه وبه آخذ اذ ليس هذا كلاما منهيا عنه اه فاذا علمت ذلك فالراجح هو ما حمل به الحطاب (قوله وهو قليل لا يبطلها) أى فقوله ولو عبثا يقيد بما قل

والا ابطل اذ فعل ما ليس من جنس الصلاة يبطلها كثيره (قوله كانت مما يتعلق باصلاحها) كقوله سبحان الله لينبه امامه على سهوة (قوله أولا) أي أولا يتعلق باصلاحها كانذاره أعمى خشية ان يقع في حفرة (قوله وان تجرد للتفهيم) أي بان يقول سبحان الله لما ذكر في غير محل سبحان الله (قوله فيحمل الخ) فيقال قوله والا بطلت أي ما لم يكن تسبيح (قوله وضعف أمر التصفيق) أي المشار له بقوله عليه الصلاة والسلام من نابه شئ في صلاته فليسبح الرجل وليصفق النساء (قوله لان من الخ) علة لقوله وضعف وفيه ان تلك العلة لا تقتضي التضعيف وبعبارة فان قلت القاعدة تخصيص العام بالخاص فالقياس اخراج النساء من التسبيح ويصفقن جمعا بين الحديثين أجيب بأن مالك ضعف العمل بالتصفيق لانه رأى ان التسبيح لكونه ذكرا أولى في الصلاة من غيره وانه لا يصح عنده حديث هيئة التصفيق وان كان صححه بعض الائمة اذ لا يلزمه تصحيح غيره بجواز أن يكون عنده فيه قادح لم يره المصحح (قوله وقوله انما التصفيق) هذا من تمة الحديث الذي بلصقه الذي فصل بينه وبينه بقوله لان من من ألفاظ العموم ولذلك ذكر عب فقال وفي أبي الحسن في قوله او ضعف مالك أمر التصفيق للنساء بحديث التسبيح الخ هو من نابه شئ في صلاته فليسبح وانما التصفيق للنساء ومن من ألفاظ العموم (قوله يحمل على وجه الذم) أي ذم النساء بارتكابهن التصفيق وترك التسبيح ثم ان في هذا شيأ وهو ان الروايات يفسر بعضها بعضا وقوله في الرواية الاخرى ويصفق النساء دال على انه ليس المراد الذم (قوله والمراد بالضرورة الحاجة الخ) أي ومفهومه انه اذا كان لغير حاجة ليس حكمه كذلك وفيه تفصيل وهو انه ان قصد التفهيم به عبثا لا لحاجة له بطلت الصلاة وان لم يقصد ذلك وكان لغير حاجة أصلا لم يضر والظاهر كراهته (قوله ثم ان المراد بالرجل والمرأة الجنس) أي (٣٢١) فالمراد بالرجل الجنس المتحقق في واحد أو أكثر والمراد بالمرأة الجنس كذلك أي المتحقق في واحدة أو أكثر ولذا قال ولا يصفقن بضمير جمع النسوة ولكن المراد المصلي أي من النساء مطلقا واحدة أو أكثر وخلاصته ان المراد بالمرأة جنس المرأة المصلية واحدة أو أكثر ولا جل ذلك قال المصنف ولا يصفقن مرادا منه المصلية من النساء مطلقا واحدة أو أكثر وصيغة الجمع لم تكن مستعملة في حقيقتها فاذا علمت هذا فتكلم على الحكم والحكم ان التصفيق مكروه كما أفاده في لو فان قلت ان

كانت مما يتعلق باصلاحها أولا وان تجرد للتفهيم فيحمل قول المؤلف الآتي وذكر قصد التفهيم به بمحله والا بطلت ما عدا التسبيح قال مالك ولا بأس بالتسبيح في الصلاة للحاجة للرجال والنساء وضعف أمر التصفيق بحديث التسبيح وهو قوله من نابه شئ في صلاته فليسبح لان من من ألفاظ العموم وقوله انما التصفيق للنساء يحتمل أن يكون على وجه الذم ويحتمل أن يكون أراد على وجه التخصيص أي اللفظ العام فقدم الظاهر على المحتمل انتهى أي قدم ظاهر من نابه الخ على ما يحتمل أن يكون مخصصا وما يحتمل أن يكون ذما والمراد بالضرورة الحاجة التي هي أعم من الضرورة ثم المراد بالرجل والمرأة الجنس ولذا قال (ولا يصفقن) بضمير جمع النسوة والمراد المصلي مطلقا (ص) وكلام لاصلاحها بعد سلام (ش) أي ولا سجود في كلام قليل عمدا لاصلاح الصلاة من مأموم لامامه بعد السلام وقبله ابن عرفة كلام سلم من اثنين ولم يفقه التسبيح فكلامه بعضهم فسأل بقيتهم فصدقوه أو زاد أو جلس في غير محله ولم يفقه فكلامه بعضهم ابن حبيب كمن رأى في ثوب امامه نجاسة فليدن منه ويخبره كلاما ابن رشد يجوز لمن استخلف ساعة دخوله ولا علم له بما صلى الامام السؤال اذا لم يفهم الا بالاشارة ومن امام بعد سلام

 صوتا عورة على ما فيه وما الفرق بينه وبين عدم جهرها بالصلاة الجهرية وبالاقامة ولعله للضرورة هنا المختار في لفظ التسبيح سبحان الله كما رواه البخاري عنه صلى الله عليه وسلم من نابه شئ في صلاته فليقل سبحان الله وصفة التصفيق على القول به ان تضرب بظهر اصبعين من يمينها على باطن كفها اليسرى واعلم ان التسبيح مستحب وغيره من لا اله الا الله جائز جميع (قوله وكلام الخ) أي من امام أو مأموم أو منهما (قوله ولا سجود في كلام قليل عمدا) لا يخفى ان الشأن في العمد عدم السجود فلا يتوهم فيه السجود نعم لو قال ولا خلل في كلام قليل عمدا غير ان الباعث له رحمه الله على ما قال ان الكلام في نفي السجود (قوله وقبله) أي وقبل السلام فلا مفهوم لقوله المصنف بعد سلام امام (قوله ابن عرفة) تمثيل لما اذا وقع الكلام من المأموم مع ان هذا محتو على ما اذا وقع من كل (قوله ولم يفقه التسبيح) أي بالتسبيح (قوله فكلامه بعضهم) أي ولم يصدقه فلذلك قال فسأل بعضهم وقوله ولم يفقه أي فسهوا لله ولم يفقه به (قوله فليدن منه) ظاهر العبارة انه لا يسبح مع انه شرط في عدم السجود شروط منها ان لا يفهم الا به ولم يحصل طول يتراجعه ويمكن الجواب بأن هذا مبني على عدم اشتراط الشرط الاول وظاهره انه لا يكتفي باراءة النجاسة لاحتمال ان تخفى ويلحق ما لم يعف عنه بما خف (فان قلت) هلا اكتفي بالاخبار بدون الدنو (قلت) انه عند الدنو لا يحتاج لرفع صوت والحاصل انه يشترط في عدم السجود شروط أن لا يفهم الا به ولم يحصل طول يتراجعه وسلم معتقدا الكمال ونشأ شكه من كلام المأمومين أو بعضهم لا من نفسه فان اختل شرط من الاربعة بطلت صلاته وصلاتهم (قوله ويجوز ان استخلف الخ) لا يخفى أنه مأموم بحسب الاصالة (قوله فكلامهم) بان يقول لهم كم صلى ولم يقل اذا لم يفهم بالتسبيح لان هذا الموضع ليس بمحل تسبيح (قوله اذا لم يفهم بالاشارة) أي اذا أشاروا له فأشاروا اليه ولم يفهم

بالاشارة هذا اذا قرئ يفهم من فهم ويحتمل ان يقرأ اذا لم يفهم من أفهم أى اذا لم يمكنه افهامهم السؤال عن عدد ما صلى (قوله ولم يحصل له شك بعده) أى من نفسه (قوله ولو شك بعد ان سلم على يقين) من نفسه بدليل العبارة الثانية وقوله بخلاف من حصل له الشك من كلام المأمومين أى فيسأل غيرهم وانظر هذا مع قوله فيما سيأتى من مأموميه وقوله أو بعضهم أى يسأل بقيتهم وانظر هذا مع قوله ورجع امام الخ (قوله للرد الخ) لا يخفى ان الرد على من ذكر لا يكون بنفى السجود انما يكون باثبات الجواز تأمل (قوله وان حديث الخ) معطوف على قوله ان الكلام والحديث هو أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال له النبى صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن (قوله من فذ ومأموم) فالفذ والمأموم يعملان على ما قام عندهما كان المأموم وحده أو مع الامام ولا ينظران لقول غيرهما ما لم يبلغ عدد التواتر فيرجع له ويترك يقينه (قوله من مأموميه) لان المشارك فى الصلاة أضبط من غيره هذا مقتضى المدونة وارتضاه س فى شرحه وكتب بعض شيوخنا انه المعتمد وظاهر صنيع ابن الحاجب انه لا فرق بين كونهم مأموميه أم لا وكلام التوضيح يقتضى انه الراجح قال فى ك وعليه (٣٢٣) ينظر ما الفرق بين الفذ والامام اه (قوله على الكمال الذى أخبراه به الخ) أى وهو غير مستنكح وكذا يرجع لهما ان أخبراه بنقص وهو مستنكح يبنى على الاكثر (قوله ان لم يتيقن كذبهما) أى بأن غلب على ظنه صدقهما أو تردد فيه والمراد بالتيقن هنا الجزم لا العلم المطابق للواقع فالاوضح ان يجعل قوله وغلب على ظنه الخ بيانا لقوله ان لم يتيقن كذبهما (قوله رجع ليقينه) فان عمل على كلامهما وكلام نحوهما بطلت عليه وعليهم ثم اذا عمل على يقينه ولم يرجع لقولهما فان كانا أخبراه بالنقص فعلا معه ما بقى من صلاته فاذا سلم آتيا بما بقى عليهم افذاذا أو بامام وان كانا أخبراه بالتمام فكامام قام لخامسة فيأتى فيها تفصيله (قوله من نقص أو كمال) هذا التعميم محقق لقوله فيما سيأتى ان الاستثناء منقطع وحاصله انهم اذا كثروا جدا فانه يعتبر قولهم أخبروا بالتمام أو أخبروا بالنقص مستنكحا أم لا كان قبل السلام أو بعده تيقن خلاف ما أخبراه أو شك (قوله بل ولو حصل له الشك الخ) فلا تدخل هذه الصورة فى كلام المصنف الا من حيث تعداد الصور الثمانية وهى انك تقول اذا لم يتيقن خلاف خبرهما بل شك أو غلب على ظنه صدقهما فيرجع لقولهما أخبراه بالتمام أو بالنقص مستنكحا أم لا وسواء فى هذه الاربع أخبراه قبل السلام أو بعده معتقدا الكمال فيرجع لقولهما فى هذه الصور الثمانية فان لم يرجع بطلت صلاته (قوله منقطع) ويصح أن يكون متصلا والتقدير فان تيقن لم يرجع لعدلين ولا لاكثر الا لكثرتهم جدا (قوله لعطاسه) بضم العين فهو مصدر كما هو مفاده فهو أحد المصدرين لعطس والثانى عطس بفتح العين وسكون الطاء الا أنه سيأتى يقول والعطاس بخار فينافى ذلك ويمكن ان يجاب بأن قوله بخار أى ذو بخار (قوله أو بشارة) معطوف على لعطاسه لا يخفى ان هذا صريح فى كون الحمد واقعا من المبشر بفتح الشين وبشارة بكسر الباء وضمها والفعل بشر والمصدر التبشير وقوله بشر بها أى بمتعلقها أو ان فى العبارة استخداما أطلق البشارة أولا بمعنى التبشير ثم رجع الضمير لها بمعنى المبشر به ثم ان فى كلام الشارح اشارة الى قاعدة أصولية وهى ان تعلق الحكم بمشتق يؤذن بالعلية أى بعلية المأخذ الذى هو

أوقعه معتقدا التمام ولم يحصل له شك بعده كان سلامه من اثنتين أو غيرهما أما لو سلم على شك بطلت صلاته ولو شك بعد ان سلم على يقين فالمشهور منع السؤال لانه مع الشك مخاطب باليقين وبعبارة أخرى ولا يجوز للامام السؤال حيث حصل له الشك قبل سلامه ويجب عليه فعل ما تبرأ به ذمته وكذا من حصل له الشك بعد سلامه من نفسه وان سأل بالكلام بطلت صلاته بخلاف من حصل له الشك من كلام المأمومين أو بعضهم واعلم ان المؤلف انما نص على عدم السجود فى الكلام لاصلاحها بعد السلام مع ان الكلام لاصلاحها قبله كذلك لانه من العمد الذى لا يبطل الصلاة الرد على من ذكر ان الكلام بعد السلام لاصلاحها لا يجوز وتبطل الصلاة به على الراجح وان حديث ذى اليدين منسوخ (ص) ورجع امام فقط لعدلين ان لم يتيقن الا لكثرتهم جدا (ش) يعنى ان الامام لا غيره من فذ ومأموم اذا أخبره عدلان من مأموميه بالاتمام وغلب على ظنه صدقهما أو تردد فيه فانه يبنى على الكمال الذى أخبراه به ويعتمد على قولهما ان لم يتيقن كذبهما فيما أخبراه به من التمام فان تيقن كذبهما فيه رجع ليقينه ولم يرجع لهما ولا لاكثر الا لكثرتهم جدا بحيث يفيد خبرهم العلم الضرورى ويترك يقينه ويرجع لهم فيما أخبروه به من نقص أو كمال وتقريرنا صدر المسئلة بما اذا أخبره العدلان بالتمام هو الذى يتعين ولا يصح حمله على ما اذا أخبراه بالنقص لانه يقتضى انه عند عدم تيقنه خلاف ما أخبراه به من النقص لا يرجع الا اذا أخبره عدلان وليس كذلك اذ هو فى هذه الحالة صار شاكا فى النقص بسبب الاخبار ولو من واحد وان كان معتقدا الكمال أولا فيجب عليه العمل باليقين بل ولو حصل له الشك من نفسه بلا اخبار أحد أصلا فانه يبنى على اليقين ثم ان الاستثناء منقطع اذ لا يشترط فى خبر من بلغ هذا المقدار عدالة ولا أن يكونوا مأمومين حينئذ (ص) ولا لحمد عاطس أو مبشر وندب تركه (ش) يعنى أن المصلى اذا حمد لعطاسه أو بشارة بشر بها أو استرجع من مصيبة أخبر بها لا سجود عليه

لكن

المصدر الا ان ذلك ظاهر في عطاس وأما بشارة فليس بمصدر لان مصدر بشر التبشير ويجاب بأن اسم المصدر بمعنى المصدر (قوله لكن يندب له ترك الحمد) وكذا ترك الاسترجاع لقول ابن القاسم اذا أخبر في الصلاة بما يسره يحمد الله أو بمصيبة فاسترجع أو بشئ فيقول الحمد لله على كل حال أو الذي بنعمته تتم الصالحات فلا يجبني وصلاته مجزئة (قوله ويحتمل ان يقرأ مبشر) كذا في نسخته يحتمل الخ لا يخفى ان هذا يقتضي ان هذا محل آخر غير ما أشار له بقوله أو بشارة بشر بها وليس كذلك بل هو عينه فالاوضح لقوله ويحتمل ان يقول أولا بدل قوله بشارة الخ ان يقول أو بإشارة مبشر بكسر الشين كانت البشارة للعامد أو غيره (قوله والظاهر الاول لقول ابن القاسم لا يجبني قوله) نخبر سمعه الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات أو على كل حال وجهه ان نفي الوجوب يحتمل الكراهة والحرمة وهي لا تتوهم فاقل ما هنالك الكراهة (فان قلت) ما المانع من حمله على خلاف الاولى (قلت) ان ألفاظ الامام أو تابعه بمنزلة ألفاظ الشارع والنفي بمنزلة النهي وخلاف الاولى لم يصرح فيه بالنهي بل انما أخذ من لفظ الامر بالمندوب (قوله الخيشوم) أقصى الانف (قوله واشارة لرد سلام) أي وأما الرد باللفظ فيبطل عمدا وجهلا لا سهوا (٣٢٣) فيسجد (قوله لا لاصلاحها) محترز قوله لنفسه وكان يقول جائز لفعله لاجل حاجة نفسه (قوله وان طال الانصات جدا أبطل صلاته) أي عمدا أو جهلا أو سهوا (قوله وان كان بين ذلك سجد بعد السلام) أي ان كان سهوا وأما عمدا فتبطل (قوله وفسره بعضهم بأنه الاعتماد الخ) أي ولا يحتاج لتقييده بالطول لانه جائز مطلقا (قوله من حية أو عقرب) الحية تكون للذكر والانثى والهاء للافراد كبغلة ودجاجة على انه قد روى عن العرب رأيت حيا على حية أي ذكرا على أنثى قاله في المختار والعقرب يقال للذكر والانثى والغالب عليها التأنيث والانثى عقربة وعقرباء مفتوح ممدود وغير مصروف والذكر عقرب بان بضم العين والراء (قوله وفي سجوده قولان) معناه اذا كان ساهيا عن كونه في صلاة كما يفيده صبح وتبعه عب وهو كلام ظاهر من حيث السجود الا أنه ليس بظاهر من حيث انه لم يكن الكلام على سنن واحد لان الكراهة مع العلم بكونه في الصلاة والخلاف مع السهو ولكن انظاهر ابقاء اللفظ على ظاهره كما هو الموافق لنص ابن عرفة ابن رشد ووجب فعله بقتل حية أراد ان لم يسجد واذا كره قتلها ولم يرده ففي سجوده قولان اه فهذا ظاهر ظهورا قويا في ان الخلاف في السجود في حالة الكراهة ولا تتوجه الكراهة الا مع العلم بكونه في الصلاة الا أنه يشكل بان السهو هو الموجب للسجود الا أن يجاب بانه مثل الطول في محل لا يطلب فيه التطويل فهو مع كونه عمدا فيه السجود (قوله أو ذرة) قال في المختار الذر جمع ذرة وهي أصغر النمل (قوله أو نملة) الواحدة من النمل (قوله أو بعوضة) قال في المختار والبعوض البق الواحدة بعوضة (قوله لان الارادة من صفة العقلاء) رده بحثي ت بان العقلاء مطبقون على وصف الحيوان بانه المتحرك بالارادة لا فرق بين كونه انسانا أو غيره (قوله بوجوبه) أي الرد وقوله وهو ظاهر لان صيغة الامر تقتضي الوجوب (قوله ولا فرق في جواز الاشارة للحاجة رد اوطلبا) الا أن ابن القاسم قيد ذلك بالخفيف (قوله ليشمل ما اذا كان الانصات الخ) أي ويجعل اللام للتعليل (قوله وأما ان قرئ بالفتح الخ) واللام حينئذ بمعنى من أي وانصات واقع من مخبر أو ثابت لمخبر

لكن يندب له ترك الحمد سرا وجهرا لان ما هو فيه أهم بالاشتغال به ويحتمل ان يقرأ مبشر بفتح الجيم فيكون فيما اذا كانت البشارة للعامد فقط ولا يعلم من كلام المؤلف هل الحمد مكروه أو خلاف الاولى والظاهر الاول لقول ابن القاسم لا يجبني والعطاس بخار يطلع بسرعة من الخيشوم يندفع به مضرة (ص) ولا لجائز كانصات قل لمخبر وترويح رجليه وقتل عقرب تريده واشارة لسلام أو حاجة (ش) يعني ولا سجود في ارتكاب جائز فعله في الصلاة لنفسه لا لاصلاحها فمن ذلك الانصات اليسير لسماع مخبر قاله في المدونة ابن بشير وان طال الانصات جدا أبطل صلاته لانه اشتغل عن الصلاة وان كان بين ذلك سجد بعد السلام أي ان كان سهوا والطول والقلة والتوسط بالعرف كذا ينبغي ومن ذلك ترويح الرجلين ولما فسره الشارح بأنه الاعتماد على رجل ورفع الاخرى احتاج لما قيد به ابن عبد السلام من انه طول اذ هو مع انتفاء ذلك مكروه وفسره بعضهم بأنه الاعتماد على احدى الرجلين مع عدم رفع الاخرى ومن ذلك قتل ما يحاذر من حية أو عقرب تريده فان لم ترده كره قتله لها وفي سجوده قولان ويكره قتل ما عدا الحية والعقرب من طير أو صيد أو ذرة أو نملة أو بعوضة ولا تبطل الصلاة بشئ من ذلك الا بما فيه شغل كثير ثم المراد بارادة العقرب له ان تأتي من جهته لانها عمياء لا تقصد أحدا ولان الارادة من صفات العقلاء ومن ذلك الاشارة بيد أو رأس لسلام ردا وابتداء قاله سند وصرح ابن رشد بوجوبه وهو ظاهر قوله في المدونة ويرد اه وبعبارة أخرى واشارة لسلام أي لرد سلام لا لابتدائه فانه مكروه خلافا لابن الحاجب القائل بجوازه قال ابن هرون ولم أر ذلك لغيره وتركه عندي صواب وحكى كلام المؤلف في الجائز اه ولا فرق في جواز الاشارة للحاجة رد اوطلبا ثم الاولى أن يقرأ قول المؤلف لمخبر بالكسر اسم فاعل ليشمل ما اذا كان الانصات من المخبر بالفتح أو من غيره وأما ان قرئ بالفتح فلا يشمل الثاني وقيدنا الجائز في هذه المسائل بقولنا في

من حيث وقوعه منه (قوله مع ان بعضه جائز) أي الذي هو الاصلاح وحاصله انه جائز أي بعض الذي تقدم جائزا الا أنه مقيد بكونه للاصلاح لا يخفى ان كل ما تقدم جائز بمعنى المأذون فيه لا بعضه (قوله أولان المراد بالجائز ما استوى طرفاه) يرد على ذلك الجواب أمران الاول انه يقتضي انه على الجواب الاول لا يكون المراد بالجائز ما استوى طرفاه مع انه على كل حال مراد به ما استوى طرفاه الا أن يقال على الجواب الاول حيثية الاستواء ليست مرادة الثاني انه صرح ابن رشد كما تقدم بانه يجب قتل العقرب اذا أرادته (قوله هذا مخرج الخ) لا يخفى ما في هذا من التسامح لان اخراج شئ من أمر يقتضي دخول الشئ في ذلك الامر مع ان الرد على المشمت لم يدخل فيما تقدم من قوله كانصات قل لخبر الا ان يقال انه داخل تحت الكاف احتمالا منظورا فيه للظاهر بقي انه لا بد من تقدير مضاف أي مخرج من ذي الجواز (قوله وبعبارة أخرى الخ) هذه العبارة ظاهرة (قوله وكذا بعض المعطوف عليه) لا يخفى ما في هذا من التسامح فان المعطوف عليه هو الاشارة (قوله في تصوير) المراد به التصديق الصحيح (قوله على المشهور) مقابله الحمد قبل سماعه وقيل جهرا (قوله عسر) أراد به التعذر بدليل التعليل (قوله قلت يمكن فرضه الخ) جواب بالتسليم وان عدم التعسر بالنسبة لحالة أخرى (قوله قلت يمكن فرضه) فان قلت يمكن فرضه اذا ارتكب المكروه وحمد قلنا ان حمد العاطس منهي عنه فهو معدوم شرعا وهو كالمعدوم حسا فتشميته عدم فلا يستحق ردا وبهذا يظهر الفرق بين رد السلام والرد (قوله في معنى المحادثة) الاضافة للبيان أي من قبيل المحادثة (قوله وسمت) عطف تفسير والسمت هو الهيئة (فان قلت) أي مناسبة في الدعاء بذلك قلنا ان العاطس حين عطاسه يتغير هيئته (قوله اشمتك) اي فرح الاعداء ببقاء تغير هيئتك الحاصلة عند العطاس ﴿تنبيه﴾ قال أبو عبيد الشين المعجمة أعلى في كلامهم وأكثر (قوله أول من عطس آدم) بفتح الطاء في الماضي وكسرها وضمها في المستقبل (قوله والتثاؤب من الشيطان) أي انه من حيز الشر وأصل سببه من الشيطان لانه حمله على كثرة الاكل (قوله بمثناتين من فوق) الذي في القاموس بالثاء المثلثة (قوله وأصل هذه) أي وأخذ هذه الكلمة (قوله فترة) هي الانكسار والضعف مختار (قوله ومعناه انه من حيز الخ) جواب عما يقال كل شئ من الله تعالى (قوله وسهل) عطف مسبب على سبب (قوله بعض العبادات) مصدوق البعض العبادة التي تتوقف على فكرة كقراءة القرآن لا نحو الصوم (قوله عرق الفالج) كأنه أراد بعرق الفالج مدة في العرق ينشأ منها هذا الفالج قال في المصباح والفالج مرض يحدث في أحد شقي البدن طولا فيبطل احساسه وحركته وربما كان في الشقين ويحدث بغتة اه (قوله والرمد يقطع عرق العمى) وكأن العمى الذي يحصل عند حصول الرمد لامور تعرض اذ ذاك والا فالرمد سبب في جلاء البصر على حسب ما قال (قوله وقد شرد عني محل نقله) شرد من باب دخل قاله في المختار (قوله قلت الخ) أراد أن يبين أصل ما ذكر من الاحاديث والمذكور ثلاث أولها ما روي ان من سمع الخ الثاني ورأيت في جدار زرعزم الثالث قوله وفي الحديث ان الدعاء عند العطاس مستجاب الخ

أول حلها لنفسه لا لاصلاحها احترازا عما سبق من الجائز فانه جائز وهو للاصلاح كالفتح على الامام والتسبيح فهو اشارة لجواب اعتراض على المؤلف بان يقال قوله ولا لجائز يقتضي ان ما قبله ليس من الجائز مع ان بعضه جائز أولان المراد بالجائز ما استوى طرفاه وما ذكره قبل هذا مطلوب كما ان ما ذكره في قوله ولا لتبسم الخ مكروه (ص) لا على مشمت (ش) هذا مخرج من الجواز أي لا الرد على مشمت فلا يجوز أي يكره وبعبارة أخرى المعطوف محذوف وكذلك بعض المعطوف عليه أي واشارة لرد سلام لا اشارة للرد على مشمت أي فليس من الجائز بل هو منهي عنه لقوله في المدونة ولا يرد على من شمته اشارة كان في فرض أو نافلة اه الوانوغي وفي تصوير التشميت على المشهور عسر لانه فرع سماع الحمد والفرض انه لا يحمد فكيف يرد قلت يمكن فرضه اذا عطس وحمد جهرا قبل الاحرام ثم أحرم فشمته صدق حينئذ أن لا يرد اه فان قيل كيف كرهتم الاشارة للرد على المشمت في النافلة وأجزتم حكاية الاذان فيها قيل لان الرد هنا في معنى المحادثة والتشميت قول من سمع حمد العاطس له يرحمك الله بالمهملة من السمت وهو الهدى أي جعلك الله على هدى وسمت حسن وبالمعجمة معناه أبعد الله عنك الشماتة ﴿فائدة﴾ أول من عطس آدم وهو من الله والتثاؤب من الشيطان بمثناتين من فوق والمدود الهمز مخففا على وزن تفاعل ولا يقال تثاوب بالواو قال الجوهري وقال عياض يقال تثاوب بالواو وتثاءب وقال ابن العربي التثاؤب بالمد والهمز يقال تثاءب تثاؤبا اذا فتح فاه وأصل هذه الكلمة من قولهم تثوب اذا أصابه الكسل وهو شئ يعتري الانسان من شئ يأكله أو يشربه فيصيبه منه فترة كفترة النعاس وقال سيدي زروق قيل ان العطاس من الله ومعناه انه من حيز الخير قالوا لانه يخفف الدماغ ويسهل بعض العبادات وفي الحديث انه يقطع عرق الفالج والسعال يقطع عرق البرص والزكام يقطع عرق الجذام والرمد يقطع عرق العمى ويروى ان من سمع عاطسا فسبقه بالحمد كان آمنا من الشوص ورأيت في جدار زرعزم مكتوبا من قرأ الفاتحة عند عطاسه أمن من قلع أضراسه وفي الحديث ان الدعاء عند العطاس مستجاب وقد شرد عني محل نقله فابحث عنه اه قلت حديث

(قوله حديث اللوص) المناسب أن يقول حديث الشوص لان الذى تقدم كان آمنا من الشوص (قوله فى البطن) أى واذا كان الوجع فى البطن فالبطن موجوعة (قوله من التخمة) مرض ينشأ عن كثرة الاكل (قوله وحديث العطاس الخ) لايخفى ان هذا الحديث لم يذكر فيما تقدم مايفيد الاشارة اليه الا أن يقال ان شأن ما كان الحديث الذى يتحدث به عنده حقا أن يستحاب عنده الدعاء (قوله الافراد) بفتح الهمزة جمع فرد (قوله أصيل) تاكيد لاصل أى أصل بلغ الغاية فى القوة (قوله وله شواهد) جمع شاهد وهو الحديث الموافق فى المعنى دون اللفظ ثم لايخفى ان شواهد جمع وهذا حديث واحد الا أن يراد الجنس (قوله عطس عنده) بالبناء للمفعول كذا ضبطه بعض شيوخنا (قوله وفى معرفة الصحابة) اسم كتاب (قوله كائنين) ظاهره عدم البطلان بالاثنين بقيده ولو كان من الاصوات الملحقة بالكلام لانه محل ضرورة (قوله ففى كلام ابن غازى نظر) عبارته صوابه وكائنين بالواو عطفا على كائنات اذهو مما اندرج تحت قوله ولا لجائز اه وحاصل رد الشارح انه ليس من أفراد الجائز والذى أقول ان هذا الاثنين الذى يقع من المريض تارة يصل الى حد الغلبة بحيث يصير كالمجاز المأيصدر منه وتارة يكون له اختيار (٣٢٥) فيه أى بحيث يمكنه تركه كما هو مشاهد وظاهر

حديث اللوص رواه ابن الاثير فى النهاية بلفظ من سبق العاطس بالحمد أمن من الشوص واللوص والعلوص وهو ضعيف والاول بفتح الشين المعجمة وجمع الضرس وقيل وجمع فى البطن والثانى وجع الاذن وقيل وجع المخ والثالث بكسر العين المهملة وفتح اللام الثقيلة وسكون الواو وآخره مهملة وجع فى البطن من التخمة وحديث العطاس خرجه الطبرانى والدارقطنى فى الافراد وأبو على ولفظه من حدث حديثا فعطس عنده فهو حق وخرجه البيهقى وقال انه منكر عن أبى الزناد وقال النووى له أصل أصيل وله شواهد عند الطبرانى مرفوعا أصدق الحديث ما عطس عنده وفى معرفة الصحابة ومسند الطيالسى من سعادة المرء العطاس عند الدعاء قاله الحافظ السخاوى (ص) كائنين لوجع (ش) تشبيه فى عدم السجود لا فى الجواز لان هذا وقع منه غلبة فلا يتصف بجواز ولا غيره فلذا حسن التشبيه من المؤلف دون العطف ففى كلام ابن غازى نظر وأما البكاء المسموع اذا كان لا يتعلق بالصلاة والخشوع يلحق بالكلام فيبطل عمده ويسجد لسهوه وان كان من باب الخشوع فلا شئ فيه اذا كان غلبة وهذا معنى قوله (وبكاء تخشع والا فكالكلام) والمراد بالتخشع الخشوع فليس التفعل على بابه لانه يكره اظهار التخشع فى الصلاة وقيده ابن عطاء الله بالغلبة وقوله والا راجع لمسئلتى الانين والبكاء أى والابان أن لغير وجع أو بكى لغير الخشوع لمصيبة أو وجع فكالكلام يفرق بين عمده وسهوه وكثيره وقليله (ص) كسلام على مفترض (ش) أى ولا يكره السلام على المصلى فى فرض ولا نافلة كما هو نص المدونة فهو تشبيه بما قبله فى مطلق الجواز لا فى الجواز المنفى عنه السجود اذ الفرض ان المسلم ليس بمصل فلا يتوهم انه يسجد ولذا كان المناسب ماسلكه المؤلف من ترك العاطف ولو قال على مصل بدل مفترض لكان أشمل وأخصر (ص) ولا التبسم (ش) أى لاسجود فيه سواء كان عمدا أو سهوا غير ان العمد مكروه لان التبسم حركة الشفتين فهو كحركة الاجفان والقدمين وعرفه بعضهم بأنه انبساط الوجه واتساعه مع ظهور البشرى من غير

المصنف الاطلاق (قوله اذا كان لا يتعلق بالصلاة والخشوع) أى لا يتعلق بالخشوع فى الصلاة بدليل قوله بعد وان كان من باب الخشوع لا يخفى ان المنطوق يصدق بصورتين بان كان لمصيبة أو وجع (قوله فلا شئ فيه اذا كان غلبة) وأما اذا كان اختيارا فيبطل وسكت عن السهو فهل كالغلبة لا سجود فيه أو فيه السجود وهو الظاهر (قوله وهذا معنى قوله وبكاء تخشع) أى فيحمل قول المصنف على ما اذا كان غلبة وظاهره ولو كثر (قوله والا فكالكلام) أى بان كان لمصيبة أو وجع فكالكلام كان اختيارا أو غلبة أو كان لتخشع وكان اختيارا (قوله وقيده ابن عطاء الله بالغلبة) هو معنى قوله وهذا معنى قوله وبكاء تخشع (قوله يفرق بين عمده وسهوه) أى فاذا كان عمدا فيبطل وكذا ان كان غلبة (قوله وكثيره وقليله) أى وكثير السهو وقليله فاذا كان كثير السهو فيبطل وان كان قليله لا يبطل (تنبيه) هذا كله اذا كان البكاء بصوت واما اذا كان لا صوت فيه لا يبطل اختيارا أو غلبة تخشعا أم لا وينبغى الا أن يكثر الاختيارى والحاصل ان البكاء ان حصل بلا صوت لا يبطل مطلقا اختيارا أو غلبة تخشعا أم لا ما لم يكثر ذلك فى الاختيارى وأما بصوت فان كان اختيارا أبطل مطلقا كان لتخشع أم لا بان كان لمصيبة وان كان غلبة ان كان لتخشع لم تبطل ظاهره وان كثر وان كان لغيره أبطل شرح عب وسكت عن السهو وقد علمت حكمه (قوله ولا يكره السلام الخ) صادق بالسنة والجواز والظاهر ان المراد الجواز المستوى الطرفين ولا يقال ان السلام عليه سنة كغيره لان فيه اشغالا (قوله غير ان العمد مكروه) وينبغى الا انه مقيد باليسير على ما ينبغى فان كثر أبطل الصلاة ولو كان سهوا لانه من الافعال الكثيرة حيث كان لغير ضرورة وان كان لها قليلا كما ذكره فى لقان توسط سجد فى سهوه كما ينبغى والظر اذا كان عمدا كما فى لقان والشأن ان ما كان السجود فى سهوه فالبطلان فى عمده وبعد كتبى هذا رأيت شيخنا عبد الله كتب عن بعض شيوخه ان الظاهر البطلان معللا بتلك العلة (قوله بانه انبساط الخ) ليس هو عين ما قبله بل لازم له (قوله مع ظهور البشرى) كأنه لبيان الواقع

(قوله وقيل هو أول الضحك) أي قبل الضحك (فان قلت) ما المانع لك من أن تقول قوله أول الضحك أول جزء من أجزاء الضحك (قلت) المانع له قوله ومعنى الخ وسيأتي ما يتعلق بذلك (قوله فلا سجود في فعل شئ من هذين) أقول لا يتوهم السجود واعلم ان الفرقعة والالتفات ان كثر أبطل مطلقا واذا توسط أبطل عمده وسجد لسهوه وكلام المصنف في اليسير (قوله وتعمد بلع) ومثل بلع ما بينها بلع تينة كاملة أو لقمة كان كل منهما بفمه قبل الدخول في الصلاة وقال شيخنا وأما مضغ التينة فانه يبطلها لان المضغ لا يغتفر الا اذا كان يسيرا كما بين الاسنان (قوله ولا سجود في ذلك) أي في تعمد بلع ما بين الاسنان فيه أن العمد لا يتوهم فيه السجود حتى ينفى ويمكن أن يجاب بان المراد تعمده في ذاته مع كونه (٣٢٦) ناسيا انه في صلاة وان كان بعيدا من اللفظ أو يقال انه لما كان يتوهم ان عمده مثل الطول في المحل الذي لم يشرع فيه التطويل انه يسجد لعمده نص عليه أو يحمل المصنف على السهو واذا تغير ما بين الاسنان من دم اللثة فلا يجوز بلعه (قوله ولذلك طولب الخ) لا يخفى ان تعمد بلع ما بين الاسنان لما كان يتوهم انه كالاكل يتوهم البطلان في عمده والسجود في سهوه نص على انه لا سجود وطلب السواك انما هو من حيثية أخرى وهي خشية التشويش على المصلي بما يبقى بين الاسنان من حيث عدم القوة على القراءة ومن حيث الملك الذي يضع فاه على فم قارئ القرآن (قوله يسيرا جدا) الاولى حذف جدا (قوله وفوقه يبطل عمده) أي ويسجد لسهوه (قوله والكثير جدا يبطل مطلقا) ظاهره ولو كان لضرورة كما في عب (قوله والا بطلت الخ) لا يدخل تحت والا ما لم يقصد التفهيم به أصلا لانها لا تبطل ولا شئ عليه تسبيحا أو غيره (قوله ما عدا التسبيح) أي لان التسبيح لا يتقيد بمحل مخصوص بل محله جميع الصلاة ومثل التسبيح ابداله بحوقلة أو تهليل كما لابن حبيب فلا يضر قصد تفهيم لحاجة والصلاة كلها محل له فان قصد التفهيم به لا لحاجة بل عبثا بطلت في الجميع ولا

صوت وقيل هو أول الضحك ومعنى قوله تعالى فتبسم ضاحكا من قولها فتبسم سليمان ابتداء ضاحكا انتهاء من قولها أي النملة يا أيها النمل الخ (ص) وفرقعة أصابع والتفات بلا حاجة (ش) أي فلا سجود في فعل شئ من هذين سهوا وتقدم كراهة ذلك ومفهوم بلا حاجة الجواز معها (ص) وتعمد بلع ما بين أسنانه (ش) أي ولا سجود في ذلك قال فيها ان ابتلع حبة بين أسنانه لم تبطل صلاته ويحتمل الاباحة والكراهة وهو أقرب ولذلك طولب بالسواك عند كل صلاة خشية التشويش على المصلي بما يبقى بين أسنانه من الطعام ومثل الصلاة الصوم وفي كلام أبي الحسن ما يفيد ان مضغ ما بين أسنانه كبلعه بلا مضغ وأما لو ابتلع حبة من الارض في الصلاة فلا يضر على ما صوبه ابن ناجي وكذا في الصوم على ما بحث ابن يونس لكن مقتضى كلام ابن ناجي ان الراجح ان عليه القضاء في الصوم في فعل ذلك سهوا وهو والكفارة في فعله عمدا (ص) وحك جسده (ش) أي لا سجود عليه ويكره لغير حاجة وهذا اذا كان يسيرا جدا وفوقه يبطل عمده والكثير جدا يبطل مطلقا (ص) وذكر قصد التفهيم به بمحله والا بطلت (ش) يعني ان المصلي اذا قصد بالذكر من قرآن أو غيره التفهيم به بمحله كاستئذان عليه وهو يقرأ ادخلوها بسلام آمنين فرفع بها صوته لقصد الاذن له أو رفعه بتكبير أو تحميد أو غيره ما عدا التسبيح للاعلام انه في الصلاة أو ليوقف المستأذن أو قصد أمرا غيره كأخذه كتابا وهو يقرأ يا يحيى خذ الكتاب بقوة فرفع بها صوته لينبه على مراده فان صلاته لا تبطل ولا سجود عليه فان تجرد للتفهيم بطلت عند ابن القاسم لانه في معنى المحادثة وهذا في غير التسبيح وقد تقدم قال في التوضيح معنى تجرده للتفهيم انه لم يكن يقرأ في هذه المواضع اه زاد الاجهوري في شرحه قلت هذا يقتضي انه لو وافق استئذان المستأذن على المصلي فراغه من الفاتحة فشرع يقرأ ادخلوها بسلام آمنين قاصدا به التفهيم ان صلاته تبطل والظاهر انه ليس كذلك وان صلاته لا تبطل سواء كان ذلك منه بعد ان قصد قراءة هذه الآية أم لا فالموافق لهذا أن يفسر قوله بمحله بان لا يكون متلبسا بقراءة غيره مما هو غير الفاتحة أو يكون متلبسا بقراءته وغير محله أن يكون متلبسا بقراءة غيره مما هو غير الفاتحة وينتقل اليه الخ ثم ان الباء في به للسببية وفي بمحله للظرفية والضمير فيهما راجع للذكر (ص) كفتح على من ليس معه في صلاة على الاصح (ش) هذا تشبيه في البطلان والذي يظهر انه مثال لقوله والا بطلت لانه من الذكر الذي قصد التفهيم به بغير محله وليس تشبيها ومعنى كلامه ان من معه في صلاة ان كان هو الامام فقد تقدم أنه يفتح عليه وقد يجب ومن ليس معه في صلاة هو غير الامام كان ذلك الغير مصليا أو تاليا

(قوله فان تجرد للتفهيم بطلت عند ابن القاسم) مقابل ذلك الصحة مع كراهة ذلك (قوله أو يكون متلبسا بقراءته) أي بقراءة المحل ولا يخفى ان هذه الصورة داخلة في المعطوف عليه فالافضل أن يقول بان لا يكون متلبسا بقراءة غيره مما هو غير الفاتحة بان لا يكون متلبسا بشئ أصلا أو متلبسا بقراءة المحل أو متلبسا بقراءة الفاتحة يكملها ثم يقول ادخلوها بسلام واعلم ان من المحل قوله بسم الله الرحمن الرحيم لطرد الهر عند الشروع في قراءة الفاتحة والظاهر ان من المحل اعادة ادخلوها الخ اذا كان قرأها ثم طرق الباب طارق قبل أن يشرع فيما بعدها فلو شرع فيما بعدها فات محلها (قوله بقراءة غيره) أي غير المحل (قوله على الاصح) ومقابله ما لاشهب من

التحسة كما ذكره بهرام (قوله لما ورد فيه كما مر) لم ير الا أنه ذكره ت فقال عند قول المصنف وفتح على امامه ان وقف الخ وفي حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فلبس عليه فقال لابي أصليت معنا قال نعم قال فما منعك (قوله أبطلوا فيه) هذا في نسخته بني الظرفية وهي بمعنى باء السببية أي ان الوجه الذي أبطلوا بسببه وهو ان ذلك في معنى المكالمة والمحادثة (قوله وهو ظاهر قول المدونة) أي ظاهر قوله ولا مصل على مصل آخر فهو شامل لما اذا فتح مأموم على مأموم معه في صلاة (قوله وبطلت بقهقهة) ولو كانت سرورا بما أعد الله لاوليائه في الجنة على ما أفتى به غير واحد (قوله وتمادى المأموم) أي اعادة لمن يقول بصحة الصلاة وهو سحنون (قوله تقلص) أي تباعد (قوله مع التكسر) أي بدو الاسنان وهو لازم لما قبله واعلم ان من غلبت عليه القهقهة كلما صلى قائما صلى على حالته ولا يؤخر ولا يقدم وأما ان كانت تلازم في احدى المشتركتين فانه يقدم أو يؤخر أشار له عج وهذا بخلاف الصوم فانه يسقط عن كل من صام عطش أو جاع بحيث لا يصبر على (٣٢٧) عدم الاكل أو الشرب (قوله والافهو الضحك) قضيته ان الضحك ليس معه صوت فيكون التبسم هو الضحك وهو مذهب اليه الجزولي فقد قال الجزولي في شرح الرسالة التبسم هو الضحك وانشراح الوجه واظهار الفرح اه وقال الاقفهسي في شرحها الضحك على وجهين بغير صوت وهو التبسم وبصوت وهو المراد بقول الرسالة ومن ضحك في الصلاة اعادها ولم يعد الوضوء اه وما تقدم له يفيد المباينة بين التبسم والضحك فالاقوال ثلاثة (قوله قطع مطلقا) أي عمدا أو سهوا أو غلبة أو نسيانا (قوله ويرجع مأموما) وأعاد أبدا وهل يعيد مأمومه أي في الوقت أولا واستظهره ابن رشد (قوله ويرجع مأموما) راعيا لمن يقول بالصحة في الغلبة والنسيان (قوله هذا ان لم يقدر الخ) أي في المدة التي ضحك فيها الا في جميع الصلاة كان ضحك في ركعة فقط وانقطع الضحك فالمعنى وتمادى المأموم

ولا اشكال في البطلان لان ذلك في معنى المكالمة وانما اغتفر قصه على الامام لما ورد فيه كما مر فلو كان المفتوح عليه معه في الصلاة الا أنه مأموم فالظاهر البطلان لان الوجه الذي أبطلوا فيه صلاته اذا فتح على من هو في صلاة أخرى موجود هنا كما أشار له هذا البرموني فاعتبر مفهوم ما سبق من قوله وفتح على امامه ان وقف وهو ظاهر قول المدونة لا يفتح أحد على من ليس معه في الصلاة ولا مصل على مصل آخر اه وارتضاه الاجهوري في شرحه وتقدم انا شرحنا أولا على اعتبار مفهوم ما هنا تبعا لس في شرحه (ص) وبطلت بقهقهة وتمادى المأموم ان لم يقدر على الترك (ش) يعني ان الصلاة تبطل بسبب القهقهة وهي تقلص الشفتين مع التكشر عن الاسنان عند الاعجاب مع الصوت والافهو الضحك سواء وقعت عمدا أو نسيانا لكونه في صلاة أو غلبة فذا كان المصلي أو اماما أو مأموما لكن ان كان فذا قطع مطلقا وان كان اماما قطع أيضا ولا يستخلف أيضا ولا يستخلف ووقع لابن القاسم في العتبية ونحوه في الموازية ان الامام يستخلف في النسيان والغلبة ويرجع مأموما واقتصر عليه في شرحه وان كان مأموما قطع ان تعمدها وان نسي أو غلبة تمادى مع الامام مراعاة لمن يقول بالصحة ويعيد أبدا هذا ان لم يقدر على الترك ابتداء ودواما لان الدوام كالابتداء وأما الذي يضحك مختارا ولو شاء ان يمسك عنه أمسك فلا خلاف انه أبطل على نفسه صلاته وصلاة من خلفه ان كان اماما وظاهره ولو كان حصل له الضحك أولا غلبة ثم تمادى عليه وأمكنه تركه بعد وهو ظاهر لان الدوام كالابتداء وظاهر قوله تمادى المأموم الوجوب وهو الذي يظهر من تعليل المتقدم للتمادي وقيل مستحب ومحل التمادي في غير الجمعة والاقطع ودخل مع الامام لئلا تفوته كما هو منقول في التي بعدها وهذه ينبغي قياسها على تلك بجامع العلة كما أشار اليه البرموني (ص) كتكبيره للركوع بلا نية احرام وذكر فائتة (ش) لما كان للمأموم المقهقه حكمان ابطلان ووجوب التمادي شبه في الثاني من الحكمين وهو التمادي مسئلتين الاولى المأموم اذا كبر للركوع في أي ركعة أدرك

ان لم يقدر على الترك في تلك المدة بان كان الضحك فيها غلبة من أولها الى آخرها وكذا ان فعله نسيانا فان قدر على الترك أول المدة أو آخرها قطع وابتدأ (قوله وهو الذي يظهر من التعليل المتقدم) أي الذي هو قوله مراعاة لمن يقول بالصحة ثم نقول انه اعتمد في الوجوب للظاهر لا النص مع انه منصوص فقال الزناتي تمادى وجوبا واعاد استحبابا وقال عبد الوهاب تمادى استحبابا وأعاد وجوبا قال محشي ت وقول الزناتي بعيد اه على ان مراعاة القول بالصحة لا يقتضي كونه تمادى وجوبا الا بصميمة انه من مراجعين الامام (قوله ومحل التمادي في غير الجمعة) ويقيد أيضا بما اذا لم يخف بتماديه خروج الوقت والاقطع وبما اذا لم يلزم على بقائه ضحك المأمومين أو بعضهم والاقطع ولو بظن ذلك فجموع القيود أربعة ذكر المصنف منها واحدا والشارح واحدا وذكرنا البقية والفرق بين القهقهة ناسيا والكلام ناسيا ان القهقهة لم يشرع جنسها في الصلاة فناقاتها أشد والكلام مشروع جنسه فيها كالكلام لاصلاحها (قوله بجامع العلة) أي التي هي قوله لئلا تفوته (قوله في الثاني من الحكمين) وهو التمادي أي وجوب التمادي أي بالنظر لمجموع المسئلتين أعني قوله كتكبيره للركوع بلا نية احرام وذكر فائتة فلا ينافي انه بالنسبة للاولى تشبيه

فى الحكمين معا البطلان ووجوب التمادى فلا ينافى آخر العبارة ثم ماذكرناه من كون الحكم فى قوله كتكبيره الخ ووجوب التمادى هو ظاهر المدونة ومقابله الاستحباب وهو قوله فى الجلاب وقول ابن الماجشون (قوله ناسيا للاحرام) حاصل ماأشار اليه ان فى عبارة المصنف احتمالين أولهما اذا كبر بقصد الركوع ذاهلا عن نية الصلاة المعينة ولم تقع منه أصلا فانه يتمادى مع امامه على صلاة باطلة مراعاة لمن يقول بالصحة أى وان الامام يحمل عنه نية الصلاة المعينة هذا معنى عبارته على مايفهم من الاحتمال الثانى الذى أشار اليه بصحة الصلاة وذلك أن الاحتمال الثانى الذى أشار اليه بصحة الصلاة انه نوى الصلاة المعينة ثم كبر قاصدا الركوع غافلا عن النية فقد حصل منه التكبير للركوع ونية الصلاة المعينة قبله بيسير فاذا علمت ذلك فقول المصنف بلا نية احرام معناه أى ناسيا للاحرام واذا حكم بالصحة فى الثانى لهذا المعنى فليكن الاحتمال الاول ذاهلا عن النية رأسا هذا خلاصة مايفهم من شارحنا هنا وفى له ومعتمد عج الاحتمال الثانى ولكن المأخوذ (٣٢٨) من النقول ان معنى قول المصنف كتكبيره الخ انه نوى الصلاة المعينة الا انه كبر قاصدا الركوع غافلا عن النية الذى هو عين الاحتمال الثانى فى كلام شارحنا الذى حكم فيه بالصحة فان الصلاة باطلة ويتمادى مع امامه على صلاة باطلة مراعاة لمن يقول بالصحة فانبع الحق واطلع تعلم صحة ماقلنا ولذلك أفاد شيخنا عبد الله ناقلا عن بعض شيوخه مانصه ولا يقال هذا الاحتمال الثانى عين الذى قبله لانه صدر بان التمادى لا يفيد البطلان فمقتضاه ان الصلاة صحيحة لانا نقول الشيخ حفظه الله فى الشرح انما قصد النص على ان المصلى فى هذا الفرع يجب عليه التمادى بقطع النظر عن كون الصلاة صحيحة أو باطلة اذ معرفة هذا يأتى فى كلام المصنف فى فصل الجماعة تفصيله اه واعلم ان جميع الشراح فرضوا كلام المصنف فى المأموم مع انه يتصور أيضا فى المنفرد فيما اذا كان ممن سقطت عنه القراءة لكونه لا يحسن من يعلمه أو ضاق عليه الوقت أو على القول بعدم الوجوب للفاتحة فى كل ركعة

فيها الامام أولا أو غيرها ناسيا للاحرام فانه يتمادى مع امامه الثانية من ذكر فى صلاته صلاة فائتة أو حاضرة مشاركة لما هو فيها فانه يتمادى لكن التمادى فى ذكر الفائتة فى الحاضرة على صلاة صحيحة وأما فى ذكر الحاضرة فى الحاضرة فعلى صلاة باطلة والدليل على ان قصد المؤلف التشبيه فى التمادى لا فى البطلان كونه لم يعطفهما على قوله بقهقهة بل قرن الاولى بكاف التشبيه وجرد الثانية من الباء فلما رجع للعطف على القهقهة كرر الباء فقال وبحدث الخ وأما البطلان وعدمه فيهما فقد اتقن كلا فى محله بكلام شاف فقال فى الاولى فى فصل الجماعة وان كبر لركوع ونوى به العقد أو نواهما أو لم ينو هما اجزأه وان لم ينوه ناسيا له تمادى المأموم فقط وفى الثانية فى فصل الفوائت ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرطا الى قوله وان ذكر اليسير فى صلاة قطع فذو شفع ان ركع وامام ومأمومه لا مؤتم فيعيد فى الوقت ولو جمعة ويحتمل أن يقرر كلام المؤلف على وجه يكون التمادى فيه مع الامام على صلاة صحيحة انظر شرحنا الكبير (ص) وبحدث (ش) هو معطوف على بقهقهة أى وبطلت الصلاة باتصاف المصلى بالحدث فيها أعم من حصوله فيها أو قبل الصلاة وتذكر فيها (ص) وبسجوده افضيلة (ش) يريد ان من سجد قبل السلام لترك فضيلة ولو كثرت كقنوت وتسبيح ركوع وسجود أعاد أبدا أى اذا فعل ذلك عمدا أو جهلا ولم يقتد بمن يسجد لذلك وكذا يقال فيما بعده ويسجد معه (ص) أو لتكبيرة (ش) يريد ان من سجد قبل السلام لترك سنة واحدة غير مؤكدة أو لترك سنة مؤكدة خارجة عن الصلاة كالاقامة أعاد أبدا وفى بعض النسخ أو لكتكبيرة لكنه يوهم أنه اذا سجد قبل السلام لترك سنتين تبطل وليس الحكم كذلك والرافع لهذا قوله قبل وتشهدين اذ هو من أمثلة السجود القبلى اذ المعنى كتشهدين وانما يريد بمثل التكبيرة التحميدة والصلاة على النبى عليه الصلاة والسلام والتشهد فلا اشكال ولو اقتصر على هذا الفرع لاغناه عن ذكر البطلان بسجود الفضيلة لفهم ذلك منه بالاولى لكن فيه خلاف فنص عليه لذلك (ص) ويشغل عن فرض وعن سنة يعيد فى الوقت (ش) هذا معطوف على بقهقهة

أفاده شيخنا (قوله أى وبطلت الصلاة) لما كان ربما يتوهم من قول المصنف وبحدث أن المراد وبوجود حدث مع أن المراد ماهو أعم أول الشارح العبارة فقال أى وبطلت الصلاة باتصاف المصلى بالحدث رنص على هذا مع توهم الصحة ردا على من يقول انه يبنى على مافعل من صلاته كالراعف (قوله ولم يقتد الخ) أى والا وجب اتباعه فى السجود ولا تبطل صلاته فان خالفه فالظاهر عدم البطلان أفاده بعض الشيوخ قال بهرام فى وسطه ولا خلاف ان الصلاة تبطل بذكر الحدث أو حصوله (قوله اذ المعنى كتشهدين) أى ويحمل على انه جلس لهما وذهبنا الى القول بان اللفظ المخصوص مستحب والا فيلزم انه ترك أربع سنن على تقدير أن يكون لفظ التشهد مستحبا أو ست سنن ان قلنا ان لفظ التشهد سنة أى اللفظ المخصوص (قوله لكن فيه خلاف) أى فى السجود للفضيلة خلاف انظر هذا مع قول ابن عبد السلام نص أهل المذهب على ان من سجد قبل السلام لترك فضيلة أعاد أبدا وكذلك قالوا فى المشهور واذا سجد للتكبيرة الواحدة أى لترك التكبيرة

(قوله بملابسة الخ) أفاد ان المبطل انما هو ملابسة المشغل عن الفرض لا ذاته والباء للسببية ولا تفهم انه أشار بذلك الى ان الباء في بمشغل للملابسة لا للسببية (قوله مشغل عن فرض) أي بحيث لم يأت به أصلا أو أتى به على حالة غير مرضية بان يضم ركنه أو نحو ذلك ولا يأتي بالصلاة الا بصعوبة شديدة واعلم أن محل بطلانها بالمشغل اذا دام وأما ان حصل ثم زال فلا اعادة كما يفهم من البرزلي (قوله أي محصور) كذا في نسخته والاولى أي حصر وأما محصور فهو تفسير للعاقن والحاصل ان الحاقن هو المحصور بالبول والحاقب هو المحصور بالغائط والمحصور بهما يقال له حاقم وأما المحصور بالريح فيقال له حازق كذا في التطيب على أبي شجاع واعترض عليه بان الحازق هو الذي ضاق خفه فخرج قدمه وانما يقال لما يتعلق بالريح حافز بالحاء المهملة والفاء والزاي (قوله أو غثيان) هو ثوران النفس واندفاع الامعاء الى خارج فيصير مشرفا على التقايئ ولا يتقايأ (قوله الذي هو فيه) ضروريا كان أو اختياريا (قوله وظاهره ولو كانت غير مؤكدة) كذا في كلام غيره بخلاف ترك السنة عمدا المختلف فيه والفرق انه هنا داخل على اتيانه بالسنة قاله البدر وقال البدر أيضا بمشغل عن سنة أي بعد الوقوع والا فهو مخاطب كما في س بالقطع وخرجت الفضيلة (قوله ويجوز أن يقدر لفظ بمشغل متعلقا بيعيد) أي يقدر لفظ بمشغل وذلك المقدر متعلق بيعيد (قوله وهي لغة (٣٢٩) رديئة الخ) أي مشغل لغة رديئة بدليل

بفهفهة أي وبطلت الصلاة بملابسة مشغل عن فرض كحقن أي محصور ببول أو قرقرة أو غثيان منعه من ركوع أو سجود أو نحوه مما هو فرض وان أشغله عن سنة يعيد في الوقت الذي هو فيه على ما يظهر وظاهره ولو كانت غير مؤكدة وهذا في الفرض والظاهر ان النفل المحدود الذي له وقت معين كذلك وأما ما لا وقت له معين فلا يأتي فيه هذا وان أشغله عن فضيلة فلا شئ عليه فقوله وعن سنة يجوز أن يكون في الكلام حذف تقديره وان أشغله عن سنة يعيد في الوقت ويجوز أن يقدر لفظ بمشغل متعلقا بيعيد وقوله وعن سنة متعلق بمشغل المقدر والتقدير ويعيد في الوقت بمشغل عن سنة وعلى كل فهو من عطف الجمل وكل هذا هروب من عطف عن سنة على عن فرض المتسلط عليه البطلان فيتناقض الكلام ومشغل اسم فاعل من أشغل رباعيا وهي لغة رديئة والفصيح شاغل لكن نقل صاحب القاموس فيه ثلاثة أقوال وصدر بانه لغة جيدة وثنى بالقول بانها لغة قليلة وثلث بانها لغة رديئة (ص) وبزيادة أربع ركعتين في الثنائية (ش) يعني ان الرباعية لا يبطلها الا زيادة أربع ركعات متيقنة سهوا كالثلاثية على المشهور لا أقل فيسجد بعد السلام وأما الثنائية الاصلية كالصبح والجمعة فانه يبطلها زيادة ركعتين فأكثر بخلاف المقصورة رباعيا لاصلها فلا يبطلها الا زيادة أربع بناء على ان الرباعية هي الاصل وهو الصحيح وما تقدم من أن الجمعة يبطلها ركعتان مبني على انها فرض يومها وعلى مقابله فلا يبطلها الا زيادة أربع والقولان مشهوران وخرج بقيد اليقين ما لو شك في الزيادة الكثيرة فانه يجبر بالسجود اتفاقا قاله ابن رشد وأما النافلة المحدودة كالفجر والعيدين والكسوف والاستسقاء فالظاهر بطلانه بركعتين وأما الوتر فلا يبطل بزيادة مثله كما في المواق (ص) ويتعمد كسجدة (ش) يريد ان من زاد في صلاته سجدة عمدا

قوله والفصيح شاغل وقوله فيه أي في مشغل كما يدل عليه سياق كلامه وقد يقال ان مشغل كونه من أشغل اسم فاعل قياسا فكيف يقول انه لغة رديئة وبعد كتبي هذا رأيت القاموس جعل اللغات ثلاثا في أشغل ونصه وأشغله لغة جيدة أو قليلة أو رديئة وهي ظاهرة (أقول) ذكر بعضهم ان أولى كلام القاموس اشارة للخلاف (قوله كالثلاثية على المشهور) ومقابله انها تبطل بزيادة اثنتين قال في ك واعلم تبطل المغرب بزيادة مثلها بل بزيادة أربع كالرباعية لانها وتر النهار وبكونها الاتمام لفضيلة الجماعة فقوى أمرها بهذا الموجب قال عب والظاهر ان عقد الركعة هنا رفع الرأس فاذا رفع رأسه في ثامنة في رباعية

(٤٢ - خرشي اول) أو سابعة في ثلاثية أو في رابعة في ثنائية بطلت (قوله وعلى مقابله) أي مقابل فرض يومها وهو انها بدل عن الظهر (قوله والقولان مشهوران) أي كونها فرض يومها ومقابله قوله مالو شك في الزيادة الكثيرة فانه يجبر الخ قال في المقدمات لا يفارق الشك اليقين الا في موضعين اذا شك في الزيادة الكثيرة اجزأه سجود السهو اتفاقا بخلاف تيقنها واذا كثر الشك لهي عنه (قوله فالظاهر بطلانه بركعتين) ولو على غير صفة الكسوف فيما يظهر وأما النافلة غير المحدودة فلا يبطل عقده بركعتين بزيادة مثلها سهوا كما هو مقتضى قول المصنف وفي الخامسة مطلقا وكذا قول المدونة ولو قام لخامسة في نافلة ربع ولا يكمله سادسة وسجد بعد السلام لان الذي عليه الجادة من العلماء في النافلة عدم الزيادة على أربع فان لم يرجع من الخامسة بطلت صلاته اه من عب وهو مأخوذ من عج وسنبين ان شاء الله تعالى ما يتم به المراد في حاشية عب (قوله فلا يبطل بزيادة مثله) انظر هذا مع ما ذكر من أن النفل المحدود يبطل بزيادة مثله وقد يفرق بان كون الصلاة ركعة واحدة أمر غير غالب والكثير اما ركعتان أو أكثر فلما زاد في الوتر واحدة رجع لما هو الغالب والركعتان هما من الغالب فيبطلها ما من الزيادة ما يبطل غيرهما من الغالب حينئذ واذا لم يبطل بزيادة مثله سجد بعد السلام أفاده شيخنا عبد الله (قوله يريد ان من زاد في صلاته سجدة عمدا) أي أو جهلا وهذا في الفرض والنفل المحدود كالشفع وانظر

غيره هذا ملخص عج (قوله مدخول الكاف) أي ما دخل تحت الكاف (قوله وتقدم فيه خلاف) ظاهره تقدم في مطلق الذكر خلاف ولم يتقدم ذلك انما تقدم ذلك في خصوص الفاتحة (قوله عدم البطلان أيضا) لفظ أيضا مرتبط بفاعل اعتمد أي واعتمد أيضا كما اعتمدنا في قولنا والظاهر لا تبطل (قوله على المشهور) ومقابله عدم البطلان لان النفخ ليس فيه حروف هي كالكلام (قوله لا من الانف) لانه لا حروف فيه (فان قلت) ما يخرج من الانف قد يشتمل على ألف وفاء (قلت) ما خرج من الانف ليس بحرف وان كان على صورة الحرف لان المخارج التي للحروف ليس هي ولا شئ منها في الانف (فان قلت) الصوت المجرد عن الحرف يبطل كما يأتي عند قوله أو كلام (قلت) الصوت خارج من محل الكلام بحروف بخلاف ما خرج من الانف وينبغي تقييد عدم البطلان في الانف بغير العبث فان عبث جرى على الافعال الكثيرة لانه فعل من غير جنس الصلاة اه قاله عج (قوله والمخالف) أي خارج المذهب (قوله أو شرب) وظاهره ولو من انف ما لم يكن غلبة قاله عج وتبطل اذا وجب أكله أو شربه لانقاذ نفسه ووجب عليه القطع ولو خشي خروج الوقت (قوله أي الصوت) فيه اشارة الى ان المصنف لم يرد بالكلام حقيقته بل مطلق الصوت سواء اشتمل على حرف فاكثر أم لا فاذا نهق كالحمار أو نعق كالغراب بطلت صلاته وفي الحاق اشارة الاخرس به ثالثها ان قصد الكلام (قوله أو وقع منه مكرها) والفرق بين الاكراه عليه والاكراه على ترك الركن الفعلي ان ما يترك منه صار بمنزلة ما عجز عنه ويؤتى ببدله بخلاف الاكراه على الكلام والفرق بين الاكراه عليه ونسيانه ان الناسي لا شعور عنده (قوله ونحوه) أي نحو الاعمى أي من صغير ومصحف ومال ودابة كما في ك فلو أدخل المصنف الكاف على قوله لانقاذ أعمى لشمل ذلك والحاصل انه يجب الكلام لتلف المال مطلقا حيث خشي بتلفه على نفسه الهلاك أو المشقة الشديدة وأما ان لم يخش ذلك فان كثر واتسع الوقت فانه لا يجب عليه التمادي فان ضاق الوقت وجب عليه التمادي وان كان يسيرا فلا يجوز له الكلام ولو اتسع الوقت (قوله من مهواة) بفتح الميم أي حفرة قاله في المصباح فان خالف ضمن دية خطأ كذا وجدت وانظره (قوله أو لاجابته عليه الصلاة والسلام على أحد قولين) أي كما كان يقع للمرسي من اجتماعه به في اليقظة والراجح من القولين لا تبطل أفاده عج (قوله لا من خصوص قوله أو وجب لانقاذ أعمى) لعل عطفه على ذلك يفيد ان الكلام لاصلاحها واجب وأما جعله مستثنى من قوله وكلام فلا يفيد ذلك (قوله الا أن يكثر) وأولى بكثير لا يتعلق باصلاحها (وأقول) بل ولو قليلا لانه متعمد وكذا كثير فعل جوارح عمدا أو سهوا كفعل قلب حيث لا يدري معه قدر ما صلى من عب (قوله وبسلام) أي من صلاته ساهيا عن كونه فيها وان قصد النطق به (قوله ورويت المدونة أو الشرب) أي مع السلام (قوله لكثرة المنافي) أي تعدده ثلاثة أو اثنتين لاجل ان يأتي على الروايتين (قوله بالاكل أو الشرب) أي أو السلام (قوله مع قطع النظر عن تعدده واتحاده) أي فقوله في الرواية الثانية لا تبطل بالاكل أو الشرب أي ولا بالاكل مع الشرب والسلام وأولى وجود أمرين بل يجبر بسجود السهو وقوله في الرواية الاولى وتبطل بالاكل والشرب والسلام أي أو السلام أي وبالاكل وحده وبالشرب وحده

فانها تبطل فقوله كسجدة أي من كل ركن فعلي وانما قدرنا مدخول الكاف ركنا فعليا لان المطلق فعل حتى لا يتكرر قوله أو نفخ الخ معه وخرج بتمثيله بالركن الفعلي القولي كتكرير الفاتحة والظاهر لا تبطل لانه من الذكر وتقدم فيه خلاف واعتمده في شرحه عدم البطلان أيضا (ص) أو نفخ (ش) أي وكذا تبطل الصلاة بتعمد النفخ من الفم على المشهور لا من الانف قال السنهوري ولا يشترط في الابطال بالنفخ أن يظهر منه حرف كما يقوله بعض علمائنا والمخالف اه وكأن مراده ببعض علمائنا ابن قداح لان الابي نقل عنه ان النفخ الذي هو كالكلام ما نطق فيه بألف وفاء اه (ص) وأكل أو شرب أو قيء (ش) أي وكذا تبطل الصلاة بتعمد الاكل والشرب أو اخراج القيء أو النفس لتلاعبه (ص) أو كلام وان بكره أو وجب لانقاذ أعمى (ش) يعني ان الكلام أي الصوت سواء اشتمل على حرف فأكثر أم لا مبطل للصلاة اذا وقع عمدا وان قل أو وقع منه كرها اتسع الوقت أم لا أو وجب عليه لتخليص أعمى ونحوه من مهواة أو لاجابته عليه الصلاة والسلام على أحد القولين (ص) الا لاصلاحها فبكثيره (ش) هذا مستثنى من قوله أو كلام لا من خصوص قوله أو وجب لانقاذ أعمى أي الا أن يكون تعمد الكلام قبل السلام أو بعده لاصلاحها عند تعذر التسبيح فلا يبطل ذلك الصلاة الا أن يكثر لانه حينئذ معرض عن الصلاة والمراد بالكثرة في نفسه وان تعلق بالاصلاح وتوقف عليه (ص) وبسلام وأكل وشرب وفيها ان أكل أو شرب انجبر وهل اختلاف أو لا للسلام في الاولى أو للجمع تأويلان (ش) يعني ان الصلاة تبطل بوقوع السلام والاكل والشرب سهوا ورويت المدونة أو الشرب لكثرة المنافي هكذا وقع لمالك في كتاب الصلاة الاول ووقع لمالك أيضا في كتاب الصلاة الثاني انها لا تبطل بالاكل أو الشرب بل تجبر بالسجود البعدي فهل ما في أحد الكتابين من المدونة مناقض لما في الآخر منها اذ المنافي في الموضعين حاصل مع قطع النظر عن تعدده واتحاده فالحكم بالبطلان في أحد الموضعين دون الآخر اختلاف

وبالسلام لان المنافي موجود (قوله مع أحد الفعلين) مفهوم لقب فلا ينافي انه على رواية الواو وموجود مع الفعلين (قوله المنافي للصلاة) صفة لأحد الفعلين (قوله فلو لم يوجد سلام) وذلك لان السلام أشد منافاة من الاكل والشرب وذلك لانه جعلت ذاته علامة على الخروج من الصلاة فعلى هذا التأويل لو وجد أكل وشرب معا فلا بطلان (أقول) هذا التأويل غفلة عن تعليل المدونة الذي هو قوله لكثرة المنافي والحاصل ان تعليل المدونة يدل على ضعف الخلاف وترجيح الوفاق بالجمع (قوله وهذا على رواية الواو فقط) وسكت عن رواية أو وعلى هذا أقول الاولى أن يقول أو انما حكم بالبطلان في الاولى لمطلق الجمع أي بين اثنين فيصدق بجمع أكل وشرب أو أكل وسلام أو شرب مع سلام وأولى اجتماع الثلاثة وهذا التأويل هو الموافق لتعليل المدونة الاول (قوله واعلم الخ) هذا كالحاصل لما تقدم (قوله ففي محل قال) أي في الكتاب الاول أي على رواية الواو وأو (قوله أي (٣٣١) بجمع الاكل مع الشرب الخ) كذا في نسخته

اختلاف أولا اختلاف بين الكتابين وانما جاء البطلان في الكتاب الاول لوجود السلام مع أحد الفعلين المنافي للصلاة وهذا على رواية الواو وأو فلو لم يوجد سلام لاستوى الجواب بعدم البطلان أو انما جاء البطلان في الاول للجمع بين ثلاثة أشياء وليس في الكتاب الثاني ذلك وهذا على رواية الواو فقط واعلم ان من جعل بين المحلين خلافا نظر الى حصول المنافي بقطع النظر عن تعدده واتحاده ففي محل قال ان حصول المنافي المخصوص سواء كان سلاما وأكلا وشربا أو أحدهما فقط أو اثنين منها مبطل وعلى هذا فالخلاف جار في حصول الاكل وحده أو الشرب وحده أو السلام وحده أو السلام مع الاكل أو الشرب أو في الثلاثة وأما من وفق بان الاول فيه سلام فعنده ان البطلان حيث حصل السلام مع الاكل والشرب أو مع أحدهما ولا يحصل بالسلام وحده ولا بحصول الاكل مع الشرب ومن وفق بالجمع أي بجمع الاكل مع الشرب فيقول ببطلانها بالسلام مع أحدهما بالاولى كما هو ظاهر لان السلام أشد منافاة من الاكل وحده أو الشرب فاذا حصل الثلاثة اتفق الموفقان على البطلان وكذا اذا حصل السلام مع الاكل أو الشرب واذا حصل الاكل وحده أو الشرب وحده أو السلام وحده اتفقا على الصحة واذا حصل الاكل والشرب بلا سلام اختلف الموفقان فمن أناط البطلان بالسلام يقول بعدم البطلان ومن أناطه بالجمع قال بالبطلان وكلام المؤلف هذا في الامام والفذ وأما المأموم فالامام يحمله عنه (ص) وبانصراف لحدث ثم تبين نفيه (ش) يعني ان المصلي اذا ظن انه أحدث فانصرف من صلاته ثم تبين له انه لم يحدث فانها تبطل عليه لتفريطه والمراد بالانصراف الاعراض بالنية ولو لم يزل عن مكانه (ص) كمسلم شك في الاتمام ثم ظهر الكمال على الاظهر (ش) يعني ان من سلم وهو غير متيقن الاتمام ثم ظهر له بعد السلام الكمال فان صلاته تبطل على أظهر القولين عند ابن رشد لمخالفته ما وجب عليه من البناء على اليقين وأولى لو ظهر النقصان أو لم يظهر شئ أصلا لانه شك في السبب المبيح للسلام وهو يضر ومقابله صحة الصلاة وهو قول ابن حبيب لانه شك في المانع وهو لا يضر (ص) وبسجود المسبوق مع الامام بعديا أو قبليا ان لم يلحق ركعة (ش) يعني ان المسبوق اذا لم يلحق مع الامام من الصلاة ركعة وسجد معه عمدا أو جهلا لسهو ترتب عليه فان صلاته تبطل سواء كان السجود قبل السلام أو بعده على المشهور لانه غير مأموم حقيقة ولذا لا يسجد بعد تمام صلاته أيضا قاله في المدونة وقوله وبسجود الخ هو

(أقول) لا يخفى انه ليس في الكتاب الاول جمع بين الاكل والشرب فقط فالاحسن أن يقول وأما من وفق بالجمع بين الاثنين فكما ان ذلك موجود في السلام مع كل من الاكل والشرب موجود مع الاكل والشرب فقط فيبطل الجمع بين الاكل والشرب كما يبطل الجمع بين السلام والاكل أو الشرب (قوله لان السلام أشد منافاة من الاكل وحده أو الشرب) ووجه كونه أشد منافاة انه جعل علما على الخروج من الصلاة (قوله فاذا حصل الثلاثة اتفق الموفقان على البطلان) أي لان السلام وجد مع الواحد ومع الاثنين ولوجود الجمع بين اثنين (قوله فمن أناط البطلان بالسلام) أي مع غيره لا وحده (قوله فالامام يحمله عنه) أي فيما لا تبطل الصلاة بفعله وأما ما تبطل الصلاة بفعله كأكل وشرب مثلا فالامام لا يحمله عنه (قوله وبانصراف لحدث الخ) قال شيخ وهذه تفهم من مسئلة الرعاف بالاولى فلو تركها المصنف لفهمها من مسئلة الرعاف ما ضره (قوله تبين نفيه) وأولى ان لم يتبين شئ (قوله كمسلم) من صلاته عمدا أو جهلا وأما سهوا فان تذكر عن قرب أصلح بان بعيد السلام لانه بمنزلة من لم يأت به وان تذكر عن بعد بطلت صلاته (قوله وهو غير متيقن) فيه اشارة الى أن المراد بالشك عدم اليقين وأولى لو سلم معتقدا عدم التمام (قوله لانه شك في المانع الخ) أقول لا يخفى ان السبب المبيح هو الاتمام والمانع هنا عدم الاتمام مع ان عدم السبب لا يعد مانعا فالمانع هو الوصف الوجودي فالاحسن ما قاله غيره من أن ابن حبيب يقول انها جائزة كمتزوج بامرأة لا يدري أزوجها حي أم ميت ثم انكشف موته وانقضاء عدتها قبل العقد عليها وفرق بان فسخ النكاح فيه اضاعة مال وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال ولا كذلك الصلاة (قوله سواء كان السجود قبل السلام أو بعده على المشهور) ومقابله ما لسحنون يتبع الامام في سجوده القبلي لا البعدي وقال سفيان يتبعه فيهما اه

(قوله هو قوله وبتعمد الخ) أي من افراده وهذا بعيد وقوله وانما نص الخ أقول لم يقصد المصنف المعية على حقيقتها بل المراد انه وافقه في السجود اما قبل أو بعد لا خصوص المقارنة (قوله قيد في القبلي) الاولى رجوع الشرط للمسئلتين وقوله وأخر البعدي يفيد انه اذا قدمه تبطل صلاته لان المتبادر من قوله وأخر البعدي الوجوب والاصل في مخالفة الواجب البطلان فاستفيد منه بطلان صلاة من سجد البعدي مع الامام وقد أدرك معه ركعة وأولى اذا لم يدرك ركعة وأما ترجيع الشرط للثانية كما قال الشارح فيفيد أنه يخاطب بالسجود البعدي ان لم يلحق ركعة لان قوله وأخر البعدي أي البعدي المتقدم وهو شامل لما اذا لحق ركعة أولا (قوله ولو ترك امامه) أي السجود عمدا أو رأيا أو سهوا (قوله سجده قبل قضاء ما عليه) فان أخره لتمام صلاة نفسه عمدا أو جهلا بطلت لمخالفته للامام في الافعال لا سهوا فلا تبطل قدمه حينئذ قبل سلامه أو أخره كذا ذكره عب وفي شرح شب ولو خالف في القبلي وأخره الى اتمام صلاته فسجده صحت فهو مخالف عب (قوله ولو ترك امامه السجود له) وكان عن ثلاث سنن وطال بطلت صلاته وصحت صلاة المسبوق الفاعل وتراد هذه على قاعدة كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأموم الا في سبق الحدث ونسيانه ﴿تنبيه﴾ كلام المصنف فيما اذا سجد الامام في محله قبل سلامه ولو كان على رأي الامام (٣٣٢) فقط كالشافعي يسجد قبل السلام لترك قنوت فيتبعه المالكي في ذلك وليس له ترك السجود معه (قوله واذا كان السجود المترتب على الامام بعديا فلا يسجده قبل قيامه لقضاء ما عليه) والمراد بعدي ولو في مذهب الامام وانظر لو كان بعديا لصلاة وقدمه الامام وهو ممن يرى السجود تارة قبل السلام وتارة بعد فهل يسجده معه المأموم نظرا لفعله أولا يسجده معه نظرا لاصله وعلى كل حال لا تبطل صلاة المأموم بسجوده مع الامام مراعاة للخلاف في ذلك وأما ان كان الامام ممن يرى السجود دائما قبل السلام كالشافعي فينبغي أن يفعله معه ولا يجوز تأخيره (قوله وعذره ابن القاسم بالجهل) وحمل عب يقتضي ترجيحه ولكن الذي رجحه بعض الاشياخ قول عيسى من أنه لا يعذر بالجهل وهو الظاهر (قوله هل يفعله المأموم المسبوق بعد اتمام صلاة نفسه) أي قبل سلام نفسه أو بعده لانقطاع قدوته بسلام الامام ولان تأخر السجود عن محله أضعف تأكده وألحقه بالبعدي وعلى هذا القول لو قدمه هل تبطل صلاته لذلك أم لا كذا انظر عج وأقول والظاهر الصحة (قوله ما يفيده كلام البرزلي) وفيه انه اختاره فلا يناسب التعبير بافادة فتدبر (قوله أو قبل قيامه) أي سواء فعله مع الامام أو بعده فلو أخره على هذا فالظاهر الصحة (قوله وهو ما يفيده تخريجه على مسئلة المستخلف) أي ولانه عن نقص ولا يضره تأخير الامام له اذ هو منهما حقيقة ومراده المستخلف الذي ترتب على أصله سجود قبل السلام فانه يسجد بعد اكمال صلاة أصله وقبل اكمال صلاة نفسه وبحث فيه بأنه لما ناب عن الامام كان بمنزلته فيما يفعله ولا كذلك مسئلتنا هذه (قوله فالثاني) أي لان الذي تبطل الصلاة بتركه كجزء من الصلاة فهو بمنزلة سجدة منها فعلها الامام فيتبعه فيها بخلاف ما لا تبطل الصلاة بتركه (أقول) وهذا الثالث هو الظاهر لانه كالجمع بين القولين (قوله ولا سهوا الخ) ظاهره ان الامام لا يحمل عنه نقص السنن عمدا وليس كذلك (قوله حالة القدوة) بفتح القاف فقط وذلك ان مثلث القاف هو الشخص المقتدى به والمصنف أراد المصدر بمعنى الاقتداء ولا يصح أن يراد الشخص الا بتكلف أي حالة كونه خلف القدوة (قوله حيث وقع الخ) فيه اشارة الى ان قول المصنف حالة القدوة منصوب بعامل مقدر أشعر به الكلام تقديره اذا عرض له سبب موجب حالة القدوة وليس راجعا لقوله ولا

قوله وبتعمد كسجدة لكن أعادها الخ هذا التصوير لا يفهم مما سبق وانما الاجل أن يرتب عليه قوله والا سجد وقوله مع الامام أي أو قبله أو بعده وانما نص على المتوهم لانه ربما يتوهم صحة صلاته بالتبع وقوله ان لم يلحق ركعة قيد في القبلي وأما البعدي فتبطل بسجوده ولو لحق ركعة كما قاله الطخيخي وهو الصواب (ص) والا سجد ولو ترك امامه أو لم يدرك موجبه وأخر البعدي (ش) أي وان لحق ركعة فأكثر فان كان السجود المترتب على امامه قبليا سجده قبل قضاء ما عليه ولو ترك امامه السجود له ولو لم يدرك سهو امامه بان كان سهوه في الركعة الفائتة أو الركعات الفائتات وان كان السجود المترتب على الامام بعديا فلا يسجد قبل قضاء ما عليه بل بعد اتيانه بما عليه وسلامه فان دخل عليه فيما يقضي سهو بنقص سجد لزيادة الامام ونقص نفسه قبل السلام وان سها لزيادة سجد لهما بعد السلام ولو قدم البعدي عمدا بطلت وجهلا لم تبطل عند ابن القاسم كالناسي وقال عيسى تبطل ابن رشد وهو القياس على المذهب لانه أدخل في صلاته ما ليس منها وعذره ابن القاسم بالجهل فحكم له بحكم الناسي مراعاة للقائل بوجوب سجوده مع الامام وهو قول سفيان ولو أخر الامام القبلي وسجده بعد السلام هل يفعله المأموم المسبوق بعد اتمام صلاة نفسه وهو ما يفيده كلام البرزلي وما صدر به الشيخ كريم الدين أو قبل قيامه لاتمام صلاته وهو ما يفيده تخريجه على مسئلة المستخلف وعجز كلام الشيخ كريم الدين وان كان عن ثلاث سنن فالثاني والا فالاول وهو ما ذكره ابن ناجي وارتضاه هو وبعض من لقيه وشيخه أبو مهدي وانظر تحقيق ذلك في الشرح الكبير (ص) ولا سهو على مؤتم حالة القدوة (ش) يعني انه لا سجود سهو على مأموم ولو عن سنن كثيرة حيث وقع منه السهو في حال اقتدائه

سجود لانه يقتضي انه يسجده بعد حالة القدوة وليس كذلك (قوله للقراءة والسجود) أي سجود سهو المأموم (قوله لا بالذمة) أراد بالذمة أي بحيث يحمل الخلل الواقع في الاركان ولو قال لا للاركان لكان أولى (قوله وبترك قبلي) فهم من قوله قبلي ان البعدي لا تبطل بتركه وهو كذلك ويسجده متى ذكره (قوله وطال) ان تركه سهوا وأما عمدا فتبطل وان لم يطل قطعا فعلم ان قوله وبترك قبلي شامل للترك سهوا أو عمدا لكن الترك سهوا مقيد بقوله وطال دون العمد وقال الشيخ سالم لا فرق في الترك بين كونه عمدا أو سهوا (قوله فان الجلوس قولي) وهو التشهد والمراد ان ترك الجلوس محتوى على قولي وهو التشهد وفعلي وهو ذاته فذاته سنة والتشهد في ذاته سنة وكونه باللفظ المخصوص سنة على أحد القولين (قوله على خلاف بين شراح الرسالة في هذه) (٣٣٣) أي فقد قال بعضهم ان القيام لها وسرها

بالامام وظاهره ولو نوى الامام انه لا يحمله عنه لانه عليه بطريق الاصالة وخبر الامام ضامن أي للقراءة والسجود لا بالذمة لان صلاة زيد لا تجزي عن عمرو اجماعا أما بعد مفارقة الامام فلا يحمل سهوه لانقطاع القدوة وصيرورته منفردا فالمنفي في كلام المؤلف السجود لا السهو لانه ساه (ص) وبترك قبلي عن ثلاث سنن وطال لا أقل فلا سجود (ش) يعني ان الصلاة تبطل بترك سجود السهو الذي قبل السلام اذا كان عن نقص ثلاث سنن وطال قوليه كثلاث تكبيرات أو اثنتين مع تسميعة أو فعليه كترك الجلوس غير الاخير كما قيل وفيه نظر فان الجلوس قولي وفعلي أو قوليه وفعليه كترك السورة لاشتمالها على نفسها والقيام لها وصفتها من سر أو جهر على خلاف بين شراح الرسالة في هذه لان كان عن نقص أقل من ثلاث سنن فلا تبطل في هذه الحالة ولا سجود حينئذ عند ابن القاسم والطول معتبر بالعرف عند ابن القاسم وبالخروج من المسجد عند أشهب فان صلى عنده في الصحراء يسجد مالم يجاوز من الصفوف مالا ينبغي أن يصلي بصلاتهم ومثل الطول ما اذا حصل مانع كما لو أحدث قال ابن هرون أو تكلم أو لابس نجاسة أو استدبر القبلة عامدا انتهى (ص) وان ذكره في صلاة وبطلت فكذا كرها (ش) اعلم ان كل سجود سهو قبلي أو بعدي لا تبطل الصلاة بتركه لا يقطع ذاكره في صلاة دخل فيها من فرض أو نفل بل يتمادى ثم يأتي بالبعدي ويسقط القبلي ولا يفسد ذكره في صلاة أخرى واحدة منهما كما قاله ابن يونس وأما ذكره القبلي المبطل تركه وهو مرجع الضمير في قوله وان ذكره الخ والمعنى انه اذا لم يسجد سجود السهو القبلي المترتب عن ثلاث سنن حتى أحرم بصلاة أخرى فذكره فيها وقد حكم ببطلان الاولى بان طال ما بين الخروج منها والذكر فكذا كر صلاة في أخرى وتقدم حكمه في الفوائت عند قوله وان ذكر اليسير في صلاة قطع فذو شفع ان ركع وامام ومأمومه لا مؤتم الخ ويدل على ان الضمير عائد على السجود القبلي المترتب عن ثلاث سنن لا عن أقل تفريعه البطلان على الطول أو الركوع وعدمه على عدم ذلك وما كان عن أقل منتف فيه البطلان مطلقا والواو في وبطلت واو الحال أي والحال ان الاولى بطلت أي حكم ببطلانها للطول والطول في هذه خارج الصلاة وفي الآتية في نفس الصلاة والضمير المؤنث في قوله فكذا كرها عائد على الصلاة مطلقا لا بقيد كونها هي المذكور فيها فهو راجع للمقيد دون قيده (ص) والا فكبعض (ش) أي وان لم يحكم ببطلان الاولى لسهو وانتفاء طول وحدث فهو كذا كر بعض صلاة كركوع أو ركعة ونحوهما في صلاة أخرى وله أربعة أحوال وذلك ان الاولى لا تخلو اما أن تكون فريضة أو نافلة والثانية كذلك فأشار الى كون الاولى

أو جهرها من صفتها فاذا تركها مع القيام لها فلم يترك الا سنة واحدة فلا تبطل الصلاة بترك السجود لها ولو كانت مؤكدة وبعضهم يقول القيام لها سنة زائدة على السورة والسر أو الجهر كذلك فتبطل الصلاة بترك السجود حيث ترك الجميع وكلام شراح خليل ربما يؤذن بترجيحه (قوله ولا سجود) لم يقل فلا سجود كما قال المصنف اشارة الى البحث معه اذ لا ملاءمة بين عدم البطلان وترك السجود فلو عبر المصنف بالواو كان أحسن أي لا أقل فلا بطلان ولا سجود ولا تبطل بترك البعدي ولو طال وسجده متى ذكره (قوله ولا سجود حينئذ عند ابن القاسم) وذلك لانه سنة مرتبطة بالصلاة وتابعة ومن حكم التابع أن يعطى حكم المتبوع بالقرب فاذا بعد لم يلحق به ومقابله لابن عبد الحكم يسجد وان طال (قوله عند ابن القاسم) وهو المعتمد (قوله مالم يجاوز من الصفوف مالا) أي صفوفا لا ينبغي أي لا يصح أن يصلي بمكان بلى مكان صلاتهم أي الصفوف جمع صف عبارة عن الجماعة المصطفة لكونه لا يمكنه الاقتداء بالامام

والمراد الصفوف ولو مقدرة ولو قال مالم يأت مكانا لا يمكنه الاقتداء فيه بالامام لكان أحسن (قوله عامدا) قال الشيخ أحمد الزرقاني وتبعه في ك والظاهر ان قيد العمد راجع للثلاثة اه أي التي هي التكلم وملابسة النجاسة واستدبار القبلة (قوله لا تبطل الصلاة بتركه) صفة مخصصة بالنظر للقبلي وكاشفة بالنظر للبعدي (قوله واحدة منهما) أي لا من المذكور منها ولا من المذكور فيها (قوله وقد حكم ببطلان الاولى) فيه اشارة الى ان قول المصنف وبطلت حال الا ان ظاهر المصنف وبطلت أي المذكور فيها مع ان الضمير راجع للمذكور منها فالاولى أن يبرز ويقول وبطلت هي (قوله تفريعه الخ) لا حاجة لذلك بل ذلك يؤخذ من قول المصنف وبطلت (قوله لا بقيد كونها هي المذكور فيها) فيه ان الضمير في قوله وبطلت أي الصلاة المتروك منها السجود فليس مرجع الضمير في قوله فكذا كرها

للصلاة المذكور فيها راجحا حتى يدفعه (قوله فمن فرض الخ) الفاء داخلة على شرط مقدر جوابه بطلت وقوله ان أطال القراءة أو ركع شرط في الجواب والتقدير وان ذكره في فرض بطلت ان أطال القراءة أو ركع (قوله بطلت) هذا اذا كان قد سلم منها وظن السلام والا لم تبطل ويرجع لاتمامها ويعتد بما فعله لاصلاح الاولى وهذا في المشبه به وهو قوله فكبعض ولا يجري مثله في المشبه وهو نقص قبلي عن ثلاث سنن ولم يحصل طول قبل الدخول في الثانية وانما حصل بعده ولم يسلم من الاولى ولا ظنه (قوله وأتم النفل) أي المقابل للفرض فيشمل السنة والمندوب (قوله وقطع غيره) أي بسلام أو غيره (قوله وندب الاشفاع) يستثنى منه المغرب فلا يشفعها والصبح والجمعة بناء على انه اذا كمل من كل ركعة أتمه بنية الفرض واما على القول بأنه يشفعه بنية النفل وهو المذهب فلا يستثنيان وانظر هل النفل المنذور كالفرض أو كالنفل (قوله لا المأموم فلا يقطع) وهذا بخلاف ما اذا حصل التذكر قبل البطلان في الاولى فان المأموم يساوي الفذ والامام في الرجوع لانه تبين أنه في صلاة فليس من مساجينه (قوله فالمحلان مفترقان) فيه نظر بل صار المحل واحدا كما أفاده عج فالحق انه ذكره هنا للتصريح بالحكم (قوله بخلاف ما قبله) أي المشار له بقوله فمن فرض الخ وذلك انه لما طال في الثانية أو انحنى بطلت الاولى ويصير بمنزلة من ذكر صلاة في صلاة المشار له بقوله وان ذكر اليسير في صلاة ولو جمعة قطع الى ان قال المصنف لا مؤتم وتقدم في الشارح ان المؤتم يكون على قسمين ان ذكر فائتة من يسير الفوائت يتمادى مع امامه على صلاة صحيحة وان ذكر حاضرة في حاضرة تمادى على صلاة باطلة ولما كان المصلي هنا مأمورا بالتلافي أمر بالرجوع مطلقا (قوله ومن نفل) ولو مؤكدة مؤكدا وقوله كفى نفل أي ولو دون المذكور منه (قوله اذا سلم أو ظن السلام) أي من النفل الاول (قوله ويعتد بما فعله) أي اذا كان الذي شرع فيه من جنس المتروك وأما في مسئلة المؤلف هذه وهو ما اذا كان المتروك سجود سهو قبلي فلا يعتد بما فعله من ركعة وغيرها (قوله ولو أطال القراءة أو ركع) أي في النفل الثاني لا يخفى ان ظاهر هذا ولو كان الاول نفلا والثاني فرضا ولم يسلم من

فريضة وتحته وجهان بقوله (ص) فمن فرض ان أطال القراءة أو ركع بطلت وأتم النفل وقطع غيره وندب الاشفاع ان عقد ركعة (ش) والمعنى ان الاولى اذا كانت فريضة وترك سجود السهو القبلي منها فذكره في صلاة أخرى كانت فرضا أو نفلا بعد الفراغ من الفاتحة وهو المراد بالطول أو بعد الانحناء من غير قراءة كأموم أو أمي فان الصلاة المذكور منها وهي الاولى تبطل ولا منافاة بين قوله ان أطال القراءة الخ مع كون فرض المسئلة ان لا طول لان الطول المنتفي في فرض المسئلة كما هو السابق انما خارج عن الصلاة والطول المذكور هو الحاصل بعد التلبس بها ثم حيث بطلت الاولى لوجود الطول أو الانحناء في الشروع فيها الا تخلو الثانية اما أن تكون فرضا أو نفلا فان كانت نفلا أتمها ان كان في سعة من الوقت ركع أم لا فان ضاق الوقت قطع ان لم يركع والمراد بالوقت الذي هو فيه وان كانت فرضا قطع بسلام لكن يندب ان عقد ركعة بسجدتيها أن يخرج عن شفع وهذا في حق الامام والفذ لا المأموم فلا يقطع كما تقدم في باب الفوائت لا يقال يستغني عن قوله هنا وندب الاشفاع الخ بقوله في الفوائت وشفع ان ركع لانا نقول بين هنا انه يندب فبين الحكم هنا الذي لا يفهم من هناك وهذا بناء على ان قوله فيما تقدم وشفع ان ركع معناه انه يندب الاشفاع وأما على ما يفيده كلام بعضهم من انه محمول على الوجوب كما ذكره في التوضيح فالمحلان مفترقان ولا اشكال وعقد الركعة هنا باتمامها بسجدتيها ومحل الاشفاع حيث اتسع الوقت قاله حلولو (ص) والا رجع بلا سلام (ش) أي وان لم يحصل منه في الثانية طول ولا انحناء رجع لاصلاح الاولى ولو مأموما ويجب عليه ترك السلام مما هو فيه لئلا يدخل على نفسه بالسلام زيادة ولانسحاب حكم الصلاة الاولى عليه ولهذا رجع هنا ولو مأموما بخلاف ما قبله واذا أصلح الاولى سجد بعد السلام واذا علمت هذا ظهر لك ان قول البساطي في قول المؤلف بلا سلام ما معناه انه لا يحتاج الى سلام فيه نظر لايهامه انه لو رجع بالسلام انها لا تبطل مع ان الحكم البطلان ومحل البطلان فيما اذا رجع بالسلام حيث كان المتروك غير السجود القبلي والا فلا تبطل لان السلام لا يمنع من سجوده لقول المؤلف وصح ان قدم أو أخر (ص) ومن نفل في فرض تمادى كفى نفل ان أطالها أو ركع (ش) أشار الى الوجهين الاخيرين وهو ما اذا كانت الاولى نفلا والثانية المشروع فيها فرضا أو نفلا والمعنى انه اذا ذكر القبلي المبطل تركه أو البعض كركوع ونحوه من نفل وقد دخل في فرض تمادى فيه طال أو عقد ركعة أولا مأموما أو غيره لحرمة الفرض على النفل ثم لا قضاء عليه لذلك النفل لانه لم يتعمد ابطاله كما يتمادى أيضا اذا ذكره في نفل مثل الاول لكن محل التمادي هنا ان أطال القراءة أو ركع والا رجع لاصلاح النفل الاول وتشهد وسلم وسجد بعد السلام وابتدأ النافلة التي كان فيها ان شاء ومحل كلام المؤلف اذا سلم أو ظن السلام وأما ان لم يسلم ولا ظن السلام فانه يعتد بما فعله ولا يتمادى في الثاني ولو أطال القراءة أو ركع كما تقدم في الفرض كما أشار له ٠ في شرحه (ص) وهل بتعمد ترك سنة أولا ولا سجود خلاف (ش) أي وهل تبطل الصلاة بترك سنة

الاول ولا ظنه فيكمل النفل بالفرض (قوله أولا تبطل بذلك) كلام غير واحد يفيد انه المعتمد (قوله واقتصر على هذا ق) أي على الاحتمال الثاني ويرد عليه أن يقال اذا كانت تبطل بترك سجود السهو والقبلي عن ثلاث سنن فأحرى ان تبطل بترك الثلاث سنن عمدا وأجيب بأن ابن القاسم ينزل السجود القبلي عن ثلاث سنن بمنزلة الفرض وقال البدران في ترك السجود عن ثلاث سنن ترك أمرين السجود وموجبه بخلاف العمد واعلم ان الشارح ذكر أربعة قيود وهو ان المتروك سنة مؤكدة عمدا أو جهلا ولم تشهر فرضيتها والمصلي فذا أو امام وهناك قيد خامس وهو أن تكون السنة داخلة في الصلاة (قوله وأما المأموم فلا شئ عليه) أي لا تبطل صلاته والا فهو آثم كذا قيل ويفيده الخطاب (قوله وبترك ركن) أي بعد تحقق الماهية وكلام (٣٣٥) المؤلف يفيد ذلك لان الكلام فيمن دخل

مؤكدة عمدا أو جهلا وهو قول ابن كنانة وشهره في البيان لتلاعبه أولا تبطل بذلك ويستغفر الله لكون العبادة قد حوفظ على أركانها وشروطها وهو قول مالك وابن القاسم وشهره ابن عطاء الله ولا سجود عليه لان السجود انما هو للسهو وخلاف في التشهير وكلام المؤلف يحتمل وحدة السنة كما عند ابن رشد في المقدمات وأما ان كثرت بطلت ويحتمل الجنس فيتناول السنة ولو كثرت كما ذكر سند عن المدونة من ترك السورة في الركعتين الاوليين عمدا يستغفر الله ولا شئ عليه انتهى واقتصر على هذا ق وزاد وهذا حيث لم تشهر فرضيتها والا فتبطل الصلاة بتعمد تركها اتفاقا كالفاتحة على القول بأنها واجبة في الجل أي وسنة في الاقل ومحل الخلاف في الفذ والامام وأما المأموم فلا شئ عليه ولو ترك جميع السنن عمدا قاله في الارشاد انتهى وانما صرح المؤلف بقوله ولا سجود مع انه لا نسيان هنا رد للقول بالسجود الذي صححه الجلاب والخلاف خاص بسنن الصلاة وأما سنن الوضوء فلا تبطل الصلاة ولو تركها كلها والفرق ان سنن الوضوء وسيلة وسنن الصلاة مقصود وهو أقوى من الوسيلة (ص) وبترك ركن وطال (ش) يعني ان المصلي اذا ترك ركنا من الصلاة سهوا وطال بحيث لا يتداركه اما بالعرف أو بالخروج من المسجد كما يأتي فانها تبطل وأما مع العمد فلا يتقيد بالطول (ص) كشرط (ش) تشبيه في البطلان لا بقيد الطول أي وكذا تبطل الصلاة بترك شرط من شروطها على التفصيل السابق في أبواب الشروط من تركها عمدا أو سهوا مع القدرة أو العجز ومن كون الشرط المتروك طهارة حدث أو خبث أو ستر أو استقبال الى آخره (ص) وتداركه ان لم يسلم ولم يعقد ركوعا (ش) هذا بيان لمفهوم قوله فيما تقدم وطال وكأنه قال فان لم يطل فانه يتداركه وسيأتي كيفية التدارك في قوله وتارك ركوع الخ فمعنى تداركه انه يأتي به فقط من غير استئناف ركعة فان كان الركن المتروك من الركعة الاخيرة أتى به ان لم يسلم التارك نفسه فلو ترك المأموم سجدة من الرابعة وسلم الامام فانه يسجدها عند ابن القاسم ومطرف وأشهب وابن الماجشون وقيل سلام الامام حائل فلا يسجد ويأتي بركعة نفله في التوضيح ومفهوم ان لم يسلم أنه ان سلم وهو معتقد الاتمام فانه تداركه ويستأنف ركعة ان كان قريبا والا استأنف الصلاة كما يأتي في قوله وبنى ان قرب ولم يخرج من المسجد فهو مفهوم الشرط هنا وان كان الركن المتروك من غير الاخيرة أتى به ان لم يعقد ركوعا من ركعة أصلية تلي ركعة النقص فان عقده ألغى ركعة النقص وقامت المعقودة مقامها كما يأتي في قوله ورجعت الثانية أولى بطلانها وعقد الامام يفوت تلافي مأمومه وفي البرموني ولم يعقد التارك للركن

الصلاة وطرأ عليه نقص (قوله على التفصيل السابق) أي ان قولنا لا بقيد الطول لا يؤخذ على اطلاقه بل على التفصيل السابق (قوله وتداركه) فيه اشارة الى أنه ركن يمكن تداركه كالركوع والسجود وأما ما لا يمكن تداركه كالنية وتكبيرة الاحرام فلا لانه غير مصل (قوله ان لم يسلم) أي أصلا أو سلم ساهيا عن كونه في الصلاة أو غالطا فيأتي به كسجدة الاخيرة ويعيد التشهد (قوله فلو كان الركن المتروك من الركعة الاخيرة أتى به) أي أخيرة ولو بحسب اعتقاده فقول الشارح من الرابعة أي مثلا لاجل أن يشمل ما اذا كان سلم في الرباعية من ركعتين معتقدا الاتمام وقد نوته سجدة من الركعة الثانية فانه يفوت تداركه لذلك بتسليمه معتقدا الاتمام (قوله وقيل سلام الامام حائل) ضعيف (قوله وهو معتقد الاتمام) تقدم محترزه (قوله فانه تداركه) يستثنى منه الجلوس بقدر السلام بان يسلم سهوا وهو رافع رأسه من السجود قبل أن يجلس فلا ينفيه السلام كما في المدونة فيجلس بعد التذكر ويتشهد ويسلم ويسجد بعد لسهوه ان قرب تذكره فان طال بطلت (قوله ركعة أصلية) خرج بقيد الاصلية عقده خامسة سهوا تلي الركعة التي نقص منها فلا يمنع عقد ركوعها تداركا ما ترك من الركعة الرابعة لانها ليست لها حرمة فيرجع بكمل ركعة النقص وقيل عقدها يمنع كالاصلية فتبطل الرابعة وهل يقضيها أو تكون الخامسة قضاء قولان (قوله وفي البرموني ولم يعقد التارك للركن) هذا خلاف ما قبله الى هذا ذهب الشيخ أحمد الزرقاني فقال أي ولم يعقد التارك ركوعا احترازا مما اذا عقده الامام فانه لا ينفيه التدارك الى أن قال ونص اللخمي في التبصرة ومن نعس خلف الامام حتى ركع الامام وانقضت صلاته جاز له أن يصلح التي نعس فيها الان الذي فعله الامام وهو ناعس لا يحول بينه وبين اصلاحها وذهب عب وشب الى كلام البرموني (قوله وعقد الامام يفوت الخ) كذا قال

الشيخ سالم وكذا في نقل المواق عن عبد الملك فيفيد اعتماده ونصه قال عبد الملك وكذلك المأموم اذا كان قائما في الثانية فذكر سجدة من الاولى أو شك فيها فليرجع جالسا ثم يسجدها الا أن يخاف أن يرفع الامام من ركوع الثانية فيتبعه فيها ويقضي ركعة اه (قوله ان كان لغير عذر) بأن ترك المأموم الركوع وقال لا أفعل أي لا أركع حتى يرفع الامام رأسه من الركوع فان عقد الامام يفيت تدارك ذلك الركن والصلاة صحيحة مع العمد هكذا مراده أي والركعة باطلة وهذا خلاف ما عليه عج والذي عليه عج انها تبطل الصلاة وهو الظاهر (قوله والا فوت الخ) أي وأما اذا كان لعذر فانه يفوت الاولى كما اذا زوحم عن ركوع الاولى حتى رفع الامام رأسه فانه يفيت تداركه وأما اذا لم يكن أولى فلا يكون عقد الركوع وهو الرفع من الركوع مفوتا بل لا يفوت الا الرفع من سجودها (قوله اتبعه في غير الاولى) أي فعل كفعله وقوله في غير الاولى أي وأما الاولى فلا يتبعه أي فلا يفعل شيأ وبطلت تلك الركعة ﴿تنبيه﴾ لا يخفى ان هذا الكلام أي كلام البرموني في غير محله وذلك ان كلام المصنف لم يعتد بركوعا من الركعة التي تلي ركعة النقص وأما هذا الذي ذكره من قوله وأما عقد الامام فيفوت ان كان لغير عذر والا الى آخره انما هو في ركعة النقص لا في الركعة التالية لركعة النقص فتدبر (قوله وهو رفع رأس) أي عطمئنا معتدلا فاذا رفع دون هما يكون كمن لم يرفع لمجرد انحناء خلافا لاشهب (قوله الا لترك ركوع) وترك الركوع يستلزم ترك الرفع منه وأما ترك الرفع فقط فيدخل فيما قبل الاستثناء فلا يفيته الانحناء وانما يفيته رفع رأسه من التي تلي (٣٣٦) ماتركه منه (قوله فبالانحناء) عبارة عج فبالانحناء ظاهره وان لم يطمئن وتبعه عب وانما كان تركه يفيته الانحناء لانه ان رجع للاول فقد أبطل هذا وان اعتد بهذا بطل الاول فلا بد من ابطال أحد الركوعين وابقاء هذا أولى لانه متلبس به انتهى الا أن ذلك ينافيه قول الشارح وقال أشهب يوضع اليدين على الركبتين فانه يفيد ان الوضع لا بد منه وعبارته في ل ظاهره انه يفوت التدارك في هذه المسائل بمجرد الانحناء وان لم يمكن يديه من ركبتيه والانسب حمله بكلام التوضيح واقتى ابن القاسم أشهب في انعقاد الركعة بوضع اليدين في مسائل بل في عبارته في التوضيح فائدة وهي ان المعتبر وضع اليدين لا على خصوص

وأما عقد الامام فيفوت ان كان لغير عذر والا فوت الاولى فقط كما يأتي في قوله وان زوحم مؤتم عن ركوع أو نحس اتبعه في غير الاولى اه (ص) وهو رفع رأس الا لترك ركوع فبالانحناء كسر وتكبير عيد وسجدة تلاوة وذكر بعض واقاله مغرب عليه وهو بها (ش) يعني ان العقد المفيت لتدارك الركن الموجب لبطلان ركعته رفع الرأس من الركعة التالية لركعة النقص وهو مذهب ابن القاسم وقال أشهب يوضع اليدين على الركبتين الا في عشر مسائل يقول ابن القاسم فيها يقول أشهب منها اذا نسي الركوع فلم يذكره الا في ركوعه من التي تليها ومنها من ترك السر أو الجهر أو السورة أو التنكيس بأن يقدم السورة على أم القرآن فلم يذكر ذلك حتى وضع يديه على ركبتيه ومنها اذا نسي تكبير العيد أو سجدة التلاوة حتى وضع يديه على ركبتيه لكن سجدة التلاوة تفوت بالانحناء في الركعة التي قرأها فيها كانت الصلاة فرضا أو نفلا لكن يأتي بها في النافلة فقط في الركعة التي تليها كما يأتي في باب سجود التلاوة من قوله وتجاوزها بيسير يسجد وبكثير يعيدها بالفرض مالم يخن وبالنفل في ثانيته ففي فعلها قبل الفاتحة قولان ولا فرق بين ترك جملة تكبير العيد أو بعضه لان كل تكبيرة سنة مؤكدة كما يأتي في صلاة العيد ومنها اذا ذكر بعضا من صلاة أخرى

كركعة

الركبتين حيث قال ووضع اليدين ولم يقل على الركبتين فأفاد انه ان طلع الى فوق الركبتين يسيرا أو نزل عنهما كذلك كفى في الاعتداد به وكان مفوتا للندب فقط اه وعبارة تت بعد قول المصنف فبالانحناء وهو وضع اليدين على الركبتين وعبارة البساطي ابن يونس جعل مالك عقد الركعة امكان اليدين من الركبتين في أربعة مواضع في الذي نسي تكبير العيد في صلاة العيد والذي نسي سجود التلاوة والذي ذكر سجود السهو قبل السلام من فريضة أو نافلة والذي نسي السورة مع أم القرآن فذكر ذلك وهو راكع فانه يتمادى في ذلك كله وقال في ل ولو رجع لهذه الامور المذكورة بعد أن ركع بطلت صلاته لانه رجع بعد أن تلبس بالفرض الى السنة ولا يعارضه صحة صلاة من رجع لترك الجلوس بعد ان استقل قائما لان هناك التلبس بالركن انما يكون بتمام القراءة للفاتحة (أقول) الظاهر ان المصنف فهم من قولهم المصرحة بالوضع ان المدار على الانحناء وظاهر التعليل المذكور وان لم يتم الانحناء وظاهر شب فيما تقدم لا بد من تمام الانحناء (قوله كسر) الكاف للتشبيه ولا يلزم استيعاب جميع المسائل وأما جعلها للتمثيل للترك المطلق والمضاف اليه كالملغى الذي هو ركوع فهو في غاية التكلف (قوله عشر مسائل) أي فالترك للسر صورة وللجهر صورة وللسورة صورة وللتنكيس كذلك ويكون عد ذكر البعض صورتين حقيقة أو حكما كسجود السهو (قوله أو التنكيس) لا يخفى ان فيه ترك السورة فهو يرجع لما قبله (قوله حتى وضع يديه على ركبتيه) فيه ما تقدم (قوله ومنها اذا ذكر بعضا من صلاة أخرى) أي بعد ان ركع بالانحناء ان كان لا يقرأ لكونه أميا أو مأموما أو أطال بأن كان فرغ من القراءة ان كان يقرأ لان طول القراءة منزل منزلة الركوع في

فوات التلافى كما تقدم ويأتى هنا جميع ما تقدم فى قوله فمن فرض ﴿تنبيه﴾ يدخل تحت قوله وذكر بعض سنن صور وهى من فرض فى فرض أو نفل أو من نفل فى نفل فهذه ثلاث وفى السجود القبلى المترتب عن ثلاث (٣٣٧) سنن ثلاث أيضا (قوله ومنها اذا أقيمت المغرب) اشارة لقول المصنف واقامة مغرب أى ومقتضى اقامة مغرب عليه وهو بها من القطع والدخول مع الامام فلا يقطع فهو عطف على مدخول الكاف فسقط تحير بعضهم فى عطفه على ماذا وأما اذا لم نحن فلا يفوت ما يقتضيه اقامتها عليه وهو بها فيقطع ويدخل معه (قوله ولذلك ضبط الخ) وعليه فيدعى ان الواو الداخلة على قوله واقامة مغرب زائدة أو انها ليست فى نسخته (قوله ولم يخرج من المسجد) المراد بالخروج ما يعد خروجا عرفا فالخارج باحدى رجليه لا يعد خروجا عرفا وهذا اذا كان يخرج من المسجد وأما ان كان لا يخرج منه فسيأتى الشارح ينبه عليه عند آخر العبارة (قوله فبأن ينتهى الخ) وذلك بان لا يرى أفعال الامام ولا المأمومين ولا يسمع قوله ولا قولهم لان الاقتداء يحصل برؤية فعل الامام أو سماع قوله أو برؤية فعل المأمومين أو سماع قولهم (قوله أو صلى بازاء الباب) كذا فى نسخته أو صلى بالواو والاولى حذف الهمزة بان يقول وان كان المسجد صغيرا وصلى بازاء الباب وغير ذلك يفهم بالاولى (قوله فلو ترك الاحرام بمعنى التكبير) اشارة الى أن قول المصنف بتركه فيه استخدام حيث ذكر الاحرام أولا بمعنى وهو النية والتكبير ورجع الضمير عليه بمعنى آخر وهو التكبير وحكم بتكبير وحده اما الوجوب أو السنة

كركعة ونحوها ويشمل السجود القبلى المترتب عن ثلاث سنن ومنها اذا أقيمت المغرب عليه وهو فى المسجد وقد مكن يديه من ركبتيه من ركوع الثالثة هذا هو النقل عن ابن القاسم فان الاثناء المذكور يفيد القطع والدخول مع الامام وما فى الشارح تبعا للتوضيح من ان المراد وقد مكن يديه من ركبتيه من ركوع الثانية ليس بصحيح وصوابه الثالثة وقولنا وهو فى المسجد احترازا مما اذا أقيمت عليه وهو فى غيره فانه يتمادى لان النهى عن الصلاتين معا انما كان فى المسجد ثم ما مشى عليه المؤلف فى مسئلة اقامة المغرب عليه وهو بها هو على قول أشهب والمجموعة لا على مذهب المدونة لان مذهبها انه يقطع ويدخل مع الامام الراتب الا أن يتم ركعتين بسجدتيهما فلا يصح جعلها حينئذ من المسائل التى تفوت بالاثناء لان تمام الركعتين مفوت للقطع وان لم يقم للثالثة وانما مشى المؤلف فى هذه على غير المشهور قصدا لجمع النظائر وهو لاجله يغتفر ذلك ولذلك ضبط بعضهم قوله واقامة مغرب عليه وذكر بعض اقامة مغرب على ان ذكر فعل ماض وبعض فاعله واقامة مفعوله وهو تكلف منقص لفرد من النظائر من غير فائدة وأما غير المغرب فقد ذكر المؤلف حكمه فيما يأتى فى فصل الجماعة فى قوله وان أقيمت عليه وهو فى صلاة قطع ان خشى فوات ركعة والا أتم النافلة أو فريضة غيرها والا انصرف فى الثالثة عن شفع كالاولى ان عقدها (ص) وبنى ان قرب ولم يخرج من المسجد (ش) هذا مفهوم قوله ان لم يسلم كأنه قال فان سلم بنى ان قرب كما ان قوله فيما يأتى ورجعت الثانية أولى الخ راجع لمفهوم قوله ولم يعقد ركوعا وبعبارة أخرى لما ذكر انه يتدارك ما فاته بمعنى انه يأتى به بحيث لم يحصل سلام ان كان النقص من الاخيرة ذكر هنا انه لو حصل سلام فات التدارك للبعاض ويبنى على ما معه من الركعات والغى ركعة النقص ان قربت مفارقته للصلاة ولم يخرج من المسجد على ما يأتى فان انضم الى سلامه بعد أو خروج من المسجد ابتدأ الصلاة لحصول الاعراض عنها بالكلية ثم ان الواو فى قوله ولم يخرج من المسجد اما للعطف التفسيرى وضابطه أن يكون ما بعد حرف التفسير عين ما قبله أى القرب لم يخرج من المسجد فيكون ماشيا على مذهب أشهب تارك للمذهب ابن القاسم أو ان الواو بمعنى أو وأو للتنويع الخلاف أى وبنى ان قرب على قول ابن القاسم صلى فى المسجد أم لا والقرب محدود بالعرف ولم يخرج من المسجد على قول أشهب وكأنه قال وفى حد البناء قولان وقول ابن القاسم هو المذهب والمراد بالمسجد عند أشهب المحل المحصور فان صلى فى غير محل محصور كالصحراء مثلا فبأن ينتهى الى محل لا يمكنه فيه الاقتداء وظاهره أن الخروج من المسجد طول وان كان المسجد صغيرا أو صلى بازاء الباب وعلى قول أشهب سالم يحصل فى المسجد طول جدا بالعرف فانه يضر (ص) باحرام ولم تبطل بتركه (ش) هذا بيان لكيفية البناء يعنى اذا بنى مع القرب ولو جدا فانه يرجع باحرام أى بتكبير ونية ويندب له رفع اليدين حين شروعه فلو ترك الاحرام بمعنى التكبير لم تبطل الصلاة ولا بد من النية أى نية اتمام ما بقى ولو قرب جدا اتفاقا واذا قيل بالاحرام فهل يجلس ثم يقوم لتحصل له النهضة بعد احرامه وهو قول ابن القاسم عند الباجى وعبد الحق وصاحب اللباب وغيرهم أولا يجلس وينادى على حاله وهو قول ابن نافع بناء على ان الحركة للركن مقصودة أم لا والى الاول أشار بقوله (وجلس له على الاظهر) أى

(٤٣ - خرشى اول) كذا يفيده شرح شب والظاهر السنة وأما النية فواجبة (قوله للنهضة) أى القيام نهض قام وبابه قطع مختار (قوله بناء على أن الحركة) أى التحرك للركن وهو القيام مقصود أى التحرك للقيام من حيث كونه ركنا للصلاة مقصود والمراد أنه لا بد أن يكون ذلك القيام مقصودا للصلاة ابتداء (قوله وجلس) أى وجوبا على الاظهر لانه وسيلة لواجب والوسيلة تعطى حكم

المقصد فلو خالف وأحرم من قيام فالظاهر عدم البطلان مراعاة لمن يقول يحرم قائما ﴿تنبيه﴾ لا يكبر لجلوسه للاحرام وانما يجلس بغير تكبير فاذا جلس كبر للاحرام ثم يقوم (٣٣٨) بالتكبير الذي يفعله من فارق الصلاة من اثنتين (قوله على ظاهر قول ابن يونس)

وجلس من تذكر قائما للاحرام أي ليأتي به من جلوس لانه الحالة التي فارق منها الصلاة لان نهضته قبل لم تكن لها قاله ابن شبلون ابن رشد وهو الصواب ولا فرق بين أن يكون سلامه من اثنتين أو أقل أو أكثر على ظاهر قول ابن يونس من قال يرجع باحرام يلزمه ان يعود يجلس لان نهضته لم تكن للصلاة انتهى وهذا فيمن تذكر بعد ان سلم وقام وأما من تذكر وهو جالس فانه يحرم كذلك ولا يطلب منه القيام اتفاقا كما قاله ابن عبد السلام قوله وجلس له أي ليأتي به من جلوس لا جلس له بعد أن يأتي بالاحرام من قيام خلافا للشارح (ص) وأعاد تارك السلام التشهد وسجدان انحرف عن القبلة (ش) لما قدم ان من ترك ركنا من الاخيرة يتداركه ما لم يسلم وان السلام يفيت التدارك على المشهور لانه ركن حصل بعد ركعة السهو فاشبه عقد ما بعدها كان مظنة سؤال وهو ان يقال فلو كان المتروك هو السلام نفسه الذي لا ركن بعده فما الذي يفوت تداركه فأجاب مشيرا الى ان ذلك على خمسة أقسام بقوله وأعاد الخ والمعنى ان من ترك السلام سهوا وطال طولا متوسطا أو فارق موضعه فانه يعيد التشهد بعد أن يرجع باحرام من جلوس ليقع سلامه عقب التشهد ثم يسلم ويسجد بعد السلام وان طال جدا بطلت وان قرب جدا لكن انحرف عن القبلة فقط من غير طول ولا مفارقة موضعه فانه يعتدل الى القبلة ويسجد ولا يحتاج هذا الى تكبير ولا اعادة تشهد وأما ان لم ينحرف في هذا القسم عن القبلة سلم فقط ولا سجود لانتفاء موجبه فقوله وأعاد الخ هذا اذا طال طولا متوسطا أو فارق موضعه وسكت عن ذكر عوده باحرام في هذين القسمين اتكالا على العموم السابق في قوله باحرام وسكت عن سجوده لوضوح الزيادة ودليل ان مراده هذان القسمان دون قسم الطول جدا المبطل للصلاة قوله فيما سبق وبترك ركن وطال ودون قسم القرب جدا الذي لا احرام فيه ولا تشهد قوله وسجدان انحرف الخ (ص) ويرجع تارك الجلوس الاول ان لم يفارق الارض بيديه وركبتيه ولا سجود والا فلا (ش) لما ذكر السنن التي يفوت تداركها بالركوع لانه ركن عقد بعدها وكان من السنن الجلوس الاول والركن بعده القيام شرع في بيان ما يفوته من ذلك فقال ويرجع الخ والمعنى ان من ترك الجلوس الاول سهوا فذكره بعد ان فارق الارض بيديه دون ركبتيه أو بركبتيه دون يديه أو فارق بيديه وركبة واحدة أو بركبتيه ويد واحدة أو بيد واحدة وركبة واحدة وأبقى في الارض احدى اليدين فقط أو احدى الركبتين فقط فان الحكم فيما ذكر الرجوع ليأتي به مع التشهد ولا سجود عليه في ترجحه ذلك لان التزحزح المذكور لا يبطل عمده وما لا يبطل عمده لا سجود في سهوه قاله في توضيحه فان تمادى ولم يرجع لم تبطل في السهو ويسجد قبل السلام ويجري العامد على ترك السنن معتمدا والمشهور الحاق الجاهل بالعامد انتهى فان فارق الارض بيديه وركبتيه معا ثم تذكر فلا يرجع ان استقل اتفاقا وكذا ان لم يستقل على المشهور ويسجد قبل السلام والظاهر ان حكم الرجوع المشار اليه بقوله ويرجع تارك الجلوس الخ السنية على القول بان تعمد ترك الجلوس لا يبطل الصلاة وعلى مقابله الوجوب وقوله الجلوس الاول أو التشهد منه والمراد بالاول غير جلوس السلام ليشمل الاول وغيره ما عدا جلوس السلام وقوله الارض أو السرير واقتصر على الارض لانها الغالب وقوله والا فلا نص في مفهوم الشرط لم يترتب عليه قوله (ولا تبطل ان رجع

هذا الظاهر غير مسلم بل مقيد بما اذا كان مسلما من اثنتين وأما ان سلم من واحدة أو من ثلاث فانه يرجع الى حال رفعه من السجود ويحرم حينئذ لانها الحالة التي فارقها فيها ولا يجلس قاله ابن رشد ولا فرق بين كونه تذكر وهو قائم أو تذكر وهو جالس (قوله وأما من تذكر وهو جالس) لا يخفى أنه على ما قررنا من المعتمد يراد بالجلوس ما عدا القيام فيشمل حالة الرفع من السجود في الواحدة والثالثة والاشكل حكاية الاتفاق (قوله وأعاد تارك السلام التشهد) أي على طريق السنة (قوله الى أن ذلك) أي المقول في مقام ذلك الخ (قوله يرجع باحرام) بناء على مذهب أبي حنيفة القائل بالخروج بكل منافي ومن جملته الطول المتوسط ومفارقة الوضع (قوله لكن انحرف عن القبلة) أي كثيرا الذي يبطل عمده لان ما يبطل عمده يسجد لسهوه وأما يسيرا فلا كمن لم ينحرف فلا يبطل عمده ولا يسجد لسهوه (قوله اتكالا على العموم السابق) فيه شيء وذلك لانه ذكر الاحرام فيما اذا ترك ركنا يعقبه سلام وحمله على ما هو أعم من ذلك فيه بعد (قوله والا فلا) وهل يحرم ويمشي بما يقتضيه نقل المواق أو يكره (قوله وأبقى في الارض احدى اليدين فقط) هذا فيما اذا فارق بركبتيه ويد واحدة (قوله أو احدى الركبتين) هذا فيما اذا فارق بيديه واحدى ركبتيه وأما قوله أو بيد واحدة وركبة واحدة فقد ترك فيه يدا واحدة وركبة واحدة معا (قوله والظاهر الخ) بل الظاهر ولو السنة مطلقا وبعد ذلك يجري على قاعدة الباب هل ترك السنة عمدا مبطل أم لا خلاف والوسيلة تعطي حكم مقصدها ﴿تنبيه﴾ انما لم يرجع لسورة ونحوها من الركوع للاتفاق على فرضيته بخلاف قيامه قبل التشهد للفاتحة فانها غير متفق على فرضيتها بكل ركعة

بل فيه خلاف (قوله ولو استقل) بل ولو قرأ الا أن يتمها كما في طخ والظر ما المراد بتمامها هل للفاتحة فقط أو هي والسورة ويتصور ذلك في مسائل البناء والقضاء فقد يكون قراءة الركعة التي تلي التشهد بفاتحة وسورة كذا في عب ولكن الظاهر الفاتحة فقط لانها اللازمة (قوله وكذا ان رجع بعد استقلاله سهوا) هذا بعيد لانه انما رجع حين تذكر وقلنا بعيد لانه يمكن أنه قد يتذكر ويتمادى ثم ينسى فيرجع ثم اذا رجع فنسي التشهد فقام فالظاهر بطلانها ان رجع ثانيا لعدم اغتفارهم النسيان الثاني كذا في عب وتأمله (قوله هو المعتمد) راعاة لمن يرى أن عليه الرجوع) مناف لقوله فيما تقدم فلا يرجع ان استقل اتفاقا الا أن يقال انه اتفاق طريقة (قوله وظاهره ولو كان عالما) أي بالحاهل هذا مدلول اللفظ الا أنه غير مناسب لان الذي يكون عالما بخطا فعله هو المتعمد والعامد فيه الخلاف بالبطلان وعدمه وسند من يقول بالبطلان ونص سند وان رجع غير متأول بان كان عالما بانه خطأ وفعله فهذا تفسد صلاته بلا ريب اه (قوله فلا ينهض حتى يتشهد) فان قام عمدا قبل التشهد بطلت صلاته عند ابن القاسم ولعله بناء على بطلانها بتعمد ترك سنة خلاف قول أشهب (قوله أي وتبعه مأمومه) أي وجوبا فان لم يتبعه سهوا أو تأويلا صحت صلاته لا عمدا أو جهلا (قوله كان رجوعه) أي الامام مشروعا كما اذا كان لم يفارق الارض بيديه وركبتيه (قوله أم لا) بان فارق الارض بيديه (٣٣٩) وركبتيه (قوله وسواء انتصب المأموم) لا يخفى أن الرجوع عند الانتصاب غير مشروع وأما دونه فقد يكون كذلك كما اذا فارق الارض بيديه وركبتيه وقد يكون مشروعا كما اذا لم يفارق الارض بيديه وركبتيه فاذا علمت ذلك تعلم ان هذا التعميم انما قصد به توضيح أن المأموم يتبع امامه ولو خالف فعله فعل امامه وان أمكن أن يستغنى عنه بالذي قبله (قوله وهي قيامه سهوا) سكت عن رجوعه مع أنه يمكن أن يكون سهوا كما يكون عمدا ولعله لما كان وسيلة لفعل السنة لم يتعلق به سجود (قوله رجوعه غير معتد به) لا يخفى أنه اذا كان رجوعه غير معتد به لا يكون مطالبا بالتشهد فيكون زيادة عمدا غير مبطلة كما هو قضية كلامه فيترتب عليها السجود

ولو استقل) تقدم انه قال والا فلا أي فان خالف ما أمر به من التمادي ورجع فان صلاته لا تبطل ان لم يستقل ولو عمدا اتفاقا وكذا ان رجع بعد استقلاله سهوا وأما عمدا فالمشهور الصحة خلافا للفاكهاني مراعاة لمن يرى ان عليه الرجوع والجاهل كالعامد وظاهره ولو كان عالما بخطا فعله خلافا لسند واذا رجع فلا ينهض حتى يتشهد لان رجوعه معتد به عند ابن القاسم ولهذا ينقلب السجود القبلي بعديا كما أشار اليه بقوله (ص) وتبعه مأمومه وسجد بعده (ش) أي وتبعه مأمومه في قيامه ورجوعه كان رجوعه مشروعا أم لا وسواء انتصب المأموم دون الامام أو العكس واذا اعتد برجوعه فليس معه الا زيادة محضة وهي قيامه سهوا فلذا سجد بعد السلام وقال أشهب رجوعه غير معتد به فهو لم يأت بما طلب منه من الجلوس والتشهد اذ ما فعله منهما غير معتد به فمعه نقص التشهد وزيادة وهو القيام ابن حبيب يستحب للمأمومين أن يسجدوا قبل اتباعه ما لم يستووا قائما والا فلا يفعلوا قاله المواق والمراد بالاستواء قائما مفارقة الارض بيديه وركبتيه (ص) كنفل لم يعقد ثالثة والا كمل أربعا وفي الخامسة مطلقا وسجد قبله فيهما (ش) هذا التشبيه في الرجوع والسجود بعده والمعنى أن من صلى ركعتين نافلة ثم قام ساهيا الى ثالثة فانه يرجع ويسجد بعد السلام ان فارق الارض بيديه وركبتيه والا فلا سجود عليه لرجوعه لانه انما حصل منه التزحزح وهو لا يسجد له كما مر هذا ان لم يعقد الثالثة فان عقدها برفع رأسه من ركوعها فانه يكمل ما هو فيه أربعا في غير الفجر فان صلى النافلة أربعا وقام لخامسة ساهيا فانه يرجع مطلقا أي سواء عقدها أم لا ويسجد قبل السلام سجدتين في الصورتين لنقصه السلام والزيادة واضحة وانظر الرد والجواب على هذا التعليل

ويكون من افراد العمد الذي فيه السجود كما يفيده بعض التقارير على ت الكبير فقول الشارح وزيادة وهو القيام لا مفهوم له لانه وجد زيادة غير القيام وهو الرجوع (قوله والمراد بالاستواء قائما) جواب عما يقال قوله ما لم يستووا قائما صادق بما اذا فارق الارض بيديه وركبتيه وان لم يستقل قائما مع أنه في تلك الحالة لا يسجدون له فاجاب بما ذكر وقائما حال مؤسسة لان الاستواء يتحقق في حالة الجلوس وحالة القيام فافاد أن المراد الاستواء في حالة كونه قائما (قوله والا كمل أربعا) ظاهر المنقول عن مالك الوجوب (قوله وفي الخامسة مطلقا) فان لم يرجع بطلت صلاته والفريضة كالنافلة (قوله فانه يكمل ما هو فيه) هذا ان قام للثالثة ساهيا وأما لو قام عامدا في ثالثة النفل فان صلاته تبطل لدخوله في قول المصنف و بتعمد كسجدة (قوله في غير الفجر) اعلم أن العيد والكسوف والاستسقاء كالفجر وانما استثنى ما ذكر لان زيادة مثلها يبطلها ولو في الطرار اذا صلى الفجر ثلاثا اختلف في بطلانه ولان الشارع حده باثنتين ففعله أربعا يخالفه (قوله لنقصه السلام) أي في الصورتين والزيادة واضحة أي في الاخيرة (قوله على هذا التعليل) أي الرد على هذا التعليل حاصله ان ابن القاسم يقول في المسئلة الاولى انما سجد قبل لنقصه السلام عن محله الاصلي ونقضه اللغوي بلزومه فيمن صلى الظهر خمسا فقد نقصه في محله وفعله بعد الخامسة فكان التأخير نقص مع أنه يسجد في هذه بعد ورده ابن عرفة باستقلال الركعتين في النفل أي بالسلام ونفيه في خامسة الظهر لان خامسة الظهر متفق على نفيها فهي محض زيادة وأما الثالثة والرابعة في

النفل فثم من يقول في النفل أربع وعندنا اثنتان فهو نقص السلام من اثنتين عندنا حال تكميله أربعا ولا ينقض بان السلام فرض ولا ينجبر بالسجود لان رعي كون النفل أربعا يصير سلام الركعتين كسنة وأما في المسئلة الثانية فوجهه أنه أتى بنقص وزيادة والنقص تقدم بيانه والزيادة واضحة (قوله سواء عقد الخامسة أم لا) بناء على أنه لا يراعى من الخلاف الا ما قوي واشتهر عند الجمهور والخلاف في الاربع قوي بخلاف غيره (قوله وتارك ركوع) يشمل ما اذا كان انحطاطه بنية الركوع ونسي الركوع بعد ذلك (قوله من فاتحة أو غيرها) الصواب أن لا يقرأ الفاتحة بل يقرأ غيرها لئلا يلزم عليه تكرير الركن القولي وهو لا يكرر كذا قرره شيخنا الصغير ويوافقه قول الحطاب بعد ان ذكر النفل فقال ما نصه وعلم منه أن المطلوب قراءة شئ من القرآن ولا يندب له اعادة الفاتحة وهو ظاهر والله أعلم اه أقول ظاهره ولو في الاخيرتين مع أنهما ليستا محل سورة (قوله فان رجع محدودبا) أي على الاول (قوله ولو رجع الى القيام معتدلا لا بطل) وجهه أنه رأى ان الرفع مقصود لذاته وبعد ذلك رأيت في عب ما نصه والفرق بينهما ان هذا أتى بزيادة بخلاف من رجع محدودبا في ترك الركوع وحاصل ما يقال انه يخص قوله على هذا وندب أن يقرأ بالصبح والجمعة وبأولتي الرباعية والثلاثية وهذا يقتضي أنه بعد الانتصاب قائما يركع ثم يرفع وليس كذلك ويدل لذلك قوله وكأنه رأى الخ ولذلك كتب شيخنا ما نصه وعلى قول محمد لا يقرأ وكذلك لا يقرأ على (٣٤٠) قول ابن حبيب في أنه يرجع قائما لانه ينحط من قيام للسجود وانما القراءة لمن ترك الركوع اه ولعل وجه ذلك القول أنه لا يقال لهذا رفع من الركوع (قوله وظاهر كلام ابن حبيب) أي والفرض انه يخر ساجدا بعد الرفع لا انه بعد يركع (قوله وعلى قول محمد لا يقرأ) بل وعلى قول ابن حبيب لا يقرأ أيضا (قوله فاستغنى بذكر الركوع عن ذكر الرفع) أي فاراد المصنف بقوله وتارك ركوع ما يشمل تارك الرفع منه ويخص قوله وندب أن يقرأ بحالة الركوع (قوله وسجدة) عطف على ركوع وقوله ويجلس معطوف على يرجع الواقع خبرا عن المبتدا الذي هو تارك فقد عطفت الواو شيئين على شيئين وصح هذا العطف لان قوله وتارك أي ومصل تارك وهو شامل لكل مصل كذلك اذ هو اسم جنس ولا يخفى أنه من باب العطف على معمولي عامل واحد وان كان العمل مختلفا بناء على أن التغاير بالاعتبار منزل منزلة التغاير بالذات ويجوز أن يكون من باب حذف المضاف واقامة المضاف اليه باقيا على جره وقد وجد شرط المسئلة لان المحذوف المعطوف لفظ تارك وهنا المعطوف عليه لفظ تارك (قوله نسي سجدة) أي تذكرها ولم يعقد التي تليها (قوله فانه يجلس ليأتي بها من جلوس) فلو لم يجلس فالظاهر البطلان لان الجلوس بين السجدتين فرض كذا في ك (قوله بناء على أن الحركة للركن مقصودة) أراد بالركن السجدة الثانية ثم لا يخفى ان قصد الثانية يتحقق ولو أتى بها من قيام ويمكن أن يقال ان قصد الثانية من حيث كونها ثانية انما يتحقق بقصد الاتيان بها من جلوس (قوله بخلاف لو تذكر أنه ترك السجدتين الخ) مفهومه لو ذكر السجدتين وهو جالس فانه يقوم ليأتي بالسجدتين منحطا لهما من قيام فان لم يفعل وسجدهما من جلوس سهوا سجد قبل السلام لنقص الانحطاط لهما فالانحطاط لهما غير واجب والا لم يجبر بسجود السهو ويكره تعمد ذلك (أقول) كونه يكره التعمد وفي حالة السهو يسجد للسهو لا يظهر لان سجود السهو انما يكون لنقص سنة مؤكدة وتركها عمدا يؤثم لا يكره بناء على القول الثاني القائل يستغفر الله ولا شئ عليه (قوله وتقييد التوضيح) أي أنه قيد في توضيحه بما اذا لم يكن جلس أولا والا لخر بغير جلوس اتفاقا بناء على أن الحركة للركن غير مقصودة يقال لا فائدة في الجلوس أولا ولا معنى للتقييد ولا لحكاية الاتفاق

في الشرح الكبير فقول المؤلف مطلقا أي سواء عقد الخامسة أم لا ولا يصح ان يدخل الفرض في الاطلاق لئلا ينافيه قوله وسجد قبله اذ الفرض اذا رجع بعد قيامه للخامسة فانما يسجد بعد السلام للزيادة المحضة فضمير فيهما يرجع للنفل المكمل أربعا ولمن رجع فيه من الخامسة عقدها أم لا ولك ان تعمم في الاطلاق وتخصص قوله وسجد قبله فيهما أي في مسئلتي النفل فقط دون الفرض (ص) وتارك ركوع يرجع قائما وندب ان يقرأ (ش) يعني أن من ترك الركوع في صلاة فلم يذكره حتى سجد فانه يرجع له قائما لينحط له من قيام على المشهور وقيل محدودبا وعلى المشهور فيندب له ان يقرأ قبل انحطاطه شيأ من القرآن من فاتحة أو غيرها لان شأن الركوع ان يعقب قراءة فان رجع محدودبا لم تبطل صلاته بمثابة من أتى بالسجدتين من جلوس كما ذكره ح وأما لو ترك الرفع من الركوع فقال محمد يرجع الى الركوع محدودبا ثم يرفع ولو رجع الى القيام معتدلا لا بطل وظاهر كلام ابن حبيب أنه يرجع قائما كالركوع وكأنه رأى أن القصد من رفع الركوع أن ينحط للسجود من قيام فاذا رجع قائما وانحط للسجود فقد حصل المقصود انتهى وعلى قول محمد لا يقرأ فلعل المؤلف يرى رأي ابن حبيب فاستغنى بذكر الركوع عن ذكر الرفع (ص) وسجدة يجلس لا سجدتين (ش) يعني أن من تذكر انه نسي سجدة واحدة فانه يجلس ليأتي بها من جلوس بناء على أن الحركة للركن مقصودة بخلاف لو تذكر أنه ترك السجدتين بعد قيامه فانه يأتي بهما من غير جلوس بل ينحط لهما من قيام كمن لم ينسهما ومقتضى التعليل أنه يجلس لترك سجدة ولو كان جلس أولا وتقييد التوضيح انما يأتي

(قوله ولا يجبر ركوع أولاه بسجود ثانيته) أي الركوع الحاصل منه أولا لا يضم اليه سجود ثانيته بحيث يصير المجموع كله ركعة فاو اد بالجبر الضم (قوله لا المواق) ونص المواق فيها لابن القاسم ان نسي سجدة من الاولى والركوع من الثانية وسجدها فليأت بسجدة يصلح بها الاولى و يبني عليها ولا يضيف اليها من سجود الثانية شيأ لان نيته في هذا السجود انما كان لركعة ثانية فلا يجزيه لركعته الاولى اه ودأبه يحمل المصنف بالنقول (قوله وسجد بعد السلام) فان قلت لم ترتب السجود هنا مع أن الزيادة عمدا لجواب أنه لما كانت الزيادة غير مشروعة أشبهت السهو فعلى هذا قولهم من لسهو أي حقيقة أو حكما كما هنا كذا في ك (قوله ولم يذكروا في الام) كذا بواو الجمع في نسخته والمناسب اسقاط الواو أي ولم يذكر سحنون في الام التي هي المدونة الا أن يقال ان سحنونا لعظم شأنه نزل منزلة جماعة وأما التهذيب فهو للبراذعي وهو مختصرها (قوله فسجد كما هو الخ) أي كما هو جالس لنقص النهوض أي فيسجد قبل السلام ان ترك ذلك سهوا وان تركه عمدا يكره له ذلك على ما تقدم قريبا (٣٤١) (قوله وان ذكر وهو قائم) أي من الثانية وقوله أو قام أي أو ذكر وهو جالس ثم قام ليأتي بالسجدتين من قيام وقوله سجد بعد أي لما معه من الزيادة وهي السجدتان الواقعتان في الركعة الثانية (قوله ولهذا يتعقب على أبي سعيد) أي الذي هو صاحب التهذيب ﴿تنبيه﴾ اذا ذكر وهو جالس أو ساجدا أنه ترك من الاولى السجود ومن الثانية الركوع وقلنا بعدم الجبر قال عبد الحق ينبغي أن يرجع للقيام ليأتي بالسجدتين وهو منحط لهما من قيام فان لم يرجع وسجدهما فقد نقص الانحطاط فيسجد قبل السلام اه (قوله بأربع سجدات) وكذا لو ترك الثمان سجدات أصلح ركوع الرابعة بسجدتين وبنى عليها ولا مفهوم لسجدات وانما قيدها لاجل قوله الاول والا فالركوعات والقيامات كذلك وان اختلف

بناء على أن الحركة للركن غير مقصودة (ص) ولا يجبر ركوع أولاه بسجود ثانيته (ش) ظاهره أنه ترك من الاولى سجودها كله فالانسب به حمل حلولو لا المواق ولم يتعرض المؤلف هنا لسجود السهو هل هو قبلي أو بعدي أو التفصيل قال حلولو في المدونة اذا نسي السجود من الاولى والركوع من الثانية وسجد فيسجد للاولى و يبني عليها ولا يضيف اليها من سجود الثانية شيأ و يسجد بعد السلام هذا نص التهذيب ولم يذكروا في الام السجود بعد السلام قال أبو ابراهيم وفائدته انه اذا ذكر وهو جالس فسجد كما هو فقد نقص النهوض فيسجد قبل السلام وان ذكر وهو قائم أو قام ليأتي بالسجود من القيام كما كان عليه سجد بعد ولهذا يتعقب على أبي سعيد انتهى فالمؤلف ماش على ما في الام أي فيجري على هذا التفصيل وانما أمر بان يأتي بالسجود ليصلح الاولى لان التدارك لم يفت الا بركوع ولا ركوع هنا وفي عكس صورة المؤلف وهو أن ينسى من الاولى الركوع ومن الثانية السجود لا يجبر لسجود الاولى بركوع الثانية اتفاقا لوجوب ترتيب الاداء اجماعا فالمؤلف انما نص على الصورة المتوهمة لان السجود المفعول بعد ركوع قد يتوهم انه يجبره (ص) و بطل بأربع سجدات من أربع ركعات الاول (ش) يعني أن من ترك أربع سجدات من أربع ركعات أي من كل ركعة سجدة من الرباعية فان الثلاث ركعات الاول تبطل عليه لفوات تدارك اصلاح كل ركعة بعقد ما بعدها فتصير الرابعة أولى ثم يأتي بثانية بام القرآن وسورة و يجلس ثم بركعتين بام القرآن فقط و يسجد قبل السلام لان معه زيادة وهي الغاء الاولى ونقصا وهي السورة من الرابعة التي صارت أولى وكذا لو ترك الثمان سجدات أصلح ركوع الرابعة بسجدتين و بنى عليها وان تذكر بعد ان سلم بطلت صلاته فيهما على المشهور لان بالسلام فات تدارك الاخيرة (ص) ورجعت الثانية أولى ببطلانها للفذ والامام (ش) هذا راجع لمفهوم قوله سابقا ولم يعقد ركوعا أي فان عقد ركوع الركعة التي تلي ركعة النقص بطلت الاولى ورجعت هذه الثانية أولى وتنقلب الركعات بالنسبة للفذ والامام على المشهور وما مومه تبع له وقيل لا انقلاب فعلى

البناء وقوله بأربع أي بترك أربع ولا مفهوم للاربع ولا للاول (قوله لان بالسلام فات التدارك) قال الحطاب و يصير بمنزلة من زاد أربعا سهوا وهو جواب عما يقال قد تقدم أن السلام ليس مانعا من البناء فمقتضاه أنه يبني هنا ولو سلم وحاصل الجواب أنه انما لم يبن هنا لانه بمنزلة من زاد أربعا سهوا (قوله ورجعت الثانية أولى) وكذا لو بطلت الثانية بعقد الثالثة ورجعت الثالثة ثانية ثم محل انقلاب ركعات الامام ان وافقه بعض مأمومه على السهو والا لم تنقلب ببطلان الاولى من صلاته و يجب عليه أن يتم لاجل يقينه وعدم انقلاب ركعاته في هذه الحالة ظاهر لانهم يأتون بالسجدة لما يأتي عند قوله وان سجد امام سجدة وحاصله أنهم اذا لم يوافقوه لم تنقلب بل يصير قاضيا وعند الانقلاب يصير بانيا فهو على كل حال آت بركعة زائدة لكن هل هي بناء أو قضاء هذا كله اذا لم يكثر واحدا والا فلا بناء ولا قضاء (قوله ببطلانها) الباء للسببية وقوله لفذ وامام يحتمل أن يتنازعه قوله رجعت وقوله ببطلانها وأعمل الثاني وحذف من الاول الجار والمجرور أي ورجعت لفذ وامام (قوله وتنقلب الركعات بالنسبة للفذ والامام) أي واذا انقلبت ركعات الامام والفذ سجد قبل السلام ان حصل منه نقص أو مع زيادة والا فبعده ﴿تنبيه﴾ انما أخر المصنف قوله ورجعت عن قوله ولم يعقد

ركوعا مع أنه مفرع على مفهومه كما أفاده بقوله هذا راجع لمفهوم الخ ليناسب بينه وبين قوله هنا وبطل بأربع سجدات من أربع ركعات الاول كأن قائلا قال له وماوراء ذلك فقال ترجع الرابعة أولى كما أنه اذا بطلت الاولى ترجع الثانية أولى أى فهو راجع لما قبله من حيث الانقلاب وليس متعلقا بما قبله بلصقه من كل وجه لانه حكم فى التى قبلها ببطلان الثلاث الاول فكيف يقال رجعت الثانية أولى (قوله وان شك) الى قوله سجدها هناتم الكلام وهو بيان لقاعدة على مذهب ابن القاسم وقوله وفى الاخيرة تفصيل لهذه القاعدة فالجملة مستأنفة استئنافا بيانيا قصد به ايضاح الجملة التى قبلها لا حال وقوله سجدها فان ترك الاتيان بها بطلت صلاته لانه تعمد ابطال ركعة أمكنه الاتيان فيها وان تحقق تمامها لم يسجد (قوله على أى حال عند ابن القاسم) يتبين لك المقابل بما يأتى عند تبين ماذكره المصنف (قوله فان حصل له) فيه اشارة الى أن الاولى للمصنف أن يقول ففى الاخيرة بالفاء التفصيلية (قوله فى الجلسة الاخيرة) فيه اشارة الى أن معنى قول المصنف وفى الاخيرة أى وفى الجلسة الاخيرة (قوله فانه اذا سجد السجدة التى يجبر بها الرابعة) أى الذى هو مذهب ابن القاسم الذى أشار اليه الشارح بقوله عند ابن القاسم ومخالفه أصبغ وأشهب فقالا يأتى بركعة فقط لان المطلوب انما هو رفع الشك بأقل ما يمكن وكل ما زاد على ما يرتفع به الشك فهو خارج عن الصلاة يجب اطراحه (قوله قاله ابن القاسم) ومقابله ابن الماجشون فانه وافقه على كل ماقاله الا أنه خالفه فى ذلك فزاد التشهد قبل الاتيان بالركعة لان سجوده انما هو صحيح للرابعة والتشهد من تمامها ورأى ابن القاسم ان المحقق له ثلاث ركعات وليس محلا للتشهد واختاره محمد (قوله لانقلاب الركعات) هذا ما قاله سحنون وقال أشهب يأتى بأم القرآن وسورة بعد ويسجد بعد السلام وهو ضعيف (قوله فاذا سجد السجدة التى يجبر بها الثانية) أى عند ابن القاسم والمخالف له أشهب وأصبغ فقالا انه يبنى على ركعة فقط (قوله فانه اذا سجد السجدة التى يجبر بها الثالثة) أى عند ابن القاسم ومقابله ما لاشهب وأصبغ من كونه يبنى على ركعتين ويأتى بما بقى عليه فاذا علمت ذلك فالاولى للشارح ان يقول فانه اذا سجد السجدة التى يجبر بها الثالثة عند ابن القاسم وقد عرفت مقابله هذا ما فهمته تت وبهرام (قوله يحتمل أن يكون بدلا من قوله شك فى محلها) بدل كل لا بدل اشتمال والاولى أن

المشهور الركعة التى يأتى بها فى آخر صلاته بناء يقرأ فيها بأم القرآن فقط كما يأتى بما قبلها أيضا بأم القرآن فقط وعلى الشاذ الركعة الاخيرة قضاء عن الاولى يقرأ فيها بأم القرآن وسورة ومفهوم لفذ وامام ان ركعات المأموم لا تنقلب حيث لم تنقلب ركعات امامه بل تبقى على حالها فيأتى ببدل ما بطل على صفته فان كانت الثانية هى التى حصل فيها الخلل يأتى ببدلها بام القرآن وسورة جهرا ان كانت جهرية وسرا ان كانت سرية (ص) وان شك فى سجدة ولم يدر محلها اسجدها وفى الاخيرة يأتى بركعة وقيام ثالثه بثلاث ورابعته بركعتين وتشهد (ش) لما كانت القاعدة أن الشك فى النقصان كتحققه فرع على هذه القاعدة ماذكر والمعنى أن المصلى اذا شك فى سجدة لم يدر هل أتى بها أم لا وعلى تقدير تركها لم يدر تعيين محلها المتروكة منه أيضا أى ركعة من الركعات فانه يجب عليه الاتيان بالسجدة الآن على أى حال عند ابن القاسم وأحرى لو تيقن تركها وشك فى محلها فقط وانما وجب الاتيان بها الآن لاحتمال أن يكون ذلك المحل الذى هو فيه محلها ومتى أمكن وضع الركن فى محله تعين فيه الاتيان بها فى محل ذكرها تيقن سلامتها فصار الشك فيما قبله فلا بد من ازالة الشك عنه أيضا كما أشار اليه المؤلف فان حصل له الشك فى الجلسة الاخيرة فانه اذا سجد السجدة التى يجبر بها الرابعة التى لم يفت تداركها المحتمل كون السجدة منها يأتى بركعة بأم القرآن فقط لاحتمال أن تكون السجدة من احدى الثلاث الاول ولا يتشهد قبل اتيانه بالركعة لان المحقق له ثلاث قاله ابن القاسم وليس محلا للتشهد ويسجد قبل السلام لنقص السورة لانقلاب الركعات وهذا بالنسبة للفذ والامام كما يأتى وان حصل الشك فى قيام الثالثة فانه اذا سجد السجدة التى يجبر بها الثانية التى لم يفت تداركها المحتمل كون السجدة منها يأتى بثلاث ركعات ويبنى على ركعة فقط لاحتمال كون السجدة من الاولى وقد بطلت بعقد الثانية فيقرأ فى التى قام لها بأم القرآن وسورة ويتشهد بعدها ثم بركعتين بأم القرآن فقط ويسجد بعد السلام ومثل هذه الصورة سواء لو تذكر فى تشهد الثانية وان حصل له الشك فى قيام رابعته فانه اذا سجد السجدة التى يجبر بها الثالثة المحتمل كون السجدة منها يتشهد عند ابن القاسم لانه تمامها ثبت له ركعتان لانه ليس معه محقق الا ثلاث سوى ركعتين ويأتى بعد ذلك بركعتين لاحتمال أن تكون السجدة من احدى الاوليين يقرأ فيهما بام القرآن فقط ويسجد قبل السلام فقوله لم يدر محلها يحتمل أن يكون بدلا من قوله شك فى محلها مع كون الترك محققا ويحتمل أن يكون صفة لسجدة أى شك فى سجدة مجهولة المحل فهو شاك فى السجدة وفى محلها وحكم المسئلتين واحد كما أشر نا له وقال زد قوله وفى الاخيرة يأتى بركعة أى بالفاتحة فقط ان كان فذا أو اماما لانقلاب الركعات فى حقه ويسجد قبل السلام لنقص السورة وان كان مأموما أتى بها بالفاتحة وسورة لاحتمال أن تكون السجدة من الاولى أو من الثانية مع كون الركعات لا تنقلب فى حقه

يقول بدل من قوله شك في سجدة (قوله ويحتمل عطفه) هذا غير مناسب لما تقدم أن قوله وفي الاخيرة الخ تفصيل لما قبله (قوله ولو شك بعد رفع رأسه من ركوع الثالثة الخ) الحاصل أنه اذا شك بعد رفع رأسه من ركوع الثالثة تمذر تلافي الثانية تشهد عقب الثالثة وتصير له ثانية مع أنها بالفاتحة فقط فيسجد قبل السلام فظهر أن قول الشارح لنقص السورة مع الزيادة ظاهر وأما قوله والجلوس في محله فهو مبتدأ وخبره الآتي أنه لا فائدة فيه لان الفرض انا قد أمرناه بطلبه بعد الثالثة التي صارت ثانية فتدبر (قوله وانظر في ذلك) أقول ينبغي الجزم بعدم التشهد (قوله وان سجد امام سجدة الخ) فرض المصنف الكلام فيما اذا تركها من الاولى في الرباعية ليتأتى له هذا العمل ولا مفهوم لذلك بل اذا سجد سجدة وترك الاخرى من أي ركعة كانت الاولى وقام للثانية أو من الثانية وقام للثالثة أو من الثالثة وقام للرابعة لم يتبع وسجع له (قوله سجع به) المراد التسبيح الذي يحصل به التنبيه غالبا أو شأنه ذلك وانما سبح لاجل أن يرجع فان رجع فالامر واضح فان ترك التسبيح بطلت ويكتفي به ولو من بعضهم لانه (٣٤٣) فرض كفاية (قوله به) أي له لان التسبيح له لا به ولعله

بعد السلام لاحتمال أن يكون المأتي بها بعد السلام زائدة ثم ان قوله وفي الاخيرة يحتمل أن يكون متعلقا بيأتي ويحتمل عطفه على في سجدة وقوله وقيام ثالثته بثلاث أي فيأتي بركعة بالفاتحة وسورة ويجلس ثم بالركعتين وهذا اذا كان فذا أو اماما وان كان مأموما اتى بركعتين مع الامام ثم بعد سلامه أتى بركعة بالفاتحة وسورة بمثابة من سبق بركعة ويسجد بعد السلام كما مر ولو شك بعد رفع رأسه من ركوع الثالثة فلا يسجد لفوات التدارك ثم يأتي بركعتين ويسجد قبل السلام لنقص السورة والجلوس في محله مع الزيادة وقوله وفي قيام رابعته بركعتين ويتشهد عقب السجدة التي يأتي بها ويسجد قبل السلام وهذا أيضا في حق الفذ والامام وأما المأموم فانه يأتي بركعة مع الامام ثم بعد سلامه يأتي بركعة بالفاتحة وسورة ويسجد بعد السلام والظاهر انه لا يتشهد عقب الاتيان بالسجدة وانظر في ذلك انتهى (ص) وان سجد امام سجدة لم يتبع وسجع به فان خيف عقده قاموا فاذا اجلس قاموا كقعوده بثالثة فاذا سلم أتوا بركعة وامهم أحدهم وسجدوا قبله (ش) يعني ان الامام اذا سجد سجدة واحدة من الركعة الاولى وترك الاخرى وقام سهوا سواء انفرد بالسهو أو شاركه فيه بعض فلا يتبعه المأموم العالم بسهوه في قيامه وترك السجدة وسبح به فاذا رجع فلا كلام وان لم يرجع وخافوا أن يعقد الركعة التي تلي ركعة النقص قاموا معه وكانت أولى لهم ولا يسجدوا لانفسهم السجدة وان سجدوها لم تجزهم نص عليه سحنون لكن لا تبطل صلاتهم ولعله لاجل الاختلاف في ذلك وان رجع اليها الامام وجب عليهم عقده بسجودها معه فاذا جلس بعد هذه الركعة التي يظنها ثانيته كان كامام جلس بعد الاولى فلا يتبع ويقومون ولا يساعدوه على جلوس أخطأ فيه وكما أنهم لا يتبعونه في هذا الجلوس الاول لخطئه فيه لا يتبعونه في الاخير أيضا لانها ثالثة في نفس الامر واليه أشار بقوله كقعوده بثالثة في نفس الامر لظنها رابعة فاذا تذكر الامام قبل سلامه أتى بركعة يتابعه فيها القوم فان لم يتذكر وسلم بطلت صلاته ان طال وأتوا بركعة فورا لانفسهم فاذا ان شاؤا وصحت لهم وان شاؤا أمهم فيها أحدهم لان

انما عدل عن له الى به لئلا يتوهم تنزيهه بقال سبح له اذا نزهه أي تنزيه الامام مما لا يليق من النقص وليس مرادا (قوله وجب عليهم عنده سجودها) أي ولا يعتدون بسجودهم لها قبله (قوله ولا يساعدوه على جلوس اخطأ فيه) زاد في ك لكن انظر هل يسجدون له كامام جلس في اولاه وترك جلوس ثانيته قال بعد ذلك وظاهر كلام المؤلف أنهم لا يكلمونه وهو واضح لان هذه المسئلة على الوجه الذي ذكره المؤلف لسحنون وهو يرى أن الكلام لاصلاح الصلاة مفسد وقال عب وظاهر المصنف انهم لا يعيدون التسبيح مرة أخرى وهو ظاهر المنقول عن سحنون ولعله اذا لم ينبه بالتسبيح الحاصل عقب الترك فلا ينبه بالواقع بعد طول اه وانظر لو أعاد والتسبيح هل تبطل والظاهر لا تبطل (قوله واليه أشار بقوله كقعوده الخ) وسكت عما اذا ترك القعود في ثانيته والحكم أنهم يتبعونه في قيامه لـ (قوله بطلت صلاته ان طال) فيه نظر لان السلام في هذه عند سحنون بمنزلة الحدث فتبطل صلاته بمجرد سلامه ومذهب ابن القاسم أنها لا تبطل الا اذا طال الامر بعد السلام وأما بالقرب فيأتي فيه قوله وبنى ان قرب الخ (قوله واتوا بركعة الخ) أي ولا ينتظرونه بعقد ما يرجع وبنى لما تقدم ان سلامه عند سحنون بمنزلة الحدث وتحصيل المسئلة كما في الخطاب أنه اذا سها الامام عن السجدة الثانية وقام وسجوا به فلم يرجع قيل يسجدون لانفسهم وتجزيهم تلك الركعة ولا يتبعون الامام فيها اذا رجع فسجدها وهو قول ابن المواز وهو الصحيح على ما نقل اللخمي والمازري وقول ابن القاسم أيضا الا أنه قال يستحب له الاعادة أي اعادة الصلاة ومذهب سحنون انهم لا يسجدون ولو سجدوها لم يعتدوا بها واذا سجدها الامام اتبعوه فيها وعلم منه ان تعمدهم لسجودها لا يضرهم وكانه للاختلاف في ذلك ثم اختلف هل الاختلاف مطلقا سواء سها الامام عنها وحده أو هو وبعض من خلفه وهو ظاهر كلام اللخمي والمازري وعليه فهمه المصنف او انما الخلاف اذا سها عنها الامام وبعض من خلفه واما اذا سها وحده فلا يتبعونه فيها ويسجدونها وتجزيهم وان اتبعوا الامام في تركها بطلت صلاتهم باتفاقهم وهذه طريقة ابن رشد وظاهر المصنف انه مشى على

قول سحنون وانه فهم ان الخلاف جار في الصورتين فتأمله والله اعلم والرابع ما قاله ابن رشد فيحمل كلام المصنف على ما اذا سها مع الامام غيره وأما لو انفرد بالسهو فانه يجب عليهم ان يسجدوا السجدة التي تركها الامام ويجلسون معه حيث جلس ولا يقومون لحكاية ابن رشد الاتفاق عليه فاقل مراتبه أن يكون مشهورا وبعد هذا كله فالمعتمد كما قال عج خلاف مذهب سحنون وانهم اذا خافوا عقد الامام فانهم يسجدون السجدة التي سها الامام ويعتدون بها وانه اذا تذكرها وعاد لسجودها فلا يعيدونها معه ولا فرق بين أن يوافقه بعض المأمومين في السهو عن السجدة أم لا ولكن تنقلب ركعة الامام ولا تنقلب ركعتهم قال عج ولا يضر ذلك اغتفار المخالفة بالاداء والقضاء ثم قال أيضا انما يسجدون السجدة على المعتمد بعد تسليمهم وخوف عقد الامام كما في ابن عبد السلام اه (أقول) ظاهر هذا الذي ذكره عج انهم لا يكلمونه على هذا المعتمد الذي هو مقابل سحنون فانظره وقال عج واذا ترك المأموم التسبيح بطلت صلاة جميعهم وظاهره ولو تركوه سهوا لكن العلة تقتضي ان الصلاة لا تبطل بتركه نسيانا كما سيذكر عند قول المصنف ولمقابله ان سبح والتعليل الذي أشار اليه هو انه لما أمكنه (ع ٣٤) رد امامه عنه ولم يفعل كان متسببا فيه (قوله اتبعه في غير الاولى) لانسحاب حكم المأمومية عليه بادراكه الاولى فلو لم يتبعه تبطل صلاته (قوله ما لم يرفع من سجودها) ظاهره سجودها كله وهو كذلك والحاصل ان قوله سجودها مفرد مضاف الى معرفة فيعم السجدتين معا عموما شموليا فكأنه قال ما لم يرفع من كل سجودها وأعاد الضمير مؤنثا مع أنه عائد على الغير وهو مذكر لكون الغير واقعا على الركعة فراعى المعنى أو اكتسب لفظ غير التانيث من المضاف اليه والمراد مدة غلبة ظنه أنه لم يرفع من تمام سجودها بقي شئ وهو ان قوله ما لم يرفع ان جعل ظرفا للابتداء الاتباع أشكل من حيث انه يقتضي انه لو شرع في الرفع من الركوع فرفع الامام رأسه من السجدة الثانية أنه يأتي بالسجدتين لكونه في ابتداء الاتباع لم يكن رافعا رأسه من السجدتين مع ان البرموني قال فلو اتبعه بان ركع ورفع من الركعة وأراد ان يخر ساجدا فرفع الامام رأسه من السجدة الثانية فانظر ما الحكم هل يخر ساجدا ويسجد السجدتين ثم يلحق الامام أو يلحق الامام من أول وهلة ويترك السجدتين لا أحفظ فيها نصا وان جعل ظرفا للانتهاء الاتباع أشكل من حيث انه اذا كان يدركه في الثانية من السجدتين ويفعل الثانية بعده انه لا يتبعه مع ان الموافق للمتسل أنه يتبعه فاذا ظن انه لا يدركه في شئ من السجدتين لم يفعل ما زوحم عنه وقضى ركعة فان خالف وأدرك صحت صلاته ولم يلزمه شئ عملا بما تبين فان لم يدرك بطلت صلاته اذا فعل ذلك عمدا أو جهلا واذا فعل مع ظن الادراك وتخلف ظنه ألغى ما فعله من التكميل وقضى ركعة فان قلت تدارك كما ذكر قضاء وهو لا يكون الا بعد سلام الامام قلت خفف ذلك فعل الامام له بعد احرام المأموم معه والقضاء الذي لا يقضيه الا بعد سلام الامام هو ما سبقه به الامام قبل أن يحرم معه اه (قوله ولا بتقييد ما ذكره المؤلف بذي العذر) أي ولذلك قال فيما تقدم أو اشتغل بحل أزراره فان مثل ذلك لا يعد عذرا اذا كان عمدا كذا قال بعض ونازعه عج بان كلمة أهل المذهب اتفقت كما صنف على أن التفصيل المذكور هنا في ذي العذر وهو يقتضي بطلان صلاة غيره (قوله فان لم يطمع فيها قبل عقد امامه) قدم النفي مع انه لو قال فان طمع فيها قبل عقد امامه سجدها والا تمادى وقضى ركعة ولا سجود عليه ان تيقن لكان مساويا

سلامه تأمله أي في جواز الاستخلاف لان الركعة المأتي بها بناء لان الاولى حين بطلت رجعت الثانية عوضا عنها ولذا سجدوا قبل السلام لتحقق النقصان في السورة من الركعة والجلسة الوسطى لان الاولى لما بطلت رجعت الثانية عوضا عنها فكأن الامام أسقط الجلوس الوسط ناسيا عقب الثالثة التي صارت ثانية في نفس الامر والسورة من التي رجعت ثانية والنقص الحاصل من الامام يوجب السجود سواء وافقه المأموم على ذلك أم لا (ص) وان زوحم مؤتم عن ركوع أو نحس أو نحوه اتبعه في غير الاولى ما لم يرفع من سجودها (ش) يعني أن المأموم اذا زوحم عن الركوع مع امامه أو نحس أو غفل أو اشتغل بحل أزراره ونحوه ونحو مراده بنحوه فانه يفعل ما فاته بسبب ما ذكر وقضاه في صلب الامام ان وقع له هذا في ركوع ثانيته أو ثالثته أو رابعته مدة كون الامام لم يرفع رأسه من السجدة الثانية فقوله اتبعه أي فعل ما سبقه به الامام في غير الاولى أي أولى المأموم لا الامام وأما ان فوته ما ذكر ركوع أولاه فلا يباح له الاتيان به بعد رفع الامام بل يخر فيها ساجدا ولا يركع ويلغي هذه الركعة فقوله وان زوحم أي بوعد فعداه بمن لان زوحم يتعدى بعلى يقال ازدحموا على الماء وقوله مؤتم بيان للواقع وقوله أو نحوه فاعل بفعل محذوف تقديره أو حصل نحوه لانه لا يعطف الاسم على الفعل الا اذا أشبهه وهنا ليس كذلك فهو من عطف الجمل ويجوز نصبه على انه مفعول فعل محذوف أي أو فعل نحوه وهو من عطف الجمل وقوله اتبعه أي فعل ما فعل وليس المراد اتبعه وترك ما فعله كما هو ظاهره بخلاف لو زوحم عن ركوع الركعة الاولى له فانه يتابعه في السجود ويصير كمسبوق أدرك الامام في السجود ولا يفعل ما زوحم عنه ولا بتقييد ما ذكره المؤلف بذي العذر بل لا فرق بين ذي العذر وغيره الا ان ذا العذر لا يأثم وبأثم غيره على قياس قول المؤلف لكن سبقه ممنوع وانظر الشرح الكبير فان فيه فوائد نفيسة (ص) أو سجدة فان لم يطمع فيها قبل عقد امامه تمادى وقضى

لما فعله مع الترتيب لان النفي هو الاصل (قوله ولا سجود عليه ان تيقن) هذا أعم من فرض المسئلة اذ موضوع المسئلة انه متيقن لترك السجدة والدليل على الاعمية تقييده هنا بقوله ان تيقن لانه لولم يرد ما هو أعم من فرض المسئلة كأن يقول ولا سجود عليه اذا تيقن موضوع المسئلة والطمع هو الرجاء فهو من قبيل الظن كذا في ك (قوله بغلبة الظن) تفسير لقوة الرجاء فحينئذ تصدق بما اذا تيقن عدم الاتيان أو ظنه أو شك أو ظن الاتيان فاذا يكون مخالفا لما في ك المتقدم ولعل ما في ك أحسن الا أن يجاب بأن اضافة غلبة الى الظن اضافه للبيان ويراد بالرجاء ما يشمل الشك ووجد في نص المواق التعبير تارة بالعلم وتارة بالظن وفي بعض التقارير المنسوبة الى عج تفسير الطمع بالظن وأولى العلم وينبغي الجزم بذلك وذلك لان الطمع هو الرجاء وهو الطرف الراجح (قوله سواء كانت أولى الخ) والفرق بين المزاحة عن السجدة وعن الركوع ان السجدة حصلت له أحكام المأمومية بمجرد رفع الرأس من الركوع والمزاحة عنها بعد ذلك بخلاف الركوع (قوله وقيل يفصل) فيقال اتبعه في غير الاولى مالم (٣٤٥) يعتد بركوعها وأما الاولى فلا يتبعه حيث زوحم عن السجود معه (قوله وفيه العطف على الجملة قبل كمالها) أي فانه عطف أو نعس على زوحم قبل الاتيان بقوله أو سجدة لانه أعني سجدة معطوف على ركوع والركوع معمول لزوحم والمعطوف على المعمول معمول فلزم العطف على الجملة قبل كمالها (تنبيه) لو زوحم أو حصل له نعاس عن الرفع من الركوع فهل هو كمن زوحم عن الركوع أو كمن زوحم عن السجدة والاول هو البين كما قال ابن يونس (قوله فتيقن انتفاء موجبها) أي عن نفسه وعن امامه أي جازم بانتفاء موجبها وهذا على طريقة محنون المتقدمة واما على مذهب ابن القاسم المتقدم الموافق لقول ابن رشد كل سهو لا يحمله الامام عمن خلفه فلا يكون سهوه عنه سهوا لهم اذا هم فعلوه فيكون قوله فتيقن انتفاء موجبها يجلس أي عن نفسه وكذا يقال في نظيره في

رقضى ركعة والا سجدها ولا سجود عليه ان تيقن (ش) يعني ان من زوحم أو نعس أو نحوه عن سجدة مع الامام يريد وكذلك سجدتين من باب أولى حتى قام الامام لما يليها فان لم يقم رجاؤه بغلبة الظن في الاتيان بها أو بهما قبل عقد امامه برفع رأسه من ركوع ما يليها تمادى مع الامام فيما هو فيه وترك السجدة أو الاثنتين لانه لو اشتغل بها أو بهما لم يحصل له سوى ركعة مع وقوعه في مخالفة الامام فأمر بالتمادي ليسلم من المخالفة مع حصول ركعة الامام له ويقضي بعد سلام الامام ركعة بدل ركعة النقص يقرأ فيها بأم القرآن وسورة لما مر أن الاولى اذا بطلت على المأموم لم تنقلب الثانية أولى كالامام والفذ بل تبقى على حالها أولى ويجهر فيها ان كانت احدى الاوليين من صلاة جهرية ولا سجود عليه لزيادة ركعة النقص ان تيقن ترك السجدة منها لانها زيادة في حكم الامام يحمله اعنه وان لم يكن على يقين من تركها يسجد بعد السلام لاحتمال تمام صلاته في الركعة المأتي بها بعد الامام زيادة ليست في حكمه ولا يقال انها عمد ولا سجود في العمد لانا نقول هو كمن لم يدر أصلى ثلاثا أم أربعا فان قوى رجاؤه بغلبة الظن في الاتيان بالسجدة أو السجدتين قبل عقد امامه وهو رفع رأسه سجدها أو سجدهما سواء كانت أولى صلاته أم لا على المشهور وقيل يفصل بين الاولى وغيرها كما مر حتمه عن الركوع وقوله أو سجدة الخ معطوف على ركوع وفيه العطف على الجملة قبل كمالها وانظر وجهه في الشرح الكبير (ص) وان قام امام لخامسة فتيقن انتفاء موجبها يجلس ولا اتبعه فان خالف عمدا بطلت فيهما (ش) يعني ان الامام اذا قام لزائدة كخامسة في رباعية أو رابعة في ثلاثية أو ثالثة في ثنائية رجع متى علم وان تمادى بعد علمه أبطل عليه وعلى من خلفه وان لم يعلم فأمومه على ما يفهم من توضيحه على خمسة أقسام متيقن انتفاء تلك الركعة ومتيقن موجبها العلم ببطلان احدى الاربع بوجه من وجوه البطلان وظان الموجب وظان عدمه وشاك في الموجب فتيقن انتفاء الموجب بالاعتقاد الجازم لكمال صلاته وصلاة امامه يجلس وجوبا ويسجع فان لم يفقه كله بعضهم وأما من تيقن ثبوت الموجب أو ظنه أو توهمه أو شك

(٤٤ - خرشي اول) الاقسام الداخلة تحت قوله والا اتبعه والحاصل انه اختلف في سهو الامام في الاركان هل يسري للمأموم فلا يخلص من عهدته بفعله أم لا وعلى هذا الخلاف يتفرع كل سهو لا يحمله الامام الخ (قوله اتبعه) وجوبا ثم ان ظهر له قيام امامه لموجب فواضح وان ظهر له بعد فراغه من الخامسة سواء كان قبل سلامه أو بعده انه لم يقم لموجب وانما قام سهوا سجد بعد السلام وسجد معه المتبع (قوله فان خالف عمدا) أي ولو حكما كجهل غير متأول (قوله بالاعتقاد الجازم) تصوير لتيقن انتفاء الموجب (قوله يجلس وجوبا ويسجع) لا يخفى ان صحة صلاته مشروطة بأمرين أن يسجع ولم يظهر له خلل في صلاته ويدل على الاول قوله ان سجع وعلى الثاني قوله لا ان لزمه الخ فان لم يسجع بطلت (قوله كله بعضهم) أي واذا كله بعضهم فيرجع لقولهم ان تيقن صحته أو شك فيها فان لم يرجع بطلت عليه وعليهم في التيقن وكذا في الشك ان أجمع مأمومه على نفي الموجب فان تيقن خلاف خبرهم فلا يجب عليه الرجوع الا أن يكثروا جدا بحيث يفيد خبرهم العلم الضروري فيجب رجوعه لان تيقنه حينئذ بمنزلة الشك فان لم يرجع بطلت عليه وعليهم وأما ان لم يكثروا جدا فهل يسلمون قبله أو ينتظرونه حتى يسلم ويسجد لسهوه قولان (تنبيه) ما تقدم من انه اذا لم يفهم بالتسبيح بكلامه بعضهم

اعترضه شيخنا الصغير رحمه الله تعالى بأنه اذا لم يفهم بالتسبيح يشيرون له فان لم يفهم به كلموه فرتبة الكلام اذا لم يفهم بالاشارة (قوله بطلت صلاة كل ان لم يتبين) بهذا يفهم ان قوله بطلت أى تهيأت للبطلان (قوله فيأتى الجالس بركعة) قال الامام قمت لموجب أم لا أى لم يعرف ما عنده أما اذا قال الامام بعد ذلك (٣٤٦) قمت لغير موجب أى علم عدم الموجب لتلك الركعة فلا يجب عليه ذلك (قوله ويعيدها المتبع) أى اذا علم ان الاتيان لموجب ومثله الشك لان علم عدم الموجب (قوله فان خالف عمدا) المناسب أن يقول فان خالف عمدا أى أو جهلا غير متأول لان التأويل فى الجاهل الخ (قوله وان قال قمت لموجب الخ) قال عج اعلم أن كلام المؤلف هذا يجب فيه تأخير الواو عن محلها وادخالها على صحت فيكون حينئذ كلامه هكذا ويعيدها المتبع ان قال قمت لموجب أى وتغير اعتقاده عما كان أولا وصحت لمن لزمه اتباعه وتبعه وأما ابقاء الكلام على ما هو ففيه خلل من وجهين الاول انه يقتضى انه انما تصح صلاة من لزمه اتباعه وتبعه حيث قال قمت لموجب وهذا وان وافق ما لابن عبد السلام لكنه مخالف لكلام ابن هرون وهو المرتضى ثانيا فانه يفيد أو يوهم ان قوله ولمقابله ان سبح فيما اذا قال الامام قمت لموجب اذ المتبادر عطفه على معمول جواب الشرط مع ان قوله ان سبح هذا أعم من أن يقول الامام قمت لموجب أم لا ويفيده عج وانظر هل يكفى ان يسبح البعض كذا فى ك الا أن فى عب فى غير ذلك الموضع أنه يكفى تسبيح البعض لانه فرض كفاية (قوله والالم تصح صلاته ويعيد أبدا) أى اذا تركه عمدا (قوله ولم يتغير يقينه) أى بقوله قمت لموجب أم لا لما تقدم ان قوله ولمقابله ان سبح سواء قال الامام قمت لموجب أم لا وبعض من كتب يقول المراد بقوله قمت لموجب أن ما أمر

فيه فانه يجب عليه فى هذه الاحوال الاربعة ان يتبعه فى قيامه وجوبا لان الشخص انما يعتد من صلاته بما تيقن أداءه فان خالف من أمر بالجلوس وتبعه عمدا أو جلس من أمر بالقيام عمدا بطلت صلاة كل ان لم يتبين ان ما فعلوه من المخالفة موافق لما فى نفس الامر اما ان تبين لمن حكمه القيام فجلس موافقة فعله لما فى نفس الامر بأن تبين له وللامام عدم الموجب وزيادة تلك الركعة فقال ح الظاهر صحة صلاته ولا تضره المخالفة ولم أره منصوصا انتهى وأما من حكمه الجلوس فقام عمدا ثم تبين ان الامام قام لموجب فان صلاته تصح عند ابن المواز كما يأتى وهو الموافق لمفهوم قول المؤلف ولم يتبع من قوله لا لمن لزمه اتباعه فى نفس الامر ولم يتبع فانه يفيد ان من لزمه اتباعه فى نفس الامر واتبع ان صلاته صحيحة واختار اللخمى البطلان وعلى كلام ابن المواز فهل تنوب له تلك الركعة عن ركعة الخلل وهو ظاهر عبارة ابن المواز الآتية أو يقضيها قولان وثانيهما هو الموافق لقول المؤلف وتارك سجدة من كلاه لا تجزئه الخامسة ان تعمدها (ص) لا سهوا فيأتى الجالس بركعة ويعيدها المتبع (ش) أى فلا تبطل صلاة من حكمه الجلوس فقام سهوا ولا صلاة من حكمه القيام فجلس سهوا لكن يأتى الجالس سهوا مما أمر به من اتباع الامام بركعة اذا استمر على اعتقاده ذلك ويعيد الركعة المتبع للامام فيها سهوا مما أمر به من الجلوس ليتيقن انتفاء الموجب اذا تبين له خطأ يقينه ولا تجزئه ركعة السهو على أصل المشهور وقيل تجزئه وهو الجارى مع مفهوم قول المؤلف الآتى لا تجزئه الخامسة ان تعمدها قوله فان خالف عمدا أى ان لم يكن متأولا بدليل قوله كمتبع تأول وجوبه على المختار فان كلام اللخمى هو المذهب وقوله فان خالف أى أحدهما لا بعينه وقوله عمدا حقيقة أو حكما كمن خالف جهلا فانه ملحق بالعامد ثم الافصح ان يقول فان خالفا لان العطف بالواو فالافصح المطابقة وتقدم تقييد البطلان فيهما بما اذا لم يتبين ان ما فعله كل من المخالفة موافق لما فى نفس الامر فقوله بطلت أى تهيأت للبطلان لا بطلت بالفعل والا لورد عليه صورة الصحة (ص) وان قال قمت لموجب صحت لمن لزمه اتباعه وتبعه ولمقابله ان سبح (ش) لما فرغ من بيان اللازم للمأمومين قبل سلام الامام من جلوس واتباع وما يترتب على من خالف شيأ مما أمر به عمدا أو سهوا شرع فى بيان أحكامهم بعد السلام فقال وان قال الخ والمعنى ان الامام اذا قال بعد السلام لمن اتبعه فى الخامسة ولمن جلس ولم يتبعه انما قمت لموجب وذلك لانى أسقطت الفاتحة ونحوها ولم أفعل ذلك سهوا فان الحكم ينقسم باعتبار المأمومين خمسة أقسام من يلزمه اتباعه بان يكون من أحد الاقسام الاربعة وتبعه كما مر يريد أو جلس سهوا لكن يأتى بركعة كما مر ومقابله وهو من تيقن انتفاء الموجب وجلس فتصح صلاتهما معا لكن صحة صلاة من جلس لتيقن انتفاء الموجب مشروطة بأن يسبح للامام والا لم تصح صلاته ويعيد أبدا ويزاد شرط على التسبيح ولم يتغير يقينه بدليل قوله لا لمن لزمه اتباعه فى نفس الامر الخ بان استمر على يقينه وتكذيب الامام والقيد الاول لسحنون والثانى لابن المواز فان تغير يقينه فهو قوله لا لمن لزمه الخ فقوله ان سبح قيد فى مقابله فقط خلافا للتت (ص) كمتبع تأول وجوبه على المختار (ش) لما قدم ان من خالف

أمر

يأتى بما يؤثر وجود الموجب لو وهما كان بهذا اللفظ أو بغيره فان أتى بهذا اللفظ ولم يؤثر عنده المأموم ما ذكر لم يعتبر فى حق متيقن انتفائه اه (قوله كمتبع تأول وجوبه على المختار) لا فرق بين أن يقول الامام قمت لموجب أم لا كما عليه الطخاب وهو الراجح وقيل

خاص بما اذا قال الامام قمت لموجب فان لم يقل بطلت على المأموم وعليه شيخ شيخ واذا لم تبطل صلاته فان استمر على تيقن انتفاء الموجب ولم يؤثر عنده قول الامام قمت لموجب أى لسبب فلا شئ عليه والا بأن أثر قول الامام ظنا أو شكا فعلى أن الساهى يعيد فالمتعمد اولى وعلى أنه لا يعيد فيجرى فى المتأول القولان هل تلك الركعة تنوب عن ركعة الخلل أو يقضيها ﴿تنبيه﴾ يفهم من كلام حاصلوان المراد بالتأويل أن يكون جاهلا ان عليه اتباعه وان لم يخطر بباله حديث انما جعل الامام ليؤتم به ونحوه (قوله كصحة صلاة) لا حاجة لتقدير صحة لان الصحة هى مفاد التشبيه (قوله ولم يتبع) أى ابتداء (قوله هذا مخرج من قوله صحت الخ) فيه شئ لان الاخراج فرع الدخول بل هو فى الحقيقة معطوف على محذوف هو محترزه والتقدير وصحت لمقابله ان سبح ولم يتغير اعتقاده لا لمن لزمه الخ لان معناه لا ان تغير اعتقاده (قوله أى معتقدا الخ) أشار الى أنه ليس المراد باليقين (٣٤٧) الاعتقاد الجازم المطابق للحق عن دليل بل المراد الاعتقاد الجازم فقط (قوله ولم تجز مسبوقا علم الخ) هذا حكم بعد الوقوع وأما القدوم على ذلك ابتداء فينبغى أن يكون حراما (قوله بخامستها) لا يخفى ان الاسم اذا زيد فيه ياء النسبة وتاء التأنيث صار مصدرا دالا على الحدث أى بكونها خامسة ولو قال بخامسها أو بخامستها لم يستفد هذا المعنى (قوله قام لها ساهيا) أى باعتبار اعتقاد المأموم (قوله لم تنب له عن الركعة) أى فيأتى بركعة أخرى ويفرض ذلك بان ظهر ان الموجب من الركعة الاولى التى فاتت المسبوق فلو لم يتبين ذلك فالظاهر انه يأتى بركعتين المسبوق بها والتى حصل فيها الخلل لجواز أن يكون من الركعات التى حصلها مع الامام (قوله والحال ان الامام قال قمت لموجب) وأما ان لم يقل ذلك فان الصلاة تبطل وظاهر ما نقله المواق عن اللخمى عن مالك بطلان جملة الصلاة ولو قال الامام قمت لموجب وحمل كلام

ما أمر به من الجلوس وقام عمدا بطلت صلاته وكان ظاهره يشمل العامد والجاهل وهو الجارى على المشهور من الحاق الجاهل بالعامد أفاد ان اللخمى اختار فيه الصحة فشبه بقوله صحت الخ قوله كمتبع الخ والمعنى ان من تيقن انتفاء الموجب وتبعه جهلا متأولا لوجوب الاتباع فان صلاته صحيحة على ما اختاره اللخمى فقوله كمتبع أى كصحة صلاة متبع فقوله على المختار متعلق بالمضاف الاول (ص) لا لمن لزمه اتباعه فى نفس الامر ولم يتبع (ش) هذا مخرج من قوله صحت ومعنى ذلك ان من جلس متيقنا أى معتقدا انتفاء الموجب ثم لم يصدق ظنه وتبين له خطأ نفسه فان صلاته تبطل فبهذا يفارق قوله ولمقابله ان سبح أى ولم يتغير تيقنه وهذا تغير عما كان أولا يعتقده وانما لم تصح صلاته لانه تبين انه كان يلزمه اتباعه فى نفس الامر فهو مؤاخذ بالظاهر تارة وبما فى نفس الامر أخرى (ص) ولم تجز مسبوقا علم بخامستها (ش) يريد أن المسبوق بركعة فأكثر اذا اتبع الامام فى الركعة التى قام لها ساهيا وهو عالم بأنها خامسة لامامه لم تنب له عن الركعة التى سبقه بها وهذا قول مالك وقال ابن الموازتجزئه لان الغيب كشف انها رابعة وقال زفر تجزى عائد على الركعة لا الصلاة أى ولم تجز الركعة مسبوقا علم بكونها خامسة لاعتقاده الكمال بحضوره الامام أول صلاته وسماعه قراءة السرية والحال ان الامام قال قمت لموجب والفرق بين هذا وما تقدم من ان من وجب عليه الجلوس وقام عامدا تبطل صلاته ان المسبوق لما كانت عليه ركعة قطعا وقام عالما بها فكأنه قام لها فلذلك اغتفر فى حقه القيام بخلاف من قام وليس عليه شئ قطعا فانه بمثابة من تعمد الزيادة فى الصلاة اذا تقرر هذا علم أن الكلام السابق مقيد بغير المسبوق فيقيد أول كلامه بآخره وعلم أيضا ان هذه المسئلة غير مقيدة بما اذا اتبع متأولا كما حمله على ذلك السنهورى ومن تبعه لان مقتضى كلامهم الاطلاق والمجنى للحمل المذكور المعارضة لما تقدم وقد علم الجواب عنها (ص) وهل كذا ان لم يعلم أو تجزئ الا أن يجمع مأمومه على نفى الموجب قولان (ش) اعلم ان المسبوق اذا اتبع الامام فى الخامسة وهو غير عالم بذلك فهل لا تجزئه تلك الركعة عما سبق به سواء أجمع المأموم على نفى الموجب أم لا أو تجزئه الا أن يجمع مأمومه على نفى الموجب فى ذلك قولان فعمل الخلاف فى اجزائها وعدمه حيث أجمع

المصنف كما قال بعضهم الا أن يجمع كل من خلف الامام على انه لم يسقط شيأ (قوله والفرق بين هذا الخ) لا حاجة لهذا الفرق لان الفرض انه قال قمت لموجب والبطلان فيما سبق لم يدل الامام فيه قمت لموجب أى فلم يتغير اعتقاد المأموم المذكور فلا حاجة لهذا الكلام الآتى حينئذ (قوله والمجنى للحمل المذكور) وهو حمل السنهورى (قوله وقد علمت الجواب عنها) أى بأن ما تقدم فى غير المسبوق (قوله فهل لا تجزئه الخ) كذا فى نسخة المؤلف رحمه الله بزيادة لا (قوله فعمل الخلاف الخ) هذا لا يناسب المفرع عليه الذى هو فى نسخة الشارح ولا يأتى الا لو كان الاصل فهل تجزئه تلك الركعة عما سبق به الا أن يقال قصد بذلك الاشارة الى أن كلام المصنف لا يستقيم والاولى للمصنف أن يقول وهل عند عدم العلم تجزئ مطلقا أو تجزئ الا أن يجمع الخ وانظر لم جرى خلاف فى هذه الصورة وأطلق القول فيها والقياس خلافه لما سبق فى الخامسة من أن المأمومين اذا كثروا جدا يفيد خبرهم العلم اضطرارى فان الامام يلغى نفسه ويرجع لقولهم وقياس هذا لا تجزئه الركعة حيث كثروا جدا وسبق أيضا أنهم اذا لم يكثروا جدا مع تيقنه خلاف قولهم وعدم شكه منه فلا يرجع وقياس

هذا أن تكون الركعة صحيحة لقول الامام قمت لموجب (قوله هذا اذا قال الامام قمت لموجب) أى ان محل الخلاف فى الصورة الاولى والاتفاق فى الثانية ان قال قمت لموجب والا فلا تجزئ الركعة اتفاقا فى الصورتين (قوله يظنها زائدة) أى يعتقد أنها زائدة على حد قوله تعالى يظنون أنهم ملاقوا ربهم الخ (قوله قال ابن غلاب وهو المشهور) أى مع صحة الصلاة الا أن مقتضى التعليل البطلان الا انه يرد عليه قول المصنف فيما سبق وبتعمد كسجدة أى من البطلان فيهما والجواب ان ما تقدم لم تكن عليه فى نفس الامر وما هنا عليه فى نفس الامر وقد علمت انهم فى هذا المبحث يراعون ما فى نفس الامر وفى الخطاب عن الهوارى المشهور بطلان الصلاة حينئذ ويمكن حمله على الامام والفذ وما لابن غلاب على المأموم لان له عذرا فى الجملة (قوله فالمشهور انها تجزئه) ومقابله لابن القاسم لا تجزئ الساهى ولعله لفقد قصد الحركة للركن وعليه فلا مفهوم لقول المصنف ان تعمدها (قوله فلا يكون ما يأتى به زائدا) فان قلت لا نسلم انه اذا تذكر الخلل قبل عقدها لا تكون خامسة وانما تكون رابعة اذ قد يفعلها بنية انها خامسة قلت لا نسلم لانه لا يتصور ان يفعلها بنية انها خامسة مع علمه بالخلل قبل عقدها وان سلم ذلك فلا تضر هذه النية كنية الامام أن لا يحمل عن المأموم ما يحمل عنه (قوله وكلام المؤلف فى غير المسبوق) أقول بل يتصور فى المسبوق أيضا والموضوع مختلف ﴿فصل فى سجود التلاوة﴾ (قوله وان تفارقا فى بعض الاحكام) وذلك ان سجود التلاوة لا تبطل الصلاة بتركه وبعض افراد سجود السهو تبطل بتركه وغير ذلك (قوله سجد بشرط الصلاة) أى الصلاة النافلة اذ يجوز أن تفعل على الدابة أى لغير القبلة فى سفر القصر كصلاة النافلة وفى السفينة لغير القبلة ان لم يمكن الدوران (قوله أو للسببية) الاحسن أن تكون للمعية ولا تظهر السببية لان وجود الشرط ليس سببا للسجود انما سبب السجود القراءة أو السماع وحاصله ان جعلها للسببية ينافى ان مدخولها شروط (قوله والثانية للتعدية) لا يظهر بل الذى يظهر انها للملابسة حال من فاعل سجد (قوله بخلاف سجود السهو) أى فيحتاج الى احرام وسلام ورفع يدين وهو غير مسلم فى الكل وذلك لانه كما لا يرفع يديه فى سجود التلاوة لا يرفعهما فى سجود السهو وكما لا يحتاج هنا لتكبير زائد على تكبير الهوى لا يحتاج فى سجود السهو الى تكبير زائد على تكبير الهوى نعم سجود السهو يحتاج لسلام بخلاف سجود التلاوة فان قلت يجوز أن يريد بالاحرام النية أى فيحتاج لها فى سجود السهو اى البعدى ولا يحتاج لها هنا لان عيج قد قال لا تطلب منه النية فى سجوده لا نية الفعل ولا نية التقرب لكونها تابعة لما لا نية فيه

المأمومون على نفى الموجب وأما ان لم يجمعوا على ذلك فتجزئ من غير خلاف وهذا اذا قال الامام قمت لموجب والا فصلاته صحيحة ولا تجزئه تلك الركعة اتفاقا وكلام المؤلف مشكل اذ ليس ثم قول بعدم الاجزاء سواء أجمع مأمومه على نفى الموجب أم لا كما هو ظاهره فلو قال وهل تجزئه ان لم يعلم أو الا أن يجمع مأمومه على نفى الموجب قولان لطابق المنقول والمراد بقوله الا أن يجمع مأمومه على نفى الموجب أن يجمعوا على نفى الموجب عن أنفسهم فقط وان لم يجمعوا على نفيه عن امامهم وهذا على ما عليه ابن القاسم وابن المواز وعليه حمل ابن غازى كلام المؤلف وهو الموافق لقاعدة كل سهو لا يحمله الامام عمن خلفه لا يكون سهوه عنه سهوا لهم اذا هم فعلوه واما على ما تقدم للمؤلف فى مسئلة وان سجد امام سجدة الخ فهذه القاعدة ولقول ابن القاسم وابن المواز فراد المؤلف بجمعهم على نفى الموجب عن أنفسهم وعن امامهم (ص) وتارك سجدة من كأولاه لا تجزئه الخامسة ان تعمدها (ش) يريد ان من ترك ركنا سهوا نحو سجدة من الاولى أو الثانية مثلا وفات التدارك ولم يتنبه لذلك واعتقد كمال صلاته وأتى بركعة يظنها زائدة فاذا عليه مثلها لا تجزئه تلك الركعة الخامسة فى رباعية أو الرابعة فى ثلاثية ان تعمدها عند سحنون وصوبه ابن المواز قال ابن غلاب وهو المشهور لانه لاعب أما لو صلى خامسة أو رابعة ساهيا وذكر سجدة من الاولى فالمشهور انها تجزئه انتهى وعلم من تقريرنا للمسئلة انه تذكر السجدة ونحوها من كأولاه بعد ما عقد الركعة الزائدة عمدا أو سهوا وأما ان تذكر ما ذكر قبل ذلك فلا يكون ما يأتى به زائدا لانها عوض عما حصل فيه الخلل كما أشار الى ذلك الشارح وكلام المؤلف فى غير المسبوق سواء كان فذا أو اماما أو مأموما والافهو الفرع الذى قبله ولا مفهوم لخامسة ولما كان سجود التلاوة له شبه بسجود السهو لاشتراكهما فى الزيادة على أركان الصلاة المحدودة وان تفارقا فى بعض الاحكام أتبعه به معبرا بجملة لفظها الخبر ومعناها الطلب فقال

﴿فصل سجد بشرط الصلاة﴾ (ش) فاعل سجد فى كلامه هو قارئ والباء فى قوله بشرط وبلا احرام متعلقة بسجد والاولى منهما تحتمل أن تكون للمعية أو للسببية والثانية للتعدية والمعنى سجد القارئ مع حصول شرط الصلاة لها أو بسبب حصول شرطها من طهارة واستقبال وستر عورة ونحوها وبهذا شابهت الصلاة ولما كانت من توابع القراءة كان لها أيضا شبه وهو عدم الاحرام والسلام فلذا قال (بلا احرام وسلام قارئ) أى وبلا رفع يدين للاحرام زائد على تكبير الهوى اتفاقا بخلاف سجود السهو الذى هو من توابع الصلاة فاعطى حكمها

قلت يبعد ذلك غاية البعد كيف يعمد لتحصيل فضيلة أو سنة بدون نية خصوصا وقد ذكر عج في حاشية الرسالة انه لابد من النية لان الاعمال بالنيات وهذا مما لا شك فيه فالصواب الرجوع اليه كما قرره بعض الاشياخ (أقول) ولعل التعبير بالفعل الماضي للاشارة الى انه ينبغي المحافظة على ذلك ﴿تنبيه﴾ قوله بلا احرام وسلام أي الا لقصد خروج من خلاف على ان ابن وهب يقول انه يسلم منها كالصلاة (قوله اذ لا معنى له) أي معنى صحيح فالمنفي الصحة (قوله في أقل افرادها) (٣٤٩) أي لانه المحقق (قوله اشارة الى ان الفعل الخ) الانسب أن يقول اشارة الى انه يكفي سجدة واحدة لان الفعل يكفي في تحقق مدلوله واحد فيوفقه مساق التعليل (قوله في كلامه تعرض لقيد الوحدة) لا يخفى ان هذا كله اذا لم ينظر لمجموع كلام المصنف والا ففيه التعرض لقيد الوحدة فقد قال فيما يأتي وجهرها وتكريرها وغير ذلك (قوله اذا تبعه) قال في المصباح تلوت الرجل أتلوه تلوا اذا تبعته اه (قوله فاذا لم تكن الخ) ولذلك سيأتي يقول واقتصار عليها الخ (قوله لانه) أي ما ذكر من مشروعيتها (قوله اذ لا يخاطب بالسجود الا البالغ) أي بحسب المنقول فلا يقال انه تعليل الشئ بنفسه أي وأما الصبي فلا يخاطب ندبا ولا سنة بسجود التلاوة هذا معناه (أقول) لا يخفى انه سيأتي يذكر أنه يخاطب بها على طريق الندب وهو الصواب لموافقته لما تقدم من ان المعتمد ان الصبيان مكافئون بالمندوب (قوله ان صلح ليؤم) أي في الفريضة فلا يسجد من سمع قراءة غير بالغ (قوله القرآن) يشمل أوجه القراءة كقراءة ورش (قوله أو أحكامه) بل وما كان جائزا كمد نستعين وقصره عند الوقف (قوله عند الاكثر) عبارة تت كذا في التوضيح على نقل الاكثر فيفهم ان المراد

فقوله سجد جملة خبرية لفظا انشائية معنى بدليل قوله وهل سنة أو فضيلة خلاف أي طلب سجود قارئ ومستمع لو سجد على وجه المطلوبية وليس المراد الاخبار عن سجود قارئ ومستمع فيما مضى اذ لا معنى له وسيأتي ان هذه المطلوبية على وجه السنة أو الفضيلة وقوله سجد أي طلب منه السجود أي طلب منه ايجاد هذه الماهية في أقل افرادها وهو واحد فاندفع ما أورد على المؤلف من انه ليس فيه التعرض لقيد الوحدة على انه قد يقال انه عبر بالفعل ولم يقل سجود التلاوة مشروط بشروط الصلاة مثلا اشارة الى أن الفعل يكفي في تحقق مدلوله واحد من أفراد الحقيقة اذ هو عندهم له حكم النكرات ففي كلامه تعرض لقيد الوحدة *(فائدة)* انما قالوا سجود التلاوة ولم يقولوا سجود القراءة لان التلاوة أخص من القراءة لان التلاوة لا تكون في كلمة واحدة والقراءة تكون فيها تقول قرأ فلان اسمه ولا تقول تلا اسمه لان أصل التلاوة من قولك تلا الشئ يتلوه اذا تبعه فاذا لم تكن الكلمة تتبع أختها لم يستعمل فيها التلاوة ويستعمل فيها القراءة لان القراءة اسم لجنس هذا الفعل والذي يظهر عدم كفر من أنكر مشروعية سجود التلاوة لانه ليس معلوما من الدين بالضرورة أي يعرفه الخاص والعام وان كان مجمعا عليه وظاهر قوله قارئ أنه يطلب بها ولو ماشيا وهو كذلك وينحط من قيام ولا يجلس لها من قيامه وارتضى بعض أن شرط سجود التالي بلوغه وكذا شرط سجود المستمع اذ لا يخاطب بالسجود الا البالغ (ص) ومستمع فقط ان جلس ليتعلم ولو ترك القارئ ان صلح ليؤم ولم يجلس ليسمع (ش) مستمع بالرفع عطف على قارئ المهموز وفي بعض النسخ قارئ منقوصا عومل معاملة قاض بعد قلب همزته ياء فهو مرفوع بضمة مقدرة على الياء المحذوفة لالتقاء الساكنين والمعنى أن المستمع يخاطب بسجدة التلاوة كما يخاطب بها القارئ لكن يشترط لسجود المستمع شروط منها أن يكون جلس ليتعلم من القارئ القرآن أو أحكامه من ادغام واظهار ونحوهما ليصون قراءته عن اللحن فلا يسجد جالس لمجرد ابتغاء الثواب عند الاكثر وخرج بمستمع وهو قاصد السماع السامع الذي طرق أذنه السماع من غير قصد فلا سجود عليه ومختار ابن القاسم يسجد المستمع ولو ترك القارئ السجود لان تركه لا يسقط مطلوبية الآخر منه وهذا في غير الصلاة وأما فيها فيتبعه على تركه بلا خلاف وتبطل صلاته بفعلها دون امامه دون العكس كما يفيده ما يأتي ومنها أن يكون القارئ الذي يسمع المستمع قراءته صالحا للامامة أي في الجملة بأن يكون ذكرا بالغا محققا عاقلا غير فاسق فلا يسجد مستمع قراءة أضدادهم وقولنا في الجملة ليدخل ما اذا كان القارئ غير متوضئ فان المشهور سجود مستمعه كما ذكره الناصر اللقاني لكن المذهب انه لا سجود على مستمع غير متوضئ وهو ما جزم به اللخمي واقتصر عليه أبو الحسن في شرح المدونة والشاذلي ومنها أن لا يكون القارئ جلس ليسمع الناس حسن قراءته والا فلا يسجد المستمع منه لما دخل قراءته من الرياء فلم يكن أهلا للاقتداء به وما ذكرناه من اختصاص هذا الشرط بسجود المستمع هو ظاهر كلام المؤلف وعليه قرر

اكثر أهل المذهب (قوله وخرج بمستمع الخ) أقول اذا لاحاجة لقوله فقط والمخلص أن يقول انما أتى بقوله فقط دفعا لما يتوهم ان في العبارة حذفا والتقدير ومستمع وسامع (قوله ومختار ابن القاسم) مقابله ما قاله مطرف وعبد الملك وابن عبد الحكم وأصبغ من أنه لا يسجد (قوله لكن المذهب) فهو المعول عليه وقال عب في الجملة لادخال سجود مستمع غير عاجز من متوضئ عاجز عن ركن ومستمع مكروه الامامة وكذا من فاسق بجارحة على المعتمد فقول الشارح غير فاسق أي بناء على القول الضعيف (قوله من الرياء) أي بحسب

المظنة (قوله وفيه بعد) أى من العبارة (قوله لكان أخصر) جواب ذلك ما بعده (قوله اختلاف المتعلق) أى الفاعل (قوله ان كان الله الخ) أى فلم يعطف ان كان الله على ان أردت لاختلاف الفاعل (قوله اما الثانى فظاهر) وذلك لانه يقول وصلح ليؤم فيحذف ان (أقول) فاذا تفوت النكتة المتقدمة (قوله لا ثانية الحج الخ) ولو سجد فى ثانية الحج وما بعدها بطلت صلاته الا أن يكون مقتديا بمن يسجدها وتبعه فلا بطلان فلو سجدها دون (٣٥٠) امامه بطلت صلاته وان ترك اتباعه أساء وصحت صلاته وقال عج لا ثانية الحج أى يكره وقول اللخمى يمنع معناه يكره وقوله والنجم معطوف على ثانية أى ولا سجدة النجم كذا فى ك (قوله اذ هو مفعول سجد) يبعده قوله لا ثانية الحج لان المعنى لا يسجد بسبب قراءته ثانية الحج فالمناسب كون فى للسببية أى سجد بسبب قراءته آيات احدى عشرة سجدة (قوله يعزم) أى يأمر الناس بالسجود فيها (قوله وقيل هى) أى العزائم ما ثبت الخ الحاصل ان الاحدى عشرة سجدة تسمى عزائم فقد قال عج وسميت الاحدى عشرة عزائم مبالغة فى فعل السجود مخافة ان تترك اه واختلف فى العزائم فقيل هى المأمورات وقيل ما ثبت بدليل شرعى الخ كأنه يشير الى أن ما عدا الاحدى عشرة لم يخل عن معارض راجح وهو عمل أهل المدينة (قوله والمشركون) أى لزعمهم انه مدح آلهتهم بقوله أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى وألقى الشيطان صوتا مثل صوته سمعوه تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى الا أنك خبير بأن الفاضى عياض رد هذا بعدم ثبوته وفى ك وجد عندى ما نصه وسبب سجود المشركين معه عليه الصلاة والسلام مدح آلهتهم عند قراءته أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى ألقى الذكر وله الانثى تلك اذا قسمة ضيزى (قوله انظر وجهه الخ) قال فى ك ماصدر أمكن قال ه فى شرحه ان الصواب غير الوليد بن المغيرة بدل غير أبى لهب كذا قال بعضهم قلت وفيه نظر فان الذى فى رواية الشيخين ان الفاعل لذلك أمية بن خلف (قوله تفصيل) أى تبيين لاذكر تفاصيل (قوله وهل سنة) ومقتضى ان عرفه انه الراجح وكان ينبغى للمصنف الاقتصار عليه فان القول بالفضيلة لم يشهر

الشارح وغيره واحد وهو خلاف ما عليه السنهورى من جعله شرطا فى سجود القارئ أيضا وقد نقله أبو الحسن عنه فى شرح الرسالة وعليه فيكون قوله ولم يجلس ليسمع شرطا فيهما وما قبله فى المستمع فقط وفيه بعد والظاهر من العبارة اختصاصه بالمستمع ثم لو قال وصلح ليؤم لكان أخصر وقال السنهورى فان قلت لم يعطف صلح على جلس ليتعلم مع ان كليهما شرط فيه قلت يظهر والله أعلم انه رأى لما اختلف المتعلق صار كذلك كالذين لا اشتراك بينهما افترك العطف لذلك انتهى ونظيره قوله تعالى ولا ينفعكم نصحى ان أردت أن أنصح لكم ان كان الله يريد أن يغويكم ثم لو قدم المؤلف قوله ان صلح ليؤم وما بعده على المبالغة لكان أحسن وأخصر أما الثانى فظاهر وأما الاول فلانه يوهم أن اشتراط الصلاحية وما بعدها حيث ترك القارئ وصلح بفتح اللام وضمها ثم ان قوله ليسمع مبنى للمفعول وللفاعل وقصره تت على الاول وهو قصور (ص) فى احدى عشرة لا ثانية الحج والنجم والانشقاق والقلم (ش) هذا متعلق بقوله سجد أى سجد قارئ ومستمع فى احدى عشرة سجدة ولو حذف لفظة فى ماضره اذ هو مفعول سجد المتعدى ولعل فى هنا للسببية على حد قوله عليه الصلاة والسلام دخلت امرأة النار فى هرة الحديث والا فالظرفية فيه مجازية وهى العزائم أى المأمورات التى يعزم الناس بالسجود فيها وقيل هى ما ثبت بدليل شرعى خال عن معارض راجح وليس فى المفصل منها شئ على المشهور والاحدى عشرة هى آخر الاعراف والاصال فى الرعد ويؤمرون فى النحل وخشوعا فى سبحان وبكيا فى مريم ومايشاء فى الحج ونفورا فى الفرقان والعظيم فى النمل ولا يستكبرون فى السجدة وأناب فى ص وتعبدون فى حم السجدة وما يروى زيادة على ما هنا محمول على النسخ عند مالك وان الذى استقر من أمره عليه الصلاة والسلام احدى عشرة وزاد ابن وهب وابن حبيب أربعا ردها المؤلف صريحا وهو انه لا سجود فى ثانية الحج عند قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا لانها فى مقابلة الركوع الذى هو أحد أركان الصلاة ولا فى النجم عند قوله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا وان صح انه صلى الله عليه وسلم سجد عندها وهى أول سورة أعلن بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحرم وسجد معه المؤمنون والجن والمشركون غير أبى لهب رفع حفنة من تراب الى جبهته وقال يكفينى هذا الان اجماع فقهاء المدينة وقراءها على ترك السجود فيها مع تكرار القراءة ليلا ونهارا يدل على النسخ اذ لا يجمعون على ترك سنة قاله فى الذخيرة غير ان قوله غير أبى لهب فيه نظر انظر وجهه فى الشرح الكبير ولا فى الانشقاق عند قوله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ولا فى القلم عند قوله واسجدوا قرب تقديما للعمل على الحديث (ص) وهل سنة أو فضيلة خلاف (ش) هذه جملة استئنافية قصد بها تفصيل الحكم الذى أجمله فى قوله سجد أى طلب منه السجود وهل هذا الطلب على وجه السنية وظاهر كلامهم انها غير مؤكدة وشهره ابن عطاء الله وابن الفاكهانى وعليه الاكثر أو الفضيلة وهو قول الباجى وابن الكاتب وصدر به ابن الحاجب ومن قاعدته تشهير

(قوله لاتنافي الفضيلة الخ) بل تنافي لان طريقة المصنف انها ترادف المستحب (قوله لان الواجب يجامع الجائز) لايخفى ان الجائز يطلق بمعنى المأذون وبمعنى مستوى الطرفين وبمعنى خلاف الاولى فالمجامعة انما هي على المعنى الاول لامطلقا كما يوهمه لفظه (قوله الاكثرة الثواب وقلته) أي لاما قاله البعض المشار له بقوله فقول بعضهم الخ (قوله على القولين) تفسير لقوله مطلقا (قوله و بطل ماقيل المتبادر للذهن قلبها) وجه ذلك انه يقع في الذهن انها اذا كانت في صلاة فلا تفتقر للتكبير الذي يقربها من الصلاة فيسجد لها بخلاف ما اذا كانت بغير صلاة فتفتقر الى التكبير الذي يقربها حتى يسجد (٣٥١) لها هذا غاية مايفهم فبين الشارح بالنقل ان

ماصدر به خلاف وكان الاولى أن يقول أو مستحبة لان السنة لاتنافي الفضيلة والشئ انما يقابل بمنافيه فلا يقال في الشئ انه واجب أو جائز لان الواجب يجامع الجائز وهذا الخلاف في حق المكلف وأما الصبي فيخاطب بها ندبا وما ينبني على الخلاف الاكثرة الثواب وقلته وأما السجود في الصلاة فهو مطلوب مطلقا على القولين فقول بعضهم ينبني على القول بالسنية انه يسجدها في الفرض وعلى القول الآخر لا يسجدها فيه فيه نظر (ص) وكبر لخفض ورفع ولو بغير صلاة (ش) قال فيها ويكبر اذا سجدها واذا رفع رأسه منها وهذا في الصلاة اتفاقا وفي غيرها اختلاف والذي رجع اليه مالك التكبير أيضا ابن يونس وهو أحسن والظاهر ان حكم التكبير السنية كتكبير الصلوات واذا علمت ماقررنا من ان التكبير للسجدة رفعا وخفضا متفق عليه في الصلاة والخلاف في ذلك خارجها كما هو صريح المواق ظهر لك صواب المبالغة و بطل ماقيل من ان المتبادر للذهن قلبها (ص) و ص وأناب وفصلت تعبدون (ش) أي ومحل سجدة ص هذا الموضع فالمبتدا محذوف وأناب هو الخبر ولما كانت مواضع السجود على قسمين قسم متفق عليه وقسم مختلف فيه لم يتعرض للقسم الذي اتفق على محل السجود فيه وذكر ماهو مختلف فيه وذلك في موضعين الاول سجدة ص والمشهور انها عند وأناب من قوله تعالى فاستغفروه وخر راكعا وأناب وقيل عند قوله تعالى لزلفى وحسن مآب والثاني سجدة حم فصلت والمشهور كما قاله عند قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون لا عند قوله تعالى وهم لايسأمون وان قيل انه أبين لايقال قد وقع خلاف في سجدة النمل فقيل عند قوله العظيم وهو الراجح وقيل عند قوله ومايعلنون فكان على المؤلف أن يبين محلها على المعتمد لانا نقول قد وهم ابن عرفة ابن عبد السلام في الثاني فقال والعظيم في النمل ونقل ابن عبد السلام محلها منه ومايعلنون وهم (ص) وكره سجود شكر وزلزلة (ش) أي وكره على المشهور سجود شكر عند بشارة بمسرة أو دفع مضرة للعمل ولذلك أنكر مالك قولهم سجد أبو بكر يوم اليمامة حين بشر بقتل مسيلمة بكسر اللام قائلا ماسمعته قط وأراهم كذبوا عليه وقد فتح الله على نبيه وعلى المسلمين فما سمعت ان أحدا منهم سجد وكذا يكره سجود لزلزلة أو ظلمة أو ريح شديدة ودل كلامه ان الصلاة لاتكره بل تطلب (ص) وجهر بها بمسجد (ش) يعني انه يكره اظهار سجدة التلاوة لائمة المساجد بمعنى اشهارها والمداومة عليها خوف اعتقاد وجوبها وان الصلاة تبطل بتركها كما هو مشاهد الآن عند كثير من العوام فيؤول جهرا باظهار واشهار ومداومة كما أشار له تت وقال ابن غازي وظاهر كلام المؤلف انه يكره الجهر بالسجدة في المسجد ولم أقف على هذا منصوصا لغيره ولو كان هذا الكلام مؤخرا عن قوله وقراءة بثلثين لامكن أن يكون الضمير في قوله بها عائدا على القراءة الخ وفي حل كلامه عليه بعد من وجوه لاتخفى وهو التكرار مع قوله هنا وأقيم القاري في المسجد الخ ومع مايأتي له في باب احياء الموات

ماعليه المصنف هو الصواب (قوله لانا نقول قد وهم الخ) لك أن تقول ان التوهيم من حيث انه اعتمده ورجحه لامن حيث كونه منقولا في المذهب (قوله وكره على المشهور سجود شكر الخ) أي ومقابله الجواز كما أفاده بهرام (قوله كره سجود شكر) أي وكذا صلاته (قوله بمسرة) أي مايسر به (قوله يوم اليمامة) أي يوم وقعة اليمامة وهي بلاد نقل النووي الاجماع على الطهارة في الصلاة والجنازة وسجود التلاوة والشكر (قوله شديدة) راجع للريح والظلمة (قوله ودل كلامه ان الصلاة الخ) أي للزلزلة ونحوها أي ويدخل في ذلك الصلاة لدفع الوباء والطاعون لانه عقوبة من أجل الزنا وان كان شهادة لغيرهم كما أفاده البدر فلا يكره فيصلون افذاذا أو جماعة اذا لم يجمعهم الامام أو يحملهم على ذلك وهل يصلون ركعتين أو أكثر ذكر بعضهم عن اللخمي أنه يستحب ركعتان ولم أره اه والذي يظهر الوجوب اذا جمعهم الامام على ذلك وانما شرعت الصلاة لذلك لانه أمر يخاف منه (قوله ودل كلامه الخ) لادلالة لانه مفهوم لقب لايعتبر (قوله اشهارها والمداومة عليها) لايخفى ان ذلك يؤخذ من قوله ونعمدها بفريضة بالطريق الاولى (قوله أنه يكره الجهر بالسجدة في المسجد) أي فعلها بحضرة الناس في المسجد (قوله عليه) أي على ترجيع الضمير للقراءة (قوله لاتخفى) الى هنا انتهى كلام ابن غازي (قوله وهو) أي ماذكر من الوجوه التكرار ولا يخفى ان ماذكره وجه واحد وهو التكرار الا أنه متعدد فيجاب بانه أراد بالوجوه من حيث تعدد التكرار وأراد بالجمع مافوق الواحد ويظهر وجه التعدد أيضا من جهة ان الاصل في الضمير أن يكون عائدا على متقدم وترجيعه متأخر خلاف الاصل ثم لايخفى

ان الذى يوصف بأنه تكرار مع غيره انما هو الثانى لا الاول الا أن يجاب بأن المراد لازمه وهو أنه يمكن الاستغناء عن ذلك بما يأتى (قوله فيه تجوز) أى مجاز استعارة شبه الاشهار والمدارسة بالجهر بالقراءة بجامع اطلاع الغير على ذلك واستعيراسم المشبه به للمشبه (قوله وعلى كلام ابن غازى) فيه ان ابن غازى لم يقل ذلك ولو كان هذا الكلام مؤخرا لامكن وعلى تقدير لو حمل على ذلك امكان فيه بعد من وجوه (قوله وقراءة بتلحين) ماذكره المصنف هو المشهور ومن مذهب الجمهور وذهب الشافعى الى جوازه واختاره ابن العربى بل قال انه سنة وان كثيرا من فقهاء الامصار استحسنه وسماعه يزيد غبطة بالقراءة وايمانا ويكسب القلوب خشية (قوله ومن المكروه قراءة السبع) أى ومن افراد ما حكم بكراهته الذى هو قراءة الجماعة لا من مطلق المكروه قراءة السبع ويحتمل كلام المصنف صورة أخرى فانها مكروهة عند مالك وهو أن يقرأ احد ربع حزب ثم الثانى كذلك وهى المسماة بالمدارسة ونقل النووى عن مالك جوازها ومحل الكراهة مالم يشترط ذلك واقف (٣٥٢) بغير مسجد أو به ولو من غير واقفه والا فلا كراهة ومحل الكراهة فى تلك الصورة الزائدة مالم يقرأ كل واحد سورة مستقلة والا فلا كراهة للفصل بالسور كما لا تكره المدارسة بالمعنى الذى كان يدارس به جبريل النبى صلى الله عليه وسلم برمضان من قراءته واعادة النبى عين ما قرأه جبريل (قوله لا لتعليم) أطلقه على حقيقته وهو افادة الغير ومجازه وهو التعلم الذى هو الافادة من الغير (قوله يريد ولا لثواب) وهذا على خلاف قول الاكثر (قوله يقام ندبا) هذا اذا قدر أعلى الوجه المشروع والا وجبت اقامته (قوله وظاهره ولو لم يرفع صوته) فى كلام غيره ان محل الاقامة اذا رفع صوته وهو ظاهر والحاصل انه يقام بشروط ثلاثة مع الكراهة أن يرفع صوته وأن لا يكون بشرط من الواقف وأن يقصد دوام ذلك ويعلم ذلك بقوله أو قرينة وفعل ذلك لا على الدوام مكروه أيضا لكن لا يقام قاله البساطى ويؤمر بالسكوت أو القراءة سرا (قوله لان الغالب قصد الدنيا) هذا التعليل ينتج الاقامة ولو لم يقصد فى الدوام (قوله وعدم كراهتها للمشقة الداخلة على القراء بانفراد كل واحد اذ قد يكثرون فلا يعمهم الخ) لا يخفى ان قوله اذ قد يكثرون يفيد ان قوله للمشقة أى لمظنة المشقة فيكون الخلاف مطلقا وفى كلام بعض الشراح ان محل الروايتين اذا كان يحصل بقراءة كل واحد بانفراده مشقة والا فالكراهة باتفاق اه (قوله ثم رجع وخففه) أى تخفيفا وصل الى درجة الراجحية بدليل قوله أحسن (فان قلت) حيث رجع وخففه كان الواجب عدم ذكر الرواية الاولى لان رجوعه بمثابة النسخ قلت المرجوع عنه لما كان غير خارج عن قواعد لم يبلغ أصلا كما ذكروا (قوله واجتماع لدعاء يوم عرفة) ويقاس عليه الذكر (قوله ومقام) بمعنى واقامة (قوله وليس كذلك) أى ليس له دعاء خاص والكراهة لا تتقيد به على تقدير وجوده هذا ظاهر اللفظ مع انه ورد عن ابن عباس انه كان من دعائه صلى الله عليه وسلم عشية عرفة اللهم انك ترى مكانى وتسمع كلامى الى آخر ما هو فى حاشية عب ويمكن أن يكون النفى منصبا على المجموع ويجاب بأن المراد ليس له دعاء خاص أى متحتم فلا ينافى ان له دعاء خاصا أو لو بارو هو مافى الحديث (قوله كما ذكره ابن رشد) أى فانه يكره اذا فعله على انه من

من كراهة رفع الصوت فى المسجد ولو بالقرآن فعلى جواب تت فيه تجوز لان المراد بالجهر الاظهار وعلى كلام ابن غازى مقدم من تأخير (ص) وقراءة بتلحين (ش) أى وكره قراءة بتلحين أى تطريب الصوت أى ترجيعه ترجيعا لا يخرجه عن حد القرآن والاحرم كما المقصور وفك المدغم وعكسهما (ص) كجماعة (ش) تشبيه فى الحكم وهو الكراهة ابن يونس وكره مالك اجتماع القراء يقرؤن فى سورة واحدة وقال لم يكن من عمل الناس ورآها بدعة ومحل كراهة قراءة الجماعة مالم يشترط ذلك الواقف والا وجب فعله وظاهر كلامه الكراهة ولو بنى كل واحد على قراءة نفسه وهو كذلك لكنه خلاف ما تقدم فى الاذان ومن المكروه قراءة السبع بضم أوله (ص) وجلوس لها لا لتعليم (ش) أى وكره جلوس للسجدة فقط أى ليس الحامل له على الجلوس الا السجدة أى لاجل أن يسجد هافقط لا لتعليم يريد ولا لثواب كما قاله أبو الحسن (ص) وأقيم القارئ فى المسجد يوم خميس أو غيره (ش) أى ان القارئ فى المسجد يوم خميس وغيره يقام ندبا وظاهره ولو لم يرفع صوته بها وهذا اذا كان على سبيل الدوام لان الغالب قصد الدنيا بذلك وهذا مالم يشترط الواقف ذلك فيجب فعله (ص) وفى كره قراءة الجماعة على الواحد روايتان (ش) أى وفى كره قراءة الجماعة أى مازاد على الواحد دفعة على الواحد اذ لابد أن يفوته ما يقرأ بعضهم بالاصغاء الى غيره فقد يخطئ فى ذلك الحين وبظن انه قد سمعه فيحمل عنه الخطأ وبظنه مذهبا له وعدم كراهتها للمشقة الداخلة على القراء بانفراد كل واحد اذ قد يكثرون فلا يعمهم فجمعهم أحسن من القطع ببعضهم روايتان كان مالك يكرهه ولا يراه صوابا ثم رجع وخففه (ص) واجتماع لدعاء يوم عرفة (ش) أى ويكره الاجتماع يوم عرفة لدعاء أى بأى دعاء كان فى المسجد ومقام الرجل فى منزله أحب الى لان ذلك من البدع المحدثة التى لم ترد عن السلف فقوله لدعاء بالتنوين لا بالاضافة لانها تقتضى ان له دعاء خاصا وانه لا يكره الاجتماع يوم عرفة الا للدعاء به وليس كذلك وينبغى أن تخص كراهة الاجتماع المذكور بمن يفعله على انه من سنة ذلك اليوم وأما من فعله لا على هذا الوجه فلا يكره كما ذكره ابن رشد

سنة التضحية وأما على غير ذلك فلا كراهة (قوله منك) أي من احسانك وقوله واليك أي ومتقرب به اليك (قوله وتقدم عن المواق) أي في قول المصلي في السجود سبحان ربي الاعلى وفي الركوع سبحان ربي العظيم تقدم انه مكروه وان محل ذلك اذا جعل ذلك أمرا لازما لا بد منه والا فهو مستحب (قوله في غير المسجد لا يكره) لا يخفى ان تقييد الكراهة بكونه اذا فعله على انه من سنة ذلك اليوم يفيد الكراهة ولو لم يكن في المسجد الا أن يريد أنه وان كان لا يكره الا أنه خلاف الاولى (قوله على انها ليست كالمساجد) لعل ذلك ان ذلك الموضع معد لدفن الاموات واعلم ان أشهب كان يقول بجواز ذلك والظاهر أنه لا يعتقد أنه من سنة ذلك اليوم فكان يفعله بجامع مصر قال سحنون فحضرته وكان يصلي النافلة جالسا وفي جانبه صرة يعطي منها السؤال فاذا به أعطى سائلا دينارا فذكرته له فقال أوما كنا نفعل ذلك من أول النهار وكان بيده خراج مصر وهي يوما على بغلة فقال ابن القاسم وجعلنا بعضكم لبعض فتنة ثم رضي بالحال قاله عياض (قوله وقت جواز) أي وقت جواز السجدة لانها قد تجوز ولا تجوز النافلة كبعد الفجر الى الاسفار وبعد العصر الى الاصفرار (قوله تأويلان) محل التأويلين مالم يقرأ بصلاة الفرض وقت نهي والا سجدها (قوله عدم توالي آيات القرآن) أي فعدم توالي آيات القرآن مكروه وعدم توالي الكلمات حرام (قوله أو يجاوز الآية كلها) ابن رشد (٣٥٣) هو الصواب لئلا يغير المعنى اه ظاهره انه على الاول يلزم تغيير المعنى لكنه ليس ظاهرا في مثل ترك آخر الاعراف وغيرها مما يعرف بالتأمل ﴿تنبيه﴾ اذا قلنا بالتأويلين فلا يرجع لقراءتها اذا تطهر أو زال وقت الكراهة لنص أهل المذهب على ان القضاء من شعار الفرائض وهذا هو المذهب خلافا للعلاب وكذا القولان فيما اذا لم يجاوز محلها بوقت نهي وفعلها فيه انظر عب (قوله أي محل ذكرها أي السجدة) ويأتي بمحل فعلها أي فيسقط واسجدوا لله و يأتي بقوله ان كنتم اياه تعبدون (قوله انظر شرحنا الكبير) عبارته في لك وفيه بحث اذ يقتضي انه يجاوز محل ذكرها و يأتي بمحل فعلها وليس كذلك اذ مفاده أنه اذا كان موضع

في نحو قول المضحي اللهم منك واليك وتقدم عن المواق عند قول المؤلف وتسبيح بركوع وسجود ما يفيد ذلك ثم يفهم من كلام الشارح أن الاجماع على الوجه المذكور في غير المسجد لا يكره ومنه ما يفعل بمساجد القرافة بناء على انها ليست كالمساجد (ص) ومجاوزتها متطهر وقت جوازها والافهل يجاوز محلها أو الآية تأويلان (ش) أي انه يكره مجاوزتها أي تعدي سجدة التلاوة لمن قرأ محلها في وقت جوازها وهو متطهر وأما من تركها فليس بمجاوز لها وقد تتعلق به الكراهة من جهة أخرى وهي عدم توالي آيات القرآن فان لم يكن متطهرا أو كان الوقت ليس وقت جواز وأولى ان لم يكن متطهرا ولا الوقت وقت جواز لها فهل يجاوز محلها فقط فيجاوز ما يشاء في الطيب وأثاب في ص وهكذا أو يجاوز الآية كلها تأويلان وحمل بعضهم كلام المؤلف على خلاف ظاهره فجعل فيه حذف مضاف أي محل ذكرها أي السجدة و يأتي بمحل فعلها وفيه بحث انظر شرحنا الكبير فان فيه كلاما نفيسا (ص) واقتصار عليها وأول بالكلمة والآية قال وهو الاشبه (ش) يعني انه يكره الاقتصار على قراءة السجدة حيث كان يفعل ذلك لاجل أن يسجد والا فلا كراهة وانما كره الاقتصار عليها الان قصده السجدة لا التلاوة وهو خلاف العمل قاله أشهب انتهى وعليه فلا يسجد حيث فعل ما لا يجوز قال في المدونة ويكره له قراءتها خاصة لا قبلها شيء ولا بعدها شيء ثم يسجدها في صلاة أو غيرها واختلف الاشياخ في ذلك فذكر عبد الحق في نكته عن بعضهم ان الكراهة مخصوصة بما اذا قرأ موضع السجدة مثل واسجدوا الا الآية بجملتها فلا كراهة فيها لانه صار تاليا لذلك وحكى في تهذيب الطالب عن بعض الشيوخ أنه يكره له قراءة جملة الآية مثل واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون لان حكم التلاوة لم يحصل له وانما هي لمن يستمر على قراءة الآيات الكثيرة قال المازري

(٤٥ - خرشي اول) ذكر السجدة غير موضع فعلها كما في قوله واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون أنه يجاوز على التأويل الاول لفظ واسجدوا لله و يقرأ ان كنتم اياه تعبدون وليس كذلك بل يتجاوز محل السجود وهو تعبدون اه وحاصله ان حمل البعض مخالف للنقل وزاد غيره في بيان النظر ان ظاهره ولو كان حذف محل ذكرها يغير المعنى وليس كذلك فقد قيد مستند بأن لا يغير المعنى والا لم يجز كأن يقرأ الى الطير ألم تر أن الله و يصله بقوله من في السموات و يحذف يسجد له (قوله وهو الاشبه) أي بالقواعد (قوله والا فلا) أي وان لم يقصد السجدة أي بأن قصد ثواب القراءة فلا كراهة ظاهره على كل من القولين (قوله لان قصده السجدة الخ) هذا التعليل يعود بالتعكير على قوله لاجل أن يسجد لانه يفيد أن هناك حالة واحدة وقوله لاجل أن يسجد يقتضي حالتين (قوله لانه خلاف العمل) أي قصد السجدة لا التلاوة خلاف العمل (قوله حيث فعل ما لا يجوز) أي ما يكره وأما لو لم يكن قصده السجدة فالظاهر أنه يسجد (قوله مثل واسجدوا) فيه ان موضع السجدة هو قوله ان كنتم اياه تعبدون لا قوله واسجدوا وانص المواق يريد موضع السجدة فقط لا آيتها المازري وقبل آيتها اه وكذا في جرام فلم يقع منه التمثيل كما قاله الشارح وما ذكره شارحنا تبع فيه اللقاني من تقريره الذي كتبه الفيشي (قوله وحكى) أي عبد الحق لان تهذيب الطالب لعبد الحق تحقيقا

(قوله فتعبيره بالفعل جار على اصطلاحه) فيه شيء لانه ليس جاريا على اصطلاحه لانه مسبوق به وانما هو أي المازري اشاره فهو قطعا اختيار من خلاف وان كان ذلك الخلاف اختلافا في فهم المدونة لا خلافا خارجيا (قوله دخل في الوعيد) المشار اليه بقوله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون (أقول) الا أنه وعيد بالنظر لترك السجدة وعيد تلوم (قوله زاد في أعداد سجودها) فيه ان تلك العلة موجودة في النافلة ويمكن أن يقال ان السجود لما كان نافلة والصلاة نافلة صار كأنه ليس زائدا بخلاف الفرض ثم ان مقتضى الزيادة في الفرض البطلان فيجاب بأن الشارع لما طلبها من كل قارئ كانها ليست بزائدة بخصوصها وهي جائزة في النفل (قوله لاخلاله بنظامها) أي اخلالا يؤدي البطلان (قوله اتفاقي) أي لم يقصد تشريعا ثم أقول هذا لا معنى له وذلك لانا مأمورون بالاقتداء بأفعاله وأقواله سالم يقم دليل على التخصيص (قوله أو لبيان الجواز) أي لبيان انه ليس بحرام وهذا لا ينافي الكراهة (أقول) لا يخفى بعد هذا التوقف على دليل (٣٥٤) (قوله وترك لما لم يحبسه عمل)

وترك لما لم يحبسه عمل الا أن يجاب بأن الواو بمعنى أو (قوله ولا يكره تعمدها في النفل) قال في ك والظاهر ما المراد بالنفل الذي يجوز عمدها فيه هل ما قابل الفريضة فيشمل السنة أو المطلق وأما الخطبة فلا فرق بين أن تكون الخطبة خطبة جمعة أولا (قوله تخشى الخ) فيه أن الخشية تؤدي الى اختلال العبادة فكيف يرتكب أمر اغير راجب يؤدي الى اختلالها (قوله وان قرأها) أي وان اقتضى النهي وهل سجوده سنة أو فضيلة خلاف وهذا اذا كان الفرض غير جنازة وأما اذا كان جنازة فلا يسجدها فيها فان فعل فالظاهر انه يجري فيها ما يجري في سجدة الخطبة (قوله وهل يكره أو يحرم) الظاهر الكراهة وحينئذ لا بطلان (قوله القبلي) انظر التقييد بالقبلي فانه لا يظهر لانه مخالف لاطلاق ما تقدم في سجود السهو (قوله أي وفي وقت النهي) هذا تفسير الشارح لا من كلام تت وقوله تأمل هذا آخر كلامه وأمر بالتأمل أي في وجه ما قاله من انه عند تعمده قراءتها يعامل بنقيض مقصوده وانه في تلك الحالة يثاب من زاد وقوله ندب فيه ان مقتضى الاعلام السنية لان الراجح ان السجود سنة فيكون وسيأتي كذلك (قوله فقال ابن القاسم يتبع) في ك الظاهر الوجوب فان قيل لو كان الاتباع واجبا لما جاز لهم الترك فالجواب ان ذلك يجوز أن يكون لرجحان الخلاف (قوله بعيدها) أي بعيد محل السجود أي الآية التي فيها السجدة (قوله وبالنفل في ثانيته) أي ويعود لقراءتها في ثانيته انظر ما حكم اعادة قراءتها في ثانية النفل هل هو مستحب أو يجري فيه الخلاف ابتداء هكذا انظر بعض الشراح الآن شارحنا حكم بالندب وقوله في فعلها أي السجدة مع الاتيان بآيتها (قوله في فعلها قبل الفاتحة) وعلى الاول لو أخرها حتى قرأ الفاتحة فعلها بعدها بل وكذا بعد قراءة وقبل الاضاءة وعلى الثاني لو قدمها فهل يكتفي بها وهو الظاهر أو يعيدها فان لم يذكرها حتى هذه الثانية فاتت ولا شيء عليه (قوله اذا جاز وزها) أي محلها أي محل السجدة (قوله كالآية ونحوها) نحو الآيتان

وهو الاشبه اذ لا فرق بين كلمات السجدة أو جملة الآية وذكر التأويلين عبد الحق ولما لم يكن هذا خلافا وانما هو فهم لشيوخها أتى بلفظ الفعل لانه من قبل نفسه لا من خلاف حقيقي قاله تت اي فتعبيره بالفعل جار على اصطلاحه وهو أولى من قول زروق وهو مختار من الخلاف فلو قال وهو الاشبه على المقول كان مناسبا لاصطلاحه انتهى واذا اقتصر على الآية فعلى القول بكراهة الاقتصار عليها لا يسجد وعلى القول الآخر يسجد واذا اقتصر على الكلمة لا يسجد باتفاقهما (ص) وتعمدها بفريضة أو خطبة لا نفل مطلقا (ش) يعني انه يكره تعمد قراءة السجدة في الفريضة لامام وفذ لانه ان لم يسجد دخل في الوعيد وان سجد زاد في اعداد سجودها وكذا يكره تعمدها في الخطبة لاخلاله بنظامها وفعل نزواله عليه الصلاة والسلام وسجوده اتفاقي أو لبيان الجواز وترك لما لم يحبسه عمل ولا يكره تعمدها في النفل فذا أو في جماعة جهرا أو سرا في حضر أو سفر في ليل أو نهار مأكدا أو غير مأكد تخشى على من خلفه التخليط أم لا (ص) وان قرأها في فرض سجد لا خطبة وجهر امام السرية والا اتبع (ش) لما ذكر ان السجدة تكره قراءتها في الفريضة والخطبة خشي أن يتوهم ان الحكم بالنسبة الى السجود وعدمه مستو فذكر ان قارئها في الفريضة يسجد لا خطبة وهو يكره أو يحرم واذا وقع وسجد فهل تبطل الخطبة لزوال نظامها أم لا واستظهره الشيخ كريم الدين وظاهره قوله سجد ولو في وقت حرمة كما قال ابن الحاج لانها تبع للصلاة كسجود السهو القبلي وظاهره ولو تعمد قراءة السجدة في وقت النهي وقال تت ينبغي أن يقيد ذلك بما اذا لم يتعمد قراءة السجدة أي في وقت النهي تأمل واذا قلنا يسجد في الفريضة فان كان امام والصلاة سرية جهر ندبا ليعلم المأمومين ولو نفلا وان لم يجهر وسجد فقال ابن القاسم يتبع لان الاصل عدم السهو وقال سحنون يمتنع أن يتبعوه لاحتمال سهوه وعلى كل من القولين لو لم يتبعوه فصلاتهم صحيحة كما صرح به أبو الحسن على الرسالة (ص) وجاوزها بيسير يسجد وبكثير يعيدها بالفرض مالم يطن وبالنفل في ثانيته في فعلها قبل الفاتحة فولان (ش) يعني ان قارئ السجدة اذا جاوزها بيسير كالآية ونحوها يسجدها من غير عود

(قوله فلا يعود لقراءتها) أي يكره فان سجدها في ثانية الفرض من غير قراءتها لم تبطل فيما يظهر لتقدم سببها ويحتمل البطلان لانقطاع السبب بالانحناء وفيه شئ (قوله هل يسجدها) أي هل يقرأ آيتها فيسجدها (قوله متعلق بيعيد) فيه نظر بل متعلق بقوله ويجاوزها الخ (قوله ذهل عنها) ذهل عن الشئ نسيه وغفل عنه من باب قطع وذهل أيضا بالكسر ذهولا مختار وقوله أو رفع وأتم الركعة الظاهر أنه يسجدها في ذلك عند ابن القاسم ولا تفوت الا أن قوله الغاها لا يصلح أن يكون جوابا الا باعتبار قوله أتم الركعة الخ (قوله بخلاف تكريرها) أي تحقيقا أو شكا فمن شك هل سجدها أم لا فانه يسجدها ويسجد (٣٥٥) بعد السلام لان الشك في الزيادة كتحققها

لقراءتها في صلاة أو غيرها وان جاوزها بكثير رجع اليها فقرأها وسجدها ثم عاد الى حيث انتهى في القراءة وسواء من في صلاة أو غيرها الا كمن في صلاة يعود لقراءتها بالفرض والنفل ما لم ينحن للركوع فان انحنى فاتته فلا يعود لقراءتها في ثانية الفرض لانه كابتداء قراءتها فيه وهو مكروه وبالنفل يعود لقراءتها في ثانيته استحبابا واختلف المتأخرون هل يسجدها قبل قراءة أم القرآن لتقدم سببها أو بعد قراءتها لانها غير واجبة فشرعيتها بعد الفاتحة ثم يقوم فيقرأ السورة قولان لابي بكر بن عبد الرحمن وابن أبي زيد فقوله بكثير متعلق بيعيد وتم الكلام عنده وقوله بالفرض متعلق بما مل مقدر مما تقدم للمذكور أي ويعيد بالفرض والجملة مستأنفة استئنافا بيانيا جواب عن سؤال مقدر تقديره ماذا يفعل اذا جاوزها بكثير في الفرض والنفل وقوله وبالنفل الخ معطوف على قوله بالفرض فالموضوع واحد وهو مجاوزتها بكثير وانما لم يجعل متعلقا بيعيدها المذكور لاستلزام ذلك عدم الاعادة في مسئلة مجاوزتها في غير الصلاة (ص) وان قصدها فركع سهوا اعتد به ولا سهو (ش) أي اذا انحط بنية السجدة فلما وصل الى حد الركوع ذهل عنها ونوى الركوع فانه يعتد به عند مالك فيرفع له وفاتت السجدة في هذه الركعة ولا سجود سهو عليه عنده ولا يعتد بالركوع عند ابن القاسم بل يخر ساجدا فان اطمأن منحنيا أو رفع أو أتم الركعة الغاها ويسجد لتلك الزيادة بعد السلام (ص) بخلاف تكريرها أو سجود قبلها سهوا (ش) قال مالك وان سجد السجدة ثم سجد معها ثانية سهوا فليسجد بعد السلام قال ولو سجد في آية قبلها يظن انها السجدة فليقرأ السجدة في باقي صلاته ويسجدها ثم يسجد بعد السلام (ص) قال وأصل المذهب تكريرها ان كرر حزبا الا المعلم والمتعلم فأول مرة (ش) الضمير في قال عائد على المازري قال في القاري اذا قرأ آية سجدة بعد ما سجد فيها انه يسجد عندنا وعند الشافعي خلافا لابي حنيفة قال وهذا الذي ذكرته من تكرار السجود هو أصل المذهب عندي الا أن يكون القاري ممن يتكرر ذلك عليه غالبا كالمعلم والمتعلم ففيه قولان اذا كانا بالغين قال مالك وابن القاسم يسجدان أول مرة وقال أصبغ وابن عبد الحكم لا سجود عليهما ولا في أول مرة وأما قاري القرآن فانه يسجد جميع سجداته انتهى الشارح ثم ان ظاهر كلام المؤلف ان قوله الا المعلم الخ من جملة مقول المازري فيكون داخلا تحت قوله وأصل المذهب الخ مع ان الشارح فد عزاه الابن القاسم أي فكان ينبغي أن يقول على المقول والمراد بالحزب الورد الذي يقرؤه لا الحزب المعلوم الذي من نجزئة ستين (ص) وندب لساجد الاعراف قراءة قبل ركوعه (ش) يعني انه يحب لمن قرأ سورة الاعراف أو غيرها وسجد سجدتها أن يقرأ ما تيسر من القرآن من الانفال أو من غيرها بعد

(قوله سهوا) قيد في المسئلتين وأما عمدا فتبطل واضافة تكرير لما بعده من اضافة المصدر للمفعول أي تكرير المكلف اياها والتعبير بالتكرير أخصر ويكون من اضافة المصدر للفاعل لكن لما أسند الفعل فيما تقدم للشخص ناسب أن يسند له فيكون الكلام على وتيرة واحدة (قوله فليقرأ السجدة في باقي صلاته) ظاهره ولو في الركعة الثانية فظاهره فرضا أو نفلا مع ان تعمدها بالفرض مكروه الا أن يقال لما اتفق انه قرأ الآية قبلها فليؤمر بقراءة ما يليها ويكون أولى من قراءة غيره وعبارة عج كما لو سجدها في آية قبلها يظن انها هي فانه يسجد للسهو بعد السلام سواء سجدها عند قراءة محلها أم لا اه (قوله كالمعلم) أي بسماعه والمتعلم بقراءته على السامع المذكور البالغين اذا قرأ عليه القرآن بتمامه مثلا أو كرر سورة سجدة واحدة كذا قال عب ثم ان بعض الشيوخ كتب موافقا لمصدر عبارة عب فقال والحاصل ان المعلم أو المتعلم اذا كرر سورة واحدة مرارا للحفظ أو غيره لا يسجدان للتكرار وانما يسجدان المرة الاولى وكذلك اذا قرأ المتعلم سورا متعددة في زمن واحد لا يسجد الا عند سجدة السورة الاولى وكذلك المعلم أيضا مستدلا بكلام عج (أقول) بل الذي يتعين انه في الثانية يسجد المعلم والمتعلم عند كل سجدة حيث كانا قارئين لتلك السورة من غير تكرارها كما هو نص شارحنا وقوله انتهى الشارح أي من الشارح ثم انه يرد ان المعلم سامع والسامع لا يسجد الا اذا كان متعلما والجواب ان المعلم يسجد مع كونه سامعا وقول المصنف فيما تقدم ان جلس ليتعلم فيه حذف أي أو ليعلم فلا اعتراض على عب في قوله الا المعلم بسماعه (قوله أي فكان ينبغي أن يقول على المقول) أي لكون المازري اختاره من خلاف وخلاصته ان صدر العبارة يقول ليس مختارا من خلاف فناسب التعبير فيه بالفعل وآخرها مختار من خلاف فالمناسب فيه التعبير بالاسم (قوله أو غيرها) أي مما يليها على نظم المصحف لا ما يشمل قبلها والا كان تنكيسا

مكروها (قوله ولا يكفي عنها ركوع) أطلقوا الركوع عليه وعلى الرفع منه لان سجدة التلاوة تخفض وركوع (قوله أي لا يجعل الركوع) أي تلك الهيئة المخصوصة لانه اذا قصد أي بتلك الهيئة الركوع فلم يسجدها وان قصد بتلك الهيئة السجدة فقد غيرها عن صفتها وقوله وذلك غير جائز وهل تبطل الصلاة حينئذ كما هو ظاهر قوله وذلك غير جائز ثم بعد كتبي هذا رأيت أن الشيخ سالما حكم بالبطلان في هذه الصورة فقد قال عقب شرح المصنف هذا كله اذا أشركها في ركوعه لصلاته وأما لو خصها بالركوع فينبغي بطلان صلاته ويدل عليه قول ابن يونس وان قصد السجدة فقد أحالها عن صفتها وذلك غير جائز الا أن مفاد ابن القاسم في العتبية الاجزاء ولا بطلان انظر عج (قوله صح وكره) يقوى (٣٥٦) الطرف الاول في كلام أبي الحسن لان جعله على الطرف الثاني غير جائز والمتبادر منه الحرمة فاذن يفيد البطلان في الطرف الثاني (قوله قصد جعلها) يحتمل وقصد تلك الهيئة ويحتمل جعل الركوع الذي هو الركن نائبا عنها (قوله يوافق مالكا على الاعتداد بالركوع) أي في هذه المسئلة على هذا التقرير لان ابن القاسم يقول ان الحركة للركن مقصودة وهي موجودة هنا فالاولى دعوى التكرار ولا يحمل على هذه الصورة لاتفاق الامامين على هذه الصورة وحاصل كلام الطخيخي ان تارك السجدة له ثلاثة أحوال اما أن يتركها نسيانا ويركع قاصدا الركوع من أول الانحطاط واما أن يتركها عمدا ويقصد الركوع واما أن يقصدها أولا ولم ينحط بنيتها فلما وصل الى حد الركوع ذهل عنها فنوى الركوع ففي الوجه الاول يعتد بالركوع باتفاق مالك وابن القاسم لان قصد الحركة التي هي للركوع وجد وفي الوجه الثاني يعتد بالركوع أيضا لكن يكره له ذلك الفعل واليه الاشارة بقوله وان تركها وقصده صح وكره وفي الوجه الثالث اختلف فيه مالك وابن القاسم فيعتد به عند مالك ولا سهو عليه وعند ابن القاسم لا يعتد به يداوم

فيامه منها وقبل ركوعه ليكون الركوع واقعا على سنته وهو كونه بعد قراءة واغا خص الاعراف بالذكر لئلا يتوهم في الاعراف عدم القراءة لان في القراءة عدم الاقتصار على سورة مع ان الافضل الاقتصار على سورة وعلى هذا يستثنى هذا من ذلك وقد يقال لا استثناء لان هذه ليست قراءة لسنة الصلاة (ص) ولا يكفي عنها ركوع (ش) أي ولا يكفي عن سجدة التلاوة ركوع لقول المدونة ولا يركع بها في صلاة ولا غيرها أي لا يركع بدلها في صلاة قال أبو الحسن أي لا يجعل الركوع عوضا عنها لانه اذا قصد به الركوع فلم يسجدها وان قصد به السجود فقد أحالها عن صفتها وذلك غير جائز (ص) وان تركها وقصده صح وكره (ش) أي وان ترك السجدة عمدا وقصد جعل الركوع عوضا عنها كما يفيده كلام أبي الحسن فهو اشارة لبيان ان الركوع المشار اليه بقوله ولا يكفي عنها ركوع صحيح مقتد به وفي كلام ز اشارة الى هذا ويفهم منه حكم ما اذا تركها وقصد الركوع ولم يقصد جعله عوضا عنها أنه صحيح بالاطريق الاولى فقوله صح أي صح ركوعه وكره فعله المذكور وما ذكرناه في معنى قصده خلاف ما ذكره الطخيخي من ان معناه قصد الركوع ويأتي نصه (ص) وسهوا اعتد به عند مالك لا ابن القاسم (ش) أي وان ترك السجدة سهوا وركع بنية الركوع ثم تذكر حين وصل الى حد الركوع اعتد بالركوع ويمضي على ركعته ويرفع لركعته عند مالك من رواية أشهب لا عند ابن القاسم فيخر ساجدا ثم يقوم فيبتدئ الركعة فيقرأ شيأ ويركع ابن حبيب ويسجد بعد السلام ان طال في انحنائه وهو معنى قوله فيسجد ان اطمأن به وكذا لو رفع منه بل هو أسوى وان لم يذكر حتى أتم الركعة الغاها وليست هذه مكررة مع قوله وان قصدها وركع سهوا اعتد به لانه هناك انحط للسجدة وهنا للركوع ساهيا عنها لكن الذي صوبه ابن يونس ان الخلاف يجري فيما مع اقتصار المؤلف على قول مالك في تلك وتقديمه له في هذه يشعر برجحانيته والا فالقال خلاف أو قولان كما أشار له س في شرحه لكن انظر قوله ان ابن يونس صوب جريان الخلاف فيهما مع نقل الطخيخي من ان ابن القاسم يوافق مالكا على الاعتداد بالركوع وانظر نصه في شرحنا الكبير

﴿فصل﴾ في بيان صلاة النافلة وحكمها ﴿وأتبع هذا الفصل بسجود التلاوة لما بينه وبين صلاة التطوع من المشابهة في الحكم والنفل لغة الزيادة والمراد به هنا ما زاد على الفرض والسنة والرغيبة بدليل ذكرهما بعد واصطلاحا فعل الشيء صلى الله عليه وسلم ولم يداوم عليه وهذا الحد غير جامع لخروج نحو الركوع قبل الظهر لما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان

﴿فصل صلاة النافلة﴾ (قوله في بيان صلاة النافلة) أي في بيان الاحكام المتعلقة بصلاة النافلة من تأكدها قبل الظهر وبعده وقبل العصر وبعد المغرب ومن ندب السر نهارا والجهر ليلا الى غير ذلك وأما قوله وحكمها أي وهو الندب فهو المشار له بقوله ندب نفل (قوله لما بينه وبين صلاة الخ) أي لما بين سجود التلاوة وصلاة التطوع من المشابهة في الحكم أي وهو الندب ولعل الاحسن أن يقول لما بينه وبين صلاة التطوع من الاتحاد في الحكم ويمكن الجواب بأنه لاحظ المغايرة باعتبار الاضافة فالندب باعتبار اضافته لصلاة التطوع مغاير لنفسه باعتبار اضافته لسجود التلاوة الا أنه يرد أنه ذكر في هذا الفصل السنة والرغيبة فليس بقاصر على صلاة التطوع ويمكن الجواب بأن صلاة التطوع الكلام فيها أكثر (قوله والمراد به هنا الخ) أي على تقدير ارادة المعنى اللغوي وهو بعيد (قوله ولم يداوم عليه) استشكل باثبات عمله وأجيب بأن المراد ان لا يقطعه رأسا (قوله نحو الركوع قبل الظهر) أدخل بنحو الركوع قبل العصر

(قوله على أربع قبل الظهر) أى وقبل العصر وغير ذلك قال فى المدخل فى آداب طالب العلم ينبغى له أن يشدد به على مداومته على فعل السنن والرواتب وما كان منها تابعا للفرائض قبله أو بعده فاظهارها فى المسجد أفضل من فعلها فى بيته كما كان عليه الصلاة والسلام يفعل عدا موضعين كان لا يفعلهما الا فى بيته بعد الجمعة وبعد المغرب أما بعد الجمعة فلئلا يكون ذريعة لاهل البدع الذين لا يرون صحة الجمعة الا خلف امام معصوم وأما بعد المغرب فشفقة على الاهل لان الشخص قد يكون صائما فينتظره أهله وأولاده للعشاء ويتشوفون الى مجيئه فلا يطول عليهم اه (قوله وأظهره فى جماعة) أى صلاة فى جماعة لـ (أقول) قضية ذلك ان يصلى الوتر فى جماعة كالعيدين مع أنه لا يجمع فيها (قوله التحضيض) ظاهر العبارة انها نفس الحدث الذى هو مدلول المصدر وليس كذلك بل هى الشئ المرغوب فيه قال فى المصباح والرغيبة العطاء الكثير ولعله فسرها بفرد من افرادها وانظره ولعل الظاهر ان الرغيبة فى اللغة ما رغب فيه مطلقا كان خيرا أو شرا الا أن يجاب بالخيرية ولو باعتبار المرغب (قوله ما رغب فيه الشارع وحده) فيه أنه يصدق على أربع قبل الظهر مثلا انه رغب فيه وحده فى حديث الترمذى (٣٥٧) من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار ورحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا والجواب أن المراد وحده أى بحيث لو زاد أو نقص فسد والنفل المرغب فيه ليس كذلك فالاحسن أن يفسر الرغيبة بالعدد لانه ليس لنا منه سوى ركعتى الفجر لـ (قوله كظهر) أى بعد ظهر وقوله وقبلها معطوف على بعد المقدرة أى بشرط اتساع الوقت والامن (قوله والثناء عليه) عطف تفسير وكأنه قال فليبدأ بالثناء عليه لا يخفى ان هذا ليس فيه الامر بخصوص الثناء المعهود من التسبيح والتحميد والتكبير ويمكن أن يقال ان المراد بالثناء عليه أى الثناء المعهود المبين فى الرواية الاخرى (قوله وكذلك يتأكد النفل قبل الظهر) أى بعد دخول وقتها وقبل فعلها ولا يعارض هذا ما سيأتى من انه يكره التنفل عند الاذان وكذا بعده الى أن تقام الفريضة سواء كان أذان جمعة أو غيرها لان المكروه بالنسبة لمن كان جالسا عند الاذان وأما من كان داخلا فله ذلك (قوله حرمه الله على النار) ظاهر العبارة انها تكفر الكبائر وحقوق العباد مع ان الكبائر لا تكفر الا بالتوبة أو عفو الله وحق العباد لا يكفر الا باعطائه أو مسامحته أو ارضاء الله خصماءه عنه ويجاب بان المراد من حافظ المحافظة على وجهها من كمال الخشوع واتقان العبادة والمحافظة المذكورة لا تكون من مرتكب الكبائر وعلى فرض وقوعها فتكون سببا فى عفو الله عنه فالتكفير بعفو الله ونسبة التحريم لها من حيث انها سبب فى العفو (تنبيه) سكت المؤلف عن النفل بعد العشاء والذى استفدناه عنه بالشفع والوتر وأما النفل قبلها فلم يرد عن مالك وأصحابه فيه شئ وقال سيدى زروق ولم يرد شئ معين فى النفل قبل العشاء الا عموم قوله صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة والمراد الاذان والاقامة والمغرب مستثناة (قوله مفوتا له) أى لثوابه أى بحيث لا يكون فيه ثواب أصلا (قوله أو يكون) أى ما ذكر من الزيادة والنقص (قوله ليست للتحديد) أى بحيث يقال لا ثواب أصلا فى أزيد أو أنقص أى بل للتفضل الخاص المترتب عليها أى ان الخاص المترتب عليها لا يكون على أنقص منها فلا ينافى انه كما يكون عليها يكون على أزيد منها بالطريق الاولى الا انك خبير بان النقص عنه

يداوم على أربع قبل الظهر والسنة لغة الطريقة واصطلاحا ما فعله عليه الصلاة والسلام وأظهره فى جماعة وداوم عليه ولم يدل دليل على وجوبه والمؤكد من السنن ما كثروا به كالوتر ونحوه والرغائب جمع رغيبة وهى لغة التحضيض على فعل الخير واصطلاحا ما رغب فيه الشرع وحده ولم يفعله فى جماعة كصلاة الفجر وانظر بسط ذلك فى شرحنا الكبير (ص) ندب نفل وتأكد بعد مغرب كظهر وقبلها كعصر (ش) يعنى ان التنفل مستحب فى كل وقت يجوز ايقاعه فيه لكن يتأكد بعد صلاة المغرب أى وبعد أن يأتى بالذكر الوارد عقبها لقوله عليه الصلاة والسلام اذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله تعالى والثناء عليه ثم يصلى على ثم يدعو بما شاء وكذلك يتأكد التنفل قبل الظهر وبعده وقبل أداء فرض العصر كما جاء انه عليه الصلاة والسلام قال من صلى أربع ركعات قبل الظهر وأربعا بعدها حرمه الله على النار وخبر رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا وعد عاؤه عليه السلام مستجاب فقول المؤلف وتأكد أى الندب وعوده الى النفل انما هو باعتبار الحكم وهو الندب فعوده على الندب ابتداء أولى وفى التوضيح حكمة تقديم النوافل على الصلاة وتأخيرها عنها ان العبد مشتغل بامور الدنيا فتبعد النفس بذلك عن حضور القلب فاذا تقدمت اتفاقا على الفريضة تأنست النفس بالعبادة فكان ذلك أقرب لحضور القلب وأما التأخير فقد وردان النوافل جابرة لنقصان الفرائض انتهى فهى لتكميل ما عسى أن يكون نقص واعلم انه لا يتنفل ونيته ذلك لكراهة النفل بهذه النية قال فى سماع ابن القاسم وليس من عمل الناس أن يتنفل ويقول أخاف أنى نقصت من الفرائض وما سمعت أحدا من أهل الفضل يفعله انتهى من ابن عرفة (ص) بلا حد (ش) أى ان المطلوب المتأكد من النوافل التابعة للفرائض لا يتوقف على عدد خاص بحيث تكون الزيادة عليه أو النقص عنه مفوتا له أو يكون مكروها أو خلاف الاولى والاعداد الواردة فى الاحاديث ليست للتحديد فقوله بلا حد أى بلا حد لازم

لا يخرج عن كونه مكروها أو خلاف الاولى أقل ما يكون خلاف الاولى (قوله لا يتعداه) أى بحيث لو تعداه أى زاد عليه لا يكون له ثواب أصلا وقوله ولا ينقص عنه أى بحيث لو نقص عنه لا تنفى عنه الثواب أصلا فلا ينافى ما ورد من الاحاديث ثم أقول و بعد ذلك هذا مناف للتفسير الاول أى الا ان يريد باللزوم خلاف ظاهره بان يفسر بما تقدم من قوله بحيث يكون الخ ﴿تنبيه﴾ انما تطلب الرواتب القبلية ممن ينتظر جماعة لا من انفذ ولا ممن لا ينتظرها ولا تطلب الا مع اتساع الوقت ولا خلاف فى منعها ان ضاق (قوله أى وتأكد هو الضحى) لا يخفى ان مفاد هذا ان كلا من الضحى والنفل المذكور قبل الظهر و بعدها متأكد ولم يبين هل هما مستويان أو أحدهما آكد ونقول ان الضحى آكد من النفل المذكور (قوله ولا يلتفت لكلام الشارح) حاصله ان الشارح جعله معطوفا على نفل واستشكله بعطفه وهو معرفة على نفل وهو نكرة (قوله و بهذا سقط اعتراض الشارح) لا يخفى ان هذا فيه تسليم امتناع عطف المعرفة على النكرة مع انه لا يسلم (قوله مع ان كلامه) أى الشارح أى لانه عطفه على نفل (قوله كما فى بقية الصلوات) أى كما ان المراد ببقية الصلوات الصلاة ولا يخفى ما فى ذلك من الركة والاحسن ان يقول كما فى بقية المعاطيف (قوله عند أهل المذهب ثمان) وفى خارج المذهب اثنا عشر (قوله وأوسطها ست) وانظر ما حكمته مع ان الوسط ما ينقسم متساويين ويمكن أن يجاب بان المراد أوسطه فى الفضل لا فى العدد مثلا بان يقال اذا صلى ركعتين له عشر حسنات واذا صلى ستا يحصل له عشرون واذا صلى ثمانيا يحصل له أربعون الا ان هذا يتوقف على نص (٣٥٨) (قوله فما زاد على الاكثر يكره) أى ان صلاه بنية الضحى لا بنية نفل مطلق كذا فى عب وفيه ان الوقت يصرفه للضحى ويمكن ان يقال ان محل كونه يصرفه للضحى اذا لم يحصل فيه القدر المعلوم الذى هو الثمان (قوله وسميت ضحى باسم وقتها) لا يخفى ان وقتها من ارتفاع الشمس قيد رجع الى الزوال هذا هو الواقع (قوله وذلك عند الشروق) أى شروق الشمس ظاهره لا قبل ولا بعد أى عند طلوعها كما يفيده المختار (قوله وذلك اذا ارتفعت الشمس) أى وقت ارتفاع الشمس عن الافق أو فيد رجع أى لا قبل ولا بعد هذا ظاهره (قوله وذلك الى الزوال) أى مبتدأ من ارتفاع الشمس الى الزوال هذا ظاهره فيكون الضحى بالقصر بعض الضحاء بالمد ويحتمل وذلك مبتدأ من بعد ارتفاع الشمس قيد انتهى رجع الى الزوال فيفيد المباينة وعلى كل فلا يفيد المدعى لما تقدم ان وقتها يستمر من ارتفاع الشمس قيد رجع الى الزوال وقد علمت مقدار الضحى بالقصر وفى القاموس الضحو والضحوة والضحية كعشية ارتفاع النهار والضحى فويقه والضحاء بالمد اذا قرب انتصاف النهار اه المراد منه لا يخفى ما يفيده كلامه من المباينة بين الثلاثة الا ان يجاب بان مراد الشارح بقوله وذلك اذا ارتفعت الشمس بيان للمبدأ أى ويستمر ذلك للزوال الا انه بعيد من كلام القاموس وقوله وذلك الى الزوال أى مبتدأ من بعده أى مما يقارب نصف النهار الى الزوال كما يدل عليه القاموس واعلم ان هذه العبارة أصلها للاقفهسى والاحسن حذف تلك العبارة لانها لا تناسب المعنى المراد (قوله وسر به نهارا) انما هو من طلوع الفجر الى غروب الشمس والليل من غروب قرص الشمس الى طلوع الفجر الصادق قاله فى ك (قوله كان أظهر) أى لان الندب وغيره من الاحكام انما يتعلق بالافعال (أقول) أما جهرا فهو صحيح لا حاجة فيه للتأويل فقد قال فى المصباح جهر الشئ يجهر بفتحتين جهرا وأجهرته بالالف أظهرته و يعدى بنفسه أيضا و بالباء فيقال جهرته وجهرت به وقال الصغانى وأجهر بقراءته وجهرت بها وأما السر فقد قال فى المصباح السر ما يكتم وهو خلاف الاعلان اه فانظر المقابلة فان مقتضى كونه خلاف الاعلان أن يكون سر بمعنى اسرار فيكون المعنى عليه صحيحا الا انه ينافيه قوله ما يكتم الا أن تجعل ما مصدرية وفيه بعد (قوله قولان) أى بالكراهة وخلاف الاولى الا ورد بعد طلوع الفجر أى فيجهر به (قوله فجائز بمعنى خلاف الاولى (قوله وكذلك الوتر على المشهور) أى أن الاسرار فيه جائز بمعنى خلاف الاولى ومقابله ما قاله الابيانى من انه ليس بجائز فيقول اذا أسر فيه

لا يتعداه ولا ينقص عنه (ص) والضحى (ش) هو معطوف على الضمير المستتر فى تأكد كما قاله تت أى وتأكد هو الضحى فهو أرفع من النفل والفصل موجود بأمور كثيرة وعلى انه معطوف على نفل يكون من عطف الخاص على العام ولا يلتفت الى كلام الشارح لانه يجوز عطف المعرفة على النكرة والعكس باجماع النحاة و بعبارة أخرى معطوف على فاعل تأكد و بهذا سقط اعتراض الشارح مع ان كلامه يفوت افادة التأكيد وعطفه البساطى على الظرف والتقدير وتأكد أى النفل فى الوقت المذكور وفى وقت الضحى وعليه فالضحى اسم للوقت والاحسن ان يراد به الصلاة التى تقع عنده كما فى بقية الصلوات وكون الضحى من النوافل المتأكدة نص عليه ابن العربى ومنتهاها عند أهل المذهب ثمان وأقلها ركعتان وأوسطها ست فما زاد على الاكثر يكره وسميت ضحى باسم وقتها الان من طلوع الشمس الى الزوال له ثلاثة أسماء فاولها ضحوة وذلك عند الشروق وثانيها أضحى مقصورا وذلك اذا ارتفعت الشمس وثالثها ضحاء بالمد وذلك الى الزوال والمراد بالوقت الذى ينسب اليه الصلاة ارتفاع الشمس وهو مقصور (ص) وسر به نهارا وجهر ليلا (ش) أى ويسن أيضا السر بالنوافل نهارا والجهر به ليلا فقوله وسر الخ معطوف على فاعل ندب بدليل وتأكد بوتر ولو عبر بامر ار واجهارا لكان أظهر وفى كراهة الجهر نهارا قولان وأما السر ليلا فجائز ابن الحاجب والسر جائز وكذلك الوتر على المشهور

عامدا أو جاهلا أعاده وان أمر ناسيا سجد قبل السلام ثم أقول وقضيته كون الجهر بتأكد بالوتر ان يكون السر مكروها الا خلاف الاولى (قوله ان ههنا جماعة تصلى) أى لاجل ان لا يمروا بين أيديهم أو لاجل ان يقتدوا بهم أى يفعلوا مثل أفعالهم (قوله ولان الكفار الخ) هذا لا يفيد المدعى (قوله لحضور الخ) فيه ان اللغو يوجد حينئذ والجواب لا بل يقل أو ينعدم حين يحضر ماذكر وأن ذلك علة أقوى (قوله وتأكد بوتر) أى سواء فعله ليلا أو بعد طلوع الفجر لانه أتى به فى وقته الضرورى كذا فى ل (قوله أعاده) أى لكونه ترك سنة مؤكدة أى بناء على ان الجهر فيه سنة مؤكدة وتركها عمدا أو جهلا يبطل وسهوا يسجد قبل السلام (قوله تحية مسجد) أى تحية رب مسجد لان الانسان اذا دخل بيت الملك انما يحيى الملك لا بيته (٣٥٩) فينوى بتلك التحية التقرب الى الله لا المسجد

انتهى وانما استحب الجهر فى الليل قيل لان صلاة الليل فى الاوقات المظلمة فينبه بالجهر المارة أن ههنا جماعة تصلى ولان الكفار اذا سمعوا القرآن لغوا فيه فأمر بالجهر وقت اشتغالهم بالنوم وترك الجهر فى حضورهم وانما جهر فى الجمعة والعيدين لحضور أهل البوادى والقرى كى يسمعوه فيتعلموه ويتعظوا به (ص) وتأكد بوتر (ش) أى وتأكد الجهر المذكور قبله بوتر وأما الشفع فقد دخل فى قوله وجهر ليلا وانما تأكد الجهر بالوتر لاجل الخلاف الذى فيه فقد قال الابيانى اذا أمر فيه سهوا سجد قبل السلام وعمدا وجهلا أعاده وضعفه عبد الحق وظاهر كلامه ان الجهر فى غير الوتر من باقى السنن كالعيدين ليس بتأكد وان حكمه حكم الجهر فى سائر النوافل وكذا يقال فى السر فى السنن المؤكدة (ص) وتحية مسجد (ش) عطف على فاعل ندب أى ندب تحية مسجد لداخل متوضئ يريد جلوسا فيه وقت جواز فعله فى توضيحه فان كثر دخوله كفاه ركوعه الاول قاله أبو مصعب والمراد بالكثرة الزيادة على الواحدة كما يفيده كلام الجلاب ابن ناجى ولو صلاها ثم خرج لحاجة ورجع بالقرب فلا تكرر عليه كما قاله ابن فرحون ويكره جلوسه قبل التحية حيث طلبت ولا تسقط بوذكر سيدى أحمد زروق عن الغزالى وغيره ان من قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر أربع مرات قامت مقام التحية النووى ينبغى استعماله فى أوقات النهى لمكان الخلاف انتهى وهو حسن انتهى قاله ح فان قلت فعل التحية وقت النهى عن التنفل منهى عنه فكيف يطلب ببدلها ويثاب عليه قلت لا نسلم ان التحية وقت النهى عن التنفل منهى عنها بل هى مطلوبة فى وقت النهى وفى وقت الجواز غير أنها فى وقت الجواز يطلب فعلها صلاة وفى وقت النهى يطلب فعلها ذكرا أو ان فعلها ذكرا للخروج من خلاف من يقول انها مطلوبة وقت النهى (ص) وجاز ترك مار (ش) أى وهو الذى لا يريد الجلوس وهو مشعر بجواز المرور به كما فى المدونة وقيدها بعضهم بما اذا لم يكثر فان كثر منع وانما جاز ترك المار التحية للمشقة ولها تطار بجامع المشقة وهى سقوط الاحرام عن المترددين لمكة بالفاكهة ونحوها والمار فى السوق لا يلزمه السلام على كل من لقيه وسقوط اعادة الوضوء عن ماس المصحف من معلم أو ناسخ وسقوط غسل ثوب المرضعة وصاحب القرحة والجزار ويسير الدم انتهى وكلام المؤلف يقتضى ان المار مخاطب بالتحية وأنه انما سقط عنه للمشقة وهو ظاهر قوله وجاز ترك مار ولكن صرح الشارح والمؤلف فى التوضيح بان المار غير مخاطب بها وهو الموافق لما تقدم من أنها لا تطلب الا من الداخل المريد للجلوس وحينئذ فلو صلاها المار تكون من التنفل المطلق (ص) وتأدت

ونكر مسجد ليشمل مسجد الجمعة وغيره وانظر هل المراد ما يطلق عليه اسم مسجد لغة فيشمل ما يتخذه من لا مسجد لهم من بيت أو غيره ومن اتخذ مسجدا له فى بيته أو المسجد المعروف وهو الظاهر وله ان يركعها حيث أراد من المسجد ولو كان جلوسه فى أقصى المسجد وقيل ان المستحب ان يركع عند دخوله ثم يمشى الى حيث شاء واقتصر يوسف ابن عمر على الثانى (قوله كفاه ركوعه الاول) أى ان قرب رجوعه له عرفا والا طلب بها ثانيا وكلام ابن ناجى الآتى مبين لهذا (قوله لمكان الخلاف) أى لوجود الخلاف أى لان منهم من يقول يطلبها وقت النهى كما فى ل (قوله فان قلت فعل التحية الخ) هذا السؤال والجواب الاول لا وروده بعد قوله ينبغى استعماله فى وقت النهى لوجود الخلاف أى انما قلنا يستحب هذا الذكر فى وقت النهى لاجل أن يكون بدلا عن الصلاة لان منهم من يقول يفعل فى وقت النهى صلاة فتدبر (قوله فان كثر منع) أى كره فيما يظهر وهو من أشراط الساعة وهذا كما فى ت اذا كان سابقا على الطريق لانه تغيير للجنس (قوله لا يلزمه السلام) أى لا يطلب لان السلام سنة وليس لازما فاراد باللزوم مطلق الطلب (قوله من معلم) قد تقدم ان المعلم لا يجب عليه ابتداء ولا ردا وأما على الراجح فقوله أو ناسخ ضعيف اذ المعتمد انه يجب عليه تكرار الوضوء عند ارادة مسه (قوله وصاحب القرحة) فى المختار القرحة واحدة القروح بوزن القفل والقروح أى الجراح (قوله والجزار) أى والحكاك أى اذا كان كل منهما يجتهد فى درء الاذى (قوله تكون من التنفل المطلق) أى لا تحيه وهل يكره ان ينوى بها التحية حينئذ أم لا قال عج انما يفترق كون ما صلاه المار هل هو تحية أو نفل مطلق ان قبل ان التحية من التنفل المؤكد ولم أر التصريح به والا فلا يظهر فرق بينهما أو يفرق فيما اذا طرأت له نية الجلوس بعد صلاتهما فعلى انه تحية أجزأت لا على خلافه

(قوله أو نوى نيابة الخ) أى حيث طلبت لان صلاه بوقت نهى وأما اذا نوى به الفرض ولم ينو معه التحية ولا نيابة عن التحية فانه لا يحصل له ثوابها ويجرى مثل هذا فى قوله نابت عن التحية فان قلت اذا فعل الفرض فى وقت النهى ونوى معه التحية فهل يحصل بذلك ثوابها كما فى سجود السهو أولا يحصل ثوابها للفرق بينها وبين سجود السهو لانه لاصلاح خلل الصلاة بخلافها وفى ك له الثواب والظاهر لا ثواب فان قلت لا فائدة فى تأدية التحية بالفرض مع عدم ثوابها اذا لم ينو به التحية قلت لا بل فيه فائدة وهو عدم اللوم على تاركها ﴿تنبيه﴾ قال النووى ولا يكفى عن التحية صلاة جنازة ولا سجود تلاوة ولا شكر على الصحيح عندنا وقال بعض أصحابنا يكفى واستظهره بعض أشياخ مذهبنا (قوله ولا مفهوم للفرض الخ) وهل يأتى ما تقدم فى الفرض من ان الثواب يتوقف على نية السنة والتحية أو نيابة السنة عن التحية وهو الظاهر (قوله لان التحية حق الله الخ) ومن ذلك اذا دخلت مسجدا وفيه جماعة فلا تسلم عليهم الا بعد ان تأتى بالتحية كما ذكروه (قوله وايقاع نفل به) الضمير فى به لمسجد الرسول وقوله بمصلاه بدل من قوله به ولذا أعاد الجار للبدل منه والاولى ان يقول وبمصلاه فيأتى بالواو لانه مندوب آخر (قوله لكنه أقرب شئ اليه) يصح ترجيع الضمير فى قوله لكنه للعمود المخلق والمعنى لكن العمود المخلق أقرب شئ اليه أى الى (٣٦٠) المصلى الذى عند مالك ويحتمل العكس الا ان عبارة التوضيح عن البيان تفيد الاول ونصه قال مالك العمود المخلق ليس هو قبلة النبى صلى الله عليه وسلم لكنه أقرب شئ الى مصلاه خلاف قول ابن القاسم العمود المخلق أى بالزعفران هو مصلاه (قوله ويمكن الجمع الخ) حاصل ذلك انه ثبت ان كلا من الموضعين مصلاه فكل واحد منهما مصيب وقوله بان الاصطوانة المخلقة أى التى يقول بها مالك وقوله بمصلاه المعروف اليوم أى الذى يقول به ابن القاسم فظهر من ذلك ان العمود المخلق غير الاصطوانة وتسمى تلك الاصطوانة اصطوانة عائشة ثم ان قضية ذلك ان الاصطوانة كانت معروفة للصحابة وعبارة اللقانى تخالفه ونصه وبه بمصلاه هو بجهول حتى فى زمن عائشة ولم تعلم الناس بالاصطوانة التى كان يصلى النبى صلى الله عليه وسلم عندها خشية الافتتان والنزاع عليها ولذا قالت لو عرفها الناس لضربوا على الصلاة عندها السهام أى القرعة والقرعة محل النزاع وأيضا المسجد حرق وغيره بدل فعلى هذا الاحتياط الآن استيعاب جميع البقعة التى هى مصلاه بالنفل وقول مالك فى العمود المخلق ولكنه أقرب شئ الى مصلاه أى بحسب الظن لانه مما يلى الحجرة والنبى صلى الله عليه وسلم كان يجلس قريبا من حجرته والعمود المخلق الذى كان فى زمن مالك وابن القاسم غير الاصطوانة التى كانت فى زمن عائشة وانما عرفتها دون الناس لان صاحب البيت أدرى (قوله بضعة عشر) البضع ما بين الثلاث الى التسع (قوله على مصلاته فى المسجد أولى) أى وهو الرواتب أو النوافل النهارية فى بعض الاحوال وهو ما اذا كان لا يمكنه فى بيته صلاة النفل نهارا فقد سمع ابن القاسم استحباب النفل نهارا فى المسجد وليلا فى البيت ابن رشد لئلا يشتغل فى النهار باهله فان أمن فالبيت أفضل وتنفل الغريب بمسجده عليه الصلاة والسلام أحب الىّ لانه لا يعرف وغيره ببيته وأكره تطويل سجود النفل بالمسجد للشهرة اه (قوله كمطلق التنفل) أى رواتب أو غيرها أو نهارية وليلية والكاف للتمثيل استقصائية وكأنه قال وهو مطلق التنفل بالنسبة للغرباء بالمدينة ففى ت ولمالك صلاة النافلة فى مسجده عليه الصلاة والسلام للغرباء أحب الىّ منها فى بيوتهم اه (قوله باضافته الى المصدر) الاولى ان يقول باضافة المصدر اليه أو بناء على ان الثانى هو المضاف (قوله لا فى مصلاه) المناسب لا من مصلاه ﴿تنبيه﴾

بفرض (ش) يعنى ان ركعتى التحية ليستا مرادتين لذاتهما اذ القصد منهما تمييز المساجد عن سائر البيوت فلذا اذا صلى صلاة أجزأته عن تحية المسجد فى القيام مقامها فى اشغال البقعة مع حصول ثوابها اذا نوى بالفرض الفرض والتحية أو نوى نيابة الفرض عنها كما فى غسل الجنابة والجمعة ولا مفهوم لفرض لان السنة كذلك وكذا الرغيبة وانما نص على الفرض لانه المتوهم لانها اذا تأدت بغير جنسها فاولى بجنسها (ص) وبدء بها بمسجد المدينة قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم (ش) أى وندب بدء بتحية مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام بأن يصلى ركعتين قبل السلام على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يسلم لان التحية حق الله والسلام حق آدمى والاول آكد من الثانى فقوله وبدء عطف على فاعل ندب لا على فاعل جاز (ص) وايقاع نفل به بمصلاه عليه الصلاة والسلام (ش) يعنى أنه يستحب ايقاع النفل بمسجد النبى صلى الله عليه وسلم فى مصلاه وهو العمود المخلق عند ابن القاسم لا عند مالك لكنه أقرب شئ اليه ويمكن الجمع بان الاصطوانة المخلقة كانت مصلاه وكان أكابر الصحابة يصلون ويجلسون عندها وصلى لها عليه الصلاة والسلام بعد تحويل القبلة بضعة عشر يوما ثم تقدم لمصلاه المعروف اليوم فان قلت هذا يخالف ما تقرر ان صلاة النافلة فى البيوت أفضل قلت يحمل هذا على ما صلاته فى المسجد أولى أو على ما صلاته بمسجده بخصوصه أولى كمطلق التنفل للغرباء (ص) والفرض بالصف الاول (ش) الفرض مخفوض عطفا على نفل المخفوض باضافته الى المصدر أى ويستحب ايقاع الفرض فى الصف الاول من مسجده عليه الصلاة والسلام لا فى مصلاه عليه الصلاة والسلام بناء على ان مازيد فيه له حكمه فأولى الصف الاول من غير مسجده

وهل النفل اذا صلى جماعة كالتراويح يكون الصف الاول أفضل كالفرض نظر الشيخ أحمد والظاهر انه كالفرض وانظر هل يدخل في الفرض صلاة الجنازة أولا كما تقول الشافعية من استواء صفوفها في الفضل (قوله وقد وردان الله) بكسر همزة ان لان الظاهر انها من الحديث ﴿تنبيه﴾ المشهور أن التضعيف الوارد في الصلاة في مسجده عليه أفضل الصلاة والسلام خاص بالفرائض وبصلاة الرجال دون الاناث ووجهه ان فعل النوافل في البيوت أفضل ونهي النساء عن حضور جماعتهن في مسجده لكثرة المزاحمة فيه (قوله أي للقادم متلبس بحج) أي للقادم المتلبس بحج أو المتلبس بعمرة وقوله أو افاضة معطوف على حج والمعنى القادم المتلبس بارادة طواف افاضة هذا معناه فاذا علمت ذلك فالاحسن حذف أو افاضة لان الطواف بالنسبة للمتلبس بالحج شامل للافاضة كما انه شامل للقدوم والوداع ولا فرق في ذلك بين الآفاقي وغيره وظهر من هذا التقرير أن من طلب بالطواف وجوبا أو ندبا تحيته الطواف سواء كان آفاقيا أم لا (قوله أو المقيم الذي يريده) حاصله ان المقيم اذا لم يكن مطالبا بالطواف لا وجوبا ولا ندبا لكونه ليس متلبسا بحج ولا عمرة يفصل فيه ان أراد الطواف فتحيته الطواف وان لم يرده فتحيته ركعتان ان كان الوقت وقت جواز والا فلا ولما جعل هذا التفصيل في المقيم أفاد ان الآفاقي ليس كذلك أي وان تحيته الطواف مطلقا أراده أم لا (٣٦١) فالحاصل ان من طلب بالطواف ولو ندبا أو أراده فتحيته الطواف لا فرق بين كونه آفاقيا أم لا وكذا ان لم يرده وهو آفاقي فهذه خمس وأما اذا كان لم يرده وهو مقيم فتحيته ركعتان (قوله تراويح قيام رمضان) أي تراويح هي قيام رمضان فالاضافة من اضافة العام للخاص وشأنها ان تكون للبيان وخلاصته ان التراويح لا تختص بالقيام في رمضان وانما الخاص برمضان التأكد فقط (قوله فيقرأ القارئ بالمئين) بكسر الميم وقد تفتح والكسر أنسب بالمفرد وهو مائة وكسر الهمزة واسكان التحتية أي السور التي تلي السبع الطوال التي أولها ما يلي الكهف لزيادة كل منهما على مائة آية أو التي فيها القصص وقيل غير ذلك قاله شارح الموطأ (أقول) وكلام بعضهم يفيد أن المراد في كل ركعة وهل الجماعة ما فوق الواحد أو الثلاث ما فوق (قوله ووقتها وقت الوتر على المعتمد) أي بعد العشاء ومقابله ما نقل عن بعض أهل العلم من فعلها قبل العشا بالصيف كما يفيده الخطاب (قوله والجماعة فيها مستحبة) فهي مستثناة من كراهة صلاة النفل جماعة فهي كصلاة العيد تصلى في جماعة (قوله والانفراد فيها الخ) لا يخفى انه اذا كان الانفراد أفضل يلزم أن يكون مقابله خلاف الاولى أو مكروها فكيف يصح قوله والجماعة مستحبة قلت لا ورود ذلك لان الاستحباب منوط بالفاعلين لها في المسجد أي ان الفاعلين لها في المسجد يندب لهم أن يجتمعوا على امام واحد وهذا لا ينافي ان الاولى عدم الذهاب للمسجد وفعلها في بيته (قوله والمراد بالانفراد الخ) فيه اشارة الى أن هذا ليس تفسيرا بالحقيقة فلذا قال ولو قال وفعلها الخ أي لاجل أن يكون ظاهرا في ارادة المقصود من ان فعلها في البيوت جماعة وفرادى أفضل (قوله ولا يلزم من مخالفة الافضل الكراهة) أي حيث قلنا ان المسجد أفضل لا يلزم من ذلك أن يكون فعلها في البيوت مكروها لجواز أن يكون خلاف الاولى ففائده أنه ليس هنا تصريح بالمراد بل هو محتمل للكراهة ومحتمل لخلاف الاولى (قوله بعضهم على قارئ واحد) أي صلاتها جماعة بامام مع المواظبة على ذلك (قوله أوزاعا) بفتح الهمزة وسكون الواو فالف فعين مهملة جماعات متفرقون أي فمنهم من يصلي لنفسه ومنهم من يصلي بصلاة الرهط أي ما بين الثلاثة الى العشرة وانما فعل ذلك عمر لانه أنشط لكثير من المصلين ولما

مسجده عليه الصلاة والسلام ومن لا يرى مساواة ما يزيد فيه له في الحكم يرى تفضيل ما فعل بمسجده عليه الصلاة والسلام ولو با خر صف منه على الصف الاول في الزيادة واليه نحا ابن عرفة وقد وردان الله وملائكته يصلون ثلاثا على أهل الصف المقدم وواحدة على ما يليه (ص) وتحية مسجد مكة الطواف (ش) أي للقادم بحج أو عمرة أو افاضة أو المقيم الذي يريد الطواف أما من دخله للصلاة أو للمشاهدة فتحيته ركعتان ان كان في وقت تحل فيه النافلة والا جلس كغيره من المساجد قاله ابن رشد وعياض (ص) وتراويح وانفراد فيها ان لم تعطل المساجد (ش) أي وتأكد تراويح قيام رمضان سمي بذلك لانهم كانوا يطيلون القيام فيقرأ القارئ بالمئين يصلون تسليمتين ثم يجلس الامام والمأموم للاستراحة ويقضي من سبقه الامام ووقتها وقت الوتر على المعتمد والجماعة فيها مستحبة لاستمرار العمل على الجمع من زمن عمر والانفراد فيها طلبا للسلامة من الرياء أفضل والمراد بالانفراد فيها فعلها في البيوت ولو جماعة هذا ان لم تعطل المساجد فان خيف من الانفراد في التراويح التعطيل فالمساجد أفضل ولا يلزم من مخالفة الافضل الكراهة فلو قال وفعلها بغير المساجد ان لم تعطل أي المساجد لوفى بالمراد ثم المراد بتعطيل المساجد عن صلاتها فيها في جماعة للانفراد ويحتمل ان يريد عن صلاتها فيها جملة والثاني استقر به ابن عبد السلام واقتصر عليه السنهوري وبقي للانفراد شرطان أن لا يكون فاعلها آفاقيا بالمدينة فان كان آفاقيا ففعلها في المسجد أفضل وان لم تعطل المساجد وان ينشط لفعلها في بيته وما ذكرناه من تأكد التراويح تبعنا فيه البساطي والسنهوري في شرحه وجعله الشارح عطفا على فاعل ندب وتبعه ت وقول عمر نعمت البدعة هذه يعني بالبدعة جمعهم على قارئ واحد مواظبة في المسجد بعد ان كانوا يصلون أوزاعا

فى ذلك من اجتماع الكلمة قال الباجى وابن التين وغيرهما استنبط عمر رضى الله عنه ذلك من تقرير النبى صلى الله عليه وسلم من صلى معه فى تلك الليالى وان كان كره ذلك لهم فانما كره خشية ان تفرض عليهم فلما مات صلى الله عليه وسلم أمن من ذلك فاقامها وأحياها سنة أربع عشرة من الهجرة ويدل على أنه صلى الله عليه وسلم سن ذلك قوله ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه (قوله لا أن الصلاة نفسها) أى باعتبار كونها فى جماعة بدليل التعليل (قوله ثم تركها) أى تركها أصلا ورأسا أى ترك فعلها فى جماعة على هذا الوجه الذى صلاها عليه هذا هو المراد كما فى ك (قوله خشية ان تفرض عليهم) استشكل الخطيب أصل هذه الخشية مع ما ثبت فى حديث الاسراء ان الله تعالى قال هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدى فاذا أمن التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة وأجيب بأجوبة الاول انه خاف جعل التهجد فى المسجد جماعة شرطا فى صحة التنفل بالليل ويوحى اليه قوله فى حديث زيد بن ثابت خشيت ان تكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا أيها الناس فى بيوتكم فنعهم من التجميع فى المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه وأمن مع اذنه فى المواظبة على ذلك فى بيوتهم من افتراضه عليهم الثانى انه خاف افتراضه كفاية لا عينا فلا يكون زائدا على الخمس بل هو نظير ما ذهب اليه قوم فى العيد ونحوها الثالث انه خاف فرض قيام رمضان خاصة وقيل غير ذلك (قوله بدعة) حال أى (٣٦٢) فوقعت المواظبة فى الجمع بهم حالة كون المواظبة بدعة (قوله والا فليست فى الحقيقة بدعة) أى من حيث الجمع (قوله تكفى عن طلب قراءة الختم) أى تكفى عن جنس طلب قراءة الختم من حيث هو وقوله فيسقط الطلب أى جنسه كذلك لا بالجنس من حيث تحققه فى طلب قراءة الختم ولا الجزئى الذى هو طلب قراءة الختم (قوله خبر لمبتدا محذوف) أى وهى ثلاث وعشرون (قوله واذا كان بدلا أو عطف بيان فادخال الخ) أقول بل ذلك يأتى على أنها خبر لمبتدا محذوف (قوله فيه تجوز) أى من اطلاق اسم البعض الاغلب على الكل (قوله لا ان المراد بلا كلفة) أى لا كلفة فى فهم المعنى المذكور وهو أنه مندوب آخر (قوله وليس كذلك فى واحد) أى ان الشفع والوتر لا يطلب فيهما جماعة بل فرادى كان ذلك عقب تراويح أولا الا أنه يخالف فى ما تقدم فى تعريف السنة وأظهره فى جماعة وحاصله أنه يقول ليست الجماعة مشروعة فى الشفع والوتر وليس الانفراد بقيده مطلوبا فيهما وليسا من النفل المؤكد لان الوتر سنة فهو أعلى من النفل المؤكد لان المراد به ما ليس بسنة ولا رغيبة وأما الشفع فعلوم انه مندوب وهل هو مؤكد باعتبار كونه شرط كمال أو شرط صحة فى الوتر القولين المعروفين أو ليس كذلك بل من النفل الغير المؤكد فعلى الاول فالمعنى ليسا معا من النفل المؤكد فلا ينافى ان الشفع من النفل المؤكد وعلى الثانى فالمعنى ليس كل واحد منهما من النفل المؤكد بل الوتر من السنن والشفع من النفل الخالى عن التأكيد نعم ما ورد من كون التراويح تصلى ثلاثا وعشرين يفيد ان الشفع والوتر يصليان جماعة (قوله بدلا) أى أو عطف بيان (قوله رغب فى قيام رمضان) أى صلاة التراويح قاله النووى وقال غيره بل مطلق الصلاة الحاصل بها قيام الليل كالتهجد أى بقوله من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اه أى ذنبه المتقدم كله فمن للبيان لا للتبعيض أى الصغائر لا الكبائر كما قطع به امام الحرمين والفقهاء وعزاه عياض لاهل السنة وقال ابن عبد البر اختلف فيه العلماء فقال قوم تدخل فيه الكبائر وقال آخرون لا تدخل فيه الا أن يقصد التوبة والندم وقال بعضهم يجوز أن يخفف من الكبائر اذا لم يصادف صغيرة (قوله من غير أن يأمر بعزيمة) أى من غير ان يوجبه أمر ندب وترغيب كذا قاله شراح الموطأ (قوله وحدانا)

لان الصلاة نفسها بدعة لانه صلى الله عليه وسلم صلاها جماعة بالناس ثم تركها خشية أن تفرض عليهم فلما أمنوا تلك العلة ومن تجدد الاحكام بوفاته عليه الصلاة والسلام فعلوا ما علموا أنه كان مقصوده فوقعت المواظبة فى الجمع بهم بدعة والا فليست فى الحقيقة بدعة لان لها أصلا فى الجواز * (فائدة) * تراويح على وزن مفاعيل فهو ممنوع من الصرف لصيغة منتهى الجموع والراجح أفضلية التراويح على الاشتغال بالعلم غير المتعين (ص) والختم فيها وسورة تجزئ (ش) يعنى انه يستحب ختم القرآن كله فى التراويح أى فى جميع الشهر ان أمكن لموقف المأمومين على سماع جميعه والسورة فى جميع الشهر تكفى عن طلب قراءة الختم فيسقط الطلب بذلك هذا هو المراد بالاجزاء (ص) ثلاث وعشرون (ش) هو خبر لمبتدا محذوف ويحتمل أن يكون بدلا من تراويح أى بدل مطابق أو عطف بيان واذا كان بدلا أو عطف بيان من تراويح فادخال الشفع والوتر فيها فيه تجوز وبعبارة أخرى المراد انه يندب كونها ثلاثا وعشرين فهو مندوب آخر ولو قال وثلاث وعشرون لافاد المراد بلا كلفة لكنه يرد عليه انه يقتضى ان الشفع والوتر يجرى فيهما ما جرى فى التراويح من التفصيل المشار اليه بقوله أيضا وانفراد فيها ان لم تعطل المساجد وأن الشفع والوتر يندب فعله فى الجماعة كالتراويح وانه من النفل المؤكد وليس كذلك فى واحد منها ويأتى مثل ذلك كله فى جعل ثلاثا وعشرين بدلا من تراويح وكذا على جعله خبر المبتدا محذوف فتأمله انتهى قال فى النوادر عن ابن حبيب انه عليه الصلاة والسلام رغب فى قيام رمضان من غير ان يأمر بعزيمة فقام الناس وحدانا منهم

جمع واحد قال فى المختار الواحد أول العدد والجمع وحدان كشاب وشبان وراع ورعيان اه وأراد بالوحدان معنى الاوزاع وقد تقدم (قوله وفى أيام أبى بكر) أى وكان الامر على ذلك فى أيام أبى بكر رضى الله تعالى عنه (قوله وصدرا الخ) منصوب على نزع الخافض معطوفا على قوله فى أيام أبى بكر والمعنى فكان الامر على ذلك فى أيام أبى بكر وفى صدر من خلافة عمر رضى الله تعالى عنهما (قوله فأمر أبيا) أى أبى بن كعب اختار أبيا لقوله عليه الصلاة والسلام أقرؤهم أبى أى أمر أبيا أن يصلى بالرجال (قوله وتميما) هو ابن أوس بن خارجة (قوله الدارى) نسبة الى جده الاعلى الدار بن هانئ عند الجمهور وقيل الى دارين مكان عند البحرين أى ان يصلى بالنساء وفى رواية أن عمر جمع الرجال على أبى بن كعب والنساء على سليمان بن أبى حثمة وجمع بان ذلك يجوز أن يكون فى وقتين (قوله احدى عشرة ركعة) قال الباجى لعل عمر أخذ ذلك من صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ففى حديث عائشة انها سئلت عن صلاته فى رمضان فقالت ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على احدى عشرة ركعة (قوله فى ثمان ركعات) لحديث أفضل الصلاة طول القيام (قوله وربما قام الخ) وجملة القول انه لا حد فى مبلغ القراءة (قوله وقيل كان من ثلاثين آية) أى فى ركعة واحدة ففى هذا تبيين ما يقرأ فى الركعة الواحدة (قوله الى وقعة الحرة) أى فى زمن يزيد بن معاوية والحرة بفتح الحاء أرض ذات حجارة سود والجمع حرار مثل كلبة وكلاب كما قاله فى المصباح وبعبارة أخرى والحرة بفتح الحاء موضع (٣٦٣) بين المدينة والعقيق وقصتها أنه لما

فى بيته ومنهم فى المساجد فصلت عليه السلام على ذلك وفى أيام أبى بكر وصدرا من خلافة عمر ثم رأى عمر أن يجمعهم على امام فأمر أبيا وتميما الدارى أن يصليا بهم احدى عشرة ركعة بالوتر يقرؤن بالمئين فثقل عليهم فخفف فى القيام وزيد فى الركوع فكانوا يقومون بثلاث وعشرين ركعة بالوتر وكان يقرأ بالبقرة فى ثمان ركعات وربما قام بها فى اثنى عشرة ركعة وقيل كان من ثلاثين آية الى عشرين الى يوم وقعة الحرة بالمدينة فثقل عليهم طول القيام فنقصوا من القراءة وزيد فى الركوع فجعلت ستا وثلاثين ركعة والوتر بثلاث فمضى الامر على ذلك واليه الاشارة بقوله (ثم جعلت تسعا وثلاثين) أى ثم بعد وقعة الحرة جعلت الخ وانما أمر عمر أبيا وتميما الدارى باحدى عشرة ركعة دون غيره من الاعداد لانه عليه الصلاة والسلام لم يزد فى رمضان ولا غيره على هذا العدد وحكمة الاقتصار على ذلك العدد أنه الباقى من جملة الفرائض بعد اسقاط العشاء والصبح لا كتنافهما صلاة الليل فناسب أن يحاكى ما عداهما (ص) وخفف مسبوقها ثانيته ولحق (ش) يعنى ان المسبوق بركعة يستحب أن يصلى الثانية بعد سلام الامام مخففة و يلحق الامام فى أولى الترويحة الثانية وهو قول مجنون وابن عبد الحكم ولابن الجلاب انه يخفف بحيث يدرك ركعة من الترويحة التى تلى ما وقع فيه السبق ولو الاخيرة وهو قول ابن القاسم وظاهر الذخيرة انه المذهب وفائدة التخفيف حينئذ ادراك الجماعة (ص) وقراءة شفع بسبح والكافرون وتر باخلاص ومعوذتين الا لمن يحزب فقنه فيهما (ش) يعنى أنه يندب قراءة الشفع والوتر بعد الفاتحة فى أولى الشفع بسبح اسم ربك الاعلى

قتل الحسين بن على رضى الله تعالى عنهما خلع أهل المدينة بيعة يزيد بن معاوية وأخرجوا عامله ومن معه من بنى أمية فجهز اليهم يزيد جيشا من أهل الشام وأمر عليهم مسلم بن عقبة فلما نزل بالمدينة نادا هم يا أهل المدينة ما تصنعون أتسلمون أم تحاربون فقالوا بل نحارب فوقع القتال بالحرة وكانت الهزيمة على أهل المدينة وأباح مسلم المدينة ثلاثا ثم أخذ البيعة عليهم ليزيد على أنهم عبيد له ان شاء أعتق وان شاء قتل انظر تمام القصة (قوله فجعلت ستا وثلاثين) قال العلماء وسبب ذلك ان الركعات العشرين خمس ترويحات فى كل ترويحة أربع ركعات وكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعة أشواط و يصلون ركعتى الطواف أفرادا وكانوا لا يفعلون ذلك بين الفريضة والتراويح ولا بين التراويح والوتر فأراد أهل المدينة ان يساووهم فى الفضيلة فجعلوا مكان كل أسبوع ترويحة فصل أربع ترويحات وهى ست عشرة ركعة تضم الى العشرين تصير ستا وثلاثين ومع ركعات الشفع والوتر الثلاث تصير تسعا وثلاثين ركعة قاله البساطى فى شرح البردة والجاعل له ستة وثلاثين عمر بن عبد العزيز وقيل عثمان وقيل معاوية أقوال (قوله لا كتنافهما) أى لاحاطتهما بصلاة الليل علة للاسقاط أى فلم يعتبرا من صلاة النهار (قوله فناسب أن يحاكى ما عداهما) وهو احدى عشرة ركعة والحاصل أنه لم يكن صلى الله عليه وسلم يزيد فى الليل على احدى عشرة ركعة لاجل أن تحاكى الفرائض وأسقط من ذلك العشاء والصبح لا كتنافهما صلاة الليل أى فلم يكونا بذلك الاعتبار من النهاريات ﴿تنبيه﴾ الذى صار عليه عمل الناس واستمر الى زماننا فى سائر الامصار وهو ما جمع عمر بن الخطاب عليه الناس وهو ثلاث وعشرون بالشفع والوتر (قوله وفائدة التخفيف ادراك الجماعة) هذا مرتضى عج والاول مرتضى اللقانى وهو الذى ذهب اليه تت فانه قال ولحق الامام فى أولى الترويحة الثانية اه أى فى الركعة الاولى من الترويحة الثانية فالترويحة اسم لمجموع الركعتين (قوله وقراءة شفع) المراد به هنا ما يصلى بعده الوتر لا مطلق شفع فلا يندب فيه القراءة (قوله بسبح) ادخل حرف الجر على سبح وان كان فى لفظ التلاوة فعلا لانه الآن اسم لانه أريد لفظه (قوله والكافرون)

بالرفع على الحكاية (قوله الى بحث المازرى) أى الى ما أداه اليه اجتهاده فلم يرد بالبحث المناقشة فى بعض الشراح موافقا لمت وتبع المصنف فى هذا ابن العربى خلاف ماقاله شارحنا وكل منهما صحيح الا أن الاولى ماذهب اليه غير شارحنا وذلك لان المازرى قد رجع عن هذا البحث ونص المواق المازرى وقع فى نفسى عدم تعين قراءة اثر تهجد فامرت به امام تراويح رمضان ثم خفت اندراس الشفع عند العوام ان لم يختص بقراءة فرجعت (٣٦٤) للمألوف اه (قوله ولم يعده مقدم) ظاهره سواء كان ما حصل منه من التنفل

وفى الثانية بقل يا أيها الكافرون وفى الوتر بقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ومحل استحباب القراءة بهذه السور مالم يكن له حزب أى قدر معين من القرآن يقرؤه فى نافلة يفعلها الليلة فان كان له ذلك فالمستحب حينئذ أن يقرأ من حزبه فى شفعه ووتره كما قال المؤلف وهو تابع لبحث المازرى وما كان ينبغى له العدول عن نقول الائمة من استحباب قراءة السور المذكورة فى الشفع والوتر ولو لمن له حزب الى بحث المازرى هذا حاصل ما نقل ابن غازى (ص) وفصله لمنتبه آخر الليل ولم يعده مقدم ثم صلى وجاز (ش) وهذا وقت فضيلة للوتر وسياتى وقته الاختيارى والضرورى والمعنى انه يندب فعل الوتر آخر الليل لمن الغالب عليه بحسب العادة من نفسه الانتباه آخر الليل لان صلاة آخره مشهودة فان غلب على ظنه عدم الانتباه أو استوى الامران عنده فان الافضل له تقديمه هذا ظاهر كلامه وكلام الرسالة يقتضى ان من استوى الامران عنده يوتر فانه قال فيها ومن أخر تنفله ووتره الخ فذلك أفضل له الا من الغالب عليه أن لا ينتبه آخر الليل فليقدم وتره ونحو ما فى الرسالة لابن يونس كما فى المواق واذا قدم الوتر ثم صلى نافلة فانه لا يعيد الوتر لخبر لا وتران فى ليلة تقدم لخبر النهى على خبر الامر من قوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا عند تعارضهما ويجوز له التنفل بعد الوتر حيث حدثت له نيته اما من نوى جعل الوتر اثناء تنفله فخالف للسنة ويستحب لمن بدا له نية النفل أن يفصل نفله عن وتره لقوله فى المدونة من أوتر فى المسجد ثم أراد أن يتنفل بعده تربص قليلا وان انصرف بعد وتره الى بيته تنفل ما أحب انتهى ويكره بلا فاصل عادى قاله سيدى زروق فى شرح الارشاد واليه يشير عطف المؤلف صلى بثم المفيدة للمهلة على مقدم وهو من عطف الفعل على الاسم المشبه له كقوله تعالى فالمغيرات صبحا فأثرن به نقعا وقوله آخر الليل يتنازعه كل من المصدر واسم الفاعل وهو فعله ومنتبه واعمل الثانى أى وفعله آخر الليل لمنتبه آخر الليل فقوله ولم يعده مقدم أى يكره وقوله ثم صلى أى حيث حدثت له نية التنفل بعد الوتر وهذا يشعر به قوله ثم ولما ذكر ان من قدم الوتر ثم أوقع نافلة لا يعيد الوتر ولم يعلم من ذلك هل حكم ايقاع النافلة فى هذه الحالة الجواز أم لا أشار الى أن الحكم الجواز بقوله (وجاز) أى هذا الفعل وليس المراد بالجواز المستوى الطرفين بل المراد به الطرف الراجح أى يستحب ومحله اذا طرأت له نية التنفل بعد الوتر أو فيه فان طرأت قبله لم يكن تنفله بعده جائزا بهذا المعنى بل مكروها وما قلناه من انه اذا طرأت له فى أثناء الوتر فهى كطروها بعده ذكره المواق وانما استحب جعل الوتر آخر صلاة الليل لان المغرب أول صلاته وهى وتر فناسب أن يكون آخره وترا أيضا (ص) وعقيب شفع (ش) عطف على قوله آخر الليل أى ندب فعل الوتر عقيب شفع على ما صدر به ابن الحاجب ويستحب اتصاله به فلو طال الفصل استحب اعادة الشفع وشهر الباجى ان كونه عقيب شفع شرط صحة وعليه ففى شرط اتصاله قولان المشهور ليس بشرط

ثم ولو عقب الوتر لان فعله بالارض راكعا وساجدا أفضل من فعله على الدابة ايماء (قوله بعد الوتر) أى أو فى الوتر (قوله ولم يعلم الخ) أقول اذا كان الحال ماذكر فيقتضى ان قوله ثم صلى اخبار بحسب ما اتفق واذا كان كذلك فلا تقييد ثم ان المطلوب تأخر صلاة النفل عن الوتر (قوله ندب فعل الوتر عقيب شفع) والظاهر من القولين انه لا يفتقر الشفع لنية خاصة بل يكتفى بأى ركعتين كانتا (قوله على ما صدر به ابن الحاجب) متعلق بقوله ندب ومقابله انه شرط صحة (قوله وشهر الباجى الخ) هذا مقابل ما صدر به ابن الحاجب

(قوله الا لاقتداء بواصل) اعلم أنه ان علم حين دخوله معه أنه يوصل وصل معه ولكن ينوى بالاولين الشفع وبالاخيرة الوتر ولو نوى الامام بالثلاث الوتر ولا تضر هذه المخالفة كنية ظهر خلف جمعة لمن لم يدرك منها ركعة مع الامام وان لم يعلم حين دخوله انه يوصل ونوى خلفه الشفع فقط أحدث نية الوتر من غير نطق به عند فعل الامام له قاله الفاكهاني ومن دخل مع الواصل في الركعة الثانية صار وتره بين ركعتي شفع وفي الثالثة صار وتره قبل شفعه (قوله ولعله يريد اذا كان بحضرة ذلك) ولو فرض انه سلم فقد قال الشيخ سالم ولو أوتر بواحدة شفعها ولو سلم ان كان قريبا (قوله ولعله يريد اذا كان بحضرة ذلك) ظاهره ولو كان سلم عامدا ولعل وجهه انه لما لم يأت بالشفع الذي قد طلب به صار سلامه وان كان عمدا بمنزلة العدم فلا يؤثر بطلانها (قوله وقال أشهب (٣٦٥) يعيد وتره) يتبادر منه انه مقابل

ثم ان قوله وعقيب بإثبات الياء لغة قليلة والمشهور عقب بحذفها (ص) منفصل بسلام الا لاقتداء بواصل وكره وصله ووتر بواحدة (ش) يعني انه يستحب الفصل بين الشفع والوتر بسلام ويكره وصله مع الشفع من غير سلام كما يكره أن يوتر بواحدة لا شفع قبلها لحاضر أو مسافر صحيح أو مريض قال سند والصحيح انه يشفعه انتهى ولعله يريد اذا كان بحضرة ذلك فان تباعد اجزأه كما قال في كتاب ابن سحنون وقال أشهب يعيد وتره بأثر شفع مالم يصل الصبح وما تقدم من استحباب الفصل بين الشفع والوتر بسلام انما هو في حق من صلى وحده أو خلف من يفصل بسلام وأما من صلى خلف من لا يفصل بينهما كمذهب الحنفي فانه لا يطلب منه انفصاله بسلام بل يتبعه لما يؤدي فصله الى السلام قبل الامام وقال أشهب يسلم انتهى ولو قال ومنفصل بالواو لكان صريحا في كون الانفصال مستحبا مستقلا اذ وصله مكروه وانظر هل يكره ابتداء ان يقتدي بمن يصل الشفع بالوتر لانه لا يلزم من قولهم انه اذا اقتدى بمن يصل يتبعه أن لا يكره ذلك ابتداء لانه حكم بعد الوقوع لانهم يغتفرون في الدوام ما لا يغتفرون في الابتداء واستظهر الشيخ كريم الدين عدم الكراهة وفيه شئ اذ كلام الموافق يفيد كراهته انتهى (ص) وقراءة ثان من غير انتهاء الاول (ش) يعني اذا صلى اثنان واحد بعد واحد في قيام رمضان ونحوه فانه يكره للثاني ان يقرأ من غير المحل الذي انتهت اليه قراءة الاول ان كان يحفظ ذلك لئلا يخبر كل واحد أعشار اتوافق صوته ولان الغرض سماع المصلين لجميع القرآن فان لم يعلم انتهاء الاول فانه يحتاط حتى يحصل لهم سماع جميع القرآن (ص) ونظر بمصحف في فرض (ش) يعني انه يكره قراءة المصلي في المصحف في صلاة الفرض ولو دخل على ذلك من أوله لاشتغاله غالبا ويجوز ذلك في النافلة اذا ابتدأ القراءة في المصحف لا في الاثناء فيكره وهو معنى قوله (أو اثناء نفل لا اوله) ﴿فائدة﴾ جملة ما في القرآن من الامر ستة آلاف وستمائة وستون آية ألف منها أمر وألف منها نهي وألف منها وعد وألف منها وعيد وألف منها عبادة الامثال وألف منها قصص وأخبار وخمسمائة حلال وحرام ومائة دعاء وتسبيح وستة وستون ناسخ ومنسوخ أبو الحسن (ص) وجمع كثير لنفل أو بمكان مشتهر والا فلا (ش) يعني انه يكره اجتماع الجمع الكثير في النافلة خشية الرياء ولو في مسجده عليه الصلاة والسلام وهذا في غير التراويح والعيدين والاستسقاء والكسوف وكذلك يكره اجتماع الجمع القليل كالثلاثة لكن بمكان مشتهر أما بمكان غير مشتهر فلا كراهة الا أن يكون من الاوقات التي صرح العلماء

قوله فان تباعد أجزأه (قوله فانه لا يطلب منه انفصاله) وحينئذ فمن دخل مع الامام الواصل في الركعة الاخيرة فانها تكون وتره ويأتي بعدها بركعتين من غير فصل يجلوس ويكونان شفعه ويلغز فيقال صلى شفعه بعد وتره (قوله بل يتبعه) ظاهره وجوبا بدليل التعليل فلو لم يتبعه وسلم على هذا فانظر هل تبطل أو تصح مراعاة لقول أشهب وهو الظاهر وحرره وعبارة المدونة لا بد من شفع قبل الوتر سلم منه في حضر أو سفر ومن صلى خلف من لا يفصل بينهما بسلام يتبعه (قوله اذ كلام الموافق يفيد كراهته) ونصه الجلاب الوتر ركعة بعد شفع منفصل منهما بتسليمة ويكره أن يوتر بثلاث بتسليمة واحدة في آخرها اه فافادة الكراهة من حيث اطلاقه وعدم التقييد (قوله لاشتغاله) لا يخفى ان هذه العلة جارية حتى في النفل (قوله وألف منها عبادة الامثال) والمراد الامثال المتكررة والامثال جمع مثل والعبادة بالياء المثناة التحتية فكأنه قال وألف مكرر ممائل ونكراره لحكمة يعلمها الله لا أن تكرار خال عن الفائدة كذا كتب شيخنا عبد الله رحمه الله تعالى ﴿تنبيه﴾ محل الخلاف اذا لم تتوقف قراءة الفاتحة على النظر في المصحف والا وجب عليه ذلك ولا يكره والظاهر أنه اذا لم يتيسر له قراءة الفاتحة الا بالاخفاء فانه يفعله بل اذا لم يتيسر له قراءة الفاتحة الا جالسا فعله وأما قراءة القرآن في المصحف في المسجد فقال مالك لم يكن من أمر الناس القديم وأول من أحدثه الحجاج وأكره أن يقرأ في المسجد في المصحف (قوله أو بمكان مشتهر) فيه حذف معطوف على كثير وبمكان صفة له أي قليل كائن بمكان مشتهر كذا قاله الشيخ أحمد (قوله يكره الجمع الكثير) أي مع الامام (قوله ولو في مسجده) أي لان التضعيف الوارد في ثواب الصلاة في مسجده عليه الصلاة والسلام خاص بالفرائض (قوله فلا كراهة) وهل خلاف الاولى أو مندوب انظره

(قوله ببدعة الجمع فيها الخ) لعل وجه الكراهة اتخاذهم ذلك سنة (قوله فلا كراهة فيه) أى الا أن الافضل له ترك المكان المشتهر كذا فى ك (قوله روى ابن حبيب الخ) هذا الحديث ربما يفيد كراهة صلاة الواحد فى المكان المشتهر حيث قال كفضل الخ الا أن يقال المشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه ﴿فائدة﴾ الجمع فى الرغيبة كالجمع فى النافلة (قوله فى أمور الدنيا) أى الكلام المباح وحاصله انه يجوز الكلام بعد طلوع الفجر وركعتيه الى صلاة الصبح ويكره بعد صلاة الصبح لقرب الطلوع كما قاله المصنف ومحل ذلك فى غير المسجد وذلك لانه يكره الكلام بغير ذكر الله وبغير العلم بالمسجد الا أن الشيخ سالما قال وفى المدونة كان مالك يتحدث ويسئل بعد طلوع الفجر حتى تقام الصلاة ثم لا يجيب من يسأله بعد الصلاة بل يقبل على الذكر حتى تطلع الشمس (قوله التمادى فى الذكر والاستغفار الخ) ظاهره ان غير القرآن أولى منه وسئل ابن المسيب ايما أفضل فى الوقت المذكور القرآن أو الذكر فقال تلاوة القرآن الا ان هدى السلف الذكر وقال التادلى يقوم منها ان الاستغفار والذكر فى هذا الوقت أفضل من قراءة العلم فيه وقال الاشياخ تعلم العلم فيه أولى قال ابن ناجى قلت وهو الصواب وبه كان بعض من لقيناه يفتى لاسيما فى زمننا لقلة الطالبين له على الحقيقة كذا قال ابن ناجى (قوله (٣٦٦) الى طلوع الشمس الخ) انظره فانه مخالف للمصنف فى قوله لقرب الطلوع فى بعض الشروح ما يفيد ان المعتمد للطلوع قلت والحديث يدل عليه قال بعض الشراح وانظر ما حد القرب على كلام المصنف (قوله فمديد كر الله حتى تطلع الشمس) أى ومصلى ركعتى الضحى كما فى الرواية (قوله تامتين) بقيسة الحديث قال تامتين ثلاث مرات (قوله لانه أول صحيفة المؤمن) يفيد ان الملكين اللذين يتزلان عند صلاة الصبح أول ما يكتبون ما يحدث بعد صلاة الصبح لكن يرد ان يكون صحيفة الليل آخرها غير حسنات اذا تكلم قبل صلاة الصبح بكلام الدنيا الا أن يقال آخرها ما يذكر فى صلاة الصبح لا ما قبله من الكلام المباح (قوله ويستحب أيضا بعد الاسفار الخ) هذا لا يأتى على رواية ملكى الليل يتزلان عند صلاة العصر نعم يأتى

ببدعة الجمع فيها كليلة النصف من شعبان وليلة عاشوراء فانه لا يختلف فى كراهته وينبغى لذوى الهيئة المنع من ذلك قاله ابن بشير وأما صلاة المنفرد فلا كراهة فيه فى أى مكان كان لكن روى ابن حبيب عنه عليه الصلاة والسلام انه قال فضل صلاة الخلوة فى التطوع على صلاة العلانية كفضل صلاة الجماعة فى الفريضة على صلاة الفذ (ص) وكلام بعد صبح لقرب الطلوع لا بعد فجر (ش) يعنى ان الكلام فى أمور الدنيا لا يكره بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح وأما بعد صلاة الصبح فيكره الى قرب طلوع الشمس قال فى الرسالة ويستحب بأثر صلاة الصبح التمادى فى الذكر والاستغفار والدعاء الى طلوع الشمس أو قرب طلوعها الخبر من صلى الصبح فى جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس كان له كأجر حجة وعمرة تامتين وانما ورد الحث على الذكر ونحوه بعد الصبح الى الطلوع لانه أول صحيفة اليوم ويستحب أيضا بعد الاصفرار الى الغروب لقوله عليه الصلاة والسلام من كان أول صحيفته حسنات وفى آخرها حسنات محا الله ما بينهما (ص) وضجعة بين صبح وركعتى الفجر (ش) أى ومما يكره أيضا الضجعة بين صلاة الصبح وركعتى الفجر حيث فعلها على وجه السنية لا على وجه الاستراحة وهى بالفتح المرة وبالكسر الهيئة وبه يضبط قول الشيخ أبى عمرو والضجعة بعدها غير مشروعة لان المراد الهيئة لا المرة ولو قال المؤلف بين ركعتى الفجر وصبح لأفاد المراد (ص) والوتر سنة آكد ثم عيد ثم كسوف ثم استسقاء (ش) انما عطف بثم اشارة منه الى أن مراتب هذه السنن تتفاوت فآكدها الوتر بالمثناة الفوقية وهو الركعة الواحدة الموصوفة بالاوصاف الآتية ويلى الوتر صلاة العيدين وهما فى مرتبة واحدة ويليهما صلاة كسوف الشمس ثم الاستسقاء ويأتى ان

صلاة

على قول من قال انهما يتزلان عند الغروب قال فى شرح الجوهرة روى الشيخان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون فى صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم قال ابن حبان فى هذا الخبر بيان واضح بان ملائكة الليل انما تنزل والناس فى صلاة العصر وحينئذ تصعد ملائكة النهار خلافا لقول من قال ان ملائكة الليل انما تنزل بعد غروب الشمس (قوله محا الله ما بينهما) أى من الذنوب الصغائر على ما هو مقرر (قوله الاستراحة) بقى ما اذا لم يقصد شيأ وعبارة عج تفيد عدم الكراهة (قوله أبى عمرو) بواو بعد الراء (قوله لان المراد الهيئة) أى ان المراد الضجعة التى على اليمين فيكون فيه اشارة للمقابل وهو كون الاضطباع على يمينه وأما على غير يمينه فلم يقل المخالف بندبه (أقول) وحيث كان المراد الهيئة فالاولى ان يقال وبه يضبط المصنف لانه الاولى بالالتفات لضبطه قال فى ك وانظر هل كراهة الضجعة خاصة بالضجعة الواردة عنه عليه الصلاة والسلام وهو على شقه الايمن وأما لو اضطجع على شقه الايسر فلا كراهة فى ذلك لانه لا يتصور ان يقصد بها استنانا أو الكراهة لا تتقيد بذلك وانظاهر الاول (قوله لا فاد المراد) وذلك لان المراد ان ركعتى الفجر من ذلك اليوم وهى لا تكون بعد الصبح بل تكون قبله ثم أقول وكونه يتوهم بين صبح وركعتى الفجر من ثانى يوم بعيد أو كونه يتوهم ان يكون الصبح قبل الفجر فى يوم واحد

بعيد أيضا (قوله بوجوبه على الاعيان) أى خارج المذهب وقوله بانه فرض كفاية أى فى المذهب فيعلم من هذا ان الفرض على الاعيان ولو فى الخارج مقدم على الكفائى ولو فى الداخل (قوله بلا نزاع فى الجملة) أى على بعض الاقوال أى فكونه بلا نزاع ليس متفقا عليه أى فبعضهم حكى انه متفق عليه بل حكى بعضهم انه مجمع عليه وبعضهم ادعى انه مشهور لا متفق عليه فلذا قال فى الجملة (قوله ثم ان العمرة آكد من الوتر) أى لانه قيل بوجوبها فى المذهب دون الوتر (قوله وانظر ما بينهما وبين العمرة) فى عب وآكد من العمرة ركعتا الطواف لجزم المصنف فيما يأتى فى العمرة بالسنية وحكاية الخلاف بالسنية والوجوب فى ركعتى الطواف (قوله فهى دون الوتر) استظهر عب ان صلاة الجنازة أفضل لحكاية الخلاف أيضا فى سنيتها ووجوبها بخلاف الوتر (أقول) بل الصواب ان يجزم لانه منصوص (فان قلت) ما وجه ما ادعاه الشارح (قلت) لان الوتر واجب على الاعيان خارج المذهب وصلاة الجنازة فرض كفاية فى المذهب والعينية ولو خارج المذهب تقدم على الكفاية ولو فى المذهب والخلاف لهذا لا يسلم ذلك (قوله كليلة الجمع للمطر على المشهور) ومقابله انه يجوز تقديمه ليلة الجمع اذا قدم الفرض فاحرى غيره ورد بأن العشاء (٣٦٧) قدمت لفضل الجماعة ولرفع المشقة كما قاله الشارح (قوله لكون ايقاع الصلاة الخ) أى بخلاف الوتر فلا يكون تقديمه فى أول وقته الاختيارى أفضل (قوله فيه نظر) أى بل يحتاج اليه أى فيكون فعل الوتر أول وقتها الاختيارى أفضل (قوله بل انما يراعى تفننا) وتعين المبدا ظاهر بدون من (قوله لصلاة الصبح) أى لوقت يدرك الصبح فى مختارها بعد الفجر لنائم عنه أو ناسيه مثلا كتركه اختيارا مع كراهة تاخيره للفجر كذا فى عب والمناسب أن يقول أى لوقت يدرك الصبح فى وقتها الضرورى كما سيأتى فى قوله وان لم يتسع الوقت الخ من ان المراد الوقت الضرورى (قوله على احدى الروايتين) اعلم انه سيأتى فى الامام روايتان رواية بندب قطع الصبح ورواية بجواز القطع فاذا علمت ذلك فلا يصح هذا الكلام لانه قد جعل اباحة القطع لا تفوت الوقت بالشروع هذا على ما فى بعض الشراح من حكاية الروايتين على هذا الاسلوب نعم يصح على حمل المواق فانه قال وفى الامام روايتان ابن حبيب يقطع الامام الا ان أسفر جدا وقال المغيرة لا يقطع فعلى كلام المواق هذا يكون قول الشارح على احدى الروايتين أى القائلة بعدم القطع والحاصل ان فى الامام ثلاث روايات استحباب القطع وهى رواية ابن حبيب عن مالك والنهى عن القطع وهى رواية المغيرة قائلا لا يقطع وظاهره المنع والتخيير وهى رواية الباجى وذكر المصنف فى توضيحه الثلاث روايات ولم يرجح شيأ سوى انه قدم الاولين (قوله ولا تقضائها بالنسبة للمفذ) أى لانه يندب له القطع وقوله والمأموم أى على غير مامر عليه المصنف وذلك لان الامام كان يقول أولا يندب له القطع ثم رجع فقيل بجواز القطع وقيل يندب عدم القطع ولكن المعتمد المرجوع اليه جواز التمادى لا ندبه كما نص عليه عبق ت والراجح جواز التمادى لا ندبه (قوله وانما قلنا ان المأموم كالمفذ) أى معنى أى بقوله الى المفذ والمأموم (قوله لانه يباح) المراد بها الاذن فتأمل (قوله تأمل) تأملناه فوجدناه قابلا للبحث كما رأيت (قوله مالم يسفر الوقت جدا) صادق بأن لا يسفر أو يسفر لا جدا (قوله خلافا لابن زرقون) فانه قال لا يقطع ان عقد ركعة وان اقتصر فى كفاية الطالب عليه (قوله ويأتى بالشفع) أى ولو كان قدمه

صلاة خسوف القمر مندوبة على الراجح وانما كان الوتر آكد لانه قد قيل بوجوبه على الاعيان وانما كان العيد آكد مما بعده لانه قد قيل بأنه فرض كفاية وانما كان الكسوف آكد لانه سنة بلا نزاع فى الجملة بخلاف الاستسقاء فانه قد قيل انها لا تفعل ثم ان العمرة آكد من الوتر كما ان ركعتى الطواف كذلك وانظر ما بينهما وبين العمرة وأما الصلاة على الجنازة فهى دون الوتر وآكد من العيد (ص) ووقته بعد عشاء صحيحة وشفق للفجر وضروريه للصبح (ش) أى ووقت الوتر الاختيارى بعد فعل العشاء الصحيحة والشفق فلا يصح قبل العشاء ولو سهوا ولا بعد عشاء فاسدة أو بعد العشاء وقبل الشفق كليلة الجمع للمطر على المشهور لان العشاء قدمت لفضل الجماعة ورفع المشقة ولا ضرورة فى الوتر وانما لم يقل من بعد كما قال فى الاوقات من زوال لان تعيين المبدا هنا لا يحتاج اليه بخلاف تعيينه هناك فانه يحتاج اليه لكون ايقاع الصلاة فى أول وقتها أفضل وقد عبر ابن عرفة بمثل ما هنا لكن فقال ووقته من بعد الشفق والعشاء الى الفجر كما قاله ز وفى قوله لان تعيين المبدا هنا لا يحتاج اليه فيه نظر بل انما يراعى بينهما تفننا ويعتمد اختيارى الوتر من صلاة العشاء الصحيحة والشفق الى طلوع الفجر وضروريه من الفجر لصلاة الصبح أى للشروع فيها بالنسبة للامام على احدى الروايتين ولا تقضائها بالنسبة للمفذ والمأموم كالامام على الرواية الاخرى وانما قلنا ان المأموم كالمفذ لانه يباح له القطع فلا يفوت الوقت بالشروع لانه لو فات به للزم انه لا يجوز له القطع تأمل ثم ان تأخير الوتر لوقتها الضرورى مكروه (ص) وندب قطعها له لمفذ لا مؤتم وفى الامام روايتان (ش) هذا تفريع على ما ذكره من ان للوتر وقتا ضروريا يعنى اذا نسى الوتر فلم يذكرها حتى شرع فى صلاة الصبح فان كان فذا استحب له ان يقطع مالم يسفر الوقت جدا عقد ركعة أم لا على ظاهر قول الاكثر وعزاه عبد الحق لبعض شيوخه خلافا لابن زرقون ويأتى بالشفع والوتر ويعيد الفجر

(قوله فيأتي بها ويعيد الفجر) أي ويصلي الصبح ثانيا (قوله لا يعيدها) أي الفجر الاظهر الاول وذلك لان الفجر بمنزلة أخيرتي رباعية من الصبح فالخلل في الصبح خلل فيها (قوله على ما رجع اليه مالك) وكان يقول أولا يندب له القطع (قوله خلافا لسند) فانه قال محل كون المأموم لا يقطع اذا كان بقطعه ووتره تفوته صلاة الجميع فلو كان يعتقد انه كان يدرك ركعة منها قطع (قوله مالم يسفر الوقت جدا) أي بحيث يخشى ان يوقعها أو ركعة منها خارج الوقت الضروري خلافا لعب (قوله أولا يندب له القطع) أي بل يجوز له (قوله روايتان) يظهر من كلام الحطاب ترجيح الاولى لانه عزاها (٣٦٨) لابن القاسم وابن وهب ومطرف وعزا الثانية للباجي ومقتضى كلام المواق ترجيح الثانية (قوله لابن ناجي وشيخه البرزلي) قال ابن ناجي كنت أقول انه يقطع لانه اذا كان يقطع الصبح في قول فاحرى ان يقطع هنا وكان شيخنا يعني البرزلي لا يرتضي ذلك ويعلل بأنه اذا لم يقطع في الصبح فات الوتر وههنا اذا تمادى على الفجر لا يفوت بل يعيده (قوله ويصلي الصبح على المشهور) ومقابله لا صبغ يأتي بالوتر ويصلي ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس وركعة بعدها وليس بظاهر لانه يفوت بعض الفرض لاجل سنة (قوله وكذا الاربع على الراجح) ومقابله يأتي بالشفع والوتر ولو قامت ركعة من الصبح (قوله وان كان قد تنفل) فيه اشارة الى ان الضمير في ولو قدم ليس عائدا على الشفع المخصوص بل عائد عليه لا بهذا المعنى بل بمعنى النفل والحاصل ان الخلاف مفروض في كلام أهل المذهب اذا قدم النفل بعد العشاء (قوله وكان من جملة الوتر عند أبي حنيفة) في العبارة حذف والتقدير وهو أي أبو حنيفة يقول بوجوب الوتر (قوله لكن نوزع ابن رشد في الاتفاق) أقول أقل ما هنالك ان يكون هو الراجح فلا يتم الجواب وبعد كتبي هذا رأيت ان الحطاب قد قال كان ينبغي للمصنف الاقتصار على هذا القول أو ذكره مع ذكره (قوله لا يراعى فيه هذا التفصيل) يرد

الطراز

ان يقال ايقاع الصلاة في وقتها الاختياري واجب فكيف يترك لاجل الشفع مثلا وجوابه ان القول بأنه لا ضروري للصبح قد رجح أو انه أرجح من مقابله (قوله وهي رغيبة) بمعنى مفعولة أي مرغب فيها لقوله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها فان قلت قد رغب في غيرها من الصلاة قبل الظهر وغيرها قلت كان الترغيب فيها أشد وبعد ذلك صارت علما بالغلبة عليها والرغيبة مرتبتها دون السنة وفوق الفضيلة وهو اصطلاح (قوله وأخذ به ابن القاسم) وهو الراجح

ذكره الجزولي كالوذكر منسية بعد ان صلى الصبح فيأتي بها ويعيد الفجر ذكره ابن يونس والمازري عن سحنون وقال التلمساني الظاهر من المذهب لا يعيدها انما الترتيب بين الفرائض وان كان مأموما فلا يندب له قطع الصبح للوتر بل يندب تماديه على ما رجع اليه مالك وظاهره ولو أيقن انه ان قطع وصلاها أدرك فضل الجماعة خلافا لسند وان كان اماما فهل يندب له القطع مالم يسفر الوقت جدا أو لا يندب له القطع روايتان ولو ذكر الوتر في الفجر فهل يقطعها له قولان لابن ناجي وشيخه البرزلي وان ذكر الوتر بعد ما صلى الفجر أتى به وأعاد الفجر (ص) وان لم يتسع الوقت الا لركعتين تركهما لثلاث ولخمس صلى الشفع ولو قدم ولسبع زاد الفجر (ش) المراد بالوقت الوقت الضروري والمعنى ان من ترك الوتر ونام عنه ثم استيقظ وقد بقي لطلوع الشمس مقدار ما يدرك فيه الصبح وهو ركعتان فانه يترك الوتر والشفع ويصلي الصبح على المشهور ويؤخر الفجر الى طلوع الشمس ولا اشكال انه يأتي بالوتر فقط مع الصبح ان اتسع الوقت لثلاث ركعات أي وكذا الاربع على الراجح فان اتسع لخمس صلى الشفع والوتر والصبح ويقضي الفجر بعد حل النافلة ان لم يكن تنفل بعد العشاء وان كان قد تنفل فقال أصبغ يصلي الشفع والوتر والصبح أيضا ويترك الفجر واليه أشار بقوله ولو قدم أي صلى الشفع وترك الفجر ولو قدم نفلا بعد العشاء أي أول الليل لانفصاله والمطلوب اتصاله ولانه من جملة الوتر عند أبي حنيفة ولم يقل أحد بوجوب الفجر وقيل ان قدم اشفاعا فلا يعيد الشفع بل يأتي بركعتي الفجر بدله لان الوقت لهما وهما تابعتان للفرض والشفع من توابع الوتر واذا كان الصبح أولى عند ضيق الوقت كان تابعه أولى وحكى ابن رشد الاتفاق على هذا ولهذا قال بعضهم كان اللائق بالمؤلف الاقتصار عليه لكن نوزع ابن رشد في الاتفاق انتهى وان اتسع الوقت لسبع صلى الشفع والوتر وركعتي الفجر والصبح ومفهوم لسبع انه لو كان لست لا يزيد الفجر بل يفعل الشفع والوتر والصبح ويقضي بعد حل النافلة وتبقى ركعة ضائعة وقولنا المراد بالوقت الوقت الضروري يحترز به عن الوقت الاختياري فانه لا يراعى فيه هذا التفصيل فيصلي هذه ولو أدى الى أن يصلي بعد الاسفار مراعاة للقول بأن وقتها الاختياري للطلوع هكذا يستفاد من كلام الشاذلي في شرح الرسالة (ص) وهي رغيبة (ش) الضمير في هي راجع الى صلاة الفجر أي وصلاة الفجر رغيبة وهو أحد قولي مالك وأخذ به ابن القاسم وابن عبد الحكم وأصبغ وهو الراجح عند ابن أبي زيد لتصديره به بقوله وركعتا الفجر من الرغائب وقيل من السنن المؤكدة وهذا القول الثاني قول مالك أيضا وأخذ به أشهب قال ابن عبد البر وهو الصحيح وحكى اللخمي وغيره القولين عن أصبغ وأشهب ولم يرجح شيأ (ص) تفتقر لنية تخصها (ش) يعني ان صلاة الفجر تفتقر الى نية زائدة على نية مطلق الصلاة تميزها عن سائر النوافل كافتقار السنن لذلك قال في

(قوله كالسنن الخمس) العيدين وهما اثنتان والكسوف والاستسقاء والوتر (قوله من حيث الجملة) أي الاجمال (قوله فان كانت في رمضان) أي في ليل رمضان (قوله وكذا سائر العبادات) فان قلت الضحى مقيد بوقت قلت يمكن ان تكون الكاف في قوله كالسنن الخمس للتقييد أي بقيد كونها السنن الخمس والفجر أو ان قيام الليل والضحى وتحية المسجد في حد ذاتها عبادة مستقلة ركعتان نافلة وان اختلفت بالصفة بخلاف السنن الخمس والرغيبة وقوله والمطلقة ماعداها أي ماعدا الخمس والفجر (قوله لا يفتقر مطلقها الى التعيين) وأما مقيدها كالحج النذر أو القران أو التمتع فانه يفتقر لنية تخصه وانظر ذلك فانه لا يظهر في التمتع لان صدور نية الحج على الاطلاق بعد حصول العمرة في أشهر الحج يحصل التمتع وان لم ينو بحجه خصوص التمتع كما هو الظاهر وأما يوم عرفة وعاشوراء فلا يفتقر لنية تخصه أي مع انهما من المقيدات بأزمانها وكانهما لما (٣٦٩) كان كل منهما يوما من الايام معينا صارا من قبيل المطلق

الطراز النوافل المقيدة بأزمانها أو بأسبابها كالسنن الخمس والفجر لا بد فيها من نية التعيين فمن افتتح الصلاة من حيث الجملة ثم أراد ردها لهذه لم تجزه والمطلقة ماعداها يكفي فيها نية الصلاة فان كانت في رمضان سميت قياما وعند ارل النهار سميت ضحى وعند دخول مسجد سميت تحية وكذا سائر العبادات المطلقة من حج أو عمرة أو صوم لا يفتقر مطلقها الى التعيين بل يكفي فيها نية العبادة (ص) ولا تجزي ان تبين تقدم احرامها للفجر (ش) يريد ان من شرط ركعتي الفجر أن يقعا بعد طلوع الفجر فلا تجزي ان تقدمتا عليه ولو بالاحرام قال فيها ومن تحرى الفجر في غيم فركع له فلا باس به فان ظهر انه ركعهما قبل الفجر اعادهما بعده وايه أشار بقوله (ولو تحر) وقال ابن حبيب لا يعيدهما بعده ابن يونس وقاله ابن الماجشون والتحري الاجتهاد وهو بذل الوسع لتحصيل الظن بدخول الوقت ولا يعترض بما تقدم من قوله وان شك في دخول الوقت لم تجز ولو وقعت فيه لان ذلك في الشاك الذي ليس بمجتهد وهذا في المجتهد ولا يقال ركعتا الفجر الامر فيهما أخف من الفرائض لان الموضوع مختلف اذ فرق بين الشاك والمجتهد (ص) وندب الاقتصار على الفاتحة وايقاعها بمسجد ونابت عن التحية (ش) يعني انه يستحب الاقتصار في ركعتي الفجر على الفاتحة على المشهور لانهما مع الصبح كرباعية ركعتان بالحمد وسورة وركعتان بالحمد فقط ولذلك يشرع فيهما الاسرار ويستحب أيضا ايقاعها في المسجد لانها تنوب عن التحية في اشغال البقعة ففعلها في المسجد محصل للتحية بخلاف فعلها في البيت فانه محل بذلك ثم ان استحباب ايقاعها في المسجد مبني على القول بأنها سنة وهو خلاف ما مشى عليه المؤلف فالمؤلف جمع بين القولين وتقدم ان معنى نيابتها عن التحية في اشغال البقعة لا في الثواب ما لم ينو التحية بها فان قلت التحية غير مطلوبة منه حينئذ والثواب يتبع الطلب قلت هذا مبني على القول بطلبها في هذا الوقت كما ذهب اليه بعضهم أو انه فيما اذا صلى الفجر بعد الشمس قضاء (ص) وان فعلها ببيته لم يركع (ش) يريد ان من خالف المستحب وصلى الفجر في بيته ثم أتى المسجد لم يركع بل يجلس من غير ركوع أي لم يركع ركعتي الفجر أي لم يعدهما في المسجد ولا يركع غيرهما على المشهور (ص) ولا يقضي غير فرض الا هي فالزوال (ش) هذا مما لا اشكال فيه لان الفرائض لها مزية على غيرها والاستثناء مما عدا الفرائض ولا يقضي غير فرض الا هي فيكون استثناء من المستثنى ان وقع

(قوله فلا بأس) أي ان ظهر أنه صلاهما بعد الفجر أو لم يتبين شئ (قوله الذي ليس بمجتهد) أي ليس بمتحر وقوله وهذا في المجتهد أي المتحري وحاصله ان المتحري قد علمت ان له أحوالا ثلاثة تجزئ في صورتين ولا تجزئ في واحدة ومثله المتيقن أي الجازم وأما الشاك فلا تجزئ في الاحوال الثلاثة فالصور تسعة جعل جميع ما قبل المبالغة الجزم ولا يظهر لان ما قبل المبالغة أولى بالحكم مما بعدها فالاولى جعلها للحال وصورة الجزم تفهم من صور التحري أي الظن (قوله وهذا في المجتهد) ظاهر العبارة ان المتحري يجزئه ذلك في الفرض تبين التأخر عن الوقت أو لم يتبين شئ وقد قرر الخطاب بخلافه فقال وهما بخلاف الفريضة فانه لا يصليها حتى يتحقق الوقت وقد تقدم ما فيه (قوله اذ الموضوع مختلف) أي وما كان يتم ما ذكر الا لو كان الموضوع متفقا (قوله على المشهور) ومقابله يقرأ الفاتحة وسورة من قصار المفصل (قوله فالمصنف جمع بين القولين) الاولى ان يقال هذا مشهور

 مراعى فيه الضعيف وهو انها سنة لان اظهار السنة خير من كتمانها ليقتدي الناس بعضهم ببعض كذا للمالكي وهو يؤيد ان صلاة الرجل في المسجد الفريضة مع الجماعة أفضل من صلاته مع أهل بيته جماعة ولو لزم صلاة أهل بيته فرادى لان لزم عدم صلاته بالكلية على انه قد يقال ان قوله لانها تنوب عن التحية الخ يفيد طلبها في المسجد ولو قلنا انها رغيبة فتأمل (قوله أو انه الخ) الاولى حذفه لان الكلام انما هو فيما اذا صليت في رقتها المعهود ثم بعد ان كتبت هذا رأيت بعضي تت جعل الصواب حذفه والحمد لله على الموافقة ونقل النقل الذي يدل لذلك وقوله أو مطوف الخ أي ان قلنا انه معطوف (قوله على المشهور) راجع للطرفين أي لم يعدهما في المسجد على المشهور ولا يركع غيرهما على المشهور والغير هو التحية وقبل يركع التحية (قوله ولا يقضي غير فرض) أي بحرم كذا كتب والد ب (قوله فيكون استثناء من المستثنى الخ) فيه نساعل بل استثناء من أداة الاستثناء التي هي غير أي من التي

قد تكون أداة استثناء والا فهي الآن نائب فاعل (قوله على المشهور) متعلق بقوله حقيقة وقوله من حل النافلة الى الزوال وقوله وقيل انها ليست الخ مقابل الاول وسكت عن مقابل الثاني وهو انها تقضى في كل وقت من ليل أو نهار وعلى المشهور فيقدم الصبح وهو المعتمد (قوله ان لم يخف فوات ركعة) الخوف كالخشية يشمل الظن والشك والوهم كما ذكره في ك (قوله والطرق المتصلة) فيه موافقة لعج ومخالفة لعب فانه أخرج الطرق المتصلة واستدل على ما قاله بكلام الباجي والفيشي واستدل في ك على ما قاله هنا بنقل المواق مع ان حاصل نقل المواق انه لا فرق بين أن يدخل المسجد أولا في انه ان خاف فوات ركعة دخل مع الامام والا فلا يدخل بل يصليها خارجا عن الافنية التي هي الرحاب (قوله حالة الاقامة) أي حالة الصلاة المقامة ولو كانوا يطيلونها وعبارة شب وظاهره ولو كان الامام يطيل كامام المسجد الحرام لاطالتها فيه (قوله بخلاف الوتر) أي فيخرج ليركعها بشرط ان لا يخاف فوات ركعة والفرق ظاهر لان الوتر يفوت بالصبح بخلاف الفجر يؤخر ويفعل ولا يفوت (قوله أو طول القيام) استظهره ابن رشد أي لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام أفضل الصلاة طول القنوت أي القيام ويشهد له (٣٧٠) خبر الموطا ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا ودليل الاول عليك بكثرة السجود وخبر من ركع ركعة أو سجد سجدة رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة اه وقال في ك قد دل كلام المؤلف في توضيحه ان السجود أشرف أركانها وربما أشعر تقديمه هنا القول بكثرة السجود بذلك اذ التقديم في الذكر له مزية والافضل هو الاكثر ثوابا ولهذا يظهر ان أفضل أركان الحج الطواف اه (قوله فالاطول زمنا أفضل) أي سواء كان فيه القليل من العدد كالصورة الاولى أو فيه الكثير منه كالصورة الثانية وهي المشار له بقوله أو عكسه وهو أربع ركعات في خمس درج وعشر ركعات في عشر درج (قوله تمهله في المشي) أي المعتاد (قوله النفل المنفصل الخ) أي فلم يرد بالنفل العبادة المستقلة بل الامر المطلوب طلبا غير جازم سواء كان عبادة مستقلة أم لا كالجماعة (قوله وأركانها) لم يتكلم الشارح على أركانها وهي امام ومأموم أزيد من اثنين في بلد وان كانا أقل الجمع لعدم الشهرة بهما فيها ومؤذن أي عارف وقت تتوقف صحة الصلاة عليه ومسجد بني من بيت المال فان تعذر فعلى الجماعة جبرا عليهم كما ان عليهم من أول الامر أجرة امام ومؤذن ان لم يوجد متبرع والفرق بينهما وبين جعل بناء المسجد ابتداء من بيت المال خفة مؤنة أجرتهما دون بنائه ﴿فصل صلاة الجماعة﴾ (قوله يعني ان اجتماع الجماعة) فيه اشارة الى أن السنية وصف لاجتماع الجماعة لا لنفسها لانها لا تتصف بها (قوله في الفرض) احترز به عن غيره فان منه ما الجماعة فيه مستحبة كتراويح وعيد وكسوف واستسقاء ومنه ما يكره فيه كما مر من قوله وجمع ومثله فيما يظهر رغيبة وسنة غير مؤكدة كفجر على القول بسنيته الا أن عياضا قد صرح في قواعده بسنية الجماعة في العيدين والكسوف والاستسقاء واستظهره محشي تت لمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك وفعله في

بغير حرف عطف أو معطوف على المستثنى أي لا يقضى من الصلوات الا الفرائض والفجر فيقضى حقيقة من حل النافلة الى الزوال على المشهور وقيل انها ليست قضاء حقيقة بل ركعتان تنوبان عنهما وعلى المشهور فيقدم الصبح عليهما لمن لم يصل الصبح والفجر حتى طلعت الشمس وقيل يقدم الفجر والقولان لمالك (ص) وان أقيمت الصبح وهو بمسجد تركها وخارجه ركعها ان لم يخف فوات ركعة (ش) يريد ان من دخل المسجد وما في حكمه مما تصح فيه الجمعة من رحبته والطرق المتصلة به ولم يكن ركع الفجر فأقيمت عليه صلاة الصبح فانه يترك ركعتي الفجر ويدخل مع الجماعة ثم يركعهما بعد الشمس ولا يصليهما حالة الاقامة ولو كانوا يطيلونها ولا يخرج ليركعهما بخلاف الوتر ولا يسكت الامام المؤذن ليركعهما قاله الباجي ويسكته ليصلي الوتر وان أقيمت الصلاة عليه وهو خارج المسجد أي وما اتصل به مما تصح فيه الجمعة ركعهما ان لم يخف فوات ركعة من الصبح أي ان لم يخف فوات الركعة الاولى فان خاف ذلك دخل مع الامام ثم صلاهما بعد الشمس (ص) وهل الافضل كثرة السجود أو طول القيام قولان (ش) يعني انه اختلف في النفل هل الافضل كثرة السجود والركوع أو طول القيام بالقراءة قولان ومحلهما مع اتحاد الزمن كعشر ركعات في عشر درج وأربع فيها وأما مع اختلاف الزمن كاربع ركعات في عشر درج وعشر في خمس درج أو عكسه فالاطول زمنا أفضل سواء كان كثرة السجود أو طول القيام من غير خلاف وفي ح والظاهر ان الطواف وغيره من العبادات كذلك انتهى ومعنى ذلك في الطواف بحسب تمهله في المشي وعدمه وانظر هل يتصور في الصيام وذلك بفعله القليل منه كثلاثة أيام في الزمن الطويل كشهر بؤنة وفعل ستة أيام في الزمن القصير حيث يكون زمنها كزمن الثلاثة أيام في الطول أم لا وظاهر كلام ح الاول * ولما فرغ من الكلام على النفل المنفصل عن الفرائض شرع فيما هو متصل بها من الجماعة وأركانها وما يتعلق بذلك من شروط الامام والمأموم وآدابهما فقال ﴿فصل الجماعة بفرض غير جمعة سنة﴾ (ش) يعني ان اجتماع الجماعة في الفرض

العيني

جماعة لحقيقة السنية صادقة على ذلك (قوله العيني) احترز به عن الجنازة فان الجماعة فيها مستحبة على المشهور وظاهره ولو على القول بوجوب صلاة الجنازة على الميت وللحي سنة فان صلوا عليه وحدانا استحب اعادتها جماعة ولابن رشد شرط كالجمعة (قوله سنة) أي في الجملة أي بقطع النظر عن كل مسجد وعن كل انسان في خاصة نفسه وكأنه قال سنة في البلد على الاجمال أي بقطع النظر عن كل مسجد (قوله فيسن في حقه طلب الجماعة) أي المنفرد الذي لم يصل وحده (قوله بدليل الخ) وجه الدلالة أن من لم يصل وحده لم يسقط عنه الفرض والذي صلى وحده سقط عنه الفرض وقد تعلق به طلب الجميع ندبا فليكن الذي لم يسقط عنه الفرض أقوى والوجوب منتف قطعا فتبقى السنية (قوله بين الاقوال) حاصله أنها أقوال ففيل فرض وقيل سنة وقيل مندوب فأراد ابن رشد ان لا يجعل الخلاف حقيقيا بل لفظيا فلا خلاف في الحقيقة (قوله من كونها فرضا في الجملة) أي في البلد (قوله فضيلة للرجل في خاصته) أي الذي يأتي بعد اقامتها في كل مسجد يريد أن يجمع مع غيره فالجماعة لذلك مستحبة وأما على المعتمد فهي سنة (قوله والعلماء والكثير الخ) الواو فيهما بمعنى أو (قوله لشمول الدعاء) أي عمومه أي كثرته وقوله وسرعة الاجابة من عطف

المسبب على السبب وقوله وقبول الشفاعة أي الدعاء وقبول الدعاء أتم من سرعة الاجابة والحاصل أنه يلزم من سرعة الاجابة قبول الشفاعة ولا يلزم من قبول الشفاعة سرعة الاجابة لجواز أن يتأخر القبول (قوله لان الفضيلة التي شرع الله لها الاعادة) وهي السبع والعشرون أو الخمس والعشرون (قوله خلافا لابن حبيب) فانه يقول يجعل الفضائل سببا للاعادة كما أفاده ح (قوله تفاضلا يطلب لاجله الخ) أي لكون التفاضل الذي يطلب لتحصيله الاعادة زيادة في الكمية والذي يحصل بالصلاح وغيره التفاضل في الكيفية (قوله تتفاضل من حيث وصفها بالكثرة) أي في الكيفية (قوله من حيث انها جماعة) أي لان الكمية واحدة لا تزايد فيها فظهر ان الوجه الاخير مبين للوجهين الاولين فهي أوجه متغايرة مفهوما فقط فظهر ان مرجع الثلاثة واحد (قوله بركعة) بأن يمكن يديه من ركبتيه أو مما قاربهما قبل رفع الامام رأسه وان لم يطمئن الا بعد رفعه ولا بد من ادراك سجدتيها قبل سلام الامام فان زوحم أو نعس عنهما حتى سلم الامام وفعلهما بعد سلامه فهل يكون كمن فعلهما معه فيحصل له فضلها أم لا قولان لابن القاسم وأشهب (قوله بخبر) اللام بمعنى في (قوله بسبع وعشرين) وفي رواية بخمس وعشرين جزأ وقد جمع بين الخبرين بأن الجزء أكبر من الدرجة أو أخبره أولا بالاقل ثم تفضل بالزيادة فأخبره بها ثانيا والحاصل أن المراد بالجزء والدرجة الصلاة فيكون المراد بالجزء جزء ثواب الجماعة لا جزء ثواب الفذ فالاعداد الواردة كلها أعداد صلوات فصلاة الجماعة ثمانية وعشرون صلاة واحدة لصلاة الفذ وسبعة وعشرون لفضيلة الجماعة على رواية سبع وعشرين ويخرج على ذلك بقية الاعداد الواردة في الروايات (قوله فلا يقتدي به) يترتب على قوله وحكمها الخ فهي في المعنى تعيين للحكم (قوله وانه مأمور بالدخول مع الامام الخ) قال عج من لم يدرك ركعة خير بين أن يبني على احرامه فذا أو يقطع ويدرك جماعة أخرى ان رجاها فان لم يرجها فانه يبني على احرامه فذا اتفاقا وظاهر العبارة أن الضمير عائد على مدرك التشهد وحينئذ فلا يظهر قوله بعد وانه مأمور بالدخول الخ

العيني الحاضر أو الفائت سنة مؤكدة وليست واجبة الا في الجمعة وظاهر كلام المؤلف كغيره أنها سنة في الجملة وفي كل مسجد وفي حق كل مصل حتى في حق المنفرد فيسن في حقه طلب الجماعة بدليل انه يستحب لمن صلى وحده طلب الجماعة خلاف ما جمع به ابن رشد بين الاقوال من كونها فرضا في الجملة سنة في كل مسجد فضيلة للرجل في خاصته وظاهر كلام ابن عرفة ان طريقة ابن رشد هذه خلاف طريقة الاكثر وعلى طريقة ابن رشد يحمل كلام المؤلف على اقامتها بكل مسجد لا على اقامتها بالبلد ولا على ايقاع الرجل صلاته في الجماعة (ص) ولا تتفاضل (ش) اعلم انه لا نزاع ان الصلاة مع الصلحاء والعلماء والكثير من أهل الخير أفضل من غيرهم لشمول الدعاء وسرعة الاجابة وكثرة الرحمة وقبول الشفاعة لكن لم يدل دليل على جعل هذه الفضائل سببا للاعادة لان الفضيلة التي شرع الله لها الاعادة لا تزيد على المذهب خلافا لابن حبيب كما قاله القرافي والعز بن عبد السلام فمعنى قول المؤلف ولا تتفاضل أي تفاضلا يطلب لاجل تحصيله الاعادة فليس لمن صلى في جماعة ان يعيد في أخرى أفضل أرأ كثر منها وهذا لا ينافي انها تتفاضل من حيث وصفها بالكثرة أو الصلاح ونحو ذلك أو معنى قوله ولا تتفاضل من حيث انها جماعة لا من حيث وصفها بالصلاح ونحوه أو لا تتفاضل باعتبار الكمية وان تفاضلت باعتبار الكيفية (ص) وانما يحصل فضلها بركعة (ش) أي انما يحصل فضل الجماعة الموعود به لخبر صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بسبع وعشرين درجة أي صلاة بادراك ركعة كاملة لخبر من ادرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة أي فضلها وحكمها أيضا فلا يقتدي به ولا يعيد في جماعة ويلزمه السجود القبلي والبعدي المترتب على امامه ويسلم على الامام وعلى من على يساره ومن لم يدرك ركعة لا يحصل له حكمها فيعيد مع جماعة ولا يسلم على الامام ولا على من على يساره ويصح الاقتداء به ولا فضلها أي الموعود به في الخبر السابق والا فلا نزاع ان مدرك التشهد له أجر وانه مأمور بالدخول مع الامام في

(قوله والا فلا يؤمر بالدخول) بل يؤمر بعدمه قال في التوضيح وأما من صلاها ولم يحصل له فضل الجماعة فروى أشهب لا يدخل معه قاله في التوضيح وكذا اذا شك فلا يدخل حتى يتحقق ان معه شيأ فان اقتحم ودخل شفع بعد سلام الامام وان لم يعقد ركعة وقطع بعدهما سواء أحرم بفرض أو نفل ومحل شفعه ان كان وقت نفل والا قطع واعلم أنه لا يحصل له فضل الجماعة الا اذا فاته لعذر وأما لو فاته ولو ركعة اختيارا فانه لا يحصل له فضل الجماعة على المعتمد ولذلك قال اللقاني وقيد الحفيد اي بان يفوته اضطرارا خلاف ظاهر الروايات لكن له حظ من النظر وظاهر المؤلف كظاهر الروايات ثم ان التقييد المذكور يجري فيمن أدرك ركعتين أو ثلاثا من الرباعية وكذا فيمن أدرك ركعتين من الثلاثية (قوله لمن لم يحصله) تحقيقا لا شكا فيما يظهر تقديما للحظر (قوله مخصوصة بوقت الاداء) ولو الضروري بغير مسجد وأما به بعد صلاته مفردا فتلزمه الاعادة (٣٧٢) مع امامه وأما لو كان خارج المسجد وسمع الاقامة فانه يستحب له اعادتها

الركوع أو السجود أو التشهد ما لم يكن معيد الفضل الجماعة والا فلا يؤمر بالدخول (ص) وندب لمن لم يحصله كمصل بصبي لا امرأة ان يعيد مفوضا مأموما ولو مع واحد (ش) يعني انه يستحب لمن لم يحصل فضل الجماعة بأن صلى منفردا في غير المساجد الثلاثة أو لم يدرك من صلاة الجماعة ركعة أو صلى معه صبي ان يطلب جماعة يعيد معها ما دام الوقت باقيا بخلاف من صلى معه امرأة فليس له الاعادة في جماعة لحصول فضلها له ولا يلزم من مطلوبية الجماعة في حق من فاتتهم صلاة من يوم واحد مطلوبيتها بعد الوقت في حق من صلى فذا لان الاعادة لتحصيل فضل الجماعة مخصوصة بوقت الاداء كما قاله ابن عرفة وينوي بالمعادة الفريضة ويفوض الامر الى الله في جعله أيهما شاء فرضه وليس له ان يعيد اماما بل انما يعيد مأموما لان ذمته برئت بصلاته أولا فأشبهت المعادة النفل ولا يؤم متنفل بمفترض ويندب له الاعادة مع أكثر من واحد أو مع امام راتب اتفاقا بل ولو مع واحد غير راتب على ما استظهره في توضيحه قال لانه اذا دخل معه صار جماعة ولان الصلاة انما أعيدت للفضل وهو يحصل مع واحد وصحح ابن الحاجب قول القابسي بعدم الاعادة معه الا أن يكون راتبا لمسجد وأنكر ابن عرفة وجود القول الذي مشى عليه المؤلف انظر شرحنا الكبير وقولنا في غير المساجد الثلاثة احترازا مما اذا صلى وحده في أحدها فانه لا يعيد في غيرها جماعة ومن صلى في غيرها منفردا يعيد فيها ولو منفردا ومن صلى في غيرها جماعة يعيد فيها جماعة ولا يعيدها منفردا (ص) غير مغرب كعشاء بعد وتر (ش) يعني ان ما ذكر من استحباب اعادة المنفرد مع غيره انما هو بالنسبة الى غير المغرب والعشاء بعد الوتر الصحيح أما هما فلا يجوز أي يحرم كما يفهم من كلام التوضيح حيث عبر فيهما بالمنع ونحوه لابن عرفة في اعادة المغرب وصرح أبو اسحق بكراهة اعادة المغرب وانما لم تعد المغرب لعلة مركبة من وصفين أحدهما انها ان أعيدت صارت شفعا وهي انما شرعت لتوتر عدد ركعات اليوم والليلة ويلزم من اعادتها وتران في ليلة والثاني أنه يلزم من اعادتها التنفل بثلاث وهو لا أصل له في الشريعة وأما العشاء بعد الوتر فلاجتماع وترين في ليلة ان قلنا انه يعيد الوتر وهو أحد القولين وان قلنا انه لا يعيده فقد خالف قوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا (ص) وان أعاد ولم يعقد قطع والا شفع وان أتم ولو

ويقيد المصنف أيضا بان يطرأ له نية الاعادة بعد الدخول في الاولى لجزمه بها حين نيته انها الفرض احترازا من نية اعادتها جماعة قبل تلبسه بها مفردا مع جزمه انها غير الفرض أو تردد أو عدم نية فتبطل وتكون التي يصليها مع الجماعة الفرض ان نوى بها الفرض لا تفويضا فقط فلا تجزئه كالاولى كذا في عب وقوله ان نوى بها الفرض غير لازم اذ يكفيه نية الصلاة المعينة (قوله وينوي بالمعادة الفريضة) فيه اشارة الى أن نية التفويض متضمنة لنية الفريضة ولذلك قال عج المعتمد أنه لا بد في التفويض من نية الفرضية اما على أنها شرط فيه أو شطر كما عليه معظم مشايخنا وانما لم يكتف بنية الصلاة المعينة حيث لم ينو بها النفلية سواء نوى الفرضية أو لم ينوها لانه لما سقط الفرض بفعلها أولا لم تحمل نيته هنا على الفريضة (قوله ويفوض الامر) فان ترك نية التفويض ونوى الفرض صحت وان ترك نية الفريضة صحت ان لم يتبين عدم الاولى أو فسادها والا لم تصح الثانية أيضا سلم

(قوله وأنكر ابن عرفة) حيث قال ابن الحاجب ولا يعيد مع واحد على الاصح قال ابن عرفة مقابل الاصح لا أعرفه (قوله فانه لا يعيد في غيرها جماعة) ويعيد في أحدها جماعة ولو مفضولا بالسنة لما صلى فيه منفردا (قوله لعلة مركبة من وصفين) فيه شئ بل كل منهما علة مستقلة (قوله فلاجتماع وترين) قال المواق سمع ابن القاسم لا يعيد في جماعة من صلى العشاء وحده وأوتر ابن رشد هذا صحيح على أصله ان من أعاد في جماعة لا يدري أيتهما صلاته لانه ان كانت هذه الثانية هي صلاته بطل وتره فان هو أعادها فقال سحنون يعيد الوتر وقال يحيى بن عمر لا يعيده اه (أقول) هذا النص يفيد أن العلة احتمال كون العشاء تصير بلا وتر لا ما قاله شارحنا (أقول) حاصل ما يقال ان ذكر القولين انما يأتي بعد الوقوع والنزول أي فان وقع ونزل وأعاد فقولان لا العلة المرادة والمناسب لملاحظة العلة حذف قوله وهو أحد القولين (قوله أعاد) أي شرع في الاعادة (قول المصنف قطع) أي وجوبا وقوله أتى برابعة أي وجوبا وظاهر قوله

والاشفع أنه يشفعها مع الامام وهو مما يفهم من كلام النوادر قاله فى ك (قوله فاخطأ وأعاد) أى سهوا احترازا عن اعادته عمدا أو جهلا ولم يرفض الاولى فيقطع عقد ركعة أولا (قوله شفعها) أى ان شاء والقطع أولى كما يدل عليه كلام المواق ونص المواق سمع ابن القاسم ان ذكر بعد ان صلى ركعة شفعها فان قطعها كان أحب الى ابن رشد استحبابه القطع فيما اذا ذكر بعد ركعة هو الذى يأتى على ما فى المدونة يعنى فيمن أقيمت عليه المغرب وهو بها اه وفى حمله كلام المؤلف على غير ظاهره اعتمادا على السماع المذكور وتركه قول المدونة ومن صلى وحده فله اعادتها فى جماعة الا المغرب (٣٧٣) فان أعادها أحب الى أن يشفعها اه غاية القصور والعجب من المواق كيف

سلم أتى برابعة ان قرب (ش) هذا تفريع على المشهور يعنى اذا بنينا على انه لا يعيد المغرب فأخطأ وأعاد من غير نيته رفض الاولى فان لم يعقد ركعة برفع رأسه قطع ويخرج ويجعل يده على أنفه مخافة الطعن على الامام بخروجه على غير هذا الوجه وان عقد ركعة شفعها بركعة أخرى مع الامام وسلم قبله وتصير نافلة وان أتم المغرب مع الامام فانه يأتى برابعة ان لم يسلم بل وان سلم مع الامام ان قرب وسجد بعد السلام ويصير مصليا لما لم ينوه فان بعد فلا شئ عليه وخصصنا كلام المؤلف بالمغرب دون العشاء بعد الوتر لقوله فى توضيحه عن ابن عبد السلام لم أر هذا التفريع الا فى المغرب ولا أذكره الآن فى العشاء بعد الوتر اه وتعميم بعضهم فى كلام المؤلف يحتاج لنقل على انه لا يتأتى له التعميم الا فى صدر كلامه كما فعل ابن الحاجب وهو مما انفرد به كما قال ابن هرون وعلى عدم التعميم ما حكم العشاء بعد الوتر هل يشفعها مطلقا أو يقطع فيها مطلقا سواء عقد ركعة أم لا وهو الظاهر والفرق على هذا ان العشاء التى أوتر بعدها قيل انه لا يتنفل بعد الوتر فيها ولم يقل أحد مثل ذلك فى المغرب (ص) وأعاد مؤتم بعيد أبدا افذا اذا (ش) يعنى ان من أعاد لفضل الجماعة مؤتما ثم ذهب امامه مثلا لكونه مسبوقا فاعتقد شخص انه يصلى منفردا واقتدى به وصلى فان من صلى خلفه تجب عليه الاعادة فذا وكذا من صلى وحده وصلى اماما فان من صلى خلفه يعيد أبدا وأما هو فلا يعيد قاله ابن يونس عن ابن حبيب اه وانما لم يطالب بالاعادة لان فضل الجماعة قد حصل له على احتمال كون هذه فرضه قاله الناصر فقوله وأعاد الخ راجع لمفهوم قوله مأموما وكأن قائلا قال له وان أعاد اماما ففذا الحكم فاجاب بقوله وأعاد الخ وبعيد ظرف لغو متعلق بمؤتم وأبدا ظرف لاعاد وأفذا حال من مؤتم وجمعه باعتبار أن مؤتم أريد به الجنس وهو صادق بالقليل والكثير فالتنوين فيه للنوعية أى نوع المؤتم والا فالواجب مطابقة الحال لصاحبها اه وانما أعيدت افذا لانها قد تكون هذه صلاته فحصحت لهم جماعة فلا يعيدونها جماعة ووجبت عليهم الاعادة خوفا أن تكون الاولى صلاته وهذه نافلة فاحتيط للوجهين (ص) وان تبين عدم الاولى أو فسادها أجزأت (ش) هذا يرجع لقوله وأعاد مؤتم بعيد أبدا أى انما يعيد المؤتمون بالمعيد ما لم يتبين للمعيد عدم صلاته الاولى بأن ظن أنه صلاها فتبين انه لم يصلها أو تبين فساد الاولى بان تبين أنه صلاها بغير وضوء مثلا والا فلا اعادة على المؤتمين لانحصار فرضه فى الثانية فلم يأتموا بمتنفل كما أشار له الخطاب على سبيل البحث ويحتمل أن يكون منقطعا عما قبله ويرجع لقوله وندب لمن لم يتحصله أن يعيد مفوضا أى وان تبين عدم الصلاة الاولى أو فسادها فيمن أعاد لفضل الجماعة أجزأته صلاته الثانية ان نوى الفرض أو التفويض لان نوى الفضل أو الاكمال وأما ان تبين فساد الثانية فتجزئ الاولى بالاولى وفى كلام المؤلف احتمال آخر انظره فى شرحنا الكبير (ص)

غفل عن نصها مع أن الغالب عليه الاستدلال بكلامها وأعجب منه تقليد الزرقانى وح له اه محشى تت (قوله وسجد بعد السلام) أى حيث أتى بالرابعة بعد سلامه فان تذكر قبله لم يسلم وأتى برابعة ولا سجود عليه (قوله تجب عليه الاعادة فذا) بل وجماعة (قوله وكذا من صلى وحده) هذه هى التى تناسب أن يحمل بها لفظ المصنف وحملها الشارح أولا على ما علمت لان شأن المعيد أن يعيد مأموما لا اماما (قوله وهو صادق بالقليل والكثير) أى الا انه باعتبار هذه الحال يراد به الجنس من حيث تحققه فى افراده (قوله وانما أعيدت افذا الخ) الراجح أنها اعادت جماعة لبطلان صلاتهم خلف المعيد ثم لا يخفى ان هذا التعليل انما يأتى على حمل المصنف بقوله وكذا من صلى وحده الخ (قوله على سبيل البحث) واذا كان كذلك فينبغى تأخيره على ما بعده (قوله أو التفويض) لما تقدم أن نية التفويض تتضمن نية الفرض حيث قال ونوى بالمعادة الفرض الخ فانه فسر بذلك تفسير التفويض فاندفع بذلك اعتراض الاشياخ المتقدمين حيث قالوا الصواب التعبير بالواو وبعضهم يقول قوله أو التفويض أى مع نية الفرض أيضا وأما نية الفرض بدون نية التفويض فلا تجزئ خلافا لما توهمه عبارة الشارح واذا علمت ذلك فهو من عطف الكل على الجزء ولذلك قال فى ك ان اعتبار نية الفرضية فى التفويض على انها شرط فيه أو جزء من حقيقته لا يمنع كونه قسيما للقول بأنه نوى النفريضة لان الشئ مع غيره غير الشئ مفردا اه (قوله احتمال آخر الخ) هو انه يرجع لقوله وان أتم لكن حيث سلم أى انه اذا سلم سواء أتى برابعة أم لا ثم تبين عدم اجزاء الاولى فان الثانية تجزئه وكذا ان تذكر قبل ان سلم عدم اجزاء الاولى وسلم وأما ان أتى برابعة ولم يسلم ثم تبين له عدم اجزاء الاولى فلا تجزئه تلك

الصلاة لانه يحصل منه زيادة ركن فعلى عمدا وان تبين له ذلك قبل تمام الصلاة أتمها بنية الفرض التي دخل فيها وأما لو تذكر فساد الاولى بعد عقد ركعة مثلا وشفع بنية النفل فلا تجزئه وهذا ظاهر (قوله ربما يفهم من السياق) أي فان الكلام في الجماعة ومن المعلوم ان الذي يطيل الامام (قوله فان كلامه) المناسب بأن كلامه (قوله يشمل المنفرد) وليس كذلك لان المنفرد يجوز له التطويل فالكراهة خاصة بالامام أي لان من وراءه أعظم حقا مما يأتي أو لصرف نفوسهم الى انتظار الداخل (قوله يحصل الضرر) وانظر هل الضرر والقتل أو ما يحصل به الاكراه على الطلاق وهو الظاهر (قوله المنتصب للامامة) أي ممن له ولاية ذلك من واقف أو سلطان أو نائبه على وجه يجوز أو يكره لان الواقف اذا شرط المكروه مضى وكذا السلطان أو نائبه لان كلا اذا أمر بمكروه تجب طاعته على أحد القولين والاذن يتضمن الامر كذا في عج وذكر اللقاني أو اتفق عليه أهل المحلة وهو ظاهر (قوله ونوى الامامة) ولو عند التحرم لانه لا يتميز صلاته فذا عن صلاته (٣٧٤) اماما الا بالنية (قوله وأذن وأقام) أي اذا حصل أذان واقامة ولو من غيره فالمقصود تحصيل الفعل بدون تعيين الفاعل ومفاد غير شارحنا اعتماد كلام عبد الوهاب من انه لا بد في ذلك من الاذان والاقامة (قوله في الفضيلة) بدل من قوله فيما هو بدل اشتمال ومن المعلوم ان الذي هو راتب فيه نفس الصلوات وأراد بالفضيلة سنة الجماعة وكأنه قال فانه يقوم مقام صلاة الجماعة في أداء السنة وحينئذ فقوله وله ثواب الجماعة مغاير ويحتمل غير ذلك (قوله ويجمع وحده ليلة المطر) والظاهر انه اذا استمر في المسجد للشفق أن يعيد العشاء كالجماعة اذا استمروا به للشفق ثم ان ظاهر ما تقدم ان هذه الامور يتوقف عليها كل من حصول فضل الجماعة وحكمها كما في شب ولا يعطى حكم الامام في التخفيف لانتفاء علته (قوله من أفنيته الخ) قال عج والمراد بأفنيته رحابه فقط لا هي وطرقه المتصلة به كما هو ظاهر ما يأتي عن ابن عرفة (قوله وذكر الحطاب الخ) في العبارة تقديم وتأخير والتقدير وذكر الحطاب عن الزناتي قولين ناقلا لهما عن المتأخرين أي قولين بالجواز الامام والمنع كما يؤخذ من كلام بعض (قوله في صلاة السنة والامام يصلي النافلة) بان كان يصلي الوتر ونحوه والامام يصلي التراويح وأما صلاته نافلة والامام يصلي نافلة كقيام رمضان ففي الحطاب آخر القولة ما يفيد الخلاف في ذلك بالجواز والمنع أي ويكون الاصح المنع في هذه بالطريق الاولى (قوله لقرب الدرجة من المندوبات) أي لقرب درجة السنة من المندوبات وبقي ما اذا كان الامام يصلي سنة وهو يصلي نافلة والاظهر المنع (قوله وهو في صلاة) أي بالمسجد أو رحبته (قوله قطع ان خشي فوات ركعة الخ) هذا كله ظاهر الا من كان صلى تلك الصلاة في جماعة أو كانت لا تعاد كمغرب أو عشاء بعد وتر وقد كان شرع في نفل قبل أن تقام الصلاة فهل يقطع عند اقامة الصلاة أو يكملها وهو معنى ما في عب تبعا لعج وفي كلام بعض الشارحين القطع قائلا الاولى التعميم لانه تعارض أمران حق آدمي وهو الطعن على الامام وحق الله وهو لزوم النافلة بالشروع فيها فيرجح حق الآدمي لبنائه على المشاحة

ولا يطال ركوع لداخل (ش) أي يكره في حق من وراءه مأموم أن يطيل ركوعا أو غيره لداخل أو غيره رآه أو أحس به وكون ذلك في حق الامام ربما يفهم من السياق لان المؤلف بنى بطال للمفعول ولم يبين المطيل من هو فان صح ذلك كان فيه جواب عن المؤلف عن اعتراض الشارح عليه في الكبير فان كلامه يشمل المنفرد وليس كذلك ثم ينبغي أن يقيد كلام المؤلف بما اذا لم يترتب على ترك التطويل مفسدة كعلم الامام أنه اذا لم يطول يعتد الداخل بتلك الركعة وان لم يدركها أو يحصل له الضرر من الداخل (ص) والامام الراتب لجماعة (ش) أي ان الامام المنتصب للامامة الملازم لها في مسجد أو مكان جرت العادة بالجمع فيه سواء كان راتبا في جميع الاوقات أو بعضها اذا صلى وحده في وقته المعتاد ونوى الامامة زاد عبد الوهاب وأذن وأقام فانه يقوم مقام صلاة الجماعة فيما هو راتب فيه في الفضيلة وله ثواب الجماعة وهو سبع وعشرون درجة ولا يعيد في جماعة ولا يعاد بعده ويجمع وحده ليلة المطر لان المشقة حاصلة في حقه ويقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وخالف بعضهم في هذا وقال يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد قال سند واذا أقام الامام الصلاة فلم يأته أحد لم يندب له طلب جماعة في مسجد آخر بل يكره له ذلك وهو مأمور بالصلاة في مسجده (ص) ولا تبتدأ صلاة بعد الاقامة (ش) أي يحرم على الشخص منفردا أو متعددا أن يبتدئ صلاة فرض أو نفل في المسجد وما في حكمه من أفنيته التي تصلى فيها الجمعة بعد الاخذ في الاقامة وبالمنع صرح ابن عرفة وصرح ابن الحاجب بالكراهة وحملها شراحه على التحريم لخبر اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة أي الحاضرة وفهم من قوله بعد الاقامة ان الصلاة الفائتة فرض وان الصلاة التي لا اقامة لها ليس حكمها كذلك فمن عليه فريضة يصلي والامام يصلي ما لا اقامة له كالتراويح والعيدين وذكر الحطاب قولين عن المتأخرين في صلاة السنة والامام يصلي النافلة عن الزناتي في شرح التهذيب أصحهما المنع لقرب الدرجة من المندوبات انظر شرحنا الكبير (ص) وان أقيمت وهو في صلاة قطع ان خشي فوات ركعة (ش) لما ذكر حكم ابتداء الصلاة بعد الاقامة ذكر حكم ما اذا ابتدئت قبله والمعنى أن من أقام عليه

(قوله وبعبارة أخرى وقوله فى صلاة الخ) رده محشى تت بأن هذا الاطلاق غير مرضى بل يفصل فيقال قطع ان خشى بتماديه على اتمامها ان كانت نافلة أو فريضة غير المقامة كظهر فأقيمت عليه عصر وبالخروج عن شفع ان كانت هى المقامة وذلك لان غير المقامة يطلب بتماديها ان لم يخش فوات ركعة والا قطع ولو أمكنه الخروج عن شفع قبل فوات ركعة والمقامة يطلب بتشفيعها ان أمكن وهذا قول مالك الذى درج عليه المؤلف ولذا فرق بين المقامة وغيرها فهذا التفصيل الذى قلنا لابد منه (قوله وهو أنه اذا أتم ركعتين) وسكت عما اذا أتم ثلاث ركعات بسجدتيها من غيرها والظاهر أن (٣٧٥) الحكم كذلك على هذه العبارة وحرر (قوله كالاولى ان عقدها) وعقد الركعة هنا بالفراغ من سجودها وقول الشارح فى الكبير قال فى الذخيرة وانعقاد الركعة هنا بتمكين اليدين من الركبتين عند ابن القاسم وبرفع الرأس عند أشهب اه غير ظاهر كذا فى شب ان كان ذلك لمخالفته الراجح فى المذهب يتم والا فلا (قوله قبل عقدها) أى الثالثة فان عقد الثالثة بالفراغ من سجودها على المعتمد لا بما قبله بمعنى رفع الرأس من الركوع كلها فريضة بركعة ولا يجعلها نافلة * (تنبيه) * انما أمر بالقطع ان لم يعقد الاولى ولم يشفعها كالنافلة المتقدمة لان النافلة اذا قطعها أبطلها بالكلية والفريضة يأتى بها على وجه أكمل وبان نية النافلة لم تتغير وفى الفريضة تغيرت الى النفل فضعفت (قوله لانه أحرم بصلاة وهو فى صلاة) ولا تكون نية الاقتداء كافية فى الرفض للاولى مع انه ذكر فى المدونة أنه اذا ظن ان الامام كبر فكبر ثم كبر الامام فانه يكبر بعد تكبير الامام بغير سلام فان لم يكبر بعد تكبير الامام وتمادى معه أعاد الصلاة اه فهذا يقتضى أن نية الاقتداء تكفى فى المنافاة ويفرق بأن من ظن تكبير الامام فكبر عقد على نفسه احراما مقيدا بتبعية الامام فلما تبين عدم القيد عدم مقيده بخلاف المحرم بصلاة قبل الامام قاله الشيخ سالم (قوله خرج ولم يصلها ولا غيرها) فان أقيمت عصر ولم يكن صلى الظهر خرج أيضا ولم يصل الظهر هذا قول وثم قول آخر يدخل معه بنية النفل أربعا وقدمه ابن عرفة (قوله أو ما هو بمنزلته) أى من رحابه لا طرقه المتصلة (قوله خرج وجوبا) أى وان عاد على أنفسه كما فى شب (قوله ولا غيرها) أى فرضا اذا وصل خلفه نفلا جاز كما يدل عليه ما يأتى فى قوله الا نفلا خلف فرض (قوله وكذا يصلى فيها فذا الخ) هذا مخالف لما تقدم والذى تقدم هو الراجح (قوله والا لزمته) فان كانت مغربا أو عشاء أو تر بعدها خرج

الامام الراتب الصلاة وهو فى صلاة لا يخلو اما أن تكون التى فيها نافلة أو فريضة غير التى أقيمت كما لو أقيمت عليه العصر وهو فى الظهر أو هى التى هو فيها نفسها الا أنها غير المغرب أو هى المغرب فان خشى من التشاغل باتمام ما هو فيه فوات ركعة من المقامة قطع ما هو فيه بجميع صوره عقد ركعة أم لا وظاهره ولو أمكنه اتمام ركعتين مما هو فيه قبل ركوع الامام والخروج عن نفل وبعبارة أخرى وقوله فى صلاة صادق بما اذا كانت المقامة عين ما هو فيه أو غيرها فريضة كانت أو نافلة وصادق أيضا بما اذا كانت التى هو فيها مغربا أو غيرها لكن فيما اذا كانت مغربا تفصيل مستفاد مما تقدم وهو أنه اذا أتم ركعتين بسجودهما فانه يتمها مغربا ولا يقطعها لخوف فوات ركعة من المقامة (ص) والا أتم النافلة أو فريضة غيرها (ش) أى وان لم يخش باتمام ما هو فيه فوات ركعة من المقامة فان كانت التى هو فيها نافلة أو فريضة غير المقامة أتمها سواء عقد ركعة أم لا (ص) والا انصرف فى الثالثة عن شفع كالاولى ان عقدها (ش) أى وان لم تكن الصلاة التى هو فيها نافلة ولا فريضة غير التى أقيمت عليه بل هى هى وليست مغربا والموضوع بحاله ان لم يخش فوات ركعة من المقامة فانه ان كان فى الركعة الثالثة قبل عقدها رجع فجلس وسلم عن شفع ودخل مع الامام كما اذا عقد الركعة الاولى فانه ينصرف عن شفع وان لم يعقدها قطع وأما المغرب فالمشهور يقطع ولو عقد ركعة لئلا يصير متنفلا فى وقت نهى فيه عن التنفل ومثل المغرب الصبح فليست هذه المسئلة كمسئلة من ذكر يسير الفوائت فى صلاة فانه يشفع ان ركع ولو كان المذكور فيه صلاة صبح وأما ان كانت مغربا فلا يشفع كما هنا فان عقد الثالثة فانه يكملها فريضة ولا يجعلها نافلة كما يكمل المغرب بعد تمام ركعتين منها فهذه كمسئلة من ذكر فائتة المشار اليها بقوله سابقا وكمل فذ بعد شفع من المغرب كثلاث من غيرها (ص) وانقطع بسلام أو منافٍ (ش) أى وانقطع حيث قيل به بكون بسلام مما هو محرم فيه أو منافٍ له من كلام أو أكل أو غيره ويدخل فيه الرفض على المشهور خلافا للشارح (ص) والا أعاد (ش) أى بأن أحرم مع الامام من غير أن يخرج من احرامه الاول بشئ مما ذكر أعاد كلا من الصلاتين لانه أحرم بصلاة وهو فى صلاة (ص) وان أقيمت بمسجد على محصل الفضل وهو به خرج ولم يصلها ولا غيرها (ش) المراد بمحصل الفضل من صلى ثلاث الصلاة مع واحد فأكثر فانه اذا أقيمت عليه الصلاة وهو فى المسجد أو ما هو بمنزلته خرج وجوبا الا ان فى جلوسه حينئذ فى المسجد طعنا على الامام ولا يصلها ثلاثا بعد صلاة الجماعة فى جماعة ولا غيرها ثلاثا بقى فى النهى عن صلاتين فالضمير فى به راجع الى المسجد ما لم يكن فى أحد المساجد الثلاثة والا دخل معهم وكذا يصلى فيها فذا على ما مر (ص) والا لزمته كمن لم يصلها

(قوله كما في المسافر ونحوه) أي المرأة والعبد اذا حضرا الجمعة أي فلا يجب عليه الخروج باقامتها كما في شب وانظره فان حاله يخفى على الناس فالطعن حاصل كما بحثه بعض الاشياخ رحمه الله تعالى ثم اسدكتبي هذا رأيت بحثي نت رد كلام الشارح قائلا لم أر من ذكره بل ظاهر كلامهم اللزوم بالاقامة للمسافر ونحوه (قوله والمراد بالبيت) أي لا حقيقته والا كان الكلام قاصرا (قوله في شروط الامام) ولا يشترط ان يكون بشرا فيصح الاقتداء بالجن والملائكة وقول المشذالي لم يرسل الى الملائكة هذا قول والصحيح أنه أرسل اليهم ويدل له قوله تعالى ومن يقل منهم اني اله من دونه الآية لانه صلى الله عليه وسلم مأمور بتبليغ ما نزل عليه وهو صلى الله عليه وسلم قد بلغهم ذلك فهو مرسل اليهم الكلام نعلم عين (٣٧٦) ما كلفوا به (قوله وهو حسن في الاختصار) لا يخفى أنه لو قال وشرط صحته اسلام وذكوره الخ لكان اختصارا (قوله ولا يكون بصلاته مسلما) وينكل ويطال سجنه كان آمنا على نفسه أم لا فان قلت ما فائدة كونه بصلاته مسلما فلنا فائدته انه يجري عليه أحكام المرتد حيث أظهر الاسلام (قوله والا فيكون مسلما) أي وتصح صلاته ان أقام لان تحقق منه النطق بالشهادتين فيها التقدم جزء منها حال الكفر (قوله كما اذا أذن) وكذا اذا كثرت منه الصلاة فانه يحكم باسلامه بخلاف الصوم والحج والزكاة وانظر ما حد الكثرة (قوله كافرا متفقا على كفره بدليل قوله وأعاد بوقت في كسروري واعرابه انه تمييز محول عن الفاعل والتقدير بان كفره أو بان كونه امرأة ولا يصح أن يكون مفعولا به لان بان فعل لازم لا ينصب المفعول به ولا أن يكون حالا لانه ليس المعنى بان في حال كفره وانما المراد بان انه كافر (قوله أولى بقوله) الباء للسببية أي أولى بسبب قوله أو مجنونا وأولى أيضا عما سبقه لقوله عمن بان كافرا (قوله ان يعطف على باقتداء) الاولى العطف على عمن (قوله لا تصح امامة المرأة) أي وصلاتها صحيحة ولو نوت الامامة كما هو ظاهره وهل يقال في الخنثى كذلك (قوله أو كالتهاون خنثى مشكلا) ولو انضمت بعد ذلك ذكورته واما غير المشكل فله حكم ما تضح به (قوله أو خنثى مشكلا) قال عبج ولو استغنى بقوله خنثى مشكلا لاغنى عن قوله امرأة وقال شيخنا لا يسلم له الا ترى انه يكره ذبح الخنثى ولا يكره ذبح المرأة لان المرأة كاملة في جنسها (قوله أو انه مظنة ذلك) أي موضع يظن فيه وجوده كذا في القاموس فاذا علمت ذلك فنقول المظنة أقوى من الاحتمال فمن جرت العادة بعدم طرو الجنون له في وقت معين فالجنون فيه محتمل لا ان ذلك الوقت حينئذ مظنة لذلك (قوله وحمل س في شرحه الخ) الحق كلام س وان محل عدم الاقتداء اذا كان في حال جنونه وذلك لانه في حال افاقته تجري عليه أحكام العقلاء وكلام ابن عرفة الذي أشار اليه

وبيته بيتها (ش) أي وان أقيمت على من لم يحصل له فضل الجماعة بأن يكون قد صلى وحده أو مع صبي وهو في المسجد أي وهي مما تعاد فانه يلزمه الدخول مع الامام كما يلزم الداخل معه من لم يكن صلاها أصلا حيث كانت تلزمه بعينها لخوف الطعن على الامام بخروجه أو مكثه فلزومها له لما ذكر فلا يخالفه أن صلاة الجماعة سنة والاعادة لفضل الجماعة مستحبة فان كانت مغربا أو عشاء أو وتر بعدها خرج ولا يدخل معه وهو مفهوم قولنا وهي مما تعاد وقولنا حيث كانت تلزمه بعينها احترازا مما اذا كانت لا تلزمه بعينها فلا تجب عليه باقامتها كما في المسافر ونحوه اذا حضر الجمعة وأما لو أقيمت صلاة في المسجد وهو محرم بصلاة بيته فانه يتمها وجوبا ولا يقطعها للدخول مع الامام سواء خشي فوات ركعة أم لا كانت المقامة هي التي هو فيها أو غيرها ولو اقتصر على قوله والا لزمته لفهم منه حكم قوله لكن لم يصلها بطريق الاولى لكن قصده الايضاح والتنصيص على أعيان المسائل والمراد بالبيت ما كان خارج المسجد ورحابه التي تصح فيها الجمعة (ص) وبطلت باقتداء بمن بان كافرا (ش) هذا شروع منه في شروط الامام بذكر مقابلها وهو حسن في الاختصار فذكر أن من اقتدى بشخص فبان كافرا بنوع من أنواع الكفر ان صلاته تبطل ويعيدها أبدا لفقد شرط الاسلام ولا يكون بصلاته مسلما ولو كان في مسجد خلافا لابي حنيفة القائل بأنه اذا كان في مسجد حكم باسلامه لانه من شعائر الاسلام وهذا حيث لم يقم الصلاة أو يتحقق منه النطق فيها بالشهادتين والا فيكون مسلما كما اذا أذن كما مر في الاذان (ص) أو امرأة (ش) هو معطوف على المجرور بالباء ويحتمل أن يكون معطوفا على المنصوب وهذا الثاني أولى بقوله أو مجنونا الخ ثم لما أراد أن يعطف على باقتداء أعاد الباء في قوله وبعاجز والمعنى أنه لا تصح امامة المرأة سواء أمت رجالا أو نساء في فريضة أو نافلة (ص) أو خنثى مشكلا (ش) أي وبطلت صلاة من اقتدى بمن بان خنثى مشكلا لفقد تحقق الذكورة ولو أم مثله وصلاته في نفسه صحيحة (ص) أو مجنونا (ش) أي وبطلت صلاة من اقتدى بمن بان مجنونا مطبقا أو يفيق أحيانا ولو أم في حال افاقته كما يفيده نقل ابن عرفة عن ابن القاسم ولعله لاحتمال طرو الجنون له في أثنائها أو أنه مظنة ذلك وحمل س في شرحه كلام المؤلف على ظاهره مالابن عبد الحكم فقال في قوله أو مجنونا حال جنونه (ص) أو فاسقا بجارحة (ش) أي ان صلاة من اقتدى بفاسق بجارحة باطلة وظاهره سواء كان فسقه بارتكاب كبيرة أم بمكفر أو صغيرة لكن ابن بزيزة التابع له المؤلف قيد البطلان بما اذا كان الفسق بارتكاب كبيرة فيقيد به كلام المؤلف وسواء كانت الكبيرة لها تعلق بالصلاة

الشارح عاطفا على شروط الاقتداء وعقله روى محمد ان من ائتم بسكران أعاد أبدا وسمع ابن القاسم لا يؤم المعتوه مجنون ويعيد مأمومه الشيخ روى ابن عبد الحكم لا بأس بامامة المجنون حال افاقته اه وقد بين ابن رشد ان المعتوه الذاهب العقل وكلام ابن عبد الحكم لم يكن مقابلا لما قبله بل فرع آخر (قوله كالتهاون بها) أي بحيث يخل بركن من أركانها وقوله أو بشروطها كأن يتساهل بالصلاة بدون وضوء أو نحو ذلك (قوله ودفع دراهم الخ) الظاهر ان مثل ذلك ما اذا أقرها على الدخول للحمام ولو لم يعطها دراهم (قوله متجردة مع نساء متجردات) أو كانت هي متجردة فقط أو هن متجردات فقط (قوله وامام أو كاتب لظالم) قال عب ولعل المراد كما يفيده النقل وكتابة ما يظلم فيه لا كتابة كتاب بأجرة ولعل المراد ما لم يخالطه كالامام وقوله وامام أو كاتب أي وامامة امام أو كتابة كاتب وهو عطف على زنا (قوله الاقتداء به مكروه) وقال اللقاني يحرم الدخول معه ابتداء ويحرم عليه ان يتقدم للامامة مع علمه بفسق نفسه (قوله كقصد العلو) أي أو يكون متهاونا بما يتوقف عليه صحة الصلاة فان علم انه صلى وبه مانع من موانع الصحة أو ظن ذلك فانه يجب على من صلى خلفه الاعادة أبدا وان شك في ذلك فمقتضى كلام ابن عرفة ومن وافقه ان صلاته صحيحة فانه ذكر القول ببطلان صلاته مقابلا للقول بصحتها (قوله انظر استدلاله الخ) عبارته في لك واما قول من قال انه يمكن ان يقال ان فاسق الجارحة أسوأ حالا من فاسق الاعتقاد كما أشار اليه بعضهم من أن فسق الاعتقاد لا ينفي ظن صدق الفاسق الا ترى (٣٧٧) اتفاق أصحاب كتب الصحاح في الحديث على جواز التحديث من المبتدع الذي يحرم الكذب ولم يكن داعيا الى مذهبه ولم يكن ما رواه يقوي مذهبه بخلاف فسق الجوارح اه ففيه بحث اذ المعنى المعتبر في الصلاة من الاسلام ونحوه غير المعنى المعتبر في قبول الرواية وهو الصدق والاول موجود في فسق الجارحة أقوى من وجوده من فاسق الاعتقاد والثاني بالعكس لان اعتبار الاسلام من جملة ما يعتبر في الامامة وكذا ما أشبهه ووجوده في فاسق الجارحة قطعا واختلف في وجوده في فاسد الاعتقاد وأما الصدق فوجوده في فاسق الاعتقاد الذي يحرم الكذب ولم يفعل ما يؤيد به عنه مع اتصافه بصفات قبول الرواية أقوى منه في فاسق الجارحة فتأمله قال في لك وجد عندي ما نصه أو فاسقا بجارحة ولو بالشهرة والظن بذلك يكفي وأما صلاته فصحيحة بلا خلاف اه (قوله آخر) الاولى حذف آخر وقوله مصل نائب فاعل يتبع ولا يصح قراءة يتبع بالبناء للفاعل ومصل فاعل لانه يكون تعريفا للمأموم به لا الامامية (قوله عالما بحدثه أو تذكره فيها) يمكن شمول المصنف لذلك بأن يقال أو محدث ان تعمد أي تعمد الصلاة محدثا وقوله كما اذا تعمد الحدث فيها أي اخراجه فيها هذا ظاهر المصنف والحاصل أنه يراد بقوله أو تعمد الحدث ما يشمل الصور الثلاث (قوله وتمادى) موافق للمدونة خلافا لعج وتبعه عب فعنده مجرد علم المأموم مبطل ولو أعلمه فورا الا أن اللقاني قال أو علم مؤتمه أي قبل الصلاة أو فيها وعمل معه عملا بعد علمه وأما لو لم يعمل معه عملا بعد علمه أو علم بعد الصلاة فلا وهو موافق للمدونة فيكون هو الراجح وكما تبطل مع علمه في الصلاة وتمادى على ما تقدم تبطل لو علم قبل دخوله في صلاته بحدث امامه ونسي عند الدخول فيها والحاصل أن صلاة المأموم في هاتين الصورتين باطلة عليه مطلقا تبين حدث الامام أو تبين عدمه أو لم يتبين شئ والمراد بالعلم الاعتقاد الجازم فهذه ست صور ومثل ذلك شكه قبل الدخول فيها تبين حدثه أو تبين عدمه أو لم يتبين شئ مع حرمة الدخول معه وأما بعد الدخول أي ويجب التمادي فتبطل ان تبين الحدث أو لم يتبين شئ لا ان تبين عدم الحدث (قوله على المشهور) ومقابله تبطل عليهم أيضا (قوله وسواء قرأ المأموم) أي خلافا لمن يقول بالصحة اذا قرأ المأموم

كالتهاون بها أو بشروطها أو لاكزنا وغيبة وعقوق ودفع دراهم لزوجته تدخل بها الحمام متجردة مع نساء متجردات وامام أو كاتب لظالم ثم ان المعتمد صحة الصلاة خلف الفاسق كما في ابن غازي وغيره وهو الذي يدل عليه ما يأتي من صحة الصلاة خلف المبتدع مع أنه قد وجد فيه قول بكفره ممن يعتد بقوله وان كان خلاف الراجح ولم يقع قول ممن يعتد بقوله بكفر الفاسق بجارحة الا تارك الصلاة عند الامام أحمد ومن وافقه وعلى المعتمد الاقتداء به مكروه حيث كان فسقه غير متعلق بالصلاة كشرب خمر ونحوه وأما ما تعلق بها كقصد الكبر بعلوه فانه يمتنع الاقتداء به ولا يصح وفي قول من قال ان فاسق الجارحة أسوأ حالا من فاسق الاعتقاد بحث انظر استدلاله به ورده في شرحنا الكبير (ص) أو مأموما (ش) أي وتبطل صلاة من اقتدى بمن بان مأموما فقد شرط عدمي وهو عدم تبعية الامام لغيره في تلك الصلاة اذ الامامة ان يتبع مصل آخر في جزء من صلاته غير تابع غيره فتبعية الامام غيره مبطلة لصلاة مأمومه وذلك بأن يكون مسبوقا قام يقضي أو يقتدي مصل بمن يعتقد امامته وهو مأموم (ص) أو محدثا ان تعمد أو علم مؤتمه (ش) يعني ان الامام اذا صلى بمن خلفه عالما بحدثه أو تذكره فيها وتمادى جاهلا أو مستحيا فان صلاة من خلفه باطلة كما اذا تعمد الحدث فيها ولو لم يعمل عملا أو لم يتعمده بل نسيه لكن علم مؤتمه بحدث امامه حال ائتمامه وتمادى فان تذكر الامام حدثه ولم يعمل عملا فاستخلف أو استمر ناسيا للحدث ولم يعلم المأموم الا بعد فراغه صحت صلاة القوم دونه على المشهور وسواء قرأ المأموم أم لا

(قوله كانت جمعة أولا) خلافا لمن يقول بالصحة في غير الجمعة (قوله وهو مذهب المدونة) ومقابله ما نقل عن ابن القاسم من أن الامام اذا أحدث بعد التشهد فتمادى حتى سلم متعمدا أرى أن تجزئ من خلفه صلاتهم ﴿تنبيه﴾ لو تبين ان المأموم محدث فهل يعيد الامام في جماعة أي نظرا لما تبين أولا أي نظرا لعدم وجوب نية الامامة وان نواها فقولان (قوله وظاهر كلام المصنف) أي بنا على أن قول المصنف أو تعمد الحدث أو تعمد الصلاة محدثا ومن جملة الصلاة السلام (قوله وبعاجز عن ركن) ظاهره شامل للعاجز عن القيام لكن يقوم باعانة غيره وهي واقعة حال كما أفاده بعض شيوخنا (قوله اختيارا أو لعجز) راجع لقوله أو نفل (قوله لا يأتم به مفترض) راجع قوله فالجالس في فرض وقوله ولا متنفل راجع لقوله أو نفل أي ولا يأتم به المتنفل قائما (قوله وفقه) أي كمعرفة مفروضها من مسنونها ومعرفة شروط صحتها ووجوبها ليحصلها ومن جهل فرضها من مسنونها لم تصح صلاته فضلا عن امامته الا أن يكون أخذ وصفها عن عالم فتصح صلاته ولو لم يميز فرضها من سنتها كذا أفاده بعض شيوخنا عن بعض شيوخ تلامذة المؤلف وحاصله أنه اما أن يميز المفروض من غيره أو أخذ وصفها عن عالم فأحدهما يكفي وسيأتي بقية الكلام (قوله على معرفة كيفية الغسل والوضوء) أي الصفة التي يحصل بها صحة الصلاة لا كمالها ومعرفة (٣٧٨) كيفيتها أي الصلاة أيضا والمراد معرفة الكيفية المصاحب لها حصولها لا معرفتها بدون حصولها (قوله ولا يشترط تعيين الواجبات) فيه اشارة الى أنه لا بد أن يعلم بأن فيها فرائض وسننا وغير ذلك الا أنه لا يميز بين الفرض والسنة وأتى بالعبادة على الوجه الصحيح أي بشرط أن يأخذ وصفها عن عالم كما قال زروق وحاصل ما في عج ان علم ما تصح به الصلاة على قسمي العلم الحقيقي ظاهر والعلم الحكمي هو الاتيان بالصلاة على الوجه الذي يتوقف صحتها عليه سواء ميز بين فرائضها وسننها أم لا فكتب بعض الشيوخ عليه فقال أي مع كونه يعلم بأن فيها فرائض وسننا ولم يعتبر عج ما اعتبره زروق من كونه يأخذ وصفها عن عالم فلو اعتقد أنها كلها سنن أو فضائل بطلت فان اعتقد أنها كلها فرائض فهل تبطل أولا اذا سلمت مما يبطلها وهو الظاهر ويجري على ذلك الباب من اعتقد أن السنة أو الفضيلة فرض أو الفرض سنة أو فضيلة (قوله الا كالقاعد بمثله) الاستثناء يصح أن يكون بحسب متصلا ان قدرنا الاول عاما بأن قلت وبعاجز عن ركن سواء وافق المؤتم الامام في المعجوز عنه أو خالفه ويصح أن يكون منقطعا بأن يقدر الاول شيئا خاصا بأن يقال وبعاجز عن ركن وهو مخالف للمأموم في المعجوز عنه ثم استثنى منه كالقاعد بمثله (قوله الموسى بمثله كمريض مضطجع صلى بمريض مضطجع) (قوله خلاف ما في سماع موسى) أي ابن معاوية أي سماعه ابن القاسم أي بانه قال بعدم الامامة أي لعدم انضباط فعل الامام ونص ابن رشد وامامة المضطجع المريض بالمضطجع المريض فمن ذلك في الرواية والقياس ان ذلك جائز اذا استوت حالتهم (قوله وشهر) وعليه مشى عب فقال ولكن المشهور كما في المعتمد أنه لا يؤم مثله في الايماء كما لا يؤم من يركع ويسجد (قوله قيد زائد) الاولى أن يقول فحكم زائد (قوله وأفتى أبو عبد الله القوري) أي وأفتى العبدوسي شيخ القوري ببطلان صلاة المقتدي به لانه راكع ورجعه عج ومفاد كلام بعض شيوخنا اعتماده

كانت جمعة أم لا وظاهر كلام المؤلف أنه متى عمل عملا بعد ذكر الحدث تفسد عليه وعليهم ولو كان العمل السلام وهو مذهب المدونة فقوله أو علم مؤتمه أي علم بحدث الامام في الصلاة والامام غير عالم بدليل ما قبله وأما علمه بعد الفراغ منها فلا يضر وظاهره ان علم المأموم يبطل صلاته ولو علم قبل الدخول فيها ونسي عند الدخول فيها لتفريطه وهو كذلك كما ذكره الشيخ كريم الدين فليس هذا كالنجاسة اذا علم بها قبل الدخول في الصلاة ونسيها حين الدخول فيها (ص) وبعاجز عن ركن (ش) أي وبطلت باقتداء القادر في فرض أو نفل بعاجز عن ركن ابتداء ودواما من قائمة أو ركوع أو سجود فالجالس في فرض أو نفل اختيارا أو لعجز لا يأتم به مفترض يقدر على القيام لا قائما ولا جالسا ولا متنفل قائما ويأتم به المتنفل جالسا فان عرض لامام ما يمنعه القيام فيستخلف من يصلي بالقوم ويرجع هو الى الصف فيصلي بصلاة الامام (ص) أو علم (ش) كان الاولى تأخيره قوله وبعاجز عن ركن عن هذا لاجل الاستثناء الذي بعده هذا والمعنى وبطلت باقتداء بالجاهل بعلم ما تصح به الصلاة وما تبطل المازري من موانع الامامة عدم العلم بما لا تصح الصلاة الا به من قراءة وفقه ولا يراد بالفقه هنا معرفة أحكام السهو فان صلاة من جهل أحكام السهو صحيحة اذا سلمت له مما يفسدها وانما تتوقف صحة الصلاة على معرفة كيفية الغسل والوضوء ولا يشترط تعيين الواجبات من السنن والفضائل (ص) الا كالقاعد بمثله فجائز (ش) يعني ان محل بطلان الاقتداء بالعاجز ما لم يساو المأموم في العجز فان ساواه في العجز صح الاقتداء به كالقاعد بمثله ويشمل الموسى بمثله وهو القياس عند ابن رشد والمشهور من كلام المازري خلاف ما في سماع موسى وشهر ثم ان مفاد الاستثناء الصحة فقوله فجائز قيد زائد على ما يفيده الاستثناء وبعبارة أخرى أي الا كل شخص عاجز عن ركن ومماثله شخص آخر في العجز عن ذلك الركن وأما لو لم يماثل في الركن المعجوز عنه كعجز أحدهما عن القيام والآخر عن الجلوس مثلا فلا يصح اقتداء أحدهما بالآخر وأفتى أبو عبد الله القوري

(قوله المراد بالامي من لا يقرأ الخ) وأما قولهم النبي الامي صلى الله عليه وسلم فمعناه من لا يقرأ الخط ولا يكتب لبقائه على حال ولادة أمه (قوله وفيه نظر) وجه النظر أنا لا نسلم انهما صارا تاركين لها اختيارا لانه لا يوصف الشخص بكونه تاركا الشئ اختيارا الا اذا كان يمكنه فعله من قبل نفسه وحمل الامام القراءة قدر زائد بجار على العموم في القادر والعاجز (قوله خيف فوات الوقت) الظاهر أنه يأتي ما في التيمم فالاولى أول المختار فكلام محنون تقييد للام (قوله وأما ما وافق الرسم وقرئ به شاذا) أي كقراءة ابن أبي عبلة أفلا ينظرون الى الابل كيف خلقت بضم التاء في الجميع والشاذ عند ابن السبكي ما وراء العشرة وعند ابن الحاجب في أصوله ما وراء السبعة وقول ابن السبكي هو الصحيح في الاصول وقول (٣٧٩) ابن الحاجب قول مرجوح فيها فهي مسئلة أصولية لا يرجع فيها الى مذهب

بصحة امامة شيخ مقوس الظهر للسالمين من ذلك قال ق وهو الصحيح (ص) أو بأمي ان وجد قارئ (ش) المراد بالامي من لا يقرأ يعني ان الشخص الامي اذا أم من هو مثله فان صلاة الامام والمأموم تبطل ان وجد قارئ ابن عبد السلام لان القراءة يحملها الامام ولما أمكن الائتمام بقارئ صارا تاركين لها اختيارا وفيه نظر انتهى فان عدم القارئ صحت على الاصح محنون اذا خيف فوات الوقت وظاهره ان ذلك في الابتداء فلا يقطع لاتيان قارئ قاله ابن يونس عن بعض القرويين (ص) أو قارئ بكقراءة ابن مسعود (ش) عطف على أمي والمراد بكقراءة ابن مسعود كل شاذ مخالف لرسم المصحف كقراءة عمر فامضوا الى ذكر الله وقراءة ابن مسعود ثلاثة أيام متتابعة وأما ما وافق الرسم وقرئ به شاذا فان صلاة فاعله لا تبطل ولا يبطل الاقتداء به وان حرمت القراءة به وأما ما وافق الرسم ولم يقرأ به في الشاذ ولا غيره فيجري على اللحن كذا ينبغي وكلام ابن عرفة يفيد صحة صلاة المقتدي به وهذا انما يتم اذا قلنا ان ثم ما يوافق الرسم ولم يقرأ به وأما اذا قلنا ان كل ما يوافق الرسم يقرأ به فيكون كلام ابن عرفة موافقا لما قبله وظاهر كلام المؤلف بطلان الاقتداء به ولو لم يوجد غيره والفرق بينه وبين الامي أن الامي لم يأت بكلام أجنبي في الصلاة بخلافه من شرح الاجهوري (ص) أو عبد في جمعة (ش) يعني ان صلاة من اقتدى بعبد ولو فيه شائبة حرية في الجمعة باطلة لان شرط امامتها الحرية لعدم وجوبها عليه بخصوصها بخلاف الاقتداء به في غير الجمعة وأما صلاة العيد فيصح الاقتداء بالعبد فيها ولا اعادة لكنه تكره امامته وان لم يكن راتبا فيما يأتي عند قوله وعبد بفرض من أن مثل الفرض العيد فيه بحث اذ في العيد الكراهة حاصلة وان لم يكن راتبا كما في الحطاب (ص) أو صبي في فرض وبغيره تصح وان لم تجز (ش) أي وكذلك تبطل صلاة من اقتدى في فرض بصبي لفقد شرط البلوغ لانه متنفل وأما من صلى خلفه في النفل فصلاته صحيحة وان لم تجز ابتداء على المشهور وسيصرح بجواز هما لمثله ابن رشد انما لم تجز امامة الصبي للبالغين لانه لا يؤمن ان يصلي بغير طهارة اذ لا حرج عليه في ذلك الا ترى ان شهادته انما ردت من أجل انه لا يؤمن من أن يشهد بالزور اذ لا حرج عليه في ذلك ولا يتعرض الصبي في صلاته لفرض ولا نفل وانما ينوي فعل الصلاة المعينة قاله سند (ص) وهل بلاحن مطلقا أو في الفاتحة (ش) أي وهل تبطل صلاة المقتدي بلاحن مطلقا أي في الفاتحة أو غيرها سواء غير المعنى ككسر كاف اياك وضم تاء أنعمت أم لا وجد غيره أم لا ان لم تستو حالتهما أو ان كان لحنه في الفاتحة دون غيرها قولان وترك المؤلف القول بالصحة مطلقا مع انه

(قوله وكلام ابن عرفة الخ) لا يخالف ما فيه لان المعتمد الصحة في اللحن (قوله وهذا) أي ما قلناه من كونه يجري على اللحن من الخلاف ومفاد ابن عرفة الصحة (قوله موافقا لما قبله) أي من صحة الصلاة بالقراءة الشاذة والمراد أنه يكون من افراده (قوله لعدم وجوبها عليه) فهو بمثابة ما اذا أتم مفترض بمتنفل (قوله على المشهور) ومقابله ما في المختصر من جواز امامته في النافلة (قوله بجواز هما لمثله) أي في الفرض (قوله اذ لا يؤمن) تعليل بالمظنة (قوله ولا يتعرض الصبي في صلاته) أي لا ينبغي له أن يتعرض فان تعرض للنفل لم تبطل وللفرض فكذلك كما قاله الشيخ أحمد الزرقاني فانه قال لا مضرة فيه وبعض استظهر البطلان حيث فعل ذلك عمدا أو جهلا لتلاعبه (قوله ان لم تستو حالتهما) قال الحطاب ونقل ابن عرفة عن ابن يونس انه نقل هذا القول عن التونسي وزاد فيه ان لم تستو حالتهما قلت ولم أقف في كلام ابن يونس على هذه الزيادة في هذا القول وانما ذكرها في قول

ابن اللباد أي الذي هو الثاني من المصنف قال ابن يونس قال أبو محمد عن ابن اللباد ومن صلى خلف من يلحن في أم القرآن فليعد يريد الا أن تستوي حالتهما اه (قوله وترك المؤلف القول بالصحة مطلقا) أي في الفاتحة وغيرها هذا على تقييده محل الخلاف بقوله ومحل الخلاف والا فظاهر النقل الاطلاق وأراد بالقول جنس القول المتحقق في ثلاث وهو القول بالصحة مع الكراهة والصحة مع المنع والجواز. تبين الاقوال في ذلك فنقول ان المسئلة ذات أقوال ستة القولين اللذين ذكرهما المصنف وثالثها البطلان ان غير المعنى لا ان لم يغير ككسر دال الحمد ورابعها ان ذلك مكروه واختاره ابن رشد وخامسها يمنع ابتداء مع وجود غيره ويصح بعد الوقوع وهو مختار اللخمي فابن رشد واللخمي متفقان على الصحة بعد الوقوع ومختلفان في الحكم ابتداء وسادسها يجوز ابتداء قال الحطاب

والضعيف منها السادس وبقيتها مرجحة وأرجحها قول من قال الصحة مطلقا وهو الرابع الذي اختاره ابن رشد والخامس الذي اختاره اللخمي وكان على المصنف ذكره ثم ان من قال بالصحة وهو ابن رشد واللخمي علل ما قال فقال ابن رشد لان القارئ لا يقصد ما يقتضيه اللحن بل يعتقد بقراءته ما يعتقدونه ما من لا يلحن فيها وقال اللخمي ولا يخرجه لحنه عن أن يكون قرآنا ولم يقصد موجب اللحن (قوله فمن عجز) أي فعمل الخلاف مقيد بقيود أربعة عجز عن تعلم الصواب لضيق وقت أو لعدم معلم وقوله مع قبول التعليم ثان وقوله وائتم به من ليس مثله ثالث وقوله لعدم وجود غيره رابع (قوله وأما من تعمد اللحن) محترز عجز (قوله لانه أتى بكلمة أجنبية في صلاته) هذا موجود في حالة العجز فنقول أتى بكلمة أجنبية متعمدا فكان يعلل بتلاعبه وقوله ومن فعله ساهيا هو محترز عاجز ففهوم ما جز فيه تفصيل (قوله بان لا يقبل) أي بسبب عدم قبوله (قوله فان كان مع وجود من يأتم به) محترز قوله لعدم وجود غيره (قوله ان كان مثله) محترز قوله وائتم به من ليس مثله (قوله (٣٨٠) فان محل الخلاف) هذا الكلام لعج والخلاف المعلوم مطلق غير مقيد بقيد

أربع من القولين اللذين ذكرهما ومحل الخلاف فيمن عجز عن تعلم الصواب لضيق الوقت أو لعدم من يعلمه مع قبول التعليم وائتم به من ليس مثله لعدم وجود غيره وأما من تعمد اللحن فصلاته وصلاة من اقتدى به باطلة بلا نزاع لانه أتى بكلمة أجنبية في صلاته ومن فعله ساهيا لا تبطل صلاته ولا صلاة من اقتدى به قطعا بمنزلة من سها عن كلمة فاكثر في الفاتحة أو غيرها وان فعل ذلك عجزا بان لا يقبل التعليم فصلاته وصلاة من اقتدى به صحيحة أيضا قطعا لانه بمنزلة الالكن كما يأتي وسواء وجد من يأتم به أم لا وان كان عجزه لضيق الوقت أو لعدم من يعلمه مع قبوله التعليم فان كان مع وجود من يأتم به فان صلاته وصلاة من ائتم به باطلة سواء كان مثل الامام في اللحن أم لا وان لم يجد من يأتم به فصلاته وصلاة من اقتدى به صحيحة ان كان مثله وان لم يكن مثله بان كان ينطق بالصواب في كل قراءته أو صوابه أكثر من صواب امامه فانه محل الخلاف (ص) وبغير مميز بين ضاد وظاء (ش) أي وهل تبطل صلاة المقتدي بغير مميز بين ضاد وظاء مالم تستو حالتهما وهو قول ابن أبي زيد والقابسي وصححه ابن يونس وعبد الحق وأما صلاته هو فصحيحة الا أن يترك ذلك عمدا مع القدرة عليه أو يصح الاقتداء به وهو الذي حكى ابن رشد الاتفاق عليه (خلاف) ومحل الخلاف فيمن لم يجد من يأتم به وهو يقبل التعليم ولم يجد من يعلمه أو ضاق الوقت عن التعليم وائتم به من ليس مثله أي ائتم به من هو أعلى منه في التمييز بين الضاد والظاء لعدم وجود غيره كما في المسئلة السابقة هذا وظاهره جريان هذا الخلاف فيمن لم يميز بين الضاد والظاء في الفاتحة وغيرها وفي المواق تقييده بمن لم يميز بينهما في الفاتحة وذكر الحطاب والناصر اللقاني ما يفيد أن الراجح صحة الاقتداء بمن لم يميز بين الضاد والظاء وحكى المواق الاتفاق عليه وحكم من لم يميز بين الصاد والسين كمن لا يميز بين الضاد والظاء كما نقله المواق عند قوله وألكن وكذا بين الزاي والسين (ص) وأعاد بوقت في كروري (ش) يريد ان من صلى خلف مبتدع كروري أو قدري فانه يعيد في الوقت الاختياري وجوبا في أحد الروايتين وهم قوم خرجوا على علي بحروراء قرية من قرى الكوفة نقموا عليه في التحكيم وكفروا

بالذنب

أي عابوا عليه كقوله تعالى وما تنقموا منا ومن قرأه بالضاد فقد صحف وذلك لما طال الحرب بصفين بين علي ومعاوية اتفق الفريقان على التحكيم فرضي جيش علي بابي موسى الاشعري وجيش معاوية بعمرو بن العاص وانه يجب عليهم المصير بما حكما به فعاب الخوارج على علي في التحكيم وكفروه قائلين أنت على الحق فلم تحكم لاعتقادهم ان من فعل ذنبا كفر فقولهم كفروا بالذنب مبني للفاعل مشدد الفاء وحاصلها كما ذكروا انهم اتفقوا على تحكيم أبي موسى الاشعري رضي الله عنه من جهة علي وعمرو بن العاص رضي الله عنه من جهة معاوية فقال عمرو لابي موسى قم فاعلم الناس بما اتفقنا عليه فخطب أبو موسى فقال في خطبته أيها الناس انا قد نظرنا في هذه فلم نر أمر أصلح لها ولا ألم شعثا من رأي اتفقت أنا وعمرو عليه وهو انا نخلع عليا ومعاوية ونترك الامر شورى وتستقبل الامة هذا الامر فيولون عليهم من أحبوه وانى قد خلعت عليا ومعاوية ثم تنحى ورجاء عمرو فقام مقامه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان هذا قد قال ما سمعتم وانه قد خلع صاحبه وانى قد خلعته كما خلعه وأثبت صاحبي معاوية فانه ولي عثمان والمطالب بدمه وهو أحق الناس ﴿فائدة﴾

قال البدر المعتزلة القائلون بالمنزلة والجهمية أصحاب أبي جهم منكر الرؤية ويقول بخلق القرآن والامامية قدموا امامة علي على غيره والخوارج من خرج على عثمان وعلي والروافض من رفض الصديق وعمر وعثمان وكفر بعض الصحابة اه (قوله يتعاقد فيها الخوارج) أي يتعاهد فيها الخوارج على محاربة سيدنا علي (قوله فهو مما اختلف في تكفيره) والراجح عدم تكفيره وقوله كذي هوى خفيف أي كتفضيل علي على سائر الصحابة (قوله وكره أقطع) وان حسن حاله قطع من جناية أولا يمينا أو شمالا باليد أو الرجل والشلل يبس في اليد (قوله أن يكون اماما) أي ولو لمثله ﴿تنبيه﴾ يلزم من كراهة امامة من ذكر كراهة الاقتداء به ومن جوازها جوازه وكذا العكس ولذا اعترض ابن شاس بجواز الائتمام به قائلا بقول ابن وهب لا أرى ان يؤم فقول عج لا يلزم من كراهة الامامة كراهة الاقتداء غير ظاهر (قوله والمراد بالاقطع غير الاعور) (أقول) من المعلوم ان الاقطع غير الاعور ويجاب بان المصنف كنى باقطع عن مختل عضو فصح حينئذ قوله أراد به الخ (قوله ويجري مثله في أقطع اليد) تأمله فانه لا يدله فان أراد بهما المعصم فبعيد (قوله واعرابي الخ) البدوي عربيا أو عجميا (قوله أو لترك الجمعة) قد يقال ان خوف الطعن انما (٣٨١) هو من أجل ترك الجمعة والجماعة فلا يصح عطفه عليه المؤذن بانه علة مستقلة (قوله لجهله بالسنة) أي أحكام الصلاة أولانه من أهل الجفاء والغلظة والامام شافع والشافع ذو اللسن والرحمة (قوله راجع للثلاثة) ويجاب بانا لا نسلم ذلك بل ذلك لعلة أخرى وهي الجفاء والغلظة والموافق للنقل ان كراهة الاقطع والاشل ولو لمثلهما فلا يرجع لغيره لهما بل يقصر على الاعرابي (قوله وصاحب القروح السائلة) القرح ونحوه مما يخرج في البدن (قوله بناء على عدم تعدي) مقتضى ذلك المنع لكن لما كان بين صلاة الامام والمأموم ارتباط صحت صلاته مع الكراهة هكذا أفاده بعض شيوخ المغرب واعلم ان عدم التعدي قول مرجوح والراجح التعدي أي وعليه فتجوز الامامة لغيره فيكون المؤلف ماشيا على قول ضعيف اذا المعتمد الجواز ورده محشي تت بانه لا يسلم ضعفه ولا يلزم من تصدير القرافي بقيل بانه ضعيف على انه لا يلزم من ضعفه عند القرافي ضعفه عند غيره فالمشهور الكراهة ونقل عن بعض الشيوخ تقريرا أن الكراهة ثابتة ولو على القول بالتعدي ﴿تنبيه﴾ التقييد بالصحيح تبع المصنف فيه ابن الحاجب وافقه ابن عرفة الا ان المصنف في توضيحه تعقب التقييد المذكور فانه قال بعد ذكر الخلاف في امامته عن عياض وظاهر كلامه وكلام غيره ان هذا الخلاف لا يختص بامامة الصحيح وهو خلاف تقييد المصنف فانظره ﴿فائدة﴾ تكره امامة المتيمم للمتوضئ وامامة ماسح الجبيرة لغيره اي اذا كان متوضئا وأما كملا واقتداء ماسح الخف بماسح الجبيرة وكذلك اقتداء الماسح بالمتيمم لان الماسح متوضئ وقد كرهوا اقتداء المتوضئ بالمتيمم وأما اقتداء ماسح الجبيرة بماسح الخف فلا كراهة ومثله في عدم الكراهة اقتداء المتوضئ بماسح الخف والضابط في ذلك ان كل من كان أعلى من غيره يكره ان يقتدي بمن هو دونه والمتيمم دون المتوضئ وماسح الجبيرة دون ماسح الخف (قوله وهم له كارهون أو أكثرهم) هذا غير مناسب بل محل ذلك اذا كرهه النفر اليسير منهم الذين ليسوا من أهل الفضل والنهى وأما ان كرهه جميعهم أو أكثرهم أو ذوو الفضل والنهى منهم وان قلوا حرم تقدمه وأما ان شك في كراهتهم له وعدمها فيستأذن أهل محلته دون الطارئين ﴿تنبيه﴾ الاصل فيما كره لشخص فعله كره لغيره

بالذنب يتعاقد فيها الخوارج بعدها من الكوفة ميلان وأدخلت الكاف سائر من اختلف في تكفيره ببدعته ويخرج المقطوع بكفره كمنكر علم الله أي ان الله لا يعلم الاشياء مفصلة فان الصلاة خلفه باطلة وأما من ينكر صفة العلم ويقول انه عالم بالذات فهو مما اختلف في تكفيره ويخرج به المقطوع بعدم كفره كذي هوى خفيف (ص) وكره أقطع وأشل (ش) يعني انه يكره للاقطع أو الاشل أن يكون اماما والمراد بالاقطع غير الاعور بدليل قوله الآتي وجاز أعمى فالاعور من باب أولى ومحل ذلك مع وجود غيره والا فلا كراهة والشيخ مشى على قول ابن وهب والمذهب لا يكره الاقتداء بالاقطع ولا بالاشل كما قاله الشارح عن ابن الحاجب وابن شاس وغيرهما ثم انه على قول ابن وهب لا بد من تقييد كراهة الاشل بما اذا كان لا يضع يده على الارض كما في نقل المواق والشارح ويجري مثله في أقطع اليد كما يفيده كلام تت (ص) واعرابي (ش) يعني انه يكره امامة الاعرابي للحضري ولو في سفر وان كان اقرأهم خوف الطعن بانه ليس فيهم من يصلح للامامة أو لترك الجمعة والجماعة لا لجهله بالسنة كما قيل والا منعت امامته وقوله (لغيره) راجع للثلاثة كما هو ظاهر الروايات وهو السليم في الاولين والحضري في الثالث وكذا قوله (وان أقرأ من غيره) ثم يحتمل كون ما عنده من القرآن أكثر أو كونه أفصح وأقدر على مخارج الحروف عالما بتفاصيلها (ص) وذو سلس وقروح لصحيح (ش) يعني انه يكره لصاحب السلس المعفو عنه في طهارة حدث أو خبث وصاحب القروح السائلة أن يؤما الاصحاء بناء على عدم تعدي الرخص عن ذي السلس والقرح محالها أي أن المعفو مختص بذي السلس والقرح ولا خصوصية لهما بذلك بل سائر المعفوات كذلك فمن تلبس بشئ معفو عنه يكره له ان يؤم غيره ممن هو سالم من ذلك (ص) واما من يكره (ش) أي يكره للرجل ان يؤم قوما وهم له كارهون أو أكثرهم أو ذو الفضل

والنهى منهم وان قبلوا (ص) وترتب خصى ومأبون (ش) هذا هو القسم الثانى وهو من تكره امامته بحالة دون حالة أى يكره أن يكون الخصى ومن ذكر معه اماما راتبا فى الفرائض أى أو السنن كما يأتى وظاهره فى حضر أو سفر وهو مقتضى المدونة فى العبد وظاهرها فى غيره والذى عند ابن الحاجب أنه لا كراهة فى السفر وليس المراد بالمأبون الذى يفعل به كما فهم ابن عرفة واعترض بقوله ونقل ابن بشير كراهة امامة المأبون لا أعرفه وهو أرذل الفاسقين بل المراد به المتكسر فى كلامه كالنساء وهو ظاهر فيمن تكلفه لا فيمن ذلك طبعه أو من كان به علة بحيث يشتهى ذلك أو من به داء ينفعه ذلك أو من كان متصفا بذلك ثم تاب بعد ذلك وبقيت الالسن تتكلم فيه أو المتهم وهو أبين لما عدته اللغة العربية فى البخارى ما كنا نأبنه برقية قال فى الصحاح أبنه بشئ يأبنه اتهمه به والرقية نوع من الرقى (ص) وأغلف (ش) أى وكره ترتب أغلف بالغين المعجمة وبالقاف بداها وهو من لم يختتن لنقص سنة الختان وسواء تركه لعذر أم لا وهو كذلك نص عليه ابن هرون (ص) وولد زنا (ش) أى وكره ترتب ولد زنا خوفا من ان يعرض نفسه للقول فيه لان الامامة موضع رفعة (ص) ومجهول حال (ش) وهو من لم يعلم هل هو عدل أو فاسق ومثل مجهول الحال مجهول الاب كما قاله سند لئلا يؤذى بالطعن فى النسب (ص) وعبد فى فرض (ش) أى وكذا يكره ان يتخذ العبد اماما راتبا فى الفرض أى غير الجمعة وأما هى فلا تصح ويعيد هو ومن خلفه أبدا كما يأتى فى باب الجمعة من ان شرط وجوبها الحرية وقوله بفرض راجع للمسائل الست ومثله السنن لا كتراويح (ص) وصلاة بين الاساطين (ش) يعنى ان الصلاة بين الاساطين وهى السوارى مكروهة اذا كان لغير ضرورة وقيده بعضهم بالصلى فى جماعة اما التقطيع الصفوف وفيه نظر لقول أبى الحسن موضع السوارى ليس بفرجة أولانه موضع جمع المنعال وورد بانه محدث أولانه

مكروهة امامته مطلقا أى راتبا أم لا (قوله ومجهول حال) أى وكره الائتمام بشخص مجهول حال لان كان راتبا ماوى فلا يكره ان يؤتم به وهل مطلقا أو يقيد بكون قريبا ذلك من السلطان العادل ﴿تنبيه﴾ اعلم ان كل من تقدم انها تكره امامته اما مطلقا أو فى حال دون حال انما هو مع وجود من هو أولى منه فان لم يوجد سواه أو لم يوجد الا مثله جازت قولا واحدا وقوله هل هو عدل أى جواب هل هو عدل (قوله مثله السنن) قال اللخمى كره ابن القاسم أن يكون اماما راتبا فى الفرائض وفى السنن كالعيدين والاستسقاء اه وقال ابن يونس ان أمهم فى جمعة أو عيد أعادوا قال محمد تت فالظاهر ما قاله ابن يونس اذ هو أعلم بخبايا المدونة ولذا قال ابن ناجى ظاهر الكتاب فى العيد انهم يعيدون ولا عبرة برد الخطاب عليه فتلخص مما تقدم ان امامته فى العيد اما باطلة أو مكروهة لا بقيد الترتيب اه كلام محمد تت (قوله وهى السوارى) أى الاعمدة (قوله موضع السوارى ليس بفرجة) قال عب والمراد الخفيفة كأعمدة الجامع الازهر لا الكثيفة كأعمدة البرقوقية ولا بناء على صورة الاعمدة كما فى جامع عمرو وطالون والحاكم بمصر ففرجة فاصلة قطعا بين الصف غير الاول لما مر ان الاول ماوراء الامام ولو فصل بمقصورة أو منبر على الصحيح اه (أقول) هذا الترجى لا يظهر بل الظاهر من كلامهم العموم (قوله أولانه موضع جمع المنعال) أى فلا يخلو من نجاسة (قوله وورد بانه محدث) أى لم يكن فى زمن

السلف لانهم لم يكونوا يدخلون بالنعال (قوله أولانه مأوى الشياطين) أى فلا يخلو من عبثهم أو وسوستهم تأمل (قوله اما الواحد) أى المنفرد الذى ليس بجماعة (قوله وهو ظاهر نقل المواق) وفى بهرام ان تقدموا كلهم فلا يجوز لهم اتفاقا وفى لـ كذا فى صغيره وفى كبيره اجماعا زاد الحطاب عن ابن حزم فى شرح الرسالة وتبطل عليه وعليهم ويمكن حمل كلام الشارح على الكراهة والراجح الصحة كما أفاده شيخنا عبد الله (قوله خوف ان يطرأ) فان قلت هذا يقتضى الحرمة لا الكراهة بل البطلان لانا نقول هذا حيث خيف بالتقدم ماذكر من غير تحقيق كما ذكره فى لـ (قوله وقد تدور الخ) أى لا بسبب الدوران بل بسبب عدم مراعاة الامام فلا ينتقض ذلك بما اذا كان المأموم فى العلو وهذا يفيد تقييد المصنف بما اذا لم تكن فى المرساة فيوافق تقييد بعض الاشياخ المصنف بما اذا لم تكن فى المرساة (قوله يعيد الاسفلون فى الوقت) هذا يفيد ان مع الامام فى العلو طائفة (قوله وليس كالدكان) أى لان الدكان لم توجد فيه تلك العلة الموجودة فى السفينة (قوله يكون فيها مع الامام قوم وأسفل قوم) (٣٨٣) مفهومه لو لم يكن مع الامام أحد لم يجز ولا أدرى

مأوى الشياطين وانظر قول بعضهم أما الواحد فلا بأس به مع هذين التعليلين (ص) أو أمام الامام (ش) يريد ان الصلاة أمام امامه أو محاذاته مكروهة لغير ضرورة كضيق ونحوه فقوله (بلا ضرورة) يرجع لهذه وما قبلها وكلام المؤلف يصدق بما اذا تقدم كل المأمومين وهو ظاهر نقل المواق ولا اثم وعلة كراهة التقدم خوف أن يطرأ على الامام ما لا يعلمونه مما يبطلها وقد يخطؤن فى ترتيب الركعات اذا تقدموه (ص) واقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها (ش) يعنى انه يكره لمن بأسفل السفينة ان يصلى خلف من يكون فى أعلاها لعدم تمكنهم من مراعاة الامام وقد تدور فيختل عليهم أمر صلاتهم ولذا قال ابن حبيب يعيد الاسفلون فى الوقت ابن يونس وليس كالدكان يكون فيها مع الامام قوم وأسفل قوم فافترقا انتهى لا يقال ماذكره من الكراهة هنا يعارض ما يأتى له من ان علو الامام لا يجوز لان العلو فى السفينة ليس بعلو كبير وأيضا علو الامام انما يمتنع حيث لا ضرورة والا جاز من غير كراهة وأما عكس كلام المؤلف فسيأتى فى قوله وعلو مأموم أى فيجوز فلا يحتاج الى جعله مفهوم كلام المؤلف وعبارة الطراز التى نقلها تت هنا محرفة فليراجع الاصل (ص) كأبى قبيس (ش) أى ككراهة اقتداء من بأبى قبيس بمن بالمسجد الحرام قال أبو عمران للبعد انتهى فالمقتدى كأنه ليس معهم وان كان يسمع تكبير الامام الا ان تتصل الصفوف اليه وبالتعليل المذكور يعلم ان هذا لا ينافى ما سيأتى من جواز علو المأموم (ص) وصلاة رجل بين نساء وبالعكس (ش) أى ويكره صلاة رجل بين نساء وصلاة امرأة بين رجال ولا تفسد على الرجال صلاتهم ولا على نفسها خلافا لابى حنيفة على تفصيل عنده وليس فى كلام المؤلف تداخل لان قوله وصلاة رجل بين نساء الرجل مفرد والنساء متعددة وقوله وبالعكس المرأة مفردة والرجال متعددة فأحدهما لا يغنى عن الآخر بخلاف قول المدونة يكره صلاة الرجل بين صفوف النساء الخ فانه متداخل لانه يلزم من صلاته بين صفوف النساء صلاة المرأة بين صفوف الرجال بخلاف كلام المؤلف فانه سالم من ذلك (ص) وامامه بمسجد بلا رداء (ش) يعنى انه يكره لائمة المساجد الصلاة بغير رداء وقد تقدم طوله وأقسامه (ص) وتنفله بمحرابه (ش) أى

التونسى قال لو انتدب يصلى لنفسه على دكان فجاء رجل فصلى أسفل منه لجازت صلاتهما لان الامام لم يقصد الكبر وكذا لو فعلوا ذلك لضيق (قوله فافترقا) أى فى الحكم (قوله لان العلو فى السفينة) أى فيقيد ما يأتى بما اذا كان العلو منظمة كبر (قوله والا جاز) أى والا بان كان لضرورة كما فى قول المصنف واقتداء من بأسفل الخ ثم اشكل الكلام بان المصنف صرح بالكراهة فى قوله واقتداء الخ لا بالجواز كما هو مقتضى العبارة (قوله وعبارة الطراز) قال فى الطراز فان منها الامام قطع المأموم ولا يبنى لنفسه مع وجود الامام اه أى الامام الذى فى العلو (قوله أى ويكره صلاة رجل بين نساء الخ) قال فى لـ ظاهر كلام المصنف سلى كل داخل صف الآخر أو بين صفوفه الا ان الظاهر الاول والا كان عين كلام المدونة (قوله على تفصيل عنده) فانه يقول تفسد

صلاة واحد عن يمينها وآخر عن شمالها وعلى من خلفها من يقابلها الى آخر الصفوف وعلى نفسها ان نوى الامام دخولها فى امامته وعلى الامام (قوله الى آخره) وهو والمرأة بين صفوف الرجال (قوله لانه يلزم الخ) وجه اللزوم انه يعد ذلك الرجل صفارقوله صلاة المرأة أى جنس المرأة المتحقق فى متعددين بين صفوف الرجال الصف المتقدم على صفوف النساء والرجل الذى جا بين صفوف النساء لانه يعد صفا تسمحا (أقول) بحمد الله ان ظن ان المصنف تابع للمدونة وان المصنف فهم ان المراد بالصفوف فى كلام المدونة الجنس المتحقق فى واحد فيكون عين كلام المصنف على ان المصنف يمكن حمله على كلام المدونة وان معناه صلاة رجل بين صفوف نساء والحاصل ان المصنف والمدونة يمكن حمل كل منهما على معنيين بأن يقف الرجل بين صف النساء أو صفوفهن والمرأة بكره لها أن تقف فى صف الرجال أو بين صفوف الرجال (قوله يعنى أنه يكره لائمة المساجد) وأما المأموم فلا فساد فلا يكره بل خلاف الاولى وكذا الائمة فى غير مسجد كسفر أو منزل أو غير ذلك (قوله وتنفله بمحرابه) أى محراب الامام أى موضع الصلاة كان فى مسجد أو غيره فى حضر أو سفر شب

(قوله أو خوف الرياء) أى كأنه يظهر انه فى عبادة (قوله أقبل بوجهه) أى ولا يستدبر القبلة فقد قال سعيد بن جبير والمطلوب من الامام أن يحرف أى يشرق أو يغرب ولا يستقبل والافضل أن يجعل وجهه جهة المغرب ويمينه جهة المصلين ويساره جهة القبلة وما عدا ذلك من الهيئات فهو خلاف الافضل ومحل ذلك فيمن يصلى فى غير الروضة الشريفة أما المصلى بها فانه يجعل وجهه قبالة القبر الشريف ويساره جهة المصلين ويمينه جهة القبلة من خط الشيخ النفراوى ناقلا له عن شيخه عب (قوله وهذا هو السنة) أى تغيير الهيئة (قوله خبر) هكذا فى خطه بكبيره بنقطة فوق الحرف الاول ونقطة تحت الحرف الثانى فاذا يقدر مضاف أى مدلول خبر وقوله ومخالفة السنة أى ويلزمه مخالفة السنة وفى الخطاب (٣٨٤) خبران ولا يظهر لان مخالفة السنة ليست خبرا الا أن يقدر مضاف أى عدم مخالفة وفى عج بخط بعض الشيوخ خبر بخاء وباء موحدة تحت وعليه فالاضافة للبيان ﴿تنبيه﴾ يندب للمأموم تنفله بغير موضع فريضته قال الخطاب وعلى قياسه يندب تحويله الى مكان آخر كما صلى ركعتين ويكره القيام للنافلة اثر سلام الامام من غير فصل أى بالمعقبات وآية الكرسى أى يكره للامام والمأموم وكذا ينبغى للمنفرد (قوله بعد الراتب) وكذا قبله وأما معه فحرام (قوله مع مغفور) أى ظنا لا تحقيقا أى والمصلى مع مغفور له مغفور له (قوله ومن فضله) أى الجمع (قوله لانه قد لا يكون فى الجماعة مغفورله) أى ويكون فى الجمع فى الجمعة (قوله ثم شرع العيد) أى لانه قد لا يكون فى الجمعة مغفور له (قوله ثم شرع الموقف) أى لانه قد لا يكون فى العيد مغفور له (قوله بالعبد) من العبودية لا العيد بالياء المثناة تحت (قوله ومثله) أى ومثل التأخير كثيرا ﴿تنبيه﴾ قال عج تردد بعض أشياخى فى حصول فضل الجماعة ان صلى بعد الراتب أو قبله ولبعضهم نفيه لان الكراهة تنافيه ولبعضهم يحصل والكراهة لاذات الجماعة بل لامر خارج وهو الاقدام اه والظاهر الثانى ومقتضاه كانت عدم حصوله فى الحرام كالصلاة معه (قوله استدراك على قوله واعادة جماعة بعد الراتب) لانه ربما يتوهم ان غير الجماعة المذكورين من الراتب حكمه حكم الجماعة فى انه لا يجمع بعد غيره أى لان الفرض تكثير الجمع فقال وله الجمع أو انه استدراك على مفهومه وذلك لانه يفهم أن للراتب الجمع بعد غيره فربما يتوهم مطلقا مع انه اذا أخر كثيرا لا يجمع فقال وله الجمع ويكون الاستدراك باعتبار العبارة لا بأولها (قوله وبحث بعضهم فى ذلك) الجواب انهم اذا دخلوها تقوى جانبها بايقاع الصلاة فيها فناسب ان توقع فيها بعد حصول الجمع فيها وأما اذا لم يدخلوها فلم يتقو جانبها بذلك فلذلك لم يطلبوا بالدخول مع ارادة من فاته الجمع بها الجمع بغيرها ولذلك ان فى مفهوم دخولها

وكره تنفل الامام بمحراب المسجد وكذا جلوسه فيه بعد سلامه على هيئته الاولى اما خوف الالتباس على الداخل فيظنه فى الفرض فيقتدى به أو خوف الرياء أو انه لا يستحق ذلك المكان الا فى وقت الامامة ويخرج من الكراهة بتغيير هيئته لخبر كان عليه الصلاة والسلام اذا صلى صلاة أقبل على الناس بوجهه قال الثعالبى وهذا هو السنة ونحوه لابن أبى جمرة وصاحب المدخل لما يراه بعض أهل التشديد فى الدين من قيامه بمجرد فراغه كانما ضرب بشئ يؤلمه ويفوته بذلك خيرا استغفارا لملائكة له مادام فى مصلاه الذى صلى فيه مالم يحدث يقولون اللهم اغفر له اللهم ارحمه ومخالفته السنة انتهى (ص) واعادة جماعة بعد الراتب وان أذن (ش) يعنى انه يكره للجماعة أن يجمعوا فى مسجد وما تنزل منزلته من كل مكان جرت العادة بالجمع فيه كسفينة أو دار له امام راتب بعد صلاة امامه ولو أذن فى ذلك لان للشرع غرضا فى تكثير الجماعات ليصلى الشخص مع مغفور له فلذلك أمر بالجماعات وحض عليها فاذا علموا بانهم لا تجمع فى المسجد مرتين تأهبوا أول مرة خوفا من فوات فضيلة الجماعة ومن فضله شرع الجمعة لانه قد لا يكون فى الجماعة مغفور له ثم شرع العيد لاجتماع أهل البلدان المتقاربة ثم شرع الموقف الاعظم اذ يجتمع فيه أهل الاقطار وفيه اعتناء بالعبد واحترز بالجماعة من الواحد فانه لا يكره له أن يصلى قبل جمع الامام أو بعده مالم يعلم تعمده مخالفة الامام بتقديم أو تأخير فيمنع قاله اللخمى واحترز بقوله امام راتب من غيره فانه لا يكره أن تجمع فيه الصلاة مرتين فأكثر والمراد بالاعادة الفعل أى كره صلاة جماعة لا فذ بعد الراتب ولو قال واقامة كان أولى لانهم ليسوا مقيدين وبعبارة أخرى واعادة أى باعتبار الامام والا فهم ليسوا معيدين (ص) وله الجمع ان جمع غيره قبله ان لم يؤخر كثيرا (ش) يعنى ان الامام الراتب له أن يجمع ثانيا فى مسجده اذا جمع غيره من مؤذن ونحوه قبله بغير اذنه الا أن يؤخر كثيرا بحيث يضر بهم انتظاره ومثله ما اذا أذن لهم فى الجمع فليس له حينئذ ان يجمع بعدهم أى يكره له ذلك استظهر ما عاقه وهذا فى الحقيقة استدراك على قوله واعادة جماعة بعد الراتب (ص) وخرجوا الا بالمساجد الثلاثة فيصلون بها أفذاذا ان دخلوها (ش) أى اذا اجتمع جماعة فى مسجد صلى راتبه يجوز لهم الخروج منه ليجمعوا مع راتب آخر أو فى مسجد لا راتب له ولا يصلون به أفذاذا لفوات فضل الجماعة الا أن يكون اجتماعهم بأحد المساجد الثلاثة فيصلون بها أفذاذا لفضل فذها على جماعة غيرها هذا ان دخلوها فوجدوا امامها صلى والا صلوا جماعة خارجها ولا يؤمرون بدخولها وبحث بعضهم فى ذلك قائلا ان

تفصيلا فان كانوا يصلون بغيرها جماعة فلا يطالبون بالدخول فيها والا طلبوا بالدخول وصلاتهم فيها أفذاذا وتأمل فى ذلك (قوله ماعدا القملة) أفاد بعض شيوخنا ان المراد أن القملة اذا كانت فى صلاة تكون أشد كراهة اه ولكن الظاهر خلاف ذلك وان مراده بقوله ماعدا القملة أى انها تحرم (قوله للخلاف فى نجاستها) أى ماذكر من برغوث ونحوه وان كان المشهور أن ميتتها طاهرة ماعدا القملة وعبارة تت وكره قتل برغوث وقملة وبق وذباب ونحوه بمسجد للخلاف فى نجاسته (قوله وكذا القاؤها) أى القملة لا كل ماذكر كما يفيده نص المدونة وأما القاء البرغوث فى المسجد حيا فجائز قاله ابن بشير ومثله مايشبهه من بق ونحوه وذكر المواق ان طرح القملة فى المسجد حية لا يجوز لانها تتعلق بالناس فتؤذيهم (قوله ويصرها) أى القملة (قوله وان كان فى غير صلاة) مبالغة فى قوله ولا يلقها فيه كما هو مفاد تت لانه قال وفهم من كلام المصنف أنه لا يلقيها فيه حية وان كان فى غير صلاة (أقول) ان علة النهى عن القاء القملة فى المسجد الايذاء وذلك موجود فى الصلاة وغيرها على حد سواء فلا وجه للمبالغة الا أن يقال نظر لكون الالقاء فعلا من الافعال التى ينبغى التنزه عنها فى الصلاة فلعله مبالغة فى (٣٨٥) قوله ولا يقتل القملة (فان قلت) أى فائدة فى قوله

كانت الصلاة فيها أفضل ترجحت الصلاة فيها افذاذا دخلوها أم لا وان لم تكن الصلاة فيها أفضل فلا ترجح الصلاة فيها افذاذا دخلوها أم لا (ص) وقتل كبرغوث بمسجد (ش) أى وكره قتل برغوث وبق وبعوض وقملة بمسجد ولو فى صلاة ماعدا القملة وانما كره قتل ماذكر فى المسجد للخلاف فى نجاستها ولانه محل رحمة وكذا القاؤها فيه ويصرها فى طرف ثوبه لقولها ويكره قتل البرغوث والقمل فى المسجد ولا يقتل القملة ولا يلقيها فيه وان كان فى غير صلاة ابن ناجى وتفاوت الكراهة فى القملة أشد لان المشهور أن لها نفسا سائلة ثم ان كلام المؤلف فيما اذا قل والا حرم لانه يقذر المسجد وتقذيره حرام وان كان بعض ميتة ما أدخلته الكاف طاهرا وتعفيش المسجد بالطاهر مكروه لكن الاستقذار حرام وفرق بين التعفيش والاستقذار يقال كلام المؤلف فى باب الاحياء حيث قال عاطفا على الممنوع ومكث بنجس يقتضى حرمة قتل ماذكر فى المسجد لنجاسة الدم فيكون مخالفا لما صرح به هنا من الكراهة لانا نقول خفف ماذكر للضرورة أو يقال هذا مبنى على ان المكث بالنجس مكروه وكلام الحطاب فيما يأتى يقتضى ترجيحه (ص) وفيها يجوز طرحها خارجه واستشكل (ش) أى لان فيه تعذيبا وذكر أبو الحسن حرمته لانها تصير عقربا قل من تلدغه الامات والضمير فى طرحها للقملة التى دخلت تحت الكاف وأما طرحها فيه فلا يجوز لانها تتعلق بالناس فتؤذيهم كما قاله ق وفى شرح (ه) وأما طرحها فيه فيكره لقوله فيها ولا يلقها فيه وليصرها فى طرف ثوبه (ص) وجاز اقتداء بأعمى ومخالف فى الفروع (ش) يعنى ان امامة الاعمى جائزة من غير كراهة لاستنابته عليه الصلاة والسلام ابن أم مكتوم على المدينة فى غزواته بضعة عشر مرة يؤم الناس والمراد بالجواز مايشمل خلاف الاولى لان امامة البصير أفضل على الراجح وكذا يجوز الاقتداء بالمخالف فى الفروع كصلاة المالكى خلف الشافعى أو غيره من المذاهب ولو رآه يفعل خلاف مذهب المقتدى على ماقاله ابن ناجى ومثله للقرافى فى الفروق وأحسن الطرق طريق سند ونصه وتحقيق ذلك انه متى تحقق فعله للشرائط جاز الاقتداء به وان كان لا يعتقد وجوبها كالو

ولا يقتل القملة بعد قوله ويكره قتل القملة (قلت) أتى بها للمبالغة

﴿تنبيه﴾ طرح القملة فى المسجد بعد قتلها المكروه حرام وصرها بعد قتلها فيه ارتكاب مكروه قتلها فيه وأما رمى القشر فهما حكم على ميتة القملة بالنجاسة فرميها فيه ميتة حرام لذاته ورمى قشر البرغوث ونحوه حرام ان لزم عنه تقذير والا كره (قوله أى لان فيه تعذيبا) قال فى لم وجد عندى مانصه ومقتضى التعليل بالتعذيب عدم الخصوصية للقملة بذلك اه وتأمله وقوله لانها تصير عقربا أى ان فرض أنها لم تمت وقوله قل من لدغته الا الخ أى انتفى عنه كل شئ الا موته فلم ينتف فهو ثابت تحقيقا (قوله بضعة عشر) من ثلاثة عشر الى تسعة عشر (قوله مايشمل خلاف الاولى) أى والمراد بلفظ الجواز معنى يشمل خلاف

(٤٩ - خرشى اول) الاولى أى والمستوى الطرفين والمعنى الذى يشمل خلاف الاولى شئ ليس بمكروه (قوله أفضل على الراجح) أى لتوقيه النجاسة لرؤيته ومقابله قولان أحدهما ان امامة الاعمى أفضل لقلة شواغل فكره الثانى هما سواء (قوله ولو رآه يفعل خلاف مذهب المقتدى) أى بان رآه يمس بعض رأسه لكونه شافعيا أو يقبل زوجته لكونه حنفيا ثم لا يخفى ان ظاهر عبارة ابن ناجى والقرافى المذكور فى الحطاب موافقته لما قاله العوفى من أن مايرجع لصحة الصلاة فالعبرة بمذهب الامام كما صورنا ويكون ساكتا عما يتعلق بصحة الائتمام ويحتمل أن يعمم فى قوله ولو رآه يفعل بشموله لما يتعلق بصحة الائتمام كان يجعل اماما وهو متنفل لمن يصلى فرضا فعليه يكون طريقة ثالثة مغايرة للعوفى وسند وهو الموافق لظاهر قوله وأحسن الطرق حيث عبر بالجمع المتبادر منه الزيادة على اثنين (قوله وأحسن الطرق) سيأتى أنها ضعيفة فتلك الاحسنية انما هى عند من رجح كلام سند (قوله للشروط) أرادبها مايشمل الاركان وهو ما تختل الصلاة بتركه

(قوله بخلاف لو أم في الفريضة بنية النافلة) أي أم في صلاتنا خلفه الفريضة والحال انه نا وا النافلة أي بان يكون معيدا أي فيكون موافقا للعوفي في أن ما كان شرطا في صحة الاقتداء فالعبرة بمذهب الامام (قوله أو مسح رجليه) أي فمن يرى ان مسح الرجلين كاف عن غسلهما ويكون ذلك بمثابة مسح الشافعي بعض رأسه فيكون مخالفا للعوفي فيما يرجع لصحة صلاة الامام وذلك لان العوفي يقول ما يرجع لصحة الصلاة فالعبرة بمذهب الامام فاذا رآه مسح بعض رأسه فالصلاة خلفه صحيحة بخلاف سندفان العبرة فيه أيضا بمذهب المأموم من حيث الفعل لا من حيث الاعتقاد أي فالشافعي لو مسح جميع رأسه لصح الاقتداء به وان كان يعتقد أن مسح الكل سنة (قوله العوفي) بفتح العين نسبة لعبد الرحمن بن عوف (قوله مثل المتدلك بمن لا يراه) أو صلى المالكي خلف الحنفي الذي لا يرفع من الركوع والحاصل ان طريقة العوفي التفصيل وقد علمتها وطريقة سند أن العبرة بمذهب المأموم مطلقا أي فيما يرجع لصحة الصلاة وما يرجع لصحة صلاة المؤتم الا انه فيما يرجع لصحة الصلاة فالعبرة بالفعل دون الاعتقاد فعنده لا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل ولا يصح الاقتداء بالشافعي (٣٨٦) الذي يمسح بعض رأسه فطريقة ابن ناجي والقرافي بناء على ما مر ان العبرة بمذهب الامام مطلقا أي فيما يرجع لصحة الصلاة وما يرجع لصحة الائتمام (قوله مقابلا للمذهب) أي للراجح أي بل هو المذهب أي الراجح (قوله التمام) بفتحة على التاء الاولى كما رأيته في القاموس في نسخة يظن صحتها (قوله والارث) رأيت بخطه بنقط ثلاث فوق الحرف الاخير وقوله وهو الذي يجعل اللام تاء وجدت بخطه نقطتين فقط على قوله تاء وكذا فيما رأيته في بعض نسخ تت الكبير التي يظن بها الصحة ورأيت في خط بعض الشيوخ والارث بنقطتين فوق الحرف الاخير وكذا في قوله تاء (قوله أو من يدغم حرفا في حرف) اشارة للخلاف وكأنه قال وقيل هو من يدغم حرفا في حرف (قوله أو من حرف الخ) من عطف العام على الخاص (قوله والطمطام من يشبه) المناسب أن يقول وهو من يشبه وكذا يقال فيما بعد يدل على ذلك عبارة تت لان المراد ان هذه كلمات المراد يشملها الا لكن (قوله من يشبه كلامه كلام العجم) أي لعدم تبين الحروف والظاهر ان عدم تمام رفع اللسان من لازمه شبه كلامه بكلام العجم وقوله لا يكاد ينقطع بالحروف اللام في لا يكاد زائدة وكأنه يقول من يقرب صوته من الانقطاع وقوله بالحروف أي بعدم تتابع الحروف وقوله يشوب صوت خياشيمه شئ الخ أي فهو منسوب للخياشيم والحلق الا أن جله من الخياشيم والخياشيم عروق في باطن الانف كما أفاده القاموس (قوله وغير ذلك) وهو الاغن بالغين والنون وهو الذي يشوب صوته شئ من الخياشيم وهو ابعدا وانقاه وهو الذي يكرر الفاء والاعجمي قال ابن عرفة وهو الذي لا يفرق بين الضاد والظاء قال ابن العربي واللكنة تجمع ذلك كله (قوله ان تاب وحسنت توبته) أي بناء على ان الحدود للزجر لا للتكفير من الذنب فيجوز مطلقا مع انه المعتمد والحاصل ان ما قاله الشارح ضعيف اذ الراجح أن الحدود جوابر فيجوز الاقتداء به أي بالمحدود مطلقا أي سواء تاب مما حد فيه أولا

مسح الشافعي جميع رأسه ولا بضر اعتقاد سنيته بخلاف لو أم في الفريضة بنية النافلة أو مسح رجليه انتهى وذكر العوفي ضابطا من عند نفسه وهو كل ما كان من شرائط صحة صلاة المؤتم مطلوبا بها في نفسه فلا ينفعه فيها صحة صلاة من ائتم به مثل أن يكون متنفلا فلا يأتم به مفترض وان كان الامام يعتقد صحة هذا كالشافعي لان هذا شرط في الاقتداء بخلاف ما اذا كانت الشرائط معتبرة في حق الامام مثل المتدلك بمن لا يراه أو لا يرى الوضوء من القبلة أو اللمس فان هذه عند المأموم شروط في صحة صلاة المصلي لا في صحة صلاة الائتمام به أي فالعبرة باعتقاد الامام ولا ينبغي أن يجعل كلام العوفي مقابلا للمذهب واحترز بقوله في الفروع من المخالف في الاصول فان الاقتداء به صحيح وتقدم في قوله وأعاد بوقت في كروري ما لم يكفر ببدعته (ص) والكن (ش) يعني أنه يجوز الاقتداء بالكن وظاهره ولو كانت لكنته في الفاتحة وهو الصحيح وهو من لا يستطيع اخراج بعض الحروف من مخارجها سواء كان لا ينطق بالحرف البتة أو ينطق به مغيرا فيشمل التمتام وهو الذي ينطق أول كلامه تاء مكررة والارث وهو الذي يجعل اللام تاء أو من يدغم حرفا في حرف والالثغ بالمثلثة وهو من يحول اللسان من السين الى الثاء أو من الراء الى الغين أو اللام أو الياء أو من حرف الى حرف أو من لا يتم رفع لسانه لثقل فيه والطمطام من يشبه كلامه كلام العجم والقمقام من لا يكاد صوته ينقطع بالحروف والاخن وهو الذي يشوب صوت خياشيمه شئ من الحلق وغير ذلك (ص) ومحدود (ش) يعني ان المحدود يجوز الاقتداء به اذا تاب وحسنت توبته بدليل ما تقدم (ص) وعنين (ش) لانها ليست بحالة ظاهرة تقرب من الانوثة بخلاف الخصاء ثم ان بعضهم فسره بالمعترض وهو الذي لا ينتشر ذكره وبعضهم بمن له ذكر صغير ولا مانع من تفسيره بهما (ص) ومجذوم الا أن يشتد فليمنع (ش) الجذام داء معروف يأكل اللحم وقال المواق ابن رشد امامة المجذوم جائزة بلا خلاف الا أن يتفاحش جذامه وعلم من جيرانه انهم يتأذون به في مخالطتهم فينبغي أن يتأخر عن الامامة انتهى فقوله فينبغي الخ يفيد عدم وجوب تنحيه والظاهر أن

(قوله بمن يصلي الخ) للتبعيض أي وليس المراد أنه بقربه ولو لم يصل خلفه (قوله نفسيرا لخ) أي ان ضابط التفاحش كونه يعلم من جيرانه ولم لو يكن كثيرا في نفسه (قوله وهذا الذي ذكره المواق) المخالفة من جهة أن التحي على كلام ق على طريق الندب وأما على كلام الشارح فهو على طريق الوجوب وان كان عبر بينبغي لقوله فان أبى جبر وأقول ويمكن حمل ينبغي في كلام المواق على الوجوب وهو ظاهر (فان قلت) ان المخالفة من جهة ان التفاحش على كلام المواق علم اتأذى ولو لم يكن كثيرا في نفسه بخلاف كلام بهرام فانه عبر بالكثرة (قلت) ذلك يمكن وان كان المتبادر من التفاحش الكثرة وقد فسر بالعلم المذكور فيمكن تفسير الكثرة بذلك والله أعلم (قوله وعدم الصاق الخ) صورته خلفه واحد محاذله وعلى يمينه واحد وعلى يساره واحد وكل منهما في الصف الذي حذوه فأفاد المصنف أنه يجوز لمن على يمينه أو على يساره أن لا يلتصق بمن حذوه وقال المصنف في توضيحه يعني اذا وقفت طائفة حذو الامام أي خلفه ثم جاءت طائفة فوقفت عن يمين الامام أو عن يساره ولم تلتصق بالطائفة التي خلف الامام فلا بأس بذلك (قوله ومعنى الجواز هنا المضي) أي بمعنى لا تبطل صلاته الاحسن قول اللقاني قوله وعدم أي وجز جوازا غير مستوى الطرفين والافضل تركه لان الافضل تسوية الصفوف الا انك خبير بان الجواز يراد به ما يشمل خلاف الاولى فقط لا ما يشمل الكراهة وقول الشارح من غير كراهة يفيد أن الحكم الكراهة (قوله يعني أنه يجوز للمنفرد الخ) أي اذا عسر عليه الوقوف في الصف والاكره (قوله فهو خطأ منهما) قال ت ولم يذكروا عين الحكم هل الكراهة أو المنع (أقول) والظاهر الكراهة كما قيد عن بعض الشيوخ (قوله وليست مقلوبة) أي وليس جذب مقلوب جبذ (قوله والا كره) أي كره له جلوسه خارج الصف (قوله حيث كره فعله) ظاهر عبارته أن المصنف يحمل هذه الصورة وليس كذلك لان المصنف حكم بالجواز وهذه مكروهة خارجة عن المصنف لقول الشارح وفي قوله ولا يجذب الخ بقي ان الاولى أن يقول وقوله ولا يجذب ويجاب بان الدليل هو المعنى وهو المظروف في اللفظ (قوله واسراع لها بلا خبب) وأما ان خاف بترك الخبب فوات الوقت فانه يخب (قوله فيهما) أي في اسراع الدابة واسراع الرجل (قوله كلها أو بعضها) ولا فرق أيضا بين الجمعة وغيرها قال اللخمي السكينة أفضل من ادراك الركعة وادراك الصف الاول أفضل من السكينة اه فادراك الصف الاول أفضل من الركعة (قوله بالمسجد) أي في المسجد (قوله فان قيل لم جاز قتل الفأر وكره قتل البرغوث الخ) هذا علم جوابه من العلم بكون الفأر أشد من العقرب من حيث

المراد بجيرانه من يجاوره ممن يصلي خلفه وفي كلام بعضهم ما يشير له ثم ان ظاهر ان قوله وعلم من جيرانه الخ تفسير لقوله الا أن يتفاحش جدا مه وهذا الذي ذكره المواق خلاف قول الشارح فان كثر ذلك أي الجذام وتضرر من خلفه ينبغي له أن يتنحى عنهم فان أبى الخ جبرا انتهى من شرح (ه) وينبغي ان البرص مثل الجذام (ص) وصبي بمثله (ش) أي ويجوز للصبي أن يؤم أمثاله من الصبيان (ص) وعدم الصاق من على يمين الامام أو يساره بمن حذوه (ش) أي يجوز لمن على يمين الامام أو على جهة يساره أن يقف مكانه ولا يلصق بمن خلفه وهو مراده بمن حذوه ومعنى الجواز هنا المضي اذا وقع لا أنه يجوز ابتداء من غير كراهة ﴿فائدة﴾ يسار بفتح الياء وكسرها وهو أفصح وليس في كلام العرب كلمة أولها ياء مكسورة الا قولهم يسار لليد (ص) وصلاة منفرد خلف صف ولا يجذب أحدا وهو خطأ منهما (ش) يعني أنه يجوز للمنفرد أن يصلي خلف الصف ولا يجذب اليه أحدا من المأمومين فان فعل وأطاعه الآخر فهو خطأ منهما أي من الجاذب لفعله والمجذوب لاطاعته ويقال جبذ وجذب لغتان قاله في القاموس وليست مقلوبة ووهم الجوهري وفي قوله ولا يجذب الخ دليل على أنه لم يجد موضعا في الصف والا كره وقوله وصلاة منفرد الخ مع حصول فضل الجماعة وفوات فضيلة الصف حيث كره فعله والا حصلت له فضيلة الصف أيضا لانه كان ناويا الدخول فيه (ص) واسراع لها بلا خبب (ش) يعني أنه يجوز الاسراع للصلاة من غير أن يهرول وهو مراده بالخبب وانما جاز الاسراع لها الان المبادرة الى الطاعة والاهتمام بها مطلوب وانما نهي عن الخبب أي نهي كراهة لانه يذهب الخشوع والسكينة وقال في التكميل لا بأس باسراع المصلي للصلاة ما لم يسرع بخبب ولا بأس بتحريك دابته ليدرك الصلاة ابن رشد ما لم يخرجه اسراعه عن السكينة فيهما وسواء خاف أن تفوته الصلاة كلها أو بعضها انتهى (ص) وقتل عقرب أو فأر بمسجد (ش) هكذا قال اللخمي ونصه ويجوز قتل العقرب والفأرة في المسجد لايذائهما ولانه يجوز للمحرم قتلهما في الحرم في المسجد الحرام لا يقال هذا تكرار مع قوله في باب السهو وقتل عقرب تريده لانه ذكره أولا فيما لا تبطل به الصلاة ولا سجود فيه وهنا ذكر الحكم وهو الجواز وقيل بالاستحباب لايذائهما واعلم ان قتل الفأر في المسجد جائز سواء كان في الصلاة أم لا كما نص عليه اللخمي وان قتل العقرب في المسجد لمن ليس في الصلاة جائز أيضا من غير تفصيل وأما لمن في الصلاة فتقدم ما فيه من التفصيل بين أن تريده فيجوز والا كره فان قيل لم جاز قتل الفأر في الصلاة مطلقا بخلاف العقرب قلت لان فساده عام والعقرب انما يحصل منها شئ خاص ولا يكون حيث لم تردده فان قيل لم جاز قتل العقرب في الصلاة بشرطه وكره قتل البرغوث قلت لان ضررها

عموم أذيته (قوله من الفواسق) فسق يفسق فسوقا من باب قعد خرج عن الطاعة فقيل للحيوانات الخمس فواسق استعارة وامتهانا لهن لكثرة خبثهن وايذائهن حتى قيل يقتلن فى الحل والحرم مصباح (قوله أى يمتثل ما أمر به) الاولى حذفها من تفسيره لانه مدلول قوله ويكف اذا نهى فى المعنى وان كان المصنف عبر بالنهى (قوله وثانيهما الحال) أى من صبى وانما صح مجىء الحال من صبى لانه موصوف بقوله لا يعبث والتقدير واحضار صبى موصوف بعدم العبث فى حال كونه ينكف عن العبث بتقدير وجوده اذا نهى أى بتقدير وجوده المنتفى عادة (قوله أو عدم الكف عند النهى) أى على تقدير وجود العبث (قوله لا واو العطف) أقول لا مانع من العطف على جملة لا يعبث لان المعنى الآتى على الحالية آت مع العطف اذ المعنى على العطف واحضار صبى موصوف بكونه لا يعبث وموصوف بكونه ينكف عند وجود العبث بتقدير اذا نهى ويدل عليه قوله بشرطين فتلك الشرطية ظاهرة فى العطف وكذا قوله بقيدين ظاهر فى العطف (قوله فان فقدا) أى بان كان يعبث ولا ينكف اذا نهى وقوله أو أحدهما أى بان كان يعبث وكان اذا نهى ينتهى أو كان لا يعبث وبتقدير اذا عبث وهى لا ينتهى ﴿تنبيه﴾ قد ضعف ما قاله الشارح وان المعتمد أن الجواز مشروط بأحد شرطين أى فالمعنى على أو أى فمن شأنه أن يعبث ولا يكف اذا نهى لا يجوز احضاره وأما من شأنه أن يعبث ولكنه علم من عادته أنه يكف اذا نهى ففى ابن ناجى على المدونة عن أبى الحسن عليما أنه يكره محضوره ولكن مفاد ابن عبد السلام وابن فرحون وابن عرفة جوازه فى ذلك أيضا (قوله ويصق) أى أو تتنخم (قوله به) أى فى المسجد (قوله ان حصب) أى فرش بالحصباء فيبصق فى خلال الحصباء ويدفنه فيها (قوله أو تحت حصيره) سيأتى يقول الشارح انه معطوف على مقدر فوق (٣٨٨) حصبائه أو تحت حصيره ففاده أن الضمير فى حصيره يرجع للمحصب أى

أشد فان قيل لم جاز قتل الفأر وكره قتل البرغوث قلت لان الفأر من الفواسق التى يباح قتلها فى الحل والحرم للمحرم وغيره بخلاف البرغوث (ص) واحضار صبى به لا يعبث ويكف اذا نهى (ش) يريد أنه يجوز احضار الصبى فى المسجد بشرطين أحدهما الوصف بقوله لا يعبث لوقوعه بعد نكرة أى يمتثل ما يؤمر به وثانيهما أن لا يلعب وثانيهما الحال بقوله ويكف اذا نهى أى يعلم من حاله أنه على تقدير وقوع العبث منه يمتنع اذا نهى عنه بان يعرف ذلك منه قبل دخول المسجد فان علم منه العبث أو عدم الكف عند النهى حرم احضاره فقوله به بمعنى فى والواو فى ويكف واو الحال لا واو العطف على جملة لا يعبث أى واجازة احضار صبى فى المسجد بقيدين أن يعلم أنه لا يعبث وبتقدير ان يعبث يكف اذا نهى فان فقدا أو أحدهما حرم لان المقصود تنزيه المساجد عن لعب الصبيان (ص) وبصق به ان حصب أو تحت حصيره ثم قدمه ثم يمينه ثم امامه (ش) يعنى أنه يجوز لمن فى المسجد المحصب كان فى صلاة أو غيرها ان يبصق أو يتنخم فيه فوق حصبائه أو تحت حصيره ثم ان لم يتيسر له دفن فى الحصباء فعل ما ذكر تحت قدمه اليمنى واليسار وجهة اليسار فى مرتبة القدم ثم جهة يمينه ثم أمامه وأما الخط فالظاهر كالمضمضة

ففاده اختصاص جواز البصق تحت الحصير بالمحصب وهو ما ذكره غير واحد من الشراح وكلام الطخيخى يفيد أنه يجرى فى غير المحصب (قوله ثم قدمه) أى ثم تحت قدمه ولفظ قدمه مفرد مضاف يعم فهو شامل لقدم اليمنى وقدم اليسرى قال فى ك وتقدير تحت قدمه مع كونه مرادا يوجب عطفه على حصيره وقوله ثم يمينه ثم امامه عطف على تحت فأنت تراه عطف على المضاف اليه ثم عاد العطف على المضاف فيه فلق اه فاذا علمت ذلك فى الاتيان بثم تظر وذلك لانه يقتضى ان تحت الحصير مرتبة مقدمة على القدم وليس كذلك بل مراتب القدم وما بعده انما هى فى الذى ليس فيه حصير والحاصل أن المسجد اما بساط أو محصب أو مترب فالبساط لا يبصق فيه مطلقا كان بحصير أو لا وأما المحصب والمترب فان كان بحصير فيبصق تحت حصيره ولا تأتى المراتب فيه وانما تأتى فيما اذا لم يكونا بحصير وحاصله أنه أولا يبصق فى ثوبه فان لم يمكن فتحت قدمه اليمنى أو اليسار وجهة اليسار فى مرتبة القدم فاثلاثة أى تحت القدم اليمنى وتحت القدم اليسرى وجهة اليسار فى مرتبة واحدة والظاهر تأخير القدم اليمنى عن القدم اليسرى وجهة اليسار ثم يمينه ثم امامه فاذا كان كذلك فالاوجه للاتيان بثم لانها تقتضى ان قبل القدم مرتبة أخرى وهى تحت حصيره وليس كذلك وما أفاده ظاهر العبارة من ان هذا الترتيب يكون فى الذى محصب وغيره غير ظاهر بل هو قاصر على المحصب أو المترب الخالى عن حصير فلو قال المصنف وبصق بمحصب أو تحت حصيره كفى طرف ثوبه لمصل وان بغيره ثم على يساره وتحت قدمه ثم يمينه ثم امامه فى محصب فقط لا حصير به لوفى بالمسئلة (قوله أو يتنخم) أى لا لخط فيكره (قوله فوق حصبائه الخ) أى أو فوق ترابه ويدفنه فى الحصباء أو التراب وهذا الذى يأتى فيه المراتب (قوله أو تحت حصيره) أى المحصب (قوله ثم ان لم يتيسر له دفن فى الحصباء) هذا حاصل ظاهر المصنف المقتضى ان قبل القدم مرتبة أخرى وليس كذلك بل قوله قدمه ثم يمينه الخ تفصيل فى المحصب الخالى من الحصير فلو حذف ثم لكان أحسن وخلاصته أنه ليس فى المحصب المذكور مرتبة متعلقة بالبصق فى خلال الحصباء قبل القدم بل الذى قبله مرتبة خارجة عن ذلك وهى البصق فى الثوب (قوله وأما الخط فالظاهر الخ) قال بعض شيوخنا الذى يظهر حرمة الخط فى المسجد ولا يصح قياسه على المضمضة أى لمشاهدة ايذاء الغير بالخط فيه

(قوله وقوله أو تحت حصيره) أى لا فوقها وان دلكه فيها قاله مالك واذا بصق فوق الحصباء دفنه بها وتكره المضمضة فيه وان غطاها بالحصباء والفرق بينها وبين النخامة أنها تكثر وتتكرر فيشق الخروج لها منه بخلاف المضمضة ويؤخذ من ذلك عدم كراهتها به فى محل معد للوضوء حيث يكون للماء سرب بالارض ويؤخذ منه النهى ببلاعة فى صحن الجامع الازهر ذكره عب (قوله لان هذه الاقسام الخ) تعليل للعطف على مقدر المفيد أن قوله أو تحت حصيره أى الحصب (قوله مقيد بالمرة والمرتين) قال عب وهل المراد بالمرة والمرتين من واحد وفى يوم فقط وأما مرة من واحد ومثله لغيره ففعل كثير فلا يجوز لتأذى الناس غالبا بذلك أم لا اه (قوله لا أكثر لتأديته) أى لاسيما ان كان ثمنها من الوقف (قوله لاستجلاب الدواب) أى انما كان يؤذى لاستقذاره لاستجلاب الدواب وقوله ان أدى الى شئ من ذلك حرم وكذلك الخط والمضمضة انما يكرهان فقط مالم يؤد للاستقذار والا حرم كما اذا كان يتأذى بهما الغير (قوله ومقيد أيضا بما اذا لم يقصد حائط المسجد) اذا كان فرض المسئلة فى البصق فى الحصب فوق الحصباء أو تحت الحصير فلا يظهر ذلك القيد وكأنه نظر الى ظاهر قوله امامه من أنه يبصق بحائط القبلة فأفاد أن المراد بين يديه لا فى حائط القبلة والحاصل أن المصلى يبصق بطرف ثوبه مطلقا أى فى حصب وغيره (قوله لانه غير ممكن من الالتفات) هذه العلة لا تنتج الترتيب وتفيد أن الاصل الخلف مع انه أى فرق بينه وبين اليسار (قوله فان لم يفعل) بان لم يتيسر له ذلك أى لقلة الحصباء وقلة (٣٨٩) التراب فيبصق تحت القدم ليعركها بقدمه

كما قاله ح أى فتكره فى المسجد فقوله ان حصب أى فرش بالحصباء وقوله أو تحت حصيره عطف على مقدر أى وبصق به فوق حصبائه أو تحت حصيره لان هذه الاقسام فى الحصب والجواز فى البصق والنخامة مقيد بالمرة والمرتين لا أكثر لتأديته لتقطيع حصره واستقذاره لاستجلاب الدواب فان أدى الى شئ من ذلك حرم ومقيد أيضا بما اذا لم يقصد حائط المسجد والا كره ومقيد أيضا بان لا يتأذى به غيره والا منع كذا ينبغى وبعبارة أخرى هذه المراتب مستحبة فى الصلاة للضرورة لانه غير ممكن من الالتفات لا خارجها اذ لا ضرورة والحاصل أن المصلى يبصق بطرف ثوبه فان لم يفعل به وأراد أن يبصق فى المسجد فان كان غير محصب فليس له ذلك وان كان محصبا فله ذلك على الترتيب الذى ذكره وأما غير المصلى فانه يبصق فى المحصب أيضا فى خلال الحصباء أو تحت حصيره لكن لا يطلب منه الترتيب الذى فى المصلى (ص) وخروج متجالة لعيد واستسقاء وشابة لمسجد ولا يقضى على زوجها به (ش) يعنى أنه يجوز ويندب للمتجالة المسنة التى لا أرب للرجال فيها أن تخرج الى صلاة العيد والاستسقاء وأحرى للفرض أما متجالة لم ينقطع أرب الرجال منها بالجملة فهذه تخرج للمسجد ولا تكثر التردد كما فى الرواية ويجوز جوازا مرجوحا للشابة أن تخرج للمسجد فى الفرض وجنازة أهلها وقرابتها لا للذكر ومجالس علم وان انعزلت كما قاله ابن عرفة وهذا ما لم تكن بادية فى الشباب والنجابة والا فلا تخرج أصلا ولا يقضى على زوج الشابة بالخروج للمسجد لصلاة الجماعة ان

فى ثوبه ثم مسح بعضه على بعض اه بخلافه (قوله فان كان غير محصب) أى ولا مترب أى بان كان مبلطا كان له حصير أم لا (قوله وان كان محصبا) أى وليس له حصير (قوله ويندب) هذا حكم خارج عن كلام المصنف لان كلام المصنف فى الجائز فيتوهم من المصنف أنه جائز غير مندوب مع أنه مندوب (قوله لا أرب) أى لا حاجة (قوله تخرج للمسجد) أى جوازا مرجوحا كما يدل عليه النص بمعنى خلاف الاولى (قوله ولا تكثر التردد) الظاهر أن المرأة تخرج للمسجد فى الفرض وغيره ولا تكثر التردد ففارقت الشابة الغير المتجالة والظاهر أن كثرة التردد مكروهة (قوله ويجوز جوازا مرجوحا) أى فذلك خلاف الاولى كما صرح به شب (قوله وجنازة أهلها) معطوف على المسجد (قوله وقرابتها) عطف تفسير (قوله لا للذكر ومجالس علم) أى فمنع كما فى شب فقال وبمنع خروجها لمجالس العلم والذكر والوعظ وان بعدت وان كانت منعزلة عن الرجال والظاهر أن المراد به انكراهة الشديدة وشرط العلماء فى خروجها أن تكون بليل وقال بعضهم لا يكون خروجهن ليلا وانما يكون نهارا ويمكن اختلاف ذلك باختلاف الازمان وان يكن غير مزينات ولا متطيبات ولا مزاحمات للرجال وفى معنى الطيب اظهار الزينة وأن تخرج فى خشن ثيابها وأن لا تتعلى بحلى يظهر أثره للرجال بنظر أو صوت والا فلا بأس به وأن لا يبقى بالطريق ما يثير مفسدة عياض واذا منعن من المسجد فغيره أولى وان وجدت الشروط فينبغى أن يخرجن فى غير الليالى المقصودة بالخروج قال فى توضيحه وينبغى فى زماننا المنع (قوله بادية) أى ظاهرة (قوله والنجابة) أى الكرم كما يفيده المصباح والمراد الحسن تقول امرأة كريمة أى حسنة ومنه كرائم الاموال لخيارها وحسنها وعطفه على ماقبله تفسير

وهذا يفيد أن يقدم البصق بثوبه على المحصب أو المترب واذا قال بعض شيوخنا والحاصل ان الثوب يطلب تقديمه على الجميع ويتعين فى غير المحصب وهو المبلط فانه لا يجوز البصق فيه بحال لا على بلاطه ولا فى فرشه اه الا أن هذا الحديث المروى عن أبى رافع عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة فى قبلة المسجد فأقبل على الناس فقال مابال أحدكم يقوم فيتنخم أمامه أيحب أحدكم أن يستقبل فيتنخم فى وجهه فاذا تنخم أحدكم فليتنخم عن يساره تحت قدمه فان لم يجد فليفعل هكذا ووصف القاسم فتفل

(قوله ثم ظاهر كلام الابي أنه لافرق) أقول وهو الظاهر (قوله ولو اشترط لها في العقد) أي وهو كذلك الا أنه ينبغي كما في السماع أن يق به لخبر أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج وأشعر قوله ولا يقضى بأن الاولى كما قال ابن رشد عدم منعها لخبر لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وهو مع الشرط آكد (قوله ولو متجالة) هذا ينافي قوله ولا يقضى على زوج الشابة ووجهه أن قوله ولا يقضى على زوج الشابة يقضي بان الضمير في قول المصنف ولا يقضى على زوجها قاصر على الشابة وقوله ولو متجالة يقتضي أنه عائد على المرأة مطلقا شابة وغيرها والجواب أن مراده بقوله ثم ظاهر كلام المصنف أي على اعتبار أن الضمير عائد على المرأة مطلقا (قوله ويروا أفعاله) الواو بمعنى أو أي أو يرون أفعاله وحذف النون على لغة (٣٩٠) كقوله وتسلموا على فلان وقوله على المشهور ومقابله الجواز في المرسى لا في حال السير (قوله الا أن يكونوا عملوا لانفسهم) أي كركوع لا كقراءة فهم على مأموميتهم فيتبعون وجوبا وان كان هو قد عمل بعدهم عملا ويجتمع لهم حينئذ البناء والقضاء والحاصل كما كتبه بعض شيوخنا أنهم اذا عملوا عملا أو استخلفوا وان لم يعملوا شيأ لا يرجعون اليه وان رجعوا بطلت صلاتهم وان لم يعملوا شيأ ولم يستخلفوا وجب رجوعهم اليه وان لم يرجعوا بطلت صلاتهم اه ﴿تنبيه﴾ يندب كون الامام في التي تلي القبلة وانظر لو حصل تفريق الريح لها بعد ما قرأ الامام هل يعتد بذلك لان حكم المأمومية لم يزل منسحبا عليهم الى وقت التفريق بل وبعده أيضا حيث اجتمعن قبل الاستخلاف وحصول عمل أو لا يعتد بها (أقول) الظاهر الاول (قوله بخلاف مسبوق ظن الخ) وفرق بأن تفريق السفن ضروري فلذا اعتدوا بما فعلوا بخلاف المسبوق فان مفارقته للامام ناشئة عن نوع تفريط فيه وأيضا لا يؤمن تفرقته ثانيا (قوله والمراد بالصغير الخ) فحينئذ يكون الفصل بالكبير غير جائز كما صرح به بعض الشراح (قوله فلا يجوز للامام الخ) أي يكره على المعتمد وقيل بالمنع هذا ما لم يقصد الكبر والا حرم قطعا وبطلت ومحل ذلك بقيود ثلاث أن لا يكون لتعليم وأن يكون دخل الامام على ذلك وأن لا يكون ضرورة فان كان لتعليم كصلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر أو لم يدخل على ذلك بان كان ابتدأ الصلاة وحده على مكان مرتفع فجاء من صلى أسفل منه أو دخل عليه لضرورة كضيق مكان ونحوه جاز (قوله لان ذلك قد يتعذر الخ) فالتعذر محتمل ولذلك كره ولو تحقق أو غلب على الظن حرم (قوله وان حرم) ضعيف اذ المعتمد الكراهة (قوله وأحسن النسخ نسخة لقصد باللام) لانها ظاهرة في التعليل أقول لا يخفى أن الباء للسببية وهي ترجع للتعليل فما وجه الاحسنية الا أن يقال ان اللام ظاهرة في التعليل ظهورا قويا بخلاف كون الباء للسببية فليست كذلك فتأتي لغيرها كالتعدية (قوله به أي بالعلو) ظاهره لو قصد الكبر

طلبته بخلاف المتجالة وفي كلام ابن رشد ما يفيده وظاهر ما ذكره الابي أنه لا فرق بين الشابة وغيرها في عدم القضاء على الزوج وكذا هو ظاهر السماع ثم ان ظاهر كلام المؤلف عدم القضاء ولو اشترط لها ذلك في العقد ولو متجالة وبهذا التقرير علم ان النساء على أربعة أقسام (ص) واقتداء ذوي سفن بامام (ش) يريد أنه يجوز لاهل السفن المتقاربة أن يقتدوا بامام واحد ان كانوا بحيث يسمعون تكبيره ويروا أفعاله وسواء كانوا في المرسى أو سائرين على المشهور لان الاصل السلامة من طرو ما يفرقهم من ريح وغيره فلو فرقهم الريح استخلفوا وان شاؤا صلوا وحدانا فلو اجتمعوا بعد ذلك رجعوا لامامهم الا أن يكونوا عملوا لانفسهم عملا فلا يرجعوا اليه ولا يلغوا ما عملوا بخلاف مسبوق ظن فراغ امامه فقام للقضاء فتبين خطأ ظنه فانه يرجع ويلغي ما فعله في صلب الامام فلو استخلفوا ولم يعملوا عملا فلا يرجعوا أيضا وقد خرجوا من امامته لانهم لا يأمنون التفريق ثانيا قاله عبد الحق (ص) وفصل مأموم بنهر صغير أو طريق (ش) يعني ان المأموم يجوز له الاقتداء بالامام ولو كان بينهما فاصل من نهر صغير أو طريق والمراد بالصغير ما يأمنون معه عدم سماع قوله أو قول مأمومه أو رؤية فعل أحدهما ومنع أبو حنيفة كل فاصل (ص) وعلو مأموم ولو بسطح لا عكسه (ش) يريد أنه يجوز للمأموم أن يصلي في مكان مرتفع ولو كان سطحا في غير الجمعة ولا يجوز للامام أن يصلي على مكان مرتفع عن مكان المأموم وهو مراده بالعكس وبعبارة أخرى وعلو مأموم أي وكان يضبط أحوال الامام من غير تعذر فلا يشكل بكراهة اقتداء من بأبي قبيس بمن في المسجد الحرام لان ذلك قد يتعذر عليه ضبط أحوال امامه فلو فرض التعذر أو عدمه فيهما استويا وظاهر كلام المؤلف أن القول الذي أشار اليه بلو في قوله ولو بسطح هو عدم الجواز وما نقله الشارح ليس فيه الا الكراهة نعم ما نقله تت عن صاحب الاشراق المنع فقف عليه (ص) وبطلت بقصد امام ومأموم به الكبر (ش) يعني ان الامام اذا قصد بالارتفاع ولو يسيرا التكبر على المأمومين أو قصد المأموم به ذلك بطلت صلاتهما وأما مع عدم القصد فلا بطلان لا لامام وان حرم عليه كما مر الا أن يكون يسيرا كما يأتي فيجوز ولا لمأموم مع جوازه له وان كثر وأحسن النسخ نسخة لقصد باللام ويليها نسخة الباء لانها للسببية وأقبحها نسخة الكاف على جعلها للتشبيه لانها تقتضي بطلان صلاة الامام بالعلو ولو لم يقصد الكبر وهو قول لكنه ضعيف وتصح على جعلها للتعليل على حد قوله تعالى كما هداكم وقوله به أي بالعلو المطلق لا العلو بسطح وقوله (الا

بكشبر

بتقدمه للامامة أو قصد التكبير لتقدمه على آخر فلا تكون باطلة والتعليل بفسق المكبر يقتضي البطلان واعتمده بعض الشيوخ (قوله والافضل الخ) أي فيكون قوله وجازت بمعنى خلاف الاولى بمعنى أن الاقتداء به خلاف الاولى (قوله الاقتداء بصوت المسمع) هذه مرتبة وقوله وأولى صوت الامام مرتبة ثانية ورؤية الامام والمأموم مرتبتان الا أن أعلاها رؤية فعل الامام فسماع قوله فرؤية فعل المأمومين فسماع قولهم *(تنبيه)* لا يخفى ان ظاهر المصنف (١٩١) جواز الاقتداء به ولو غير أرامرأة أو غير

بكبر) مستثنى من قوله لا عكسه سواء حمل على المنع أو الكراهة فكان الاولى وصله به لان الموضوع مع عدم قصد الكبر وفي كلام المطيعي نظر حيث جعله مستثنى من قصد الكبر وقد علمت بطلان الصلاة مع قصده ولو بالعلو اليسير ثم ان مثل الشبر عظم الذراع من طرف المرفق الى مبدأ الكف وينبغي أن يراعى الذراع المتوسط (ص) وهل يجوز ان كان مع الامام طائفة كغيرهم تردد (ش) أي ان ما ذكره أولا من عدم الجواز في قوله لا عكسه سواء حمل على الكراهة أو على المنع اختلف هل ذلك مطلقا سواء كان مع الامام طائفة من المأمومين أو كان وحده وهو ظاهر المذهب أو محل النهي اذا كان وحده في المكان المرتفع وأما ان كان معه غيره فلا منع حيث كان الغير لا من الاشراف بل من سائر الناس أما لو صلى معه طائفة من أشراف الناس فلا يجوز لان ذلك مما يزيده نفرا وعظمة وهذا محترز قوله كغيرهم تردد (ص) ومسمع واقتداء به أو برؤيته وان بدار (ش) أي وجازت صلاة مسمع والاقتداء به بصوت المسمع والافضل أن يرفع الامام صوته ويستغني عن المسمع فانه من وظائف الامام وكما يجوز الاقتداء بصوت المسمع وأولى صوت الامام يجوز الاقتداء برؤية الامام أو المأموم وان كان المقتدي في الاربع بدار والامام خارجها بمسجد أو غيره في غير الجمعة فاشتمل كلامه على أربع مراتب فقوله ومسمع على حذف مضاف أي وجازت صلاة مسمع كما أشرنا له في التقرير بدليل قوله واقتداء به ومن لازم جواز ما صحتها الا العكس فلهذا عدل عن قول ابن الحاجب وتصح وظاهره ولو قصد بالتكبير وسمع الله لمن حمده مجرد اسماع المأمومين خلافا للشافعية فانهم قصروا تفصيلا لا نقول به وفي قوله واقتداء به مسامحة لان الاقتداء انما هو بالامام أي وجاز للمقتدي أن يعتمد في انتقالات الامام على صوت المسمع ولما فرغ من شروط الامام اتبعها بشروط الاقتداء وهي ثلاثة نية الاقتداء والمساواة في الصلاة والمتابعة في الاحرام والسلام وبدأ بالاول منها بقوله (ص) وشرط الاقتداء نيته (ش) أي وشرط صحة صلاة المأموم نية اتباع امامه أولا فليس للمنفرد أن ينتقل للجماعة ولا العكس فلا فائدة لهذا الشرط الا في عدم الانتقال ولذلك فرع عليها ابن الحاجب فلا ينتقل منفرد لجماعة كالعكس وكان الاولى أن يفرع قوله ولا ينتقل الخ بالفاء على هذا كما فعل ابن الحاجب لانه لا يتصور وجود الاقتداء بدون نيته فان من وجد شخصا يصلي ونوى الاقتداء به فهو مأموم وحصلت له نية الاقتداء وان نوى انه يصلي لنفسه ولم ينو الاقتداء به فهو منفرد وصلاته صحيحة ان قرأ والا بطلت من ترك القراءة لا لترك نية الاقتداء ففي أي صورة يحكم بانه مأموم ولم ينو الاقتداء وتبطل صلاته (ص) بخلاف الامام ولو بجنازة (ش) أي بخلاف الامام فليست نية الامامة شرطا في صحة الاقتداء به ولا في صحة صلاته ولو بجنازة اذا لجماعة ليست شرطا في صحتها بل شرط كمال (ص) الا جمعة وجمعا

مصل أو غير متوض وهو ما اختاره البرزلي واختاره اللقاني وحكى البرزلي عن بعض شيوخه الصحة في الاربع واستظهر الحطاب الصحة الا فيمن ليس مصليا أو غير متوض (قوله فصلوا تفصيلا لا نقول به) أي فقالوا ان قصد ذلك بطلت صلاته وان قصد الذكر أو الذكر والاعلان فلا تصح وان لم يكن له قصد فباطلة تقديرا (قوله مسامحة) أي لو أريد به ظاهره وأما حيث أريد به المعنى الذي ذكره الشارح فلا مسامحة (قوله أي وشرط صحة الخ) المناسب أن يقول وشرط صحة الاقتداء وقوعه أولا ومصب الشرطية قوله أولا (قوله فليس الخ) ظاهره أن المتفرع الصورتان وليس كذلك بل الثانية لا دخل لها في التفريع (قوله لانه) تعليل لتقدير أولا وحاصله انه لا يمكن وجود الاقتداء بدون نية فكيف يقول وشرط الاقتداء نيته المفيد امكان وجود الاقتداء بدون نية وحاصل الجواب أن الشرطية منصبة على الاولية (قوله فهو مأموم) أي مقتدى به وقوله فهو منفرد أي ليس بمقتد وقوله وحصلت له نية الخ الاولى أن يقول وحصل الاقتداء وقوله فهو منفرد أي ولم تحصل الاقتداء (قوله ففي اي صورة) استفهام انكاري أي لا توجد صورة *(تنبيه)* نية الاقتداء لا يشترط أن تكون حقيقة لان الحكمية تكفي كانتظار المأموم امامه بالاحرام ولو سئل حينئذ عن سبب الانتظار لاجاب بأنه مؤتم والاولى ان نية مبتدأ وشرط الاقتداء خبره لان القاعدة في المبتدا والخبر اذا كانا معرفتين أن يجعل الاعرف مبتدأ ونيته أعرف لانه مضاف للضمير وشرط مضاف للمحلى بال والضمير أعرف من المحلى بال وهذا على ما في أكثر النسخ وفي أقلها وشرط الاقتداء نيته بجعل شرط فعلا ماضيا لما لم يسم فاعله (قوله بخلاف الامام) أي بخلاف امامة الامام لان الذي يقابل الاقتداء الامامة (قوله الا جمعة الخ) لا يخفى ان النية الحكمية تكفي فتقدم الامام في الجمعة والاستخلاف دال عليها فاشتراط النية في صحة الصلاة في هذه الاربع وفي حصول

فضل الجماعة لا فائدة فيه ويجاب بأن المراد ان لا ينوي الانفراد (قوله نية الجمع عند الاولى) فلو تركها فصلاته صحيحة لانها واجبة غير شرط (قوله فلو ترك نية الامامة) أي فيهما فان تركها في الثانية فقط بطلت الثانية فقط والظاهر انه لا يصليها قبل الشفق أي للفصل باربع ركعات التي بطلت وأما ان تركها في الاولى ونيته الجمع فانها تبطل اذ صحتها مشروطة بنية الامامة هذا ما أفاده ق ل (قوله فان لم ينو الامامة) وذكر عيج خلافه فقال ما حاصله انه اذا لم ينو الامامة بطلت صلاته للتلاعب لان رضاه بكونه مستخلفا يقتضي نيتها فعدمها ينافيه ودونهم بجواز اقتدائهم (٣٩٣) افتداؤهم به وفي البرموني انه اذا لم ينو الامامة في هذه المسائل فصلاة المأمومين باطلة وأما صلاة الامام فصحيحة في الاستخلاف غايته انه منفرد وتبطل عليه أيضا في غير الاستخلاف ولم يعرج على التعليل والقياس بطلانها عليه وعليهم لو بطلت صلاتهم بصلاته بين الاستخلاف (قوله للتلاعب) أي للتناقض لان كونه خليفة ينافي كونه ملاحظا انه مأموم وملاحظته أنه مأموم تنافي كونه خليفة الامام نقول كذا رضاه بالاستخلاف نية امامة فعدم نية الامامة مناف له فهو تلاعب فقضيته البطلان زاد في ل فلا بد ان ينوي عند قصده الامامة رفض المأمومية (قوله ان اقتدوا بالامام) الاحسن بالمستخلف (قوله للامام) أي ان الانسان اذا نوى الانفراد ثم جاء من صلى خلفه حصل للمأموم فضل الجماعة دون الامام (قوله في بعض الوجوه) وهو عدم شئ والحاصل ان عدم صحة الصلاة وجه وعدم فضل الجماعة وجه آخر وعدم شئ وجه ثالث وهو المراد *(تنبيه)* الزم ابن عرفة على قول الاكثر ان يعيد الامام في جماعة ونحوه لابن عبد السلام ولا أحد يقول بذلك والارجح ما اختاره اللخمي قال بعضهم والظاهر على قول الاكثر ان نية الامامة لا يشترط ان تكون من أول الصلاة فمن افتتح الصلاة وحده فدخل معه آخر فنوى ان يؤمه في بقية صلاته يحصل له فضل الجماعة (قوله على امامة الصبي) أي وامامة الصبي البالغين في الفرض فيها قولان بالصحة والبطلان والراجح البطلان (قوله ورد باتحاد) أي بأن هذا قياس مع الفارق فان في امامة الصبي نية الفرض متحدة ونوقش بأن الصبي لا ينوي الفرض ويجاب بأن المراد نية الصلاة الموصوفة بكونها فرضا في الجملة أو المراد نية الصلاة المعينة (قوله ويستأنف) أي الصلاتين كما في الخطاب (أقول) ذكر عب فيما تقدم ان من أقيمت عليه العصر وعليه الظهر فقيل يخرج ويصلي الظهر وقيل يدخل معه حينئذ بنية النفل أربعا اه فاذا علمت ذلك فقول الخطاب ويستأنف

وشوفاوه مستخلفا (ش) يعني انه لا يشترط نية الامامة الا في أربعة مواضع أحدها اذا كان اماما في الجمعة لان الجماعة شرط في صحتها فيلزمه ان ينوي الامامة والا بطلت عليه لانفراده وعليهم لبطلانها عليه ثانيها الجمع ليلة المطر خاصة لانه لا بد فيه من الجماعة وان كان الامام الراتب يجمع وحده وتحصل له فضيلة الجماعة لان هذا خصوصية للامام بخلاف غيره من بقية الجموع كما يجمع بعرفة وغيرها فلا يشترط فيها الجماعة اذ للانسان ان يجمع فيها لنفسه ثم ان المؤلف لم يبين هنا هل نية الامام مشترطة لكل من الصلاتين أو للثانية فقط وذكر في التوضيح ان نية الجمع عند الاولى وأما نية الامامة فقيل تكون عند الثانية اظهورا لاثر الجمع فيها وقيل في الصلاتين اذ لا يعقل الجمع الا بين اثنين انتهى والمشهور الثاني فلو ترك نية الامامة بطلت الثانية على الاول وبطلتا معا على الثاني ثالثها الصلاة في الخوف الذي اديت فيه على هيئتها بطائفتين اذ لا تصح كذلك الا جماعة فان لم ينو الامامة بطلت على الطائفتين وعلى الامام رابعها الامام المستخلف يلزمه ان ينوي الامامة ليميز بين نية الامامية والمأمومية اذ شرط الاستخلاف ان يكون خلف الامام جماعة فلو لم يكن خلفه الا واحد لم يصح له الاستخلاف فان لم ينو الامامة فصلاته صحيحة غايته انه منفرد الا أن ينوي كونه خليفة الامام مع كونه مأموما فتبطل صلاته للتلاعب وأما صلاة من خلفه فتبطل عليهم ان اقتدوا بالامام والا فلا ولما كانت نية الامامة في الاربع السابقة شرطا في صحتها بحيث تنعدم بعدمه وفضل الجماعة كذلك ينعدم حصول الفضل للامام بعدمه عند الاكثر وان لم يكن شرطا في صحة الصلاة نفسها والتشبيه يكون في بعض الوجوه صح تشبيهه بها بهذا الاعتبار بقوله كفضل الجماعة أي شرط حصول الفضل للامام في كل صلاة نية الامامة ولو في الاثناء سواء كان راتبا أم غيره هذا هو المراد واختار اللخمي من عند نفسه في الفرع الاخير وهو قوله كفضل الجماعة خلاف قول الاكثر وان فضل الجماعة يحصل للامام أيضا ولا يعيد في جماعة ولو لم ينو الامامة (ص) ومساواة في الصلاة وان بادا أو قضا أو ظهرين من يومين (ش) هذا معطوف على نيته أي وشرط الاقتداء نيته ومساواة ومتابعة أي مساواة في عين الصلاة المقتدى به فيها الا ما استثنيه بعد فلا يصلي قرض خلف نفل وظاهره لا يصلي ناذر أربع ركعات خلف مفترض لانه فرض خلف فرض مغاير له وأما المنذورة خلف النافلة فلا تصح وهو ظاهر المازري تردد أصحابنا في ناذر ركعتين صلاهما خلف متنفل وأجراه بعض شيوخنا على امامة الصبي وردا باتحاد نية الفرض ولا يصلي ظهر خلف عصر ولا عكسه فلو ظن المساواة فأحرم فتبين خطؤه كظان الامام في ظهر فاحرم فاذا هو في عصر فقيل يقطع ويستأنف

الصلاتين أى خارج المسجد على القول الاول (قوله والذى يأتى على مافى المدونة الخ) حاصله ان الذى فى المدونة يتمادى الى تمام الصلاة وماهنا يتمادى الى تمام ركعتين ان لم يتذكر بعد ثلاث والاشفعها بأخرى فاذا علمت ذلك فقول الشارح والذى يأتى على مافى المدونة من التمادى الى تمام الصلاة أن يتمادى هذا الى تمام ركعتين انما هو اتيان فى الجملة لا من كل وجه والا تمادى لتمام الصلاة وانما لم يأت من كل وجه لاختلاف النية فى مسئلتنا لان نية الامام مخالفة لنية المأموم ويظهر من ذلك ترجيح القول الاول الذى هو القول بالقطع فقد قال فى لـ وجد عندى مانصه وقد يقال ان الظاهر هو القول الاول ولا يقاس على من يصلى العصر خلف الامام ثم يذكر الظهر لان نيته موافقة لنية امامه بخلاف تلك وفرق بينهما وقوله فى الذى يذكر الظهر حال من مافى قوله مافى المدونة أى حالة كون الحكم الذى فى المدونة واردا فى شأن الذى يذكر الخ وقوله يتمادى المقصود منه الحدث وهو خبر لمبتدا محذوف والتقدير وهو التمادى وقوله أن يتمادى خبر الذى (قوله حصلت المخالفة بينهما فى الاداء والقضاء) وظاهره ولو كان الاداء والقضاء بالنسبة للامام والمأموم كاقتداء مالكى فى ظهر بشافعى بعد دخول وقت العصر اه وجد عندى مانصه لان الظهر عند الشافعى قضاء والظاهر أن العبرة باعتقاد المأموم وان اقتداءه صحيح والا فيلزم بطلان صلاة الجمعة خلف الشافعى حيث كانت مسبوقة بغيرها اه (قوله أى فى عينها) أى كظهر وظهر مثلا وقوله وفى زمنها كيوم أحد مثلا وفى صفتها اداء وقضاء فاذا كانت ظهرا من يوم الاحد مثلا وصلى مالكى خلف شافعى بعد العصر مثلا فصلاة المالكى خلف الشافعى باطلة لانهما (٣٩٣) وان اتفقا فى عين الصلاة وفى زمنها الا انهما اختلفا فى الصفة لان الشافعى قاض والمالكى يؤدى ذكره بعض شيوخنا (قوله وفى تقرير الشارح الخ) نصه فى الصغير هو عطف على المبالغة أى ويشترط أيضا ان يتحدا فى القضاء المقتدى به اه وقال فى الاوسط أى ومما هو شرط فى الاقتداء ان تتحد صلاة الامام والمأموم فى الاداء والقضاء فلا يصلى فائتة خلف من يصلى وقتية ولا العكس ويجوز ان يصلى ظهرا فائتة خلف من يصلى ظهرا فائتة ولو كانا من يومين مختلفين وهما متحدان فى الفوات وغيره وهذا هو الصحيح وهو قول عيسى وقال سند لا يجوز الا اذا كانا من يوم واحد اه ونحوه فى الكبير قال الحطاب وما حمل عليه كلام المصنف فى هذين الشرحين فيه نظر والصواب مافى الصغير (قوله ان يتحد فرضهما) المناسب صلاتهما (قوله هذا مستثنى من قوله ومساواة) أى من مفهومه وكأنه قال ويشترط اتحاد الفرض فلا تصح الصلاة عند عدمه الا فى مثل هذه الصورة (قوله بناء على جواز) كأنه جواب عن سؤال مقدر تقديره كيف يعقل نفل خلف فرض اذ الفرض الذى يأتى وقت النافلة لا يكون الا أربعة مع ان عندنا النفل اثنتان فاجاب بقوله بناء على الخ (قوله بناء على جواز النفل بأربع) أى جوازه من غير كراهة والمذهب أنه مكروه بأربع لان عياضا فى قواعده جعل السلام من ركعتين من مستحبات النفل وفى التلقين الاختيار فى النفل مثنى مثنى قاله محشى تت وتأمله وقال عب بناء يحتمل عندنا ويحتمل عند أبى حنيفة فهو كقول المصنف لطهارة الارض بالجفاف (قوله وهو يقتضى) أى من حيث اقتصاره على الامرين المذكورين وهما جواز النفل بأربع أو فى سفر (قوله انه لا يصلى ركعتين نفلا الخ) الظاهر الكراهة ثم هذا حكم الاقدام وأما بعد الوقوع فيصح فاذا نواها أربعا خلف أخيرتى الظهر فله أن يقتصر عليهما ويسلم مع الامام كما فى النفل بل يفيد انه مأمور بذلك فاذا دخل معه من أولها أتم أربعا وكذا ان نوى اثنتين مع علمه بانه فى أولها فان نوى اثنتين بظن انه مسافر فتبين انه مقيم أتم أربعا لان الاتمام أربعا لا يتوقف على نية كما يدل عليه اللخمى أو يحدث نية كما اذا اقتدى بواصل وتر غير عالم وقد نوى الشفع فقط (قوله لا يصلى أربعا الخ) فيه شئ بل يقتضى لانه قد بناه خصوصا وقد قال ثم ان قول ابن غازى الخ (قوله لانه من باب الاقتداء بالواصل)

والذى يأتى على مافى المدونة فى الذى يذكر الظهر وهو مع الامام فى العصر يتمادى ان يتمادى هذا الى تمام ركعتين عقد ركعة أم لا فان ذكر بعد ثلاث شفعها بأخرى قاله ابن رشد وكما تبطل صلاة المأموم اذا حصلت المخالفة فى عين الصلاة المقتدى فيها الصلاة امامه كما مر تبطل صلاته أيضا اذا اتحدت الصلاة لكن حصلت المخالفة بينهما فى الاداء والقضاء كظهر أمس خلف ظهر اليوم وعكسه أو حصلت المخالفة بظهرين مثلا فائتين من يومين فلا يصلى قاضى ظهر السبت خلف قاضى ظهر الاحد ولا عكسه ويعيد المأموم فقول المؤلف ومساواة أى فى الصلاة أى فى عينها وفى زمنها وفى صفتها اداء وقضاء فقوله وان باداء وقضاء مبالغة فى مفهوم قوله ومساواة فى الصلاة أى فان حصلت مخالفة فى الصلاة بطلت وان كانت المخالفة باداء وقضاء أو كانت المخالفة بسبب ظهرين من يومين ولا مفهوم لظهرين ولو عبر بصلاتين كان أعم وفى تقرير الشارح الكبير والوسط لقوله أو بظهرين بالصحة بعد من كلام المؤلف والصواب مافى الصغير (ص) الا نفلا خلف فرض (ش) هذا مستثنى من قوله ومساواة فى الصلاة أى انه يشترط ان يتحد فرضهما الا فى مثل هذه المسئلة لارتفاع رتبة الفرض عن النفل بناء على جواز النفل بأربع أو فى سفر كما فى ابن عرفة وهو يقتضى انه لا يصلى ركعتين نفلا خلف أخيرتى الظهر ولا يصلى النافلة أربعا خلف من يصلى الظهر أى انه يكره ذلك لانه من باب الاقتداء بالواصل

أي بمن يصلي النفل أربعا أي يصل النفل بعضه ببعض فيصل ركعتين بركعتين ولا يسلم بينهما ولا بد من حذف في العبارة أي من تشبيه باب الاقتداء الخ لأنه هنا الامام مفترض لا متنفل (قوله على ما يظهر الخ) أي من قوله بناء على كذا فيقتضي ان خلاف كذا هو الاقوى (أقول) لا يخفى صحة هذا الا أن المصنف لما قال الا نفلا خلف فرض ثم قال بناء الخ يكون مفاده الا نفلا خلف فرض فجائز بناء على جواز النفل أي ان الجواز في مسئلتنا مشهور مبني على ضعيف ولا غرابة في ذلك فقوله على ما يظهر قد ظهر خلافه (قوله ومن ظاهر نقل المواق) نص المواق بعد قول المصنف الا نفلا خلف فرض التلقين للمأموم المتنفل ان يأتم بمفترض ابن عرفة بناء على جواز النفل بأربع أو في سفر اه فكلام ابن عرفة من جملة نقل المواق (قوله وهو خلاف ما يظهر من كلام الشارح وتت من أن ذلك جائز) فيه ان تت نقل كلام ابن عرفة بذاته فكيف يظهر هذا وأما قوله وهو خلاف ما يظهر من كلام الشارح فسلم ونصه نفلا عن الكافي وجائز للمتنفل ان يأتم بمن يصلي الفرض (قوله مبني على ان الاستثناء في كلام المؤلف يفيد الجواز) وكأن المصنف قال الا نفلا خلف فرض فجائز بناء على جواز النفل بأربع فيكون مشهورا مبنيا على ضعيف (قوله وأما على انه يفيد الصحة الخ) لا يخفى ان هذا هو الذي يفيده المصنف لان قوله ومساواة (٣٩٤) معطوف على قول المصنف نيته أي وشرط الاقتداء نيته ومساواة أي وشرط صحته (قوله قد ألزم نفسه حكم الاقتداء) أي حكما هو الاقتداء فالاضافة للبيان (قوله لا ينتقل من في الجماعة عنها) سيأتي ان الجواب انما هو بزيادة أي مع بقاء الجماعة لا بمجرد الانتقال عن الجماعة (قوله لانهم لم ينتقلوا عن الجماعة) فيه أنهم انتقلوا عن الجماعة فلا يتم الجواب الا بزيادة أي مع بقاء الجماعة (قوله ويتم منفردا) والظاهر انه لا يصح الاقتداء به لانه كالمسبوق اذا قام لاتمام صلاته واعلم ان مفهوم قول المصنف بمثله أن المريض اذا اقتدى بصحيح ثم صح المقتدي وان المريض اذا اقتدى بمثله فصح الامام وان الصحيح اذا اقتدى بمثله ثم مرض المأموم فتصح صلاته في الصور الثلاث وأما الصحيح اذا اقتدى بمثله ثم مرض الامام فلا تصح صلاة المأموم الصحيح لان امامه عاجز عن ركن (قوله ولا ينتقل منفرد) أي بان يحول نيته من الفذية الى المأمومية وأما انتقال المنفرد للجماعة بحيث يصير اماما فجائز واعلم انه اذا انتقل المنفرد لجماعة وعكسه كما قال المصنف فالصلاة باطلة قال عج ويؤخذ من هذا صحة صلاة منفرد دخل خلفه جماعة لانه لم يلزم عليه انتقال منفرد لجماعة على أن يكون مأموما على انه قد يقال انه لم ينتقل لجماعة لانه حين نية الانتقال لم يكن من انتقل اليه جماعة لتوقف الجماعة على امام كما أفاده بعض شيوخنا (قوله فلا ينتقض بمسائل الخوف) أي فان الطائفة الاولى انتقلت عن الجماعة للانفراد لكن ليس مع بقاء الجماعة (قوله والاستخلاف) تقدم قريبا ان الامام اذا حصل له عذر فللمأموم ان يتم منفردا فهو لم ينتقل للانفراد مع بقاء الجماعة (قوله والسهو) من افراده ما اذا سها حتى سلى الامام الركعتين الاخيرتين فان المأموم يصلي ما عليه منفردا فهو انتقل من الجماعة للانفراد لكن ليس مع بقاء الجماعة (قوله والرعاف) كما اذا ذهب يغسل الدم وظن انه اذا رجع لا يدرك بقية صلاته فانه يتم في موضع غسل الدم منفردا فهو لم ينتقل عن الجماعة مع بقائها لانهم في تلك الحالة بمنزلة الذين انفضت صلاتهم بالفعل (قوله على أحد القولين) أي ان معنى العكس لا ينتقل من كان في الجماعة فيرد عليه ان هذا انتقل عن الجماعة فاجاب بان المسئلة ذات قولين وهذا

وهو مكروه على ما يظهر من كلام ابن عرفة هنا ومن ظاهر نقل المواق وهو خلاف ما يظهر من كلام الشارح وتت وبعضهم من أن ذلك جائز ثم ان قول ابن غازي ابن عرفة بناء الخ مبني على ان الاستثناء في كلام المؤلف يفيد الجواز وأما على أنه يفيد الصحة فلا يظهر (ص) ولا ينتقل منفرد لجماعة كالعكس وفي مريض اقتدى بمثله فصح قولان (ش) انما لم ينتقل المنفرد للجماعة لان نية الاقتداء فات محلها وهو أول الصلاة وأما العكس وهو كون من في الجماعة لا ينتقل الى الانفراد عنها فلانه قد ألزم نفسه حكم الاقتداء وبقولنا لا ينتقل من في الجماعة عنها يندفع الاعتراض بما لو طرأ على الامام عذر ولم يستخلف فانه يجوز لمأمومه ان يتموا فذا اذ الا نهم لم ينتقلوا عن الجماعة واختلف في المريض اذا اقتدى بمثله فصح المأموم فقيل يجب عليه الاتمام معه فاسد دخوله بوجه جائز وقيل يجب عليه الانتقال عنه ويتم منفردا اذ لا يقتدي قادر بعاجز قولان ليحيى بن عمر ومحمد ونقول تت وجوازه ويتمها فذا خلاف النقل وقوله ولا ينتقل منفرد لجماعة مفرع على قوله وشرط الاقتداء نيته ليس له محترز الا هذا كما تقدم التنبيه عليه وقوله كالعكس لا دخل له في التفريع والاحتراز وقوله كالعكس أي لا ينتقل عن الجماعة الى الانفراد أي مع بقاء الجماعة فلا ينتقض بمسائل الخوف والاستخلاف والسهو والرعاف وقوله وفي مريض الخ جواب عن سؤال مقدر وارد على قوله كالعكس على أحد القولين (ص) ومتابعة في احرام وسلام (ش) هذا هو الشرط الثالث من شروط الاقتداء وهو متابعة المأموم لامامه في الاحرام والسلام أي بأن يفعل كلا منهما بعد فراغ الامام منه ولما كان عدم المتابعة يصدق بصورة السبق المتفق على البطلان فيها وبصورة التساوي المختلف فيها ذكر مختاره من ذلك الخلافي بقوله (فالمساواة) للامام في واحد منهما وهي

الجواب لا يظهر فلو قال بأن القاعدة ليست كلية بل أغلبية لكان أحسن ﴿تنبيه﴾ وعلى القول الاول فيخصص قوله وبما يجزئ عن ركن بما اذا دخل على ذلك ابتداء (قوله بان يشرع الخ) لا يخفى ان هذا تصوير للمساواة تفسير مراد لا تفسير حقيقة قال في ك وما فسرنا به المساواة من ان المراد بها أن يشرع المأموم قبل انقضاء تكبيرة الامام أو سلامه وليس المراد بالمساواة ان يساويه في الابتداء بحيث لو ابتدأ بعده صحت وان أتم معه أو بعده كما في البيان هو ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا فأتى بالفاء المقتضية للتعقيب فاذا شرع في أحدهما قبل انقضاء فعل الامام كان مساواة اه والحاصل انه على تفسير المساواة بهذا التفسير يكون معنى السبق ان يفعله قبل فراغ الامام منه وان شرع في أحدهما قبل انقضاء فعل الامام أي ويتم بعد فراغ الامام كان مساواة هذا على غير كلام البيان وأما على كلام البيان الآتي فالسبق أن يسبق نطقه نطق الامام والمساواة ان يقارن في الزمن نطقه نطق الامام والمتابعة ان يسبقه امامه في الاحرام ولو بحرف وفي السلام كذلك بقيدان يختم معه أو بعده (قوله وان يشك في المأمومية) هذا اذا كان جازما بالمأمومية قال في ك وانظر ما المراد بالشك هل على بابه من أنه التردد بين أمرين على السواء كما عليه الاصوليون أو مطلق التردد كما تقدم انه اصطلاح الفقهاء حيث أطلقوه قاله البرموني (قوله مبطلة) أشعر بأنها لا تحتاج الى سلام كما قال مالك وفي الشيخ أحمد الزرقاني لا بد من السلام لهذا الاحرام كما قال سحنون واختاره (٣٩٥) بعض المتأخرين انظر عب (قوله في كونه اماما أو مأموما) أي أو فذا أو مأموما أو فذا أو اماما أو مأموما وكذا يقال في قوله وان شك أحدهما الخ ومفهوم ذلك لو شك أحدهما في الامامة والفذية لا تبطل بسلامه قبل الآخر وكذا لو شك كل منهما في الامامية والفذية ونوى كل منهما امامة الآخر صحت صلاتهما سواء تقدم سلام أحدهما على الآخر أم لا وهذا ما لم يقتد أحدهما بالآخر والا بطلت صلاة المقتدي لتلاعبه (قوله وحمل الشارح كلام المؤلف على ما في البيان) ونصه هذا هو الشرط الثالث من شروط الاقتداء وهو متابعة المأموم لامامه في الاحرام والسلام لان عدم المتابعة فيهما منافية للاقتداء فلو أحرم معه وهو مراده بالمساواة أبطل على نفسه قاله مالك في كتاب ابن حبيب وهو أيضا قول محمد وأصبغ وقال ابن القاسم تجزئه وهو قول ابن عبد الحكم قال في البيان والاول أظهر ثم قال وهذا الاختلاف انما هو اذا أتى بتكبيرة الاحرام معه فأتم معه أو بعده وأما اذا ابتدأها قبل فلا تجزئه وان انتهى بعده قولا واحدا والاختيار أن لا يحرم المأموم الا بعد ان يسكت الامام قاله مالك اذا علمت هذا ظهر ان ما ادعاه الشارح من قوله وحاصله الخ لم يظهر تأمل (قوله أجزأه قولا واحدا) لا يخفى انه على الطريقة الاولى متى شرع المأموم قبل تمام الامام بطلت صلاته مطلقا ختم معه أو قبله أو بعده فعلى هذه الطريقة لا تصح الصلاة الا بعد فراغ الامام فقط فالصور تان المحكوم بصحة الصلاة قولا واحدا على كلام البيان محكوم ببطلانهما على الطريقة الاولى فكيف يقول صاحب البيان قولا واحدا ويمكن أن يقال قولا واحدا من أهل هذه الطريقة أي التي ذهب اليها صاحب البيان ﴿تنبيه﴾ تلك الصور التسع على كلام البيان جارية في كل من الاحرام والسلام عمدا أو جهلا مطلقا وفي الساهي فيما يتعلق بالاحرام فيلغى احرامه قبله أو معه سهوا وأما ان سلم قبل سهوا فيسلم بعده ويحمل الامام السهو عنه فان لم يسلم بعده الا مع الطول بطلت ومفهوم قول الشارح أتم معه أو بعده لو أتم قبله فسدت (قوله وهي المتابعة فورا) أي يأتي المأموم بالاحرام والسلام بعد انتهاء فعل الامام من غير فصل لطيف فلا تبطل (قوله كما مر) أي في قوله والاختيار أن لا يحرم أي والمختار والافضل أن لا يحرم (قوله كالمساواة والمسابقة) الكاف استقصائية لا تدخل شيأ (قوله لكن سبقه فيما ذكر ممنوع) ولا تبطل به الصلاة حيث أخذ فرضه مع الامام وأما اذا لم يأخذ فرضه

ان يعجب نطق المأموم امامه بأن يشرع المأموم قبل تمام الامام من الاحرام والسلام (ص) وان يشك في المأمومية مبطلة (ش) بان شك كل منهما في كونه اماما أو مأموما كرجلين أتم أحدهما بالآخر فشك في تشهدهما في الامام منهما وسلاما معا بطلت عليهما وان تعاقبا صحت للثاني فقط وان شك أحدهما في كونه اماما أو مأموما دون الآخر وسلم الشاك قبل سلام الآخر فصلاته باطلة وأما ان سلم بعده فصلاته صحيحة وكلام المؤلف شامل لذلك وانما بالغ على مسئلة الشك المذكورة لئلا يتوهم متوهم فيها الاجزاء مع المساواة لاحتمال كون كل في نفس الامر اماما وحمل الشارح كلام المؤلف على ما في البيان وهو الذي يتعين المصير اليه وحاصله انه ان ابتدأ قبله بطلت صلاته وان أتم بعده وان ابتدأ بعده بان سبقه الامام ولو بحرف وأتم بعده أو معه أجزأه قولا واحدا فيهما وان ابتدأ معه فاتم معه أو بعده فعلى الخلاف والراجح البطلان والاختيار ان لا يحرم المأموم الا بعد أن يسكت الامام قاله مالك وحكم السلام في ذلك حكم الاحرام (ص) لا المساوقة (ش) هذا الخارج من حكم المساواة أي ان المساواة مبطلة في الاحرام والسلام دون المساوقة فيهما وهي المتابعة فورا وان كان خلاف الاولى كما مر (ص) كغيرهما لكن سبقه ممنوع والا كره (ش) ضمير التثنية راجع للاحرام والسلام وهو مشبه في عدم البطلان والمعنى أن غير الاحرام والسلام كالركوع والسجود ونحوهما لا تبطل الصلاة بعدم المتابعة فيه كالمساواة والمساوقة لكن سبقه فيما ذكر ممنوع ومساواته فيها

فتبطل و وضع ذلك عج بقوله فبان مما ذكرنا ان من سبق الامام فى فعل الركن عمدا كأن يفعل الانحناء للركوع والرفع منه قبل ركوع الامام عمدا أو يفعل ماذكر من الانحناء للركوع قبل ركوع الامام أو يفعل الرفع بعد انحناء الامام عمدا أو ينحنى بعد انحناء الامام ويرفع قبل رفعه فيهما ولم يأخذ فرضه معه فيهما فان صلاته تبطل لذلك وسواء كان خفضه للركوع فيها عمدا أو سهوا وهذا الاشبهة فيه اه وقوله لم يأخذ فرضه أى بأن لم يطمئن فالاطمئنان هو أخذ الفرض (قوله أى سبق المأموم) هو من اضافة المصدر الى الفاعل وقوله أو الامام هو من اضافة المصدر الى المفعول (قوله لا سهوا أو غفلة) جعل السهو والغفلة متباينين بناء على ماتقدم له مع ان ذلك لا يصح هنا فالاحسن الذهاب الى أنهما مترادفان لانه المناسب للمقام (قوله وقيل يجب عليه وعليه اقتصر المواق) قال عج وهو يفيد ترجيحه (قوله على المشهور) سيأتى مقابله وان مقابله هو المعتمد (قوله وانما المقصود منه الركوع والسجود) أى وحيث كان المقصود الركوع والسجود فلا يرجع حيث انخفض ولا جل ذلك يؤمر الرافع بالعود لاجل حصول المقصود

الذى هو الركوع والسجود والحاصل انه انما أمر بتلك التفرقة لانها مفيدة للمقصود الذى هو الركوع والسجود لان الرافع اذا رجع يرجع للركوع والسجود واذا انخفض يخفض للركوع والسجود (قوله والموضوع انه أخذ فرضه) هذا مرتبط بقوله قيل يسن وقيل يجب قال عج والحاصل ان من رفع من الركوع أو السجود قبل امامه سواء خفض لهما أيضا قبله أم لا فتارة يكون رفعه منهما قبل أخذ فرضه منهما مع الامام وتارة يكون بعده فان كان رفعه بعد أخذ فرضه معه فان صلاته صحيحة ولو فعل كلا من الخفض والرفع عمدا ويؤمر بالعود بشرطه الذى ذكره المصنف وان كان رفعه قبل أخذه معه فان كان عمدا بطلت صلاته لانه متعمد ترك ركن حيث اعتد بما فعل ولم يعده فان لم يعتد بما فعله وأعاده فقد تعمد زيادة ركن وسواء كان خفضه سهوا أو عمدا وان كان سهوا كان بمنزلة من زوحم

سلطان

عنه سواء خفض سهوا أو عمدا فان كان ركوعا فيأتى به حيث كان يدرك الامام فى سجود تلك الركعة وهذا حيث كان من غير الاولى فان كان منها تركه وفعل مع الامام ما هو فيه ويأتى به ان كان سجودا له مالم يعقد الامام ركوع التى تليها وانظر ماذكره ابن رشد من انه ان رفع قبل امامه سهوا فى صلاته كلها قبل أخذ فرضه فى الجميع انه لا صلاة له هل معناه انها تبطل أو معناه انه لا يعتد بما فعله من الركعات ويبنى على احرامه وهو الظاهر اه والحاصل انه اذا رفع قبل الامام وكان قد أخذ فرضه فهى صحيحة والركعة صحيحة مطلقا انحنى قبل الامام عمدا أو جهلا أو سهوا أو بعد الامام كما هو المطلوب وسواء رفع قبل الامام عمدا أو جهلا أو سهوا فهذه اثنا عشر فان لم يأخذ فرضه فهى باطلة فى ثمانية وهى انحنى قبله عمدا أو جهلا أو سهوا أو انحنى بعده ورفع قبله عمدا أو جهلا لا سهوا ففيه التفصيل (قوله ثم رب منزل) يجوز رفعه وجره (قوله كل يصلح للامامة) أى لاستحقاقها الدخول المرأة ورب المنزل ونحوها فانها لا تصلح مباشرة

مكروهة كسبقه فى الاقوال كما قاله ابن ناجى فى شرحه على الرسالة والاولى أن يفعل ماذكر بعده ويدركه فيها فقوله كغيرهما تشبيه فى عدم البطلان على حذف مضافين أى كعدم متابعة غيرهما أى غير الاحرام والسلام كالركوع ونحوه وعدم المتابعة هو المساوقة والمساواة وقوله لكن سبقه ممنوع مصدر مضاف لفاعله أو مفعوله أى سبق المأموم أو الامام فى غير الاحرام والسلام ممنوع أى فعله عمدا لا سهوا أو غفلة لانهما لا يتصفان بالمنع (ص) وأمر الرافع بعوده ان علم ادراكه قبل رفعه لا ان خفض (ش) لما ذكر أن السبق فى غير الاحرام والسلام لا يبطل ذكر ما يفعل من حصل منه ذلك بقوله وأمر الخ والمعنى ان من رفع رأسه قبل امامه فى ركوع أو سجود يظن ان امامه رفع وقد كان أخذ فرضه معه فانه يسن فى حقه وقيل يجب عليه وعليه اقتصر المواق ان يرجع راكعا أو ساجدا ولا يقف ينتظره ان علم ادراك الامام قبل رفعه والا فلا يرجع بخلاف مالو خفض قبل امامه لركوع أو سجود بعد أخذه فرضه من القيام المخفوض منه فانه لا يؤمر بالعود بل يثبت كما هو حتى يأتيه الامام على المشهور لان الخفض غير مقصود فى نفسه بلا خلاف فى المذهب وانما المقصود منه الركوع والسجود وقوله وأمر الرافع أى سهوا وامامه قد تقدم فى قوله لكن سبقه ممنوع والا كره وعلم منه انه يؤمر بالعود وقوله لا ان خفض أى وهو يعلم ادراكه فيما فارقه منه والا استوت المسئلتان وماذكره المؤلف من التفرقة بين الرفع والخفض هو المشهور كما قاله ابن عمر ونقله الطنجى ولكن مقتضى ما فى ابن غازى والمواق ان الخفض كالرفع وهو المعول عليه كما يفيده كلام ح والموضوع انه أخذ فرضه مع الامام قبل الرفع فان لم يأخذ فرضه قبل رفعه وجب عليه الرجوع اتفاقا فان تركه عمدا كان كمن تعمد ترك ركن فتبطل صلاته وسهوا كان كمن زوحم عنه المشار اليه بقوله وان زوحم الخ (ص) وندب تقديم سلطان ثم رب منزل والمستأجر على المالك وان عبدا كامرأة واستخلفت ثم زائد فقه ثم حديث ثم قراءة ثم عبادة ثم سن اسلام ثم نسب ثم خلق ثم لباس (ش) أى وندب عند اجتماع جماعة كل يصلح للامامة تقديم

(قوله أو نائبه) فيه حمل السلطان على حقيقته وقال اللقانى المراد بالسلطان من له سلطنة كان السلطان الاعظم أو نائبه ويدخل فى ذلك القاضى والباشا ونحوهما كما أفاده شب فان اجتمعا فاستظهر شيخنا الصغير ان القاضى يقدم لانه الذى يتولى أمر العبادة بخلاف الباشا (قوله ولو ان غيره أفقه وأفضل) وسيأتى فى القولة الآتية ما يخالفه فهما طريقتان جمع بينهما (قوله ولو كان غيره) فيه ما تقدم فى السلطان من انه سيأتى يحكى خلافه (قوله لانه أدرى بقبلته) نقول والافقه أدرى بأحوال الصلاة وكأنه وجه ما سيأتى (قوله لانا نمنع الخ) المناسب ان يجعله تعليلا ثانيا (قوله أو المستأجر) قال عب احترازا عن مالك منفعته بعارية فان الظاهر تقديم ربه على المستعير لا واقف مسجد ليس له امام راتب لانه لا ملك له فيه بخلاف غير المسجد من بيت مثلا اه وقال شيخنا الصغير الظاهر تقديم المستعير لوجود العلة وقول عب فان الظاهر لا يسلم له (قوله عبدا الخ) أى فيقدم على من ببيته غير سيده والاقدم لانه المالك حقيقة (قوله ولذا تستخلف من شاءت) وجوبا كما فى تت وندبا كما فى الشيخ أحمد ولا تنافى اذ معنى قول الاول انها لا تتقدم فلا ينافى انه يندب لها ان تقدم رجلا (قوله وغيرها من الذكور) أى ما عدا الكافر وما عدا المجنون وما عدا المغمى عليه ومثل الذكر الممنوع الامامة الخنثى المشكل (قوله فزائد فقه) صادق بصورتين الاولى ان يشتركا فى معرفة الفقه وغيره وأحدهما أزيد فقها الثانية ان يشتركا فى معرفة الفقه فقط ويزيد أحدهما فى الفقه (قوله ثم أب وعم) أى فيقدم الاب على ابنه ولو كان ابنه (٣٩٧) أزيد منه فقها ويقدم العم على ابن أخيه ولو كان ابن أخيه أزيد فقها من شرح شب ومعنى هذا كله عند المشاحة وأما عند عدمها فيقدم زائد الفقه من ابن وابن أخ على أب وعم كما يفيده كلام أبى الحسن أيضا ولا عقوق فى هذا لانه فى حالة الرضا وظاهره تقديم الاب والعم ولو كانا عبدين وابناهما حران وأما الاب والعم فهما أخوان فيقدم أحدهما على الآخر بموجب من الموجبات الآتية اه (قوله أى واسع الرواية) أى النقل عن الثقات وعطف الحفظ من قبيل عطف الخاص على العام لان واسع الرواية كما يصدق به يصدق بكثير ما كتبه عن الاشياخ وضبطه وان لم يكن حافظا لان الضبط قسمان ضبط صدر وضبط كتاب (قوله أو أشد اتقانا) أى حفظا وانظر لو وجد من يحفظ البعض وهو متقن من جهة المخارج والثانى أكثر قرآنا والظاهر تقديم الاول وانظر لو كان كل يحفظ البعض الا أن أحدهما أكثر معرفة فى المخارج والثانى أشد حفظا والظاهر تقديم الاول ولو كان محفوظ الثانى أكثر وانظر لو كان كل منهما يحفظ الا أن أحدهما أشد حفظا والثانى ليس كذلك الا أن محفوظه أكثر والظاهر الاول (قوله لان القراءة مضمنة بالصلاة) علة لكون زائد القراءة يلى ما قبله ويقدم على زائد العبادة أى لان القراءة جعلت كافلة للصلاة أى جعلت من حيث وجودها كفيلة لصحة الصلاة وكمالها (قوله بخلاف العبادة) فليست مستلزمة لصحة الصلاة (قوله خشية) هى خوف مع تعظيم للمخوف منه (قوله وتنزها) أى وتباعدا عما يخل بدينه (قوله بسن اسلام لزيادة أعماله) فاذا وجد ابن سبعين سنة الا أن اسلامه من نحو أربعين سنة وابن خمسين سنة مسلما أصليا فيقدم الثانى على الاول لان الثانى أزيد من حيث الاسلام (قوله أنفة) أى تباعدا عن ذلك ثم لا يخفى ان شارحنا حمل قوله ثم بنسب على ما علمت من أن المراد شرف النسب وكذا فى تت الا أن فى عب وشب ان المراد بقوله بنسب أى معروف الاصل كان بشرف أو غيره وان قصر الدليل وهو خبر قدموا قريشا ولا تقدموها على الاول لقياس الثانى عليه (قوله لان العقل) أى العقل الكامل (قوله وقدمه بعض) أى وهو ابن هرون رحمه الله تعالى (قوله ويحتمله كلامه بعكس الضبط) لا يخفى انه جعله وجها مرجوحا مع ان قضية استظهار المصنف له فى توضيحه تجعله وجها راجحا اذ خير ما فسرته بالوارد ويجاب بأن شارحنا اعتمد فى قوة الاول على الاخذ من الاشياخ وكذا تلقاه المصنف عن شيخه كذلك

سلطان أو نائبه ولو أن غيره أفقه وأفضل ثم ان لم يكن سلطان ولا نائبه فرب المنزل المجتمع فيه ولو كان غيره أفقه منه وأفضل لانه أدرى بقبلته لانا نمنع ان يؤم أحد فى المسجد عن امامه الراتب الا باذنه ففى داره أولى واذا اجتمع المالك للذات مع مالك المنفعة قدم مالك المنفعة لخبرته بعورة منزله ولو كان رب المنزل أو المستأجر عبدا أو امرأة لكن العبد يستحق التقديم مباشرة والمرأة استنابة ولذا تستخلف من شاءت وغيرها من الذكور الممنوع الامامة كذلك ثم ان لم يكن رب منزل بأن اجتمعوا فى غيره فزائد فقه وان كان المحدث أفضل منه لاعلميته بأحكام الصلاة وحق المؤلف ان يقدم الاب والعم على زائد الفقه فيقول ثم أب وعم ثم زائد فقه ثم عند التساوى فى الفقه يقدم زائد حديث أى واسع الرواية والحفظ ثم مع تساويهم حديثا وما قبله فيقدم زائد قراءة أى أدرى بالقراءة وأمكن فى الحروف ويحتمل ان يكون أكثر قرآنا وأشد اتقانا لان القراءة مضمنة بالصلاة بخلاف العبادة ثم مع تساويهم قراءة وما قبلها يقدم زائد عبادة من صوم وصلاة لان من هذا شأنه أشد خشية وورعا وتنزها ثم مع تساويهم عبادة وما قبلها يقدم بسن اسلام لزيادة أعماله ثم بشرف نسب لدلالته على صيانة المتصف به عما ينافى دينه ويوجب له أنفة عن ذلك ثم بكمال خلق بفتح المعجمة وسكون اللام وهو الصورة لان العقل والخير يتبعانها غالبا ثم بحسن خلق بضم المعجمة واللام لانه من أعظم صفات الشرف وقدمه بعض على كمال الصورة واستظهره فى توضيحه ويحتمله كلامه هنا بعكس الضبط

وان كان استظهر خلافه (قوله ثم بجميل لباس) أى الجميل شرعا الا كثير والجميل شرعا هو الابيض فاذا اجتمع شخصان أحدهما لابس ثوبا أبيض والآخر غير أبيض وكلاهما نظيف فيقدم الاول وما قاله عب من أن المراد الجميل شرعا ولو غير أبيض يتوقف على نقل كما قرره شيخنا (قوله والظاهر من كلامهم) لايخفى ان ماتقدم من قوله وغيرها من الذكور الخ قول لبعض الشراح وذكر عب خلافه وهو ماأشار له بقوله والظاهر من كلامهم غير ان الكافر متفق على خروجه فالخلاف انما هو فى غير الكافر ولكن الظاهر ماقاله بعض الشراح لانه لافرق بين المرأة وغيرها من الذكر الممنوع الامامة (قوله ان عدم نقص منع) أى من فسق وعجز وغيره على ماتقدم (قوله أوكره) أى من قطع وشلل وغيرهما (قوله قد تقدم مايفيد) أى وذلك لانه تقدم ان المرأة تستحق مع أنها قام بها نقص المنع أى والسلطان مثلها أولى (قوله أى انه يستحب تقديم من ذكر) من زائد الفقه ومابعده ان عدم نقص منع أوكره فاذا قام به واحد منهما فلا حق له مباشرة ولا استنابة وحاصل الفقه ان رب المنزل والسلطان لهما حق ولو قام بهما نقص المنع والكره وغيرهما لا حق له أصلا عند وجوب نقص المنع والكره بقى ان يقال النقص المانع من الامامة مانع من الولاية لانا نقول شرط الامامة الكبرى قسمان قسم يشترط فى ابتدائها ودوامها وقسم يشترط فى ابتدائها (٣٩٨) واذا طرأ لا يوجب العزل كاخذ الاموال (قوله بل الحق له الخ) قد علمت ان هذا لا يناسب لان كلامه فى زائد الفقه ومابعده وهو اذا قام به نقص المنع أو الكره سقط حقه أصلا (قوله مع ان الحق له) من وادى مافيه الا ان قوله أى وندب الخ كلام ظاهر فى ذاته الا انه لا يناسب ماتقدم له من أن قوله ان عدم نقص منع أوكره فى زائد الفقه ومابعده (قوله بأن كان أعلم من السلطان) قد أفاد ذلك ان هذه طريقة أخرى غير ماتقدم ثم لا يخفى ان المساوق لظاهر المصنف انما هو الاول لان المصنف قد قصر الكلام على نقص المنع أو الكره فيستفاد منه ان النقص اذا كان بمعنى خلاف الاولى المشار له بقوله بأن كان أعلم من السلطان الخ ليس حكمه حكم نقص المنع أو الكره فتأمل (قوله وفيه بعد التكلف مافيه) الحاصل ان فيه شيئين التكلف وأمرا آخر اما التكلف فبان نريد بالناقص فى قوله استنابة الناقص شخصا آخر غير هذا الذى المنزل اشترطت فيه عدم النقص والا أشكل ولا اشكال ان هذا تكلف وأما الآخر الذى أشار له بقوله فيه مافيه انه يفوته الاخبار بندب الاستنابة من الناقص (قوله ولكن على هذه التمشية) وجه الاستدراك انه ربما يتوهم تساوى الحالتين فى العموم لان الاصل التساوى فأفاد أنه لا تساوى بل ينبغى على هذه التمشية الخ وظاهر العبارة وأما على غير هذه التمشية فلا ينبغى اختصاصه برب المنزل والسلطان مع انه ينبغى اختصاصه بهما على هذه التمشية وعلى غيرها وهو جعله معطوفا على المندوبات (أقول) ولعل الاحسن ان يكون قوله ان عدم نقص منع الخ شرطا فى الكل من السلطان ورب المنزل من حيث المباشرة أى انه يندب تقديم السلطان ورب المنزل وغير ذلك مباشرة ان عدم نقص منع أوكره ويخصص قوله واستنابة الناقص بالسلطان ورب المنزل (قوله ابن الحاجب الخ) لم يشرح المصنف فى التوضيح تلك العبارة والظاهر ان يقال ان المعنى انه يجوز للسلطان ورب المنزل بمعنى الاذن الشامل لخلاف الاولى والمستحب فهو بمعنى المستحب فى حالة نقص الكره والوجوب فيما اذا كان نقص منع وبمعنى خلاف الاولى فيما اذا لم يقم بهما نقص منع أوكره وقد تقدم معنى الوجوب فى عبارة من عبر بالوجوب فى نقص المنع

ثم بجميل لباس لدلالته على شرف النفس والبعد عن المستقذرات ثم ان المبالغة فى قوله وان عبدا الخ فى مقدر لافى استحباب التقديم أى ومستحق أمر الامامة رب المنزل وان عبدا كما أن أمر الامامة يشمل مباشرتها والنيابة فيها ولا يصلح جعله مبالغة فى استحباب التقديم والظاهر من كلامهم ان رب المنزل لو كان كافرا أو به مانع من الامامة غير ماذكر لا حق له فيه امباشرة ولا استنابة (ص) ان عدم نقص منع أوكره (ش) قد تقدم مايفيد ان هذا راجع لقوله ثم زائد فقه الخ أى انه يستحب تقديم من ذكر بشرط ان تنتفى الاوصاف المانعة من الامامة والاوصاف المكروهة فان وجد شئ مما ذكر فلا يستحب تقديمه بل الحق له فيستحب له ان يستنيب فان قلت كان المناسب ان يعطف بالواو لا بأو فان الشرط انتفاؤهما قلت الجواب ان المراد الاحد الدائر وانتفاؤه بانتفاء الامرين معا كقوله تعالى ولا تطع منهم آثما أو كفورا فان قلت هلا اقتصر على قوله ان عدم نقص منع أوكره ولم يذكر قوله (واستنابة الناقص) فالجواب انه لو اقتصر على ذلك لاستفيد منه انه لا حق له بالكلية حيث قام به المانع مع ان الحق له أى وندب استنابة المستحق للامامة الناقص نقصا تجوز معه امامته كاملا بان كان اعلم من السلطان أو من رب المنزل فيندب لهما أن يأذنا له فاستنابة مصدر مضاف لفاعله وحذف مفعوله وهو معطوف على نائب فاعل ندب كما أشرنا اليه وجعله بعض معطوفا على نقص منع نائب فاعل عدم فيصير التقدير ان عدم نقص منع أو كره وعدم استنابة الناقص غيره أما اذا استناب الناقص فنائبه أحق بمرتبته ولو كان نقص المستنيب أوجب منعا أو كرها وفيه بعد التكلف مافيه ولكن على هذه التمشية ينبغى اختصاصه برب المنزل والسلطان ويدل على ذلك قول ابن الحاجب وللسلطان وصاحب

(قوله كوقوف ذكر عن يمينه) ويندب تأخره قليلا وتكره المحاذاة فان جاء آخر يندب لمن على اليمين ان يتأخر قليلا حتى يكونا خلفه فقوله واثنين أى ابتداء أوفى الاثناء (قوله عقل القربة) أى الطاعة فعلا أوتركا أى عقل أن الطاعة يثاب عليها أى يحصل الثواب لفاعلها وان المعصية يعاقب عليها أى يحصل العقاب لفاعلها الا الصبى (قوله ونساء خلف الجميع) فتقف خلف امام ليس معه غيرها وتخلف رجلين أوصبيين فأكثر مع الامام فان كان معه رجل أوصبى بشرطه وقفت خلفهما أى بحيث يكون بعضها خلف الامام وبعضها خلف من على يمينه لا خلف أحدهما فقط *(تنبيه) *قال فى ك ويقف الخنثى المشكل بين صفوف الرجال والنساء (قوله أراكم من وراء ظهرى) أى ببصيرتى رؤية كرؤية البصر أو ببصرى خرق عادة وقيل كان له صلى الله عليه وسلم عينان بين كتفيه كسم الخياط يرى بهما ولا تحجبهما الثياب لم يثبت ما يدل عليه والاصل عدمه ابن حجر على الهمزية (قوله بأن لا يذهب) الباء للسببية وكأنه يقول أى عقل ثوابها بسبب كونه لا يذهب (قوله ويترك) (٣٩٩) من معه) أى كونه لا يذهب سبب فى العلم بكونه

المنزل الاستنابة وان كان ناقصا (ص) كوقوف ذكر عن يمينه (ش) يريد كما يندب استنابة الناقص يندب وقوف ذكر بالغ عن يمين الامام وان وقف عن يساره أداره الى يمينه من خلفه (ص) واثنين خلفه وصبى عقل القربة كالبالغ ونساء خلف الجميع (ش) يعنى ان الاثنين من الذكور فصاعدا يقومون وراءه وذلك لان التصفيف مطلوب لقوله عليه الصلاة والسلام أقيموا صفوفكم فانى أراكم من وراء ظهرى والصبى اذا كان يعقل القربة كالبالغ فيقف وحده عن يمين الامام ومع رجل خلفه وأما النساء فيقفن خلف الرجال لانهن عورة فقوله وصبى مبتدأ وسوغ الابتداء به وصفه بقوله عقل القربة أى ثوابها بان لا يذهب ويترك من معه وقوله كالبالغ خبره (ص) ورب الدابة أولى بعقدمها (ش) يعنى انه اذا اكترى شخص من رب دابة حملا معه ولم يشترط تقدم أحدهما على الآخر فان رب الدابة أولى بعقدمها بكسر الدال مخففة وقصها مشددة لعمله بطباعها ومواضع الضرب منها كعلم رب الدار بقبلتها ولذا يقضى بالدابة عند تنازع الراكبين لمن يعقدمها كما يقضى لكاتب الوثيقة بتقدم شهادته لانه اعلم بما احتوت عليه وكل هذا دليل على تقديم الافقه لا عليته بمصالح الصلاة ومفاسدها (ص) والاورع والعدل والحر والاب والعم على غيرهم (ش) يعنى ان الاورع يقدم ندبا على الورع وهو التارك لبعض المباح خوف الوقوع فى الحرام وان العدل يقدم ندبا على مجهول الحال وان الحر يقدم ندبا على ذى الرق وان الاب والعم يقدمان ندبا على الابن وابن الاخ ولو كانا زائدين فى الفضل خلافا للمحنون فى تقديمه ابن الاخ الافضل على عمه ولا يلزم مثله فى الاب لزيادة حرمته قال المازرى خلافا للخمى ويحتمل ان يريد بالعدل الاعدل أى ويندب تقديم الاعدل على العدل لانه لو بقى على ظاهره لاوهم انه يندب تقديمه على الفاسق لانه المقابل له مع انه لا حق له فى الامامة كما أشار له ابن غازى أو ان المراد بالعدل هنا عدل الشهادة ولا يلزم ان يكون مقابله فاسقا كما قابلوه فى باب الشهادة بالمغفل وهو ليس بفاسق وهذا أولى من كلام ابن غازى لان فيه تكلفا ومن كلام ت المقابل له بالمجهول لان العدل لا يقابل بالمجهول لان الشئ انما يقابل بنقيضه أو المساوى لنقيضه والمجهول ليس نقيضا للعدل (ص) وان تشاح

عقل الثواب ويرد انه يمكن أن يكون عدم ذهابه استحياء من الناس الا أن يقال الباء للتصوير أى تصوير الشئ بثمرته وما يترتب عليه قال عج ومن لم يعقل القربة وهو من يؤمر بالصلاة فيقف حيث شاء قاله أبو الحسن الشاذلى (قوله ولهذا) أى ولكونه أولى بعقدمها المبين بعلمه (قوله كما يقضى لكاتب الوثيقة) رد ابن عرفة بأن غيره يشاركه فى هذا التعليل وهو علم مدلول كلمات الوثيقة نقله عنه المشذالى اه وورد فى ك بان القارئ ربما غفل عن بعض الامور التى فيها بخلاف الكاتب فانه ناظر لكل حرف فهو أقوى علما ولذا عسر بأعلم (قوله على الورع) أى الا أن يزيد فقها (قوله وهو التارك) راجع الورع وأما الاورع فهو الذى يترك بعض المباحات خوف الوقوع فى الشبهات كذا ذكر بعض شيوخنا عن بعض شيوخه (وأقول) ويمكن أن يكون تفسيرا

لاورع أى ان الاورع هو الذى يترك بعض المباح وأولى بتركه المشتبه وأما الورع فهو الذى يترك المشتبه خوف الوقوع فى الحرام ثم بعد كتبى هذا رأيت عن بعضهم ما قلته وهو ان الورع تارك الشبهة خوف الوقوع فى الحرام فلله الحمد (قوله ندبا على ذى الرق) أى غير زائد فى الفقه الا مع سيده فيقدم عليه ولو زائد فقه ولا ترتيب بين رقيق ذى شائبة كبعض فلا يقدم بعض على خالص (قوله ولو كانا زائدين فى الفضل) ولذا قال عج وظاهر كلام غير واحد تقديم الاب على ابنه ولو كان الابن حرا وزائد فقه والاب عبدا أو غير زائد فقه وكذا العم وفى عج ان مرتبة الاب والعم بعد رب المنزل وقيل زائد الفقه وهو يدل على ان رب المنزل والسلطان مقدم على غيره ولو أبا اه *(تنبيه) *تقديم الاب على ابنه ولو حرا أو زائد فقه عند المشاحة وأما مع التراضى فيندب تقديم الابن الحر أو زائد الفقه ولا عقوق بذلك (قوله أى يندب تقديم الاعدل) أى الا أن يكون العدل زائد فقه (قوله وهذا أولى من كلام ابن غازى) أى الذى هو قوله ويحتمل أن يريد بالعدل الاعدل (قوله لا يقابل بالمجهول) أى بجواز أن يكون المجهول عدلا (قوله ليس نقيضا) ولا مساويا للنقيض

مثال النقيض كما اذا قلت الموجود اما قديم أو ليس بقديم ومثال المساوي الموجود اما قديم أو حادث (قوله ان كان مطلوبهم حيازة فضل الامامة) وأما لو كان نشاحهم للتقدم في الوظيفة فالظاهر أنه ينظر للفقر ويقدم به والا أقرع بينهم قاله البرموني (قوله ولا ينتظر الامام حتى يرفع) أي فيكره له ذلك مالم يرد الاعادة لفضل الجماعة والا أخر دخوله فيه كالتشهد لاحتمال كونه الاخير وهل وجوبا للنهي عن ايقاع صلاة مرتين أو ندبا (قوله بعد ولا ينتظره) أي يحرم عليه ذلك مالم يشك في الادراك فاستحب مالك تركه احرامه (قوله ظاهره الوجوب) مسلم ان ظاهره الوجوب الا انك قد علمت انه في الركوع مسلم وأما في السجود فلا لما تقدم ان التأخير في السجود مكروه بقيده ﴿تنبيه﴾ لو حذف المصنف (ره) قوله أو ركوع لكان أحصر لانه اذا كان لا يطلب تكبيره للسجود الذي لا يعتد به فأولى الركوع ﴿فائدة﴾ تقديم الغير في الطاعات والخير لا ينبغي كما يقع لبعض الناس في الامامة فيرى من هو أكبر منه فيقدمه للامامة على نفسه فهذا لا ينبغي بل يتقدم بنفسه كذا نقل عن بعض الشيوخ وهو ظاهر (قوله وقام بتكبير) أي ويكبر بعد استقلاله (قوله وقد رفع بتكبير) أي من السجود (قوله وان لم يجلس) الواو للحال (قوله وهو مذهب المدونة) ومقابله ما نزيه صند من قول مالك انه اذا جلس في ثانيته يقوم بغير تكبير أنه يقوم هنا أيضا بغير تكبير (قوله ومثله مدرك السجود) المراد لم يدرك ركعة (قوله فيكبر في ثانيته وغيرها) مثال ثانيته ما لو أدرك معه الركعة الثانية فان ثانيته الثالثة فيكبر في قيامه منها أي من ثالثة الامام التي هي ثانيته وان لم يجلس حينئذ فقوله فيكبر في ثانيته أي في قيامه من ثانيته (قوله وقضى القول وبنى الفعل) اعلم ان مالكا ذهب الى القضاء في الاقوال دون الافعال والبناء في الافعال دون الاقوال وذهب أبو حنيفة الى القضاء فيهما والشافعي الى البناء فيهما ومنشأ الخلاف خبر اذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا وروي فاقضوا فأخذ الشافعي برواية فأتموا وأبو حنيفة برواية فاقضوا ومالك بكلتيهما لقاعدة الاصوليين والمحدثين وهي انه اذا أمكن الجمع بين الدليلين جمع فجعل رواية فأتموا في الافعال ورواية فاقضوا في الاقوال وتظهر ثمرة الخلاف فيمن أدرك أخيرة المغرب فعلى مذهب اليه الشافعي يأتي بركعة بأم القرآن وسورة جهرا ويجلس ثم يأتي بركعة بأم القرآن فقط وعلى ما لابي حنيفة يأتي بركعتين بأم القرآن وسورة جهرا ولا يجلس بينهما لانه قاض فيهما قولا وفعلا وعلى ما لمالك يأتي بركعة بأم القرآن وسورة جهرا لانه قاض القول ويجلس لانه بان في الفعل ثم بركعة بأم القرآن وسورة أيضا جهرا لانه قاض القول ويتشهد ويسلم (قوله فلذا يجمع الخ) فلو قلنا سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد من جملة الاقوال التي تقضى لاقتضى على ربنا ولك الحمد قوله شيخنا خلافا لما عليه عب (قوله دون الصف) متعلق بقوله وركع (قوله ان ظن ادراكه) أي الصف

متسارعون لا لتكبر اقترعوا (ش) يعني انه اذا اجتمع جماعة واستووا في مراتب الامامة وتنازعوا فيمن يتقدم منهم أقرع بينهم ان كان مطلوبهم حيازة فضل الامامة لا لطلب الرياسة الدنيوية والا سقط حقهم من الامامة لانهم حينئذ فساق (ص) وكبر المسبوق لسجود أو ركوع بلا تأخير لا لجلوس (ش) يعني ان المسبوق اذا وجد الامام ساجدا فانه يكبر للسجود يريد بعد تكبيرة الاحرام ولا ينتظر الامام حتى يرفع وكذلك يكبر فيما اذا وجده راكعا تكبيرتين احداهما للاحرام والاخرى للركوع ولا ينتظره وأما اذا وجده جالسا في التشهد فانه يكبر تكبيرة الاحرام فقط ثم يجلس بغير تكبير بلا تأخير أيضا فقوله بلا تأخير ظاهره الوجوب مالك ولا يرفق في مشيه ليقوم الامام لخبر ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا (ص) وقام بتكبيرات جلس في ثانيته الا مدرك التشهد (ش) يريد أن المسبوق يقوم بتكبيرات جلس مع الامام الجلوس الذي فارقه منه في ثانيته هو بان أدرك معه أخيرتي الثلاثية أو الرباعية لان جلوسه وافق محله بخلاف ما اذا أدرك ركعة أو ثلاثا فانه يقوم بلا تكبير لانه جلس في غير محل جلوسه موافقة للامام وقد رفع بتكبير جلس به وهو في الحقيقة للقيام هذا في غير مدرك التشهد الاخير أما هو فيقوم بتكبير وان لم يجلس في ثانية نفسه لانه كفتتح صلاة وهو مذهب المدونة ومثله مدرك السجود الاخير ويقيد مفهوم قوله ان جلس في ثانيته بما اذا قام للقضاء وأما ما دام مع الامام فيكبر في ثانيته وغيرها موافقة للامام وقوله ثانيته أي ثانية نفسه لا امامه وفي بعض النسخ ثانية بدون الضمير والاولى أولى (ص) وقضى القول وبنى الفعل (ش) يعني ان المسبوق اذا أدرك بعض صلاة الامام وقام لاكمال مابقي من صلاته بعد سلام الامام فانه يكون قاضيا في الاقوال بانيا في الافعال والقضاء عبارة عن جعل ما فاته قبل الدخول مع الامام أول صلاته وما أدركه آخر صلاته والبناء عبارة عن جعل ما أدركه معه أول صلاته وما فاته آخر صلاته قاله الشارح والمراد بالاقوال القراءة خاصة وأما غيرها من الاقوال فهو بان فيه كالافعال فلذا يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد فان أدرك ثانية الصبح قنت في فعل الاولى على المشهور كما قاله كل من الجزولي ويوسف بن عمر كل منهما في شرح الرسالة فقول الشارح انه لا يقنت في ركعة القضاء وهو جار على مذهب المدونة لانه انما يقضي ما تقدم من القول في الاولى ولا قنوت فيها الخ فيه نظر لما علمت ان القول الذي يقضي هو القراءة فقط (ص) وركع من خشي فوات ركعة دون الصف ان ظن ادراكه قبل الرفع يدب كالصفين لا آخر فرجة

(قوله فقائما أوراكعا) كان ينبغي للمصنف أن يقول راكعا فقائما فيأتي بالفاء المفيدة للتعقيب أي راكعا في الاولى فقائما في الثانية (قوله فخشي فوات الركعة) أي غلب على ظنه فيما يظهر (قوله فليركع) أي ندبا (قوله أفضل منها على الصف) فيه انه يحصل الصف والركعة فالاولى أن يقول المحافظة عليهما أحسن من المحافظة على أحدهما الذي هو الصف (قوله فلا يجوز له) أي يكره له فيما يظهر (قوله وان فاتت الركعة اتفاقا) أي اتفاقا من قول مالك والا فالمسئلة ذات خلاف وسيأتي مقابله الذي هو القول الثاني الذي هو قوله وقيل يحرم مكانه فهذا مقابله وأما قوله وقيل لا يحرم هذا فيما يتعلق بما اذا ظن ادراكه لا في ضده فلم يقابل الذي قبله بل كل منهما في موضوع (قوله وقد أساء) أي ان ركب مكروها (قوله وهذا اذا لم تكن الركعة الاخيرة) فلو شك اهي الاخيرة أم لا فيحتاط بجعلها الاخيرة (قوله وقيل لا يحرم حتى يأخذ مكانه) هذا قول ابن حبيب وروى أشهب انه لا يجوز حتى يأخذ مقامه من الصف (قوله يدب الصفين والثلاثة) الكاف في المصنف استقصائية فلم تدخل شيأ فقوله والثلاثة المناسب حذفه (قوله ولا يدب في قيام ركوعه) وانظر لو دب في رفعه المذكور والظاهر عدم البطلان مراعاة لظاهر المدونة ولعل الفرق بين الركوع والرفع ان الدب مظنة الطول وهو غير مشروع في القيام من الركوع (قوله ولا يدب الخ) ظاهر تلك العبارة انه يدب في ركوعه عند أشهب فينافي ذلك قوله بعد ويدب في ركوع أولا مخلافا لاشهب في انه لا يدب راكعا (قوله ويدب راكعا في (٤٠١) أولا مخلافا لاشهب) عبارة بهرام وفي سماع أشهب لا يدب راكعا لان يديه حينئذ تجافى ركبتيه اه (أقول) ظاهره ان أشهب يقول يدب قائما وهل في الرفع أو في قيام الثانية وانظر هذا مع ما تقدم من ان أشهب روى لا يحرم حتى يأخذ مقامه من الصف الا أن يجعل النفي منصبا على المقيد بقيده فيوافق ما تقدم له من قوله لا يحرم حتى يأخذ الخ ويجاب عن المخالفة القريبة بان المسئلة ذات خلاف (قوله فلا يدب لقبح الهيئة) وانظر هل يكره أو يحرم وعليه فالظاهر عدم بطلان الصلاة (قوله وعليه نقتصر الخ) أي ومنها ان هذا مبني على ان ادراك الركعة يتغير فيه الطمأنينة قبل رفع الامام

قائما أو راكعا لا ساجدا أو جالسا (ش) يعني ان المسبوق اذا جاء فوجد الامام راكعا فخشي فوات الركعة برفع رأسه ان تمادى الى الصف فليركع بقرب الصف حيث يطمع اذا دب راكعا وصل الى الصف قبل رفع الامام من الركوع لان المحافظة على الركعة حينئذ أفضل منها على الصف أما ان كان اذا ركع دون الصف لا يدرك الوصول اليه راكعا حتى يرفع الامام رأسه فلا يجوز له ان يركع دون الصف ويتمادى اليه وان فاتت الركعة اتفاقا فان فعل اجزأته ركعته وقد أساء وهذا اذا لم تكن الركعة الاخيرة والا ركع لئلا تفوته الصلاة وما ذكره المؤلف هو المشهور وهو مذهب مالك في المدونة واختاره ابن رشد وقيل يحرم مكانه ترجيحا لادراك الركعة وقيل لا يحرم حتى يأخذ مكانه من الصف أو يقاربه وعلى المشهور يدب الصفين والثلاثة واذا تعددت الفرج دب لأقرب فرجة بالنسبة الى جهة الداخل وهي التي بالنسبة الى جهة الامام أولى سواء كانت أمامه أو عن يمينه أو عن يساره واذا أخطأ ظنه فلم يدرك الصف في دبيبه راكعا دب قائما في الثانية ولا يدب في قيام ركوعه هذا المسبوق فيه كما في سماع أشهب خلافا لما في ابن حبيب ويدب راكعا في أولاه خلافا لاشهب في انه لا يدب راكعا اذ لو فعل تجافت يداه عن ركبتيه وأما ساجدا أو جالسا فلا يدب لقبح الهيئة (فان قلت) كيف يتصور فيمن ظن ادراك الصف قبل الرفع ان يظن فوات الركعة ان تمادى للصف (قلت) أجيب باجوبة منها وعليه نقتصر ان يظن ادراك الصف قبل الرفع ان خب ويظن عدم ادراك الركعة ان تمادى الى الصف بالسكينة والوقار فيركع قبل الصف لان الخبب حينئذ غير منهي عنه اذ هو في الصلاة ولا يجب قبل ان يركع ليدرك الركعة قبل الرفع لانه خبب للصلاة وهو منهي عنه (ص) وان شك

(٥١ - خرشي اول) وحينئذ فلا منافاة بين ظن ادراك الصف قبل الرفع وبين ظن ان تمادى الى الصف فاتته الركعة وذلك لانه اذا ركع دون الصف يحصل له الطمأنينة في حال الدب واذا تمادى الى الصف يدرك الركوع من غير طمأنينة قبل الرفع ومنها ان خشي بمعنى توهم فهو يتوهم انه ان تمادى الى الصف فاتته الركعة ويظن انه ان ركع دون الصف ودب له أدرك الركعة والصف قبل الرفع فلا اشكال (قوله وان شك في الادراك الخ) المراد به مطلق التردد الشامل للظن والشك والوهم فهي أحوال ثلاثة تضرب في خمسة حالات الدخول وهي ما اذا تحقق الادراك أو ظنه أو شك في الادراك أو تحقق عدم الادراك أو ظنه ويطلب بالرفع مع الامام فان لم يرفع فالظاهر البطلان حيث فعل ذلك عمدا أو جهلا كما أفاده عج وبقي ما اذا كان عند الدخول متردد ا بصوره الثلاث أو جازما بالادراك أو جازما بعدم الادراك ثم بعد تحقق الادراك فتجزئ الركعة قطعا ويرفع برفعه جزما وأما اذا تحقق عدم الادراك آخرة الامر فيرفع برفع الامام في الصور الخمس حالة الدخول التي هي تحقق الادراك تحقق عدمه ظن الادراك توهمه شك ويطلب بالرفع مع الامام عند ابن عبد السلام فان لم يرفع لم تبطل وبعدم الرفع عند زروق فان رفع بطلت ويطالب بالرفع في تحقق الادراك وظنه فقط عند الهواري فان لم يرفع لا بطلان لان تحقق العدم أو ظنه أو شك فيه فلا يرفع فان رفع بطلت الرابع ان جزم حال

اعتنائه بالادراك أو ظنه أو شك رفع برفع الامام ولا تبطل بعدمه وان جزم بعدمه أو ظن بطلت ان رفع برفعه على ما استظهره ع ح (قوله وان شك فى الادراك المذكور فالاولى ان لا يحرم) لم يرد بذلك ما قاله المصنف من قوله وان شك فى الادراك ألغاها بل أراد أن الشخص اذا حصل له الشك المذكور فى حال قدومه على الامام فاذا علمت ذلك فلا يرد أن يقال ان هذا الكلام لا يناسب لان الشك المذكور الذى المصنف بصدده واقع فى صلب الصلاة لا انه خارج حتى يأتى ما قاله (قوله سواء كان مسبوقا أم لا) أى مسبوقا بركعة (قوله أى تكبيرة الاحرام) تفسير للعقد فالمعنى نوى بتكبيره فى حالة الركوع تكبيرة الاحرام وعبارة غيره أى الاحرام وهى أولى أى فصد بتكبيره الدخول فى الصلاة (قوله أى تكبير العقد) لا يناسب ما قبله والمناسب له أن يقول أى تكبيرة الاحرام (قوله أو لم ينو واحدا منهما) لانه اذا لم ينو واحدا فينصرف للاحرام (قوله الاهو) أى الركوع (قوله ناسيا للاحرام) أى ناسيا تكبيرة الاحرام فلا ينافى انه نوى الصلاة المعينة (قوله فان كان اماما الخ) هذا صريح فى ان قول المصنف وان كبر لركوع الخ فى الامام والمأموم والفذ وليس كذلك بل انما هو فى المأموم فقط كما أفاده بعض الاشياخ وهو ظاهر (فان قلت) وهل يعقل ذلك فى الامام والفذ (قلت) يعقل نسيانا أو فى الذى تسقط عنه الفاتحة وقوله قطع منى ذكر يشعر بالانعقاد والظاهر لا فلا يحتاج به عن بطل (قوله خلافا لما يوهمه كلام تت) عبارة تت ظاهر قوله تمادى المأموم وجوبه وهو مذهب المدونة وحملها أبو الحسن على الاستحباب وهو قول الجلاب وبه أشعر قوله تمادى بعدم وجوب الاعادة وفى الجلاب وجوبها اه فاذا علمت ذلك فقوله خلاف ما يوهمه كلام تت أى من ان التمادى عند الجلاب مستحب مع ان التمادى عند الجلاب واجب اذا علمت ذلك فنقول قوله يوهمه أى يوقع فى الوهم أى الذهن وذلك يصدق بالجزم لا بمجرد الوهم لان كلام تت صريح فى الاستحباب عند الجلاب (أقول) وينبغى مراجعة الجلاب فتعلم الحق ولو قال تمادى وجوبا على الراجح خلافا لما يوهمه تت

فى الادراك ألغاها (ش) لما كان المسبوق مأمورا باتباع الامام على الحالة التى هو فيها من ركوع أو سجود فاذا اتبعه فى الركوع وتيقن ادراكه بأن تمكن يديه من ركبتيه قبل رفع رأسه اعتد بتلك الركعة وان شك فى الادراك المذكور فالاولى ان لا يحرم فان فعل ألغاها وتمادى معه وأتى بركعة بعد سلامه وسجد بعد السلام قال المؤلف كمن شك أصلى ثلاثا أم أربعا (ص) وان كبر لركوع ونوى به العقد أو نواهما أو لم ينو هما أجزأ (ش) يعنى ان المأموم سواء كان مسبوقا أم لا اذا كبر للركوع فى حال انحطاطه وهو راكع ونوى بها العقد أى تكبيرة الاحرام دون الركوع أو نواهما أى تكبير العقد والركوع أو لم ينو واحدا منهما اجزأ فى الجميع واللام فى قوله لركوع بمعنى فى أو بمعنى عند فلا ينافيه قوله ونوى به العقد (ص) وان لم ينوه ناسيا له تمادى المأموم فقط (ش) أى وان لم ينو المصلى بتكبيرة الركوع الا هو ناسيا للاحرام ثم تذكره فان كان اماما أو فذا قطع متى ذكر وان كان مأموما تمادى وجوبا ويعيدها وجوبا كما فى الجلاب خلافا لما يوهمه كلام تت ولا فرق بين ان ينوى ذلك فى الاولى أو غيرها ولا بين الجمعة وغيرها على ظاهرها ورواه ابن القاسم ومفهوم ناسيا قطع العامد وهو كذلك لانه اغا تمادى الناسى مراعاة لقول سند وابن شعبان بالاجزاء (ص) وفى تكبير السجود تردد (ش) محله حيث كبر للسجود ناسيا للاحرام وعقد الركعة الثانية فان لم يعقدها فانه يتفق على القطع أى اذا كبر للسجود ناسيا الاحرام فهل يتمادى ان عقد الركعة التى بعد هذا السجود وهو رأى ابن راشد أو يقطع مطلقا وهو قول سند فيتفقان على القطع حيث لم يعقد ركوع ما بعدها وأما اذا كبر للسجود ونوى به العقد أو نواهما أو لم ينو هما فانه كتكبيره للركوع على المعتمد (ص) وان لم يكبر استأنف (ش) أى ان من دخل الصلاة بغير تكبير أصلا ناسيا ثم تذكر فانه يستأنف الصلاة باحرام ولا يحتاج الى سلام لانه لم يدخل فيها * ولما كان الاستخلاف من جملة مندوبات الامام وكان فى الكلام عليه طول أفرده بفصل لذكر حكمه وأسبابه المعبر عنها بالشروط وصفة المستخلف وفعله وبدأ بحكمه مضمنا له أسبابه فقال

(فصل)

قضى تكبيرة الاحرام وكبر للركوع فيتمادى ويقضى ما فاته ويعيده كذا عند مالك وقال ابن حبيب يقطع بغير سلام ويبتدى كبر للركوع أولا وتأمل وجهه (قوله ولا بين الجمعة وغيرها) مقابله ما نقل عن ابن القاسم وابن حبيب من أنه يقطع فى الجمعة بسلام ثم يحرم لحرمة الجمعة بخلاف غيرها ✍ تنبيه ✍ قول المصنف وان لم ينوه ناسيا له هذه هى المذكورة قبل فى قوله كتكبيره للركوع بلا نية احرام ذكرها هنا للفظا وذكر عج انه يعيد الصلاة على الراجح خلاف ما يوهمه كلام تت وذكر اللقانى ان الراجح الصحة (قوله وفى تكبير السجود تردد) استفاد من كلام ابن عرفة ان الراجح القول بالتمادى أى بشرطه وان القول بالقطع مردود (قوله ناسيا للاحرام وعقد الخ) أى ناسيا تكبيرة الاحرام فلا ينافى انه نا و الصلاة المعينة (قوله اجزأه على المعتمد) وقيل لا يجزئه (قوله ثم تذكر الخ) أى سواء تذكره قبل ركوعه أو بعد ركوعه دون تكبيرة الركوع أيضا أو بعد سجوده دون تكبيره أصلا أو بعدما كبره وقبل عقد الركعة التى تليه وفى قوله استأنف

﴿فصل﴾ ندب لامام خشي تلف مال أو نفس (ش) أي يندب لمن تحققت امامته وثبتت الاستخلاف في ثلاثة مواضع الاول اذا خشي تلف مال له أو لغيره كانفلات دابة أو نفس تخوف على صبي أو أعمى ان يقع في بئر أو نار فلا يستخلف من ترك النية أو تكبيرة الاحرام أو شك فيهما لانه لم تتحقق امامته بل ولا دخوله في الصلاة وظاهر قوله مال سواء كان قليلا أو كثيرا له أو لغيره ولو كافرا ولذلك نكر مالا كما نكر نفسا ليشمل نفسه ونفس غيره ولو كافرا وينبغي ان يقيد بمال له بال أي بحسب الاشخاص أي بحسب كل شخص في نفسه وقوله لامام متعلق بندب يدل عليه قوله وامم أي وندب لهم لا باستخلاف خلافا لت لانه يلزم عليه تقديم معمول المصدر عليه مع كثرة الفصل ومعمول المصدر اغتفر تقديمه عليه اذا كان ظرفا أو جارا ومجرورا لكنه لا يغتفر مع الفصل وفيه أيهام لانه لا يعلم منه ان الندب للمستخلف أو المستخلف ومصب الندب قوله استخلاف وأما خروجه من الصلاة فهو واجب (ص) أو منع الامامة لعجز (ش) الموضع الثاني اذا طرأ على الامام ما يمنع الامامة لعجز عن ركن كعجزه عن الركوع أو عن القراءة في بقية صلاته وأما عجزه عن السورة فليس من موجبات الاستخلاف (ص) أو الصلاة برعاف أو سبق حدث أو ذكره (ش) الموضع الثالث اذا طرأ على الامام ما يمنعه من من تمام الصلاة كرعاف يبيح البناء له فيها أو يمنعه من جلتها لبطلانها كسبق حدث أصغر كريح أو أكبر كني لنعاس خفيف حصل فيها أو ذكر حدث كذلك وأجرى لوشك في وضوئه وحملنا كلام المؤلف على رعاف يبيح البناء تبعا لس في شرحه وفيه مخالفة لكلام ابن عرفة اذ هو ليس بمانع للصلاة لزواله بغسله أو بفتله بل مانع للامامة وانظر الجواب مع أسئلة وأجوبة في شرحنا الكبير وقوله (استخلاف) نائب فاعل ندب وهو متوجه الندب فكانه يقول يندب للامام ان يستخلف عند وجود سبب من هذه الاسباب وله ترك الاستخلاف ويدع القوم هملا فلا يرد عليه أن كلامه يوهم أن الامام لا يندب له الاستخلاف عند عدم هذه الاسباب بل يجوز له مع أنه لا يجوز بعبارة أخرى استخلاف نائب فاعل ندب أي يندب الاستخلاف لما ذكر وهذا لا يفيد انه عند عدم ما ذكر من الاسباب يمنع منه مع انه المراد فلو قال صح لامام ان خشي تلف مال أو نفس الخ استخلاف وهو أولى من تركه لسلم من هذا وانما يندب له الاستخلاف لانه أعلم بمن يستحق التقديم فهو من التعاون على البر ولئلا يؤدي تركه الى التنازع فيمن يتقدم فتبطل صلاتهم وانما يستخلف الامام ندبا اذا تعدد من خلفه فان كان

(قوله مع كثرة الفصل) عبر بالكثرة للواقع والا فالمدار على الفصل كما تفيده العبارة حيث قال لكنه لا يغتفر مع الفصل (قوله لانه لا يعلم الخ) فيه نظر بل يعلم منه المستخلف بكسر اللام فتأمل (قوله وأما خروجه الخ) فيه ان الخروج من الصلاة لم يذكر في العبارة حتى يتوهم أن الندب ينصب عليه الا أن يقال ان الاستخلاف متضمن للخروج فصح بذلك الاعتبار (قوله وأجرى لو شك في وضوئه) قال في ك وانظر هذا مع ظاهر قوله فيما سبق وان شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد من صحة صلاته وعدم الاستحباب فيما في جعلهم هنا الشك في الوضوء من أسبابها الا أن يحمل ما هنا انه شك هل حصل وضوء أم لا وما تقدم انه شك في طرو الناقض فلا منافاة اه ولذلك قال غيره ومن فوائده شكه في الصلاة هل دخل بوضوء أم لا فيستخلف كما نقله ابن عرفة عن سحنون وكذا ان تحقق الحدث والوضوء وشك في صلاته في السابق منهما اه (قوله وفيه مخالفة لكلام ابن عرفة) أي لان ابن عرفة جعله من موانع الامامة لا من موانع الصلاة (قوله وانظر الجواب الخ) وحاصل الجواب ان المعنى أو منع اتمام الصلاة اماما برعاف ولا يمنعه عطف سبق عليه اذ تقديره بدلالة المقام أو منع الصلاة تفسم الاجل سبق حدث فالعجز فان قيل لم يستخلف في الرعاف اذا أوجب القطع بمنزلة من سقطت عليه النجاسة قلت لعل أمر الرعاف أشد اذ قد قيل بنقضه الطهارة فان قيل قد جعلوا المنبسة الحدث الاستخلاف فهلا كان الرعاف مثله قلت لعل منافاته أكثر وفيه شيء وقد يقال ان البناء في الرعاف رخصة فيقتصر فيها على محالها وحمل اللقاني كلام المؤلف على رعاف يمنع البناء كما لو تكرر كما عند ابن زرقون أو زاد عن درهم أو لطخه اه (قوله وبعبارة أخرى استخلاف الخ) هذا الاعتراض علم جوابه من الذي قبلها (قوله ولئلا يؤدي) ليس هذا تعليلا بل محتملا فلا يقال قضيته ان ذلك يجب

(قوله وبنى على قراءة الامام فيها) أى الثانية (قوله بلا تكبير) أى فى السجود أى وبلا تسميع فى الركوع (قوله ولا تبطل ان رفعوا برفعه) وكذا ان خفضوا بخفضه قبله (قوله يحتمل رجوعه للاستخلاف) أى بأن حدث الرعاف فى الركوع ولم يستخلف فى حالة الركوع ورفع (قوله ويحتمل رجوعه لرفع المستخلف) فعلى هذا يكون العذر حصل فى حالة الركوع واستخلف فى تلك الحالة (قوله وظاهره ولو علموا) أى فى الصورتين (قوله بعد خروجه) أى فانتصابه ليس لكونه مصليا بل بخروجه من الصلاة (قوله واذا رفعوا برفعه قبل الاستخلاف) أى على الاحتمال (٤٠٤) الاول وقوله أو بعده أى على الاحتمال الثانى (قوله فانهم يعودون الخ) أى

من خلفه واحدا فلا ذا لا يكون خليفة على نفسه فيتم وحده قاله ابن القاسم وقيل يقطع ويبتدئ قاله أصبغ وقيل يعمل عمل المستخلف بالفتح فاذا أدرك رجل ثانية الصبح فاستخلفه الامام وكان وحده فعلى الاول يصلى ركعتى الصبح كصلاة الفذ ولا يبنى على قراءة الامام وعلى الثانى يقطعهما وعلى الثالث يصلى الثانية ويجلس ثم يقضى الركعة الاولى ويبنى على قراءة الامام فيهما واذا استخلف على قراءة نفسه بعد ما صلى معه ركعة من المغرب فعلى الاول يأتى بركعة بأم القرآن وسورة ثم يجلس ثم بركعة بأم القرآن فقط لانه بان فى الاقوال والافعال وعلى الثانى فالامر ظاهر وأما على الثالثة فيكون بانيا فى الاقوال والافعال كالاول الا انه يبنى على قراءة الامام (ص) وان بركوع أو سجود (ش) يريد ان الامام اذا حصل له سبب الاستخلاف فى ركوع أو سجود فانه يستخلف كما يستخلف فى القيام وغيره ويرفع بهم الخليفة ويرفع الاول رأسه بالتكبير لئلا يقتدوا به ومثل الركوع الجلوس كما يفيده قوله بعد وتقدمه ان قرب وان بجلوسه (ص) ولا تبطل ان رفعوا برفعه قبله (ش) الضمير فى برفعه للمستخلف بالكسر وأما فى قبله فيحتمل رجوعه للاستخلاف وهو الموافق لما فى التوضيح ويحتمل رجوعه لرفع المستخلف بالفتح كما قاله بعضهم وظاهره ولو علموا بحدثه ورفعوا معه تعمدا وهو ظاهر كلامهم وقيل تبطل صلاتهم بمنزلة من أتم بمن علم حدثه وفيه نظر اذ علمهم بحدثه هنا بعد خروجه من الامامة بخلاف مامر فانه علم بحدثه حال تلبسه بها واذا رفعوا برفعه قبل الاستخلاف أو بعده وقبل رفع المستخلف فانهم يعودون مع المستخلف فيركعون معه ويرفعون برفعه فان لم يعودوا معه لم تبطل صلاتهم كما ذكره ابن رشد ونقل اللخمى عن ابن الموازعدم الاجزاء فى هذا وأما ان رفعوا برفعه بعد ما حصل له العذر ولم يحصل استخلاف واعتدوا برفعهم مع الاول فان صلاتهم تصح اتفاقا كما هو ظاهر كلامهم وقاله عبد الحق واقتصار الشيخ عبد الرحمن على كلام عبد الحق يوهم الاتفاق على البطلان حيث استخلف وهذا اذا أخذوا فرضهم مع الامام المستخلف بالكسر قبل حصول المانع فان لم يأخذوا فرضهم معه قبل حصوله فانه يجب عليهم العود مع المستخلف بالفتح فيأخذون فرضهم معه فان تركوا ذلك عمدا بطلت صلاتهم ولعذر وفات التدارك بطلت تلك الركعة وهذا فى غير من استخلفه وأما من استخلفه فلا بد ان يركع ويرفع ولو أخذ فرضه فى الانحناء مع من استخلفه قبل حصول المانع لانه نزل منزلته وركوعه غير معتد به فيكون هو كذلك كذا ينبغى كما فى شرح ه (ص) ولهم ان لم يستخلف (ش) أى وندب لهم أيضا الاستخلاف ان خرج ولم يستخلف عليهم أى ولهم ان يصلوا افذاذا وليس مقابله ان لهم الانتظار حتى يعود لهم فان صلاتهم تبطل حينئذ كما هو مبنى اشكال ابن غازى (ص) ولو أشار لهم بالانتظار (ش) أى ان استخلافهم مندوب ولو أشار لهم الاول بالانتظار الى ان يأتى ويتم بهم على ظاهر المذهب خلافا لابن نافع فى ايجاب انتظاره

(قلت) لا لانه فى الاول وان لم يستخلف فى حالة الركوع استخلف بعد الفراغ (قوله فيركعون) هذا صريح فى ان المستخلف بالفتح فى الصورتين يعيد الركوع ويعيدون معه الركوع ولو كان المستخلف بالفتح مع المأمومين أخذوا فرضهم مع الاول (قوله فان لم يعودوا معه) أى فى الصورتين (قوله عدم الاجزاء فى هذا) أى فيما ذكر من الصورتين (قوله وأما ان رفعوا الخ) شروع فى صورة ثالثة (قوله ولم يحصل استخلاف) أى من الامام أصلا بخلاف ما تقدم من الصورتين فانه قد حصل من المستخلف استخلاف اما بعد الرفع أو قبل الرفع وقلنا ولم يحصل استخلاف من الامام أصلا وهل حصل منهم استخلاف وهو ظاهر قوله مع الاول وهو ما فهمه شيخنا عبد الله أولا وهو الموافق لظاهر النقل ويكون هذا وجه الاتفاق (قوله هذا الخ) أى محل الصحة فى الصورتين الاولين بدليل آخر العبارة حيث قال وهذا فى غير من استخلفه الخ (قوله اذا أخذوا فرضهم الخ) أى بان ركعوا واطمأنوا قبل حصول المانع ولم يحصل المانع الا بعد ذلك (قوله وأما من استخلفه) حاصله ان الخليفة لا بد أن يركع ولو أخذ فرضه بخلاف من خلفه فانهم يؤمرون بالعود ولو أخذوا فرضهم مع الاول فلو لم يعودوا والفرض انهم أخذوا فرضهم صحت (قوله أى وندب لهم) فيه اشارة الى ان قول المصنف ولهم معطوف على الجار والمجرور فى قوله لامام ويدل له كلام المدونة وأبى الحسن أى يدل لذلك العطف المقتضى التبعية (قوله ولهم أن يصلوا افذاذا) أى مع الكراهة (قوله كما هو مبنى اشكال ابن غازى) ونصه يقتضى هذا الاغباء ان عدم انتظاره مندوب وهو خلاف قوله بعد كعود الامام لاتمامها

حيث

اه ﴿تنبيه﴾ محل استخلافهم ان لم يفعلوا لانفسهم فعلا بعد حصول المانع الاول فان فعلوا لم يستخلفوا والا له لا اتباع بعد القطع (قوله أي وندب استخلاف الاقرب) فان لم يستخلف الاقرب خالف الاولى شرح شب (قوله ودخل بالكاف رعاف غير البناء الخ) لا يخفى ان هذا الذي قاله لا يأتي الا على القول بانه يستخلف واذا فهذه واضح بالرعاف ولا يأتي على ما قدمه من عدم الاستخلاف ويجاب بان العذر واضح في قرب لا في بعد وقد تقدم أن القول بعدم الاستخلاف مع انه يستخلف في سبق الحدث أو ذكره لكون الاستخلاف رخصة يقتصر فيها على ما ورد (قوله ويتأخر وجوبا بالنية) فان قلت وجوب اتمامه (ص) ونيته الاقتداء ينافي ما يأتي من صحة صلاتهم وحدانا ووجوابه انه هذا لو صلى فذا لبطلت عليه لانفصاله من جماعة مع المستخلف بالفتح لانفراده بخلاف مسئلة اتمامهم وحدانا فان الجماعة زالت بحصول العذر لامامهم كذا في حب الا ان هذا ينافي ما يأتي من قول الشارح أو بعضهم وحدانا وترك الاقتداء بمن أتم الباقين (قوله على ما تقدم عند قوله) لم يتقدم ذلك (قوله وأما تأخره عن محله فندوب) والحاصل ان تأخره مكانه معلوم من قوله مؤتما وأما مكانا فهو من لفظ تأخر الا أن تأخره مكانه واجب ومكانا مندوب كما يفيده قوله أو أمام الامام الخ (قوله ومسئلة أنفه في خروجه) قال الخطابي انما أمر المحدث أن يمسك أنفه ليوهم القوم ان به رعافا وفي هذا من باب الاخذ بالادب في ستر العورة واخفاء القبيح والتواري بما هو أحسن وليس يدخل في باب الرياء والكذب وانما هو من باب التحمل واستعمال الحياء وطلب السلامة من الناس اه ولا يخالف هذا ما يفيد وجوب ما يحصل به الستر لانا نقول هذا حيث خيف بتركه عدم الستر من غير تحقق ذلك والا وجب (قوله وكذا من قريب) أي لانه قد يخفى في تلك الحالة أي

حيث أشاروا لهم أن امكثوا وعلى المشهور ولو انتظروه حتى علموا أنهم بهم بطلت عليهم كما يأتي في قوله كعود الامام لاتمامها لا منافاة بينه وبين ما هنا لان المقصود من هذا ندب استخلافهم فلا يلزم منه جواز الانتظار بل جواز عدم الاستخلاف الصادق بجواز اتمامهم اخذا وهو المراد (ص) واستخلاف الاقرب (ش) أي وندب استخلاف الاقرب من الصف الذي يليه لانه أدرى باحوال الامام وليسهل لهم الاقتداء به (ص) وترك كلام في كحدث (ش) أي وندب له ان لا يتكلم في استخلافه لعذر مبطل لصلاته كحدث سبقه أو ذكره ليستمر في خروجه بل يشير لمن يقدمه ودخل بالكاف رعاف غير البناء وأما هو فترك الكلام واجب (ص) وتأخر مؤتما في الجز (ش) يريد ان الامام اذا طرأ عليه ما يمنعه الامامة كالعجز عن بعض الاركان فانه يستخلف ويتأخر وجوبا بالنية بان ينوي المأمومية فان لم ينو هو بطلت صلاته على ما تقدم عند قوله بخلاف الامام ولو جنازة الخ واغتفر كون النية في أثناء الصلاة للضرورة وأما تأخره عن محله فندوب كما يفيده كلامه في الفصل السابق وكلام حملوا لوهم وجوب هذا التأخر (ص) ومسئلة أنفه في خروجه (ش) أي وندب له اذا خرج ان يمسك أنفه ليوري أنه قد حصل له رعاف وبعبارة أخرى وظاهر قوله ومسئلة أنفه في خروجه ولو كان الحدث رعافا فان قلت التعليل المتقدم يقتضي ان العذر اذا كان رعافا لا يتأتى فيه هذا ولا يعارضه ما تقدم من قوله في الرعاف فيخرج يمسك أنفه لان ذاك في رعاف البناء وليس هو المستريل لتلطخ النجاسة وهذا في رعاف غيره قلت لا شك ان من بعد عنه لا يحصل المستر منه الا بمسك أنفه وكذا من قرب حيث قطع لزيادة الرعاف عن دوامه في الامام الوسطى (ص) وتقدمه ان قرب (ش) أي وندب تقدم المستخلف بالفتح الى موضع الامام ان كان قريبا منه كالصف بحيث يحصل له رتبة الفضل فان بعد أتمهم موضعه لان المشي الكثير يفسدها ويتقدم للقريب على الحالة التي حصل استخلافه فيها (وان بجلوسه) بخلاف المحرم خلف الصف فلا يدب جالسا كما مر لان هناك عذرا بخلافه هنالك وأيضا هنا لاجل التمييز فلا يحصل لبس على القوم فهو أشد مما مر ثم ان مفهوم ان قرب نفي استحباب التقدم مع عدم القرب ولا يؤخذ منه المنع مع أنه ممنوع (ص) وان تقدم غيره صحت (ش) يعني ان الامام اذا استخلف رجلا فتقدم غيره ممن يصلح للامامة عمدا أو اشتباها كقوله يا فلان يريد واحدا وفي القوم أكثر منه يسمى باسمه فأتمهم الصلاة صحت وهذا يدل على ان المستخلف لا يحصل له رتبة الامامة بنفس الاستخلاف بل حتى يقبل ويفعل بعض الفعل (ص) كأن استخلف مجنونا ولم يقتد به (ش) التشبيه في الصحة يعني ان الامام اذا استخلف على القوم مجنونا أو نحوه ممن لا تجوز امامته ولم يعلم بهم عملا فان صلاتهم صحيحة لما تقدم ان المستخلف لا يكون اماما حتى يعمل بالمأمومين عملا في الصلاة

فيمسك أنفه للستر (قوله وان بجلوسه) أي أو معجونه أي في هيئة المعجون والا لو كان ساجدا بالفعل لحصلت له المشقة المنفية (قوله لان له عذرا) وهو أن الامام مأمور بالتقدم على المأمومين كما تقدم من كراهة الصلاة أمام الامام (قوله لئلا يحصل لبس على القوم) أي من جهة عدم تعين المستخلف بفتح اللام (قوله ويفعل بعض الفعل) أي بهم مع اتباعهم هكذا قال مصنوب أي انه لا بد من العمل وحكى عبد الحق عن بعض شيوخه انه بنفس الاستخلاف يصير اماما وان لم يعمل عملا حتى الطول أحدث عامدا أبطل على المأمومين (قوله ولم يقتد به) قال اللقاني مفهومه انه بعد الاقتداء تبطل والمذهب لا تبطل الا اذا عملوا معه عملا بعد الاقتداء وهذا لا يرد على المصنف لان مفهومه غير معتبر (قوله ولم يعمل بهم) هذا داخل في قوله المصنف لان المصنف انما قال ولم يقتد به

(قوله ولو كان اماما بمجرد الاستخلاف) حاصله ان بعض شيوخ عبد الحق يقول انه بمجرد الاستخلاف يصير خليفة مطلقا أى فى جميع الصور وأما عبد الحق فقد وافق بعض شيوخه فيما عدا المجنون وأما المجنون فقد وافق مجنون على أنه لابد من العمل فظهر من ذلك طرق ثلاثة طريقة مجنون وطريقة بعض شيوخ عبد الحق وطريقة عبد الحق وظاهر المصنف طريقة رابعة والها ذهب عج فقال فان اقتدوا به بطلت عليهم وان كانوا غير عالمين كما تقدم فى قوله أو مجنونا (قوله لبطلت عليهم ولو لم يقتدوا به) نظر الظاهر لفظ المصنف ولو نظر لحله أولا لقال ولو لم يعمل بهم شيأ الا ان يقال ان المعنى ولو لم يقتدوا به أى فضلا عن الالتفات للعمل حتى يقول ولو لم يعمل بهم (قوله وفرق عبد الحق) أى بين مسئلة (٤٠٦) المجنون والتى قبلها كما بينا (قوله وهو الظاهر) رجوع لكلام عج ورجوع عما حمل به أولا (قوله حتى يعمل عملا) أى فمجرد الاقتداء لا يكفى (قوله لبطلان ان اقتدوا به) بمعنى ما قبله الذى قلنا انه كلام عج أتى به لاجل المبالغة والحاصل ان اللقانى يقول لا تبطل الا اذا عمل بهم عملا وعج يقول بمجرد الاقتداء تبطل وهو الظاهر (قوله أو أتموا وحدانا) ولو استخلف الاصلى عليهم لانه لا يثبت له حكم الاصل الا اذا اتبع كما يفيده كلام ابن بشير كذا فى شرح عب وظاهره عدم اثمهم (قوله أو بعضهم وحدانا) لكن يأثم كما أفاده شب (قوله وقد أساءت) أى أثمت كما هو مصرح به *(تنبيه)* اذا صلوا وحدانا مع كونه استخلف عليهم وصلى المستخلف وحده ولم يدركوا مع الاصلى ركعة فلكل أن يعيد فى جماعة ويلغز بذلك فيقال شخص صلى بنية الامامة ويعيد فى جماعة ومأموم صلى بنية المأمومية ويعيد فى جماعة (قوله ولو بقدر ركعة) ومقابله أنها تصح بقدر ركعة لان من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة (قوله محتملة للعطف) أى على قوله استخلف مجنونا (قوله والحال) فان قلت الحال وصف لصاحبها والاتمام وحدانا ليس وصفا للمجنون والجواب ان الوصف فى الحقيقة المقارنة لذلك (قوله مجنونا) خبر صاحبها قصدا لحكاية (قوله وفى بعضها باو الخ) لا يخفى ان نسخة أو اولى من نسخة الواو لقصورها على المجنون أى لقصور مسئلة الواو بخلاف نسخة أو لعمومها (قوله وهو معطوف على تقدم غيره الخ) لا يخفى ان عطفه على تقدم غيره يوجب أن فى العبارة حذفا والتقدير وان اتموا وحدانا الخ صحت أو ان صحت المتقدم جواب عنهما وان تقدم على المعطوف (قوله قدمه الامام) أى امام المسجد المقام من السلطان أو من الواقف (قوله بشرطه الخ) وهو كونه معه اثنا عشر والاولى حذف بشرطه لقوله بعد ومحل الخ (قوله أو أبطأ فى قراءتها) فيه ان هذا لا يقتضى البدء وما قاله شارحنا فى بهرام تبعه والظاهر أنه اذا أبطأ وعلم أنه قرأ أقرأ من بعد المحقق له آية أو أكثر (قوله وابتدأ بسرية) خص السرية بالذكر لان الجهرية شأنها العلم بحقيقة الحال

ولو كان اماما بمجرد الاستخلاف كما عند بعض شيوخ عبد الحق لبطلت عليهم ولو لم يقتدوا به وفرق عبد الحق بان هذا ليس ممن يؤتم به فلا يضرهم استخلافه حتى يعمل عملا يأتمون به فيه انتهى ومقتضى قوله ولم يقتدوا به بطلانها عليهم بمجرد نية الاقتداء به وهو الظاهر خلاف مقتضى قول عبد الحق حتى يعمل بهم عملا يأتمون به فيه انتهى ومفهوم ولم يقتدوا به البطلان ان اقتدوا به وان كانوا غير عالمين كما تقدم فى قوله أو مجنونا (ص) أو أتموا وحدانا أو بعضهم أو بامامين (ش) يعنى وكذلك لا تبطل صلاتهم اذا أتموا وحدانا لانفسهم وتركوا خليفة الامام وأولى لو لم يستخلف عليهم أو بعضهم وحدانا وترك الاقتداء بمن أم الباقين الذى استخلفه الامام أو غيره أو أتموا بامامين بان قدمت كل طائفة اماما وقد أساءت الطائفة الثانية بمنزلة جماعة وجدوا جماعة يصلون فى المسجد بامام فقدموا رجلا منهم وصلوا وهذا كله فى غير الجمعة واليه أشار بقوله (الا الجمعة) فلا تصح للمؤتمين وحدانا لفقد شرطها من الجماعة والامام ولو بقدر ركعة على المشهور وليسوا كالمسبوق لانه يقتضى وكعة تقدمت بشروطها بخلافهم فان الركعة المأتى بها بناء ولا يصح صلاة شئ من الجمعة مما هو بناء فذا ولا تصح للطائفة الثانية اذ لا يصلى جمعتان فى موضع وتصح لاسبقهما ثم انه يوجد فى بعض النسخ وأتموا وحدانا بالواو وهى محتملة للعطف والحال الان الظاهر منها الحال وصاحبها وصاحب الحال التى قبلها وهى التى ولم يقتدوا به مجنونا وهى حال مترادفة أى متتابعة وفى بعضها باو وهو معطوف على تقدم غيره أو على استخلف مجنونا وقوله الا الجمعة راجع للفروع الثلاثة وتصح صلاة من صلى مع الامام فى الفرع الثانى بشرط توفر الشروط ككون من معه اثنى عشر تنعقد بهم الجمعة وأما الفرع الثالث فتصح صلاة من صلى مع من قدمه الامام حيث قدم أحدهما فان لم يقدم أحدا وقدموا اثنين أو قدم هو اثنين فتصح صلاة من سبق بالسلام بشرطه فان استويا بطلت عليهم ما ر يعيدونها جمعة مادام وقتها باقيا وقولنا تصح صلاة من قدمه الامام أو من سبق بالسلام محله حيث وجدت الشروط فان لم توجد فانها تبطل وحيث بطلت فهل تصح جمعة الثانى حيث وجد شرطها أم تبطل واستظهر (ه) فى شرحه الاول (ص) وقرأ من انتهى الاول (ش) يعنى ان المستخلف يكمل على صلاة الاول فيقرأ من حيث انتهى الاول فى الجهر وان لم يكن قرأ شيأ افتتح القراءة من أولها فان كانت سرية ابتدأ المستخلف القراءة من أولها ولو مكث فى قيامه قدر قراءة أم القرآن لامكان أن يكون قد نسيها أو أبطأ فى قراءتها ولم يتمها وهذا معنى قوله (وابتدأ بسرية ان لم يعلم) فان علم بان يكون قد أخبره الامام بانه انتهى

(قوله قاله بعضهم الخ) وعبر بعضهم بقوله وعليه فيقتضي الوجوب وهو المناسب لحرمة التكبير مطلقا أي ولو من مخصبين (قوله وذلك بان يدرك الامام في الركوع) المراد يدخل قبل التمام فيشمل ما اذا انحنى الامام وحصل للامام العذر بعد احرامه معه وقبل الرفع وان لم يطمئن الا بعد حصول العذر أو في حال وقفه أو بعد رفعه فاستخلافه صحيح أو يدخل في ابتداء رفعه من الركوع ويحصل للامام العذر بعد دخوله وقبل تمام رفعه ويستخلفه ويأتي بالركوع من أوله لانه لما حصل للامام العذر قبل تمام الرفع واستخلفه حينئذ لم يعتد بما فعله الامام منه وكأنه استخلفه قبل شروعه فما يأتي به من السجود معتد به فلا يؤدي الى اقتداء مفترض بمتنفل ويدخل في ذلك ما اذا أحرم في حال شروع الامام في الانحناء وحصل للامام العذر بعد ان انحنى معه سواء حصل له العذر قبل الطمأنينة أو بعدها وقبل الرفع أو بعد تمامه وقوله فما قبله أي أو ما قبله مدخل فيه ما اذا (٤٠٧) أحرم قبل انحناء الامام ثم انحنى معه وحصل له العذر بعد ذلك قبل الطمأنينة أو بعدها وقبل الرفع أو بعد الرفع وما اذا أحرم قبل انحناء الامام وحصل له العذر بعد احرامه وقبل انحنائه أو احرم معه قبل الركوع وركع الامام ولم يركع المأموم حتى حصل له العذر فيصح استخلافه والحاصل انه متى حصل له العذر قبل تمام الرفع فانه يستخلف من أحرم معه قبل العذر ولو في حال شروعه في الرفع ويأتي المستخلف بالركوع واما ان حصل له العذر بعد تمام الرفع فلا يستخلف الا من أدرك معه ركوع تلك الركعة بأن ينحني معه فحصول العذر يدخل في هذا من أدرك معه الانحناء سواء اطمأن فيه في حال انحناء الامام أو بعد ذلك فاذا علمت هذا كله فيقيد كلام الشارح رحمه الله تعالى بما اذا حصل العذر قبل تمام الرفع وأما ان حصل بعد تمامه فانه لا بد أن يدرك الانحناء واذا قال عج اعلم ان الامام اذا حصل له العذر بعد عقد ركعة سواء كانت الاولى للمستخلف بالفتح أو غيرها وعقدها هنا بتمام الرفع فانما يستخلف من أدركها معه فان لم يدركها معه لم يصح استخلافه في باقيها ولو أدرك معه ما قبلها فمن صلى مع الامام ركعة ثم زوحم عن ركوع ما بعدها ولو أمكنه تلافيه وحصل للامام العذر في حال سجودها بعد رفعه منها وقبل قيامه لما يليها فانه لا يستخلف الامام في بقيتها الان ما يفعله المستخلف بالفتح من بقيتها لا يعتد به وهم يعتدون به فاقتداؤهم به كاقتداء مفترض بمتنفل اه (قوله وأدرك سجودها) بل ولو لم يدرك سجودها وأدركه في الثانية ثم حصل له العذر يصح (قوله ان يقرع فوله والا) لبس فالقطة الادخل في التفريع (قوله والا فمن الخ) أي ان لم يقل سقه كذا بل أبقى المتن على ظاهره فلا يصح لان من لم يدرك جزأ يعتد به يستحيل الخ (قوله صدر مثله) مثل زائدة (قوله أو قبله) القبلية ظرف متسع أي بان أحرم في حالة قيام ثالث الركعة ثم زوحم عن ركوعها أو أحرم قبل قيام ثالث الركعة بان كان أدرك الركعة الاولى مثلا ثم زوحم عن ركوع الثانية (قوله على المشهور) وقيل لا لانه وان كان لا يعتد به واجب عليه لوجوب متابعة الامام لو لم يحدث وصار باستخلافه كأن الامام لم يبن عمدا فالمخالف شاذ وغيره.

في قراءته الى كذا أو كان قريبا منه فسمع قراءته فانه يقرأ من حيث انتهاء الامام كما يفعل في الصلاة الجهرية وقوله وقرأ أي ندبا فاله بعضهم على سبيل البحث وظاهره ان له ان يقرأ الفاتحة حيث قرأها الاول وهو ممنوع لان تكرير الركن القولي لا يجوز وان لم تبطل به الصلاة ودعوى أنه يغتفر هنا ذلك لان المعيد للفاتحة شخص آخر يحتاج لنقل وقوله وابتدأ بسرية أي وجوبا (ص) وصحته بادراك ما قبل الركوع (ش) أي وصحة الاستخلاف بادراك المستخلف قبل العذر من الركعة التي وقع الاستخلاف فيها جزأ يعتد به وهو ما قبل تمام الركوع الذي هو رفع الرأس وذلك بان يدرك الامام في الركوع فما قبله كما في توضيحه وقلنا من الركعة المستخلف فيها ليشمل ما فاته ركوع ركعة وأدرك سجودها واستمر مع الامام حتى قام لما بعدها وحصل له العذر فانه يصح استخلافه لادراكه ما قبل تمام ركوع الركعة المستخلف فيها وهو القيام ولا يضره عدم ادراك ما قبلها (ص) والا فان صلى لنفسه أو بنى بالاولى أو الثالثة صحت والا فلا كعود الامام لاتمامها وان جاء بعد العذر فكأجنبي (ش) أجمع من يعتد به من شراحه على أنه لا يستقيم على هذا المساق ولذا قال ابن غازي حقه أن يفرع قوله والا فان صلى لنفسه الخ على قوله وان جاء بعد العذر فكأجنبي كما فعل ابن الحاجب وقرره في التوضيح والا فمن لم يدرك جزأ يعتد به يستحيل بناؤه بالاولى انتهى وقال بعض لا شك أن فيه نقصا ونقدما وتأخيرا صدر منه من شريح مبيضة المؤلف انتهى ونحن نشرح على ما صوب ويكون مساقه وحقه بادراك ما قبل الركوع والا بطلت صلاتهم دونه وان جاء بعد العذر فكأجنبي فان صلى لنفسه أو بنى بالاولى أو الثالثة صحت والا فلا كعود الامام لاتمامها فالحذف بعد والاولى والتقديم هو قوله فان صلى لنفسه الى صحت فانه مقدم عن محله ومحله بعد قوله وان جاء بعد العذر والتأخير هو قوله وان جاء بعد العذر فكأجنبي فانه مؤخر عن محله ومحله قبل قوله فان صلى لنفسه فقوله والا بطلت صلاتهم دونه أي وان لم يدرك جزأ يعتد به من تلك الركعة بأن فاته ركوعها اما بأن أحرم بعد الرفع أو قبله وغفل أو نعس حتى رفع الامام فلا يصح استخلافه وان قدمه الامام فليقدم هو غيره فان لم يتأخر وغادى بالقوم في سجودها بطلت عليهم صلاتهم على المشهور لاعتدادهم بذلك السجود وعدم اعتداده هو به اذ لم يجب عليه متابعة الامام فهو كمتنفل أم مفترضا فتبطل عليهم دونه أي دون صلاته فلا تبطل أي بشرط أن يبني على ما فعل الامام

قوله فيأتي بالرفع) لا يخفى أن الاتيان بالرفع فرع عن كونه يركع مع انه لا يركع بل يسجد (قوله فكأجنبي) الكاف زائدة لانه أجنبي حقيقة (قوله لانهم محمولون قبله) هذه العلة لا تنتج البطلان (قوله فان صلى لنفسه صلاة منفرد الخ) بان لا يكمل الركعة في الفرض المذكور وانما ابتدأ القراءة فاعاد لجميع الركعة فصحت صلاته صلاة منفرد (قوله ولم يبن الخ) لازم للذي قبله (قوله بالركعة الاولى) قال الشيخ أحمد الباء في قوله بالاولى الخ ظرفية والجار والمجرور حال أي بنى حال كونه مستخلفا في الاولى أو الثانية (قوله وابتدأ قراءة الفاتحة) نص الشارح فيه استظهار بعض الشراح وقال الشيخ أحمد ثم مقتضى البناء أنه لو أدرك الامام بعد ان قرأ الفاتحة انه يبني على ذلك وقد يقال بناء على وجوب الفاتحة في الجل وتردد فيه (٤٠٨) الخطاب (أقول) ولا تردد لان الفرض أنه جاهل فالمتعين الاقتصار على الاول وهو أنه لو قرأ الامام الفاتحة فالمراد أنه

بأن يأتي بما كان يأتي به مع الامام لو لم يحصل له عذر فيأتي بالرفع والسجود فان تركه بطلت صلاته أيضا (ص) وان جاء بعد العذر فكأجنبي (ش) ما تقدم حكم من جاء قبل العذر وأما ان جاء المستخلف بالفتح بعد حصول العذر من الامام وخروجه من الامامة فكأجنبي فلا يصح استخلافه على القوم وتبطل صلاة المؤتمين به لانهم محمولون قبله وأما صلاته هو فان صلى لنفسه صلاة منفرد ولم يبن على صلاة الامام ولم يقبل الاستخلاف فان صلاته صحيحة وكذا ان قبل الاستخلاف على حسب ظنه واتضح أنه بنى على صلاة الامام بالركعة الاولى وابتدأ قراءة الفاتحة أو الثالثة في الرباعية واقتصر كالامام على الفاتحة وانما صحت صلاته لانه لا مخالفة بينه وبين المنفرد بجلوسه في محل جلوسه وقيامه في محل قيامه والى هذا أشار بقوله (فان صلى لنفسه أو بنى بالاولى أو الثالثة صحت) أي صلى لنفسه بنية الفذية أو بنى بالاولى بنية المأمومية أي بحسب ظنه وهذا لا يكون الا جاهلا والا فليس مؤتما (ص) والا فلا (ش) أي وان لم يبن بالاولى ولا بالثالثة بل بنى بالثانية في الثنائية أو الثلاثية أو الرباعية أو الثالثة في الثلاثية فقط أو الرابعة في الرباعية فلا تصح صلاته لجلوسه في غير موضع جلوسه وهذا معنى قول سحنون ان استخلف على وتر بطلت وعلى شفع صحت المازري وشفع المغرب كوتر غيرها انتهى ومعنى ان شفع المغرب كوتر غيرها أنه استخلفه بعد ان مضى منها شفع لا بعد أن مضى منها ركعة وحينئذ لا حاجة لما قاله المازري مع قوله ان استخلفه على وتر بطلت (ص) كعود الامام لاتمامها (ش) تشبيه في البطلان أي كما تبطل الصلاة اذا عاد الامام بعد زوال عذره لاتمامها بهم سواء خرج ولم يستخلف ولم يفعلوا لانفسهم شيأ الى أن عاد أو استخلف عليهم ثم عاد فأخرج المستخلف وأتم بهم وظاهر كلام المؤلف كغيره بطلان الصلاة كان العذر حدثا أو رعافا استخلف الامام أم لا عملوا عملا بعده أم لا وليس كذلك بل البطلان محمول على ما اذا كان في حدث أو في رعاف بناء واستخلف الامام أولم يستخلف وعملوا عملا بعده وأما لو لم يستخلف ولم يعملوا عملا بعده فلا تبطل (ص) وجلس لسلامه المسبوق كأن سبق هو (ش) لما لم يكن من شرط المستخلف ادراك صلاة الامام من أولها بل ادراك ما يبتدئ به من ركعة الاستخلاف وهو صادق بمن سبق بما قبل تلك الركعة كما مر تقريره بين هنا كيفية فعل المستخلف المسبوق والقوم بعد اتمام صلاة الامام الاصلي سواء شاركه في ذلك بعض من خلفه أم لا والمعنى ان الامام اذا استخلف مسبوقا وكان في القوم أيضا مسبوق فأتم النائب ما بقي من صلاة الاول أشار اليهم جميعا أن اجلسوا وقام لقضاء ما عليه وجلس من خلفه من المسبوقين على المشهور فاذا أكمل صلاته وسلم قاموا للقضاء وكذا لو كان المستخلف فقط مسبوقا دون القوم فانهم

يبني على قراءة الامام كما أفاده بعض المحققين (قوله المأمومية) المناسب الامامية (قوله والا فليس مؤتما) المناسب أن يقول والا فليس اماما (قوله ان استخلفه على وتر الخ) أي بان كان الباقي وترا (أقول) بل يحتاج له وذلك ان معنى قول المازري وشفع المغرب كوتر غيرها ان الباقي شفع لا أن الماضي شفع وحاصله أن قول سحنون يقتضي أنه لو استخلفه وكان الباقي شفعا ان تصح الصلاة مع أنها باطلة فقال المازري وشفع المغرب كوتر غيرها في البطلان (قوله وظاهر كلام المؤلف) هذا لعيج موافقا للقاني وهو تقرير آخر مقابر لما صدر به الذي نهايته فأتم بهم (قوله على ما اذا كان في حدث الخ) أي مطلقا سواء استخلف عليهم أم لا عملوا عملا أم لا فانه متى رجع بعد زوال حدثه وأتم بهم فان صلاتهم تبطل فقوله واستخلف الخ راجع لقوله أو في رعاف بناء الخ (قوله وكان في القوم) هذا يدل على أن خلفه مسبوقين وغيرهم وقوله بعد وجلس من خلفه ينافيه الا ان يقال ان في العبارة حذفا أي وغيرهم وقول المصنف وجلس لسلامة المسبوق أيضا أي وغيره (قوله وجلس من خلفه من المسبوقين) وذلك لانه يصح الاقتداء بالمستخلف فيما فيه بان سواء كان المستخلف بالكسر يفعله أم لا كما اذا كان الامام المسافر استخلف متما ولا يصح الاقتداء به فيما فيه قاض فمن أحرم خلف الامام المستخلف بالفتح فان كان فيما يفعله قضاء عما سبق به المستخلف بالكسر لم يصح اقتداؤه به فيه وان كان فيما يفعله بناء فانه يصح اقتداؤه به سواء كان المستخلف بالكسر يفعله أم لا (قوله على المشهور) مقابله اللخمي يخير بين ان يصلي وينصرف قياسا على الطائفة الاولى في صلاة الخوف أو يستخلف من يصلي به أو ينتظر الامام فيسلم معه لان كليهما قاض والسلامان واحد أو ينتظر فراغ الامام من قضائه ثم يقضي

(قوله وقد سلم قبله الخ) هذا فيما اذا كان المأموم مسبوقا بأقل مما على المستخلف بالفتح وقوله أو حصل منه أحدهما أى القضاء كما لو كان المأموم مسبوقا بأكثر أو بمساو أو السلام كما اذا كان الذى خلفه غير مسبوق أصلا (قوله ما وجه ابراز الضمير) أقول كان وجهه اشارة الى ان السبق اختص به وقد أشار له بقوله كأن سبق هو أى وحده (قوله عطف على الضمير) فيه شئ لانه يصير المعنى المسبوق يجلس لسلام الامام المسبوق لا لسلام الامام المقيم فيقتضى تقييد هذه بالمسبوق وليس كذلك فالمناسب عطفه على جملة قوله وجلس لسلامه الخ لانها فى قوة قوله أى المستخلف المسبوق ينتظر لا المستخلف المقيم وفرق بين هذه والسابقة بان هذه لم يدخل فيها على موافقة الامام فى السلام فلا يلزم انتظار سلامه بخلاف السابقة (٤٠٩) (قوله يقومون لاتمام ما عليهم افذاذا) أى وهى بناء فقول المصنف للقضاء تسمح (قوله اذ لم يدخل هذا المقيم على أن يقتدى بالاول فى السلام) أى حتى ينتظره المسافرون يسلمون بسلامه (قوله اكراهة اقتداء المسافر) أى الذين هم المؤتمون بالمقيم بقول وكذا يكره اقتداء المقيمين الذين خلفه بالمسافر (قوله بان يكون موجودا هناك) وانما لم يحمله على العدم أصلا لقول المصنف فيسلم المسافر وقوله ولا يصلح للامامة أى لكونه عاجزا مثلا أو جاهلا فقول الشارح بعد أو لكونه جاهلا لا يظهر لانه يلزم عليه التكرار الا أن يخص الاول بما عدا الجاهل بان يقال ان صحت صلاته صح الاتمام به فكيف يتأتى أن يكون جاهلا وتصح صلاته ولا يصح الاتمام به الا أن يفرض ذلك فى أمى وقوله فهو من اضافة المصدر لمفعوله أى فى الاولين وقوله أو لفاعله أى فى الثالث (قوله كما يفهم منه) أى مما يأتى فى باب السفر ولما كان فى ذلك خفاء قال تأمل (أقول) تأملنا ولم نجد ما يفهم منه ذلك الا الكراهة انما تكون عند الامكان لا عند عدمه فتدبر (قوله من أنهم كلهم يجلسون) أى مسافرهم ومقيمهم ولا يقوم المقيم لما يأتى بما عليه خلف المستخلف المقيم لانه يلزم عليه الاقتداء

أيضا يجلسون ينتظرون قضاءه ليسلموا بسلامه على مذهب المدونة لان السلام من بقية صلاة الاول وقد دخل هذا محله فى الامامة فيه فلا يخرج عنه لغير معنى يقتضيه وانتظار القوم لفراغه من القضاء أخف من الخروج من امامته وقيل يستخلف من يسلم بهم قبل قيامه لقضاء ما عليه فقوله وجلس لسلامه المسبوق أى والمستخلف فى هذه أيضا مسبوق وقوله كأن سبق هو أى وحده دون من خلفه فلو لم يجلس المقتدى لسلامه فانها تبطل صلاته لانه صار بالاستخلاف امامه وقد سلم قبله وقضى فى صلبه أو حصل منه أحدهما فقط وانظر ما وجه ابراز الضمير فى قوله كأن سبق هو (ص) لا المقيم يستخلفه مسافر لتعذر مسافر أو جهله فيسلم المسافر ويقوم غيره للقضاء (ش) المقيم بالجر عطف على الضمير المضاف اليه سلام من غير اعادة الخافض أى لا الامام المقيم يستخلفه الخ والمعنى ان الامام المسافر اذا استخلف مقيما على مسافرين ومقيمين وأكمل صلاة الاول فان من خلفه من المقيمين يقومون لاتمام ما عليهم افذاذا لدخولهم على عدم السلام مع الاول والمسافرون يسلمون لانفسهم عند قيام المستخلف المقيم لما عليه ولا ينتظرونه ليسلموا معه اذ لم يدخل هذا المقيم على أن يقتدى بالاول فى السلام وقيل يستخلف من يسلم بهم وقيل ينتظرونه ولما كانت السنة أن يستخلف المسافر مثله لكراهة امامة المقيم للمسافر أشار المؤلف الى العذر بقوله لتعذر استخلاف مسافر بان يكون موجودا هناك ولا يصلح للامامة وليس من التعذر بعده لامكان استخلافه مع صلاته فى مكانه من غير كراهة لان المحل محل ضرورة أو جهله أى جهل تعينه من المقيمين أو جهل انه خلفه أو لكونه جاهلا فهو محتمل لان يكون قوله أو جهله من اضافة المصدر لمفعوله أو لفاعله وبعبارة أخرى فان قلت كلام المؤلف يقتضى انه اذا استخلفه لغير تعذر مسافر وجهله أن الحكم ليس كذلك مع أنه كذلك قلت مراده بيان الوجه الذى يجوز فيه استخلاف المقيم على المسافرين اذا استخلافه عليهم فى غير ذلك مكروه ولكن الاولى حذف قوله لتعذر مسافر او جهله ليشمل ما اذا استخلفه مع عدم تعذر المسافر وجهله ويفهم حكم ما اذا استخلفه فى هذه الحالة وهو الكراهة مما يأتى فى باب السفر كما يفهم منه جواز استخلافه لتعذر مسافر أو جهله تأمل ثم ان ما مشى عليه المؤلف من ان المسافر يسلم ويقوم غيره للقضاء عند قيام المستخلف المقيم خلاف المعتمد من المذهب من أنهم كلهم يجلسون فى هذه المسئلة أيضا كالتى قبلها السلام المقيم المستخلف (ص) وان جهل ما صلى أشار فأشاروا والا سبح به (ش) أى اذا جهل المستخلف المسبوق ما صلى الامام الاول أشار اليهم ليعلموه وأشاروا اليه المأمومون بعدد ما صلى فان فهم فواضح والا سبحوا به فان لم يفهم بالتسبيح كلموه وكلهم على ما فى سماع موسى ابن رشد هو الجارى على المشهور من ان الكلام لاصلاح الصلاة غير مبطل وقوله سبح به أى لاجل افهام

بامامين فى صلاة ليس أحدهما تابعا للآخر نعم لو جاء شخص فوجد الامام فى ركعتى الاتمام فله أن يأتم به (قوله أشار فأشاروا) أى ليعلموه بما صلى لا بما بقى وهو ظاهر قوله وان جهل ما صلى لا اتفاق المؤتمين سواء كانوا مقيمين أو مسافرين على ما صلى اختلف أحوالهم فيما بقى مع أن العلم بأحدهما يستلزم العلم بالآخر (قوله والا سبح به) فان قدم التسبيح مع افهامهم بالاشارة فقيل بعدم البطلان واستظهر البطلان لان قصد الافهام بالتسبيح فى غير محله لغير حاجة يبطل وحيث حصل الافهام بالاشارة صار التسبيح لغير حاجة (قوله كلموه) ولو كلموه مع وجود الافهام بالاشارة والتسبيح لبطلت (قوله لاجل افهام المستخلف) أو تسبيحه مرجع

التعليل والسببية شئ واحد (قوله من لم يعلم خلافه) قال عب و يعمل المأموم المسبوق العالم مع المستخلف الذى لم يعلم ولكن لا يتبعه فيما زاد عليه ولا يجلس معه اذا جلس فى محل لا يجلس فيه فاذا استخلف فى ثانية الظهر وقال له الاصلى بعد ما صلى ذلك المستخلف الثالثة أسقطت ركوعا من الاولى فان من علم من المأمومين خلاف قوله لا يجلس مع المستخلف اذا جلس بعد فعل الثالثة التى صارت ثانية و يفعل معه الرابعة فاذا جلس المستخلف بعدها وسجد للسهو فان العالم خلافه يستمر جالسا حتى يأتى المستخلف بركعة القضاء فيتشهد معه ويسلم بعد سلامه كذا فى عب (ص ٤١٠) ولم يظهر قوله فاذا جلس المستخلف بعدها الان المستخلف لا يجلس بعدها كما يظهر من تقريره (قوله وفى لزوم اتباع) أى اتباع هذا المأموم الامام المستخلف (قوله بعد) اعلم ان لفظ عقب تدل على ان المراد دون بعد لان بعد حقيقة فى التراخى قال عب فان أخره وسجد بعد كماله صلاة نفسه فالظاهر أنه لا يضر (قوله سجود الامام) أى البعدى (قوله فان كان سهوه بزيادة) أى كان فيما يأتى به قضاء أو كان فيما استخلف عليه وقوله وان كان بنقص أى كذلك (قوله ينقلب لهما قبليا) أى للقاعدة المعلومة أنه اذا اجتمع نقص وزيادة يغلب جانب النقص على جانب الزيادة (قوله أنه لا ينقلب) أى بل يكتفى بالسجود بعد السلام أى الذى هو لزيادة الامام وهو مخالف للقواعد وانظر لم كان النقص الذى حصل فيما استخلف عليه يبقيه الى أن يفرغ من صلاته وهلا فعله عقب كمال صلاة الامام مثل السهو الذى يترتب عليه و يجاب بانه نظر فيه لفعله هو والحاصل ان ما قاله الشارح من القولين فى السجود بعدا كمال صلاة المستخلف بالفتح من كونه يسجد قبل أو بعد انما هو فى محض الزيادة من الامام وأما اذا كان المترتب على الاصل سجودا بنقص ثم سها المستخلف بنقص أو زيادة فيما كله من صلاة امامه فان سجوده لامامه يغنيه عن سجوده هو أى بنقص أو زيادة و يبقى ما اذا حصل للمستخلف سهو فيما يأتى به قضاء فانهم لا يسجدون معه سواء كان بنقص أو زيادة هذا كله مستفاد من الحطاب ﴿فصل صلاة المسافر﴾ (قوله غير عاص به) صفة لمسافر أى مريد السفر فهو مجاز مرسل من اطلاق اسم المسبب على السبب *(تنبيه)* السفر لغة قطع المسافة مأخوذ من الاسفار ومنه أسفرت المرأة عن وجهها أظهرته وأسفر الصبح ظهر لانه لمشقته يسفر عن أخلاق الرجال وقوله أربعة برد معمول لمسافر ولو قطعها فى لحظة واحدة كالوطار مثلا والمشهور أنه تحديد لا تقريب فلا يجوز القصر فيما دونها (قوله أربعة برد) وهذا اعتبار المكان

المستخلف أو بسببه واذا جهل وجهلوا فانه يعمل على المحقق و بانى غيره (ص) وان قال للمسبوق أسقطت ركوعا عمل عليه من لم يعلم خلافه (ش) يعنى ان الامام اذا قال للمستخلف المسبوق أسقطت ركوعا أو نحوه مما يوجب ابطال الركعة فانه يعمل على قوله المستخلف المسبوق و يعمل عليه أيضا من المأمومين كل من لم يعلم خلافه وهو من علم صحة مقالته أو ظنها أو شك فيها أو ظن خلافها ولا يعمل على قوله من علم صحة صلاة الامام وصلاة نفسه بل يعمل على ما علم وظاهره ولو المستخلف وفى لزوم اتباع من تيقن صحة صلاة نفسه وشك فى صلاة الامام قولان نقلهما ابن رشد وتقدم نقل طريقة ابن رشد وغيره وهذه المسئلة يغنى عنها ما تقدم من قوله وان قام امام لخامسة الخ وأعادها لاجل قوله وسجد قبله الخ وانما فرضها فى المسبوق مع أن غيره كذلك فى أنه يعمل عليه من لم يعلم خلافه لاجل قوله سجد قبله بعد صلاة امامه اذ لا يتأتى هذا فى غير المسبوق ولا مفهوم لركوع ولو قال ركنا لكان أشمل (ص) وسجد قبله ان لم تتمحض زيادة بعد صلاة امامه (ش) والمعنى أن السجود القبلى يسجده عقب كمال صلاة امامه وقبل تمام صلاته كما اذا أخبره بعد ما عقد الثالثة أنه أسقط ركوعا مثلا فانه يسجدهنا بعد كمال صلاة امامه الذى استخلفه لان هناك زيادة ونقص السورة لرجوع الثالثة ثانية أو أخبره بذلك فى قيام الرابعة أو بعد عقدها ولو فى الجلسة الاخيرة لاحتمال أن يكون من الاولى فتنقلب الثالثة ثانية وهذا ما لم يعين له انه من الثالثة أو من الرابعة فان عين له ذلك فانه حينئذ تتمحض الزيادة فيسجد بعد سلامه وكذا اذا أخبره وهو فى الجلسة الوسطى مثلا أنه أسقط ركوعا فانه يسجد بعد كمال صلاته لان السجود هنا بعدى لتمحض الزيادة وهذا واضح اذا أدرك مع الامام ركعة والا فلا يسجد كما يفيده ما تقدم فى باب السهو وقد يقال انه لنيابته عن الامام يصير مطلوبا بما يطلب به الامام فيطلب حينئذ بسجود السهو وان لم يدرك ركعة وعلى هذا فيقيد ما تقدم فى السهو وغيره ما هنا وحيث كان السجود بعديا لتمحض الزيادة فعله بعد سلام المستخلف ولو ترتب عليه فيما استخلفه عليه الامام أو فيما يأتى به قضاء بنقص أو زيادة أجزأه ذلك سجود الامام فان كان سهوه بزيادة كسهو الامام فواضح وان كان بنقص فقال غير ابن القاسم ينقلب لهما قبليا وظاهر ما فى النوادر أنه لا ينقلب عند ابن القاسم فقد تبين أن الظرف من قول المؤلف بعد صلاة امامه متعلق بقوله سجد قال بعض وانما أخره عن قوله ان لم تتمحض زيادة لئلا يتوهم رجوع الشرط له اذ يصير التركيب هكذا وسجد قبله بعد صلاة امامه ان لم تتمحض زيادة فيوهم أنه عند تمحض الزيادة يسجد قبل صلاة الامام وهو فاسد * ولما كانت الفريضة تقع مرة تامة غير مجموعة مع فرض آخر ومجموعة ومرة مقصورة مجموعة وغير مجموعة وقد تقدم حكم التامة غير المجموعة شرع فيما عداها مبتدئا ببيان حكم القصر فقال

﴿فصل﴾ سن لمسافر غير عاص به ولاه أربعة برد (ش) يعنى أن المسافر سفرا طويلا

وباعتبار الزمان مرحلتان أى سير يومين معتدلين بسير الحيوانات المثقلة بالاحمال كما فى الشيخ أحمد الزرقانى أو سفر يوم وليلة بسير الحيوانات المثقلة بالاحمال على المعتاد كما للشاذلى وظاهر بعضهم أنه الراجح قال فى ك وجد عندى ما نصه وانظر هل بحسب اليومان من الفجر أو من طلوع الشمس وهو الظاهر اه (قوله كل ميل ثلاثة آلاف الخ) قيل ومفاد بعضهم أن الراجح ان الميل ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون اصبعا معترضة معتدلة والمراد به الذراع الهاشمى والاصبع ست شعيرات معتدلة معترضة وكل شعيرة ست شعرات من شعر البرذون والذراع الهاشمى ينقص عن الذراع الحديد المعروف الآن الثمن فتكون الستة آلاف ثمنه آلاف وسبعمائة وخمسين ذراعا بالحديد (قوله كل شعيرة ست شعرات) كذا قال (٤١١) القرافى واعترض بان الشعيرة بهذا الوصف وهو

أربعة بردا كثر كل بريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال كل ميل ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع والذراع ما بين طرف طى المرفق الى طرف الاصبع الوسطى كل ذراع ستة وثلاثون اصبعا كل اصبع ست شعيرات بطن احداها الى ظهر الاخرى كل شعيرة ست شعرات من شعر البرذون يسن فى حقه أن يقصر الصلاة الرباعية حيث كان غير عاص بسفره أولاه فيمنع قصر العاصى كالآبق وقاطع الطريق مالم يتب فان تاب قصر وينظر للمسافة من وقت التوبة وفهم من قوله به أن العاصى فيه يقصر وهو كذلك اتفاقا وفى قصر العاصى قولان بالحرمة والكراهة وفى اللاهى قولان بالكراهة والجواز والراجح الحرمة فى العاصى والكراهة فى اللاهى فلو قصر العاصى أعاد أبدا على الراجح وان قصر اللاهى أعاد فى الوقت كما قاله ق (ص) ولو بحر (ش) مبالغة فى طلب هذه المسافة للرد على من يقول انه لا يقصر فى البحر لان هذا لم يقله أحد ولا بد من مسافة أربعة برد ولو كان السفر بحرا مع الساحل أو اللجة على المشهور وقيل يعتبر فى البحر سير يوم وليلة دون المسافة وقيل يعتبر فى اللجة بالزمان ومع الساحل بالمسافة ولو اتفق له سفر بر وبحر فيقصر ويلفق من غير تفصيل ولابن المواز تفصيل وعليه اقتصر شارح قواعد عياض كما اقتصر بهرام عليه واعترضه بعضهم بايهامه أنه المذهب (ص) ذهابا (ش) اما مفعول مطلق لفعل محذوف أى يذهبها ذهابا فلو كانت ملفقة من الذهاب والاياب لا يقصر أو تمييز نسبة أى من جهة الذهاب أو حال من أربعة برد عند من يجوز مجىء الحال من النكرة من غير مسوغ لكن يؤول ذهابا بمذهوب أى حالة كونها مذهوبا فيها (ص) قصدت (ش) يريد أن مسافة القصر لا بد وان تكون مقصودة اذ لو قطعها من غير قصد لم يقصر كالهائم كما يأتى ولو جاوز مسافة القصر (ص) دفعة (ش) مفعول مطلق لفعل محذوف أى يدفعها دفعة ومعنى يدفعها يوقعها واعرابه تمييز لان عدم التمييز لان دفعة وطورا ومرة ونحوها مصادر منصوبة على المفعولية المطلقة كما قاله ابن الحاجب والمراد بكون الاربعة برد قصدت دفعة أن لا يقيم فيما بينها اقامة توجب الاتمام كأربعة أيام صحاح فمن قصد أربعة برد ونوى ان يسير منها ما لا تقصر فيه الصلاة ثم يقيم أربعة أيام صحاح ثم يسافر بقيتها فانه يتم وليس المراد أن يقطعها على ظهر واحد أى انه يقطعها مرة واحدة أى يسيرها فى سيرة واحدة لان العادة قاضية بخلاف ذلك ودفعة بفتح الدال (ص) ان عدى البلدى الساتين المسكونة (ش) لما كان الاتمام هو الاصل والنية لا تخرج عن الاصل بمجردها اشترط معها الشروع واشترط فى الشروع الانفصال عن حكم محلته ثم قسم المحل المنفصل عنه فان كان بلدا فلا

كون بطن احداهما لظهر الاخرى لا يصح لان الشعيرة بهذا الوصف تكون على جنبها وهذا لا يسع الست شعرات وانما يسعها ظهرها أو بطنها كما هو نقل النووى (قوله يسن فى حقه) أى يسن فى حقه سنة عين مؤكدة وفى آكديتها على سنة الجماعة وعكسه قولا ابن رشد واللخمى (قوله غير عاص بسفره) وأما العاصى فيه كالزانى وشارب الخمر فيقصر اتفاقا ولا فرق فى منع العاصى من القصر بين أن يكون عصيانه مدخولا عليه أو طارئا فلو عصى بالسفر فى أثنائه أتم (قوله بالكراهة والجواز) وقيل بالكراهة والحرمة والحاصل أن الراجح الحرمة فى العاصى والكراهة فى اللاهى فان وقع ونزل وقصر فالراجح لا اعادة فيهما (قوله فلو قصر الخ) الراجح لا اعادة فى العاصى واللاهى (قوله ولابن المواز تفصيل) وهو أنه يلفق تقدمت مسافة البر أو تأخرت حيث كان السير فيه بعيدا فى أربعة بالريح فان كان يسير فيه بالريح فقط لم يقصر فى مسافة البر المتقدمة وهى دون قصر اذ لم يبتعد عليه الريح وقصر ان نزله حيث كان فيه مسافة قصر لا أقل وهو الراجح خلافا لما شارحنا ولا يقصر ما دام فى المرسى انظر عب (قوله شارح قواعد عياض) أى الذى هو العوفى (قوله اما مفعول مطلق) وهو الاظهر فلذا قدمه (قوله أو تمييز نسبة) ظاهر العبارة ان عندنا نسبة بين شيئين وفيها ابهام كقولك طاب زيد نفسا وبينت بالتمييز ونقول هنا نسبة السفر أربعة تلك النسبة الايقاعية فيها ابهام بينت بقوله ذهابا لانه يحتمل من جهة الذهاب أو الاياب فافاد أنه من جهة الذهاب فقط (قوله من غير مسوغ) فيه تطويل المسوغ موجود وهو التخصيص بالاضافة (قوله يريد الخ) تراه جعل قوله قصدت شرطا على حدته وليس كذلك بل هو وقوله دفعة شرط واحد وذلك لان الهائم قد خرج بقوله لمسافر أى لمريد سفر أربعة برد والهائم لا يقال فى حقه ان كان مريد سفر أربعة برد (قوله ونحوها) كعادة (قوله ان عدى البلدى) أى الحضرى ويدخل فيه العمودى اذا نوى اقامة أربعة أيام صحاح ثم أراد الارتحال فلا يقصر حتى يجاوز البساتين

(قوله أو مافي حكمه) كأن تفاق ساكنيها باهل البلد بنار وطبخ وخبز وشراء من سوقها واذا سافر من الجانب الذي لا بساتين به لم يقصر حتى يجاوز قدر ما هي به أي اذا سافر من الجانب الذي لا بساتين به والفرض المحاذاة كمن سافر من ناحية باب النصر لجهة الشرقية اما بجانب البساتين أو ليس بجانبها الا أنه محاذيها وأما لو كانت البساتين من جهة باب النصر وسافر من الجهة الاخرى بان سافر من ناحية الازبكية وفرض أنه لم يكن بها بساتين فيكفي تعدية البناء ﴿تنبيه﴾ مثل البساتين القريتان التي تر تفق أحداهما باهل الاخرى بالفعل والا فينظر لكل واحدة بمفردها بان كان عدم الارتفاق لنحو عداوة وفي شرح شب وانظر اذا كان بعض ساكنيها يرتفق بالبلد كالجانب الايمن دون الايسر والظاهر أن حكمها كلها حكم المتصلة اه قوله يحمل هذا على ما اذا كان من جانب واحد

يقصر حتى يتعدى البنيان والبساتين المتصلة به أو مافي حكمه كانت بلد جمعة أو غيرها ولا عبرة بالمزارع وهذا هو المشهور وروى مطرف وابن الماجشون عن مالك ان كانت قرية جمعة فلا يقصر حتى يجاوز بيوتها بثلاثة أميال من السوران كان للبلد سور والا فمن آخر بنيانها وان لم تكن قرية جمعة فيكفي مجاوزة البساتين فقط واختلف هل هو تفسير وهو اختيار ابن رشد أو خلاف وهو رأي الباجي وغيره وتؤولت المدونة على هذه الرواية لان حقيقة السفر في هذا الباب وباب الجمعة سواء فكما ان الجمعة لا تسقط عمن هو دون ثلاثة أميال لانه في معنى الحاضر كذلك لا يقصر حتى يجاوزها وهذا معنى قوله (وتؤولت أيضا على مجاوزة ثلاثة أميال بقرية الجمعة) انتهى والظاهر ان هذا الخلاف حيث لا تزيد البساتين المسكونة على ثلاثة أميال فان زادت عنها اتفق القولان على اعتبار مجاوزة البساتين وكذا اذا كانت ثلاثة أميال وأما اذا كانت الثلاثة أميال تزيد على البساتين المسكونة فيجري فيما زاد منها على البساتين التأويلان في اعتبار مجاوزتها وعدمها والمراد بالمسكونة المسكونة ولو في بعض الاحيان وهذا أولى من البناء الخوب فانه لا يقصر حتى يجاوزه (ص) والعمودي حاشه (ش) أي وان جاوز وفارق العمودي ساكن البادية حاشه الصحاح هو في حلة صدق أي محلة صدق والمحلة منزل القوم ولو تفرقت البيوت بحيث يجمعهم اسم الحي واسم الدار فلا يقصر حتى يجاوز الجميع ويكون ذلك حكم الفضاء والرحاب وان لم يجمعهم اسم الحي واسم الدار قصر اذا جاوز بيوت حلته هو واذا جمعهم اسم الدار دون اسم الحي فهو كما اذا جمعهم اسم الحي والدار كما هو الظاهر والظاهر أيضا فيما اذا جمعهم اسم الحي ولم يجمعهم اسم الدار بأن كان لكل فرقة منهم دار ان تعتبر كل دار على حدتها وهذا ظاهر حيث كان لا يرتفق بعضهم ببعض والا فهم كاهل الدار الواحدة كذا ينبغي كما في شرح (ه) (ص) وانفصل غيرهما (ش) يريد ان من كان في قرية لا أبيات بها متصلة ولا بساتين فانه لا يقصر حتى ينفصل عن قريته وكذا من كان في الجبال فانه لا يقصر حتى يجاوز محله (ص) قصر رباعية وقتية (ش) يعني انه يسن قصر الصلاة الرباعية الوقتية ولو في الضروري فيقصر الظهرين من سافر قبل الغروب لثلاث فأكثر ولو أخرها عمدا ولا قل من ثلاث الى ركعة صلى العصر سفرية وترتبت الظهر حضرية ويقصر فائتة السفر وليسه أشار بقوله (أو فائتة) فيه ولو أداها في الحضر وخرج بالرباعية الثلاثية والثنائية فانهما لا يقصران اتفاقا فقوله قصر رباعية نائب فاعل سن ومراد المؤلف بالوقتية الحاضرة بدليل قوله أو فائتة فيه ولو عبر بحاضرة لكان أولى لان الفائتة وقتية أيضا

والا فلا (قوله ان كانت قرية جمعة) تقام بها ولو في زمن دون زمن فيما يظهر وتم على التأويل الاول وهو المشهور فانما يحسب الاربعة بردد بعد مجاوزة البساتين قطعا وأما على الثاني فهل يحسب الثلاثة الاميال من الاربعة بردد وهو ظاهر كلامهم واختاره البرزلي وغيره أولا وصوبه ابن ناجي وصوب بعضهم ما للشيخ (قوله تفسير) أي تقييد (قوله وتؤولت على هذه الرواية) هو ما أشار له المصنف بقوله وتؤولت وهذا التأويل لابن رشد وهو موجود فقول من قال لم تؤول المدونة عليه مردود كما أفاده محشي تت (قوله وهذا معنى قوله وتؤولت الخ) والظاهر أن المراد بقرية الجمعة ما تقام فيه الجمعة بالفعل أو ما يوجد فيه شرط اقامة الجمعة هكذا قال عج وهو مردود بل ظاهر النقل تقام فيه الجمعة بالفعل (قوله فيجري فيه التأويلان) أي فهو محل التأويلين (قوله فانه لا يقصر حتى يجاوزه) ومجاوزة مقابله من الطرف الذي ليس به مثله (قوله والعمودي) سمي بذلك لانه يجعل بيته على عمد (قوله أي محلة صدق) أي منزلة صدق أي مرتبة هي صدق ويكون ذلك مبالغة في الصدق أو انه جعل منزلة طرفا للصدق وكأن الصدق جسم من الاجسام مظروفا في المنزل ويكون أيضا كناية عن اتصافه بأعظم الصدق (قوله ويكون ذلك حكم الفضاء) أي ويكون البيوت المتفرقة بمثابة الفضاء والرحاب التي بلصق الابنية فكما انه لا بد من مجاوزة الفضاء كذلك لا بد من مفارقة جميع البيوت المتفرقة (قوله اذا جمعهم اسم الحي) أي بنتسبون لاب واحد كبني ثعلب هذا معناه لغة والشارح تبع عج في هذا والذي يظهر من كلامهم ان المراد بذلك كونهم مجتمعين في مواضع واحد ولو من قبائل شتى فعلى هذا اسم الحي والدار شئ واحد أفاده محشي تت (قوله والدار) بأن جمعتهم الجيرة قرية من قرى مصر (قوله لا أبيات بها متصلة) أي ساكنة أو خربة أي أو منفصلة مرتفقة (قوله أو فائتة فيه) ولو صلاها تامة أجزأ ولا اعادة لانها خرج وقتها

لان الوقتية منسوبة للوقت وكل صلاة لها وقت وقوله أو فائتة أى أو رباعية فائتة فيه (ص) وان نوتيا بأهله (ش) يريد انه يسن للمسافر القصر بشروطه المذكورة ولو كان نوتيا معه أهله خلافا لاحمد وأحرى غير النوتى والنوتى بغير أهله فنص على المتوهم اذ يتوهم عدم القصر لان المركب صارت له كالدار والنوتى خادم السفينة (ص) الى محل البدء (ش) يعنى أن المسافر اذا رجع الى وطنه لا يزال يقصر حتى يرجع الى المكان الذى قصر منه فى خروجه فاذا أتاه أتم حينئذ لان منتهى القصر فى الدخول هو مبدؤه فى الخروج وهو خلاف قول المدونة واذا رجع من سفره فليقصر حتى يدخل البيوت أو قربها لدلالتها ان منتهى القصر ليس كمبدئه ونحوه فى الرسالة ولذا حمل بعضهم كلام المؤلف على منتهى سفره فى الذهاب لا فى الرجوع أى يقصر اذا بلغ منتهى سفره الى نظير محل البدء أى وهو البساتين فى البلد الذى له ذلك أو الحلة فى البدوى ومحل الانفصال فى غيرهما ويكون ساكتا عن منتهى رجوعه وهو أولى من حمله على منتهى رجوعه لئلا يكون ماشيا على القول الضعيف (ص) لا أقل (ش) معطوف على أربعة برد على حذف الموصوف أى لا مسافة أقل اى لا يباح القصر فى مسافة أقل من أربعة برد وان كان اللفظ لا يعطى الا عدم سن القصر ولو قال ولا قصر بأقل لافاد هذا فان قصر فى الاقل ففيه تفصيل قال ابن رشد لا اعادة على من قصر فيما بين ثمانية وأربعين الى أربعين وفيما بين الاربعين الى ستة وثلاثين فى اعادته فى الوقت أى وعدم الاعادة أصلا قولان وفيما دون ستة وثلاثين يعيد أبدا (ص) الا كمكى فى خروجه لعرفة ورجوعه (ش) يريد ان السفر المبيح للقصر انما هو أربعة برد فصاعدا لا أقل من ذلك على المشهور ثم استثنى من ذلك مسئلة المكى والمحصبى والمنوى والمزدلفى فانه يباح بل يسن له أن يقصر فى خروجه من وطنه لعرفة للنسك ورجوعه منها لمكة وغيرها من تلك الاوطان للسنة وأفهم قوله فى خروجه ورجوعه ان كل خارج من وطنه يقصر فى خروجه منه ورجوعه اليه لا فيه فلا يقصر مكى ومنوى ومزدلفى ومحصبى بمحالهم ويقصر المكى اذا خرج لمنى ولو أدركته الصلاة قبل أن يصل اليها على الاحسن والحاصل ان الراجع الى بلده وعليه شئ من أعمال الحج يقصر حيث كان ما عليه من العمل يعمله فى غير وطنه فلذا أتم المنوى لان ما بقى عليه من العمل انما يعمله بوطنه وليس عليه بعده عمل من أعمال الحج ولا يتم المكى فى رجوعه فانه وان كان رجوعه لوطنه لكنه بقى عليه شئ يعمله بغيره وهو النزول بالمحصب ثم ان كلام المؤلف لا يفيد ان العرفى فى ذهابه لمنى لرمى جمرة العقبة ولمكة لطواف الافاضة وفى رجوعه لمنى للرمى يقصر مع انه يقصر وفى كلامه فى باب الحج ما يفيده حيث قال وجمع وقصر الا كاهلها كمنى وعرفة وما ذكره ز من انه لا يقصر غير ظاهر (ص) ولا راجع لدونها ولو لشئ نسيه ولا عادل عن قصير بلا عذر ولا هائم وطالب رعى الا أن يعلم قطع المسافة قبله (ش) يعنى ان الراجع الى موضعه بعد عزمه على سفر مسافة القصر وانفصاله عن وطنه لا يقصر اذا كان رجوعه من دون مسافة القصر ولو لشئ نسيه فيه ويعود لاتمام سفره لان الرجوع معتبر سفرا بنفسه وقال ابن الماجشون اذا رجع لشئ نسيه يقصر لانه لم يرفض سفره وهذا ان لم يدخل وطنه والا فلا شك فى اتمامه فلو لم يكن مكان

(قوله لان الوقتية الخ) فيه ان الوقت اذا أطلق ينصرف لوقت الاداء (قوله أو قربها) أى بأن يكون بينه وبينها أقل من ميل قال عب دخول البساتين المسكونة المتصلة ولو حكما كدخول البلد والقرب بها بأقل من ميل كالقرب من البلد بأقل منه ثم أورد أنه يلزم من الدخول القرب وأجيب بأجوبة الاول ان العطف للتفسير أى ان أو بمعنى (٤١٣) الواو والقصد التفسير الثانى ان الدخول لمن استمر سائرا وقوله أو قربها اذا نزل خارجها أو ان قوله حتى يدخل قول وقوله أو قربها قول آخر وتظهر ثمرة الخلاف فيمن نزل خارجها بأقل من الميل وعليه العصر ولم يدخل البلد حتى غربت الشمس فعلى الاول يصلى العصر سفرية وعلى الثانى يصليها حضرية (قوله على منتهى سفره) أى انتهاء سفره (قوله اذا بلغ منتهى) أى انتهاء سفره فانتهاء فاعل (قوله ولا قصر بأقل الخ) المذهب ان الاربعة برد تحديد فلا يجوز الاقدام على القصر فيما دونها قاله الشيخ سالم وانما الخلاف اذا وقع (قوله الى أربعين) الغاية داخلة تحقيقا ثم لا يخفى ان بين تقتضى متعددا والى للانتهاء فالمناسب للفظة بين أن يقول وأربعين بل يقول فيما بين تسعة وثلاثين وتسعة وأربعين والذى بين ذلك الاربعون والثمانية والاربعون وما بينهما والمناسب لقوله الى أربعين أن يقول على من قصر من ثمانية وأربعين الى أربعين بادخال الغاية وكذا يقال فيما بعد والثمانية والاربعون ميلا هى أربعة برد (قوله الى ستة وثلاثين) الغاية داخلة (قوله قولان) والراجح عدم الاعادة كما هو مفاد الحطاب وتت (قوله لا أقل من ذلك على المشهور) ومقابله أقوال فقيل اثنان وأربعون ميلا وقيل أربعون ميلا وقيل خمسة وأربعون (قوله ويقصر المكى اذا خرج لمنى) أى قاصد عرفة (قوله على الاحسن) ومقابله الوقف لمالك (قوله فلذا أتم المنوى) أى اذا طاف طواف الافاضة ورجع الى بلده فيتم فى رجوعه لان ما عليه من العمل وهو الرمى يعمله فى بلده (قوله ولا يتم المكى فى رجوعه) أى من منى بعد رمى الجمرات وتوجه الى مكة (قوله وهو النزول بالمحصب) أى اذا نواه (قوله ثم ان كلام المؤلف لا يفيد الخ) وذلك لانه جعل القصر منوطا بالخارج لعرفة والراجع منها من نحو المكى فلا يدخل فى ذلك من كان بعرفة لانه

لا يصدق عليه أنه يخرج لمعرفة (قوله جرى قصره على الخلاف الآتي) الخلاف الآتي انما هو في حالة الدخول في البلد وأما في حالة الذهاب فيقصر بلا خلاف لما يتبين (أقول) وبعد ذلك فالاحسن أن يعمم فيقال قوله ولا راجع لدونها شامل حتى لما اذا نوى اقامة تقطع حكم السفر ولو لم ينو الاقامة على التأبيد لانه الارجح كما يأتي (قوله وتعليلهم) أي بعدم القصر في الطريق القصيرة (قوله مبني على عدم قصر اللاهي الخ) تقدم ان اللاهي اذا قصر الراجح عدم الاعادة مع ان نقل المواق يفيد ان العادل عن القصير بلا عذر بطلت صلاته الا أن يقال انه مشهور ومبني على ضعيف (٤١٤) وهو حرمة قصر اللاهي (قوله اللهم الا أن يعلم الخ) بان يجزم الفقير المتجرد بانه من مبدا سفره الى الموضع الفلاني لا يتيسر فيه طيب العيش (قوله عياله بال) أي بحسب الامتعة (قوله الا أن يجزم بالسير دونها) أي قبل اقامة أربعة أيام فيقصر بمجرد تعديه محل بناء القصر وكذا ان تحقق مجيئها له قبل اقامة أربعة أيام وأما لو عزم على السفر دونها لكن بعد أربعة أيام أو شك هل يلحقونه قبل أربعة أيام أولا أتم (قوله والاتمام هو الاصل) في كل ما يفيد ترجيحه (قوله لا عم من وطنه) مفاده أن يراد بالبلد ما هو أعم من أمرين الاول الوطن وهو ما اتحذ فيه الاقامة بنية التأبيد الثاني ما مكث فيه مدة طويلة بنية عدم التأبيد فصح الاستثناء المشار له بقوله الا متوطن فالمستثنى منه عام اصدقه بصورتين والمستثنى احدى الصورتين ويدل على ذلك أيضا قوله فيما سياتي من باب ذكر الخاص بعد العام فالاحسن أن يراد بالبلد ما يشمل ثلاث صور بلده الاصلية والتي لم تكن أصلا له الا أنه نوى الاقامة على التأبيد وما نوى اقامة تقطع حكم السفر دون نية الاقامة على التأبيد (قوله واذا كفته نيتها) أي المشار لها بقوله ونية دخوله وليس بينه وبينه المسافة (قوله وسواء رجع بعد مسافة القصر أولا) أقول يتعين حمله على ما اذا رجع بعد مسافة القصر لانه اذا رجع قبل مسافة القصر تم ولا يتوقف على القصر الدخول ويكون من افراد قوله ولا راجع لدونها (قوله كما لو ردته الريح) ويائ عليه رد اعلى مضمون القائل بجواز قصر مغالب الريح (قوله لان الغالب يمكن الخلاص منه) أي بحيلة كان يتشفع بآخر أو يستعين عليه بأعلى منه فهو بظنه عدم اقامة أربعة أيام بخلاف الريح فانه لا حيلة تفعل معه الا اذا كان أمر من الله وادعى شب ان هذا الفرق يفيد عكس المقصود ولم يظهر لي (قوله بنية عدم الانتقال) متعلق بمدخول غير الذي هو اتخاذها وطنا اي ان اتخاذ الوطن يتحقق بنية عدم الانتقال (قوله ثم خرج منها ورفض سكناها) والحال انه نوى بسفره مسافة القصر (قوله ورجع اليها بعد بلوغ مسافة القصر) لا مفهوم له بل ولو رجع قبل بلوغ مسافة القصر

خروجه وطنا له وانما تقدم له اقامة جرى قصره على الخلاف الآتي في قوله الا متوطن كمكة صرح به اللخمي ولا يقصر من عدل عن طريق قصير ليس فيها مسافة قصر بلا عذر الى طريق فيها المسافة أصلا ان كان عذر كخوف ونحوه فانه يقصر فقوله قصير صفة لموصوف محذوف أي طريق قصير وانظر لو كان كل من الطريقين يبلغ مسافة القصر واحداهما أطول وسلكه من غير عذر هل يقصر في زائده وتعليلهم بان ذلك مبني على عدم قصر اللاهي بسفره يقتضي عدم قصره أي في زائد الطويل وأما الهائم وهو الذي لا يعزم على مسافة معلومة فلا يقصر كالفقراء المتجردين فانهم يخرجون ليدوروا في البلدان لا يقصدون مكانا معلوما لكن كيفما طابت لهم بلدة يمكثون فيها ومثل الهائم طالب رعي قال مالك في المجموعة في الرعاة يتبعون الكلأ بمواشيهم انهم يقصرون اللهم الا أن يعلم كل من الهائم والراعي قطع مسافة القصر قبل البلد الذي يطيب له المقام به وقبل محل الرعي يريد وقد عزم عليه عند خروجه فيقصر حينئذ ثم انه يصح رفع قوله ولا راجع الخ على انه فاعل لمقدر أي ولا يقصر راجع لدونها أي لدون مسافة القصر وجره على انه صفة لموصوف محذوف عطف على مسافر المقدر قبل أقل اذ التقدير لا مسافر أقل منها ولا مسافر راجع لدونها ثم انه يجري مثل هذا في قوله ولا عائد وما بعده وعرجوابان العكس عذر وينبغي أن يقيد بما له بال (ص) ولا منفصل بانتظار رفقة الا أن يجزم بالسير دونها (ش) يريد ان من برز عن البلد عازما على السفر الا أنه ينتظر رفقة ليسافر معهم فان كان جازما بالسفر على كل حال فانه يقصر وان لم يكن يسير الا بسيرهم فلا يقصر حتى يسير وان كان مترددا فقولان والاتمام هو الاصل (ص) وقطعه دخول بلده وان بريح (ش) الضمير في وقطعه راجع للقصر وليس راجعا له بقيد السنة لانه يوهم ان السنة تنقطع ويبقى الجواز وليس كذلك وبعبارة أخرى أي وقطع حكم السفر من القصر وغيره كفطر رمضان دخول بلده الاعم من وطنه اذ المراد به الموضع الذي تقدمت فيه اقامة طويلة توجب الاتمام كانت اقامته فيه على نية الانتقال أو عدمه بدليل الاستثناء وانما قطع دخوله السفر لانه مظنة الاقامة واذا كفت نيتها فعلها المظنون أحرى وسواء رجع اليه بعد مسافة القصر أو قبلها فانه يتم اذا دخله وأما اتمامه أو قصره في رجوعه فتقدم انه يعتبر بسفر بنفسه فليس مرادا هنا ولا فرق في قطع حكم السفر بين أن يدخل البلد اختيارا أو غلبة كما لو ردته الريح اللخمي وان رده غاصب لكان على القصر في رجوعه واقامته الا أن ينوي اقامة أربعة أيام اه أي لان الغاصب يمكن الخلاص منه بخلاف الريح ومثل الريح الدابة اذا جمحت به وردته (ص) الا متوطن كمكة رفض سكناها ورجع ناويا السفر (ش) أي ان من طالت اقامته في مكة من غير اتخاذها وطنا بنية عدم الانتقال ثم خرج منها ورفض سكناها ورجع اليها بعد بلوغ مسافة

ويكون موافقا لما تقدم له من التعميم هكذا فهم بعض الشراح ورده محشي تت بأنه يتعين حمله على ما اذا كان جاء لمسافة القصر اذ لو رجع قبل مسافة القصر كما اذا أحرم من الجعرانة أو التنعيم فانه يتم لقول المصنف ولا راجع لدونها وقصره على ما اذا خرج من وطنه لا من محل أقام به اقامة تقطع حكم السفر مخالف للنقل (قوله ناويا السفر) ليس بشرط بل المراد لم يكن ناويا الاقامة فيصدق بما اذا نوى السفر أو لا نية له وأما لو رجع ناويا اقامة تقطع حكم السفر فانه يتم كما اذا خرج منها لمحل دون مسافة القصر يجلس فيه والحاصل انه يفترق دخول بلده ووطنه ودخوله محلا أقام به ما يقطع حكم السفر من وجهين أحدهما أن دخول الاولين يقطع ولو دخل ناويا السفر حيث لم يرفض سكناها ومحل اشتراط الرفض حيث مات أهله به حين الرفض أو لا أهل له وأما الرفض مع وجود الاهل أى الزوجة فانه لا عبرة به ويتم ودخوله محل الاقامة لا يقطع الا اذا نوى به اقامة تقطع ثانيهما ان نية دخول محل الاقامة غير ناويها لا يقطع ولو كان بينه وبينه دون مسافة القصر أى على ما تقدم من البحث بخلاف نية دخول وطنه وما معه فانه يقطع حكم السفر اذا لم يكن بينه وبين ذلك مسافة القصر (قوله على ما رجع اليه مالك) وجه قوله الاول بالاتمام انه لما أوطنها وأتم الصلاة بها صار لها حكم الوطن فكأنه رجع لوطنه ووجه القصر الذى رجع اليه انها ليست وطنه على الحقيقة وانما أتم بما نوى الاقامة (قوله أو ما فى حكمه) معطوف على وطنه وفيه انه فى حالة الرجوع لا يعتبر البساتين فى القصر الا أن يحمل كلام المتن على دخول المرور كما يدل عليه ما يأتى فقول الشارح من باب ذكر الخاص بعد العام الخ لا حاجة له لاختلاف الموضوع لان قول المصنف وقطعه دخول بلده فى دخول رجوع وقوله وقطعه دخول وطنه فى دخول مرور (قوله فلا فائدة فيه الخ) جواب عن سؤال مقدر وهو ان عطف الخاص على العام يحتاج لنكتة وما هى (قوله على اصالته) أى اصالة ذلك الخاص فى قطع السفر أى وأما الذى لم يتخذه وطنا أى على التأبيد فليس متأصلا فى قطع السفر وهو ما أشار له بقوله ومحل الاستيطان فلم يرد بالاستيطان ظاهره بل أراد به الاقامة القاطعة حكم السفر الخالية عن نية المكث على التأبيد (فان قلت) أى صورة توجد فيها المشابهة مع قوله الا متوطن كمكة الخ (قلت) توجد فيما اذا رجع متوطن لمكة ناويا الاقامة (قوله أو التنصيص على شرطية دخوله) فيه ان المصنف قد قال وقطعه دخول بلده والوطن من افراد البلد وجعل عب بلده محل اقامته اصالة فقال دخول بلده أى محل اقامته اصالة وان لم ينو اقامة أربعة أيام حيث لم يرفض سكناها والا فلا بد من نية اقامتها وجعل وطنه ما نوى عدم الانتقال عنه بل نوى اقامته به على التأبيد وليس بلده اصالة *(تنبيه)* قال ابن غازى ان الدخول فى البلد بالرجوع والدخول فى الوطن بالمرور (أقول) وهو الذى تفيده عبارة ابن الحاجب الآتية فاختلف الموضوع فلا يكون من عطف الخاص والحاصل ان المتعين ان قوله وقطعه دخول بلده دخول رجوع وقوله وقطعه دخول وطنه الخ دخول مرور فاختلف الموضوع فلا يكون من عطف الخاص على العام (قوله والاجتياز) هو نفس المرور (قوله علمت ما فى الشارح الوسط) من اخراج السرية (قوله والوطن لا يرفض) أى لا يعتبر رفضه الا اذا توطن غيره وأما اذا لم يتوطن غيره ورفضه فلا يعتبر *(تنبيه)* اذا عزم بعد الاقامة القاطعة على السفر فقال سحنون لا يقصر حتى يظعن كالابتداء وابن حبيب يقصر بالعزم رفعا للنية بالنية ابن ناجى وبالاول أقول شاهدت شيخنا يفتى به ولو نوى أن يقيم بموضع ثم رجع بنيته قبل الدخول اليه فانه يقصر قاله فى المقدمات (قوله وفى كلام ابن غازى نظر) أى لانه قال الدخول فى البلد الرجوع والدخول فى الوطن المرور (أقول) يمكن أن مراده ان الدخول فى البلد يكون فى حالة الرجوع والدخول فى الوطن يكون فى حالة المرور فلا اعتراض بل هذا متعين

القصر كمعتمر من كالجحفة ناويا السفر بان يقيم بها دون أربعة أيام يقصر فى رجوعه بلا خلاف وفى اقامته على ما رجع اليه مالك (ص) وقطعه دخول وطنه (ش) وعلى ما قررنا من أعمية البلد يصير قوله وقطعه دخول وطنه وهو موضع نويت الاقامة فيه على الدوام أو ما فى حكمه من البساتين المسكونة من باب ذكر الخاص بعد العام فلا فائدة فيه الا التنبيه على على اصالته فى قطع السفر ومحل الاستيطان شبيه به فى ذلك أو التنصيص على شرطية دخوله ولا يكفى مجرد المرور به ولا الاجتياز من غير دخول أو نيته خلافا لما يوهمه قول ابن الحاجب ومروره بوطنه أو ما فى حكمه كنية اقامته وقد تعقبه فى توضيحه بأنه يوهم ان مطلق المرور مانع وليس كذلك انما يمنع بشرط دخوله أو نية دخوله لا ان اجتاز فقط (ص) أو مكان زوجة دخل بها (ش) أى وقطعه دخول مكان زوجته التى دخل بها فيه ولو لم يتخذه وطنا ولذلك قال (فقط) ولا ينبغى أن يرجع للزوجة ليخرج السرية وأم الولد كما فعل بعض فان أحدا لم يخرجهما واذا علمت ان ابن الحاجب وابن عرفة ألحقا السرية بالزوجة علمت ما فى الشارح الوسط ولو انتقلت الزوجة لبلد باذنه فانه يصير وطنا أيضا فلو ماتت وعلم بها فلا يعتبر موضعها حينئذ اذا كان متوطنا غيره والا فيعتبر لان موتها كالرفض والوطن لا يرفض الا أن يتوطن غيره انظر الطخيخى وقوله (وان بريح غالبة) قيد الغلبة مراعى فى الريح السابقة ثم ان ريح المرور لا يقطع حكم السفر الا اذا انضم لذلك دخول أو نية دخول وفى كلام ابن غازى نظر (ص)

(قوله وليس بين محل النية) هذا تقرير وتقرير آخر ذكره الشيخ أحمد وحاصله ان المراد وليس بينه أي محل بدء سفره لا بين محل النية وتظهر ثمرة الخلاف بين التقريرين فيما اذا قصد سفرا زائدا على بلده وبين ابتداء سفره وبلده مسافة قصر ونوى دخولها بعد سفره بعض المسافة بحيث بقي من وقت نيته الى بلده دون مسافة قصر فعلى ماذكره الشارح يتم لان مابين محل نيته وبلده دون مسافة قصر وعلى الثاني يقصر لانه لا يعتبر محل النية والراجح (٤١٦) الثاني كما أفاده محشي ت (قوله في تلفيق يوم الدخول) أي تلفيق الباقي من يوم الدخول وقوله الى مثله أي الى مثل الماضي منه من يوم الخروج مع مابينهما وفي نسخة أخرى الدخول في البلد بالرجوع وفي الوطن بالمرور (أقول) مفاد كلامه هنا ان قول المصنف وقطعه دخول وطنه في مرور لا رجوع ولا يكون من عطف الخاص على العام لاختلاف الموضوع كما تقدم (قوله ولا بد من كون الاربعة الايام صحاح بلياليها) هذا معتمد عج فقال ونية اقامة أربعة أيام صحاح أي مع وجود عشرين صلاة في مدة الاقامة التي نواها (قوله هي ما كانت في غير السفر) أي بان كانت في البلد قبل الشروع في السفر (قوله لما بيناه) أي اذ بسير المعنى على ذلك ان الاقامة المذكورة تقطع ان كانت في منتهاه بل ولو بخلاله كمن خرج لسفر طويل ناويا سير مالا تقصر الصلاة فيه ويقيم أربعة أيام ثم يسير مابقي فقال ابن القاسم لا يلفق ماقبل الاقامة لما بعدها وتصير هي والاقامة سفرين فلا تقصر وقال سحنون وابن الماجشون يلفق ويقصر وهو ان كان فيه على هذا الاحتمال الاشارة بالوالي خلاف مذهبي لكن يستغنى عنه بقوله فيما مر قصدت دفعة (قوله الا أن يكون العسكر) ٣ قال اللقاني الا أن يكون العسكر العظيم (قوله وأفهم قوله العسكر الخ) المراد أفهم قوله العسكر بدار الاسلام (قوله أو العلم بها عادة) لفعل احترز به عن الشك فيها فيستمر على قصره لان من خوطب بالقصر لا ينتقل للاتمام بأمر مشكوك فيه (قوله وهنا لك احتمال آخر) أشار له بقوله ويمكن عندي أن يرجع الضمير الى الامور المتقدمة من قوله وقطعه دخول بلده وما بعده بدليل مارقع في بعض نسخ ابن الحاجب والعلم بهما بالعادة مثلا قال في توضيحه قال ابن عبد السلام وابن هرون أي والعلم بمروره بالوطن أو مافي حكم الوطن كمروره بهما أي وبقيد بأن تكون المسافة أقل من مسافة القصر (قوله وعادة مفعول مطلق) أي واعتبد العلم عادة

ونيه دخوله وليس بينه وبينه المسافة (ش) يعني ومما يبطل حكم السفر أيضا نية دخول بلده أو وطنه أو مكان زوجته أو سريته أو أم ولده وليس بين محل النية وبين المحل المنوي دخوله مقدار مسافة القصر فانه يتم من محل نيته الى ذلك المحل المنوي دخوله ثم يعتبر باقي سفره فان كان أربعة برد قصر والا أتم أيضا ولو كان بين محل النية والمكان المنوي دخوله المسافة قصر اليه واعتبر باقي سفره أيضا فالصور أربع يقصر قبله وبعده ان وجدت المسافة فيهما لا يقصر فيهما ان عدمت المسافة فيهما يقصر قبله ان وجدت فيه لا بعده ان عدمت فيه يقصر بعده ان وجدت فيه لا قبله ان عدمت فيه (ص) ونية اقامة أربعة أيام (ش) أي ومما يبطل حكم السفر أن ينوي اقامة أربعة أيام في أي مكان من بر أو بحر واقما قال نية اقامة ولم يقل اقامة أربعة أيام لان الاقامة المجردة عن النية لا أثر لها كما يأتي ووصف الايام بقوله (صحاح) لقول ابن القاسم يلغى يوم دخوله المسبوق بالفجر ويوم خروجه خلافا لسحنون القائل باعتبار عشرين صلاة ولابن نافع في تلفيق يوم الدخول والاعتداد به الى مثله قال في توضيحه اعلم ان الاربعة الايام تستلزم عشرين صلاة بخلاف العكس فلو دخل قبل العصر ولم يكن صلى الظهر ونوى أن يصلي الصبح في اليوم الخامس ثم يخرج فقد نوى عشرين صلاة وليس معه الا ثلاثة أيام صحاح انتهى ولا بد من كون الاربعة الايام الصحاح بلياليها كما في الجلاب والمعونة وغيرهما ولعل ذلك يؤخذ من قوله في توضيحه ان الاربعة الايام مستلزمة لعشرين صلاة والا فلو دخل قبل الفجر ونيته الخروج بعد غروب الرابع لكانت الاربعة الايام صحاحا وليس معه الا تسع عشرة صلاة فالاقامة القاطعة في ذلك أن يخرج بعد عشاء الرابع وليس المراد كمال الليلة الرابعة الى الفجر كما يوهمه التعبير بالليالي وقال ق قوله صحاح بان يدخل قبل الفجر ويرتحل بعد غروب الرابع ولا يعتبر عشرون صلاة على المذهب (ص) ولو بخلاله (ش) يعني ان نية الاقامة معتبرة في قطع السفر ولو حدثت بخلال السفر أي في أثنائه من غير أن تكون مقارنة لاوله وفيه رد لما يتوهم من أن النية المؤثرة هي ما كانت في غير السفر لا ما كانت في أثنائه لانها حينئذ كانها في غير محله وارجاع المبالغة الى نية الاقامة المحادثة في أثناء السفر لدفع التوهم المذكور أمس بلفظه وأولى من ارجاعها الى نفس الاقامة لما بيناه في الشرح الكبير (ص) الا العسكر بدار الحرب (ش) يعني ان نية اقامة أربعة أيام فأكثر تبطل حكم سفر غير العسكر بدار الحرب وأما هو بها فانهم يقصرون وان نووا اقامة المدة الطويلة وأفهم قوله العسكر اعتمام الاسير بدارهم ونص عليه في المدونة واعتمام العسكر بدار الاسلام والمراد بدار الحرب محل اقامة العسكر ولو في دار الاسلام حيث لا أمن (ص) أو العلم بها عادة (ش) عطف على قوله ونية اقامة أربعة أيام اي ومما يبطل حكم السفر العلم بالاقامة ولو لم ينوها كما علم من عادة الحاج اذا نزل العقبة أو دخل مكة أن يقيم أربعة أيام فالضمير في بها للاقامة القاطعة لحكم السفر وهنا لك احتمال آخر انظره في شرحنا الكبير وعادة مفعول مطلق

(قوله وان قرئ بآخر سفره بالموحدة) أى وذلك انه يتوهم انه اذا كان فى آخر السفر فقد انفصل عن السفر فيتم (قوله لاختلاف النية) أى لان نية الاول نية السفر الموجب للقصر وهذه النية التى حدثت نية الاقامة الموجبة للاتمام (قوله ليخرج وقتها) أى بخلاف ما لو أحرم بالعصر بعد الغروب ثم نوى الاقامة المذكورة فلا يضر وينادى على صلاة سفر بة لان الصلاة تقضى على نحو ما فاتته (قوله واختار ق الاحتمال الاول) ضعيف والراجح أنه لابد أن يعقد ركعة كما فى المدونة وأما اذا لم يعقد ركعة فيقطع قال ابن رشد فى البيان اختلف فى المسافر ينوى الاقامة فى سفره مذهب المدونة ان ذلك مفسد لصلاته فهو كمن ذكر صلاة فى صلاة يخرج عن نافلة أو يقطع على الاختلاف فى ذلك اه وتقدم استحباب الشفع بعد عقد ركعة وعلى تخريج ابن رشد يأتى فيه جميع ما تقدم من القطع قبل عقد ركعة والتكميل بعد شفع من المغرب كثلاث من غيرها وقطع الامام والمأموم (٤١٧) قاله محشى ت (قوله الجزم بالنية) النية هى القصد ولا يتعلق به جزم فالاولى أن يقول اذا النية ويجاب بانه لم يرد بالجزم الذى هو من قبيل العلوم حقيقته بل أراد به معنى آخر مجازيا يبين بقوله بالنية فالباء للتصوير وقوله لابد من تردد أى نردد فى قوله فاعل مبدأ النية أى مقدمتها لان التردد ليس مبدأ النية بل مقدمة لها (قوله وكره لمخالفته نيته) ظاهره ان الكراهة متعلقة بالمقتدى وهل تتعلق الكراهة بالامام تقدم ما يفيده (قوله الا أن يكون المقيم ذا سن الخ) فيه اشكال من وجهين الاول ان السلطان اذا اجتمع مع ذى السن فانه يقدم وهذا يقتضى العكس الثانى انه كيف يترك سنة تحصيل مستحب وهو كونه مع ذى سن أو فضل ثم بعد كتبى هذا رأيت محشى ت اعترضه فقال ما نصه قال من أى الشيخ سالم وكره كعكسه أى ولو فى المساجد الثلاثة أو مع الامام الاكبر الا أن يكون المقيم ذا سن أو فضل أو رب منزل اه وتبعه ج أى عج قائلا هكذا يستفاد من كلام الخطاب ويجرى مثل

لفعل محذوف أى واعتيد السلم عادة (ص) لا الاقامة وان تأخر سفره (ش) يريد ان الاقامة المجردة لا أثر لها ألا ترى ان من أقام بموضع شهورا وان كثرت حاجة يرجو قضاءها فى كل يوم ونيته السفر من غير نية اقامة انه يقصر فقوله تأخر سفره بالمثناة الفوقية بصيغة الفعل ورفع سفره فاعل له هو نحو قول ابن الحاجب وان كثرت ويصدق بانا السفر ومنتهاه وان قرئ وان بآخر سفره بالموحدة كان كقول ابن الحاجب والاقصر أبدا ولو فى منتهى سفره وتمره فى توضيحه فقال أى وان لم يعزم بوطنه ولم ينو بالاقامة قصر أبدا ولو كان فى آخر سفره كما لو سافر الى الاسكندرية ودخلها ولم ينو بها اقامة أربعة أيام فانه يقصر بها انتهى (ص) وان نواها بصلاة شفع ولم تحز حضريه ولا سفرية (ش) يعنى ان المسافر اذا دخل فى صلاة سفرية ثم عرضت له نية الاقامة القاطعة فيها وهى أربعة أيام فانه ينصرف عن ركعتين نافلة يريد ثم يبتدئ صلاته حضرية لاختلاف النية ولم تجز حضرية ان أتمها أربعة ولا سفرية ان أضاف الى الركعة أخرى ومثل نية الاقامة المذكورة ما اذا دخلته الريح وهو فى الصلاة محملا يقطع دخوله حكما السفر من بلده أو وطنه أو محل زوجته التى دخل بها فيه وقوله بصلاة لم يخرج وقتها سواء عقد ركعة أم لا ويحتمل وقد عقد ركعة كما فى المدونة ترجيا يشعر به قوله شفع ندبا وخرج عن نافلة واختار ق الاحتمال الاول (ص) وبعدها أعاد فى الوقت (ش) معطوف على بصلاة أى وان نوى الاقامة المذكورة بعد ايقاع الصلاة والفراغ منها سفرية أعادها حضرية فى الوقت المختار استحبابا واستشكلت الاعادة لوقوع الصلاة مستجمعة للشرائط قبل طرو النية فيكاد أن لا وجه لها الا أن يقال فيها ان الجزم بالنية على جرى العادة لابد له من تردد قبله فاعل مبدأ النية كان فيها فاحتيط له بالاعادة ولما كان الافضل ان لا يؤم المسافر مقيما ولا عكسه فى غير المغرب والصبح بين الحكم لو وقع فقال (ص) وان اقتدى مقيم به فكل على سنته وكره (ش) يعنى ان المقيم اذا اقتدى بالمسافر لا ينتقل عن فرضه ويصير كل منهما على سنته فيصلى المسافر فرضه فاذا سلم أتم المقيم ما بقى عليه من صلاته فذا كره لمخالفته نية امامه (ص) كعكسه وتأكد تبعه (ش) أى كراهة اقتداء المسافر بالمقيم ولو فى المساجد الثلاثة أو مع الامام الاكبر الا ان يكون المقيم ذا سن أو فضل أو رب منزل لكن الكراهة هنا أشد من الاولى لمخالفة سنة القصر ولزوم الانتقال الى الاتمام له مع الامام ان ادرك ركعة مع الامام والا قصر وبنى على احرامه صلاة سفر وكذا ان لو دخل معه فأحدث الامام قبل أن يفعل هذا معه شيأ فقدمه أو لم يكن وراءه غيره لانه دخل فى حكمه ولو دخل معه فى الجلوس الاخير ليصل هذا الا

هى القصد ولا يتعلق به جزم فالاولى أن يقول اذا النية ويجاب بانه لم يرد بالجزم الذى هو من قبيل العلوم حقيقته بل أراد به معنى آخر مجازيا يبين بقوله بالنية فالباء للتصوير وقوله لابد من تردد أى نردد فى قوله فاعل مبدأ النية أى مقدمتها لان التردد ليس مبدأ النية بل مقدمة لها (قوله وكره لمخالفته نيته) ظاهره ان الكراهة متعلقة بالمقتدى وهل تتعلق الكراهة بالامام تقدم ما يفيده (قوله الا أن يكون المقيم ذا سن الخ) فيه اشكال من وجهين الاول ان السلطان اذا اجتمع مع ذى السن فانه يقدم وهذا يقتضى العكس الثانى انه كيف يترك سنة تحصيل مستحب وهو كونه مع ذى سن أو فضل ثم بعد كتبى هذا رأيت محشى ت اعترضه فقال ما نصه قال من أى الشيخ سالم وكره كعكسه أى ولو فى المساجد الثلاثة أو مع الامام الاكبر الا أن يكون المقيم ذا سن أو فضل أو رب منزل اه وتبعه ج أى عج قائلا هكذا يستفاد من كلام الخطاب ويجرى مثل

ذلك فاقتضى كلامهم ان هذا هو المعتمد فيقيد به كلام المؤلف وليس كذلك بل الكراهة فى كلام المؤلف على الاطلاق والخطاب لم يذكر ذلك تقييدا الى أن قال وقد أطلق غير واحد الكراهة (قوله ولزوم الانتقال الخ) من عطف اللازم وفيه اشارة الى أن قول المصنف وتبعه مأموم أى وجوبا (قوله ان أدرك ركعة مع الامام) هذا اذا نوى الاتمام أو أحرم بما أحرم به الامام وقوله والا قصر يحمل على ما اذا كان نوى القصر فلم يكن الكلام على ونيرة واحدة (قوله وكذا ان) أى اذا نوى الاتمام أو أحرم بما أحرم به الامام (قوله قبل أن يفعل هذا شيأ) وأولى لو فعل (قوله أو لم يكن الخ) أى أو لم يقدمه لكن لم يكن وراءه غيره فقول بل ولو كان وراءه غيره ولم يقدمه فالحكم

الاتمام حيث كان نوى الاتمام أو أحرم بما أحرم به الامام لوجود العلة التي هي قوله لانه دخل في حكمه (قوله سند يريد الخ) ذكران ماقاله سند قاله من عند نفسه وذكر عن اللخمي مايفيد انه لو نوى الاتمام لظنه ادرك ركعة فتبين انه لم يدركها يقتصر على ركعتين على الخلاف في ذلك (قوله يريد ان لم يدخل بنية الاتمام) أي ولو حكما كما اذا أحرم بما أحرم به الامام أي بان نوى القصر وأما اذا لم ينو شيأ فسيأتي ينبه عليه المصنف بقوله وفي ترك نية القصر والاتمام تردد والحاصل كما يستفاد من عج انه ان نوى الاتمام حقيقة او حكما لزمه الاتباع في الاتمام لحق ركعة تم لا وان نوى القصر خلفه ولم يدرك معه ركعة فانه يصلي صلاة منفرد وتصح له وان ادرك معه ركعة بطلت صلاته ويبتدئها وايضاحه ان المأموم خلف المسافر تارة ينوى الاتمام خلفه ومثله الاحرام بما أحرم به الامام وتارة ينوى صلاة مسفر وفي كل اما ان يدرك معه ركعة تم لا ففي القسم الاول يتبعه مطلقا وفي الثاني ان أدرك معه ركعة بطلت صلاته والاصح ويصلي ركعتين هذا حاصل ما أفاده عج فاذا علمت ذلك فنقول لفظ المدونة واذا أدرك مسافر خلف مقيم ركعة اتم وان لم يدركها قصر أي وافرض انه عالم بان امامه مقيم كما قاله أبو الحسن ثم ان محشي تت ذكر ماحاصله ان ماقاله عج خلاف النقل وان كلام المدونة ظاهر في كونه نوى القصر لا الاتمام وان ابا الحسن (٤١٨) توقف في كونه نوى القصر او الاتمام وذكر بعد مايفيد انه نوى القصر كما بينه وان ماقاله عج خلاف النقل وعلى هذا فيكون الكلام على وتيرة واحدة ثم تبين بعد ان الشيخ سالما حمله على نية القصر كما قاله محشي تت فهو المتعين (قوله ولم يعد) هذا خلاف مذهب المدونة ومذهبها يعيد في الوقت ذكره محشي تت عند قوله واعاد فقط في الوقت (قوله وقد قيل ان فضيلة الجماعة افضل) هذا قول اللخمي وطريقة ابن رشد آكدية القصر والمساواة قول ثالث (قوله وفيما يأتي اوقعها منفردا) فيه نظر بل فيما يأتي ايضا اوقعها جماعة لقول المصنف والاصح اعادته كأمومه بوقت واجاب عج بأنه ليس له عن الاتمام مندوحة حيث قصد تحصيل فضل الجماعة وفيما يأتي له مندوحة اذ تركها القصر ونيته الاتمام حصل منه اختيارا وعن قصده والساهي ملحق به لتفريطه واعادة مأمومه للخلل الحاصل لامامه بخلاف ماهنا تشبيه اه (قوله لا ينظر لكثرة الصور الخ) أي لا ينظر لكون الصور قليلة أو كثيرة بل ينظر لتصوير المسئلة وفهمها وقد يقال ان كثرة الصور وقلتها لازمة لفهم المعنى على وجهه وهو مطلوب فصار النظر لها لازما والصور ست عشرة صورة وذلك لانه اذا نوى الاتمام فتارة ينويه عمدا أو جهلا أو نأو يلا أو سهوا واذا أتم فتارة يتم عمدا أو جهلا أو نأو يلا أو سهوا واربعة في أربعة بستة عشر (قوله واتمها) أي في الاحوال الاربعة فهذه اثنا عشر (قوله سهوا أو عمدا) أي أو جهلا أو نأو يلا فهذه صور أربع (قوله لحصول السهو في نيته) أي باعتبار نيته (قوله وهو الذي رجع اليه) أي القول بكون الساهي يعيد في الوقت وهو الراجح (قوله ومأمومه أيضا يعيد في الوقت) أي تبعا لاعادة امامه فيما تقدم اتفاقا فيما عدا السهو وفيه على القول الثاني قال محشي تت قول المصنف كأمومه سواء كان المأموم مقيما أو مسافرا دخل على القصر وهو كذلك وقول ج أي الاجهوري هذا اذا نوى المسافر الاتمام كما نوى الامام وأما ان دخل على ركعتين ظانا أن امامه كذلك فتبين خلافه فالظاهر أن صلاته باطلة لقول المؤلف وان ظنهم سفرا الخ وفي المقدمات مايقتضي ذلك خلافا اطلاقهم اذ لم يقيد بذلك ابن الحاجب ولا ابن عبد السلام ولا المؤلف في توضيحه ولا ابن عرفة ولا أبو الحسن ولا ابن رشد ولا غيرهم ممن وقفت عليه والمسئلة مختلف فيها في الوقت أو أبدا أو بناء على الخلاف في عدد الركعات هل لابد من تعيينه أم لا

ركعتين رواه عيسى عن ابن القاسم سند يريد ان لم يدخل بنية الاتمام والا صلى أربعا ثم يعيد في الوقت (ص) ولم يعد (ش) متعلق بالفرع الثاني لانه محل التوهم اذ يقال انه مسافر قد أتم وسيأتي في المسافر ينوى الاتمام ويتم انه يعيد في الوقت وأما الفرع الاول فلا يتوهم فيه الاعادة لانه مقيم صلى أربعا وانما لم يعد هنا وأعاد في الفرع الآتي مع اشتراكهما في كون كل منهما أتم المسافر فيه لان الصلاة هنا قد أوقعها في الجماعة وقد قيل ان فضيلة الجماعة أفضل من فضيلة القصر أو مساويه لها وفيما يأتي قد أوقعها منفردا فلذلك لم يطلب بالاعادة هنا وطلب بها هناك (ص) وان أتم مسافر نوى اتماما وان سهوا سجد والاصح اعادته كأمومه بوقت والارجح الضروري ان تبعه والا بطلت (ش) الكلام السابق فيما اذا نوى في الصلاة أو بعدها وهذا فيما اذا نوى قبلها ولا ينظر لكثرة الصور وقلتها اذ لا يتعلق بذلك غرض والمعنى أن المسافر اذا خالف السنة ونوى الاتمام عمدا أو جهلا أو نأو يلا واتمها فانه يعيدها في الوقت أربعا ان دخل في الحضر في وقتها ومقصورة ان لم يدخل في وقتها ولو شك فيما نوى من قصر أو اتمام قال سند فليتم ثم يعيد في الوقت وان نوى الاتمام سهوا عن سفره أو عن اقصاره فانه يسجد لان اتمامه من معنى الزيادة وسواء أتم سهوا أو عمدا والسجود في الاول ظاهر وفي الثاني مراعاة لحصول السهو في نيته وقيل يعيد في الوقت من نوى الاتمام سهوا وأتم أي ولا سجود عليه كما يدل عليه كلام ابن الحاجب وابن عرفة وابن عبد السلام وهو الذي رجع اليه ابن القاسم ومأمومه أيضا يعيد في الوقت كان مقيما أو مسافرا لكن المقيم يعيد أربعا وغيره ركعتين الا أن يدخل الحضر في وقتها فيعيد أربعا وهل الوقت في هذا الباب اختياري كما عند الابياني أو الضروري كما عند أبي محمد وصوبه ابن يونس وعليه اقتصر المؤلف لكن المأخوذ من

(قوله أنه الاصفرار) أى انه ينتهى فى الظهرين للاصفرار أى وفى العشاءين للفجر وفى الصبح للطلوع فيكون فى العصر الاختيارى وفى الظهر الاختيارى وبعض الضرورى وفى العشاءين والصبح الضرورى واعلم أنه يلزم من طلب الاعادة فى الوقت الضرورى طلبها فى الوقت الاختيارى دون العكس (قوله بالاعادة فى الوقت والسجود فى السهو) هذا حاصل بحسب الفقه والا فكلام المصنف تشبيهه فى المدونة بالمصلى بالنجس انه الاصفرار ومحل الاكتفاء من المأموم بالاعادة فى الوقت أو السجود فى السهو والا كتفاء بذلك انما هو بحسب المعنى وفى الحقيقة يشترط فى صحة صلاة المؤتم اقوله والا بطلت (قوله ويعيدون الخ) جمع نظر الافراد المؤتم (قوله عمدا وهو ظاهر) أى أو جهلا أو تأويلا (قوله سواء أتم سهوا أو عمدا) أى أو جهلا أو تأويلا (قوله وعلى اسقاط الخ) أقول يجاب بانه على نسخة الاسقاط يكون الجواب محذوفا وقوله وان سهوا مبالغة فى مقدر (قوله والظاهر أن حكم الخ) فيكون صوره اثنى عشر من ضرب أربعة فى ثلاثة وأما اذا قصر سهوا أى وكان نوى الاتمام عمدا أو جهلا أو تأويلا أو سهوا (قوله والمتأول هنا هو الخ) هذا باعتبار القصر لا باعتبار نية الاتمام أولا (قوله لانه قال به جمع) وانظر هل يشترط فى كونه متأولا ملاحظة ذلك أو لا وهو الظاهر (قوله بعد نية قصر) أى عمدا أو جهلا أو تأويلا أو سهوا فهذه أربعة تضرب فى أحوال الاتمام الاربع غير البطلان انما هو فيما اذا كان الاتمام عمدا (قوله وسهوا أو جهلا فى الوقت) أى الضرورى شيخنا (قوله والعامل فيهما أتم) أى بقطع النظر عن القيد صرح به السعد وحاصله أنه ان أتم عمدا بطلت وان أتم سهوا فى الوقت فالاول فيه البطلان والثانى لم يجز فيه ذلك القيد شيخنا (قوله وسجد لسهوه) أى تسبيحا يحصل به الافهام (قوله وظاهره أنه لا يكلمونه) أى عند سجودهم وأما عند غيره فانهم يكلمونه وظاهره أنه لا يشير اليه والعبرة بما تقدم من كونهم يشيرون له أولا فان لم يفهم سبح فان قدم لم يضر شيخنا فان لم يسبح فهل تبطل كما تقدم فى الخامسة أم لا وهو الظاهر لان هذا أخف من شرح عب قال عج وانظر اذا لم يعلم هل قام عمدا أو سهوا قال بعض الشيوخ والظاهر أنهم يسجدون له

فى الاعادة فى الوقت ولم يصرح بسجود المأموم ولا يخفى أن جعله شرطا فى الاكتفاء بذلك انما هو بحسب المعنى وفى الحقيقة يشترط فى صحة صلاة المؤتم اقوله والا بطلت (قوله ويعيدون الخ) جمع نظر الافراد المؤتم (قوله عمدا وهو ظاهر) أى أو جهلا أو تأويلا (قوله سواء أتم سهوا أو عمدا) أى أو جهلا أو تأويلا (قوله وعلى اسقاط الخ) أقول يجاب بانه على نسخة الاسقاط يكون الجواب محذوفا وقوله وان سهوا مبالغة فى مقدر (قوله والظاهر أن حكم الخ) فيكون صوره اثنى عشر من ضرب أربعة فى ثلاثة وأما اذا قصر سهوا أى وكان نوى الاتمام عمدا أو جهلا أو تأويلا أو سهوا (قوله والمتأول هنا هو الخ) هذا باعتبار القصر لا باعتبار نية الاتمام أولا (قوله لانه قال به جمع) وانظر هل يشترط فى كونه متأولا ملاحظة ذلك أو لا وهو الظاهر (قوله بعد نية قصر) أى عمدا أو جهلا أو تأويلا أو سهوا فهذه أربعة تضرب فى أحوال الاتمام الاربع غير البطلان انما هو فيما اذا كان الاتمام عمدا (قوله وسهوا أو جهلا فى الوقت) أى الضرورى شيخنا (قوله والعامل فيهما أتم) أى بقطع النظر عن القيد صرح به السعد وحاصله أنه ان أتم عمدا بطلت وان أتم سهوا فى الوقت فالاول فيه البطلان والثانى لم يجز فيه ذلك القيد شيخنا (قوله وسجد لسهوه) أى تسبيحا يحصل به الافهام (قوله وظاهره أنه لا يكلمونه) أى عند سجودهم وأما عند غيره فانهم يكلمونه وظاهره أنه لا يشير اليه والعبرة بما تقدم من كونهم يشيرون له أولا فان لم يفهم سبح فان قدم لم يضر شيخنا فان لم يسبح فهل تبطل كما تقدم فى الخامسة أم لا وهو الظاهر لان هذا أخف من شرح عب قال عج وانظر اذا لم يعلم هل قام عمدا أو سهوا قال بعض الشيوخ والظاهر أنهم يسجدون له

حال قيامه فان رجع فواضح وان لم يرجع يسألونه بعد سلامه ان قال قصدت عمدا ابطلت عليه وعليهم والا فلا (قوله ظنهم سفرا) جمع لمسافر كراكب وصاحب خلافا للعب ومفهوم ظنهم أنه ان شكهم مسافر سفرا فان أحرم بما أحرم به امامه صحت ان ظهر أنه مسافر وكذا مقيم ان أتم معه والا بطلت كأن لم يتبين شئ وبقي ما اذا شكهم مسافر سفرا فاحرم بحضرية أو سفرية وفي كل اما ان يتبين أنها حضرية أو سفرية أو لا يتبين شئ فالصور ست انظرها ولو شكهم مقيم سفرا صحت في الاقسام الثلاثة ان نوى حضرية فان أحرم بما أحرم به الامام صحت أيضا ان تبين أنه مقيم لا ان تبين انه مسافر ولم يتبين شئ فتبطل (قوله في الوجهين) أي سواء ظهر أنه مسافر أو مقيم (قوله وأما ان لم يظهر شئ) أي بان ذهبوا حين سلموا من ركعتين ولم يدر هل هي صلاتهم أو أخيرتا تامة ﴿تنبيه﴾ قال س أي الشيخ سالم انظر تعليلهم البطلان في هاتين بمخالفة نية المأموم ومخالفة فعله نيته وقولهم ومتى أدرك المسافر ركعة مع المقيم لزمه الاتمام والاقصر فظاهره أنه يتم مع كونه نوى القصر بل يفيد ذلك قولهم والاقصر اذ لو دخل بنية الاتمام لأتم من غير تفصيل بين ادراك ركعة أو دونها فينبغي أن يحمل الكلام على من لم ينو قصرا ولا اتماما اه (قلت) لا معارضة لان نية عدد الركعات ومخالفة النية أصل مختلف فيه فتارة يلغونه وتارة يعتبرونه فالمدونة لم تعتبره في المدرك وان اعتبرته في مسائل ومما درج عليه المؤلف رحمه الله تعالى هنا قول ابن القاسم في الموازية ولا معارضة (٤٣٠) مع الاختلاف وقوله مع قولهم متى أدرك المسافر يقتضي أنه متفق عليه وليس كذلك (قوله كعكسه) وانما بطلت صلاته ان كان مسافرا لمخالفة نيته لنية امامه ومخالفة فعله لنيته أي ان صلى بصلاة الامام فان صلى صلاة مقيم فلم يخالف فعله نيته فكان القياس الصحة كما في الناصر قياسا على قوله وان اقتدى مقيم به مع أن ظاهر المصنف كظاهر كلامهم بطلان صلاته ان كان مسافرا كما في هذه ولو صلى صلاة مقيم والفرق كما في الشيخ أحمد ان قوله وان اقتدى مقيم الخ دخل على المخالفة بخلاف هذه دخل على الموافقة فتبين المخالفة (أقول) لا يخفى انه اذا اقتدى مقيم بانسان يعتقد أنه مقيم فتبين أنه مسافر ان صلاة المقتدي صحيحة مع أنه دخل على الموافقة فتبين المخالفة (قوله في الصورتين) أي اللتين هما قوله وان ظنهم سفرا الخ ظهر خلافه وقوله كعكسه وقوله فالتشبيه هذا معارض صدر حله حيث قال العكس في الظن باعتبار الخ لانه اذا كان الموضع هكذا فلا يقال التشبيه في قوله ان كان مسافرا الخ وقوله العكس في الظن باعتبار متعلقه أي باعتبار مفعوله لا باعتبار فاعله (قوله أي وفي كيفية ما يفعله من ترك الخ) اشارة الى أن كلام المصنف لا يؤخذ بظاهره بل لا بد من تقدير وهو ما أشار اليه بقوله أي وفي كيفية وقدر عب أي وفي موجب بفتح الجيم والمعنى واحد وظاهر المصنف كغيره انه لا يلزمه اعادة كما قال عج والمتبادر من المصنف ما قرره به نت من قوله وفي صحة صلاة من دخل على صلاة ظهر مثلا على ترك نية القصر والاتمام معا سهوا أو عمدا وعدم صحتها تردد اه وعليه فحل التردد ان صلاها سفرية والا صحت اتفاقا وهو يجري ما قاله نت في المأموم أيضا فاذا نوى الصلاة وترك نية القصر والاتمام فان كان الامام يصلي صلاة سفر جرى في صحة صلاة المأموم الخلاف المذكور وان كان يصلي صلاة حضر صحت صلاته اتفاقا كما قاله عج في حاشيته فاذا علمت هذا كله فنقول قد أشار ابن الحاجب الى هذه المسئلة بقوله الثالثة ان أتم أو قصر ففي الصحة قولان اه ومراده بالثالثة ان يترك النيتين اما ساهيا أو مضربا أي عامدا وقرره ابن عبد السلام على ظاهره ولم يتعقبه فنحن في غنية عن تقرير شارحنا التابع للشيخ سالم والمناسب حينئذ هو تقرير نت ولا يقصر على ما اذا صلاها سفرية كما قال عج لقول ابن الحاجب المذكور أفاده محشي نت

وانظر لو تبعوه والظاهر جريها على حكم ان قام امام الخامسة (ص) وان ظنهم سفرا فظهر خلافه أعاد أبدا ان كان مسافرا (ش) يعني ان من مر بجماعة يصلون فظنهم مسافرين فدخل معهم على ذلك ثم تبين أنهم مقيمون فانه يعيد أبدا ان كان الداخل مسافرا لانه حين ظنهم سفرا نوى القصر فان انتظر الامام الى أن يسلم وسلم معه خالفه نية وفعلا وان أتم صلاته خالفه في النية وخالف فعله ما أحرم هو به فهو كمن نوى القصر فأتم عمدا ولو كان مقيما لأتم صلاته ولم يضره ظن المخالفة لان الاتمام واجب عليه في الوجهين وقد وافق الامام في النية في نفس الامر فلا مخالفة واحترز بمفهوم ظهر خلافه عما اذا لم يظهر خلافه بان ظهر ما يوافق ظنه وأما ان لم يظهر شئ فينبغي فيه البطلان كما هو منقول في مسئلة العكس وان كان ظاهر المفهوم الصدق بالصورتين (ص) كعكسه (ش) العكس في الظن باعتبار متعلقه لان الموضوع ان الظان مسافر ولو آخر قوله ان كان مسافرا عن قوله كعكسه لكان أحسن والمعنى أن المسافر اذا ظن القوم مقيمين فنوى الاتمام فتبين له أنهم مسافرون أو لم يتبين له شئ فانه يعيد أبدا وأما ان كان الظان مقيما فلا تبطل صلاته في الصورتين لانه في الاولى كشف الغيب أنه موافق له نية وفعلا كما مر ولان غاية ما في الثانية أنه مقيم صلى خلف مسافر ثم انه لا اعادة في هاتين الصورتين في الوقت كما يفهم من نقل المقدمات فالتشبيه في قول المؤلف كعكسه في الاعادة أبدا وفي قوله ان كان مسافرا (ص) وفي ترك نية القصر والاتمام تردد (ش) أي وفي كيفية ما يفعله من ترك نية القصر والاتمام بل دخل بنية الظهر مثلا من غير قيد

(قوله الرجوع الى وطنه) أى بعد قضاء وطره (قوله ان طال سفره) بالعرف فيما يظهر (قوله وابتداء دخوله بالمسجد) أى ولا يفعل فى الطروج كما فى شرح شب (قوله لانه أبلغ فى السرور) هذه العلة تقتضى ذلك ولو فى غير ذى الزوجة وقوله ويكره أى فيكون مقابل المستحب الكراهة وقوله هذا أى محل كلام المصنف كما فى شرح شب (قوله خوف أن يجد فى بيته ما يكره) أى ربما يجد أهله على غير أهبة من التنظف والتزين المطلوبين من المرأة فيكون ذلك سببا للفرقة بينهما أو يجدها على غير حالة مرضية والستر مطلوب واقتحم النهى رجلان فوجد كل فى بيته رجلا (قوله وهو انما يكون ليلا) قال فى المصباح وكل ما أتى ليلا فقد طرق فاذن يكون قوله ليلا تأكيدا لقوله الطروق (قوله المراد بالعشى ما قبل الاصفرار) وأول النهار طلوع الفجر وان كانت عبارة المصنف لا تفيده (فائدة) يستحب اذا خرج للسفر ان يسلم هو على اخوانه وأما اذا جاء من السفر وقدم منه فان المستحب لاخوانه أن يأتوا اليه ويسلموا عليه وأما ما يقع عند الوداع من قراءة الفاتحة فوقع ذلك للناجورى وأنكره بانه لم يرد (٤٢١) فى السنة وقد ذكر ذلك عنه الشيخ الشعراوى فى ذيل الطبقات وقال عج عن شيخه ابن الترجمان بل ورد فى الحديث ما يؤخذ منه جواز ذلك وهو قوله فى الحديث كان يذكر الله فى كل أحواله ومن الاحوال حالة السفر ومن الذكر القرآن بل أفضل الذكر القرآن لقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وأما الفاتحة له صلى الله عليه وسلم فذكرها الخطاب فى باب الحج عن الشافعية قولين أرجحهما عدم الجواز ولا نص فى مذهبنا فى المسئلة والذى عليه علماؤنا الشافعية الآن جواز ذلك قال عج واذا لم يوجد فى مذهبنا نص فنرجع الى مذهب الشافعية فى ذلك فلا يحرم ذلك والذى يقول بالحرمة يمنع بانه لم يرد جواز ذلك عنه ولا اذن فيه ولا يتهيأ على العظيم الا بما أذن فيه وهذا لم يأذن فيه (قوله والخوف) أى خوف العدو (قوله قولان) ذكرهما ابن الحاجب حيث قال ولابن القاسم قولان ووجه الجمع بين مشقة السفر والمطر والمرض وعليه فهو على ضمن بين كالمرض ان كان خوفا يتوقع مع تأخير الصلاة جمعها فى أول الوقت وان كان خوفا يمنع من تكرار الاقبال عليها والانفراد بها جمع بينهما فى وقت احدهما اختيارا (قوله وشهره ابن بشير الخ) اعلم ان ظاهر تلك العبارة ان ابن بشير شهر الجمع واللخمى اختار التأخير للنزول أى القول بذلك فاذن تكون المسئلة ذات قولين فأين التأخير الذى أفاده المصنف فالمناسب ان لا يأتى بالكلام على ذلك الوجه وذلك أن ابن بشير يقول انه يجمع ويجعله المشهور ونصه ان كان ارتحاله بعد الزوال وكان لا ينزل الا بعد الاصفرار أدى الصلاتين حين ارتحاله هذا هو المشهور من المذهب واللخمى يقول بالتخيير الآن تأخيره الثانية أولى وهنا قول ثالث بتأخير الثانية والصواب ان المصنف مشى على كلام اللخمى فقط (قوله لان ذلك يخصها) أى على تقدير الضيق لانه اذا ضاق لوقت اختص بالاخيرة (قوله وهو سائر) اشارة الى ان قوله وهو راكب أى سائر وان لم يكن راكبا (قوله لكن لا بد الخ) استدراك على اتهيم (قوله لكن لا بد ان يكون غير عاص به ولا) فلو كان عاصيا أو لا هيا فهل يجرى فيه ما جرى فى القصر من ان الراجح عدم الاعادة وهو الظاهر (قوله بر) أى لا بحر ولا تابع الجمع للمسافر

باحد الوصفين ساهيا أو معرضا عنها متعمدا ترددا أى هل يلزمه الاتمام كما قاله سند أو يخير كما قاله اللخمى (ص) وندب تعجيل الاوبة والدخول ضحى (ش) يعنى أنه يندب لمسافر تعجيل الاوبة أى الرجوع الى وطنه ويستحب استحضاب هدية بقدر حاله ان طال سفره وابتداء دخوله بالمسجد والدخول ضحى لانه أبلغ فى السرور ويكره الطروق ليلا خوف أن يجد فى بيته ما يكره وهذا فى غير معلوم القدوم بوقت وفى حق ذى الزوجة فالمراد بضحى أن لا يدخل ليلا لان النهى عنه الطروق وهو انما يكون ليلا وفى كتابة أخرى المراد بالضحى هنا ما قبل العشى أى ما قبل الاصفرار * ولما أنهى الكلام على ما أراد من القصر شرع فى أسباب جمع المشتركين وهى ستة السفر والمطر والوحل مع الظلمة والمرض وعرفة ومزدلفة وتكلم المؤلف على الاربعة الاول وسيذكر الباقى فى محله واخوف ولم يتكلم عليه وفيه قولان ثم اعلم ان المسافر تارة تزول عليه الشمس وهو نازل أو راكب وفى كل اما أن ينوى النزول بعد الغروب أو قبل الاصفرار أو بينهما فان زالت عليه الشمس وهو نازل وينوى الرحيل والنزول بعد الغروب فيجمع العصر قبل ارتحاله مع الظهر لانه وقت ضرورى للعصر فيخشى ارتفاعها فيه لمشقة النزول وان نوى النزول قبيل الاصفرار فلا يجمع بل يصلى الظهر قبل ارتحاله ويؤخر العصر وجوبا للنزول فيوقعها فى مختارها وان نوى النزول بعد دخول الاصفرار وقبل الغروب فانه يصلى الظهر ويخير فى العصر ان شاء جمعها مع الظهر وشهره ابن بشير وان شاء أخرها للنزول واختاره اللخمى قال وهو أخف من تقديمها عند النزول لان ذلك يخصها ولا يتعلق على المصلى حينئذ ذنب لان ذلك للضرورة انتهى وان زالت الشمس عليه وهو سائر فان نوى النزول قبيل الاصفرار أو فيه أخر الظهر والعصر الى نزوله فيوقعهما فى ضرورتيهما فى الثانية لانه معذور بالسفر وفى مختار العصر فى الاولى وان نوى النزول بعد انقضاء الاصفرار ودخول الغروب فانه يجمعهما جمعا صوريا الاولى فى آخر مختارها والثانية فى أوله ثم الجمع المذكور وحكمه الجواز الغير المستوى الطرفين اذ الاولى تركه من غير كراهة ولا فرق فى المسافرين بين كونه طويلا لا تقصر فيه الصلاة أم لا جد سيره فيه لادراك أمر من مال أو رفقة أم لا على ما شهره ابن رشد وفى المدونة ما يخالفه لكن لا بد من كونه غير عاص به ولا لاه وان يكون بر لا بحر والى هذا كله أشار المؤلف بقوله (ص)

الاعند جد السير خوف فوات أمر وهذا معدوم في سفر الريح اه وانظر هل يلزم من لا يشترط الجد في سفر البر أن يبيح الجمع في البحر فيحصل التعارض بين كلامه قاله بعض الشراح (قوله وفيها شرط الجد) لرجل أو امرأة لا لمجرد قطع المسافة كذا في ك و ش وب وقال في ل والجد بكسر الجيم الاجتهاد وفي عب رجل تحرز عن المرأة فتجمع وان لم يجد بها سيرا ولم تخش فوات أمر وكلام المواق يقويه (قوله ونوى النزول بعد الغروب) وليس عليه تأخير الجمع بقدر ما يصلي فيه الظهر (قوله وقبل الاصفرار أخر العصر) وجوبا كما قيل فان قدمها اجزأت وينبغي أن تعاد في الوقت (قوله خير فيها) والاولى تأخيرها اليه لانه ضروري ها الاصلي (قوله أخرهما الخ) وجوبا كذا قيل وفيه شئ والقياس ان تأخيرهما جواز في الصورة الاولى وأما في الثانية فتأخير الصلاة الاولى جائز والثانية واجب لنزوله بوقتها الاختياري كذا كتب والد عب وللعدوي ان تأخيرهما جائز أي ويجوز ايقاع كل صلاة في وقتها ولو جمعا ضروريا ولا يجوز جمعهما جمع تقديم لكن ان وقع فالظاهر الاجزاء واعادة الثانية في الوقت (٤٢٢) قال شيخنا رحمه الله تعالى ويمكن الجمع بان من قال بالوجوب بمعنى لا يقدم العصر فلا ينافي انه يجوز ايقاع كل صلاة لوقتها والجواز في كلام اللخمي بالمعنى المتقدم (قوله أي في جوازه) أي الجمع المناسب أي في تجويزه أي تجويزه الجمع ويجاب بانه تفسير الشئ باثره وقوله وأما كونه أي الجمع (قوله وبمنهل الخ) الاحسن في هذا كله ما سيأتي من أن ببر متعلق بجمع وبمنهل بدل منه لانه اذا جعل قوله ببر متعلقا برخص ربما يتوهم ان ترخيص الشارع حين صدر منه كان في البر وليس كذلك كما أفاده البدر (قوله مهم) لم يقيد الامر في المدونة بكونه مهما فتقييد من وغيره كلام المؤلف به فيه نظر اه محشي تت (قوله هو محل النزول) أي في هذا الموضع فلا ينافي انه في الاصل الموضع الذي فيه الماء وعبارة صح وقال في المصباح والمنهل بفتح الميم والهاء المورد وهو عين ماء ترده الابل اه وعبر به عن نزول المسافر مطلقا أي سواء كان فيه ماء أم لا (قوله معطوفان على بعد) فيه ما تقدم من الاعتراض والجواب (قوله فاسدة) فيه نظر بل صحيحة بترجيع الضمير للتأخير وعدمه أو الجمع وعدمه (قوله وتقرير تت) أي لانه قال واثالثة ان نوى النزول بعده أي بعد دخول الاصفرار وقبل فراغه صورة بين الصورتين السابقتين خير فيهما بان يجمع بينهما في المنهل أو بعد الاصفرار ونحوه في توضيحه عن الجواهر عند قول ابن الحاجب فان نوى الاصفرار الخ (قوله ففي وقتيهما) جمعا صوريا أي فهو جمع صورة أي مجازا لا حقيقة لان حقيقة الجمع تأخير احدى الصلاتين أو تقديمها (قوله على كلام ابن مسلمة) وذلك ان ابن مسلمة يقول ان نوى النزول في الاصفرار يؤخرهما لانه معذور بالسفر ولذا لا يأثم واستشكله في التوضيح ثم قال والقياس ما نقله أبو الحسن عن ابن رشد انه يجمعهما جمعا صوريا فقوله والا بان لم ينو النزول في الاصفرار ولا قبله بل بعد الغروب على كلام ابن مسلمة (قوله وعند أبي الحسن الخ) فان حمل كلام المصنف عليه فيجعل قوله الاصفرار على تقدير مضاف أي مقارب الاصفرار ويجعل قوله قبله قبلية طويلة وقوله والا أي بان لم ينو النزول مقارب الاصفرار ولا قبله قبلية طويلة أي بان نوى النزول في الاصفرار أو بعده (قوله كمن لا يضبط) هذا اذا زالت وهو راكب والا صلى الظهر قبل أن يرتحل والعصر في وقتها (قوله كحكم ما قبله في الجمع الخ) ويحصل له فضيلة أول الوقت (قوله وكالمبطون)

ورخص له جمع الظهرين ببر وان قصر ولم يجد بلا كره وفيها شرط الجد لا دراك أمر مهم زالت به ونوى النزول بعد الغروب وقبل الاصفرار أخر العصر وبعده خير فيهما وان زالت راكبا أخرهما ان نوى الاصفرار أو قبله والا ففي وقتيهما (ش) كلام المؤلف في الترخيص أي في جوازه وأما كونه راجحا أو مرجوحا فشئ آخر والجواز لا ينافي المرجوحية وقوله بلا كره أي كراهة لا تنافي المرجوحية أيضا والضمير في له للمسافر السابق لا بقيوده وهي أربعة رد قصدت رفقة الخ بل ببعضها وهي غير عاص ولا فالضمير راجع للمقيد بدون بعض قيوده أي رخص للمسافر غير العاصي بالسفر واللاهي به وقوله ببر متعلق برخص وبمنهل متعلق بجمع وقوله ولم يجد معطوف على قصر واسناد الجد للسير من الاسناد المجازي وهو اسناد ما للشئ الى ملابسه والا فالجد انما هو للمسافر قوله بلا كره متعلق برخص لكن تركه أرجح قوله وفيها شرط الجد أي في السير لا لمجرد قطع المسافة بل لادراك أمر مهم من مال أو رفقة أو مبادرة ما يخاف فوته وان جمع على هذا القول من لم يجد به السير فانه يعيد الثانية في الوقت قوله بمنهل هو محل النزول وان لم يكن فيه ماء وهو متعلق بجمع وقيل برخص وقال ز قوله بمنهل الخ بدل من قوله ببر بدل بعض من كل فهو متعلق بجمع المقدر وببر متعلق بجمع المذكور وانما لم يكن متعلقا بجمع المذكور ولا يكون بدلا للزوم تعلق حرف جر فعل متعدي المعنى بعامل واحد وذلك لا يجوز انتهى وقوله زالت الخ أي زالت على المسافر حالة كونه به أي بالمنهل وهو محل نزوله لان الشمس انما تزول في السماء وقوله بعد الغروب متعلق بالنزول لا بنوى لان النية عند الزوال وقبل وبعد معطوفان على بعد قوله خير فيهما أي في العصر ونسخة فيهما بتثنية الضمير فاسدة وتقرير تت لها ومحاولته تصحيحها غير سديد قوله وان زالت راكبا الخ أي سائرا وعبر به لكان أحسن ليشمل الماشي على ما في الطرر لابن عات وقوله والا ففي وقتيهما أي وان لم ينو النزول في الاصفرار ولا قبله بل بعد الغروب على كلام ابن مسلمة وعند أبي الحسن ان حكم نية النزول في الاصفرار كحكمه بعد الغروب (ص) لكن لا يضبط نزوله (ش) يعني أن من لا يضبط نزوله من المسافرين حكمه حكم ما قبله في جمع الصلاتين في وقتيهما وقوله (وكالمبطون) ثاني

وتحصل له فضيلة أول الوقت شيخنا (قوله كل من تلحقه المشقة الخ) أى اذا صلى كل صلاة فى وقتها ولا تحصل له اذا صلاهما مجتمعتين (قوله بربع القامة) أى يحصل من الظل ربع القامة والمعتمد الاول وهو الحمل على الجمع الصورى (قوله والعطف يقتضى المغايرة) أى فيقتضى ان المبطون يضبط اسهال بطنه لك أن تقول ان قوله كمن لا يضبط نزوله قرينة على ان قوله وكالمبطون أى الذى لا يضبط اسهال بطنه والمغايرة حاصلة تحقيقا (قوله بخلاف المسافر) انظره مع قوله بمر بوجهه (قوله والمعتمد الخ) ويؤخذ ذلك من تصريحه به وحذف مقابله (قوله يستحب أن يقدم على المشهور) الظاهر ان قوله (٤٣٣) على المشهور متعلق بمقدم بقطع النظر عن قوله

أسباب الجمع عطف على ما قبله مشارك له فى الحكم وهو الجمع الصورى وليس الحكم مخصوصا بالمبطون بل يشاركه فيه كل من تلحقه المشقة بالوضوء والقيام لكل صلاة لقوله فيها وان كان الجمع للمريض أرفق به لشدة مرض أو بطن مخرق من غير مخافة على عقل جمع بين الظهر والعصر فى وسط وقت الظهر وبين العشاءين عند غيبوبة الشفق حمل جماعة قولها وسط الوقت على الجمع الصورى وهو آخر القامة ويؤيده قوله عند مغيب الشفق وضمره بعضهم بربع القامة وقيل يجمع جمع تقديم فى أول وقت الاولى وقوله كالمبطون أى الذى لا يضبط اسهال بطنه والا فلا يثبت له هذا الحكم بل اما ان يقدم أو يؤخر وكلام المؤلف مشكل لانه معطوف على كمن لا يضبط نزوله والعطف يقتضى المغايرة (ص) وللصحيح فعله (ش) يعنى وللصحيح المقيم ان يجمع بين الظهر والعصر جمعا صوريا فالضمير راجع الى الجمع الصورى وانما جاز له ذلك لانه لم يخرج احدى الصلاتين عن وقتها بل أوقع كلا منهما فى وقتها الا ان فضيلة أول الوقت تفوته بخلاف المسافر وذى العذر فلا تفوته فضيلة الوقت (ص) وهل العشا آن كذلك تأويلان (ش) يعنى ان من غربت عليه الشمس وهو نازل هل حكمه حكم من زالت عليه الشمس وهو نازل من تقديم وتأخير وتخيير فينزل الفجر منزلة الغروب والثلث الاول منزلة ما قبل الاصفرار وما بعده للفجر بمنزلة الاصفرار فاذا غربت عليه الشمس وهو نازل ونوى الرحيل والنزول بعد الفجر جمع العشاء مع المغرب قبل الارتحال وان نوى الرحيل والنزول فى الثلث الاول أخر العشاء وجوبا الى نزوله وان نوى الرحيل والنزول بينهما خير فى العشاءان شاء قدمها مع المغرب وان شاء أخرها الى نزوله والمعادل لهل محذوف أى أولا أى ليسا كالظهرين وانما يصلى كل صلاة فى وقتها الاختيارى لان وقتهما الليل وقت رحيل وحلنا كلام المؤلف على من غربت عليه الشمس وهو نازل لان من غربت عليه الشمس وهو راكب لا خلاف أن حكمه فيهما كالظهرين فيؤخرهما ان نوى الثلثين الاخيرين أو قبلهما وان نوى بعد الفجر ففى وقتيهما جمعا صوريا والمعتمد من التأويلين هو التأويل المصرح به لا المطوى (ص) وقدم خائف الاعماء والنافض والمبدد (ش) يعنى ان الشخص اذا خاف الاعماء أو الحمى النافضة أى المرعدة أو الدوخة عند العصر أو العشاء فانه يستحب له ان يقدم العصر أول وقت الظهر والعشاء عند أول وقت المغرب على المشهور وقوله وقدم أى استحبابا كما قاله ابن يونس وجوازا كما قاله ابن عبد السلام وارتضاه ق وانما قيد الحمى بالنافضة لان الحمى غير النافضة يمكن معها من الصلاة (ص) وان سلم أو قدم ولم يرتحل أو ارتحل قبل الزوال ونزل عنده فجمع أعاد الثانية بالوقت (ش) يعنى ان خائف الاعماء ومن معه اذا قدم الثانية عند الاولى ثم لم يحصل ما خافه عند الثانية أو قدم المسافر الثانية عند الاولى سواء كان تقديمها واجبا

يستحب أى فالتقديم مشهور ثم يحمل استحبابا ويحتمل جوازا أى خلافا لابن رافع القائل بانه لا يجوز لذى العذر يصلى كل صلاة لوقتها لمن أغمى عليه حتى ذهب وقته لم يكن عليه قضاؤه واستظهر لانه على تقدير الاعماء فلا ضرورة تدعو الى الجمع وكما اذا خافت أن تحيض أو تمسوت فانه لا يشرع لها الجمع ذكر ذلك بهرام وفرق بين الحيض والاعماء بان الحيض يسقط الصلاة قطعا بخلاف الاعماء وان فيه خلافا أو ان الحيض الغالب فيه أن يعم الوقت بخلاف الاعماء وهذا يقتضى مساواة الجنون له لا (قوله وارتضاه ق) أقول ان المراد الجواز المستوى الطرفين (أقول) والظاهر الاول وهو التقديم استحبابا فسيأتى الموافق فيما لو خاف المريض أن يغلب على عقله جمع بين الظهر والعصر اذا زالت الشمس لا قبل ذلك وبين العشاءين عند الغروب اه فان صيغة الفعل ان لم تحمل على الوجوب فلا أقل من أن تحمل على الندب وقال مالك فى المبدد يجمعه عند الزوال أحب الى من أن يصليها فى وقتها قاعدا اه ثم بعد كتبى هذا وجدت بعضهم قال قال ت لم يذكر

المؤلف حكم التقديم سبق ان ابن عرفة عبر بالجواز وكذا فى التوضيح وعبر س ومن تبعه بالاستحباب وهو خلاف ما تقدم وخلاف قول ابن عبد السلام المشهور جوازه وقال الزرقانى عن ابن يونس التقديم على جهة الاستحباب نقله بعض مشايخنا واقتصر عليه اه وهو لا يعادل الاول والصواب حمل كلام المؤلف على الجواز وان كان تعبيره بالفعل ينبو عن ذلك اه (أقول) تعبير ابن عبد السلام المشهور بالجواز انما هو فى مقابلة من منع وهذا لا ينافى الاستحباب خصوصا وقد علمت النص الصريح فى المبدد عند الزوال أحب الى وقد اقتصر بعض شيوخ البدر على الندب للجميع (قول المصنف أو قدم) معطوف على مثله محذوف دل له هذا عليه والتقدير وان قدم وسلم أو قدم ولم يرتحل (قوله سواء كان تقديمها واجبا) انظر هذا مع ما تقدم من انه من زالت عليه الشمس وهو نازل ونوى الرحيل والنزول

بعد الغروب يرخص له الجمع والاولى له ترك الجمع أى ويؤخر العصر لوقتها ويمكن الجواب بان يراد بقوله تقديمها وجوب أى لا يجوز تاخيرها بعد الغروب وأجاب بعض الشيوخ بحمل ما هنا على من يتعذر عليه النزول فى وقتها وما تقدم على ما اذا كان يمكنه مشقة (قوله والا فلا اعادة) أى فان رفض السفر بالكلية حتى نزل عند الزوال أعاد الثانية (قوله لمطر) ظاهره ولو حصل قبل المجيء للمسجد ولا ينافى هذا ان المطر الشديد المسوغ للجمع مبيح للتخلف عن الجماعة لان اباحة التخلف لا تنافى انهم يجمعون اذا لم يتخلفوا (قوله كانت المدينة أو غيرها) أى خلافا لمن خصه بمسجد المدينة أى أو خصه به و بمسجد مكة ومثل المسجد المحل الذى اتخذه أهل البادية لصلاتهم به جماعة كما أفتى به البرزلى (قوله يحمل الناس) أى أواسط الناس كما فى شرح عب (قوله بالمداس) بكسر الميم الا ان هذا ظاهر اذا كان الطين فى جميع الطرق وأما اذا كان فى بعض (٤٣٤) الطرق فهل لمن لم يكن فى طريقه الجمع تبعا لمن فى طريقهم انظر فى ذلك والظاهر

أو جائز الزوال الشمس عليه نازلا ونوى النزول بعد الغروب أو فى الاصفرار ولم يرتحل لامر اقتضى ذلك أو لغير امر أو ارتحل قبل الزوال ثم أدركه الزوال راكبا ونزل عند الزوال ونيته عدم الارتحال فظن جواز جمع التقديم فجمع جهلا بعيدا استحبابا الصلاة الثانية فى الفروع الثلاثة فى الوقت المختار والارجح الضرورى وساذكره فى الفرع الثانى من الاعادة فى الوقت ليس بظاهر والصواب لا اعادة عليه أصلا وساذكره من الاعادة فى الوقت فى الفرع الثالث مقيدا بما اذا جمع غيرنا والا رتحال والا فلا اعادة (ص) وفى جمع العشاءين فقط بكل مسجد لمطر أو طين مع ظلمة لا لطين أو ظلمة (ش) يعنى انه يرخص فى الحضر يرجحان جمع العشاءين فقط بان يقدم الثانية عند الاولى بكل مسجد وفى كل بلد كانت المدينة أو غيرها لاجل المطر الغزير وهو الذى يحمل الناس على تغطية الرأس أو الطين الذى يمنع المشى بالمداس مع ظلمة الشهر لا النغيم ومثل المطر الثلج والبرد ولا يجوز الجمع المذكور لاجل طين فقط ولا لاجل ظلمة ولو مع ريح شديد فقوله وفى جمع العشاءين معطوف على نائب فاعل رخص أى ورخص فى جمع الخ وقوله فقط يعنى ان الجمع للمطر ومامعه مخصوص بالمغرب والعشاء ولا يجمع بين الظهر والعصر لعدم المشقة فيهما غالبا بخلاف العشاءين لانهم لو منعوا من الجمع لادى الى أحد أمرين اما حصول المشقة ان صبروا الدخول الشفق أو فوات فضيلة الجماعة ان ذهبوا الى منازلهم من غير صلاة ﴿تنبيه﴾ المطر المتوقع بمنزلة الواقع كما ذكره الشيخ زروق ونقله عنه الشاذلى فان قلت المطر انما يبيح الجمع اذا كثر والمتوقع لا يتأتى فيه ذلك فات يمكن علم ذلك انه كذلك بالقرينة ثم انه اذا جمع فى هذه الحالة ولم يحصل فينبغى أن يعيد فى الوقت كما فى مسئلة ان سلم أعاد بوقت وقوله لا لطين معطوف على لمطر وأعاد اللام اشارة الى ذلك ولوحذفها لما ضره لانه لا يتوهم عطفه على ظلمة (ص) أذن للمغرب كالعادة وأخر قليلا ثم صليا ولا اقدر أذان مخفض بمسجد واقامة (ش) هذا شروع من المؤلف فى صفة الجمع وهو أنه يؤذن للمغرب على المنار فى أول وقتها بصوت مرتفع كالعادة ثم يؤخر صلاة المغرب قليلا ندبا على الراجح بقدر ما يدخل وقت الاشتراك لاختصاص الاولى بثلاث بعد الغروب وقال الغريانى فى حاشية المدونة يؤخر قدر ثلاث ركعات وقيل قدر ما تحلب فيه الشاة ثم يقيم للمغرب ثم يصليها ثم يؤذن للعشاء أذانا مخفضا بحضن المسجد و يقيم لها ثم يصليها من غير فصل فقوله ثم صليا أى الفرضان ولذلك ذكر الضمير وولاء بكسر الواو وال المد من غير فصل ولو قال الا بأذان مخفض الخ بدل قوله قدر أذان الخ لكان

الجمع (قوله ولو مع ريح شديد الخ) لا يخفى ان الظلمة وحدها لا يجمع لها اتفاقا والطين وحده فيه خلاف والمشهور عدم الجمع وأما الظلمة مع شدة الريح فلا يجمع لها عند مالك خلافا لعمر بن عبد العزيز (قوله معطوف على نائب فاعل رخص) لا يخفى ان نائب الفاعل هو جمع الظهرين المتعلق بالمسافر وهذا متعلق بالحاضر والعطف يقتضى تعلقه بالمسافر فيقال هو معطوف عليه بدون التقييد بقوله له غير ان الاول عداه بنفسه وهلا عداه هنا أيضا كذلك فيقول وجمع العشاءين والموافق لما فى المصباح ومختار الصحاح والقاموس الثانى فاتفقوا على التعدية بحرف الجر أى رخص فى كذا ترخيصا وقال البساطى ان فى جمع متعلق بمحذوف بعد الواو أى ورخص والنائب عن الفاعل بكل مسجد ويحتمل أن يتعلق بأذن اه أى باذن فى قوله وأذن للمغرب (قوله بصوت مرتفع كالعادة) أى فهو سنة (قوله ندبا على الراجح) وقيل وجوبا كما ذكره الحطاب (قوله يؤخر قليلا قدر ثلاث ركعات) بمعنى ما قبله قال

بعض الشراح والظاهر ان قدر ثلاث ركعات مقدار ما يسع تحصيلها لمن كان محصل الشروط وأما من لم يكن محصلا لها فيكون قدر الثلاث بعد مقدار ما يسع تحصيلها وانظر ما وجه طلب التأخير قليلا فى جمع العشاءين دون الظهرين ولعله للرفق بالمسافر (قوله أذانا مخفضا) قال بعض الشراح الظاهر ان هذا الاذان مستحب لانه ليس فى جماعة تطلب غيرها ولا يسقط به طلب الاذان فى وقتها فيؤذن لها بوقتها (قوله بحضن المسجد) هذا عند ابن حبيب وقيل بعمرابه كما فى المدونة وارتضاه اللقانى أى لا بالمنار ولا بخارج المسجد لئلا يلتبس على الناس فيظنون ان وقت العشاء دخل وهذه العلة تشعر بحرمته فيما ذكر (قوله ثم يصليها من غير فصل) هذا شرط فى كل جمع وليس خاصا بالجمع لبلة المطر

(قوله لان كلامه لا يدل الخ) وكما لا يدل على فعل الاذان لا يدل على فعل الاقامة (قوله اذ الظاهر ان الاذان الخ) الظاهر أنه يختلف قدر فعله (قوله فيحرم) موافق لظاهر قوله وكذا كل جمع يمنع التنفل بينهما الخ (أقول) والظاهر أنه الكراهة ولا وجه للحرمة وان كان ابن عرفة عبر بالمنع لانه قال المشهور منع التنفل بين جمعهما الخ (قوله أو الفصل بينهما يحرم ولا يمنع الجمع) الظاهر لا حرمة ولا يمنع الجمع ﴿تنبيه﴾ قال الشيخ زروق فلو قعدوا بعد ما جمعوا الى مغيب الشفق أعادوا (٤٢٥) العشاء وقيل لا يعيدون وقيل ان قعدا لجل أعادوا والا الاقل اه وهو يفيد ترجيح الاول ورجح ابن عرفة الثاني (قوله وهذا يرده الخ) أي ان الجواب بالاكتفاء يرده الخ أي لانه ليس فيها الامام يكتفي بنيته عن نية المأموم مع أنه يسوغ له الجمع مع كونه لم ينو عند الاولى (قوله مع انه مستحب لتحصيل الخ) أي الاستحباب لاجل التحصيل فلا ينافي انه يجب عليه لكونه في المسجد مع الامام كما قالوا في قول المصنف ولمعتكف بالمسجد فان الشارح رحمه الله قال أي وجاز الجمع قالوا المراد بالجواز الاذن فيصدق بالوجوب (قوله وجوبا الخ) قيده عبد الحق بما اذا كان يصلح للامامة غيره والا تقدم ذكره محشي تت (قوله اذا شرعوا) أي ولو لم يعقدوا ركعة وكذا اذا انقطع بعد تمام الاولى وقبل الشروع في الثانية وأما اذا شرع في الثانية فيجب التمادي ولا يجوز القطع (قوله فيجوز لهم التمادي) أي جوازا مستوى الطرفين قرره شيخنا (قوله اذ لا تؤمن عودته) عبارة غيره وظاهره ولو أمن عوده وهي أحسن (قوله وظاهره ولو ظهر عدم عودته) في العبارة حذف والتقدير وظاهره لا اعادة ولو ظهر عدم عودته لان تلك المبالغة باعتبار الانتهاء والذي قبلها باعتبار الابتداء (قوله فيؤخر) يجوز الرفع والنصب والجزم لانه عطف على

أحسن لان زيادة لفظة قدر مضرة وذلك لان كلامه لا يدل على فعل الاذان بالفصل كما هو المطلوب وقد يقال ان قوله منخفض مشهر بفعله اذ الظاهر أن الاذان لا يختلف قدر فعله سواء كان منخفضا أو مرتفعا (ص) ولا تنفل بينهما ولم يمنعه ولا بعدهما (ش) أي ليس ان أرادا الجمع ان يتنفل بين الفرضين اذ لو شرع تأخيرا لجمع للتنفل لكانت العشاء في وقتها أفضل لكن لو وقع وتنفل بينهما لم يمتنع الجمع ولا يتنفل بعدهما أيضا في المسجد لان القصد من الجمع ان ينصرفوا في الضوء والتنفل يفيت ذلك قال زروق وكذلك كل جمع يمنع التنفل بين الصلاتين فيه انتهى وظاهره جمع تقديم أو تأخير فلا خصوصية لمنع التنفل بين الصلاتين لجمع العشاءين ليلة المطر وانظر لو فصل بينهما بغير تنفل فهل يكون كالفصل بينهما به فيحرم ولا يمنع الجمع أو الفصل به يحرم ويمنع الجمع لان المتنفل أشغل الوقت بما هو من جنسها بخلاف الآخر والظاهر الثاني والظاهر أيضا انه لو كثر التنفل بينهما بحيث دخل وقت الظلمة الشديدة انه يمتنع الجمع ثم ان قوله ولا تنفل بينهما يغني عنه قوله ولا عرأعاده ليترتب عليه قوله ولم يمنعه أي لم يمنع التنفل الجمع وقوله ولا بعدهما عطف على قوله بينهما أي لا يتنفل بعدهما أي يمتنع وهذا في جمع العشاءين وانظر في جمع الظهر والعصر جمع تقديم هل يجوز له التنفل بعدهما أم لا كما اذا فعلهما في وقتهما (ص) وجاز لمنفرد بالمغرب يجدهم بالعشاء (ش) يعني أن من صلى المغرب فذا أو في جماعة ثم وجد جماعة يجمعون في العشاء فانه يجوز له أن يدخل معهم في العشاء حيث كان يدرك معهم ركعة فأكثر لفضل الجماعة على مذهب المدونة للاكتفاء بنية الامام عن نيته فلا يقال ان نية الجمع تكون عند الاولى وقد فات محلها بفعلها من غير ان ينوي الجمع وهذا رده مما يأتي من جمع المنفرد بأحد المساجد الثلاثة وأجيب أيضا بأن كون نية الجمع عند الاولى في حق من أدرك الصلاة الاولى ثم عبر بالجواز في هذا مع أنه مستحب لتحصيل فضل الجماعة لاجل المخرجات الآتية وأما نية الامامة فتكون عند كل منهما فقوله لمنفرد أي عن جماعة الجمع فيصدق بمن صلاها مع غيرهم جماعة وبمن صلاها منفردا كما قررناه وفهم من قوله وجاز لمنفرد بالمغرب أنه ان لم يكن صلاها ووجدهم في العشاء أنه لا يدخل معهم ويؤخرها لوقتها الآن الترتيب واجب ولا يصلي الاولى في المسجد لانه لا يجوز أن يصلي فيه صلاة مع صلاة الامام (ص) ولمعتكف بالمسجد (ش) هذا معطوف على قوله لمنفرد أي وجاز لجمع أيضا للمعتكف والغريب يكون في المسجد تبعا للجماعة لئلا يفوته فضل الجماعة ولاجل التبعية يستخلف الامام المعتكف وجوبا من يصلي بهم على ظاهر التهذيب ابن عرفة وقول ابن عبد السلام استحبابا لا أعرفه (ص) كان انقطع المطر بعد الشروع (ش) أي ان الجماعة اذا شرعوا في صلاة المغرب لوجود سبب الجمع وهو المطر فلما صلوها أو بعضها ارتفع السبب فانه يجوز لهم التمادي على الجمع اذ لا تؤمن عودته وظاهره ولو ظهر عدم عودته اصلوا انقطع قبل الشروع فلا جمع الا بسبب غيره فالمراد الشروع في الاولى (ص) لا ان فرغوا فيؤخر للشفق الا بالمساجد الثلاثة (ش) هذا مخرج من قوله وجاز لمنفرد بالمغرب يجدهم بالعشاء أي وان وجدهم فرغوا من العشاء بحيث لا يدرك منها ركعة

(٥٤ - خرشي اول) جواب الشرط بالفاء قال ابن مالك والفعل من بعد الجزا ان يقترن * بالفا أو الواو بثلثي قمن أي لا يجوز ان فرغوا فيؤخر (قوله بحيث لا يدرك منها ركعة) فلو دخل ولم يدرك معهم ركعة فينبغي أن يشفعها من غير خلاف لانه لم يصل أولا ما دخل مع الامام فيه ولا يجري فيه ما يجري في معيد دخل مع امام بدون ركعة من قولي القطع والاشفاع واستحسن المواق الثاني والحاصل انه اذا وجدهم فرغوا فلا يجوز له أن يجمع لنفسه ولا مع جماعة بامام لان فيه اعادة جماعة بعد الراتب فلو جمعوا فلا اعادة عليهم كما ذكره في لـ

(قوله الا أن يكون الخ) هذا ظاهر فى كونه دخلها وأما ان لم يكن دخلها فلا يطالب به بدليل ماتقدم من قوله فيصلون افذا ان دخلوها فيقيد ماهنا بما هناك ذكره فى ك (قوله وفات جمع جماعتها) ظاهر فى كون الجماعة أقيمت بها فلو لم تقم بها جماعة فالظاهر ان ذلك أولى (قوله وينبغى ان المرأة الخ) أى المشار لذلك بقوله ولا المرأة والضعيف الخ (قوله الا ان يكون اماما راتبا فيجمع) أى اذا كان ينصرف من المسجد ولا يجمع بين التسميع والتحميد بل يقول سمع الله لمن حمده فقط وصوبه ابن ناجى وصوب بعضهم الجمع بينهما (أقول) والصواب عندى الاول وما تقدم من ان الراتب يستخلف ولا يتقدم ويصلى تبعا لان ذلك فى المعتكف الذى لا يخرج من المسجد وهذا يذهب لمنزله فلا يحتاج للاستخلاف بل يجمع بمفرده ويخرج فى الضوء (قوله انهم يجمعون تبعا) أى لمن يذهب لبيته وليس منقطعا بالمسجد مثلهم (قوله اذا كانوا فى أماكن (٤٣٦) متفرقة) أى وان لم يكثروا كما فى عب أى فيجمعون اذا كانوا لهم موضع يجتمعون للصلاة فيه ويتفرقون الى أماكنهم

﴿فصل الجمعة﴾ سمى بذلك لاجتماع آدم مع حواء بالارض فيه وقيل لما جمع فيه من الطين وقيل لاجتماع الناس للصلاة فيه وقيل غير ذلك ﴿فائدة﴾ لا شك ان العمل فيها لله مزية على العمل فى غيرها ولذلك ذهب بعضهم الى انه اذا وقع الوقوف بعرفة يوم جمعة كان لذلك الحج فضل على غيرها وأما ما رواه ابن رزين انه أفضل من سبعين حجة فى غير يوم الجمعة ففيه وقفة كما نص على ذلك المناوى ذكره شب فى شرحه) قوله كما هو الحق) اعلم أن القرافى قد قال المذهب انها واجب مستقل وقال الفاكهانى المشهور انها بدل من الظهر واستشكل بأن البدل لا يفعل الا عند تعذر المبدل منه وقال ابن عرفة الجمعة ركعتان بمنعان وجوب الظهر على رأى ويسقطانها على آخر اه وقوله بمنعان وجوب الظهر على رأى وعليه فهى فرض يومها والظهر بدل منها هذا هو المعتمد وقوله ويسقطانها على آخر وعليه فهى بدل من الظهر وهو قول ابن نافع وابن وهب الا انه شاذ اذ لو كانت بدلا من الظهر لم يصح فعلها مع امكان فعله العصر وحينئذ فمن صلى الظهر فى وقت سعى الجمعة ثم فاتته الجمعة فان صلاته باطلة ولا بد من الاعادة لانه لم يصل الواجب عليه والقول الشاذ لا اعادة عليه لانه أتى بالواجب عليه اذا علمت ذلك ففوله كما هو الحق كأنه جمع بين القولين (قوله كلها) استعمال كل المضافة للضمير فى غير الابتداء والتأكيد رأى بعض وعلى الآخر فالمؤكد محذوف على قلة أى وقوعها كلها (قوله للغروب) حقيقة على الثانى الآتى أو قبله بركعة على الاول فأطلق الغروب على ما يشمله وما قبله أو يقال جزم بالمشهور أولا ثم ساق الخلاف بعد ذلك ولذلك قال اللقانى ان قول المصنف وهل ان أدرك ركعة من العصر ضعيف وظاهر كلام المصنف انه لا بد من ادراك كل الجمعة قبل الغروب وان من أدرك منها ركعة قبله لا يتمها جمعة بل ظهرا أو يقطع مع انه يتمها جمعة على المشهور قال عج ويجاب بأن كلامه فى وجوب اقامتها

فلا يجوز له أن يجمع لنفسه لفوات فضيلة الجماعة التى شرع الجمع لاجلها فيؤخر العشاء حتى يغيب الشفق الا أن يكون بأحد المساجد الثلاثة المدينة ومكة وبيت المقدس فانه يصلى العشاء قبل الشفق بنية الجمع حيث صلى المغرب بغيرها وفات جمع جماعتها فان كان عليه المغرب والعشاء صلاهما أيضا جمعا لعظم فضلها على الصلاة جماعة فى غيرها (ص) ولا ان حدث السبب بعد الاول (ش) معطوف على قوله لا ان فرغوا يعنى أن السبب وهو وقوع المطر اذا حدث بعد الشروع فى المغرب وأولى بعد الفراغ منها فانهم لا يجمعون لان نية الجمع قد فاتت بناء على أن محلها أول الاولى فلو جمعوا لاثم عليهم ابن أبى زمنين وينبغى ان المرأة والضعيف كذلك اذا جمعا تبعا للجماعة التى فى المسجد أى مراعاة لمن يقول بجمعهما (ص) ولا المرأة والضعيف بيتهما (ش) يريد أن المرأة والضعيف من مرض أو غيره لا يجوز لهما الجمع بيتهما مع جماعة المسجد المجاورين له قاله أبو عمران وصوبه عبد الحق وقال غيرهما تجمع المرأة وظاهر كلام الشارح أن هذا الخلاف جار فى الضعيف أيضا (ص) ولا منفرد بمسجد كجماعة لا حرج عليهم (ش) يعنى ان المنفرد بمسجد لا يجمع بين العشاءين اذا كان لا ينصرف منه بل ولو كان ينصرف منه الى منزله اذ لا مشقة عليه فى ايقاع كل لوقته لان شرط الجمع الجماعة الا أن يكون اماما راتبا فيجمع كما ان الجماعة المنقطعين بمدرسة أو تربة لا يجوز لهم الجمع اذ لا حرج ولا مشقة عليهم لعدم استبعادهم الى الانصراف من مكانهم الى غيره لان الجمع انما هو لضرورة الانصراف فى الاسفار قبل مغيب الشفق ثم انهم يجمعون تبعا كما يفيده كلام ابن عمر وغيره ومن ذلك أن يكون الامام نام وجاء عنه فانهم يجمعون تبعا له ثم ان أهل الغرب اذا كثروا فيجمعون حينئذ كأهل تربة فايتباى قاله الشيخ كريم الدين قوله اذا كثروا الى آخره حقه أن يقول بدله اذا كانوا فى أماكن متفرقة كما أشار له (ه) فى شرحه

﴿فصل﴾ فى بيان شروط الجمعة وسننها ومندوباتها ومكروهاتها ومحرماتها وموجباتها ومسقطاتها وما يتعلق بذلك وأعقبها بصلاة القصر لكونها شبه ظهر مقصورة والجمعة بدل فى المشروعية والظهر بدل منها فى الفعل كما هو الحق ومعنى كونها بدلا فى المشروعية أن الظهر شرعت ابتداء ثم شرعت الجمعة بدلا منها ومعنى كونها بدلا منها فى الفعل انها اذا تعذر فعلها أجزأت عنها الظهر والاشهر فيها ضم الميم وبه قرأ الجماعة وحكى اسكانها وفتحها وكسرها وقرئ بهن شاذا (ص) شرط الجمعة وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر للغروب وهل ان أدرك ركعة من

ابتداء أي انهم هل لا يطالبون باقامتها الا اذا كانوا معتقدين انهم يدركون ركعة من العصر بعد فعلها قبل الغروب أولا فعلى الاول اذا بقي من الغروب قدر ما يسع خطبتهم وفعلها فقط لا تجب اقامتها لكن ان فعلت أجزأت وعلى الثاني تجب والحاصل ان الوجوب منوط باعتقاد ادراك كل الصلاة اما مع ركعة من العصر أو بدونها فلو دخل معتقدا ذلك ثم تبين انه لم يدرك الا ركعة قبل الغروب فانه يتمها جمعة بعد الغروب وأما لو علم ابتداء انه لم يبق للغروب الا ركعة فلا يصلي حينئذ وان من أحرم بها حينئذ لا يعتد باحرامه ولو أدرك ركعة هذا هو الصواب خلافا لما في بعض الشراح والوقت المذكور ليس كله اختياريا بل هي فيه وفي الضروري كالظهر سواء قلنا بأنها بدل أو فرض يومها (قوله أو اتفق على ذلك) لكن ان كان لغير عذر يأثمون ومع الذهول لا (قوله وأشبه برواية ابن القاسم) ظاهر العبارة ان هذا ليس رواية ابن القاسم بل أشد شبها به قال المواق فيها لابن القاسم ان أخر الامام صلاة الجمعة حتى دخل وقت العصر فله أن يصلي الجمعة بهم ما لم تغب الشمس وان كان لا يدرك بعد العصر الا بعد الغروب فاذا علمت ذلك النص فمعنى كلام الشارح ان ابن القاسم لم يصرح بذلك الا ان كلامه ظاهر فيه ثم قال المواق بعد قوله رويت عليهما ابن (٤٢٧) رشد اختلف في آخر وقت الجمعة فقيل ما بقي للعصر

العصر وصحيح أولا رويت عليهما (ش) الاخلاف عندنا انها فرض عين وقد ذكر ان من شرط صحتها ان تقع هي وخطبتها في وقت الظهر فلو خطب قبل وقتها ثم صلى في وقتها أو أوقع الخطبة في الوقت والصلاة خارجه لم تصح وقد اختلف في آخر وقتها ولم يختلف ان أوله زوال الشمس والمشهور أنه ممتد للغروب كما قاله المؤلف وهو مذهب المدونة وقيل الاصفرار وهذا اذا أخرها الامام والناس لعذر أو اتفق على ذلك وهل امتداد وقت الجمعة للغروب ووجوب اقامة الامام لها محله ان خطب وصلاها وأدرك بعدها ركعة من العصر والا صلاها ظهرا وسقط وجوب الجمعة عنهم وسمعه عيسى وصحح هذا القول عياض فقال هو أصح وأشبه برواية ابن القاسم عن مالك وعليه فلا يريد بقوله للغروب حقيقته أو لا يشترط ادراك شئ من العصر قبل الغروب بل حيثما أدرك خطبتها وفعلها قبله وجبت كما هو ظاهر اللفظ وحقيقته ورواه مطرف عن مالك قولان ورويت المدونة عليهما ومحل الخلاف حيث كانت العصر عليهم أما لو قدموا العصر ناسين للجمعة فانه يتفق على ان وقتها ينتهي للغروب (ص) باستيطان بلد أو اخصاص لا خيم (ش) الباء للمعية أي شرط صحة الجمعة وقوع كلها بخطبتها في وقت الظهر الى الغروب مع الاستيطان وهو العزم على الاقامة على نية التأبيد ولا تكفي نية الاقامة ولو طالت ولا فرق بين أن يستوطنوا بلدا أو اخصاصا والاخصاص بيوت من قصب لانه يمكن الثوى فيها والاستغناء عن غيرهم بخلاف الخيم لانه لا يمكن فيها مذ كر غالبا ولشبهها بالسفن لانتقالها بخلاف الاخصاص وبعبارة أخرى المراد بالخص هنا العرفي أي ما يسمى في عرف الناس خصا كان من قصب أو خشب أو بناء صغير أو غير ذلك لا خصوص الخص اللغوي فانه ليس شرطا فالمراد بالاخصاص ما قابل الخيم والمراد بالخيم هنا الخيم العرفية أي ما يسمى في عرف الناس خيمة كانت من ثياب أو صوف أو وبر أو شعر أو غير ذلك لا خصوص الخيم اللغوية لانها ليست شرطا فقوله باستيطان الباء للمعية وهو متعلق بعامل مقدر أي وقوعها مع استيطان لا بوقوع المذكور ولانه لا يصح تعلق حرف جر متعدي المعنى بعامل واحد اه واضافة استيطان الى بلد

عصر ركعة الى الغروب وهو ظاهر المدونة وسمعه عيسى وقيل ما لم تغرب الشمس وهي رواية مطرف وما في بعض روايات المدونة من قوله وان كان لا يدرك العصر الا بعد الغروب اه اذا علمت هذا فمعنى رويت باعتبار الاول ان المدونة ظاهرة فيه (قوله وحقيقته) ان أراد المراد منه في نفس الامر فلا يظهر وان أراد معناه الذي يتبادر منه ظاهر اللفظ فهو عين ما قبله (قوله ومحل الخلاف الخ) رده تحشي تت بأن ظاهر كلامهم الاطلاق (قوله باستيطان) أي شرط صحتها استيطان من تنعقد به البلد التي تقام فيها وأما استيطان بلد غيرها قريبة منها كفرسخ من المنار فشرط في الوجوب ولا تنعقد به الا ان تحشي تت اعترضه في عد الاستيطان من شروط الصحة فقال ما نصه قوله باستيطان الخ هو شرط وجوب كما في ابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم وهو نص المؤلف فيما يأتي بقوله المتوطن وليس ذكره هنا على سبيل الشرطية وانما مراده تجب باستيطان البلد والاخصاص لا الخيم فعد تت له من شروط الاداء غير صحيح اه (قلت) وكأنهم أرادوا بشرط الصحة هنا شرط الانعقاد (قوله مع الاستيطان) السين زائدة للتأكيد (قوله وهو العزم على الاقامة على نية التأبيد) المناسب أن يقول لا على نية الانتقال فيصدق بالذي لا نية له كما أفاده في لك وقال في التوضيح التوطن الاقامة بغير نية الانتقال ولا يخرجهم عن حقيقة الاستيطان كونهم يخرجون في أيام المطر نحو الشهرين فقد نقل أبو الحسن عن تعاليق أبي عمران في الجماعة يقيمون ستة أشهر يوضع في آخر ستة أشهر يجمعون فيه لانها صارت كقريتين اذا دخلوا باحداهما أقاموا بها (قوله بيوت من قصب) هذا هو الخص اللغوي الذي تكلم عليه (قوله الثوى) هكذا بخطه بغير ميم وهو بالثاء المثلثة أي الاقامة وأما المثناة الفوقية فهو الهلاك كذا في الشيخ سالم بخط الشيخ ابراهيم اللقاني (قوله كان من قصب) وهو الخص اللغوي كما تقدم (قوله لا خصوص الخيم اللغوية) وهي بيت تبنيه العرب من عيدان الشعر قال ابن الاعرابي لا تكون الخيمة عند العرب من ثياب بل من أربعة أعواد ثم يسقف بالتمام كذا في المصباح وقال النووي ولا يكون

الا من أربعة أعواد ويسقف بالقش قال أهل اللغة ولا تكون الخيمة من ثياب وصوف وبر وشعر اه ﴿تنبيه﴾ تجب الجمعة على أهل الخيم اذا كانوا على كفرسخ من منار قرية تجمع تبعا (قوله وهو متعلق بعامل مقدر) هذا يعارض مقتضى حله السابق والاولى أن يقول ووقوعها (قوله وكلام زفيه نظر) لانه قال لا باستيطان خيم (قوله تحتمل الظرفية والمعية) المناسب الظرفية (قوله وقيل شرط فيهما) أى لتوقف الوجوب عليه والصحة أيضا لان الصواب ان شرط الوجوب ما يتوقف عليه الوجوب وشرط الصحة ما تتوقف الصحة عليه وبهذا المعنى يصح اجتماع الوجوب والصحة هذا ما كتبه شيخنا عن بعض شيوخه (قوله أنه لا يكون مسجدا) أى تقام فيه الجمعة (قوله الا ما كان له سقف) أى وبنا على وجه مخصوص (قوله لانه قد يعدم) أى المسجد على هذه الصفة صادق بعدم وجوده أصلا وبوجوده بدون سقف (قوله فيكون من شرائط الوجوب) أى من الشرائط التى يتوقف الوجوب عليها وفى العبارة حذف والتقدير لانه يعدم على هذه الصفة فلا تجب الجمعة فيظهر حينئذ كونه شرط وجوب لان الوجوب توقف عليه (قوله وقد يوجد) أى على هذه الصفة فى العبارة حذف والتقدير فتصح الجمعة فيه فيكون من شرائط الصحة والحاصل ان معنى كونه شرط وجوب وصحة ان الوجوب يتوقف عليه والصحة تتوقف عليه وعلى هذا القول فلا يجب على أهل القرية بناء مسجد ليصلوا فيه الجمعة وعلى هذا القول فقول المصنف مبنى الخ وصف كاشف (ثم أقول) وظاهر الشارح ان الوجوب والصحة باعتبارين لا باعتبار واحد فالوجوب باعتبار حالة العدم والصحة باعتبار حالة الوجود مع ان ما كان من شروطهما الاعتبار فيهما واحد كالعقل فانه شرط وجوب وصحة أى يتوقف الوجوب والصحة على وجوده (٤٢٨) فكذا نقول هنا يتوقف الوجوب والصحة على وجود الجامع الا أن يقال ان الاعتبار فيهما وان كان واحدا الا أنه ظاهرى وأما بالنظر للتحقيق فهما اعتباران (قوله ومنهم من قطع بأنه من شروط الصحة) هذا الذى صدر به الشارح أى ان الجامع الموصوف بتلك الصفات من شروط الصحة أى لا تصح الجمعة الا فيه (قوله وهذا مبنى) أى القول بأنه بالصفات المذكورة من شروط الصحة حاصله ان وجوب الجمعة منوط بوجود الجامع والجامع موجود متحقق بمجرد التعيين والتعيين لا كلفة فيه فصار الوجوب متقررا بالاصالة وان صحتها ليست منوطة بمجرد تحقق الجامع المتحقق بالتعيين بل بأوصافه المشار لها بقوله مبنى الخ (قوله يكون مسجدا) أى جامعا بتعيينه أى والوجوب منوط به أى فما كان جامعا موصوفا بالاوصاف المذكورة به لا يكون الا شرط صحة (قوله اذ لا يعدم موضع) علة لقوله وهذا مبنى الخ أى وانما صح ذلك البناء لان كل موضع يصح اتخاذه مسجدا بمجرد التعيين والوجوب منوط به فما يكون بالاوصاف المذكورة لا يكون الا شرط صحة لا شرط وجوب لان الوجوب ثابت بمجرد التعيين (أقول) الا أن ظاهره انهم اذا عينوا موضعا يتعلق الوجوب بهم فاذا لم يعينوا موضعا فلا تجب وعلى هذا القول يكلفون ببنائه لاجل صحة الصلاة وأما على انه شرط وجوب وصحة فلا يكلفون ببنائه نعم اذا بناه واحد وجبت وعلى هذا فقوله مبنى مخصص لا كاشف بقى قول من يقول انه شرط وجوب فقط (أقول) لا يخفى ان معنى الكلام انهم لا تجب الجمعة الا اذا وجد الجامع واذا وجد تصح الصلاة فى غيره لو وقع لما ذكرنا انه انما هو شرط فى الوجوب فقط وعبارته فى لا وظاهر كلام المؤلف ان غير المبنى يسمى جامعا كالفضاء من الارض اذا عين وحبس وعلى من لا يرى ان الفضاء من الارض لا يكون مسجدا يكون قوله مبنى صفة كاشفة وهو الموضع المبنى فالفضاء لا يسمى جامعا اه (قوله أو خط حوله) عطف على حجر (قوله فلا يجوز التعدد على المشهور) أى ولو عظم رعاية لما كان عليه السلف طبا للكل وجمعا لجلاء صدا القلوب ومقابل المشهور ما قاله يحيى بن عمر من جواز التعدد ان كانت البلد ذات جانبين ومثله للمؤلف فى مثل مصر وبغداد قائلا لا أظنهم يختلفون فيه قال اللقانى وقول المؤلف لا أظنهم الخ فيه نظر فان الخلاف موجود فى مثل مصر وبغداد والمعول عليه عدم التعدد اه (أقول) وهذا المشهور الذى حكاه الشارح قد جرى العمل بخلافه

على معنى فى وقوله لا خيم يقدر له عامل يناسبه أى لا بالاقامة فى خيم وكلام زفيه نظر لان الخيم لا يمكن فيها الاستيطان (ص) وبجامع (ش) هذا ثالث شروط الصحة وبائه تحتمل الظرفية والمعية وقيل شرط وجوب وقيل شرط فيهما ابن رشد وهذا بناء على قول من يرى أنه لا يكون مسجدا الا ما كان له سقف لانه قد يعدم على هذا الصفة فيكون من شرائط الوجوب وقد يوجد فيكون من شرائط الصحة ومنهم من قطع بأنه من شروط الصحة وهذا مبنى على قول من يرى ان الفضاء من الارض يكون مسجدا بتعيينه اذ لا يعدم موضع يصح اتخاذه مسجدا على هذا اه ولا بد فى الخطبة أن تكون فى الجامع (ص) مبنى (ش) صفة بجامع أى لا يكفى المسجد حتى يكون مبنيا فلا تصح فى براح حجر أو خط حوله والمراد بالبناء المعتاد لاهل تلك البلد فيشمل ما لو فعل أهل الاخصاص جامعا من بوص ونحوه فتصح فيه الجمعة (ص) متعدد (ش) أى لا بد فى الجامع الموصوف من أن يكون متعددا فلا يجوز التعدد على المشهور ولو فى الامصار وفائدة هذا انه لو تعدد لم تكن الجمعة الا للعتيق كما يقول المؤلف (ص) والجمعة للعتيق (ش) جواب عن سؤال مقدر كأن قائلا قال له قد شرطت فى الجامع أن يكون متعددا فما الحكم اذا تعدد فأجاب بأنها عند التعدد فى البلد الواحد أو ما فى حكمه صحيحة لاهل الجامع العتيق من تلك الجوامع باطلة

باطلة لاهل الجديد وهو ما حصل به التعدد وان صلى فيه الامام وأما لو أقيمت في الجديد وحده صحت والمراد بالاقدم ما أقيمت فيه الجمعة أولا في تلك القرية وان تأخر بناؤه عن بناء غيره واذا ثبت كونه عتيقا بالجمعة الاولى ثم تأخر أداء الصلاة فيه عن غيره في غير الجمعة الاولى فلا يخرج عن كونه عتيقا واليه أشار بقوله (وان تأخر أداء) أي وان تأخر أداء عن الجديد في غير الجمعة الاولى التي أثبتت له كونه عتيقا وأحرى ان سبقه أو ساواه وليس المراد ان الجمعة لا تصح الا بالجامع العتيق حتى لو تركت اقامتها به وأقيمت بالجديد وحده لم تصح فان هذا غلط ظاهر بل هي صحيحة ولو أنشئ جامعان في قرية وأقيمت فيهما الجمعة فالجمعة لمن صلى فيه بتولية السلطان أو نائبه والا فالسابق بالاحرام ان علم فان أحرما معا حكم بفسادهما وأعادوا جمعة لبقاء وقتها ولا تجزيهم ظهرا مع بقاء وقتها وان لم يعلم السابق حكم بفسادهما أيضا كذات الوليين (ص) لاذي بناء خف (ش) هذا محترز الصفة المقدرة أي مبني بناء معتادا لاذي بناء خف ولو كان البناء من الجهات الاربع وكلام ز حيث قال لاذي بناء خف أي كما اذا بني في المسجد حائط مثلا اه ليس شرطا (ص) وفي اشتراط سقفه (ش) أي وقع تردد فيما اذا هدم سقف المسجد هل تصح فيه الجمعة أم لا فالمعنى وفي اشتراط دوام سقفه هذا مقتضى كلام من أشار اليه بالتردد وعليه فلو بني من غير سقف لم تصح فيه بلا نزاع انظر السنهوري وقد استظهر الحطاب عدم اشتراط السقف ابتداء ودواما (ص) وقصد تأبيدها به (ش) أي هل يشترط في الموضع الذي ابتدئت فيه أو نقلت اليه العزم على ايقاع الجمعة فيه على التأبيد أم لا فذهب الباجي الى أن ذلك شرط وانه لو أصابهم ما يمنعهم من الجامع لعذر بهم لم تصح لهم جمعة في غيره الا أن يحكم له الامام بحكم الجامع وتنقل الجمعة اليه ووافقه ابن رشد مرة في بعض كتبه وخالفه في المقدمات قال وقد أقيمت الجمعة بقرطبة في مسجد أبي عثمان دون ان تنقل اليه الجمعة على التأبيد والعلماء متوافرون على ذلك من غير نكير قال ولو نقل الامام الجمعة في جمعة من الجمع من المسجد الجامع الى مسجد من المساجد من غير عذر لكانت الصلاة مجزئة ونقل بعض الشراح ان محل التردد حيث نقلت الجمعة من مسجد الى آخر وأما اذا لم تنقل بل أقيمت ابتداء فالشرط ان لا يقصدوا عدم التأبيد بأن يقصدوا التأبيد أو لم يقصدوا شيأ أصلا (ص) واقامة الخمس (ش) أي وفي اشتراط اقامة الصلوات الخمس فلا تصح اقامة الجمعة فيما يتخذ

(قوله بل هي صحيحة) خلاصة ما قيل ان الجمعة للعتيق مقيد بقيود ثلاثة الاول أن تقام به وبالجديد فان هجر العتيق وصلوها في الجديد فقط صحت الثاني أن لا يحكم حاكم بصحتها في الجديد تبعا لنذر بانيه عتق عبد بعينه ان صحت صلاة الجمعة فيه فان وقع ذلك وحكم مخالف بعتق العبد لصحتها صحت فيه اذ حكمه الداخل في العبادات تبعا لنحو عتق كما أفتى به الناصر لا ينقض وصورة ذلك أن يقول باني الجامع ان صحت جمعة في مسجدي هذا فعبدي فلان حر فتصلي فيه الجمعة فيأتي العبد الى من يقول بالتعدد كالحنفي فيثبت عنده انه صلى في المسجد جمعة صحيحة فيحكم الحاكم بعتقه لوقوع المعلق عليه فيلزم من ذلك الحكم بصحة الجمعة ضمنا فتصير حينئذ الصلاة بالجامع المذكور وغيره صحيحة وذلك لان الغوري حين بنى مسجده أرسل للناصر اللقاني وقال له افت بصحة الصلاة في مسجدي هذا أي صلاة الجمعة قال له الناصر قل ان صحت صلاة الجمعة في مسجدي هذا فعبدي حر ففعل ثم انه رفع الامر للقاضي الذي يرى صحة صلاة الجمعة بالمسجد الذي حصل به التعدد وهو الحنفي فحكم بصحة العتق فحاصله ان (٤٢٩) حكم الحاكم يرفع الخلاف ولو كان الحكم بطريق اللزوم لحكم آخر تبعا والحاصل ان حكم الحاكم لا يدخل العبادات الا تبعا وحققه القرافي وخالفه تلميذه ابن راشد فجوز دخوله فيها اه وصرح القرافي المذكور بأن حكم الحاكم يرفع الخلاف سواء كان بالمطابقة أو التضمن أو الالتزام كحكمه بصحة بيع العبد الذي أعتقه من أحاط الدين بماله فانه ملتزم لنقض العتق الثالث أن لا يحتاجوا للجديد لضيق العتيق عنهم والا صحت في الجديد وبحث في ذلك شيخنا بأنه لا يتأتى الاحتياج لانه يوسع ويجبر من بجانب المسجد على البيع ولو كان وقفا للتوسعة ويأخذ الثمن من بيت المال فان تعذر فعلى جماعة المسلمين الا ان يقال يأتي من حيث اذا وسع لربما تعدد المسمع فيه فيحصل الخلل في الصلاة (قوله حكم بفسادها) الا انهم في حالة الجهل يعيدونها ظهر الاحتمال صحة جمعة المعيد والجمعة لا تصلى مرتين (قوله ليس شرطا الخ) نقول والزرقاني معترف بأنه ليس شرطا لقوله كما اذا بني الخ حيث أتى بالكاف وبمثلا (قوله بلا نزاع) أي ان التردد انما هو في الدوام وعدمه وأما سقفه ابتداء فهو متفق على شرطيته هذا تقرير السنهوري والذي قرره الشيخ سالم والتتائي والاجهوري ان التردد في الابتداء والدوام والذي رجحه الحطاب عدم اشتراطه ابتداء ودواما أفاده بعض شيوخنا عن بعض شيوخه (قوله عدم اشتراط السقف) المراد كما في الشيخ أحمد سقفه المقصود منه غالبا وهي القبلة وما والاها لا صحته اذ هو غير مشترط والمعتمد كلام الحطاب (قوله وتنقل الجمعة الخ) بيان لما يحكم به الحاكم وقوله وتنقل الجمعة أي على التأبيد (قوله دون ان تنقل) أي انها نقلت من مسجد كان في قرطبة بهذا المسجد (قوله متوافرون) أي مجتمعون (قوله قال ولو نقل الامام الخ) أي بدون ان يقصدوا التأبيد أي ولا قصدوا عدمه أي كما فعل بمسجد قرطبة أي وهذا القول هو الظاهر (قوله ونقل بعض الشراح الخ) هذا الحل هو المعتمد كما أفاده محشي تت وغيره خلاف الحل الاول (قوله واقامة الخمس) ظاهر قوله الخمس ان جل الخمس ليس كالخمس

ولعله مثله وانظر في ذلك قاله في لـ غيران قول الشارح فيما يتعلق بخصوصها يقتضي أن المراد بخمس الخمس المتحقق في واحد وان القول الاول لايمنع الا فيما اذا اتخذ لخصوص الجمعة ويكون قول الشارح وتعطل الخمس أي كل الخمس فعلى ذلك لو فرض انه يصلي فيه صلاة واحدة من الخمس تكون صحيحة باتفاق فليحرر النقل (قوله منزلة تصريحهم بعدم اشتراطه) وهو المعتمد أي ان القول باشتراط اقامة الخمس ضعيف (قوله وصحت برحبته) أي لمقتد لا لامام فلا تصح له ولا لهم والحاصل ان محل صلاة الامام والخطبة ليس الا المسجد ولو مع الضيق أو اتصال الصفوف (قوله متصلة) أي لم يحل بينها وبين أرضه غيره ولو فيها أرواث الدواب وأبوالها ومثله المدارس التي حول الجامع الازهر بالقاهرة قاله الشيخ سالم وظاهره انه لو فصل بينها وبين الطرق حوانيت كالجامع الازهر بمصر من ناحية باب المغاربة والمقصورة لاتصح فيها الجمعة و بعض الشراح نظر فيها نعم اذا صلى في نفس مصاطب الحوانيت جاز (قوله ان ضاق الخ) الظاهر ان الضيق يستلزم اتصال الصفوف و بعد كتبي (٤٣٠) هذا رأيت اللقاني قال ما نصه وتصور ضيق المسجد مع عدم اتصال الصفوف لايعقل ومعنى اتصال الصفوف أن يكون صفا يلي صفا وقال البدر والمراد اتصالها من المشرق الى المغرب لامن جهة الامام وتأمل وقال عج والمراد اتصالها برحبته (قوله أو اتصلت الصفوف) أي اتصالا معتادا أو كالمعتاد قاله الزرقاني (قوله لم تصح الجمعة بواحد منهما) هذا ضعيف ففي المواق ابن رشد ظاهر مذهب مالك في المدونة وسماع ابن القاسم ان صلاته صحيحة في الطرق المتصلة مع انتفاء الضيق والاتصال ولكنه أساء (قوله كبيت القناديل) وفي معنى ذلك بيت بسطه وسقايته لانه محوز وظاهره ولو مع الضيق وانظر فيه صاحب الطراز بأن أصله من المسجد وانما قصر على بعض مصالحه (قوله لاتصح على سطح المسجد) سواء ضاق أولا كان المؤذن أو غيره ويفهم منها صحتها بدكة المبلغين والفرق بين السطح والطرق أن الطرق المتصلة متصلة بارضه (قوله أو عشرة) يقتضي انها تصح في العشرة اذا تفرقت بهم قرية وليس كذلك (قوله وأفهم كلام المؤلف ان الاثني عشر الخ) أي أفهم من كونه جعل الاثني عشر كافية صلاتهم في غير الاولى فيقتضي أن الاثني عشر لاتكفي في الاولى (أقول) ولايخفى منافاة هذا القوله أو اثني عشر أو عشرة كما قيل بكل منهما فالمناسب ان يأتي به على طريق الاستدراك كأن يقول لكن كلامه فيما بعد يفهم ان الاثني عشر الخ ثم أقول وظاهره ان الثلاثة عشر تتفرق بهم قرية وأي فرق بين الاثني عشر والثلاثة عشر على ان ابن عبد السلام قال في قول ابن الحاجب ولابد ممن تتفرى بهم القرية اثني عشر اشارة الى انه لابد من جماعة عظيمة لانهم هم الذين يمكنهم الثوى في الامن والخوف اه (قوله فتجوز باثني عشر) أحرار اذكورا متوطنين بها مالكيين أو حنفيين كشافعيين قلدوا واحدا منهما فيما ذكر لان لم يقلدوا فلا تصح جمعة المالكي باثني عشر شافعيين لم يقلدوا لانه يشترط في صحتها عندهم أربعون يحفظون الفاتحة بشدادها

الخصوصها وتعطل الخمس به وهو قول ابن بشير سمعت انه لابد من ان يكون الصف دائما فيه الا أن تزيله الاعذار التي لابد منها اه قال بعض وسكت غيره عن اشتراط ذلك فلو كان معتبرا لنبهوا عليه فنزل المؤلف ذلك منهم منزلة تصريحهم بعدم اشتراطه فصح قوله (تردد) لهؤلاء المتأخرين في الفروع الثلاثة وما ذكره ابن بشير ذكر سند عن المختصر ما يوافقه فقول ابن غازي لا أعرف ما ذكره ابن بشير لغيره فيه نظر (ص) وصحت برحبته وطرق به متصلة ان ضاق أو اتصلت الصفوف لا انتفيا (ش) أي وصحت صلاة الجمعة للمقتدي في رحاب الجامع وطرقه المتصلة به أي التي لم يحل بينها وبين أرضه غيره ومحل الصحة المذكورة ان ضاق الجامع اتصلت الصفوف أم لا أو اتصلت الصفوف من غير ضيق والمراد بالرحاب ما زيد خارج محيطه لتوسعته كالسنانية ببولاق ولا رحبة للجامع الازهر لان ما زيد خارج بابه الكبير انما هو لمنع الدواب لا لتوسعته فهو من الطرق فان انتفى الضيق والاتصال فلا تصح الجمعة بواحد منهما (ص) كبيت القناديل وسطحه ودار وحانوت (ش) أي ان من صلى في بيت القناديل لاتصح له جمعة وظاهره ولو مع الضيق وكذا لاتصح الجمعة على سطح المسجد وكذا لاتصح في الدار والحانوت بالطرق المتصلة المحجورين ولو أذن أهلها وأما الحوانيت والدور التي تدخل من غير اذن فحكمها حكم رحاب المسجد والطرق المتصلة به هكذا قاله في المدونة (ص) وبجماعة تتقرى بهم قرية أولا بلاحد (ش) هذا معطوف على قوله وبجامع والباء فيه تحتمل أن تكون للمصاحبة أي وشرط الجمعة وقوعها في الجامع مع جماعة وتحتمل أن تكون للظرفية أي شرطها أن تكون في جامع وجماعة تستغني وتأمن بهم قرية بأن يمكنهم الثوى بالمنارة أي الاقامة فيها صيفا وشتاء والدفع عن أنفسهم في الامور الكثيرة لا النادرة وذلك يختلف بحسب الجهات من كثرة الخوف والفتن وقلتها بلاحد محصور من خمسين أو ثلاثين أو اثني عشر او عشرة كما قيل بكل منها قال بعضهم وأفهم كلام المؤلف ان اثني عشر لاتتقرى بهم قرية اه فعلى هذا فقوله بلاحد أي فيما بعد الاثني عشر واشتراط حضور الجماعة المذكورة انما هو في الجمعة الاولى وهو المراد بقوله أولا لا في كل جمعة بل تجوز فيما بعدها باثني عشر واليه أشار بقوله (ص) والا فتجوز باثني عشر باقين لسلامها (ش) أي وان لم تكن الجمعة الاولى بل كانت غيرها فيجوز ابتداؤها باثني عشر رجلا أحرارا ذكورا متوطنين غير الامام باقين لسلامها أي مع صحة

(قوله فلو فسدت صلاة الخ) أى ولا يضر عاف بناء لاحدهم لعدم خروجه من الصلاة (قوله على أولية احرامها والدخول فيها الخ) أى وان كان فى غير ابتداء اقامتها فى البلد بل أول الشروع فيها كل جمعة وانه لابد عند الاحرام من حضور كل من تتقرى به ولو حصل انفضاض بعضهم بعد الدخول فى الصلاة ولم يبق مع الامام الا اثنا عشر فيصح (قوله وقال ح والذى يظهر الخ) وهو المعتمد (قوله فمتى وجدت الجماعة المذكورة صح بالقرية) لافرق بين الاولى وغيرها فلو كان فى القرية جماعة تتقرى بهم قرية ثم سافر منهم جماعة حتى لم يبق منهم من تتقرى بهم قرية وان سافروا نية الانتقال سقطت الجمعة عن الباقين وان سافروا بنية العود فظاهران الجمعة تجب على الباقين أى حيث كانوا اثنى عشر والامام وكذلك ان كانوا دون ذلك ورجاء من خرج بنية العود ما يكمل به العدة المطلوبة ولوجا على العود والظاهر ان المراد بالقريب من يحصل لهم بهم الاستعانة حيث استعانوا بهم ويحصل بهم كف الاذى ممن يريدهم رهبة ممن بالمحل القريب أفاده عيج (قوله ولو يمكن حمل الخ) فمبنى كلام المؤلف على الاول والابان كانت الجمعة غير الاولى وعلى الثانى بان تفرقوا بعد الاحرام وأما على الثالث فتحمل الاولية فى كلامه على أولية (ص ٤٣١) اقامتها ووجوبها على أهل البلد وخطابهم بها

صلاتهم فلو فسدت صلاة واحد منهم ولو بعد سلام الامام بطلت صلاته وصلاتهم وما قرروا به كلام المؤلف من ان المراد بالاولية أول جمعة تقام مطابق لمافهمه فى توضيحه من كلام ابن عبد السلام وقرر بعض الاولية على أولية احرامها والدخول فيها أى تشترط الجماعة التى تتقرى بهم القرية أولا أى عند الدخول فيها الا دواما فلو تفرقوا عنه بعد الاحرام أتمها باثنى عشر وقال ح الذى يظهر من كلام ابن عبد السلام خلاف ذلك كله وانه انما أراد ان الجماعة التى تتقرى بهم القرية شرط فى وجوب اقامة الجمعة وفى صحتها فى كل مسجد فتى وجدت الجماعة المذكورة بالقرية وجبت اقامة الجمعة وصحت سواء لم يحضر منهم الا اثنا عشر والامام ولا فرق بين الجمعة الاولى وغيرها فى ذلك ويمكن حمل كلام المؤلف على كل من الاحتمالات الثلاثة انظر شرحنا الكبير (ص) بامام مقيم (ش) هذا حال من جماعة أو من قوله باثنى عشر والمراد بالاقامة المقابلة للسفر فيصح أن يؤمهم غير مستوطن ممن نوى اقامة أربعة أيام لوجوبها عليه اذ كل من وجبت عليه تصح امامته وبعبارة أخرى بامام مقيم وان لم يكن متوطنا فتصح امامة المسافر فى الجمعة بمثل نوى به اقامة تقطع حكم السفر وكذا الخارج من قرية الجمعة على كفر مخ وأما الخارج منها على أكثر من كفر مخ فحكمه حكم المسافر على ما عليه ابن علاق والشيخ يوسف بن عمر وفى حاشية الطرابلسى لا تصح امامة غير المتوطن بقرية الجمعة فى الجمعة (ص) الا الخليفة بمر بقرية جمعة ولا تجب عليه وبغيرها تنعقد عليه وعليهم (ش) هذا مستثنى من مفهوم الوصف أى فلا تصح امامة المسافر الا أن يكون المسافر خليفة وهو مساو لقول غيره الا الامام وعبارة الام تقتضى تعميم ذلك فى كل أمير يمر بقرية جمعة من قرى عمله توفرت الشروط فى أهلها فليجمع بهم أم لا ومر بقرية من قرى عمله لم تتوفر الشروط فى أهلها فصلى بهم الجمعة جاز ولا ينافيه بطلان عليه وعليهم والمراد بالخليفة من له الحكم والصلاة وأما القضاء الآن فليس لهم نيابة فى انه لا تخطب بحضرتهم (ص) ويكره الخطب الا لعذر (ش) يعنى انه يشترط ان لا يصلى غير من خطب الا ان حصل لمخاطب عذر من مرض

أى شرط خطابهم بها أول أمرهم كونهم من تتقرى بهم القرية وليس ذلك شرطا فى حاضرها فمبنى والا عليه أى وان لم يكن وقت الوجوب والخطاب بل وقت الحضور فتجوز باثنى عشر (قوله بامام مقيم) وانما اشترط فى الامام الاقامة ولم يشترط فيه الاستيطان كما اشترط فى جماعتنا لانه نائب عن الخليفة وهو لا يشترط فيه الاقامة (قوله بمثل نوى الخ) أى نوى لاجل الخطبة فقط فتصح ولو سافر من غير طرق عذر بعدها أى والفرض انه لم ينو لاجل الخطبة (قوله الا الخليفة) أى المسافر بقرية جمعة من قرى عمله قبل صلاتهم احترازا مما اذا قدم بعدها فى الوقت فلا يقيمها على الاصح فلو حضر ولو بعد الشروع فى الاحرام بل ولو بعد ركعة تبطل عليه وعليهم وتصح لهم ان هو أو غيره بنى وصلى تصح بعد ركعة كما ذكره بل (قوله

وعبارة الام تقتضى الخ) ثم لا يخفى ان الامام نص فى المدونة على ان الجمعة على الامام المسافر الا أن يعزم على عمله أو قرية تجمع فيها الجمعة فيجمع بأهلها ومن معه من غيرهم لان الامام اذا وافق الجمعة لم يتبع لذا أن يصليها اتفق عليه اه فهى مستثناة وبه تعلم ان قول المصنف الا الخليفة فان كان قصده الاعتراض على المصنف فلا يظهر لما علمت من المسألة وان كان قصد مغيره فلا يتبين وأيضا قوله فى كل أمير لا يظهر مع كونها فى الخليفة الذى هو واحد (قوله فليجمع بهم) أى ندبا (قوله والمراد بالخليفة الخ) أشار بذلك الى أنه ليس المراد بالخليفة السلطان الاعظم بل كل حاكم (قوله وأما الآن الخ) أى ان الحاكم الآن كالقاضى ليس له الحكم والصلاة من السلطان بل ما جعل لهم السلطان الا الحكم فقط والحاصل ان قوله والمراد الخ انما يكون فى نحو القاضى والباشا وأما السلطان فمن المعلوم قطعا ان له الحكم والصلاة بطريق الاصالة (قوله ويكره الخاطب) وصف ثان لامام أى امام مقيم موصوف بكونه الخاطب (قوله لعذر) أى حصل بعد الشروع فى الخطبة أو بعد الفراغ احترازا من عذر حصل قبل الشروع فيها فيتخير ان أتى فى الحال وقت العصر وقد علم ركوعها اجمعة ان قدروا على الجمع ولو الى ما يبقى مقدار ما يصلون به الظهر ان لم يقدروا على الجمع ولو بعد ان صلوا الظهر فاذا

لانهم لما كانوا من أهل الجمعة امتنع عليهم الجمع تشبيها لهم بمن فاتته وهو من أهلها انظر عج (قوله فان لم يستخلف استخلفوا) فان تقدم واحد من غير استخلاف أجد صحت (قوله تفسيرا) أى تقييد للمدونة بأن تحمل المدونة على حالة البعد (قوله والحكم انه يجب الاستخلاف) وما تقدم من ندبه فهو فى غير الجمعة (قوله والقرب قدر اولى الرباعية) انظر هل العصر أو الظهر أو العشاء والظاهر العشاء (قوله وبخطبتين قبل الصلاة) ولابد أن تكونا فى المسجد ويندب كونهما على المنبر (قوله وقال ابن الماجشون) مقابل المشهور (قوله هو المشهور) ومقابله أقله حمد الله والصلاة على نبيه عليه الصلاة والسلام وتحذير وتبشير وقرآن وعلى المشهور فكل من الحمد والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم والقرآن مستحب وسيأتى بصريح المصنف باستحباب القراءة وأما الدعاء للصحب فبدعة مستحسنة وأما ذكر السلاطين والدعاء لهم (٤٣٣) فبدعة لكن بعد احداثه واستمراره فى الخطب فى أقطار الارض بحيث يخشى

أوجن أو نحوهما فهو وصف ثان للامام فكأنه قال شرط صحتها ان تقع بامام مقيم موصوف بكونه الخاطب فلا يصلى غيره الا لعذر (ص) ووجب انتظاره لعذر قرب على الاصح (ش) يعنى ان الامام اذا حصل له عذر يزول عن قرب فان الجماعة يجب عليهم انتظاره على الاصح وهو قول ابن كنانة وابن أبى حازم والقول الآخر انه يستخلف من يتمهم فان لم يستخلف استخلفوا من يتمهم ولا ينتظروه وهذا القول هو ظاهر المدونة وانما اقتصر المؤلف على ما صححه هنا لقوله فى توضيحه عند قول ابن الحاجب فان عرض بينهما عذر يزول عن قرب فسى استخلافه قولان أظهرهما عدم الاستخلاف ووجوب انتظاره وهو لابن كنانة وابن أبى حازم انتهى وعزاه ابن يونس لسحنون قال بعض وعزاه سند للعتبى ورواه ابن حبيب عن مالك ونحوه فى الموازية وقاله أشهب فى المجموعة وكأن صاحب الطراز جعله تفسيرا وبه جزم ابن الكدوف فى الوافى فلذلك صححه المؤلف فلا يعترض عليه بان ظاهر المدونة انه لا ينتظر ويستخلف أو يستخلفون قرب العذر أو بعد اه ومفهوم قول المؤلف قرب انه ان لم يقرب لا يجب انتظاره وهو كذلك والحكم انه يجب الاستخلاف كما هو ظاهر كلام ابن الحاجب قاله البساطى والقرب قدر أولى الرباعية وقراءتهما (ص) وبخطبتين قبل الصلاة (ش) هو أيضا معطوف على ما قبله من شروط الجمعة أى ومن شرط صحة الجمعة الخطبة الاولى والثانية على المشهور فلو تركهما أو احداهما لم تصح وهو مذهب ابن القاسم وقال ابن الماجشون بسنيتهما ويشترط على الاصح كما فى الشامل أن يكون قبل الصلاة فلو خطب بعدها أعاد الصلاة وحدها وفى أبى داود كانت الخطبة بعد وانما ردت قبل من حين انفضوا (ص) مما تسميه العرب خطبة (ش) أى والمجزئ من الخطبة عند ابن القاسم ان تكون متصفة بما ذكر ابن بزيزة وهو المشهور قال بعض وهو نوع من الكلام مسجع يخالف النظم والنثر يشتمل على نوع من التذكرة فان طال وكبر لم يجزه وفى قوله مما تسميه العرب خطبة اشعار بانها لابد أن تكون باللغة العربية اذ غيرها لا تسميه العرب خطبة وهذا هو الذى ينبغى (ص) تحضرهما الجماعة (ش) يعنى ان الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة يجب عليهم حضور الخطبتين مستمعين لهما كما قال بعضهم من شرطهما اتصالهما بالصلاة واسماعهما فالالف واللام فى الجماعة للعهد الذكرى ويدل على ذلك قول سند فلو فرغ المؤذن ولم يأت أحد نظر فان كان فى المسجد جماعة تنعقد الجمعة بهم خطب والا انتظر الجماعة وعبر هنا بالحضور دون السماع وعبر فى باب

على الخطيب خوائله ولا تؤمن عاقبته صار راجحا أو واجبا ما لم يكن مجاوزة فى وصفه اذ يستحب الدعاء بصلاح السلاطين (قوله مسجع) فان أتى بكلام نثر فظاهر كلام مالك انه يعيد قبل الصلاة ويجزى بعدها وهل كذا اذا كانت نظما أو يقال ان النظم قريب من المسجع حر (قوله لابد أن تكون بالعربية) فوقوعها بغير العربية لغو فان لم يكن فى الجماعة من يعرف العربية والخطيب يعرفها وجبت فان لم يعرف الخطيب عربية لم تجب ولابد أن تكون جهرا فاسرارها كعدمها وتعاد جهرا ولابد من كونها امام ولو قدم الخطبة الثانية على الاولى لكفى كما أفاده فى ك والحاصل ان أركانها ثلاثة كلام مسجع مشتمل على تحذير وتبشير وكونها بالعربى وكونها جهرا فاسرارها كعدمها (قوله تحضرهما الجماعة) الانسب جعل الجملة حالا لان النكرة خصصت (قوله الذين تنعقد بهم الجمعة) فأل للعهد الذكرى وهذا يفيد ان حضور الخطبتين ليس بفرض عين على كل من تجب عليه فهو فرض كفاية ان زادوا العيدين على العدد المذكور وفرض عين ان لم يزيدوا عليه (قوله مستمعين) لا يخفى ان الاستماع هو الاصغاء والذى من شرط الصحة انما هو الحضور لا الاصغاء فتى حصل الحضور صحت الجمعة ولو لم يحصل اصغاء اذ لو تم ذلك لما كان فرق بين الجمعة والعيد فانه فى العيد عبر بالسماع ومن المعلوم ان المراد به الاستماع فالاحسن آخرا العبارة المفيد ان الذى هو شرط فى الصحة انما هو الحضور فقط بخلاف العيد فان المطلوب الاستماع وما قلناه من ان شرط الصحة الحضور ولو لم يستمعوا كما أفاده بعض لا ينافى أنهم يطلبون بالاستماع بعد للصحة الجمعة (قوله ويدل على ذلك) أى على كونها للعهد الذكرى كما أفصح به شب (قوله تنعقد بهم) هذا محل الشاهد (قوله وعبر هنا بالحضور الخ) الحاصل أنه انما عبر المؤلف بالحضور اشارة الى انه يكفى مجرد الحضور ولو لم يصغ بان اشتغل فى قلبه بفكرة حسابية

(قوله بالسماع) أى الاستماع والاصغاء كما يقول حضرها متفكرا فى أمر فلم يأت بالمستحب بخلاف الجمعة فلا يشترط ذلك بل المدار على الحضور وعدم وجود ما يشغل من كتابة وقراءة (قوله واستقباله غير الصف الاول) أى عند نطقه بالخطبة (قوله من بلى القبلة وغيرها) فى عب ان غير الصف الاول يستقبلون ذاته وجهته وأما الصف الاول فيستقبل جهته لانه قال شيخنا وهو ضعيف والمعتمد انه لا فرق بين الاول وغيره فى استقبال الامام قال شيخنا ولا أعرف بعد ذلك هل تستقبل ذاته أو تكفى الجهة (أقول) وفى كلام عج ما يفيد أن المراد تستقبل ذاته فيغيرون جلستهم التى كانت للقبلة بل التلمسانى كما أفاده فى ك صرح بان المراد استقبال الذات هذا والقول القوى ان الاستقبال ليس بواجب كما يفيده النقول بل سنة كما يفيده الموطأ وغيره وقيل بالاستحباب كما أفاده محشى تت رحمه الله تعالى (قوله للاكثر) راجع للقول بالشرطية أى فالاكثر على ان القيام لهما واجب كما قال ابن عرفة وقوله وابن العربى راجع للسنية وقوله وقال عبد الوهاب لا يخفى انه موافق لابن العربى فالمناسب أن يعطفه على ما قبله مع ابن القصار وعبد الوهاب ولعله انما أفرده لتعبيره بقوله اساء وانظاهر أنه أراد الكراهة وان كان المتبادر الحرمة وحرر واذا كان المازرى موافقا للاكثر فاى داع لافراده وهلا اكتفى بذكر الاكثر عنه ويكون مندرجا فيهم ولعله لكونه من أجلة المذهب وقد اشتهر عنه ذلك القول أو انه قول الاكثر من تقدمه لا قول الاقل وكان قد اختاره وربما يؤخذ هذا من بعض الشراح بقى أن يقال (٤٣٣) وابن العربى وابن القصار بعطف ابن القصار على ابن العربى ولعله لكون القول اشتهر عن ابن القصار ووافقه عليه ابن العربى (قوله تقدم الكلام على ذلك) لم يتقدم له فى ذلك الشرح بل تقدم له فى ك ونصه ومن جحد وجوبها كفر ومن امتنع من فعلها كسلا يقتل وليست كالظهر أو خمس بقدر ركعة قال سحنون ولا يجرح الا من تركها ثلاث مرات متواليات بلا عذر خلافا لاصبغ القائل بان تركها فريضة مرة وثلاثا سواء فى العصيان وتعدى المشهور ان ترك الصلاة لو فعلها مرة ابن رشد وقول سحنون باشتراط الثلاث أظهر اذ لا يسلم المسلم من مواقعة الذنوب فوجب أن لا يجرح العدل بما دون الكثير الا أن تكثر منه فيعلم تماونه اه والحاصل أن

العيدين بالسماع حيث قال وسماعهما فافهم بذلك انه لا يجب سماع خطبتى الجمعة والواجب الحضور فى الجامع وأنه يستحب فى العيدين السماع ولا يكفى فى الاستحباب الحضور فى الجامع (ص) واستقباله غير الصف الاول (ش) المذهب انه يجب على الناس استقبال الامام بوجوههم على أهل الصف الاول وغيرهم ممن يسمعه ومن لا يسمعه ومن يراه ومن لا يراه فقول المؤلف غير الصف الاول وأما هو فلا يجب استقبال من هو فيه لانه لا يتأتى لهم ذلك الا بانتقالهم عن مواضعهم تبع فيه اللخمى قال ابن عرفة وجعله بعض من لقيت خلاف المذهب وخلاف نص الموطأ لقوله فيه من بلى القبلة وغيرها اه (ص) وفى وجوب قيامه لهما تردد (ش) أى وفى وجوب قيامه للخطبتين على جهة الشرطية كما عند المازرى وسنيته تردد للاكثر وابن العربى مع ابن القصار وقال عبد الوهاب السنة القيام فان خطب جالسا اساء وصحت (ص) ولزمت المكلف الحر الذكر بلا عذر (ش) لما أنهى الكلام على شروط الجمعة وهى على ما تحصل من كلامه خمسة شرع فى الكلام على شروط الوجوب وهى أيضا خمسة فمتى وجدت لزمت ووجب اثم تاركها وعقوبته وهل يفسق بتركها ولو مرة أو ثلاثا تقدم الكلام على ذلك فقال ولزمت الخ أى ولزمت الجمعة عينا المكلف ولو كافرا على المذهب من خطابهم بفروع الشريعة لا الصبى والمجنون وهذا الشرط ليس مخصوصا بالجمعة ولذا لم يذكره غير المؤلف فى شروطها بل فى شروط الصلاة من حيث هى وانما ذكره المؤلف لتتميم الكلام على شروطها وتوطئة لقوله الحر لا الرقيق ولو بشائبة ولو اذن سيده على المشهور لوجود بدلها بخلاف غيرها من الصلوات وظاهر هذا الشرط وما بعده نفى الوجوب عن اضدادها عينا وتخييرا وانما تجزئ حاضرها منهم بدلا عن الظهر والقرافى هنا كلام انظره ورده فى شرحنا

(٥٥ - خرشى اول) المعتمد أن مادون الثلاث من الصغائر ولا يفسق الا بتركها ثلاث مرات متواليات (قوله لتتميم الكلام على شروطها) لا يظهر ذلك لما قاله من أن ذلك الشرط ليس خاصا بالجمعة والقاعدة أنه لا بعد من شروط الشئ الا ما كان خاصا بذلك الشئ (قوله عينا وتخييرا) أى أن الجمعة ليست واجبة على الاضداد وليست واجبة تخييرا بان تقول الواجب عليه أحد الامرين الجمعة والظهر كالكفارة الواجب أحد الامور (فان قلت) ان كلامه لا يفهم الا نفى الوجوب عن اضدادها عينا الان المصنف قاله ولزمت الحر الخ أى عينا احترازا من العبد فليست واجبة عينا فكيف يقول ذلك ويمكن الجواب بان ذلك منظور فيه لظاهر اللفظ أى لزمت الحر لا العبد فلا يلزمه فان ظاهر اللفظ الاطلاق وان كان المراد نفى الوجوب العينى (قوله والقرافى هنا كلام الخ) ونصه وقال القرافى يلزم من ذلك خلاف الاجماع من عدم اجزاء النفل عن الفرض فيجب أن يعتقد أن المراد نفى اللزوم العينى وبقاء الوجوب المخير فالواجب على العبد مثلا احدى الصلاتين والتسوية له فى التعيين كخصال الكفارة فهو متطوع بالتعيين فقط والحر مفروض عليه فليس من باب اجزاء النفل عن الفرض وما قاله القرافى من التخيير فيه نظر لان التخيير انما يكون بين متساويين اه والظهر والجمعة ليسا متساويين اذ الواجب عليهم الظهر لا الجمعة اذ لا اثم عليهم فى تركها بخلاف الظهر (أقول) ولا اثم فى ترك أحد افراد

الواجب الخبر وتعمل غيره فتدبر (فائدة) ان أدرك ركعة من الجمعة أتمها جمعة ودون ركعة أتمها ظهرا (قوله بلا عذر) فلا تجب على من به العذر وانما يستحب له أن يحضرها (قوله المثواء) بالمثلثة وأما بالتاء المثناة فهو الهلاك (قوله وانما أعاد الخ) فيه تناف لان المبالغة تبعد التكرار لان بالمبالغة يكون هذا أهم من الذي تقدم ودفع التكرار وعب بجعل ماقبل المبالغة النائبة باقل من كفرسخ ولذا قرر بعض الاشياخ خلاف شارحنا وان الصواب لا تكرار لان الاستيطان المتقدم في شروط الصحة استيطان بلد الجمعة ولذا قيل هنالك ان التنوين في قوله باستيطان بلد عوض عن المضاف اليه أي استيطان بلدها وأما الاستيطان الذي ذكرهنا في شروط الوجوب بقوله المتوطن فهو استيطان بالدصغير بلدها بل خارج عن بلدها ولكن داخل كفرسخ من المنار فهذا تجب عليه ولا تنعقد به وقال اللقاني المتوطن هو المستوطن السابق وأعاده للاشارة الى أنه من شروط الوجوب والصحة باعتبار جهتين مختلفتين لان الاستيطان العزم على الاقامة والمتوطن المراد به المتوطن (٤٣٤) بالفعل فهنالك عزم وهنا فعل (قوله من ربع ميل أو ثلثه الخ) قال في المدونة

الكبير الذكر فلا تجب على المرأة وان حضرتها أجزأتها اجماعا وأشار بقوله بلا عذر الى أن هذه الشروط انما تكون موجبة للجمعة حيث انتفى العذر وأما مع العذر فلا وستأتي الاعذار المسقطة لها (ص) المتوطن (ش) هو أيضا من شروط الوجوب يعني انه يشترط في وجوبها الاستيطان ببلد يتوطن فيه ويكون محلا للاقامة يمكن الثواء فيه وان بعدت داره من المنار سمع النداء أولا ولو على خمسة أميال أو ستة باجماع فلا تجب على مسافر ولا مقيم ولو نوى اقامة زمن اطويلا الا تبعا كما يأتي وانما أعاد قوله المتوطن وان استغنى عنه بقوله سابقا باستيطان ليترتب عليه قوله (ص) وان بقرية نائية بكفرسخ (ش) أي تجب على المستوطن وان كان توطنه بقرية بعيدة عن قرية الجمعة بثلاثة أميال وما قاربها من ربع ميل أو ثلثه وابتداء الفرسخ (من المنار) وانظر لو تعدد المنار هل المعتبر المنار الذي يصلي في جامعه من يسمي أو المعتبر المنار الذي في وسط البلد (ص) كان أدرك المسافر النداء قبله (ش) تشبيه في لزوم الجمعة للثاني بالفرسخ والمسافر مفعول مقدم والنداء بكسر النون وقد تضم بالمد فاعل مؤخر والمراد به الاذان الثاني ومراد المؤلف ان من سافر من بلد الجمعة وهو من أهلها أو مستوطن بها وأدركه النداء قبل مجاوزة فرسخ وكان يدرك منها ركعة ان رجع فانه يجب عليه الرجوع وماذكرناه من حمل المسافر على من أنشأ السفر من بلده أو وطنه هو الذي يفيده النقل وأما من أقام ببلد اقامة تقطع حكم السفر ثم خرج عنها وسمع النداء قبل مجاوزة الفرسخ فانه لا يطالب بالرجوع (ص) أو صلى الظهر ثم قدم (ش) عطف على أدرك يريد أن المسافر اذا صلى الظهر قبل قدومه من السفر في جماعة أو فذا أو صلاها مع العصر كذلك ثم قدم وطنه أو غيره ناويا اقامة تقطع السفر فيجد الناس لم يصلوا الجمعة فانه يلزمه أن يصليها معهم عند مالك لتبين استعجاله (ص) أو بلغ (ش) يعني أن من صلى الظهر ثم بلغ قبل تمام فعل الجمعة بحيث يدرك منها ركعة مع الامام فانها تلزمه ولا ينبغي أن يختلف فيه كما في توضيحه لان ما أوقعه نفل و بالبلوغ خوطب به (ص) أو زال عذره (ش) هذا وما قبله معطوف على أدرك أي وكان بلغ الصبي أو زال عذر المصلي والمعنى أن من صلى الظهر لعذر من سجن أو مرض أو رق ثم زال

يشهدها من على ثلاثة أميال أو أزيد يسيرا من المدينة ابن ناجي قسم أبو الحسن المغربي الزيادة اليسيرة بربع ميل وثلثه وانما اعتبرت الزيادة اليسيرة تحقيقا للثلاثة أميال اه (أقول) قضيته ولو كان على طرف مما ذكروهو مفاد ماتقله عب عن عج في حل قول المصنف كان أدرك الخ الا أنه خلاف ماقرر به بعض شيوخنا من أن المعنى حال كونها في كفرسخ من المنار فحينئذ لابد أن تكون تلك القرية داخلة في كفرسخ فان كانت على طرفها لا تجب عليه غير رض نقض كلام عج (تنبيه) يراعى شخصه لامسكنه فمن خرج عن مسكنه الداخل ثلاثة أميال فاخذه الوقت خارجها فلا تجب عليه وتجب على من منزله خارج الثلاثة وأخذه الوقت داخلها وخالف يوسف بن عمر في الثاني فقال لا تجب عليه الا اذا دخل مقيما لا مجتازا وهو الظاهر (قوله أو المعتبر المنار الذي في وسط البلد الخ) في شرح شب من المنار الذي في طرف البلد اه (قوله من بلده أو وطنه) البلد غير الوطن لان الوطن هو ما سكن فيه ونوى الاقامة عذره على التأبيد والبلد ما كان منشأه ولا صله ولو لم ينو الاقامة على التأبيد لان الاصل المكث فيه على التأبيد فلا يتوقف على نية (قوله قبل مجاوزة الفرسخ) أي لا قبل كفرسخ كما هو ظاهر المصنف لصدقه بالرجوع حيث أدركه النداء في مسافة قدر ثلاثة أميال مع أن كلامهم يقتضي عدم الرجوع قاله الشيخ أحمد وجعل شب أن كلام الشيخ أحمد هو الذي يفيده النقل قال عج وقد يقال من أدركه النداء بعد الفرسخ قبل مجاوزة ربع الميل أو ثلثه كالساكن بمحل كذلك أو أولى فيجب عليه الرجوع اه (قوله فانه يلزمه أن يصليها معهم الخ) فاذا كان قد صلى العصر فالظاهر كما قال بعض الشراح أنه يعيد العصر استحبابا لا وجوبا بمنزلة من صلى العصر قبل الظهر ناسيا اه فان لم يعدها معهم فهل يعيدها ظهرا قضاء عما لزمه من اعادتها جمعة أو لا لتقدم صلاته لها قبل لزومها له جمعة وظاهر قوله الآتي وغير المعذور ان صلى الخ الثاني لعذره بالسفر الذي أوقعها به (قوله يعني ان من صلى الظهر ثم بلغ) مفهومه لو صلى الجمعة ثم بلغ ووجد جمعة أخرى فالظاهر وجوبها عليه من غير تردد في ذلك فان لم يجد جمعة أخرى صلاها ظهرا (قوله أو زال عذره) انظر من صلى

عذره قبل الجمعة بحيث يدرك مع الامام ركعة بان خلى سبيل المسجون أو صح المريض أو عتق الرقيق فانها تجب عليه لان العاقبة أسفرت أنه من أهلها وعطفهما الباطى على قدم مع قطع النظر عن الضمير (ص) لا بالاقامة الا تبعا (ش) معطوف على المعنى أى لزمت بالاستيطان لا بالاقامة أى من نوى اقامة أربعة أيام فاكثر من المسافرين فانها لا تجب عليه الا بطريق التبعية وفائدة ذلك أنه اذا كان لا يتم العدد الا به لا يعتبر ولا تقام الجمعة وأما امامته فانها جائزة وقال ابن علاق وهو البين كما نقله المواق وجزم بذلك الشيخ سليمان البحيرى فى شرحه للارشاد (ص) وندب تحسين هيئة وجيد ثياب وطيب ومشى وتهجير واقامة أهل السوق مطلقا لوقتها وسلام خطيب لخروجه لا صعوده وجلوسه أولا وبينهما وتقصيرهما والثانية أقصر ورفع صوته واستخلافه لعذر حافرهما وقراءة فيهما وختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم وأجزأ اذكروا الله يذكركم وتوكؤ على كقوس وقراءة الجمعة وان لمسبوق وهل أتاك وجاز بالثانية سبح أو المنافقون وحضور مكاتب وصبى وعبد ومدبر أذن سيدهما (ش) هذه مستحبات للجمعة منها تحسين الهيئة لمريد حضورها من قص شارب وظفر ونتف ابط وسواك ونحوها لمن كان له أظفار تحتاج الى القص وشارب يحتاج الى القص أو يكون له شعر عانة فان لم يكن له شئ من ذلك يوم بها بان كانت هيئته حسنة فلا يتعلق بها التحسين اذ تحصيل الحاصل محال ومنها لبس الثياب الجميلة شرعا وأفضلها البياض بخلاف العيد فان المراد بالجميلة فيه الجميلة عند الناس ومنها التطيب باى رائحة طيبة ولو بالطيب المؤنث وهذا وما قبله خاص بغير النساء ومنها المشى فى غدوه للجمعة لما فيه من التواضع لله عز وجل ولقوله عليه الصلاة والسلام من اغبرت قدماه فى سبيل الله حرمه الله على النار ومنها التهجير وهو الرواح فى المهاجرة وهى شدة الحر ويكره التبكير لانه لم يفعله عليه الصلاة والسلام ولا الخلفاء بعده وخيفة الرياء والسمعة والمراد بالهاجرة الاتيان فى الساعة السادسة فالمراد بالساعات المذكورة فى قوله عليه الصلاة والسلام من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فى الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر اجزاء الساعة السادسة كما ذهب اليه الباجى وغيره وشهره الزجراجى خلافا لاختيار ابن العربى من فيطلب منه التواضع له بكون سببا لاقباله عليه بقبوله صلاته ودعاءه وأما فى الرجوع فلا يطلب بالمشى لان العبادة قد انقضت (قوله من اغبرت) أى فى طاعة الله تعالى أى وشأن المشى الاغبرار وان اتفق عدم الاغبرار فمن منزله قريب واغبرار قدمى الراكب نادرا ومظنة لعدم ذلك غالبا فلا يرد نقضا (قوله حرمه الله على النار) أى كان سببا بعيدا أن من فعل ذلك فاسدا امتثال أمر الشارع كان سببا فى عفو الله عن ذنوبه فلا ينافى أن الكبائر لا يكفرها الا التوبة أو عفو الله (قوله وخيفة الرياء والسمعة) أى أو السمعة فقط والاول فيمن يراه والثانى فيمن يسمعه به (قوله غسل الجنابة) أى كغسل الجنابة (قوله أجزاء الساعة السادسة الخ) خبر المراد لا الساعات المتعارفة المنقسمة الى أربعة وعشرين جزأ من الليل والنهار (فان قلت) حمل الساعة الواقعة فى الحديث على أجزاء ساعة من ساعات النهار مجاز بلا قرينة وحملها على ساعات النهار كما ذهب اليه الشافعى حمل لها على حقيقتها فيجب المصير اليه فالجواب أن المجاز لازم

المصنف وجيد ثياب من اضافة الصفة للموصوف (قوله وأفضلها البياض) يقتضى أن الجميل شرعا يكون أبيض وغير أبيض الا أن الابيض أفضل وفيه شئ بل الجميل شرعا هو الابيض خاصة وان عميقا بقى ان قوله وأفضلها البياض بمعنى ذو البياض (قوله الجميلة عند الناس) الاوضح أن يقول وهو الجديد ولو أسود فالثياب الجميلة يوم الجمعة للصلاة لا لليوم بخلاف العيد فلليوم لا للصلاة فان كان يوم الجمعة يوم عيد لبس الجديد غير الابيض أول النهار والابيض بعد وقت الجمعة (قوله ولو بالطيب المؤنث) أى كالمسك والمذكر كالورد (قوله وهذا وما قبله) القبلية ظرف منسع فيصدق بكل ما قبله (تنبيه) انما طلب الطيب والسواك يومها لاجل الملائكة الذين يكونون على أبواب المساجد يكتبون الاول فالاول وربما شموه أو لمسوه وفى رواية ابن خزيمة على كل باب من أبواب المسجد يوم الجمعة ملكان يكتبان الاول فالاول (قوله ومشى فى ذهابه) اذ هو عند ذاهب الى مولاه فيطلب منه التواضع له بكون سببا لاقباله عليه بقبوله صلاته ودعاءه وأما فى الرجوع فلا يطلب بالمشى لان العبادة قد انقضت (قوله من اغبرت) أى فى طاعة الله تعالى أى وشأن المشى الاغبرار وان اتفق عدم الاغبرار فمن منزله قريب واغبرار قدمى الراكب نادرا ومظنة لعدم ذلك غالبا فلا يرد نقضا (قوله حرمه الله على النار) أى كان سببا بعيدا أن من فعل ذلك فاسدا امتثال أمر الشارع كان سببا فى عفو الله عن ذنوبه فلا ينافى أن الكبائر لا يكفرها الا التوبة أو عفو الله (قوله وخيفة الرياء والسمعة) أى أو السمعة فقط والاول فيمن يراه والثانى فيمن يسمعه به (قوله غسل الجنابة) أى كغسل الجنابة (قوله أجزاء الساعة السادسة الخ) خبر المراد لا الساعات المتعارفة المنقسمة الى أربعة وعشرين جزأ من الليل والنهار (فان قلت) حمل الساعة الواقعة فى الحديث على أجزاء ساعة من ساعات النهار مجاز بلا قرينة وحملها على ساعات النهار كما ذهب اليه الشافعى حمل لها على حقيقتها فيجب المصير اليه فالجواب أن المجاز لازم

على كلا المذهبين وبيان ذلك أن الشافعي حمل الساعات على ساعات النهار الحقيقية والرواح على الغدو أول النهار وهو مجاز وحمله مالك على حقيقته وهو الذهاب بعد الزوال أو قرب به والساعات على أجزاء الساعة فتحقق الشافعي في لفظ الساعات وتجوز في الرواح وتحقق مالك في الرواح وتجوز في الساعات ورجح ما قاله مالك لقوله تعالى إذا نودي للصلاة الآية والنداء انما يكون بعد الزوال وبالعمل أيضا وجاء في حديث بعد الكبش بطة ثم بجاجة ثم بيضة وفي رواية النسائي دجاجة ثم عصفور ثم بيضة واسنادهما صحيح وعليه فتكون الساعات ستا وفي النووي شرح مسلم ما نصه اختلف أصحابنا هل تعتبر الساعات من طلوع الفجر أو من طلوع الشمس والاصح عندهم من طلوع الفجر وكذا ذكرهما غير واحد من المالكية والشافعية فلا عبرة بمن أنكر ذلك قائلا ان مذهب الشافعية ان الساعات عندهم من طلوع الشمس فقط وغلط من نسب القولين للشافعية فقط كالقرافي وغيره من كبار المالكية والخلاف في المسألة مشهور بيننا وبين الشافعية قال النووي في شرح مسلم البدنة والبقرة يقعان على الذكر والانثى باتفاقهم والهاء فيهما للوحدة كفصيحة وشعيرة ونحوهما والدجاجة بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان ويقع على الذكر والانثى وقال الباطلي الدجاجة بتثليث الدال والفتح أفصح ثم الكسر واطلاقهم في التهجير يشمل الامام وقال السيوطي في حاشية الموطأ استنبط الماوردي من قوله صلى الله عليه وسلم فاذا خرج الامام حضرت (٤٣٦) الملائكة أن التبكير لا يستحب للامام قال ويدخل المسجد من أقرب أبوابه الى المنبر والماوردي شافعي فلذا عبر بالتبكير على مذهبه ووزانه على مذهبنا لا يستحب له التهجير وقوله صلى الله عليه وسلم حضرت قال النووي بفتح الضاد وكسرها لغتان مشهورتان الفتح أفصح وأشهر وبه جاء القرآن فقال واذا حضر القسمة اه (قوله والاول أصح) لان الامام يطلب خروجه أول السابعة ويخرج تحضر الملائكة وحمله على أزمنة من السابعة في غاية الصغر يأباه الحديث والقواعد لان البدنة والبيضة لا بد أن يكون بينهما من التجميل والتأخير وتحمل المكلف من المشقة ما يقتضي هذا التفصيل والا فلا معنى للحديث قاله الشيخ سالم (قوله أو يستبد) أي يستقل (قوله فالاقامة مستحبة) أي كونه يقيم الناس أي يستحب للامام أو نائبه أن يقيم رجلا نائبا عنه يقيم الناس من السوق حاضرها وقتها كما في شب (قوله ويكره تأخير السلام الخ) أي ولا يجب رده كما جزم به البرموني على نقل صحيح وظاهره ولو شافعيا يقول به قال أبو الحسن يسلم الخطيب والمؤذن الذي يناوله العصا اذا دخل قال بعض فيؤخذ منه أن يكون معه مؤذن يناوله العصا (قوله ولو كان كما دخل) أي ولو كان على الحالة التي دخل عليها فالكاف بمعنى على (قوله لعدم خبر صحيح) قصد بذلك الرد على ابن حبيب حيث قال ان كان كما دخل فليسلم اذا جلس للخطبة ويرد عليه من سمعه ولو كان في المسجد يركع مع الناس أولا يركع لم يسلم اذا جلس للخطبة أي فالصواب انه لا يسلم كان كما دخل أو كان في المسجد لانه لم يرد ذلك في شئ من الروايات الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو شئ محدث وهو مذهب الشافعي اه وفيه اشارة الى ورود خبر غير صحيح (قوله لا باصل فعله) أي لان أصل فعله السنية (قوله قدر الجلوس) أي الجلوس الشرعي الذي فيه اعتدال وطمأنينة (قوله ابن عات قدر قل هو الله أحد) الظاهر أنه قريب مما قبله أو مفسر له ويستأنس لذلك بعدم اتيانه بالعاطف فيه فلم يقل وقال ابن عات (قوله لكن النقل) أي وهو الراجح (قوله وتقصير الخ) أي فهو مندوب آخر وكذا يندب تقصير صلاته لما مر من أن التخفيف لكل امام مجمع على ندبه (قوله أو في أثنائها) أي الخطبة وخطب الثاني من انتهاء ما وقف عليه الاول ان علم والا ابتدأها كذا ينبغي كما في عب (قوله أن يستخلفوا حاضرها) قال شب كلها أو بعضها

أنه تقسيم للساعة السابعة والاول هو الاصح ومنها أنه يندب للامام أن يقوم من في السوق عند دخول وقت الجمعة من تلزمه ومن لا تلزمه لئلا يشغل من تلزمه أو يستبد بالارباح ثم ان اللام في لوقتها يحتمل التعليل والظرفية أي لاجل وقتها أو عنده لا قبل ذلك فالاقامة مستحبة وأما قيام من تلزمه اذا خشي فواتها فهو واجب والنقل كذلك فلا يحتاج الى جعل اقامة بمعنى قيام أو ان الاستحباب منصب على مطلقا أي على المجموع اه ووقتها هو الاذان الثاني ومنها سلام الامام عند خروجه على الناس لرقي المنبر وان كان أصل السلام سنة ويكره تأخيره السلام لانتهاء صعوده على المنبر ولو كان كما دخل المسجد لعدم خبر صحيح به فالاستحباب متعلق بوقوعه عند خروجه لا باصل فعله فاللام في لخروجه بمعنى عند ومنها جلوس الخطيب بأثر صعوده على المنبر لفراغ الاذان وكذلك جلوسه بين الخطبتين للفصل والاستراحة من تعب القيام قدر الجلوس بين السجدتين ابن عات قدر قل هو الله أحد لكن النقل عن ابن عرفة ان الجلوس بينهما سنة اتفاقا وان الجلوس في أولهما سنة على الراجح ومنها تقصير الخطبتين بحيث لا يخرجهما عما تسميه العرب خطبة وتقصير الخطبة الثانية عن الاولى ومنها رفع الصوت بالخطبة ولذلك استحب للخطيب أن يكون على منبر لانه أبلغ في الاسماع ومراده برفع الصوت زيادة على الجهر لقول ابن عرفة اسرارها كعدمها ومنها ان الامام يستحب له اذا حصل له عذر بعد الخطبة وقبل الصلاة أو في أثنائها أن يستخلف من حضر الخطبة كما يستحب له اذا حصل له العذر في أثناء الصلاة أن يستخلف من حضر الخطبة قال فيها وأكره له أن يستخلف من لم يشهد الخطبة وكذا القوم ان لم يستخلف عليهم الامام يستحب لهم أن يستخلفوا حاضرها فقوله

(قوله ابن يونس الخ) يستفاد من نصه أن المراد بقوله قراءة فيهما أي في مجموعهما وعبارة شب واستحب أهل المذهب سورة كاملة في الاولى من قصار المفصل فخصوا استحباب القراءة في الاولى ويكون ما يقرؤه سورة من قصار المفصل ونحوه للمواق وانظر لم عدل أهل المذهب عما كان يفعله صلى الله عليه وسلم من قراءة يا أيها الذين آمنوا الخ ولعله للعمل واشارة الى أن فعله لبيان الجواز (قوله لكنه دون الاول في الفضل) أي فكل منهما مستحب الا أن ذلك أقوى في الاستحباب (قوله وليس كذلك) أي بل كلاهما حسن لكن الاول أحسن وحاصله ان ما حلينا به كلام المصنف وان كان معنى صحيحا لكن عبارته لا تفيده وقوله وحمله جواب عن ذلك وقوله فيه تكلف وان كان هو المراد ونقول لا تكلف فيه والمعنى وأجزأ في أصل الاستحباب (قوله فظاهر كلامه أنه غير مطلوب) أي ويكون ما ورد عن عمر بن عبد العزيز خلاف ما عليه عمل أهل المدينة وقوله غير عود المنبر فيه حذف أي وغير ذلك غير عود المنبر (قوله المهدي) بفتح الميم وهو ابن أبي جعفر المنصور (قوله وهو من الامر القديم) أي قبل الاسلام في الجاهلية أو في الامم السابقة قال البدر وانظر هل اتخاذه الخلوة مندوب وهل تجعل على يسار المنبر (٤٣٧) أو يمينه (قوله أو غير ذلك) أي قيل ان ذلك تهييب للحاضرين واشعار بان من لم يقبل تلك الموعظة قلة العصا وان تمادى قتل بالسيف أو القوس والمراد القوس العربية لطولها واستقامتها بخلاف الرومية فانها قصيرة غير مستقيمة فلو لم يتوكأ فلا سنة له فيما يصنع بيده فان شاء أرسلها أو قبض اليمنى باليسرى أو عكسه (قوله وانما استحب كون العصا الخ) أراد بالعصا الشيء الممسوك لا خصوص العصا لان عود المنبر لا يقال له عصا عرفا (قوله خوف سقوطه) تعليل للنفي لا مدخوله (قوله فالقوس أو السيف) أي فكلاهما على حد سواء (قوله لانه يقضي القول وصفته) هذا التعليل يقتضي أنه لا يقرؤها الا اذا قرأها الامام وظاهر المصنف كالمدونة أنه يقرأ الجمعة وان لم يكن الامام قرأها فيؤول ذلك التعليل بان يقال لانه قاض للقول وصفته المندوب فيها وان لم يفعله الامام فلو فات الامام قراءتها في الاولى فلا يندب له قراءتها في الثانية على ظاهر المذهب الا أن يكون قرأ في الاولى من فوقها لانه يكره تنكيس القراءة قاله سند (قوله وأجاز مالك) أي في تحصيل المندوب كذا في عب فيكون حاصله أنه يخير في الثانية بين الثلاثة وقد اعتمد التخيير محشي تت فقال التخيير هو المتعين وفي كلام غيره ما يفيد أن المسئلة ذات قولين وأن الاقتصار على سبح قول المدونة والتخيير بين الثلاثة قول الكافي (أقول) هذا ما يفيده شارحنا لان قوله على ظاهر المذهب أفاد أن المسئلة ذات خلاف ويكون قوله وأجاز مالك أي في مقابل ذلك والحاصل أن المستفاد من المصنف التخيير وان كلا يحصل به أصل الندب لكن هل أتاك أقوى في الندب (قوله حيث لا مضرة عليه) والاخير كذا ينبغي قاله في التوضيح والظاهر انه يختلف الحال باعتبار تلك المضرة فقد يجب التخلف (قوله العبد والمدبر) وانظر هل يندب الاذن لسيدهما أم لا هكذا نظر بعض الشراح (أقول) والظاهر أنه يندب الاذن لانه وسيلة لواجب (تنبيه) اذا حضرها المكاتب لزمته فيما يظهر لئلا يطعن على الامام بخلاف المسافر والانثى والعبد فلا يلزمهم اذا حضروها الدخول مع الامام هكذا استظهر عب اللزوم في المكاتب وفيه نظر بل الظاهر عدم اللزوم أي فرق بينه وبين المسافر فتدبر

حاضرها هو محط الاستحباب وأما الاستخلاف من أصله فواجب ولو قال واستخلاف الخ بحذف الضمير لكان أولى ليشمل الامام والمأموم عند عدم استخلاف الامام ومنها القراءة في الخطبتين ابن يونس ينبغي قراءة سورة تامة في الاولى من قصار المفصل وكان عليه الصلاة والسلام يقرأ في خطبته يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الى قوله فوزا عظيما ومنها ختم الخطبة الثانية بيغفر الله لنا ولكم وأجزأ أن يأتي مكان ذلك قوله اذكروا الله يذكركم لكنه دون الاول في الفضل وتعبير المؤلف بالاجزاء لا يفيد ذلك بل يقتضي انه منهي عنه ابتداء وليس كذلك وحمله على ان المراد وأجزأ في الاستحباب اذكروا الله يذكركم فيه تكلف وأما قوله ان الله يأمر الآية فظاهر كلامه انه غير مطلوب في ختمها وأول من قرأ في آخر الخطبة ان الله يأمر بالعدل والاحسان الآية عمر بن عبد العزيز وأول من قرأ في الخطبة ان الله وملائكته يصلون على النبي المهدي العباسي ومنها أن يتوكأ الخطيب في خطبته على عصا أو قوس غير عود المنبر ولو خطب بالارض ويكون في يمينه وهو من الامر القديم وفعله النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده خوف العبث بمس لحيته أو غيرها وقيل غير ذلك وانما استحب كون العصا غير عود المنبر لانه لا يمكنه ارساله خوف سقوطه بخلاف عود المنبر فانه يمكنه أن يرسله ولا يسقط والعصا أولى فان لم توجد فالقوس أو السيف ولو ذكر المؤلف العصا لكان أولى لانها المذكورة في المدونة فهي الاصل وسوى ابن حبيب بها القوس ومنها قراءة سورة الجمعة في الركعة الاولى ولو لمسبوق لانه يقضي القول وصفته وفي الثانية بهل أتاك حديث الغاشية على ظاهر المذهب وأجاز مالك أن يقرأ فيها أيضا بسبح اسم ربك الاعلى أو المنافقون ومنها حضور المكاتب ولا يتوقف ندب حضوره للجمعة على اذن سيده لسقوط تصرفه عنه بالكتابة وكذلك يستحب حضورها للصبي اذن وليه أم لا ليعتاده ويستحب للمسافر حيث لا مضرة عليه في الحضور ولا يشغله عن حوائجه وأما العبد والمدبر فيستحب لهما الحضور ان

(قوله فيذهب الى الجمعة في يومه) أي ندبا (قوله والافله التعجيل) أي على جهة الندب ان كان منفردا وفاقا لقوله فيما سبق والافضل لقد تقدم ما الى آخر ما تقدم وقول الشارح على سبيل الاستحباب أي خلافا لظاهر المصنف والمراد بقوله والافله التعجيل أي بعد فراغ الامام من صلاة الجمعة (قوله على سبيل الاستحباب) فان خالف المندب وقدم الظهر ثم زال عذره بحيث يدرك ركعة من الجمعة وجب عليه الجمعة (قوله مدركا) حال منتظرة أي مقدرا ادراكها (قوله على الاصح) مقابله مالابن نافع ان صلاها وهو لا يريد الخروج للجمعة لم يعدها وكيف يعيد أربعا وقد صلى أربعا الا ان يأتي بالاصل (قوله عمدا أو سهوا) تعميم في قوله أم لا وذلك لان جمعا معناه عازما على ذلك فيكون عامدا قطعا (قوله من سفر ومرض الخ) ويدخل في المريض الجذمى فانهم يجمعون في موضعهم الا اذن حيث لا يمكن حضورهم الجامع من غير (٤٣٨) ضرر على الناس كما سيأتي وقصر الشارح العذر على الثلاثة التي هي المرض والسجن والسفر يقتضي أن المطر الغالب ليس كذلك وليس كذلك بل أهل المطر الغالب يجمعون كما نص عليه ابن عرفة وذكره محشي ت (قوله لكن يستحب صبرهم) لا يناسب قوله أول العبارة فانتهم (قوله ولا يؤذنوا اذا جمعوا الخ) قال عج وهل يجوز لهم ولا اجمع ولو بعد الراتب أو يكره لهم ذلك وهذا هو الظاهر (قوله ومن فاتته الجمعة) أي نسيانا وقوله على الاظهر أي انه اختلف في الاعادة كما في بهرام والاظهر عدم الاعادة (قوله لوصف بها) وهو الجمع (قوله خلافا لابن وهب) فانه لما تخلف خوف بيعة الظالم حين وقع ذلك مع ابن القاسم بالاسكندرية فلم يحضروا الجمعة فلم يجمع ابن القاسم ورأى ان ذلك لكن فاتتهم الجمعة لقدرتهم على شهودها وأما ابن وهب فجمع بالقوم ورآهم كالمسافرين وخرج ابن القاسم عنهم ثم قدما على مالك فسألاه فقال لا تجمعوا ولا يجمع الا أهل السجن والمرض والمسافرون فان كان ابن وهب رجع عن قوله فقول الشارح خلافا لابن وهب أي في أول الامر وان لم يكن رجع عن قوله فقوله خلافا لابن وهب ظاهر (قوله ان

أذن سيدهما وأما المبعض فيذهب الى الجمعة في يومه بلا اذن من سيده وفي يوم سيده باذنه (ص) وأخر الظهر راج زوال عذره والافله التعجيل (ش) يعني أن المعذور اذا كان يرجو زوال عذره قبل صلاة الجمعة فانه يؤخر صلاة الظهر على سبيل الاستحباب لعله أن يدرك الجمعة مع الناس فان لم يرج زوال عذره فله تعجيل الظهر (ص) وغير المعذور ان صلى الظهر مدركا ركعة لم تجزه (ش) يعني ان غير المعذور ممن تلزمه الجمعة اذا أحرم بالظهر وكان بحيث لو سعى الى الجمعة لادرك منها ركعة فان الظهر لا تجزئه على الاصح وهو قول ابن القاسم وأشهب وعبد الملك لان الواجب عليه جمعة ولم يأت بها ويعيد ظهرا ان لم يمكنه جمعة وسواء أحرم بالظهر جمعا على أنه لا يصلي الجمعة أم لا عمدا أو سهوا وان لم يكن وقت احرامه مدركا ركعة من الجمعة لو سعى اليها أجزأته ظهره وظاهر قوله لم تجز سواء كانت تجب عليه وتنعقد به أو تجب عليه ولا تنعقد به كالمسافر الذي أقام في محل الجمعة اقامة تقطع حكم السفر وأما من لا تجب عليه أصلا فانه من المعذورين أو غير مكلف فتجزئه صلاة الظهر ولو كان يدرك صلاة الجمعة (ص) ولا يجمع الظهر الا وعذر (ش) يعني انه لا يصلي الظهر جماعة من غير كراهة من فاتته الجمعة الا ذو عذر لا يمكن معه حضورها من سفر ومرض وسجن فليطلب منه الجمع ولا يحرم فضل الجماعة لكن يستحب صبرهم الى فراغ صلاة الجمعة واخفاء جماعتهم لئلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الامام ولا يؤذنوا اذا جمعوا أما من له عذر يبيح التخلف ويمكن الحضور معه كخوف بيعة الامير الظالم أو من تخلف لغير عذر ومن فاتته الجمعة ممن تجب عليه فكل هؤلاء يكره جمعهم وان جمعوا لم يعيدوا على الاظهر ابن رشد لان المنع لا يرجع لاصل الصلاة وانما يرجع لوصف بها فهي مجزئة باصلها مكروهة بوصفها فالتنوين في عذر للنوعية أي نوع من العذر وهو العذر الكثير الوقوع وأما العذر النادر الوقوع مثل بيعة الامام الظالم فلا عند ابن القاسم خلافا لابن وهب (ص) واستؤذن امام ووجبت ان منع وأمنوا والا لم تجز (ش) يعني انه يستحب أن يستأذن الامام في ابتداء اقامة الجمعة ولا يشترط اذنه على الاصح فان استؤذن في اقامتها ومنع من ذلك فتجب على الناس ان أمنوا على أنفسهم منه فان لم يأمنوا منه لم تجزهم سند لانها محل اجتهاد فاذا تهيج السلطان فيه منعها فلا يخالف ويجب اتباعه كحكم الحاكم يختلف فيه بين العلماء فانه ماض غير مردود لان الخروج عن حكم السلطنة سبب الهرج والفتنة

وذلك

منع) وأحرى من أهمل بان لم يحصل منه منع ولا اذن فيها (قوله والا لم تجز) أي بان انتفى الامران المنع والامن أو انتفى الامن ووجد المنع ولا يدخل ما اذا وجد الامن وانتفى المنع (قوله على الاصح) ومقابله قول يحيى بن عمر باشتراطه فقال الذي أجمع عليه مالك وأصحابه انها لا تقام الا بثلاثة شروط المصر والجماعة والامام الذي يخاف مخالفته فاذا عدم شئ من ذلك لم تكن جمعة (قوله لم تجزهم) قال في ل ومقتضاه دخول حكم الحاكم في العبادات اه أي فصدا (قوله لانها محل اجتهاد) أي لان اقامتها محل اجتهاد وانظر ذلك فان كان بعض الائمة يقول ان للسلطان المنع من اقامة الجمعة فالامر واضح وان كانت الائمة أجمعت على انه لا يجوز له المنع فما معنى ذلك ورأيت بعضهم اعتمد عدم الجواز وجعلها مجزئة وهو الظاهر ثم رأيت بعض شيوخنا قال ما نصه هذا يقتضي أن المنع صدر عن اجتهاد لا عن تمرد وعناد مع ان ظاهر النص العموم

(قوله متصل بالرواح) فى ك وبعد عندى مانصه قال الازهرى يقال راح الى المسجد أى مضى قال وتوهم كثير من الناس أن الرواح لايكون الا آخر النهار وليس ذلك بشئ لان الرواح والغدو عند العرب يستعملان فى السير أى سواء كان فى ليل أو نهار يقال راح فى أول النهار وفى آخره لانه شرع لازالة الاوساخ والاقذار وعدم الاتصال مؤذن بحصول ذلك (قوله على المشهور) ومقابله القول بالوجوب وان ذكره بالمسجد استحب خروجه له وان فاتته الخطبة وان كان يفوته بعض الصلاة فلا يخرج ويصلى بغير غسل قاله فى تعاليق ابن هرون وفى الاكمال مايقتضى عدم الخروج لاظهار انكار عمر على عثمان ولان سماع الخطبة واجب ولا يترك لسنة قال بعض وهو الظاهر ومافى التعاليق جار على عدم وجوب سماع الخطبة اه (قوله وصبى) أورد البدر ان الصبى ومن معه مخاطب بالجمعة على جهة الاستحباب فكيف يكون الغسل سنة لما هو مستحب (قوله أى اللعام) تفسير للقصاب وقوله والسمالة راجع لقوله والخوات يقال قصبت الشاة قصبا من باب ضرب قطعتها عضوا (٤٣٩) عضوا والفاعل قصاب أفاده فى المصباح

وذلك لايحل فعله فلا يجزى عن الواجب اه زاد ابن غازى وفى النفس من هذا التعليل شئ ووجهه أن يجعل علة عدم الاجزاء المخالفة مع انها موجودة فيما اذا أضاع ان النص وجوب اقامتها ولو قال المؤلف واستشذان امام بالمصدر لكان أولى من التعبير بالفعل المشعر بالوجوب والصواب ضبطه بضم التاء وسكون الجيم من الاجزاء لا بفتح التاء وضم الجيم من الجواز كما ضبطه أبو عبد الله القورى اذ لا يتأتى بعد التصريح بالضمير فى قول الطراز عن مالك لم يجزهم لانهم لحل اجتهاد اخ ولما فرغ من مندوبات الجمعة شرع فى مسنوناتها وجائزاتها ومكروهاتها ومحذوراتها على هذا الترتيب فقال (ص) وسن غسل متصل بالرواح ولو لم تلزمه وأعاد ان تغذى أو نام اختيار الا لاكل خف (ش) والمعنى أن غسل الجمعة سنة مؤكدة على المشهور وعلى كل من حضرها ولو لم تلزمه من مسافر وعبد وامرأة وصبى حيث كان ذا رائحة كالقصاب والخوات أى اللعام والسمالة أولا وقيد اللخمى سنية الغسل بمن لا رائحة له والا وجب كالقصاب ونحوه وشرط الغسل المذكور أن يكون نهارا فلا يجزى قبل الفجر بنية ومطلق وصفته كغسل الجنابة بأن يكون متصلا بالرواح الى الجامع وهو للصلاة لا لليوم فلا يفعل بعد الصلاة فان فصل بين الغسل والرواح الى الجامع بالغذاء أو النوم اختيارا أعاده وظاهره سواء كان عامدا أو ناسيا أما لو اتصل الغسل بالرواح ونام أو تغذى فى المسجد فلا يطلب باعادة الغسل وبعبارة أخرى وظاهر كلام شراحه ان قيد الاختيار راجع للنوم فقط لكن ربما يقال ان من أكل لشدة جوع أولا كراه أعذر ممن نام غلبة وظاهره سواء فعل ماذكر فى طريقه أو بعد دخوله المسجد وظاهر كلام الامام ان فعله بعد دخول المسجد لا يضر فى الاتصال لقولها وان تغذى أو نام بعد غسله أعاد حتى يكون غسله متصلا بالرواح اه وكذا فى المسنهورى وأما الاكل الخفيف الذى لا يذهب الغسل فلا يضر فقوله لا لاكل خف معطوف على معنى ان تغذى أى وأعاد للتغذى أو لليوم لا لاكل خف (ص) ويجوز تخط قبل جلوس الخطيب (ش) يعنى انه يجوز للداخل يوم الجمعة الى الجامع تخطى رقاب الجالسين فيه قبل جلوس الخطيب على المنبر لفرجة ويكره لغيرها وأما بعده فيحرم ولو لفرجة

والمدهوما يؤكل قبل الزوال وأما الغذاء بالذال المعجمة هو مايتغذى به سواء كان أول النهار أو آخره فان قرأناه بالمهملة يكون قاصرا على ماذا كان أول النهار واذا قرأناه بالمعجمة يكون شاملا لما قبل الزوال ومابعده فقرأناه بالمعجمة أولى كما أفاده بعض الشيوخ (قوله لكن ربما يقال) قال عب وينبغى تقييد الاكل بدا أيضا بما لم يخرج من أكل لشدة جوع أو اكراه (قوله ان فعله بعد دخول المسجد لا يضر) بل وظاهرها ان أكله ماشيا لا يضر كثيرا به ماشيا واستظهره بعض الشيوخ (قوله وأما الاكل الخفيف) فسر الخفة على الاكل وكلام ابن حبيب يفيد أنه لا فرق فى الخفة بين الاكل والنوم اذ النوم اليسير لا يضر فاره قال بعد قول المدونة ان تغذى أو نام هذا ان طال أمره وان كان شيأ خفيفا لم يعده وكذا لا يبطل بنقض وضوئه ولو قبل دخوله المسجد واستظهر ونقضه بالجنابة وكذا لا بنقض بأصلاح ثيابه وتبخيرها ونحو ذلك ولا بشرائه مارآه فى طريقه ان خف (قوله أى وأعاد للتغذى أو لليوم الخ) هذا يفيد انه لا يقال له غذاء الا اذا كان كثيرا (قوله وأما بعده فيحرم ولو لفرجة) فظاهره ولو فى حال لغو مقال عب وينبغى أن يجرى فيه ما يجرى فى الصلاة قال عب وقد يفرق بان علة منع التخطى وهى أذية الجالسين موجودة حتى حال لغوه وعلة جواز الكلام والصلاة عند لغوه عدم حرمته على سامعيه اه

(أقول) الظاهر كلام عج لان ماقاله عب موجود فيما بعد الخطبة وقبل الصلاة مع أن الحكم الجواز حينئذ (قوله وأما بعد الخطبة) ويدخل في بعد وقت الترضي والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك (قوله بين خطبتيه) وكذا أولى فيها ان خطب جالسا لعذر كلغيره بناء على سنة قيامه فيهما (قوله ادارة الخ) أي جعل الجالس ثوبه مديرا أي محيطا بظهره وركبته ولا مفهوم لثوبه بل شئ يعتمد عليه (قوله ثوبه) ليس المراد به ما يسلك في العنق بل المراد به نحو ملحفة (قوله أو هي وان لم يتقدم لها ذكر) أي قريبا فلا ينافي ان المصنف قال وبخطبتين الخ (قوله لكن دل عليها) فالمرجع تقدم معنى (قوله لان الخطبة بمثابة ركعتين) أي ففي قول المصنف وكلام بعدها للصلاة رد على من يقول ان الخطبة بدل من ركعتين ووجه الرد ان الخطبة لو كانت بدلا من ركعتين لم يجز الكلام بعدها للصلاة لانه لا يجوز الكلام في الصلاة وافهم جواز الكلام في حال الترضي على الصحب والدعاء للسلطان ونحو ذلك مما يقع بعد الخطبة (قوله بلا اذن) قال اللقاني أي بلا اذن من الامام الاعظم او نائبه ان كان لان امام المسجد لا يعتبر اه وانظره وفي شرح عب خلافه لانه قال بلا اذن من الخطيب (قوله يعني انه يجوز الاقبال على الذكر) قال عب وهذا ليس مما استوى فعله وتركه كما يوهمه المصنف بل هو مندوب اه وهو سبق قلم بل هو خلاف (٤٤٠) الاولى كما أفاده شيخنا رحمه الله تعالى وقرره غيره وعليه تت في كبيره وشب

وأما بعد الخطبة وقبل الصلاة فجائز ولو لغير فرجة ويجوز المشي بين الصفوف ولو في حال الخطبة (ص) واحتباء فيها (ش) أي يجوز للمأموم الاحتباء والامام يخطب من غير كراهة وكذا احتباء الامام في جلوسه بين خطبته والاحتباء ادارة الجالس ثوبه بظهره وركبتيه وقد يكون باليدين عوض الثوب فالضمير في قوله فيها للخطبة وهي وان لم يتقدم لها ذكر لكن دل عليها قوله قبل جلوس الخطيب أي في خطبته كقوله تعالى اعدلوا هو أقرب للتقوى أي العدل أقرب للتقوى (ص) وكلام بعدها للصلاة (ش) يعني انه يجوز الكلام بعد الخطبة وقبل الصلاة ولو في حال نزول الخطيب لزوال مانعه وهو الاشتغال عن الاستماع لها وانما نص على جواز ما ذكر لئلا يتوهم منع الكلام حينئذ كما نقل عن عطاء ومجاهد لان الخطبة بمثابة ركعتين فكأنه تكلم في صلب الصلاة وبعبارة أخرى قوله للصلاة أي لاقامتها ويكره من أخذه في الاقامة الى ان يحرم الامام ويحرم اذا أحرم ولا يختص هذا التفصيل بالجمعة (ص) وخروج كمحدث بلا اذن (ش) يعني ان من طرأ له حدث في الخطبة أو ذكره أو رعاف أو نحو ذلك من الامور التي تبيح له الخروج من الجامع فانه يجوز له ان يخرج من غير ان يستأذن الامام فالجواز مصبه قوله بلا اذن فلا ينافي ان الخروج واجب لتحصيل الطهارة (ص) واقبال على ذكر قل سرا (ش) يعني انه يجوز الاقبال على الذكر بحركة اللسان عند السبب وغيره اذا قل والامام يخطب ويمنع الكثير أو الجهر باليسير ولعل المراد بالمنع الكراهة وقوله (كتأمين وتعوذ عند السبب) تشبيه لا تمثيل لانهما غير مقيدين باليسارة (ص) كحمد عاطس (ش) هو كقول المدونة ومن عطس والامام يخطب حمد الله سرا في نفسه ولا يشمته غيره وفصله بكاف التشبيه لانه سنة بخلاف ماقبله فان جوازه مستوى الطرفين وقوله سرا قيد فيه وفيما قبله ويكره جهرا وبه يعلم رد قول الزرقاني المناسب هنا الواو مكان الكاف لان الحمد من الذكر فلا ينبغي ان يشبه بالمثال لان المشبه بالشئ غير ذلك الشئ والحمد مطلوب هنا (ص) ونهي خطيب أو أمره (ش)

(قوله أو الجهر باليسير) وأما الجهر بالكثير فيحرم قطعا (قوله ولعل المراد بالمنع الكراهة) مفاد النقل حرمة الجهر انظر محشي تت (قوله تشبيه لا تمثيل) الكاف داخلة على المشبه كما هو قاعدة الفقهاء اعلم انه اختلف في جواز النطق بالذكر وعدمه واتفق على جواز النطق بالتأمين والتعوذ عند السبب وانما اختلفوا في صفته من سر وهو قول مالك وصحح أو جهر وهو قول ابن حبيب قال يؤمن الناس ويجهرون جهرا ليس بالعالي والراجح ان التأمين والتعوذ عند السبب مستحب خلافا لما يفيده الحطاب من انه مستوى الطرفين بخلاف الذكر فهو خلاف الاولى كما تقدم *(تنبيه)* مثل التأمين التصلية والاستغفار عند سبب كل من ذكره عليه الصلاة والسلام وأمره باستغفار (قوله ولا يشمته غيره) أي لا سرا ولا جهرا لحق الخطبة كما أفاده بعض الشراح قال أبو الحسن أي نطقا أي لا يشمت نطقا بل مشيرا وكذا لا يرد السلام نطقا بل يرد مشيرا بقي ان شب قال ولا يشمته غيره لحق الخطبة أي فمفاده ان التشميت حرام (قوله لانه سنة) أي لان حمد العاطس سنة في عب الراجح انه مندوب وكذا في شب الا ان محشي تت أقر كلام تت الحاكي بالسنية (قوله فان جوازه مستوى الطرفين الخ) الراجح ان ماقبله من التأمين والتعوذ مستحب وأما الاقبال على الذكر فخلاف الاولى (قوله ويكره جهرا) انظر من نص على الكراهة وظاهر كلامهم يأتي فيه ما في الذكر قاله محشي تت (قوله وبه يعلم) أي بكونه سنة لكن تقدم ان الراجح أنه مندوب على ما في عب (قوله رد قول ز الخ) حاصل ما يستفاد من عبارة ز ان الكاف في قوله كتأمين للتمثيل والحمد من جملة الذكر فيعطف على مثال الذكر أي الذي هو قول كتأمين لانه تمثيل للذكر (قوله فلا ينبغي ان يشبه) أي مثالا من أمثلة الذكر بمثال من أمثلته وقوله لان المشبه الخ نقول له والامر هنا كذلك لان الامثلة للشئ متغايرة فالاولى ان يقول لانه يقتضي انه ليس من افراد الذكر مع أنه من افراده (قوله والحمد مطلوب) يستفاد من الشيخ أحمد ان هذا دفع لما يتوهم من ان

الانسان مشغول بسماع الخطبة فلا يحمد كالمصلي فاجاب بقوله والحمد مطلوب هنا أي بخلاف الصلاة فانه ليس مطلوبا فقد قال المصنف في باب سجود السهو يندب له ترك الحمد سرا وجهرا لان ما هو فيه أهم بالاشتغال وهنا انتهى كلام ز (قوله وجائز ان يتكلم الخطيب في خطبته لامر أو نهي) أي لقوله صلى الله عليه وسلم للذي يخطي رقاب الناس اجلس فقد آذيت (قوله ولا يكون لاغيا) أي المجيب أي لا يكون متكلما بكلام ساقط باطل أي لان اجابته مطلوبة أي يجوز اجابة الامام فيما للامام التكلم فيه أي وجاز لمن كلمه الخطيب في أمر أو نهي اجابته فاجابته مصدر مضاف لمفعوله واذا وقف الخطيب فلا يرد عليه أحد لانه اجابة للامام من غير أن يطلب منه الكلام (قوله الذي المعتمد فيه انه مستحب الخ) هذا هو الذي نبهنا عليه سابقا وقوله أي فيقتضي الخ يفيد ان الكاف الداخلة على تأمين للتمثيل وليس كذلك بل هي للتشبيه فتدبر (قوله نزل للغسل) أي وجوبا (قوله وانتظروه ان قرب) انظر هل القرب يحد بما تقدم من قوله والقرب قدر أولتي الرباعية وقراءتهما وهو (٤٤١) الظاهر (قوله وتمادى) أي مرتكبا للحرمة والحاصل انه يتعلق به الكراهة لجهتين مختلفتين (قوله اذا تركه تعظيما) أي لليوم (قوله لسبتهم) أي اليهود وقوله وأحدهم أي النصارى ثم لا يخفى ان المصنف في ترك العمل وأما العمل فمنه ما هو مندوب وهو العمل في وظائف الجمعة واشتغاله بالعلم فيما زاد على ما يعمل فيه وظائف الجمعة ومنه ما هو مكروه وهو العمل الذي يشغله عن وظائف الجمعة ومنه ما هو جائز وهو العمل الذي تركه جائز (قوله ونحوه) أي كتطيب (قوله في وقت الخطبة) ويدخل وقتها بجلوس الامام على المنبر لا قبله ولا بعد الفراغ من الصلاة (قوله فيدخل عليهما الضرر) ولم يكن ذلك مقتضيا للحرمة (قوله والحرمة مع من تلزمه) أي لانه أشغل من تلزمه قال في المدونة اذا تبايع اثنان ممن تلزمهما الجمعة أو أحدهما ان البيع يفسخ وان كانا ممن لا تلزمهما الجمعة لم يفسخ فعدم فسخه دليل على انه غير حرام ك * (تنبيه) * قال محشي تت الظاهر ما ذكره المصنف من الكراهة في كالعبد مع قولها واذا قعد الامام على المنبر وأذن المؤذن حرم البيع ومنع منه من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه فقال الوانوغي قيده ابن رشد في رسم حلف بطلاق امرأته بما اذا كان في الاسواق ويجوز في غير الاسواق لمن لا تجب عليه ويمتنع في الاسواق للعبيد وغيرهم واليه أشار ابن عرفة بقوله سمع ابن القاسم ترفع الاسواق حينئذ ابن رشد يمنع تبايع من لا تجب عليهم لها ويجوز لهم بغيرها اه (قوله وقد حان وقت الخطبة) أي والجماعة حاضرون (قوله الا ان يكر قبل ذلك) أي أو جاء وقت الخطبة الا ان الجماعة لم تحضر (قوله فلا بأس الخ) لا بأس لما هو خير من غيره لانه يندب له في تلك الحالة التحية (قوله الوقار) بفتحة فوق القاف بدون تشديد وهو محمد بن زكريا أبو بكر بن أبي يحيى الوقار وله مختصران في الفقه الكبير منهما في سبعة عشر جزأ تفقه بأبيه وابن عبد الحكم وأصبغ (قوله ويكره قيام الناس للركوع) قال عج والظاهر ان الكراهة تنتهي بفعل الصلاة التي أذن لها أو بخروجه من المسجد أو بوضوئه به ولو تجديدا اه

قال فيها وجائز ان يتكلم الامام في خطبته لامر أو نهي ولا يكون لاغيا ثم قال ومن كلمه الامام فرد عليه لم يكن لاغيا وهذا معنى قوله واجابته أي ويجوز له اجابة الخطيب فقوله ونهي بالرفع عطف على فاعل جاز لا بالجر لئلا يكون معطوفا على تأمين الذي المعتمد فيه انه من المستحب أي فيقتضي انه من جملة أمثلة الذكر وليس كذلك (ص) وكره ترك طهر فيهما (ش) ضمير التثنية عائد على الخطبتين أي وكره للخطيب ان يترك الطهارة الصغرى والكبرى في الخطبتين اذ ليس من شرطهما الطهارة على المشهور لانه ذكر قدم على الصلاة وان حرم عليه في الكبرى من حيث المكث بالجنابة في المسجد ابن يونس عن سحنون ان ذكر في الخطبة انه جنب نزل للغسل وانتظروه ان قرب وبنى وقال غيره فان لم يفعل وتمادى في الخطبة واستخلف في الصلاة أجزأهم (ص) والعمل يومها (ش) أي يكره ترك العمل يوم الجمعة اذا تركه تعظيما كما يفعله أهل الكتاب لسبتهم وأحدهم وأما تركه للاستراحة فمباح وتركه للاشتغال بامر الجمعة من تنظيف ونحوه فحسن يثاب عليه فقوله والعمل مجرور بالاضافة عطفا على المضاف اليه وهو طهر أي وكره ترك العمل يومها أي يوم الجمعة (ص) وبيع كعبد بسوق وقتها (ش) معطوف على المرفوع وهو ترك أي وكره بيع العبد ومن هو مثله في سقوط الجمعة عنه كالصبي والمرأة في وقت الخطبة والصلاة مع مثله وهو ظاهر المدونة لاستبدادهم بالربح دون الساعين فيدخل عليهم ضرر فمنعوا منه لصلاح العامة وهذا اذا تبايعوا في الاسواق وأما غير الاسواق فجائز للعبيد والنساء والمسافرين أن يتبايعوا فيما بينهم ومفهوم مع مثله الحرمة مع من تلزمه (ص) وتنفل امام قبلها (ش) هو مرفوع عطف على ما قبله أي وكره تنفل امام اذا جاء وقد حان وقت الخطبة وليرق المنبر كما يدخل الا ان يكر قبل ذلك فلا بأس أن يركع ويجلس مع الناس (ص) أو جالس عند الاذان (ش) هو مجرور عطفا على امام أي وكره تنفل جالس في المسجد يوم الجمعة عند الاذان الاول لها قبل خروج الخطيب فلا يعارضه قوله في المحرمات وابتداء صلاة بخروجه وكذا يكره للجالس التنفل وقت كل أذان للصلوات غير الجمعة نص عليه في مختصر الوقار فقال ويكره قيام الناس للركوع بعد فراغ

(قوله أن يعتقد) بالبناء للفاعل (قوله وأما من فعله معتقدا انه من النفل المندوب) أى والفرض انه لا يقتدى به (قوله وهذا مراد الخ) أن من قوله ولو فعله انسان فى خاصة نفسه مراده انه مع ذلك يعلم انه من النفل المندوب (قوله ان يعتقد فرضيته) بالبناء للفاعل أفاده عج (قوله ولو فعله انسان فى خاصة نفسه) أى انسان يعلم انه من النفل المطلوب كما أفاده عج (قوله اذا لم يجعل ذلك استنانا) أى لم يفعله على انه مطلوب بخصوص ذلك الوقت كذا ينبغى كذا قال عج (أقول) ويمكن انه أراد باستنانا أى لم يفعله على انه أمر اكيد زائد على الندب وأما النفل لغير الجالس عند الاذان كالداخل للمسجد أو كان متنفلا قبل ذلك فلا يكره ولو فعله على انه مطلوب بخصوص ذلك الوقت كما هو ظاهر كلامهم ويجرى مثل ذلك كله فى التنفل بعد الجمعة كذا قال عج وقال ابن عبد السلام وعند وقت الكراهة بعد الجمعة حتى ينصرف أكثر المصلين لا كلهم أو يمضى وقت انصرافهم وان لم ينصرفوا ويحتمل انه يكره لكل مصل أن يتنفل بعد الجمعة فى الجامع حتى ينصرف وهذا هو المنصوص وهو للامام أشد كراهة اه (قوله والا كره) وهل يقيد بما اذا كان غيره حاضرا من الجهال الذين يقتدون به أو مطلقا لانه مظنة الاقتداء به انظره (قوله وكره حضور شابة الخ) وأما المتجالة التى لا أرب للرجال فيها فجائز (٤٤٣) وانما كره حضور الشابة للجمعة وجاز حضورها الفرض غيرها الكثرة من يحضر

الجمعة وهو مظنة لمزاحمة الرجال وجاز لها الفرض غيرها لعدم المظنة المذكورة والظاهر ان المتجالة التى للرجال فيها أرب كالشابة التى لم تكن مخشية الفتنة (قوله على المشهور) ومقابله ما رواه ابن زياد وابن وهب من اباحته اذا لم يتناوله الخطاب (قوله على المعروف) ومقابل المعروف الكراهة حكاه اللخمى كما أفاده تت (قوله لقصر سفره) أى فهو عازم ولو حكما على صلاة الجمعة فى البلد الذى يسافر لها وهل ولو لم ينو اقامة أربعة أيام وهو الظاهر وانظر هل مثله من يعزم على انه يدخل بلدا فى طريقه يصلى فيها الجمعة فلا يحرم السفر بعد الزوال والظاهر لا فرق وحرر (قوله لكن أجاب بعض الخ) مردود ذلك الجواب فكلام الخطاب ظاهر فالمعتمد انه لا يحرم السفر يوم العيد بعد طلوع الشمس (قوله واحترز به) أى بما ذكر أى من

المؤذنين من الاذان يوم الجمعة وغيرها انتهى وعلل الكراهة حيث فعل ذلك من يخشى منه أن يعتقد وجوبه وأما من فعله معتقدا انه من النفل المندوب فلا يكره له ذلك وهذا مراد الشارح بقوله قال الاصحاب ويكره أى التنفل للجالس عند الاذان خشية أن يعتقد فرضيته ولو فعله انسان فى خاصة نفسه فلا بأس به اذا لم يجعل ذلك استنانا انتهى وينبغى أن يقيد بما اذا لم يكن الفاعل ممن يقتدى به والا كره (ص) وحضور شابة (ش) أى وكره حضور شابة يريد غير مخشية الفتنة والا منع حضورها (ص) وسفر بعد الفجر وجاز قبله وحرم بالزوال (ش) أى وكره السفر يوم الجمعة لمن تلزمه بعد فجره على المشهور اذ لا ضرر عليه فى الصبر لتحصيل هذا الخير العظيم وأما قبله فجائز وحرام بالزوال قبل النداء على المعروف لتعلق الخطاب به الا أن يتحقق عدم ترك الجمعة بسفره لقصر سفره فيجوز وعلى الحرمة مالم يحصل له ضرورة بعدم السفر عند الزوال من ذهاب ماله ونحوه كذهاب رفقته فانه يباح له السفر حينئذ ابن رشد ويكره السفر بعد فجر يوم العيد وقبل طلوع الشمس ويحرم بعد طلوعها قال ح وفيه نظر انتهى لكن أجاب بعض بان كلام ابن رشد مبنى على القول بان العيد فرض عين أو كفاية حيث لم يقم به غيره ولا غرابة فى بناء مشهور على ضعيف (ص) كالكلام فى خطبتيه بقيامه وبينهما ولو لغير سامع (ش) هذا تشبيه فى التحريم والمعنى ان الكلام والامام يخطب محرم لوجوب الانصات ولا خلاف فيه والضمير فى خطبتيه وقيامه عائد على الامام والباء فيه ظرفية واحترز به عما قبله فانه جائز قبل الشروع فيهما قال بعض والظاهر الاستغناء عن قوله بقيامه بقوله فى خطبتيه لايهامه ان القيام يحرم من غير أخذ فى الخطبة واختصاص الحكم بمن خطب قائما وليس كذلك ولما كان كلام المؤلف يوهم ان التكلم فى حال جلوسه على المنبر لا يحرم ولو بين الخطبتين بين ذلك بقوله وبينهما أى ان الكلام يحرم بين الخطبتين كما يحرم فى قيامهما ان عرفه يجب اسماعهما والصمت لهما وبينهما وفى غير سامعهما ولو خارج المسجد طرق الاكثر

كذلك

قوله فى خطبته وقوله عما قبله أى قبل ما ذكر فاذا كان كذلك فلا حاجة لقوله قبل الشروع فيها (قوله والظاهر الاستغناء) الاولى أن يقول والظاهر حذفه للعلة التى ذكرناها (قوله لايهامه ان القيام يحرم) أى لان قوله بقيامه بدل من قوله فى خطبتيه ومحط القصد البدل وقد يقال ان هذا الايهام لا يأتى الا على البدلية أى كما قلنا وأما لو جعل بقيامه صفة لقوله فى خطبتيه وكأنه قال كالكلام فى خطبتيه الكائنتين فى قيامه فينتفى الايهام الاول (قوله يجب اسماعهما) أى الاصغاء لهما وانظر هل أراد به عدم التكلم وعدم الفعل فلو كان غافلا عن سماع الخطبة وفكره لامر آخر لا يحرم أو أراد به عدم الفكرة فى غيرها وانظاهر الاول (قوله طرق) لعلها ما أشار لها فى التوضيح الاولى المحرمة فى خارج المسجد وحابا وطرقا متصلة وداخله وهو ما رواه ابن المواز عن مالك الثانية ما قاله مطرف وابن الماجشون من انه لا يجب الانصات حتى يدخل المسجد الثالثة يجب اذا دخل رحاب المسجد التى يصلى فيها الجمعة فاذا علمت ذلك علمت عدم ظهور قول الشارح ولعل مراد ابن عرفة الخ بل نقول مراده بخارج المسجد ما يشمل الطرق المتصلة لا خصوص الرحاب

(قوله ولو لغير سامع) أي وان كان خارج المسجد تت (قوله ابن حارث اتفاقا) هذا مقابل الاكثر وكأنه يقول ابن حارث لا يقول بان الاكثر كذلك بل يقول اتفاقا وهذا تتمة كلام ابن عرفة ووسط الشارح بين كلام ابن عرفة قوله واليه أشار الخ (قوله وما في المدونة مقدم على غيره) أي ان ما في المدونة من وجوب الانصات مقدم على غيره من عدم وجوب الانصات (قوله ما ذكره ابن رشد في شرح السماع) أي سماع ابن القاسم مالكا (تنبيه) يحرم الكلام على من كان بالمسجد أو رحبته مع من هو باحدهما وظاهره ولو نساء أو عبيدا أو مع خارج عنهما ويباح لخارجين عنهما ولو سمعا الخطبة على المعتمد لكن يستحب الانصات عند السماع وكذا يحرم غير الكلام من تحريك ماله صوت كحديد وثوب جديد ولا يشرب أحد الماء ولا يدور به والحاصل ان الكلام وما معه يجوز قبل الشروع في الخطبة وحال جلوس الامام قبل الخطبة وآخر الخطبة الثانية عند شروع الخطيب في الدعاء للصحب والخليفة ونقل البرزلي عن ابن العربي رأيت الزهاد بمدينته صلى الله عليه وسلم والكوفة اذا بلغ الامام الدعاء للامراء أو أهل الدنيا قاموا فصلوا ويتكلمون مع جلسائهم فيما يحتاجون اليه من أمرهم أو في علم ولا يصغون اليهم لانه لغو وهذا (٢٤٣) صريح في انه لا يحرم الكلام ولا التنفل اذا لغا الامام (قوله المفيد الخ) مسلم انه يفيد الا ان الخلاف موجود في عبارة التوضيح (قوله الا أن يلغو) ومن جملته الدعاء للسلطان وليس من الخطبة وكذا الترضي على الصحب كما أشرنا له ومن البدع المكروهة التي ابتدعها أهل الشام وهم بنو أمية الترقية وما يقوله المرقي من صلوا عليه وآمين ورضي الله عنهم فهو مكروه وكذا قوله الحديث عند فراغ المؤذن قبل الخطبة انما تبعوا في ذلك أهل الشام وخالفوا أهل المدينة من عدم فعلهم ذلك وهو من أعجب العجائب (قوله بان يخرج الى سب) أي أو يخرج الى غير محرم كقراءته كتابا غير متعلق بالخطبة وكتكلمه بما لا يعني وبذلك يعلم ان قوله أو مدح من لا يجوز مدحه لا مفهوم له لان مدح من يجوز مدحه خروج عن الخطبة لانها وقت تحذير وتبشير وجعله من التبشير بعيد تأمل (قوله ولا يسلم ولا يرد) أي لا يجوز لمن كان يسمع الخطبة أن يسلم أو يرد (قوله ونهي لاغ) أي بالنطق (قوله يعني انه لا يجوز لمن حضر الخطبة) احترز بذلك من نفس الخطيب فانه الذي يأمر من لغا بالترك (قوله وان لداخل) بالغ عليه ردا على المخالف ودفعا لما يتوهم من ان الداخل مطلوب بالتحية فيأتي بها (قوله من دار الخطابة) جلوس الامام في دار الخطابة أهيب له من جلوسه بين الناس والاهيب يقبل كلامه (قوله ويقول لمن يليه) الظاهر انه يقوله وجوبا (قوله ان دخل الخ) وأما الجالس قبل فيقطع مطلقا ابتدأها عامدا أو جاهلا أو ناسيا خروجه أو الحكم عقد ركعة أم لا فهذه ست هذا غير ما يفيده قول الشارح لان ذلك في المتعمد وذلك لانه يفيد ان الجالس اذا أحرم جاهلا أو ناسيا لا يقطع وذلك خلاف ما يفيده آخر العبارة المفيد انه يقطع الجالس ولو غافلا أو جاهلا الموافق فيه لعب (قوله أو غافلا) أي ساهيا عن كون الامام الخ أي أو ساهيا عن الحكم أو جاهلا كونه يخطب أو جاهلا بجنبه (قوله عقد ركعة أم لا) هذه أربع صور حاصلها ان الداخل كان جاهلا أو ناسيا لا يقطع ما هو فيه عقد ركعة أم لا وأما لو كان متعمدا فيقطع عقد ركعة أم لا فهذه ست صور (قوله على المذهب) ومقابله ما لابن شعبان من أنه يقطع

كذلك واليه أشار بقوله ولو لغير سامع ابن حارث اتفاقا انتهى قال في المدونة ومن أتى من داره والامام يخطب فانه يجب عليه الانصات في الموضع الذي يجوز له أن يصلي فيه انتهى قوله الذي يجوز أن يصلي فيه أي عند الضيق والمراد رحابه فقط كما يدل عليه ظاهر كلامهم وما في المدونة مقدم على غيره ولعل مراد ابن عرفة بخارج المسجد رحابه فقط ليوافق ما ذكره ابن رشد في شرح السماع المفيد انه لا يجب الانصات على من كان خارج الرحاب ولو سمع الخطبة اتفاقا (ص) الا أن يلغو على المختار (ش) يعني ان الانصات واجب ان لم يخرج الامام الى اللغو فان لغا فليس بواجب فهو مستثنى من قوله ككلام في خطبتيه ويلغو أي يتكلم بالكلام اللاغي أي الساقط من القول أي الخارج عن نظام الخطبة بان يخرج الى سب من لا يجوز سبه أو مدح من لا يجوز مدحه (ص) وكلام ورده (ش) ابن عرفة لا يسلم ولا يرد ولا يشرب ولا يشمت والامام يخطب قال ويحمد العاطس في نفسه (ص) ونهي لاغ وحصبه أو اشارة له (ش) يعني أنه لا يجوز لمن حضر الخطبة أن ينهى من لغا ولا أن يرميه بالحصباء زجرا له عن لغوه ولا أن يشير بمن لغا لان الاشارة بمنزلة قوله اصمت وذلك لغو وكذا الاشارة لرد السلام (ص) وابتداء صلاة بخروجه وان لداخل (ش) يعني ان الخطيب اذا خرج على الناس من دار الخطابة أو من باب المسجد للخطبة فانه يحرم ابتداء صلاة نفل حينئذ ولو لم يجلس على المنبر ولو لداخل المسجد حين خرج الامام وهذا حكم النفل وأما اذا ذكر المستمع للخطبة منسية فانه يصليها قال البرزلي في أول مسئلة من مسائل الصلاة اذا ذكر صلاة الصبح والامام يخطب فليصلها بموضعه ويقول لمن يليه أنا أصلي الصبح ان كان ممن يقتدى به والا فليس عليه ذلك والضمير في خروجه عائد على الامام والباء بمعنى بعد أي بعد خروجه قاله الشارح والمراد به توجهه الى الخطبة (ص) ولا يقطع ان دخل (ش) يعني أن من أحرم بنفل جاهلا للحكم أو غافلا عن كون الامام يخطب أو عن خروجه للخطبة فانه لا يقطع ما هو فيه عقد ركعة أم لا على المذهب ولا يعارض هذا قوله فيما سبق وقطع محرم بوقت نهي لان ذاك في المتعمد

(قوله وأولى لو أحرم قبل دخول الامام) سواء أحرم عمدا أو سهوا ان يخرج عليه أو جهلا عقد تركعة أولا فهذه ستة ويلبغى ان يخلف بجملة الصور ثمانية عشر (قوله يرجع لصلاة النفل) أى ويحمل على انه كان داخلا المسجد فوجده جالسا على المنبر أو متوجها له وأحرم جاهلا أو غافلا لا عامدا ولا ان كان جالسا وأحرم حينئذ فيقطع مطلقا ويصح حمل كلام المصنف على الستة التى لا قطع فيها والمعنى ولا يقطع ان دخل عليه الامام وهو يصلى عقد ركعة أم لا أحرم عامدا أو جاهلا أو ناسيا (قوله واقالة) فى طعام ونحوه لا فى غيره اذهى بيع فتدخل فى الاول أو يقال حقيقة الاقالة غير حقيقة البيع وان ترادت منزلته (قوله أو شفعة) أى أخذ الاتركا (قوله بأذان ثان) أى عند الاذان الثانى أى عند الشروع فيه فالباء بمعنى عند مجازا وسماه ثانيا باعتبار الفعل وان كان أولا فى المشروعية وهذا اذا وقع الاذان الثانى بعد جلوس (٤٤٤) الامام على المنبر كما هو سنة والعبرة بأوله فان أذن متعددون اعتبر سماع

المذكورات انظر ك (قوله وفسخ) أى حيث كان ممن تلزمه الجمعة ولو ممن لا تلزمه (قوله ان لم تفت) أى وحيث لم ينتقض ونحوه وقت النداء أول بحدماء الا بالشراء فيجوز وهل الفسخ ولو كانا ماشيين للجامع أولا قولان (قوله وقيل يمضى العقد) أى انه يفسخ مالم يفت فان فات بتغير سوق مضى بالثمن كذا قال المغيرة وهناك قول آخر يقول لا فسخ والبيع ماض ويستغفر الله (قوله كالمستغنى عنه بقوله) فيه انه لا يستفاد من قوله فسخ الفوات بالقيمة فأفاد بقوله ذلك ان الفوات بالقيمة (قوله ولو كان الخ) الواو للحال (قوله لا نكاح) مبنى على ان النكاح من العبادات (قوله ان البيع ونحوه مما فيه العوض يرجع لكل واحد عوضه) أو لعلة أخرى وهى حصول الضرر بفسخه فربما يتعلق أحد الزوجين بصاحبه (قوله بخلاف ما لا عوض فيه) كالهبة فان قلت النكاح فيه العوض فالجواب لا لانها تنفع بالتزويج فالوطء انما نفع فليس عوضا حقيقة (قوله على مقتضى العلة المتقدمة) وهى انه لئلا يبطل أصلا لو فسخ (قوله والجماعة) امامنصوب عطفا على المفعول وهو مضاف اليه أو مجرور لتقدير معطوف مضافا بعد واو العطف من قوله والجماعة أى وترك الجماعة للسلامة من العطف على الضمير المخفوض من غير اعادة الخافض أو اوتسكيه لمذهب الكوفى للاختصار وانظر لم عطف بعض الاعذار بأو وبعضها بالواو (قوله وهو الطين الرقيق) هكذا فسره أهل اللغة فغير الرقيق أحرى لانه أشد لك وقال فى المصباح ما حاصله ان الوحل بفتح الحاء يأتى مصدرا من باب تعب ويأتى اسما فيجمع على أوحال مثل سبب وأسباب وبالسكون اسم مثل فلس وفلوس فى شرح شب وحل بالتحريك على الافصح (قوله ترك المداس) بكسر الميم أى يحمل أواسط الناس وكذا يقال فى قوله الذى يحمل الناس على تغطية رؤسهم (قوله شدة جذام) لا شتراط الشدة والمدار على تحقق كونه جذاما ولو لم يتضرر من رائحته وردذلك بحثى تت فقال كلام الائمة قد من تضرر رائحته ظاهر فى اشتراط الشدة فالصواب ما قاله بهرام للتضرر برائحته

وأولى لو أحرم قبل دخول الامام المسجد ثم دخل عليه قبل اتمامه انه يتمادى قال سند اتفاقا فقوله دخل يرجع للصلاة أى لصلاة النفل ويحتمل صرف قوله ان دخل للمسجد والمعنى حينئذ ولا يقطع المحرم وقت الخطبة ان دخل المسجد لا ان كان جالسا فيه فيقطع ولو جاهلا أو ناسيا (ص) وفسخ بيع واجارة وتولية وشركة واقالة وشفعة بأذان ثان فان فات فالقيمة حين القبض كالبيع الفاسد (ش) يعنى ان هذه الامور اذا وقعت عند الاذان الثانى الى انقضاء الصلاة لا تجوز وتفسخ ومحل الفسخ لهذه الامور ورودها من يد المشترى ان لم تفت بيده فان فاتت على ما يأتى فى محله فيلزم المشترى القيمة حين القبض على المشهور وقيل يمضى العقد وقيل بالقيمة حين البيع ثم ان قوله فان فات الخ كالمستغنى عنه بقوله فسخ واعاد كره ليبين وقتها بقوله حين القبض وقوله كالبيع الفاسد أى كالبيع الفاسد غير ما ذكر أى الذى موجب فساده غير وقوعه وقت الاذان الثانى فلا يلزم تشبيه الشئ بنفسه أو يقال كالبيع الفاسد المتفق على فساده كما قاله الشيخ عبد الرحمن وهذا يقتضى لزوم القيمة فى الفاسد المذكور ولو كان مختلفا فى فساده وحينئذ فهو مستغنى عنه من قوله فى باب البيع فان فات مضى المختلف فيه بالثمن مع ان هذا يمضى بالقيمة وهو مختلف فيه كما هو مقتضى كلام الشارح (ص) لا نكاح وهبة وصدقة (ش) يعنى انه لو وقع عند الاذان الثانى واحد مما ذكر فلا يفسخ وان حرم ابتداء والفرق بين ما ذكر وبين البيع وما معه من انه يفسخ ان وقع ونزل أن البيع ونحوه مما فيه العوض يرجع لكل واحد عوضه بالفسخ فلا كبير ضرر بخلاف ما لا عوض فيه فانه يبطل أصلا لو فسخ انظر أبا الحسن ومقتضى هذا ان هبة الثواب كالبيع وأما الكتابة فالظاهر فيها مراعاة كونها من باب العتق وأما الطلاق فينبغى امضاؤه على مقتضى العلة المتقدمة (ص) وعذر تركها والجماعة شدة وحل ومطر وجذام ومرض وتمريض واشراف قريب ونحوه (ش) لما أجمل فى العذر المسقط لفرض الجمعة المشار اليه سابقا بقوله ولزمت المكلف الى قوله بلا عذر أخذ يبينه والاعذار المبيحة لتركها أربعة ما يتعلق بالنفس وبالاهل وبالمال وبالدين فقال وعذر الخ والمعنى ان من الاعذار المبيحة لترك الجمعة وترك الجماعة فى الصلوات الخمس شدة الوحل وهو الطين الرقيق وبعبارة أخرى وهو الذى يحمل الناس على ترك المداس ومنها شدة المطر وهو الذى يحمل الناس على تغطية رؤسهم ومنها شدة الجذام بحيث تضر رائحته بالناس

(قوله وتجمع الجذمى) أى يصلون الظهر جماعة جمع أجذم (قوله اذا كان المكان تجزئ فيه الجمعة) ولو الطرق لما تقدم ان المعتمد ان الجمعة تجزئ فى الطرق (قوله بحيث يشق عليه الاتيان) تصوير لشدة المرض وان لم يشق جدا كما فى شرح شب ومن باب أولى اذا تعذر معه الاتيان (قوله ومثله كبر السن) لكن ينبغى لزومها لقادر على مركوب لا يجحف كالحج قاله المنوفى *(فائدة)* المرض قيل نقصان القوة وقيل اختلال الطبيعة (قوله ويخشى عليه الضيعة) الواو بمعنى أو كما أفاده شرح شب والمراد بالضيعة ان يخاف عليه ان يقع فى نار مثلا أو يخاف عليه العطش بل خوف الضيعة أعم (قوله اشراف قريب) وأولى موت كل قال عج والحاصل ان شدة مرض أحد الابوين أو زوجته أو ابنته ونحو ذلك يبيح التخلف وأولى اشراف من ذكر على الموت وأما الصديق فلا يبيح شدة مرضه التخلف ويبيحه الاشراف (قوله من صديق) قال تت ولا يدخل فيه الصاحب غير الصديق كما هو ظاهر كلام ابن عرفة قال عج ولقريب المريض ان يخرج من المسجد والامام يخطب اذا بلغه ما يخشى (٤٤٥) منه الموت وقد استصرخ عمر على سعيد بن زيد بعد تأهبه للجمعة فتركها وذهب اليه بالعقيق اه قلت وفى المدخل ما نصه وقد وردت السنة ان من اكرام الميت تعجيل الصلاة عليه ودفنه فقد كان بعض العلماء رحمه الله تعالى ممن كان يحافظ على السنة اذا جاؤا بالميت الى المسجد صلى عليه قبل الخطبة ويأمر أهله ان يخرجوا الى دفنه ويعلمهم ان الجمعة ساقطة عنهم ان لم يدركوها بعد دفنه فجزاه الله خيرا عن نفسه على محافظته على السنة والتنبيه على البدعة اه وقوله وقد وردت السنة الخ فيه تصديق لقول بعض علماء عصرنا ان من اكرام الميت دفنه وتكذيب لمن كذبه ممن يدعى العلم بل أنه لا أعلم منه ثم ان ظاهر كلام صاحب المدخل ان السنة ما ذكر وان لم يخش تغير الميت ولا يخشى عليه الضياع وهو ظاهر من مسئلة الاشراف وكلامه يفيد انهم اذا دخلوا وقت الخطبة يأمرهم بالصلاة عليه والذهاب لدفنه وحرره قاله فى ك

لئلا يتأذى بعضهم من بعض وتجمع الجذمى فى موضعهم بلا أذان وأوجب ابن حبيب عليهم السعى اليها قال ولا يمنعون من دخول المسجد فيها خاصة وللسلطان منعهم من غيرها المازرى بعد ذكره الخلاف المذكور وهذا على انهم لا يجدون موضعا يتميزون فيه أما لو وجدوه بحيث لا يلحق ضررهم بالناس وجبت عليهم اذا كان المكان تجزئ فيه الجمعة لامكان الجمع بين حق الله وحق الناس ومثل الجذام البرص المضر الرائحة ومنها شدة المرض بحيث يشق عليه الاتيان ومثله كبر السن ومنها التمريض لمن يخاف عليه الموت ويخشى عليه الضيعة لكن تمريض القريب الخاص وان لم يخف عليه الموت ولم يترتب على ترك تمريضه ضياع وأما القريب غير الخاص فظاهر كلام ابن الحاجب انه كذلك وكلام ابن عرفة يفيد ان تمريضه كتمريض الاجنبى وظاهر كلام الشامل ان التمريض المسقط هو ما يحصل بتركه هلاك المريض ولو قريبا خاصا وهو خلاف ما يفيده كلام ابن عرفة وابن الحاجب فلا يعول عليه ومنها اشراف قريب على الموت ونحوه من صديق وشيخ وزوجة ومملوك ولو لم يحتج اليه لان تخلفه ليس لاجل تمريضه بل لما علم مما يدهم القرابة بشدة المصيبة ابن القاسم عن مالك ويجوز التخلف للنظر فى أمر ميت من اخوانه مما يكون من شان الميت ابن رشد ان خاف ضياعه أو تغيره وبهذا ظهر ان قوله واشراف قريب غير قوله وتمريض (ص) وخوف على مال أو حبس أو ضرب (ش) أى ومن الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة الخوف من ظالم أو غاصب أو نار على مال له أو لغيره بشرط أن يكون المال له بال بأن يجحف به وكذلك خوف على عرض أو دين كخوف الزام قتل رجل أو ضربه أو يمين بيعة ظالم أو خوف حبس أو ضرب فقوله أو حبس وما بعده بالرفع عطف على خوف بعد حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه لا بالجر عطف على مال لفساد المعنى فالتقدير أو خوف حبس أو ضرب قال بعض وكأن سبب عطفهما بأو خوف توهم ان كل واحد لا يكفى منفردا (ص) والاظهر والاصح أو حبس معسر (ش) يعنى ان من الاعذار المبيحة للتخلف خوف الغريم المعسر ان يسجنه غرماؤه ليثبت عسره لانه يعلم من باطن حاله ما لو تحقق لم يجب عليه السجن فهو مظلوم الباطن محكوم عليه بحق فى الظاهر كما قاله ابن رشد وقال سحنون لا عذر له فى التخلف ونظر فيه ابن رشد واللخمى بما تقدم فحق المؤلف ان يقول موضع

(قوله مما يدهم القرابة) أى الاقارب قال فى المصباح دهمهم الامر يدهمهم من باب تعب وفى لغة من باب نفع فاجأهم فيقرأ بفتح الياء وفتح الهاء وقوله بشدة الباء بمعنى من أى لما يفجأ الاقارب من شدة المصيبة أو ان الباء للتصوير (قوله ابن رشد الخ) لا يخفى ان كلام ابن رشد هذا خلاف ما يفيده كلام صاحب المدخل (قوله أو حبس أو ضرب) ظاهره ولو قليلا (قوله أو غاصب) هو نفس الظالم (قوله أو يمين بيعة ظالم) معطوف على قتل رجل أى كخوف الزام يمين بيعة ظالم بأن يقول الذى يريد التولية احلفوا لى على أنكم لا تخرجون من تحت يدى ولا من تحت حكمى وهو تمثيل للدين ومثال العرض خوف من سب أو قذف (قوله لفساد المعنى) أى لانه يصير التقدير أو خوف على حبس الخ (قوله والاظهر والاصح) خبر لمبتدأ محذوف والجملة معترضة بين المعطوف عليه والمعطوف أى وهو أظهر وأصح (قوله ليثبت عسره) فلو كان ثابت العسر فلا يجوز له التخلف لانه لا يجوز حبسه فلو علم انه يحبس لفساد الحال فيجوز له التخلف فيما يظهر (قوله ونظر فيه ابن رشد واللخمى بما تقدم) أى قالا وفى ذلك نظر لانه يعلم من باطن حاله ما لو تحقق لم يجب عليه سجن بقوله تعالى وان

كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فهو مظلوم الباطن محكوم عليه بحق في الظاهر (قوله لطابق النقل) من حيث ان هذا ليس الا مختار اللخمي لا مختار غيره كما يفيده التعبير بالاصح وقوله وكان أظهر أي من حيث ان قوله والاظهر الخ متعلق بحبس المعسر لا بمن تقدم (قوله عدم وجدان ما يستر به عورته) قضية كلام شارحنا انه لو وجد ما يستر به السوأتين فقط يجب عليه الذهاب للجامع وهو تابع في ذلك اللقاني وهو بعيد وقال شيخ عج أي لم يجد ما يستر به عورته فقط اذ هو الواجب لا جميع الجسد فان وجده ولو بكراء أو اعارة وجب عليه ذلك وحضور الجمعة وظاهر كلامه ولو على القول بأن ستر العورة ليس بشرط للصلاة اه (أقول) وحاصله ان المراد ما بين السرة والركبة فقط قال عج قلت وما ذكره شيخنا وذكرناه من ان العذر عدم ما يستر به العورة فقط لا جميع الجسد يفيد ان من وجد ثوبا يستر جسده ولكنه يزري بمثله يجب عليه حضور الجمعة فما وجد بخط بعض الفضلاء من أنه لا يجب عليه حضور الجمعة في هذه الحالة غير ظاهر اه وقال محشي نت كل من وقفت عليه من شراحه وغيرهم يفسرونه بأنه لا يجد ما يستر به عورته (وأقول) مقتضى المحافظة على العرض صحة ما قاله بعض الفضلاء وبعد

كتبي هذا رأيت ان بعض من شرحه فسر العري بأنه عدم ما يلبس مثله وقال بعض انه مع العري لا يجوز له الخروج وهل عليه ان يستعير أو يستتر بالنجس كما تقدم في قوله وان باعارة أو طلب أو نجس وحده أو لا لكونها لها بدل فهو أخف مما تقدم واذا أعطى له ما يستر به عورته ولو اعارة من غير طلب فالظاهر وجوب قبوله من غير نظر لمنة اه (قوله ونحوها) أي كحد القذف اذا بلغ الامام (قوله وأكل كثوم) ما لم يكن عنده ما يزيل به الرائحة (قوله فهل يجوز أو يكره قولان) فرض القولين انه لا يريد جماعة من درس ونحوه كما يفيده بعض الشراح والاحرم أي اذا تأذوا برائحته ولم يقدر على ازالته بمزيل وانظر ولو باستياك يجوز أو لا لحرمتها على الرجل على الاصح وقيل يكره أو يستاك بها للجمعة فقط لتعينها لا لغيرها وقال ابن عرفة الاظهر كراهة أكل البصل والثوم يوم الجمعة وفي عب وفي جواز دخول آكله المسجد بغير جمعة وجماعة وكراهته قولان وصرح ابن رشد (ش) في المقدمات والبيان بأنه يحرم على آكله دخول المساجد وهو الظاهر (قوله فلا يحرم الخ) قال بعض الشراح ووراء ذلك الكراهة والجواز فلو لم يجد ما يزيل به الرائحة فتسقط عنه ﴿تنبيه﴾ قال بعض الشيوخ يؤخذ من قول المصنف وأكل كثوم اخراج بذي اللسان من المسجد كبعض المجاورين بالازهر ونقله عن أهل الاندلس (قوله عاصفة) أي شديدة وليس منها شدة البرد ولا شدة الريح والشمس الا أن تكون ريح حارة بحيث تذهب بماء القرب والاسقية فيكون عذرا لمن هو خارج المصر اه (قوله يذكر ويؤنث) راجع للطعام فقط كما يفهم من مختار الصحاح ولم يتكلم على ذلك في حالة الكسر وكأنه لانه اذا كان اسما لامرأة الرجل يكون مؤنثا لا غير ويطلق العرس بالكسر على رجل المرأة على قلة وهو خلاف ما في المصباح فانه جعله يذكر فقط اذا أريد منه طعام الوليمة (قوله لا على ما ذكره الجوهري) في أنه يحتاج لتقدير والتقدير لا الدعوة الى طعام وليمة من الولم وهو الاجتماع ﴿تنبيه﴾ انما نبه المؤلف على ذلك لقول بعضهم لا يخرج عنها اذ هو حق لها بالسنة قاله في الطراز (قوله أو عنده من يقوده) ومن ذلك ما اذا علم انه يرشد الى المساجد اذا خرج لسكة (قوله ولو وجد قائدا بأجرة) أي لا تجحف به

الاصح المختار بل لو قال كحبس معسر على الاظهر والمختار لطابق النقل وكان أظهر (ص) وعري (ش) يعني ان من الاعذار المبيحة للتخلف عدم وجدان ما يستر به عورته التي تبطل الصلاة بتركها (ص) ورجاء عفو قود (ش) يريد انه اذا خشي ان ظهر على نفسه من الاهلاك بسبب دم ترتب عليه ويرجو بتخلفه العفو عنه فانه يجوز له التخلف عن حضور الجمعة والجماعة ثم ان القود يشمل النفس وغيرها وكذا سائر ما يفيد فيه العفو من الحدود كحد القذف على تفصيله بخلاف ما لا يفيد فيه العفو كحد السرقة ونحوها (ص) وأكل كثوم (ش) يعني ان من الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة أكل ما تؤذي رائحته كثوم قبل انضاجه بالنار وفجل لاذاء جشائه ونحوهما مما له رائحة خبيثة وأكل ما ذكر في المسجد حرام قولا واحدا وأما اذا أكل شيأ من ذلك خارج المسجد فهل يجوز لآكله الدخول فيه أو يكره قولان ثم انه يحرم أكل شيء من ذلك خارج المسجد يوم الجمعة قبل الصلاة ما لم يكن عنده ما يزيل به رائحة المأكول فلا يحرم ومما يزيل رائحة الثوم ونحوه مضغ السعف والسعتر (ص) كريح عاصفة بليل (ش) هذا من الاعذار المبيحة للتخلف بالنسبة الى صلاة الجماعة لا بالنسبة الى الجمعة اذ لا تكون ليلا (ص) لا عرس (ش) هو بالكسر اسم امرأة الرجل وبالضم طعام الوليمة يذكر ويؤنث قاله الجوهري وقال الخطيب الشربيني العرس بضم العين والراء وسكونها الابتناء بالزوجة فان قرئ بالكسر فالكلام عن حذف مضاف أي لا ابتناء عرس وان قرئ بالضم فلا تقدير على ما ذكره الخطيب لا على ما ذكره الجوهري وبعبارة أخرى أي لا حق للزوجة في اقامة زوجها عندها بحيث يبيح ذلك تخلفه عن الجمعة والجماعة اذ لا مشقة في حضوره ولا مضرة عليها فلا وجه للتخلف قاله مالك (ص) أو عمى (ش) يريد ان العمى لا يكون عذرا يبيح التخلف عن حضور الجمعة وهذا اذا كان ممن يهتدي الى الجامع أو عنده من يقوده اليه والا فيباح له التخلف ولو وجد قائدا بأجرة وجب عليه حيث كانت الاجرة أجرة المثل (ص) أو شهود عيد

(قوله لمن شهد العيد) أى صلاة العيد (قوله أو خارجه) أى بأن كانت صلاة العيد بالصحراء هذا ظاهره وليس مرادا بل مراده كان بيته داخل البلد أو خارجه (قوله وان أذن الامام فى التخلف الخ) أى فلم ينفعهم اذنه لهم فى التخلف ومقابله ما رواه ابن حبيب من أن له ان يأذن وانهم ينتفعون وظاهر الشارح ان الخلاف جار سواء كان فى البلد أو خارجه وعبارة ت أو شهود عيد أضحى أو فطر اذا وافق يومها الا يباح التخلف عنها ولو أذن الامام فى التخلف وسواء كان مسكن من شهد العيد داخل المصر أو خارجه خلافا لاحمد وعطاء فى الاول ولمطرف وابن الماجشون وابن وهب فى الثانى أى لما فى رجوع أهل القرى الخارجة عن المدينة من المشقة على ما بهم من شغل العيد اه (قوله وهو أحد قولى مالك الخ) أقول وبه يعلم ان الخلاف عندنا انما هو فى الخارج عن المصر أى وكان على ثلاثة أميال أو داخلها كما أفاده بعض الشيوخ فاذن قول الشارح على المشهور يفيد ان الخلاف داخل البلد وقد علمت انه فى داخله وخارجه والتعبير بان يفيد انه خارج المذهب ﴿فصل صلاة الخوف﴾ لم يحد المصنف ولا ابن عرفة صلاة الخوف ولا غيرهما قال بعض الاشياخ ويمكن رسمها بأنها فعل فرض من الخمس ولو جمعة مقسوما فيه المأمومون قسمين مع الامكان ومع عدمه لا قسم فى قتال جائز (قوله جمعهما لاشتراط) لا شك ان ذكره عقب الجمعة جمع لهما از من المعلوم ان جمعهما ذكر أحدهما عقب الآخر ظاهر عبارته خلافه فلو قال اعلم انه قد جمع صلاة الخوف والجمعة لكون كل منهما من المغيرات ويشترط الجماعة فيهما وأخره عنها الشدة تغيره لكان أحسن (قوله يعنى انه يباح الخ) تبع الشيخ أحمد فانه جعلها مباحة وقال ليست سنة ولا فرضا وهو ضعيف والراجح انها سنة وقيل انها مندوبة (قوله قسمين) تساويا أو لا كثرا أو قلا كثلاثة يصلى اثنان ويحرس الثالث قاله (٤٤٧) فى الطراز والذخيرة (قوله كقتال أهل الشرك) أى الكفار (قوله والبغى) أى المسلمون البغاة أى الخارجون عن طاعة الامام (قوله أو مباح كقتال مريد المال) فان قلت حفظ المال واجب قلت معنى وجوبه لا يجوز اتلافه لنحو اسراق وأما تمكين غيره منه فلا مالم يحصل موجب لتحريمه كان يخاف تلف نفسه ان مكن غيره منه (قوله أو الهزيمة الممنوعة) هى الفرار من الزحف عند بلوغ المسلمين النصف وهو الفرار المحرم فلا يحل لهم القسم واحترز بالمحرم عن الجائز ومثل شيخنا بما ان لم تبلغ المسلمون النصف على ما تقدم

(ش) يعنى انه اذا وافق العيد يوم جمعة فلا يباح لمن شهد العيد داخل البلد أو خارجه التخلف عن الجمعة والجماعة (وان أذن) له (الامام) فى التخلف على المشهور اذ ليس حقا له ولما كان الخوف من جملة ما يغير صفة الصلاة ذكره عقب الجمعة التى هى من المغيرات أيضا جمعهما لاشتراط الجماعة فيهما وأخره عنها الشدة تغيره واباحة ما لا يسع لغيره من مفارقة الامام ونحوه فقال ﴿فصل﴾ يذكر فيه حكم صلاة الخوف وصفتها وما يتعلق بها * وليس المراد بقولهم صلاة الخوف ان له صلاة تخصه كالعيد ونحوه وانما المراد الصفة أى كيفية صلاة الخوف ولما كانت صلاة الخوف نوعين كما قال ابن الحاجب أشار الى الاول بقوله (ص) رخص لقتال جائز امكن تركه لبعض قسمهم (ش) يعنى انه يباح قسم المقاتلين قسمين لقتال واجب كقتال أهل الشرك والبغى أو مباح كقتال مريد المال لاحرام كقتال الامام العدل والهزيمة الممنوعة بحضر أو سفر برا أو بحرا والجمعة وغيرها سواء على الاشهر بشرط ان يمكن ترك القتال لبعض المقاتلين بان يكون فيه مقاومة العدو ويخاف خروج الوقت على أقسام التيمم من راج ومتردد وآيس فان لم يمكن التفرقة وخافوا ان اشتغلوا بالصلاة دهمهم العدو وانهزموا صلوا على ما يمكنهم رجالا وركبانا كما يأتى ولا فرق بين أن يكون العدو بمسرة أو بخلف أو مقابلة القبلة فتصلى جماعة وتمكث جماعة تنتظر العدو ولكن على تقدير لو جاء لفروا واعلم ان الهزيمة الجائزة تابعة للقتال لا قتال حقيقة وظاهره انه لا يدخل فيه المكروه كما أشار له المتن فى الباغية بقوله وكره للرجل قتل أبيه وورثه (قوله على الاشهر) يستفاد من شرح شب والشيخ أحمد انه راجع لقوله بحضر أو سفر ومقابله ما نقل عن مالك من انها لا تصلى فى الحضر (قوله بشرط ان يمكن ترك القتال لبعض المقاتلين) اعلم ان قول المصنف لبعض يصح تعلقه بامكن وبترك لكن ان علق بامكن كان البعض هنا تاركا أى أمكن لبعض تركه لقيام البعض الآخر به وان علق بترك كان البعض هنا متروكا الا انه على حذف مضاف أى ترك لقيام بعض به واللام على الاول معدية وعلى الثانى للتعليل (قوله بأن يكون فيه مقاومة العدو) أى فى البعض التارك مقاومة العدو كما يشترط فى الطائفة التى دخلت معه أولا أيضا أنها تقاومه (قوله خروج الوقت) أى الذى هو فيه قال عج ولا تصلى صلاة الخوف على الوجه المذكور الا حيث لم يرج انكشاف العدو قبل ذهاب الوقت فان رجى انكشافه انتظر ما لم يخرج الوقت (قوله وركبانا الخ) كما يأتى لكن فى حالة عدم امكان قسمهم يصلون أفذاذا مطلقا ركبانا أو مشاة وأما فى حالة امكانه فان لهم أن يصلوا على دوابهم ايماء وبامام اعلم ان صلاتهم على الدواب انما تكون حيث احتاجوا لذلك والحاصل أنه اذا لم يمكن قسمهم وهى الآتية فى قول المصنف وان لم يمكن الخ يصلون افذاذا ولو على خيولهم وان أمكن قسمهم فيصلون ولو بامام ركبانا ومشاة (قوله يمنة) أى يمنة القبلة ظاهر العبارة يمنة القبلة ويسرة القبلة وخلف القبلة ومقابل القبلة ومعنى خلف القبلة أى ان العدو مستدبر القبلة ومعنى مقابلة القبلة ان العدو مستقبل القبلة فعليه يكون

* قول الحشى قوله وهو أحد قولى مالك ليس فى نسخ الشرح التى بأيدينا اه مصححه

قول المصنف وان وجاه الخ معناه وان كان العدو لكن يلزم تشتيت الضمير فالمناسب ترجيع الضمير لمن يقسم والمعنى وان كان من يقسم وهو الامام والمسلمون وجاه بضم الواو وكسرها بمعنى مستقبلين للقبلة قال في المصباح قعدوا تجاهه ووجاهه أي مستقبلين له والحاصل أن ظاهر حل الشارح ان قول المصنف وان وجاه القبلة معناه وان كان العدو وجاه القبلة فيلزم عليه تشتيت الضمائر فاذا كان المعنى ولو كان من يقسم مستقبل القبلة لم يلزم تشتيت على أن القصد الرد على المخالف القائل بان المسلمين اذا كانوا مستقبلين القبلة والعدو في قبلتهم انهم لا يقسمون ولا يتأتى ذلك الرد الا لو جعل قوله وان وجاه القبلة أي المسلمون القاسمون وجاه القبلة أي مستقبلي القبلة ولو رجع الضمير للعدو لكان المعنى وان كان العدو مستقبلي القبلة وهذه صورة اتفاق على التقسيم فيها (قوله كما كان بعسفان) بضم العين وسكون السين المهملتين قرية بين مكة والمدينة على مرحلتين من مكة حين كان على المشركين خالد بن الوليد والحاصل أنه في غزوة عسفان كان المسلمون وجاه القبلة (قوله أو على دوابهم) قال عج وامامهم يصلي ايماء وهذه مستثناة من قولهم فيما تقدم ان الموحى لا يؤم الموحى لان المحل محل ضرورة وحاصل ما هنالك انهم هنا يصلون على الدواب ايماء مع القسم لامكانه بخلاف ما سيأتي فانهم يصلون على دوابهم اذا ذاك لعدم (٤٤٨) امكان القسم (قوله ومعهم مسافرون) أي كثيرون (قوله الاباسة) تقدم ان الراجح انها سنة (قوله ولكن يندب) أي يندب له أن يعلمهم ان تحقق انهم يعلمون كيفيتها الاحتمال نسيانهم في تلك الحالة الفظيعة (قوله وصلى بأذان) في شرح عب وشب باذان استنانا في حضر كسفر ان كثروا أو طلبوا غيرهم والا فندبا اه ثم قال شب واقامة لكل صلاة على طريق السنة اه (أقول) وهذا خلاف ما تقدم في الاذان فان الذي تقدم فيه أن القوم في السفر يندب لهم الاذان اذا لم يطلبوا غيرهم وظاهره ولو كثروا (قوله استئنافا بيانيا) اعترضه اللقاني بان الاستئناف البياني لا يقترن بالواو أي فالمناسب أن تكون للاستئناف النحوي (قوله والواو للاستئناف) ظاهر العبارة أنها للاستئناف البياني وقد علمت أنه لا يقترن بالواو وان أراد النحوي فانه ناف الموضوع (قوله وفي بالاولى للملابسة) انظره فان الملابس للشيء مصاحب له فترجع للمعية (قوله كالصبح) أي ودخل تحت الكاف الجمعة والظاهر أن الطائفة الاولى يصلون الركعة الثانية افذاذا ولا يستخلفون لانهم بمنزلة من حصل له رعاف بناء في الثانية حتى فاته فعلها مع الامام فانه يأتي بها وحده والظاهر أنه لا بد من حضور كل من الطائفتين الخطبة والظاهر أنه لا بد أن تكون كل طائفة اثني عشر غير الامام ممن تعقد بهم ولا يكفي أن يكون في الطائفتين اثنا عشر لان الامام بقيامه للثانية انقطع تعلقه بالاولى بحيث لو تعمد مبطلا لم تبطل صلاتهم والظاهر أنه يسري الخلل في صلاتهم لصلاة الامام لانه امام بكلتا الطائفتين (قوله ثم قام) أي بهم مؤتمين الى أن يستقل ثم يفارقونه فان أحدث قبل استقلاله عمدا بطلت عليهم كهو وسهوا أو غلبة استخلف هو اوهم من يتم بهم ثم يثبت المستخلف ويتم من خلفه ثم تأتي الطائفة الاخرى فيصلي بهم ركعة ويسلم بخلاف ما اذا أحدث ولو عمدا بعد تمام قيامه فصلاتهم تامة (قوله أو داعيا) الاولى بالنصر والفتح (قوله في الثنائية) ان جعل متعلقا بقام كان ساكتا عن حكم غيرها على القول بالقيام وان جعل متعلقا بفارقا أفاده فالاولى تعلقه به ولو زاد واو افقال أو وقارئا في الثنائية كان أولى (قوله وفي قيامه بغيرها) وهو المشهور فالمناسب الاقتصار عليه

كما كان بعسفان وسواء كان المسلمون مشاة أو ركبانا على دوابهم ان احتاجوا لذلك وتكون صلاتهم ايماء والى هذا أشار بقوله (وان وجاه القبلة أو على دوابهم قسمين) واذا كان الخوف في الحضر ومعهم مسافرون فيستحب أن يكون الامام من أهل السفر لئلا يتغير حكم صلاتهم لانهم يصلون ركعتين ولو كان أهل السفر الاثنين والثلاثة لتقدم الحضري انثى وتقديم السفري يفهم من تأكيد الكراهة كما مر وعاقرنا يعلم أن المراد بالرخصة هنا الاباحة (ص) وعلمهم (ش) أي يجب على الامام أن يعلم القوم كيف يفعلون حيث خاف التخليط كما في ح والظاهر أن الخوف يشمل ما اذا شك في ذلك أو توهمه وفهم منه أنه اذا لم يخف التخليط لا يجب ولكن يندب (ص) وصلى بأذان واقامة (ش) الظاهر أنه معطوف على قوله وعلمهم أي والحكم أنه يصلي بأذان واقامة ويحتمل أن تكون هذه الجملة مستأنفة استئنافا بيانيا كأن قائلا قال اذا قسمهم فما كيفية ما يفعل فأجاب بقوله صلى والواو للاستئناف وفاعل صلى هو الامام كما أشار له ز (ص) بالاولى في الثنائية ركعة والافركعتين (ش) هذا متعلق بصلى كأن قوله بأذان كذلك والباء في بأذان بمعنى مع وفي بالاولى للملابسة فلا يلزم تعلق حرفي جر متحدي المعنى بعامل واحد والمعنى أن الامام يصلي بالطائفة الاولى ركعة فما اذا كانت الصلاة ثنائية كالصبح والسفرية اذا كان مسافرا ولو كان المأمومون حاضرا أو بعضهم ثم يأتي المسافر من خلفه في السفرية بركعة والحاضر بثلاث كما يأتي وان لم تكن الصلاة ثنائية بل كانت ثلاثية كالمغرب أو رباعية بالنسبة الى الامام ولو كان خلفه مسافر ويلزمه الاتمام فانه يصلي بالاولى ركعتين (ص) ثم قام ساكتا أو داعيا أو قارئا في الثنائية وفي قيامه بغيرها تردد (ش) هذا شروع في كيفية ما يفعل الامام وهو

(قوله أو ينتظرها وهو جالس) وعليه ففارقة الاولى بتمام تشهده الشهادتين كما في ت ويعلمهم ذلك باشارة أو جهره بآخره (تنبيه) لم يتبين حكم قيامه في المسئلة الاولى وفي هذه وجلوسه فيها على القول به وعبارة البدر عن بعض مشايخه قوله وفي قيامه أي هل يتعين الجلوس أو يتعين القيام (قوله وان انصرفت) والمعتبر من دخل معه من الطائفة أول صلاته ولا ينتظر بصلاته مع الثانية اتمام صلاة المسبوق من الاولى وهذا هو المتبادر من النقل (قوله فان أمهم أحدهم) أي باختلافهم أم لا أي مع نية الامامة كما يتبادر من قوله أمهم أحدهم وكان القياس البطلان ويجاب بان نية الامامة قد لا تضر كما ذكروه في المرأة اذا فوت الامامة وما أتى به الطائفة الثانية قضاء لا بناء كما ذكره المواق فيقرؤن فيه بالفاتحة وسورة (٤٤٩) (قوله ولو صلوا بامامين) أي أو بأئمة وكان ينبغي تفريعه بالفاء كما هو صنيع ابن المواز فيكون مفسرا على قوله رخص وقال عيج ثم ان المأموم من الطائفة الاولى لا يسلم على الامام وانما يسلم على من على يمينه وعلى من على يساره ولا يسلم على الامام لانه لم يسلم عليه اه (قوله جاز) أي مضى والا فكروه لمخالفة السنة بناء على ان الرخصة هنا بمعنى السنة وأما على كلام الشارح سابقا فمعناه استواء الطرفين (قوله أو صلى الجميع افذاذا) اشارة الى أنه لا مفهوم لقول المصنف بامامين أو بعض فذا (قوله لآخر الاختياري) الذي في النص لآخر الوقت قال المصنف والظاهر أنه الاختياري واستظهر ابن هرون الضروري فكان ينبغي للمصنف أن يبين المنصوص ثم يذكر بحثه فيقول لآخر الوقت والظاهر أنه الاختياري (قوله وصلوا ايماء) فان قيل لم يصلون هنا ايماء أفذاذا وفيما تقدم في قوله أو على دوابهم يصلون ايماء مقتدين بالامام قلت لان مشقة الاقتداء هنا أشد من مشقته في الاولى (قوله ورجوا الانكشاف) وأما اذا لم يرجوا الانكشاف فيقدمون (قوله آخر

انه في الثنائية ينتظر الطائفة الثانية قائما لانه ليس محل جلوس لكن يخير بين ثلاثة السكوت والدعاء ومثله التسبيح والتهليل والقراءة بما يعلم أنه لا يتمها حتى تأتي الطائفة الثانية وأما في غير الثنائية كالثلاثية والرباعية فهل ينتظر الطائفة الثانية أيضا قائما عليه فيكبت أو يدعو ولا يقرأ لان قراءته هنا بأم القرآن فقط فقد يفرغ منها قبل مجيء الطائفة الثانية وهي لا تتكرر في ركعة أو ينتظرها وهو جالس لانه محل جلوس ساكتا أو داعيا ان كان الدعاء في الجلوس الاول مكروها فقد يتفق هنا على جوازه تردد للمتأخرين في النقل فحكى صاحب الاكمال وابن بشير في ذلك قولين الاول لابن القاسم مع مطرف وهو المشهور ومذهب المدونة والثاني لابن وهب مع ابن كنانة وابن عبد الحكم والاتفاق على قيامه في الثنائية وعكس ابن بزيزة فحكى الاتفاق على استمراره جالسا هنا وفي قيامه في الثنائية قولين قال بعضهم والطريقة الاولى أصح لموافقتها المدونة (ص) وأتمت الاولى وانصرفت ثم صلى بالثانية ما بقي وسلم فاقوالا نفسهم (ش) هذا بيان لما تفعله الطائفة الاولى والثانية يعني ان الطائفة الاولى اذا صلى بهم الامام الركعتين في غير الثنائية والركعة في الثنائية فانها تتم ما بقي عليها من الصلاة أفذاذا وسلمت وانصرفت وجاء العدو فان أمهم أحدهم فصلاتهم تامة وصلاتهم فاسدة قاله في الطراز عن ابن حبيب كما ذكره التتائي (ص) ولو صلوا بامامين أو بعض فذا جاز (ش) لما كان ايقاع صلاة الخوف على غير الوجه المذكور جائزا اتفاقا أشار الى صفتين أخريين وان كانتا غير مختصتين بالخوف وهو ان القوم اذا صلوا بامامين بان صلت الاولى بامامها الصلاة كاملة والاخرى وجاء العدو ثم سلمت وقامت وجاء العدو وجاءت الاخرى بامامها وصلت الصلاة كلها أو صلى بعض فذا والباقي بامام قبله أو بعده أو صلى الجميع افذاذا جاز (ص) وان لم يمكن أخروا الآخر الاختياري وصلوا ايماء (ش) هذا اشارة الى النوع الثاني من صلاة الخوف وهو صلاة المسايفة فهو قسيم قوله سابقا أمكن تركع لبعض أي وان لم يمكن قسم الجماعة ولا تفرقتهم لكثرة عدو ونحوه ورجوا انكشافه قبل خروج الوقت المختار بحيث يدركون الصلاة فيه أخروا استحبابا فاذا بقي من الوقت ما يسع الصلاة صلوا ايماء على خيولهم ويومئون ويكون السجود أخفض من الركوع ولو كانوا طالبين لان أمرهم الى الآن مع عدوهم لم ينقض ولا يأمنوا رجوعهم أي فهم خائفون فوت العدو وحصول الخوف في المستقبل وقال ابن عبد الحكم ان كانوا طالبين لا يصلون لا بالارض صلاة أمن قوله وصلوا ايماء أي منفردين وهذا حيث لم يمكنهم الصلاة راكعين وساجدين ذكره في الرسالة وشرحها وتظير بعضهم بقوله وانظر هل بامام أو افذاذا وهو ظاهر كذا بهم قصور (ص) كان دهمهم عدو فهربا

(٥٧ - خرشي اول) استحبابا) أي كذا ينبغي قياسا على الراجي للماء في التيمم تقريرا لبعضهم (قلت) وما يأتي من أن هذه المسئلة مشابهة لمسئلة الرعاف أي بمن رعف قبل دخوله في الصلاة يفيد أن التأخير على جهة الوجوب لقول ابن ناجي لا يبعد اجراؤه على الراعف يتمادى به الدم وخاف خروج الوقت انظر عج (قوله فوت العدو) أي خائفون أن يفوتهم العدو أي خائفون أن لا يمكنهم غلبته وقهره (قوله لحصول الخوف) أي لاحتمال حصول الخوف أو متعلق الخوف وهو فوت غلبة العدو في المستقبل (قوله أي منفردين) أي لان الفرض انهم لا يمكنهم الصلاة قسما (قوله وهذا حيث الخ) أي وما قلنا من انهم يصلون ايماء حيث الخ (قوله وتنظير الخ) الاولى التفريع أي حيث كان في الرسالة وشرحها فتنظير الخ وانظر اذا كان لا يمكن القسم ويمكن القوم أن يصلوا طائفتين كل طائفة بامام والظاهر

أنه يصلي كل طائفة بامام (قوله من ايماء أو غيره) لا يتم مع قوله فبادروا الى ركوب دوابهم لان صلاتهم على دوابهم لا تكون الا ايماء وينبغي مراجعة الجواهر أو يقال فبادروا أي جنسهم المتحقق في البعض أي والمراد مبادرة البعض لا حقيقة الجنس (قوله وهذا مالم يشرع في النصف الثاني) هذا ما يتعلق بالقسم الاول أصل هذا الكلام لابن بشير بارضح من ذلك فقال لو صلى بهم صلاة أمن فطرأ الخوف وهم في الصلاة فالحكم أن تقطع طائفة وتكون وجاه العدو ويصلي الامام بالذي معه ثم يفعل معهم على ترتيب صلاة الخوف وهذا ان لم يشرع في النصف الثاني من الصلاة وأما ان شرع فيه حتى ركع أو سجد فلابد من قطع طائفة ويتم بالاولى وتصلي الثانية لانفسها اما فذاذا أو بامام آخر (قوله كتعذير الخ) اشارة الى أن الكلام لابد أن يحتاج له فيما يتعلق بذلك كالتعذير ويدخل تحت المكلف الصحيح والافتخار عند الرمي والزحران ترتب على ذلك توهين العدو والا لم يكن من المحتاج اليه (قوله كان في غنية عنه أم لا) الا أن ابن شاس قد قال الا أن يكون في غنى (٤٥٠) عنه ولا يخشى عليه ومشى عليه عب وظاهر تحشي تت اعتماده (قوله على مارجع اليه ابن القاسم) أي بعد أن قال أصلي بامام ولا يدخل معه ابن رشد ولا وجه لسوء وجهه في الطراز بانه لما عقد الاحرام صلاة خوف وكان امامها أمنا بحكم الحال صار كمن أحرم جالسا ثم يصح بعد ركعة فقام فانه لا يحرم أحد خلفه قائما (قوله ورجع اليه من لم يفعل) يحمل على ما اذا كان مسبوقا مع الطائفة الاولى (قوله ومن صلى بعض الصلاة) أي عقد ركعة انتظر الامام حتى يفعل مافعله ثم يقتدي به فيما بقي ولو السلام فان خالف بان فعل مابقي عليه أو سلم قبله بطلت صلاته فان خالف وأعاد مع الامام مافعله حال المفارقة حمله الامام عنه ان كان سهوا لا عمدا أو جهلا كذا في عب وقضيته أنهم اذا فعلوا مابقي عليهم أو سلموا قبله تبطل مطلقا عامدين أو جاهلين أو ناسين وانظر الفقه في ذلك فانه يستبعد البطلان مع النسيان ﴿تنبيه﴾ انظر هذا مع قولهم اذا فرق الريح السفن ثم اجتمعت فلا يرجع الى الامام من عمل لنفسه شيأ أو استخلف قال عج ويمكن الفرق بانهم هنا لم يمكن ظن الاستخلاف كان ارتباطهم بالامام أشد ممن فرقهم الريح في السفن واذا حصل للطائفة الاولى سهو بعد مفارقتهم الامام ثم حصل الامن قبل سلامهم ورجعوا له فالظاهر أنه لا يحمل عنهم ويسجدون القبلي قبل سلامهم وبعد سلام الامام والبعدي بعد سلامهم وانظر لو سها الامام وحده بعد مفارقتهم له ثم رجعوا اليه هل يسجدون معه تبعا أولا (قوله أمهل) في المصباح أمهله انظره فتقول أمهلته أي أنظرته أي أخرت طلبه اه فيكون على هذا استعمل الشارح انظر في معنى انتظر على طريق التجوز أو يقرأ بالبناء للمفعول والمعنى انظر أي أخر أي أمره الشارع بالتأخير (قوله ومنه حديث اللقطة) أي ومن الحذف الشاذ من حيث هو وان لم تكن الجملة اسمية حديث اللقطة (قوله ولا فرق في المبتدا الخ) عبارة لد ويمكن أن يجاب بان المحذوف هنا الفاء مع المبتدا وهو غير نادر أي فالحكم لا اعادة ويجري مثل ذلك في الحديث أي والا فأنت استمتع بها ووقوع الجملة الطلبية خبرا جائز وفي كلام الزرقاني ما يفيد هذا ﴿تنبيه﴾ وعارضها ابن ناجي بالمضطر للصلاة بالنجاسة ثم وجد ثوبا طاهرا فانه يعيد في الوقت وفرق اللقاني بان صلاة الخوف ورد الاذن فيها بالنص الصريح

(ش) يعني انهم اذا افتتحوا صلاتهم آمنين ثم خافوا العدو في أثنائها فبادروا الى ركوب دوابهم فانهم يكملونها على حسب ما يستطيعون من ايماء أو غيره قاله في الجواهر وانما في بها للظرفية والضمير فيه عائد على الصلاة وقال في كأن دهمهم أي بغتهم والتشبيه تام أي في قوله رخص لقتال جائز أمكن تركه لبعض واد وجاه القبلة قسمهم قسمين كان دهمهم عدوهما أي فيقسمهم قسمين ان أمكن وفي قوله وصلوا ايماء كان دهمهم عدوهما فيكملونها على ما تقدم من صلاتهم فيصير بعضها بركوع وسجود وبعضها ايماء خلافا لمن قال انهم لا يبنون على ما تقدم ويقطعون وهذا مالم يشرع في النصف الثاني والا وجب القطع على طائفة وطائفة تثبت معه (ص) وحمل للضرورة مشي وركض وطعن وعدم توجه وكلام وامساك ملطخ (ش) هذا راجع لقوله وان لم يمكن أي وحمل في صلاة المسايفة مامعه وحرام في غيرها من مشي كثير وركض وهو تحريك الرجل رهو أشد من المشي ولذا عطفه عليه وطعن برمح ورمي بنبل وعدم توجه للقبلة وكلام لغير اصلاحها ولو كثيرا كتعذير غيره ممن يريده أو أمر به بقتله وامساك ملطخ بفتح الطاء وظاهره كان بدم أو غيره كان في غنية عنه أم لا لان المحل محل ضرورة (ص) وان أمنوا بها أتمت صلاة أمن (ش) ضمير بها عائد على صلاة الخوف مطلقا كانت صلاة مسايفة أو قسم وناب فاعل أتمت ضمير مستتر أي ان سفرية فسفرية وان حضرية فحضرية وصلاة أمن حال أما صلاة المسايفة فحكمها ظاهر يتم كل انسان صلاته وأما صلاة القسم فان حصل الامن مع الاولى قبل مفارقتها استمرت معه ولا بأس بدخول الثانية معه على ما رجع اليه ابن القاسم وان حصل الامن مع الثانية وقد فارقته الاولى رجع اليه من لم يفعل لنفسه شيأ ومن أتم منهم صلاته أجزأته ومن صلى بعض الصلاة أمهل حتى يصلي الامام ما صلاه المأموم ثم يقتدي به (ص) وبعدها لا اعادة (ش) معطوف على الجار والمجرور أي وان أمنوا بعدها فلا اعادة عليهم في وقت ولا غيره فكان ينبغي ادخال الفاء على الجملة الاسمية لان حذفها شاذ ومنه حديث اللقطة فان جاء صاحبها والا استمتع بها والجواب ان المبتدا المحذوف مع الفاء وهو غير شاذ أي فالحكم لا اعادة ولا فرق في المبتدا بين أن يكون ضميرا كما في الحديث أو ظاهرا كما هنا (ص) كسواد

فرآنا وسنة فذلك لم يعد اذا أمنوا بخلاف الصلاة بالنجاسة للمضطر لم يردفيها الاذن بالصراحة من القرآن والسنة وانما هي باجتهاد الائمة فلذلك كان اذا زال الاضطرار بالوقت تصلي بفرق بينهما (قوله فسر الخ) عبارة تت فسر السواد في الصحاح بالشخص ثم بالعدد الكثير أيضا زاد في القاموس ومن الناس عامتهم اه ولعل الثاني هو المراد هنا تت وقرر شيخنا رحمه الله تعالى أنه يصح أي معنى من تلك المعاني الثلاثة والعامة خلاف الخاصة والجمع عوام مثل دابة ودواب قاله في المصباح والمعنى حينئذ كسواد أي جماعة من العوام فلم يعدوا (قوله نفيه) أي الظن معناه يتبين أنه لم يكن عدو والا فالظن واقع ورفعه محال أي فظهر نفي متعلق الظن أو أراد بالظن المظنون (قوله بان تبين الخ) راجع لقوله أو نفي الخوف منه قرره شيخنا أي تبين نفي الخوف منه والا فالخوف واقع ورفع الواقع محال (قوله فيؤخذ منه الفرق الخ) وفرق آخر بان العدو يطلب النفس واللص (٤٥١) يطلب المال غالبا وحرمة النفس أقوى من حرمة المال ولا يرد السبع لانه وان كان يطلب النفس لكن دفعه عن مطلوبه يحصل بايسر مما يندفع به العدو فان السبع يندفع بصوت الديك ونحوه كنقر الطست ومن الهر ويحير عند رؤية النار ولا يدنو من المرأة الطامث ولو بلغ الجهد وكذلك بغض البصر مع التخشع وباعطائه ما يجزئه من اللحم وبرجل بين يديه قاله عج (قوله الخائف من لص) أي المتقدم في باب التيمم اذا خاف سبعا على الماء فتبين أنه لا سبع (قوله سجدت بعد اكمالها) فان لم يسجدوا وسجوده بطلت صلاتهم ان ترتب عن نقص ثلاث سنن وطال ثم ان كان موجب السجود مما لا يخفى كالكلام أو زيادة الركوع والسجود وشبهه فلا يحتاج لاشارته لها وان كان مما يخفى أشار لها فان لم تفهم بالاشارة سبح لها فان لم تفهم به كلها ان كان النقص مما يوجب البطلان والا فلا كذا ينبغي قرره عج عب (قوله أي وان كان المخاطب الخ) هذا حل بحسب الفقه لا بحسب ظاهر لفظ المصنف

ظن عدو افظهر نفيه (ش) أي لا فرق في عدم الاعادة بين كون الخوف محققا أو مظنونا كسواد فسر بالشخص وبالعدد الكثير وبالعامة من الناس ظن برؤيته أو باخبار ثقة عدو يخاف فصلوا صلاة الامان أو صلاة أنقسم فظهر نفيه أي نفي الظن أو نفي الخوف منه بان تبين أن بينهما نهرا أو نحوه فلا اعادة فان قلت لا عبرة بالظن البين خطؤه قلنا نعم فيما يؤدي لتعطيل حكم لا فيما غير كيفية قلت فيؤخذ منه الفرق بينه وبين المتيمم الخائف من لص ونحوه ثم يظهر نفيه فانه يعيد لانه أخل بشرط (ص) وان سها مع الاولى سجدت بعدا كمالها (ش) يعني أن الامام اذا سها مع الطائفة الاولى سهوا يترتب عليها به سجود سجدت للسهو بعد كمال صلاتها لنفسها القبلي قبل سلامها والبعدي بعده وجاز سجودها قبل امامها للضرورة واذا ترتب عليها بعد مفارقة الامام سجود قبلي وكان ما ترتب عليها من جهة الامام بعديا فانها تغلب جانب النقص (ص) والا سجدت القبلي معه والبعدي بعد انقضاء (ش) أي وان كان المخاطب بالسجود الثانية بان سها معها أو مع الاولى لما تقدم من لزوم السجود للمسبوق المدرك لركعة ولو لم يدرك موجبه سجدت كما يسجد المسبوق القبلي معه قبل اتمام ما عليها والبعدي بعد قضاء ما عليها ولا يلزم الاولى سجود لسهوه مع الثانية لانقصالها عن امامته حتى لو أفسد صلاته لم تفسد عليها والحاصل أن الطائفة الاولى تخاطب بالسجود اذا سها الامام معها وأن الثانية تخاطب به سواء سها مع الاولى أو معهما أو بعد مفارقة الاولى وقبل دخول الثانية (ص) وان صلى في ثلاثية أو رباعية بكل ركعة بطلت الاولى والثالثة في الرباعية (ش) هذا مفهوم القسم المسنون وهو قوله فيما سبق قسمين والمعنى أن الامام اذا قسم القوم أقساما عمدا أو جهلا وصلى بكل طائفة ركعة في الثلاثية أو الرباعية فان صلاته صحيحة وأما صلاة القوم فتبطل صلاة من فارقه في غير محل المفارقة وهي الطائفة الاولى في الثلاثية والرباعية لان السنة ان يصلي بها ركعتين وأيضا فقد صاروا يصلون الركعة الثانية افذاذا وقد كان يجب ان يصلوها مأمومين والطائفة الثالثة في الرباعية لما تقدم من التعليل وتصح صلاة الطائفة الثانية في الثلاثية والرباعية اذ صاروا لكن فاتته ركعة من الطائفة الاولى وأدرك الثانية فوجب أن يصلي ركعتي البناء ثم ركعة القضاء فذا فقد فعل هؤلاء كذلك وكذلك تصح صلاة الطائفة الثالثة في الثلاثية لموافقتهم بها سنة صلاة الخوف وكذلك تصح صلاة الطائفة الرابعة في الرباعية لانهم كن فاتته ركعة من الطائفة الثانية فيأتي بالثلاث ركعات قضاء

ولعل عدول الشارح عن ظاهر المصنف لكون ظاهر المصنف تفوته صورة ما اذا سها مع الاولى فان الثانية تخاطب بالسجود فيها ولو نظر لظاهر المصنف لعلم منه مخاطبة الثانية بالسجود فيها (قوله بأن سها معها أو مع الاولى) أي أو بين الاولى والثانية أي بأن أكل أو شرب سهوا (قوله القبلي معه) وانظر لو أخرته وانظاهر أنه يجري فيه ما تقدم في المسبوق ثم انها تسجد القبلي ولو تركها امامهم وتبطل صلاته فقط ان ترتب عن ثلاث سنن وطال كما تقدم (قوله وان صلى الخ) وصلاة الامام صحيحة على القول الاول باطلة على الثاني (قوله هذا مفهوم القسم المسنون) الذي قدمه الاباحة فهو مناف لما قدمه وهذا هو الراجح شيخنا عبد الله (قوله عمدا أو جهلا) أي لا سهوا لا يخفى ان صدور مثل ذلك سهوا بعيد

وقد نعلوا ذلك هذا قول الاخوين مطرف وابن الماجشون وقول أصبغ وصححه ابن الحاجب وقال محمد تبطل صلاة الجميع الامام وبقية الطوائف لمخالفة السنة ابن يونس وهو الصواب واليه أشار مشبها في البطلان بقوله (كغيرهما على الاوج) أي كبطلان غير الطائفة الاولى والثالثة في الرباعية وهي الثانية فيهما والثالثة في الثلاثية والرابعة في الرباعية وكذا صلاة الامام أيضا على ما عند ابن يونس وأشار بقوله (وصحح خلافه) الى تصحيح ابن الحاجب لقول الاخوين وهو قصر البطلان على الطائفة الاولى والثالثة في الرباعية دون ما عداهما ودون الامام وهو القول الاول المصدر به وهو عنده المذهب

(قوله لقول الاخوين) مطرف وابن الماجشون

(تم الجزء الاول ويليه الجزء الثاني وأوله فصل في صلاة العيد)